

حاشية رد المحتار

لخاتمة المحققين محمد أمين الشيرازي بن عابدين

على

الدر المختار: شرح تنوير الأبصار

في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

ويليه: تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف

وقد وضع الشرح والمتمن بأعلا الصحائف

وبأسفل الصحائف تقارير لبعض العلماء

الجزء السادس

الطبعة الثانية

١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمد محمود الحايي وشركاه - خلفاء

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

« حديث شريف »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإجارة

قدم الهبة لكونها تملك عين وهذه تملك منفعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه آمين .

كتاب الإجارة

أقول : الإجارة بكسر الهمزة هو المشهور وحكى الرافعي ضمها ، وقال صاحب المحكم : هي بالضم اسم للمأخوذ ، مشتقة من الأجر وهو عوض العمل : ونقل عن ثعلب الفتح فهي مثلثة الهمزة . وفي تكملة البحر للعلامة عبد القادر الطوروي : لو قال الإيجار لكان أولى ، لأن الذى يعرف هو الإيجار الذى هو بيع المنافع لا الإجارة التى هي الأجرة . قال قاضى زاده : ولم يسمع فى اللغة أن الإجارة مصدر ، ويقال أجره : إذا أعطاه أجرته ، وهى ما يستحق على عمل الخير : وفى الأساس : أجرنى داره واستأجرتها وهو مؤجر ولا تقل مؤاجر فإنه خطأ وقبيح : قال : وليس أجر هذا فاعل بل هو أفعل هـ ،

قلت : لكن نقل الرمل فى حاشية البحر : قال الواحدى عن المبرد ، يقال أجرته دارى ومملوكى غير ممدود وممدودا والأول أكثر إجارا وإجارة ، وعليه فلا اعتراض تدبر (قوله لكونها تملك عين) أى والأهوان

(هى) لغة اسم للأجرة وهو ما يستحق على عمل الخيز ولذا يدعى به ، يقال أعظم الله أجرك : وشرعا (تمليك نفع) مقصود من العين (بعوض) حتى لو استأجر ثيابا أو أواني ليتجمل بها أو دابة ليجنبها بين يديه أو دارا لاليسكنها أو عبدا أو دراهم أو غير ذلك لاليستعمله بل ليظن الناس أنه له فالإجارة فاسدة فى الكل ، ولا أجر له لأنها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجىء (وكل ما صلح ثمنا) أى بدلا فى البيع (صلح أجرة) لأنها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا ، فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز أجرة لجواز إجارة المنفعة بالمنفعة إذا اختلفا كما سيجىء : (وتنعتقد بأعرتك هذه الدار شهرا بكذا) لأن العارية بعوض لإجارة

مقدمة على المنافع ولأنها بلا عرض وهذه به والعدم مقدم ، ثم للإجارة مناسبة خاصة لفصل الصدقة من حيث إنها يقعان لازمين فلذا عقبها بها أفاده الطورى (قوله اسم للأجرة) قال الزيلعى : وفى اللغة الإجارة فعالة اسم للأجرة ، وهى ما يعطى من كراء الأجير ، وقد أجره : إذا أعطاه أجرته اه : وفى العينية فعالة أو إعالة يحدف فاء الفعل اه وقد معنا أنها تكون مصدرا (قوله وهو ما يستحق) ذكر الضمير لعوده على الأجر المفهوم من ذكر مقابله وهى الأجرة ، والأوضح الإظهار فلا خلل فى كلامه فافهم (قوله تمليك) جنس يشمل بيع العين والمنفعة وهو وإن كان جنسا كما يكون مدخلا يكون مخرجا ، فدخل به العارية لأنها تمليك المنافع والشكاح لأنه تمليك البضيع وليس بمنفعة ، وبقوله نفع (١) تمليك العين ، وقوله بعوض تمام التعريف طورى :

قال فى المنع : وهو أولى بالقبول ، من قولهم تمليك نفع معلوم بعوض كذلك ، لأنه إن كان تعريفا للإجارة الصحيحة لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الأصلى ، وإن كان تعريفا للأعم لم يكن تقييد النفع والعوض بالمعلوم صحيحا ، وما اختير فى هذا المختصر تبعا للدرر تعريفا للأعم اه وفيه نظر ، لأن التى عرفها أئمة المذهب الإجارة الشرعية وهى الصحيحة والفاسدة ضدها فلا يشملها التعريف : قال فى المبسوط : لا بد من إعلام ما يرد عليه عقد الإجارة على وجه ينقطع به المنازعة ببيان المدة والمسافة والعمل ، ولا بد من إعلام البدل اه وإلا كان العقد عبثا كما فى البدائع ، على أنه لا تمليك بعوض غير معلوم فعاد إلى كلامهم ، وتماه فى الشرنبالية (قوله مقصودة من العين) أى فى الشرع ونظر العقلاء ، بخلاف ما سيذكره فإنه وإن كان مقصودا للمستأجر لكنه لا نفع فيه وليس من المقاصد الشرعية ، وشمل ما يقصد ولو لغيره لما سيأتى عن البحر من جواز استئجار الأرض مقيلا ومراحا ، فإن مقصوده الاستئجار للزراعة مثلا ، ويذكر ذلك حيلة للزومها إذا لم يمكن زرعها تأمل (قوله أو أواني) منصوب بفقحة ظاهرة على الياء ، وفى بعض النسخ يحدفها ، وكأنه من تحريف النساخ (قوله أنه له) أى الدار أو العبد وما بعده ، وأفرد الضمير لعطف المذكورات بأو ، وهذه المسائل سقأتى ثنا فى الباب الآتى (قوله ولا أجر له) أى ولو اسعملها فيما ذكره ، وقولهم إن الأجرة تجب فى الفاسدة بالانقضاء محله فيما إذا كان النفع مقصودا ط ، وقيد فى الخلاصة عدم الأجر فى جنس هذه المسائل بقوله إلا إذا كان الذى يستأجر قد يكون يستأجر لينتفع به اه وسيأتى تمام الكلام فيه (قوله وسيجىء) أى فى باب ما يجوز من الإجارة (قوله أى بدلا فى البيع) فدخل فيه الأعيان فلإنها تصلح بدلا فى المقايضة فتصلح أجرة (قوله لأنها ثمن المنفعة) أى وهى تابعة للعين ، وما صلح بدلا عن الأصل صلح بدلا عن البيع (قوله ولا ينعكس كليا) قيد به ليفهم أن المراد به العكس اللغوى لا المنطقى ، وهو عكس الموجبة الكلية بالموجبة الجزئية ، إذ يصح بعض ما صلح أجرة صلح ثمنا (قوله كما سيجىء) أى فى آخر باب الإجارة الفاسدة (قوله وتنعتقد بأعرتك الخ) وبلفظ الصلح كما ذكره

(١) (قوله وبقوله نفع الخ) لا يظهر عطفه على قوله فدخل به على ما لا يخفى ، ولعل الصواب فاعلم به سائر التليكات ، ومخرج بقوله نفع الشكاح لأنه الخ وتمليك العين ، وبقوله عوض العارية لأنها تمليك النفع إلا أنها بدون عوض اه .

بمخلاف العكس (أو وهبتك) أو أجرتك (منافعها) شهرا بكذا ؛ أفاد أن ركنها الإيجاب والقبول : وشرطها كون الأجرة والمنفعة معلومتين لأن جهاتهما تفصى إلى المنازعة : وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة ، وهل تنعقد بالتعاطي ؟

الحلواني . والأظهر أنها تنعقد بلفظ البيع إذا وجد التوقيت وإليه رجع الكرخي كما في البحر ، لكن في الشرنبلالية جزم في البرهان بعدم الانعقاد فقال : لا تنعقد ببيع منفعتها لأن بيع المعلوم باطل ، فلا يصح تمليكها بلفظ البيع والشراء اهـ ونقل مثله عن الخانية (قوله بمخلاف العكس) يعنى أن الإجارة بلا عوض (١) لا تنعقد لإعارة . قال في البرازية : لو قال أجرتك منافعها سنة بلا عوض تكون إجارة فاسدة لا عارية اهـ :

وفي المنع عن الخالية : لو قال أجرتك هذه الدار بغير عوض كانت إجارة فاسدة ولا تكون عارية ، كما لو قال : بعتك هذه العين بغير عوض كان باطلا أو فاسدا لاهبة ، ويخالفه ما في عارية البحر عن الخانية : أجرتك هذه الدار شهرا بلا عوض كانت إعارة ، ولو لم يقل شهرا لا تكون إعارة اهـ . قال في التارخانية بل إجارة فاسدة ، وقد قيل بخلافه اهـ وانظر ما قدمناه في العارية (قوله منافعها شهرا بكذا) تنازع في هذه المعاملات الثلاث الفعلان قبلها ، وما في المتن ذكره في البحر ، لكن ذكر بعده لو أضاف العقد إلى المنافع لا يجوز ، بأن قال أجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا وإنما يصح بإضافته إلى العين اهـ وبينهما تناف ، لكن قال الرملي : ذكر في البرازية وكثير من الكتب قولين في المسألة اهـ : وفي الشرنبلالية عن البرهان : لا تنعقد بأجرت منفعتها لأنها معدومة ، وإنما تجوز بإيراد العقد على العين ولم يوجد . وقيل تنعقد به لأنه أتى بالمقصود من إضافة الإجارة إلى العين اهـ وظاهره ترجيح خلاف ما مشى عليه المصنف والشارح ، ولذا اقتصر عليه الزيلعي (قوله أفاد أن ركنها الإيجاب والقبول) أى بقوله هى تمليك أو بقوله وتنعقد تأمل ، ثم الكلام فيهما وفي صفتها كالكلام فيهما في البيع بدائع : وفي تكملة الطورى عن التارخانية ، وتنعقد أيضا بغير لفظ ، كما لو استأجر دارا سنة فلما انقضت المدة قال ربها للمستأجر فرغها إلى اليوم وإلا فعليك كل شهر بألف فجعل بقدر ما ينقل مناعه بأجرة المثل ، فإن سكن شهرا فهى بما قال اهـ (قوله وشرطها الخ) هذا على أنواع : بعضها شرط الانعقاد ، وبعضها شرط النفاذ ، وبعضها شرط الصحة ، وبعضها شرط الزوم ، وتفصيلها مستوفى في البدائع ولخصه ط عن الهندية (قوله كون الأجرة والمنفعة معلومتين) أما الأول فكقوله بكذا دراهم أو دنائير وينصرف إلى غالب نقد البلد ، فلو الغلبة مختلفة فسدت الإجارة ما لم يبين نقدا منها فلو كانت كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة ، وكذا مكان الإيفاء لو له حل ومؤلة عنده ، وإلا فلا يحتاج إليه كبيان الأجل ، ولو كانت ثيابا أو عروضا فالشرط بيان الأجل والقدر والصفة لو غير مشارا إليها ، ولو كانت حيوانا فلا يجوز إلا أن يكون معيننا بحر ملخصا : وأما الثانى فيأتى في المتن قريبا (قوله ساعة فساعة) لأن المنفعة عرض لا تبقى زمانين ، فإذا كان حدوثه كذلك فيملك بدله كذلك قصدا للتعادل ، لكن ليس له المطالبة بالبدل إلا بمضى منفعة مقصودة كالיום في الدار والأرض والمرحلة في الدابة كما سيأتى (قوله وهل تنعقد بالتعاطي) قال في الوهبانية :

* وقد جوزوها في القدور تعاطيا * قال الشرنبلالى : المسألة من الظهيرية : استأجر من آخر قدورا بغير

(١) (قوله يعنى أن الإجارة بلا عوض الخ) قال شيخنا : ولا فرق أن الإعارة من التماور وهو القناب ، والتناوب قد يكون بأجر ، وقد يكون بدون ؛ فإذا ذكر البدل في الإعارة يكون المراد أحد ما يتناول اللفظ ، بخلاف الإجارة فإنها اسم للانتفاع بعوض فإذا ذكر فيها نفي العوض لا نستطيع صرفه للإعارة ، لما علمت من أن الإجارة خاصة بانتفاع فيه عوض ؛ وبين أول الكلام وآخره تناف فإن لفظ الإجارة يقتضى عوضا ، وقد صرح بنفيه فتعين أن يكون إجارة فاسدة اهـ .

ظاهر الخلاصة نعم إن علمت المدة : وفي البزازية إن قصرت نعم وإلا لا (ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا) أى مدة كانت وإن طالت ولو مضافة كأجرتكها غدا ، وللمؤجر بيعها اليوم ، وتبطل الإجارة به يفتى خانية (ولم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين) في الضياع وعلى سنة

أعيانها لا يجوز للتفاوت بينها صغرا وكبرا ، فلو قبلها المستأجر على الكراء الأول جاز وتكون هذه إجارة مبتدأة بالتعاطى ، وتخصيصه في النظم بالقدر اتباع للنقل وإلا فهو مطرد في غيرها ،
ففي البزازية غير الإجارة الطويلة ينعقد بالتعاطى لا الطويلة ، لأن الأجرة غير معلومة لأنها تكون في سنة دانقا أو أقل أو أكثر اه . وفي التارخانية عن التتمة : سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن الرجل يدخل السفينة أو يحتجم أو يفتصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الأجرة وثمان الماء . قال : يجوز استحسانا ولا يحتاج إلى العقد قبل ذلك اه .

قلت : ومنه ما قدمناه عنها من انعقادها بغير لفظ ، وسيأتى في المتفرقات عن الأشباه السكوت في الإجارة رضا وقبول : وفي حاوى الزاهدى رامزا استأجر من القيم دارا وسكن فيها ثم بقى ساكنا في السنة الثانية بغير عقد وأخذ القيم شيئا من الأجرة فإنه ينعقد به في كل السنة لا في حصة ما أخذ فقط اه ومثله في القنية في باب انقضاء الإجارة بعد انقضاء مدتها وجوب الأجر بغير عقد حامدية (قوله ظاهر الخلاصة نعم) عبارتها كعبارة البزازية المذكورة آنفا (قوله إن علمت المدة) صوابه الأجرة . قال في المنح بعد نقل ما في الخلاصة : ومفاده أن الأجرة إذا كانت معلومة في الإجارة الطويلة تنعقد بالتعاطى ، لأنه جعل العلة في عدم انعقادها كون الأجرة فيها غير معروفة ، والله تعالى أعلم اه (قوله وفي البزازية) يوهم أنه غير ما في الخلاصة مع أن عبارتهما واحدة ، ثم إن الإجارة الطويلة على ما سيأتى ببيانها الأجرة فيها معلومة لكنها فيها عدا السنة الأخيرة تكون بشئ يسير فتأمل (قوله ببيان المدة) لأنها إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوما (قوله وإن طالت) أى ولو كانت لا يعيشان إلى مثلها عادة ، واختاره الخصاص ، ومنعه بعضهم بحر : وظاهر إطلاق المتن ترجيح الأول (قوله وللمؤجر بيعها اليوم) أى قبل مجيء وقتها بناء على أن المضافة تنعقد ولكنها غير لازمة ، وهو أحد تصحيحين : وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى كما سيأتى في المتفرقات : وفي البزازية : فإن جاء غد والمؤجر عاد إلى ملكه بسبب مستقبل لا تعود الإجارة ، وإن رد بعيب بقضاء أو رجع في الهبة عادت إن قبل مجيء الغد (قوله في الأوقاف) وكذا أرض اليتيم كما في الجوهرة ، وأفتى به صاحب البحر والمصنف ، وأكثر كلامهم على أنه المختار المفتى به لوجود العلة فيهما وهى صونهما عن دعوى الملكية بطول المدة ، بل هذا أولى (١) رملى وسيأتى عن الخالية أيضا .

وفي فتاوى الكازرونى عن شيخه حنيف الدين المرشدى : وأما أراضى بيت المال فإطلاقهم يقتضى جوازها مطلقا . وأيضا اتساعهم في جواز تصرف الإمام فيها بيعا وإقطاعا يفيد اه ملخصا ، لكن في حاشية الرملى أنها مثل عقار اليتيم . قال في الحامدية والوجه ما قاله اه : وفي الخيرية من الدعوى : أراضى بيت المال جرت على رقبتهما أحكام الوقوف المؤبدة اه (قوله على ثلاث سنين) محله ما إذا أجره غير الواقف وإلا فله ذلك . وفي القنية أجر الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل إلى مصرف آخر انقضت الإجارة ويرجع بما بقى في تركه الميت ط عن سرى الدين :

(١) (قوله بل هذا أولى) لعل وجهه أن الوقف غالبا يكون مشهورا ، فلو ادعى المستأجر الملكية يمكن أن تقام عليه الشهرة حجة وأيضا مال اليتيم ليس له إلا خصم واحد ، بخلاف الوقف فإنه تصح دعوى كل أحد أنه وقف لأنه حق الله ولو مالا اه .

في غيرها كما مر في بابه : والحيلة أن يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا ، فيلزم العقد الأول لأنه ناجز ، لا الباقي لأنه مضاف ، وللمتولى فسخه خائية : وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع إلا إذا كانت إجارتها أكبر نفعاً فيؤجرها القاضى لا المتولى لأن ولايته عامة :

قلت : وقدمنا في الوقف أن الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود ، وسيجيء متنا فليراجع وليحفظ (فلو آجرها المتولى أكثر لم تصح) الإجارة وتفسخ في كل المدة لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارىء الهداية ،

قلت : وفيه كلام سيد كرهه الشارح آخر باب الفسخ (قوله في غيرها) كالدار والحانوت (قوله كما مر في بابه) أى في كتاب الوقف متنا . قال الشارح هناك إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا اهـ وما مشى عليه المصنف هنا من الإطلاق تبعا للمتون : قال في الهداية هو المختار ، وما حمله عليه الشارح موافقا لما قدمه في الوقف هو ما أفتى به الصادر الشهيد . قال في المحيط : وهو المختار للفتوى كما في البحر (قوله والحيلة) أى إذا احتاج القيم أن يؤجر الوقف إجارة طويلة (قوله متفرقة) عبارة الخالية مترادفة : قال : ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان أرض كذا أو دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير أن يكون بعضها شرطا في بعض اهـ ولينظر هل يشترط أن يعتمد على كل سنة بعقد مستقل أو يكفي قوله استأجرت ثلاثين سنة بثلاثين عقدا فينبو عن تكرار العقود ؟ والظاهر الأول لقوله والحيلة أن يعقد عقودا مترادفة تأمل (قوله كل عقد سنة) أقول : قيد بالسنة ليصح في الضياع وغيرها لا لأنه لازم مطلقا ، لأنه لو جعله في الضياع كل عقد ثلاث سنين صح ، بخلاف الأربع فأكثر فيها والزائد على السنة في غيرها فإن الحيلة حينئذ لا تجدى نفعاً (قوله لا الباقي الخ) مبنى على المفتى به من عدم لزوم المضافة كما قدمه ويأتى (قوله يتبع) أى شرطه لأن اتباع شرطه لازم (قوله إلا إذا كانت الخ) بأن كان الناس لا يرغبون في استئجارها سنة ولإيجارها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع للفقراء إسعاف (قوله فيؤجرها القاضى) قال في الإسعاف : ولو استثنى في كتاب وقفه فقال لا يؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان أنفع للفقراء حينئذ يجوز لإيجارها إذا رأى ذلك خيرا من غير رفع إلى القاضى للإذن له منه فيه (قوله لأن ولايته عامة) لأن له ولاية النظر للفقراء والغائبين والموقى إسعاف ، والظاهر أنه لو أذن في ذلك للمتولى صح فافهم (قوله قلت الخ) فالحيلة حينئذ أن يحكم بها حنبلى كما يفعل في زماننا (قوله وسيجيء متنا) لم أره ، نعم سيجيىء شرحا بعد صفحة (قوله وتفسخ في كل المدة) أى لا في الزائدة فقط (قوله لأن العقد الخ) هذا ما استظهره في الخالية ،

قال في المنح : وفي فتاوى قاضيه خان : الوصى إذا آجر أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضا بمال اليتيم لإجارة طويلة رسمية (١) ثلاث سنين لا يجوز ذلك ، وكذلك أبو الصغير ومتولى الوقف ، لأن الرسم فيها أن يجعل شيء يسير من مال الإجارة بمقابلة السنين الأولى ومعظم المال بمقابلة السنة الأخيرة ، فإن كانت الإجارة لأرض اليتيم أو الوقف لا تصح في السنين الأولى لأنها بأقل من أجر المثل ، فإن استأجر أرضا لليتيم أو للوقف ففي السنة الأخيرة يكون الاستئجار بأكثر من أجر المثل فلا يصح ، وإذا فسدت في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الإجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح : وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما

(١) (قوله رسمية للخ) قال شيخنا : عبارة المنح وقاضيه خان سمت بضيفة الفعل . قال : وحينئذ تكون العبارة ظاهرة في أنها عقود كثيرة رسم كل عقد ثلاث سنين اهـ .

ورجحه المصنف على ما في أنفع الوسائل : وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة ، فيستأجر أرضه الخالية من الأشجار بمبلغ كثير ، ويساقى على أشجارها بسهم من ألف سهم ، فالخط ظاهر في الإجارة لا في المساقاة ففساده فساد المساقاة بالأولى لأن كلا منهما عقد على حدة :

كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما كان شره ، والظاهر هو الفساد في السكك اه وقوله ثلاث سنين الظاهر أن المراد عقود كل عقد ثلاث سنين يدل عليه أول كلامه وآخره فتأمل (قوله ورجحه المصنف على ما في أنفع الوسائل) أى من أنه يفسخ الزائد على الثلاث في الضياع وعلى السنة في غيرها سواء كانت عقدا واحدا زائدا على ما ذكر أو عقودا متفرقة ، حتى لو عقد في الضياع على أربع سنين مثلا بعقد أو أكثر يصح في ثلاث ويفسخ في الباقي ، وهل يحتاج ذلك الفسخ إلى طلب الناظر أم يفسخ بدخول المدة الزائدة ؟ الظاهر الأول ، وتامه في أنفع الوسائل . قلت : لكن في شرح البيرى عن خزانة الأكل : استأجر حجرة موقوفة ثلاثين سنة بقرينة حنطة فهي باطلة إلا في السنة الأولى اه ومثله في تلخيص الكبرى معزيا إلى أبي جعفر اه ومقتضاه البطلان بلا طلب (قوله وأفاد) أى المصنف حيث قال بعد عبارة الخانية : قلت يستفاد من هذا فساد ما يقع الخ (قوله فيستأجر أرضه الخالية) أى بياضها بدون الأشجار ، وإنما لا يصح استئجار الأشجار أيضا لما مر أنها تملك منفعة ، فلو وقعت على استهلاك العين قصدا فهي باطلة . قال الرملى : وسيأتى في إجارة الظئر أن عقد الإجارة على استهلاك الأعيان مقصودا كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يصح ، وكذا لو استأجر بستانا ليأكل ثمره : قال : وبه علم حكم إجازات الأراضى والقرى التى فى يد المزارعين لا كل خراج المقاسمة منها ، ولا شك فى بطلانها والحال هذه ، وقد أفتيت بذلك مرارا اه (قوله بمبلغ كثير) أى بمقدار ما يساوى أجرة الأرض وثن الثمار (قوله ويساقى على أشجارها) يعنى قبل عقد الإجارة وإلا كانت إجارة الأرض مشغولة فلا تصح كما سيأتى .

وفى مسائل الشيوع من البرازية : استأجر أرضا فيها أشجار أو أخذها زراعة وفيها أشجار ، إن كان فى وسطها لا يجوز إلا إذا كان فى الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول أو حولان لا كبيرتان ، لأن ورقهما وظلها يأخذ الأرض والصغار لا عروق لها ، وإن كان فى جانب من الأرض كالمسناة والجدول يجوز لعدم الإخلال اه (قوله بسهم) أى بإعطاء سهم واحد لليتيم أو الوقف والباقى للعامل (قوله ففساده) أى مفاد ما تقدم من قوله فتفسخ (١) فى كل المدة الخ : وقد مر أن المصنف استفاده من كلام الخانية ، وهو بمعنى ما استفاده منه الشارح (٢) فافهم (قوله بالأولى) وجه الأولوية أنه إذا فسد العقد فى كل المدة مع اشتغاله على ما هو خير لليتيم وشر له ففساد عقد مستقل هو شر محض لليتيم أولى بالفساد :

ثم اعلم أنه حيث فسدت المساقاة بقيت الأرض مشغولة فيلزم فساد الإجارة أيضا كما قدمناه وإن كان الخط والمصلحة فيها ظاهرين ، فتنبه لهذه الدقيقة . وفى فتاوى الخانوقى : التخصيص فى الإجارة على بياض الأرض لا يفيد الصحة حيث تقدم عقد الإجارة على عقد المساقاة ، أما إذا تقدم عقد المساقاة بشروطه كانت الإجارة صحيحة كما صرح به فى البرازية ، وإذا فسدت صارت الأجرة غير مستحقة لجهة الوقف والمستحق إنما هو الثمرة فقط ، وحيث فسدت المساقاة لكونها بجزء يسير لجهة الوقف كان للعامل أجر مثل عمله وهذا بالنسبة إلى الوقف :

(١) (قوله من قوله فتفسخ الخ) الذى تقدم وتفسخ بالواو كما هو فى الشارح اه مصححه .

(٢) (قوله ما استفاده منه الشارح) هو قوله فلو أجر المتولى أكثر لم تصح وتفسخ الإجارة . ووجه الإفادة أنه حيث قلنا بدم صحة الإجارة الطويلة لعدم تمحضها للخيرية بل هى بالنسبة لآخر المدة نفع الوقف أو اليتيم ، وبالنسبة لأولها ضرر ، وعليهما فالأولى أن نقول بفساد ما هو ضرر محض وعقد واحد وذلك عقد المساقاة ويتبعه عقد الإجارة هل ما يذكره الهنئ اه .

قلت : وقيدوا سرابة الفساد في باب البيع الفاسد بالفاسد القوي المجمع عليه فيسرى كجميع بين خر وعبد ، بخلاف الضعيف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجميع بين عبد ومدبر فتدبر ، وجعلوه أيضا من الفساد الطارى فتنبه :

ومن حوادث الروم : وصى زيد باع ضيعة من تركته لدين على أنها ملكه ثم ظهر أن بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي ؟ أجاب فريق بنعم وفريق بلا ، وألف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الأول فتأمل . وفي جواهر الفتاوى : أجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك أنه أجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر لا تصح الإجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للأوقاف : ثم قال : ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف اه :

قلت : وسيجيء أن المتولى والوصى لو أجر بدون أجره يلزم المستأجر تمام أجر المثل وأنه يعمل بالأنفع للوقف : وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل : (و) يعلم النفع أيضا ببيان (العمل كالصياغة والصبيغ والخياطة)

وأما مساقاة المالك فلا ينظر فيها إلى المصلحة كما لو أجر بدون أجر المثل اه ملخصا . وفيه تصريح بما استفاداه المصنف وبما نهينا عليه فليحفظ (قوله قلت الخ) هو تأييد لما في أنفع الوسائل ح (قوله فتدبر) أشار إلى أن مقتضى هذا أن تفسد في القدر الزائد فقط لأنه قد جمع بين جائز وفاسد في عقد واحد ، والفساد غير قوى لعدم الاتفاق عليه فلا يسرى لأن المتقدمين لم يقدروها بمدة (قوله وجعلوه أيضا من الفساد الطارى) هذه تقوية أخرى : أى فلا يسرى وفي كونه طارئا تأمل ط :

قلت : لعل وجه طريانه كونها تنعقد ساعة فساعة (قوله فتنبه) لعله أشار به إلى ما قلنا (قوله ومن حوادث الروم الخ) تقوية أخرى ، فإن البيع أقوى من الإجارة ، وقد صدر في المالك والوقف بعقد واحد وصح في المالك ط (قوله لدين) أى على زيد الميت (قوله على أنها ملكه) أى بناء على أنها كلها كانت ملك زيد الميت (قوله ملخصها ترجيح الأول) قدمنا عن النهر في باب البيع الفاسد عند قوله بخلاف بيع قن ضم إلى مدبر ما يؤيده (قوله فتأمل) أشار به إلى أن الإجارة تصح فيما عدا الزائد كذلك بل أولى لما مر (قوله وفي جواهر الفتاوى الخ) يحتمل أن يكون تأييدا رابعا بقوله ولو قضى قاض بصحتها يجوز ، فإنه يفيد أنه مثل المجمع بين العبد والمدبر لالحر والعبد فيكون تأييدا للتأييد الأول : والظاهر أنه شروع في تأييد ما اختاره المصنف حيث أطلق عدم الصحة فشملت العقود كلها مع أن العقد الأول ناجز ، وظاهر كلام عدم صحته أيضا : ووجهه كما في الوالوالية أن هذا العقد عقد واحد صورة وإن كان عقودا من حيث المعنى بعضها ينعقد في الحال وبعضها مضاف إلى الزمان المستقبل اه (قوله ثلاث سنين) صوابه ثلاثين سنة كما هو في المنح وغيرها ، ووجدته كذلك في بعض النسخ مصاحبا (قوله صيانة للأوقاف) أى متى أن يدعى المستأجر ملكيتها لطول المدة وإلا فالوجه يقتضى صحة العقد الأول لأنه ناجز وما بعده مضاف ، وفي لزومه تصحيحان كما قدمناه ، ولكن اعتبر عقدا واحدا كما مر لأجل ذلك ولهذا قدرها المتأخرون بالسنة أو الثلاث مخالفين للمذهب المتقدمين (قوله ولو قضى قاض الخ) أى مستوفيا شرائط للقضاء ولكن هذا في غير القاضي الخنفى ، أما قضاة زماننا الحنفية المأمورون بالحكم بمقتضى المذهب فلا تصح (قوله قلت وسيجيء) أى في أواخر هذا الباب هذا تأييد أيضا لما رجحه المصنف : ووجهه أنه حيث اختلفت الآراء في سرابة الفساد وعدمها يرجح ما هو الأنفع للوقف وهو السريان ثلاثا يقدم مرة أخرى على هذا العقد (قوله وفي صلح الخانية) ذكره

بما يرفع الجهالة ، فيشترط في استئجار الدابة للركوب بيان الوقت أو الموضع ، فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزانية :

(و) يعلم أيضا (بالإشارة كنقل هذا الطعام إلى كذا : و) اعلم أن (الأجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه) به (بل بتعجيله أو شرطه في الإجارة) المنجزة ، أما المضافة فلا تملك فيها الأجرة بشرط التعجيل لإجماعا : وقيل تجعل عقودا في كل الأحكام فينبى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي (أو الاستيفاء)

المصنف في المنح تأييدا لما رجحه ، ولكن مافى الخانية ذكره في صلح الزوجة عن نصيبها على أن يكون نصيبها من الدين للورثة وفي شمول ذلك لمسألتنا تأمل ، إذ قد مر أنهم جعلوها من الفساد الطارى وما فى الخانية فى الفساد المقارن ، نعم مانقلناه سابقا هن الخانية من قوله والظاهر هو الفساد فى الكل يفيد ترجيحه ، وحيث علمت مامر عن جواهر الفتاوى أنها لاتصح الإجارة الطويلة إذا كانت عقودا مع أن العقد الأول ناجز ، فما ظنك فيما إذا كانت بعقد واحد لفظا ومعنى ؛ فالظاهر اعتماد مارجحه المصنف من كلام قارى الهداية ، فإن له سنداً قويا وهو مافى الخانية وجواهر الفتاوى ، هذا مظهر للفهم القاصر ، والله تعالى أعلم (قوله بما يرفع الجهالة) فلا بد أن يعين الثوب الذى يصيغ ولون الصبيغ أحمر أو نحوه وقدر الصبيغ إذا كان يختلف . وفى المحيط : لو استأجره لقصر عشرة أثواب ولم يرها فالإجارة فاسدة لأنه يختلف بغلظه ورقته ذكره فى البحر (قوله بيان الوقت أو الموضع) قال فى البزازية : استأجر دابة ليشيع عليها أو يستقبل الحاج لا يصح بلا ذكر وقت أو موضع . وفيها : استأجرها من الكوفة إلى الحيرة يبلغ عليها إلى منزله ويركبها من منزله وكذا فى حمل المتاع : وفيها : استأجر أجيرا ليعمل له يوما فمى طلوع الشمس بحكم العادة (قوله فهى فاسدة) أى فلا يجب أجر المثل لإلحاق حقيقة الانتفاع ط (قوله بالإشارة الخ) لأنه إذا علم المنقول والمكان المنقول إليه صارت المنفعة معاومة ، وهذا النوع قريب من النوع الأول زيلعى . وحاصله أن الإشارة أغنت عن بيان المقدار فقط (قوله لا يلزم بالعقد) أى لا يملك به كما عبر فى السكز ، لأن العقد وقع على المنفعة وهى تحدث شيئا فشيئا وشأن البديل أن يكون مقابلا للمبدل ، وحيث لا يمكن استيفاؤها حالا لا يلزم بدلا حالا إلا إذا شرطه ولو حكما بأن عجله لأنه صار ملتزما له بنفسه حينئذ وأبطل المساواة التى اقتضاها العقد فصيح (قوله بل بتعجيله) فى العتابية : إذا عجل الأجرة لا يملك الاسترداد ، ولو كانت عينا فأعارها أو أودعها رب الدار فهو كالتعجيل . وفى المحيط : لو باعه بالأجرة عينا وقبض جاز لتضمنه تعجيل الأجرة طورى (قوله أو شرطه) فله المطالبة بها وحبس المستأجر عليها وحبس العين المؤجرة عنه ، وله حق الفسخ إن لم يعجل له المستأجر كذا فى المحيط ، لكن ليس له بيعها قبل قبضها بحر ، وانظر كيف جاز هذا الشرط مع أنه مخالف لمقتضى العقد وفيه نفع أحدهما ط :

قلت : هو فى الحقيقة إسقاط لما استحقه من المساواة التى اقتضاها العقد فهو كإسقاط المشتري حقه فى وصف السلامة فى المبيع وإسقاط البائع تعجيل الثمن بتأخيرها عن المشتري مع أن العقد اقتضى السلامة وقبض الثمن قبل قبض المبيع تأمل (قوله أما المضافة الخ) أى فيكون الشرط باطلا ولا يلزمه للحال شيء ، لأن امتناع وجوب الأجرة فيها بالنصريح بالإضافة إلى المستقبل والمضاف إلى وقت لا يكون موجودا قبله فلا يتغير عن هذا المعنى بالشرط ، بخلاف المنجزة لأن العقد اقتضى المساواة وليس بمضاف صريحا فيبطل ما اقتضاه بالنصريح بخلافه زيلعى مخلصا (قوله وقيل تجعل عقودا الخ) هذا الكلام فى المضافة الطويلة وهى ما قدمه الشارح عن جواهر الفتاوى . ولها صورة أخرى ، وهى أن يؤجرها ثلاثين سنة عقودا متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة ويجعل

للمنفعة (أو تمكنه منه) إلا في ثلاث مذكورة في الأشباه . ثم فرّع على هذا بقوله (فيجب الأجر لدار قبضت ولم تسكن) لوجود تمكنه من الانتفاع ، وهذا (إذا كانت الإجارة صحيحة ، أما في الفاسدة فلا) يجب الأجر (إلا بحقيقة الانتفاع) كما بسط في العبادية ، وظاهر ما في الإسعاف إخراج الوقف فتجب أجرته في انفاست بالتمكن كذا في الأشباه .

معظم الأجرة للسنة الأخيرة والباقي لما قبلها ، أما استثناء الأيام فيكون كل منهما قادرا على الفسخ ، وأما جعل الأجرة القليلة لما عدا الأخيرة فلثلا بفسخ المؤجر الإجارة في تلك الأيام ، فلو أمنا الفسخ لا تلزم تلك القيود ، وهذا بناء على أن المضافة لازمة ، فإذا احتاج الناظر إلى تعجيل الأجرة يعقد كذلك ، ولكي أورد أنه إن اعتبرت عقدا واحدا يلزم ثبوت الخيار في عقد واحد أكثر من ثلاثة أيام ، وإن عقودا فلا تملك بالتعجيل ولا باشتراطه لأنها مضافة فيفوت الغرض . وأجيب إنما اختاره الصدر الشهيد من أنها تجعل عقدا واحدا في حق ملك الأجرة بالتعجيل أو اشتراطه وعقودا في حق سائر الأحكام ؛ وبأننا لم نجعل تلك الأيام مدة خيار بل خارجة عن العقد ، وبهذا تعلم أن كلام الشارح غير محرر (قوله أو تمكنه منه) في الهداية : وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكن .

قال في النهاية : وهذه مقيدة بقيود : أحدها التمكن ، فإن منعه المالك أو الأجنبي أو سلم الدار مشغولة بمقتاعه لا تجب الأجرة . الثاني أن تكون صحيحة ، فلو فاسدة فلا بد من حقيقة الانتفاع : الثالث أن يتمكن يجب أن يكون في محل العقد ، حتى لو استأجرها للكوفة فأسلمها في بغداد بعد المدة فلا أجر : الرابع أن يكون متمكنا في المدة ، فلو استأجرها إلى الكوفة في هذا اليوم وذهب بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لم يجب الأجر لأنه إنما تمكن بعد مضي المدة طوري ، وبه علم أن الأولى ذكر القيود فيستغنى عن قوله إلا في ثلاث كما سيظهر لك (قوله إلا في ثلاث) الأولى إذا كانت الإجارة فاسدة . الثانية إذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها . الثالثة استأجر ثوبا كل يوم بدائق فأمسكه سنين من غير لبس لم يجب أجر ما بعد المدة التي لو لبسه فيها لتخرق ، وفي هذا الاستثناء نظر ، لأن الكلام في الصحة كما هو صريح المتن على أن الفاسدة سيذكرها ، ولأن الثانية والثالثة يستغنى عنهما بذكر القيود السابقة للمسألة ، فإن الثانية خارجة بالقيود الثالث لعدم التمكن في المكان المضاف إليه العقد ، بخلاف ما لو استأجرها للركوب في المصر تمكنه منه إتقاني ، والثالثة لم يوجد فيها التمكن في المدة التي سقط أجرها فهي خارجة بالربع (قوله ثم فرّع على هذا) أي الأخير وهو التمكن من الانتفاع ط (قوله لدار قبضت) أي خالية من الموانع (قوله إلا بحقيقة الانتفاع) أي إذا وجد التسليم إلى المستأجر من جهة الأجر ، أما إذا لم يوجد من جهة فلا أجر وإن استوفى المنفعة إتقاني .

واعلم أن الأجر الواجب في الفاسدة مختلف ، تارة يكون المسمى ، وتارة يكون أجر المثل بالغا ما بلغ ، وتارة لا يتجاوز المسمى ، وسيأتي بيانه في بابها (قوله وظاهر ما في الإسعاف) حيث قال : ولو استأجر أرضا أو دارا وقفا إجارة فاسدة فزرعها أو سكنها يلزمه أجرة مثلها وإلا لا على قول المتقدمين . قال في المنح : فأخذ مولانا صاحب البحر من مفهومه ما ذكره فإنه يفيد لزوم الأجر على قول المتأخرين وهذا ظاهر .

إذا علمت ذلك ظهر لك أن من لا خسرو أطلق في محل التقييد اه . ولا يخفى عليك أنه وارد على مثله أيضا ، وتعقبه العلامة البيرى فقال : لم نر في المسألة للمتأخرين كلاما . والذي رأيناه في وقف الناصبي : وإن كانت الإجارة فاسدة فقبضها المستأجر فلم يزرع الأرض أو لم يسكن الدار فلا شيء عليه ثم قال : فيؤخذ مني هذا أن المستأجر

قلت : وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستأجر في البيع وفاء على ما أفتى به علماء الروم كذلك ؟ محل تردد فليراجع ، وبقوله (ويسقط الأجر بالغصب) أى بالخلولة بين المستأجر والعين لأن حقيقة الغصب لا تجرى في العقار ، وهل تنفسخ بالغصب ؟ قال في الهداية نعم خلافا لقاضيخان ، ولو غصب في بعض المدة فبحسابه (إلا إذا أمكن إخراج الغاصب) من الدار مثلا (بشفاعة أو حماية) أشباه (ولو أنكر ذلك) أى الغصب (المؤجر) وادعاه المستأجر (ولا بينة له بحكم الحال) كسألة الطاحونة ،

للووقف فاسدا لا يعد غاصبا ولا يجب عليه الأجر إن لم ينتفع به ، ثم نقل عن الأجناس التصريح بأنها لا تجب إلا بحقيقة الاستيفاء : قال : ولا تزداد على ما رضى به المؤجر اهـ

أقول : عدم الوقوف على التصريح بذلك في كلام المتأخرين لا ينافيه أبو السعود في حواشي الأشباه : أى الاحتمال أن مافى وقف الناصح والأجناس على مذهب المتقدمين فلا ينافى مفهوم الإسعاف ، والله تعالى أعلم (قوله والمستأجر في البيع وفاء) بفتح الجيم ، يعنى إذا استأجر من المشتري ما باعه منه وفاء بعد قبض المبيع صح كما مر قبيل الكفالة هـ

قال الشارح هناك : قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده ، فأفتى علماء الروم بلزوم أجر المثل ؛ واعترضه شيخ مشايخنا السائحان بأن الأملاك الحقيقية لم تجب الأجرة بالتمكك في فاسد إيجارها فكيف هذا اهـ . وقال ط : وفيه أنه لا إجارة أصلا بعد انقضاء المدة فتدبر اهـ

أقول : ولا سيما على المعتمد من أنه في حكم الرهن فإنه لا يلزمه الأجر ولو استوفى المنفعة في المدة ولو بعد القبض كما في النهاية : وأفتى به في الخيرية والحامدية من كتاب الرهن ، خلافا لما قدمه الشارح عن الجلبى قبيل الكفالة : وقال في البرازية : من جعله فاسدا قال لا تصح الإجارة ولا يجب شيء ، وكذا من جعله رهنا ، ومن جوزه جواز الإجارة من البائع وغيره وأوجب الأجر اهـ (قوله محل تردد) أقول : لا تردد في مال اليتيم لأن منافعه تضمنه بالغصب وهذا من قبيله سائحان ، وينافيه ما قدمناه آنفا عن البيهقي من أن المستأجر للوقف فاسدا لا يعد غاصبا الخ (قوله بالغصب) لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكك من الانتفاع ، فإذا فات التمكن فات التسليم منح : قال الرملى : فلو لم تفت المنفعة بالغصب كغصب الأرض المقررة للغرس والبناء مع الغرس والبناء لا تسقط لوجوده معه وهى كثيرة الوقوع فتأمل (قوله لا تجرى في العقار) أى خلافا لمحمد (قوله وهل تنفسخ بالغصب الخ) ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا زال الغصب قبل انقضاء المدة فعلى القول بعدم الفسخ يستوفى ما بقى من المدة وعليه الأجر بحسابه أبو السعود وكلام المصنف مفرغ عليه (قوله ولو غصب في بعض المدة فبحسابه) وكذا لو سلمه الدار إلا بيتا أو سكن معه فيها كما في البحر : وفي الشرنبلالية عن البرهان : ويسقط الأجر بخرق الأرض قبل زرعها ، وإن اصطلمه آفة سماوية لزمه الأجر تاما في رواية عن محمد لأنه قد زرعتها ، والفتوى على أنه يلزمه أجر ما مضى فقط إن لم يتمكن من زرع مثله في الضرر اهـ وسيدكره الشارح قبيل فسخ الإجارة ويذكر أنه اعتمده في الوالولية وأنه في الخالية جزم بالأول (قوله بشفاعة) أى باستعطاف خاطر الغاصب أو حماية أى دفع ذى شوكة ، فإن أمكن ذلك لا تسقط وإن لم يخرج له لأنه مقصر ، وأما لو لم يمكن إخراج الغاصب إلا بإنفاق مال فلا يلزمه كما في التمية وغيرها ذكره أبو السعود في حاشية الأشباه (قوله بحكم الحال) فإن كان فيها غير المستأجر فالقول للمستأجر ولا أجر عليه بحر (قوله كسألة الطاحونة) يعنى لو وقع الاختلاف بينهما بعد انقضاء المدة في أصل النقطاع الماء عنها .

ولا يقبل قول الساكن لأنه فرد ذخيرة ، وبقوله (ولا يعتق قريب المؤجر لو كان أجرة) لأنه لم يملكه بالعقد ، والمراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل إلى المستأجر بحيث لا مانع من الانتفاع (فلو سلمه) العين المؤجرة (بعد مضي بعض المدة) المؤجرة (فليس لأحدهما الامتناع) من التسليم والتسلم في باقي المدة (إذا لم يكن في مدة الإجارة وقت يرغب فيها لأجله ، فإن كان فيها) أى في العين المؤجرة (وقت كذلك) كبيت مكة ومنى وحوالتيهما زمن الموسم فإنه لا يرغب فيها بعد الموسم ، فلو لم يسلم في الوقت الذى يرغب لأجله (خير في قبض الباقي) كما في البيع كذا في البحر ، ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضيقه ، وإن أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الأجر وإلا لأشبهه .

وفي الخامس والعشرين في الاختلاف من التارخائية : الاختلاف هنا على وجهين : إما في مقدار المدة بأن قال المؤجر انقطع الماء خمسة أيام والمستأجر عشرة ، وإما في أصل الانقطاع بأن قال المستأجر انقطع عشرة أيام وأنكره المؤجر ، ففي أول القول للمستأجر مع يمينه ، وفي الثاني يحكم الحال ، إن كان الماء جاريا وقت الخصومة فالقول للمؤجر مع يمينه ، وإن منقطعا وقتها فللمستأجر اهـ ملخصا : ولا يخفى أن هذا حيث لا بينة كما ذكره المصنف ، ولذا قال في الذخيرة : ولو أقام المستأجر البينة أن الماء كان منقطعا فيما مضى يقضى بها وإن كان جاريا للحال اهـ وسيدكر المصنف المسألة آخر باب ضمان الأجير (قوله ولا يقبل قول الساكن الخ) أى في مسألة الغصب يعنى لو آجره الدار وفيها شخص ساكن وخلى بينه وبينها فقال بعد المدة منعنى الساكن ولا بينة له والساكن مقر أو جاحد لا يلتفت إلى قول الساكن لأنه شاهد على الغير أو مقر وشهادة الفرد والإقرار على الغير لا يقبل ، فبقى الاختلاف بينهما ، فينظر إن كان المستأجر هو الساكن حال المنازعة فالقول للمؤجر ، وإن كان الساكن غيره فللمستأجر ذخيرة (قوله وبقوله) عطف على بقوله السابق فيفيد أنه مفرع على التمكن أيضا مع أنه من فروع قوله ولا يلزم بالعقد فكان عليه إبقاء المتن على حاله وجعلها مسألة مسقطة (قوله لأنه لم يملكه بالعقد) فإن قيل يشكل عليه صحة الإبراء عن الأجرة والكفالة والرهن بها ،

قلت : لا إذ ذلك بناء على وجود السبب فصار كالعفو عن القصاص بعد الجرح إتقاني (قوله والمراد من تمكنه الخ) أشار إلى أن ما في المتن تفريع على مقدر (قوله إلى المستأجر) يشمل الوكيل بالاستئجار ، لكن لو سكنها الوكيل بنفسه قال الثاني لا أجر : وقال محمد على الموكل ، لأن قبض الوكيل كقبضه فوقع القبض أولا للموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه الأجر وفيه نظر ، لأن الغصب من المستأجر يسقط الأجر بزانية (قوله فلو سلمه) أى أراد تسليمه فافهم (قوله المؤجرة) من باب الحذف والإيصال ح أى المؤجر فيها بخلاف المؤجر الأول كما هو ظاهر (قوله كما في البيع) أى إذا اشترى نحو بيت مكة قبل زمن الموسم فلم يقع التسليم إلا بعد فوته فإن المشتري يخير لفوات الرغبة ط ولم يعزه لأحد فليراجع . وقال ح : يعنى إذا استحق بعض المبيع فإن المشتري يتخير لتفرق الصفقة اهـ . قال شيخ مشايخنا الرحمتي : وهذا يقتضى أن يكون للمستأجر الخيار مطلقا سواء كان وقتا يرغب فيه أولا لتفرق الصفقة : ولأنه حيث منعه من التسليم في أول المدة ربما يكون مضطرا إلى العين المؤجرة فيستأجر غيرها ، فإذا ألزمها بعد مضي بعض المدة ربما يتضرر بذلك فليتأمل اهـ : والأظهر ما قاله أبو الطيب : أى إذا لم يوجد في البيع الصفة التى اشتراها للرغبة فيها كالخياطة والكتابة خير المشتري (قوله لضيقه) علة لعدم القدرة . وعبرة الذخيرة : وفي الجامع الأصغر : أجر من آخر حائوتا ودفع إليه المفتاح ولم يقدر على فتحه وضل المفتاح أياما ثم وجده ، فإن كان يمكن فتحه به فعليه أجر ما مضى وإلا فلا : وفي البرزانية :

قلت : وكذا لو عجز المستأجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليماً ، لأن التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا بحكم الحال ، ولو برهننا فبينة المؤجر ذخيرة وكذا البيع : وقيل إن قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم وإلا لا كما بسطه المصنف (وللمؤجر طلب الأجر للدار والأرض) كل يوم (وللدابة كل مرحلة) إذا أطلقه ، ولو بين تعين وللخياطة (ونحوها) من الصنائع (إذا فرغ وسلمه) فهلكه قبل تسليمه يسقط الأجر ،

إن قدر على الفتح بلا مؤنة لزم الأجر وإلا فلا ، وليس له أن يحتج ويقول هلاكسرت الغلق ودخلت (قوله ولو اختلفا) أى فى العجز وعدمه بحكم الحال .

قال فى الذخيرة : ولو اختلفا ولا بيينة لهما ينظر إلى المفتاح الذى دفع إليه للحال ، إن لاءم هذا الغلق وأمكن فتحه به فالقول للمؤجر وإلا فللمستأجر (قوله ولو برهننا فبينة المؤجر) أى وإن كان المفتاح لا يلائم لأنه لا عبرة لتحكيم الحال متى جاءت البيينة بخلافه كمسألة الطاحونة ، وإنما تقبل إذا كان المؤجر يدعى أنه كان يلائم الغلق ولكن غيره والمستأجر يقول لا بل لم يكن ملائماً من الأصل ذخيرة (قوله وكذا البيع) أى إذا اشترى داراً وقبض مفتاحها ولم يذهب إليها ، فإن كان المفتاح بحالة يتهيأ له أن يفتحه من غير كلفة يكون قابضاً وإلا فلا منح . وقد ظهر مما تقرر أن تسليم المفتاح مع التخلية بين المستأجر والدار وإمكان الفتح به بلا كلفة تسليم للدار فيجب الأجر بمضى المدة وإن لم يسكن ، وقيدته فى القنية بأن يكون فى المصر حيث قال : وتسليم المفتاح فى السواد ليس بتسليم للدار وإن حصر فى المصر والمفتاح فى يده ، وأقره فى البحر والمنح ، لكنه بخلاف ما أفق به قارى الهداية وأقره محشوا الشباه كما سأتى قبيل مسائل شتى (قوله للدار والأرض الخ) المراد كل ما تقع الإجارة فيه على المنفعة أو على قطع المسافة أو على العمل (قوله ولو بين تعين) أى لو بين وقت الاستحقاق فى العتد تعين ، ولذا قال فى العزيمة هذا إذا لم تكن الأجرة معجلة أو مؤجلة أو منجمة وهذا قولهم جميعاً على ما قرر فى الخلاصة اه فالمراد فيها ذكره المصنف ما إذا سكنت عن البيان (قوله إذا فرغ وسلمه) اعلم أن أبا حنيفة كان أولاً يقول لا يجب شئ من الأجرة ما لم يستوف جميع المنفعة والعمل لأنه المعقود عليه فلا يتوزع الأجر على الأجزاء كالمثلن فى المبيع ثم رجع فقال : إن وقعت الإجارة على المدة كما فى إجارة الدار والأرض أو قطع المسافة كما فى الدابة وجب بحصة ما استوفى لو له أجرة معلومة بلامشقة فى الدار لكل يوم وفى المسافة لكل مرحلة . والقياس أن يجب فى كل ساعة بحسابه تحقيقاً للمساواة لكن فيه حرج ، وإن وقعت على العمل كالخياطة والقصارة فلا يجب الأجر ما لم يفرغ منه فيستحق الكل لأن العمل فى البعض غير منتفع به ، وكذا إذا عمل فى بيت المستأجر ولم يفرغ لا يستحق شيئاً من الأجرة على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد .

وذكر فى المبسوط والفوائد الظهيرية والذخيرة ومبسوط شيخ الإسلام وشرح الجامع لفخر الإسلام وقاضى خان والتمرتاشى أنه إذا خاط البعض فى بيت المستأجر يجب الأجر بحسابه ، حتى إذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه استحق ذلك فهذا يدل على أنه يستحق الأجر ببعض العمل فى كل ما مر لكن بشرط التسليم إلى المستأجر ، ففى سكنى الدار وقطع المسافة صار مسلماً بمجرد تسليم الدار وقطع المسافة فى الخياطة بالتسليم حقيقة أو حكماً كأن خاطه فى منزل المستأجر لأن منزله فى يده زيلعى ملخصاً .

وحاصله أنهم اتفقوا على قول أبى حنيفة أنه لا يجب الأجر على البعض بلا تسليم أصلاً ، وأما مع التسليم فيجب الأجر على البعض فى سكنى الدار وقطع المسافة .

واختلفوا على قوله فى الاستئجار على العمل كالخياطة فالأكثر على أنه يجب أيضاً بالتسليم ، واحكاماً ،

وكذا حمل من لعمله أثره ، ومالا أثر له كجبال له الأجر كما فرغ وإن لم يسلم بحر (وإن) وصلية (عمل في بيت المستأجر نعم لو سرق) بعد ما خاط بعضه أو انهدم ما بناه فله الأجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال (ثوب خاطه الخياط بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر له) بل له تضمين الفاتق (ولا يجبر على الإعادة ، وإن كان الخياط هو الفاتق فعليه الإعادة) كأنه لم يعمل ، بخلاف فتق الأجنبي ، وهل للخياط أجر التفصيل بلا خياطة ؟ الأصح لا أشباه لكن حاشيتها معزيا للمضممرات ، المفتى به نعم : وقال المصنف : ينبغي أن يحكم العرف اهـ .

ثم رأيت في التاترخانية معزيا للكبرى أن الفتوى على الأول فتأمل (و) للخباز طلب الأجر (للخبز في بيت المستأجر بعد إخراجه من الثنور) لأن تمامه بذلك وإخراج بعضه بحسابه جوهره (فإن احترق بعده) أي بعد

وخالفهم صاحبها الهداية والتجريد فقالا : لا يجب : قال الزيلعي : وهو الأقرب إلى المروى عن أبي حنيفة من الفرق بينهما في القول المرجوع إليه ، وعلى ما ذكره لا فرق بين الكل اهـ وبه ظهر أن تقييد المصنف بالفراغ والتسليم مبنى على ما في الهداية ، والتسليم يشمل الحقيقي والحكمي وهو ما عبر عنه بقوله وإن عمل في بيت المستأجر ، فلو قال ولو حكما لكان أخصر وأظهر ، ولا معنى لقول من قال لا معنى له فافهم (قوله وكذا كل من لعمله أثر) أي في أنه لو هلك في يده لا أجر له وسيدكر الشارح بعد ورقة المراد بالأثر (قوله نعم لو سرق الخ) هذا مبنى على قول الأكثرين من وجوب الأجر على بعض العمل بالتسليم ولو حكما ، وأراد به الاستدراك على المصنف بما ذكره في البحر ، حيث قال : وتبعه العلامة الطوري وتلميذه المصنف في شرحه مسألة البناء منصوص عليها في الأصل أنه يجب الأجر ببعض لكونه مسلما إلى المستأجر ، ونقله الكرخي عن أصحابنا ، وجزم به في غاية البيان رادا على الهداية فكان هو المذهب ، ولذا اختاره المصنف : أي صاحب الكنز في المستصفي وإن كانت عبارته هنا مطلقة اهـ : فالكلام الشارح وجه وجيه كما علمت وإن كان فيه خفاء فافهم ، لكن في كون ما في الهداية خلاف المذهب تأمل يظهر مما مر عن الزيلعي ، فلو جعله خلاف الأصح لكان أنسب تأمل (قوله بعد ما خاط بعضه) يعني في بيت المستأجر ، فلو في بيت الأجير لا أجر له اتفاقا لعدم التسليم أصلا (قوله أو انهدم ما بناه) أي قبل الفراغ منه (قوله قبل أن يقبضه رب الثوب) قد علمت أن العمل في بيت المستأجر تسليم (قوله فلا أجر له) لأن الخياطة مما له أثر فلا أجر قبل التسليم كما في المبيع (قوله بل له) أي للخياط لأنه بدل ما أتلفه عليه حتى سقطت أجرته بحر (قوله تضمين الفاتق) أي قيمة خياطة لا المسمى ، لأنه إنما لزم بالعقد ولا عقد بينه وبين الفاتق رحمتي (قوله ولا يجبر الخ) لأنه التزم العمل ووفى به رحمتي (قوله كأنه لم يعمل) فلم يوف ما التزمه من العمل فيجبر عليه ، لأن عقد الإجارة لازم رحمتي (قوله بخلاف فتق الأجنبي) لا حاجة إليه ط (قوله الأصح لا) كذا صححه في الخلاصة والبرازية ، وفرضوا المسألة بما إذا دفع إليه الثوب فقطعه ومات من غير خياطة وعلوها بأن الأجر في العادة للخياطة لا للقطع .

قلت : فلو بقي حيا لا تظهر الثمرة لأنه يجبر على الخياطة ، لكن لو تفاسخا العقد بعد القطع فالظاهر أن حكمه كالموت تأمل ، ويظهر من التعليل أنه لودفعه للتفصيل فقط يلزم أجره وهو ظاهر لأن العقد ورد عليه فقط (قوله لكن في حاشيتها) أي للشبيخ شرف الدين الغزي حيث قال : قلت : وفي فتاوى قاضيخان والظهيرية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له أجر القطع هو الصحيح : وفي جماع المضممرات والمشكلات هن الكبرى وعليه الفتوى . وينبغي اعتناؤه لتأييده بأن الفتوى عليه اهـ (قوله أن الفتوى على الأول) صوابه على الثاني لما سمعت آتفا من عبارة الكبرى ، وهو الذي رأيت في التاترخانية (قوله جوهره) ومثله في غاية البيان

لإخراجه بغير فعله (فله الأجر) لتسليمه بالوضع في بيته (ولا غرم) لعدم التعدى . وقالوا يغرم مثل دقيقه ولا أجر وإن شاء ضمن الخبز وأعطاه الأجر (ولو) احترق (قبله لا أجر له ويغرم) اتفاقا لتقصيره درر وبحر (وإن لم يكن الخبز فيه) أى في بيت المستأجر سواء كان في بيت الخبز أولا (فاحترق) أو سرق (فلا أجر) له لعدم التسليم حقيقة (ولا ضمان) لو سرق لأنه في يده أمانة خلافا لهما ، وهى مسألة الأجير المشترك جوهرية (وإن) احترق الخبز أو سقط من يده (قبل الإخراج فعليه الضمان) ثم المالك بالخيار ، فإن ضمنه قيمته مخبوزا فله الأجر (وإن ضمنه قيمته دقيقا فلا أجر) له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح (وللطبخ بعد الغرف) إلا إذا كان لأهل بيته جوهرية ،

معللا بأن العمل في ذلك القدر صار مسلما إلى صاحب الدقيق اه . وظاهره أنه لا يجرى فيه الخلاف المار في الخياط ولعل العلة وجود الانتفاع هنا تأمل (قوله وقالوا يضمن الخ) (١) هكذا ذكر الخلاف في الهداية ، وعليه فلا فرق بين ما إذا كان في بيت المستأجر أولا كما سيأتى فيكون أيضا من مسألة الأجير المشترك الآتية في ضمان الأجير . وحاصلها أن المانع في يده أمانة عند الإمام ومضمون عندهما ، لكن ذكر في غاية البيان أن ما ذكر من الخلاف إنما ذكره القدورى برواية ابن سماعة عن محمد ، وأنه لم يذكر محمد في الجامع الصغير ولا شرحه خلافا بل قالوا لا ضمان مطلقا : فعن هذا قالوا ما في الجامع مجرى على عموميه . أما عند أبى حنيفة فلا لأنه لم يهلك بصنعه ، وأما عندهما فلا لأنه هلك بعد التسليم اه . وعلى ما ذكره الإيتاني في غاية البيان مشى في البحر والمنح ، ولما اقتصر بعضهم على مراجعتهم ما قال ما ذكره الشارح سبق قلم مع أن من تبسع الهداية لم يضل فافهم (قوله لتقصيره) أى بعدم القلع من التنور ، فإن ضمنه قيمته مخبوزا أعطاه الأجر ، وإن دقيقا فلا بحر (قوله لعدم التسليم حقيقة) يعنى أنه حيث لم يكن في بيت المستأجر لم يوجد التسليم الحسبى فلا بد من التسليم الحقيقى ولم يوجد أيضا فلذا لم يجب الأجر (قوله لو سرق) المناسب زيادة أو احتراق ط ، وكأنه تركه لأن المراد بعد الإخراج والحرق بعده نادر ، فن قال تركه لأنه يضمن فيه اتفاقا فقد وهم (قوله وإن احترق الخبز أو سقط من يده الخ) تقدم أن الحكم كذلك لو كان في بيت المستأجر ، فلو أن المصنف حذف قوله السابق وقبله لا أجر ويغرم وجعل ما هنا راجعا للمسألين لكان أولى كما أفاده ط (قوله فله الأجر) لأن المستأجر وصل إليه العمل معنى لوصول قيمته ط (قوله ولا يضمن الحطب والملح) لأنه صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه ، وحيثما وجب عليه الضمان كان رماذا زيلعى (قوله إلا إذا كان لأهل بيته) أفاد أن ما ذكره المصنف في الولائم وأنواعها أحد عشر نظمها بعضهم في قوله :

إن الولائم عشرة مع واحد	من عدّها قد عز في أقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقبة	للطفل والإعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد	قالوا الخذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة	في عرسه فاحرص على إعلانه
وكذاك مأدبة بلا سبب يرى	ووكيرة لبناثه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة	لمصيبة وتكون من جيرانه
ولأول الشهر الأصم عتيرة	بذبيحة جاءت لرفعة شأنه

(١) (قوله وقالوا يضمن) كذا بخطه ، والذي في نسخ الشارح وقالوا يغرم ، وهو المناسب لقول المصنف ولا غرم ، وإن كان

والأصل في ذلك العرف (فإن أفسده) أى الطعام (الطباخ أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن) للطعام ، ولودخل بنار ليخبز أو ليطبخ بها ف وقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمنم للإذن ، ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من السكان لعدم التعدى جوهره (ولا) ضرب (اللبن بعد الإقامة) وقالوا بعد تشريحه : أى جعل بعضه على بعض ، وبقولها يفتى ابن كمال معزيا للعيون ، وهذا إذا ضربه في بيت المستأجر ، فلو في غير بيته فلا حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما زيلعى :

[فروع] الملبن على اللبان ، والتراب على المستأجر ، وإدخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوائق أو صعوده للغرفة إلا بشرط ، وإيكاف دابة للحمل على المسكارى ، وكذا الحبال والجوائق والخبر على الكاتب واشترط الورق عليه يفسدها ظهيرة :

(ومنى) كان (لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لأجل الأجر) وهل المراد بالأثر عين مملوكة للعامل كالنشاء والغراء أم مجرد ما يعين ويرى ؟ قولان أحدهما الثاني ، فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب

ط ملخصا (قوله لأهل بيته) أى بيت المستأجر ح (قوله والأصل في ذلك العرف) فطلق العقد يتناول المعتاد إذا لم يوجد شرط بخلافه إتقانى (قوله فهو ضامن) ومقتضى ماسبق في الخبر أنه يخبر بين أن يضمنه قبل الطبخ ولا أجر له أو بعده وله الأجر ط (قوله للإذن) لأنه لا يصل إلى العمل إلا بذلك وهو مأذون له فيه بحر (قوله ولضرب اللبن) هو بفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة ، وتفسد بلا تعيين الملبن مالم يغلب واحد عرفا أو لم يكن غيره قهستانى ملخصا (قوله بعد الإقامة) لأنها لتسوية الأطراف فكانت من العمل كشف والإقامة للنصب بعد الخفاف ، فلو ضربه فأصابه مطر فأفسده قبل أن يقيم فلا أجر له وإن عمل في داره قهستانى (قوله وقالوا بعد تشريحه) بالشين والجيم المعجمتين ، وقولهما استحسن زيلعى ولعله سبب كونه المفتى به ، لكن ذكر الإتقانى أن دليلهما ضعيف تأمل : قال في البحر : وفائدة الاختلاف فيما إذا تلف اللبن قبل التشريح ، فعنده تلف من مال المستأجر ، وعندهما من مال الأجير ، أما إذا تلف قبل الإقامة فلا أجر إجماعا (قوله أى جعل بعضه على بعض) أى بعد الخفاف (قوله حتى يعده منصوبا) عبارة المستصنى حتى يسلمه منصوبا عنده ومشرجا عندهما كذا في الإيضاح والمبسوط اه فلم يشترط العد وهو الأولى لأنه لو سلمه بغير عد كان له الأجر كما لا يخفى بحر : وذكر الإتقانى عن شرح الطحاوى مثل ما في المستصنى ، وفسر التسليم بالتخلية بين المستأجر وبين اللبن (قوله واشترط الورق عليه يفسدها) أما اشترط الخبر فلا حوى (قوله حبسها) فعل ماض أو مصدر مبتدأ ثان وخبره محذوف : أى له والجملة خبر من :

بقى هنا إشكال ، وهو أنه إنما يستحق المطالبة بعد التسليم كما مر فإذا حبس فلا تسليم فلا مطالبة : ويمكن دفعه بأن قوله فيما مر له الطلب إذا فرغ وسلم مفهومه معطل بالمنطوق هنا سائحان ، لكن يرد عليه أنه حينئذ لا فائدة لذكر التسليم ، وقد قالوا لا يجب الأجر إلا بالتسليم ، فلو هلك في يده قبله سقط لأنه لم يسلم المعقود عليه وهو أثر العمل ، بخلاف ما لا أثر له فإن الأجر يجب كما فرغ ، ولا يمكن حمله على الحبس بعد التسليم بمعنى أن له الاسترداد لقوله الآتى : فإن حبس فضاء فلا أجر مع أن بالتسليم وجب الأجر على أنه بعد التسليم الحكى كعمله في بيت المستأجر ليس له الحبس كما سيذكره فكيف بعد الحقيق ، والظاهر أن فائدته عدم الضمان فقط ، إذ لو لم يكن له الحبس لضمن بالضياح بعده فاي تأمل (قوله أحدهما الثاني) وكذا صححه في غرر الأفكار وغاية البيان تبعا لقاضيه خان : قال في البحر : وصحح النسب في مستصفاه معزيا إلى الذخيرة الأول فاختلف التصحيح ، ويلبغى (٣ - حاشية ابن عابدين - ٦)

والطحان والخياط والخفاف وحالق رأس العبد لم حبس العين بالأجر على الأصح مجتبي ، وهذا (إذا كان حالا أما إذا كان) الأجر (مؤجلا فلا) يملك حبسها كعمله في بيت المستأجر بتسليمه حكما وتضمن بالتعدي ولو في بيت المستأجر غاية (فإن حبس فضاع فلا أجر ولا ضمان) لعدم التعدي .

(ومن لا أثر لعمله كالحمال على ظهر) أو دابة (والملاح) وغاسل الثوب أى لتطهيره لا لتحسينه مجتبي فليحفظ (لا يحبس) العين للأجر (فإن حبس ضمن ضمان الغصب) وصيحي في بابه (وصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها) أى بدلها شرعا (محمولة وله الأجر ، وإن شاء غير محمولة ولا أجر) جوهره (وإذا شرط عمله بنفسه) بأن يقول له اعمل بنفسك أو بيدك (لا يستعمل غيره إلا الظاهر فلها استعمال غيرها) بشرط وغيره خلاصة (وإن أطلق كان له) أى للأجير أن يستأجر غيره ، أفاد بالاستئجار أنه لو دفع لأجنبي ضمنه الأول

ترجيحه ، وقد جزم به في الهداية بقوله وغسل الثوب نظير الحمل اه (قوله والخياط والخفاف) هذا ظاهر على القول بأن الخياط على رب الثوب في عرف صاحب الظهيرية ، وأما على عرف من قبله وهو عرفنا الآن من أنه على الخياط فلا يظهر لأن الخياط كالصبيغ سائحاني (قوله بالأجر) الباء للسببية أو للتعليل (قوله لتسليمه حكما) لكون البيت في يده وهو كالتسليم الحقيقي فلا يملك الحبس بعده (قوله فإن حبس) أى فيما إذا كان الأجر حالا (قوله لعدم التعدي) فبقى أمانة كما كان ، وهذا علة لعدم الضمان ، وعلة عدم الأجر هلاك المعقود عليه قبل التسليم (قوله ومن لا أثر لعمله) إلا راد الآبق ابن كمال (قوله كالحمال) ضبطه بالحاء أولى من الجيم ليشمل الحمل على الظاهر كما ذكره الإنقائي وأشار إليه الشارح (قوله والملاح) بالفتح والتشديد صاحب السفينة (قوله لا لتحسينه) وإلا كان ممن لعمله أثر لأن البياض كان مستترا وقد أظهره فكأنه أحدثه فله الحبس على الخلاف السابق (قوله وصيحي في بابه) وذلك أنه لو مثليا وجب مثله ، وإن انقطع فقيمه يوم القضاء أو الغصب أو الانقطاع على خلاف باتى ، ولو قيميا فقيمه يوم غصبه إجماعا (قوله أى بدلها) تعميم ليشمل المثليات ح (قوله بأن يقول له اعمل بنفسك أو بيدك) هذا ظاهر إطلاق المتون وعليه الشروح ، فما في البحر والمنع عن الخلاصة من زيادة قوله ولا تعمل بيد غيرك فالظاهر أنه لزيادة التأكيد لا قيد احترازي ليكون بدون من الإطلاق تأمل (قوله لا يستعمل غيره) ولو غلامه أو أجيره قهستاني ، لأن المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه كما إذا كان المعقود عليه المنفعة ، بأن استأجر رجلا شهراً للخدمة لا يقوم غيره مقامه لأنه استيفاء للمنفعة بلا عقد زيلعى : قال في العناية : وفيه تأمل ، لأنه إن خالفه إلى خير بأن استعمل من هو أصنع منه أو سلم دابة أقوى من ذلك ينبغي أن يجوز اه : وأجاب السائحاني بأن ما يختلف بالمستعمل فإن التقييد فيه مفيد وما ذكر من هذا القبيل اه : وفي العناية : لو دفع إلى غلامه أو تلميذه لا يجب الأجر اه : وظاهر هذا مع التعليل المار أنه ليس المراد بعدم الاستعمال حرمة الدفع مع صحة الإجارة واستحقاق المسمى أو مع فسادها واستحقاق أجر المثل وأنه ليس للثاني على رب المتاع شيء لعدم العقد بينهما أصلا وهل له على الدافع أجر المثل ؟ محل تردد فليراجع (قوله بشرط وغيره) لكن سيدكر الشارح في الإجارة الفاسدة عن الشر بلالية أنها لو دفعته إلى خادمتها أو استأجرت من أرضعته لها الأجر إلا إذا شرط إرضاعها على الأصح ، وكأن وجه ما هنا أن الإنسان عرضة للعوارض فرما يتعذر عليها إرضاع الصبي فيفرض فكان الشرط لغوا تأمل (قوله وإن أطلق) بأن لم يقيد به يداه وقال خطط هذا الثوب لى أو اصبغه بدرهم مثلا لأنه بالإطلاق رضى بوجود عمل غيره قهستاني ، ومنه ما سيذكره المصنف (قوله أفاد بالاستئجار) أى بقوله يستأجر غيره (قوله لأجنبي) أى غير أجير ح (قوله ضمن الأول) أى إذا سرق بلا خلاف قهستاني

لا الثاني ، وبه صرح في الخلاصة ، وقيد بشرط العمل ، لأنه لو شرطه اليوم أو غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن : وأجاب شمس الأئمة بالضمان ، كذا في الخلاصة (وقوله على أن تعمل إطلاقاً) لانتقيد مستصفي ، فله أن يستأجر غيره .

(استأجره ليأق بعيله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه) لأنه أوفى بعض المعقود عليه ، وقيد بقوله (لو كانوا) أي عياله (معلومين) أي للعاقدين ليكون الأجر مقابلاً بمثلتهم (وإلا) يكونوا معلومين (فكله) أي له كل الأجر . ونقل ابن السكال : إن كانت المؤنة ثقل بنقصان عددهم فيحسابه وإلا فكله .

(قوله لا الثاني) هذا عنده : وعندهما له تضمين أيهما شاء خلاصة (قوله وقيد بشرط العمل) الظاهر أن يقال واقتصر على شرط العمل تأمل (قوله ففرط) أي تماهل ولم يعمل في تلك المدة ولم يقصر في حفظه (قوله لا يضمن) كأنه لأن اليوم مثلاً يذكر للاستعجال ط (قوله وأجاب شمس الأئمة) ظاهر هذا الصنيع أن المعتمد الأول لانفراد شمس الأئمة بهذا الجواب ط :

قلت : في جامع الفصولين : واستفتيت أئمة بخاري عن قصر شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد : أجابوا بضمن ، ونقل مثله عن الذخيرة ، ثم نقل عن فتاوى الديناري : ولو اختلفا ينبغي أن يصدق القصار لأنه ينكر الشرط والضمان والآخر يدعيه ، ثم لو شرط وقصره بعد أيام ينبغي أن لا يجب الأجر إذ لم يبق عقد الإجارة بدليل وجوب ضمانه لو هلك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصوراً بعد جموده اه (قوله إطلاقاً) أي حكمه حكم الإطلاق ح (قوله فمات بعضهم الخ) فلو ماتوا جميعاً لا أجر أصلاً لأن المعقود عليه المحيي بهم ولم يوجد رملي (قوله فله أجره بحسابه) أي أجر المحيي ، وأما أجر الذهاب فبكمال مقدسي عن الكفاية سائحاني .

قلت : وقال في المعراج بعد نقله عبارة الهداية : وهي استأجره ليذهب إلى البصرة فيأق بعيله الخ هذا اختيار الهندواني : وعن الفضلي : استأجر في المضر ليحمل الحنطة من القرية فذهب فلم يجد الحنطة فعاد ، إن كان قال استأجرتك حتى تحمل من القرية لا يجب شيء لأن في الأول العقد على شيئين : الذهاب إلى القرية ، والحمل منها : وفي الثاني شرط الحمل ولم يوجد فلا يجب شيء ، كذا في الذخيرة وجامع التمرتاشي اه : ومثله في التبيين عن النهاية ، وظاهر المتن اختيار قول الهندواني ، ولينظر ما للفرق بين القولين على عبارة الهداية ، فإن فيها الإستعجار على شيئين ، نعم هو على عبارة المصنف كالسكنز ظاهر ، ولعل التصريح بالذهاب غير قيد فيظهر الفرق ، ويؤيده ما في التتارخانية : استأجره ليحمل له كلفاً من المطمورة فذهب فلم يجد المطمورة استحق نصف الأجر اه : وعليه فلو مات كل العيال وجب أجر الذهاب وهو مخالف (١) لما قدمناه عن الرملي فتأمل (قوله أي للعاقدين) أو ذكر عددهم للأجير شربلاية (قوله أي له كل الأجر) في القهستاني : فإن جهلوا فسدت وأزم أجر المثل اه : وإن حل الكل هنا على كل أجر المثل زال التناقض ط (قوله إن كانت المؤنة ثقل الخ) تنقييد لقول المصنف : فله أجره بحسابه ، وهو منقول عن الإمام الهندواني (قوله وإلا فكله) كما لو كان الفئات صغيراً أو كان ذلك في استئجار السفينة لأنه لا يظهر التفاوت فيها بنقصان عدد ولو من الكبار ، وهذا إذا كان الاستئجار على أن يحملهم ، فلو على مصاحبهم والحمل على المرسل أو كان الحبل قريباً وهم مشاة أو بعيداً ولهم قدرة على المشي يلزمه الكل ، لأن مصاحبة جماعة لا تنقص بتنقص فرد أو فردين إلا أن يكونوا أرقاء فحفظ البعض

(١) (قوله وهو مخالف الخ) يمكن دفع هذه المخالفة بحمل المتن في عبارة الرملي ملي ما عدا أجر الذهاب اه ،

(استأجر رجلا لإيصال قط) أى كتاب (أو زاد إلى زيد ، إن رده) أى المكتوب أو الزاد (لموته) أى زيد (أو غيبته لا شيء له) لأنه نقضه بعوده كالحياط إذا خاط ثم فتق : وفى الخالية : استأجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا بأجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الأجر (فإذا دفع القط إلى ورثته) فى صورة الموت (أو من يسلم إليه إذا حضر) فى صورة غيبته (وجب الأجر بالذهاب) وهو نصف الأجر المسمى كذا فى الدرر والغرر ، وتبعه المصنف ، ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الأجر ، لكن فى القهستانى عن النهاية أنه إن شرط المحبىء بالجواب فنصفه وإلا فكله فليكن التوفيق (وإن وجدته ولم يوصله إليه لم يجب له شيء) لانتفاء المعقود عايه وهو الإيصال واختلف فيما لو مزقه :

(متولى أرض الوقف آجرها)

منهم أخف من حفظ الكل حوى بحثا ط (قوله لإيصال قط) بالكسر والتشديد، والمراد لإيصال شيء مما ليس له مؤنة ، وقوله أو زاد أى ماله مؤنة (قوله لا شيء له) أى من أجرة الذهاب والمحبىء للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما ، وأما عند محمد فأجرة الذهاب واجبة سواء شرط المحبىء بالجواب أم لا كما فى النهاية وغيرها ، فن الظن أنه لا بد من التقييد بالمحبىء بالجواب حتى يأتى خلاف محمد (١) وإن لم يقيد به ينبغى أن يكون له تمام الأجرة عند محمد قهستانى :

أقول : نعم ، ولكن التقييد به كما وقع فى الجامع الصغير والهداية والكنز لازم بالنظر للمسألة الآتية عن الدرر كما سيظهر ، ومبنى الخلاف بين محمد وشيخيه أن الأجر مقابل عنده بقطع المسافة لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب ، بخلاف حمل الطعام فإنه مقابل فيه بالحمل لما فيه من المؤنة دون قطع المسافة ، وعندهما مقابل بالنقل فيهما لأنه وسيلة إلى المقصود وهو وضع الطعام هناك وعلم ما فى الكتاب ، فإذا رده فقد نقض المعقود عليه (قوله ويدعو فلانا) صورها قاضى خان فى تبليغ الرسالة وفرق بينها وبين مسألة إيصال الكتاب بأن الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بأن يطلع عليها غيره ، أما الكتاب فمختوم ، فلو تركه مختوما لا يطلع عليه غيره اهـ . وحزم الحلوانى بأن الكتاب والرسالة سواء فى الحكم وجعل للشارح دعاءه كالرسالة ط :

قلت : أى لأنه من أفرادها تأمل : وقد ذكر الشراح أنه لو وجدته ولم يبلغه الرسالة ورجع له الأجر بالإجماع أيضا : ووجهه كما فى الزيلعى عن المحيط أن الأجر بقطع المسافة لأنه فى وسعه وأما الإسماع فليس فى وسعه فلا يقابله الأجر فليتأمل (قوله وجب الأجر بالذهاب) أى إجماعا كما ذكره الإيتانى وغيره (قوله وهو نصف الأجر المسمى) اعترضه فى العزيمة بأنه غلط فاحش ، فإن كون أجر الذهاب وأجر الإتيان سواء على سبيل المناصفة مما لا يكاد يتفق ، ولم نجد هذه العبارة فى كلام غيره (قوله ولكن تعقبه المحشون الخ) كالواو والشرنبلالى : قال فى الشرنبلالية : فيه نظر ، بل له الأجر كاملا ، إذ المعقود عليه الإيصال لا غير وقد وجد ، فما وجه التنصيف ؟ على أن المقتضى صادق بوجود تمام الأجر ، والمسألة فرضها صاحب المواهب فى الاستمتاع بالإيصال ورد الجواب معا اهـ (قوله عن النهاية) وصرح به فى غيرها (قوله فليكن التوفيق) لكن هذا لا يدفع الاعتراض على صاحب الدرر حيث لم يقيد برد الجواب أولا وقيد بنصف الأجر ثانيا (قوله واختلف فيما لو مزقه) قال فى الخالية : له الأجر فى قولهم إذ لم ينقض عمله : وقيل إذا مزقه ينبغى أن لا يجب الأجر ، لأنه إذا تركه ثمة ينفع

(١) (قوله حتى يأتى خلاف محمد) أى الخلاف على هذا الوجه فلا يثنى وجوب الخلاف أيضا إذا قيد أو أطلق إلا أنه لا ملي بهذا

بغير أجر المثل يلزم (مستأجرها) أى مستأجر أرض الوقف لا المتولى كما غلط فيه بعضهم (تمام أجر المثل) على المفتى به كما فى البحر عن التلخيص وغيره، وكذا حكم وصى وأب كما فى مجمع الفتاوى (يفتى بالضمان فى غضب عقار الوقف وغضب منافعه، وكذا يفتى بكل ما هو أنفع للوقف) فيها اختلاف فيه العلماء حتى نقضوا الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوى القدنى :

(مات الأجر وعليه ديون) حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل (فالمستأجر) لو العين فى يده ولو بعقد فاسد أشباه (أحق بالمستأجر من غرمائه) حتى يستوفى الأجرة المعجلة (إلا أنه لا يسقط الدين بهلاكه) أى بهلاك هذا المستأجر لأنه ليس برهن من كل وجه (بخلاف الرهن) فإنه مضمون بأقل من قيمته ومن الدين كما سيجىء فى بابه مجمع الفتاوى :

[فروع] الزيادة فى الأجرة من المستأجر تصح فى المدة

به وارث المكتوب إليه فيحصل الغرض بخلاف التزريق اهـ ومقتضى النظر أنه إن مزقه بعد إيصاله فله أجر الذهاب وإن كان قبله فلا أجر له فيحرر ط :

قلت : وقول الخاتمة له الأجر أى أجر الذهاب كما تفيد عبارة القهستانى وهو ظاهر، وهذا إن شرط الحجى بالجواب ، ولينظر فيما لو مزقه المكتوب إليه أو لم يدفع له الجواب وكان شرط الحجى بالجواب هل له نصف الأجر أم كله ؟ لأن إخباره بما صنع جواب معنى فليحرر (قوله بغير أجر المثل) الأولى بدون أجر المثل لأن الغير صادق بالأكثر وإن كان المقام يعين المراد ط (قوله كما غلط فيه بعضهم) قال فى البحر : وقد وقعت عبارة فى الخلاصة أوهمت أن الناظر يضمن تمام أجر المثل فقال متولى الوقف أجر بدون أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل اهـ وقد رده الشيخ قاسم فى فتاواه بأن الضمير يرجع إلى المستأجر، يدل عليه ما ذكره فى تلخيص الفتاوى الكبرى : يلزم مستأجرها لتمام أجر المثل عند بعض علمائنا ، وعليه الفتوى اهـ . وفى الذخيرة : لو يسلمها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ اهـ ملخصاً (قوله وكذا حكم وصى وأب) أى إذا أجرا عقار الصغير بدون أجر المثل وتسلمه المستأجر فإنه يلزمه تمام الأجر ط (قوله فى غضب عقار الوقف) قال فى الولوالجية : الفتوى فى غضب العقار والموقوف بالضمان نظرا للوقف ، متى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه فيشتزى بها ضبيعة أخرى تكون على سبيل الوقف الأول ، ذكره فى شرح تنوير الأذهان ط (قوله وغضب منافعه) قال فى جامع الفصولين : شرى داراً ثم ظهر أنها وقف أو للصغير فعليه أجر المثل صيانة لهما اهـ : ومقابل المفتى به ما صححه فى العمدة أنه لا تنضم من منافعه وتبعه فى التقنية ط ملخصاً (قوله عند الزيادة الفاحشة) أى زيادة أجر المثل من غير تعنت كما يأتى قريباً ط (قوله وصيانة لحق الله تعالى) لأن الوقف حبس العين والتصدق بمنفعته لوجهه تعالى (قوله حتى فسخ العقد) أى بسبب الموت : وفى بعض النسخ متى بدل حتى ، ولو قال فانفسخ لكان أولى (قوله لو العين فى يده) أى لو العين المؤجرة مقبوضة فى يد المستأجر : قال فى جامع الفصولين : استأجر بيتاً لإجارة فاسدة وعجل الأجرة ولم يقبض البيت حتى مات المؤجر أو انقضت المدة فأراد حبس البيت لأجر عجله ليس له ذلك فى الجائزة ففى الفاسدة أولى ، ولو مقبوضاً صحيحاً أو فاسداً فله الحبس بأجر عجله ، وهو أحق بثمنه لو مات المؤجر اهـ : يعنى إذا مات المؤجر وعليه ديون لغير المستأجر فبيعت الدار فالمستأجر أحق بالثمن من سائر الغرماء إن كان الثمن قدر الأجرة المعجلة ، وإن زاد فالزائد للغرماء أبو السعود على الأشباه (قوله بأقل من قيمته ومن الدين) تركيب فاسد ، وصوابه بالأقل من قيمته ومن الدين فتكون من بيانىة لاتفصيلية ح أى لاقتضائه أن المضمون شيء هو أقل منهما وهو غيرهما مع أنه واحد منهما وهو الأقل تأمل (قوله تصح) أى

وبعدها : وأما الزيادة على المستأجر ، فإن في الملك ولو ليقيم لم تقبل كما لو رخصت ، وإن في الوقف فإن الإجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الأول لكن الأصل صحتها بأجر المثل ، ولو ادعى رجل أنها بغبن فاحش ، فإن أخبر القاضى ذو خبرة أنها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وإن شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل ، وإلا فإن

إن كانت من خلاف جنس ما استأجره (١) فلو من جنسه فلا بخلاف الزيادة من جانب المؤجر فتعجز مطلقا ط عن الهندية ملخصا (قوله وبعدها) صوابه لا بعدها كما هو في الأشباه والمنح ، لأن محل العقد قد فات والمراد بعد مضي كلها . أما إذا مضى بعضها ، فقال في خزانة الأكل : لو استأجر داراً شهرين أو دابة ليركبها فرسخين فلما سكن فيها شهراً أو سافر فرسخاً زاد في الأجرة فالقياس أن تعتبر الزيادة لما بقي : ومحمد استحسن وجعلها موزعة لما مضى ولما بقي أبو السعود عن البيهقي (قوله ولو ليقيم) عبارة الأشباه : وهو شامل لمال اليتيم بعمومه : قال الحموى : سوى في الإسعاف بين الوقف وأرض اليتيم حيث قال : ولو أجر مشرف حر الوقف أو وصى اليتيم منزلاً بدون أجر المثل ، قال ابن الفضل يلغى أن يكون المستأجر غاصباً : وذكر الخصاص : لا يكون غاصباً ويلزمه أجر المثل ، وصرح في الجوهرة بأن أرض اليتيم كالوقف اهـ :

أقول : وكذا ذكره الشارح قبل أسطر لكنه غير ما نحى فيه كما لا يخفى على النبيه فافهم ، فإن ما استشهد به فيما لو أجر بدون أجر المثل وكلامنا في الزيادة عليه بعد العقد ، وللفرق مثل الصبح (قوله لم تقبل) قال في الأشباه مطلقاً اهـ أى قبل المدة وبعدها (قوله كما لو رخصت) أى الأجرة بعد العقد فلا يفسخ لأن المستأجر رضى بذلك (قوله فإن الإجارة فاسدة الخ) سيأتى آخر السوادة ، لو آجرها بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة فيؤجرها صحيحة من الأول أو من غيره بأجر المثل الخ ، وهو صريح في أنه لو كان الفساد بسبب الغبن الفاحش لا يلزم عرضها على الأول ، وفي العمادية خلافه ، لكن ذكر في حاشية الأشباه أن الذى في عامة الكتب هو الأول (قوله لكن الأصل صحتها بأجر المثل) كذا في الأشباه : وفي بعض النسخ لكن الأصح الخ ، ومعنى الاستدراك أن الكلام في الزيادة على المستأجر في الوقف ، وأن قوله فإن الإجارة فاسدة الخ كلام مجمل لاحتمال أن المراد فسادها بسبب كون الأجرة عند العقد بدون أجر المثل ، فإذا ادعى فسادها بذلك آجرها الناظر بلا عرض على الأول لأنه لاحق له ، فاستدرك عليه بأن المقام يحتاج إلى التفصيل ، وهو أن الأصل صحتها بأجر المثل فجرد دعوى الزيادة لا يقبل ، بل إن أخبر القاضى واحد بذلك يقبل إلى آخر ما قرره الشارح : وقد اضطربت آراء محشى الأشباه وغيرهم في تقرير هذه العبارة ، وهذا ما ظهر لى فليتأمل : ثم رأيت في أنفع الوسائل : قرر كلامه كذلك ، وعليه فكان المناسب أن يأتى بالفناء التفريعية بدل الواو في قوله ولو ادعى (قوله بغبن فاحش) هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في التفسير المختار ، وتماه في رسالة العلامة قنلى زاده (قوله فإن أخبر الخ) يعنى أن القاضى لا يقبل قول ذلك المدعى لأنه متهم بإرادة استئجارها أو أجنبيا أو باستخلاصها وإيجارها لغير الأول لو هو العاقد ، ومع أن الأصل في العقود الصحة (قوله ذو خبرة) أفاد أن الواحد يكفى ، وهذا عندهما خلافاً لحمد أشباه (قوله وإن شهدوا الخ) وصل بما قبله وسيأتى عن الحانوتى آخر السوادة ما يخالفه ، إلا أن يراد الشهادة بدون اتصال القضاء ممحى يرى ذلك ويأتى تمام بيانه هناك (قوله وإلا) أى وإن لم يخبر ذو خبرة أنها وقعت بغبن فاحش ففيه تفصيل ، وهذا في المعنى مقابل لقوله فإن الإجارة فاسدة لأنها حينئذ صحيحة ، فقد استوفى الكلام على القسمين

(١) (قوله من خلاف جنس ما استأجره) أى كما لو زاده منفعة عهد وقد استأجر داراً ، أما لو زاده منفعة دار والمساواة بمالها لا يصح لأنه يمكن إجارة السكنى بالسكنى اهـ .

كانت إضرارا وتعنتا لم تقبل ، وإن كانت الزيادة أجر المثل فاختار قبولها فيفسخها المتولى ، فإن امتنع فالقاضي

(قوله إضرارا وتعنتا) فسر ذلك ابن نجيم في فتاواه بالزيادة التي لا يقبلها إلا واحد أو اثنان اهـ . وفي البنابيع : زاد بعض الناس في أجرتها لم يلتفت إليه لعله متعنت اهـ ط (قوله وإن كانت الزيادة أجر المثل) عبارة الأشباه لزيادة باللام وهي كذلك في بعض النسخ ، والمراد أن تزيد الأجرة في نفسها لغلو سعرها عند السكل . أما إذا زادت أجرة المثل لكثرة رغبة الناس في استئجاره فلا كما في شرح المجمع للعيني حوى ، ومثله في شرح ابن ملك .

أقول : وهو غير معقول ، إذ لو كانت الأجرة حنطة مثلا وزادت قيمتها أثناء المدة كما مثل به ابن ملك فما وجه نقض الإجارة بل المراد أن تزيد أجرة المثل بزيادة الرغبات كما وقع في عبارات مشايخ المذهب . وفي حاشية الأشباه لأبي السعود عن العلامة البيهقي ما حاصله أنه لا تعتبر زيادة السعر في نفس الأجرة فإنه لا فائدة ولا مصلحة في النقض للوقف ولا للمستحقين كما أفاده العلامة الطرابلسي في فتاواه ورد به ما في شرح المجمع ، وجعله من المواضع المنتقدة عليه اهـ .

مطلب في بيان المراد بالزيادة على أجر المثل

بقي شيء يجب التنبيه عليه ، وهو ما المراد بزيادة أجر المثل فنقول : وقعت الزيادة في أغلب كلامهم مطلقة فقالوا إذا زادت زيادة الرغبات . ووقع في بارة الحاوي القدسي أنها تنقض عند الزيادة الفاحشة . قال في وقف البحر : وتقييده بالفاحشة يدل على عدم نقضها باليسير ، ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتغابن الناس فيها كما في طرف النقض فإنه جائز عن أجر المثل إن كان يسيرا والواحد في العشرة يتغابن الناس فيه كما ذكره في كتاب الوكالة ، وهذا قيد حسن يجب حفظه ، فإذا كانت أجرة دار عشرة مثلا وزاد أجر مثلها واحدا فلإنها لا تنقض كما لو آجرها المتولى بتسعة فلأنها لا تنقض بخلاف الدرهمين في الطرفين اهـ .

أقول : لكن صرح في الحاوي الحصري كما نقله عنه البيهقي وغيره أن الزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي أجر به أولا اهـ ونقله العلامة قنلى زاده : ثم قال : ولم نره لغيره . والحق أن ما لا يتغابن فيه فهو زيادة فاحشة نصفا كانت أو ربعا . وقال في موضع آخر : وهل هما روايتان أو مراد العامة أيضا ما ذكره الحصري ؟ لم يحره أحد قبلنا .

أقول : وكلامه الثاني أقبل ، فإن الحكم عليه بالبطلان لا بد له من برهان على أن الأصل عدم تعدد الرواية فيحمل كلام العامة عليه (١) ما لم يوجد نقل بخلافه ضريحا فيضطر إلى جعلهما روايتين ، وقد أقر العلامة البيهقي وغيره ما ذكره الإمام الحصري وتبعه في الحامدية فاحفظ هذه الفائدة السنية (قوله فيفسخها المتولى الخ) قال العلامة قنلى زاده : وهل المراد أنه يفسخها القاضي أو المتولى ويحكم به القاضي ، لم يحره المتقدمون وإنما تعرض له صاحب أنفع الوسائل وجزم بالثاني ، وإنما يفسخ القاضي إذا امتنع الناظر عنه اهـ .

أقول : والقول بالفسخ هو إحدى الروايتين ، وسيأتي أنه المفتى به . ثم اعلم أن الشارح قد أطلق الفسخ هنا مع أنه قد فصل بعده .

(١) (قوله فيحمل كلام العامة عليه) لا يخفى في بعد هذا الحمل ، فالصواب إثبات الخلاف ، ومقتضى قولهم يفتى بما هو الأنفع للوقف أن لا يعمل بقول الحصري فيه تأمل .

ثم يؤجرها مع زاده ، فإن كانت دارا أو حانوتا أو أرضا فارغة عرضها على المستأجر ، فإن قبلها فهو أحق ولزمه الزيادة مع وقت قبولها فقط ، وإن أنكر زيادة أجر المثل وادعى أنها لإضرار فلا بد من البرهان عليه ، وإن لم يقبلها آجرها المتولى ، وإن كانت مزروعة لم تصح إيجارها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة مع وقتها ، وإن كان بنى أو غرس ، فإن كان استأجرها مشاهرة فلأنها تؤجر لغيره إذا فرغ الشهر إن لم يقبلها لانهقادها عند رأس كل شهر ، والبناء يتملكه الناظر بقيمة مستحق القلع للوقف أو يصبر حتى يتخلص بناؤه وإن كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وإنما تضم عليه الزيادة

وحاصل التفصيل أن ما وقعت عليه الإجارة لا يخلو ، إما أن يكون أرضا فارغة وقت الزيادة عن ملك المستأجر كالدار والحالوت والأرض السليخة ، أو مشغولة به كما لو زرعها أو بنى فيها أو غرس : ففي الوجه الأول يفسخها المتولى ويؤجرها لغيره إن لم يقبل الزيادة العارضة بعد ثبوتها : وفي الثاني إن كان زرعها في المدة لا تؤجر لغيره وإن فرغت المدة ما لم يستحصد الزرع بل تضم عليه الزيادة من وقتها إلى أن يستحصد لأن شغلها بملكه مانع من صحة إيجارها لغيره كما يأتي ، وإن كان بنى فيها أو غرس ، فإن فرغت المدة كما لو استأجرها مشاهرة وفرغ الشهر فسخها لغيره إن لم يقبل الزيادة ، وإن كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره ما قلنا من أن شغلها بملكه مانع بل تضم عليه الزيادة كما مر في المزروعة ، لكن هنا تبقى إلى انتهاء العقد فقط إذ لانهائية معلومة للبناء والغرس بخلاف الزرع هذا خلاصة ما ذكره الشارح تبعا للأشياء ، وهو مأخوذ من أنفع الوسائل عن البدائع وغيرها صريحا ودلالة . ثم لا يخفى أن ضم الزيادة عليه إنما هو حيث رضى به وإلا يؤمر بالقلع إن لم يضر بالوقف وتؤجر لغيره صيانة للوقف ، وهذا كله إذا زادت أجرة الأرض في نفسها لا بسبب بنائه مثلا وإلا فلا تضم عليه الزيادة أصلا لأن الزيادة حصلت من ملكه كما هو ظاهر (قوله ثم يؤجرها ممن زاد) الأولى حذفه ليتأتى التفصيل المذكور بعده كما فعل صاحب البحر في الوقف وإن عبر في الأشياء كما هنا (قوله عرضها على المستأجر) ولا يعرض في الفاسدة ، وقيل يعرض فيها أيضا ط (قوله فقط) أى لامن أول المدة أشياء ، بل الواجب من أولها إلى وقت الفسخ الأجر المسمى (قوله عليه) أى على المنكر لثبوت الزيادة ، لأن القول قوله والبينة على المدعى ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حموى : والظاهر أن هذا على قول محمد ، لما مر أن الواحد يكفي عندهما تأمل (قوله لم تصح إيجارها لغير صاحب الزرع) أى إن كان مزروعا بحق ، فلو لم يكن بحق كالعاصب والمستأجر لإجارة فاسدة لا يمنع صحة الإجارة كما في الظهيرية والسراجية لكونه لا يمنع التسليم بحر ، وسيذكره الشارح ويأتى معنا بعد ورقة (قوله من وقتها) أى وقت الزيادة ، ووجب لما مضى قبلها من المسمى بحسابه كما في البحر (قوله فإن كان استأجرها مشاهرة) في هذا التعبير مسامحة لأن هذا مقابل قوله الآتى وإن كانت المدة باقية الخ ، فكان المناسب أن يقول : فإن كانت المدة قد فرغت فلأنها تؤجر لغيره إن لم يقبلها : أى الزيادة ، لكنه لما كان الشهر مدة قليلة صار كأن المدة قد فرغت ، فإنه إذا استأجرها مشاهرة كل شهر بكذا صح في واحد وفسد في الباقي على ما يأتي بيانه في الباب الآتى (قوله والبناء يتملكه الناظر بقيمة) أى جبرا على المستأجر إن ضر قلعه بالأرض كما يأتي بيانه قريبا (قوله مستحق القلع) سيأتى بيانه في الباب الآتى (قوله للوقف) متعلق بقوله يتملكه (قوله أو يصبر الخ) يعنى إذا رضى الناظر بذلك إن كان القلع يضر ، لأن الخيار للناظر حينئذ بين تملكه جبرا على المستأجر وبين أن يتركه إلى أن يتخلص ببناء المستأجر من الأرض ، كلما سقط شيء دفعه إليه بناء على ما أتى عن الشروح ،

كالبزادة وبها زرع : وأما إذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فله المتولى فسسخها وغلبه الفتوى ، ومالم تفسخ كان على المستأجر المسمى أشباه معزيا للصغرى ؛

قلت : وظاهر قوله البناء يتملكه الناظر الخ أنه يتملكه الجهة الوقف قهرا على صاحبه ، وهذا لو الأرض تنقص بالقلع وإلا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح ، وإن صح فيقول عليها لأنها الموضوع لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى ؛

نعم لو لم يضر فاختيار للمستأجر كما يأتي بيانه (قوله وأما إذا زاد الخ) يغني عنه قوله سابقا وإن كانت الزيادة أجر المثل الخ ط ، وقد صحح هذا القول بلفظ الفتوى ولفظ المختار كما هنا ولفظ الأصح كما في كتاب الوقف ، فكان المعتمد وإن مشى على خلافه في الإسعاف والتفاريخ الخ والخالية قائلين إن أجر المثل يعتبر وقت العقد فلا تعتبر الزيادة بعده ، ولكن قد علمت مما قدمناه عن الحصري ما المراد بالزيادة (قوله قلت الخ) أصل البحث للمصنف في المنح ذكره أول الباب تحت قوله فلو آجرها المتولى أكثر لم تصح (قوله أنه يتملكه) أي إن أراد الناظر وإلا فيترك إلى أن يتخلص فيأخذه ماله (قوله كما في عامة الشروح) أي شروح الهداية والكنز وغيرهما ذكروا ذلك في الباب الآتي عند قوله إلا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا وهو مفهوم عبارات المتون أيضا ، ويتناول بإطلاقه الملك والوقف كما نبه عليه المصنف (قوله بخلاف نقول الفتاوى) منها المحيط والتجنيس والخالية والعمادية ، فإنهم قالوا إن كان يضر لا يرفع المستأجر بل إما أن يرضى بأن يتملكه الناظر للوقف وإلا يصبر إلى أن يتخلص ماله لأن تملكه بغير رضاه لا يجوز ، ومنها ما ذكره الشارح عن فتاوى مؤيد زاده ؛

وحاصله أنهم جعلوا الخيار للمستأجر ولو كان القلع يضر ، وأصحاب الشروح جعلوا الخيار للناظر إن ضرر وإلا للمستأجر ، ثم هذا إذا كان البناء بغير إذن المتولى ، فلو بإذنه فهو للوقف ويرجع الباني على المتولى بما أنفق كما في فتاوى أبي الليث : والظاهر أنه أراد إذنه بالبناء لأجل الوقف ، فلو لنفسه وأشهد عليه فلا يكون للوقف كما أفاده العلامة قنلى زاده ؛

أقول : وسياق في الباب الآتي أن للمستأجر استبقاء البناء والغرس بعد مضي المدة بأجر المثل جبرا إن لم يضر بالوقف ، وهذا مخالف لما تقدم عن الشروح ، ولما تقدم عن الفتاوى أيضا ، ولما يأتي عن المتون كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى ؛

[تنبيه مهم] إذا أذن القاضي أو الناظر عند من لا يرى الاحتياج إلى إذن القاضي للمستأجر بالبناء ليكون ديننا على الوقف حيث لا فاضل من ريعه وهو ما يسمونه في ديارنا بالمرصد فالبناء يكون للوقف فإذا أراد الناظر إخراجه يدفع له ما صرفه في البناء ، ثم لا يخفى أنه يزيد أجر المثل بسبب البناء ، فالظاهر أنه يلزمه إتمام أجر المثل : والفرق بين هذا وما تقدم عن الأشياء أن البناء هنا للوقف فلم يزد بسبب ملكه : ثم رأيت في الفتاوى الخيرية التصريح في ضمن سؤال طويل بأن أجر المثل بالغ ما بلغ قبل العمارة وبعدها والرجوع بما صرفه فراجعته : والواقع في زماننا أنه يستأجر بدون أجر المثل بكثير ويدفع بعض الأجرة ويقطع بعضها من العمارة ؛

وقد يقال : لجوازه وجه : وذلك أنه لو أراد آخر أن يستأجره ويدفع للأول ماصرفه على العمارة لا يستأجره إلا بتلك الأجرة القليلة ، نعم لو استغنى الوقف ودفع الناظر للأول فإن كل أحد يستأجره بأجر مثله الآن ، فلم يدفع الناظر ذلك تبقى أجرة المثل تلك الأجرة القليلة فلا فرق حينئذ بين العمارة المملوكة للمستأجر وبين هذه ؛

وفى فتاوى مؤيد زاده معزيا للفصولين : حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا إذن موليه ، إن لم يضر رفعه ورفع
وإن ضرر فهو المضيع ماله فليتر بص إلى أن يخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ، ولا يكون بناؤه مانعا من صحة
الإجارة لغيره إذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطالحوا أن يجعلوا ذلك للوقف بشمن لا يجاوز
أقل القيمتين منزوعا ومبنيا (١) فيه صح ، ولو لحق الآجر دين رفع الأمر إلى القاضى ليفسخ العقد ، وليس للآجر

مطلب فى المرصد والقيمة ومشد المسكة

ورأيت فى وقف الحامدية عن فتاوى الحانوتى : شرط جواز إجارة الوقف بدون أجر المثل إذا نابه نافية
أو كان دين الخ فهذا مؤيد لما قلنا ، إذ لا شك أن المرصد دين على الوقف تقل أجرته بسببه فتأمل : وفى شرح
الملتقى عن الأشباه : ولا يؤجر الوقف إلا بأجر المثل إلا بتقصان يسير أو إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل اه تأمل ،
ومثل هذا يقال فى السكدك ، وهو ما يبنيه المستأجر فى حانوت الوقف ولا يحسبه على الوقف فيقوم المستأجر
بجميع لوازمه من عمارة وترميم وإغلاق ونحو ذلك ويبيعونه بشمن كثير ، فباعه ما يدفعه المستأجر من هذا الشمن
الكثير وما يصرفه فى المستقبل على أرض الوقف تكون أجرة المثل تلك الأجرة القليلة التى يدفعونها وقد تكون
أصل عمارة الوقف من صاحب السكدك يأخذها منه الواقف ويعمر بها ويجعلها للمستأجر ويؤجره بأجرة قليلة وهو
المسمى بالخلو ، ومثله يقال فى القيمة ومشد المسكة فى البساتين ونحوها ، وهى عبارة عن القمامة والكراب وما يزرعه
مما تبقى أصوله ونحو ذلك وحق الغرس والزرع فلانها تباع بشمن كثير فبسببها تزيد أجرة الأرض زيادة كثيرة ،
وهذه أمور حادثة تعارفوا عليها ،

وفى فتاوى العلامة المحقق عبد الرحمن أفندى العمادى مفتى دمشق جوابا لسؤال عن الخلو المتعارف بما حاصله
أن الحكم العام قد يثبت بالعرف الخاص عند بعض العلماء كالنسفى وغيره ، ومنه الأحكام التى جرت بها العادة
فى هذه الديار ، وذلك بأن تسمح الأرض وتعرف بكسرها ويفرض على قدر من الأذرع مبلغ معين من الدواهم
ويبقى الذى يبنى فيها يؤدى ذلك القدر كل سنة من غير إجارة كما ذكره فى أنفع الوسائل ، فإذا كان بحيث
لو رفعت عمارته لا تستأجر بأكثر تترك فى يده بأجر المثل ، ولكن لا يلغى أن يفتى باعتبار العرف مطلقا خوفا
من أن يفتح باب القياس عليه فى كثير من المنكرات والبدع ، نعم يفتى به فيما دعت إليه الحاجة وجرت به فى المدة
المديدة العادة وتعارفه الأعيان بلا تكثير كالخلو المتعارف فى الحوانيت ، وهو أن يجعل الواقف أو المتولى أو المالك
على الحانوت قدرا معيناً يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكا شرعيا فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراج
الساكن الذى ثبت له الخلو ولا إيجارته لغيره ، ما لم يدفع له المبلغ المرقوم فيفتى بجواز ذلك قياسا على بيع الوفاء
الذى تعارفه المتأخرون احتيالا عن الربا ، حتى قال فى مجموع النوازل : اتفق مشايخنا فى هذا الزمان على صحته
بيعا لا اضطراب للناس إلى ذلك : ومن القواعد السكلية : إذا ضاق الأمر اتسع حكمه ، فيندرج تحتها أمثال ذلك مما
دعت إليه الضرورة ، والله أعلم اه ملخصا (قوله رفعه) أى جبرا (قوله من تحت البناء) الأولى حذف تحت ط
(قوله حيث لا يملك رفعه) حيثة تعليل ط (قوله ولو اصطالحوا الخ) هذا إما بيان للأفضل فلا يبنى الجبر عند
عدم الاصطلاح أو هو رواية ضعيفة رمل على البحر ملخصا : وعلى الأول يوافق مامر عن الشروح ، وعلى الثانى
يوافق ما أطبق عليه أرباب الفتاوى (قوله ولو لحق الآجر دين الخ) محله باب فسخ الإجارة وسيأتى بيانه هناك

(١) (قول الشارح منزوعا ومبنيا) الظاهر أن المراد بكونه منزوعا استحقاقه النزع ، وقوله مبنيا أى مع أنه لا يمكن ماله من

الانتفاع به بل ينتظر حتى يخلص شينا فشيئا اه .

أن يفسخ بنفسه وعليه الفتوى : وتجاوز بمثل الأجرة أو بأكثر أو بأقل بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن وتكون فاسدة ، فيؤجره إجارة صحيحة إما من الأول أو من غيره بأجر المثل أو بزيادة بقدر ما يرضى به المستأجر اهـ :

وفي فتاوى الحنوتى : بينة الإثبات مقدمة وهى التى شهدت بأن الأجرة أو لا أجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض : قال : وبه أجاب بقية المذاهب فليحفظ ،

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها أى فى الإجارة

(نصح إجارة حانوت) أى دكان

(قوله وتجاوز بمثل الأجرة الخ) أى تجاوز الإجارة بأجرة المثل أو بالأكثر منها مطلقا ما لم تكن بمال وقف أو يتم كما علم مما مر فى الإجارة الطويلة عن الحالية (قوله بما يتغابن فيه الناس) قيد للأقل فافهم ، ثم هذا كله مكرر إذ قد علم مما مر (قوله وفى فتاوى الحانوتى الخ) ونصه : سئل ما قولكم فيما لو حكم حاكم بصحة إجارة وقف وأن الأجرة أجرة المثل بعد أن أقيمت البينة بذلك ثم أقيمت بينة بأنها دون أجر المثل فيعمل ببينة بطلانها أم لا ؟ فأجاب : أجاب الشيخ نور الدين الطرابلسى قاضى القضاة الحنفى بما صورته : الحمد لله العلى الأعلى بينة الإثبات مقدمة وهى التى شهدت بأن الأجرة أجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض ، وأجاب الشيخ ناصر الدين اللقانى المالكي وقاضى القضاة أحمد بن النجار الحنبلى بجوابى كذلك ، فأجبت : نعم الأجوبة المذكورة صحيحة اهـ :

قلت : وهذا حيث لم تكن الشهادة الأولى يكذبها الظاهر وإلا فلا تقبل وتنقض كما فى الحامدية (قوله وقد اتصل بها القضاء) أى واسمكمل شروطه : وفى فتاوى ابن نجيم ولا يمنع قبولها : أى الزيادة حكم الحنبلى بالصحة لأنه غير صحيح اهـ : قال فى الحامدية وفيه نظر ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف تأمل اهـ :

أقول : مراده أن حكمه بصحة الإجارة ابتداء وأنها بأجر المثل لا يمنع فسخها للزيادة العارضة بكثرة الرغبات بناء على القول المفقى به ، لأن ذاك غير محكوم به ، فنع حكم الحنبلى الأول لذلك غير صحيح ، نعم لو حكم بإلغاء الزيادة العارضة بمحاذنة بخصوصها مستجمعا شرائطه منع من قبولها ، وقد صرح بذلك الحنوتى فى فتاواه أيضا حيث ذكر أنه لا يمنع الحاكم الحنفى من قبول الزيادة حكم الحنبلى بصحة الإجارة ولو وقعت بعد دعوى شرعية ، لأن الفسخ بقبول الزيادة حادثة أخرى لم يقع الحكم بها اهـ وذكر مثله فى موضع آخر ، وصرح به أيضا للعلامة قنلى زاده ، وذكر أنه لا يكتفى قوله ثبت عندى أن هذا من أجر المثل ، ولا قوله ألغيت الزيادة العارضة لأن ذلك فتاوى لأحكام نافذة ما لم تكن على وجه خصم جاحد اهـ : ومثله ما لو حكم بصحة الإجارة شافعى مثلا لا يمنع الحنفى فسخها بالموت ما لم يحكم الشافعى بخصوص ذلك بهد الموت كما صرح به ابن الغرس فتنبه ، والله تعالى أعلم ،

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها

(قوله وما يكون خلافا) أى والفعل الذى يكون خلاف الجائر فيها (قوله حاولت) على وزن فاعول وتأوه

(ودار بلا بيان ما يعمل فيها) لصرفه للمتعارف (و) بلا بيان (مع يسكنها) فله أن يسكنها غيره بإجارة وغيرها كما سيجيء (وله أن يعمل فيها) أى الخانوت والدار (كل ما أراد) فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة إن لم تضر ويطحق برحى اليد وإن به ضرر به يفتى قنية (غير أنه لا يسكن) بالبناء للفاعل أو المفعول (حدادا أو قصارا أو طحانا مع غير رضا المالك أو اشتراطه) ذلك (في) عقد (الإجارة) لأنه يوهن البناء فيوقوف على الرضا :

(وإن اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر) كما لو أنكر أصل العقد (وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر) لإثباتها الزيادة مخرصة :

وفها اسفأجر للقصارة فله الحدادة إن اتحد ضررها ، ولو فعل ما ليس له لزمه الأجر ، وإن انهدم به البناء ضمنه ولا أجر لأنهما لا يجتمعان :

(وله السكنى بنفسه وإسكان غيره بإجارة وغيرها) وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل

مبدلة عن هاء وقيل فعلاوت كلكوت ، وهو كما في القاموس : دكان الخمار والخمار نفسه يذكر ويؤلف والنسبة إليه حانى وحانوتى . وفسر الدكان به أيضا ، فقال كرمان : الخانوت جمعه دكاكين معرب ، وعليه فهما مترادفان والمراد به هنا ما أعد ليبيع فيه مطلقا (قوله بلا بيان ما يعمل فيها) أى فى هذه الأماكن وهى الخانوت والدار فأطلق الجمع على ما فوق الواحد تأمل (قوله لصرفه للمتعارف) وهو السكنى وأنه لا يتفاوت منح (قوله فله أن يسكنها غيره) أى ولو شرط أن يسكنها وحده منفردا سرى الدين وهذا فى الدور والحواليت ط ومثله عبد الخدمة فله أن يؤجره لغيره ، بخلاف الدابة والثوب ، وكذا كل ما يختلف بالاحتلاف المستعمل كما فى المنع (قوله فيتد) مضارع من باب المثال أى يدق الوندح (قوله ويربط دوابه) أى فى موضع أعدد لربطها لأن ربطها فى موضع السكنى إفساد كما فى غاية البيان : قال السائحانى : وينتفع ببيتها ولو فسدت لم يجبر على إصلاحها ويبنى القنور فيها فلو احترق به شيء لم يضمم : قلت : إلا إذا فعله فى محل لا يليق به كقرب خشب مقدسى اه (قوله ويكسر حطبه) ينبغى تقييده أخذا مما قبله ومما بعده بأن يكون بمحل لا يحصل به إضرار بالأرض وما تحتها من مجرى الماء : ثم رأيت الزيلعى قال : وعلى هذا له تكسير الحطب المعتاد للطبخ ونحوه لأنه لا يوهن البناء ، وإن زاد على العادة بحيث يوهن البناء فلا إلا برضا المالك ، وعلى هذا ينبغى أن يكون الدق على هذا التفصيل اه (قوله ويطحن برحى اليد وإن ضرر به يفتى قنية) لم أر هذه المسئلة فى القنية ، بل رأيت ما قبلها . وأما هذه فقد ذكرها فى البحر معزوة للخلاصة ، وتبعه المصنف فى المنع وتبعهما الشارح وفيه سقط ، فإن الذى وجدته فى الخلاصة هكذا : لا يمنع من رحى اليد إن كان لا يضر ، وإن كان يضر يمنع وعليه الفتوى ، ومثله فى الشرئبلالية عن الذخيرة (قوله بالبناء للفاعل أو المفعول) سهو منه ، وإنما هو بفتح الياء من الثلاثى المجرد أو بضمها من الرباعى وحدادا حال على الأول ومفعول به على الثانى ح : ووجه كونه سهوا أنه بالبناء للفاعل على الوجهين (قوله لأنه يوهن البناء) قال الزيلعى : فحاصله أن كل ما يوهن البناء أو فيه ضرر ليس له أن يعمل فيها إلا بإذن صاحبها ، وكل ما لا ضرر فيه جاز له بمطلق العقد واستحققه به (قوله فيوقوف على الرضا) أى رضا المالك أو الاشتراط : وفى أبى السعود عن الحموى : يفهم منه أنه لو كان وقفا ورضى المتولى بسكنها لا يكون كذلك (قوله كما لو أنكر أصل العقد) فإن القول له : أى فكذا إذا أنكر نوعا منه ط (قوله ولو فعل ما ليس له) أى وقد انقضت المدة ، أما لو مضى بعضها هل يسقط أجره (١) أو يجب ؟ يحرر ط عن المقدسى (قوله ولا أجر) أى فيما ضمنه نهاية ، وأما السباحة

(١) (قوله هل يسقط أجره) قد استظهر شيخنا لزوم الأجر اعتبارا للبعض بالكل اه

يبطل التقييد لأنه غير مفيد ، بخلاف ما يختلف به كما سيجيء ، ولو آجر بأكثر تصدق بالفضل إلا في مسألتين :
إذا آجرها بخلاف الجنس أو أصاح فيها شيئاً ، ولو آجرها من المؤجر لانتسخ الإجارة في الأصح بحر مذهبنا
للجوهرية ، وسيجيء تصحيح خلافه فتنبه .

(و) تصح إجارة (أرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها ، أو قال على أن أزرع فيها ما أشاء) كي لا تقع
المنازعة وإلا فهي فاسدة للجهالة ، وتنقلب صحيحة بزرعها ويحبب المسمى : وللمستأجر الشرب والطريق ، ويزرع
زرعين ربيعاً وخريفاً ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحقياها لسقى أو كرى إن أمكنه الزراعة في مدة العقد جاز
وإلا لا ، وتماه في القنية :
(آجرها وهي مشغولة بزرع غيره ،

فينبغي الأجر فيها كذا في الذخيرة سائحاني (قوله يبطل) بضم الياء من أبطل ، ويجوز الفتح ولكن كان حقه أن
يجعله مستأنفاً ويقول ويبطل فيه (قوله بخلاف ما يختلف به) كالركوب واللبس (قوله كما سيجيء) أى بعد نحو
ورقة (قوله بخلاف الجنس) أى جنس ما استأجر به وكذا إذا آجر مع ما استأجر شيئاً من ماله يجوز أن تعقد عليه
الإجارة فإنه تطيب له الزيادة كما في الخلاصة (قوله أو أصلح فيها شيئاً) بأن جصصها أو فعل فيها مسنة وكذا
كل عمل قائم لأن الزيادة بمقابلة ما زاد من عنده حملاً لأمره على الصلاح كما في المبسوط والكنز ليس بإصلاح
وإن كرى النهر قال انحصاف تطيب وقال أبو على النسفي أصحابنا مترددون ويرفع التراب لانتطيب وإن تيسرت
الزراعة ولو استأجر بيتين صفقة واحدة وزاد في أحدهما يؤجرهما بأكثر ولو صفقتين فلا (١) خلاصة ملخصها
(قوله لانتصح) أى قبل القبض أو بعده كما في الجوهرية ولو تخلل ثالث على الراجح ، وهي رواية عن محمد
وعليها الفتوى بزازية (قوله وتنتسخ الإجارة في الأصح) أى الإجارة الأولى ، وأما الثانية فبالانقاف (قوله
وسيجيء) أى في المتفرقات ، وسيدكر الشارح التوفيق هناك وبأنى الكلام عليه إن شاء الله تعالى (قوله للجهالة)
المفصية إلى المنازعة في عقد المعاوضة ، فإن من الزرع ما ينفع الأرض ومنه ما يضرها (قوله وتنقلب صحيحة بزرعها)
أى استحساناً لأن المعقود عليه صار معلوماً بالاستعمال وصار كأن الجهالة لم تكن زيلعى مختصراً . قال العلامة
المقدسى : ينبغي تقييده بما إذا علم المؤجر بما يزرع فرضى به ، وبما إذا علم من لبس الثوب وإلا فالنزاع ممكن ط
مختصراً (قوله وللمستأجر الشرب والطريق) أى وإن لم يشترطهما ، بخلاف البيع لأن الإجارة تعقد للانتفاع ولا
انتفاع إلا بهما فيدخلان تبعاً : وأما البيع فالمقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى جاز بيع الجحش
والأرض السبعة دون إيجارتهما منح (قوله ويزرع زرعين) قال في القنية : لو استأجرها سنة لزرع ماشاء له أن
يزرع زرعين ربيعاً وخريفاً اهـ : فأنت ترى أن هذه مفروضة في استئجار مدة يمكن فيها زرعان وقد أطلق
في عقد الإجارة ط (قوله وتماه في القنية) حيث قال : كما لو استأجرها في الشتاء تسعة أشهر ولا يمكن زراعتها
في الشتاء جاز لما أمكن في المدة : أما لو لم يمكن الانتفاع بها أصلاً بأن كانت سبعة فالإجارة فاسدة : وفي مسألة
الاستئجار في الشتاء يكون الأجر مقابلاً بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب ، وقيل بما ينتفع به اهـ :

قلت : وسيدكر الشارح في باب الفسخ عن الجوهرية : لو جاء من الماء ما يزرع بعضها ، إن شاء فسخ الإجارة
كلها أو ترك ودفع بحساب ما روى منها (قوله بزرع غيره) أى غير المستأجر ، فلو كان الزرع له لا يمنع صحتها
والغير يشمل المؤجر والأجنبي ، فلو كان للمؤجر : أى رب الأرض فالحيلة أن يبيع الزرع منه بشمن معلوم ويتقايضا

(١) (قوله ولو صفقتين فلا) قال شيخنا لأنه إذا استأجرها صفقتين يكونان شيئين حقيقة وحكما فتكون الزيادة موزعة عليهما
بخلاف ما إذا كانا بمقد واحد فإنهما في الحكم كمين واحدة زاد فيها فيكون له إيجارتهما بأكثر مما استأجر ولا توزيع اهـ .

إن كان الزرع بحق لا يجوز (الإجارة ، لكن لو حصده وسلمها انقلب جائرة (مالم يستحصده الزرع) فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم ، به يفتى بزاية (إلا أن يؤجرها مضافة) إلى المستقبل فنصح مطلقا (وإن) كان الزرع (بغير حق صحت) لإمكان التسليم بجبره على قلعه أدرك أولا ، فتاوى قارى الهداية :

وفي الوهبانية : تصح إجارة الدار المشغولة يعنى ويؤمر بالتفريغ ، وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الأشباه : استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط ، وسيجيء في المتفرقات :

(و) تصح إجارة أرض (للبناء والغرس) وسائر الارتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الأجرة بالتسليم أمكن زراعتها أم لا بحر (فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة) لعدم نهايتها (إلا أن يغرم له المؤجر قيمته) أى البناء والغرس (مقلوعا) بأن تقوم الأرض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار (ويتمسكه) بالنصب عطفًا على يغرم لأن فيه نظرا لها :

ثم يؤجره الأرض كما في الخلاصة عن الأصل ، وكذا لو ساقاه عليه قبل الإجارة لابعدها كما قدمناه (قوله إن كان الزرع بحق) كأن كان بإجارة ولو فاسدة كإجارة الوقف بدون أجر المثل على مارجحه الخصاص من أن المستأجر بدون أجر المثل لا يكون غاصبا وعليه أجر المثل : وفي فتاوى قارى الهداية أن المستأجر لإجارة فاسدة إذا زرع يبقى وكذا المساقاة اه ط وسيأتى أنه يلحق بالمستأجر المستعير فيترك إلى إدراكه بأجر المثل (قوله مالم يستحصده) أى يدرك ويصاح للحصاد (قوله به يفتى بزاية) ومثله في الخالية (قوله إلى المستقبل) أى إلى وقت يحصد الزرع فيه وتصير الأرض فارغة عنه (قوله مطلقا) أى سواء كان الزرع بحق أولا ، وسواء استحصده أولا (قوله بجبره) أى بسبب جبر الزارع (قوله وسيجيء في المتفرقات) أى متفرقات كتاب الإجارة ، وسيجيء أيضا محل ما في الأشباه على مالم استأجر عينا بعضها فارغ وبعضها مشغول يعنى وفي تفريغ المشغول ضرر فلا ينافى ما في الوهبانية (قوله ومقيلا ومراحا) عطف على قوله للبناء ، مثل قوله تعالى - لتركبوها وزينة - والمقيلا : مكان القيلولة : والمراح : بالضم مأوى الماشية ، والمراد بهما هنا المصدر المسمى ليصح جعلهما مفعولا لأجله ، ثم هذا ذكره صاحب البحر بحثا وتبعه الطورى وأفتى به الشهاب الشلبى والحنوتى ، ويراد به إلزام الأجرة بالتمكن من الأرض شملها الماء وأمكن زراعتها أولا . قال : ولا شك في صحته لأنه لم يستأجرها للزراعة بخصوصها حتى يكون عدم ربحها فسخا لها ، وأطال في وقف الأشباه في الاستدلال على ذلك ، ونقل الحموى أنه توقف في صحتها بعضهم ، وأطال أيضا فراجعهما (قوله أمكن زراعتها أم لا) هذا فيما لم يستأجرها للزراعة ، فلو له لاهد من إمكانه كما مر ويأتى فتنبه (قوله قلعهما) أى إلا أن يكون في الغرس ثمرة فيبقى بأجر المثل إلى الإدراك ط (قوله وسلمها فارغة) وعليه تسوية الأرض لأنه هو المخرب لها ط عن الحموى (قوله لعدم نهايتها) أى البناء والغرس ، إذ ليس لهما مدة معلومة بخلاف الزرع كما يأتى (قوله مقلوعا) أى مستحق القلع فإنه أقل من قيمة المقلوع كما في الغصب قهستانى . وفي الشربلالية : أى مأمورا مال كهما بقلعهما ، وإنما فسرناه بكذا لأن قيمة المقلوع أزيد من قيمة المأمور بقلعه لكون المؤنة مصروفة للقلع كذا في الكفاية اه (قوله بأن تقوم الأرض بهما) أى مستحق القلع كما علمته . وبه الدفع اعتراض العيى في الغصب بأن هذا ليس بضمان لقيمتها مقلوعا بل هو ضمان لقيمتها قائما ، وإنما يكون ضمانا لقيمتها مقلوعا أن لو قوم البناء والغرس مقلوعا موضوعا على الأرض اه وكأنه فهم أنه تقوم الأرض بهما مستحق البقاء ، وليس المراد هذا ولا الثانى الذى ذكره بل مامر فتدبر (قوله لأن فيه نظرا لهما) حيث أوجبنا للمؤجر تسلم الأرض بعد انقضاء مدة الإجارة وللمستأجر قيمتها مستحق القلع ، لأن أصل

قال في البحر : وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستأجر ، فأفاد أنه لا يلزمه القلع لو رضى المؤجر بدفع القيمة لكن إن كانت تنقص بتملكها جبراً على المستأجر وإلا فبرضاه (أو برضى) المؤجر عطفاً على يفرم (بقوله) أى البناء والغرس (فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا) وهذا الترك إن بأجر فإجارة وإلا فإعارة ، فلهما أن يؤاجراهما لثالث ويقسما الأجر على قيمة الأرض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض ، فيأخذ كل حصته مجتبي . وفي وقف القنية : بنى في الدار المسبلة هلا إذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للبانى الخ .

(ولو استأجر أرض وقف وغرس فيها) وبني (ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر استيفائها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر) بالوقف (ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك) كذا في القنية : قال في البحر ، وبهذا تعلم مسألة الأرض

وضعهما بحق (قوله قال في البحر الخ) لا يخفى أن مفاد الكلام حينئذ أن للمؤجر أن يملكه جبراً على المستأجر سواء نقصت الأرض بالقلع أم لا مع أنه ليس له ذلك إلا إذا كانت تنقص به ، فلهذا قال الزيلعي وغيره من شراح الهداية : هذا إذا كانت تنقص بالقلع دفعا للضرر عن المؤجر ولا ضرر على المستأجر ، لأن الكلام في مستحق القلع والقيمة تقوم مقامه ، فإن لم تنقص به لا يملكه إلا برضا المستأجر لاستوائهما في ثبوت الملك وعدم ترجيح أحدهما على الآخر اه ملخصاً ،

فعل أن قول البحر بعد بيان مرجع الاستثناء لا حاجة إلى هذا الحمل كما فعل الزيلعي وغيره غير ظاهر مع أنه اضطر ثانياً إليه فذكر هذا التفصيل كما فعل شارحنا بقوله لكن الخ فتنبه ، وهذا ما مررت الإشارة إليه قبل هذا الباب من أن مافى الفتاوى مخالف لما في الشروح بل ولما في المتون ، وقد منا عن المصنف هناك أنه يشمل الملك والوقف (قوله إن بأجر) بأن يعقد لبقائهما عقد إجارة بشروطها ط (قوله فلهما) مرتبط بقوله وإلا فإعارة ط : أى لأنه لو كان الترك بأجر لم يبق لرب الأرض مدخل (قوله المسبلة) قال الرمل : تقدم في كتاب الوقف أن السبيل هو الوقف على العامة (قوله إلى آخره) تمام عبارة القنية ؛ ويجوز للمستأجر غرس الأشجار والكروم في الموقوفة إذا لم يضر بالأرض بدون صريح إذن من المتولى دون حفر الحياض ، وإنما يحل للمتولى الإذن فيما يزيد به الوقف خيراً ، وهذا إذا لم يكن له قرار العمارة فيها : أما إذا كان فيجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها أوجود الإذن في مثلها دلالة اه بحر (قوله ولو استأجر أرض وقف) قيد بالوقف ، لما في الخيرية عن حاوى الزاهد عن الأسرار من قوله : بخلاف ما إذا استأجر أرضاً ملكاً ليس للمستأجر أن يستبقها كذلك إن أبى المالك إلا القلع بل يكلفه على ذلك إلا إذا كانت قيمة الغراس أكثر من قيمة الأرض فيضمن المستأجر قيمة الأرض للمالك فيكون الإغراس والأرض للغراس ، وفي العكس يضمن المالك قيمة الإغراس فتكون الأرض والأشجار له ، وكذا الحكم في الإعارة اه (قوله وبني) الواو بمعنى أو ط (قوله كذا في القنية) الإشارة لجميع ما ذكره المصنف ، وأفتى به في الخيرية قائلًا وأنت على علم أن الشرع يأبى الضرر خصوصاً والناس على هذا ، وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار « لا ضرر ولا ضرار » اه وأفتى به في الحامدية ، لكنه في الخيرية أفتى في موضع آخر بخلافه وقال : يعلق وتسلم الأرض لناظر للوقف كما صرح به المتون قاطبة اه ،

أقول : وحيث كان مخالفاً للمتون فكيف يسوغ الإفتاء به مع أنه من كلام القنية ، ولا يعمل بما فيها إذا خالف غيره كما صرح به ابن وهبان وغيره ، وما في المتون قد أقره الشراح وأصحاب الفتاوى ، وإنما اختلفوا في تملك المؤجر البناء والغرس جبراً على المستأجر كما مر ، وحيث قدم مافى الشروح على ما انتفى عليه أصحاب الفتاوى

المحتكرة ، وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف :

في تلك المسألة ، فما اتفق عليه الكل أولى بالتقديم ، فليت المصنف لم يذكره في مقته : وما أجاب به أبو السعود في حاشية مسكين بأن مافى القنية مفروض فيما إذا اشترط الاستبقاء ، وما مر في المتن من اشتراط رضا المؤجر فيما إذا لم يشترط الاستبقاء لا يبنى المخالفة ، لأن مافى المتون مطلق ، ومفاهيمها حجة مع أنه قد يقال هذا الشرط مفسد لما فيه من نفع المستأجر إن لم يؤد إلى استيلائه على الوقف ، وتصرفه فيه تصرف الملك كما هو مشاهد في زماننا ويصير يستأجره بما قل وهان ويدعى أن الزيادة عليه ظلم وبهتان ، ومنشأ ذلك من النظر أعمى الله أنظارهم طمعا في الرشوة التي يسمونها بالخدمة ، على أن مافى القنية لو قوى بما ذكره الخصاف كما يأتي وفرض أن ذلك صار صالحا لمعارضة المتون والشروح والفتاوى لا يفتى به ، لما مر أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف مما يختلف العلماء فيه وبنوا عليه تصحيح القول بفسخ الإجارة لزيادة أجر المثل في المدة كما مر ، وكل ذلك صار الأمر فيه بالعكس في زماننا ، حتى إن القضاة حيث لم يجدوا حيلة في المذهب على الوقف توسلوا إليها بمذهب الغير قال الأمر إلى الاستيلاء على الأوقاف واندراس المساجد والمدارس والعلماء وافترقا المستحقين وذاري الواقفين : وإذا تكلم أحد بين الناس بذلك يعدون كلامه منكرا من القول ، وهذه بلية قديمة ، فقد ذكر العلامة قنلى زاده مالمخصه : أن مسألة البناء والغرس على أرض الوقف كثيرة الوقوع في البلدان خصوصا في دمشق ، فإن بسايتها كثيرة وأكثرها أوقاف غرسها المستأجرون وجعلوها أملاكا ، وأكثر إيجاراتها بأقل من أجر المثل إما ابتداء وإما بزيادة الرغبات وكذلك حوانيت البلدان ، فإذا طلب المتولى أو القاضى رفع إيجاراتها إلى أجر المثل يتظلم المستأجرون ويزعمون أنه ظلم وهم ظالمون كما قال الشاعر :

تشكو المحب ويشكو وهي ظالمة كالقوس تصمى الرمايا وهي مرنان (١)

وبعض الصدور والأكابر يعاونونهم ويزعمون أن هذا يحرك فتنة على الناس ، وأن الصواب إبقاء الأمور على ما هي عليه ، وأن شر الأمور محدثاتها ، ولا يعلمون أن الشر في إغضاء العين عن الشرع ، وأن إحياء السنة عند فساد الأمة من أفضل الجهاد ، وأجزل القرب ؟ فيجب على كل قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر في الأوقاف ، فإن كان بحيث إذا رفع البناء والغرس تستأجر بأكثر أن يفسخ الإجارة ويرفع بناءه وغرسه أو يقبلها بهذه الأجرة ، وقلما يضر الرفع بالأرض ، فإن الغالب أن فيه نفعاً وغبطة للوقف إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى ، وهذا علم في ورق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم :

مطلب في الأرض المحتكرة ومعنى الاستحكار

(قوله المحتكرة) قال في الخيرية : الاستحكار عقد إجارة يقصد بها استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما (قوله وهي منقولة البخ) الضمير لمسألة القنية والمقصود تقويتها فيكون مخصصا لكلام المتون : ووجه إمكان رعاية الجانبين من غير ضرر وعدم الفائدة في القلع ، إذ لو قلعت لا تؤجر بأكثر منه ، وعليه فلو مات المستأجر فلورثته الاستبقاء ، ولو حصل ضرر ما بأن كان هو أو وارثه مفلسا أو سبي المعاملة أو متغلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم تأمل رملى مالمخصه : وقد أفتى بخلافه في فتاواه قبيل باب ضمان الأجير في خصوص الأرض المحتكرة فقال : للقيم أن يطالب برفع البناء وتسليم الأرض فارغة

(١) (قوله المرنة اسم صوت القوس) والمرنان مثله صحاح اه منه .

(١) (قوله اسم صوت القوس) الذي في الصحاح : والمرنة القوس البخ اه .

(والرطوبة) لعدم نهايتها (كالشجر) فتقطع بعد مضي المدة ، ثم المراد بالرطوبة ما يبقى أصله في الأرض أبدا ، وإنما يقطف ورقه ويباع أو زهره : وأما إذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي أن يكون كالزروع يترك بأجر المثل إلى نهايته كذا حرره المصنف في حواشي الكنز ، وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ :

قلت : بقي له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الجلبى فليحفظ (والزروع يترك بأجر المثل إلى إدراكه) رعاية للجانبين ، لأن له نهاية كما مر (بخلاف موت أحدهما قبل إدراكه فإنه يترك بالمسمى) على حاله (إلى الحصاد) وإن انفسخت الإجارة ، لأن إبقاءه على ما كان أولى مادامت المدة باقية أما بعدها فأجر المثل (ويلحق بالمستأجر المستعير) فيترك إلى إدراكه بأجر المثل (وأما الغاصب فيؤمر بالقطع

كما هو مستفاد من إطلاقاتهم اه ولا يخفى أن الضرر الآن متحقق : وقد صرح في الإسعاف : لو تبين أنه المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضى الإجارة ويخرجه من يده اه فكيف تؤجر منه بعد مضي مدتها (قوله والرطوبة كالشجر) هذه من مسائل المتون فصل المصنف بينها وبين ما قبلها بعبارة القنية ، فقوله كالشجر : أى فى الحكم المار من لزوم القلع إلا أن يغرم المؤجر قيمتها الخ : وبه ظهر أن قول الشارح فتنقطع الخ تفريع صحيح وليس تفريعا على ما فى القنية فافهم (قوله أو زهره) الأولى التعبير بالثمر ليعم الزهر وغيره ط (قوله كما فى الفجل) بضم الفاء : وفيه أن الفجل والجزر ليسا من الرطوبة بل يقلعان مرة واحدة ثم لا يعودان ط (قوله وقواه بما فى معاملة الخانية) المعاملة : المساقاة : ذكر فى الهندية : لو دفع أرضا ليزرع فيها الرطاب أو دفع أرضا فيها أصول رطوبة باقية ولم يسم المدة ، فإن كان شيئا ليس لا ابتداء لبانه ولا لانتهاؤه جذه وقت معلوم فالمعاملة فاسدة ، فإن كان وقت جذه معلوما يجوز ويقع على الحدة الأولى كما فى الشجرة المثمرة ط (قوله قلت بقى الخ) الباذنجان من هذا القبيل فى بعض البلاد ، وكذا البيقيا سائغانى (قوله والزروع يترك) أى بالقضاء أو الرضا كما سياتى (قوله رعاية للجانبين) أى جانب المؤجر بإيجاب أجر المثل له ، وجانب المستأجر بإبقاء زرعه إلى انتهائه (قوله بخلاف الموت (١)) والفرق كما سيشير إليه الشارح أنه بإنهاء مدة الإجارة لم يبق حكم ما تراضيا من المدة ، ألا ترى أنه بإنقضاء المدة ارتفعت هى فاحتيج إلى تسمية جديدة ولا كذلك قبل انقضائها ، لأنه بقى بعض المدة التى سميها فلم يرفع حكمها فاستغنى عن تسمية جديدة إتقانى (قوله وإن انفسخت الإجارة) يخالفه ما فى الباب الخامس من جواهر الفتاوى : لو استأجر من رجل أيضا ثم مات أحد المستأجرين لا تنفسخ بموته إذا كان الزرع فى الأرض ، ويترك فى ورثته بالمسمى لأبأجر المثل حتى يدرك الزرع وهو الصحيح ، بخلاف ما إذا انقضت المدة الخ ، ومثله ما سيذكره الشارح فى باب فسخ الإجارة عن المنية أنه يبقى العقد بالمسمى حتى يدرك فقامل : ثم رأيت فى البدائع أن وجوب المسمى استحسان ، والقياس أن يجب أجر المثل لأن العقد انفسخ حقيقة ، وإنما أبقيناه حكما فأشبهه شبهة العقد فوجب أجر المثل كما لو استوفاهما بعد انقضاء المدة اه فقوله لا تنفسخ وقوله يبقى العقد : أى حكما لا حقيقة ؟

[تنبيه] لو تفاسخا عقد الإجارة والزروع بقل قليل لا يترك وقبل يترك ذخيرة ، واقتصر فى البرازية على الأول لأن المستأجر رضى به (قوله فيترك إلى إدراكه بأجر المثل) أى سواء وقتها أولا ، وفى الكلام إشعار بأنه استعارها للزروع ، وقدم فى العارية أنه لو استعارها للبناء والفرس صح ، وله الرجوع متى شاء ويكلفه قلعهما إلا إذا كان فيه مضرة بالأرض فيترك بالقيمة مقلوعين ، وإن وقت العارية فرجع قبله ضمن للمستعير ما نقص

(١) (قوله بخلاف الموت) هكذا بخطه ، والذي فى نسخ الشارح (بخلاف موت أحدهما) بحر ، ولهم حرره مصححه .

مطلقاً) لظلمه ، ثم المراد بقولهم يترك الزرع بأجر : أى بقضاء أو بعقدهما حتى لا يجب الأجر إلا بأحدهما كما فى القنية فليحفظ بحر :

(و) تصح (إجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا) تصح إجارة الدابة (ليجنبها) أى ليجعلها جنبية بين يديه (ولا يركبها ولا) تصح إيجارها أيضاً (لـ) أجل أن (يربطها على باب داره ليراه الناس) فيقولوا له فرس (أو) لأجل أن (يزين بيته) أو حانوته (بالثوب) لما قدمنا أن هذه منفعة غير مقصودة من العين ، وإذا فسدت فلا أجر ؛ وكذا لو استأجر بيتاً ليصلى فيه أو ظيباً ليشمه

بالقلع ، وقدمنا الكلام عليه (قوله مطلقاً) أى وإن لم يدرك ط (قوله حتى لا يجب الخ) هذا فى غير ما استثناه المتأخرون من الوقف والمعد للاستغلال ومال اليتيم ، فإنها إذا مضت المدة وبقي الزرع بعدها حتى أدرك يقضى بأجر المثل لما زاد على المدة مطلقاً شرنبلالية (قوله للركوب والحمل) لكن لو استأجرها للحمل له الركوب بخلاف العكس ، فلو حمل عليها لا أجر عليه لأن الركوب يسمى حملاً ، يقال حمل معه غيره لا العكس بحر عن الخلاصة مختصراً : وفيه عن العمادية : استأجرها ليحمل حنطة من موضع إلى منزله يوماً إلى الليل فحمل وكلما رجع كان يركبها . قال الرازى : يضمن لو عطبت . وقال أبو الليث فى الاستحسان : لا ، لجريان العادة به والإذن دلالة اهـ :

فالحاصل أنهم اتفقوا على أنها لو للحمل له الركوب ، لكن الرازى قبله بأن لا يجمع بينهما والفقهاء عممه اهـ (قوله والثوب للبس) ويكفى فى استئجاره التمكن منه وإن لم يلبس وهو كالسكنى ، وفى الدابة لا يكفى (١) التمكن لما فى العمادية : استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فأمسكها فى منزله فى المصر لا يجب الأجر ويضمن لو هلك اهـ بحر ملخصاً ومرة تمامه (قوله ليجنبها) يقال جنب الدابة جنباً بالتحريك : قادها إلى جنبه ، ومنه قولهم خيل مجنبة شدد للكثرة . والجنبية : الدابة تقاد ، وكل ظائع منقاد جنب . والأجنب : الذى لا ينقاد صحاح ملخصاً (قوله جنبية بين يديه) أى مقادة كما علم مما مر ، وكأن التقييد بالظرف للعادة ، وإلا فظاهر الصحاح الإطلاق (قوله ولا يركبها) لم يصرح بمفهومه ، وهو يفيد أنه لو استأجرها لها يصح نظراً للركوب وغيره تبس له ويحمر ط :

أقول : ذكر فى الخلاصة والتأريخانية بعد سرد نظائر هذه المسألة أن الإجارة فاسدة ، ولا أجر له إلا إذا كان الذى يستأجر قد يكون يستأجر لينتفع به اهـ . وظاهره أنه إذا كان كذلك فعليه الأجر وإن لم يذكر الركوب ونحوه ، فإذا استأجرها لها لزمه بالأولى ، هذا بالنظر إلى لزوم الأجر ، وأما الصحة فراجعة إلى بيان المنفعة (قوله ليصلى فيه) وقع فى عبارة الخانية : استأجر بيتاً من مسلم ليصلى فيه ، واحترز به ابن وهبان عن الكافرة قال ابن الشحنة : ينبغى كون مفهومه مهجوراً لأن العلة جهل المدة ، فلو علمت تصح ، وكذا لو جعلت كون المنفعة غير مقصودة فتأمل اهـ ملخصاً .

أقول : وفى التأريخانية : استأجر الذى من الذى بيتاً يصلى فيه لا يجوز ، ولو استأجر من المسلم ببيعة ليصلى فيها لا يجوز أيضاً ، وفى السواد جاز ، ولو استأجر مسلم من مسلم بيتاً يجعله مسجداً يصلى فيه لا يجوز فى قول علمائنا لأن الاستئجار على ما هو طاعة لا يجوز ، وكذلك الذى يستأجر رجلاً ليصلى بهم لا يجوز اهـ ملخصاً ،

(١) (قوله وفى الدابة لا يكفى الخ) قال شيخنا : قد تقدم أن التمكن فى مكان العقد شرط ، حتى لو تمكن لافى محله لا يجب الأجر ومطلوه له هذه المسألة ، فالحق أن عدم لزوم الأجر فى هذه لعدم التمكن فى مكان العقد ، ألا ترى أنه لو أخرجها من المصر ولم يركبها قالوا عليه الأجر ، وكذا لو استأجرها ليهب بها إلى مكان كذا من المصر وأمسكها يكون عليه الأجر للتمكن فى محله العقد اهـ .

أو كتابا ولو شعرا ليقرأه أو مصحفًا شرح وهبائية (وإن لم يقيد بها براكب ولا بس أركب وألبس من شاء) وتعين أول راكب ولا بس ، وإن لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقاب صحيحة بركوبها (وإن قيد براكب أو لا بس فخالف ضمنه إذا عطبت ولا أجر عليه وإن سلم) بخلاف خالت أقدت فيه حدادا مثلا حيث يجب الأجر إذا سلم لأنه لما سلم علم أنه لم يخالف ، وأنه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لأنه مع الضمان ممتنع (ومثله) في الحكم (كل ما يختلف بالمستعمل) كالفسطاط (وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحده أن يسكن غيره)

ففيه التصريح بأن المسلم غير قيد وأن العلة غير مذكورة ، ومفاده عدم الجواز وإن بين المدة (قوله أو كتابا الخ) لأن القراءة إن كانت طاعة كالقرآن أو معصية كالغناء فالإجارة عليها لا تجوز ، وإن كانت مباحة كالآداب والشعر فهذا مباح له قبل الإجارة فلا تجوز ، ولو انعقدت تنعقد على الحمل وتقليب الأوراق ، والإجارة عليه لا تنعقد ولو نص عليه لأنه لا فائدة فيه للمستأجر ولو الجعية (قوله وإن لم يقيد بها) صادق بالإطلاق كقوله للركوب أو اللبس مثلا ولم يزد عليه ، وبالتعميم كقوله على أن أركب أو ألبس من شئت ، هذا هو المراد هنا ؛ كما أن المراد الأول بقول الشارح بعده ولو لم يبين ، ولكن في التعبيرين خفاء فافهم : والفرق أنه في الإطلاق صار الركوبان مثلا من شخصين كالجنسين فيكون المعقود عليه مجهولا ، وفي التعميم رضى المالك بالقدر الذى يحصل في ضمن الركوب فصار المعقود عليه معلوما أفاده في البحر (قوله فسدت) ومثله الحمل لما في البرازية : استأجر ولم يذكر ما يحمل فسدت : وفي الخالية ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الشعير أو نحوه ذكر في الكتاب أنه يجوز وإن لم يبين مقداره : وقال خواهر زاده : لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه للفتوى (قوله وتنقلب صحيحة بركوبها) سواء ركبها أو أركبها ، ويجب المسمى استحسانا لزوال الجهالة بجعل التعيين انتهاء كالتعيين ابتداء ، ولا ضمان بالهلاك لعدم المخالفة زيلعى ملخصا (قوله ضمنه) لأنه صار متعديا لأن الركوب واللبس مما يتفاوت فيه الناس ، قرب خفيف جاهل أضر على الدابة من ثقل عالم (قوله وإن سلم) لأنه يكون غاصبا ومنافع الغصب غير مضمونة إلا فيما استثنى ط (قوله وأنه مما لا يوهن) أى بالفعل وإن كان مما من شأنه أن يوهن فافهم (قوله لأنه مع الضمان ممتنع) لتعليل لقوله ولا أجر عليه لكنه خاص بحالة العطب ، فإن سلم فقد مر تعليله (قوله ومثله في الحكم) أى في كونه بضمن إذا عطبت مع المخالفة والتقييد بحر (قوله كالفسطاط) قال في الدرر : حتى لو استأجره فدفعه إلى غيره لإجارة أو إعارة فنصبه وسكن فيه ضمن عند أبي يوسف لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وضرب أوتاده ، وعند محمد لا يضمن لأنه للسكنى فصار كالدراة : وقوله ضمن عند أبي يوسف وقال أبو السعود : أى إن كان قيد بأن يستعمله بنفسه حموى ، وكذا عند أبي حنيفة على ما نقله شيخنا عن المفقاح اهـ :

وفي التارخالية : استأجر قبة لنصبها في بيته شهرا بخمسة دراهم جاز وإن لم يسم مكان النصب ، ولو نصبها في الشمس أو المطر وكان فيه ضرر عليها ضمن ولا أجر ، وإن سلمت عليه الأجر استحسانا ، وإن نصبها في دار أخرى في ذلك المصر لا يضمن ، وإن أخرجهما إلى السواد لا أجر سلمت أو هلكت ، ولو استأجر فسطاطا يخرج به إلى مكة أن يستظل بنفسه وبغيره لعدم التفاوت ، ولو انقطع أطنا به وانكسر عموده فلم يستطع نصبه لا أجر ، وإن اختلفا في مقدار الانتفاع فالقول للمستأجر وإن في أصله حكم الحال كسألة الطاحون وتماه فيها (قوله له أن يسكن غيره) أى غير ذلك الواحد : وفي شرح الزيلعى أول الباب : وله أى للمستأجر أن يسكن غيره معه أو منفردا لأن كثرة السكان لا تضر بها بل تزيد في عمارتها ، لأن خراب المسكن يترك السكن اهـ : وقدمنا أن له ذلك وإن شرط أن يسكن وحده منفردا ، فما قيل إن سكنى الواحد ليس كسكنى الجماعة بحث معارض للمنقول وإن

لما مر أن التقييد غير مفيد (وإن سمي نوعا أو قدرا ككـر " بر " له حمل مثله وأخف لا أضر كالملاح) والأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفها أو مثلها أو دونها جاز ، ولو أكثر لم يجز ، ومنه تحميل وزن البر قطنا لاشعيرا في الأصح .

(ولو أردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة بضمم النصف) ولا اعتبار للثقل لأن الآدمي غير موزون ، وهذا (إن كانت) الدابة (تطبق حمل الاثنين وإلا فالكل) بكل حال (كما لو حمله) الراكب (على عاتقه) فإنه يضمن الكل (وإن كانت تطبق حملهما) لكونه في مكان واحد (وإن كان) الرديف

كان ظاهرا لكن قد يقال معنى كلامهم أن له أن يسكن غيره في بقية بيوت الدار لأنه إذا سكن في بيت منها وترك الباقي خاليا يلزم الضرر لعدم تفقده من وكف المطر ونحوه بما يجر " بها تأمل (قوله لما مر) أى أول الباب (قوله كـكـر " بر ") الكـر " قدر ، والبر " نوع : والكـر : ستون قفيزا : وثمانية مكايك : والمكوك : صاع ونصف ، فيكون اثني عشر وسقا مصباح ، وهذا عند أهل بغداد والكوفة ط عن الحموي (قوله له حمل مثله) أى في الضرر بشرط التساوي في الوزن ، وما في الدور من قوله وإن تساوى في الوزن : قال الشرنبلالي : الواو فيه زائدة (قوله مقدرة) أى معينة قدرا فدخل فيه زراعة الأرض إذا هين نوعا للزراعة له أن يزرع مثله أخف لا أضر كما في البحر (قوله أو مثلها) كما لو حمل كر " بر " لغيره بدل كر " بر " : قال في البحر : وغلط من مثل بالشعير للمثل لأنه يلزم عليه أنه لو استأجرها لحمل كر شعير له أن يحمل كر حنطة ، وليس كذلك لأنه فوقه (قوله أو دونها) كـكـر شعير بدل كر " بر " لأنه أخف وزنا (قوله ومنه) أى مما لم يخرج (قوله لا شعيرا في الأصح) أى لو هين قدرا من الحنطة فحمل مثل وزنه شعيرا جاز ، فلا يضمن لو عطبت استحسانا وهو الأصح ، لأن ضرر الشعير في حق الدابة عند استوائهما وزنا أخف من ضرر الحنطة لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذه الحنطة فيكون أخف عليها بالإنبساط ، بخلاف ما إذا حمل مثل وزن الحنطة قطنا لأنه يأخذ من ظهرها أكثر من الحنطة وفيه حرارة فكان أضر عليها من الحنطة ، فصار كما إذا حمل عليها تبنا أو حطبيا ، وكذا لو حمل مثل وزنها حديدا أو ملحا لأنه يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها ، فحاصله متى كان ضرر أحدهما فوق ضرر الآخر من وجه لا يجوز وإن كان أخف ضررا من وجه آخر ، كذا أفاده الزيلعي : أقول : ولم يذكر ما يضمن في هذه الأوجه : وحاصل ما في البدائع أن الخلاف الموجب للضمان إما في الجنس أو في القدر أو الصفة : فالأول كما إذا استأجرها لحمل كر شعير فحمل كر حنطة يضمن كل القيمة لأنها جنس آخر وأثقل فصار غاصبا ولا أجر لأنهما لا يجتمعان : والثاني كما إذا استأجرها ليحمل عشرة أفقزة حنطة فحمل أحد عشر ، فإن سلمت لزم المسمى وإلا ضمن جزءا من أحد عشر جزءا من قيمتها : والثالث كما إذا استأجرها ليحمل مائة رطل قطن فحمل مثل وزنه أو أقل حديدا يضمن قيمتها لأن الضرر ليس للثقل فلم يكن مأذونا ، ولا أجر لما قلنا وسيأتي تمامه (قوله ولو أردف) الرديف : من تحمله خلفك على ظهر الدابة ، واحتراز به عما لو أقعده السرج ويأتي الكلام فيه (قوله يضمن النصف) أى سواء كان أخف أو أثقل لإتقاني ، لأن ركوب أحدهما مأذون فيه دون الآخر وعليه الأجرة لأنه استوفى المعقود عليه وزيادة ، غير أن الزيادة استوفيت من غير عقد فلا يجب لها الأجر بدائع (قوله ولا اعتبار للثقل) أى فلا يضمن بقدر ما زاد وزنا ، فصار كحائط بين شريكين أثلاثا أشهد على أحدهما فوقعت منه آجرة على رجل فعلى المشهد عليه نصف الدية وإن كان نصيبه من الحائط أقل من النصف ، لأن التلف ما حصل بالثقل بل بالجرح والجراحة البسيطة كالكتيرة في الضمان ، كن جرح إنسانا جراحة وجرحه آخر جرح اثنين فأت ضميئنا نصفين بدائع (قوله بكل حال) أى وإن كان لا يستمسك ط (قوله لكونه في مكان واحد)

(صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله) كحمله شيئا آخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الإذن ، وليس المراد أن الرجل يوزن بل أن يسأل أهل الخبرة كم يريد ، ولوركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر ؛ وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ، ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبي .

(وإذا هلك بعد بلوغ المقصد وجب جميع الأجر) لركوبه بنفسه (مع التضمين) أى لنصف القيمة لركوب غيره ؛ ثم إن ضمن الراكب لا يرجع ، وإن ضمن الرديف رجع لو مستأجرا من المستأجر وإلا لا ، قيد بكونها عطبت لأنها لو سامت لزم المسمى فقط وبكونه أردفه ، لأنه لو أقعده في السرج صار غاصبا فلا أجر عليه بحر عن الغاية ، لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه ، فليتأمل عند الفتوى : وكيف في الأشباه وغيرها أن الأجر والضمان لا يجتمعان .

فيكون أشق على الدابة زيلعى (قوله صغيرا لا يستمسك) محترز قوله من يستمسك ، وانظر هل الكبير الذى لا يستمسك كالصغير (قوله بقدر ثقله) ذكره الزيلعى والإتقانى ، وهو مخالف للتعليل السابق تأمل ، والعلة أنه لعدم استمسكه اعتبر كالحمل إتقانى ، وعليه فالكبير العاجز مثله فليراجع (قوله كحمله شيئا آخر) أى فإنه يضمن بقدر الزيادة إذا لم يركب على موضع الحمل (قوله وليس المراد الخ) جواب عما يقال قدر الزيادة المحمولة لا تعرف إلا بعد وزنها ووزن الرجل ، فيخالف ما مر من أن الآدمى غير موزون (قوله لما مر) أى من كونهما في مكان واحد (قوله وكذا لو لبس ثيابا كثيرة) أى يضمن الكل لو لبس أكثر مما كان عليه وقت الاستئجار وكان مما لا يلبسه الناس عادة كذا يفهم من المجتبى (قوله لركوبه بنفسه) أشار به مع ما بعده إلى ما قاله في البحر .

لا يقال : كيف اجتمع الأجر والضمان ؛ لأننا نقول : إن الضمان لركوب غيره والأجر لركوبه بنفسه وميانى لمضاحه (قوله لركوب غيره) أى لو من يستمسك وإلا فقد تقدم النصريح بأنه يضمن بقدر ثقله لا النصف فافهم (قوله ثم إن ضمن الراكب) أراد بالراكب المستأجر (قوله لا يرجع) أى على الرديف لأنه ملكها بالضمان فصار الرديف راكبا دابته بإذنه فلا رجوع عليه سواء كان الرديف مستأجرا منه أو مستعيرا رحقى (قوله رجع) أى على الراكب لأنه غره في ضمن عقد المعاوضة ، بخلاف ما لو كان مستعيرا فلا رجوع له ، لأنه لم يضمن له السلامة حيث لم يكن بينهما عقد رحقى (قوله وإلا لا) أى وإلا يكن الرديف مستأجرا من المردف بل كان مستعيرا (قوله لأنها لو سلمت) أى في جميع الصور ط (قوله عن الغاية) أى غاية البيان . ونصها : هذا إذا أردفه حتى صار الأجنبي كالتابع له ، فأما إذا أقعده في السرج صار غاصبا ولم يجب عليه شيء من الأجر لأنه رفع يده عن الدابة وأوقعها في يد متعدية فصار ضامنا والأجر لا يجامع الضمان اه وعزاه إلى شرح الكافي للإسبيجاني (قوله لكن في السراج الخ) فإنه قال قوله تأردف رجلا معه خرج مخرج العادة ، لأن العادة أن المستأجر يكون أصلا ولا يكون رديفا ، إذا المستأجر لو جعل نفسه رديفا وغيره أصلا فحكمه كذلك اه أى فيجب عليه أيضا النصف لو تطبق مع لزوم الأجر كما مر عن البدائع ، ولو لا تطبق فالكل ، وحيث جعله في الغاية مقابلا للأول وصرح بأنه لم يجب عليه شيء من الأجر فهو صريح في المخالفة خلافا لمن وهم (قوله فليتأمل عند الفتوى) إشارة إلى إشكاله ، فلا ينبغي الإقدام على الإفتاء به قبل ظهور وجهه (قوله كيف وفي الأشباه الخ) استبعاد لما في السراج وبيان لوجه التوقف عند الفتوى فإنه مخالف للقاعدة المذكورة (قوله لا يجتمعان) أى وهنا لما صار غاصبا وضمن ملكه مستندا فإذا ألزمناه الأجر بارتدافه لزم اجتماعهما لوجوب الأجر فيما ملكه : والفرق بينه وبين ما لو أردف غيره أنه هنا لما أخرجهما من يده صار غاصبا ، كما لو استأجرها لركوب نفسه فأركب غيره

(وإذا استأجرها ليحمل عليها مقداراً فحمل عليها أكثر منه فعطيت ضمن ما زاد الثقل) وهذا إذا حملها المستأجر (فإن حملها صاحبها) بيده (وحده فلا ضمان على المستأجر) لأنه هو المباشر عمادية (وإن حملا) الحمل (معا) ووضعاه عليها (وجب النصف على المستأجر) بفعله وهدر فعل ربها مجتبي .

(ولو) كان البر مثلاً في جولقين فـ (حمل كل واحد) منهما (جولقا) أى وعاء كعدل مثلاً (وحده) ووضعاه عليها معا أو متعاقبا (لا ضمان على المستأجر) ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقاً بالعقد غاية ، ومفاده أنه لا ضمان على المستأجر سواء تقدم أو تأخر وهو الوجه ، ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة ، كذا في شرح المصنف ،

قلت : وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله (وكذا لا ضمان لو حمل المستأجر أولاً ثم رب الدابة ، وإن حملها ربها أولاً ثم المستأجر ضمن نصف القيمة) انتهى فتنبه (وهذا) أى ما مر من الحكم (إذا كانت الدابة) المستأجرة (تطيق مثله ، أما إذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم) على المستأجر زيلعي

يجب كل القيمة كما مر ، فإذا ارتدف خلفه صار تابعا ولا يمكنه وجوب الأجر بارتدافه لما قلنا : أما لو ركب في السرج فقد أتى بما هو مأذون فيه ، فإذا أردف غيره فقد خالف فيما شغله بغيره ، ولا يملك شيئاً بال ضمان فيما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك ، وإنما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا أجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه ، وإذا راجعت النهاية اتضح لك ما قررناه فافهم (قوله أكثر منه) أشار إلى أنه من جنس المسمى كما يأتي مع ذكر محترزه (قوله ضمن ما زاد الثقل) أشار إلى أن الضمان في مقابلة الزائد والأجر في مقابلة الحمل المسمى فلم يجتمعا كما مر نظيره ، أفاده في البحر ، ويشير إليه بعد أيضاً (قوله عمادية) وعبارتها كما في البحر : استكرى إبلا على أن يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين إلى ذلك المحل ثم أتى الجمال بإبله وأخبره المستكرى أنه ليس كل حمل إلا مائة رطل فحمل الجمال إلى ذلك الموضع وقد عطب بعض الإبل لا ضمان على المستكرى . لأن صاحب الحمل هو الذى حمل فيقال له كان ينبغي لك أن تزن أولاً (قوله وجب النصف) أى وجب عليه من قيمة الدابة ما يقابل النصف من الزيادة ، ثم ما في المتن نقله في المنع عن المحيط ونقل بعده عن الخلاصة أنه يضمن ربع القيمة ، ومثله في التاترخانية عن الذخيرة والشر بلالية عن تنمة الفتاوى .

فالصواب أن المراد الربع إذا كانت الزيادة مساوية للشروط ، لما في البرازية : استأجره ليحمل عشرة مخاتيم فجعل عشرين وحملها معا ضمن ربع القيمة ، لأن النصف مأذون والنصف لا فيتنصف هذا النصف (قوله في جولقين) الجوالق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها : وعاء معروف جمعه جوائق كصحائف وجواليق وجوالقات قاموس ، فحقه أن يرسم بعد الواو ألف في مثناه ومفرده أيضاً ، وهو خلاف ما رأيت في النسخ (قوله أو متعاقبا) لم يذكره في المنع ، ولم أره في عبارة غاية البيان (قوله ومفاده الخ) إنما يكون مفاده ذلك لو عبر في الغاية بقوله أو متعاقبا ، وإنما عبر بقوله ووضعاه على الدابة جميعا وعزاه إلى تنمة الفتاوى ، وهكذا عبر في التاترخانية عن الذخيرة ، وهكذا عبر في الخلاصة ، وزاد بعده : وكذا لو حمل المستأجر أولاً الخ فما في الغاية لا يخالف ما في الخلاصة بل زاد في الخلاصة مسألة أخرى لم تفهم من كلام الغاية وهى ما ذكره الماتن من التفصيل ، ولو فرض أن قوله أو متعاقبا موجود في عبارة الغاية فهو مفهوم ، وما في الخلاصة منطوق صريح فكيف يعدل عنه ، وقد قالوا إن صاحب الخلاصة من أجل من يعتمد عليه فيجب المصير إلى ما قاله اتباعا للنقل ، والله تعالى أعلم (قوله فتنبه) أقول : تنبه لما قدمته لك فهو أظهر (قوله أى ما مر من الحكم) وهو ضمان

(ويجب عليه كل الأجر) للحمل ، والضمان للزيادة غاية ، وأفاد بالزيادة أنها من جنس المسمى ، فلو من غيره ضمن الكل ، كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر : قال : ولم يتعرضوا للأجر إذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وإن حمله المستأجر ، لأن منافع الغصب لا تضمن عندنا ، ومنه علم حكم المكارى في طريق مكة : (وضمن بضربها وكبحها) بلجامها لتقييد الإذن بالسلامة ، حتى لو هلك الصغير بضرب الأب أو الوصى للتأديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك : وقالوا : لا يضمنان بالمتعارف : وفي الغاية عن التهمة : الأصح رجوع الإمام لقولها (لا) يضمن (بسوقها) اتفاقا : وظاهر الهداية أن للمستأجر الضرب للإذن العرفي ،

ما زاد الثقل في المسألة الأولى ط (قوله الأجر للحمل الخ) جواب عن اجتماعهما كما قدمناه آنفا (قوله وأفاد الخ) لأن الزيادة من جنس المزيد عليه ط (قوله ثم حمل عليها الزيادة وحدها) قيده في التارخانية بما لو حملها على مكان المسمى ، فلو في مكان آخر ضمن قدر الزيادة ومثله جامع الفصولين . وفيه أيضا : بخلاف ما لو استأجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم فطحن أحد عشر أو ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفا . فهلك ضمن كل القيمة إذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد ، فهو في الزيادة مخالف من كل وجه فضمن كلها ، والحمل يكون دفعة وبعضه مأذون فيه فلا يضمن بقدره اه (قوله قال ولم يتعرضوا الخ) أقول : صرح به في البدائع كما قدمناه (قوله ومنه علم الخ) أى علم أنه إن زاد شيئا وسلمت أنه يجب المسمى فقط وإن كان لا يحل له الزيادة إلا برضا المكارى ، ولهذا قالوا : ينبغي أن يرى المكارى جميع ما يحمله بحر ، ولهذا روى عن بعضهم أنه دفع إليه صديق له كتابا ليوصله فقال حتى أستأذن من الجلال اه ، وهذا لو عين قدرا ، وسيدكر المصنف في المتفرقات أنه يصح استئجار حمل ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة ، وله الحمل المعتاد ورؤيته أحب .

[فرع] في المنع عن الخالية : ليس لرب الدابة وضع متاعه مع حمل المستأجر ، فإن وضع وبلغت المقصد لا ينقص شيء من الأجر ، بخلاف شغل المالك بعض الدار فإنه ينقص بحسابه اه مخصصا (قوله وكبحها) بالباء الموحدة والحاء المهملة : في المغرب : كبح الدابة بالاجام : إذا ردها ، وهو أن يجذبها إلى نفسه لتقف ولا تجرى كذا في المنع ح (قوله لتقييد الإذن بالسلامة) لأن السوق يتحقق بدون الضرب وإنما تضرب للمبالغة (قوله ضمن) أى الدية وعليه الكفارة ، بخلاف ضرب القاضى الحد والتعزير ، لأن الضمان لا يجب بالواجب ط عن الحموى (قوله لوقوعه) أى إنما يضمن لأن التأديب يمكن وقوعه بزجر وتعريك بدون ضرب ح : وتعريك : فرك الأذن (قوله وقالوا لا يضمنان بالمتعارف) أى الأب والوصى لا يضمنان بالضرب المتعارف لأنه لإصلاح الصغير فكان كضرب المعلم بل أولى ، لأنه يستفيد ولاية الضرب منهما ، والخلاف جار في ضرب الدابة وكبحها أيضا لاستفادته بمطلق العقد ، وهذا بخلاف ضرب العبد المستأجر للخدمة حيث يضمن بالإجماع . والفرق لها أنه يؤمر وينهى لفهمه فلا ضرورة إلى ضربه ، وأطلق في ضرب الدابة وكبحها ، وهو محمول على ما إذا كان بغير إذن صاحبها ، فلو بإذنه وأصاب الموضع المعتاد لا يضمن بالإجماع كما في التارخانية (قوله وفي الغاية عن التهمة الخ) ظاهره أن رجوعه في مسألة الصغير دون الدابة ، وينبغي أن يكون كذلك ، لأن مسألة الدابة جرى عليها أصحاب المتن ، فلو ثبت رجوع الإمام فيها لما مشوا على خلافه ، لأن ما رجع عنه المجتهد لم يكن مذهبا له ، على أن المصنف مشى في كتاب الجنايات على قول الإمام في مسألة الصغير ، وعبر عن رجوعه بقبيل وسيأتى بيانه هناك إن شاء الله تعالى (قوله لا بسوقها) أى المعتاد لما في التارخانية : إذا عنف في السير ضمن لإجماعا (قوله وظاهر الهداية الخ) كذا قاله في البحر ، ولعله أخذه من تعليقه الضمان عند الإمام بتقييد الإذن بالسلامة ، فيفيد

وأما ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : لا يضربها أصلا ، ويخاصم فيها زاد على التأديب (و) ضمن (بنزع السرج و) وضع (الإيكاف) سواء وكف بمثله أولا (وبالإسراج بما لا يسرج) هذا الحمار (بمثله جميع قيمته) ولو بمثله أو أسرجها

أن الضرب مأذون فيه بشرط السلامة : وفي معراج الدراية : وقد صحح « أن النبي صلى الله عليه وسلم نخس بعير جابر وضربه » وكان أبو بكر ينخس بعيره بمحجنه ، ثم قال : وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على إباحته ، ولا يبنى الضمان لأنه مقيد بشرط السلامة . فالحاصل إباحة الضرب المعتاد للتأديب للمالك وغيره ولو غير مستأجر تأمل (قوله وأما ضربه دابة نفسه الخ) قال في القنية : وعند أبي حنيفة لا يضربها أصلا وإن كانت ملكه ، وكذا حكم كل ما يستعمل منه الحيوانات . ثم قال : لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج إليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه ، كذا في البحر :

أقول : الظاهر أن المراد بقول الإمام لا يضربها أصلا : أى لا ينبغي له ذلك ولو للتأديب وإن كان ضرب التأديب المعتاد مباحا ، فلا ينافى ما قدمناه ، ويدل عليه قوله لا يخاصم فيما يحتاج إليه للتأديب : ونقل ط عن شرح الكنز للحموى قالوا : يخاصم ضارب الحيوان بلا وجه لأنه إنكار جال مباشرة المنكر ، ويملكه كل أحد ، ولا يخاصم الضارب بوجه إلا إذا ضرب الوجه فإنه يمنع ولو بوجه . وهذا معنى قول محمد في المبسوط : يطالب ضارب الحيوان لا بوجهه إلا بوجهه (قوله وبنزع السرج والإيكاف) أفاد الحموى والشلبى أن مجرد نزع السرج موجب للضمان : وفي الجوهرة : استأجرها ليركبها بسرج لم يركبها عربانا ، ولا يحمل متاعا ، ولا يستلقى ، ولا يتكئ على ظهرها ، بل يركب على العرف والعادة ط مخلصا . بقى أو استأجره عربانا فأسرجه ففي كافى الحاكم بضمن : وقال الإسيبجاني في شرحه : هذا لوحمارا لا يسرج مثله عادة ، فلو كان يسرج لا يضمن وقال القدورى : فصل أصحابنا وقالوا إن ليركبه خارج المصير لا يضمن ، وكذا لو فيه وهو من ذوى الهيئات وإلا ضمن ، وهل بضمن كل القيمة أو بقدر ما زاد ؟ صحح قاضيخان في شرح الجامع الأول :

قلت : وينبغي كون الأصح الثانى لأنه كالحمل الزائد على الركوب غاية البيان ملخصا :

أقول : وفيه نظر ، لما مر أنه لو ركب موضع الحمل ضمن الكيل ، وقد نقله الإنقانى نفسه فتدبره وفي البحر أن ما فى الكافى هو المذهب لأنه ظاهر الرواية كما لا يخفى اه (قوله ووضع الإيكاف) لا معنى لتقدير هذا المضاف ، فإن معنى الإيكاف وضع الإكاف ح : أى فقد اشتبه عليه الإيكاف مصدرا بالإكاف الذى هو اسم لما يوضع على ظهر الدابة ، ويمكن الجواب بأن الإضافة بيانية ، والداعى لتقديره المضاف إفادته أنه معطوف على نزع لا على السرج تأمل (قوله سواء وكف بمثله أولا) لأن الجنس مختلف ، لأن الإكاف للحمل والسرج للركوب ، وكذا ينبسط أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينبسطه الآخر فصار نظير اختلاف الخنطة والحديد زيلعى (قوله وبالإسراج) معطوف على الإيكاف ، والأولى حذف الباء الجارة وعطفه بأو كما فى الكنز لثلاث يومهم العطف على نزع : قال ابن الكمال : أى إن نزع السرج وأسرجه بسرج آخر ، فإن كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله بضمن (قوله جميع قيمته) أى عند الإمام فى رواية الجامع الصغير وقدر ما زاد فى رواية الأصل وهو قولها ، هذا إذا كان الحمار يوكف بمثله ، وإن كان لا يوكف أصلا أو لا يوكف بمثله ضمن كل القيمة عندهم كذا فى الحقائق ابن كمال ، ونقل الشرنبلالى أن الفتوى على قولها :

قال الزيلعى : وتكملوا على معنى قولها أنه بضمن بحسابه ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، فمنهم من قال إنه مقدر بالمساحة ، حتى إذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والإكاف قدر أربعة أشبار

مكان الإيكاف لا يضمن إلا إذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال :

(كما) يضمن (لو استأجرها بغير لحام فألجمها بلجام لا يلجم مثله) وكذا لو أبدله لأن الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية (أو سلك طريقا غير ما عينه المالك تفاوتا) بعدا أو وعرا أو هوفيا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال (أو حمله في البحر إذا قيد بالبر مطلقا) سلكه الناس أولا لخطر البحر ؛ فلو لم يقيد بالبر لا ضمان (وإن بلغ) المنزل (فله الأجر) لحصول المقصود ؛

(وضمن زرع رطبة وأمر بالبر) ما نقص من الأرض ، لأن الرطبة أضرم من البر (ولا أجر) لأنه غاصب إلا فيما استثنى كما سيجيء ، قيد زرع الأرض لأنه بالأقل ضررا لا يضمن ويجب الأجر (وضمن) بخياطة قباء (و) أمر بقميص قيمة ثوبه ، وله (أى لصاحب الثوب) أخذ القباء ودفع أجر مثله (لا يجاوز المسمى كما هو حكم الإجارة الفاسدة) وكذا إذا خاطه سراويل (وقد أمر بالقباء ، فإن الحكم كذلك

فيضمن بحسابه ، وقيل يعتبر بالوزن (قوله مكان الإيكاف) أى بدله (قوله وكذا لو أبدله) تشبيهه بحكم مفهوم المتن بقريئة التعليل ، والشارح تبع البحر والمنع ؛ والذي في غاية البيان هكذا : وقال الكرخي : إن لم يكن عليه لحام فألجمه فلا ضمان عليه إذا كان مثله يلجم بذلك اللجام ، وكذلك إن أبدله وذلك لأن الحمار لا يختلف باللجام وغيره ولا يلف به فلم يضمن بلجامه اهـ (قوله غير ما عينه المالك) أى مالك الطعام كما في الهداية وكذا مالك الدابة كما في الغاية ، فلو لم يعين لا ضمان بحر (قوله بحيث لا يسلكه الناس) وأما إذا كان بحيث يسلك فظاهر المكاتب أنه إن كان بينهما تفاوت ضمن وإلا فلا بحر ، ونقله الزيلعي عن الكافي والهداية معللا بأنه عند عدم التفاوت لا يصح التبعين لعدم الفائدة (قوله أو حمله في البحر) أى حمل المتاع (قوله وإن بلغ المنزل) السماع في بلغ بالتشديد : أى وإن بلغ الجبال المتاع إلى ذلك الموضع المشروط ، ويجوز التخفيف على إسناد الفعل إلى المتاع : أى إن بلغ المتاع إلى ذلك الموضع إتقاني (قوله فله الأجر) أى المسمى (قوله لحصول المقصود) لأن جنس الطريق واحد ، فلا يظهر حكم الخلاف إلا بظهور أثر التفاوت وهو الهلاك ، فإذا سلم بقي التفاوت صورة لامعنى فوجب المسمى إتقاني (قوله زرع رطبة) كالقثاء والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه ط عن السمرة قندي (قوله وأمر بالبر) الواو للحال (قوله لأن الرطبة أضرم من البر) لانتشار عروقها وكثرة الحاجة إلى سقيها فكان خلافا إلى شرع مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع نقصان ، بخلاف ما لو أردف غيره أو زاد على المحمول المسمى حيث يضمن بحسابه لتلفها بمأذون فيه وغيره ؛ فيضمن بقدر ما تعدى لاتحاد الجنس زيلعي ملخصا (قوله ولا أجر) أقول : ينبغي أن يرجع لجميع المسائل التي قيد فيها ، والتقيد مفيد إذا خالف طوري (قوله لأنه غاصب) أى لما خالف صار غاصبا واستوفى المنفعة بالغصب ، ولا تجب الأجرة به زيلعي (قوله إلا فيما استثنى) قال في المنع قلت : ما ذكر هنا من عدم وجوب الأجر ووجوب ما نقص من الأرض مذهب المتقدمين من المشايخ . وأما مذهب المتأخرين فيجب أجر المثل على الغاصب لأرض الوقف واليتيم والمعد للاستغلال كالنخل ونحوه (قوله وبخياطة قباء) القميص إذا قد من قبل كان قباء طاق فإذا خيط بجانبه كان قميصا ، وهو المراد بالقرطبي زيلعي ملخصا . وذكر الإتقاني أن السماع في القرطبي في الهداية بفتح الطاء ، وفي مقدمة الأدب سمعا عن الثقات بالضم ، ولهما وجه (قوله وله أخذ القباء) أى في ظاهر الرواية لأنه يشبه القميص من وجه ، فإن الأثر لا يستعملونه استعمال القميص : وروى الحسن أنه ليس له أخذه بل يترك الثوب ويضمنه قيمته (قوله ودفع أجر مثله) لأنه غير عليه العمل فيغير عليه الأجر ، كما لو اشترط على الخائف رقيقا فجاء صفيقا أو بالعكس إتقاني ، وسيأتي آخر الباب الآتي ما إذا اختلفا في الأمور به (قوله فإن الحكم كذلك) وهو التخيير لاتحاد أصل

(في الأصح) فتقييد الدرر بالقباء اتفانى (و) ضمن (بصبغه أصفر وقد أمر بأجر قيمة ثوب أبيض ، وإن شاء) المالك (أخذه وأعطاه مازاد الصبغ فيه ولا أجر له ، ولو صبغ رديئا لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن) الصباغ (وإن) كان (فاحشا) عند أهل فنه (يضمن) قيمة ثوب أبيض خلاصة .

[فروع] قال للخياط : أقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ، إن قدر أصبع ونحوه عفو ، وإن كثر ضمنه .

قال : إن كفتنى قميصا فاقطعه بدرهم ونخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ، ولو قال أيكفيني قميصا ؟ فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن .

نزل الجمل في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة أو مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة :
وفي الأشباه : استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه أجرا فالعبرة لعادتهم ، وكذا لو أدخل رجلا في حانوته ليعمل له .

وفي الدرر : دفع غلامه أو ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ، ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى أجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل .
وفيها استأجر دابة إلى موضع فجاوزها إلى آخر ثم عاد إلى الأول فعطبت ضمن مطلقا في الأصح كما في العارية وهو قولها وإليه رجع الإمام كما في مجمع الفتاوى ،
وفيه : خور المسكارى فرجع وأعاد الحمل لعله الأول لا أجر له ،

المنفعة من الستر ودفع الحر والبرد ، ولوجود الموافقة في نفس الخياطة زيلعى (قوله في الأصح) وقيل يضمن بلا خيار للتفاوت في المنفعة والهيئة (قوله فتقييد الدرر) أى بقوله وبخياطة قباء ، ومثله في عامة المتون اتباعا للفظ محمد في الجامع الصغير ، لكن زاد بعده في الهداية والمتنقى قوله وكذا إذا خاطه سراويل ، فأفاد أن القيد اتفانى (قوله قيمة ثوب أبيض) أى إن كان دفعه مالمسكه كذلك (قوله لا يضمن) أى وله الأجر المسمى فيما يظهر ط .

قلت : يدل عليه ظاهر قوله الآتى إن قدر أصبع ونحوها عفو ، لكن في البرازية عن المحيط : أمره بزعفران ويشيع الصبغ ولم يشيع ضمنه قيمة ثوبه أو أخذه وأعطاه أجر المثل لا يزاد على المسمى تأمل (قوله عند أهل فنه) أى صنعتته (قوله كذا) راجع للثلاثة قبله (قوله عفو) أى وله الأجر كما في البرازية لقلة التفاوت ، ولعسر الاحتراز عنه ، والأولى فهو عفو (قوله ضمنه) لأنه مما ينحل بالمقصود فيعد إتلافا ط (قوله لا يضمن) لأنه قطعه بإذنه ، وفي الأول أذن بقطعه بشرط الكفاية ، وكذا لو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه أو اقطعه إذن ضمن إذ علق الإذن بشرط فصولين . وفيه : دفع إليه ثوبا ليخيطه فخاطه قميصا فاسداً وعلم به ربه ولبسه ليس له أن يضمنه إذ لبسه رضا ، وعلم منه مسائل كثيرة اه (قوله فالعبرة لعادتهم) أى لعادة أهل السوق ، فإن كانوا يعملون بأجر يجب أجر المثل وإلا فلا (قوله اعتبر عرف البلدة الخ) فإن كان العرف يشهد للأستاذ بحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل ، وإن شهد للمولى فأجر مثل الغلام على الأستاذ درر (قوله مطلقا في الأصح) أى استأجرها ذاهبا فقط أو ذاهبا وجائيا ، وقيل هذا إذا استأجرها ذاهبا فقط لانتهاء العقد بالوصول (قوله كما في العارية) بخلاف المودع لأنه مأمور بالحفظ قصداً فيبقى الأمر بعد العود للوفاق ، وفي الإجارة والإعارة مأمور به تبعاً للاستعمال ، فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائباً هداية (قوله لا أجر له) لنقصه العمل ، وظاهره أنه لا أجر له بقدر مأمال أيضاً يدل عليه مامر عند قوله استأجره لإبصال قط أو زاد فراجع .

وينبغي أن يجبر على الإعادة :

وفيه : دفع إبريسا إلى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده على فلم يردده ثم هلك لاضمان :
وفيه : سئل ظهير الدين عن استأجر رجلا ليعمر له في الضيعة فلما خرج أزل المطر فامتنع بسببه هل نه
الأجر؟ قال لا :

استأجر دابة ليحملها كذا فرفضت فحملها دونه هل للمستكرى الرجوع بحصته ؟ قال لا ، لأنه رضى بذلك :
استأجر رحي فتنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع ؟ قال لا
مالم يمنع حسا من الطحن :

استأجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الأجر ؟ قال إنما يجب بقدر ما كان منتفعا به : وفي الوهبانية :

ويسقط في وقت العماره مثل ما لو انهدم بعض الدار فالهدم يحزر
وخالف في قدر العماره أمر يقدم فيها قوله لا المعمر

مطلب خوفوه من اللصوص ولم يرجع

بقى لو خوفوه ولم يرجع هل يضمن قال في البرازية : استأجرها إلى موضع وأخبر بلصوص في الطريق
فسلكه مع ذلك ولم ياتفت فأخذوها إن سلكه الناس مع سماع ذلك الخبر لا يضمن وإلا ضمن اه (قوله وينبغي
أن يجبر على الإعادة) لبقاء العقد يدل عليه ما تقدم من أن الخياط لو فتق الثوب يجبر على الإعادة ، ولو فتقه
غيره لا ، ومثله ما في الطوري عن المحيط : رد السفينة لإنسان لأجر للملاح ، وليس عليه أن يعيدها ، وإن ردها
الملاح لزمه الرد (قوله لاضمان) لأنه لا يتمكن من فسخ الإجارة وحده بلا رضا صاحبه إلا بعذر فبقى حكم العقد
بعد النهي ، ومن حكمه كون العين أمانة عند الأجير فلا يضمن بلا تقصير ، وتماه في جامع الفصولين (قوله
قال لا) سيأتي أن أجبر الواحد يستحق الأجر وإن لم يعمل ، لكن في البرازية يستحق الأجر بلا عمل ، لكن
لو لم يعمل لعذر كطمر وغيره لا يلزم الأجر سائحاني (قوله فحملها دونه) فلو عجزت عن المضى فتركها وضاعت
أفتى القاضي بعدم الضمان بزازية (قوله مالم يمنع حسا من الطحن) المراد والله تعالى أعلم أن يحال بينه وبين الدوارة
فلا يقدر عليها ط (قوله فغرق مدة) أي وصار بحيث لا ينتفع به انتفاع مثله بزازية (قوله ويسقط) أي يسقط
جميع الأجر عن المستأجر مدة العماره إن انهدم جميع الدار ح (قوله مثل ما) بالنصب صفة مصدر محذوف : أي
سقوطا مماثلا لسقوطه : أي الأجر لو انهدم بعض الدار (قوله فالهدم يحزر) بتقديم الزاى على الراء : أي يعلم
قدر أجر المنهدم بالحزر والتخمين ويسقط ، ومثله في البرازية ، لكن قال ابن الشحنة : ظاهر الرواية أنه لا يسقط
من الأجر شيء بانهدام بيت منها أو حائط ، بخلاف ما إذا شغل المؤجر بيتا منها لأنه بفعله فيسقط بحسابه اه ملخصا
ونقل نحوه السائحاني عن المقدسي . وذكر في البرازية : وإذا سقط جائط من الدار ، فإن كان لا يضر بالسكنى
ليس له أن يفسخ ، وإن ضر له الفسخ ، وإذا لم يفسخ يلزمه المسمى (قوله وخالف) فعل ماض وأمر فاعله
والمفعول محذوف : أي خالف المستأجر : وصورتها : أمره رب الدار بالبناء ليحسبه من الأجر فاتفقا على البناء
واختلفا في مقدار النفقة فالقول لرب الدار يمينه لأنه ينكر الزيادة : قالوا : هذا إذا أشكل الحال بأن اختلف فيه أهل
تلك الصناعة ، أما إذا اجتمعوا على قول أحدهما وقالوا يذهب من النفقة في مثل هذا البناء ما يقوله أحدهما فالقول قوله
ولا يلتفت إلى قولهما ذخيرة ملخصا ، ومثله في التاترخانية والبرازية ، وأفتى به الرملي . والحيلة في تصديقه أن يعجل
مع الأجرة قلدا ويقبضه المؤجر ثم يأمره بإنفاقه فيكون القول له لأنه أمين كما نظمه في الحبية (قوله في قدر العماره)

قلت : ومفاده رجوع المستأجر بما ثبت على المؤجر بمجرد الأمر ، يعنى إلا فى تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ، ولو خربت الدار سقط كل الأجر ، ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستأجر بحضرة المؤجر هو الأصح ، وإذا بنيت لا خيار له ، وفى سكنى عرصتها لا يجب الأجر قاله ابن الشحنة .
قلت : وفى نفيه نظر ، ولعله أريد المسمى ، أما أجرة المثل أو حصّة العرصة فلا مانع من لزومها فتأمل ، وسيجىء فى فسخها ما يفيدته فتنبه ، والله تعالى أعلم .
اسفأجر حماما وشرط حط أجرة شهرين للعطلة ، فإن شرط حطه قدر العطلة صح بزيادة .

أى قدر لفقتها (قوله قلت) البحث للشرنبلالى ح (قوله ومفاده) أى مفاد إطلاق النظم الأمر عن التقييد بالرجوع فافهم (قوله بمجرد الأمر) أى وإن لم يقل على أن ترجع بذلك على وهو الصحيح خاتمة ، ونقله ابن الشحنة عن القنية (قوله إلا فى تنور وبالوعة الخ) لأن المقصود منهما نفع المستأجر (قوله ولو خربت الدار الخ) تكرار مع صدر البيت الأول مع ما بيناه ح (قوله بحضرة المؤجر) تبع فيه الشرنبلالى : وقد قال فى شرحه على الملتقى ناقلا عبارة الصغرى مع توضيح أنه بالهدام جدار أو بيت من دار يفسخ بحضرته إجماعا وبانهدام كلها له الفسخ بغيبه ، ولا تنفسخ ما لم يفسخ هو الصحيح لصلاحيتهما لنصب الفسقاط ، لكن تسقط الأجرة فسخ أو لم يفسخ لعدم تمكنه مما قصده .

قلت : وهى صريحة فى الفرق بين إهدام كلها وبعضها فيرجع إلى المخل " وغير المخل " ، ولا خيار فى غير المخل أصلا على ما مر فتدبر اه ماخصا : وقد رد الشارح بذلك على القهستاني حيث أطلق عدم اشتراط حضرته وهنا أطلق اشتراطها ، ففيما نقله (١) رد على إطلاقه هنا أيضا ، وقد صرح بالتفصيل أيضا فى الخاتمة وغيرها : وفى القنية : انهدم بعضها والمؤجر غائب أو ممرض لا يحضر مجلس القاضى ينصب عنه القاضى وكبلا يفسخه ، وسيأتى فى باب الفسخ تمام الكلام عليه ، وعلى اشتراط القضاء أو الرضا (قوله وإذا بنيت لا خيار له) لزوال سببه قبل الفسخ ، والظاهر أنه فيما لو بناها كما كانت وإلا فله الفسخ ، وليجرح (قوله قاله ابن الشحنة) ووقع مثله فى الهندية عن محيط السرخسى ط (قوله قلت) البحث للشرنبلالى ح (٢) (قوله أما أجرة المثل) أى مثل العرصة ، وقوله أو حصّة العرصة : أى من الأجر المسمى ط (قوله ما يفيد) هو قوله : وفى التبيين لو انقطع ماء الرحا والبيت مما يذفع به لغير الطحن فعليه من الأجرة بحصته لبقاء المعقود عليه فإذا استوفاه لزمه حصته اه ح ، قلت : سنذكر فى باب الفسخ ما يفيد تقييده بما إذا كان منفعة السكنى مثلا معقودا عليها مع منفعة الطحن ، وبه يشعر قول التبيين لبقاء المعقود عليه ، وحينئذ فلا يتم الاستشهاد تأمل : وظاهر ما قدمناه عن شرح الملتقى من قوله لعدم تمكنه مما قصده يفيد عدم لزوم أجر أصلا ، ولعل فى المسألة خلافا ، والله تعالى أعلم (قوله للعطلة) بالضم : اسم من تعطل بقى بلا عمل قاموس ويعنى أنها تفسد ، وكان الأولى أن يصرح به كما

(١) (قوله ففيما نقله الخ) قال شيخنا : لا يخفى عليك أن ما نقله فى شرح الملتقى مذيّل بالصحيح وما هنا بالأصح ، فلعل فى المسألة قولين متى فى الملتقى على صحيحهما وهنا على أصحهما خصوصا وقد تبع فيما هنا فقيه النفس الإمام الشرنبلالى فلا ينبغي الإقدام على توهيمهما بلا ثبت ، بل الذى ينهى التوفيق ، وحيث أمكن يكون أمكن اه .

(٢) (قوله البحث للشرنبلالى) قال شيخنا : هو مخالف لما نقله فلا يعمل به ، وقول الحشى ولعل فى المسألة خلافا لا وجه له بعد رد الاستشهاد بمهارة التبيين ، وإنما كان يصح الترجى لو كانت عبارة التبيين مفيدة لبحث الشرنبلالى ، فينبغى التعويل على ما قاله ابن الشحنة حيث كان منقولا فى محيط السرخسى حتى يورده غيره اه .

أجرة السجن والسجان في زماننا يجب أن تكون على رب الدين خزانة الفتاوى :
انقضت مدة الإجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة ، لأنه لم يسكنها على وجه الإجارة ، وكذلك لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في بدماراته ، لأن المرأة لم تسكنها بأجرة ، أجر داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر ، فلو غاب المستأجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للأجر الفسخ مع المرأة لأنها ليست بهمهم ، والحيلة لإجارتها لآخر قبل تمام الشهر ، فإذا تم تنفسخ الأولى فتنفذ الثانية فتخرج منها المرأة وتسلم للثاني خالية اهـ .

باب الإجارة الفاسدة

(الفاسد) من العقود (ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ، وبالباطل ما ليس مشروعاً أصلاً) لا بأصله ولا بوصفه (وحكم الأول) وهو الفاسد (وجوب أجر المثل

في البزازية لكنه يعلم من مقابله ، ووجه الفساد أن مقتضى العقد أن لا تلزم الأجرة مدة العطللة قلت أو كثرت كما في الذخيرة ، فتقييد حظ الشهرين مما لم يقتضيه العقد ، بخلاف اشتراط حظ قدرها ؛ وهذا نظير ما لو شري زيتاً في زق واشترط حظ أطال لأجل الزق فسد ، بخلاف حظ مقدار الزق (قوله أجرة السجن) الظاهر أنه مفروض فيما لو كان مملوكاً لأحد ؛ فلو مبنياً من بيت المال أو مسيلاً فلا أجر تأمل (قوله في زماننا) لعل وجهه عدم انتظام بيت المال ، فلو منتظماً فالسجن وأجرة السجن منه تأمل (قوله على رب الدين) لأنه محبوس لأجله ولم يفرقوا بين كون المدين بماطلاً أو لا ط .

قلت : وذكر الشارح في كتاب السرقة أجرة الخضر للخصوم في بيت المال ، وقيل على المتمرد : وفي قضاء الخالية : هو الصحيح ، لكن في قضاء البزازية : وقيل على المدعى وهو الأصح اهـ (قوله لا يلزمه الكراء لهذه السنة الخ) سيأتي أواخر باب الفسخ عن الخالية : استأجر داراً أو حماماً شهراً فسكن شهرين يلزمه أجر الشهر الثاني إن معداً للاستغلال وإلا لا به يفتى ويأتي تمامه (قوله أجر داره الخ) سيذكر المصنف هذه المسألة متناً في الباب الآتي (قوله فلكل الفسخ الخ) لأن الشهر الأول صحيح وما بعده فاسد ، أو لأن الأول منجز وما بعده مضاف وفي لزومه خلاف كما مر ويأتي ، ثم إن الفسخ إنما يكون بمحض من صاحبه وإلا لا يصح خلافاً لأبي يوسف ، وقيل اتفاقاً كما في ط هي الهندية (قوله لأنها ليست بنخصم) ولاشترط حضوره كما مر (قوله فتنفذ الثانية) أي يظهر أثر عقدها وإلا فالعقد الأول صحيح ط ، والله أعلم .

باب الإجارة الفاسدة

تأخير الإجارة الفاسدة عن صحيحها لا يحتاج إلى معذرة لوقوعها في محلها منح (قوله من العقود) احتراز عن العبادات ، إذ لافرق بين فاسدها وباطلها (قوله دون وصفه) وهو ما عرض عليه من الجهالة أو اشتراط شرط لا يقتضيه العقد حتى لو خلا عنه كان صحيحاً ط (قوله والباطل) كأن استأجر بمئة أو دم أو استأجر طيباً ليشمه أو شاة لتتبعها غنمه أو فحلاً لينزو أو رجلاً لينحت له صنفاً ط (قوله ولا بوصفه) لأنه حيث بطل الأصل تبعه الوصف (قوله وجوب أجر المثل) أي أجر شخص مماثل له في ذلك العمل ، والاعتبار فيه لزمان الاستئجار ومكانه مع جنس الدراهم والدنانير لامن جنس المسمى لو كان غيرهما ، ولو اختلف أجر المثل بين الناس فالوسط والأجر يطيب وإن كان السبب حراماً كما في النية قهستاني ، ونقل في المنح أن شمس الأئمة الحلواني قال تطيب الأجرة في الأجرة الفاسدة إذا كان أجر المثل ، وذكر في المسألة قولين وأحدهما أصح فراجع نسخة صحيحة .

بالاستعمال) لو المسمى معلوما ابن كمال (بخلاف الثاني) وهو الباطل فإنه لا أجر فيه بالاستعمال حقائق (ولا تملك المنافع بالإجارة الفاسدة بالقبض ، بخلاف البيع الفاسد) فإن المبيع يملك فيه بالقبض ، بخلاف فاسد الإجارة ، حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجرها ، ولو أجراها وجب أجر المثل ولا يكون غاصبا ، وللأول نقض الثانية بحر معزى للخلاصة . وفي الأشباه : المستأجر فاسد لو أجر صحيحا جاز وسيجىء (تفسد الإجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما أفسد البيع) مما مر (يفسدها) كجهالة مأجور أو أجرة

وفي غرر الأفكار عن المحيط : ما أخذته الزاوية إن كان بعقد الإجارة فحلل عند أبي حنيفة لأن أجر المثل في الإجارة الفاسدة طيب وإن كان السكسب حراما وحرام عندهما وإن كان بغير عقد فحرام اتفاقا لأنها أخذته بغير حق اه (قوله بالاستعمال) أى بحقيقة استيفاء المنفعة فلا يجب بالتمكن منها كما مر ويأتى إلا في الوقف على ما هو ظاهر عبارة الإسماعيل كما مر أول كتاب الإجارة (قوله لو المسمى معلوما) هذا إنما يصح لو زاد المصنف لا يتجاوز به المسمى كما فعل ابن الكمال تبعاً للهداية والكنز ، فكان على الشارح أن يقول إذا لم يكن مسمى أو لم يكن معلوما لأن وجوب أجر المثل بالغاً ما بلغ على ما أطلقه المصنف إنما يجب في هذين الصورتين (١) أما لو علمت التسمية فلا يزداد على المسمى كما يأتى (قوله فإنه لا أجر فيه بالاستعمال) ظاهره ولو معدا للاستغلال ، لأنه إنما يجب الأجر فيه إذا لم يستعمله بتأويل عقد أو ملك كما سلف وهنا استعمله بتأويل عقد باطل ويحرر ط . وفيه أن الباطل لاحكم له أصلاً فوجوده كالعدم كما في البدائع تأمل ، وينبغي وجوبه في الوقف ومال اليتيم لأن ما ذكر من اشتراط عدم الاستعمال بتأويل إنما هو في المعد للاستغلال كما يأتى في الغصب . وفي البزازية : حيث قال والسكنى بتأويل ملك أو عقد في الوقف لا يمنع لزوم أجر المثل ؛ وقيل دار اليتيم كالوقف . ثم ذكر : لو سكنى في حوائط مستغلة وادعى الملك لا يلزم الأجر ، وإن برهن المالك عليه ثم قال المستأجر إذا سكن بعد فسخ الإجارة بتأويل ، إن له حق الحبس حتى يستوفى الأجر الذى أعطاه عليه الأجرة إذا كانت معدة للاستغلال في المختار ، وكذا في الوقف على المختار اه فتأمل . وقد صرحوا أنه لو اشترى داراً وسكنها ثم ظهر أنها وقف أو ليتيم لزم أجر المثل صيانة للمال كما مر في الوقف ، وهو المعتمد ويأتى في الغصب (قوله بخلاف فاسد الإجارة) لأن قبض المنفعة غير متصور إلا أنا أقمنا قبض العين مقام قبض المنفعة وذلك إنما يتأتى في العقد الصحيح ضرورة إتمامه (قوله حتى لو قبضها الخ) تفريع على عدم الملك في الفاسدة (قوله وجب أجر المثل) أى على المستأجر الأول لأنه يعد به مستعملاً ، ولا يكون بفعل ما ليس له فعله غاصباً حتى لا تجب عليه الأجرة . وأما المستأجر الثاني إذا سعى بينهما أجر هل يجب المسمى نظراً للتسمية وهو الظاهر أو أجر المثل لترتبها على فاسد يحرر ط (قوله والأول) أى للمؤجر الأول نقض الثانية أى ويأخذ الدار ، لأنه لو باع بيعاً فاسداً ثم المشتري أجره فله أن ينقض الإجارة فكذا هذا بخلاف البيع ، لأن الإجارة تفسخ بالأعذار والبيع لا ، كذا في المضمرات منج (قوله جاز) وفي النصاب هو الصحيح : وفي السراجية : وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني تارخانبة ، ونقل ابن المصنف عن البزازية والهادية والخلاصة مثله . قال الرملى : ومن طالع في كتبهم علم أن في المسألة اختلاف تصحيح وإفتاء اه .

أقول : لكن المعظم على الجواز كما ترى ، ولذا عبر المصنف عن مقابله بقيل فما سياتى . وقال في البزازية يجوز في الصحيح : وقيل لاستدلالاً بما لو دفع إليه داراً ليسكنها ويرمها ولا أجر وأجر المستأجر من غيره وانهدمت من سكنى الثاني ضمن اتفاقاً لأنه صار غاصباً . وأجابوا بأن العقد فيه إعارة لا إجارة لأنه ذكر المزمة على سبيل المشورة لا الشرط اه (قوله وسيجىء) أى متنا آخر المتفرقات (قوله فكل) تفريع على مقدّر أى الإجارة نوع

(١) (قوله في هذين الصورتين) هكذا بخطه ، والأول هاتين كما لا يخفى اه مصححه .

أو مدة أو عمل ، وكشروط طعام عبد وعلف دابة ومروءة الدار أو مغارمها وعشر أو خراج أو مؤنة رد أشباه (و) تفسد أيضا (بالشروع) بأن يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكه أنفع الوسائل وعمادية من الفصل الثلاثين : واحترز بالأصل عن الطارىء فلا يفسد على الظاهر ، كأن أجر الكل ثم فسخ في البعض أو أجرا لواحد فوات أحدهما أو بالعكس وهو الحيلة في إجارة المشاع ، كما لو قضى بجوازه (إلا إذا أجر) كل نصيبه أو بعضه (من شريكه)

من البيع إذ هي بيع المنافع (قوله أو مدة) إلا فيها استثنى : قال في البرازية : إجارة السمسار والمنادى والحماهي والصكالك ومالا يقدر فيه الوقت ولا العمل تجوز لما كان للناس به حاجة ويطيب الأجر المأخوذ لو قدر أجر المثل وذكر أصلا يستخرج منه كثير من المسائل فراجع في نوع المتفرقات والأجرة على المعاصي (قوله وكشروط طعام عبد وعلف دابة) في الظهيرية : استأجر عبدا أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر ، ذكر في الكتاب أنه لا يجوز : وقال الفقيه أبو الليث : في الدابة تأخذ بقول المتقدمين ، أما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة اه . قال الحموى : أى فيصح اشتراطه : واعترضه ط بقوله فرق بين الأكل من مال المستأجر بلا شرط ومنه بشرط اه :

أقول : المعروف كالمشروط ، وبه يشعر كلام الفقيه كما لا يخفى على النبيه ، ثم ظاهر كلام الفقيه أنه لو تعرف في الدابة ذلك يجوز تأمل : والحيلة أن يزيد في الأجرة قدر العلف ثم يوكله ربها بصرفه لإيها ، ولو خاف أن لا يصدق فيه فالحيلة أن يعجله إلى المالك ثم يدفعه إليه المالك ويأمره بالإنفاق فيصير أمينا بزازية ملخصا (قوله ومروءة الدار أو مغارمها) قال في البحر : وفي الخلاصة معزيا إلى الأصل : لو استأجر دارا على أن يعمرها ويعطى نوائبها تفسد لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد اه . فعلم بهذا أن ما يقع في زماننا من إجارة أرض الوقف بأجرة معلومة على أن المغارم وكلفة الكاشف على المستأجر أو على أن الجرف على المستأجر فاسد كما لا يخفى اه :

أقول : وهو الواقع في زماننا ، ولكن تارة يكتب في الحجة بصريح الشرط فيقول الكاتب : على أن ما ينوب المأجور من النوائب ونحوها كالدك وكرى الأنهار على المستأجر ، وتارة يقول وتوافقا على أن ما ينوب الخ : والظاهر أن الكل مفسد لأنه معروف بينهم وإن لم يذكر ، والمعروف كالمشروط تأمل (قوله أو خراج) قبل هذا خراج المقاسمة لأنه مجهول ، أما خراج الوظيفة فجائز ، لكن الفتوى على أنه لا يجوز مطلقا عن المنع ، وجعل الفساد في حواشي الأشياء على قول الإمام لأن الخراج على المؤجر عنده ط . ووجه المفتى به أن خراج الوظيفة قد ينقص إذا لم تغط الأرض ذلك فيأزم الجهالة أيضا (قوله بالشروع) أى فيما يحتمل القسمة أولا عنده وعليه الفتوى خاتمة (قوله بأن يؤجر نصيبا من داره) أى ويجب أجر المثل هو الصحيح . وقبل لا ينعقد حتى لا يجب الأجر أصلا جامع الفصولين (قوله أو نصيبه من دار مشتركة) فيه روايتان ، والأظهر أنه لا يجوز نور العين عن الخاتمة (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ، ويفسدها في رواية جامع الفصولين (قوله أو أجر الواحد الخ) أى تفسد في حصة الميت وتبقى في حصة الحي في الصورتين كما في جامع الفصولين : وفيه : ولو كله له فأجره من اثنين ، فإن أجل وقال أجرت الدار منكما جاز وفاقا ، ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك أو نحوه كثلث أو ربع يجب أن يكون عند أبي حنيفة على خلاف مر فيما إذا كان بينهما وأجر أحدهما النصف من أجنبي اه ومر أن عدم الجواز الأظهر : وعن هذا أفق في الحامدية : في رجلين استأجرا معا سوية من زيد طاحونة بأن لفظ سوية بمنزلة التفصيل فتفسد (قوله وهو الحيلة الخ) الضمير راجع للطارىء : أى في بعض صورته وهى الصورة الأولى أو للفسخ المفهوم من فسخ ، ومثله مالو حكم بها حاكم قال ط عن الهندية :

فيجوز ، وجوزاه بكل حال ، وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني ، لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بأن مافي المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه ؛

قلت : وفي البدائع : لو أجز مشاعا يحتمل القسمة فقسمه وسلم جاز لزوال المانع ، ولو أبطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ، ويفتي بجوازه لو البناء لرجل والعروة لآخر فصواين من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط منه (و) تفسد (بجهالة المسمى) كله أو بعضه كتسمية ثوب أو دابة أو مائة درهم على أن يرمها المستأجر لضيرورة المومة من الأجرة فيصير الأجر مجهولا (و) تفسد (بعدم التسمية) أصلا أو بتسمية خمر أو خنزير (فإن فسدت بالآخرين) بجهالة المسمى وعدم التسمية (وجب أجر المثل) يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين بل (باستيفاء المنفعة) حقيقة كما مر (بالغاما بالغ) لعدم ما يرجع إليه ولا ينقص عن المسمى (وإلا) تفسد بهما بل بالشروط أو الشيوع مع العلم بالمسمى

والحكم كالفاضي إن تعذرت المرافعة (قوله فيجوز) أي في أظهر الروايتين خانية (قوله وجوزاه بكل حال) أي سواء كان من شريكه أولا فيما يحتمل القسمة أواح لكن بشرط بيان نصيبه ، وإن لم يبين لايجوز في الصحيح زيلعي (قوله فلا يعول عليه) بل المعول عليه مافي الخانية أن الفتوى على قول الإمام ، وبه جزم أصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب ، أفاده المصنف وعليه العمل اليوم (قوله وفي البدائع الخ) تخريج على قول الإمام ط (قوله وسلم جاز) ظاهره ولو بعد المجلس ويدل عليه ما بعد فإنه اعتبر الحكم ط (قوله لم يجر) ينبغي أن تجوز إجارة بالتعاطي إذ لا مانع منه بعد فسخ الأولى رحتي ؛

مطلب في إجارة البناء

(قوله ويفتي بجوازه الخ) قال في الدر المنقي : وذكر القهستاني أن الفتوى على جواز إجارة البناء وحده ، وقيل لا لأنه كالمشاع ؛

قلت : لكن نص محمد أن من استأجر أرضا فبنى فيها بناء ثم أجزها من صاحبها استوجب من الأجر حصة البناء ، فلولا جواز إجارة البناء لما استحق الأجر وقاسه على الفسقاط ، وبه أفتى مشايخنا ، ولو كان البناء ملكا والعروة وقفا وأجز المولى بإذن مالك البناء فالأجر ينقسم على البناء والعروة ، وجاز إجارة بنائه لمالك الأرض اتفاقا ، وكذا لغيره على المفتي به ، وتماه في العمادية وأقره الباقراني اه وسياقي تمامه آخر المتفرقات (قوله يعني الوسط منه) أي من الفصل المذكور : والأوضح أن يقول أعني والواقع أنه قريب من النصف الثاني منه ط (قوله كتسمية ثوب أو دابة) مثال لمجهول الكل وما بعده مثال لمجهول البعض ويلزم منه جهالة الكل ، فصح قوله بعد فيصير الأجر مجهولا (قوله لضيرورة المومة) أي نفقتها (قوله وبعدم التسمية) كأجزتلك داري شهرا أو سنة ولم يقل بكذا منح (قوله أو بتسمية خمر أو خنزير) يفيد أن هذه إجارة فاسدة لا باطلة ط أي فيخالف مامر (قوله يعني الوسط منه) أي عند اختلاف للناس فيه ط (قوله لا بالتمكين) أي تمكين المالك له من الانتفاع . وفي بعض النسخ بالتمكين : أي تمكن المستأجر منه (قوله كما مر) أي متنافي قوله أول هذا الباب بالاستعمال ، وفي قوله أول كتاب الإجارة : أما في الفاسدة فلا يجب إلا بحقيقة الانتفاع ، وقد منا تقييده بما إذا وجد التسليم إليه من جهة الإجارة ، وتقدم هناك استثناء الوقف وما بحثه الشارح فراجعه (قوله بالغاما بالغ) أي إذا لم يبينه المؤجر بعد ، أما إذا بينه فليس له أزيد منه . قال في الولوالجية : وإن تسكرى دابة إلى بغداد ، إن بلغه إياها فله رضاه فبلغه فقال رضاي عشرون درهما فله أجر مثلها إلا أن يكون أكثر من عشرين فلا يزداد عليها لأن الأجر مجهول ، ولا يزداد على عشرين لأنه أبرأه عن الزيادة ما تخاني (قوله ولا ينقص عن المسمى) هكذا يوجد في موضعين : الأول

(لم يزد) أجر المثل (على المسمى) لرضاهما به (وينقص عنه) لفساد التسمية : واستثنى الزيلعي ما لو استأجر دارا على أن لا يسكنها فسدت ، ويجب إن سكنها أجر المثل بالغاً مابلغ ، وحمله في البحر على ما إذا جهل المسمى لكن أرجعه قاضيخان في شرح الجامع إلى جهالة المسمى

بعد قوله يعني الوسيط منه ، والثاني بعد قوله لعدم ما يرجع إليه ، وأفاد المحشى أنه لاجابة إلى هذه الزيادة بل لا معنى لها في الموضعين : أى لأن المفروض جهالة المسمى قيل إلا أن يريد بالمسمى ما جهل بعضه كإجارتها بعشرة على أن يرمها اهـ .

أقول : لا يصح (١) ذلك فإنه ذكر في الخانية أنه يجب في جهالته بعضاً أو كلا أجر المثل بالغاً مابلغ ثم قال : فأما إذا فسد بحكم شرط فاسد ونحوه فلا يزداد على المسمى اهـ وكيف يصح ذلك مع قوله لعدم ما يرجع إليه (قوله لم يزد على المسمى) فلو كان أجر المثل اثني عشر والمسمى عشرة فهي له (قوله وينقص عنه) بأن كان المسمى خمسة عشر فله اثنا عشر (قوله لفساد التسمية) أى بفساد العقد لأنه إذا فسد الشيء فسد ما في ضمنه (قوله واستثنى الزيلعي الخ) أى من كونه لا يزداد على المسمى إذا فسد بالشرط ، وقد تبع الشارح فيه صاحب البحر ، وليس في كلام الزيلعي استثناء بل ظاهر كلامه أنه من فروع جهالة المسمى فراجع (قوله فسدت) لأن فيه نفعاً لرب الدار لا يقتضيه العقد ، لأنه إذا لم يسكن فيها لا تمتلئ بالالوعة والمتوضأة ، وإن لم يكن في الدار بالوعة أو بئر وضوء لا يفسد بالشرط لعدم ما قلنا بزازية وغيرها (قوله وحمله في البحر الخ) حيث قال : وفيه معنى في استثناء الزيلعي نظر ، لأن الأجرة إن لم تكن مسماة فهي المسألة المقدمة ، وإن كانت مسماة ينبغي أن لا يجاوز به المسمى كغيرها من الشروط ، وقد ذكرها في الخلاصة ولم يتعرض للأجرة اهـ . وظاهر كلامه اختيار الشق الأول بدليل ما ذكره عن الخلاصة : ووجه كونه من جهالة المسمى مع عدم التسمية أن الشرط المذكور فيه نفع للمالك وقد جعله بدلاً وهو مجهول فيجب أجر المثل بالغاً مابلغ تأمل (قوله لكن أرجعه الخ) اعترض بأنه عين ما في البحر فلا وجه للاستدراك .

قلت : قد يجاب أنه حمله على الشق الثاني ، وهو ما إذا كانت الأجرة مسماة . ووجه إرجاعه إلى جهالة المسمى حينئذ أنه جعل الأجرة ذلك المسمى وعدم السكنى فصار نظير ما تقدم فيما لو استأجر بمائة درهم على أن يرمها المستأجر ، وعلل الشارح المسألة بقوله لصيرورة المزمة من الأجر فيصير الأجر مجهولاً :

وحاصله أنه بجهالة البعض يحصل جهالة الكل فلماذا قال أرجعه إلى جهالة المسمى ، بخلاف ما في البحر فإنه محمول على جهالة الكل ابتداء ، هذا ما ظهر لي ، والله تعالى أعلم :

ثم رأيت في غاية البيان ما يدل على ما قلته ، والله تعالى الحمد ، فإنه قال : إذا فسدت الإجارة لفوات شرط مرغوب من جهة الأجير كما لو أجز داره كل شهر بعشرة على أن يعمرها ويؤدى لوائها فسدت ، فإن لم يفعل يجب أجر المثل بالغاً مابلغ ولا ينقص عن المسمى ؛ وكذا لو قال آجرتك هذه الدار شهراً بعشرة على أن لاتسكنها فسدت ، فإن سكن يجب أجر المثل بالغاً مابلغ ولا ينقص عن المسمى ، وهذا أيضاً يرجع إلى جهالة المسمى في الحقيقة كذا قال فخر الدين قاضيخان اهـ : فقد فرض المسألة فيما لو كان مسمى وشبهها بمسألة المزمة ، وقال : وهذا أيضاً

(١) (قوله أقول لا يصح الخ) قال شيخنا : لا يصح ذلك منه ، فإنه عبارة الخانية ليس فيها ما يفيد مدعاه ، بل فيها التنصيص على الزيادة ليس إلا ، ويؤيده قوله في المسألة الثانية المقابلة فلا يزداد على المسمى ، ولا يلزم من تجاوز المسمى النقصان عنه ، وقد ذكر العلامة المحشى نفسه المسألة مبيناً من غاية البيان فيما كتب على قول الشارح ، لكن رجعه حيث قال : فإن لم يفعل يجب أجر المثل بالغاً مابلغ ولا ينقص عن المسمى ، فأنت ترى قولهم بالغاً مابلغ لا يفيد النقصان عن المسمى فكلام العلامة ح موافق للمنقول فلوجب توجيه الشارح به اهـ . (٧ - حاشية ابن عابدين - ٦)

فافهم ، وعلى كل فلا استثناء فتنبه :

قلت : وينبغي استثناء الوقف لأن الواجب فيه أجر المثل بالغاً ما بلغ فتأمل (فإن أجر داره) تفريع على جهالة المسمى (بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة أجر المثل بالغاً ما بلغ ، ونفسخ في الباقي) من المدة : (أجر حالونا كل شهر بكذا صح في واحد فقط) وفسد في الباقي لجهالتها ، والأصل أنه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين أدناه ، وإذا مضى الشهر فلشكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح (وفي كل شهر سكن في أوله) هو الليلة الأولى ويومها عرفاً وبه يفق (صح العقد فيه) أيضاً ، وليس للمؤجر إخراجه

يرجع إلى جهالة المسمى : أى كما يرجع الأول وهذا عين ما حملت عليه كلامه قبل أن أراه ، والحمد لله (قوله فافهم) لعله إشارة إلى الفرق الذى ذكرناه ، ولكات هذا الشارح الفاضل أدق من هذا كما يعرفه من مارس كلامه وعلم مرامه (قوله قلت الخ) هو منقول في جامع الفصولين سأتحانى :

أقول : بل تقدم مقنا حيث قال : مقولى أرض الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل . وقال الشارح هناك عن مجمع الفتاوى : وكذا حكم وصى وأب اه : ومما استثنى ما لو استأجر داراً بعبد معين فسكن شهراً ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح وكان عليه للشهر الماضى أجر المثل بالغاً ما بلغ وتنقضى الإجارة فيما بقى لفسادها بإعتاقه ، وفيها تفصيل ينظر فى خزانة الأكل : وفى البرازية : استأجرها على عين مسماة وسكن الدار وهلك العين قبل التسليم أو استهلكها المستأجر يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ ، بخلاف سائر الإجازات فإنه لا يزداد فيه على المسمى اه فهذا المسمى فيه معلوم معين ووجب الأجر بالغاً ما بلغ (قوله ولم يدفعه) أما لو عجله وقبله المؤجر منه لا يزداد به عليه لرضاه وهل تنقلب صحيحة تراجع رحمتي :

وفى الشر بلالية وجوب أجر المثل غير متوقف على عدم دفعه إذ هو الواجب للفساد فلا مفهوم له بل هو بيان للواقع ، بخلاف ما إذا عينه الخ (قوله حانوتا) مثال ، لأنه لو استأجر ثوراً ليطحن عليه كل يوم بدرهم فالحكم كذلك طورى (قوله وفسد في الباقي) مقيد بثلاثة أمور تعلم مما بعده ألا يسكن فيها بعد الشهر الأول ، وأن لا يجعل أجرته ، وأن لا يسمى جملة الشهور ، فإن وجد واحد منها صح فيه : وفى البرازية : فلو أبرأه من أجره الأبد لا يصح إلا عن شهر واحد (قوله لجهالتها) أى الشهور (قوله متى دخل كل) أى لفظ كل (قوله فيما لا يعرف منتهاه) كالأشهر والأيام ، وهذا يفيد أن قوله كل شهر مثال ، فثله كل سنة أو يوم أو أسبوع كما أفاده الرملى (قوله تعين أدناه) أى تعين للصحة ، إذ ما بعد الأول داخل تحت العقد ولهذا اشترط حضورهما عند الفسخ فهو فاسد لكن ينقلب صحيحاً بالسكنى هكذا يستفاد من كلامه : ثم رأيت الطورى قال : وظاهر قوله صح فى شهر واحد الفساد فى الباقي : قال فى المحيط : وهذا قول بعضهم : والصحيح أن الإجارة كل شهر جائزة وإطلاق محمد يدل عليه ، فيجوز العقد فى الشهر الأول والثانى والثالث ، وإنما يثبت خيار الفسخ فى أول الثانى لأنها مضافة إلى المستقبل ولكل منهما فسخ المضافة اه وهو مخالف لقول المصنف كالهداية والتبيين وفسد فى الباقي ، إلا أن يقال المراد بالفساد عدم اللزوم ، وأطلق عليه ذلك لأنه قابل للإفساد تأمل (قوله بشرط حضور الآخر) والحيلة إذا غاب أن يؤجر من آخر فإذا انقضى الشهر صح للآخر فى الثانى وانفسخ الأول كما فى جامع الفصولين أى لأنه يغتفر فى الضمنى ما لا يغتفر فى الصريح سأتحانى ، وقدم الشارح ذلك قبيل هذا الباب (قوله وبه يفق) وهو ظاهر الرواية . وذكر بعض المشايخ أنه ساعة من أوله ، وعليه مشى القدورى وصاحب السكز وهو القياس وفيه حرج كذا فى الهداية والزيلعى .

حتى ينقضى إلا بعذر ، كما لو عجل أجرة شهرين فأكثر لكونه كالمسمى زيلعى (إلا أن يسمى الكل) أى جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع (وإذا أجرها سنة بكذا صح وإن لم يسم "أجر كل شهر") وتقسم سوية (وأول المدة ما سمي) إن سمي (وإلا فوقت العقد) هو أولها (فإن كان) العقد (حيث يهل) بضم ففتح : أى يبصر الهلال ، والمراد اليوم الأول من الشهر شتمى (اعتبر الأهلة وإلا فالأيام) كل شهر ثلاثون . وقالوا يتم الأول بالأيام والباقي بالأهلة (استأجر عبدا بأجر معلوم وبطعامه لم يجز) لجهالة بعض الأجر كما مر :
(وجاز لإجارة الحمام)

قال الرملى : وفى البزازبة الأصح أن وقت الفسخ اليوم الأول مع ليلته واليوم الثانى والثالث ، لأن خيار الفسخ فى أول الشهر وأول الشهر هذا وعليه الفتوى اهـ وهذا خلاف القولين المذكورين ، وقد صرح بأن الفتوى عليه فتأمل فيه وفى قول الشارح وبه يفتى :

وقد تقرر أنه إذا تعارضت الشروح والفتاوى فلا اعتبار لما فى الشروح اهـ مع أن ما فى الشروح ظاهر الرواية كما علمت (قوله حتى ينقضى) أى ذلك الشهر الذى سكن فى أوله على الأقوال الثلاثة (قوله إلا بعذر) أى من أعتذر الفسخ الآتية (قوله كما لو عجل) تنظير فى الصحة لما فى المتن : قال الزيلعى : فلا يكون لواحد منهما الفسخ فى قدر المعجل أجرته لأنه بالتقديم زالت الجهة فى ذلك القدر فيكون كالمسمى فى العقد (قوله إلا أن يسمى الكل) استثناء من قوله وفسد فى الباقي : أى كل ما قصد العقد عليه ، وهذا كما إذا قال أجرتها ستة أشهر كل شهر بكذا (قوله لزوال المانع) أى الذى كان فى صورة عدم تسمية الكل (قوله وتقسم سوية) أى على المشهور ، وفائدته تظهر فى الفسخ أثناء المدة : وفى التارخانية : ولو قال أجرتك سنة بألف كل شهر بمائة فقبل فهو لإجارة بألف ومائتين كل شهر بمائة والأخير يكون فسخا للأول : قال الفقيه : وهذا إذا كان قصدا ، فلو غلطا فالأجر هو الأول (قوله إن سمي) بأن يقول من شهر رجب من هذه السنة درر أى ما لم يكن خيار شرط ، فإن كان فسخ وقت سقوطه سرى الدين عن الكافى ط (قوله والمراد اليوم الأول) أى لا وقت لبصار الهلال حقيقة (قوله اعتبر الأهلة) حتى لو نقص الشهر يوما كان عليه كمال الأجرة بدائع (قوله وإلا فالأيام) أى وإن كان فى أثناء الشهر فيعتبر الأيام لأن الشهر الأول يكمل بالأيام من الثانى فيصير أول الثانى بالأيام فيكمل بالثالث وهكذا بدائع (قوله وقال يتم الأول بالأيام) وفى الذخيرة : إن عقد الإجارة على كل شهر بدرهم وإن وجدت فى وسطه يعتبر كل شهر بالأيام بلا خلاف لأنهما إنما يعتبران الأهلة إذا علم آخر المدة ليتمكن تكيله منه اهـ ، وعن أبى يوسف رواية كآبى حنيفة : قال ابن الكمال : وعند محمد وهو رواية أخرى عن أبى يوسف : يعتبر الأول بالأيام ويكمل من الأخير ويعتبر الباقي بالأهلة ، فإن أجر فى عاشر ذى الحجة سنة فذو الحجة إن تم على ثلاثين يوما ، فالسنة تتم عند محمد على عاشر ذى الحجة ، وإن تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادى عشر من ذى الحجة :

فإن قلت : هلا يلزم أن يتكرر عيد الأضى فى سنة واحدة ؟ قلت نعم ، لكن فى السنة التى قدرت بها مدة الإجارة لا فى السنة المعروفة ، فالخذور غير لازم واللازم غير محذور اهـ (قوله كما مر) أى قبل ورقة ومر الكلام فيه (قوله وجاز لإجارة الحمام) قدمنا أن الإجارة اسم للأجرة : أى جاز أخذ الحمامى أجرة الحمام : وفى أبى السعود عن الحموى الحمام مؤلث فى الأغلب وجمعه حمامات على القيام : وفى ذكرى أول من وضعه لى الله سليمان عليه السلام :

« لأنه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة » وللعرف : وقال عليه الصلاة والسلام « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » :

قلت : والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر (و) جاز (هناؤه للرجال والنساء) هو الصحيح للحاجة ، بل حاجتهن أكثر لكثرة أسباب اغتسالهن ، وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعى : وفى إحكامات الأشباه : ويكره لها دخول الحمام فى قول ، وقيل إلا لمريضة أو نفساء ، والمعتمد أن لا كراهة مطلقا :

قلت : وفى زماننا لا شك فى الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر فى النفقة (والحجام) « لأنه عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى الحجام أجرته » وحديث النهى عن كسبه منسوخ

مطلب فى حديث دخوله عليه الصلاة والسلام الحمام ، وحديث « ما رآه المؤمنون حسنا »

(قوله لأنه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة) قال منلا على القارى : ذكر الدميرى والنوى أنه ضعيف جدا ، فقول شيخنا ابن حجر المكي فى شرح الشائل إله موضوع باتفاق الحفاظ وإن وقع فى كلام الدميرى وغيره ليس فى محله اه ملخصا (قوله وللعرف) لأن الناس فى سائر الأمصار يدفعون أجرة الحمام وإن لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء ولا مقدار القعود ، فدل إجماعهم على جواز ذلك وإن كان القياس يأباه لوروده على إتلاف العين مع الجهالة إتقانى (قوله كما ذكره ابن حجر) وكذا رواه أحمد فى كتاب السنة مع حديث أبى وائل عن ابن مسعود قال « إن الله نظر فى قلوب العباد فاختر محمدًا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر فى قلوب العباد فاختر له أصحابنا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح » وهو موقوف حسن وكذا أخرجه البزار والطيالسى والطبرانى فى ترجمة ابن مسعود مع الحلبة اه من المقاصد الحسنة ط (قوله هو الصحيح) ومن العلماء من كرهه لما روى عن عمار بن عتبة أنه قال : قدمت على عثمان بن عفان فسألنى عن ما لى فأخبرته أن لى غلمانا وحماما له غلة فكره لى غلة الحجامين وغلة الحمام وقال إنه بيت الشياطين ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم شر بيت ، فإنه تكشف فيه العورات وتصب الغسالات والنجاسات : ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء زيلعى (قوله لكثرة أسباب اغتسالهن) أى من الخوض والنفاس والجنابة ، واستعمال الماء البارد قد يضر وقد لا يتمكن من الاستيعاب به وإزالة الوسخ زيلعى (قوله وقيل إلا لمريضة أو نفساء) روى فى السنن مسندا إلى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنها سقفة لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها للرجال إلا بالإزار وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء » إتقانى (قوله قلت الخ) قائله ابن الهمام :

أقول : ولا يختص ذلك بحمام النساء ، فإن فى ديارنا كشف العورة الخفيفة أو الغليظة متحقق من فسقة العوام الرجال فالذى ينبغى التفصيل ، وهو إن كان الداخل يغض بصره بحيث لا يرى عورة أحد ولا يكشف عورته لأحد فلا كراهة مطلقا ، وإلا فالكراهة فى دخول الفريقين حيث كانت العلة ما ذكر فتدبر (قوله لأنه عليه الصلاة والسلام احتجم الخ) روى البخارى مسندا إلى ابن عباس قال « احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى الحجام أجره » ولو علم كراهية لم يعطه وفى رواية السنن ولو علمه خبيثا لم يعطه إتقانى (قوله وحديث النهى) وهو ما ذكره صاحب السنن بإسناده إلى رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « كسب الحجام خبيث ، وثنى الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث » إتقانى (قوله منسوخ) أى بما روى

(والظئر) بكسر فهمز : المرضعة (بأجر معين) لتعامل الناس ، بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف (و) كذا (بطعامها وكسوتها) ولها الوسط ، وهذا عند الإمام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد (وللزوج أن يطأها) خلافاً للمالك (لا في بيت المستأجر) لأنه ملكه فلا يدخله (إلا بإذنه ، و) الزوج . (له في نكاح ظاهر) أى معلوم بغير الإقرار (فسخها مطلقاً) شأنه لإجارتها أولاً في الأصح (ولو غير ظاهر) بأن علم بإقرارهما (لا) يفسخها ، لأن قولها لا يقبل في حق المستأجر (وللمستأجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها) فجورا بينا ونحو ذلك من الأعدار

« أنه عليه الصلاة والسلام قال له رجل إن لي عيالا وغلاما حججما أفأطعم عيالي منه كسبه ؟ قال نعم » زيلعى : وأجاب الإتناني بحمل حديث الخبث على الكراهة طبعاً من طريق المروءة لما فيه من الخسة والدناءة . قال : على أننا نقول راويه رافع ليس كإبن عباس في الضبط والإتقان والفقهاء فيعمل بحديث إبن عباس دونه اهـ : وفي الجوهرة : وإن شرط الحجام شيئاً على الحجامة كره (قوله والظئر) بالجر عطفاً على الحمام (قوله بكسر فهمز) أى همزة ساكنة ويجوز تخفيفها حموى (قوله المرضعة) خبر لمبتدأ محذوف : وفي القاموس : الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم للذكر والأنثى وجمعه أظؤور وأظآر وظؤور وظؤورة وظؤار وظؤرة (قوله لتعامل الناس) علة للجواز وهذا استحسان لأنها ترد على استهلاك العين وهو اللبن : ويشترط التوقيت لإجماعاً حموى عن المنصورية : والإطلاق مشير إلى أنه يجوز للمسلمة أن تؤجر نفسها لإرضاع ولد الكافر وبه صرح في الخالية : بخلاف ما إذا أجزت نفسها لخدمة الكافر فإنه لا يجوز ، قال في الأشباه : استأجر نصراني مسلماً للخدمة لم يجز ، ولغيرها جاز إن وقت أبو السعود (قوله بخلاف بقية الحيوانات) أى بخلاف استئجارها للإرضاع : وفي التاترخانية : استأجر بقرة ليشرب اللبن أو كرماً أو شجرة ليأكل ثمره أرضاً ليرعى غنمه القصيل أو شاة ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الثمرة والصوف والقصيل لأنه ملك الآجر وقد استوفاه بعقد فاسد ، بخلاف ما إذا استأجر أرضه ليرعى الكلاء (قوله وكذا بطعامها وكسوتها) أشار إلى أنها مسألة مستقلة وأنهما عليها إن لم يشترطاً على المستأجر بالعقد (قوله لجريان العادة الخ) جواب عن قولها لا تجوز لأن الأجرة مجهولة . ووجهه أن العادة لما جرت بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد لم تكن الجهالة مفضية إلى النزاع ، والجهالة ليست بمالعة لذاتها بل لكونها مفضية إلى النزاع (قوله وللزوج أن يطأها) أى وإن رضى بالإجارة فليس للمستأجر منعه مخافة الحبل ، لأنه ضرر موهوم والمنع من الوطء ضرر متحقق وليس للظئر أن تمنعه نفسها إتناني (قوله شأنه لإجارتها أولاً) أى سواء كانت الإجارة تشين الزوج : أى تعيبه بأن كان وجبها بين الناس أولاً ، لما أن له أن يمنعها من الخروج وأن يمنع الصبي الدخول عليها ولأن الإرضاع والسهو بالليل يضعفها ويذهب جمالها فكان له المنع كما يمنعها من الصيام تطوعاً زيلعى (قوله وللمستأجر فسخها الخ) لأن لبن الحبل والمریضة يضر بالصغير وهي يضرها أيضاً الرضاع ، فكان لها ولهم الخيار ولها أيضاً الفسخ بأذية أهلها وكذا إذا لم تجر لها عادة بارضاع ولد غيرها وكذا إذا عبروها به لأنها تتضرر به على ما قيل : تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها زيلعى ، وهذا إذا أمكن معالجته بالغذاء أو بأخذ لبن للغير وإلا فليس لها الفسخ وعليه الفتوى كما بسطه في التاترخانية (قوله وفجورها) أى زناها لأنها تشتغل به عن حفظ الصبي (قوله ونحو ذلك) كما إذا أرادوا سفراً وأبت الخروج معهم أو كانت بذية اللسان أو سارقة أو يتقيأ لبنها أولاً يأخذ ثديها ، وكذا كل ما يضر بالصبي لا محالة نحو الخروج من منزله زماناً كثيراً وما أشبهه فلهم أن يمنعوها عنه لا ما لا يضر ، وأما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه ، وليس عليها أن ترضعه

(لا بكفرها) لأنه لا يضر بالصبي ، ولو مات الصبي أو الظئر انتقضت الإجارة ولو مات أبوه لا ، وعليها غسل الصبي وثيابه وإصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال : أى طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لانص فيه ، ولا يلزمها ثمن شيء من ذلك ، وما ذكره محمد من أن الدهن والريحان عليها فعادة أهل الكوفة (وهو) أى ثمنه وأجرة عملها (على أبيه) إن لم يكن للصغير مال وإلا ففى ماله لأنه كالتنفقة (فإن أرضعته بلبن شاة أو غذته بطعام ومضت المدة لا أجر لها) لأن الصحيح أن المعقود عليه هو الإرضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية (بخلاف ما لو دفعته إلى خادمها حتى أرضعته) أو استأجرت من أرضعته حيث تستحق الأجرة إلا إذا شرط إرضاعها على الأصح شرب لبالية عن الذخيرة ، ولو أجرت نفسها لذلك لقوم آخرين ولم يعلم الأولون فأرضعتهما وقرغت أثمت ،

فى منزل الأب مالم يكن عرف بين الناس أو يشترطوا ذلك عليها تاترخانية وغيرها (قوله لا بكفرها) لأن كفرها فى اعتقادها زيلعى : قال ط : ويخالفه فى الخانية إذا ظهرت الظئر كافرة أو مجنونة أو زانية أو حتى فلهم فسخ الإجارة (قوله ولو مات أبوه لا) أى لا تنتقض لأن الإجارة واقعة للصبي لا للأب سواء كان له مال أو لا ، ولهذا لو كان للصبي مال تجب الأجرة من ماله إذ هى كالتنفقة زيلعى (قوله وثيابه) بالجر عطف على الصبي وأطلق فى غسل الثياب :

وفى الكفاية : الصحيح أن غسل ثياب الصبي من البول ونحوه عليها ومن الوسخ والدن لا يكون عليها حموى ، ومثله فى شرح المجمع (قوله وإصلاح طعامه) يريد به أن تصنع له الطعام ولا تأكل شيئا يفسد لبنها ويضر به تاترخانية عن المضمرات (قوله فعادة أهل الكوفة) وقد قالوا فى توابع العقود التى لا ذكر لها فيها : إنها تحمل على عادة كل بلد كالمسلك على الخياط ، والدقيق الذى يصلح الحائك به الثوب على رب الثوب ، وإدخال الحنطة المنزل على المسكارى ، بخلاف الصعود بها إلى الغرفة أو السطح ، والإكاف على رب الدابة ، والحبال والحوالى على ما تعارفه بدائع ملخصا (قوله على أبيه) قال فى التاترخانية وفى الظهيزية : ولو لم يكن له مال حين استأجرها الأب ثم أصاب الصغير مالا ، قال سئل والذى عنها ، فقال : قيل (١) أجر ما مضى على الأب وما بقى فى مال الصغير اه : وفيها إرضاع اليتيم على من تجب عليه نفقته ، فإن كان لا وارث له ففى بيت المال (قوله فإن أرضعته بلبن شاة) أى بأن أقرت به أو شهدت بيته به ، وإن جحدت فالقول لها مع يمينها استحسنانا ، ولو شهدوا أنها ما أرضعت بلبن نفسها لم يقبل لقيامها على النفى مقصودا بخلاف الأول لدخوله فى ضمن الإثبات وإن أقام فالبينة بيته الظئر كما فى الذخيرة شرب لبالية (قوله لأن الصحيح الخ) أى فلم تأت بالعمل الواجب عليها وهو الإرضاع وهذا إيجاز وليس بإرضاع :

وفى المحيط : استأجر شاة لترضع جديا أو صديا لا يجوز لأن اللبن البهائم قيمة فوقع الإجارة عليه وهو مجهول فلا يجوز ، وليس لبن المرأة قيمة فلا تقع الإجارة عليه وإنما تقع على فعل الإرضاع والتربية والحضانة زيلعى (قوله هو الإرضاع) وهو ما يقع بلبن الآدمية وما وراءه يكون إطعاما إتقانى (قوله لا اللبن) أى مطلقا (قوله حيث تستحق الأجرة) أى استحسنانا ، لأن الإنسان تارة يعمل بنفسه وتارة بغيره ولأنها لما عملت بأمر الأولى صار كأنها عملت بنفسها بدائع (قوله عن الذخيرة) ونصها : اختلف المشايخ فيه ، والصحيح أنها لا تستحق اه ومثله فى التاترخانية (قوله لذلك) أى للإرضاع (قوله ولم يعلم الأولون) أى حتى يفسخوا هذه الإجارة تاترخانية ، ومفاده أن لم يفسخ الثانية (قوله أثمت) لأنه استحق عليها كمال الرضاع ، فلما أرضعت صبيين

(١) (قوله فقال قيل الخ) قال شيخنا : هذا أحد أقوال ثلاثة ، وقيل الكل على الأب ، وقيل للكل على الصغير لأن العقد له ، وإيجاب الأجر على الأب إنما هو لفرضه فقر الصغير فإذا صار ذا مال يكون عليه وهو الممول عليه اه .

ولها الأجر كاملا على الفريقين لشبهها بالأجير الخاص والمشارك، وتماه في العناية :
(لا تصح الإجارة لعسب التيس) وهو نزوه على الإناث (و) لا لأجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي)
ولو أهد بلا شرط يباح (و) لا لأجل الطاعات مثل (الأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه) ويفتى اليوم
بصححتها لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان :

فقد أضرت بأحدهما لتقصان اللبن (قوله ولها الأجر كاملا على الفريقين) ويطيب لها ، ولا ينقص من الأجر الأول
إن أرضعت ولداهم في المدة المشروطة وي طرح من الأجر بقدر ما تخلفت تاترخانية (قوله لشبهها بالأجير الخاص
والمشترك) جواب إشكال ، وهو أن أجير الواحد ليس له أن يؤجر نفسه من آخر ، فإن أجرة لا يسحق تمام
الأجر على المستأجر الأول ويأثم . قال في الذخيرة : وهذا لا يشكل إذا قال أبو الصغير استأجرتك لترضعي ولدى
هذا سنة بكذا لأنها في هذه الصورة أجيرة مشتركة لأنه أوقع العقد أو لأعلى العمل وإنما يشكل إذا قال استأجرتك
سنة لترضعي الخ لأنه أوقع العقد على المدة أولا وسيأتي بيانه والوجه أن الأجير الواحد في الرضاع يشبه المشترك من
حيث أنه يمكنه إيفاء العمل بتمامه إلى كل واحد منهما كالتخييط ، وإن كان أجير واحد فتأثم لشبهها بأجير الواحد
ولها الأجر كاملا لشبهها بالمشارك اه ملخصا (قوله لا تصح الإجارة لعسب التيس) لأنه عمل لا يقدر عليه وهو الإحبال :

مطلب في الاستئجار على المعاصي

(قوله مثل الغناء) بالكسر والمد الصوت ، وأما المقصور فهو اليسار صحاح (قوله والنوح) البكاء على الميت
وتعديد محاسنه (قوله والملاهي) كالزماير والطبل ، وإذا كان الطبل لغير اللهو فلا بأس به كطبل الغزاة والعرس
لما في الأجتناس : ولا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به ليعلق به النكاح : وفي الولوالجية : وإن كان
للغزو أو القافلة يجوز إتقاني ملخصا (قوله يباح) كذا في المحيط :
وفي المنتقى : امرأة نائمة أو صاحبة طبل أو زمر اكتسبت مالا ردت على أربابه إن علموا وإلا تنصديق به ،
وإن من غير شرط فهو لها : قال الإمام الأسفاذ لابيطيب ، والمعروف كالمشروط اه :
قلت : وهذا مما يتعين الأخذ به في زماننا لعلمهم أنهم لا يذهبون إلا بأجر البتة ط :

مطلب في الاستئجار على الطاعات

(قوله ولا لأجل الطاعات) الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه
الصلاة والسلام « اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به » وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن العاص
« وإن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا » ولأن القربة متى حصلت وقعت على العامل ولهذا تنعین أهليته ،
فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره كما في الصوم والصلاة هداية :

مطلب تحرير مهم في عدم جواز الاستئجار على التلاوة والتهليل ونحوه مما لا ضرورة إليه

(قوله ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن الخ) قال في الهداية : وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا
الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه
الفتوى اه : وقد اقتصر على استثناء تعليم القرآن أيضا في متن السكز ومتن مواهب الرحمن وكثير من الكتب ،
وزاد في مختصر الوقاية ومتن الإصلاح تعليم الفقه ، وزاد في متن الحجب الإمامة ، ومثله في متن المنتقى ودرر
البحار : وزاد بعضهم الأذان والإقامة والوعظ ، وذكر المصنف معظمها ، ولكن الذي في أكثر الكتب

(ويجبر المستأجر على دفع ما قبل) فيجب المسمى بعقد وأجر المثل إذا لم تذكر مدة شرح وهبانية من الشركة (ويجبس به) به يفتى (ويجبر على) دفع (الحلوة المرسومة) هي ما يهدى للمعلم على رءوس بعض سور القرآن ، سميت بها لأن العادة إهداء الحلوى ، (ولو دفع غزلا لآخر ليلسجه له بنصفه) أى بنصف الغزل (أو استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه أو ثورا ليطحن به)

الاقتصار على ما في الهداية ، فهذا مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا وهم البلخيون على خلاف في بعضه مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصحابه ، وقد انفقت كلمتهم جميعا في الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة وهى خشية ضياع القرآن كما في الهداية ، وقد فقلت لك ما في مشاهير متون المذهب الموضوعة للفتوى فلا حاجة إلى نقل ما في الشروح والفتاوى ، وقد انفقت كلمتهم جميعا على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز ، ثم استثنوا بعده ما علمته ، فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على أن المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة بل على ما ذكره فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب من طرف المنع ، فإن مفاهيم الكتب حجة ولو مفهوم لقب على ما صرح به الأصوليون بل هو منطوق ، فإن الاستثناء من أدوات العموم كما صرحوا به أيضا . وأجمعوا على أن الحجج عن الغير بطريق النيابة لا الاستئجار ، ولهذا لو فضل مع النائب شيء من النفقة يجب عليه رده للأصيل أو ورثته ، ولو كان أجرة لما وجب رده ، فظهر لك بهذا عدم صحة ما في الجوهرية من قوله واختافوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدة معلومة : قال بعضهم : لا يجوز : وقال بعضهم : يجوز وهو المختار اه والصواب أن يقال على تعليم القرآن ، فإن الخلاف فيه كما علمت لا في القراءة المجردة فإنه لا ضرورة فيها ، فإن كان ما في الجوهرية سبق قلم فلا كلام ، وإن كان عن عمد فهو مخالف لكلامهم قاطبة فلا يقبل .

وقد أطنب في رده صاحب تبين المحارم مستندا إلى النقول الصريحة ، فن جملة كلامه قال تاج الشريعة في شرح الهداية : إن القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارى . وقال العيني في شرح الهداية : ويمنع القارى للدنيا ، والآخذ والمعطى آثما .

فالحاصل أن ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للآمر والقراءة لأجل المال ؛ فإذا لم يكن للقارى ثواب لعدم النية الصحيحة فأين يصل الثواب إلى المستأجر ولولا الأجرة ما قرأ أحد لأحد في هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة إلى جمع الدنيا - إنا لله وإنا إليه راجعون - اه : وقد اغتر بما في الجوهرية صاحب البحر في كتاب الوقف وتبعه الشارح في كتاب الوصايا حيث يشعر كلامها بجواز الاستئجار على كل الطاعات ومنها القراءة . وقد رده الشيخ خير الدين الرملى في حاشية البحر في كتاب الوقف حيث قال : أقول المفتى به جواز الأخذ استحيانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التاترخالية حيث قال : لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارى بقراءته لأن هذا بمنزلة الأجرة والإجارة في ذلك باطلة وهى بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء ، وقد ذكرنا مسألة تعليم القرآن على استحسان اه يعنى للضرورة ولا ضرورة في الاستئجار على القراءة على القبرة وفي الزيلعى وكثير من الكتب : لو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بجوازه ورأوه حسنا فتنبه اه كلام الرملى .

وما في التاترخالية فيه رد على من قال لو أوصى لقارى يقرأ على قبره بكذا ينبغي أن يجوز على وجه الصلة دون الأجر ، ومن صرح ببطلان هذه الوصية صاحب الولوالجية والمحيط والبرازية ، وفيه رد أيضا على صاحب

ببعض دقيقه) فسدت في الكل لأنه استأجره بجزء من عمله، والأصل في ذلك تهييه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء : والحيلة أن يفرز الأجر أولا أو يسمى قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ، ولو استأجره ليحمل له

البحر حيث علل البطلان بأنه مبنى على القول بكراهة القرآن على القبر وليس كذلك ، بل لما فيه من شبه الاستئجار على القراءة كما علمت ، وصرح به في الاختيار وغيره ، ولذا قال في الوالوجية ما نصه : واو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو حسن ، أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضا لصلة القارىء ، لأن ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء اه إذ لو كانت العلة ما قاله لم يصح قوله هنا فهو حسن ، ومن أفتى ببطلان هذه الوصية الخير الرملى كما هو مبسوط في وصايا فتاواه فراجعها :

ونقل العلامة الخلقوني في حاشية المنتهى الحنبلى عن شيخ الإسلام تقي الدين ما نصه : ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت ، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك : وقد قال العلماء : إن القارىء إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأى شيء يهديه إلى الميت ، وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم اه بحروفه ، ومن صرح بذلك أيضا الإمام البركوى قدس سره في آخر الطريقة الحمديدية فقال : الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكب الناس عليها على ظن أنها قرب مقصودة إلى أن قال : ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده وإعطاء دراهم لمن يقرأ القرآن لروحه أو يسبح أو يهلل له وكلها بدع منكرات باطلة ، والمأخوذ منها حرام للأخذ ، وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا اه ملخصا : وذكر أن له فيها أربع رسائل :

فإذا علمت ذلك ظهر لك حقيقة ما قلناه وأن خلافه خارج عن المذهب وعمما أفتى به البلخيون وما أطبق عليه أئمتنا متونا وشروحا وفتاوى ، ولا ينكر ذلك إلا غمر مكابر أو جاهل لا يفهم كلام الأكابر ، وما استدلل به بعض المحشين على الجواز بحديث البخارى في اللديغ فهو خطأ لأن المتقدمين المانعين الاستئجار مطلقا جواز الرقية بالأجرة ولو بالقرآن كما ذكره الطحاوى لأنها ليست عبادة محضة بل من التداوى : وما نقل عن بعض الهوامش وعزى إلى الحاوى الزاهدى من أنه لا يجوز الاستئجار على الختم بأقل من خمسة وأربعين درهما فخارج عما اتفق عليه أهل المذهب قاطبة : وحينئذ فقد ظهر لك بطلان ما أكب عليه أهل العصر من الوصية بالختمات والتهايل مع قطع النظر عما يحصل فيها من المنكرات التي لا ينكرها إلا من طمست بصيرته ، وقد جمعت فيها رسالة سميتها [شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهايل] وأتيت فيها بالعجب العجائب لذوى الألباب ، وما ذكرته هنا بالنسبة إليها كقطرة من بحر أو شذرة من عقد نحر ، وأطلعت عليها محشى هذا الكتاب فقيه عصره ووحيد دهره السيد أحمد الطحطاوى مفتى مصر سابقا فكتب عليها وأثنى الثناء الجميل ، فالله يجزيه الخير الجزيل ، وكتب عليها غيره من فقهاء العصر (قوله فسدت في الكل) ويجب أهر المثل لا يجاوز به المسمى زيلعى (قوله بجزء من عمله) أى ببعض ما يخرج منه عمله ، والقدرة على التسليم شرط وهو لا يقدر بنفسه زيلعى (قوله عن قفيز الطحان) وهو المسألة الثالثة التي ذكرها المصنف كما ذكره الزيلعى (قوله والحيلة أن يفرز الأجر أولا) أى ويسلمه إلى الأجير ، فلو خلطه بعد وطحن الكل ثم أفرز الأجرة ورد الباقي جاز ، ولا يكون في معنى قفيز الطحان إذ لم يستأجره أن يطحن بجزء منه أو بقفيز منه كما في المنع عن جواهر الفتاوى : قال الرملى : وبه علم بالأولى جواز ما يفعل في ديارنا من أخذ الأجرة من الحنطة والدراهم معا ولا شك في جوازه اه (قوله بلا تعيين)

نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا أجر له أصلاً لصيرورته شريكاً، وما استشكله الزيلعي أجاب عنه المصنف : قال وصرحوا بأن دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها شيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ (أو) استأجر (خبازاً ليخبز له كذا) كقفيز دقيق (اليوم بدرهم) فسدت عند الإمام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لأحدهما

أى من غير أن يشترط أنه من المحمول أو من المطحون فيجوز في ذمة المستأجر زيلعي (قوله نصف هذا الطعام) قيد بالنصف لأنه لو استأجره ليحمل السكل بنصفه لا يكون شريكاً فيجب أجر المثل وهى مسألة المتن (قوله لا أجر له أصلاً) أى لا المسمى ولا أجر المثل عناية (قوله لصيرورته شريكاً) قال الزيلعي : لأن الأجير ملك النصف في الحال بالتعجيل فصار الطعام مشتركاً بينهما فلا يستحق الأجر لأنه لا يعمل شيئاً لشريكه إلا ويقع بعضه لنفسه هكذا قالوا :

وفيه إشكالان : أحدهما أن الإجارة فاسدة والأجرة لا تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا سواء كان عينا أو ديناً على ما بيناه من قبل ، فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن غير شرط التعجيل : والثاني أنه قال ملكه في الحال ، وقوله لا يستحق الأجر يتنافى الملك لأنه لا يملكه إذا ملكه إلا بطريق الأجرة ، فإذا لم يستحق شيئاً فكيف يملكه وبأى سبب يملكه اهـ (قوله أجاب عنه المصنف) قلت : وأجاب في الحواشى السعدية بقوله لعل مرادهم : أى بقولهم لا يستحق الأجر نفي الملك لأن وجوده يؤدى إلى عدمه وما هو كذلك يبطل ، فقولهم ملك الأجير في الحال كلام على سبيل الفرض والتقدير ، والظاهر أن وضع المسألة فيما إذا سلم إلى الأجير كل الطعام فيكون تقدير الكلام لو وجب الأجر في الصورة المفروضة لملك الأجير الأجرة في الحال بالتعجيل ، والثاني باطل إذ يكون حينئذ مشتركاً فيفضى إلى عدم وجوب الأجرة ، وكل ما أفضى وجوده إلى انتفاء لزومه فهو باطل اهـ :

وحاصل جواب المصنف عن الأول أن الأجرة هنا معجلة كما صرح به الزيلعي في صدر تقريره ، وهى تملك بالتعجيل كما تملك باشتراطه . وعن الثاني أنه لما ملكه بالتعجيل وعمل تبين بعد العمل عدم استحقاقه لشيء من الأجرة ، كما لو عجلها عند العقد فاستحقها مستحق تبين كونه ليس بملك لها اهـ . وفيه نظر ، فإن هذا العقد لا يخلو إما أن يكون باطلاً أو فاسداً أو صحيحاً ، أما الباطل فلا أجر فيه أصلاً كما مر أول الباب فكيف يملك بالتعجيل ، وأما الفاسد فلا يجب الأجر فيه إلا بحقيقة الانتفاع كما مر مراراً فلا يملك بالتعجيل أيضاً قبل العمل وبعد العمل يجب أجر المثل : وفرض المسألة هنا أنه لا أجر أصلاً . وأما الصحيح فيملك الأجر فيه بالتعجيل مع الإفراز وهنا حصل في ضمن التسليم ، إذ لو أفرزه وسلمه إلى الأجير ثم خلطه وحمل السكل معاً جاز كما قدمناه آنفاً عن جواهر الفتاوى إلا أن يقال (١) العقد صحيحاً ثم طرأ عليه الفساد عند العمل قبل الإفراز ، وحينئذ فقول الزيلعي : إن هذه الإجارة فاسدة ، أى مآلاً ، أما في الحال فهى صحيحة فليتأمل .

مطلب يخص القياس والأثر بالعرف العام دون الخاص

(قوله كما زعمه مشايخ بلخ) قال في التبيين : ومشايخ بلخ والنسفي يجيزون حمل الطعام ببعض المحمول

(١) (قوله إلا أن يقال الخ) صريح في أن بطلان الملك إنما جاء من عدم الإفراز وهو يقتضى اشتراط الإفراز ، قال شيخنا : ولا قائل به في عقود المعاوضة . وقد رأيت في مسكلة الفتح معزياً لفرع الجامع للإمام السرخسي ما هو قريب من جواب المصنف ، أى وجوب المصنف فيه للتصريح بالملك بدون اشتراط الإفراز ، وأن الفساد لم يمتد من عدم الإفراز بل من جهة أخرى ، ولا يخفى أن كلام السرخسي حجة فيكون جوابه نصاً في المسألة فليكن التحويل عليه .

فيفضى للمنازعة ، حتى لو قال في اليوم أو على أن تفرغ منه اليوم جازت إجماعا (أو أرضا بشرط أن يثنىها) أى يحرقها (أو يكري أنهارها) العظام

ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل بلادهم بذلك ، ومن لم يجوزه قاسه على قفيز الطحان :
والقياس يترك بالتعارف. ولئن قلنا إنه ليس بطريق القياس بل النص يتناوله دلالة فالنص يخص بالتعارف
ألا ترى أن الاستصناع ترك القياس فيه ، وخص مع القواعد الشرعية بالتعامل ، ومشايخنا رحمهم الله لم يجزوا
هذا التخصيص ، لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة وبه لا يخص الأثر ، بخلاف الاستصناع فإن التعامل به جرى
في كل البلاد ، وبمثله يترك القياس ويخص الأثر اهـ . وفي العناية : فإن قيل لا نتركه بل يخص عن الدلالة بعض
ما في معنى قفيز الطحان بالعرف كما فعل بعض مشايخ بلخ في الثياب لجريان عرفهم بذلك. قلت : الدلالة لاعموم
لها حتى تخص اهـ ط (قوله فيفضى للمنازعة) فيقول المؤجر المعقود عليه العمل والوقت ذكر للمعجيل ويقول
المستأجر بل هو الوقت والعمل للبيان . وقال الصاحبان : هى صحيحة ، ويقع العقد على العمل ، وذكر الوقت
للمعجيل تصحيحا للعقد عند تعدد الجمع بينهما فتزفع الجهاالة . وظاهر كلام الزيلعي ترجيح قولها وهذا إذا أخر
الأجرة ، أما إذا وسطها فالمعقود عليه المتقدم لنظام العقد بذكر الأجر ثم المتأخر إن كان وقتا فللمعجيل ، وإن كان
عملا فليبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد كما نقله ابن السكال عن الخاتبة ومثله في القهستاني عن الكرمانى. وزاد
عن المنية وإذا قدمها فسد أيضا :

ثم اعلم أن هذا الخلاف أيضا فيما إذا كان العمل مبين المقدار معلوما حتى يصلح لكونه معقودا عليه فيزاحم
الوقت فيفسد ولذا قال ليخبر له كذا قفيز دقيق ، فلو لم يبين صح لأنه لجهاالته كأنه لم يذكر إلا الوقت ، كما إذا
استأجر رجلا يوما ليبني له بالأجر والجص جاز بلا خلاف ، فلو بين العمل على وجه يجوز إيراد العقد عليه بأن
بين قدر البناء لا يجوز عند الإمام كما ذكره في الأصل ، وحينئذ فلا يشكل ما سياتى في بحث الأجير الخاص
لو استأجره شهرا لرعى الغنم بكذا صح مع أن فيه الجمع بين المدة والعمل لأنه لم يبين قدر الغنم المرعى كما لبه عليه
العلامة الطورى فاحفظه (قوله جازت إجماعا) أما في الأول وهو رواية عن الإمام كما ذكره الزيلعي فلأن كلمة
في للظرف لا لتقدير المدة فلا تقتضى الاستغراق فكان المعقود عليه العمل وهو معلوم ، بخلاف ما إذا حذف فإنه
يقتضى الاستغراق ، وقد مر نظيره في الطلاق في قوله أنت طالق غدا أو في الغدة . وأما في الثانى فلأن اليوم لم
يذكر مقصودا كالعمل حتى يضاف العقد إليهما بل ذكر لإثبات صفة في العمل والصفة تابعة للموصوف غير
مقصودة بالعقد كما في التبيين (قوله بشرط أن يثنىها) في القاموس ثناه تثنية جعله اثنين اهـ وهو على حذف مضاف
أى يثنى حرثها :

وفي المنع إن كان المراد أن يردها مكروبة فلا شك في فساده ، وإلا فإن كانت الأرض لا تخرج الربيع إلا
بالكراب مرتين لا يفسد وإن مما تخرج بدونه ، فإن كان أثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد لأن فيه منفعة لرب
الأرض وإلا فلا اهـ مخصصا . وذكر في التارخانية عن شيخ الإسلام ما حصله أن الفساد فيها إذا شرط ردها
مكروبة بكراب يكون في مدة الإجارة ، أما إذا قال على أن تكربها بعد مضي المدة أو أطلق صح وانصرف إلى
الكراب بعده . قال : وفي الصغرى واستفدنا هذا التفصيل من جهته وبه يفى اهـ :

قلت : ووجهه أن الكراب يكون حينئذ من الأجرة تأمل (قوله أى يحرقها) فالحرث هو الكرب وهو
إثارة الأرض للزراعة كالكراب قاموسى (قوله أو يكري) من باه رعى أى يحرق (قوله العظام) لأن أثره يبقى

(أو يسرقها) لبقاء أثر هذه الأفعال لرب الأرض ، فلو لم تبق لم تفسد (أو) بشرط (أن يزرعها بزرعة أرض (أخرى) لما يحىء أن الجنس بانفراده يحرم النساء ، وقوله (فسدت) جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ (وصحت لو استأجرها على أن يكرها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها) لأنه شرط يقتضيه العقد (ولو) استأجره (لحمل طعام) مشترك (بينهما فلا أجر له) لأنه لا يعمل شيئا لشريكه إلا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الأجر (كرامن استأجر الرهن من المرتنق) فإنه لا أجر له لنفعه بملكه. وفي جواهر الفتاوى: ولو استأجر حماما فدخل المؤجر مع بعض أصدقائه الحمام لا أجر عليه لأنه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ، ولا يسقط شيء من الأجرة لأنه ليس بمعاوم :
(استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها)

إلى القابل عادة ، بخلاف الجداول أى الصغار فلا تفسد بشرط كرها هو الصحيح ابن كمال (قوله أو يسرقها) أى يضع فيها السرقة وهو الزبل لتمهيج الزرع ط (قوله فلو لم تبق) (بأن كانت المدة طويلة لم تفسد لأنه لنفع المستأجر فقط (قوله أو بشرط أن يزرعها الخ) أى استأجر أرضا ليزرعها وتكون الأجرة أن يزرع المؤجر أرضا أخرى هى للمستأجر لا يجوز عندنا منح فهو إجارة المنفعة بالمنفعة المتحدة ، وسيأتى الكلام فيها (قوله لما يحىء) أى قريبا ح (قوله أن المجلس بانفراده يحرم النساء) والزراعة المطلقة من جنس الزراعة المطلقة :

فإن قلت : العين قائمة مقام المنفعة على ما هو مقرر فلم يوجد النساء : قلنا : العين إنما تقام مقام المنفعة على خلاف القياس للضرورة وذلك فيما إذا وقعت المنفعة معقودا عليها وهى فى مسائلنا ما لم يصحبه الباء فما صحبه لا تقام العين فيه مقام المنفعة فبقى على الأصل فكان لسيئة ج (قوله لأنه شرط يقتضيه العقد) لأن نفعه للمستأجر فقط (قوله فلا أجر له) أى لا المسمى ولا أجر المثل زيلعى ، لأن الأجر يجب فى الفاسدة إذا كان له نظير من الإجارة الجائزة وهذه لا نظير لها إتقانى ، وظاهر كلام قاضيه خان فى الجامع أن العقد باطل لأنه قال لا ينعقد العقد تأمل (قوله لأنه لا يعمل الخ) فإن قيل : عدم استحقاقه للأجر على فعل نفسه لا يستلزم عدمه بالنسبة إلى ما وقع لغيره : فالجواب أنه عامل لنفسه فقط لأنه الأصل وعمله لغيره مبنى على أمر مخالف للقياس فاعتبر الأول ، ولأنه ما من جزء يحملة إلا وهو شريك فيه فلا يستحق تسليم المعقود عليه لأنه يمنع تسليم العمل إلى غيره فلا أجر عناية وتبيين ملخصا :

وفى غاية البيان : طعام بين اثنين ولأحدهما سفينة فاستأجر الآخر نصفها بعشرة دراهم جاز ، وكذا لو أراد أن يطحن الطعام فاستأجر نصف الرحى الذى لشريكه أو استأجر أنصاف جواليقه هذه ليحمل هذا الطعام إلى مكة جاز ، ولو استأجر عبيد صاحبه أو دابة عبيد صاحبه أو دابته ليحملة أو استأجر العبد لحفظ الطعام لا يجوز سواء استأجر العبد أو الدابة كله أو نصفه ولا أجر له ، والأصل أن كل ما لا يستحق الأجر إلا بإيقاع عمل فى العين المشتركة لا يجوز ، وكل ما يستحق بدونه يجوز فإنه تجب الأجرة بوضع العين فى الدار والسفينة والرحى لا بإيقاع عمل اه ملخصا أى فإن للعبد والدابة عملا فى العين المشتركة وهو الحمل أو الحفظ ، أما السفينة مثلا فلا عمل لها أصلا (قوله لنفعه بملكه) الذى ينبغى أن يقول لانتفاعه بملكه ح ، وإنما كان كذلك لأن المرتنق غير مالك للمنافع فلا يملك تملكها وإنما هى للراهن ولكنه ممنوع من الانتفاع لتعلق حق المرتنق فإذا آجره فقد أبطل حقه (قوله لأنه يسترد الخ) بيانه أنه قد باع منفعة الحمام مدة معلومة وقد استوفى المؤجر بعضها فانفسخ بقدره ثم الأجرة تثبت فى ذمة المستأجر بالعقد ، والقدر الذى فسخت فيه غير معلوم ولا يمكن إسقاط شيء بحسابه للجهالة فبقى جميع

أو أى شىء يزرعها) فسدت إلا أن يعمم، بخلاف الدار أو قوعه على السكنى كما مر، وإذا فسدت (فزرعها فضى الأجل) عاد صحيحا (فله المسمى) استحسانا، وكذا لو لم يمض الأجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد : قلت : فلو حذف قوله فضى الأجل كقاضيخان في شارح الجامع لكان أولى (وإن استأجر حمارا إلى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك) الحمار (لم يضمن) لفساد الإجارة، فالعين أمانة كما في الصحيحة (فإن باغ فله المسمى) لما مر في الزراعة (فإن تنازعا قبل الزرع) في مسألة الزراعة (أو الحمل) في مسألتنا (فسخت الإجارة دفعا للفساد) لقيامه بعد :

(استأجر دابة ثم جحد الإجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل الإنكار، ولا يجب لما بعده) عند أبي يوسف لأنه بالجحود صار غاصبا والأجر والضمان لا يجتمعان، وعند محمد يجب المسمى درر وكأله

الأجرة على المستأجر رحمتي (قوله أو أى شىء يزرعها) أى أو ذكر أنه يزرعها ولم يذكر أى شىء يزرع (قوله) كما مر (أى أول باب ما يجوز من الإجارة، وهذه المسألة في الحقيقة تصريح بمفهوم قوله هناك وأرض للزراعة الخ (قوله عاد صحيحا) كذا في الملتقى والغرر والإصلاح والمنع: واعترضه في الشرنبلالية بأن صحة العقد لا تتوقف على مضي الأجل بعد الزراعة بل إذا زرع ارتفعت الجهالة اهـ :

أقول : إنما ذكره ليفرق عليه قوله فله المسمى، فإنه لو بقي فاسدا وجب أجر المثل (قوله وكذا لو لم يمض الأجل) أى يعود صحيحا، وهو إشارة إلى ما قدمناه من الشرنبلالية، ومنشأ الاعتراض زيادة قوله عاد صحيحا، وإنما ذكره ثم اعترضه لأن المصنف ذكره في تقرير شرح مقننه فكان مرادا له : وقد يدفع الاعتراض بأن عوده صحيحا بعد الزرع ومضى الأجل صحيح أى بعد مجموع هذين الشئتين فليس فيه ما يقتضى توقف عوده صحيحا على مضي الأجل فتأمل (قوله قبل تمام العقد) أى قبل تمام مدته، وقول العناية قبل تمام العقد بنقض الحاكم مما لا تقبله الفطرة السليمة فإنه يتفسخ من الأصل بنقض الحاكم فكيف يتم به وتتمام الشىء من آثار بقائه طورى (قوله كقاضيخان) وعبارته : فإن زرعها فله ما سبى من الأجر لأنه عاد جائزا وهذا استحسان، لأن الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حساب حدوث المنفعة، والفساد كان لأجل الجهالة فإذا ارتفعت كان الارتفاع في هذه الساعة كالارتفاع في وقت العقد فيعود جائزا (قوله فحمله المعتاد) خرج غير المعتاد فيضمن إن هلك كما في الإتيان (قوله لفساد الإجارة الخ) كذا في الدرر والمنع، والأولى قول الهداية لأن العين أمانة وإن كانت الإجارة فاسدة (قوله لما مر في الزراعة) أى من ارتفاع الجهالة قبل تمام العقد، وظاهره أنها تنقأب صحيحة بمجرد حمل المعتاد قبل بلوغه إلى بغداد وبه صرح الإتيان، وتقدم في كلام الشارح في باب ما يجوز من الإجارة حيث قال : ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها اهـ وهو مخالف لما تقدم عن الهداية أنفا تأمل (قوله فسخت) أى أبطلها القاضى لأن العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله ذخيرة (قوله دفعا للفساد) الأولى رفعا بالراء، وكان دفعا بالدال لأن الفساد قائم يحتاج إلى الرفع لا غير قائم حتى يحتاج إلى الدفع فافهم إتيان (قوله لقيامه بعد) أى في الحال ط (قوله والأجر والضمان لا يجتمعان) أى أجر ما بعد الجحود مع ضمان الدابة لو هلك بعد الجحود ح :

قلت : وأما أجر ما قبل الجحود فيجب وإن هلك بعد ولا يلزم اجتماعهما لاختلاف الجهة كما مر نظيره تأمل (قوله وعند محمد يجب المسمى) أى إن سلمت الدابة. قال المقدسى في شرح السكز : وأوجب محمد الأجر لأنه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في التبيين وشروح الجميع : وأنت تحبب بأن المسألة السابقة ونظائرها تؤيد ما قال ح :

لا قول للإمام : وفي الأشباه : قصر الثوب المحجود ، فإن قبله فله الأجر وإلا لا وكذا الصباغ والنساج :
(إجارة المنفعة بالمنفعة تجوز إذا اختلفا) جنسا كما استئجار سكنى دار بزراعة أرض (وإذا اختلفا) تجوز كإجارة
السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك ، لما تقرر أن الجنس بانفراده يحرّم النساء فيجب أجر
المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد :
(استأجره ليصيده أو يحطّبه له ، فإن) وقت لذلك (وقتا جاز) ذلك (وإلا لا) فلو لم يوقت وعين الخطب
فسد (إلا إذا عين الخطب وهو) أى الخطب (ملكه فيجوز) مجتبى ، وبه يفتى صيرفية .
[فروع] استأجر امرأته لتخبز له خبزا للأكل لم يجز ، وللبيع جاز صيرفية :

قلت : وفيه نظر فإنه في المسألة السابقة غيّر غاصب لإقراره بالإجارة وانقلابها صحيحة بارتفاع الجهالة كما مر ،

مطلب يجب الأجر في استعمال المعد للاستغلال ولو غير عقار

نعم ينبغي وجوب الأجر لو مدة للاستغلال فإنه لا يختص بالعقار كما وهم ، وقد أفتى في الحامدية بوجوب الأجر
على مستعمل دابة المكارى مستندا للنقل كما سنذكره في الغصب ، ومثله في المرادية فتنبه (قوله وفي الأشباه الخ)
كلام مجمل ، وبيانه مافي الولوالجية : رجل دفع ثوبا إلى قصار ليقصره فجحدته ثم جاء به مقصورا وأقر بذلك ،
إن قصره قبل الجحود له الأجر لأن العمل وقع لصاحب الثوب ، وإن بعده لا لوقوع العمل للعامل لأنه غاصب
بالجحود ولو كان صباغا ، والمسألة بحالها إن صبغه قبل الجحود له الأجر ، وإن بعده إن شاء رب الثوب أخذه
وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه ، وإن شاء تركه وضمته قيمته أبيض ، ولو دفع غزلا إلى نساج والمسألة بحالها ،
إن نسجه قبل الجحود له الأجر ، وإن بعده لأجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل ، كما إذا كان حنطة
فطحنها (قوله إجارة المنفعة الخ) هذه أعم من قوله السابق أو أن يزرعها بزراعة أرض أخرى (قوله كإجارة
السكنى بالسكنى) أى سكنى دار بأخرى ، فلو بمخات يصبغ للاختلاف منفعة ، وقيل لا يصبغ : ومعاوضة البقر
بالبقر فى الأكدا لا تجوز لاتحاد الجنس ، والبقر بالحمير يجوز لاختلاف الجنس بجامع الفصولين . والكدس :
بالضم الحب المحصود المجموع قاموس . وفي شرح قاضيخان : وخدمة العبد والأمة جنس واحد ، فإن خدم أحد
هذين دون الآخر فى رواية يجب أجر المثل ، وفى رواية لا يجب شيء اهـ : وفى القاتر خانية : إذا قوبلت المنفعة
بجنسها واستوفى الآخر عليه أجر المثل فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى (قوله لما تقرر الخ) تقدم الكلام فيه ،
وعمل بعله أخرى وهى أن عنده من ذلك الجنس ملكا وإجارة جوزت على خلاف الجنس للحاجة (قوله
لفساد العقد) الأولى أن يقول بحكم عقد فاسد ويكون الخار متعلقا باستيفاء ط (قوله جاز) لأنه أجبر وحد وشرطه
بيان لا الوقت (قوله وإلا لا) أى والخطب للعامل ط (قوله فسد) قال فى الهندية : ولو قال هذا الخطب فإجارة
فاسدة والخطب للمستأجر وعليه أجر مثله اهـ ط (قوله وبه يفتى صيرفية) قال فيها : إن ذكر اليوم فالعاف للأمر
وإلا فللمأمور ، وهذه رواية الحاوى وبه يفتى : قال فى المنح : وهذا يوافق ما قدمناه عن المجتبى ومن ثم عولنا
عليه فى المختصر (قوله لم يجز) لأن هذا العمل من الواجب عليها ديانة «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال
بين فاطمة وعلى ، فجعل عمل الداخل على فاطمة وعمل الخارج على على» وأفاد المصنف آخر الباب أن استئجار
المرأة للطبخ والخبز وسائر أعمال البيت لا تنعقد ونقله عن المصنرات ط :

قلت : كأنه لأنه واجب عليها ديانة ، ثم راجعت باب النفقة فرأيت عال به وزاد ولو شريفة لأنه عليه الصلاة
والسلام قسم الأعمال الخ ، وهذا يدل على ما قدمناه من أن المفتى به عند المتأخرين فى الاستئجار على الطاعات

أجرت دارها لزوجها فسكنها فلا أجر أشباه وخالية .
قلت : لكن في حاشيتها تنوير البصائر عن المضممرات معزيا للكبرى قال قاضيخان : هنا الفتوى على الصحة
لتبعيةها له في السكنى فليحفظ :
وجاز إجارة الماشطة لتزین العروس إن ذكر العمل والمدة بزازية : وجاز إجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى
لعموم البلوى مضممرات اه .

مانصوا عليه لاكل طاعة (قوله فلا أجر) لأن منفعة السكنى تعود إليها ، ولأن الزوج يخرج من الدار في بعض
الأوقات وعسى أن يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المرأة خانية (قوله قال قاضي خان) ذكره
في شرحه على الجامع الصغير وفي الزيادات له : وما تقدم ذكره في فتاواه أفاده المصنف في المنح ، وحيث ذكره
في شرحه كان هو المعتمد ولهذا قال الشيخ شرف الدين قوله للأجر : أقول : هذا قول والمفتي به وجوبه الخ
(قوله لتبعيةها له في السكنى) فلا تمنع من التخلية والتسليم (قوله والمدة) عبر في الذخيرة وغيرها بأو فالواو ههنا بمنعناها .

مطلب في استئجار الماء مع القناة واستئجار الآجام والحياض للسملك

(قوله والنهر) هو مجرى الماء (قوله مع الماء) أى تبعاً : قال في كتاب الشرب من البزازية : لم تصح إجارة
الشرب لوقوع الإجارة على استهلاك العين مقصوداً إلا إذا أجر أو باع مع الأرض فحينئذ يجوز تبعاً ، ولو باع
أرضاً مع شرب أرض أخرى عن ابن سلام أنه يجوز ، ولو أجر أرضاً مع شرب أرض أخرى لا يجوز وتماه فيه (١) .

مطلب الإجارة إذا وقعت على العين لا تصح والحيلة فيه

وذكر هنا الإجارة إذا وقعت على العين لا تصح ، فلا تجوز على استئجار الآجام والحياض لصيد السمك
أو رفع القصب وقطع الحطب أو لسقى أرضها أو لغنمها منها ، وكذا إجارة المرعى : والحيلة في الكل أن يستأجر
موضعاً معلوماً لعطن الماشية ويبيع الماء والمرعى ، وإنما يحتاج إلى إباحة ماء البئر والعين إذا أتى الشرب على كل
الماء وإلا فلا حاجة إلى الإذن إذا لم يضر بحريم البئر أو النهر : استأجر نهراً يابساً أو أرضاً أو سطحاً مدة معلومة ولم
يقل شيئاً صح وله أن يجري فيه الماء اه .

مطلب في أجرة الدلال

[تمة] قال في التاترخانية : وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل ، وماتوا ضعهوا عليه أن في كل عشرة
دنانير كذا فذاك حرام عليهم . وفي الحاوى : سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار ، فقال : أرجو أنه لا بأس
به وإن كان في الأصل فاسداً لكثرة التعامل وكثير من هذا غير جائز ، فجوزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام :
وعنه قال : رأيت ابن شجاع يقاطع نساكاً ينسج له ثياباً في كل سنة .

مطلب أسكن المقرض في داره يجب أجر المثل

وفي الخانية : رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره ، قالوا : يجب أجر المثل على المقرض ، لأن
المستقرض إنما أسكنه في داره عوضاً عن منفعة القرض لا مجاناً وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حماراً ليستعمله

(١) (قوله وتماه فيه الخ) قال شيخنا : والفرق بين البيع والإجارة أن الإجارة هي بيع المنافع فتكون واردة على استهلاك العين
فيه ، بخلاف البيع فإن المقصود منه تملك الأعيان والشرب عين يصح إيراد العقد عليه .

باب ضمان الأجير

(الأجراء على ضربين : مشترك وخاص ، فالأول من يعمل لا لواحد) كالخياط ونحوه (أو يعمل له عملا غير موقت) كأن استأجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان أجيرا مشتركا وإن لم يعمل لغيره (أو موقتا بلا تخصيص) كأن استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا ، إلا أن يقول ولا ترعى غنم غيرى وسيوضح . وفي جواهر الفتاوى : استأجر حائكاً لينسج ثوبا ثم أجر الحائك نفسه من آخر للنسج صحح كلا العقدين لأن المعقود عليه العمل لا المنفعة (ولا يستحق المشترك الأجر حتى يعمل كالقصار ونحوه) كفتال وحمال ودلال وملاح ، وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل

إلى أن يرد عليه الدراهم اه وهذه كثيرة الوقوع ، والله تعالى أعلم :

باب ضمان الأجير

لما فرغ من ذكر أنواع الإجارة صحتها وفاسدها شرع في بيان الضمان لأنه من جملة العوارض التي تترتب على عقد الإجارة فيحتاج إلى بيانها كذا في غاية البيان ؛ ولا يخفى أن معنى ضمان الأجير إثباتا ونفيا ، ولو لم يكن معناه ذلك بل إثبات الضمان فقط لزم أن لا يصبح عنوان الباب على قول الإمام أصلا لأنه لا ضمان عنده على أحد من الأجير المشترك والخاص طوري :

مبحث للأجير المشترك

(قوله فالأول الخ) قال في العناية : والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري اه يعني لو قدم الخاص لتوجه السؤال عن سبب تقديمه على المشترك أيضا ، لأن لتقديم كل منهما على الآخر وجها ؛ أما المشترك فلا أنه بمنزلة العام بالنسبة إلى الخاص مع كثرة مباحثه ، وأما الخاص فلا أنه بمنزلة المفرد من المركب ، لكن تقديم المشترك هنا أولى لأن الباب باب ضمان الأجير وذلك في المشترك فتأمل ، فإن بما ذكر لم يظهر وجه اختيار تقديم المشترك كما لا يخفى وكان لا بد منه سعدية (قوله من يعمل لا لواحد) قال الزيلعي : معناه من لا يجب عليه أن يختص بواحد عمل لغيره أو لم يعمل ، ولا يشترط أن يكون عاملا لغير واحد ، بل إذا عمل لواحد أيضا فهو مشترك إذا كان بحيث لا يمتنع ولا يعذر عليه أن يعمل لغيره (قوله ونحوه) أتى به وإن أغنت عنه الكاف لثلاثتهم أنها استقصائية فافهم : قال الطوري : وفي العناية المشترك الجمال والملاح والحائك والخياط والنداف والصباغ والقصار والراعي والحجام والبزاع والبناء والحفار اه (قوله وسيوضح) أى في بحث الأجير الخاص ، لكنه هناك أحال تحقيقه على الدرر وسنذكره إن شاء الله تعالى (قوله وفي جواهر الفتاوى الخ) أراد به التنبيه على حكم الأجير المشترك والمعقود عليه اه قال الزيلعي : وحكمهما أى المشترك والخاص أن المشترك له أن يتقبل العمل من أشخاص لأن المعقود عليه في حقه هو العمل أو أثره فكان له أن يتقبل من العامة لأن منافعه لم تضر مستحقة لواحد ، فرب هذا الوجه سمى مشتركا والخاص لا يمكنه أن يعمل لغيره لأن منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر والأجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الأجر مستحقا وإن نقض العمل اه : قال أبو السعود : يعني وإن نقض عمل الأجير رجل ، بخلاف ما لو كان النقض منه فإنه يضمن كما سيأتى (قوله حتى يعمل) لأن الإجارة عقد معاوضة فتقتضى المساواة بينهما ، فما لم يسلم المعقود عليه للمستأجر لا يسلم له العوض والمعقود عليه هو العمل أو أثره على ما بينا فلا بد من العمل زيلعي والمراد لا يستحق الأجر مع قطع النظر عن أمور خارجية ؛ كما إذا عجل له الأجر أو شرط

مجتبى (ولا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان) لأن شرط الضمان في الأمانة باطل كالمودع (وبه يفتى) كما في عامة المعتمرات ، وبه جزم أصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للأشباه :

تعميله كما في السعدية ، 'وقدمناه أوائل كتاب الإجارة ، وتقدم هناك أنه لو طلب الأجر إذا فرغ وسلمه فهلك قبل تسليمه يسقط الأجر ، وكذا كل من عمله أثر ، وما لا أثر له كحمال له الأجر كما فرغ وإن لم يسلم (قوله مجتبى) عبارته : شارط قصارا على أن يقصر له ثوبا مرويا بدرهم ورضى به فلما رأى الثوب القصار قال لا أرضى فله ذلك وكذا الخياط ، والأصل فيه أن كل عمل يختلف باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل ومالا فلا ، كمن استأجر ليكيل له هذه الخنطة أو يحجم عبده فلما رأى محل العمل امتنع ليس له ذلك ثم قال : والأصل أن الاستئجار على عمل في محل هو عنده جائز وما ليس عنده فلا كبيع ما ليس عنده (١) اه منج ، ومثله في البرازية قبيل الخامس (قوله ولا يضمن الخ) اعلم أن الهالك إما بفعل الأجير أولا ، والأول إما بالتعدي أولا : والثاني إما أن يمكن الاحتراز عنه أولا ، ففي الأول بقسميه يضمن اتفاقا ، وفي الثاني الثاني لا يضمن اتفاقا وفي أوله لا يضمن عند الإمام مطلقا ويضمن عندهما مطلقا : وأفتى المتأخرون بالصالح على نصف القيمة مطلقا ، وقيل إن مصلحا لا يضمن وإن غير مصلح ضمن ، وإن مستورا فالصالح اه ح والمراد بالإطلاق في الموضوعين المصلح وغيره :

مطلب يفتى بالقياس على قوله

وفي البدائع : لا يضمن عنده ما هلك بغير صنعه قبل العمل أو بعده لأنه أمانة في يده وهو القياس : وقالوا يضمن إلا من حرق أو غالب أو لصوص مكابرين وهو استحسان اه : قال في الخيرية : فهذه أربعة أقوال كلها مصححة مفتى بها ، وما أحسن التفصيل الأخير والأول قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : وقال بعضهم : قول أبي حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين ، وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لأموال الناس ، والله أعلم اه : وفي التبيين : ويقولهما يفتى لتغير أحوال الناس ، وبه يحصل صيانة أموالهم اه : لأنه إذا علم أنه لا يضمن وبما يدعى أنه سرق أو ضاع من يده : وفي الخانية والحيط والقتمة : الفتوى على قوله ، فقد اختلف الإفتاء ، وقد سمعت مافي الخيرية : وقال ابن ملك في شرح المجموع : وفي الحيط : الخلاف فيما إذا كانت الإجارة صحيحة فلو فاسدة لا يضمن اتفاقا ، لأن العين حينئذ تكون أمانة لكون المعقود عليه وهو المنفعة مضمونة بأجر المثل اه :

قلت : ومحل الخلاف أيضا فيما إذا كان الهالك محدثا فيه العمل كما في الجوهرة للحدادی أو لا يستغنى عنه ما يحدث فيه العمل ، لما في البدائع : روى هشام عن محمد فيمن دفع إلى رجل مصحفا يعمل فيه ودفع الغلاف معه أو سكينًا ليصقله ودفع الجفن معه ، قال محمد : يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن لأن المصحف والسيف لا يستغنيان عن الغلاف والجفن ، فلن أعطاه مصحفا يعمل له غلافا أو سكينًا يعمل له نصابا فضاع المصحف أو السكين لم يضمنه لأنه لم يستأجره على أن يعمل فيهما بل في غيرهما اه (قوله وبه جزم أصحاب المتون) كالوقاية والملقى والغرر والإصلاح ، فكلهم صرحوا بعدم الضمان وإن شرطه : وأما القدوري والهداية والكنز والمجمع فأطلقوا عدم الضمان فيهم ذلك من كلامهم (قوله خلافا للأشباه) أى من أنه إن شرط ضمانه ضمن

(١) (قوله عنده) أى عند المستأجر اه منه .

وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة ، وقيل إن الأجير مصلحا لا يضمن ، وإن بخلافه يضمن ، وإن مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية .

قلت : وهل يجبر عليه ؟ حرر في تنوير البصائر نعم كمن تمت مدته في وسط البحر أو البرية تبقى الإجارة بالجبر (و) يضمن (ماهلك بعمله كتنخريق الثوب من دقوزلق الجمال وغرق السفينة) من مده جاوز المعتاد أم لا بخلاف الحجام

إجماعا ح : وهو منقول عن الخلاصة ، وعزاه ابن ملك للجامع (قوله وأفتى المتأخرون بالصلح) أى عملا بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف وأوجب النصف بزازية : قال في شرح الملتقى : قال الزاهدى : على هذا أدركت مشايخنا بطوارزم وأقره القهستاني اه : وفي جامع الفصولين منهم شمس الأئمة الأوزجندى وأئمة فرغانة (قوله وقيل إن الأجير مصلحا الخ) عزاه في جامع الفصولين إلى فوائد صاحب المحيط (قوله وهل يجبر عليه) أى على الصلح (قوله حرر في تنوير البصائر نعم) حيث قال : فإن قلت كيف يصح الصلح جبرا : قلت : الإجارة عقد يجري فيها الجبر بقاء الأثرى أن من استأجر دابة أو سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البرية أو في لجة البحر فلمنا تبقى الإجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها ، وهذه الحالة حالة البقاء فيجري فيها الجبر اه .

قلت : هذا السؤال والجواب مذكوران في البرازية بالحرف مع زيادة في الجواب ، ذكرهما صاحب البرازية بعد قوله وبعضهم أفتوا بالصلح ، ثم قال بعدهما : ولا يرد ما قاله في العون ربما لا يقبلان : أى الأجير والمستأجر الصلح فاخترت قول الإمام ، لما قلنا إن الصلح مجاز عن الخط : ثم قال في البرازية : وأئمة سمرقند أفتوا بجواز الصلح بلا جبر اه : فعلم أنهما قولان في الجبر وعدمه بدليل قوله حط النصف وأوجب النصف فإن الإيجاب جبرى والصلح فيه مجاز عن الخط كما علمت ، وهذا قول الأوزجندى وأئمة خوارزم وفرغانة كما مر ، والثاني قول أئمة سمرقند ، فإني المنع مما يفيد أن الإمام ظهر الدين رجوع عن القول بالجبر لا يدل على أن القول به مهجور ، لأن ينقل الرجوع عن كل من قال به فافهم (قوله تبقى الإجارة بالجبر) بيان لوجه الشبه الذى تضمنه الكاف ط ، وبحث فيه بعضهم بأنه قياس مع الفارق لتحقق الضرورة في المقيس عليه (قوله ويضمن ماهلك بعمله) أى من غير قصد في قول علمائنا الثلاثة ، ولا يستحق الأجرة لأنه مأوفى بالمنفعة بل بالمضرة بدائع ، وعمل أجيره مضاف إليه فيضمنه وإن لم يضمن الأجير لأنه أجير وحده ما لم يتعد كما سيذكره آخر الباب (قوله من دقه) أى بنفسه أو بأجيره ، فلو استعان برب الثوب فتخرق ولم يعلم أنه من أى دق فعلى قول الإمام يذنبى عدم الضمان للشك ، وعن الثاني يضمن نصف النقصان كما لو تمسك به لاستيفاء الأجر فجذبه صاحبه فتخرق حموى عن الظهيرية ملخصا : قال في التبيين : ثم صاحب الثوب إن شاء ضمنه غير معمول ولم يعطه الأجر ، وإن شاء ضمنه معمولاً وأعطاه الأجر ط ملخصا (قوله وزلق الجمال) الظاهر أنه بالحاء المهملة والمراد الجمال على ظهره مثلا ، أما بالجيم فعلى تقدير مضاف أى جمل الجمال . قال في شرحه على الملتقى : أى إذا لم يكن من رحمة الناس ، فلو منها لم يضمن خلافا لهما كما في شرح الجمع : قال : وكذا يضمن لو ساق المكارى دابته فعثرت فسقطت الحمولة اه وكذا يضمن بانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى كما في الكنز والملتقى ، ولو كان الحبل لصاحب المتاع فالقطع لا يضمن كذا في التاترخانية : وفي البدائع : وكذا يضمن الراعى المشترك إذا ساق الدواب على السرعة فازدحمت على القنطرة أو الشط فدفع بعضها بعضا فسقطت في الماء أو عطبت الدابة بسوقه أو ضربه ولو معتادا (قوله وغرق السفينة من مده) قيد بالمدة لأنها لو غرقت من ربيع أو موج أو شيء وقع عليها أو صدم جبل فهلك ما فيها لا يضمن في قول الإمام رحمه الله . قلت : ويجب على المستأجر أجر ماسارت السفينة قبل الغرق بحسابه وفروع المذهب تشهد لذلك اه

ونحوه كما يأتي عمادية : والفرق في الدرر وغيره على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتأمل ، لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه : وفي المثنية هذا إذا لم يكن رب المتاع أو وكيله في السفينة فإن كان لا يضمن إذا لم يتجاوز المعتاد لأن محل العمل غير مسلم إليه : وفيها محل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري

سرى الدين على المحتبى وهذا إنما يظهر إذا كان المستأجر معه وإلا فلم يوجد تسامى وقد سبق أنه لا أجر للمشارك إلا به فتأمل ط (قوله ونحوه) كالزاع والفصاد (قوله والفرق في الدرر وغيرها) حاصله أن بقوة الثوب ورقته يعلم ما يتحمله من الدق بالإجتهد فأمكن تقييده بالسلامة منه ، بخلاف الفصد ونحوه فإنه ينبئ على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يتحمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اهـ ح (قوله على خلاف ما بحثه صدر الشريعة) حيث قال ينبغي أن يكون المراد بقوله ماتلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما يأتي في الحجام اهـ ح (قوله لكن قوى القهستاني) حيث قال بل يضمن بعمله ما هلك من حيوان وغيره عملا غير مأذون فيه كالإلقاء المحرق للثوب كما في المحيط وغيره فهو غير معتاد بالضرورة ولذا فسر المصنف أى صدر الشريعة العمل به ، فمن الباطل ما ظن أنه بطل تفسير المصنف بما في الكافي أن قوة الثوب ورقته مثلا تعرف بالاجتهاد فأمكن التقييد بالمصلح اهـ ج :

أقول : ومقتضى كلامه أن كل عمل متلف يكون غير معتاد فلا يصح تقييد صدر الشريعة ماتلف بعمله بقوله عملا غير معتاد ويبقى مخالفا لما في الكافي المفيد أن العمل المتلف قد يكون معتادا :

هذا والذي يظهر لي أنه لا منافاة بين كلامهم وأن الكل يقولون إن المتلف للثوب غير معتاد ولكن لما كان نحو الحجام ضمانه مقيد بغير المعتاد دون المعتاد أرادوا التنبية على أن نحو القصار غير مقيد بهذا القيد ليفيدوا الفرق بينهما ، ولكن الخروج عن المعتاد في نحو الثوب لا يظهر لنا إلا بالإتلاف ، فحيث كان متلفا علم أنه غير معتاد فيضمن لتقصيره فإن الماهر في صنعه يدرك المتلف ، بخلاف نحو الحجام فإن لعمله عملا مخصوصا فإذا لم يتجاوز لا يضمن فإنه لا يمكن إدراكه بمهارته فأنبط الضمان على مجاوزته المحل الخاص ، فظهر بهذا أن كل متلف في عمل نحو القصار خارج عن المعتاد يدل عليه ما في البدائع ، وهو أنه يمكنه التحرز بالاجتهاد بالنظر في آلة الدق ومحلته وإرسال المدقة على المحل على قدر ما يحتمله مع الحذاقة في العمل ، وعند مراعاة هذه الشرائط لا يحصل الفساد فلما حصل دل أنه مقصر وهو في حقوق العباد ليس بعذر اهـ : فعلم أنه لا فرق بين الكلامين وإن كان في التعبير مساحة فافهم (قوله فتنبه) لعله يشير إلى ما قلنا ، والله أعلم (قوله هذا إذا لم يكن الخ) الإشارة إلى الضمان المذكور في المتن ضمنا :

مطلب ضمان الأجير المشترك مقيد بثلاثة شرائط

وحاصل ما في الطوري عن المحيط أن ضمان المشترك ماتلف مقيد بثلاثة شرائط : أن يكون في قدرته رفع ذلك فلو غرقت بموج أو ربح أو صدمة جبل لا يضمن وأن يكون محل العمل مسلما إليه بالتخلية ، فلو رب المتاع أو وكيله في السفينة لا يضمن ، وأن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد فلا يضمن الآدمي كما يأتي (قوله إذا لم يتجاوز المعتاد) ولم يعتمد الفساد شرئلا لية عن الخالية وكان بأمر يمكن التحرز عنه أفاده المسكى ط (قوله وركبها الخ) وكذا إذا كان هو والمكاري راكبين على الدابة أو سائقين وقائدين لأن المتاع في أيديهما فلم ينفرد الأجير باليد :

ودوى بشر عن أبي يوسف : إذا سرق من رأس الحمال ورب المتاع يمشي معه لاضمان لأنه لم يخل بينه وبين

فعثرت وفسد المتاع لا يضمن لإجماعا وقد منا :

قلت عن الأشباه معزيا للزيلعي : إن الوديعة بأجر مضمونة فليحفظ (ولا يضمن به بنى آدم مطلقا بمن غرق في السفينة أو سقط عن الدابة وإن كان بسوقه أو قوده) لأن الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لإذنه فيه (وإن انكسر دن في الطريق) إن شاء المالك (ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا أجر أو في موضع الكسر وأجره بحسابه) وهذا لو انكسر بصنعه وإلا بأن زاحه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما :

(ولا ضمان على حجام وبزاع) أى بيطار (وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد ، فإن جاوز) المعتاد (ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك) الخفى عليه (وإن هلك ضمن نصف دية النفس) لثلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف ، ثم فرع عليه بقوله :

المتاع ، وقالوا : إذا كان المتاع في سفينتين وصاحبه في إحداها وهما مقرونان أولا إلا أن سيرهما وحبسهما جميعا لا يضمن الملاح ، وكذا القطار إذا كان عليه حولة وربها على بعير أن المتاع في يد صاحبه لأنه الحافظ له بدائع ، وفيه كلام يأتي قريبا (قوله وقد منا) أى في كتاب الوديعة أراد به التنبيه على أن المودع بأجر يخالف الأجير المشترك وإن شرط عليه الضمان ، وكان الأولى ذكره عند قول المصنف ولا يضمن الخ كما فعل الزيلعي : وذكر الفرق بأن المعقود عليه في الأجير المشترك هو العمل والحفظ واجب تبعا بخلاف المودع بأجر فإله واجب عليه مقصودا ببدل :

أقول : وذكر المصنف في الوديعة أن اشتراط الضمان على الأمين باطل به يفقأه : وفي البزاية : دفع إلى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان إذا تلف لأثر له فيما عليه الفتوى لأن الحامى عند اشتراط الأجر للحفظ والتماني كالأجير المشترك اه (قوله مطلقا) أى صغيرا أو كبيرا على الصحيح كما في القيين ، وقيل عدم الضمان إذا كان كبيرا يستمسك على الدابة ويركب وحده وإلا فهو كالمحتاج ط عن المسكى (قوله بل بالجناية) ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لانتحمله العاقلة ابن كمال (قوله لإذنه فيه) أى من المستأجر أصيلا أو وليا لعبد أو صغير (قوله وإن انكسر دن الخ) في البزاية عن المنقح : حمل متاعا وصاحبه معه فعثر وسقط المتاع ضمن لأن عثاره جناية يده : استأجر حولة بعينها ورب المتاع معه فساق المكارى فعثرت الدابة ضمن عندنا لأنه أجير مشترك أفسده بيده اه ولينظر الفرق بينه وبين ما قدمناه عن البدائع ولعله اختلاف رواية أو محمول على ما إذا ساقها بعنف تأمل : ثم رأيت صاحب الذخيرة فرق بين ما إذا كان صاحب المتاع راكبا عليها فعثرت من سوق الأجير لا يضمن وبين ما إذا كان يسير حلفها مع الأجير فيضمن وتامه فيها (قوله في الطريق) قيد به لما في البدائع ، وإن حمله إلى بيت صاحبه ثم أزاله الحمال من رأسه وصاحب الزق فوقع من أيديهما ضمن ، وهو قول محمد الأول ثم رجع وقال لا يضمن (قوله بصنعه) يشمل ما لو زلقت رجله في الطريق أو غيره فسقط وفسد حمله بدائع (قوله فلا ضمان) لأن المتاع أمانة عنده (قوله خلافا لهما) فيضمن قيمته في موضع الكسر بلا خيار كما في التبيين . وفي البدائع : ولو زحمة الناس حتى فسد لم يضمن بالإجماع لأنه لا يمكنه حفظ نفسه عن ذلك فكان بمعنى الحرق الغالب ولو كان الحمال هو الذى زاحم الناس ضمن عند علمائنا الثلاثة اه فتأمل (قوله أى بيطار) فهو خاص بالبهائم (قوله لم يجاوز الموضع المعتاد) أى وكان بالإذن :

قال في الكافي : عبارة المختصر ناطقة بعدم التجاوز وساكطة عن الإذن : وعبارة الجامع الصغير ناطقة بالإذن

(فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع نجب عليه دية كاملة) لأنه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان (وإن مات فالواجب عليه نصفها) لحصول تاف النفس بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف أو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يبرى لا يصح لأنه ليس في وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية . وفيما مثل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام أو عبد أفصدي ففصد فصادا معتادا فمات بسببه . قال : تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لأنه خطأ . وسئل عن من فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص (والثاني) وهو الأجير (الخاص) ويسمى أجير وحد (وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو) شهرا (لرعى الغنم) المسمى بأجر مسمى بخلاف ما لو أجر المدة بأن استأجره للرعى شهرا حيث يكون مشتركا إلا إذا شرط أن لا يخدم غيره ولا يرعى غيره فيكون خاصا

ساكتة عن العجاوز فصار مناطق به هذا بيانا لما سكنت عنه الآخر ، ويستفاد بمجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم الضمان ، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان انتهى طوري وعليه ما يأتي عن العمادية (قوله فلو قطع الختان الحشفة) أى كلها : قال في الشرنبلالية : وبقطع بعضها يجب حكومة عدل كما ذكره الإيتاني (قوله دية كاملة) قال الزيلعي : هذا من أعجب المسائل حيث وجب الأكثر بالبرء والأقل بالهلاك (قوله تجب دية الحر) أى لو كان الغلام شهرا وقيمة العبد لو كان عبدا ، قال ح لأن فعله غير مأفون فيه حيث لم يعتبر إذنهما للحجر عليهما في الأقوال (قوله لأنه خطأ) أى من القتل خطأ إذ لم يتعمد قتله والدليل عليه عدم مجاوزة الفعل المعتاد ط (قوله قال يجب القصاص) لأنه قتله بمحدد ط أى وهو قاصد لقتله فكان عبدا (قوله ويسمى أجير وحد) بالإضافة لخلاف المشترك من الواحد بمعنى الوحيد ، ومعناه أجير المستأجر الواحد ، وفي معناه الأجير الخاص ؛ ولو حرك الحاء يصح لأنه يقال رجل وحد بفتحيتين : أى منفرد مغرب ، وظاهره أنه لا فرق بينهما ، وسنذكر ما يفيد أن بينهما عموما مطلقا (قوله وهو من يعمل) صوابه إسقاط العاطف لأنه خبر المبتدأ ح :

مبحث الأجير الخاص

(قوله لواحد) أى لمعين واحدا أو أكثر : قال القهستاني : لو استأجر رجلان أو ثلاثة رجلا لرعى غنم لهما أو لهم خاصة كان أجير خاصا كما في المحيط وغيره اه فخرج من له أن يعمل لغير من استأجره أولا (قوله عملا مؤقتا) خرج من يعمل لواحد من غير توقيت كالخياط إذا عمل لواحد ولم يذكر مدة ح (قوله بالتخصيص) خرج نحو الراعى إذا عمل لواحد عملا مؤقتا من غير أن يشترط عليه عدم العمل لغيره . قال ط : وفيه أنه إذا استؤجر شهرا لرعى الغنم كان خاصا وإن لم يذكر التخصيص ، فلعل المراد بالتخصيص أن لا يذكر عموما سواء ذكر التخصيص أو أهمله ، فإن الخاص يصير مشتركا بذكر التعميم كما يأتي في عبارة الدرر (قوله وإن لم يعمل) أى إذا تمكن من العمل ، فلو سلم نفسه ولم يتمكن منه لعذر كطر ونحوه لا أجر له كما في المعراج عن الذخيرة (قوله للخدمة) أى لخدمة المستأجر وزوجته وأولاده ووظيفته الخدمة المعتادة من السحر إلى أن تنام الناس بعد العشاء الأخيرة وأكله على المؤجر ، فلو شرط هلى المستأجر كعلف الدابة فسد العقد كذا في كثير من الكتب ، لكن قال الفقيه : في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر حموى عن الظهيرية والخانية ، وتقدم ما فيه ط : أى أول الباب السابق (قوله أو لرعى الغنم المسمى) كذا قبله في الدرر والتبيين : وقد ذكر المصنف في الباب السابق : لو استأجر

وتحقيقه في الدرر ، وليس للخاص أن يعمل لغيره ، ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل (وإن هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر) من نصفه (فله الأجرة كاملة) مادام برعى منها شيئا ، لما مر أن المعقود عليه تسليم نفسه جوهره ، وظاهر التعليل بقاء الأجرة لو هلك كلها وبه صرح في العبادية (ولا يضمق ما هلك في يده أو بعمله) كتخريق الثوب من دقه

خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم فسد عند الإمام لجمعه بين العمل والوقت فيخالف ما هنا ، ولذا قال الشربلالي إذا وقع العقد على هذا الترتيب كان فاسدا كما قدمناه ، وصحته أن يلي ذكر المدة الأجر اه .

قلت : وقدمنا هناك ما يقتضى وجوب حذف قوله المسمى فراجع (قوله وتحقيقه في الدرر) ونصه : اعلم أن الأجير للخدمة أو لرعى الغنم إنما يكون أجيـرا خاصا إذا شرط عليه أن لا يخدم غيره أولا يبرعى لغيره أو ذكر المدة أولا ، نحو أن يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بأجر معلوم فإنه أجير خاص بأول الكلام :

أقول : سره أنه أوقع الكلام على المدة في أوله فتكون منافعه للمستأجر في تلك المدة فيمتنع أن تكون لغيره فيها أيضا ، وقوله بعد ذلك لترعى الغنم يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على العمل فيصير أجيـرا مشتركا لأنه من يقع عقده على العمل ، وأن يكون لبيان نوع العمل الواجب على الأجير الخاص في المدة ، فإن الإجارة على المدة لا تصح في الأجير الخاص ما لم يبين نوع العمل ؛ بأن يقول استأجرتك شهرا للخدمة أو للحصاد فلا يتغير حكم الأول بالاحتمال فيبقى أجيـر وحده ما لم ينص على خلافه بأن يقول على أن ترعى غنم غنمي مع غنمي وهذا ظاهر أو آخر المدة بأن استأجره ليرعى غنما مسماة له بأجر معلوم شهرا فحينئذ يكون أجيـرا مشتركا بأول الكلام لإيقاع العقد على العمل في أوله ، وقوله شهرا في آخر الكلام يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على المدة فيصير أجيـر وحده ، ويحتمل أن يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير أول كلامه بالاحتمال ما لم يكن بخلافه اه .

مطلب ليس للأجير الخاص أن يصلى النافلة

(قوله وليس للخاص أن يعمل لغيره) بل ولا أن يصلى النافلة : قال في التارخانية : وفي فتاوى الفضلي وإذا استأجر رجلا يوما يعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى سمرقند : وقد قال بعض مشايخنا له أن يؤدي السنة أيضا : وانفقوا أنه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى : وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق : لا يمنع في المصر من إتيان الجمعة ، ويسقط من الأجر بقدر اشتغاله إن كان بعيدا ، وإن قريبا لم يحط شيء فإن كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الأجرة (قوله ولو عمل نقص من أجرته الخ) قال في التارخانية : نجار استأجر إلى الليل فعمل لأخر دواة بدرهم وهو يعلم فهو آثم ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه وينقص من أجر التجار بقدر ما عمل في الدواة (قوله وظاهر التعليل الخ) أى فقول الجوهرة مادام برعى منها شيئا لا مفهوم له : ورأيت بخط بعض الفضلاء أن مراد الجوهرة تحقيق تسليم نفسه بذلك لا شرط استحقاق الأجر كما فهم المصنف والمتون والتعليل يفيد اه وهو حسن (قوله وبه صرح في العبادية) وهو الموافق لتصريح المتون بأنه يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل :

[فرع] أراد رب الغنم أن يزيد فيها ما يطيق الراعى له ذلك لو خاصا لأنه في حق الرعى بمنزلة العبد ، وله أن يكلف عبده من الرعى ما يطيق تارخانية (قوله ولا يضمق ما هلك في يده) أى بغير صنعه بالإجماع ، وقوله أو بعمله : أى المأذون فيه ، فإن أمره بعمل فعمل غيره ضمنى ما تولد منه تارخانية : وفيها : وإذا ساق الراعى

إلا إذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع :
ثم فرع على هذا الأصل بقوله (فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها أو سرق ماعليه) منع الحل لكونها
أجير واحد ، وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان

الغنم فنطرح أو وطى بعضها بعضا من سوقه ، فإن كان الراعى مشتركا ضمن على كل حال ، وكذا لو كانت
لقوم شتى وهو أجير أحدهم : وإن كان خاصا فإن كانت الأغنام لواحد لا ضمان وإن لاثنتين أو ثلاثة ضمن :
وصورة الأجير الخاص في حق الإثنتين أو الثلاثة أن يستأجر رجلا أو ثلاثة راعيا شهرا ليرعى غنما لها أو لهم اه :
وقال في الذخيرة : فقد فرق في الأجير الخاص بين أن يكون لواحد أو لغير واحد يحفظ هذا جدا اه :
قلت : ومفاده أن بين الخاص والوحد عموما مطلقا كما قدمناه . وفي جامع الفصولين : ولا يضمن لو هلك
شيء في سقى أو رعى ولو ذبحها الراعى أو الأجنبي ضمن لو رعى حياتها أو أشكل أمرها ، ولو تيقن موتها
لا للإذن دلالة هو الصحيح ، ولا يذبح الحمار ولا البغل إذ لا يصلح لحمهما ولا الفرس عنده لسكراته تحريما ،
ولو قال ذبحتها لمرضها لم يصدق إن كذبه لإقراره بسبب الضمان ويصدق في الهلاك وإن شرط أن يأنه بسمه ما هلك اه
ملخصا : أى يصدق بيمينه كما في الجوهرة (قوله كالمودع) أى إذا تعمد الفساد فإنه يضمن ط (قوله لكونها
أجير واحد) قال أبو السعود : الحاصل أن المسائل في الظئر تعارضت ، فمنها ما يدل على أنها في معنى أجير الواحد
كقولهم بعدم الضمان في هذه ، ومنها ما يدل على أنها في معنى المشترك كقولهم إنها تستحق الأجر على الفريقين إذا
أجرت نفسها لها : قال الإقفاني : والصحيح أنه إن دفع الولد إليها لترضعه فهي أجير مشترك وإن حملها إلى منزله
فهي أجير واحد اه ملخصا ط .

مطلب في الحارس والماناتي

(قوله وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان (١)) قال في جامع الفصولين ، استؤجر رجل لحفظ
خان أو حوائت فضاع منها شيء : قبل ضمن عند أبي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجر لأنه أجير مشترك
وتميل لا في الصحيح ، وبه يفتى لأنه أجير خاص ، ألا ترى أنه لو أراد أن يشغل نفسه في صنع آخر لم يكن له
ذلك ، ولو ضاع من داخلها بأن نقب اللص فلا يضمن الحارس في الأصح إذ الأموال المحفوظة في البيوت في يد
مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف اه وكذا في ٢٤ من الذخيرة : قال في الحامدية : ويظهر من هذا أنه
إذا كسر قفل الدكان وأخذ المتاع يضمن الحارس اه :

قلت : إنما يظهر هذا على القول بأنه أجير مشترك ، أما على القول بأنه خاص فلا لما سمعت من المفتي به نعم
بشكل ما مر آنفا عن القار خالية والذخيرة في الراعى لو كان خاصا لأكثر من واحد يضمن فليتأمل ، اللهم إلا
أن يقال إذا (٢) كسر القفل يكون بنومه أو غيبته فهو مفرط فيضمن : وفي الخلاصة : ولو استأجره واحد من
أهل السوق فكأنهم استأجروه ولكن هذا إن كان ذلك الواحد رئيسهم ويحل له الأجرة : وفي المحيط : ولو كرموا

(١) وما عمل الحارس شيء لو نقب في السوق حانوت على ما قد كتب
وليس يضمن الذي منها سرق إذ بالأجير الخاص ذاك يلتحق

اه من المنظومة المحيية .

(٢) (قوله اللهم إلا أنه يقال إذا الخ) جواب عن معارضة ما في الحامدية لما عليه الفتوى من عدم ضمان الخاص . ومحصل
الجواب أن قولهم الأجير الخاص لا يضمن مقيد بما إذا لم يظهر تفريطه . ومعارضة الحامدية محمولة على ما إذا ظهر تفريطه اه .

(وصح ترديد الأجر بالتزديد في العمل) كإن خطته فارسيابدرهم أو روميابدرهمين (وزمانه في الأول) كذا بنظر المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح : قال شيخنا الرملي : ومعتاه يجوز في اليوم الأول دون الثاني كإن خطته اليوم فبدرهم أو غدا فبنصفه (ومكانه) كإن سكنت هذه الدار فبدرهم أو هذه فبدرهمين (والعامل) كإن سكنت عطارا فبدرهم أو حدا فبدرهمين (والمسافة) كإن ذهبت للكوفة فبدرهم أو للبصرة فبدرهمين (والحمل) كإن حامت شعير فبدرهم أو برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة أشياء ولو بين أربعة لم يجوز كما في البيع ويجب أجر ما وجد إلا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الأول ما سمي وفي الغد أجر المثل لا يزداد على درهم ولو خاطه بعد غدا يزداد على نصف درهم وفيه خلافا (بني المستأجر تنورا أو دكانا) عبارة الدرر أو كائونا (في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران أو الدار لاضمان عليه مطلقا) سواء بني بإذن رب الدار أولا (إلا أن يجاوز ما يصنعه الناس) في وضعه وإيقاد نار لا يوقد مثلها في القنور والسكانون :

(استأجر حمارا فضل عن الطريق، إن علم أنه لا يجده بعد الطلب لا يضمن، كذا راج ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي) الهلاك (إن تبعها) لأنه إنما ترك الحفظ بعذر

ولم يرضوا فكراهم باطلة (قوله وصح ترديد الأجر) قيد اتفاق إذ لا فرق بين ترديد ونفيه لما في المحيط : إن خطته اليوم فلك درهم : وإن غدا فلا أجر لك : قال محمد : إن خاطه في الأول فله درهم وإن في الثاني فأجر المثل لا يزداد على درهم في قولهم جميعا طوري (قوله في الأول) متعلق بقوله وصح (قوله ملحقا) قال الرملي : ليس في متنه وكتبه في الشرح بالأحر ملحقا على هامشه (قوله ولم يشرحه) نعم لم يشرحه عقبه بل شرحه بعد قوله والحمل وأطال فيه . ونقل عبارته المحشى ، وكأن الشارح لم ينظر تمام كلامه (قوله وسيتضح) أي حكمه بعد أسطر ، وبه يستغنى عن قوله قال شيخنا الخ كما قاله ح (قوله وكذا لو خيره بين ثلاثة) أي من هذه المسائل كلها ط (قوله كما في البيع) قيد للثلاثة والأربعة والجامع دفع الحاجة ، وانظر ما في العزيمة (قوله إلا في تخيير الزمان الخ) تقدم مثاله لأن العقد المضاف إلى الغد لم يثبت في اليوم فلم يجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الأجر مجهولا في اليوم والمضاف إلى اليوم يبقى إلى الغد فيجتمع في الغد تسميتان درهم ونصف درهم فيكون الأجر مجهولا وهي تمنع جواز العقد در ، وهذا مذهب الإمام . وعندهما الشرطان جائزان . وعند زفر فاسدان وتماه في المنع (قوله لا يزداد على درهم) أي ولا ينقص عن نصف وهذا يدل على أنه قد يزداد على نصف درهم . وروى عن أبي حنيفة أنه لا يزداد على نصف درهم لأنه المسمى صريحا ، فعنه روايتان : وجه ظاهر الرواية أنه اجتمع في الغد تسميتان فتعتبر الأولى لمنع الزيادة عليها والثانية لمنع النقصان عملا بهما ، وهذا أولى من الترجيح بالمصرح كفاية ملخصا ، وصحح الزيلعي الرواية الثانية ، ومثله في الإيضاح وذكر أنها رواية الأصل (قوله وفيه خلافا) قال الزيلعي : ولو خاطه بعد غد فالصحيح أنه لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة لأنه لم يرض بتأخيرته إلى الغد بأكثر من نصف درهم ، فأولى أن لا يرضى إلى ما بعد الغد ، والصحيح على قولها أنه ينقص من نصف درهم ولا يزداد عليه (قوله أو كائونا) هو المناسب لذكر الاحتراق أفاده ح (قوله لا ضمان عليه) لأن هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي إلى النقصان ، بخلاف الحفر لأنه تصرف في الرقبة ، وبخلاف البناء لأنه يوجب تغير الباقي إلى النقصان جامع للفصولين (قوله إن علم أنه لا يجده) الظاهر أن المراد به غلبة الظن ، وظاهر هذا الصنيع أنه يصدق في دعواه أنه لا يجده ط :

قلت : وفي البرازية : دفع إلى المشترك ثورا للرعى فقال لا أدري أين ذهب الثور فهو لإقرار بالتضييع في زماننا (قوله بعد الطلب) أي في حوالى مكان ضل فيه ، ولو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن يريد به لو غاب

فلا يضمن كدفع الوديعة حال الفرق. وقالوا إن كان الراعى مشتركا ضمنه ، ولو خلط الغنم إن أمكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب أنها لفلان ، إن لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية ؛ وليس للراعى أن ينزى على شيء منها بلا إذن ربها ، فإن فعل فعطبت ضمنه وإن نزى بلا فعله فلا ضمان جوهره .
(ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة) لمشتقته (إلا بشرط) لأن الشرط أملك عليك أم لك ، وكذا لو عرف بالسفر لأن المعروف كالمشروط (بخلاف العبد الموصى بخدمته فإن له أن يسافره مطلقا) لأن مؤنته عليه (ولو سافر) المستأجر (به فهلك ضمن) قيمته لأنه غاصب (ولا أجر عليه وإن سلم) لأن الأجر والضمان لا يجتمعان ، وعند الشافعى له أجر المثل .

(ولا يسترد مستأجر من عبد) أوصى (محجور) أجرا دفعه إليه (ل) أجل (عمله) لعودها بعد الفراغ صحيحة

عن بصره لتقصيره في حفظه لعدم المنع ، وعلى هذا لو جاء به إلى الخبز واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمنه وإلا فلا خلاصة . وفي الخالية : إذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وإن ربطها بشيء (قوله فلا يضمن) أى إجماعا لو خاصا ، ولو مشتركا فكذلك عنده منح (قوله ضمن) لأنه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه . قال في الذخيرة : ورأيت في بعض النسخ لاضمان عليه فيما نددت إذا لم يجد من يبعثه لردّها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك ، وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل لأنه ترك الحفظ لعذر ، وعندهما يضمنه اه : قال في البرازية لأنه تعذر طمعا في الأجر الوافر بتقبل الكثير (قوله يوم الخلط) لأنه يوم الاستهلاك (قوله ولا يسافر بعبد) أى بل يخدمه في المهر وقراه فيما دون السفر ط عن البرازية (قوله لمشتقته) أى لمشتقة السفر ولأن مؤنة الرد على المولى ويلحقه ضرر بذلك فلا يملكه إلا بإذنه زيلعى (قوله إلا بشرط) أو يرضى به بعده ط (قوله لأن الشرط أملك) أى أشد ملكا وأدخل في الاتباع فهو أفعل تفضيل من المبنى للفاعل أو المفعول : أى أشد مالكية أو مملوكية بالنظر لمن اشتراطه أو لمن اشترط عليه ط (قوله عليك) متعلق بمحذوف حال من الضمير في أملك ط (قوله أم لك) فيه الجناس التام اللفظي كقوله :

إذا ملك لم يكن ذا هبة فدهه فدولته ذاهبه

(قوله وكذا لو عرف بالسفر) أى وكان متبعا له كما في التبيين (قوله بخلاف العبد الموصى بخدمته) مثله المصالح على خدمته ط عن سري الدين (قوله مطلقا) أى سواء شرط السفر به أم لا منح (قوله لأن الأجر والضمان لا يجتمعان) أى في حالة واحدة ، فلو أوجبنا الأجر عند السلامة وأوجبنا الضمان عند الهلاك في سفره لا اجتماعا في حالة واحدة وهى حالة السفر ط (قوله من عبد أوصى) أى أجر نفسه بلا إذن مولى أو ولى (قوله أجرا) مفعول يسترد ، والمراد به أجر المثل في الصورتين كما في التبيين عن النهاية (قوله لعودها بعد الفراغ صحيحة) لأنه محجور عن التصرف الضار لا النافع ولذا جاز قبوله الهدية بلا إذن ، وجواز الإجارة بعد ما سلم منه العمل تمحض انفعلا لحصول الأجر بلا ضرر فصح قبضه الأجرة لأنه العاقد فلا يملك المستأجر الاسترداد زيلعى ملخصا : قال ط وهذا التعليل يقتضى لزوم المسمى اه : وإذا هلك المحجور من العمل : إن كان صبيا فعلى عاقلة المستأجر ديبته وعليه الأجر فيما عمل قبل الهلاك ، وإن كان عبدا فعليه قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له لأنه إذا ضمن قيمته صار مالكا له من وقت الاستعمال فيصير مستوفيا منفعة عبد نفسه كفاية ملخصا :

قال الزيلعى : فإن أعتقه المولى في نصف المدة نفذت الإجارة ولا خيار للعبد ، فأجر ما مضى للمولى وما يستقبل للعبد ، وإن أجره المولى ثم أعتقه في نصف المدة فللعبد الخيار فإن فسخ الإجارة فأجر ما مضى للمولى

استحسانا (ولا يضمن غاصب عبد ما أكل) الغاصب (من أجره) الذى أجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند أبى حنيفة (كما) لا يضمن اتفاقا (لو أجره الغاصب) لأن الأجر له لالمالك (وجاز للعبد قبضها) لو أجر نفسه لآلو أجره المولى إلا بوكالة لأنه العاقد عناية (فلو وجدها مولاه) قائمة (فى يده أخذها) لبقاء ملكه كسروق بعد النقطع .

(استأجر عبدا شهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح) على الترتيب المذكور ، حتى لو عمل فى الأول فقط فله أربعة وبعبكسه خمسة (اختلفا) الأجر والمستأجر (فى إباق العبد أو مرضه أو جرى ماء الرحى حكم الحال فيكون الأول قول من يشهد له) الحال (مع يمينه كما) يحكم الحال .

(لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا فى بيعه) أى الثمر (معها) أى الشجر (فالقول قول من فى يده الثمر) الأصل أن القول لمن يشهد له الظاهر . وفى الخلاصة : انقطع ماء الرحى سقط من الأجر بحسابه ولو عاد عادت ، ولو اختلفا فى قدر الانقطاع

وإن أجاز فأجر ما يستقبل للعبد والقبض للمولى لأنه هو العاقد اه (قوله استحسانا) والقياس له أن يأخذه لأن عقد المحجور عليه لا يجوز فيبقى على ملك المستأجر لأنه بالاستعمال صار غاصبا له زيلعى (قوله ولا يضمن غاصب عبد الخ) أى إذا غصب رجل عبدا فأجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجرة من يد العبد فأكلها لا ضمان عليه زيلعى (قوله لعدم تقومه) لأنه غير محرز ، لأن الإحراز إنما يثبت بيد حافظة كيد المالك أو نائبه ويد المالك لم تثبت عليه ويد العبد ليست يد المولى لأن العبد فى يد الغاصب حتى كان مضمونا عليه ، ولا يجوز نفسه عن الغاصب فكيف يكون محزرا ما فى يده كفاية (قوله عند أبى حنيفة) وقالوا عليه ضمانه لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تأويل (قوله وجاز للعبد قبضها) أى الأجرة الحاصلة من إيجاره نفسه اتفاقا لأنه نفع محض مأذون فيه كقبول الهدية : وفائده تظهر فى حق خروج المستأجر عن عهدة الأجرة بالأداء إليه درر : قال الطورى : وهذه مكررة مع قوله ولا يسترد مستأجر الخ لأنه أفاد صحة القبض ومنع الأخذ فتأمل (قوله لأنه العاقد) أى لأن المولى كذا تفيدته عبارة العناية فليس علة لقوله وجاز للعبد قبضها لو أجر نفسه وإن كان صالحا لها ، وانظر ما لو أجره الغاصب هل يملك العبد القبض ومفاد التعليل أنه لا يجوز قبضه ط (قوله أخذها) لأنه وجد عين ماله ابن كمال (قوله كسروق بعد النقطع) فإنه لم يبق متقوما ، حتى لا يضمن بالإتلاف ويبقى المالك فيه حتى يأخذه المالك زيلعى (قوله صح على الترتيب) لأنه إن لم ينصرف الشهر المذكور أولا إلى ما يلى العقد لكان الداخل فى العقد شهرا منكرا من شهور عمره وهذا فاسد فلا بد من صرفه إلى ما يلى العقد تحريا لجوازه ، وكذلك الإقدام على الإجارة دليل تنجز الحاجة إلى تملك منفعة العبد فوجب صرف الشهر المذكور أولا إلى ما يليه قضاء للحاجة الناجزة كفاية .

مبحث اختلاف المؤجر والمستأجر

(قوله فى إباق العبد أو مرضه) كأن قال المستأجر فى آخر الشهر أبى أو مرض فى المدة وأنكر المولى ذلك أو أنكر إسناده إلى أول المدة فقال أصابه قبل أن يأتينى بساعة زيلعى (قوله فيكون القول قول من يشهد له الحال) لأن وجوده فى الحال يدل على وجوده فى الماضى فيصلح الظاهر مرجحا وإن لم يصلح حجة ، لكن إن كان يشهد للمؤجر ففقيه إشكال من حيث إنه يستحق الأجرة بالظاهر وهو لا يصلح للاستحقاق ، وجوابه أنه يستحقه بالسبب السابق وهو العقد وإنما الظاهر يشهد على بقائه إلى ذلك الوقت زيلعى ما خصا (قوله فالقول قول من فى يده الثمر) هذا إنما يظهر إذا كان الثمر باقيا ، فأما إذا كان هالكا أو مستهلكا فلم يتكلم عليه ، والظاهر أنه

فالقول للمستأجر ولو في نفسه حكم الحال (والقول قول رب الثوب) بيمينه (في القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الأجر وعدمه) وقال أبو يوسف : إن كان الصانع معاملا له فله الأجر وإلا فلا (وقيل) أى وقال محمد (إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها) أى بهذه الصنعة (كان يمين القول قوله) بشهادة الظاهر (وإلا فلا ، وبه يفتى) زيلعى وهذا بعد العمل ، أما قبله فيتحالفان اختيار ٥

[فروع] فعل الأجير في كل الصنائع يضاف لأستاذه فما ألتفه يضمنه أستاذه اختيار ، يعنى ما لم يتعد فيضمنه هو عمادية : وفي الأشباه : ادعى نازل الخان وداخل الحمام

ينظر ليد من هلك عنده أو استهلك ويحرق (قوله فalcول للمستأجر) لإلكاره ضمان الزائد (قوله ولو في نفسه) أى نفس الانقطاع ، وهو من تنمة ما في الخلاصة ويغنى عنه ما في المتن (قوله والقول قول رب الثوب الخ) بأن قال أمرتك أن تعمل قباء وقال الخياط قيصا أو أن تصبغه أحمر وقال الصباغ أصفر أو أن تعمل لي بغير أجر وقال بل بأجر فalcول لرب الثوب ، لأن الإذن يستفاد من جهته فكان أعلم بكيفيته ولأنه ينكر تقوّم عمله ووجوب الأجر عليه زيلعى ملخصا (قوله بيمينه) فإذا حلف في الصورة الأولى ، إن شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا أجر له ، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يتجاوز به المسمى لأنه امتثل أمره في أصل ما أمر به وهو القطع والخياطة ، لكن خالفه في الصفة فيختار أيهما شاء وفي الثانية إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض وإن شاء أخذ ثوبه وأعطاه أجر مثله لا يتجاوز به المسمى أيضا درر (قوله معاملا له) قال في العناية بأن تكررت تلك المعاملة بينهما بأجر : وفي التبيين بأن كان يدفع إليه شيئا للعمل ويقاطعه عليه (قوله بشهادة الظاهر) لأنه لما فتح الدكان لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص عليه اعتبارا لظاهر المعتاد زيلعى (قوله فيتحالفان) ويبدأ بيمين المستأجر لأن كلا يدعى عقدا والأجر ينكره فأحدهما يدعى هبة العمل والآخر بيعه اختيار ٥

[تنمة] قال في الخالية : استأجر شيئا فلم يتصرف به حتى اختلفا فقال المستأجر الأجر خمسة دراهم وقال المؤجر عشرة يتحالفان وأى لكل لزمه ويبدأ بيمين المستأجر ، فإذا تحالفا فسخ القاضي العقد وأى برهن يقبل ، وإن برهن يقضى ببينة المؤجر لأنه يثبت حق نفسه ، وكذا لو اختلفا في مدة أو مسافة إلا أنه يبدأ فيهما بيمين المؤجر وأى برهن يقبل ، ولو برهن يقضى ببينة المستأجر ، ولو قال المستأجر آجرتني شهرين بعشرة وقال الآخر بل شهرا واحدا بعشرة فأيهما برهن يقبل ، ولو برهن ببينة المستأجر ، ولو اختلفا في أجر ومدة جميعا أو في أجر ومسافة جميعا يتحالفان فتفسخ الإجارة وأى برهن يقبل ، ولو برهن يقضى بهما جميعا فيقضى بزيادة الأجر ببينة المؤجر وبزيادة المدة أو المسافة ببينة المستأجر وأى بدأ بالدعوى يحلف صاحبه أولا ، ولو اختلفا في هذه الوجوه بعد مضي مدة الإجارة عند المستأجر أو بعد ما وصل المقصد فalcول للمستأجر بيمينه ولا يتحالفان إجماعا ولو اختلفا في الأجر بعد مضي بعض المدة أو بعد ما سار بعض الطريق يتحالفان فتفسخ فيما بقى والقول للمستأجر في حصة الماضي اه (قوله يضمنه أستاذه) لأنه عمل بإذنه ولا يضمنه هو لأنه أجير وحده لأستاذه يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة كما قدمناه (قوله ادعى نازل الخان الخ) قال في التارخانية : بناء على أن الخان غالبا يكون معدا للكرام فسكناه رضا بالأجر وبعض المشايخ : قالوا : الفتوى على لزوم الأجر إلا إذا عرف بخلافه بأن صرح أنه نزل بطريق الغصب أو كان معروفا بالظلم مشهورا بالنزول في مساكن الناس لا بطريق الإجارة اه .

أقول : والظاهر أن هذا مبنى على قول المتقدمين بأن منافع الغصب غير مضمونة مطلقا ، أما على ما أفتى به المتأخرون من ضمان المعد للإستغلال ومال الوقف واليتيم فالأجر لازم ادعى الغصب أو لا حرف به أولا ، تأمل

وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والأجر واجب :

قلت : وكذا مال اليتيم على المفتى به فغلبه :

وفيها الأجرة للأرض كإخراج على المعتمد ، فإذا استأجرها للزراعة فاسقط للزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده ،

قلت : وهو ما اعتمده في الولوالجية ، لكن جزم في الخالية برواية عدم سقوط شيء حيث قال : أصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت لزم الأجر لأنه قد زرع ، ولو غرقت قبل أن يزرع فلا أجر عليه اهـ .

باب فسخ الإجارة

لفسخ بالقضاء أو الرضا (بخيار شرط

(قوله وساكن المعد للاستغلال) عطف عام على خاص (قوله والأجر واجب) أى أجر المثل ط (قوله كإخراج) أى الموظف لإخراج المقاسمة وهو ظاهر ح (قوله على المعتمد) مخالف لما في حواشي الأشباه عن الولوالجية من أن ما وجب من الأجرة قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعده يسقط ولا يؤخذ بإخراج ، لأن سبب وجوبه ملك أرض نامية حولاً كاملاً حقيقة أو اعتباراً والاعتماد على هذه الرواية (قوله وسقط ما بعده) لكن هذا إذا بقى بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من إعادة الزراعة ، فإن تمكن من إعادة مثل الأول أو دونه في الضرر يجب الأجر : قال في البزازية عن المحيط وعليه الفتوى ، ومثله في الذخيرة والخالية والخلصة والتأخرائية ، والظاهر أن التقييد بإعادة مثل الأول أو دونه مفروض فيما إذا استأجرها على أن يزرع نوعاً خاصاً ، أما لو قال على أن أزرع فيها ما أشاء فلا يقيّد فإن التعميم صحيح كما مر تأمل (قوله وهو ما اعتمده في الولوالجية) قدمنا آنفاً حاصل عبارته عن حواشي الأشباه (قوله لكن جزم في الخالية الخ) ما ذكره في الخالية ذكره في الولوالجية أيضاً واعتمد خلافه كما سمعت ، على أنه في الخالية ذكر التفصيل المار ، وقال وهو المختار للفتوى فكيف يكون جازماً بخلافه وقد علمت التصريح بأن عليه الفتوى عن عدة كتب (قوله لزم الأجر) أى بقائه ، والله تعالى أعلم :

باب فسخ الإجارة

تأخير هذا الباب ظاهر المناسبة لأن الفسخ بعد الوجود معراج (قوله تفسخ) وإنما قال تفسخ لأنه اختار قول عامة المشايخ وهو عدم انفساخ العقد بالعدر وهو الصحيح نص عليه في الذخيرة ، وإنما لم يفسخ لا لإمكان الانتفاع بوجه آخر لأنه غير لازم ، بل لأن المنافع فانت على وجه يتصور عودها ذكره في الهداية ابن كمال : وفي الفتاوى الصغرى والتممة : إذا سقط حائط أو انهدم بيت من الدار للمستأجر الفسخ ولا يملكه بغية المالك بالإجماع ، وإن انهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرته ، لكن لا تفسخ ما لم يفسخ لأن الانتفاع بالعرضة ممكن :

وفي إجازات شمس الأئمة : إذا انهدمت كلها فالصحيح أنه لا تفسخ لكن سقط الأجر فسخ أولاً إتقاني ، وقدمناه قبيل الإجازات الفاسدة (قوله بالقضاء أو الرضا) ظاهره أنه شرط (١) في خيار الشرط والرؤية والعيب والعدر لأنه ربطه بالكل ، وفيه كلام سيأتي قريباً (قوله بخيار شرط الخ) أى قبل انقضاء الأيام الثلاثة ،

(١) (قوله ظاهره أنه شرط) هذا إنما يظهر على ما في بعض النسخ من حذف الواو الداخلة على بخيار ، أما على ما يذهبنا مما ثبت فيها للواو فلا كما لا يخفى اهـ .

ورؤية) كالبيع خلافا للشافعي (و) بخيار (عيب) حاصل قبل العقد أو بعده بعد القبض أو قبله (يفوت النفع به) صفة عيب (كخراب الدار وانقطاع ماء الرحي و) انقطاع (ماء الأرض) وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا أجر خائية أى وإن لم تنفسخ على الأصح

فلو استأجر دكانا شهرا على أنه بالخيار ثلاثة أيام يفسخ فيها ، فلو فسخ في الثالث (١) منها لم يجب أجر اليومين لأن ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار وفيه إشعار (٢) بأنه لا يشترط حضور صاحبه ولا علمه خلافا للطرفين والأول أصح ، وقيل للمفتي الخيار في ذلك كما في المضممرات قهستاني ، وهذا خلاف ما أشعر به كلام الشارح (قوله ورؤية) فلو استأجر قطعات من الأرض صفقة واحدة ثم رأى بعضها فله فسخ الإجارة في الكل ، وفيه إشعار بأنه لا يشترط في هذا الفسخ القضاء ولا الرضا ، ويذنب أن يكون فيه خلاف خيار الشرط قهستاني ، وتقدم أول باب ضمان الأجير أن للأجير المشترك خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل .

والحاصل أنه لا يشترط القضاء أو الرضا في خيار الشرط والرؤية . وأما في خيار العيب ففي نحو انهدام الدار كلها يفسخ بغية صاحبه بخلاف انهدام الجدار ونحوه كما مر . وأما في غيره من الأعذار فسيأتي أن الأصح أن العذر إن كان ظاهرا ينفرد وإن مشتبها لا ينفرد . ثم إن خيار الشرط يثبت للعاقدين ، أما خيار الرؤية فلا يكون للمؤجر كما في البيع . قال الحموى ولم أره ، وهكذا بحثه غيره وهو ظاهر استدلالهم هنا بالحديث « من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار » وقولهم إنها بيع المنفعة وبه أفق منلا على الترمكاني (قوله حاصل قبل العقد) أى ولم يره قبله ، فإن رآه فلا خيار لرضاه به كما في الاختيار ، ولو استوفى المنفعة فيما له الخيار بمحدثه يلزمه الأجر كاملا كما سيذكره الشارح .

وفي الخلاصة : خيار العيب في الإجارة يفارق البيع في أنه ينفرد بالرد بالعيب قبل القبض لا بعده ، وفي الإجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعده (٣) اهـ ولا تنس ما مر (قوله يفوت النفع به) والأصل فيه أن العيب إذا حدث بالعين المستأجرة ، فإن أثر في المنافع يثبت الخيار للمستأجر كالعبد إذا مرض والدار إذا انهدم بعضها لأن كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه ، فحدوث عيب قبل القبض يوجب الخيار ، وإن لم يؤثر في المنافع فلا كالعبد المستأجر للخدمة إذا ذهبت إحدى عينيه أو سقط شعره ، وكالدار إذا سقط منها حائط لا ينتفع به في سكنائها لأن العقد ورد على المنفعة دون العين وهذا النقص حصل بالعين دون المنفعة والنقص بغير المعقود عليه لا يثبت الخيار إتقاني . وفي الذخيرة : إذا قلع الأجر شجرة من أشجار الضياع المستأجرة فللمستأجر حق الفسخ إن كانت الشجرة مقصودة (قوله وانقطاع ماء الرحي) فلو لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته ويرفع عنه من الأجر بحسابه ، قيل حساب أيام الانقطاع ، وقيل بقدر حصه ما انقطع من الماء ، والأول أصح لأن ظاهر

(١) (قوله فلو فسخ الخ) إنما يكون له ذلك إذا لم ينتفع ، أما إذا انتفع بها فيسقط خياره ويكون أول المدة من حين الانقطاع لاما بعد الثالث اهـ .

(٢) (قوله وفيه إشعار) أى في كلام الوقاية ، فإن هذه العبارة قالها القهستاني في شرح كلام الوقاية ، وليس مرجع التفسير المجرور بقى هو الكلام السابق يعنى قوله يفسخ فيها فلو فسخ الخ فإنه من كلام القهستاني في شارح مصنفه اهـ .

(٣) (قوله وبعده) أى لأن المبيع فيها إنما هو المنافع وهي معدومة لا يتصور قبضها إلا بالاستيفاء ، بخلاف العين المبيعة وهو ظاهر اهـ . وفيه أنه حيث لا يتصور قبضها إلا باستيفائها كيف يعصور ردها بعد الاستيفاء .

ويمكن أن يقال : إن المراد بالقبض في قولهم له الرد بعد القبض قبض العين تسامحا ، فإنه لما كان قبض المبيع في الإجارة لا يمكن إلا بقبض العين المثجرة صار كأن قبضها قبض له اهـ .

كما مر : وفي الجوهره او جاء من الماء مايزرع بعضها فالمستأجر بالخيار إن شاء فسخ الإجارة كلها أو ترك ودفع بحساب ما روى منها .

وفي الولوالجية : لو استأجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار ، وإن انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالأجر واجب .

وفي لسان الحكام استأجر حماما في قرية ففزعوا ورحلوا سقط الأجر عنه ، وإن نفر بعض الناس لا يسقط الأجر (أو يخل) عطف على يفوت (به) أى بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة (كمرض العبد

الرواية يشهد له فإنه قال في الأصل : الماء إذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك ، ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى كذا في التارخانية ، ومفاده أنه لا يجب أجر بيت الرحى صالحا لغير الطحن كالسكنى ما لم تكن معقودا عليها ، ونقل بعده عن القدورى : إن كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته اه ونحوه ما يأتي عن التبيين تأمل والانقطاع غير قيد ، لما في التارخانية أيضا : وإذا نقص الماء ، فإن فاحشا فله حق الفسخ وإلا فلا ، قال القدورى : إذا صار يطحن أقل من النصف فهو فاحش : وفي واقعات الناطنى لو يطحن على النصف له الفسخ وهذه تخالف رواية القدورى ، ولو لم يردده حتى طحن كان رضا منه وليس له الرد بعده اه (قوله كما مر) أى ضريحا قبيل الإجارة الفاسدة حيث قال : ولو خربت الدار سقط كل الأجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستأجر هو الأصح اه ودلالة من قول المصنف تفسخ فإنه يفيد عدم الانفساخ ، وقدمنا النصريح به عن التارخانية والإتقاني (قوله ودفع بحساب ما روى منها) نظيره ما قدمه الشارح عن الوهبانية قبيل الإجارة الفاسدة لو أنهدم بيت من الدار يسقط من الأجر بحسابه ، لكن قدمنا هناك عن ابن الشحنة وغيره أنه خلاف ظاهر الرواية فتأمل (قوله وفي الولوالجية الخ) ذكره في الفصل الثالث من كتاب المزارعة : وفيها : وإن استأجرها بشرها سقط عنه الأجر (١) لفوات التمكن من الانتفاع . ثم قال : ولو لم ينقطع الماء لكن سال عليها حتى لا تنتهى له الزراعة فلا أجر عليه لأنه عجز عن الانتفاع به وصار كما إذا غصبه غاصب اه (قوله بغير شربها) أقول : تقدم في باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز أن للمسأجر الشرب والطريق ، وقدمنا هناك الفرق بينها وبين البيع فلعل ما هنا محمول على النصريح بعدم الشرب تأمل ، وتقدم هناك فروع متعلقة بعدم التمكن من الزراعة فراجعها (قوله استأجر حماما الخ) في التارخانية : مثل شمس الأئمة الحلواني عن استأجر حماما في قرية فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الإجارة هل يجب الأجر ؟ قال : إن لم يستطع الرفق بالحمام فلا : وأجاب ركن الإسلام السغدنى بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الأجر اه . والظاهر أن المراد بالرفق به الارتفاق أى الانتفاع بنحو السكنى : وفرض المسألة فيما إذا مضت المدة ، فلو لم تمض فالظاهر أن له خيار الفسخ لأنه محل بالمنفعة كمسألة الجوهره تأمل ، وتقدم قبيل الإجارة الفاسدة أن الحمام لو غرق يجب بقدر ما كان منتفعا (قوله ففزعوا ورحلوا) عبارة لسان الحكام فوقع الجلاء ونفر الناس (قوله في الجملة) أى دون الانتفاع المعتاد (قوله كمرض العبد) في البزاية : استأجر عبدا للخدمة فرض العبد ، إن كان يعمل دون العمل الأول له خيار الرد ، فإن لم يرد

(١) (قوله سقط عنه الأجر) أى بانقطاع الشرب كما صرح به ط فيما نقله عن الهندي . قال شيخنا : وحينئذ لا فرق يظهر بين نفي الشرب وعدمه ، إلا أن يقال الفرق أنه فيما إذا نفي الشرب يكوّف المناط عدم إمكان سقيها بوجه ما وأما إذا لم ينف المناط عدم إمكان السقي من شربها خاصة اه .

ودبر الدابة) أى قرحتها وبسقوط حائط دار :

وفى العيين : لو انقطع ماء الرعى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته لبقاء بعض المعقود عليه ، فإذا استوفاه لزمته حصته (فإن لم يخل العيب به أو أزاله المؤجر) أو انتفع بالخل (سقط خياره) لزوال السبب (وعماره الدار) المستأجرة (وتطيينها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار) وكذلك ما يخل بالسكنى (فإن أى صاحبها) أن يفعل (كان للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون) المستأجر (استأجرها وهى كذلك وقد رآها) لرخصها بالعيب :

(وإصلاح بئر الماء

ونمت المادة عليه الأجر ، وإن كان لا يقدر على العمل أصلا لا يجب الأجر وعلى قياس مسألة الرعى يجب أن يقال إذا عمل أقل من نصف عمله له الرد اه :

وفى الولوالجية : وكذا لو أبى فهو عذر أو كان سارقا لأنها توجب نقصانا فى الخدمة اه وقيد بمرضى العبد ، إذ لو مرض الحر المستأجر ، وإن كان يعمل بأجرائه فليس بعذر ، وإن بنفسه فعذر كما فى البزاية (قوله ودبر الدابة) بالفتح : جرح ظهر الدابة أو خفها قاله ابن الأثير ط (قوله وبسقوط حائط دار) أى إن كان يضر بالسكنى وإلا فليس له أن يفسخ كما قدمناه عن البزاية (قوله وفى التبيين الخ) مثله فى الهداية (قوله والبيت) أى بيت الرعى (قوله لغير الطحن) كالسكنى مثلا (قوله بحصته) أى بحصة ما ينتفع به من غير الطحن (قوله لبقاء بعض المعقود عليه) يشعر بأن منفعة غير الطحن معقود عليها ، فلو لم تكن معقودا عليها فلا أجر ، وقدمنا عن التارخانية أنه الأصح وأن ظاهر الرواية يشهد لهذا ، لكن قوله فإذا استوفاه الخ (١) يفيد أنه لو لم يستوفه بالفعل لا يجب ، ولو كان معقودا عليه لوجب وإن لم يستوف فتأمل ، ويدل على الأول ما ذكره الزيلعى وغيره فى الاستدلال على القول بعدم انفساخ الإجارة بهندام الدار ما لم يفسخها لأن أصل الموضع مسكن بعد انهدام البناء ويتأق فى السكنى بنصب الفسطاط فبقى العقد ، لكن لا أجر على المستأجر لعدم التمكن من الارتفاع على الوجه الذى قصده بالاستئجار اه وتقدم الكلام قبيل الإجارة الفاسدة فيما لو سكن فى الساحة (قوله فإن لم يخل العيب به) أى بالنفع كما قدمناه عن عور العبد وسقوط شعره وسقوط حائط الدار الذى لا يخل (قوله أو أزاله المؤجر) أى أزال العيب كما لو بنى المنهدم ، ومثله ما لو زال بنفسه كما لو برى العبد المريض :

وفى التارخانية وغيرها . قال محمد رحمه الله فى السفينة المستأجرة : إذا نقضت وصارت ألواحاً ثم ركبت وأعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها إلى المستأجر اه أى لأنها بالنقض لم تبقى سفينة ففات محل كوت العبد بخلاف انهدام الدار تأمل (قوله أو انتفع بالخل) بالخاء المعجمة والبناء للفاعل : أى بالشئ المستأجر المشتمل على العيب المخل أو بالبناء للمفعول : قال الزيلعى : لأنه قد رضى بالعيب فيأزمه جميع البدل كما فى البيع (قوله لزوال السبب) حلة لقوله أو أزاله المؤجر ، لأن العقد يقجدد ساعة فساعة فلم يوجد العيب فيما يأتى بعده فسقط الخيار ليلعى (قوله وتطيينها) أى تطيين سطحها كما عبر به فى الولوالجية لأن عدمه يخل بالسكنى بخلاف تطيين جدرانها تأمل :

مطلب إصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على المالك وإخراج التراب والرماد على المستأجر

(قوله وإصلاح بئر الماء الخ) هذه المسألة مثل ما قبلها من كل وجه فلا معنى لفصلها بكلام على حدة ح

(١) (قوله لكن قوله فإذا استوفاه الخ) يمكن حل الاستيفاء فى كلام الخارج على الأعم من الحقيق والحكمى وهو التمكن وحينئذ

والبالوعة والمخرج على صاحب الدار) لكن (بلا جبر عليه) لأنه لا يجبر على إصلاح ملكه (فإن فعله المستأجر فهو متبرع) وله أن يخرج إن أبي ربحا خانية : أى إلا إذا رآها كأمرة وفي الجوهرية : وله أن ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استأجر دارين فسقطت أو تعيبت إحداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة واحدة :

قلت : وفي حاشية الأشباه معزيا للنهاية ، إن العذر ظاهرا ينفرد ، وإن مشتبه لا ينفرد وهو الأصح (وبعذر) عطف على بخيار شرط (لزوم ضرر لم يستحق بالعقد إن بقي) العقد

وتفريغ البئر إذا امتلأت على المالك بلا جبر أيضا : قال في الوالوجية لأن المعقود عليه منفعة السكنى وشغل باطن الأرض لا يمنع الانتفاع بظاهرها من حيث السكنى ، ولهذا لو سكنه مشغولا لزمه كل الأجر ، وإنما للمستأجر ولاية الفسخ لأنه تعيب المعقود عليه (قوله والبالوعة والمخرج) عطف على الماء لقول البرازية وإصلاح بئر البالوعة والماء الخ وكذا تفريغهما ، ولو امتلأ من المستأجر على المالك كما في المنح ، وأفتى به في الحامدية ، وكذا في الخيرية ونقله عن عدة كتب . وقال في الوالوجية : وأما البالوعة وأشباهاها فليس على المستأجر تفريغها استحسانا : والقياس أن يجب لأن الشغل حصل من جهته : وجه الإستحسان أن المشغول بهذه الأشياء باطن الأرض فلا يمنع التسليم بعد انقضاء العقد ، ولو شرطه رب الدار على المستأجر حين أجره في الإستحسان لا يجوز ويفسد العقد لأنه لا يقتضيه ولأحدهما فيه منفعة اه : وفي البرازية : ولو امتلأ مسيل الحمام فعلى المستأجر تفريغه ظاهراً كان أو باطناً اه : وفيها وتسهيل ماء الحمام وتفريغه على المستأجر وإن شرط نقل الرماد والسرقين رب الحمام على المستأجر لا يفسد العقد ، وإن شرط على رب الحمام فسد اه فتأمل ، ولعله مفرع على القياس أو مبنى على العرف ففي البرازية : وفي استئجار الطاحونة في كرى نهرها يعتبر العرف ، وفيها يخرج المستأجر من البيت وفيه تراب أو رماد على المستأجر إخراجها بخلاف البالوعة ، وإن اختلفا في التراب الطاهر فالقول للمستأجر أنه استأجرها وهو فيه (قوله لأنه لا يجبر على إصلاح ملكه) قال الحموى يفهم من هذا التعليق أن الدار لو كانت وفقا يجبر الناظر على ذلك اه ط (قوله فهو متبرع) أى ولا يحسب له من الأجرة : بقى هل له قلة فيه تفصيل : قال في جامع الفصولين : بنى بلا أمر ثم انفسخت الإجارة أو انقضت مدتها ، فلو كان البناء من لبن اتخذ من تراب الدار فللمستأجر رفع البناء ويغرم قيمة التراب للمالك اه ، وإن كان من طين لا ينقض إذ لو نقض يعود ترابا اه :

وحاصله أنه إن عمر بما لو نقض يبقى مالا فله نقضه وإلا فلا ويتفرع عليه أمور كثيرة سأتحنى (قوله فله تركهما) عبارة البرازية : فله ترك الأخرى لتفرق الصفقة (قوله وفي حاشية الأشباه الخ) قال أبو السعود في حاشيتها : ثم الفسخ إنما يكون بالقضاء على رواية الزيادات ، حتى لو باع المؤجر دكانه قبل القضاء لا يجوز ، وعلى رواية الأصل يكون بدونه فيجوز بيعه ، والأولى أصح لأن الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة . قال الوالوجي : وهذا في الدين خاصة أما في أضرار آخر ينفرد من له العذر بالفسخ بلا قضاء هو الصحيح من الرواية ومن المشايخ من وفق بينهما بأن العذر إن كان ظاهراً لم ينتج إلى القضاء وإلا كالدين الثابت بإقراره يحتاج إليه ليصير العذر بالقضاء ظاهراً . وقال قاضيخان والمحبوبى : القول بالتوقيف هو الأصح ، وقولاه الشيخ شرف الدين بأن فيه إعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع فينبغى اعتماد : وفي تصحيح العلامة قاسم : ما يصححه قاضيخان مقدم على ما يصححه غيره لأنه فقيه النفس ، وبه ظهر أن قول الشارح أول الباب تفسخ بالقضاء أو الرضا ليس على ما ينبغي مع إيمانه اشتراط ذلك في خيار الشرط والرؤية أيضا ، وقد علمت مافيه مما قدمناه عن القهستاني هناك فتنبه (قوله إن العذر ظاهراً) كسألة مكون الضرر واختلاع المرأة (قوله وبعذر الخ) فلا تفسخ بدونه

(كما في سكون ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس أو اختلاعها استؤجر) طباخ (لطبخ ولينها و) بعذر (لزوم دين) سواء كان ثابتاً (بعيان) من الناس (أو بيان) أى بينة (أو إقرار و) الحال أنه (لا مال له غيره)

إلا إذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر ، وأصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل أشباه :

وفي حاشيتها لأبي السعود عن البيهقي : والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ :

مطلب في رجم الدار من الجن هل هو عذر في الفسخ

قال البيهقي : يؤخذ منه أن الرجم الذي يقع كثيراً في البيوت ويقال إنه من الجن عذر في فسخ الإجارة لما يحصل من الضرر الخ مذكروه اهـ :

أقول : يظهر هذا لو كان الرجم للدار أما لو كان لشخص مخصوص فلا ، وقد أخبرني بعض الرفقاء أن أهل زوجته سحروا أمه ، فكلما دخلت داره يحصل الرجم وإذا خرجت ينقطع ، والله تعالى أعلم تأمل هـ

مطلب فسق المستأجر ليس عذراً في الفسخ

[فرع كثير الوقوع] قال في لسان الحكام : لو أظهر المستأجر في الدار الشر كشرب الخمر وأكل الربا والزنا واللواط يؤمر بالمعروف وليس للمؤجر ولا لجيرانه أن يخرجوه فذلك لا يصير عذراً في الفسخ ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة : وفي الجواهر : إن رأى السلطان أن يخرجوه فعل اهـ . وقد منّا عن الإسماعيل : لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقة الوقف يفسخها القاضي ويخرجه من يده فليحفظ (قوله كما في سكون ضرس الخ) التقيد بسكون الضرس وموت العرس أو اختلاعها يفهم منه أنه بدونه لا يكون له الفسخ . قال الحموي : وفي المبسوط إذا استأجره ليقطع يده للأكلة أو لهدم بناء له ثم بدا له في ذلك كان عذراً إذ في إبقاء العقد إتلاف شيء من بدنه أو ماله ، وهذا صريح في أنه لو لم يسكن الوجع يكون له الفسخ اهـ :

أقول : وفي جامع الفصولين كل فعل هو سبب نقص المال أو تلفه فهو عذر لفسخه كما لو استأجره ليخيط له ثوبه أو ليقصر أو ليقطع أو يبني بناء أو يزرع أرضه ثم ندم له فسخه اهـ : زاد في غاية البيان عن الكرخي : أو ليفصد أو ليحجم أو يقلع ضرساً له ثم يبدو له أن لا يفعل فله في ذلك كله الفسخ لأن فيه استهلاك مال أو غراماً أو ضرراً اهـ : ثم رأيت الشرني لا يثبت بحث كما قلناه وقال : ثم رأيت في البدائع إلا مسألة الخلع لكنه يفيد ذلك اهـ . أقول : وذكر شراح الجامع أنه يقال للشافعي رحمه الله : مات قول فيمن استؤجر لقلع سن أو اتخاذ ولبة ثم زال الوجع وماتت العرس فحينئذ يضطر إلى الرجوع عن قوله الخ فظهر أن القيد ذكر لزيادة الإلزام فلا مفهوم له فتنبه (قوله وبعذر لزوم دين) أطلقه فشمّل القليل والكثير كما في شرح البيهقي على جوامع الفقه . وإذا فسخت يبدأ من الثمن بدین المستأجر وما فضل للغرماء ، حتى لو لم يكن في الثمن فضل لا تنسخ كما في الزيادات . وفي البرازية والدرهم دين قادح تفسخ به بخلاف الأقل : وفي الولوالجية : أراد نقض الإجارة وبيع الدار لنفقة ونفقة أهله لكونه معسراً له ذلك : وفي شرح الزيادات للسرخسي : قبل يفسخها القاضي ثم يبيع والختار أنها تنسخ ضمن القضاء بنفاذ البيع أبو السعود على الأشباه . وحكي في الخلاصة قوانين في فسخها للنفقة : الأول عن أبي الليث ، والثاني عدم الفسخ عن ظهير الدين (قوله بعيان أو بيان الخ) الظاهر أن أحدهما مغن عن الآخر وأن المراد بالإقرار

أى غير المستأجر لأنه يحبس به فيتضرر إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها أشباه (و) بعذر (إفلاس مستأجر دكان ليتجر و) بعذر (إفلاس خياط يعمل بماله) لا يبرته .

(استأجر عبدا ليخيط فترك عمله و) بعذر (بداء مكترى دابة من سفر) ولو في نصف الطريق فله نصف الأجر إن استويا صهوبة وسهولة وإلا فبقدره شرح وهبانية وخانية (بخلاف بداء المكارى) فإنه ليس بعذر إذ يمكنه إرسال أجيته : وفي الملتقى : ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخى دون رواية الأصل ، قلت : وبالأولى بقتى ، ثم قال : ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر ، وكذا لو استأجر

الإقرار السابق على الإجازة وإلا يلزم أن يكون حجة متعددة منلا مسكين : وفي كلام الشارح إشارة إلى دفع الأول لأن المراد بالعيان مشاهدة الناس وباليان إقامة البيئة ، وينافى الثانى قولهم فى الاستدلال للإمام جوابا عن قول الصاحبين إن هذا الإقرار يضر المستأجر فلم يجوز فى حقه ، وللإمام أن الإقرار يلاقى ذمة المقر ولا حتى لأحد فيه فيصح ثم يتعدى اه تأمل : ثم رأيت فى غاية البيان عن شرح الطحاوى صرح بكون الإقرار بالدين بعد عقد الإجازة فتأيد ما قلناه .

[فرع] أقر بداره لرجل بعد ما أجرها صح فى حق نفسه لا فى حق المستأجر فإذا مضت المدة يقضى للمقر له ولو ألجى (قوله أى غير المستأجر) بالبناء للمفعول تفسيرا للضمير فى غيره أوللفاعل تفسيرا للضمير فى له ، ولكل مرجح فتبصر (قوله لأنه يحبس به) باعتبار أنه قد لا يصدق على عدم مال آخر ابن كمال (قوله تستغرق قيمتها) أى قيمة العين المستأجرة : أى بأن لا يكون فى قيمتها فضل على دين المستأجر من الأجرة المعجلة وبه صرح فى الزيادات ، فقول الحانوتى : هذا قيد حسن فى فسحها وهو غريب لم أقف عليه غير مسلم أفاده أبو السعود (قوله وبعذر إفلاس مستأجر دكان) وكذا إذا كسد سوقها حتى لا يمكنه التجارة هندية : وفى المنية : لا يكون الكساد عذرا اه : ويمكن حمله على نوع كساد سائحانى . أما لو أراد التحول إلى حانوت آخر هو أوسع أو أرخص ويعمل ذلك للعمل لم يكن عذرا ، وإن يعمل عملا آخر فى الصغرى عذر ، وفى فتاوى الأصل إن تهيأ له الثانى على ذلك الدكان فلا ، وإلا فنعم تارخانية ، فالإفلاس غير قيد وسائى (قوله لا يبرته) لأن رأس ماله حينئذ لبره ومقراض فيعمل بالأجر فلا يتحقق فى حقه العذر إلا بأن تظهر خيائنه عند الناس فيمنعونه عن تسليم الثياب تارخانية (قوله استأجر عبدا الخ) صفة ثانية لخياط (قوله وبعذر بداء مكترى دابة) البداء بالمذ وفتحيتين مصدر بدا له : أى ظهر له رأى غير الأول منعه عنه منح ، فالظاهر أن من فى قوله من سفر بمعنى عن أو للبديلة تأمل : وفى الخلاصة : واو اشترى المستأجر إبلا فهذا عذر اه بخلاف ما لو اشترى منزلا فأراد التحول إليه ، والفرق مكان إكراء الدار لا الدابة ، لأن الركوب يختلف باختلاف المستعمل ، بخلاف السكنى بزازية (قوله وسهولة) الواو بمعنى أو ط (قوله بخلاف بداء المكارى) أى بلا سبب ظاهر يصلح عذرا كما إذا وجد من يستأجر بأكثر وسيدكر الشارح ما لو مات المكارى فى الطريق (قوله قلت وبالأولى بقتى) نقله فى شرحه عن القهستانى ، وقال إنه المختار عند المصنف : أى لأنه قدمه كما هو عادته (قوله ثم قال) أى فى الملتقى (قوله فعذر) كذا أطلقه فى البزازية ، ثم نقل عن المحيط ما قدمنا آنفا من التفصيل ، وسينقله عن الولوالجية :

مطلب ترك العمل أصلا عذر

بقى شىء : وهو أن قولهم فتركه لعمل آخر مع هذا التفصيل يفيد أنه لو ترك العمل أصلا كان عذرا ، ويدل عليه ما فى الخانية : استأجر أرضا ليزرعها ثم بدا له ترك الزراعة أصلا كان عذرا اه وقد علمت أن الإفلاس فى مسألة الدكان غير قيد وهكذا حرره الرملى فى حاشيته ، واستشهد له بما فى جواهر الفتاوى استأجر حماما سنة وصار بحال

عقاراً ثم أراد السفر اه . وفي القهستاني : سفر مستأجر دار للسكنى عذر دون سفر مؤجرها ، ولو اختلفا فالقول للمستأجر فيحلف بأنه عزم على السفر : وفي الولوالجية : تحوله عن صنعه إلى غيرها عذر وإن لم يفسح حيث لم يمكنه أن يعطاها فيه : وفي الأشباه : لا يلزم المكارى الذهاب معها ولا إرسال غلام وإنما يجب الأجر بتخليتها (و) بخلاف (ترك خياطة مستأجر) عبد ليخيط (ليعمل) متعلق بترك (في الصرف) لإمكان الجمع (و) بخلاف (بيع ما آجره) فإنه أيضاً ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه إلى انقضاء مدتها هو المخار ، لكن لو قضى بجوازه نفذ وتماه في شرح الوهبانية : وفيه معزياً للخالية : لو باع الآجر المستأجر فأراد المستأجر أن يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ، ولو باع الراهن الرهن للمرتن ففسخه : (وتفسخ) بلا حاجة إلى الفسخ (بموت أحد عاقلين) عندنا

لا يتحصل من الغلة قدر الأجرة وأراد أن يرد الحام إن لم يعمل الحامى فله أن يرده : أى حيلته أن يترك العمل الخ فراجع ويظهر لى أنه يحلف كسألة السفر الآتية تأمل :

مطلب إرادة السفر أو النقلة من المصر عذر في الفسخ

(قوله ثم أراد السفر) وكذا الانتقال من المصر عذر في نقض إجارة العقار لأنه لا يمكنه الانتفاع إلا بحبس نفسه وهو ضرر جامع الفتاوى وغيره ، ومثله في القنية : ثم قال رامزا طب ، وهذا يدل على أن القزوى إذا استأجر داراً في الشتاء وأراد الخروج في الصيف إلى قريته أو المصرى أراد الخروج إلى الرساق صيفاً فله نقض الإجارة ولا يشترط أن يكون بين المصرين مسيرة سفر اه . وفي البزازية : استأجر أرضاً في قرية وهو ساكن في أخرى ، إن بينهما مسيرة سفر فعذر وإلا فلا اه تأمل (قوله ولو اختلفا) بأن قال المستأجر أريد السفر وقال المؤجر إنه يتعمل (قوله فيحلف الخ) هذا أحد أقوال ، وإليه مال الكرخى والقدرى ، وقيل يسأل رفقته ، وقيل يحكم زيه وثيابه ، وقيل القول لمنكر السفر . وفي الخلاصة : ولو خرج إلى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لى فى ذلك وقال خصمه إنه كاذب يحلف بالله إنك صادق فى خروجك بعد الفسخ (قوله وفي الأشباه الخ) ذكره فى الولوالجية عن خواهر زاده : ثم قال : وذكر محمد فى الكتاب أنه يؤمر أن يرسل غلاماً يتبع الدابة لأن الواجب على الآجر التخليّة بين الدابة والمستأجر وقد وجد فيجب الأجر اه وهو تعليل للأول كما لا يخفى ، وظاهره ترجيحه ولذا اقتصر عليه فى الأشباه تأمل (قوله وبخلاف ترك خياطة الخ) تركيب ركيك المعنى مع تنابيع الإضافة ولو قال وبخلاف خياط استأجر عبداً للخياطة فتركها ليعمل فى الصرف لكان أوضح ط (قوله ليخيط) متعلق بمسأجر (قوله لإمكان الجمع) إذ يمكنه أن يعقد الغلام للخياطة فى ناحية ويعمل فى الصرف فى ناحية منح (قوله وبخلاف بيع ما آجره) أى بدون إذن المستأجر :

قال فى البزازية : فلو أذن حتى انفسخت الإجارة ثم المشتري رد المبيع بطريق ليس بفسخ لا تعود الإجارة بلا إشكال ، وإن بطريق هو فسخ تعود ، وبه يفتى اه : وقيد بالبيع لما فى التارخانية عن الحيط ، اشترى شيئاً وآجره من غيره ثم اطلع على عيب فله رده بالعيب ونفسخ الإجارة (قوله نفذ) لأن عند الإمام الثانى يجوز البيع بزازية قلت : هذا فى غير قضاة زماننا فتدبر (قوله للمرتن فسخه) قال الشرنبلى فى شرح الوهبانية : والمخار أنه موقوف فهتقى بأن بيع المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ ولا يملك فسخه فى الصحيح وعليه الفتوى وإذا علم المشتري بكونه مرهوناً أو مستأجراً عندهما يملك النقص ، وعند أبى يوسف لا يملك مع علمه وبه أخذ المشايخ اه رحمتي (قوله بلا حاجة إلى الفسخ) بخلاف ما مر ولذا عجز هناك بقوله نفسخ وهنا بقوله تنفسخ .

لايجنونه مطبقا (عقدها لنفسه) إلا لضرورة كونه في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى إلى مكة ، فيرفع الأمر إلى القاضي ليفعل الأصلح فيؤجرها له لو أمينا أو يبيعها بالقيمة ويدفع له أجره الإياب إن برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لأنه يريد الأخذ من ثمن مافي يده أشباه :

وفي الخنية : استأجر دارا أو حماما أو أرضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه أجر الثاني : إن معدا للاستغلال نعم ، وإلا لا ، وبه يفتى :

قلت : فكذا الوقف ومال اليتيم ، وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالأجر فسكت يلزمه الأجر بسكنائه بعده ولو سكن المستأجر بعد موت المؤجر هل يلزمه أجر ذلك ؟ قيل نعم لمضيه على الإجارة وقيل هو كالمسألة الأولى ،

(قوله لا يجنونه مطبقا) قال في الدر المنتقى : ولا بردته إلا أن يلحق بدارهم ويقضى به ، فإن عاد مسلما في المدة عادت الإجارة كما في الباقي عن الظهيرية (قوله إلا لضرورة) قال في الدر المنتقى ، وقد تقرر استثناء الضروريات ، فمن الظن أنه ينتقض بموت المزارع أو المسكارى في طريق مكة فإنه لا ينفسخ حتى يبايع مأمنا ، لأن الإجارة كما تنتقض بالأعدار تبقى بالأعدار فليحفظ ، نعم يشكل بموت المعقود عليه كدابة معينة فإنه ينفسخ اهـ :

قلت : وتبطل بعجز المكاتب بعد ما استأجر شيئا كما في البدائع ، وبملك المستأجر العين بميراث أو هبة أو نحو ذلك كما في التارخالية (قوله كونه) أى موت المؤجر فلو مات المستأجر لزمه الأجر بحساب ما سار ولوالجبة (قوله في طريق مكة ولا حاكم) قال في الولوالجية : قالوا هذا إذا كان في موضع يخاف أن ينقطع به وليس ثمة قاض ولا سلطان يرفع الأمر إليه فكان المؤثر في بقاء عقد الإجارة كلا المعنيين اهـ : وذكر في التارخالية أن المستأجر إذا أنفق عليها في الطريق أو استأجر من يقوم عليها لا يرجع على ورثة المسكارى (قوله فيؤجرها) أى بمن هي في يده للإياب (قوله بلا خصم) أو ينصب القاضي وصيا عنه كما في الولوالجية (قوله لأنه يريد البيع) وإنما يشترط الخصم لقبول البينة إذا أراد المدعى أن يأخذ منه شيئا من يده ولوالجية (قوله إن معدا للاستغلال نعم) قال الشارح في كتاب الغصب : بأن بنائه لذلك أو اشتراؤه لذلك قيل أو أجره ثلاث سنين على الولاء وبموت رب الدار وبيعه يبطل الإعداد ، ولو بنى لنفسه ثم أراد أن يعده ، فإن قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المصنف اهـ ، وقدمنا أنه غير مخفص بالعقار وسيأتى في الغصب إن شاء الله تعالى (قوله وإلا لا) لكن لو دفع أجره ماسكن لا يستردها منه هكذا ذكره في التارخالية ولم يقيد بالمعد للاستغلال (قوله قلت فكذا الوقف البيع) هذه الملحقات مصرح بها في شرح الوهبانية ح (قوله وطالبه بالأجر) عطف تفسير على تقاضاه : أى طلب منه أجر الشهر الثاني ح (قوله قيل نعم) في التارخالية عن جامع الفتاوى : عليه الفتوى لأنه مضى على الإجارة وما غصب خصوصا في مواضع أعدت للعقد (قوله وقيل هو كالمسألة الأولى) أى مسألة ما إذا سكن شهرين ح ، وهذا القول رجحه في البزازية حيث قال : سكن المستأجر بعد موت المؤجر ، قيل يجب الأجر بكل حال لأنه ماض على الإجارة واختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الأجر قبل طلبه ، أما إذا سكن بعد طلب الأجر يلزم ، ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره ، وإنما الفرق في ابتداء الطلب : وفي المحيط : والصحيح لزوم الأجر إن معدا بكل حال اهـ :

والحاصل أن المرجح في سكنائه بعد الموت كما في سكنائه قبله ، فإن معدا للاستغلال أو تقاضاه هو أو الوارث يلزم وإلا لا ، ومثله لو تقاضاه ولي اليتيم ، ولا يتأني هنا الوقف لأنه لا يكون ميراثا ولا تفسد إجارته بموت المؤجر

وينبغي أن لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالب الوارث بالفريغ أو بالتزام أجر آخر ولو معدا للاستغلال لأنه فصل مجتهد فيه ، وهل يلزم المسمى أو أجر المثل ؟ ظاهر القنية الثاني ، وتماه في شرح الوهبانية :

وفي المنية : مات أحدهما والزرع بقل بقى العقد بالمسمى حتى يدرك ، وبعد المدة بأجر المثل ، وفي جامع الفصولين : لو رضى الوارث وهو كبير ببقاء الإجارة ورضى به المستأجر جازأه أى فيجعل الرضا بالبقاء إنشاء عقد : أى لجوازها بالتعاطى فتأمل . وفي حاشية الأشباه : المستأجر والمرتهن والمشتري أحق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحا ، ولو فاسدا فأسوة الغرماء فليحفظ .

(فإن عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل) أى بالإجارة . وأما الوكيل بالاستئجار إذا مات تبطل الإجارة ، لأن التوكيل بالاستئجار توكيل بشراء المنافع فصار كالوكيل بشراء الأعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا للموكل ، فهو معنى قولنا إن الموكل بالاستئجار بمنزلة المالك ، كذا نقله المصنف عن الذخيرة :

قلت : ومثله في شرح المجمع والبرزانية والعمادية ، ثم قال المصنف قلت : هذا يستقيم على ما ذكره الكرخي

وظاهره أن الإعداد لا يبطل بالموت فيخالف ما قدمناه عن الشارح فتأمل (قوله وينبغي الخ) مذكور في الخاتمة ونقله في المنح مصدراً بقوله وقال مولانا الخ ، والمراد به قاضيخان لأصاحب البحر شيخ المصنف فافهم ، ثم إن قوله لا يظهر الانفساخ أى لا يظهر حكمه ، ومقتضاه أنه يجب الأجر المسمى في العقد السابق كما سيذكره عن المنية في مسألة الزرع (قوله ما لم يطالب الوارث الخ) أى فيظهر حكم الانفساخ ، لأن مطالبته بالفريغ دليل عدم رضاه بالمضى على العقد السابق وإنشاء عقد لاحق ، ومطالبته بالتزام أجر آخر دليل رضاه بإنشاء عقد لاحق ونقض حكم العقد السابق ، فيظهر حينئذ حكم الانفساخ وهو عدم وجوب المسمى في العقد السابق (قوله ولو معدا للاستغلال) لا يخفى أن قاعدة لو الوصلية أن يكون نقيض ما بعدها أولى بالحكم نحو أكرمك وأوأهنتي وهنا كذلك فإنه إذا ظهر الانفساخ في المعد بالمطالبة المذكورة مع أن الإعداد دليل بقاء الإجارة فغير المعد أولى فافهم (قوله لأنه فصل) علة أقوله لا يظهر الخ (قوله وهل يلزم الخ) هذا راجع إلى ما قبل قوله ، وينبغي الذى بحثه في الخاتمة أما ذلك البحث فقد علمت أنه لو سكن قبل المطالبة يجب المسمى في العقد السابق . وأما بعدها ، فإن طالبه بالفريغ وسكن بعده فينبغى وجوب أجر المثل لو معداً للاستغلال دون المسمى في العقد السابق لظهور انفساخه ، وإن طالبه بأجر آخر وسكن بعده ينبغى لزوم ذلك الأجر الذى طالبه به كما سيظهر في المتفرقات عن الأشباه (قوله وفي المنية الخ) حاصله التفرقة فيما إذا لم يدرك الزرع بين موت أحدهما في أثناء المدة وبين انقضائها ، ففي الأول يترك إلى الحصاد بالمسمى ، وفي الثانى بأجر المثل ، وقد تقدمت المسألة متنا في باب ما يجوز من الإجارة ، وحررنا هناك أن العقد انفسخ بالموت حقيقة واعتبر باقيا حكما للضرورة فلذا وجب المسمى ، فقوله هنا بقى العقد أى حكما لا حقيقة فنقبه (قوله أى لجوازها بالتعاطى) لأن ظاهره أنه لم يصدر لفظ مع كل منهما ، ولذا قال في البدائع ويكون بمنزلة عقد مبتدأ اه . أما لو قال أتركها في يدي بالأجر السابق فقال رضى أو نعم فهو لإيجاب وقبول صريحان لا يحتاج التنبيه عليه :

وفي التاترخانية عن الملقط : استأجر أجيأ للحفاظ كل شهر بكذا ثم مات فقال وصيه للأجير اعمل على ما كنت تعمل فإننا لا نحبس عنك الأجر ثم باع الوصى الضيعة فقال المشتري للأجير كذلك ، فقدار ما عمل في حياة الأول يجب المسمى في تركته وفيما عمل للوصى والمشتري أجر المثل . قال الفقيه : إذا لم يعلم مقدار المشروط من الميت ، فإن علماه فالمسمى أيضا ، وسيأتى قريبا في المتفرقات عن الأشباه السكوت في الإجارة رضا وقبول الخ (قوله وفي حاشية الأشباه الخ) مخالف لما قدمه قبيل باب ما يجوز من الإجارة من أن المستأجر أحق

من أن الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل. وأما على ما قاله أبو طاهر من أنه يثبت للموكل ابتداءً، وبه جزم في الكنز، وهو الأصح كما في البحر فلا يستقيم، والله تعالى أعلم اهـ .
قلت : وتعقبه شيخنا بأنه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي أيضا لانفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لأن ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر .

ثم قال : والحاصل أن الأصح أن الإجارة لا تنفسخ بموت المستأجر والنقل به مستفيض اهـ ، والله أعلم (ووصى) وأب وجد وقاض (ومتولى الوقف) لبقاء المستحق له والمستحق عليه ، حتى لو مات الموقوف له بطلت درر ، إلا إذا كان متولى وقف خاص به وجميع غلاته له كما في وقف الأشباه معزيا للوهبانية . قال : وإطلاق المتون بخلافه .

قلت : وبإطلاق المتون أفق قارئ الهداية ، فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف في حاشيته على الأشباه ، ولذا قال في الأشباه بعد أربع أوراق : لا تنفسخ الإجارة بموت مؤجر الوقف إلا في مسألتين أما إذا أجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف برده ، وفيما إذا أجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات

لو العين في يده ولو بعقد فاسد وسيدكره أيضا في المتفرقات وقدمنا بيانه عن جامع الفصولين .
وفي الجموع عن العمادية والبرازية : بين فاسد هذه العقود وصحتها فرق في مسألة واحدة ، وهي ما إذا وقعت الإجارة أو البيع بدين كان للمستأجر أو المشتري على الأجر أو البائع ثم فسخا العقد وكان فاسدا لا يكون للمشتري ولا للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الدين ولا يكون أولى بها من سائر الغرماء ، بخلاف ما إذا كان العقد صحيحا والرهن الفاسد كالصحيح في الحياة والمات فالمرتبه أحق به لكن إذا لحق الدين الرهن الفاسد ، أما الواسبق الدين ثم تفاسخا بعد قبضه فليس أحق به وليس له الحبس اهـ ملخصا ، فالظاهر أن المراد بما نقله عن حاشية الأشباه من الفرق بين الصحيح والفاسد هذه المسألة فلا يخالف ما مر فتدبر (قوله لانفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل) أى لو اشتراه ، وتمايم عبارة شيخه الرملى : وعدم فساد نكاحها لو اشتراها (قوله والفساد) أى فساد النكاح فيما إذا اشترى بالوكالة امرأته من سيدها (قوله بموت المستأجر) أى الوكيل المستأجر (قوله والنقل به مستفيض) قال السائحانى : ففي البدائع أن الإجارة لا تبطل بموت الوكيل سواء كان من طرف المؤجر أو المستأجر اهـ .

قلت : ومثله فى القهستانى عن قاضىخان : وفى الفارخانية : كل من وقع له عقد الإجارة إذا مات تنفسخ الإجارة بموته ، ومن لم يقع العقد له لا ينفسخ بموته وإن كان هاقدا يريد الوكيل والوصى ، وكذا المتولى فى الوقف اهـ (قوله لبقاء المستحق له) عبارة الدرر والمنح : لبقاء المستحق عليه والمستحق اهـ : والمراد بالأول المسأجر لأنه استحق عليه الأجرة ، وبالثانى أهل الوقف ونحوهم تأمل (قوله قلت وإطلاق المتون بخلافه) ذكر هذه العبارة صاحب الأشباه : وفى بعض النسخ قال بدل قلت وضميره لصاحب الأشباه . قال العلامة عبد البر : والذي فى غالب كتب المذهب يقتضى عدم بطلان الإجارة فى الوقف بموت المؤجر سواء الواقف وغيره من القيم والوصى والقاضى ، وذلك مقتضى تعليلاتهم أن المستحق إذا كان ناظرا لا تبطل بموته وإن كان مستحقا لجميع الربيع إذا ملك له فى الرقبة وإنما حقه فى الغلة ، وذكره الشرنبلالى ط (قوله أفق قارئ الهداية) حيث قال لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وإن كان هو المستحق بانفراده (قوله إلا فى مسألتين) الاستثناء منقطع ، أما فى الأولى فلأنه بطل بالردة كما صرح به فى التعليل وصارت ميراثا بالموت فتأمل ، وأما فى الثانية فلما قال ابن الشحنة إن أصل المسألة فى وقف أو أجر وهذا مؤجر ملك لا وقف (قوله على معين) الذى فى معاينة الوهبانية وشرحها على غير

تنفسخ: وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل إذا أجر الناظر ثم مات فأجاب لا تنفسخ الإجارة في الوقف بموت المؤجر والمسأجر كذا رأيته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في إجارة فتاوى قارى الهداية فتنبه . وفيها أيضا لا تنفسخ بموت المتولى ولو الغلة له بمفرده فتنبه : وفي الفيض الواقف لو أجر الوقف بنفسه ثم مات ، ففي الاستحسان لا تبطل لأنه أجر لغیره اهـ . ومثله في البزاية : وفي السراجية : وحكم عزل القاضى والمتولى كالموت فلا تنفسخ (و) تنفسخ أيضا (بموت أحد مستأجرين أو مؤجرين في حصته) أى حصه الميت لو عقدها لنفسه (فقط) وبقيت في حصه الحى :

[فرع] في وقف الأشباه : تخلية البعيد باطلة ، فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الأصح ، فينبغى للمتولى أن يذهب إلى القرية مع المستأجر أو غيره ، فيخلى بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله لإحياء لمال الوقف فله حفظ :

قلت : لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارى الهداية أنه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول فيها كان قابضا وإلا فلا فتنبه اهـ :

معين (قوله تنفسخ) لأن ابتداء العقد كان لنفسه ح (قوله لكنه مخالف الخ) أقول : بل هو مخالف لسائر المقون ويمكن أن يجاب عن ابن نجيم بأن يكون المراد بالمؤجر والمستأجر في كلامه الناظر وأنه قصد الجواب عن مسألتين : الأولى إذا أجر الناظر أرض الوقف ، والثانية إذا استأجر الناظر أرضا من شخص من مال الوقف يستغلها للوقف ح (قوله وفيها أيضا) هذا أيضا مما يرد على ما نقله صاحب الأشباه فيما إذا كان المؤجر متولى وقف خاص وجميع غلته له ، فالأولى ذكر ذلك قبل قوله وفي فتاوى ابن نجيم ، وأشار بقوله فتنبه إلى الرد المذكور ط (قوله وبقيت في حصه الحى) ولا يضره الشيوخ لأنه طارىء كما تقدم في محله (قوله أو غيره) كوكيله وليس موجودا في عبارة الأشباه (قوله لإحياء لمال الوقف) لأنه بدون التسليم لا تلزم الأجرة ، لكن لا يخفى أن التسليم ليس شرطا لصحة العقد ، وقد تقدم أنه إذا كانت الإجارة صحيحة وتمكن من الانتفاع يجب الأجر ، أما في الفاسدة فلا يجب إلا بحقيقة الانتفاع ، وتقدم أيضا أن ظاهر الإسعاف إخراج الوقف فتجب أجرته في الفاسدة بالتمكن ، فينبغى حمل كلامه هنا على ما إذا لم يتمكن منه فتأمل (قوله عن بيوع فتاوى قارى الهداية) ونصها : سئل عن شخص اشترى من آخر دارا ببلدة وهما ببلدة أخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها ، بل خلى البائع بين المشتري والمبيع الفخلية الشرعية ليتسلم ، فهل يصح ذلك وتكون الفخلية كالنسيئة : أجاب : إذا لم تكن الدار بحضرتها وقال البائع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والإغلاق فحينئذ يصير قابضا ، وفي مسألتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول فيها لم يكن قابضا اهـ :

مطلب في تخلية البعيد

وفي حاشية الحموى قال بعض الفضلاء : ما ذكره المصنف من أن تخلية البعيد باطلة مخالف لما في المحيط كما هو في شرح الكنز وفي ابن الهمام قبيل باب خيار الشرط ، وقد أطنبنا فيه اهـ (قوله والدخول فيها) أقول : فائدة ذكره حصول التمكن من الانتفاع ، إذ لو لم يتمكن من الدخول فيها أوجود غاصب ونحوه لا يجب الأجر كما مر ، وليس المراد أن الدخول نفسه شرط فافهم ، والله تعالى أعلم :

مسائل شتى

(أحرق حصائد) أى بقايا أصول قصب محصود (فى أرض مستأجرة أو مستعارة) ومثله أرض بيت المال المعدة لحط القوافل والأحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد :

قلت : وحاصله أنه إن لم يكن له حق الانتفاع فى الأرض يضمن ما أحرقته فى مكانه بنفس الوضع لا مانقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا (فاحترق شيء من أرض غيره لم يضمن) لأنه تسبب لا مباشرة (إن لم تضطرب الرياح) فلو كانت مضطربة ضمن لأنه يعلم أنها لا تستقر فى أرضه فيكون مباشرا (وكذا كل موضع كان لوضاع حق الوضع فيه) أى فى ذلك الموضع (لا يضمن)

مسائل شتى

(قوله أى بقايا الخ) تفسير مراد : قال فى المنع : حصائد جمع حصيد وحصيدة ، وهما الزرع المحصود ، والمراد بها ههنا ما يبقى من أصول القصب المحصود فى الأرض اه أى لجريان العادة بإحراقه (قوله مستأجرة أو مستعارة) قال منلا مسكين فى شرحه : وإنما وضع المسألة فيهما دون أرض ملكه لما لم يضمن هنا فعدم الضمان بالإحراق فى أرضه بالأولى اه . ومقتضى هذه العبارة مع عبارة المتن أنه لو كانت فى أرض الغير بلا إذنه أنه يضمن ما أحرقته فى مكان تعدت إليه ، وهو خلاف ما فى جامع الفصولين وكثير من الكتب ، فقد قال فى جامع الفصولين : أوقد نارا فى أرض بلا إذن المالك ضمن ما أحرقته فى مكان أوقدت فيه لا ما أحرقته فى مكان آخر تعدت إليه ، وفرق بين الماء والنار ، فإنه لو أسال الماء إلى ملكه فسال إلى أرض غيره وأتلف شيئا ثمة ضمن ، بخلاف النار إذ طبع النار الخمود ، والتعدى يكون بفعل الريح ونحوه فلم يصف إلى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالإتلاف يضاف إلى فعله اه فتدبر رملى .

أقول : لكن هذا حيث زالت عن ذلك الموضع بمزيل ، فلو زالت لا بمزيل يضمن كما حققه فى الخاتمة وسيدكره الشارح قريبا (قوله ومثله الخ) قاله شيخه الرملى أيضا (قوله وحاصله) ليس حاصله لما نحن فيه فكان عليه تأخير سائحاتى (قوله بنفس) متعلق بأحرقته (قوله لا ما نقلته الريح) أى التى هبت بعد وضعه كما يعلم مما سأتى ح (قوله على ما عليه الفتوى) أى من التفصيل المذكور ، فقد قال فى الخاتمة : إنه أظهر ، وعليه الفتوى ومقابلته ما قاله الحلوانى إذا وضع جرة فى الطريق أو مر بنار فى ملكه أنه لا يضمن وأطلق الجواب فيه (قوله لأنه تسبب) وشرط الضمان فيه التعدى ولم يوجد ، فصار كمن حفر بئرا فى ملك نفسه فتألف به إنسان ، بخلاف ما إذا رمى سهما فى ملكه فأصاب إنسانا حيث يضمن لأنه مباشر فلا يشترط فيه التعدى زياعى (قوله إن لم تضطرب الرياح) أى بأن كانت ساكنة وقت الوضع ح ، وقيدته فى جامع الفصولين عن الذخيرة بما لو أوقد نارا يوقد مثلها ونقل عن غيرها لا يضمن مطلقا .

ثم نقل عن فتاوى أبى الليث : أحرق شوكا أو تينا فى أرضه فذهبت الريح بشرارات إلى أرض جاره وأحرقت زرعه ، إن كان يبعد من أرض الجار على وجه لا يصل إليه الشرر عادة لم يضمن لأنه حصل بفعل النار وإنه هدر ، ولو يقرب من أرضه على وجه يصل إليه الشرر غالبا ضمن إذله الإيقاد فى ملك نفسه بشرط السلامة اه ومثله فى غاية البيان وقال : هذا كما إذا سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض جاره (قوله ضمن) أى استحسانا طورى عن الخاتمة (قوله لأنه يعلم الخ) بظهر منه أنه لو كانت الريح تتحرك خفيفا بحيث لا يتعدى الضرر ثم

على كل حال إذا تلف بذلك الموضوع شيء) سواء تلف به وهو في مكانه أو بعد ما زال عنه (بخلاف ما إذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع) حيث يضمن الواضع إذا تلف به شيء وهو في مكانه، وكذا بعد ما زال، لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم آخر أخرى فتدحرجا فأنكسرتا ضمن كل جرة صاحبه، وإن زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع، هذا هو الأصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية :

ثم فرع عليه بقوله (فلو وضع جرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن) لتعديه بالوضع (وكذا) يضمن (في كل موضع ليس له فيه حق المرور إلا إذا هبت به) أي بالموضع (الريح فلا ضمان) لنسخها فعله، وكذا لو دحرج السيل الحجر (وبه يفتى) خالية، ولو أخرج الحداد الحديد من الكبر في مكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار إلى الطريق وأحرق شيئاً ضمن، ولو لم يضربه وأخرج الريح لا يملح.

(سقى أرضه سقياً لا تحتمله فتعدى) الماء (إلى أرض جاره) فأفسدها (ضمن) لأنه مباشر لا متسبب :

(أفعد خياط أو صباغ في حالوته من يطرح عليه العمل بالنصف) سواء اتخذ العمل أو اختلط مع قصار

(صح) استحسننا

زادت لم يضمن فليحرق (قوله على كل حال) فسرہ الشارح بعد بقوله سواء تلف الخ (قوله ثم آخر) أي ثم وضع آخر فالمعطوف محذوف وهو وضع، وقال ح هو عطف على فاعل الوضع المحذوف : أي كوضع شخص جرة في الطريق ثم وضع آخر أخرى اه فليبدأ ط (قوله فتدحرجتا) فلو تدحرجت إحداها على الأخرى وانكسرت المتدحرجة ضمن صاحب الواقعة وكذا دابقان أو قفا، ولو عطبت الواقعة لضمان لا نتساخ الفعل الأول سائحان عن قاضيخان (قوله وكذا يضمن في كل موضع الخ) هذا لم يذكره صاحب الخانية بل اعتبر حق الوضع وعدمه : وقد ثبت حق المرور ولا يثبت حتى الوضع كما في الطريق، وإنما الذي اعتبر حق المرور وعدمه صاحب الخلاصة، وذكر أن عليه الفتوى : قال في المنح : وفصل في الخلاصة فيما لو سقط منه جرة في موضع ليس له فيه حق المرور بين أن يقع منه فيضمن وبين أن ذهب بها الريح فلا يضمن : قال : وهذا أظهر، وعليه الفتوى وغالب الكتب على ما ذكره قاضي خان ط (قوله من الكبر) هو بالكسر : زق ينفخ فيه الحداد، وأما المبني من الطين فكور والجمع أكيار وكيرة كعينة وكيران قاموس المناسب الكور لأنه هو الذي يخرج منه ط، لكن ورد في الحديث « المدينة كالأكير تنفي هبها » فلعله مشترك تأمل، وعبر الإتقاني بالكور (قوله وأحرق شيئاً ض، هـ) (وإن فقاً عين رجل فديته على عاقلته إتقاني) (قوله لا تحتمله) يعني لا تحتل بقاءه بأن كانت صعوذا وأرض جاره هبوطاً يعلم أنه لو سقى أرضه نفذ إلى جاره ضمن، ولو كان يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره، فلو تقدم إليه بالأحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كإشهاد على حائط، ولو لم يتقدم لم يضمن كما في جامع الفصولين شربلاًلية :

أقول : زاد في نور العين عن الخانية بعد قوله ضمن ما نصه : وبؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعاً ويمنع عن السقى قبل وضع المسناة. وفي الفصل الأول : لا يمنع عن السقى يعني بالفصل الأول صورة عدم التقدم اه : وبهذه الزيادة حصل الجواب عن اعتراض ط بأنه يلزم أن لا يتصور ارتفاع رب الصاعدة اه فافهم : وفي شرب الخلاصة المذكور في عامة الكتب أنه إذا سقى غير معتاد ضمن وإن معتاداً لا يضمن (قوله صح) لأن شركة الصنائع يتقبل كل منهما العمل على أن ما يقبله يكون أصلاً فيه بنفسه ووكيلاً عن شريكه فيكون الريح بينهما وهنا كذلك، فإن ما يلقيه عليه صاحب الحانوت من العمل يعمل الصانع أصالة عن نفسه ووكالة عن صاحب الحانوت فيكون الأجر بينهما كذلك رحتي (قوله استحسننا) والقياس أن لا يصح وبه أخذ الطحاوي، لأنه

لأنه شركة الصنائع ، فهذا بوجهاته يقبل وهذا بحذاقته يعمل (كاستئجار حمل ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة وله الحمل المعتاد ورؤيته أحب) وكذا إذا لم ير الطراحة والاحاف : وفي الولوالجية : ولو تسكاري إلى مكة إبلا مسماة بغير أعيانها جاز ويحمل المعقود عليه حملا في ذمة المسكاري والإبل آلة وجهاتها لا تفسد :

قلت : فما يفعله الحجاج من الإجارة للحمل أو الركوب إلى مكة بلا تعيين الإبل صحیح ، والله تعالى أعلم : (استأجر حملا لحمل مقدار من الزاد فأكل منه رد عوضه) من زاد ونحوه (قال لغاصب داره فرغها وإلا فأجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب) على الغاصب (المسمى) لأن سكوته رضا (إلا إذا أنكر الغاصب ملكه وإن أثبتته ببينة) لأنه إذا أنكره لم يكن راضيا بالإجارة (أو أقر) عطف على أنكر (به) أى بملكه (ولو لم يكن لم يرض بالأجرة) لأنه صرح بعدم الرضا ، في الأشباه السكوت في الإجارة رضا وقبول ،

استئجار بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقفيز الطحان (قوله لأنه شركة الصنائع) فيه تعريض بصاحب الهداية حيث جعلها شركة وجوه :

ورده الزيلعي بأن شركة الوجوه أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وليس في هذا بيع ولا شراء ، وأجاب في العزيمة بأنه لم يرد بها المصطلح عليها بل ما وقع فيها تقبل العمل بالوجهة يرشدك إليه قوله هذا بوجهاته يقبل وهذا بحذاقته يعمل اه وفيه بعد (قوله كاستئجار حمل) التشبيه في كون صحة كل على خلاف القياس (قوله محملا) بفتح الميم الأول وكسر الثاني أو بالعكس : الهودج الكبير الحجاجي لائقاني عن المغرب (قوله وله الحمل المعتاد) أى في كل بلدة . قال في الجوهرة : ولا بد من تعيين الراكبين أو يقول على أن أركب من أشاء : أما إذا قال استأجرت على الركوب فالإجارة فاسدة ، وعلى المسكاري تسليم الحزام والقتب والسرّج والبرّة التي في أنف البعير واللجام للفرس والبردعة للحمار ، فإن تلف شيء في يد المسكاري لم يضمنه كالدابة ، وعلى المسكاري إشالة الحمل وحطه وسوق الدابة وقودها وأن ينزل الراكبين للطهارة وصلاة الفرض ، ولا يجب للأكل وصلاة النفل لأنه يمكنهم فعلها على الظاهر ، وعليه أن يترك الحمل للمرأة والمريض والشيخ الضعيف (قوله ورؤيته أحب) نفيا للجهالة وخروجا من خلاف الإمام أحمد (قوله وفي الولوالجية) عبارتها : وإذا تسكاري من الكوفة إلى مكة إبلا مسماة بغير أعيانها فالإجارة جائزة ، وينبغي أن لا تجوز لأن المعقود عليه حينئذ مجهول ، كما لو استأجر عبدا لا بعينه لا يجوز ،

قال خواهر زاده في شرح الكافي : ليس صورة المسألة أن يكراري إبلا مسماة بغير أعيانها ، لكن صورتها أن المسكاري يقبل الحمولة ، كأن قال المستكاري احملني إلى مكة على الإبل بكذا فقال المسكاري قبلت فيكون المعقود عليه حملا في ذمة المسكاري وإنه معلوم والإبل آلة المسكاري ليتأدى ما وجب في ذمته ، وجهالة الآلة لا توجب إفساد الإجارة . قال الصدر الشهيد : عندي يجوز كما ذكر في الكتاب اه ومراده بالكتاب الأصل للإمام محمد وهو المذكور أولا ، فقد نقله في التاترخانية عنه . وفي البرازية : ويفقى بالجواز للعرف ، فإن لم يصبر معتادا لا يجوز اه ، فقول الشارح ويجعل المعقود عليه الخ هو تفسير خواهر زاده وقد علمت أن المفتي به خلافه إن تعورف (قوله ونحوه) قال الإقناني : وكذا غير الزاد من المسكبل والموزون إذا انتقص له أن يزيد عوض ذلك (قوله إلا إذا أنكره الخ) أى لم يجب المسمى ، وهل يجب أجر المثل؟ وسيأتي في الغصب أنه يجب في الوقف ومال القيم والمعد للاستغلال : ولك أن تقول إذا أنكر المثل (١) في المعد للاستغلال لا يكون غاصبا ظاهرا سائحا في أى

(١) (قوله ولك أن تقول إذا أنكر الملك) أى صاحب الرقبة : أى وادعى ملك نفسه بدليل قول الخبي لمساهم الخ فإنه إنما أنط السقوط بتأويل الملك ، فلو أنكر الملك وسكت ولم يدع ملكا لنفسه يجب الأجر اه .

فلو قال للساكن اسكن بكذا وإلا فانتقل أو قال الراعى لا أرضى بالمسمى ، بل بكذا فسكت لزوم ماسى : بقى
لوسكت ثم لما طالبه قال لم أصبح كلامك هل يصدق إن به صمم ؟ نعم وإلا لا عملا بالظاهر :
(للمستأجر أن يؤجر المؤجر) بعد قبضه قبل وقبله (من غير مؤجره ، وأما من مؤجره فلا) يجوز وإن
تخلل ثالث به يفتى للزوم تملك المالك ، وهل تبطل الأولى بالإجارة للمالك ؟ الصحيح لا وهبانية :
قلت : وصححه قاضيخان وغيره : وفي المضمرة : وعليه الفتوى ، وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة
الأصح نعم ، وأقره المصنف ثمة ، ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد أنه إن قبضه منه بعد ما استأجره بطلب

فلا يلزمه أجرة لما سيأتى أنه لو سكن المعد للاستغلال بتأويل ملك لا يلزمه أجر (قوله فلو قال الخ) في التاتر خالية
اكثرى دارا سنة بألف فلما انقضت قال إن فرغتها اليوم وإلا فهى عليك كل شهر بألف والمستأجر مقر له بالدار
فلما نجعل في قدر ما ينقل متاعه بأجر المثل وبعد ذلك بما قال المالك (قوله بقى لو سكت الخ) هذه حادثة
بيت المقدس سنة ٩٩٦ أجاب عنها المصنف بما ذكر كما قاله قبيل باب ضمان الأجير ، ثم قال : وقد صرحوا
بالحكم هكذا في كثير من المسائل :

مطلب في إجارة المستأجر للمؤجر ولغيره

(قوله للمستأجر أن يؤجر المؤجر الخ) أى ما استأجره بمثل الأجرة الأولى أو بأنقص ، فلو بأكثر تصدق
بالفضل إلا في مسألتين كما مر أول باب ما يجوز من الإجارة (قوله قبل وقبله) أى فالخلاف في الإجارة كانخلاف
في البيع ، فعندهما يجوز ، وعند محمد لا يجوز ، وقبل لا خلاف في الإجارة ، وهذا في غير المنقول ، فلو منقول
لم يجوز قبل القبض كذا في التاتر خانية (قوله من غير مؤجره) سواء كان مؤجره مالكا أو مستأجرا من المالك كما
يفيده التعليل الآتى ، لأن المستأجر من المالك مالك للمنفعة : ووقع في المنع عن الخلاصة أن المستأجر الثانى إذا أجز
من المستأجر الأول يصح ، وقد راجعت الخلاصة فلم أجد هذه الزيادة ، وهكذا رأيت في هامش المنع بخط
بعض الفضلاء أنه راجع عدة نسخ من الخلاصة فلم يجد ذلك فتنبه (قوله وإن تخلل ثالث) أى بأن استأجر من
المستأجر شخص فآجر للمؤجر الأول (قوله به يفتى) وهو الصحيح وبه قال عامة المشايخ ابن الشحنة (قوله
للزوم تملك المالك) لأن المستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تملك المالك منح : وفي التاتر خانية :
استأجر الوكيل بالإيجار من المستأجر لا يجوز لأنه صار آجرا ومستأجرا : وقال القاضى بديع الدين : كنت أفتى
به ثم رجعت وأفتى بالجواز :

أقول : يظهر من هذا حكم متولى الوقف لو استأجر الوقف ممن آجره له ، وقد توجه فيه بعض الفضلاء
وقال لم أره تأمل (قوله الصحيح لا) بل في التاتر خانية عن شمس الأئمة أن القول بالانفساخ غلط لأن الثانى
فاسد والأول صحيح أى والفاسد لا يرفع الصحيح (قوله وقدمنا) أى في باب ما يجوز من الإجارة (قوله
عن الخلاصة) ونصها : وتأويل ما ذكر في النوازل أن الآجر قبض المستأجر من المستأجر بعد ما استأجر ،
لأنه لو قبض منه بدون الإجارة سقط الأجر عن المستأجر فهذا أولى : قال في المحيط : وإن لم يقبض منه فعلى
المستأجر الأول الأجر اه :

أقول : فيه نظر ، فإن الكلام في انفساخ الأولى وعدمه وسقوط الأجر لا يستلزم الانفساخ كما لا يخفى ،
ويدل عليه ما في التاتر خالية عن العناية إن قبضها رب الدار سقط الأجر عن المستأجر ما دامت في يديه وللمستأجر
أن يطالبه بالتسليم اه فقد صرح بسقوط الأجر وبأن له المطالبة بتسليم العين المستأجرة ، ولو انفسخت لم يكن له ذلك

وإلا لا فليكن التوفيق فتأمل ؛ وهل تسقط الأجرة ما دام في يد المؤجر ؟ خلاف مبسوط في شرح الوهبانية :
(وكله باستئجار عقار ففعل) الوكيل (وقبض ولم يسلمها) أى لم يسلم الوكيل العين المؤجرة (إليه) أى إلى
الموكل (حتى مضت المدة) فالأجر على الوكيل لأنه أصيل في الحقوق و (رجع الوكيل بالأجرة على الأمر)
لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما (وكذا) الحكم (إن شرط) الوكيل (تعجيل الأجر وقبض) الدار
(ومضت المدة ولم يطالب الأمر) الدار منه فإنه يرجع أيضا لصيرورة الأمر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع (وإن
طلب) الأمر الدار (وأبى) الوكيل (ليعجل) الأجر (لا) يرجع لأنه لما حبس الدار بحق لم تبقى يده يد نيابة فلم
يضر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الأجر (يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق) والمحاضر والسجلات (قدر
ما يجوز لغيره كالمفتي) فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى ، لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة
بالبنان ، ومع هذا الكف أولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتدال جزائية ، وتماه في قضاء
الوهبانية ، وفي الصيرفية : حكم وطلب أجرة ليكتب شهادته جاز ، وكذا المفتي لو في البلدة غيره ،

(قوله فتأمل) قد علمت أن هذا التوفيق غير ظاهر فتعين ما قاله ح : الذى يظهر ما فى الوهبانية نظرا للعلة
ولصحيح قاضيه خان والمضمرات (قوله وهل تسقط الأجرة الخ) أقول : الذى فى شرح الوهبانية عن أبى بكر
البلخى أنه لا يسقط الأجر عن المستأجر : ونقل فى البرازية عن أبى الليث موافقة البلخى : وذكر فى المنتقى بالنون
الصحيح أن الإجارة والإعارة لا يكونان فسحا ، لكن لا يجب الأجر على المستأجر ما دام فى يد الأجر اه
ماخصا : وأنت خبير أن ما قدمه من التوفيق محله هنا على ما قرناه سابقا ، بأن يقال إن قبضه من المستأجر
سقط الأجر وإلا فلا فتدبر ، وقد أفادت عبارة المنتقى أن الإعارة حكمها كالإجارة فى الصحيح :

[فرع] فى فتاوى ابن نجيم : إذا تقابل المؤجر الأول والمستأجر منه فالتقابل صحيح وتنفسخ الأولى والثالثة اه
(قوله ورجع الوكيل بالأجر على الأمر) سواء منعها من الأمر أولا درر : ونقل فى البرازية الرجوع عن أبى يوسف .
ثم قال : الصحيح أنه لا يرجع على الأمر استحسانا لأنه بالحبس صار غاصبا والغصب من غير المالك متصور اه
ومثله فى الخلاصة وغيرها عن جد صاحب المحيط :

[فرع] وهب الأجر الأجر من الوكيل أو أبرأه صح ، وللوكيل أن يرجع على الأمر خلاصة .

مطالب فى أجرة صك القاضى والمفتى

(قوله يستحق القاضي الأجر الخ) قيل على المدعى إذ به إحياء حقه فنفعه له ، وقيل على المدعى عليه إذ هو
يأخذ السجل ، وقيل على من استأجر الكاتب ، وإن لم يأمره أحد وأمره القاضي فعلى من يأخذ السجل ، وعلى
هذا أجرة الصك على من يأخذ الصك فى عرفنا ، وقيل يعتبر العرف جامع الفصولين : وفى المنع عن الزاهدى :
هذا إذا لم يكن له فى بيت المال شيء اه تأمل (قوله قدر ما يجوز لغيره) قال فى جامع الفصولين : للقاضى
أن يأخذ ما يجوز لغيره ، وما قيل فى كل ألف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه ، وأى مشقة للكاتب
فى كثرة التمثيل ؟ وإنما أجر مثله بقدر مشقته أو بقدر عمله فى صناعته أيضا كحكاك وثقاف يستأجر بأجر كثير
فى مشقة قليلة اه . قال بعض الفضلاء : أفهم ذلك جواز أخذ الأجرة الزائدة وإن كان العمل مشقته قليلة ونظرهم
لنفعه المكتوب له اه :

قلت : ولا يخرج ذلك عن أجرة مثله ، فإن من تفرغ لهذا العمل كثقاف اللآلى مثلا لا يأخذ الأجر على قدر
مشقته فإنه لا يقوم بمؤنته ، ولو ألزمنه ذلك لزم ضياع هذه الصنعة فكان ذلك أجرا مثله (قوله ليكتب شهادته)

وقيل مطلقاً لأن كتابته ليست بواجبة عليه . وفيها : استأجره ليكتب له تعويذاً لأجل السحر جاز إن بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب :

(المستأجر لا يكون خصماً للمدعى بالإيجار والرهن والشراء) لأن الدعوى لا تكون إلا على مالك العين (بخلاف المشتري) والموهوب له المالكين العيين ، وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري (١) قولان :
(وتنصح الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة) والطلاق (والعتاق والوقف) حال كون كل واحد مما ذكر (مضافاً) إلى الزمان المستقل كأجر تلك أو فاسختك رأس الشهر صح بالإجماع (لا) يصح مضافاً للمستقبل كل ما كان تمليكا للحال مثل (البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين) وقد مر في متفرقات البيوع :
(زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فلا متولى فسخها ولم يفسخ كان على المستأجر المسمى) به يفتى (فسخ العقد بعد تعجيل البذل فله تعجيل حبس المبدل حتى يستوفى ماله من المبدل) وصححها كان العقد أو فاسداً لو العين في يد المستأجر فليحفظ :

(استأجر مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ فقط) لا المشغول كما مر ، لكن حرر محشي الأشباه أن الراجح صحة إجارة المشغول ، ويؤمر بالتفريغ والتسليم

لعل المراد بها خطه الذي يكتب على الوثيقة وإلا فالكلام في القاضي لا الشاهد ط (قوله وقيل مطلقاً) أى ولو لم يكن في البلدة غيره ، وهو ظاهر ما مر في المتن ، ووجهه ظاهر للتعلييل المذكور (قوله لأجل السحر) أى لأجل إبطاله وإلا فالسحر نفسه معصية بل كفر لا يصح الاستئجار عليه (قوله إن بين قدر الكاغد) يظهر مقدار ما يسهه من السطور عرضاً والتفاوت في الزيادة لبعض الكلمات مغتفر ، وقوله والخط الظاهر أن المراد به عدد الأسطر ط (قوله وكذا المكتوب) أى إذا استأجر رجلاً ليكتب كتاباً إلى حبيبه فإنه يجوز إذا بين قدر الخط والكاغد منح (قوله بخلاف المشتري) فإنه يكون خصماً للكل منحه (قوله وهل يشترط الخ) قال في المنح : ما في الصغرى من أن المشتري لا يكون خصماً للمستأجر يعنى بانفراده بل لابد من حضور الآخر يخالفه ما في البزاية عن فتاوى القاضي : آجر ثم باع وسلم تسمع دعوى المستأجر عن المشتري وإن كان الآجر غائباً ، لكن نقل بعده ما يوافق ما في الصغرى فليتأمل عند الفتوى اهـ مخلصاً (قوله والمعاملة) أى المساقاة (قوله كل ما كان تمليكا للحال) أى أمكن تنجيذه للحال فلا حاجة لإضافتها . بخلاف الفصل الأول لأن الإجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكها للحال وكذا الوصية ، وأما الإمارة والقضاء فمن باب الولاية ، والكفالة من باب الالتزام ذيلعى (قوله وإبراء الدين) احتراز عن الإبراء عن الكفالة فيصح مضافاً عند بعضهم ط عن الحموى (قوله به يفتى) أى بأن للمتولى فسخها فكان عليه أن يذكره عقبه كما فعل في السوادة قبيل باب ما يجوز من الإجارة (قوله أو فاسداً الخ) هذا موافق لما ذكره قبيل ما يجوز من الإجارة من أنه مقدم على الغرماء ، ومخالف لظاهر ما قدمه قبيل قوله فإن عقدها لغيره وقدمنا تأويله (قوله استأجر مشغولاً وفارغاً الخ) تقدمت أول باب ما يجوز (قوله لكن حرر محشي الأشباه الخ) حيث قال : ينبغي حمل ما ذكره المصنف على ما ذكره قاضيه خان ، وهو لو استأجر ضياعاً بعضها فارغ وبعضها مشغول : قال ابن الفضل تجوز في الفارغ المشغول اهـ لأنه إذا استأجر بيتاً مشغولاً يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم ، وعليه الفتوى كما في الخالية فتعين حمل كلامه على الضياع فقط اهـ .

(١) (قول المخرج مع المشتري) لعل الصواب مع المستأجر ، يعنى لو ادعى شخص على المشتري إجارة هل يصير خصماً وحده أو لابد من حضور مؤجره اهـ .

مالم يكن فيه ضرر فله الفسخ فتنبه :
(استأجر شاة لإرضاع ولده أو جديده لم يجوز) لعدم العرف (المستأجر فاسدا إذا آجر صحيحا جازت) أو بعد قبضه في الأصح منية (وقيل لا) وتقدم الكل ، والكل في الأشباه :
[فروع] اعلم أن المقاطعة إذا وقعت بشروط الإجارة فهي صحيحة لأن العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاده
صح استئجار قلم ببيان الأجر والمدة :
استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر ، فإن كان ثوبا لزم الأجر ، وإن كان دابة لا :
ساقها ولم يركبها لزم الأجر إلا لعذر بها :
أخطأ السكاتب في البعض ، إن اخطأ في كل ورقة خير إن شاء أخذه وأعطى أجر مثله أو تركه عليه وأخذ منه القيمة ، وإن في البعض أعطاه بحسابه من المسمى :
الصير في بأجر ، إذا ظهرت الزيادة في الكل

وفي حاشية البيرى عن جوامع الفقه : كانت الدار مشغولة بمقاع الأجر بالأرض مزروعة ، قبل لا تصح الإجارة ، والصحيح الصحة ، لكن لا يجب الأجر مالم تسلم فارغة أو يبيع ذلك منه ، ولو فرغ الدار وسلمها لزممت الأجرة (قوله مالم يكن فيه ضرر) كما إذا كان الزرع لم يستحصد (قوله فله الفسخ) تفريع على المنى وهو يكن (قوله لعدم العرف) ولأنها وقعت على إتلاف العين ، وقد مر في إجارة الظئر في باب الإجارة الفاسدة (قوله المستأجر فاسدا الخ) تقدمت أول باب الإجارة الفاسدة (قوله وتقدم الكل) أى كل هذه المسائل ، وقد بينت لك مواضعها (قوله بشروط الإجارة) أما ما يفعلونه في هذه الأزمان حيث يضمنها من له ولايتها لرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقامتها ونحوه فهو باطل ، إذ لا يصح إجارة لوقوعه على إتلاف الأعيان قصدا ولا بيعا لأنه معدوم كما بينته في الخيرية :

مطالب في إجارة المقطع وانفساخها بموت المقطع وإخراجه له

(قوله فهي صحيحة) سئل العلامة قاسم : هل للجندى أن يؤجر ما أقطعه الإمام من أراضى بيت المال :
فأجاب نعم له ذلك ولا أثر لجواز إخراج الإمام له في أثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في أثناء مدة الإجارة وإذا مات أو أخرجه الإمام تنفسخ الإجارة اه مدخلا :
أقول : وقد مرنا البحث في مدة إجارته عند قوله أول كتاب الإجارة ولم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين ، وهل تنفسخ لو فرغ المؤجر لغيره وقرر السلطان المفروغ له فإنه يتضمن إخراج الأول أم لا كالبيع ؟ لم أره فليراجع وهو حادثة الفتوى . ثم رأيت شيخ مشايخنا السائحاني في كتابه الفتاوى النعمية ذكر الانفساخ بالفراغ والموت أخذنا من قولهم : من عقد الإجارة لغيره لا تنفسخ بموته كوكيل لأنهم آجروا لغيرهم أو استأجروا لغيرهم قال : وهنا آجر لنفسه وربما يضر من سيصير له لو لم تنفسخ اه تأمل (قوله صح استئجار قلم الخ) في التاترخانية : استأجر قلم ليكتب به ، إن بين لذلك وقتا وصحت وإلا فلا . وفي النوازل : إذا بين الوقت والكتابة صحمت (قوله لزم الأجر) قال الفقيه : لأنه خلاف إلى خير وفي الدابة إلى شر ، ولأنه يحتاج في الدابة إلى ذكر المكان وفي الثوب إلى ذكر الوقت برأية فتأمل (قوله إلا لعذر بها) أى بحيث لا يقدر على الركوب كما في غاية البيان (قوله وأعطى أجر مثله) ولا يجاوز به المسمى ولو الجمية (قوله وأخذ منه القيمة) أى قيمة الكاغد والحبر (قوله أعطاه بحسابه من المسمى) هذا فيما أصاب به ويعطيه لما أخطأ أجر مثله ، لأنه وافق في البعض وخالف في البعض

استرد الأجرة ، وفي البعض بحسابه .
إن دلتني على كذا فله كذا فدلته فله أجر مثله إن مشى لأجله .
من دلتني على كذا فله كذا فهو باطل ولا أجر لمن دله إلا إذا عين الموضع .
استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الأجر الكمل من الأشباه .
وفيها : جاز استئجار طريق للمرور إن بين المدة :

ذكره في الولوالجية (قوله استرد الأجرة الخ) لأنه إنما أعطاه الأجر ليميز الزيوف من الجياد :

مطلب أنكر الدافع وقال ليس هذا من دراهمي فالتقول للقابض

في الذخيرة : ولو أنكر الدافع وقال ليس هذا من دراهمي فالتقول قول القابض ، لأنه لو أنكر القابض أصلا كان القول قوله :

مطلب ضل له شيء فقال من دلتني عليه فله كذا

(قوله إن دلتني الخ) عبارة الأشباه إن دلتني : وفي البرازية والولوالجية : رجل ضل له شيء فقال من دلتني على كذا فله كذا فهو على وجهين : إن قال ذلك على سبيل العموم بأن قال من دلتني فالإجارة باطلة لأن الدلالة والإشارة ليست بعمل يستحق به الأجر ، وإن قال على سبيل الخصوص بأن قال لرجل بعينه إن دلتني على كذا فلك كذا إن مشى له فدلته فله أجر المثل للمشي لأجله لأن ذلك عمل يستحق بعقد الإجارة إلا أنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل ، وإن دله بغير مشى فهو الأول سواء . قال في السير الكبير : قال أمير السرية : من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الأجر بالدلالة فيجب الأجر اه (قوله إلا إذا عين الموضع) قال في الأشباه بعد كلام السير الكبير : وظاهره وجوب المسمى ، والظاهر وجوب أجر المثل إذ لا عقد لإجارة هنا ، وهذا مخصص لمسألة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اه يعني أنه في الدلالة على العموم تبطل إلا إذا عين الموضع فهي مخصصة أخذنا من كلام السير ، لأن قول الأمير على موضع كذا فيه تعيينه ، بخلاف من ضل له شيء فقال من دلتني على كذا : أي على تلك الضالة فلا تصح لعدم تعيين الموضع إلا إذا عرفه باسمه ولم يعرفه بعينه فقال من دلتني على دابتي في موضع كذا فهو كمسألة الأمير ، وهذا معنى قول الشارح إلا إذا عين الموضع ، وقول الأشباه والظاهر وجوب أجر المثل الخ ، وحاصله البحث في كلام السير ، فإنه حيث كان عاما لم يوجد قابل يقبل العقد فانتفى العقد :

أقول : حيث انتفى العقد أصلا كان الظاهر أن يقال لا يجب شيء أصلا كما في مسألة الضالة . والجواب عما قاله ما ذكره الشيخ شرف الدين من أنه يتعين هذا الشخص والعقد بحضوره وقبوله خطاب الأمير بما ذكر ، فيجب المسمى لتحقيق العقد بين شخصين معينين لفعل معلوم . وأما إذا لم يكن الفعل معلوما كمسألة الضالة فلا يجب شيء ، بخلاف ما إذا كان الشخص معيناً لوقوع العقد حينئذ على المشي لكنه غير مقدر فوجب أجر المثل فقد ظهر الفرق بين المسائل الثلاث ، وقد خفي على بعض محشي الأشباه وقوع الاشتباه ، نعم يمكن أن يقال لم يتعين الشخص بحضوره وقبوله خطاب صاحب الضالة كمسألة الأمير فينقضي العقد على المشي وإن لم يتعين الموضع كما لو خاطب معيناً فليتأمل (قوله عشرة في عشر) بالنصب تمييزاً أي مقدراً عشرة طولاً في عشرة عرضاً (قوله وبين العمق) أي والموضع : قال في القاتر خاتمة : لا بد أن يبين الموضع وطول البئر وعمقه ودوره اه وتام تفاريقه فيها من الفصل ٢٥ (قوله كان له ربع الأجر) لأن العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون

قلت : وفي حاشيتها هذا قولها وهو المختار شرح مجمع :

وفي الاختيار : من دلنا على كذا جاز لأن الأجر يتعين بدلالته . وفي الغاية : دارى لك إجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسسخها ولو بعد القبض فليحفظ . وفي لزوم الإجارة المضافة تصحيحان أريد عدم لزومها بأن عليه الفتوى : وفي المجتبى لا تجوز إجارة البناء . وعن محمد تجوز أو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفنى ، ومنه إجارة بناء مكة وكره إجارة أرضها وفي الوهبانية :

وفي السكاب والبازى قولان والبناء كأم القرى أو أرضها ليس تؤجر
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر يقلبه لو راح ليس ينخر

فكان ريع العمل أشباه (قوله هذا قولها وهو المختار) لأن عند الصاحبين تصحح إجارة المشاع ، لكنه خلاف المعتمد كما مر في الإجارة الفاسدة . وفي البدائع استأجر طريقا من دار يمر فيه وقتا معلوما لم يجز في قياس قوله لأن البقعة غير متميزة فكان إجارة المشاع ، وعندهما يجوز (قوله من دلنا الخ) هذه مسألة السير الكبير ، وقد علمت أنه يجب فيها المسمى لتعين الموضع والمقابل للعقد بالحضور وإن كان لفظ من عاما ، وقوله لأن الأجر يتعين أى يلزم ويجب (قوله إجارة هبة الخ) قال في الوالوجية : ولو قال دارى لك هبة إجارة كل شهر بدرهم أو إجارة هبة فهى إجارة ، أما الأول فلأنه ذكر في آخر كلامه ما يغير أوله وأوله يحتمل التغيير بذكر العوض ، وأما الثانى فلأن المذكور أولا معاوضة فلا تحتمل التغيير إلى التبرع ، ولذا لو قال آجرتك بغير شيء لانتكون إعارة وتنعقد الإجارة بلفظ العارية اه ملخصا (قوله غير لازمة الخ) قال الإتنافى : ولم يذكر في المبسوط أنها لازمة أولا وحكى عن أبى بكر بن حامد قال : دخلت على الخصاص واستفدنا منه فوائد إحداها هذه وهو أنها لاتأزم فلكل الرجوع قبل القبض وبعده ، لكن إذا سكن يجب الأجر لأنه أمكن العمل باللفظين فيعمل بهما بقدر الإمكان كالهبة بشرط العوض اه ملخصا ، وظاهره أنه يجب الأجر المسمى : وفي البيرى عن الذخيرة التصريح بوجوب أجر المثل (قوله وفي لزوم الإجارة المضافة تصحيحان) عبر بالزوم لأنه لا كلام في الصحة فلا ينافى ما قدمه الشارح قريبا من صحتها بالإجماع فافهم (قوله بأن عليه الفتوى) لما في الخاتمة : لو كانت مضافة إلى الغد ثم باع من غيره قال في المنتقى فيه روايتان ، والفتوى على أنه يجوز البيع وتبطل الإجارة المضافة وهو اختيار الخوافى اه : وقدمنا بقية الكلام أول السكاب ، ثم الظاهر أن عدم الزوم من الجانبين لامن جانب المؤجر فقط فلكل فسسخها كما هو مقتضى إطلاقهم تأمل (قوله وبه يفنى) تقدم نحوه في أول الإجارة الفاسدة وتكلمنا هناك عليه ، وقال في القنية : وفي ظاهر الرواية لا يجوز لأنه لا ينتفع بالبناء وحده (قوله وكره إجارة أرضها) هكذا قال في الهداية : وفي خزائن الأكل لو آجر أرض مكة لا يجوز فإن رقبة الأرض غير مملوكة قال : ومفهومه يدل على جواز إجارة البناء شرح ابن الشحنة (قوله وفي الوهبانية) فيه أن البيت الخامس والشرط الثانى من البيت الرابع من نظم ابن الشحنة وليس أيضا من نظم الشرى بلالى كما قيل (قوله وفي السكاب) أى كلب الصيد أو الحراسة (قوله والبازى) بالتشديد (قوله قولان) يعنى روايتان حكاهما قاضىخان : الأولى لا يجب الأجر ، والثانية إن بين وقتا معلوما يجب وإلا فلا . ولا يجوز في السنور لأخذ الفأر مطلقا ، لأن المستأجر يرسل السكاب والبازى فيذهب بإرساله فيصيد وصيد السنور بفعله : وفي استئجار القرد لسكنس البيت خلاف ، وقامه في الشرح (قوله كأم القرى) هى مكة المشرفة أى في إيجار بنائها قولان قال الناظم : وإنما نصحت عليه مخافة أن يتوهم أنه لا يجوز كما لا يجوز بيع الأرض (قوله أو أرضها) مبتدأ والجملة بعده خبر ، وأو بمعنى الواو الاستثنائية تأمل (قوله لو راح الخ) أى لو ذهب التاجر

ومن قال قصدي أن أسافر فافسخني فحلفه أو فاسأل رفاقا ليذكروا
ويفسخ من ترك التجارة ما أكثرى ولو كان في بعض الطريق ومؤجر
له فسخها لو مات منها معين وأطلق يعقوب وبالضعف يذكر
وليجاز ذى ضعف من الكل جائز ولو أن أجر المثل مع ذاك أكثر
ومن مات مديونا وأجر عقاره توفاه للمستأجر الخيس أجدر

كتاب المكاتب

مناسبته للإجارة أن في كل منهما الرقبة لشخص والمنفعة لغيره :

(الكتابة لغة مع الكتب) وهو جمع الحروف سمي به لأن فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة : وشرعا

بالثوب ولم يظفر به الدلال لا يضمن لأنه مأذون له في هذا الدفع عادة . قال قاضيه خان : وعندى إذا فارقه ضمن كما لو أودعه عند أجنبي أو تركه عند من يريد الشراء ، والنظم لا إشعار له باختيار قاضيه خان شرح (قوله ومن قال الخ) تقدم عليها الكلام في باب الفسخ (قوله فافسخن) أمر من الفسخ مؤكدا بالنون وفي بعض النسخ فامتحن من الامتحان إشارة إلى القول بتحكيم الزى والهيئة والأولى أولى لقوله فحلفه فافهم (قوله من ترك التجارة) أى من أجل تركها ، وتقدم الكلام عليها (قوله ما أكثرى) مفعول يفسخ (قوله ولو كان) أى المستأجر ، يعنى لو سار بعض الطريق فبدا له أن لا يذهب له ذلك على ما مر بيانه (قوله ومؤجر) مبتدأ وجملة له فسخها خبر ، والمعنى لو استأجر دواب بعينها وتسلمها فانت انفسخت ، لالو بغير عينها فعلى الأجر أن يأتي بغيرها ، وعنى الثانى ثبوت الفسخ مطلقا (قوله وبالضعف يذكر) أى ضعف المؤجر أى وللمؤجر فسخها إذا مرض : قال ابن الشحنة وهو خلاف ظاهر الرواية وإليه أشار بقوله يذكر لكن قدم الشارح أن به يفتى تأمل (قوله ذى ضعف) أى مريض مرض الموت (قوله من الكل جائز) أى نافذ من كل ماله : قال فى العادية : تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال لأنها لا تبقى بعد الموت حتى يتعلق بها حق الورثة والغرماء : اهـ ملخصا (قوله من ذاك) أى من الأجر الذى أجر به المريض (قوله وأجر عقاره) مبتدأ والواو للحال والخبر قوله توفاه أى تعجله لمدة مستقبلية (قوله أجدر) أى المستأجر أولى به من الغرماء ، إلا أنه لو هلك عنده لا يسقط دينه بخلاف الرهن ، والله تعالى أعلم :

كتاب المكاتب

المكاتب اسم مفعول من كاتب مكاتبه والمولى مكاتب بالسكس ، وكان الأنسب أن يقول كتاب الكتابة لأن علم الفقه يبحث فيه عن فعل المكلف وهو الكتابة لا المكاتب ، لكن فى القهستانى هو مصدر ميمى بمعنى الكتابة والعدول عنها للتباعد عن نوع تكرار (قوله مناسبته للإجارة الخ) فيه إشارة للجواب عما يقال كان الأولى ذكره عقب العتاق لأن ما لهما الولاء كما فعل الحاكم الشهيد والجواب أن العتق لإخراج الرقبة عن الملك بلا عوض والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك الرقبة للسيد والمنفعة للعبد وهو أنسب للإجارة ، لأن نسبته الذاتيات أولى من العرضيات كما حققه فى العناية ، وقدمت الإجارة لشبهها بالبيع فى التملك والشرائط وجريانها فى غير المولى وعنده ، وقيل لأن المنافع فيها يثبت لها حكم المال ضرورة بخلاف الكتابة ، والكل مناسبات تقريبية لا تحتل التدقيقات المنطقية (قوله وهو جمع الحروف) الأولى وهو الجمع مطلقا ومنه الكتابة لأنها جمع الحروف (قوله سمي به الخ) قال فى المستصنى : الكتب الجمع لغة ، ويستعمل فى الإلزام ، فالمولى يلزم العبد البذل ، والعبد يلزم المولى

(تحرير المملوك يدا) أى من جهة اليد (حالا ورقبة مآلا) يعنى عند أداء البذل ، حتى لو أداه حالا عتق حالا (وركنها الإيجاب والقبول) بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه (وشرطها كون البذل) المذكور فيها (معلوما) قدره وجنسه ، وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما أو مؤجلا لصحتها بالحال ، وحكما في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال ، وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة

العتق عند أداء البذل : قال المطرزي : قولهم إنه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة ضعيف ، والصحيح أن كلا منهما كتب على نفسه أمرا : هذا الوفاء وهذا الأداء ؛ وسمى كتابة لأنه يخلو عن العوضين في الحال ولا يكون الموجود عند العقد إلا الكتابة وسائر العقود لا تخلو عن الأعواض غالبا اهـ .

أقول : قوله غالبا قيد لهما فتدبر ، ولعل وجه الضعف ما قاله السائحاني : إن حرية اليد لم تكن في العقد وإن حرية الرقبة بعد انتهائه (قوله تحرير المملوك) أى كلا أو بعضا كما سيذكره ، وأطلقه فشمّل القن والمدير وأم الولد (قوله يدا) أى تصرفا في البيع والشراء ونحوهما جوهرية (قوله أى من جهة اليد) أشار إلى أنه منصوب على التمييز .

وفي شرح مسكين أنه بدل بعض : واعترض بأنه لا بد له من رابط وبأن اليد هنا بمعنى التصرف لا الجارحة فكان الظاهر أن يقول بدل اشتغال والرباط محذوف ، ومثله يقال في رقبة (قوله حالا) أى عقب التللفظ بالعقد حتى يكون العبد أحق بمنافعه ط عن الحموى (قوله ورقبة مآلا) أخرج العتق المنجز والمعلق ، ثم هذا تعريف بالحكم ، ولو أراد التعريف بالحقيقة لقال هي عقد يرد على تحرير اليد طورى (قوله يعنى عند أداء البذل) أفاد أن تأخير الأداء غير شرط (قوله حتى لو أداه حالا عتق حالا) تفريع على التفسير ، ولا تظن أن العتق معلق على الأداء بل إنما عتق عند الأداء ، لأن موجب الكتابة العتق عند الأداء ، وكان القياس أن يثبت العتق عند العقد لأن حكمه يثبت عقبه ، لكن يتضرر المولى بخروج عبده عن ملكه بعوض في ذمة المفلس .

والفرق بين التعليق والكتابة في مسائل : منها أنه في التعليق يجوز بيعه ونهبه عن التصرف ويملك أخذ كسبه بلا إذنه كما في التبيين : وفي غاية البيان : ولو مات قبل الأداء لا يؤدي عنه مما ترك ، وكذا لو مات المولى يورث عنه العبد مع أكسابه ، ولو ولدت ثم أدت لم يعتق ولدها ، ولو حط عنه البعض فأدى الباقي أو أبرأه عن الكل لم يعتق ، بخلاف الكتابة وبخلاف العتق على مال كالت حر على ألف فقبل العبد فإنه يعتق من ساعته والبذل في ذمته اهـ ملخصا (قوله وركنها الخ) الحاجة إليه فيمن يثبت حكم العقد فيه مقصودا لا تبعا كالولد ونحوه مما يأتي بدائع ملخصا (قوله أو ما يؤدي معناه) كما يأتي قريبا متنا (قوله وشرطها الخ) هذا الشرط راجع إلى البذل ومثله كونه مالا ، وأن لا يكون البذل ملك المولى وهي شروط انعقاد ، وكونه مقبوما وهو شرط صحة .

وأما ما يرجع إلى المولى : فالعقل والبلوغ والملك أو الولاية فلا تنفذ من فضولى بل من وكيل وكذا أب ووصى استعسانا للولاية ، وهذه شروط انعقاد . والرضا وهو شرط صحة اجتزازا عن الإكراه والحزل والحرية والإسلام لكن مكاتبة المرتد موقوفة عنده نافذه عندهما . وأما ما يرجع إلى المكاتب فمنها العقل وهو شرط انعقاد : وأما ما يرجع إلى نفس الركن فمنه خلوص العقد عن شرط فاسد في صلبه مخالف لمقتضاه ، فإن لم يخالف جاز الشرط أو لم يدخل في صلبه بطل وصح العقد بدائع ملخصا ، لكن اشتراط كون البذل مالا خلاف ماسيأتى من صحتها على الخدمة إلا أن يراد المال وما في معناه تأمل (قوله معلوما الخ) في الخانية : كل ما يصاح مهرا في النكاح يصاح بدلا في الكتابة (قوله منجما أو مؤجلا) الفرق بينهما أن المؤجل ما جعل لجميعه أجل واحد ، والمنجم كما سيأتى مافرق على آجال متعددة لكل بعض منه أجل ط (قوله لصحتها بالحال) خلافا للشافعى رحمه الله (قوله لا الرقبة)

إلا بالأداء . وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البذل في الحال إن كانت حالة والملك في البذل إذا قبضه وعود ملكه إذا عجز :

(كاتب قنه ولو) القن (صغيرا يعقل بمال حال) أى نقده كله (أو مؤجل) كله (أو منجم) أى مقسط على أشهر معلومة أو قال جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما أولها كذا وآخرها كذا ، فإن أدبته فأنت حر ، وإن عجزت فقتن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لإطلاق قوله تعالى - فكاتبوهم - والأمر للندب على الصحيح ، والمراد بالخيرية أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق ، فلو يضر فالأفضل تركه ، ولو فعل صح :

ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الآخر مأذون له في التجارة ، ولو أراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق ، وتماه في التتارخانية : وإذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البذل لحديث أبي داود « المكاتب عهد ما بقى عليه درهم » :

ولهذا يقال : المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية ، فصار كالنعامة إن استطير تباع وإن استحمل تطاير زيلعى (قوله إلا بالأداء) فإن أدى يعتق وإن لم يقل له المولى إذا أدبته إلى فأنت حر خلافا للشافعى زيلعى (قوله وعوده للملكه الخ) هذا من الأحكام المتعلقة بالعبد ، وأما بالنظر إلى المولى فاسترداده إلى ملكه إذا عجز ، وبه عبر في الدرر ط (قوله يعقل) أى يعقل البيع والشراء لأن الكتابة إذن له بالتجارة وهو صحيح عندنا ، فلو كان لا يعقل أو مجنونا فأدى عنه رجل فقبل المولى لا يعتق واسترد ما أدى ، ولو قبل عنه رجل الكتابة ورضى به المولى لم يجز أيضا ، وهل تتوقف على إجازة العبد بعد البلوغ ؟ الصحيح لا تتوقف إذ لا يجز له وقت التصرف والصغير ليس من أهل الإجازة ، بخلاف الكبير الغائب لو قبل عنه فضولى توقف على إجازة العبد ، فلو أدى القابل عن الصغير إلى المولى عتق استحسانا ، وكذا إذا كان كبيرا غائبا ولا يسترد المؤدى ، فإن أدى البعض استرده إلا إذا بلغ العبد فأجاز قبل أن يسترد ، فليس للقابل الاسترداد وإن عجز العبد عن أداء الباقي ؛ لأن الكتابة لا تنفسخ بالرد إلى الرق بل تنتهى فكان العقد قائما فيما أدى بدائع ملخصا (قوله بمال) ليس قيدا احترازا عن الخدمة لما سيأتى شربلاية (قوله حال) كقوله على ألف درهم فإنه يمكن أن يحصله بالاستقراض أو الاستئجار عقب العقد إتقانى : قال في الهداية : وفي الحال كما امتنع من الأداء يرد في الرق : قلل الإتقانى : ولكن لا يرد إلا بالتراضى أو بقضاء القاضى ، وإن قال آخرى وله مال حاضر أو غائب يرجى قدومه آخر يومين أو ثلاثة (قوله أو مؤجل) هو أفضل كما في السراج شربلاية (قوله فإن أدبته فأنت حر) لا بد منه لأن ما قبله يحتمل الكتابة والعتق على مال ، ولا تتعين جهة الكتابة إلا بهذا القيد . وأما قوله : وإن عجزت لاحتاجة إليه ، وإنما ذكره حثا للعبد على الأداء عند النجوم كذا في النهاية والكفاية والتبيين ، وما زعمه الوانى وغيره من لزوم الثانى أيضا رده في العزيمة بمحصل المراد بالأول ، وما قدمناه عن الزيلعى من أنه يعتق وإن لم يقل إذا أدبته فأنت حر فذاك في الكتابة الصريحة كما نبه عليه الإتقانى (قوله لإطلاق قوله تعالى فكاتبوهم) فإنه يتناول جميع ما ذكر الحال والمؤجل والصغير والكبير : وقال الشافعى رحمه الله : لا تجوز كتابة الصغير ولا الحالة زيلعى (قوله والأمر للندب) أى للوجوب بإجماع الفقهاء هداية ، وخص الفقهاء لأنه عند الظاهرية للوجوب إذا طلبها العبد وعلم المولى فيه خيرا كفاية (قوله على الصحيح) احتراز عن قول بعض مشايخنا إنه للإباحة كقوله تعالى - فاصطادوا - وهو ضعيف لأن فيه إلغاء الشرط وهو الخيرية لأن الإباحة ثابتة بدونها وفي الندب إعمال له (قوله والمراد بالخيرية الخ) وقيل الوفاء وأداء الإمانة والصلاح ، وقيل المال زيلعى (قوله جاز) فإن أدى الكتابة عتق نصفه

ثم فرّع عليه بقوله (وغرم المولى العقر إن وطىء مكاتبته) لخرمته عليه (أو جنى عليها) فإنه يغرم أرشها (أو جنى على ولدها أو أثلف) المولى (مالها) لأنه بعقد الكتابة صار كل منهما كالأجنبي ، نعم لاحد ولا قود على المولى للشبهة شئني (ولو أعتقه عتق مجانا) لإسقاط حقه (و) فسد (إن) كاتبه (على خير وخنزير) لعدم ماليتة في حق المسلم ، فلو كانا ذميّن جاز (أو على قيمته) أى قيمة نفس العبد لجهالة القدر (أو على عين) معينة (لغيره) لعجزه عن تسام ملك الغير (أو على مائة دينار ليرد سيده عليه

وسعى في بقية قيمته كما سيذكره آخر الباب الآتي (قوله ثم فرّع عليه) أى على قوله خرج من يده لأعلى قوله دون ملكه كما لا يخفى وفيه إشارة إلى أنه كان ينبغي أن يأتي بالفاء بدل الواو كما فعل في المجمع وبهذا اعترض الطورى على الكنز حيث أتى بالواو فافهم (قوله وغرم الخ) قال صاحب التسهيل : ولو شرط وطأها في العقد لا يضمن العقر اهـ ، وفي غاية البيان في أوائل باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله ما يخالفه فراجعه سعدية : أقول : الذى رأيت في غاية البيان فساد الكتابة بهذا الشرط فتأمل ، لكن في الطورى عن المحيط : فإن وطئت ثم أدت غرم عقرها لأن العقد الفاسد ملحق بالصحيح (قوله لخرمته عليه) أقول : الحرمة لا تستلزم العقر كما لا يخفى ، فالمناسب ما في الهداية من قوله لأنها صارت أخص بأجزائها : ثم العقر كما في الشرع نبلاية عن الجوهرة في الحرائر مهر المثل ، وفي الإمام عشر القيمة لو بكر ، ونصف العشر لو ثيبا . ولو وطىء مرارا لا يلزمه إلا عقر واحد ، وما تأخذه من العقر تستعين به على الكتابة لأنه بدل منفعة مملوكة كما في البدائع : قال في الشرع نبلاية وقد قال في البدائع قبل هذا : ثم مال العبد ما يحصل بعد العقد بتجارة أو بقبول الهبة والصدقة لأن ذلك ينسب إلى العبد ، ولا يدخل فيه الأرض والعقر وإن حصل بعد العقد ويكون للمولى لأنه لا ينسب إلى العبد اهـ فليتأمل ، وكذا قال الحدادى : وأما أرش الجراحة والعقر فذلك لا يدخل وهو للمولى اهـ فلينظر فيه مع إلزام المولى العقر بوطئها والأرض بالجنابة عليها اهـ . ووفق بينهما أبو السعود في حاشية مسكين بحمل هذا على ما إذا كاتبه عن نفسه فقط ، وما تقدم على ما إذا كاتبه عن نفسه وعن المال الذى في يده اهـ :

قلت : يؤيده ما في الشرع نبلاية عن السراج : الكتابة إما عن النفس خاصة أو عنها وعن المال الذى في يد العبد وكلاهما جائز ، ولو كان ما في يده أكثر من بدله فليس للمولى إلا بدل الكتابة اهـ لكن يعكر عليه ما في الهندية عن المضمرات حيث ذكر مسألة الكتابة عن النفس والمال . ثم قال : وماله هو حصل له من تجارته أو وهب له أو تصدق عليه : وأما أرش الجنابة والعقر فللمولى اهـ وهكذا ذكر في البدائع ، وعليه فلم يظهر بين الكتابتين فرق فليعامل (قوله أو أثلف المولى مالها) أى فإنه يغرم مثله أو قيمته أو أرشه لو عبدا مثلا (قوله للشبهة) أى شبهة ملك الرقبة (قوله مجانا) أى لو كان المولى صحيحا ، فلو مريضا اعتبر من الثلث قهستانى (قوله وفسد إن كاتبه) لا معنى لتقدير فسد كما لا يخفى ح أى للاستغناء عنه بقول المصنف بعد فهو فاسد ، وسيأتى في باب موت المكاتب أن في الفاسدة للمولى الفسخ بلا رضاه ، بخلاف الجائزة وأن المكاتب يستقل بالفسخ مطلقا (قوله فلو كانا ذميّن جاز) أفاد أنه لو كان أحدهما مسلما لا يجوز للعلة المذكورة (قوله أو على قيمته) كان ينبغي ذكره قبل الخمر والخنزير لئلا يوهم عود الضمير على الخنزير وإن صح عوده على الخمر (قوله لجهالة القدر) أى باختلاف التقويم ، لكن يعتق بأداء القيمة وتثبت بتصادقهما ، وإلا فإن اتفق اثنان على شيء فهو القيمة وإلا فيعتق بأداء الأقصى قهستانى (قوله معينة) أى تمنع بالتعيين كالثوب والعبد ونحوهما من المكيل والموزون غير النقدين ، حتى لو كاتب على دراهم أو دنابر بعينها وهي لغيره يجوز منحه (قوله لغيره) فلو كاتبه على عين في يد

وصيفا (غير معين لجهالة القدر (فهو) أى عقد الكتابة (فاسد) فى الكل لما ذكرنا (فإن أدى) المكاتب (الخمر عتق) بالأداء (وكذا الخنزير) لما ليهما فى الجملة (وسعى فى قيمته) بالغة ما بائنت ، يعنى قبل أن يترافعا للقاضى ابن كمال (و) اعلم أنه متى سمي مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه (لم ينقص من المسمى بل يزداد عليه ، ولو) كاتبه (على مئة ونحوها) كالدلم (بطل) العقد لعدم ماليتها أصلا عند أحد ، فلا يعتق بالأداء إلا إذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد ؛

(وضح) العقد (على حيوان بين جنسه فقط) أى لا نوعه وصفته (ويؤدى الوسط أو قيمته)

العبد من جملة كسبه فيه روايتان . وفى الإتقانى عن شرح الكافى : والصحيح أنه يجوز ، وإذا أدى يعتق (قوله وصيفا) هو الغلام وجمعه وصفاء والجارية وصيفة وجمعها وصائف مغرب (قوله غيز معين) هذا عندهما خلافا لأبى يوسف ، فلو معيننا جازت بالاتفاق كما فى غاية البيان (قوله لما ذكرنا) أى من العلل الأربع ح (قوله فإن أدى الخمر عتق) لم يبين حكم العتق فى باقى الصور الفاسدة ، وقد منا أنه يعتق بأداء قيمته إذا كاتبه عليها لأنها معلومة من وجه ، وتصير معلومة من كل وجه عند الأداء . وإذا كاتبه على عين لغيره ، ففى العناية لم يتعقد العقد فى ظاهر الرواية إلا إذا قال إن أدبت إلى فأنت حر فحينئذ يعتق بحكم الشرط اهـ ، فهذا يفيد أنه باطل لافساد . وأما مسألة الوصيف فظاهر كلام الزيلعى أنه باطل شرئبلاية ملخصا ، فالمراد بالفاسد هنا ما يعم الباطل كما فى العزيمة (قوله بالأداء) أى أداء عين الخمر والخنزير ، سواء قال إن أدبت فأنت حر أولا لأنها مال فى الجملة بخلاف الميعة والدم فلم يتعقد العقد أصلا ، فاعتبر فيهما معنى الشرط لا غير وذلك بالتعليق صريحا ، وتماشه فى المنح (قوله وسعى فى قيمته) أى قيمة نفسه (قوله يعنى قبل أن يترافعا) تقييد لقوله فإن أدى لا لقوله عتق لانفهامه من قوله بالأداء . قال فى الكفاية وفى المبسوط : فإن أداه قبل أن يترافعا إلى القاضى وقد قال له أنت حر إذا أدبته أو لم يقل فإنه يعتق اهـ فافهم (قوله واعلم الخ) قال الزاهدى فى شرحه : فإن قلت : قوله ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه لا يتصور فى الكتابة بالقيمة ، ولا بالخمر والخنزير لأنه لا يجب المسمى فلا يتصور التقصان والزيادة عليه ؛

قلت : قد تأملت فى الجواب عنه زمانا وفتشت الشروح وباحثت الأصحاب فلم يغنى ذلك منه شيئا حتى ظفرت بما ظفر الإمام ركن الأئمة الصباغى فى شرحه فقال : وهذا إذا سمي مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لا ينقص من المسمى ويزاد عليه ؛

والحاصل أن هذه الصورة مستأنفة غير متصلة بالأول وهذا كله كاتب عبه على ألف رطل من خمر ، فإذا أدى ذلك عتق عليه سواء قال إذا أدبت إلى ألفا فأنت حر أو لم يقل ، وتجب عليه الزيادة إن كانت القيمة أكثر وإن كانت قيمته أقل من الألف لا يسترد الفضل عندنا اهـ فقد رمز الشارح إلى هذا (قوله لم ينقص الخ) لأن المولى لم يرض أن يعتقه بأقل مما سمي فلا ينقص منه إن نقصت قيمته عنه والعبد يرضى بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزداد عليه إذا زادت قيمته زيلعى (قوله إلا إذا علقه بالشرط صريحا فيعتق) ولا شيء عليه لعدم المالية كذا فى الاختيار . ثم قال : ولو علق عتقه بأداء ثوب أو دابة أو حيوان لا يعتق للجهالة الفاحشة اهـ ؛ ويخالفه قول الزيلعى : يعتق بأداء ثوب لأنه تعليق صريح فصار من باب الأيمان وهى تتعقد مع الجهالة فينصرف إلى ما يطلق عليه اسم الثوب اهـ شرئبلاية (قوله بين جنسه فقط الخ) كذا قال فى العناية ، إذا كاتبه على حيوان وبين جنسه كالعبد والفرس ولم يبين النوع أنه تركى أو هندي ولا الوصف أنه جيد أو ردىء جازت ، وينصرف

ويجبر على قبولها (و) صح أيضا (من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خر) لما ليته عندهم (معلومة) أى، مقدرة ليعلم البذل (وأى) من المولى والعبد (أسلم فله قيمة الخمر وعق بقبضها) لتعلق عقته بأداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر (و) صح أيضا (على خدمته شهرا له) أى للمولى (أو لغيره أو حفر بئر أو بناء دار إذا بين قدر المعمول والآجر بما يرفع النزاع) لحصول الركن والشرط :
(لا تفسد الكتابة بشرط) لشبهها بالنكاح ابتداء لأنها مبادلة بغير مال وهو التصرف (إلا أن يكون الشرط في صلب العقد) فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لأنه في البذل هذا هو الأصل :

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز

(للمكاتب البيع والشراء ولو بمحابة)

إلى الوسط لأن الجهالة يسيرة ، ومثلها يتحمل في الكتابة لأن مبناها على المساهلة فيعتبر جهالة البذل بجهالة الأجل ، حتى لو كاتبه إلى الحصاد صحت اهـ ولكن في الاختيار : الكتابة على الحيوان والثوب كالنكاح إن بين النوع صح ، وإن أطلق لا يصح اهـ ومثله في البدائع : ثم قال : وإن على عبد أو جارية صح لأنها جهالة الوصف فقد سمي النوع جنسا والوصف نوعا فلا مخالفة في الحكم (قوله ويجبر على قبولها) كما يجبر على قبول العين لأن كل واحد أصل ، فالعين أصل تسمية والقيمة أصل أيضا لأن الوسط لا يعلم إلا بها فاستويا زيلعى (قوله فله قيمة الخمر) لتعذر تسليم عينها بالإسلام (قوله وعق بقبضها) يحتمل رجوع الضمير إلى القيمة وعليه مشى المصنف وهو مما لا خلاف فيه ، ويحتمل رجوعه إلى الخمر وهو ما قرره الشارح وعليه مشى في الهداية والدرر وغيرهما وفيه روايتان كما في العناية (قوله كما مر) في مسألة كتابة المسلم على خر أو خنزير (قوله على خدمته شهرا) هذا استحسان لأنها تصير معلومة بالعادة ، وبحال المولى أنه في أى شيء يستخدمه ، وبحال العبد أنه لأى شيء يصلح كما لو عينها نصا ، ولم يذكر الوقت فسدت لأن البذل مجهول بدائع (قوله والآجر) بالمد والتشديد اللين : المحرق شربلاية (قوله بما يرفع النزاع) بأن سمي له طول البئر وعمقها ومكانها ويريه آجر الدار وجصها وما يبنى بها بدائع (قوله لحصول الركن والشرط) أى الإيجاب والقبول ومعلومية البذل (قوله لا تفسد الكتابة بشرط) أى شرط فاسد وهو الخالف لمقتضى العقد ، كما إذا كاتبه على أن لا يخرج من المصر أو أن لا يتجر ونحوه مما لا يدخل في صلب الكتابة إتقانى (قوله لأنها الخ) بيان لوجه الشبه ، وقوله وهو القصر : أى غير المال هو التصرف : أى فك الحجر إذ البذل مقابل به (قوله لشبهها بالبيع انتهاء) كذا في الدرر ، وفيه كلام يعلم من الشربلاية (قوله لأنه في البذل) أى لأن الشرط في صلب العقد واقع في البذل كالكتابة على بدل مجهول أو حرام ، أو على ألف على أن يطأها ما دامت مكاتبه أو تخدمه ولم يبين وقتا أو وهى حامل من غيره ، واستثنى ما في بطنها إتقانى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

(قوله للمكاتب البيع والشراء) كذا الإجارة والإعارة والإيداع والإقرار بالدين واستيفائه وقبول الحوالة بدين عليه ، لا إن لم يكن عليه ، وأن يشارك عنانا لا مفاوضة لاستلزامها الكفالة ، وله الشفعة فيما اشتراه المولى ، وللمولى الشفعة فيما اشتراه المكاتب ، وأن يتوكل بالشراء وإن أوجب عليه ضمان الثمن للبائع ، وأن يأذن لعبده ، وأن يحط شبيثا بعبد البيع بعيب ادعى عليه أو يزيد في الثمن ، وأن يرد بالعيب ولو اشترى من مولاة إلا أنه لا يجوز

يسيرة (والسفر وإن شرط) المولى (عدمه وتزويج أمته وكتابة عبده والولاء له إن أدى) الثاني (بعد عتقه وإلا) بأن أداه قبله أو أديا معا (فلسيده لا التزوج بغير إذن مولاه و) لا (الهبة ولو بعوض ، و) لا (التصدق إلا بيسير منهما و) لا (التكفل مطلقا) ولو بإذن بنفس لأنه تبرع (و) لا (الإقراض وإعتاق عبده ولو بمال ، وبيع نفسه منه

له أن يربح فيها اشتراه من مولاه إلا أن يبين ، وكذلك المولى فيها اشتراه منه ، ولا أن يبيع من مولاه درهما بدرهمين لأنه صار أحق بمكاسبه فصار كالأجنبي في المعاوضة المطلقة كذا في البدائع ملخصا :

ولا يرد ما مر أن له أن يكاتبه عن نفسه وماله الذى فى يده ولو أكثر من البدل لورود العقد ثمة وهو قن ، وإن أوصى بوصية ومات قبل الأداء لا تجوز وإن ترك وفاء ، وإن مات بعد الأداء ، فإن قال إذا عتقت فثلث مالى وصية صحت إجماعا ، وإن أوصى بعين من ماله لا تجوز إجماعا لأنه ما أضافها إلى حالة الحرية فتعلقت بملكه فى وقت لا يملك العبرع إلا إذا أجازها بعد العتق ، وإن أوصى بثلث ماله فعنده لا تجوز إلا أن يجيزها بعد العتق : وعندهما تجوز بدائع ملخصا (قوله يسيرة) تقييد لإطلاق المتن تبعاً للشرنبلالية عن الحالية مع أنه هو قول الإمام ،

قال فى البدائع : وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأى جنس كان ، وبالنقد والنسيئة فى قول أبى حنيفة : وعندهما لا يملك البيع إلا بما يتغابن الناس فى مثله ، وبالدراهم والدنانير ، وبالنقد لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق اهـ (قوله وإن شرط المولى عدمه) أى عدم السفر لأن البيع والشراء ربما لا يتفق فى الحضر ولا يبطل العقد لأن الشرط ليس فى صلبه : أى لم يدخل فى أحد البدلين كما مر (قوله وتزويج أمته) وكذا مكاتبته لأنه من باب الاكتساب ، بخلاف عبده بدائع ، ولا يزوجه من عبده : وعن أبى يوسف أنه يجوز قهستانى (قوله وكتابة عبده) إلا ولده ووالديه لأنهم يعتقون بعتقه فلا يجوز أن يسبق عتقهم عتقه ولأنهم دخلوا فى كتابته فلا يكاتبون ثانيا بدائع (قوله بعد عتقه) أى عتق الأول لأنه صار أهلا للولاء (قوله فلسيده) ولا يرجع الولاء إلى الأول بعد عتقه لأنه متى ثبت لا يحتمل الانتقال بحال بدائع (قوله لا التزوج) فإن عتق قبل إجازته نفذ على المكاتب كما مر فى النكاح ، قيل وكذا الترسى وسيجىء در منتقى (قوله ولا الهبة الخ) قال فى البدائع : وإذا وهب هبة أو تصدق ثم عتق ردت حيث كانت لأنه عقد لا يجيز له حال وقوعه فلا يتوقف ، وظاهره المنع منهما ولو بإذن المولى : قال أبو السعود : وهو مصرح به ، ووجهه أن المولى لا يملك له فى كسبه (قوله إلا بيسير منهما) قيد فى الشرنبلالية التصديق باليسير من المأكول مستندا للبدائع :

أقول : ونصها ولا يملك التصديق إلا بشئ يسير حتى لا يجوز له أن يعطى فقيرا درهما ولا أن يكسبه ثوبا ، وكذا لا يجوز أن يهدى إلا شيئا قليلا من المأكول ، وله أن يدعو إلى الطعام اهـ . وفى القهستانى عن الكرماني : اليسير هو ما دون الدرهم لأنه يتوسع فيه الناس اهـ فتأمل (قوله ولا التكفل) أى عن غير سيده فيجوز عنه ، لأن بدل الكتابة واجب عليه فلم يكن متبرعا والأداء إليه وإلى غيره سواء بدائع (قوله ولو بإذن بنفس) تفسير للإطلاق : أى سواء كانت بإذن المولى أو المكفول أولا بنفس أو مال ، فقوله بنفس داخل تحت المبالغة أى ولو بنفسه وفى البدائع : فإن أدى فعتق لزمته الكفالة لوقوعها صحيحة فى حقه لأنه أهل بخلاف الصبي (قوله لأنه تبرع) فإنها التزم النفس أو المال بغير عوض والمولى لا يملك كسبه فلا يصح إذنه بالتبرع (قوله ولا الإقراض) لأنه تبرع بابتدائه بدائع ، وينبغى جوازه باليسير كالهبة قهستانى بل هو أولى برجندى (قوله ولو بمال) كالتحرر على ألف فإذا قبل عتق ، وكذا تعليقه بأدائه كإن أديت إلى ألفا فأنت حر ، وكذا قوله وبيع نفسه

وتزويج عبده) لنقصه بالمهر والنفقة (وأب ووصى وقاض وأمينه في رقيق صغير) تحت حجرهم (كمكاتب) فيأذكر (بخلاف مضارب ومأذون وشريك) ولو مفاوضة على الأشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة .
(ولو اشترى أباه أو ابنه مكاتب عليه) تبعاً له ، والمراد قرابة الولاد لا غير (ولو) اشترى (محرمات) غير الولاد (كالأخ والعمة لا) يكاتب عليه خلافاً لها ،
(ولو اشترى أم ولده مع ولده منها) وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة (لم يجوز بيعها) لتبعيتها لولدها (و) لكن (لا تدخل في كتابته) ثم فرع عليه بقوله (فلا تعتق بعته ولا ينفسخ نكاحه) لأنه لم يملكها (فجاز له أن يطأها بملك النكاح فكذا المكاتب إذا اشترت بعها غير أن لها بيعه مطلقاً لأن الحرية لم تثبت من جهتها (ولو ملكها بدونه) أى بدون الولد (جاز له بيعها خلافاً لها

أى نفس العبد منه لأن فيها إسقاط الملك وإثبات الدين على المفلس (قوله وتزويج عبده) ولو من أمته كما مر (قوله في رقيق صغير) تركيب إضافي لا توصيفي (قوله فيما ذكر) من التصرفات ثبوتاً ونفيًا ، فيمليكان كتابة قنه وإنكاح أمته لا إعتاق عبده ولو بمال الخ . وإذا أقر بقبض بدل الكتابة ، فإن كانت ظاهرة بمحضر من الشهود صديقاً وعتي وإن لم تكن معروفة لم يجوز الإقرار بالعق لأنه في الأول إقرار باستيفاء الدين فيصح ، وفي الثاني بالعق فلا يصح بدائع (قوله ولو مفاوضة) كذا في الكافي حيث جعله كالمأذون ، وجعله في النهاية كالمكاتب (قوله على الأشبه) قال الزيلعي : وجعله كالمأذون أشبه بالفقه (قوله لاختصاص تصرفهم بالتجارة) فإن الأصل أن من كان تصرفه عاماً في التجارة وغيرها يملك تزويج الأمة والكتابة كالأب ونحوه ، ومن كان تصرفه خاصاً بالتجارة لا يملكه (قوله تبعاً له) لأن المشتري لو كان مكاتباً أصالة لبقيت بعد عجز المكاتب الأصلي (قوله والمراد قرابة الولاد) وأقوامهم دخولا الولد المولود في الكتابة ، ثم الولد المشتري ، ثم الأبوان ، وعن هذا يتفاوتون في الأحكام كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في باب موت المكاتب (قوله خلافاً لها) حيث قال يكاتب عليه ، لأن وجوب الصلة يشمل القرابة المحرمة للنكاح ولهذا يعتق على الحر كل ذى رحم محرم منه ، وله أن للمكاتب كسباً لا ملكاً ولذا تحل له الصدقة وإن أصاب مالا ، ولا يملك الهبة ، ولا يفسد نكاح امرأته إذا اشترها غير أن الكسب يكفي للصلة في الولاد ، حتى أن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي لغيرها ، حتى لا تجب نفقة الأخ إلا على الموسر ، وتماه في الهداية وشروحها . وثمرة الخلاف أنه لو ملكه له بيعه عنده خلافاً لها كما في الدرر ، وأنه إذا مات لا يقوم مقامه فلا يسعى على نجومه عنده كما يظهر من الشرع بلالية (قوله أم ولده) يعنى المستولدة بالنكاح عزيمة (قوله وكذا لو شراها ثم شراه) قال ابن الملك : والأصح أنه إذا اشترها أولاً ثم اشترها حرم بيعها ؛ لأن الولد يكاتب عليه أولاً وبواسطته تكاتب أمه . وإذا اشترها أولاً لا يحرم بيعها لانقضاء المقتضى وهو تكاتب الولد ، ثم إذا اشترى الولد حرم بيعها عند شراء الولد لوجود المقتضى اه ، فالمدار على اجتماعهما في ملكه أعم من أن يكون قد اشترها معا أو متعاقباً ، فالتقييد بالمعية خلاف الأصح (قوله لتبعيتها لولدها) لقوله صلى الله عليه وسلم «أعتقها ولدها» (قوله لأنه لم يملكها) أى حقيقة فهي كسبه لا ملكه كما مر ، وهذا علة للمفرع والمفرع عليه (قوله فجاز) تفريع على قوله ولا ينفسخ نكاحه (قوله فكذا المكاتب الخ) أى فله أن يطأها بالنكاح لأنها لم تملك رقبته حقيقة هندية عن البنائة العينية (قوله مطلقاً) أى سواء كان معه ولده منها أولاً وحتى (قوله لأن الحرية لم تثبت من جهتها) يعنى الحرية المنتظرة ، والمعنى أنها إذا اشترت بعها مع ابنها منه تبعها ابنها في الكتابة ولا يتبعه أبوه في تلك الكتابة المؤدبة إلى الحرية لأن التبعية للولد خاصة بجهتها فهي التي تتبع ولدها كما يتبعها هو في الرقبة

(وإن ولد له من أمته ولد) فادعاه (تكاتب عليه) تبعاً له (و) كان (كسبه له) لأنه كسب كسبه .
 (زواج) المكاتب (أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه) وقيمته لو قتل (لها) لأن تبعيتها أرجح :

(مكاتب أو مأذون لكح أمة زعمت أنها حرة بإذن مولاه) معلق بشكح (فولدت منه ثم استحققت فالولد رقيق) فلهس له أخذه بالقيمة خلافاً لحمد لأنه ولد المغرور ، وخصاً المغرور بالحر بإجماع الصحابة ،

والحرية والتدبير ، فشراء الولد يمنع بيع أصله لو كانت الحرية المنتظرة من جهة الأم بأن كان ذلك الأصل أما كما في المسألة السابقة ، فلو كان أباً لا يمنع بيعه هذا ما ظهر لي : وعبرة الزيلعي : لأن الجزئية بالجيم والزاي : والمعنى أن البعضية التي تمنع بيع الأصل معبرة من جهتها كما قدمناه ولم توجد هنا ، ولم أر من أوضح هذه العبارة بعد المراجعة الكثيرة فتأمل (قوله وإن ولد له من أمته ولد) اعترض بأن المكاتب لا يملك وطء أمته وأجيب بأن النسب لا يتوقف على الحل كما في وطء أمة ابنه أو أمة مشتركة فيثبت لشبهة ملك اليد كما في شروح الهداية : قال في الجوهرة : أو نقول : صورته أن يتزوج أمة قبل الكتابة فإذا كوتب اشتراها فقتل له ولداً اه وعلى هذا فلا يحتاج إلى قول الشارح فادعاه لبقاء النكاح بعد الشراء كما مر (قوله لأنه كسب كسبه) وهو الولد : قال الزيلعي : فإنه في حكم مملوكه (قوله زواج المكاتب) كذا في غير ما كتبه :

واستشكله في الشرع بلالية بما تقدم من أن المكاتب لا يزوج عبده وليس تزويجه عبده يكون موقوفاً كتزويجه إذا لا يجوز له حال صدوره فصار كهفته الكثير وتزوجه هو له يجوز وهو للولي الحر : ثم أجاب : بأنه لا يمنع ثبوت النسب لأنه يثبت للشبهة كالنكاح الفاسد كما مر اه : وأرجح ابن ملك الضمير للمولى وهو المتبادر من التبيين والهداية وشروجهما ، وظاهره أنه المولى الحر وعليه فلا إشكال أصلاً :

ونقل أبو السعود : عن الشلبي وغيره أنه ينبغي أن يقرأ المكاتب بكسر القاء وأنه لو ذكر المولى لكان أولى اه . قلت : ويحتاج إلى ادعاء مجاز الأول (قوله فولدت) أشار إلى أنهما لو قبلتا الكتابة عن أنفسهما وعن ولد لهما صغير فقتل الولد تكون قيمته بينهما ، ولا تكون الأم أحق به لأن دخوله في الكتابة هنا بالقبول عنه لا بمجرد التبعية والقبول وجد منهما فبعتيهما زيلعي (قوله لأن تبعيتها أرجح) من إضافة المصدر إلى مفعوله ، وذلك لأنه انفصل من الأب وليس له قيمة وانفصل من الأم متقوماً فكان تبعيتها أرجح ، ولأنه يتبعها في الرق والحرية فلذا كانت أخص بكسبه إتقاني (قوله خلافاً لحمد) حيث قال هو حر بالقيمة يعطيها للمستحق في الحال إن كان الزوج بإذن المولى وإلا فبعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الأمة المستحقة بعد العتق إن كانت هي الغارة ، وكذا إذا غره عبد مأذون أو غير مأذون له في التجارة أو مكاتب رجع عليه بعد العتق لأنه ليس من باب التجارة فلا ينفذ في حق مولى الغار ، وإن غره حر رجع عليه في الحال ، وكذا حكم المهر فإن المستحق يرجع عليه في الحال إذا كان التزويج بإذن مولاه وإلا فبعد الحرية ، وليس له هو أن يرجع على أحد بالمهر على ما عرف في موضعه ، وحكم المغرور يثبت بالتزويج دون الإخبار بأنها حرة زيلعي (قوله لأنه ولد المغرور) دليل قول محمد فهو علة لمخذوف : أي فإنه قال هو حر بالقيمة لأنه ولد المغرور دفعا للضرر عنه كالحر (قوله وخصاً المغرور الخ) قال الزيلعي : ولما أنه مولود بين رقيقين فيكون رقيقاً إذ الولد يتبع الأم في الرق والحرية ، وتركنا هذا في الحر بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والعبد ليس في معنى الحر لأن حق المولى وهو المستحق في الحر مجبور بقيمة واجبة في الحال ، وفي العبد بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتق فتعذر الإلحاق لعدم المساواة هكذا ذكرنا هنا اه .

واستشكله الزيلعي :

(ولو اشترى المسكاتب أمة شراء ينظر فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد) لشرائها (أو) شراها (صحيحا) فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة) قبل عتقه لدخوله في كتابته ، لأن الإذن بالشراء إذن بالوطء (ولو)

وحاصله أن المغرور خاض بالحر ، ولا يمكن قياس الرقيق عليه لأنه لا مساواة بينهما فإنه لا يطالب بالقيمة حالا كالحرف فيلزم ضرر المستحق (قوله واستشكله الزيلعي) حيث قال : وهذا مشكل جدا ، فإن دين العبد إذا لزمه بسبب إذن فيه المولى يظهر في حق المولى ويطالب به للحال ؛ والموضوع هنا مفروض فيما إذا كان بإذن المولى وإنما يستقيم هذا إذا كان الزوج بغير إذن المولى لأنه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزمه المهر ولا قيمة الولد في الحال ، وتشهد المسألة التي تلي هذه المسألة بهذا المعنى : وهو في الحقيقة استشكل لقوله في الاستدلال بتأخر المطالبة إلى ما بعد العتق مع إذن المولى بالنكاح لانه خصيصهما المغرور بالحر كما يوجهه كلام الشارح : وأجاب بعضهم بأن إذن المولى هنا ليس سببا لحرية الولد أو رقيقته وإنما سببا لحرية الأم أو شرط كون الولد حرا في الزوج الحر فلم يظهر في حقه فلم يطالب به في الحال ؛ ونقل ط عن الرازي نحوه ، وعن الواني أن الإذن بالشئ إنما يكون إذا إنما يتعلق به إذا كان من لوازمه والوطء ليس كذلك اه فتأمل ؛ وأجاب الطوري بأن المسكاتب والمأذون أعطيناهما حكم الأحرار ولم يتضمن ما إذن فيه المولى النكاح وتوقف صحته على الإذن للحل لا ليضمن ذلك المولى ، بخلاف مسألة البيع الآتية لأن الإذن فيها تناول الفاسد فافترقا اه ؛ ولا يخفى ضعف السكل فتأمل :

هذا ، والمصرح به في المعراج والكفاية أنه على قول محمد لو نكح بإذن المولى لزم قيمة الولد والمهر في الحال وإلا فبعد العتق ، وقد مر أيضا : فاستشكل الزيلعي على ما ذكر في الاستدلال موافق للمنقول عن محمد ، فتأخر المطالبة المذكور في الاستدلال خاص بما إذا كان بلا إذن كما قيده به في الكفاية ، وبه يندفع الإشكال ، نعم برد عليه أنه ليس فرض المسألة ولذا حذفه بعض الشراح واستغنى بالكلام الأول (قوله فوطئها) أى بغير إذن المولى الهداية ، أما بإذنه فبالأولى معراج (قوله لشرائها) الأولى حذفه كما في عبارة الدرر (قوله أو شراها صحيحا) اعترضه في الشرنبلالية بأن الاستحقاق يمنع صحة الشراء اه فالأولى الاختصار على عبارة المتن وإن أوجب عنه بأنه وصفه بالصحة باعتبار الظاهر (قوله لدخوله في كتابته) أى لدخول العقر : قال في الهداية : لأن التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها ، أو لدخول الشراء ولو فاسدا لأن الكتابة تنظمه بنوعيه كالتوكيل كما في الهداية أيضا ، أو لدخول المذكور من الشراء مطلقا والعقر وهو أولى ليشمل الصورتين (قوله لأن الإذن بالشراء إذن بالوطء) أخذه من الدرر حيث قال فيها : قال صدر الشريعة : ولقائل أن يقول إن العقر يثبت بالوطء لا بالشراء والإذن بالشراء ليس إذن بالوطء والوطء ليس من التجارة في شئ فلا يكون ثابتا في حق المولى :

أقول : جوابه أنا سلمنا أن العقر ثبت بالوطء لا بالشراء ابتداء لكن الوطء مستند إلى الشراء إذ لولا له لكان الوطء حراما بلا شبهة فلا يثبت به العقر ويجب الحد فيكون الإذن بالشراء إذن بالوطء والوطء نفسه وإن لم يكن من التجارة لكن الشراء منها فيكون ثابتا في حق المولى اه :

قال في الشرنبلالية : قوله فيكون الإذن بالشراء إذن بالوطء غير مسلم فكان ينبغي تركه ، والاختصار على ما ذكره قبله وبعده يوضحه ما في العناية : الكتابة أوجبت الشراء والشراء أوجب سقوط الحد وسقوط

وطئها (بنكاح) بلاإذنه (أخذ به) بالعقر (منذ عتق) أى بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر (والمأذون كالمكاتب
فيهما) فى الفصلين هـ

(ولذا ولدت مكاتبه من سيدةها) فلها الخيار إن شاءت (مضت على كتابتها) وتأخذ العقر منه (أو) إن شاءت
(عجزت) نفسها (وهى أم ولده) ويثبت نسبه بلا تصديقها لأنها ملكه رقة :

(ولو كاتب شخص أم ولده أو مدبره صح وعتقت أم الولد) مجازا بموته بالاستيلاء (وسعى المدبر فى ثلثي
قيمته إن شاء أو سعى فى كل البذل بموت سيدة فقيرا) لم يترك غيره (ولو دبر مكاتبه صح فإن عجز بقى مدبرا
ولا سعى فى ثلثي قيمته) إن شاء (أو فى ثلثي البذل بموته) أى المولى (معسرا) لم يترك غيره (وإن كان) مات
(موسرا بحيث يخرج) المدبر (من الثلث عتق) بالتدبير (وسقط عنه بدل الكتابة ، كما لو أعتق المولى مكاتبه)

الحد أوجب العقر فالكتابة أوجبت العقر ولا كذلك للنكاح : أى فى المسألة الآتية (قوله بلا إذنه) متعلق بنكاح
قال ط : أما بالإذن فيظهر فى حق المولى ويطالب المكاتب به حالا شلبي اهـ (قوله أى بعد عتقه) هذا إذا كانت
المرأة ثيبا ، فلو بكرأ فافتنضها يؤخذ به فى الحال إتقانى عن شرح الطحاوى (قوله لعدم دخوله) أى النكاح
بلا إذن ح : أى لأنه ليس من الأكساب (قوله كما مر) أى أول الباب من أن المكاتب ليس له التزوج بلاإذن
(قوله فى الفصلين) بدل من قوله فيهما : أى فصل الشراء بقسميه وفصل النكاح والعلة واحدة ، فإن الإذن رفع
الحجر كالكتابة فيملك التجارة والنكاح ليس منها بخلاف الشراء (قوله فلها الخيار) لأنه تلقاها جهتا حرية
عاجلة ببذل وأجاة بغير بدل فتخير بينهما عيني (قوله إن شاءت مضت على كتابتها) فإن مات المولى عتقت
بالاستيلاء وسقط عنها البذل زيلعى (قوله وتأخذ العقر منه) وتسعين به فى أداء بدل الكتابة إذا كان العلوق فى حال
الكتابة لأن المولى كالأجنبي فى منافعها ومكاسبها والعقر بدل بضعها إتقانى ، ويعلم كون العلوق فى حال الكتابة
بإقراره أو بأن تلد لأكثر من ستة أشهر مذ كانتا فإن جاءت به لأقل فلا عقر عليه (قوله عجزت نفسها) أى
أقرت بالعجز عن أداء البذل (قوله ويثبت نسبه بلا تصديقها) وإن ولدت آخر لم يثبت من غير دعوى حرمة
وطئها عليه ، وولد أم الولد إنما يثبت نسبه بلا دعوى إذا كان وطؤها حلالا ، وما فى الدرر من جواز استيلاء
المكاتب فالمراد به الصحة لا الحل كما نبه عليه الشربلالى (قوله لأنها ملكه رقة) بخلاف ما إذا ادعى ولد
جارية المكاتبه حيث لا يثبت النسب منه إلا بتصديق المكاتبه لأنه لا ملك له حقيقة فى ملك المكاتبه وإنما له
حق الملك منعه (قوله بموته بالاستيلاء) الباء الأولى للمصاحبة والثانية للسببية أى عتقت بموته بلا شيء وسقط
عنها البذل ، لأنها عتقت بسبب أمومية الولد لبقاء حكم الاستيلاء بعد الكتابة لعدم التناى بينهما وتسلم لها الأولاد
والأكساب لأنها عتقت وهى مكاتبه ، كما إذا أعتقها المولى حال حياته زيلعى (قوله وسعى المدبر فى ثلثي قيمته
الخ) لأنه سلم له بالتدبير السابق على الكتابة الثلث فيكون البذل بمقابلة الثلثين ، لأنه لما كان الإعاق عند الإمام
متجزئابقى ما وراء الثلث عبدا وبقيت الكتابة فيه ، فتوجه لعتقه جهتان : كتابة مؤجلة وسعاية معجلة فيخير
لجواز أن يكون أكثر البدلين أيسر باعتبار الأجل وأقلهما أعسر أداء لكونه حالا ، فكان فيه فائدة وإن كان
جنس المال متحدا : وعند أبى يوسف يسعى فى الأقل منهما : وعند محمد فى الأقل من ثلثي قيمته وثلثي البذل ،
وتماه فى التبيين (قوله لم يترك غيره) فلو موسرا بحيث يخرج من الثلث عتق بالتدبير در مننقى (قوله ولو دبر
مكاتبه) هذه عكس ما قبلها لأن التدبير هنا بعد الكتابة (قوله صح) أى التدبير لأنه يملك تنجيز العتق فيه
فيملك التعليق فيه بشرط الموت زيلعى (قوله وإلا) أى ولا يعجز فإن أدى بدلها قبل موت السيد عتق ولا يسعى الخ
(قوله فى ثلثي قيمته الخ) هذا عنده : وقالا : يسعى فى الأقل منهما ، فالخلاف فى الخيار مبنى على تجزى

فلأنه يعتق مجانا لقيام ملكه :

(كاتبه على ألف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح) استحسانا :

(مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة فمات) المريض (و) الحال أن (قيمة المكاتب ألف) درهم (ولم تجز الورثة التأجيل) ولم يترك غيره (أدى) المكاتب (ثلثي البذل) وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي إلى أجله (أورد رقيقا) لقيام البذل مقام الرقبة ففتنذ في ثلثه (وإن كاتبه على ألف إلى سنة و) الحال أن (قيمته ألفان ولم يجزوا أدى ثلثي القيمة حالا) وسقط الباقي (أو رد رقيقا) اتفاقا لوقوع المحابة في القدر والتأخير فتنذ بالثلث : (حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا) الغائب (على ألف درهم على أنى إن أدبت إليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل) المولى (ثم أدى) الحر (ألفا

الإعتاق وعدمه ، أما المقدار فتنفق عليه لأن بدل الكتابة مقابل بكل الرقبة إذ لم يستحق شيئا من الحرية قبل ذلك فإذا عتق بعض الرقبة مجانا بعد ذلك سقط حصته من البذل ، بخلاف ما إذا تقدم القدير لأنه سلم له بالتدبير الثلث فيكون البذل مقابلا بما لم يسلم له وهو الثلثان زيلعى ، وقولها أظهر كما في المواهب أبو السعود عن الحموى (قوله فلأنه يعتق مجانا) وسقط عنه بدل الكتابة لأنه التزمه لتحصيل العتق وقد حصل بدونه ، وكذا المولى كان يستحقه مقابلا بالحرير وقد فات ذلك بالإعتاق مجانا زيلعى :

هذا : وقال في غاية البيان : وقول صاحب الهداية مع سلامة الأكساب له يفهم منه أن الأكساب تسلم للمكاتب بعد الإعتاق ، وفيه نظر لأن الرواية لم توجد في كتب محمد ومن بعده من المتقدمين كالطحاوى والكرخى وأبى الليث وغيرهم ، فينبغى أن يكون الأكساب للمولى بعد ما أعتقه كما بعد عجز المكاتب ، ثم أطال في الاستدلال ، ولم أر من تعرض لهذا من الشراح كالمعراج والعناية والكفاية ، والله تعالى أعلم (قوله صح استحسانا) والقياس أن لا يصح لأنه اعتياض عن الأجل بالمال : ووجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه لأنه لا يقدر على الأداء إلا به ، وبذل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا تصبح الكفالة به فاعقلا ابن كمال (قوله على ألفين) قال في الحقائق : التقدير ليس بلام بل المراد أن بدل الكتابة أكثر من قيمته ابن كمال ، ولو استويا بأن كان البذل ألفا وجب تعجيل ثلثي الألف اتفاقا كما في حاشية أبى السعود عن المفقاح (قوله التأجيل) قيد به لأن المريض لم يتصرف في حق الورثة إلا في حق التأجيل فكان لهم أن يردوه ، إذ تأجيل المال آخر حق الورثة وفيه ضرر عليهم فلا يصح بدون إجازتهم ، كذا في المبسوط معراج (قوله ولم يترك غيره) أما إذا ترك مالا غيره يخرج هذا البذل من ثلثه صح التأجيل فيه ، لأن الوصية تصبح بعينه فلا تنصح بتأجيله أولى ، كذا ظهر لى وحرره ط (قوله ثلثي القيمة) وهى الألف (قوله والباقي إلى أجله) أى الباقي من الألفين على القوائن ح (قوله لقيام البذل الخ) تعليل لقوله أدى ثلثي البذل ح (قوله على ألف) أى على نصف قيمته (قوله اتفاقا) والفرق لمحمد بين هذه وبين الأولى أن الزيادة على القيمة كانت حق المريض في الأولى حتى كان يملك إسقاطها بالكلية بأن يبيعه بقيمته فتأخيرها أولى لأنه أهون من الإسقاط ، وهنا وقعت الكتابة على أقل من قيمته فلا يملك إسقاط ما زاد على ثلث قيمته ولا تأجيله لأن حق الورثة تعاق بجميعه بخلاف الأولى زيلعى (قوله الغائب) قيد به لأنه فرض المسألة في كلام المصنف كما يشهد به السباق واللاحق وإلا فالحاضر مثله (قوله وقبل المولى) صوابه الحر أو الرجل كما عبر به الزيلعى ومثلا مسكين : قال محشيه أبو السعود نقلا عن الحموى : وهذا صريح في أن الأمر لا يكون لإيجابا في باب الكتابة كالبيع فليحرر (قوله ثم أدى الحر ألفا) يفهم منه بعد قوله وقبل الرجل أنه لو لم يقبل وأدى ألفا لاعتق خلافا لما يظهر من الدرر حيث أطلق في أنه يعتق بالأداء ولم يقبده بقبول الرجل ، ولهذا قيده في العزيمة بقوله عتقه بالأداء مقيد بما إذا قبل الرجل ثم أدى ألفا كما ذكره الزيلعى اه

عتق) العبد بحكم الشرط ، وكذا لو لم يقل إن أدبت فأدى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولى فى كل ما ليس بضرر ، ولا يرجع الحر على العبد لأنه متبرع (وإذا بلغ العبد) هذا الأمر (فقبل صار مكاتباً) إنما يحتاج لقبوله لأجل لزوم البذل عليه . (قال عبد حاضر لسيده كاتبى على نفسى وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح) العقد استحسانا فى الحاضر أصالة والغائب تبعاً (وأيهما أدى بدل الكتابة عتقا جميعاً) بلا رجوع (ويحجر المولى على القبول) للبذل من أحدهما (ولا يطالب) العبد (الغائب بشئ) لعدم التزامه (وقبوله) للكتابة (لغو) لا يعتبر (كرده إياها) ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ،

أبو السعود (قوله عتق العبد) ويقع العتق عن المأمور ، وكذا لو قال كاتب عبدك عنى بألف ، بخلاف أعتق عبدك عنى بألف فإنه يقع عن الأمر ، والفرق بينهما مبسوط فى المعراج (قوله يعتق استحساناً) أى لقياساً ، بخلاف الأولى فهى قياس واستحسان : ووجه القياس هنا أن العقد موقوف والموقوف لاحكم له ولم يوجد التعليق (قوله لنفوذ تصرف الفضولى الخ) قال فى الكفاية : وهذا لأن المولى يتفرد بإيجاب العتق والحاجة إلى قبول المكاتب لأجل البذل ، فإذا تبرع الفضولى بأدائه عنه تنفذ الكتابة فى حق هذا الحكم وتتوقف فى حق لزوم الألف على العبد (قوله ولا يرجع الحر على العبد) وقيل يرجع على المولى ويسترد ما أداه إن أداه بضمان لأن ضمانه كان باطلاً لأنه ضمن غير الواجب زيلعى (قوله لأنه متبرع) يعنى وقد حصل مقصوده وهو عتق العبد ، ولا بد من هذه الزيادة لأنه إذا أدى بعض البذل يرجع بما أداه على المولى لعدم حصول مقصوده وهو العتق ، سواء أدى بضمان أو بغير ضمان شربلالية .

أقول : كون هذه الزيادة لابد منها محل نظر لأن الكلام فى الرجوع على العبد تأمل (قوله صار مكاتباً) لأن الكتابة كانت موقوفة على إجازته وقبوله فصار إجازته انتهاء كقبوله ابتداء ولو قال العبد لا أقبله فأدى عنه الرجل الذى كاتب عنه لا تجوز لأن العقد ارتد برده ، ولو ضمن الرجل لم يلزمه شئ لأن الكفالة ببذل الكتابة لا تجوز زيلعى (قوله إنما يحتاج لقبوله الخ) أى توقف الكتابة فى حق لزوم البذل عليه متوقف على قبوله كما قدمناه (قوله على نفسى) كذا عبارة التبيين ، والأولى «عنى» بدل «على» كما فى الهداية وغيرها (قوله صح العقد استحساناً) وفى القياس يصح عنى نفسه لولايته عليها ، ويتوقف فى حق الغائب لعدم الولاية عليه هداية (قوله فى الحاضر أصالة الخ) قال الزيلعى : وجه الاستحسان أن المولى خاطب الحاضر قصداً وجعل الغائب تبعاً له والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالأمة إذا كوتبت دخل فى كتابتها ولدها المولود فى الكتابة والمشتري فيها والمضموم إليها فى العقد تبعاً لها حتى يعتقوا بأدائها وليس عليهم شئ من البذل ، ولأن هذا تعليق العتق بأداء الحاضر والمولى يتفرد به فى حق الغائب فيجوز من غير توقف ولا قبول من الغائب اهـ .

قلت : وفى التعليل الثانى نظر لأنه يحصل العتق بأداء الغائب ، وكذا بإبراء الحاضر كما يأتى تأمل (قوله بلا رجوع) أى من كل على صاحبه لأن الحاضر قضى ديناً عليه والغائب متبرع به غير مضطر إليه هداية (قوله من أحدهما) أما الحاضر فلأن البذل عليه ، وأما الغائب فلأنه ينال به شرف الحرية وإن لم يكن البذل عليه ، وصار كغير الرهن إذا أدى الدين هداية (قوله لا يعتبر) أى فى كونه مطالباً : قال فى الدرر : فلا يؤخذ بشئ لنفاذ العقد على الحاضر اهـ أى بلا توقف ولا قبول من الغائب كما مر .

قلت : وبه ظهر الفرق بين هذه وبين المسألة السابقة حيث قدم أنه إذا بلغ العبد فقبل صار مكاتباً ، يعنى نفذت الكتابة فى حق لزوم البذل عليه كما قدمناه فتدبر ، وقد توقف فيه الوائى وأقره نوح أفندى كما ذكره أبو السعود (قوله ولو حرره) أى أعتق الغائب (قوله سقط عني الحاضر حصته) أى مني البذل ، لأن الغائب

ولو حرر الحاضر أو مات أدى الغائب حصته حالا وإلا رد قنا ، ولو أبرأ الحاضر أو وهبه له عتقا جميعا ،
(وإن كاتب الأمة على نفسها وعن ابنتين صغيرين لها) وقبيلت (صبح) استحسانا ، لما مر (وأى أدى) ممن
ذكر (لم يرجع) على الآخر لأنه متبرع ، ويجبر المولى على القبول إلى آخر ما مر ،
[فرع] كاتب نصف عبده فأدى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته : وقالا : العبد كله مكاتب على
ذلك المال ، وبه تأخذ حاوى القدسى :

باب كتابة العبد المشترك

(عبد الشريكين أذن أحدهما لصاحبه) في (أن يكاتب

دخل في العقد مقصودا فكان البذل منقسما وإن لم يكن مطالبا به ، بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط
عن الأم شيء من البذل بعته ، لأنه لم يدخل مقصودا ولم يكن يوم العقد موجودا وإنما دخل بعد ذلك تبعا لها
زيلعى (قوله أدى الغائب حصته حالا وإلا رد قنا) لأنه دخل مقصودا بخلاف المولود في الكتابة حيث يبقى على
نجوم والده إذا مات كذا في الدرر :

فإن قلت : هذا ينافي ما تقدم من أنه داخل في العقد تبعا : قلت : هو أصيل باعتبار إضافة العقد إليه تبع باعتبار عدم
مشافهته به ، بخلاف المولود في الكتابة فإنه تبع من كل وجه لعدم وجوده وقت العقد ، كذا يؤخذ من العناية ح ،
قلت : ويؤخذ مما قدمناه عن الزيلعى أيضا (قوله ولو أبرأ الحاضر أو وهبه له عتقا) أى وهبه البذل وقيد
بالحاضر لأنه لو أبرأ الغائب أو وهبه لا يصح لعدم وجوبه عليه كما في التبيين (قوله وإن كاتب الأمة الخ) والحكم
في العبد كذلك ، وكذا في الكبيرين. وفائدة التقييد بالأمة والصغيرين مبسوط في المعراج (قوله صبح استحسانا)
وذهب بعض المشايخ إلى أنه هنا قياس واستحسان لأن الولد تابع لها ، بخلاف الأجنبي فإنه استحسان لا قياس :
قال في العناية : وأرى أنه الحق شرئلا لية (قوله لما مر) أى من التبعية فهى أصل وأولادها تبع بل هى أولى من
الأجنبي كما في الهداية ، وليس بطريق الولاية إذ لا ولاية للحررة على ولدها فكيف الأمة إتقانى (قوله ممن ذكر)
أى من الأم أو الابنتين إذا كبرا إتقانى (قوله إلى آخر ما مر) قال الزيلعى : وقبول الأولاد الكتابة وردهم لا يعتبر
ولو أعتق المولى الأم بقى عليهم من بدل الكتابة بحصتهم يؤدونها في الحال ، بخلاف الولد المولود في الكتابة
والمشتري حيث يعتق بعته ويطالب المولى الأم بالبذل دونهم ، ولو أعتقهم سقط عنها حصتهم وعليها الباقي على
نجومها ، ولو اكتسبوا شيئا ليس للمولى أن يأخذه ولا له أن يبيعهم ، ولو أبرأهم عن الدين أو وهبهم لا يصح ولها
يصح فعتق ويعتقون معها لما ذكرنا في كتابة الحاضر مع الغائب (قوله فرع) تقدم أول الكتاب مع زيادة في كل
من الموضعين على الآخر (قوله وسعى في بقية قيمته) وما اكتسب قبل الأداء نصفه له ونصفه للمولى ، لأن
نصفه مكاتب ونصفه رقيق عند أبى حنيفة لنجزى الكتابة عنده بدائع :
وفي الهندية : فإن اشترى المولى منه جاز في النصف ، وإن اشترى هو من المولى جاز في الكل استحسانا ،
كما لو اشترى من غيره :

مطلب القياس مقدم هنا

وفي القياس لا يجوز إلا في النصف ، وبالقياس أخذ كذا في المبسوط اه :

باب كتابة العبد المشترك

آخره لأن الأصل عدم الاشتراك إتقانى. وقال غيره لأن الاثنين بعد الواحد (قوله لصاحبه) أى شريكه الآخر

حظه بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط (عند الإمام لتجزى الكتابة عنده وليس لشريكه ، فسحبه لإذنه (وإذا أقبض بعضه) بعض الألف (فعجز فالمقبوض) كله (للقباض) لأنه له بالقبض فيكون متبرعا ، ولو قبض الألف هتق حظ القابض ؟

(أمة بين شريكين كاتبها فوظها أحدهما فولدت فادعاه) الواطى (ثم وطئها) الشريك (الآخر فولدت فادعاه) الواطى (الثاني أصحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لها (فإن عجزت) بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن ، وحينئذ (فهى) فى الحقيقة (أم ولد للأول) لزوال المانع من الانتقال ووطؤه سابق (وضمن) الأول (لشريكه نصف قيمتها

(قوله حظه) أى حظ المأذون كفاية (قوله ويقبض) قال الزيلعى : فائدة الإذن بالكتابة أن لا يكون له حق الفسخ كما إذا لم يأذن : وفائدة إذنه بالقبض أن ينقطع حقه فيما قبضه اه وسيشير الشارح إلى ذلك (قوله عند الإمام) وعندهما غير متجزئة ، فالإذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل ، فهو أصيل فى البعض وكيل فى البعض والمقبوض مشترك بينهما ، ويبقى كذلك بعد العجز كما فى الهداية (قوله لإذنه) أما إذا كاتبه بغير إذن شريكه صار نصيبه مكاتبا ، وعندهما كله لما مر ، وللساكت الفسخ اتفاقا قبل الأداء دفعا للضرر عنه ، بخلاف ما لو باع حظه إذ لا ضرر ، وبخلاف العتق وتعليقه بشرط إذ لا يقبل الفسخ ، ولو أدى البذل عتق نصيبه خاصة عنده لما مر ، وللساكت أن يأخذ من الذى كاتبه نصف ما أخذ من البذل ، وتماه فى التبيين (قوله بعض الألف) بدل من قوله بعضه (قوله لإذنه له بالقبض) قال الزيلعى : لأن إذنه بالقبض إذن للعبد بالأداء إليه منه فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب فيصير المكاتب أخص به ، فإذا قضى به دينه اختص به القابض وسلم له كله اه (قوله فيكون متبرعا) أى على العبد المكاتب كما سمعته من عبارة الزيلعى : وفى الإصلاح والدرر على القابض : وادعى فى العزيمة أنه غير صواب :

قلت : ولا منافاة لما فى الكفاية حيث قال : فيصير الآذن متبرعا بنصيب نفسه من الكسب على العبد ثم على الشريك ، فإذا تم تبرعه بقبض الشريك لم يرجع الخ (قوله هتق حظ القابض) ولا يضمن لشريكه لأنه برضاه ، ولكن يسعى العبد فى نصيب الساكت عزيمة عن الكافى (قوله خلافا لها) حيث لا تصح دعوة الأخير عندهما ،

واعلم أنهم ذكروا فى جميع الكتب خلافا بعد تمام المسألة : أى بعد قوله وهو ابنه والشارح قدمه ، فيوهم أن لاختلاف إلا فى ثبوت النسب من الثانى وليس كذلك : قال العيني وغيره : وهذا كله عند أبى حنيفة : وعندهما هى أم ولد الأول ، وهى مكاتبة كلها ، وعليه نصف قيمتها لشريكه عند أبى يوسف : وعند محمد الأقل من نصف قيمتها ومن نصف مابقى من بدل الكتابة ، ولا يثبت نسب الولد الأخير من الآخر ، ولا يكون الولد بالقيمة ويغرم العقر لها ، وهذا الخلاف مبنى على الاختلاف فى تجزى استيلاء المكاتبة فعنده تجزى لاعدتها ، واستيلاء الفقة لا يتجزى بالإجماع ، واستيلاء المدبرة يتجزى بالإجماع (قوله بعد ذلك) أى بعد الوطأين والدعوتين (قوله لزوال المانع) وهو الكتابة من الانتقال : أى من انتقال الاستيلاء تماما إليه مع قيام المقترض فيعمل المقترض عمله من وقت وجوده كالبيع بشرط الخيار للبائع إذا أسقط الخيار يثبت الملك به من وقت وجوده زيلعى (قوله ووطؤه سابق) جواب عما عساه يقال إن كلا له ملك فيها وقد وطئ كل وادعى فما المرجح لاختصاص الأول بكونها أم ولد له ؟ ط (قوله وضمن لشريكه نصف قيمتها) يعنى حال كونها مكاتبة لأنه تملك نصيبه لما استكمل

ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها) كاملا لوطنه أم ولد الغير حقيقة (وقيمة الولد) أيضا (وهو ابنه) لأنه بمنزلة المغرور (وأي) من الشريكين (دفع العقر إلى المكاتبه صح) أي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فإذا عجزت ترده للمولى (وإن دبر الثاني ولم يطأها) والمسألة بحالها (فعجزت بطل التدبير وضمن الأول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للأول) وهي أم ولده (وإن كاتبها فحرقها أحدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها) لما تقرر أن الساكت إذا ضمن المعتق يرجع عنده لأحدهما اهـ :

[فرع] عبد لرجلين دبره أحدهما ثم حرره الآخر غنيا أو عكسا أعقق المدبر إن شاء أو استسعى في الصورتين أو ضمن شريكه في الأولى فقط ، والله أعلم :

الاستيلاء درر : وفي الشرنبلالية عن الفتح : وقيمة المكاتب نصف قيمته قنا لأنه حر يدا وهيت الرقبة (قوله ونصف عقرها) لوطنه أمة مشتركة فوجب العقر كله عليه ، ثم لما عجزت سقط عنه نصيبه وبقي نصيب صاحبه إتقاني (قوله لوطنه أم ولد الغير حقيقة) بناء على ما مر من أنها لما عجزت استكمل الاستيلاء للأول لزوال المانع (قوله لأنه بمنزلة المغرور) لأنه وطئها على ظن أنها على حكم ملكه وظهر بالعجز وبطلان الكتابة أنه لا ملك له فيها وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة زيلعي : وادعى بعض الشراح أن ضمان الثاني القيمة قولهما ، لأن ولد أم الولد كأمه في عدم التقوم عند أبي حنيفة : قال الحموي : وهو ممنوع ، فقد أطبق الشراح على أنه قول أبي حنيفة ، غاية ما فيه أنه يشكل على قوله وقد أجيب عنه بأن عنه روايتين في تقومها اهـ : والأحسن ما أجاب به في المسوط كما نقله بعضهم ، من أن عدم تقوّم ولد أم الولد عنده بعد ثبوت أمية الولد ولم تثبت في الولد لأنه حر الأصل فلهذا كان مضمونا بالقيمة (قوله ترده للمولى) أي ترّد العقر لأنه ظهر اختصاصه بها زيلعي (قوله والمسألة بحالها) أي وقد كاتبها ووطئ الأول فولدت فادعاه (قوله بطل التدبير) لأنه لم يصادف الملك : أما عندهما فظاهر لأن المستولد تملكها قبل العجز : وأما عنده فلا لأنه بالعجز تبين أنه تملك نصيبه من وقت الوطء فتبين أنه مصادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك ، بخلاف النسب لأنه يعتمد الغرور على ما مر هداية (قوله نصف قيمتها) لأنه تملك نصفها بالاستيلاء على ما بينا ، وقوله نصف عقرها : أي لوطنه جارية مشتركة زيلعي (قوله والولد للأول) لأن دعواه قد صححت على ما مر وهذا كله بالإجماع زيلعي : واعترض قوله والولد الأول بأنه يوهم كون الثاني وطئ وادعى والمفروض خلافه ، فلو أبدله بقوله وتم الاستيلاء الأول لكان أولى (قوله فعجزت) قيد به لأنه يظهر به أثر الإعتاق ويصير تعديا فيغرم ، أما قبله فلا يضمن شيئا عند أبي حنيفة لأنها مكاتبه في نصيب شريكه كما كانت لتجزي الإعتاق عنده فلم يثقل نصيب صاحبه ، لأن معتق النصف يسعى بمنزلة المكاتب وهنا ذلك النصف مكاتب قبل الإعتاق فلم يظهر الإعتاق فيه . وعلى قولهما يغرم في الحال لعدم تجزي الإعتاق ، وتماه في غاية البيان (قوله فرع) هو من مسائل المتن (قوله أو ضمن شريكه في الأولى فقط) أي ضمنه قيمته مدبرا وهي ثلثا قيمته قنا لأنه أنلفه وهو مدبر ، بخلاف ما إذا تأخر التدبير حيث لا يضمنه لأنه بمباشرة التدبير يصير ميراثا للمعتق عن الضمان لمعنى ، وهو أن نصيبه كان قنا عند إعتاق المعتق فكان تضمينه إياه متعلقا بشرط تملك العين بالضمان وقد فوت ذلك التدبير كذا في العناية ح ، والله تعالى أعلم :

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

(مكاتب عجز عن أداء) نجم (إن كان له مال سيصل إليه لم يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام) لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعداء (وإلا عجزه) الحاكم في الحال (وفسخها بطلب مولاه أو فسخ مولاه برضاه ، ولو) كانت الكتابة (فاسدة) فالمولى (له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة والفاصلة) وإن لم يرض المولى (وعاد رقه) بفسخها (وما في يده لمولاه ، و) المكاتب (إذا مات وله مال) يني بالبدل (لم تفسخ وتؤدي كتابته من ماله وحكم بعقده في آخر) جزء من أجزاء (حياته ، كما يحكم بعقود أولاده) الموالدين في كتابته لا قبلها (والباقي من ماله ميراث لورثته ، ولو) لم يترك مالا (ترك ولدا) ولد (في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

تأخيره ظاهر التناسب إذ الموت والعجز بعد العقد (قوله عن أداء نجم) النجم : هو الطالع ، ثم سمي به الوقت المضروب ، ثم سمي به ما يؤدي فيه من الوظيفة ، واشتقوا منه قولهم : نجم الدية : أى أدائها نجوما صحاح ومغرب ملخصا ، فاستعمله بمعنى ما يؤدي مجاز بمرتبين (قوله سيصل إليه) كدين يقتضيه أو مال يقدم هداية (قوله الحاكم) شمل الحكم لأن حكمه يصح فيما سوى الحدود والمقاصص إذا كان له أهلية القضاء إتقاني (قوله لإبلاء الأعداء) أى لاختبار أصحابها ، قال في الهداية : كإهمال الخصم للدفع والمديون للقضاء (قوله وإلا عجزه الخ) أى إن لم يرج له مال وهذا عندهما ، وهو الصحيح قهستاني عن المضمرات : وقال أبو يوسف : لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي رضي الله عنه : إذا توالى عليه نجمان رد في الرق وحمله على النديب : أى يندب أن لا يرده قبلهما لتعارض الآثار (قوله وفسخها) أى وجوبا ، وذكر الفسخ بعد التعجيل لأن التعجيل غير كاف ط عن الحموى (قوله فالمولى له الفسخ) بل يجب عليه رفعا للأنتم بالرجوع عن سببه ط (قوله وعاد رقه) أى حكم رقه ، والأولى قول الهداية والكز أحكام الرق لأن رقه لم يزل أفاده القهستاني (قوله وما في يده لمولاه) ولو صدقة وهو غنى في الصحيح كما سيأتى (قوله وله مال لم تفسخ) لأنه عقد معاوضة ، وفيه إشعار بأنه إذا لم يترك وفاء تفسخ ، حتى لو تبرع أحد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول أبي بكر الإسكاف : وذهب الفقيه أبو الليث إلى أنه لا يفسخ بدون الحاكم كما في الصغرى قهستاني (قوله وتؤدي كتابته من ماله) فلو عليه ديون للمولى ولأجنبي في البدائع يبدأ بدين الأجنبي ثم ينظر ، فإن كان في التركة وفاء بدين المولى وبالكاتب بدين المولى وبالكاتب بدين المولى ، ويستوفى المولى الدين إذا ظهر له مال . أما لو بدين به صار عاجزا ، ولا يجب للمولى على عبده القن دين (قوله كما يحكم بعقود أولاده الخ) هذا يقتضى أنه لا يحكم بعقود أصوله وفروعه الذين اشتراهم في كتابته مع أنه يحكم بعقودهم ، فالصواب أن يقال كما يحكم بعقود من دخل في كتابته ح : وفي الغرر : وحكم بعقود بنييه ، سواء ولدوا في كتابته أو شراهم حال كتابته أو كوثب هو وابنه صغيرا أو كبيرا بمرة أى بكتابة واحدة ، فإن كلا منهم يتبعه في الكتابة وبعقوده عتقوا اه ط (قوله الموالدين في كتابته) أى من أمته بالتسرى وإن حرم لعدم منافاتها ثبوت النسب كما قدمناه عن الشر بلالية ، وسنذكر صورتين من البدائع غير هذه (قوله لورثته) أى لأولاده الأحرار ، بأن ولدوا من امرأة حرة ، وكذا المولدون في الكتابة والذين اشتراهم فيها والذاه بعقودهم بعقده ، وكذا ولده المكاتب معه بمرة لا المكاتب على حدة لأنه يموت حرا وولده مكاتب والمكاتب لا يرث بدائع ، فإن لم يكن له وارث من القرابة فليسيده بالولاء (قوله ولو لم يترك مالا) لاحاجة إلى هذا التقدير مع قول المتن ولا وفاء له ح (قوله ولد في كتابته) بأن تزوج أمة بإذن مولاه فولدت منه ثم اشتراها المكاتب وولدها أو المكاتب ولدت من

وسمى) الابن في كتابة أبيه (على نجومه) المقسطة (فلذا أدى حكم بعث أبيه قبل موته وبعثه تبعاً ولوترك ولداً اشتراه) في كتابته (أدى البدل حالاً أورد إلى حاله رقيقاً) وسويًا بينهما وأما الأبوان فيردان للرق كما مات وقالوا : إن أدباً حالاً عتقاً وإلا لا :

(اشترى) المكاتب (ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه) لموته حراً عن ابن حراً كما مر (وكذا) يرثه (لو كان

غير مولاه هداً (قوله وسعى) ظاهره أنه لابد أن يكون قادراً على السعى وليس كذلك :

قال في الكافي : لو كانت أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت في مدة الخيار ومات وبقي الولد يبقى خياره وعقد الكتابة عند الإمام والثاني ، وله أن يجزئه : وإذا أجاز يسعى الولد على نجوم الأم ، وإن أدى عتقت الأم في آخر جزء من أجزاء حياتها وهذا استحسان : وعند الثالث تبطل الكتابة ، ولا تصبح لإجازة المولى وهو القياس (١) اه طورى وظاهره أنه ينتظر قدرته على السعى ، وتوقف فيه الشر بلاللى ، ونقل عنه أنه أجاب في هامش حاشيته بأن القاضي ينصب له شخصاً وصياً فيجمع له مالا وتنفك رقبته ، ومثل الصغير المقعد والزمن والمجنون اه والله تعالى أعلم (قوله على نجومه) فلا يرد إلى الرق إلا إذا أخل بنجم أو نجمين على الاختلاف بدائع (قوله حكم بعث أبيه قبل موته وبعثه) كذا جعل العتق مستنداً صاحب الهداية والكنز وغيرهما . قال في الشر بلالية : ويخالفه ما في الظهيرية منه أنه لا يستند بل يقتصر على وقت الأداء (قوله أدى البدل حالاً أورد الخ) هذا قول الإمام ، لأن الأجل يثبت بالشرط في العقد فيثبت في حق من دخل تحت الكتابة والمشتري لم يدخل لأنه لم يضيف إليه العقد ولم يسر حكمه إليه لكونه منفصلاً وقت الكتابة :

وأورد عليه أنه قد مر في فصل تصرفات المكاتب أنه إذا اشترى أباه أو ابنه دخل في كتابته : وأيضاً لو لم يسر حكمه إليه لما عتق عنده بأداء البدل حالاً ، وأجيب بأن المراد بدخول المشتري ليس لسراية حكم العقد الجارى بين المكاتب والمولى إليه ، بل يجعل المكاتب مكاناً لولده باشرائه إياه تحقيقاً للصلة ، وبأن عتق الولد المشتري عنده بالأداء حالاً ليس لأجل السراية أيضاً بل بصيرورة المكاتب كأنه مات عن وفاء كما أفصح عنه في الكافي طورى ملخصاً (قوله وسويًا بينهما) فيسمى على نجوم أبيه عندهما ، وكذا كل ذى رحم محرم منه اشتراه إتقاني (قوله فيردان للرق) هذا على رواية الأصل : وفي إملاء رواية أبي سليمان جعله كالولد المشتري في الكتابة ، فعن أبي حنيفة روايتان كما في التتارخانية ، ونقل في غاية البيان الثانية عن شرح الكافي للبرزوى ، وعليها اقتصر في البدائع ، ثم هذا إذا لم يكن للمكاتب أحد من أولاده : قال في الجوهرة : فإن ترك مع المولود في الكتابة أبويه وولداً آخر مشتري في الكتابة فهم موقوفون على أداء بدل الكتابة من المولود في الكتابة ، وليس للمولى بيعهم ولا أن يستعصمهم ، فلذا أدى المولود فيها بدلها عتق وعتقوا جميعاً ، وإن عجز ورد في الرق رد هؤلاء معه إلا أن يقولوا نحن نؤدى المال الساحة فيقبل ذلك منهم قبل قضاء القاضي بعجز المولود في الكتابة (قوله كما مات) أى بمجرد موته ، ولا يقبل منهما بدل حال ولا مؤجل عند الإمام ح (قوله وقالوا إن أدباً حالاً عتقاً وإلا لا) المصرح به في شرح الجمع والشر بلالية أن الأصول كالفرع عندهما في السعى على النجوم ، فلي نظر من أين أخذ الشارح هذا الكلام ح :

أقول : الذى أوقعه في ذلك الشر بلاللى ، فإنه ذكر في فصل تصرفات المكاتب أن الوالدين يردان للرق كما

(١) (قوله وهو القياس) أى لأن شرط بقاء العقد الموقوف بقاء الماقدين ، فلو مات أحدهما بطل العقد فكان مقتضى القياس هنا كذلك لموت أحد الماقدين وهو الأم اه .

هو) أى المكاتب (وابنه) الكبير (مكاتبين كتابة واحدة) لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد (فإن ترك) المكاتب (ولدا من حرة) أى معتقة (وترك ديناً يبنى ببدلها فجنى الولد فقضى به) بما جنى (على عاقلة أمه) ضرورة أن الأب لم يعتق بعد (لم يكن ذلك) القضاء (تعجيزاً لأبيه) لعدم المنافاة ولا رجوع ،

مات وعزاه للتبيين والعناية . ثم قال : ويخالفه ما فى البدائع : إذا مات المكاتب من غير مال يقال للولد المشتري وللوالدين إما أن تؤدوا الكتابة حالا وإلا ردوناكم فى الرق ، بخلاف الولد المولود فى الكتابة اه ، لكن تنفى المخالفة بحمل ما فى البدائع على قول الصاحبين : وبحمل غيره على قول الإمام كما صرح به فى مختصر الظهيرية ، وسنذكره اه كلام الشرنبلالى ، ثم نقل فى هذا الباب عن مختصر الظهيرية أن الولدين ليسا كالولد فيباعان كسائر أكسابه ، وهذا عند أبى حنيفة . وعندهما إذا ترك ولداً مشترى أو أباً أو أما يسعى على نجوم المكاتب كالمولود فى الكتابة اه . فحملة ما فى البدائع من أن الوالدين كالمشتري فى الكتابة على قول الصاحبين هو عين ما قاله الشارح وهو غير صحيح ، بل ما فى البدائع هو رواية الإملاء عن أبى حنيفة كما قدمناه على القاتر خانية ، وما استند إليه فى الحمل المذكور من كلام مختصر الظهيرية لا يفيد بوجه من الوجوه ، فإنه مصرح بأن الأبوين عندهما كالمولود فى الكتابة لا كالمشتري .

والحاصل أن الوالدين والولد المشتري فى الكتابة وكذا كل ذى رحم محرم اشترى فيها يسعون على نجوم المكاتب عند الصاحبين كالمولود فيها بلا فرق بين الجميع . وأما عند الإمام فلكل حكم يخصه بينه المصنف والشارح سوى المحارم لعدم دخولهم عنده فى كتابته كما مر فى محله ، وهذا على رواية الأصل : وعلى رواية الإملاء للوالدان كالولد المشتري عنده ، وهى ما مشى عليه فى البدائع ، فاغتم هذا التحرير بعون الملك القدير (قوله وابنه الكبير) التقييد بالكبير خطأ مخالف لصريح الغرر حيث قال : أو كوتب هو وابنه صغيراً أو كبيراً بمرة ح .

أقول : وعلاه ابن السكال بقوله : فإن الصغير يتبعه وهو مع الكبير جعلاً كشخص واحد اه فلما كان الصغير تابعا له قيد بالكبير لتظهر الفائدة تأمل (قوله كتابة واحدة) فلو كل على حدة فلا يرث لأنه يموت والولد مكاتب كما قدمناه عن البدائع (قوله أى معتقة) فسر الحرة بذلك ، أخذنا من قوله : ولو قضى به : أى بالولاء لقوم أمه فإن حرة الأصل لا ولاء لأحد على ولدها كما سيذكره الشارح قبيل فصل ولاء الموالاة (قوله ضرورة أن الأب الخ) علة للقضاء على عاقلة الأم ح (قوله لم يعتق بعد) لأنه وإن ترك مالا وهو الدين لا يحكم بعنقه إلا عند الأداء (قوله لعدم المنافاة) أى لعدم منفاة القضاء على عاقلة الأم للكتابة ، بل قال فى الهداية : إن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة لأن من قضيتها إلحاق الولد بموالى الأم وإيجاب العقل عليهم ، لكن على وجه يحتمل أن يعتق فينجر الولاء إلى موالى الأب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزاً (قوله ولا رجوع) فيه طى والتقدير كما فى غاية البيان : فإن خرج الدين وأدبت الكتابة رجع ولاد الولد إلى موالى الأب ولا رجوع لموالى الأم بما عقلوا عنه بعد وفاته اه لكن يخالفه قول الطورى : وكانوا مضطرين فيما عقلوا فلهم الرجوع على موالى الأب اه . نعم ذكر فى النهاية والمهراج تفصيلاً يدفع المخالفة ، وهو أنهم لا يرجعون بما عقلوا من جنابة الولد فى حياة المكاتب على موالى الأب ، لأنه إنما حكم بعنقه فى آخر جزء من أجزاء حياته فلا يستند عنقه إلى أول عقد الكتابة ، أما لو عقلوا عن جنابته بعد موت الأب قبل أداء البدل رجعوا لأن عنق الأب استند إلى حال حياته فتبين أن ولاءه كان لموالى الأب من ذلك الوقت وموالى الأم كانوا مجبورين على الأداء اه ومثله فى حاشية

قيد بالدين لأن في العين لا يتأتى القضاء بالإلحاق بالأم لإمكان الوفاء في الحال :

(ولو قضى به) بالولاء (لقوم أمه بعد خصومتهم مع قوم الأب في ولائه فهو) أى القضاء بما ذكر (تعجيز) لأنه في فصل مجتهد فيه (وطالب لسيده وإن لم يكن مهوراً) للصدقة (ما أدى إليه من الصدقات فعجز) لتبديل الملك ، وأصله حديث بريرة «هى لك صدقة ولنا هدية» (كما في وارث) شخص (فقير مات عن صدقة أخذها وارثه الغنى ، و) كما في (ابن سبيل أخذها ثم وصل إلى ماله وهى في يده) أى الزكاة ، وكفقر استغنى وهى في يده فلأنها تطيب له ، بخلاف فقير أباح لغنى أو هاشمى عين زكاة أخذها لا يحل لأن الملك لم يتبدل .

أبى السعود عن تكملة فتح القدير للعلامة الديرى ، وبه ظهر أن قول الشارح ولا رجوع في غير محله لأن فرض المسألة في كلام المصنف كالسكنز فيها إذا جنى الولد بعد موت المكاتب ولهذا اقتصر الطورى على قوله فلهم الرجوع (قوله قيد بالدين الخ) قال الزيلعى : هذا كله فيما إذا مات المكاتب عن وفاء فأديت الكتابة أو عن ولد فأداها ، فأما إذا مات لاعتن وفاء ولا عن ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة : قال الإسكاف : تنفسخ ، حتى لو تطوع لسان بأداء البدل لا يقبل منه : وقال أبو الليث : لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه اه ، ومقتضاه أن الدين ليس بقيد وأن أداء الولد : أى المولود في الكتابة أو المشتري فيها كمخروج الدين (قوله لأن في العين) يعنى الموفى بالبدل لتعليقه بإمكان الوفاء في الحال شرابلية : قال ط والمراد بالعين ما يعم النقود الموجودة في التركة اه (قوله لإمكان الوفاء في الحال) إن قلت : إنه قد يمكن الوفاء من الدين في الحال بأن يكون المديون حاضراً ساعة موت المكاتب فيطالب بما عليه فيدفع حالاً قلت : المراد الإمكان القريب وهذا إمكان بعيد ط (قوله ولو قضى به الخ) يعنى اختصموا بعد موت الولد في إرثه بالولاء قبل أداء البدل فقضى القاضى بالولاء لقوم الأم يكون قضاء بعجز المكاتب وموته عبداً ، لأن من ضرورة كون الولاء لقوم الأم موت المكاتب عبداً لأنه لو مات حراً لانجر الولاء من قوم الأم كفاية (قوله لأنه في فصل مجتهد فيه) حلة لما تضمنه قوله فهو تعجيز من نفاذ القضاء : قال في الهداية فهو قضاء بالعجز لأن هذا اختلاف في الولاء مقصوداً وذلك يبتنى على بقاء الكتابة وانتقاضها ، فلأنها إذا فسخت مات عبداً واستقر الولاء على موالى الأم ، وإذا بقيت واتصل بها الأداء مات حراً وانتقل الولاء إلى موالى الأب وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه اه :

وحاصله أن ثبوت التعجيز للقضاء بالولاء لموالى الأم فالتعجيز ثابت ضمناً ، وإنما نفذ هذا القضاء لأن المكاتب عند بعض الصحابة يموت عبداً وإن ترك وفاء ، فكان قضاء في فصل مجتهد فيه وهو نافذ إجماعاً فتجب رعايته وإن لزم منه بطلان الكفاية لأنها تختلف فيها فصيانته أولى (قوله ما أدى) أى المكاتب إليه : أى إلى المولى (قوله فعجز) وكذا لو عجز قبل الأداء إلى المولى ، وهذا عند محمد ظاهر لأنه بالعجز يتبدل الملك ، وكذا عند أبى يوسف وإن كان بالعجز تقرر ملك المولى عنده ؛ لأنه لا خبث في نفس الصدقة وإنما الخبث في فعل الأخذ لكونه إذلالاً به ، ولا يجوز ذلك للغنى من غير حاجة ولا للهاشمى لزيادة حرمة والأخذ لم يوجد من المولى هداية (قوله لتبديل الملك) فإن العبد يملكه صدقة والمولى عوضاً عن العتق (قوله وأصله حديث بريرة) يوهم أنها أهدت إليه صلى الله عليه وسلم بعد ما عجزت مع أنها أهدت إليه وهى مكاتبه كما في العناية ح (قوله هى لك) الذى في الهداية وشروطها لها بضمير الغائبة (قوله فلأنها تطيب له) لما مر أن الخبث في فعل الأخذ (قوله لأن الملك لم يتبدل) لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح : ونظيره المشتري شراء فاسداً إذا أباح لغيره لا يطيب له ،

(فإن جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنانيته أو) جنى (مكاتب فلم يقض به) بما جنى (فعجز) فإن شاء المولى (دفع) العبد (أو فدى) لزوال المانع بالعجز (وإن قضى به عليه) حال كونه (مكاتباً فعجز بيع فيه) لانتقال الحق من رقبته إلى قيمته بالقضاء ، قيد بالعجز لأن جنائيات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الأقل من قيمته ومن الأرض ، وإن تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو أقر بجناية خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت (وإن مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وأمومية الولد) وكأجل الدين إذا مات الطالب (ويؤدى المال إلى ورثته على نجومه) كأجل الدين بخلاف المطلوب لخراب ذمته هذا إذا

ولو ملكه يطيب هداية (قوله جاهلا بجنانيته) إذ لو كان عالماً بها عند الكتابة يصير مختاراً للفداء كما في الهداية (قوله بما جنى) أى بموجبه معراج (قوله فعجز) أى في صورتين (قوله دفع العبد) أى لولى الجناية (قوله لزوال المانع) أى من الدفع وهو الكتابة ، فصار قنا قبل انتقال الحق عن الرقبة فعاد الحكم الأصلي ، وهو إما الدفع أو الفداء (قوله بيع فيه لانتقال الحق من رقبته إلى قيمته) يشير إلى أن الواجب هو القيمة لا الأقل منها ومن الأرض ، وهو مخالف لما ذكرنا من رواية الكرخي والمبسوط ، وعلى هذا يكون تأويل كلامه إذا كانت القيمة أقل من أرض الجناية كذا في العناية خ (قوله ويلزمه الأقل الخ) فلو الأرض أقل وجب لأن الجنى عليه لا يستحق أكثر منه ، ولو القيمة أقل وجبت لأن حكم الجناية تعلق برقبته (قوله قبل القضاء) أى بموجب الجناية الأولى (قوله فعليه قيمة واحدة) يعنى إذا كانت أقل من الأرض وإلا فالواجب الأقل منها ومن الأرض كما صرح به في شرح الجمع والشرنبلالية .

بقى هنا ثلاثة أمور : الأول أن المراد بالأرض في هذه المسألة جملة أروش الجنائيات التى جناها فيصير المعنى يجب الأقل من قيمة واحدة ومن جملة الأروش : الثانى أن ذلك الأقل يقسم بين أرباب الجنائيات بالحصص : الثالث أن مابقى من الأروش يطالب به بعد العتق ، وكل من هذه الثلاثة يحتاج إلى التقدير عليه في كتب المذهب ح :

أقول : عبارة شرح درر البحار تفيد الأولين حيث قال فيؤمر بالسعاية للأولياء في أقل من قيمته وأروش الجنائيات لتعذر دفع نفسه للكتابة (قوله ولو بعده فقيم) حتى لو جنى جنائيتين مثلاً وجب عليه الأقل من قيمته ومن أروش الأولى ، ويجب عليه الأقل من قيمته ومن أروش الثانية ح (قوله بطلت) أى في الحال في حق المولى قال في شرح درر البحار : لو عجز بعد إقراره بقتل خطأ قبل القضاء بقيمته يطالب بعد عتقه اتفاقاً اه وأما ما في الشرنبلالية عن شرح الجمع من أنه لو أقر به فقضى عليه ، ثم عجز يطالب به بعد العتق عنده وقالوا مطلقاً أى في الحال وبعده اه فليس مما نحن فيه لأن كلام الشارح في العجز قبل الحكم فافهم (قوله ويؤدى المال إلى ورثته) لأنهم قاموا مقامه قال في الجوهرة : ولو دفع إلى وصى الميت عتق ، سواء كان على الميت دين أو لا لأن الوصى قائم مقام الميت ، فصار كما لو دفعه إليه وإن دفعه إلى الوارث إن كان على الميت دين لم يعتق ، لأنه دفعه إلى من لا يستحق القبض منه ، فصار كالدفع إلى أجنبي ، وإن لم يكن عليه دين لم يعتق أيضاً حتى يؤدى إلى كل واحد من الورثة حصته ويدفع إلى الوصى حصة الصغار ، لأنه إذا لم يدفع على هذا الوجه لم يدفع إلى المستحق اه :

وظاهر إطلاقه أنه إذا لم يدفع للوصى ، ودفع للوارث وكان عليه دين لا يعتق وإن لم يكن الدين مستغرقاً وبه صرح الزيلعى قال أبو السعود : وفيه نظر ففى غاية البيان إذا كان الدين محيطاً بماله يمنع انتقاله إلى الوارث فيفيد أن غير المحيط لا يمنع فحينئذ يعتق بقبض الوارث فتدبر اه (قوله لخراب ذمته) أى يبطل الأجل ، لأن ذمته قد

كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تأجيله إلا من الثلث (وإن حرروه) أى كل الورثة (في مجلس واحد عتق مجانا) استحسنانا ويجعل لإبراء اقتضاء (فإن حرره بعضهم) في مجلس والآخر في آخر (لم ينفذ عتقه) على الصحيح لأنه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه :

(مكاتب تحته أمة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له أن يطأها حتى تنكح زوجها غيره) وكذا الحر كما تقرر في محله : (كاتبان عبدان كتابة واحدة) أى بعقد واحد (وعجز المكاتب لا يعجزه القاضى حتى يجتمعا) لأنهما كواحد بخلاف الورثة لأن القاضى يعجزه بطلب أحدهم مجتبى وفيه كاتب عبدي بمرة فعجز أحدهما فرد المولى في الرق أو القاضى ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فإن غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس للآخر رده في الرق : [فروع] اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه

خربت وانتقل الدين إلى التركة وهى عين زيلعى (قوله إلا من الثلث) أى فيؤدى ثلثي البدل حالا والباقي على نجومه شرنبالية والمسألة مرت في باب ما يجوز للمكاتب مع ما فيها من التفصيل والخلاف (قوله عتق مجانا) أى عتق وسقط عنه مال الكتابة ومعناه يعتق من جهة الميث حتى إن الولاء يكون للذكور من عصبته دون الإناث جوهره (قوله استحسنانا) وفي القياس لا يعتق لأنهم لم يرثوا رقبته وإنما ورثوا ديناً فيها جوهره (قوله ويجعل لإبراء اقتضاء) هذا وجه الاستحسان قال في الجوهره : وجه الاستحسان أن عتقهم تنعيم للكتابة ، فصار كالأداء أو الإبراء ولأنهم بعثتهم إياه مبرثون له من المال وبرأته توجب عتقه كما لو استوفوا منه ولا يشبه هذا ما إذا أعتقه أحدهم لأن إبراءه له إنما يصادف حصته لا غير ولو برى من حصته بالأداء لم يعتق كذا هذا (قوله على الصحيح) وقيل يعتق إذا أعتقه الباقون ما لم يرجع الأول زيلعى ، وبالثاني جزم القهستاني ولينظر وجه الأول وما نقله الحشى عن العناية إنما يظهر فيما لو أعتقه البعض فقط وكذا ما قدمناه عن الجوهره تأمل (قوله فملكها) يعنى بعد عتقه شرنبالية وقوله : أن يطأها أى بملك اليمين لأن المملوكة لا ينكحها مولاه وليس للمكاتب التسرى بها :

قال ح وهذه المسألة ليست من كتاب المكاتب في شيء ، فإن كل رجل حراً كان أو قناً أو مدبراً أو مكاتباً أو ابن أم ولد أو مستسعى إذا طلق امرأته الأمة ثنتين غلظت حرمتها فلا يحل له لإيراد عقد النكاح عليها ولا وطؤها بملك اليمين حتى تنكح زوجاً غيره وإلى هذا أشار الشارح بقوله كما تقرر في محله اهـ (قوله كاتبان عبدان كتابة واحدة البيع) قيد بالعبد الواحد احترازاً عن عبيدين لرجلين كاتبان هما كتابة واحدة ثم عجز أحدهما كان مولاه أن يفسخ الكتابة وإن كان مولى الآخر غائباً هندية عن المحيط ط (قوله لأنهما) أى السيدين كسيد واحد وهو لا يقبل التجزى ط (قوله يعجزه بطلب أحدهم) أى بعد طلب العبد لأن أحد الورثة ينتهب خصماً عن الباقي ط (قوله بمرة) أى بعقد واحد ط (قوله ولم يعلم) أى القاضى والظاهر أنه ليس بقيد احترازى وأن فائدة ذكره جواز الإقدام على الرد (قوله لم يصح) لأن كتابتهما واحدة وليس أحدهما نائباً عن الآخر كما في المسألة التي قبلها رخصي (قوله فليس للآخر) كذا في المنع والذي رأيته في نسختي المجتبى فليس للقاضى وفي الهندية والتاترخالية عن المحيط فإن غاب هذا الذى رد في الرق بسبب عجزه وجاء الآخر واستسعا المولى في نجم أو نجمين فأراد أن يرده أو القاضى فليس له ذلك (قوله في قدر البدل) وكذا في جنسه كأن قال المولى : كاتبتك على ألفين أو على الدنانير ، وقال العبد : بل على ألف أو على الدراهم بدائع وإن اختلفا في الأجل أو في مقداره فالقول للمولى : ولو في مضيه فللعبد ولو في مقدار ما نجم عليه في كل شهر فللمولى هندية (قوله فالقول للمكاتب عندنا) سواء أدى شيئاً من البدل أولاً وهو قول أبي حنيفة آخر لأنه متى وقع الاختلاف في قدر المستحق أو جنسه ، فالقول للمستحق عليه وكان يقول

في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية :

قلت : وفي عتاق الوهبانية :

وفي غير جنس الحق يحبس سيذا مكاتبه والعبد فيها مخير

ولاء لأولاد لزوجين حررا لمولى أبيهم ليس للأم معبر

توفى وما وفي فلما لميت من الولد بيع والحى تسعى وتحضر

أى وإن لم يكن معها ولد بيعت ، وإن كان استسعت على نجومه صغيرا كان ولدها أو كبيرا وعندهما تسعى مطلقا والله أعلم :

كتاب الولاء

(هو) لغة : النصره والمحبة مشق من الولى وهو القرب ، وشرعا : (عبارة عن العناصر بولاء العاقبة أو

بولاء الموالة) زيلعى (ومن آثاره الإرث والعقل) وولاية النكاح وبهذا علم أن الولاء ليس نفس الميراث

يتحالفان ويترادان كالبيع بدائع (قوله في الكتابة) أى في بدلها وفي للسببية كما في دخلت النار امرأة في هرة حبستها وإنما لا يحبس به لأنه دين قاصر حتى لا تجوز الكفالة به بدائع (قوله وفيما سوى دين الكتابة) كدين استهلك أو دين أخذه من سيده حال إذنه ثم كاتبه أو قرض ط (قوله وفي غير جنس الحق البيع) فيه ثلاث مسائل :

الأولى : لو كان المولى استولى على مال لمكاتبه من غير جنس بدل الكتابة له مطالبة به ويحبسه الحاكم عليه الثانية : من مفهوم ذلك لو كان من جنسه قاصصه به : الثالثة : أن العبد مخير في الكتابة له فسخها بلا رضا المولى (قوله ولواء) مبتدأ وقوله لأولاد متعلق بمحذوف نعت ولواء وقوله لزوجين نعت أولاد وقوله : حررا بالبناء للمجهول : أى أعتقا نعت زوجين وقوله لمولى أبيهم : متعلق بمحذوف خبر المبتدأ وقوله : ليس للأم أى لمولاهما خبر مقدم ومعبر مصدر ميمى من العبور بمعنى الدخول مبتدأ مؤخر والجملة استثنائية مؤكدة لما قبلها . والمعنى ولواء أولاد الزوجين المعتقدين لمولى الأب دون مولى الأم ، لأن الأب هو الأصل ولو تزوجت عبدا أو مكاتبا فالولاء لمولاهما فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى مولاه وتماه في شرح ابن الشحنة (قوله توفى وما وفي) الضميران للمكاتب ، وأما مفعول بيع ولميت نعت لأما ومن الولد بضم الواو وسكون اللام بيان لميت ، والحى مبتدأ على حذف مضاف تقديره وأم الحى ، وتسعى خبره وتحضر من أحضر أى تحضر البدل والمعنى أن المكاتب إذا توفى لاعتق وفاء وله أم ولد قد ولد في كتابة أبيه أو اشتراه معها حتى دخل في كتابته فإن لم يكن معها الولد بأن مات بيعت إلى آخر ما قال الشارح والله تعالى أعلم :

كتاب الولاء

أورده عقب المكاتب لأنه من آثار زوال ملك الرقبة ، ولم يذكره عقب العتق ليكون واقعا عقب سنائر أنواعه (قوله مشق من الولى) بفتح الواو وسكون اللام مصدر وليه يليه بالكسر فيهما ، وهو شاذ كذا في جامع اللغة ح (قوله وبهذا علم البيع) فيه تعريض بمصدر الشريعة حيث فسر بالميراث وتعريض بالمصنف أيضا تبعه لصاحب الحقائق ، ولذا عدل عن تفسيريهما بقوله : بل قرابة حكيمية تبعا للكنز وغيره فإن الولاء يتحقق بدون الإرث والتناصر كما إذا أعتق كافر مسلما قال في المبسوط : لا يرثه لكونه مخالفا له في الملة ولا يعقل عنه لأنه باعتبار

بل قرابة حكيمية تصلح سببا للإرث (وسببه العتق على ملسكه) لا الإعتاق لأن بالاستيلاء وإرث القريب يحصل العتق بلا إعتاق وأما حديث «الولاء لمن أعنتق» فجرى على الغالب (مع عتق) أى حصل له عتق (بإعتاق) ولو من وصية (أو بفرع له) ككتابة وتديبر واستيلاء (أو بملك قريب) فولأؤه لسيده (ولو امرأة أو ذميا أو ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه) منه (ولو شرط عدمه) لمخالفته للشرع فيبطل (ومن أعنتق أمته و) الحال (أنزوجها قن) الغير (فولدت) لأقل منه نصف حول مذ عتقت (لا ينتقل ولاء الحمل) الموجود عند العتق (عنى موالى الأم أبدا وكذا لو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر منه وبينهما أقل من نصف حول)

النصرة ولا نصرة بين المسلم والكافر قاله ابن الكمال وسيشير إليه الشارح ، وأيضا فإن مذكوره المصنف مفض إلى الدور لأخذه الولاء فى تعريفه (قوله بل قرابة حكيمية) أى حاصلة من العتق أو الموالاة كنز (قوله تصلح سببا للإرث) أتى بلفظ تصلح للإشارة إلى أنه لا يكون سببا للإرث دائما كما علمته آنفا ، ولأنه إنما يكون عند عدم العصبة النسبية (قوله لا الإعتاق) خلافا للجمهور مستدلين بحديث «الولاء لمن أعنتق» فإن ترتيب الحكم على المشتق دليل على أن المشتق منه علة الحكم والجواب : أن الأصل فى الاشتقاق هو مصدر الثلاثى وهو العتق (قوله لأن بالإستيلاء) اسم أن ضمير الشأن محذوف والمراد به أن تكون الجارية أم ولده فإنها تعتق عليه بموته لا بإعتاقه ط (قوله وإرث القريب) كما لو مات أبوه وهو مالك لأخيه لأمه (قوله فجرى على الغالب) أو أن القصر لإضافى حموى عن المقدسى ، فيكون المعنى الولاء لمن أعنتق لأمين شرطه لنفسه من بائع ونحوه كواهب وموص أبو السعود (قوله ولو من وصية) كما لو أوصى بأن يعتق عبده بعد موته أو يشتري عبدا من ماله بعد موته ثم يعتق أى لا انتقال فعل الوصى إليه زيلعى (قوله أو بفرع له) أى للاعتاق (قوله ولو امرأة) أى ولو كان السيد امرأة وأتى بذلك للتنبية على مخالفته للعصبة النسبية فإنه ليس فيها أنثى (قوله أو ذميا) وإن كان لا يرث العتقيق المسلم (قوله أو ميتا) أشار به إلى مذكوره ابن الكمال حيث قال لا يقال كيف يكون الولاء بالتدبير والإستيلاء للسيد والمدير وأم الولد إنما يعتقان بعد موت السيد لما عرفت : أن الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكيمية تصلح سببا له وثبوتها بالتدبير ، والاستيلاء لا يتوقف على العتق بموت المدير والمتولد صرح بذلك فى المسوط حيث قال : لأن المدير والمكاتب والمستولد استحق ولاءهم لما باشر السبب ، ولو سلم أنه ميراث فعنى كونه للمولى أنه يستوفى منه ديونه ، وتنفيذ وصاياه ولو كان لورثته لما كان كذلك وبما قررنا تبين أن ما ارتكبه فى دفع مذكر من فرض ارتداد المولى منشؤه قلة التدبر بل عدم التدرب اه (قوله حتى تنفذ وصاياه الخ) بأن مات بعده قبل قبض ميراثه منه (قوله لمخالفته للشرع) وهو ما روى أن عائشة رضى الله تعالى عنها أرادت أن تشتري بريرة لتعتقها فقال أهلها على أن ولاءها لنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعنتق» إنقانى (قوله الموجود عند العتق) أشار به إلى علة عدم الانتقال ، وإلا فهو معلوم من قوله فولدت لأقل من نصف حول ، لكن يوجد فى بعض النسخ بعد قوله أبدا مانعه : لأن الحمل كان موجودا وقت الإعتاق فإعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولأؤه عن معتقه صدر الشريعة اه قال الطورى : وأورد أن هذا مخالف لقولهم فى كتاب الإعتاق وإن أعنتق حاملا عتق حملها تبعا لها اه .

قلت : قد يجاب بأنه من حيث لم يرد عليه الإعتاق بخصوصه ، وإنما ورد على الأم كان تبعا ومن حيث إنه جزء منها ، وإعتاقها لإعتاق لجميع أجزائها كان مقصودا تأمل والأحسن أن يقال : لما لم يشترط فى عتقه ولادته لأقل المدة ذكروا القبة لعدم تحقق الجزئية دائما ولما كان نظرهم هنا إلى عدم انتقال الولاء والشرط فيه ولادته للأقل ذكروا القصدية لتحقيق الجزئية فتدبر (قوله أبدا) أى ولو عتق أبوه حتى لو جنى الولد حكم بجنايته على

ضرورة كونهما توأمين (فإذا ولدته بعد عتقها لأكثر من نصف حول فولأوه لموالى الأم) أيضا لتعذر تبعيته للأب لرقه (فإن عتق) القهر وهو الأب قبل موت الولد لابعده (جر ولاء ابنته إلى مواليه) لزوال المانع هذا إذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لأكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالى الأب .
(عجمي له مولى موالاة) أولم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لأن ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة أنسابهم .

موالى الأم ط عن الحموى (قوله ضرورة كونهما توأمين) أى حملت بهما جملة لعدم تخلل مدة الحمل بينهما ، فإذا تناول الأول الإعتاق تناول الآخر أيضا ليلعى (قوله لأكثر من نصف حول) الأولى أن يقول : لنصف حول فأكثر كما في البدائع ، وأما التعبير بأكثر من الأقل فهو مساو لتعبير الشارح فافهم (قوله لتعذر تبعيته للأب) يعنى أنه وإن النفى تحقق الجزئية هنا لاحتمال علوقه بعد العتق لكن لا يمكن تبعيته للأب لأنه لم يعتق بعد فيثبت من موالى الأم على وجه التبعية لأنه عتق تبعا لا مقصودا (قوله قبل موت الولد لابعده) قال في إيضاح الإصلاح : يعنى إن أعتق الأب قبل موت الولد لأنه إن مات قبل عتقه لا ينتقل ولاؤه من موالى الأم اه وهو يقتضى أنه لو كان لهذا الولد الميت ولد لا ينتقل ولاؤه إلى موالى الأب فليراجع ح :

أقول في الذخيرة : الجدل لا يجر ولاء حافده في ظاهر الرواية سواء كان الأب حيا أو ميتا ، وروى الحسن أنه يجر .

وصورته : عبد تزوج بمعتقة قوم وحدث له منها ولد ولهذا العبد أب حى وأعتق الأب بعد ذلك وبقي العبد على حاله ثم مات العبد وهو أبو هذا الولد ، ثم مات الولد ولم يترك وارثا يجر ميراثه كان لموالى الأم اه (قوله لزوال المانع) وهو رق الأب ولأنه لم يرد العتق على الحمل قصدا بل عتق تبعا لأمه كما قدمناه والمنافى لنقل الولاء عتقه قصدا (قوله هذا) أى جر الولاء والتفصيل بين الولادة لأقل من نصف حول أو لأكثر (قوله إذا لم تكن معتدة) أى وقت عتقها (قوله من الفراق) أى بموت أو طلاق ح (قوله لا ينتقل لموالى الأب) لتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الموت وهو ظاهر ، وإلى ما بعد الطلاق البائن لحزمة الوطاء ، وكذا بعد الرجعى لأنه يصير مراجعا بالشك لأنه إذا جاءت به لأقل من سنتين احتمل أن يكون موجودا عند الطلاق فلا حاجة إلى إثبات الرجعة لثبوت النسب ، واحتمل أن يكون فيحتاج إلى إثباتها ليثبت النسب ، وإذا تعذر إضافته إلى ما بعد ذلك أسند إلى حاجة الشكاح فكان الولد موجودا عند الإعتاق فعتق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه وتبين من هذا أنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر كان الحكم كذلك بطريق الأولى لليقين بوجود الولد عند الموت أو الطلاق ، وأما إذا جاءت به لأكثر من سنتين فالحكم فيه يختلف بالطلاق البائن والرجعى ففي البائن مثل ما كان وأما الرجعى فولاء الولد لموالى الأب لتيقننا بمراجعته عتاية (قوله عجمي الخ) العجم جمع العجمي وهو خلاف العربى وإن كان فصيحاً كذا في المغرب :

وفي الفوائد الظهيرية هذه المسألة على وجوه : إن زوجت نفسها من عربى فولاء الأولاد لقوم الأب في قولهم وإن من عجمي له آباء في الإسلام فلقوم الأب عند أبى يوسف ، وعلى قولها اختلفت المشايخ حكى عن أبى بكر الأعمش وأبى بكر الصغار أنه لقوم الأب وقال غيرهما : لقوم الأم وإن من حربى أسلم ووالى أحدا أو لم يوال فهى مسألة الكتاب وإف من عبد أو مكاتب فلموالى الأم إجماعا إلا إذا أعتق العبد فيجر الولاء كفاية (قوله أو لم يكن له ذلك) إنما فرضه المتن فيمن له مولى موالاة لفهم مقابله بالأولى فلو قال : فولاء ولدها لمواليتها ، وإن كان له مولى الموالاة كما في السكز لكان أولى ح (قوله لا يكون في العرب) أى لا يكون العربى مولى أسفل ح
(١٦ - حاشية ابن عابدين - ٦)

(نسكح معتقته) ولو لعربي (فولدت منه فولاء ولدها مولوها) لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبر فيه الكفاءة لافي العجم وولاء الموالاته (والمعتق مقدم على الرد) مقدم (على ذوى الأرحام مؤخر عن العصبه النسبية) لأنه عصبه سببية (فإن مات المولى ثم المعتق ولا وارث له) نسبي (فيراثه لأقرب عصبه المولى) الذكور وسنحققه في بابه (وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن) كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره : إنه حديث منكر لا أصل له وسيجيء الجواب عنه في الفرائض .
ثم فرع على الأصل المذكور بقوله (فلو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة معتقه فلا شيء لها) أى لابنة المعتق (وبوضع ماله في بيت المال) هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية : أن بنت المعتق

(قوله ولو لعربي) صوابه ولو لعجمي لأنه إذا كان الولاء للمولى العجمي كان للعربي بالأولى خ (قوله مولوها) هذا عندهما وعند أبي يوسف لمولى الأب ترجيحاً لجانب الأب (قوله حتى اعتبر فيه الكفاءة) مر بيانه في بابها ويأتى قريباً وأيضاً فإنه مقدم على ذوى الأرحام ولا يقبل الفسخ بعد الوقوع والموالاته بعكس ذلك كله (قوله لافي العجم وولاء الموالاته) أى لاتعتبر الكفاءة فيها من حيث النسب والحرية ، فإن الحرية والنسب في حق العجم ضعيفان لأن حريتهم تحتل الإبطال بالاسترقاق ، بخلاف العرب ولأنهم ضيعوا أنسابهم فإن تفاخرهم قبل الإسلام بعمارة الدنيا وبعده به وإليه أشار سيدنا سلمان الفارسي رضى الله تعالى عنه بقوله : سلمان أبوه الإسلام فإذا ثبت الضعف في جانب الأب كان هو والعبد سواء (قوله والمعتق مقدم على الرد) من هنا إلى بيت المال من مسائل الفرائض فينبغي حذفها (قوله مؤخر عن العصبه النسبية) أى بأقسامها الثلاث بالنفس وبالغير ، ومع الغير واحترز بالنسبية عن النوع الآخر من السببية وهو مولى الموالاته فإن المعتق مقدم عليه وعصبه المعتق مثله (قوله لأنه عصبه سببية) أى والنسب أقوى (قوله ثم المعتق) بفتح القاء (قوله ولا وارث له نسبي) يعم صاحب الفرض والعصبي (قوله لأقرب عصبه المولى) أخرج عصبه عصبته فلو أعتقت عبداً ثم ماتت عن زوج وابن منه وأخ لغير أم ثم مات العبد فالولاء لابنتها فقط ، فإن كان مات الابن وترك خاله وأباه فهو للخال لأنه عصبته دون الأب ، لأنه عصبه ابنها وتماه في البدائع والذخيرة (قوله المذكور نعت للعصبه) أى لا للنساء إذ ليس هنا عصبه بغيره أو مع غيره للحديث المذكور (قوله وسنحققه في بابه) أى في باب الميراث ولم يزد على ما هنا سوى التعليل بالحديث (قوله وليس للنساء الخ) استثناء في موقع الاستثناء لأن قوله : لأقرب عصبه المولى يشمل بعض النساء ولذا فرع عليه بعده بقوله : فلو مات الخ وبهذا علمت أن تقييد الشارح أولاً بالمذكور غير لازم (قوله المذكور في الدرر وغيرها) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن » اهـ وقوله : جر عطف على دبر أو أعتق وولاء مفعوله ومعتقهن فاعله قهستاني فإذا دبرت عبداً فانت ثم مات العبد فولأؤه لها حتى يكون للذكور من عصبته وكذا لو ماتت فعتق المدبر بموتها فدبر عبداً ثم مات فولأؤه لعصبته .

[تنم] قال أبو السعود عن تكملة الفتح للديري : عبر بما الموضوعه لما لا يعقل لأن الرقيق بمنزلة الميت الملحق بالجهاد نظيره قوله تعالى - أو ما ملكت أيمانهم - وبعد عتقه عبر بمجي في أو أعتق من أعتقن لأنه صار بالعتق حياً حكماً (قوله لكن قال العيني وغيره الخ) وقال الوارد عن هلى وابن مسعود وابن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن (قوله وسيجيء الجواب عنه في الفرائض) نصه هناك وهو وإن كان فيه شذوذ لكنه تأكيد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد وأقره المصنف ح ونذكر هناك تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى (قوله وذكر الزيلعي الخ) ومثله في الذخيرة قال : وهكذا كان يفنى الإمام

ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن أو البنت رضاعا كذا في فرائض الأشباه وأقره المصنف وغيره (وإذا ملك الذي عبدا) ولو مسلما (وأعتقه فولاؤه له) لأن الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بأن الولاء هو الميراث حق الانتصاح (ولو أعتق حربى في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق) بمجرد إعاقته (إلا أن يخلى سبيله فإذا خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له) حتى لو خرجا إلينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني (وكان له أن يوالى من شاء لأنه لا ولاء لأحد) عليه (ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشتري عبدا ثمة وأعتقه بالقول عتق بلا تخلية

أبو بكر البرزنجى والقاضى الإمام صدر الإسلام ، لأنها أقرب إلى الميت من بيت المال ، فكان الصرف إليها أولى إذ لو كانت ذكرا تستحق المال (قوله ترث في زماننا) عبارة الزيلعى يدفع المال إليها لا بطريق الإرث ، بل لأنها أقرب الناس إلى الميت ح (قوله وكذا ما فضل الخ) عزاه في الذخيرة إلى فرائض الإمام عبد الواحد الشهيد (قوله للابن أو البنت رضاعا) عزاه في الذخيرة إلى محمد رحمه الله (قوله وأقره المصنف وغيره) قال في شرح الملتقى قلت : ولكن باغى أنهم لا يفتنون بذلك فقننه وفيه من كتاب الفرائض :

قلت : ولم أر في زماننا من أفتى بهذا ولا من قضى به وعلى القول به فينبغى جوازه ديانة فليحرق وليتدبر اه (قوله ولو مسلما) أتى به لأن الكلام في ثبوت الولاء وأما الميراث فلا يثبت ما دام المعتق كافرا وسينبه عليه فافهم (قوله فلو مسلما لا يرثه) لانعدام شرط الإرث وهو اتحاد الملة حتى لو أسلم الذمى قبل موت المعتق ، ثم مات المعتق يرث به وكذا لو كان للذى عصبة من المسلمين كعم مسلم يرثه لأنه يجعل الذمى كالميت ، فإن لم يكن له عصبة مسلم يرد إلى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمى فنصف ولأه للمسلم والنصف الآخر لأقرب عصبة الذمى من المسلمين إن كان ولا رد لبيت المال بدائع (قوله ولا يعقل عنه) فإن كان المعتق من نصارى تغلب فالعقل على قبيلته كما في القاتر خالية ، ويؤخذ منه أنه إذا لم يكن للمعتق الذمى قبيلة فعقل العبد المسلم على نفسه فإنه صرح في المسألة السابقة وهى ما إذا لم يكن له عصبة مسلم فالإرث لبيت المال (١) والعقل على العبد نفسه (قوله وبهذا اتضح الخ) لأن الولاء وجد بلا ميراث ح (قوله ولو أعتق حربى) المقتيد بالحربى مفيد بالنظر إلى قوله لا يعتق إلا أن يخلى سبيله لأنه في المسلم يعتق بمجرد القول كما سيذكره وأما بالنظر إلى قوله ولا ولاء له فإنه والمسلم سواء ، وسنذكر قريبا الكلام فيه - لم يتم عبدا حربيا فلو مسلما أو ذميا عتق بالإجماع وولاؤه له بدائع (قوله فإذا خلاه عتق) أى صح عتقه لكنه العتق فى حق زوال الرق وإن صح فى حق إزالة الملك ، لأن كون الحربى فى داره سبب لرقه طورى عن المحيط (قوله ولا ولاء له) هذا قول أبى حنيفة ومحمد ، لأنه لم يعتق عندهما بكلام الإعتاق بل بالتخلية والعتق الثابت بها لا يوجب الولاء بدائع لما علمت أنها لا تزيل الرق وإن أزال الملك (قوله خلافا للثاني) فعنده وولاؤه لأن إعاقته بالقول صح وكذا إن دبره فى دار الحرب فهو على هذا الاختلاف ، ولا خلاف أن استيلاده جائز لأن مبناه على ثبوت النسب وهو يثبت فى دار الحرب بدائع (قوله عتق بلا تخلية) أى وكان ولاؤه له كما يفيد التعليل المار فإنه عتق بالقول لا بالتخلية ، لكن فى الشرع بلالية عن البدائع أنه لا يعتق بالقول بل بالتخلية عنده ، وعند أبى يوسف يصير مولاه اه وهو خلاف ما ذكره الشارح : ولم أجده فى نسختي البدائع ، نعم : رأيت فى الهندية معزيا إلى البدائع لو أعتق مسلم عبدا له مسلما أو ذميا فى دار الحرب فولاؤه له لأن إعاقته جائز بالإجماع ، وإن

(١) (قوله فالإرث لبيت المال الخ) هكذا بخطه ولعل الأول أن يقول : بأنه الإرث الخ ليكون صلة اصريح تأمل اه مصححه .

لو كان العبد مسلماً فأعتقه مسلم أو جربى (فى دار الإسلام) (فولأؤه له) أى لمعتقه :
[فروغ] ادعيا ولاء ميت وبرهن كل أنه أعتقه يقضى بالميراث والولاء لهما :
المولى يستحق الولاء أولاً حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه :

الكفاءة تعتبر فى ولاء العتاقة فعتقة التاجر كفاء لمعتق العطار دون الدباغ . الأم إذا كانت حرة الأصل بمعنى
عدم الرق فى أصلها فلا ولاء على ولدها

أعتق عبداً له حربياً فى دار الحرب لا يصير موله عنده وعند الثانى يصير اه وليس فيه أنه لا يعتق بالقول ، لأن
قوله لا يصير موله لا يستلزم عدم المعتق ، بل صرح فى التاترخانية بأنه يعتق حيث قال : إذا دخل المسلم دار
الحرب فاشتري حربياً وأعتقه عتق إلا أن الولاء لا يثبت منه فى قولها . وقال أبو يوسف : يثبت استحساناً وذكر
نحوه الطورى عن المحيط : ثم رأيت فى كتاب الإعتاق من البحر ما نصه : المسلم إذا دخل دار الحرب فاشتري
عبداً حربياً فأعتقه ثمة فالقياس أنه لا يعتق بدون التخلية ، وفى الاستحسان يعتق بدونها ولا ولاء له عندها
قياساً وله الولاء عند أبى يوسف استحساناً اه ، وبه يحصل التوفيق فتدبر (قوله ولو كان العبد مسلماً الخ)
لم يستوف الأقسام :

وحاصل ما فى التاترخانية لا يخلو أن يكون المعتق مسلماً أو ذمياً فيثبت الولاء له وإن كان العبد ذمياً أما لو حربياً
ففيه الخلاف المار ، ولو كان المعتق حربياً فإن فى دار الإسلام عتق وثبت له الولاء سواء كان العبد مسلماً أو ذمياً
أو حربياً وإن فى دار الحرب والعبد مسلم أو ذمى فكذلك ولو حربياً لا يعتق بلا تخلية وإذا عتق فلا ولاء (قوله
فى دار الإسلام) مثله ما إذا كان فى دار الحرب والمولى مسلم كما قدمناه عن الهندية :

[فرغ مهم] شرى حربى مستأمن عبداً فأعتقه ثم رجع إلى داره فسبى فاشتراه عبده المعتق فأعتقه كان كل منهما
مولى للآخر وكذلك ذمى أو امرأة مرتدة لحقاً بدار الحرب فسيبى بدائع (قوله يقضى بالميراث والولاء لهما) أى
ولو كان المال فى يد أحدهما إذ المقصود من هذه الدعوى الولاء وهما سيان ، ولم يرجع ذو اليد لأن سبب الولاء ، وهو
العتق لا يثبت بالقبض بخلاف الشراء كما فى مختصر الظهيرية ، وهذا إذا لم يوقتا ولم يسبق القضاء بإحدى البيعتين
لما قال فى البدائع : لو وقتا فالسابق أولى لأنه أثبت العتق فى وقت لا ينازعه فيه أحد ، ولو كان هذا فى ولاء
الموالة كان ذو الوقت الأخير أولى ، لأن ولاء الموالة يحتمل النقص والفسخ ، فكان عقد الثانى نقضاً للأول
إلا أن يشهد شهود صاحب الوقت الأول أنه كان عقل عنه لأنه حينئذ لا يحتمل النقص فأشبه ولاء العتاقة وتماه
فى الشزبلالية (قوله المولى) أى المعتق ولو بكتابة أو تدبير أو استيلاء ط (قوله يستحق الولاء أولاً) أى إذا
مات أما لو كان حياً فلا شبهة فيه ، وهذا مكرر مع قوله فيما سبق أو ميتاً الخ (قوله فى ولاء العتاقة) بخلاف
ولاء الموالة كما مر (قوله فعتقة التاجر الخ) الأنسب أن يقول : فعتق التاجر كفاء لمعتقة العطار ، ولا يكون
كفاً لها معتق الدباغ لأن الكفاءة تعتبر لها لا له فليقتل ط (قوله بمعنى عدم الرق فى أصلها) أى ولا فيها أيضاً
ولنما فسر به بذلك لأن حر الأصل يطلق أيضاً على من لم يجر عليه نفسه رق ، سواء جرى على أصله رق أولاً
وليس بمراد هنا كما حققه فى الدرر ح (قوله فلا ولاء على ولدها) أى وإن كان الأب معتقاً لما ذكرنا أن الولد
يتبع الأم فى الرق والحرية ولا ولاء لأحد على أمه ، فلا ولاء على ولدها بدائع ووافقه فى شرح التكملة ومختصر
المحيط ومختصر المسعودى كما ذكره فى الدرر قال فى سكب الأنهر : هذا فرع مهم فاحفظه فإنه مزية الأقدام اه :
وفى العزيمة : اعلم أن ساداتنا العلماء الذين أفتوا بقسطنطينية الحمية بالأمر السلطاني والنصب الخاقانى من حين

والأب إذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا، ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الأب ويرثه معتق الأم وعصبته خلافا لأبي يوسف، والله أعلم .

فصل في ولاء الموالاة

(أسلم رجل) مكلف (على يد آخر ووالاه أو) والى (غيره) الشرط كونه عجميا لامسما على مامر وسيجيء (على أن يرثه) إذا مات (ويعقل عنه) إذا جنى (صح) هذا العقد (وعقله عليه)

الفتح إلى عامنا هذا وهو السادس والثلاثون بعد الألف افترقوا فرقتين ، فذهبت فرقة منهم إلى هذا القول المنقول من البدائع كصاحب الدرر والمولى ابن كمال باشا والمولى قاضى زاده والمولى بستان زاده والمولى زكريا والمولى سعد الدين بن حسن خان والمولى صنع الله ، وذهبت فرقة منهم أخرى إلى عدم اشتراط ذلك منهم المولى سعد جلبي والمولى على الجمالى والمولى الشهير بجوى زاده الكبير وابنه . وقد أفتى المولى أبو السعود أولا على هذا وصرح برجوعه فى فتوى منه فأفتى بعده على موافقة ما فى البدائع ، واستقر رأيه على ذلك إلى أن قضى نحبه جعل الله سعيهم مشكورا وعملهم مبرورا . ورأيت فى شرح الوجيز ما نصه من أنه حرة أصلية وأبوه رقيق لا ولاء عليه مادام الأب رقيقا، فإن أعتق فهل يثبت الولاء عليه لو إلى الأب يحكى فيه قولان اه ونحوه فى المعراج (قوله والأب إذا كان كذلك) أى حر الأصل (قوله فلو عربيا) التقييد به اتفاقى ، لأنه لو كان الأب مولى عربى لا ولاء لأجد على ولده لأن حكمه حكم العربى لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « إن مولى القوم منهم » كذا فى البدائع شريلا لية ومثله فى الهندية (قوله مطلقا) أى لا لقوم الأب ولا لقوم الأم لأن الولاء لجهة الأب ولا رقى فى جهته ح وفسر الإطلاق فى العزيمة بقوله أى سواء كانت أمه معتقة أولا (قوله خلافا لأبي يوسف) أى فإنه يقول الولد يتبع الأب فى الولاء كما فى العربى ، لأن النسب للأباء وإن ضعف . ولما أنه للنصرة ولا نصرة له من جهة الأب ، لأن من سوى العرب لا يقناصرون بالقبائل بدائع :

والحاصل : أن الصور خمسة أربعة وفاقية والخامسة خلافية : الأولى : حران أصليان بمعنى عدم دخول رق فيهما ولا فى أصولهما فلا ولاء على أولادهما الثانية : معتقان أو فى أصلهما معتق فالولاء لقوم الأب . الثالثة : الأب معتق أو فى أصله معتق والأم حرة الأصل بذلك المعنى عربية أولى فلا ولاء لقوم الأب . الرابعة : الأم معتقة والأب حر الأصل بذلك المعنى فإن عربيا فلا ولاء لقوم الأم وإلا وهى الخامسة : الخلافة فعندهما لقوم الأم وعند الثانى لا لاوه عليه وتما تحقيق المسألة فى الدرر والله تعالى أعلم :

فصل فى ولاء الموالاة

آخره لأنه قابل للتحويل والانتقال ولأنه مختلف فيه ، فعند مالك والشافعى لا اعتبار له أصلا بخلاف العتاقة والأدلة فى المطولات (قوله رجل مكلف) أى عاقل بالغ فليس للصبي العاقل أن يوالى غيره ولو بإذن وليه على ما يأتى بيانه والتقييد بالرجل اتفاق لصحته من المرأة كما يأتى (قوله أو والى غيره) أى غير من أسلم على يده وعند عطاء هو مولى للذى أسلم على يده بدائع (قوله الشرط كونه عجميا لامسما) تعقب على قوله أسلم قال فى التاترخالية : وقد صرح شيخ الإسلام فى مبسوطه بأنه ذكر على سبيل العادة (قوله على مامر وسيجيء) مرتبط بقوله : عجميا فإنه ذكر قبل هذا الفصل أن الموالاة لا تكون فى العرب ، وسيجيء أيضا فى قوله أن لا يكون عربيا ، ويصرح بعده بأن الإسلام ليس بشرط (قوله على أن يرثه) بأن يقول أنت مولاى ترثى إذا مات

وإرثه له) وكذا لو شرط الإرث من الجانبين (ولو والى صبي عاقل بإذن أبيه أو وصيه صح) لعدم المانع (كما لو والى العبد بإذن سيده آخر) فإنه يصح ويكون وكيلاً عن سيده بعقد الموالاة (وأخر) إرثه (عن) إرث (ذى الرحم) لضعفه (وله النقل عنه بمحضره إلى غيره إن لم يعقل عنه أو عن ولده ، فإن عقل عنه أو عن ولده لا ينقل) لتأكيده (ولا يوالى معتق أحداً) للزوم ولاء العتاقة :

وتعقل عنى إذا جنيت فيقول : قبلت أو يقول واليتك فيقول : قبلت بعد أن ذكر الإرث ، والعقل في العقد بدائع وظاهره أن ذكره شرط وسيصرح به (قوله وإرثه له) قال في المبسوط ولو مات الأعلى ثم الأسفل فإنما يرثه الذكور من أولاد الأعلى دون الإناث على نحو ما بينا في ولاء العتاقة طورى (قوله وكذا لو شرط الإرث من الجانبين) أى بعد امتثاف الشروط الآتية في كل منهما فيرث كل صاحبه الذى مات قبله وقد ذكر في عامة الكتب من غير خلاف ونقل المقدسى عن ابن الضياء أنه عند أبى حنيفة يصير الثانى مولى الأول ، ويبطل ولاء الأول وقال كل مولى صاحبه وتماه في الشرئبلالية . ونقل الخلاف أيضاً في غاية البيان عن التحفة (قوله ولو والى صبي عاقل) قيد به لأنه إذا لم يعقل لم يعتبر تصريحه أصلاً درر وعبرة الزيلعى ولوعقد مع الصغير أو مع العبد اه فالأولى أن يقول : صبياً عاقلاً أو عبداً بالنصب ليفهم أن الصبى أو العبد مولى أعلى لما في البدائع : وأما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الإيجاب ، حتى لو أسلم الصبى على يدى رجل ووالاه لم يجز ، وإن أذن أبوه الكافر لإذلاولاية للأب الكافر على الابن المسلم ، ولهذا لا تجوز سائر عقودة بإذنه كالبيع ونحوه فأما من جانب القبول فهو شرط النفاذ حتى لو والى بالغ فقيل صبياً توقف على إجازة أبيه أو وصيه ، وكذا لو والى رجل عبداً توقف على إجازة المولى إلا أن الولاء من المولى وفي الصبى منه لأنه أهل للملك والمساكن كالعبد اه ملخصاً (قوله لضعفه) لأن الموالاة عقدهما فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث شرعاً فلا يملك أن يبطله درر (قوله وله النقل عنه بمحضره) أى بعلمه بدائع والضمير في له للمولى الأسفل ، وقوله إلى غيره متعلق بالنقل ، والضمير فيه للأعلى ، وتقبيده بالخضرة مخالف لما في الهداية ، حيث اعتبرها قيماً للتبرى عن الولاء دون الانتقال في ضمن عقد آخر مع غيره ، وقال في الكفاية : للمولى الأسفل أن يفسخ الولاء بغير محضر من الآخر في ضمن عقد الموالاة مع غيره ، ولكن ليس للأعلى والأسفل أن يفسخ الولاء بغير محضر من صاحبه قصداً اه :

ومثله في البدائع والتبيين والختبى وغرر الأفكار والدرر والملتقى والجوهرة وغيرها وكذا في غاية البيان عن كافى الحاكم ، لأن عقده مع غيره فسخ حكى فلا يشترط فيه العلم ، وقد يثبت الشيء ضرورة وإن كان لا يثبت قصداً كما لو وكل ببيع عبد وعزله والوكيل غائب لم يصح ، ولو باع العبد أو أعتقه انعزل علم أو لا بدائع وعبرة الكنز مساوية لعبارة المصنف ، وقيد ابن السكالم في الإصلاح بالخضرة في الموضعين ، فهذا إن لم يكن قولاً آخر يحتاج إلى إصلاح ، ولم أر من نبه على ذلك . نعم : ذكر في الشرئبلالية نحو ما في الإصلاح عن تاج الشريعة فليتأمل (قوله أو عن ولده) يشير إلى أنه يدخل في العقد أولاده الصغار ، وكذا من يولد له بعده كما في التبيين ، بخلاف الكبار حتى لو والى ابنه الكبير رجلاً آخر فولأه له ولو كبر بعض الصغار ، فإن كان المولى عاقل عنه أو عن أبيه أو عن واحد منهم لم يكن له أن يتحول بدائع (قوله لا ينقل) وكذا ولده كما علمت (قوله لتأكيده) بالبلاء وفي بعض النسخ لتأكيده لأنه صار كالعوض في الهبة (قوله للزوم ولاء العتاقة) لأن سببه وهو العتق لا يحتمل النقص بعد ثبوته ، فلا يفسخ ولا ينعقد معه ، لأنه لا يفيد زيلعى وفي التاترخانية : ذمى أعتق عبداً ثم لحق بدار الحرب فاسترق ليس لمعتقه أن يوالى آخر لأن له مولى عتاقة ، فإن أعتق مولاه فإنه يرثه إن مات وإن جنى بعد

(امرأة والت ثم ولدت) مجهول النسب (يتبعها المولود فيها هقدت) وكذا لو أقرت بعقد الموالاة أو أنشأته والولد معها لأنه نفع محض في حق صغير لم يدر له أب (و) عقد الموالاة (شرطه أن يكون حرا مجهول النسب) بأن لا يلبس إلى غيره أما نسبة غيره إليه فغير مانع عناية (و) الثاني : (أن لا يكون عربيا و) الثالث : (أن لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه) والرابع : أن لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس : أن يشترط العقل والإرث وأما الإسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذي وعكسه والذي الذي وإن أسلم الأسفل

ذلك عقل عن نفسه ، ولا يعقل عنه موله في عامة الروايات وفي بعضها : قال يرثه ويعقل عنه اه فأفاد المنع من الموالاة ولو مع قيام المانع في مولى العتاقة (قوله مجهول النسب) هو الذي لا يدرى له أب في مسقط رأسه ط (قوله لأنه نفع محض) لأنه يعقله إذا جنى فصار كقبول الهبة وما ذكر قول الإمام وعندهما لا يتبعها (قوله وعقد الموالاة) على حذف مضاف أى وعاقده عقد الموالاة ح والمراد بالعاقده الموجب لا القابل (قوله أن يكون حرا) لا ينافي ما مر من صحة موالاة العبد بإذن سيده كما وهم لأن ذاك في القابل وكلا متافى الموجب (قوله مجهول النسب) أقول : صرحوا بأن للابن أن يعقد الموالاة أو يتحول بولائه إلى غير مولى الأب إذا لم يعقل المولى عنه فهذا الشرط لا يوافقه سعدية ونقل نحوه ح عن المقدسى :

أقول : ويؤيده قوله في غرر الأفكار ولو علم نسبه وهو المختار وفي شرح الجمع كونه مجهول النسب ليس بشرط عند البعض وهو المختار (قوله وأن لا يكون عربيا) يعنى ولا مولى عربى كما في البدائع ويغنى عن هذا كونه مجهول النسب لأن العرب أنسابهم معلومة شربلالية وسعدية (قوله وأن لا يكون له ولاء عتاقة) أى وإن قام بالمولى مانع كما قدمناه (قوله ولا ولاء موالاة الخ) لو قال ولا عقل عنه غير الذى والاه كما في البدائع لدخل فيه الرابع فإذا عقل عنه بيت المال صار ولاؤه لجماعة المسلمين ، فلا يملك تحويله إلى واحد منهم بعينه بدائع (قوله والخامس) بقى سادس وسابع وثامن : قال الزيلعي : وأن يكون حرا عاقلا بالغاه فلإنها شروط في العاقده الموجب ، وقد علمت مما مر وهذا الخامس صرح باشتراطه كثيرون منهم صاحب الهداية ، واعترضه في غاية البيان بعبارات لم يصرح فيها به ورده قاضى زاده وغيره بأنه لا يدل على عدم الاشتراط (قوله وأما الإسلام فليس بشرط الخ) استشكله في الدرر بأن الإرث لازم للولاء ، واختلاف الدينين مانع من الإرث ثم قال : اللهم إلا أن يقال معناه أن سبب الإرث يثبت في ذلك الوقت ، ولكن لا يظهر ماداما على حالها ، فإذا زال المانع يعود الممنوع كما أن كفر العصبة أو صاحب الفرض مانع من الإرث ، فإذا زال قبل الموت يعود الممنوع اه ، ورده الشرنبلالى بما نقله الشارح عن البدائع وفيه نظر ظاهر ، لأنه إن أراد أن العقد صحيح فهو مما لا نزاع فيه ، لأن الاستشكال في وجه الحكم لا في نقله ، وإن أراد أن تنزله منزلة الوصية يفيد استحقاق المولى المال بعد موت من والاه لا عن وارث وإن اختلف الدين كما فهمه بعضهم فيحتاج إلى نقل صريح ، كيف وقد عدوا الموالاة من أسباب الميراث وسموه وارثا مستحقا لجميع المال على أنه نقل الطورى عن المحيط ذمى والى مسلمات لم يرثه لأن الإرث باعتبار التناصر والتناصر في غير العرب إنما هو بالدين اه. واستشكله وأجاب بما ذكره في الدرر وحيث ثبت النقل بصحة العقد ، وبعدم الإرث مع قيام المانع وجب المصير إليه والله تعالى أعلم (قوله فتجوز موالاة المسلم الذى) وإن أسلم على يد حربى ووالاه هل يصح لم يذكره في الكتاب ، وفيه خلاف قيل يصح ، لأنه يجوز أن يكون للحربى ولاء العتاقة على المسلم ، فكذا ولاء الموالاة كما في الذمى ، وقيل : لا يصح لأن فيه تناصر الحربى ومولاته وقد نهينا عنه بخلاف الذى درر عن المحيط (قوله والذي الذى وإن أسلم الأسفل) عبارة

لأن الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع ، وفي الوهبانية :

ومعتق عبد عن أبيه ولاؤه له وأبوه بالمشيئة يؤجر

يعنى أعتق عبده عن أبيه الميت ، فالولاء له والأجر للأب إن شاء الله تعالى من غير أن ينقص من أجر الابن شيء وكذا الصدقات والدعوات لأبويه وكل مؤمن يكون الأجر لهم من غير أن ينقص من أجر الابن شيء مضممرات :

كتاب الإكراه

(هو لغة حمل الإنسان على) شيء يكرهه وشرعا (فعل يوجد من المكروه فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذى طلب منه) وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس

البدائع : وكذا الذى إذ وإلى ذميا ثم أسلم الأسفل : واعترض بأنه لا وجه للتقييد بإسلام الأسفل ، ولا حاجة إليه مع قوله فتجوز موالاة المسلم الذى وعكسه :

أقول : لعل فائدته التنبيه على أنه لا فرق بين كون اختلاف الدين حاصلًا وقت العقد أو بعده ، وعبرة الشارح في هذا التأويل أظهر من عبارة البدائع فتأمل (قوله كالوصية) أى في صحتها من المسلم والذى للمسلم أو الذى ، لكن بينهما فرق من جهة أن الموصى له يستحقها بعد موت الموصى مع اختلاف الدين بخلاف المولى كما علمت (قوله ولاؤه) مبتدأ ثان وله خبره والجملة خبر الأول وهو معتق ط (قوله فالولاء له) لأنه هو المعتق ط (قوله والأجر له (١) إن شاء الله) أنى بالمشيئة لأنه ثابت بنحو الواحد وهو لا يفيد القطع قاله عبد البر ط :

مطلب يصل ثواب أعمال الأحياء للأموات

(قوله من غير أن ينقص من أجر الابن) المناسب زيادة والفاعل : قال العلامة عبد البر : والمسألة مبنية على وصول ثواب أعمال الأحياء للأموات ، وقد ألفت فيها قاضى القضاة السروجى وغيره ، وآخر من صنف فيها شيخنا قاضى القضاة سعد الدين الديرى كتابا سماه [الكواكب النيرات] محط هذه التأليفات أن الصحيح من مذهب جمهور العلماء الوصول ط والله تعالى أعلم :

كتاب الإكراه

قيل في مناسبه إن الولاء من آثار العتق والعتق لا يؤثر فيه الإكراه فناسب ذكره عقبه أو لأنه نادر كالموالاة (قوله وشرعا فعل) أى لا يحق لأن الإكراه يحق لا يعدم الاختيار شرعا كالعنين إذا أكرهه القاضى بالفرقة بعد مضي المدة ألا ترى أن المديون إذا أكرهه القاضى على بيع ماله نفذ بيعه ، والذى إذا أسلم عبده فأجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما إذا أكرهه على البيع بغير حق منع عن مجمع الفتاوى ، والفعل يتناول الحكى كما إذا أمر بقتل رجل ولم يهدده بشيء إلا أن المأمور يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يقتله لقتله أو قطعه الأمر فإنه إكراه قهستانى وسيجىء ويشمل الوعيد بالقول ، ولذا قال فى الدرر أعم من اللفظ وعمل سائر الجوارح (قوله فى المحل) أى المكروه بفتح الرائح (قوله يصير) أى المحل وضمير به للمعنى الذى هو الخوف ح (قوله مدفوعا إلى الفعل) أى بحيث يفوت رضاه به وإن لم يبلغ حد الجبر بحيث يفسد الاختيار فيشمل القسمين كما يظهر قريبا (قوله وهو نوعان)

(١) قوله (والأجر له) هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح التى بيدي والأجر للأب وهو أوضح اه مصححه .

أو عضو أو ضرب مبرح وإلحاقاً وهو غير الملجئ :

(وشرطه) أربعة أمور : (قدرة المكره على إيقاع ما هدد به سلطاناً أو لصاً) أو نحوه (و) الثاني (خوف المكره) بالفتح (إيقاعه) أى إيقاع ما هدد به (فى الحال) بغلبة ظنه ليصير ما جأ (و) الثالث : (كون الشيء المكره به متلفاً نفساً أو عضواً أو موجباً غماً لعدم الرضا) وهذا أدنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص فإن الأشراف يغمون بكلام مخشن والأراذل ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح ابن كمال (و) الرابع : (كون المكره ممتنعاً عما أكره عليه قبله) إما (لحقه) كبيع ماله (أو لحق) شخص (آجر) كإتلاف مال الغير (أو لحق الشرع) كشرب الخمر والزنا (فلو أكره بقتل أو ضرب شديد) متلف لا بسوط أو سوطين

أى الإكراه وكل منهما معدم للرضا لكن الملجئ ، وهو السكامل يوجب الإلجاء ، ويفسد الاختيار فنفى الرضا أعم من إفساد الاختيار والرضا بإزاء الكراهة والاختيار بإزاء الجبر ففى الإكراه بحبس أو ضرب لاشك فى وجود الكراهة وعدم الرضا وإن تحقق الاختيار الصحيح إذ فسادهما إنما هو بالتخويف بإتلاف النفس ، أو العضو وحكمه إذا حصل بملجئ أن ينقل الفعل إلى الحامل فيما يصلح أن يكون المكره آلة للحامل ، كأنه فعله بنفسه كإتلاف النفس والمال ، وما لا يصلح أن يكون آلة له اقتصر على المكره كأنه فعله باختياره مثل الأقوال والأكل لأن الإنسان لا يشكلم بلسان غيره ، ولا يأكل بغير غيره فلا يضاف إلى غير المتكلم والآكل ، إلا إذا كان فيه إتلاف فيضاف إليه من حيث الإتلاف لصلاحيته المكره آلة للحامل فيه فإذا أكرهه على العتق يقع كأنه أوقعه باختياره حتى يكون الولاء له ويضاف إلى الحامل من حيث الإتلاف فيرجع عليه بقيمته وتماه فى التبيين (قوله أو عضو) كذا بعض العضو كأنملة شربلالية (قوله أو ضرب مبرح) أى موقع فى برج قال فى القاموس : البرج الشدة والشره : وعبر فى الشربلالية عن البرهان بقوله أو ضرب يضاف منه على نفسه أو عضو من أعضائه (قوله وإلا ففناقص) كالتخويف بالحبس والقيد والضرب اليسير إتقانى (قوله سلطاناً أو لصاً) هذا عندهما ، وعند أبى حنيفة لا يتحقق إلا من السلطان ، لأن القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ، لأن فى زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه ، فأجاب بناء على ما شاهد فى زمانهما ظهر الفساد ، وصار الأمر إلى كل متغلب ، فيحقق الإكراه من السكالم والفتوى على قولهما كذا فى الخلاصة درر واللص السارق ، وفسره القهستانى بالظالم المتغلب غير السلطان قال : وإنما ذكره بلفظ اللص تبركاً بعبارة محمد ولذا سعى به بعض حساده إلى الخليفة : وقال سمالك فى كتابه لصاً وتماه فيه (قوله أو نحوه) لا يحتاج إليه بناء على ما ذكرناه عن القهستانى (قوله فى الحال) كذا فى الشربلالية عن البرهان والظاهر أنه اتفاق إذ لو تعدد بمتلف بعد مدة ، وغلب على ظنه إيقاعه به صار ملجئاً تأمل : لكن سيد ذكر الشارح آخره أنه إنما يسهه ما دام حاضراً عنده المكره وإلا لم يحل تأمل (قوله ليصير ما جأ) هذه الشروط لمطلق الإكراه لا للملجئ فقط ، فالمناسب قول الدرر ليصير محمولاً على ما دعى إليه من الفعل : وقدمنا أن المراد بالحمل ما يفوت به الرضا فيشمل النوعين (قوله متلفاً نفساً) أى حقيقة أو حكمية كتلف كل المال فإنه شقيق الروح كما فى الزاهدى قهستانى وتقييده بكل المال مخالف لما سيشرح إليه الشارح آخره عنى القنية كما سنبينه إن شاء الله تعالى (قوله بعدم الرضا) أى مع بقاء الاختيار الصحيح ، وإلا فالإكراه بمتلف بعدم الرضا أيضاً ولكنه يفسد الاختيار كما قدمناه (قوله إما لحقه) أى إما أن يكون امتناعه عما أكره عليه لكونه خالص حقه كإكراهه على إتلاف ماله ولو بعوض كبيعته ويأتى الإكراه فى ذلك بغير الملجئ بخلاف القسمين بعده كما يأتى (قوله متلف) فيه أن التصرفات الآتية

إلا على المذاكير والعين بزازية (أو حبس) أو قيد مديدين بخلاف حبس يوم أو قيده أو ضرب غير شديد إلا الذي جاء درر (حتى باع أو اشترى أو أقر أو أجر فسخ) ماعقد ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ولا بموت المشتري ، ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء أنه يسترد وإن تداولته الأيدي (أو أمضى) لأن الإكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الإقرار فلذا صار له حق الفسخ والإمضاء ثم إن تلك العقود نافذة عندنا (و) حينئذ (يملكه المشتري إن قبض فيصح إعتاقه)

من البيع ونحوه يتحقق فيها الإكراه ولو بغير ملجئ كما مر ويجيء ، لتفويته الرضا والمتلف من الملجئ ، ولا يتوقف فوات الرضا عليه ولذا قال فيما يجيء بخلاف حبس يوم الخ لأنه لا يعدم الرضا (قوله لا على المذاكير والعين) لأنه يخشى منه التلف (قوله أو حبس) أي حبس نفسه قال الزيلعي : والإكراه بحبس الوالدين أو الأولاد لا يعد إكراها لأنه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه اه لكن في الشرع لبالية عن المبسوط : أنه قياس وفي الاستحسان حبس الأب إكراه وذكر الطوري أن المعتمد أنه لا فرق بين حبس الوالدين والولد في وجه الاستحسان زاد القهستاني أو غيرهم : من ذوى رحم محرم وعزاه للمبسوط (قوله بخلاف حبس يوم أو قيده) فيه إشارة إلى أن الحبس المديد ما زاد على يوم وكذا يستفاد من العيني والزيلعي ط . وفي الخانية : أما الضرب بسوط واحد أو حبس يوم أو قيد يوم لا يكون إكراها في الإقرار بألف اه ، وظاهر أنه يكون إكراها في المال القليل (قوله إلا الذي جاء) لأن ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد ، فيفوت به الرضا زيلعي . وفي مختارات النوازل أو لدى ضعف (قوله فسخ ما عقد) لا يشمل الإقرار فهو مجاز أو اكتفاء كما نبه عليه القهستاني ،

مطلب بيع المكره فاسد وزوائده مضمونة بالتعدي

(قوله ولا يبطل إلى قوله أو أمضى) مأخوذ من حاشية شيخه على المنع وقال بعد قوله : ويضمن بالتعدي تأمل : فيشير إلى أنه ذكره تفقها وهو تفقه حسن ، لأنهم صرحوا بأن بيع المكره فاسد إلا في أربع صور تأتي متنا وقال في جامع الفصولين زوائد المبيع فاسدا لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لابدونه ، ولو هلك المبيع فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة له أخذ المبيع مع هذه الزوائد ، ولا تطيب له ولو هلك في يد المشتري لم يضمن ، ولو أهلكها ضمن عندهما لا عنده ، ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري ، بخلاف المتولدة ويضمن قيمة المبيع فقط اه (قوله بموت أحدهما) أي المكره والمكره فيقوم ورثة كل مقامه كورثة المشتري (قوله ولا بالزيادة المنفصلة) سواء كانت متولدة كالثمره أولا كالأرث ، وكذا المتصلة المتولدة كالسمن وأما غير المتولدة كصينغ وخياطة ولت سويق فتمنع الاسترداد إلا برضا المشتري كذا ذكروا في البيع الفاسد . وفي البحر : متى فعل المشتري في المبيع يعني فاسدا فعلا ينقطع به حق المالك في الغصب ينقطع به حق المالك في الاسترداد كما إذا كان حنطة فطحنها (قوله وسيجيء) أي قريبا (قوله يعدمان الرضا) قال ابن الكمال في هامش شرحه ، أخطأ صدر الشريعة في تخصيصه بإعدام الرضا بغير الملجئ اه (قوله فلذا صار له حق الفسخ والإمضاء) أي لفقد شرط الصحة وهو الرضا فيتخير ، فإن اعتبار هذا الشرط ليس لحق الغير ، بل لحقه ولهذا خالف سائر البيوع الفاسدة فإن الفسخ فيها واجب عند فقد شرط الصحة ، لأن الفساد فيها لحق الشرع . وقد صرحوا بأن بيع المكره يشبه الموقوف ويشبه الفاسد فافهم (قوله ثم إن تلك العقود نافذة عندنا) أي عند أئمتنا الثلاثة وليست بموقوفة (قوله وحينئذ) أي حين إذ قلنا إنها نافذة غير موقوفة تفيد المالك بالقبض : أي يثبت بالبيع أو بالشراء مكرها المالك للمشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة ، وقال زفر : لا يثبت به المالك لأنه بيع موقوف

وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه (ولزومه قيمته) وقت الإحراق ولو معسرا زاهدي لإتلافه بعقد فاسد (فإن قبض ثمنه أو سلم) المبيع (طوعا) قيد للمذكورين (نفذ) يعنى لزوم لما مر أن عقود المكره نافذة عندنا والمعاقد على الرضا والإجازة لزومه لانفاذه إذ اللزوم أمر وراء النفاذ كما حققه ابن السكال :

قلت : والضابط أن ما لا يصح مع الهزل يتعقد فاسدا فله إبطاله وما يصح فيضمن الحامل كما سيجىء (وإن قبض) الثمن (مكرها لا) يلزم (ورده) ولم يضمن إن هلك الثمن لأنه أمانة درر (إن بقى) فى يده لفساد العقد

وليس بفاسد كما لو باع بشرط الخيار وسلمه زيلعى :

قال ابن السكال : فمن قال إن الإبراء يمنع النفاذ فقد ضل عن سبيل السداد وكتب فى هامش هذا من المواضع التى أخطأ فيها صدر الشريعة وكأنه غافل عن أن النافذ يقابل الموقوف فما لا يكون نافذا يكون موقوفا فينطبق ما ذكره على قول زفر اه وسندكر جوابه قريبا (قوله وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه) كالتدبير والاستيلاء والطلاق ، فلا يصح بيعه وهبته وتصدقته ونحوها مما يمكن نقضه قهساقى (قوله فإن قبض البيع) تفرغ على ما فهم من التخيير السابق ، وهو أن تمام البيع بانقلابه صحيحا موقوف على إجازته بناء على أن الفساد كان لحقه لالحق الشرع ، فكانه يقول لما توقف انقلابه صحيحا على رضا البائع وإجازته فبقبضه الثمن أو تسليمه المبيع طوعا ينقلب صحيحا بدلالتها على الرضا والإجازة ابن كمال (قوله أو سلم المبيع) قيد بالمبيع للاحتراز عن الهبة ، فإذا أكره عليها ، ولم يذكر الدفع فوجب دفع يكون باطلا لأن مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ ، وذلك فى الهبة بالدفع وفى البيع بالعقد فدخل الدفع فى الإكراه على الهبة دون البيع هداية . وقيدته فى البرازية بحضور المكره فقال : الإكراه على الهبة لإكراه على التسليم إذا كان المكره وقت التسليم حاضرا وإلا لاقياسا واستحسانا اه وأراد بقوله : باطلا الفاسد لأنه يملك فاسدا بالقبض إتقانى (قوله نفذ) لوجود الرضا (قوله لما مر) تعليل لتفسير النفاذ باللزوم ، ومقتضاه أن النفاذ واللزوم متغايران فيراد بالنفوذ الانعقاد باللزوم الصحة فبيع المكره نافذ أى منعقد لصدوره من أهله فى محله والمنعقد منه صحيح : ومنه فاسد ، وهذا العقد فاسد ، لأن من شروط الصحة الرضا ، وهو هنا مفقود فإذا وجد صح ولزم ، وهذا موافق لما مر أن النافذ مقابل للموقوف ، فإن الموقوف كما فى بيوع البحر مالا حكم له ظاهرا يعنى لا يفيد حكمه قبل وجود ما توقف عليه ، وهذا يفيد حكمه وهو الملك قبل الرضا لكن بشرط القبض كما فى سائر البيوع الفاسدة وهذا منها عندنا كما صرحوا به قاطبة خلافا لزفر :

فظهر بهذا التقرير : أن اللزوم أمر وراء النفاذ كما حققه ابن السكال حيث نقل عن شرح الطحاوى أنه إذا تداولته الأيدي ، فله فسخ العقود كلها وأيا أجزائه جازت كلها لأنها كانت نافذة إلا أنه كان له الفسخ لعدم الرضا اه فهذا صريح فى أن النفاذ كان موجودا قبل الرضا ، وأن الموقوف على الرضا أمر آخر ، وهو لزومها وصحتها فتعين أن يفسر قوله نفذ بلزوم وبالجملة فالرضا شرط للزوم لا النفاذ ، ولكن هذا مخالف لما فى كتب الأصول كالتوضيح والتلويح والتقرير وشرح التحرير وشروح المنار حيث قالوا إن بيع المكره يتعقد فاسدا لعدم الرضا الذى هو شرط النفاذ ، فلو أجزاه بعد زوال الإكراه صريحا أو دلالة بقبض الثمن أو تسليم المبيع طوعا صح لتمام الرضا والفساد كان لمعنى وقد زال اه وهذا موافق لما قاله المصنف ، ولقول صدر الشريعة إن الإكراه يمنع النفاذ فالمراد فى كلامهم بالنفاذ اللزوم فهما بمعنى واحد وهو الصحة . وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما فى شرح الطحاوى وظهر به أن تعبير المصنف بقوله : نفذ كالوقاية والدرر لا اعتراض عليه ، ولا لوم لموافقه لكلام القوم ، والدفع تشييع ابن السكال المار على صدر الشريعة بالكلمات الفظيعة والله تعالى الموفق لأرب سواه (قوله أن مالا يصح مع الهزل) كالبيع والشراء (قوله وما يصح) أى مع الهزل وهو ما يستوى فيه الجلد والهزل كالطلاق

(لكنه يخالف البيع الفاسد في أربع صور يجوز بالإجازة) القولية والفعلية (و) الثاني : إنه (ينقض تصرف المشتري منه) وإن تداولته الأبدى (و) الثالث : (تعتبر القيمة وقت الإعتاق دون وقت القبض و) الرابع : (الثمن والثمن أمانة في يد المكره) لأخذه بإذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافها في الفاسد بزازية (أمر السلطان إكراه وإن لم يتوهدده وأمر غيره لا إلا أن يعلم المأمور بدلالة الحال أنه لو لم يمثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه) منية المقتى وبه يفتى :

وفي البزازية : الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الإكراه (أكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجورا) عند الله تعالى أشباه (ولو أكره البائع) على البيع (لا المشتري وهلك المبيع في يده

والعاق (قوله يجوز بالإجازة) أى ينقلب صحيحا بها ، بخلاف غيره من البيوع الفاسدة كبيع درهم بدرهمين مثلا لا يجوز ، وإن أجازاه لأن الفساد فيه لحق الشرع (قوله والفعلية) كقبض الثمن وتسليم المبيع طوعا (قوله المشتري منه) أى من البائع المكره (قوله وإن تداولته الأبدى) لأن الاسترداد فيه لحقه لاحق الشرع (قوله وقت الإعتاق دون وقت القبض) يخالف لما في البزازية حيث قال : إن احتمل النقض نقضه وإلا يحتمل يضمم المكره قيمته يوم التسليم إلى المشتري وإن شاء ضمم المشتري يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض ، لأنه أتلغ به حق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا حيث لا يضمم يوم الأحداث بل يوم قبضه اه ومثله في غاية البيان فكأن عليه أن يقول له تضمين القيمة يوم الإعتاق أو القبض (قوله الثمن) أحفا إذا كان المكره هو البائع وقوله والثمن أى فيها إذا كان هو المشتري (قوله أمانة في يد المكره) وهو البائع في الأول والمشتري في الثاني (قوله لأخذه بإذن المشتري) أى أو البائع ح (قوله بخلافها) أى الصور الأربع ح :

[تنبيه] أكرها على بيع العبد وشرائه وعلى التقابض فهلك الثمن والعبد ضمنهما المكره لهما ، فإن أراد أحدهما تضمين صاحبه سئل كل عما قبض ، فإن قال كل قبضت على البيع الذى أكرهنا عليه ، ليكون لى فالبيع جائز ولا ضمان على المكره ، وإن قال قبضته مكرها لأرده على صاحبه ، وأخذ منه ما أعطيت ، وحلف كل لصاحبه على ذلك لم يضمم أحدهما الآخر ، وإن نكل أحدهما ، فإن كان المشتري ضمن البائع أيا شاء فلن ضمن المكره قيمته رجع بها على المشتري ، وإن ضمنها المشتري لم يرجع على المكره بها ولا على البائع بالثمن ، وإن كان الناكل البائع فلن شاء المشتري ضمن المكره الثمن ، ورجع به على البائع وإن شاء ضممه البائع ولم يرجع به على المكره اه ملخصا من الهندية عن الميسوط (قوله يقتله الخ) هذا في الإكراه الملجئ كما مر (قوله أو تلف عضوه) التلف مخاف منه لا تخاف عليه فالأصوب حذف تلف أو الإتيان به على صيغة المضارع (قوله وبه يفتى) أى بأنه يتحقق الإكراه بما ذكر من غير السلطان (قوله الزوج سلطان زوجته) يعنى إن قدر على الإيقاع كما سيأتى ح قال في البزازية : وسوق اللفظ يدل على أنه على الوفاق وعند الثاني لو بنحو السيف فإكراه ، وعند محمد إن خلا بها في موضع لا تمنع منه فكذلك السلطان اه :

قلت : وظاهر قولهم سلطان زوجته أن يتحقق بمجرد الأمر حيث خافت منه الضرر ويدل عليه ما سيذكره الشارح على شرح المنظومة تأمل (قوله أكره المحرم) الأولى ذكرها بعد مع مسائل الإكراه على المعصية (قوله كان مأجورا) لأنه من حقوقه تعالى ثابت بنص القرآن كما يأتى في كلام الشارح : فإن قتل الصيد فلا شيء عليه قياسا ، ولا على الأمر وفي الاستحسان على القاتل الكفارة ، وإن كانا محرمين فعلى كل كفارة ، ولو توهدده بالحبس وهما محرمان ففي القياس تلزم الكفارة القاتل فقط : وفي الاستحسان على كل الجزاء ولو حلالين في الحرم فإن توهدده بالقتل فالكفارة على الأمر وإن بالحبس فعلى القاتل خاصة هندية عن الميسوط (قوله لا المشتري)

ضمن قيمته للبائع) بقبضه بعقد فاسد (و) البائع المكره (له أن يضمن أيا شاء) من المكره بالكسر والمشتري (فإن ضمن المكره رجوع على المشتري بقيمته وإن ضمن المشتري نفذ) يعني جاز لما مر (كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله) لو ضمن المشتري الثاني مثلاً لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه بخلاف ما إذا أجاز المالك أحد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الأول لزوال المانع بالإجازة (فإن أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر بإكراه) غير ملجئ (بجس أو ضرب أو قيد لم يحل) إذ لا ضرورة في إكراه غير ملجئ. نعم لا يحل للشرب للشبهة (و) إن أكره بملجئ (بقتل أو قطع) عضو أو ضرب مبرح ابن كمال

فلو كان مكرهاً أيضاً فقد مر في قوله الثمن والمشموع أمانة وفي الخانية ولو كان المشتري مكرهاً دون البائع فهلك عنده بلا تعد يهلك أماله وفي القهستاني عن الظهيرية أكره البائع فقط لم يصح إعاقته قبل القبض وفي عكسه نفذ إعطاء كل قبله وإن أعتقا معا قبله فإعتاق للبائع أولى (قوله ضمن قيمته) لو قال ضمن بدله كان أولى لأنه يشمل المثلى والقيمي طوري (قوله بقبضه بعقد فاسد) أي بسبب قبضه مختاراً على سبيل التملك بعقد فاسد (قوله له أن يضمن أيا شاء) لأن المكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب وإن ضمن المشتري لا يرجع على المكره زيلعي (قوله رجوع على المشتري بقيمته) لأنه بأداء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره فيكون مالكا من وقت وجوب السبب بالاستناد زيلعي (قوله يعني جاز) المراد هنا بالجواز الصحة لا الحل كما لا يخفى فافهم (قوله لما مر) من أنه نافذ قبل الإجازة والموقوف عليها الزوم بمعنى الصحة بناء على ما في شرح الطحاوي وقد مر الكلام فيه (قوله كل شراء بعده) أي لو تعدد الشراء وكذا نفذ شراء المشتري مع المكره وهذه مسألة ذكرها الزيلعي مستقلة موضوعها لو تداولته الأيدي وما قبلها موضوعها في مشقة واحد جمعها المصنف في كلام واحد اختصاراً (قوله لو ضمن المشتري الثاني مثلاً) أفاد بقوله مثلاً أن له أن يضمن أيا شاء من المشتريين فأبهم ضمنه ملكه كما في التبيين (قوله أحد البياعات) ولو العقد الأخير أبو السعود (قوله لزوال المانع بالإجازة) قال الزيلعي: لأن البيع كان موجوداً والمانع من النفوذ حقه وقد زال المانع بالإجازة فجاز الكل، وأما إذا ضمنه فإنه لم يسقط حقه، لأن أخذ القيمة كاسترداد العين فتبطل البياعات التي قبله؛ ولا يكون أخذ الثمن استرداداً للبيع بل لإجازة فافهم (قوله فإن أكره على أكل ميتة الخ) الإكراه على المعاصي أنواع: نوع يرخص له فعله، ويثاب على تركه كإجراء كلمة الكفر، وشم النبي صلى الله عليه وسلم وترك الصلاة، وكل ما ثبت بالكتاب، وقسم: يحرم فعله ويأثم بإتيانه كقتل مسلم أو قطع عضوه أو ضربه ضرباً مقلماً أو شتمه أو أذيقه والزنا، وقسم: يباح فعله ويأثم بتركه: كالخمر وما ذكر معه طوري عن المبسوط وزاد في الخانية رابعا: وهو ما يكون الفعل وعدمه سواء كالإكراه على إتلاف مال الغير لكنه مخالف لما سيأتي كما سنبه عليه (قوله أو شرب خمر) عبارة ابن السكال أو شرب دم أو خمر وكعب في هامشه الدم من المشروب قال في المبسوط: ذكر عن مسروق قال: من اضطر إلى ميتة أو لحم خنزير أو دم ولم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار (قوله بجس) قال بعض المشايخ: إن محمداً أجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس في زمانه، فأما الحبس الذي أحدثوه اليوم في زماننا فإنه يبيح تناول كما في غاية البيان شر بلالية (قوله أو ضرب) إلا على المذاكير والعين كما مر فإنه يخاف منه التأفف (قوله أو ضرب مبرح) قدره بعضهم بأدنى الحد وهو أربعون سوطاً ورد بأنه لا وجه للتقدير بالرأى والناس مختلفة ففهم من يموت بأدنى منه، فلا طريق سوى الرجوع إلى رأى المبطل كما في التبيين:

(حل) الفعل بل فرض (فإن صبر فقتل أثم) إلا إذا أراد مغايظة الكفار فلا بأس به وكذا لو لم يعلم الإباحة بالإكراه لا يَأْثُمُ لخفائه فيعذر بالجهل ، كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب (كما في الخمصة) كما قدمناه في الحج (و) إن أكره (على الكفر) بالله تعالى أو سب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع ، وقد ورى (بقطع أو قتل رخص له إن يظهر ما أمر به) على لسانه ويورى (وقلبه مطمئن بالإيمان) ثم إن ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة وإن خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية

قال في البرازية: ويحكى عن جلاد مصر أنه يقتل الإنسان بضربة واحدة بسوطه الذى علق عليه الكعب (قوله حل الفعل) لأن هذه الأشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ابن كمال (قوله أثم) لأن هلاك النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام زيلعى (قوله إلا إذا أراد مغايظة الكفار) لم يعز الشارح هذا لأحد وقد راجعت كتباً كثيرة من كتب الفروع والأصول فلم أجده والله تعالى أعلم ثم رأيت بعد حين والله تعالى الحمد في كتاب مختارات النوازل لصاحب الهداية (قوله في أول الإسلام) أى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إتقاني: يعنى قبل انتشار الأحكام ، وليس المراد أول إسلام المخاطب لما قالوا يجب الأحكام بالعلم بالوجوب أو الكون في دارنا ، وعليه فن أسلم في دارنا يجب عليه قضاء ما ترك من نحو صوم وصلاة قبل تعلمه ، وإن كان جهله عذراً في رفع الإثم فافهم (قوله أو في دار الحرب) أى في حق من أسلم من أهلها فيها (قوله كما في الخمصة) أى المجاعة الشديدة فإنه إن صبر أثم وهذا يشير إلى أن قوله تعالى - إلا ما اضطررتم إليه - يشمل الإكراه الملجئ لأنه من الضرورة وإن خص بالخمصة بالإكراه ثابت بدلالة النص كما بيناه في حاشيتنا على شرح المنار للشارح (قوله مجمع وقدرى) أى ذكر مسألة السب في المجمع ومختصر القدورى فافهم (قوله بقطع أو قتل) أى بما يخشى منه التلف (قوله ويورى) التورية أن يظهر خلاف ما أضمر في قلبه إتقاني : قال في العناية فجاز أن يراد بها هنا اطمئنان القلب وأن يراد الإتيان بلفظ يحتمل معنيين اه وفيه أنه قد يكره على السجود للصنم أو الصليب ولا لفظ فالظاهر أنها إضمار خلاف ما أظهر من قول أو فعل ، لأنها بمعنى الإخفاء فهى من عمل القلب تأمل (قوله ثم إن ورى لا يكفر) كما إذا أكره على السجود للصليب أو سب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ففعل وقال نويت به الصلاة لله تعالى ومحمداً آخر غير النبي (قوله وبانت امرأته قضاء لا ديانة) لأنه أقر أنه طائع بإتيان ما لم يكره عليه وحكم هذا الطائع ما ذكرنا هداية (قوله وإن خطر بباله التورية الخ) أى إن خطر بباله الصلاة لله تعالى وسب غير النبي ولم يور كفر ، لأنه أمكنه دفع ما أكره عليه عن نفسه ووجد مخرجاً عما ابتلى به ، ثم لما ترك ما خطر على باله ، وشتم محمداً النبي صلى الله عليه وسلم كان كافراً ، وإن وافق المسكره فيما أكرهه ، لأنه وافقه بعد ما وجد مخرجاً عما ابتلى ، فكان غير مضطر قال في المبسوط : وهذه المسألة تدل على أن السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر كفاية : وبقي قسم ثالث قال في الكفاية : وإن لم يخطر بباله شيء وصلى للصليب أو سب محمداً صلى الله عليه وسلم وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبين منكوخته لأفشاء ولا ديانة لأنه فعل مكروه لأنه تعين ما أكره عليه ولم يمكنه دفعه عن نفسه إذا لم يخطر بباله غيره اه .

وظهر من هذا أن التورية إنما تلزم عند خطورها فإذا خطرت لزمته وبقي مؤمناً ديانة ، وظهر أن التورية ليست الاطمئنان لفقدائها في الثالث ، مع وجوده فيه خلافاً لما قدمناه عن العناية :

واعلم أن هذا الثالث هو المراد بقول المصنف الآتى ولاردته فلا تبين زوجته كما صرح به الزيلعى فلا ينافى ما هنا كما خفي على الشارح كما يأتى (قوله نوازل وجلالية) الأقرب عزوه إلى الهداية فإنها من المشاهير المتداولة

(ويؤجر لو صبر) لتركه الإجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كإفساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم أو في إحرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار (ولم يرخص) الإجراء (بغيرهما) بغير القتل وقطع وغير الملجئ ابن كمال إذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل أبدا (ورخص له إتلاف مال مسلم) أو ذمي اختيار (بقتل أو قطع) ويؤجر لو صبر ابن ملك (وضمن رب المال المكروه) بالكسر لأن المكروه بالفتح كالآلة (لا) يرخص (قتله)

(قوله ويؤجر لو صبر) أي يؤجر أجر الشهداء لما روى « أن خبيبا وعمارا ابقيا بذلك فصبر خبيب حتى قتل فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء » وأظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالإيمان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « فإن عادوا فعد » أي إن عاد الكفار إلى الإكراه فعد أنت إلى مثل ما أثبت به أولا من إجراء كلمة الكفر على اللسان ، وقلبك مطمئن بالإيمان ابن كمال وقصتهما شهيرة (قوله لتركه الإجراء المحرم) أتى بلفظ المحرم ليفيد الفرق بينه وبين ما قبله ، فإن ذاك زالت حرمة فلذا يأثم لو صبر : فإن قيل : كما استثنى حالة الضرورة في الميتة استثنى حالة الإكراه هنا : قلنا : ثمة استثنى من الحرمة فكان لإباحة فلم يكن رخصة وهنا من الغضب : فينتفي الغضب في المستثنى ، ولا يلزم من انتفائه انتفاء الحرمة فكان رخصة وذكر في الكشف من كفر بالله شرط مبتدأ وجوابه محذوف ، لأن جواب من شرح دال عليه كأنه قيل من كفر بالله فعليه غضب إلا من أكره فليس عليه غضب ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليه غضب من الله كفاية (قوله كإفساد صوم) أي من مقيم صحيح بالغ فلو مسافرا أو مريضا يخاف على نفسه ، فلم يأكل ولم يشرب ، وعلم أن ذلك يسعه يكون آثما كما في غاية البيان (قوله وصلاة) عبارة غاية البيان وكذلك المكروه على ترك الصلاة المكتوبة في الوقت إذا صبر حتى قتل وهو يعلم أن ذلك يسعه كان مأجورا له وهذا ظاهر أما إفسادها فقد ذكروا جواز قطعها لدرهم ، ولو لغيره تأمل وقد يجاب بأن الكلام في الأجر على الصبر لأخذه بالعزيمة وإن جاز الأخذ بالرخصة (قوله وقتل صيد حرم) بإضافة صيد إلى حرم وقوله : أو في إحرام عطف على حرم ، وقدمنا عن الهندية الكلام عليه (قوله وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب) زاد الانتقائي ولم يرد نص بإباحته حالة الضرورة ، وفيه أنه ورد النص بإباحة ترك الصوم لأقل من الضرورة ، وهو السفر فينبغي أن يأثم لو صبر إلا أن يقال الكلام في الإفساد بعد الشروع والوارد لإباحته الإفطار قبله تأمل وفي غاية البيان اضطرب إلى الميتة ، وهو محرم وقدر على صيد لا يقتله ويأكل الميتة (قوله يعني بغير الملجئ) أشار بهذه العناية إلى أن القتل والقطع ليسا قيدا ، بل ما كان ملجئا فهو في حكمهما كالضرب على العين والذكر وحبس هذا الزمان كما قاله بعض أهل بلخ والتهديد بأخذ كل المال كما بحثه القهستاني ط وقدمنا أنه نقله عن الزاهدي لا أنه بحث منه (قوله إذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل أبدا) هذا إنما يصلح علة لقوله سابقا لترك الإجراء المحرم فالأولى ذكر ذلك بلفظه ط (قوله ويؤجر لو صبر) لأخذه بالعزيمة لأن أخذ مال الغير من المظالم وحرمة الظلم لا تنكشف ، ولا تباح بحال كالكفر لانتقائي ، وفيه إشارة إلى أن ترك الإتلاف أفضل ولذا قالوا : إن تناول مال الغير أشد حرمة من شرب الخمر كما في القهستاني عن الكرماني وقدمنا عن الخانية أن الفعل والترك سواء وفي الخانية اضطرب حال الخمصة وأراد أخذ مال الغير فنعه صاحبه ، ولم يأخذ حتى مات يأثم له ونقل الانتقائي أنهم فرقوا بينها وبين الإكراه وأن الفقيه أبا إسحق الحافظ كان يقول : لا فرق بين المسألتين بتأويل ما في الخمصة على ما إذا كان صاحبه يعطيه بالقيمة ، فلم يأخذ حتى مات يأثم وكذا في الإكراه لو كان رب المال يعطيه بالقيمة يأثم (قوله كالآلة) وذلك لأن فعل المكروه آلة (١) للمكروه يتقل إلى

(١) قوله (لأن فعل المكروه آلة الخ) الذي في غطه لأن فعل المكروه فيما يصلح آلة الخ وهو الملائم لقوله بعدمخلاف مالا يصلح آلة الخ إلا أن لفظ فيما يصلح أشبه بمضروب عليه فليراجع اه مصححه .

أو سبه أو قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار (ويقاد في) القتل (العمد المكره) بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية (فقط) لأن القاتل كالألة وأوجبه الشافعي عليهما ونفاه أبو يوسف عنهما للشبهة

المكره والإتلاف من هذا القبيل بأن يأخذه ويلقيه على مال الغير فيتلفه ، فصار كأن المكره باشره بنفسه فلزمه الضمان بخلاف ما لا يصلح آلة كالأكل والوطء ، والتكلم ، ولذا لو أكره على الإعتاق ضمن المكره لأن المكره في حق الإتلاف يصلح آلة لكن الولاء للمكره لأنه لا يصلح آلة في حق التكلم إتقاني : وفي الشرنبلاية عن السراج : حتى لو حمله مجوسى على ذبح شاة الغير لايجل أكلها اه وسيأتى خلافه (قوله أو سبه) مخالف لما في القهستاني عن المضمرات من أنه بالمجوسى يرخص شتم المسلم وأنه لو أكره على الافتراء على مسلم يرجى أن يسعه كما في الظهيرية اه وقال في التارخالية : ألا ترى أنه لو أكره بمثلث أن يفترى على الله تعالى كان في سعة فهنا أولى إلا أنه علق الإباحة بالرجاء ، وفي الافتراء على الله لم يعلق ، لأنها هناك ثابتة بالنص ، وهنا ثبت دلالة قال محمد عقيب هذه المسألة ألا ترى أنه لو أكره بوعيد تلف على شتم محمد صلى الله عليه وسلم كان في سعة إن شاء الله تعالى ، وطريقه ما قلنا ولو صبر حتى قتل كان مأجورا وكان أفضل اه (قوله أو قطع عضوه) أى ولو أذن له المقطوع غير مكره فإن قطع فهو آثم ولا ضمان على القاطع ولا على المكره ، ولو أكره على القتل فأذن له فقتله آثم والدية في مال الأمر تارخالية ، لكن في الخالية قال له السلطان اقطع يد فلان ، وإلا لأقتلنك وسعه أن يقطع وعلى الأمر القصاص عندهما ولا رواية عن أبي يوسف اه ثم رأيت الطورى وفق بأنه إن أكره على القطع بأغلظ منه وسعه وإن يقطع أو بدونه فلا تأمل : وأنى بضمير الغيبة العائد على غيره لما في الهندية أكره بالقتل على قطع يد نفسه ، وسعه ذلك وعلى المكره القود ولو على قتل نفسه فقتل فلا شيء على المكره اه وفي المجمع أكره على قطع يده أى يد الغير ففعل ، ثم قطع رجله طوعا فوات يوجب أبو يوسف الدية في مالهما وأوجبا القصاص عليهما (قوله ويقاد في العمد المكره فقط) يعنى أنه لا يباح الإقدام على القتل بالمجوسى ، ولو قتل آثم ويقتص الحامل (١) ويحرم الميراث لو بالغا ويقتص المكره من الحامل (٢) ويرثهما شرنبلاية (قوله خلافا لما في النهاية) من قوله سواء كان الأمر بالغا أولا عاقلا أو معتوها فالقود على الأمر وعزاه للمبسوط ورده في العناية تبعاً لشيخه السكاكى صاحب المعراج لقلا عن شيخه علاء الدين عبد العزيز بأن عبارة المبسوط سواء كان المكره البالغ ، وهو بفتح الراء فتوهم أنه بالكسر فعبر بالآمر ، وهو سهو يؤيده ما قال أبو اليسر في مبسوطه ، ولو كان المكره الأمر صلبا أو مجنوناً لم يجب القصاص على أحد ، لأن القاتل في الحقيقة هذا الصبي أو المجنون وهو ليس بأهل لوجوب العقوبة عليه :

أقول : ولم يذكر الشراح حكم الدية في هذه الصورة وفي الخالية تجب على عاقلة المكره أى بالكسر في ثلاث سنين (قوله لأن القاتل كالألة) أى فيها يصلح آلة وهو الإتلاف بخلاف الإثم لأنه بالجناية على دينه ، ولا يقدر أحد أن يجنى على دين غيره ، وكذا لو أكره مسلم مجوسيا على ذبح شاة ، فإنه ينقل الفعل إلى المسلم الأمر في حق الإتلاف ، فوجب عليه الضمان ، ولا ينقل في حق الحل في الذبح في الدين ، وبالعكس يحل زيلعى ، ومثاله في المعراج فما في الشرنبلاية من عكسه الحكم سهو في النقل (قوله ونفاه أبو يوسف عنهما) لكن أوجب الدية على الأمر في ثلاث سنين خانية (قوله للشبهة) أى شبهة العدم فإن أحدهما قاتل حقيقة لاحكما والآخر بالعكس

(١) قوله (ويقتص الحامل) هكذا بخطه ولعله سقط من قلمه كلمة من والأصل من الحامل تأمل اه مصححه .

(٢) قوله (ويقتص المكره من الحامل) صورته : أكره رجل أخاه على قتل ابن الأخ فقتل المكره ابتدأ يقتص من الحامل ويرث المكره ابنه والحامل وإن كاف قتلها من جهته تأمل اه منه .

(ولو أكره على الزنا لا يرخص له) لأن فيه قتل النفس بضيايعها لكنه لا يحد استحسانا ، بل يغرم المهر ولوطائعه لأنهما لا يسقطان بهما شرح وهبانية (وفي جانب المرأة يرخص) لها الزنا (بالإكراه الملجئ) لأن نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل (لا يغيره لكنه يسقط الحد في زناها لازناه) لأنه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له :

[فرع] ظاهر تعليلهم أن حكم اللواط كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجئ إلا أن يفرق بكونها أشد حرمة من الزنا لأنها لم تبج بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في اللجنة على الصحيح قاله المصنف (وصح نكاحه وطلاقه وعتقه) لو بالقول لا بالفعل كشرائه قريبه ابن كمال (ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى إن لم يطلأ

وقال زفر : يقاد الفاعل لأنه المباشر (قوله ولو أكره) أى بملجئ ويدل عليه ما يجيء (قوله بضيايعها) لأن ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه ، فلا يستباح بضرورة ما كان قتل درر (قوله بل يغرم المهر) ولا يرجع على المسكره بشيء ، لأن منفعة الوطء حصلت للزاني كما لو أكره على أكل طعام نفسه جائعا تارخانية (قوله لأنهما) أى المهر والحد لا يسقطان جميعا في دار الإسلام (قوله لا ينقطع) أى عن الأم (قوله لكنه يسقط الحد في زناها) أى بغير الملجئ ، لأنه لما كان الملجئ رخصة لها كان غيره شبهة لها (قوله لأنه لما لم يكن الملجئ رخصة له البتة) تعليل لقوله لا زناه ، وإذا لم يرخص له يأثم في الإقدام عليه وأما المرأة هل تأثم ذكر شيخ الإسلام إن أكرهت على أن تمكك من نفسها ، فكنت تأثم وإن لم تمكك وزنى بها فلا وهذا لو بملجئ وإلا فعليه الحد بلا خلاف لاعلمها ولكنها تأثم هندية (قوله ظاهر تعليلهم) أى بأنه لا يرخص للرجل ، لأن فيه قتل النفس ويرخص للمرأة لعدم قطع النسب منها (قوله أن حكم اللواط) أى من الفاعل والمفعول ولو برجل ط (قوله فترخص بالملجئ) في باب الإكراه من التنف لو أكره على الزنا واللواط لا يسعه وإن قتل اه فنع اللواط مع أنها لا تؤدى إلى هلاك الولد ولا تفسد الفرائض اه مرسى الدين وظاهر إطلاق التنف يعم الفاعل والمفعول ط وقد ذكر في المنع أيضا عبارة التنف (قوله لأنهما لم تبج بطريق ما) بخلاف الوطء في القبل فإنه يستباح بعقد وبملك فافهم (قوله ولكون قبحها عقليا) لأن فيها إذلالا للمفعول وبأبي العقل ذلك ، وقد انضم قبحها العقلى إلى قبحها طبعيا ، فإنه محل نجاسة وفرث وإخراج لاهل حرث وإدخال وطهارة وإلى قبحها شرعا ط (قوله وصح نكاحه) فلوأكره عليه بالزيادة بطلت الزيادة وأوجبها الطحاوى ، وقال : يرجع بها على المسكره برأية (قوله لو بالقول لا بالفعل الخ) تبع ابن السكال في ذكره ذلك هنا ، وصوابه ذكره بعد قوله ورجع بقيمة العبد ، لأن الفرق بينهما في الرجوع وعدمه لافي صحة العتق وعبارة الأشباه سالمة من هذا الاشتباه حيث قال : أكره على الإعتاق فله تضمين المسكره إلا إذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة اه :

وفي البرأية أكره على شراء فدى رحمه أو من حلف بعقده وقيمنه ألف على أن يشتري بعشرة آلاف ، فاشترى عتق ولزمه ألف لا عشرة ، لأن الواجب فيه القيمة لا الثمن ، ولا يرجع بشيء على المسكره لأنه دخل في ملكه قبل ما خرج اه (قوله ورجع بقيمة العبد) يعنى في صورة الإكراه على الإعتاق لأنه صلح له آلة فيه من حيث الإتلاف فانضاف إليه ابن كمال والولاء للمأمور لما مر عن الإنقافى ، ويرجع بالقيمة عليه ولو معسرا لأنه ضمان لإتلاف ، ولا يرجع المسكره على العبد بما ضمن لوجوبه عليه بفعله ، ولا سعاية على العبد وتماه في الزيلعى (قوله ونصف المسمى إن لم يطلأ) لأن ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج ، وقد تأكد ذلك بالطلاق ، فكان تقريره اللال من هذا الوجه فيضاد تقريره إلى المسكره والتقيرير

ونلذه ويمينه وظهاره ورجعته وإيلاؤه وفيؤه فيه) أى فى الإيلاء بقول أو فعل (وإسلامه) ولو ذميا كما هو إطلاق كثير من المشايخ وما فى الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ (بلا قتل لو رجع) للشبهة ، كما مر فى باب المرتد (وتوكيله بطلاق وعناق)

كالإيجاب ، فكان متلفا له فيرجع عليه ، وقيد بالمسمى ، لأنه إن لم يكن مسمى فيه ورجع عليه بما لزمه من المنفعة ابن كمال وقيد بقوله إن لم يطلأ لأنه إن وطئ لا يرجع ، لأن المهر تقرر هنا بالدخول لا بالطلاق زيلعى ، والمراد بالوطء ما يعم الخلوة وفيه إشارة إلى أن الحامل أجنبي ، فلو كان زوجة لم يكن لها شيء عليه وهذا إذا أكرهت بالملقى وأما بغيره فعليه نصف المهر كما فى الظهيرية قهستانى (قوله ونلذه) أى بكل طاعة كالصوم والصدقة والعنق وغيرها ، لأنه مما لا يحتل الفسخ فلا يتأتى فيه أثر الإكراه قهستانى لأنه من اللاتى هزلن جد ولا يرجع على المكروه بما لزمه لأنه لا مطالب له فى الدنيا فلا يطالب هو به فيها زيلعى (قوله ويمينه وظهاره) أى اليمين على الطاعة أو المعصية ، وذلك لأن اليمين والظهار لا يعمل فيهما الإكراه ، لأنهما لا يمتثلان للفسخ ، فيستوى فيهما الجدل والهزل زيلعى (قوله ورجعته) لأنها استدامة النكاح ، فكانت ملحقة به زيلعى (قوله وإيلاؤه وفيؤه فيه) لأن الإيلاء يمين فى الحال ، وطلاق فى المآل والنقء فيه كالرجعة فى الاستدامة ولو بانث بمضى أربعة أشهر ، ولم يكن دخل بها لزمه نصف المهر ، ولا يرجع على المكروه لتمكنه من النقء فى المدة وكذا الخلع لأنه طلاق أو يمين من جانب الزوج ، وكل ذلك لا يؤثر فيه الإكراه ثم إن كانت المرأة غير مكروهة لزمها البذل زيلعى : وفى البزاية أكرهت على أن قبلت من الزوج تطليقة بألف وقعت رجعية ولا شيء عليها (قوله بقول أو فعل) كذا قال أيضا فى شرحه على الملقى ، والذي فى عامة الكتب كشروح الهداية وشروح الكنز والدرر والمنح تخصيصه القول ولعل وجهه كون الكلام فيما لا يؤثر فيه الإكراه من الأقوال فليس التقييد احترازا لأن الفعل أقوى من القول فإذا لم يحتل القول الفسخ فالفعل أولى وهكذا يقال فى الرجعة تشمل القول والفعل لكن الكلام فى الأقوال تأمل (قوله وما فى الخانية من التفصيل) من أنه لو حرييا يصح ولو ذميا فلا ومثله فى مجمع الفتاوى عن المبسوط ، وجعل المستأمن كالذمى ، وبين فى المنح وجه الفرق بأن إزام الحربى بالإسلام ليس بإكراه لأنه بحق بخلاف الذى فإنه لا يجبر عليه (قوله والاستحسان صحته مطلقا) قال الرملى : وقد علم أن العمل على جواب الاستحسان إلا فى مسائل ليست هذه منها فيكون المعول عليه اهـ والفرق بينه وبين الكفر أن الإسلام يعاى ولا يعلى عليه وهذا فى الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى لا يصير مسلما سائخا (قوله وتوكيله بطلاق وعناق الخ) مقتضاها أنه لو أكره على التوكيل بالنكاح يصح وينعقد ، ولكن لم أره منقولا كذا فى حاشية أبى السعود على الأشباه ، هن حاشية الشيخ صالح ، ويخالفه ما فى حاشية المنح للرملى حيث قال . أقول : لم يدهرض كغيره للنكاح ، ولم أرمى صرخ به ، والظاهر أن سكوتهم عنه لظهور أنه لا استحسان فيه بل هو على القياس اهـ .

أقول : علة الاستحسان تشمل جميع أنواع الوكالة ، فإنهم قالوا القياس أن لاتصح الوكالة لأنها تبطل بالهزل فسكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله ، ووجه الاستحسان أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع ، ولكن يوجب فسادة فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر فى للوكالة لكونها من الإسقاطات ، فإذا لم يبطل نفذ تصرف التوكيل اهـ : ثم رأيت الرملى نفسه ذكر فى حاشيته على البحر فى باب الطلاق الصريح أن الظاهر أنه كالطلاق والعناق لتصریحهم بأن الثلاث تصح مع الإكراه ، ثم ذكر ما قدمناه ثم قال : فانظر إلى علة الاستحسان

وما في الأشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والأصل عندنا أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه لأن ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه وعدها أبو الليث في حوزة الفقه ثمانية عشر وعدينها في باب الطلاق نظماً عشرين (لا) يصح مع الإكراه (إبراؤه مديونه أو) إبراؤه (كفيله) بنفس أو مال لأن البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفيعته (و) لا (رده) بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان (فلا تبين زوجته) لأنه لا يكفر به

في الطلاق تجدها في النكاح فيكون حكمهما واحداً تأمل (١) اهـ .

ثم اعلم أن المكره يرجع على المكره استحساناً ولا ضمان على الوكيل ، ولو أكره بملجئ على توكيل هذا ببيع عبده بألف ، وعلى الدفع إليه فباع الوكيل وأخذ الثمن فهلك العبد عند المشتري ، وهو والوكيل طائعان ضمن أي الثلاثة شاء ، فإن ضمن المشتري لا يرجع بالقيمة على أحد بل بالثمن على الوكيل ، وإن ضمن الوكيل رجع على المشتري بالقيمة ، وهو عليه بالثمن ، فيتقاصان ويترادان الفضل ، وإن ضمن المكره رجع على المشتري أو على الوكيل ولو الإكراه بغير ملجئ لم يضمن المكره شيئاً وإنما للمولى تضمين الوكيل القيمة ويتقاص مع المشتري بالثمن أو تضمين المشتري ، ثم لا يرجع للمشتري على أحد اهـ ملخصاً من الهندية عن المحيط (قوله وما في الأشباه من خلافه) وهو عدم الوقوع بطلاق الوكيل وإعتاقه (قوله يصح مع الإكراه) أي فيما عدا مسألة الوكالة لما عانت من خروجها عن القياس (قوله لا يؤثر فيه الإكراه) أي من حيث منع الصحة ، لأن الإكراه يفوت الرضا وفواته يؤثر في عدم لزوم وعدمه يمكن المكره من الفسخ ، فالإكراه يمكن المكره من الفسخ بعد التحقق فما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الإكراه من (قوله وعدينها) صوابه عددناها لأنه من العد لا من التعدية (قوله نظماً) هو لصاحب النهر وعبارته هناك نظم في النهر ما يصح مع الإكراه فقال :

طلاق وإيلاء	ظهار	ورجعة	نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع	وأيمان	وفى	ونذره
طلاق على جعل	يعين به أنت	كذا العتق والإسلام	تدبير للعبد
وإيجاب إحسان	وعتق فهذه	تصح مع الإكراه	عشرين في العد

أقول : والتحقيق أنها خمسة عشر للتداخل ، ولأن قبول الإبداء ليس منها كما في النهر والمذكور منها في عامة الكتب عشرة نظماً ابن الهمام بقوله :

يصح مع الإكراه	عتق ورجعة	نكاح وإيلاء	طلاق مفارق
وفى	ظهار واليمين	ونذره	وعفو اقتل شاب منه مفارق

وزدت عليه الخمسة الباقية بقولي :

رضاع وتدبير قبول لصلحه كذلك إيلاد والاسلام فارق

(قوله أو إبراؤه كفيله) وكذا قبول الكفالة على ما أفتى به الحامدى وغيره ، وكذا قبول الحوالة على ما في حوالة البحر صائحاني (قوله لأن البراءة تصح مع الهزل) لأنها لإقرار بفرار الذمة فيؤثر فيها الإكراه (قوله لا تبطل شفيعته) فإذا زال الإكراه فإن طلب عند ذلك وإلا بطلت ، وكذا لو أكره على تسليمها بعد طلبها لا تبطل هندية وغيرها (قوله ولا رده الخ) ذكره ليفرح عليه قوله فلا تبين زوجته وإلا فقد مر ما يغنى عنه (قوله لأنه لا يكفر به)

(١) أقول : لكن تأمل هذا مع ما يأتي من المنتهى فإن الظاهر أن توكيله ببيع الميه لم يصح مع الإكراه ولذا كان له تضمين أي الثلاثة شاء ، ويبدو أن يقال لا يصح بيع المكره ويصح توكيله بالبيع ، فلم أن الاستحسان لا يجري في جميع أنواع الوكالة ، فهذا يؤيد ما يحسنه الرمل أولاً لكن قد يقال إن الاستحسان إنما هو في الوكالة على نحو الطلاق والعتاق مما ليس من المعاضضات المالية والحاصل أن المحل محتاج إلى زيادة تحرير وهذا غاية ما وصل إليه فهبتنا للقاصر ، والله تعالى أعلم اهـ .

والقول له استحسانا :

قلت : وقدما على النوازل خلافه فلعله قياس فتأمل :

(أكره القاضى رجلا ليقر بسرقة أو بقتل رجل بعمد أو) ليقر (بقطع يد رجل بعمد فأقر بذلك فقطعت يده أو قتل) على ما ذكر (إن كان المقر موصوفا بالصالح اقتصر من القاضى وأن متهما بالسرقه معروفا بها وبالقتل لا) يقتصر من القاضى استحسانا للشبهة خائية :

(قيل له إما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فهو إكراه إن كان شرابا لا يحل) كالخمر (وإلا فلا)
قنه قال : وكذا الزنا وسائر المحرمات :

(صادرة السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح) لعدم تعيينه والحيلة أن يقول من أين أعطى ولا مال لى فإذا

فكر الضمير ، لأن المراد التلطف اللسانى قال فى الهداية : لأن الردة تتعلق بالاعتقاد ، ألا ترى لو كان قلبه مطمئنا بالإيمان لا يكفر ، وفى اعتقاده الكفر شك فلا تثبت البيئونة بالشك (قوله والقول له) أى لو ادعت تبدل اعتقاده وأنكر هو فالقول له (قوله استحسانا) والقياس أن يكون القول قولها حتى يفرق بينهما لأن كلمة الكفر سبب لحصول الفرقه ، فيستوى فيه الطائع والمكروه كلفظة الطلاق : ووجه الاستحسان أن هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة ، وإنما تقع الفرقه باعتبار تغير الاعتقاد والإكراه دليل على عدم تغيره ، فلا تقع الفرقه ولهذا لا يحكم عليه بالكفر زيلعى (قوله وقدمنا على النوازل الخ) الذى قدمه على النوازل أنه إن ورى بآلت قضاء فقط وإلا مع خطورها بباله بآلت ديانة أيضا : وقدمنا أنه بقى قسم ثالث : وهو ما إذا لم يخطر بباله شىء أصلا وأنى بما أكره به مطمئنا ، فلا بيئونة ولا كفر أصلا وصرح الزيلعى بأن هذا هو المراد بالمذكور فى المتن كما قدمناه فلا منافاة أصلا (قوله أكره القاضى) قيد به لأنه الذى يقيم الحدود فى العادة وإلا فكل متغلب كذلك ولا فرق بين كونه بملجى أو غيره لما فى التاترخالية عن التجريد : أكره بضرب أو حبس حتى يقر بحد أو قصاص فهو باطل ، فإن خلاه ثم أخذه فأقر به إقرارا مستقبلا أخذ به (قوله على ما ذكر) أى بناء على إقراره مكرها (قوله وإن متهما الخ) أى ولا بينة عليه هندية (قوله لا يقتصر من القاضى استحسانا) ولكنه يضمن جميع ذلك فى ماله ، كما فى الهندية عن المحيط (قوله للشبهة) أى شبهة أنه فعل ما أقر به مع دلالة الحال عليه (قوله قبل له الخ) أى أكره بملجى على فعل أحد هذين الفعلين (قوله فهو إكراه) أى فيخير بين الفسخ والإمضاء بعد زوال الإكراه ، لأن حرمة الشرب قطعية فلم يكن راضيا بالبيع تأمل . وهل يسهه الشرب ، وترك البيع ؟ الظاهر : نعم لأن الشرب يباح عند الضرورة تأمل . وفى الخالية : أكره بالقتل على الطلاق أو العتاق ، فلم يفعل حتى قتل لا يأتى ، لأنه لو صبر على القتل ، ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلائ لا يأتى إذا امتنع عن إبطال ملك النكاح على المرأة كان أولى اه (قوله وكذا الزنا وسائر المحرمات) أى لو أكرهه على البيع أو الزنا ونحوه فباع يكون مكرها ، وهذا فى التريديد بين محرم وغيره ، ولم يذكر لو ردد له بين محرمين أو غير محرمين : وفى الخائية : أكره بملجى على كفر أو قتل مسلم لم يقد استحسانا ، وتجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين إن لم يعلم أنه يرخص له إجراء الكفر مطمئنا ، وإن علم قيل يقتل وقيل لا ، ولو على قتل أو زنا لا يفعل واحدا منهما لأن كلا لا يباح بالضرورة ، فإن زنى لا يحمد استحسانا وعليه المهر ، وإن قتل يقتل الأمر لأنه لا يخرج عن كونه مكرها ولو على قتل أو إتلاف مال الغير له أن لا يتلف ولو المال أقل من الدية لأنه مرخص لا مباح : فإن قتل يقتل به إذ لا يرخص ، وإن أتلف ضمن الأمر ولو على طلاق قبل الدخول أو عتق غرم الأمر الأقل من قيمة العبد ومن نصف المهر وإن كان دخل لا يلزم الأمر شىء اه ملخصا (قوله صادرة السلطان) أى طالبه بأخذ ماله قال فى القاموس : صادرة على كذا طالبه به (قوله لعدم تعيينه) أى البيع إذ يمكنه أداء ما طلبه منه بالإسقاط ونحوه (قوله والحيلة) أى ليكون بيعه فاسدا ولا بد فيه

قال الظالم بع كذا فقد صار مكراها فيه بزارية :

(خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح) الهبة (إن قدر الزوج على الضرب) وإن هدها بطلاق أو زوج عليها أوتسر فليس بإكراه خالية وفي مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة عن المسير إلى أبيها إلا أن تنهب مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة ، لأنها كالمكره :

قلت : ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى : وهي زوج بنته البكر من رجل فلما أرادت الرفاف منعها الأب إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها فأقرت ثم أذن لها بالزفاف فلا يصح إقرارها لكونها في معنى المكره وبه أفتى أبو السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الأقران في بحث الهبة : (المكره بأخذ المال لا يضمن) ما أخذه (إذا نوى) الآخذ وقت الآخذ (أنه يرد على صاحبه وإلا يضمنه وإذا اختلعا) أى المالك والمكره (في النية فالقول للمكره مع يمينه) ولا يضمن مجتبى : وفيه المكره على الآخذ والدفع إنما يبيعه ما دام حاضرا عنده المكره ، وإلا لم يحل لزوال القدرة والإلجاء بالبعد منه وبهذا تبين أنه لا عذر لأخوان الظلمة في الآخذ عند غيبة الأمير أو رسوله فليحفظ :

[فروع] أكره على أكل طعام نفسه إن جائعا لارجوع

أيضا ممن أن يكرهه على التسليم وقبض الثمن وإلا نفذ البيع كما مر متنا (قوله فقد صار مكراها فيه) أى في البيع لما مر أن أمر السلطان إكراهه وإن لم يتوعده فافهم (قوله بالضرب) قيده في الخالية بالمتلف والظاهر أنه اتفاق (قوله فليس بإكراه) لأن كل فعل من هذه الأفعال جائز شرعا والأفعال الشرعية لا توصف بالإكراه ط :

قلت : نعم ولكيف يدخل عليها غما يفسد صبرها ، ويظهر عذرها وقد مر أن البيع ونحوه يفسد بما يوجب غما بعدم هذه الرضا ، ويدل عليه ما يذكره بعده ، فإن منع المريضة عن أبيها ومنع البكر عن الزفاف لا يغمرها أكثر من الأفعال ولكن لا مدخل للعقل مع النقل : هذا وقد منا أن ظاهر قولهم الزوج سلطان زوجته أنه يكفي فيه مجرد الأمر حيث كانت تخشى منه الأذى والله تعالى أعلم (قوله وبه أفتى أبو السعود) وكذلك الرمل وغيره ونظمه في فتاواه بقوله :

ومانع زوجته عن أهلها تنهب المهر يكون مكراها
كذلك منع والد لبنته خروجه لبعولها ممن بيته

ثم قال : وأنت تعلم أن البيع والشراء والإجارة كالإقرار والهبة وأن كل ممن يقدر على المنع من الأولياء ، كالأب لليلة الشاملة فليس قيده ، وكذلك البكارة ليست قيدها كما هو مشاهد في ديارنا من أخذ مهورهم كرها عليهم حتى من ابن ابن العم وإن بعد وإن منعت أضربها أو قتلها اه (قوله المكره بأخذ المال) الأولى التعبير بعلى ط (قوله لا يضمن) بل الضمان على الأمر (قوله فالقول للمكره مع يمينه) لإلكاره الضمان ومثله لو أكره على قبول الوديعة أو الهبة وقال : قبضتها لأردها إلى مالكها كما في الخالية (قوله مادام حاضرا عنده المكره) قال في الهندية عن المبسوط : فإن كان أرسله ليفعل فخاف أن يقتله إن ظفر به إن لم يفعل لم يحل ، إلا أن يكون رسول الأمر معه على أن يرده عليه إن لم يفعل ، ولو لم يفعل حتى قتل كان في سعة إن شاء الله تعالى ، ولو هده بالحبس أو القيد لم يسمع الإقدام اه (قوله لزوال القدرة والإلجاء بالبعد) لكن يخاف عوده وبه لا يتحقق الإكراه بزارية (قوله إن جائعا لارجوع) فإن قلت : يشكل بما لو كان الطعام للغير حيث يضمن الأمر مع أن النفع للمأمورة قلت : هناك أكل طعام الأمر ، لأن الإكراه على الأكل إكراه على القبض ، لعدم إمكانه بدونه فكأنه قبضه وقال له كلي وهنا لا يمكن جعل الأمر غاصبا قبلي الأكل ، لأنه لا يمكنه وهو في يده أو فيه فصار آكلًا طعام

وإن شبعانا رجع بقيمته على المكروه لحصول منفعة الأكل له في الأول لا الثاني :
 قال أهل الحرب لنبي أخذوه : إن قلت لست بنبي تركناك وإلا قتلتك لا يسعه قول ذلك وإن قيل لغير نبي
 إن قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وإن قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الأنبياء :
 قال حربى لرجل إن دفعت جاريته لك لأزنى بها دفعت لك أنف أسير لم يحل :
 أقر بهتق عبده مكرها لم بهتق في الأصح وهل الإكراه بأخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية :
 إن يقل المديون إلى مرافع لتبرىء فالإكراه معنى مصور
 وصح قوله إلى مرافع الخ قد غيرت بيت الوهبانية إلى قولى :
 وإن يقل المديون إن لم تهبه لى أرافعك فالإكراه معنى مصور
 فى الاستحسان إسلام مكروه ولا قتل إن برتد بعد ويجبر اه منه

كتاب الحجر

(هو) لغة : المنع

نفسه إلا أنه إن كان شبعانا فقد أكره على إتلاف ماله فيضمن الأمر بزانية ما خصا (قوله وإن شبعانا) صرفه
 لأن مؤنثه قابل للقاء كما فى القاموس فافهم (قوله لامتناع الكذب على الأنبياء) تعليل لقوله لا يسعه ، أى لأن
 قول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب بخلاف غيره . فلذلك يسعه خالية (قوله لم يحل) أى دفع الجارية ،
 لأن هذا ليس إكراها حتى يرخص لها الزنا ، ولم يكره على الدفع : وأما الأسارى فالله تعالى قادر على تخليصهم
 وتصبيرهم على بليتهم ط (قوله لم يعتق) لأن الإقرار يفسده الإكراه كما مر ، وكذا لو أكره ليقر بطلاق أو نذر
 أو حد أو قطع أو نسب لا يازمه شئ خالية (قوله ظاهر القنية نعم) وعبارتها ف مع متغاب قال لرجل : إما أن
 تبيعنى هذه الدار أو أدفعها إلى خصمك فباعها منه ، فهو بيع مكروه إن غلب على ظنه تحقيق ما أوعده ، قال
 رضى الله تعالى عنه : فهذه إشارة إلى أن الإكراه بأخذ المال إكراه شرعا وفى بطل ألفاظ متعارضة الدلالة ولم أجد
 فيه رواية إلا هذا القدر اه وظاهره عدم اشتراط كونه كل المال وقدمنا عن القهستاني ما يخالفه . وفى الهندية عن
 المبسوط قال الفقيه أبو الليث : إن هدد السلطان وصى يقيم بملجى ليدفع ماله إليه ففعل لم يضمن ، ولو بأخذ
 مال نفسه إن علم أنه يأخذ بعض ماله ويترك ما يكفيه لا يسعه ، فإن فعل ضمن مثله وإن خشى أخذ جميع ماله فهو
 معذور وإن أخذه السلطان بنفسه لاضمان على الوصى فى الوجوه كلها (قوله إلى مرافع) أى مرافعك للحاكم أى
 وكان ظالما يؤذى بمجرد الشكاية كما فى القنية (قوله لتبرىء) ظاهره أنه علة للمرافعة ولا يصح ، لأن المعنى إن لم
 تبرئنى أرافعك فالعلة عدم الإبراء ، ويمكن جعله علة لقوله وإن يقل لكن كان الظاهر أن يقال ليبرىء بضمير
 الغائب تأمل (قوله وصح) إلى آخر البيت مكرر مع قوله المار وإسلامه سوى قوله ويجبر أى على الإسلام بالحبس
 والله سبحانه وتعالى أعلم :

كتاب الحجر

أورده بعد الإكراه ، لأن فى كل سلب ولاية المختار عن الجرى على موجب الاختيار والإكراه أقوى ، لأن
 فيه السلب ممن له اختيار صحيح وولاية كاملة فكان بالتقديم أخرى (قوله هو لغة المنع) يقال حجج عليه حجرا من
 باب قتل منعه من التصرف ، فهو محجور عليه والفقهاء يحدفون الصلة تخفيفا ومنه سمي الخطيم حجرا بالكسر ،

مطلقا وشرعا : (منع من نفاذ تصرف قولى) لافعل ل لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا ينصور الحجر عنه : قلت : يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله فى الحال بل بعد العتق كما صرح به فى البدائع

لأنه منع من الكعبة وكذا العقل لمنعه من القبائح (قوله مطلقا) ولو عن الفعل أو عما هو مطلوب ط (قوله وشرعا منع من نفاذ تصرف قولى) أى من لزومه فإن عقد المحجور ينقصد موقوفا ، والنافذ أعم من اللازم قهستانى : وقدمنا ما فيه فى الإكراه :

والحاصل أن المنع من ثبوت حكم التصرف فلا يفيد الملك بالقبض ، وفيه أنه لا يشمل سوى العقود الدائرة بين النفع والضرر ، مع أن القول قد بلغوا أصلا كطلاق الصبي ، وقد يصح كطلاق العبد فالمناسب فى تعريفه ما فى الإيضاح بقوله : وفى اصطلاح الفقهاء عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه : وتفصيله أنه منع للرقيق عن نفاذ تصرفه الفعلى الضار وإقراره بالمال فى الحال ، وللصغير والمجنون عن أصل التصرف القولى إن كان ضررا محضا وعن وصف نفاذه إن كان دائرا بين الضرر والنفع اه وكتب فى هامشه الحجر على مراتب أقوى ، وهو المنع عن أصل التصرف ، ومتوسط وهو المنع عن وصفه وهو النفاذ وضعيف وهو المنع عن وصف وصفه وهو كون النفاذ حالا اه وقد أدخل فى التعريف المنع عن الفعل كما ترى ، ودخل فيه نحو الزنا والقتل فى حق الصبي والمجنون ، فإنه محجور عليهما بالنسبة لحكمه ، وهو الحد والقصاص كما فى الجوهرة ، ويظهر لى أن هذا هو التحقيق ، فإنه إن جعل الحجر هو المنع من ثبوت حكم التصرف ، فما وجه تقييده بالقولى ونفى الفعلى ، مع أن لكل حكما ؟ وبهذا يندفع ما استشكله الشارح من أصله . وأما ما علل به من قوله لأن الفعل بعد وقوعه ، لا يمكن رده نقول الكلام فى منع حكمه لا منع ذاته ، ومثله القول لا يمكن رده بذاته بعد وقوعه بل رد حكمه .

فإن قلت : قيد بالقولى لأن الأفعال لا يحجر عنها كلها فإن ما يوجب الضمان منها يؤخذ بها . قلت : وكذلك القول بعضه غير محجور عنه كالذى تمحض نفعا كقبول الهبة والهدية والصدقة إلا أن يفرق بالقلة والكثرة فليتأمل (قوله لمنع نفاذ فعله فى الحال) كاستهلاكه للأموال فإنه صدق عليه منع النفاذ فى الحال ، مع أنه فعل لا قول ، ونفاذه فى المال لا ينافى وجود المنع فى الحال ، وإلا لزم أن لا يصح قولنا محجور عن الإفراق مثلا فى حق المولى فافهم وهذا من المنع عن وصف الوصف كما قدمناه (قوله بل بعد العتق الخ) أى بل ينفذ بعده ، لأن توقعه كان لحق المولى وقد زال .

ثم اعلم أن الذى يتوقف هو إقراره بالمال كما يأتى وكذا مطالبة بالمهر لو تزوج بلا إذن مولاه ودخل بها كما ذكره الزيلعى فى باب نكاح الرقيق وكأنه لما كان برضاها صارت راضية بتأخير المهر : وأما ما ذكره عن البدائع تبعا لابن الكمال ، من أنه لو أتلّف مال الغير لا يؤخذ به فى الحال ، فهو المتبادر من التبيين والدرر ، ويخالفه ما نقله المصنف عن ابن ملك من أنه مؤخذ فى الحال بما استهلكه : وسيأتى مثله فى المأذون عن العمانية قال الرملى : ومثله فى النهاية والجوهرة والبزاية والخلاصة والولولجية ثم قال : والحاصل أن النقل مستفيض فى هذه المسألة بالضمان فى الحال فيباع أو يفديه المولى اه ملخصا . ومثله فى الحامدية عن السراج ثم قال : وفى القارخانه من الكفالة : فإن كان له كسب يوفى ذلك من كسبه وإلا تباع رقبته بدين الاستهلاك إلا أن يقضيه المولى اه وفى القنينة من باب أمر الغير بالجنانية رامزا لبكر خواهر زاده : عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجنانية ، فهو فى رقة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجنانية على النفس : وفى القارخانه من التاسع من الجنائيات فرق بين الجنانية على الآدمى وبين الجنانية على المال ، ففى الأول خير المولى بين الدفع والفداء وفى الثانى خير بين الدفع

اللهم إلا أن يقال الأصل فيه ذلك لكنه آخر لعنته لقيام المانع فتأمل :

(وسببه صغر وجنون) يعم القوى والضعيف كما في المعتوه وحكمه كميز كما سيجيء في المأذون (ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب) أي لا يفيت بحال وأما الذي يجن ويفيق فحكمه كميز نهاية (و) لا (إعتاقهما

والبيع اهـ) (قوله اللهم إلا أن يقال) أي في الجواب عن الإشكال وهذه الضيغة تؤثر في صدر جواب فيه ضعف كأنه يطلب من الله تعالى صحته (قوله الأصل فيه ذلك) أي الأصل في فعله النفاذ في الحال لما يأتي أن الرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة (قوله لكنه) أي النفاذ آخر لعنته أي لوقت عنته أو إليه لقيام المانع وهو حق المولى (قوله وسببه صغر وجنون) اعلم أن الله تبارك وتعالى جعل بعض البشر ذوى النهى ، وجعل منهم أعلام الدين وأئمة الهدى ومصابيح الدجا ، وابتلى بعضهم بما شاء من أسباب الردى كالجنون الموجب لعدم العقل والصغر والعته الموجبان (١) لتقصاته ، فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما ، ولولا ذلك لكان معاملتهما ضررا عليهما بأن يستجر من يعاملهما مالهما باحتياله الكامل ، وجعل من ينظر في مالهما خاصا كالأب وعاما كالقاضي ، وأوجب عليه النظر لهما ، وجعل الصبا والجنون سببا للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفا ورق ليس بسبب للحجر في الحقيقة لأنه مكاف محتاج كامل الرأى كالحر غير أنه وما في يده ملك المولى ، فلا يجوز له أن يتصرف لأجل حق المولى والإنسان إذا منع عن التصرف في ملك الغير لا يكون محجورا عليه كالحر ، لا يقال إنه محجور عليه ، مع أنه ممنوع عن التصرف في ملك الغير ، ولهذا يؤخذ العبد بإقراره بعد العتق ، أزوال المانع وهو حق المولى ولعدم نفوذه في الحال وتأخره إلى ما بعد الحرية جعله من المحجور عليهم زيلى (قوله يعم القوى والضعيف) أشار إلى أن سبب الحجر هو مطلق الجنون كما في الإيضاح ، وأراد بالقوى المطبق وبالضعيف غيره ، أو أراد بالقوى القسمين وبالضعيف العته فقوله : كما في المعتوه الكاف فيه للتنظيم على الأول ، وللتمثيل على الثاني تأمل . واختلفوا في تفسير المعتوه وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون درر (قوله وحكمه كميز) أي حكم المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه زيلى (قوله فلا يصح طلاق صبي) أي ولو مميزا (قوله ومجنون مغلوب الخ) قد يذكر هذا القيد ويراد به الغلبة على العقل ، فيحتز به عن المعتوه كما وقع في الهداية ، حيث قال : ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ، وقد يراد به من صار مغلوبا للجنون ، بحيث لا يفيت أى لا يزول عنه مابه من الجنون قويا كان أو ضعيفا ، فيدخل فيه المعتوه ويحتز به عن مجن ويفيق فإنه يجوز تصرفه على ما يأتي فمن احتز به عن المعتوه فقد وهم لظنه أن المراد في الكلامين واحد مع أن طلاق المعتوه أيضا لا يصح كذا أفاده ابن الكمال وتبعه الشارح (قوله وأما الذى يجن ويفيق فحكمه كميز) ومثله في المنع والدرر وغاية البيان وكذا في المعراج حيث فسر المغلوب بالذى لا يعقل أصلا ثم قال : واحتز به عن المجنون الذى يعقل البيع ويقصده فإن تصرفه كتصرف الصبي العاقل على ما يجيء فيتوقف على إجازة الولي اهـ وهذا هو المعتوه كما قدمناه وبه صرح في الكفاية ، وجعله الزيلى في حال إفاقته كالعاقل والمقبادر منه أنه كالعاقل البالغ ، وبه اعترض الشرنبلالى على الدرر ، فلا تتوقف تصرفاته ووفق بينهما الرحمى والسائحانى بحمل ما هنا على ما إذا لم يكن تام العقل في حال إفاقته . وما ذكره الزيلى على ما إذا كان تام العقل ووفق الشلبى في حاشية الزيلى بحمل ما هنا على ما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم ، وما في شرح الزيلى على ما إذا كان لها وقت معلوم : أى لأنه في الأول لا يتحقق صحوه . أقول والذى يحل عقدة الإشكال ما قدمناه عن

(١) (قوله الموجبان) هكذا بخطه ولعل للظاهر الموجبين كما لا يخفى اهـ مصححه .

(وإقرارهما) نظرا لهما (وصح طلاق عبد وإقراره في حق نفسه فقط) لاسيده (فلو أقر بمال آخر إلى عتقه) لو لغير مولاه ولو له هدر (وبحد وقود أقيم في الحال) لبقائه على أصل الحرية في حقهما (ومن عقد) عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجيء في المأذون (منهم)

ابن السكال فإنه إن أريد بالمغلوب من غلب على عقله : أى الذى لا يعقل أصلا فيراد بالذى يجن ويفيق ناقص العقل وهو المعتوه كما صرح به صاحب الكفاية وغيره حيث قال : والمجنون الذى يجن ويفيق ، وهو المعتوه الذى يصلح وكيفا عن غيره ، وهو قد يعقل البيع ، ويقصده وإن كان لا يرجع المصلحة على المفسدة اه ومعنى إفاقته على هذا أنه يعقل بعض الأشياء دون بعض والمعتوه في تصرفاته كميز كما مر فللهذا جعله شراج الهداية مثله وإن أريد به من لا يفيق من جنونه الكامل أو الناقص ، فيحتز به عن يفيق أحيانا أى يزول عنه مابه بالسكالية ، وهذا كالعقل البالغ في تلك الحالة ، وهو محمل كلام الزيلعي ، ومنشأ الاشتباه عدم التفرقة بين الكلامين فاغتم هذا التحقيق وبالله الوفيق : وبه ظهر أنه كان يذنبى للشارح أن يقول : فحكمه كعقل أى في حال إفاقته كما قاله الزيلعي ليظهر للتقييد بالمغلوب فائدة فإنه حيث كان غير المغلوب كميز لا يصبح طلاقه ولا إعتاقه كالمغلوب ، وأما ما نقله عن النهاية فهو موافق لعبارة الهداية حيث لم يخصص فيها بعض التصرفات بالذكر :

والحاصل أنه يتعين أن يحتز بالمغلوب في عبارة الهداية عن المعتوه وفي عبارة المصنف عن الذى زال مابه بالسكالية فتدبر (قوله وإقرارهما) أى المغلوب والصبي والمراد الصبي المحجور ، فلو مأذونا يصح لإقراره كالمعتوه والعبد المأذون كما يأتي آخر كتاب المأذون (قوله نظرا لهما) علة لقوله لا يصح (قوله وصح طلاق عبد) لأنه أهل ويعرف وجه المصلحة فيه ، وليس فيه إبطال ملك المولى ، ولا تفويت منافعه درر (قوله في حق نفسه فقط) قيل الواجب إسقاطه ليكون التفصيل الآتى بيانا لإجمال صحة الإقرار اه تأمل (قوله لاسيده) أى لافى حق سيده رعاية لجانبه لأن نفاذة لا يعرى على تعلق الدين برقبته أو كسبه وكلاهما إتلاف ماله درر (قوله فلو أقر) أى العبد المحجور لأن الكلام فيه ، وقد علم من عدم صحة إقرار الحر الصغير عدم صحة إقرار العبد الصغير بالأولى (قوله آخر إلى عتقه) لوجود الأهلية حينئذ وارتفاع المانع (قوله هدر) أى لا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر أن المولى لا يستوجب على عبده مالا درر (قوله وبحد وقود) أى بما يوجبهما والواو بمعنى أو ولهذا أفرد الضمير في قوله أقيم (قوله أقيم في الحال) وحضرة المولى ليست بشرط ، وهذا إذا أقر وأما إذا أقيم عليه البينة فحضرة المولى شرط عندنا وقال أبو يوسف : ليست بشرط جوهره ، وفيها قتل رجلا عمدا ووجب القصاص فأعتقه المولى لا يلزمه شيء ، ولو كان للقتيل وليان فعفا أحدهما بطل حقه وانقلب نصيب الآخر مالا وله أن يستسعى العبد في نصف قيمته ، ولا يجب على المولى شيء لأنه انقلب مالا بعد الحرية ، ويجب نصف القيمة لأن أصل الجناية كان في حال الرق : ولو أقر بقتل خطأ لم يلزم المولى شيء وكان في ذمة العبد يؤخذ به بعد الحرية كذا في الخجندى . وفي الكرخي لإقراره بجناية الخطأ وهو مأذون أو محجور باطل فإن أعتق لم يتبع بشيء من الجناية اه وسياقى تمامه في كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى (قوله في حقهما) أى الحد والقود لأنهما من خواص الآدمية وهو ليس بمملوك من حيث إنه آدمي وإن كان مملوكا من حيث إنه مال ، ولهذا لا يصح لإقرار المولى عليه بهما وإذا بقى على أصل الحرية فيهما ينفذ لإقراره لأنه أقر بما هو حقه وبطلان حق المولى ضمنى كفاية (قوله يدور بين نفع وضرر) أما النفع المحض فيصح كقبوله الهبة والصدقة وكذا إذا أجر نفسه ومضى على ذلك العمل وجبت الأجرة استحسانا لا يصح قبول بدل الخلع من العبد المحجور بغير إذن المولى ، لأنه نفع محض ، وتصح عبارة الصبي في مال غيره وطلاقه وعتاقه إذا كان وكيفا جوهره

من هؤلاء المحجورين (وهو يعقله) يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب (أجاز وإليه أورد) وإن لم يعقله فباطل نهاية (وإن أتلّفوا) أى هؤلاء المحجورين سواء عقلوا أولا درر (شيئا) مقوماً من مال أو نفس (ضمنوا) إذ لا حجر فى الفعلى لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر : وفى الأشباه : الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلّفه من المال للحال وإذا قتل فالدية على عاقلته إلا فى مسائل : لو أتلّف ما اقترضه وما أودع عنده بلا إذن وليه وما أعير له وما بيع منه بلا إذن ويستثنى من إيداعه ما إذا أودع صبي محجور مثله وهى ملك غيرهما

(قوله من هؤلاء المحجورين) المراد الصبي والرقيق فأطلق لفظ الجمع على الاثنين كقوله تعالى - فإن كان له أخوة - والمراد أخوان وقيل المراد العبد والصبي والمجنون الذى يفقد جوهره (قوله يعرف أن البيع سالب الخ) سيأتى فى المأذون قيد آخر وزاد فى الجوهره : ويعلم أنه لا يجتمع الثمن والمثمن فى ملك واحد قال فى شاهان : ومن علامة كونه غير عاقل إذا أعطى الحلوانى فلوساً فأخذ الحلوى وبقي يقول أعطنى فلوسى وإن ذهب ولم يسترد الفلوس فهو عاقل اه (قوله أجاز وليه) أى إن لم يكن فيه غبن فاحش ، فإن كان لأبصر وإن أجازاه الولي بخلاف اليسير جوهره وسيأتى بيان الولي آخر المأذون وأنه يصح إذن القاضى وإن أبى الأب (قوله أى هؤلاء المحجورين) صوابه المحجورون (قوله ضمنوا) فلو أن ابن يوم انقلب على قارورة لإنسان مثلاً فكسرها يجب الضمان عليه فى الحال ، وكذا العبد والمجنون إذا أتلّفوا شيئاً لزمهما ضمانه فى الحال كذا فى النهاية ويوافقه ما فى الكافى عزمية (قوله لكن ضمان العبد بعد العتق) يعنى فى إتلّفه المسال أما فى النفس فيقتصر منه فى الحال إن جنى على النفس بما يوجب القصاص ويدفع أو يفدى إن جنى عليها بما لا يوجب القصاص أو جنى على الطرف عمداً أو خطأ ح (قوله على مامر) أى عن البدائع وعلمت أنه مخالف لما فى النهاية وغيرها ووفق بينهما ط والسائحان يحمل ما فى البدائع على ما إذا ظهر بإقراره لما فى الغاية إذا كان الغصب ظاهراً يضمن فى الحال فيباع فيه ، ولو ظهر بإقراره لا يجب إلا بالعتق كذا قال القفيع (قوله مؤاخذ بأفعاله) هذا من باب خطاب الوضع ، وهو لا يتوقف على التكليف لأن الخطاب نوعان خطاب وضع وخطاب تكليف كما فى جمع الجوامع (قوله وإذا قتل) أى الصبي المحجور وليس التقييد بالحجر فى هذه احترازية حتى لو كان مأذوناً له فى التجارة فالحكم كذلك أبو السعود على الأشباه (قوله إلا فى مسائل) استثناء من قوله فيضمن أى فلا يضمن فى هذه ، لأنه مسلط من المالك كما أفاده فى الأشباه . لكن فى أبى السعود عن القفيع أنها ضمان عقد عندهما ، والصبي ليس من أهل إلزام الضمان ، وعند أبى يوسف ضمان فعل وهو من أهل إلزام الفعل اه . وفى التاترخانية : أودع صبيّاً أو عبداً مالا فاستهلكه لم يضمن عند محمد وقال أبو يوسف : يضمن العبد بعد العتق والصبي بعد زوال الحجر اه فتأمل وسنذكر له تنمة آخر كتاب المأذون (قوله لو أتلّف ما اقترضه) أطلق الجواب فى نسخ أبى حفص ، وفى نسخ أبى سليمان أنه قولهما وفى قول أبى يوسف : هو ضمان وهو الصحيح يبنى عن الذخيرة والظاهر أنه تصحيح لنقل الخلاف لا لقول أبى يوسف تأمل قال أبو السعود عن شرح تنوير الأذهان : ولو أتلّف مال غيره بلا سبق لإيداع أو إقراض ضمن بالإجماع (قوله وما أودع عنده) احتراز به عما إذا أتلّف ما أودع عند أبيه ، فإنه يضمنه وأطلق عدم الضمان فى الوديعة وهو مقيد بما سوى العبد والأمة ، أما إذا كانت عبداً أو أمة واستهلكه يضمن إجماعاً يبرى عن البدائع قال الحموى : وفى أحكام الصغار للأسقروشنى ما يخالفه حيث قال : صبي محجور أودع عبداً فقتله فعلى عاقلته القيمة ولو طعماً فأكله لا يضمن اه :

قلت : وقد يوفق بأن الضمان إجماعاً على العاقلة تأمل (قوله بلا إذن وليه) يغنى عنه ما بعده فلو أذن وليه فى أخذ الوديعة يضمن اتفاقاً كما فى المصنّى أبو السعود (قوله ويستثنى من إيداعه الخ) يستثنى أيضاً ما إذا كانت هبة بناء على ما فى البدائع (قوله مثله) أى صبيّاً محجوراً وهو بالنصب مفعول أول لأودع والثانى محذوف :

فللمالك تضمين الدافع والآخذ (ولا يحجر حر مكلف بسفه) هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل درر ولو في الخبز كأن يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتماه في فوائد شتى في الأشباه (وفسق ودين) وغفلة (بل) يمنع (مفت ماجن) يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها أو لتسقط عنها الزكاة (وطبيب جاهل ومكار مفلس

أى ودیعة (قوله فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ) قال في جامع الفصولين وهى من مشكلات إبداع الصبي : وأجاب في الأشباه بأنه لم يوجد فيها التسليط من مالهما بخلاف ما مر وأورد عليه بأنه وجد التسليط بنفس الدفع إلى الأول كما في الحموى :

قلت : مدفوع إذ لو دفعه المالك إلى الأول لم يكن له تضمينه كما مر في المستثنيات (قوله ولا يحجر حر الخ) في بعض النسخ على حر :

واعلم أن الحجر عند أبى حنيفة على الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة وعندهما يجوز بغير الفسق ، وعند الشافعى يجوز بالكل كفاية ، وأما الحجر على المفتى الماجن وأخويه فليس بحجر اصطلاحى كما يأتى وظاهر الدرر أن عندهما أيضا يحجر عليه بالفسق ، وهو مخالف لعامة الكتب كما نبه عليه في العزيمة وكلام المصنف والشارح هنا مجمل فتأمل (قوله هو تبذير المال الخ) فارتكاب غيره من المعاصى كشرب الخمر والزنا لم يكن من السفه المصطلح في شيء قهستانى ، والمراد أنه كان رشيدا ثم سفه لما يأتى مقنا أنه لو بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله الخ (قوله على خلاف مقتضى الشرع أو العقل) كالتبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا كدفع المال إلى المغنين واللعايبين وشراء الحماة الطهارة بثمان غال والغبن في التجارات من غير محمدة : وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب قال تعالى - إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا - كفاية (قوله فيحجر عليه عندهما) مستدرك مع ما يأتى مع عدم صحة التفريع أيضا ح (قوله وتماه الخ) هو ما ذكرناه آنفا عن الكفاية (قوله وفسق) أى من غير تبذير مال فإن الفاسق أهل للولاية على نفسه وأولاده عند جميع أصحابنا وإن لم يكن حافظا لماله قهستانى (قوله ودين) وإن زاد على ماله وطلب الغرماء من القاضي الحجر عليه قهستانى (قوله وغفلة) أى لا يحجر على العاقل بسبب غفلة وهو ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يمتدى إلى التصرفات الرائجة فيغب في البياعات لسلامة قلبه زيلعى (قوله بل يمنع) أشار به إلى أنه ليس المراد به حقيقة الحجر ، وهو المنع الشرعى الذى يمنع نفوذ التصرف ، لأن المفتى لو أفتى بعد الحجر وأصاب جاز ، وكذا الطبيب لو باع الأدوية نفذ فدل أن المراد المنع الحسى كما في الدرر عن البدائع (قوله ماجن) قال في الجمهرة مجن الشيء بمنجن مجنونا إذا صلب وغلظ وقولهم رجل ماجن كأنه مأخوذ من غلظ الوجه وقلة الحياء وليس بعربى محض ابن كمال (قوله كتعليم الردة الخ) وكالذى يفتى عن جهل شرنبلاية عن الخاتية (قوله وطبيب جاهل) بأن يسقيهم دواء مهلكا وإذا قوى عليهم لا يقدر على إزالة ضرره زيلعى (قوله ومكار مفلس) بأن يكرى إبلا وليس له إبل ولا مال ليشتريها به ، وإذا جاء أو أن الخروج يخفى نفسه جوهره فنع هؤلاء المفسدين للأديان والأبدان والأموال دفع لإضرار بالخاص والعام ، فهو من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما في القهستانى وغيره قبل وألحق بهذه الثلاثة ثلاثة أخرى : المحتكر ، وأرباب الطعام إذا تعدوا في البيع بالقيمة ، وما لو أسلم عبداً لذى وامتنع من بيعه باعه القاضي اهـ :

وعندهما يحجر على الحر بالسفه (و الغفلة و (به) أى بقولها (يفتى) صيانة لماله وعلى قولها المفتى به (فيكون في أحكامه كصغير) ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل وأما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالإجماع فلذا قال (إلا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاء وتديبر

قلت : وباب الأمر بالمعروف أو من هذا تأمل نعم ينبغي ذكر المريض فإنه ممنوع عن التصرف فيما فوق الثالث :

[تلييه] يعلم من هذا عدم جواز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرقهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يحل التحجير كما أفتى به في الحامدية (قوله وعندهما يحجر على الحر) أى العاقل البالغ : قال في الجوهره : ثم اختلفا فيها بينهما قال أبو يوسف : لا يحجر عليه إلا يحجر الحاكم ، ولا ينفك حتى يطلقه ؛ وقال محمد : فساده في ماله يحجره وإصلاحه فيه يطلقه والثره فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الأول لا الثاني (قوله بالسفه والغفلة) أى والدين كما يأتي وعبر بعضهم عن الغفلة بالفساد ليس المراد به الفسق فافهم قال في الدر المنقى : ويشترط لصحة الحجر عندهما القضاء بالإفلاس ، ثم الحجر بناء عليه ، ولا يشترط ذلك في الحجر بالسفه مع كونه يعم جميع الأموال ؛ وأما الحجر بالدين فيخص المال الموجود ، حتى ينفذ تصرفه في مال حدث بعده بالكسب كما يعلم من القهستاني والبرجندي فليحفظ اهـ .

وفي القاتر خالية : الحجر بالدين يفارق الحجر بالسفه من وجوه ثلاثة : أحدها ، أن حجر السفه لمعنى فيه وهو سوء اختياره لالحق الغرماء بخلافه بسبب الدين فيفتقر للقضاء الثاني : أن المحجور بالسفه إذا أعتق عبدا ووجبت عليه السعاية وأدى لا يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر بخلاف المحجور بالإفلاس : الثالث : أن المحجور بالدين لو أقر حالة الحجر ينفذ لإقراره بعد زوال الحجر وكذا حالة الحجر فيما سيحدث له من المال حالة الحجر والمحجور بالسفه لا يجوز لإقراره لاحال الحجر ولا بعده ولا في المال القائم ولا الحادث اهـ ملخصا :

قلت : ويزاد ما مر من توقف الحجر بالدين على القضاء أى على قول أبي يوسف لكونه لحق الغرماء ، بخلاف الحجر بالسفه لأنه لحقه فلا يتوقف كما أشير إليه في هامر وظاهر كلامهم ترجيحه على قول محمد (قوله به) أى بقولها يفتى به صرح قاضيخان في كتاب الحيطان ، وهو صريح فيكون أقوى من الالتزام كذا قال الشيخ قاسم في تصحيحه : ومراده أن ما وقع في المتون من القول بعدم الحجر على الحر مصحح بالالتزام وما وقع في قاضيخان من التصريح بأن الفتوى على قولهما تصريح بالتصحيح فيكون هو المعتمد ، وجعل عليه الفتوى مولانا في فوائده منح ، وفي حاشية الشيخ صالح ، وقد صرح في كثير من المعبرات بأن الفتوى على قولهما وفي القهستاني عن القوضيح أنه المختار اهـ وأفتى به البلخي وأبو القاسم كما ذكره في المنج عن الخانية قبل قوله الآتي والقاضي بحبس الحر المديون (قوله كصغير) أى يعقل ومثله البالغ المعتوه كما في حواشي الأشباه (قوله إلا في نكاح وطلاق) فإن سمي جاز منه مقدار مهر المثل وبطل الفضل ، وإن طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى ، لأن التسمية صحيحة في مقدار مهر المثل ، وكذا لو تزوج أربع نسوة أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها لأن الزوج من حوائج الأصلية زيلعي (قوله وعتاق) وعلى العبد أن يسعى في قيمته عند محمد وهو الصحيح طوري (قوله واستيلاء) بأن ولدت بجاريته فادعاه ثبت نسبها وصارت أم ولده وتعتق من جميع ماله بموته ولا تسعى هي ولا ولدها في شيء لأن ثبوت نسب الولد شاهد لها ، ولو لم يكن معها ولد فقال هذه أم ولدى لم تبع وسعت بموته في كل قيمتها بمنزلة المريض زيلعي وهي ثلث قيمتها قنا جوهره (قوله وتديبر) ويسعى بموت المولى غير رشيد في قيمته

ووجوب زكاة) وفطرة (وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثالث فهو) أى فى هذه (كبالغ) وفى كفارة كعبد أشباه :
والحاصل- أن كل ما يستوى فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور ومالا فلا إلا بإذن القاضى خالية (فإن بلغ)
الصبي (غير رشيد لم يسلم إليه ماله

مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقبل نصفها وعليه الفتوى جوهرة لكن سيأتى صحة وصاياه بالقرب من الثالث والتدبير منها. وفى الطورى عن المحيط قال مشايخنا: هذا أى سعيه إذا كان أهل الصلاح يعدون هذه الوصية إسرافاً فإن كانوا لا يعدونها إسرافاً بل معهودا حسنا لا يسعى فى قيمته إذا كان يخرج من الثالث (قوله ووجوب زكاة) ويدفعها القاضى إليه ليفرقها لأنها عبادة لا بد فيها من نيته ولكن يبعث معه أميناكى لا يصرفها فى غير وجهها هداية (قوله وفطرة) فيه أنها تجب على الصغير حتى لو لم يخرجها وليه وجب الأداء بعد البلوغ كما مر فى بابها فليست مما خالف فيها الصغير إلا أن يقال مخاطب بها وليه تأمل (قوله وحج) لأنه واجب بإيجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يمنع من عمرة واحدة فيها استحسانا ولا من القرآن لأنه لا يمنع من أفراد السفر لكل واحدة منهما ، فلا يمنع من الجمع بينهما للخلاف فى وجوبها ، ويسلم النفقة إلى ثقة لثلاث يلقفها، فإن جامع قبل الوقوف يدفع القاضى نفقة الرجوع ، ولا تلزمه الكفارة إلا بعد زوال الحجر ؛ وإن أفسد العمرة يقضيها بعد زواله أيضا وتماه فى الجوهرة ولو أحرم بحجة تطوع دفع إليه من النفقة مقدار ماله لو كان فى منزله، ويقال له إن شئت فاخرج ماشيا إلا أن يكون القاضى وسع فى النفقة فقال أنا أكرى بذلك الفضل وأنفق على نفسى فلا يمنع من ذلك طورى (قوله وعبادات) أى بدلية لالمالية ولا مركبة منهما أيضا . فى شرح المفقاج لابن السبكي : كل موضع يدعى فيه أنه من عطف العام على الخاص يراد بالعام ماعدا ذلك الخاص ؛ فيكون من عطف المبين قال : وهذا هو التحقيق حموى وبه صرح فى السعدية أبو السعود :

قلت : فيكون من العام المخصوص أو المراد به المخصوص وهل الأول حقيقة فى الباقي أو مجاز كالثانى ؟
خلاف بينته فى حاشية شرح المنار أول بحث العام هذا وفى استثناء الحج والعبادات نظر فإنها تصح من الصغير أيضا إلا أن يقال المراد بصحتها على سبيل الوجوب تأمل (قوله وزوال ولاية أبيه أو جده) يعنى عدم ولايتهما عليه بخلاف الصغير حموى أى فإن ولايتهما عليه ثابتة (قوله وفى صحة إقراره بالعقوبات) كما لو أقر على نفسه بوجوب القصاص فى نفس أو فيها دونها حموى (قوله وفى الإنفاق) أى على نفسه وولده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوى أرحامه من ماله شرح تنوير الأذهان وفى بعض النسخ وفى الإيقاف من أوقف ، لكن فى الأشباه إن وقفه باطل واختلقوا فيها لو كان بإذن القاضى فصحيحه الباخى وأبطله أبو القاسم اه (قوله وفى صحة وصاياه بالقرب من الثالث) يعنى إذا كان له وارث والقياس أن لا تجوز وصيته كتبرعته : وجه الاستحسان أن الحجر عليه لمعنى النظر له كى لا يلف ماله ويبقى كلا على غيره ، وذلك فى حياته لا فيما ينفذ من الثالث بعد وفاته حال استغنائه وذلك إذا وافق وصايا أهل الخير والصلاج كالوصية بالحج أو للمساكين أو بناء المساجد والأوقاف والقناطر والجسور : وأما إذا أوصى بغير القرب لانتفذ عندنا طورى (قوله كبالغ) أى غير محجور وإلا فهو بالغ خ (قوله وفى كفارة كعبد) فلو حلف وحنث أو نذر نذراً من هدى أو صدقة أو ظاهر من امرأته لا يلزمه المالم ويكفر يمينه وغيرها بالصوم زيلعى (قوله والحاصل الخ) مستغنى عنه بقوله ثم هذا الخلاف الخ لكن أعاده لقوله إلا بإذن القاضى وإنما حصره به لما مر من زوال ولاية أبيه وجده (قوله لم يسلم إليه ماله الخ) هذا بالإجماع كما فى الكفاية ، وإنما الخلاف فى تسليمه له بعد خمس وعشرين سنة كما يأتى فلو بلغ مفسدا وحجر عليه أولا فسلمه إليه فضاع ضمنه

حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصيح تصرفه قبله) أى قبل المقدار المذكور من المدة (وبعده يسلم إليه) وجوبا يعنى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لاضمان كما يفيد كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا (وإن لم يكن رشيدا) وقالوا لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه (والرشد) المذكور فى قوله تعالى - فإن آتستم منهم رشدا - (هو كونه مصلحا فى ماله فقط) ولو فاسقا قاله ابن عباس (والقاضى يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه) يعنى بلا أمره ، وكذا لو كان دنائير (وباع دنائيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا) لاتحادهما فى الثمنية (لا) يبيع القاضى (عرضه ولا عقاره) للدين

الوصى ، ولو دفعه إليه وهو صبي مصلح وأذن له فى التجارة فضاع فى يده لم يضمن كما فى المنع عن الخالية : وفى حاشية أبى السعود معزوا للولولجية : وكما يضمن بالدفع إليه وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد الإدراك اهـ :

وسئل العلامة الشلبى : عمن بلغت وعليها وصى هل يثبت رشدها بمجرد البلوغ أم لا بد من البينة؟ فأجاب : بأنه لا يثبت إلا بحجة شرعية ومثله فى الخيرية : وفى شرح البيرى عن البدائع لأبأس لاولى أن يدفع إليه شيئا من ماله وبأذن له بالتجارة للاختبار فإن آتس منه رشدا دفع إليه الباقي (قوله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة) أى مالم يؤنس رشده قبلها (قوله فصيح تصرفه قبله) الأولى التعبير بالواو كما فى الكنز لكن لما كان قوله لم يسلم إليه بمعنى المنع لأن العاقل البالغ لا يحجر عليه عند الإمام وإنما هذا منع للتأديب لا حجر صح التفريع فافهم (قوله ضمن) أى إذا هلك فى يده لتعديه فى المنع ، وأما إذا بلغ فنعه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته بالاختبار فهلك لا يضمن قال شهاب الدين الحلبي فى فتاواه : والواجب على الوصى أن لا يدفع إليه المال إلا بعد الاختبار فإذا منعه لذلك كان منعا لو اوجب فلا يكون متعديا وفى الخانية ما يشهد له رملى (قوله قاله شيخنا) يعنى الرملى فى حاشية المنع (قوله وإن لم يكن رشيدا) لأنه قد بلغ سنا يتصور أن يصير جادا ولأن منع المال عنه للتأديب فإذا بلغ هذا السن فقد انقطع رجاء التأديب زيلعى ملخصا (قوله وقالوا لا يدفع) أى وإن صار شيخا وبه قالت الأئمة الثلاثة معراج (قوله ولا يجوز تصرفه فيه) أى مالم يجزه القاضى على مامر ، وهذه ثمرة الخلاف ، وتظهر أيضا فى الضمان عندهما لو دفع إليه بعد ما بلغ هذه المدة مفسدا إلا عنده (قوله فإن آتستم) أى عرقم أو أبصرتم ذكره البكرى فى تفسيره ط (قوله هو كونه مصلحا فى ماله) هو معنى ما فى البيرى عن التفت الرشيد عندنا أن ينفق فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا ينفقه فى البطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والإسراف (قوله فقط) أى لافى دينه أيضا خلافا للشافعى رحمه الله (قوله ولو فاسقا) تأكيد لقوله فقط وأطلقه فشمّل الفسق الأصلى والطارىء كما فى الهداية وهذا مالم يكن مفسدا لماله (قوله ليبيع ماله) أطلق المال فشمّل المرهون والمؤجر والمعار ؛ وكل ما هو ملك له رملى ، ولا يكون ذلك إكراها لأنه بحق كما مر فى محله إذ هو ظالم بالمنع (قوله يعنى بلا أمره) لأن للدائن أن يأخذ بيده إذا ظفر بجنس حقه بغير رضا المدين فكان للقاضى أن يعينه زيلعى (قوله وكذا لو كان) أى كل من ماله ودينه وفى نسخ : كانا بضمير الثنية (قوله استحسانا) والقياس أن لا يجوز لأن هذا الطريق غير معين لقضاء الدين فصار كالعروض (قوله لاتحادهما فى الثمنية) بيان لوجه الاستحسان ، ولهذا يضم أحدهما إلى الآخر فى الزكاة مع أنهما مختلفان فى الصورة حقيقة وهو ظاهر ، وحكما لأنه لا يجرى بينهما ربا الفضل : فبالنظر للاتحاد يثبت للقاضى ولاية التصرف وبالنظر للاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملا بالشهين ، بخلاف العروض ، لأن الأغراض تتعلق بصورها وأعيانها ؛

(خلافا لهما وبه) أى بقولهما ببيعهما للدين (يفتى) اختيار وصححه فى تصحيح القدورى ويبيع كل ما لا يحتاجه فى الحال ولو أقر بما يلزمه بعد الديون مالم يكن ثابتا ببيئته أو علم قاض فيزاحم الغرماء كمال استهلكه إذ لا حجر فى الفعل كما مر :

أقول : ورأيت فى الحظر والإباحة من المحتجبى رامزا مانصه : وجد دنائير مديونه وله عليه درهم له أن يأخذه لاتحادهما جنسا فى الثنية اه ومثله فى شرح تلخيص الجامع الكبير للفارسي فى باب اليمين فى المساومة .
[تنبيه] قال الحموى فى شرح الكنز نقلا عن العلامة المقدسى عن جده الأشقر عن شرح القدورى للأخصب : إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان فى زمانهم لمطاوعتهم فى الحقوق والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أى مال كان لاسيما فى ديارنا لمداومتهم العقوق قال الشاعر :

عفاء على هذا الزمان فإنه زمان عقوق لا زمان حقوق

وكل رفيق فيه غير مرافق وكل صديق فيه غير صدوق ط

(قوله خلافا لهما وبه يفتى) الأولى أن يقول وقال : يبيع وبه يفتى كما لا يخفى ح (قوله أى بقولهما ببيعهما) أى العرض والعقار ، وأشار بهذا التفسير إلى أن ماعداه لاختلاف فيه (قوله اختيار) ومثله فى المتن (قوله ويبيع كل ما لا يحتاجه فى الحال) قال فى التبيين : ثم عندهما يبدأ القاضى ببيع النقود ، ثم العروض ، ثم العقار . وقال بعضهم : يبدأ ببيع ما يخشى عليه القوى من عروضه ، ثم بما لا يخشى عليه ، ثم بالعقار .
فالحاصل : أنه يبيع ما كان أنظر له ويترك عليه دست من ثيابه يعنى بدلة وقبل : دستان لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملابس وقالوا : إذا كان يكفى بدونها ثياب ، ويقضى الدين ببعض ثمنها ، ويشترى بما بقى ثوبا يلبسه وكذا يفعل فى المسكن وعن هذا قالوا يبيع ما لا يحتاج إليه فى الحال كاللبد فى الصنف والنطع فى الشتاء ، وينفق عليه وعلى زوجته وأطفاله وأرحامه من ماله اه ملخصا قال الرحقى : ومفاده أنه لا يكلف إلى أن يسكن بالآجرة كما قالوا فى وجوب الحج تأمل اه ،

وفى حاشية المدنى أقول : وكذا لو كان عنده عقارات وقف سلطانى زائدة على سكنه أو صدقات فى الدفاتر السلطانية لا يؤمر ببيعها كما أفتى به غير واحد من العلماء اه أى لا يؤمر بالفراغ عنها إذ لا يجوز بيعها تأمل :

مطلب تصرفات المحجور بالدين كالمرضى

(قوله يلزمه بعد الديون) أى يقضيه بعد قضاء الديون التى حجر لأجلها ونحوها مما ذكره بعد وهذا مالم يكن استفاد مالا بعد الحجر ، وإلا فيقضى ما أقر به منه كما فى المواهب والهداية ، وقدمناه عن التاترخانية وشرح المتن وفى التاترخانية ثم إذا صح الحجر بالدين صار المحجور كمرضى عليه ديون الصحة ، فكل تصرف أدى إلى إبطال حق الغرماء ، فالحجر يؤثر فيه كالهبة والصدقة : وأما البيع فإن بمثل القيمة تجاز وإن بغبن فلا ويتخير المشتري بين إزالة الغبن وبين الفسخ كبيع المريض ، فإن باع من الغريم وقاصصه بالثمن جاز لو الغريم واحدا وإلا صح البيع من أحدهم لو بمثل القيمة دون المقاصصة ، وكذا لو قضى دين البعض دون البعض كالمرضى اه ملخصا (قوله بيئته) بأن شهدوا على الاستقراض أو الشراء بمثل القيمة تاترخانية (قوله أو علم قاض) المعتمد عدم جواز القضاء بعلمه ط (قوله كمال استهلكه) فإن مالكة يزاحم الغرماء ، وكذا لو تزوج امرأة بمهر مثلها ابن ملك والمراد باستهلاكه المال أنه ثبت بغير إقراره مما مر ، فلو به فى التاترخانية أنه يستل عن إقراره بعد ما صار مصلحا أن ما أقر به كان حقا أولا فإن قال نعم يؤاخذ به وإلا فلا ، ويجب أن يكون الجواب فى الصبي المحجور كذلك اه

(أفلس ومعه عرض شراء فقبضه بالإذن) من بائعه ولم يؤد ثمنه (فبائعه أسوة الغرماء) في ثمنه (فإن أفلس قبل قبضه أو بعده) لكن (بغير إذن بائعه كان له استرداده) وحبسه (بالتن) وقال الشافعي : للبائع الفسخ : (حجر القاضى عليه ثم رفع إلى) قاض (آخر فأطلقه) وأجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح (جاء لإطلاقه) وما صنع المحجور في ماله من بيع أو شراء قبل إطلاق الثاني أو بعده كان جائزا لأن حجر الأول مجتهد فيه فيتوقف على إمضاء قاض آخر :

[فروع] يصح الحجر على الغائب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ، ولا يرتفع الحجر بالرشد بل بإطلاق القاضى ، ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا يذبحى تقديم بينة بقاء السفه أشباهه ،

(قوله أفلس الخ) أى صار إلى حال ليس له فلوس وبعضهم قال : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم مصباح والمراد حكم الحاكم بتفليسهم :

واعلم أنه إنما يستوى مع الغرماء إذا كان الثمن حالا فلو مؤجلا لم يشاركهم ولكن يشاركهم بعد الحلول فيما قبضوه بالخصص كذا في المقدسى سائحا (قوله كان له استرداده) أى فيما لو أفلس بعد قبضه بغير إذن وقوله وحبسه بتن فيما لو أفلس قبله ففيه لف ونشر على عكس الترتيب تأمل (قوله كذا في الخانية الخ) استدراك على المتن تبعا للشرعية ، حيث نقل ما في الخانية ثم قال : فقد شرط مع الإطلاق إجازة صنعه اه :

أقول : الذى يظهر أن الإجازة شرط لجواز صنعه لا لجواز الإطلاق والمذكور في المتن جواز الإطلاق فلا استدراك بل هو لإفادة حكم آخر تأمل (قوله لأن حجر الأول مجتهد فيه) علله في الهداية أولا بأن الحجر منه فتوى وليس بقضاء ، لأنه لم يوجد المقضى له والمقضى عليه ، ثم قال : ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الإمضاء قال الزيلعي : يعنى حتى يلزم ، لأن الاختلاف إذا وقع في نفس القضاء لا يلزم ، ولا يصير مجمعا عليه ، وإنما يصير مجمعا عليه أن لو كان الاختلاف موجودا قبل القضاء فيأكد أحد القولين بالقضاء ، فلا ينقض بعد ذلك ، وأما إذا كان الاختلاف في نفس القضاء ، فبالقضاء يحصل الاختلاف ، فلا بد من قضاء آخر ليصير مجمعا عليه لقضائه بعد وجود الاختلاف هذا معناه ، ولكن فيه إشكال هنا لأن الاختلاف فيه موجود قبل القضاء فإن محمدا يرى حجره بنفس السفه ، ولا تنفذ تصرفاته أصلا فيصير القضاء به على هذا التقدير قضاء بقول محمد فيأكد قوله بالقضاء ، بخلاف القضاء على الغائب فإن الاختلاف فيه في نفس القضاء هل يجوز أم لا ؟ فعندنا لا ينفذ وعند الشافعي يجوز فيحصل الاختلاف بالقضاء فلا يرتفع حتى يحكم بجواز هذا القضاء اه (قوله ما لم يعلم) أى بالحجر قال في البرازية : فلو أخبره عدل وصدقه انحجر ، وإن لم يصدقه فكذلك ثم قال ولا فرق بين الإذن والحجر في أنه يصير مأذونا إذا ترجح الصديق في خبره عند العبد أو صدقه ، ذكره الفقيه أبو بكر البلخي ، وعليه الفتوى والاعتدال خلافا لما يفرق بينهما اه. ثم إن هذا مبنى على قول أبي يوسف لما مر أن السفه ينحجر عند محمد بلا قضاء (قوله ولا يرتفع الحجر بالرشد الخ) هذا أيضا قول أبي يوسف ، خلافا لمحمد كما قدمناه عن الجوهرة مع بيان ثمرة الخلاف (قوله ولو ادعى الرشد) يعنى بعد ما حجر عليه القاضى ادعى أنه صار رشيدا ليبطل حجره (قوله أشباه) استدلال فيها على ذلك بما في المحيط عند ذكره دليل أبي يوسف على أن السفه لا ينحجر إلا بحجر القاضى من أن الظاهر زوال السفه ، لأن عقله يمنعه. قال في الأشباه : وكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل اه :

أقول : الظاهر أن ظهور زوال السفه فيما إذا كان قبل الحكم يدل عليه سياق كلام المحيط ، أما بعد الحكم كما هو موضوع المسألة في الأشباه فقد تأكد وثبت فالأصل بقاءه ، ويدل عليه أن الحجر بعد ثبوته لا يرتفع عند

وفى الوهبانية :

ومعنى يدهى إقراره قبل يحجر فن يدعيه وقته فهو أهدر
ولو باع والقاضى أجاز وقال لا تؤدنى فما أداه معي بعد يحجر

فصل

(بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإزال) والأصل هو الإزال (والجارية بالاحتلام والحيمض والحبل) ولم يذكر الإزال صريحا لأنه قلما يعلم منها (فلان لم يوجد فيهما) شيء (فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفق) لقصر أعمار أهل زماننا

أبى يوسف إلا بالقضاء ، فلو كان الأصل زواله لما احتاج إليه : ولذا قال المقدسى فى حاشية الأشباه : لم يوجد بعد الحجر من القاضى ما يقتضى خلافه فالظاهر بقاؤه اهـ . وهكذا نقل الحموى عن الشيخ صالح فينبغى تقديم بينة الزوال وذكر نحوه العلامة البيهقى ثم قال : ورأيت فى ذخيرة الناظر الجزم به ، ونقله أبو السعود ، وأقره وبالحملة لم نر أحدا تابع صاحب الأشباه سوى الشارح والله أعلم (قوله وفى الوهبانية الخ) الشطر الثانى من البيت الأول مغير وأصله : * فن يدعى التأخير ليس يؤخر * . ويحجر فى محل جر مضاف إلى قبل : ومعنى البيت الأول : أنه لو قال بعد صلاحه أقررت وأنا محجور بأنى استهلكك لك كذا وقال رب المال بل حال صلاحك فالقول للمقر لأنه أضافه إلى حالة معهودة تنافى صحة الإقرار ، فيكون فى الحقيقة منكراً لامتقرا وكذا لو قال : أقررت لى به حال فسادك لكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا فالقول له ومعنى الثانى لو باع المحجور وأجاز القاضى بيعه لكن نهى المشتري عن دفع الثمن إليه فدفعه وملك يضمن الثمن للقاضى لأنه لما نهاه صار حق القبض للقاضى والمحجور كالأجنبي فلو لم ينه جاز لأن فى إجازته البيع إجازة لدفع الثمن كالوكيل بالبيع وكيل بالقبض والله سبحانه وتعالى أعلم هـ

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام الخ

بنون فصل وبلوغ مبتدأ وما بعده خبر ومعطوف عليه والجارية مجرور عطفا على الغلام أو مرفوع على تقدير مضاف محذوف ، وإنابته منابه : والبلوغ لغة : الوصول ، واصطلاحا انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر أحد أسباب الحجر وكان له نهاية ذكر هذا الفصل لبيانها والغلام كما قال عياض يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ وعلى الرجل باعتبار ما كان (قوله بالاحتلام) قال فى المعدن : الاحتلام جعل اسما لما يراه النائم من الجماع ، فيحدث معه إنزال المنى غالبا فغلب لفظ الاحتلام فى هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال اهـ ط (قوله والإزال) بأى سبب كان (قوله والأصل هو الإزال) فإن الاحتلام لا يعتبر إلا معه وإلا حبال لا يتأتى إلا به (قوله والجارية) هى أنثى الغلام (قوله صريحا) قيد به لأنه مذكور ضمننا فى الاحتلام والحبل (قوله فلان لم يوجد فيهما) أى فى الغلام والجارية شيء مما ذكر الخ مفاده : أنه لا اعتبار لبنات العانة خلافا للشافعى ، ورواية عن أبى يوسف ، ولا اللحية ، وأما نهود الثدي فذكر الحموى أنه لا يحكم به فى ظاهر الرواية ، وكذا نقل الصوث كما فى شرح النظم الهاملى أبو السعود وكذا شعر الساق والإبط والشارب (قوله به يفق) هذا عندهما وهو رواية عن الإمام وبه قالت الأئمة الثلاثة ، وعند الإمام حتى يتم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشر سنة (قوله لقصر أعمار أهل زماننا) ولأن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد

(وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين) هو المختار كما في أحكام الصغار (فإن راهقا) بأن بلغا هذا السن (فقالا بلغنا صدقا إن لم يكن بهما الظاهر) كذا قبله في العادة وغيره فبعد ثلثي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة إقراره بالبلوغ وهو أن يكون بحال يحتمل مثله وإلا لا يقبل قوله شرح وهبانية (وهما) حينئذ (كبالغ حكما) فلا يقبل جموده البلوغ بعد إقراره مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا يبيعه وفي الشرع نبلاية: يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين: وفي الخزائن أقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح البيعة وبعده تصح اهـ :

كتاب المأذون

(الإذن) لغة : الإعلام وشرعا (فك الحجر) أى فى التجارة لأن الحجر لا ينفك

وسنه أربعة عشر فردة ، ثم يوم الخندق وسنه خمسة عشر فقبله ولأنها العادة الغالبة على أهل زماننا وغيرها احتياط فلا خلاف فى الحقيقة والعادة لإحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه نص عليه الشافى وغيره در منتنى (قوله وأدنى مدته) أى مدة البلوغ والضمير فى له للإعلام وفى لها للجارية (قوله كما فى أحكام الصغار) هو اسم كتاب للأستروشنى (قوله فإن راهقا) يقال رهقه أى دنا منه رهقا ، ومنه إذا صلى أحكم إلى متره فليهرقه ، وصبي مراهق مدان للحلم مغرب (قوله إن لم يكن بهما الظاهر) هو معنى قوله الآتى ، وهو أن يكون بحال يحتمل مثله : وفى المنع من الخائفة : صبي أقر أنه بالغ وقاسم وصحى الميت قال ابن الفضل إن كان مراهقا ويحتمل يقبل قوله وتجوز قسمته وإن كان مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتمل لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله ، لأنه يكذب ظاهرا وتبين بهذا أن بعد اثنتي عشرة سنة إذا كان بحال لا يحتمل مثله إذا أقر بالبلوغ لا يقبل اهـ (قوله فبعد ثلثي عشرة سنة) ادمى صاحب جامع الفصولين أن الصواب إبدال بعد بقبل زعما منه أنه شرط لغير المراهق ورده فى نور العين ونسبه إلى الوهم وقلة الفهم (قوله وفى الشرع نبلاية) وعبارتها يعنى وقد فسرا ما به علما بلوغهما وليس عليهما يمين اهـ قال أبو السعود : والظاهر أن هذا هو المراد مما نقله الحموى عن شرح در البحار من أنه يشترط لقبول قولها أن يبين كيفية المراهقة حين السؤال عنه اهـ :

قلت : وفى جامع الفصولين عن فتاوى النسفى عن القاضى محمود السمرقندى أن مراهقا أقر فى مجلسه ببلوغه فقال بماذا بلغت ؟ قال : باحتلام قال : فإذا رأيت بعد ما التبت ؟ قال : الماء قال : أى ماء ؟ فإن الماء مختلف قال : المنى قال : ما المنى ؟ قال : ماء الرجل الذى يكون منه الولد قال على ما ذا احتملت على ابن أو بنت أو أتان قال على ابن فقال القاضى لابد من الاستقصاء فقد يلحق الإقرار بالبلوغ كذبا قال شيخ الإسلام : هذا من باب الاحتياط وإنما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية أقرت بحيض اهـ والظاهر (١) أن المراد بقوله وإنما يقبل مع التفسير أى تفسير ما بلغ به من احتلام أو إحيال فقط بلا هذا الاستقصاء (قوله لا تصح البيعة) صوابه البقة من البت وهو القطع كما جاء فى جامع الفصولين وقد وجد كذلك فى بعض النسخ أو يقول لا يصح الإقرار :

كتاب المأذون

أى الإذن فهو مصدر كمعسور وإن كان الظاهر أنه صفة لكنه يحتاج لحذف المضاف والصلة فى الكرمانى يقال مأذون له أو لها وترك الصلة ليس من كلام العرب ، وأقره القهستانى در منتنى :

وتقدير المضاف إذن المأذون لأن البحث عن الأفعال لا عن الذوات وفى المصباح أن الفقهاء يحذفون الصلة لفهم المعنى ، وأورده بعد الحجر لأن الإذن يقتضى سبق الحجر (قوله الإذن لغة الإعلام) تبع الزبلى والنهاية

(١) قوله (والظاهر للخب) رأيت فى الحامدية من جواهر الفعارى وإنما يقبل قوله بغير هذا التفسير الخ اهـ منه .

هو العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال (وإسقاط الحق) المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والمولى لو صهييا وعند زفر والشافعي هو توكيل وإنابة (ثم يتصرف) العبد (لنفسه بأهليته فلا يتوقت) بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه إسقاطا (ولا يرجع بالعهد على سيده) لفكه الحجر (فلو أذن لعبده) تفريع على فك الحجر (يوما) أو شهرا (صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه) لأن الإسقاطات لا تتوقت (ولم يتخصص بنوع فإذا أذن في نوع عم إذنه في الأنواع كلها) لأنه فك الحجر لا توكيل .

قال الطوري : قال شيخ الإسلام في مبسوطه : الإذن هو الإطلاق لغة لأنه ضد الحجر وهو المنع فكان إطلاقا عن شيء إلى شيء اهـ .

وفي النهاية : الإذن في الشيء رفع المانع لمن هو محجور عنه وإعلام بإطلاقه فيما حجر عليه من أذن له في الشيء إذنا وأبعد الإمام الزيلعي حيث قال إنه الإعلام ، ومنه الأذان وهو الإعلام ، لأن الإذن من أذن في كذا إذا أباحه والأذان من أذن بكذا إذا أعلم اهـ وفي أبي السعود : قال قاضي زاده في التكملة : لم أر قط في كتب اللغة مجيء الإذن بمعنى الإعلام (قوله عن العبد المأذون) الأولى إسقاط لفظة العبد ، فإن الحكم في الصبي والمعتوه كذلك ح (قوله في غير باب التجارة) كالتزوج والتسرى والإقراض والهبة ونحوها مما سيأتي (قوله وإسقاط الحق) كالتفسير لقوله فك الحجر : ولا يخفى عليك أن الصبي والمعتوه ليس فيه إسقاط حق سعيدية لكن قال ابن الكمال يعني حق المنع لا حق المولى ، لأنه مع اختصاصه بإذن العبد غير صحيح ، لأن حق المولى لا يسقط بالإذن ولذلك يأخذ من كسبه جبزا على ما سيأتي اهـ (قوله هو توكيل وإنابة) ستأتي ثمرة الخلاف (قوله ثم يتصرف) عطف على المعنى فكانه قال : إذا أذن المولى ينفك العبد من الحجر ، ثم يتصرف الخ ابن كمال (قوله العبد) إنما خص البيان به الخفاء الحال فيه ، وإلا فالحكم مشترك ابن كمال (قوله لنفسه) أى لا لسيده بطريق الوكالة قهستاني ، ولا يلزم أن يكون مالكاً له لأنه يملكه مملوك للمولى ، فإذا تعدى ملكه لما يتصرف فيه يخلقه المولى في الملك شربلية (قوله بأهليته) لأن العبد أهل للصرف بعد الرق ، لأن ركن التصرف كلام معتبر شرعا لصدوره عن تمييز ، ومحل التصرف ذمة صالحة لا التزام الحقوق وهما لا يفتوتان بالرق ، لأنهما من كرامات البشر وهو بالرق لا يخرج عن كونه بشرا إلا أنه حجر عليه عن التصرف لحق المولى ، كي لا يبطل حقه بتعلق الدين برقيقه لضعف ذمته بالرق ، حتى لا يجب المال في ذمته إلا وهو شاغل لرقيقه ، فإذا أذن المولى فقد أسقط حقه فكان العبد متصرفا بأهليته الأصلية زيلعي (قوله ولا يتخصص بنوع) أى ولا يمكن قهستاني وفي التارخانية هذا إذا صادف الإذن عبدا محجورا أما إذا صادف عبدا مأذونا يتخصص ، فلو أذن له في التجارة ثم دفع إليه مالا وقال : اشتر لي به الطعام فاشترى العبد الرقيق بصير مشتريا لنفسه نص عليه محمد رحمه الله (قوله تفريع على كونه إسقاطا) فإن الإسقاطات لا تقبل التقييد ، كما يأتي كالطلاق والعتاق ، ولا يقال لو كان إسقاطا لما ملك نهبه لأننا نقول ليس بإسقاط في حق ما لم يوجد ، فيكون النهي امتناعا عن الإسقاط فيما لم يوجد زيلعي (قوله ولا يرجع بالعهد) أى بحق التصرف كطلب الثمن وغيره ، والعهد فعلة بمعنى مفعول من ههده لقيه قهستاني (قوله لفكه الحجر) ظاهره أن قوله : ولا يرجع تفريع على قوله فك الحجر ، وجعله القهستاني تفريعا على كون تصرفه لنفسه (قوله تفريع على فك الحجر) فيه نظر والظاهر أنه تفريع على التفريع ، وهو قوله فلا يتوقف كما يدل عليه التعليق تأمل (قوله لأن الإسقاطات لا تتوقت) لأنها ثلاثى عند وقوعها (قوله فإذا أذن في نوع الخ) سواء سكنت عن غيره أو نهى بطريق الصريح نحو : أن يأذن في شراء البز وقال لا تشتريه اهـ تارخانية عن المصمرات (قوله لأنه فك الحجر لا توكيل) أعاده وإن مر للتنبه على ثمرة الخلاف بيننا وبين زفر والشافعي فافهم

ثم اعلم أن الإذن بالتصرف النوعي إذن بالتجارة وبالشخصي استخدام (ويثبت) الإذن (دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك أجنبي) فلو ملك مولاه لم يميز حتى يأذن بالنطق بزايه ودرر عن الخانية

(قوله ثم اعلم الخ) قال في المنح المخصص قد لا يكون مفهوما إذا كان المراد به الاستخدام لأنه لو جعل ذلك إذنا لانسد باب الاستخدام لأفضائه إلى أن مع أمر عبده بشراء بقل بفلسن كان مأذونا يصح إقراره بديون تستغرق رقبته ويؤخذ بها في الحال ، فلا يتجراً أحد على استخدام عبده فيما اشتد له حاجته ، لأن غالب استعمال العبيد في شراء الأشياء الخفيفة ، فلا بد من حد فاصل بين الاستخدام والإذن بالتجارة وهو أنه إن أذن بتصرف مكرر صريحا مثل أن يقول : اشتر لي ثوبا وبعمه أو قال : بيع هذا الثوب واشتر بثمانه أو دلالة كأد إلى الغلة كل شهر أو أد إلى ألفا وأنت حر ، فإنه طلب منه المال ، وهو لا يحصل إلا بالعكس وهو دلالة التكرار ولو قال : أقعد صبغا أو قصارا ، لأنه أذن بشراء ما لا بد منه دلالة ، وهو نوع من الأنواع يتكرر بتكرار العمل المذكور كان ذلك إذنا ، وإن أذن بتصرف غير مكرر كطعام أهله وكسوتهم لا يكون إذنا كما قررناه : وبهذا التفصيل صرح في البرازية :

فإن قلت : ينتقض هذا الأصل بما إذا غصب العبد مقاعا ، وأمره مولاه ببيعه فإنه إذن في التجارة وليس الأمر بعقد مكرر : قلت : أجيب عنه بأنه أمر بالعقد المكرر دلالة ، وذلك لأن تخصيصه ببيع المقصوب باطل لعدم ولا يله عليه ؛ والإذن قد صدر منه صريحا فإذا بطل التقييد ظهر الإطلاق اه وكلام الهداية يشير إلى أن الفاصل هو التصرف النوعي والشخصي والإذن بالأول إذن دون الثاني فتأمل ، كذا في العناية وكلام الوقاية يفهمه اه (قوله ويثبت الإذن دلالة الخ) في الحقائق إنما يجعل سكوت المولى إذنا إذا لم يسبق منه ما يوجب نفى الإذن حالة السكوت كقوله : إذا رأيتم عبدي يتجر فسكت ، فلا إذن له بالتجارة ، ثم رآه يتجر فسكت لا يصير مأذونا اتفاقا (قوله فعبد رآه سيده الخ) عبد مبدء خبره مأذون ، وساغ الابتداء به لوقوعه موصوفا وأفاد الزيلعي أنه إذا رأى أجنبيا يبيع ماله وسكت ، فإن سكوته لا يكون إذنا له وكذا لو أئلف مال غيره ومصاحبه ينظر وهو ساكت حتى كان له أن يطالبه بالضمان اه :

قال بعض الفضلاء : ولننظر هذا مع قول الفصول العبادية في الثالث والثلاثين ولو شق رق غيره فسال ما فيه وهو ساكت فإنه يكون رضا : اللهم إلا أن يحمل ما هنا على الإنطاف الغير الممكن تداركه فليتأمل اه (قوله بزايه) عبارتها وإن رآه يشتري ويبيع فسكت فأذن إلا أن ينهه ولكنة فيها باع من مال مولاه لا يجوز حتى يأذن له بالنطق اه (قوله ودرر عن الخانية) في عبارة الخانية اضطراب ، فإنه قال أوّل الباب : رأى المولى عبده يبيع مينا من أحيان المالك ، فسكت لم يكن إذنا ، وقال بعد أسطر ولو رآه في حالوته فسكت حتى باع مقاعا كثيرا كان إذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المقاع ، ثم قال : ولو أن رجلا دفع إلى عبد رجل مقاعا لبيعه فباع فرآه المولى ولم ينهه كان إذنا له في التجارة ، ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع اه حوى :

أقول : لا اضطراب في كلامه ، فإن معنى كلامه الأول لم يكن إذنا في ذلك البيع المسكوت عنه ، فلا ينفذ بيعه عليه وإن صار مأذونا في التجارة بعده كما فسر كلامه الثاني والثالث ، وإنما نفذ البيع في مقاع الأجنبي لإذنه أي الأجنبي فيه وهذا معنى ما في البرازية ، ويدل على ما قلنا ما في شرح البيرى عن البدائع : رأى عبده يبيع ويشترى فسكت صار مأذونا عندنا إلا في البيع الذي صادفه السكوت بخلاف الشراء اه :

ثم رأيت العلامة الطوري وفقه كذلك مسددا بعبارة البدائع وغيرها ، واعترض علي الزيلعي حيث قال :

لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرئبلالية بأن ما في المتون والشروح أولى بما في كتب الفتاوى فليحفظ (ويشترى) ما أراد (وسكت) السيد (مأذون) خبر المبتدئ إلا إذا كان المولى قاضيا أشباه ولكن (لا) يكون مأذونا (في) بيع (ذلك الشيء) أو شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع ، لأنه يلزم

ولا فرق في ذلك بين أن يبيع عبدا مملوكا للمولى أو لغيره بإذنه ، أو بغير إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا هكذا ذكر صاحب الهداية : وذكر قاضيخان : إذا رأى عبدا يبيع عبدا من أعيان المالك فسكت لم يكن إذنا اه فاعترضه بأن ظاهر كلامه أنه فهم المخالفة بين كلام الهداية والخاتمية ، ثم قال : وكيف يجوز حمل كلام الخاتمية على خلاف ما ذكره محمد في الأصل اه فقول الشارح فيما نقله عن البزازية : ولم يجوز حتى يأذن بالنطق معناه لم يجوز ذلك البيع بخصوصه على المولى ، وإن صار العبد به مأذونا ، وليس معناه لم يكن إذنا له كما فهمه المحشى والشارح وغيرهما والحاصل أنه لا فرق في كونه مأذونا بين كل المبيع ملكا للمولى أو لغيره وإنما الفرق في جواز ذلك البيع الذي صادفه السكوت ، فإن كان لأجنبي جاز وإن للمولى فلا إلا بالنطق فاغتنم هذا التحرير في هذا المقام فإنه من مزال أقدام الأفهام (قوله لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره) أى كصاحب الهداية كما سمعت عبارته والاستدراك مبنى على ما فهمه كغيره من مخالفة ما في البزازية والخاتمية لما في الهداية وقد علمت أنه لا مخالفة في أنه يصير مأذونا بعد السكوت مطلقا : وإنما أفاد في الخاتمية شيئا لم يذكره في الهداية وهو أنه لا يجوز ذلك البيع بخصوصه لو ملكا للمولى وإلا جاز (قوله ورجحه في الشرئبلالية) أى رجح ما ذكره الزيلعي وابن الكمال وغيرهما من التسوية بين مال المولى وغيره : ونقل بعده عن جامع الفصولين ما قدمناه من أن أثر الإذن يظهر في المستقبل ، لا في ذلك الشيء وغاب عنه أنه مراد قاضيخان وغيره وعلى ما مر ، فلا مخالفة بين ما في المتون والشروح وبين ما في الفتاوى ، والله تعالى الموفق (قوله ويشترى ما أراد) الواو بمعنى أو بقرينة قول الشارح بعد أو شرائه ولعل المراد بالتعميم أن المراد بالشراء ما يعم أنواع المشتري ولو محرما ولذلك قال القهستاني : ويشترى ولو كان خمرًا ط (قوله إلا إذا كان المولى قاضيا) قال الحموى في شرح الكنز : وقال المقدسى في الرمز : ظهر لي في توجيهه أن القاضى ممن لا يباشر الأعمال بنفسه ، فلا يدل مع تكرار الأعمال من عبده على إذنه لقوة احتمال التوكيل اه فأفاد هذا التعليل أن القاضى ذكر للتمثيل فالمراد به كل من لا يباشر الأعمال بنفسه :

وقال في حاشية الأشباه أقول : لم يذكر صاحب الظهيرية هذه المسألة على سبيل الاستثناء وذكرها قاضيخان لا على طريق الاستثناء فقال القاضى : إذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت لم يكن إذنا اه وقد قدمنا أن إطلاق صاحب الهداية يفهم منه أنه لا فرق بين أن يكون المولى قاضيا أولا ، وأن ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى اه وأقره أبو السعود في حاشية الأشباه :

وأقول : لا يبعد أن يكون مراد قاضيخان أنه لا يصير مأذونا في ذلك التصرف الذى صادفه السكوت ، كما أن ذلك هو المراد من كلامه المار كما علمت فيكون مأذونا بعده وعليه فلا استثناء وما ذكره المقدسى يصلح وجهها لتخصيصه على القاضى ، مع أنه داخل في عموم كلامه السابق ، يعنى أن حكم عبد القاضى كغيره وإن قوى احتمال كونه وكبلا عنه ، فلا ينافى إطلاق المتون والشروح ، ولذا لم يذكره في الخاتمية والظهيرية على طريق الاستثناء كما فعل في الأشباه : ثم رأيت الطورى قال بعد ذكر المسألة وفهم بعض أهل العصر أن سكوت القاضى لا يكون إذنا بخلاف سكوت المولى كما فهم الإمام الزيلعي اه وظاهره أن هذا الفهم مخالف لكلامهم كفهم الزيلعي المار وهذا مؤيد لما قلناه فتدبر (قوله لا في ذلك الشيء) فيه أن الكلام مفروضي فيها إذا باع ملك

أن يصير مأذونا قبل أن يصير مأذونا وهو باطل :

قلت : لكن قيده القهستاني معزيا للخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولا : أى فيصح فيه أيضا وعليه فيفتقر إلى الفرق والله تعالى الموفق :

(و) يثبت (صريحا فلو أذن مطلقا) بلا قيد (صح كل تجارة منه إجماعا) أما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي (فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش) خلافا لها

الأجنبي ، وحينئذ لا يتصور أن يكون سكوت السيد إذنا في بيع ذلك الشيء ، حتى يصح نفيه وإلى هذا أشار الشارح بقوله : فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع ، لكنه شرح لا يطابق المشروح ، فكان عليه أن يبرزه في قالب الاعتراض ح ،

وحاصله : أن عدم كونه مأذونا في بيع ذلك الشيء إنما هو فيما لو باع ملك المولى أما لو باع ملك الأجنبي بإذنه نفذ عليه كما قدمناه ونفاذه لا بسكوت المولى بل بأمر صاحب المتاع وهل العهدة على العبد ، أو على صاحب المتاع ؟ اختلف المشايخ فيه ذخيرة وتاريخانية لكن ظاهر كلام السراج يفيد عدم الفرق ، فإنه قال ولو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينه صار مأذونا ، ولا يجوز هذا التصرف الذى شاهده المولى إلا أن يجيزه بالقول ، سواء كان ما باعه للمولى أو لغيره ويصير مأذونا فيما يتصرف بعده هذا إلا أن يرجع التعميم إلى قوله صار مأذونا أو يحمل على ما إذا لم يكن بإذن الأجنبي وهو الأقرب فلا ينافى ما قدمناه عن البزازية والخانية وغيرهما فتأمل (قوله قبل أن يصير مأذونا) لأنه لا يثبت الإذن إلا إذا باع أو اشتري بحضرته لا قبله فبالضرورة يكون ذلك البيع غير مأذون فيه فلا ينفذ (قوله وهو باطل) لأنه يلزم عليه تقدم الشيء على نفسه (قوله معزيا للخيرة) نص عبارة الذخيرة هكذا وإذا رأى عبده يشتري بماله يعنى بمال المولى فلم ينه فهذا من المولى إذن له في التجارة وما اشتراه فهو لازم للمولى أن يسترد ماله ثم إذا استرد المولى ماله دراهم أو دنائير لا ينتقض البيع وإن كان ماله عرضا أو مكيلا أو موزونا ينتقض البيع اهـ (قوله من مال مولا) الأولى أن يقول بمال الباء بدل من كما لا يخفى (قوله فيفتقر إلى الفرق) الأولى حذف الفاء ط ولعل الفرق ما ذكره في باب الفضولى من أن الشراء أسرع نفاذا فتأمل ح ، قلت : وفي شرح درر البحار في صورة الشراء ينفذ على المولى لدخول المبيع في ملكه وفي صورة البيع لا ينفذ عليه لزوال المبيع من ملكه اهـ ونقل مثله الحموى عن البدائع وشرح المجموع ، وأورد عليه أن في كل إدخال وإخراجا :

أقول : إن كان الثمن دراهم أو دنائير لا يشكل لأنها لا تتعين بالتعيين ، بل تجب في الذمة ولذا لو استرد المولى لا ينتقض البيع كما قدمناه ، وإن كان غيرهما فيشكل ، لأنه يبيع مقايضة والثمن فيها مبيع من وجه فيصدق عليه أنه باع ملك المولى ، وقد مر غير مرة أنه لا ينفذ عليه ، وأنه إنما يصير مأذونا بعده وجوابه : أن اللازم ما اشتراه العبد وأما ما دفعه من ملك المولى فلم ينفذ على المولى ، ولذا كان له أن يسترد فإذا أجاز ما صنع العبد ولم يسترده نفذ عليه ذلك وصار مأذونا فيه وفيما بعده لأن الإجازة اللاحقة كالسابقة هذا مظهر لى (قوله بلا قيد) بيان للاطلاق بأن قال له أذنت لك في التجارة ولم يقيده بشيء بعينه ، ولا بنوع من التجارة زيلعى (قوله صح كل تجارة منه) لأن اللفظ يتناول جميع أنواع التجارات زيلعى (قوله أما لو قيد) أى بنوع من التجارة أو بوقت أو بمعاملة شخص زيلعى ، أو بمكان كما مر وأما لو أمره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لأنه استخدام كما مر بيانه (قوله خلافا للشافعي) أى ولزفر بناء على أنه توكليل عندهما وعندنا إسقاط ط كما مر (قوله ولو بغبن فاحش) أطلقه فشمّل ما إذا نهاه عن البيع بالغبن الفاحش أو أطاق له كما في البزازية منح (قوله خلافا لها) وعلى

(ويوكل بهما ويرهن ويرهن الثوب والدابة) لأنه من عادة التجار (ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة) أما (بأقل) منها (لا) يبيع (مولاه منه بمثل القيمة أو أقل) وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد (ويبطل الثمن) خلافا لما صححه شارح الجمع معزيا للمحيط (لو سلم) المبيع (قبل قبضه) لأنه لا يجب له على عبده دين فخرج مجالا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لثمنه بالعقد ، وهذا كله لو المأذون مديونا وإلا لم يجوز بينهما بيع نهاية (ولو باع المولى منه بأكثر حط الزائد أو فسخ العقد) أى يؤمر السيد بأن يفعل واحدا منهما

هذا الخلاف بيع الصبي والمعتوه المأذون لهما زيلعى (قوله ويوكل بهما) أى بالبيع والشراء زاد فى شرح الملتقى ، ويسلم ويقبل السلم وفى التبيين وله المضاربة أخذنا ودفعنا (قوله لأنه من عادة التجار) يصلح علة للجمع حتى للغبن الفاحش ، فإنه من صنيعهم استجلابا للقلوب ويبيع بغبن فاحش فى صفقة ، ويربح فى أخرى كما فى التبيين ، وفيه لو مرض العبد المأذون له وحاشى فيه يعتبر من جميع المال إذا لم يكن عليه دين ، وإن كان فرب جميع ما بقى بعد الدين ، لأن الإقصاء فى الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد والمولى رضى بسقوط حقه بالإذن ، بخلاف الغرماء وإن كان الدين محيطة يقال للمشتري أذ جميع الحباة وإلا فرد المبيع كما فى الحر وهذا لو المولى صحيحا ، وإلا فلا تصح محابة العبد إلا من ثلث مال المولى ، لأن المولى باستدامة الإذن بعد ما مرض أقامه مقام نفسه فصار تصرفه كتصرفه والفاحش من الحباة وغير الفاحش فيه سواء فلا ينفذ الكل إلا من الثلث اه ملخصا (قوله ويصالح الخ) لأنه كأنه اشتراه ببذل الصلح وله الشراء ط (قوله فلا) لأن فيه تهمة ، فلا يجوز هذا لأن حق الغرماء تعلق بالمالية فليس له أن يبطل حتمهم بخلاف ما إذا حاشى الأجنبي عند أبى حنيفة ، لأنه لا تهمة فيه وقال يجوز ولو بغبن فاحش ، ولكن يغير المولى بين أن يزيل الغبن أو ينقض البيع بخلاف ما إذا باع من الأجنبي به حيث لا يجوز أصلا عندهما لأن الحباة على أصلهما لا تجوز إلا بإذن المولى ، وهو آذن فيها يشتره بنفسه غير أن إزالة الحباة لحق الغرماء ،

واختلفوا فى قوله قيل يفسد البيع والأصح أن قوله كقولها فصار تصرفه مع مولاه كتصرف المريض المديون مع الأجنبي ، والغبن الفاحش والبسر سواء عنده كقولها زيلعى ملخصا (قوله ويبطل الثمن) وإذا بطل الثمن صار كأنه باع بغير ثمن فلا يجوز البيع ومراده ببطان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة به وللمولى استرجاع المبيع جوهرة ، لكن فى التبيين بعد ما ذكر أنه لا يطالب العبد بشئ ، لأنه بتسليم المبيع سقط حقه فى الحبس وإن عندهما تعلق حقه بعينه فكان أحق به من الغرماء إلى أن قال : هذا جواب ظاهر الرواية ، وعن أبى يوسف أن للمولى أن يسترد المبيع إن كان قائما ويحبسه حتى يستوفى الثمن اه : وكذا قال فى النهاية بطلان الثمن جواب ظاهر الرواية ، وعن أبى يوسف هذا : إذا استهلك العبد المبيع فلو قائما فللمولى أن يسترده الخ (قوله خلافا لما صححه شارح الجمع الخ) حيث قال وقيل : لا يبطل الثمن وإن سلم المبيع أولا لأنه يجوز أن يعقد البيع ويتأخر وجوب الثمن دينا كما تأخر فى المبيع بالخيار إلى وقت سقوطه : قال صاحب المحيط : هذا القول هو الصحيح اه كلام شارح الجمع :

ورأيت بهامشه ما نصه : فيه نظر ، لأن صاحب المحيط إنما حكم بصحة القول بجواز البيع من العبد لابعدم سقوط الثمن عنه على تقدير بيع مولاه منه كما فهمه الشارح ح (قوله حتى لو كان) تفريع على قوله دين ، وبيان لمفهومه ، لأن العرض لما تعين بالعقد ملكه بعينه ويجوز أن يكون عين ملكه فى يد عبده وهو أحق به من الغرماء نهاية (قوله وهذا كله) أى بيع العبد من مولاه وعكسه بالقيمة أولا (قوله وإلا لم يجوز بينهما بيع) لعدم

لحقى الغرماء (فها كان من العجارة وتقبل الشهادة عليه) أى على العبد المأذون بحق ما (وإن لم يحضر مولاه) ولو محجورا لاتقبل يعنى لاتقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضرا معا فإن الدعوى باستهلاك مال أو غصبه قضى على المولى وإن باستهلاك ودیعة أو بضاعة على المحجور تسمع على العبد (١) : وقيل على المولى ولو شهدوا على إقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتماه فى العمادية (ويأخذ الأرض لإجارة ومساقاة ومزارعة ويشترى بذرا يزرعه) ويؤاجر ويزارع (ويشارك عنانا لمفاوضة

الفائدة ، لأن السكل مال المولى ولاحق فيه لغيره زيلعى (قوله فيها كان من التجارة) لم أر من ذكره غير المصنف وقال ط : لم أر مفهوم التقييد به ، ولعله يحتز به عن المبيع إذا كان للأكل أو للبس فإنه لا يفسخ فيه وحرره اه (قوله بحق ما) كبيع وإجارة وشراء أو شهدوا عليه بغصب أو استهلاك ودیعة أو على إقراره بذلك عمادية : أى ويؤاخذ بما أقر به من ذلك فى الحال كما فى البزازية (قوله يعنى لاتقبل على مولاه) حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد عمادية (قوله ولو حضرا) أى المولى والمحجور (قوله قضى على المولى) فيخاطب ببيعته لأن العبد مؤاخذ بأفعاله (قوله على المحجور) مستدرك ، لأن كلامه فيه (قوله تسمع على العبد) أى فيؤاخذ بعد عتقه (قوله وقيل على المولى) قائله أبو يوسف والأول قولها كما فى العمادية وفى البزازية : فإن لم يقر لكن أقيمت عليه البيئة فحضره المولى شرط إلا عند الثانى (قوله ولو شهدوا على إقرار العبد) أى المحجور ، فالأولى أن يأتى بالمضمر مكان المظهر أما إقرار المأذون فقد علمت أنها تقبل على المولى وسيأتى له تنمة (قوله لم يقض على المولى) أى بل يؤخر إلى عتقه ، وقد ذكر أول كتاب الحجر لو أقر العبد بمال آخر إلى عتقه لو لغير مولاه ، ولو له هدر ويحد وقود أقيم فى الحال .

وفى البزازية : والمحجور يؤاخذ بأفعاله لا بأقواله إلا فيما يرجع إلى نفسه كالتقصاص والحدود : وحضره المولى لا تشتط ، ولو أتلغ ما لا يؤاخذ به فى الحال ، أما الإقرار بجناية توجب الدفع أو الفداء لا يصح محجورا أو مأذونا ، وإقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفى المأذون يصح ويؤاخذ به فى الحال ولو أقر المأذون بمهر امرأته أو صدقة (٢) يؤخذ به بعد الحرية اه (قوله مطلقا) سواء كان المولى حاضرا أو غائبا عمادية (قوله ومزارعة) فى البزازية ويأخذها مزارعة ويدفعها مطلقا كان البذر منه أولا اه : وهى فى المعنى لإيجار أو استئجار كما يأتى فى بابها فسكالت من التجارة (قوله ويؤاجر ويزارع) يعنى له أن يدفع الأرض لإجارة ومزارعة (قوله ويشارك عنانا) قال فى النهاية شركة العنان إنما تصح منه إذا اشترك مطلقا عن ذكر الشراء بالنقد والنسيئة أما لو اشترك العبدان المأذونان شركة عنان على أن يشترى بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة ، وجاز النقد ، لأن فى النسيئة معنى الكفالة عن صاحبه ، ولو أذن لهما المولى فى الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولادين عليهما فهو جائز كما لو أذن لسكل واحد منهما مولاه بالكفالة أو التوكيل بالشراء بالنسيئة كذا فى المبسوط والذخيرة غير أنه ذكر فى الذخيرة : وإذا أذن له المولى بشركة المفاوضة ، فلا تجوز المفاوضة لأن إذن المولى بالكفالة لا يجوز فى العجارات كذا فى الشر بلالية :

أقول : يمكن حمل كلام الذخيرة آخرا على ما إذا كان المأذون مديونا (قوله لا مفاوضة) لعدم ملكه

(١) (قول لشارح تسمع على العبد) لأنه ضمان فعل وهو أهل لفهم الأفعال وقال أبو يوسف : هو ضمان عقد وليس فيه أهلية لها اه .

(٢) (قوله أو صدقة الخ) لعل الصواب : أودية كما هو مفهوم من أول العبارة تأمل اه .

ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولوعليه دين (لغير زوج وولد ووالد) وسيد فإن إقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لما درر ولو بعين صح إن لم يكن مديونا وهبالية (ويهدى طعاما يسيرا)

الكفالة ففأوصيته تنقلب عتانا بزاية (قوله ويسفأجر ويؤجر) أى يستأجر أجراء ويؤجر غلمانا ويستأجر البيوت والحواليت ، ويؤجرها لما فيها من تحصيل المال ذكره الزيلعي (قوله ولو نفسه) أتى به لأن فيه خلاف الشافعي رحمه الله (قوله ويقر بوديعة الخ) لأن الإقرار من توابع التجارة لأنه لو لم يصح إقراره لم يعامله أحد زيلعي وفيه إشعار بأن المأذون بالتجارة مأذون بأخذ الوديعة كما في المحيط وغيره ، لكن في وديعة الحقائق خلافه قهستاني ، وأطلقه فشمّل ما إذا أقر للمولى أو لغيره ، وما إذا كان عليه دين أولا وما إذا كان في صحته أو مرضه أو صحة مولاه أو مرضه وبأتى بيان ذلك وفي التاترخانية وإذا أقر بعد الحجر بدين أو بعين لرجل جاز بقدر ما في يده فقط اه وفي البزاية يجوز إلا فيما أخذه المولى منه (قوله ولوعليه دين) أى إذا كان الإقرار في صحته فلو في المرض قدم غرماء الصحة كما في حق الحر .

فحاصله أن ما يكون من باب التجارة من ديونه ويصح إقراره به صدقه المولى أولا وما لا يكون من باب التجارة لا يصدق فيه إلا بصديقه لأنه فيه كالحجور زيلعي والأول يؤخذ به في الحال ، والثاني بعد العتق كما في الهندية . ومثال الثاني : إقراره بمهر امرأته أو ببجناية كما مر (١) عن البزاية . وفي الطوري عن المبسوط : لو أقر بدين في مرض مولاه فعلى أقسام :

الأول : لادين عليه وعلى المولى دين الصحة جعل كأن المولى أقر في مرضه ويبدأ بدين الصحة :

الثاني : على العبد دين ولادين على المولى في صحته فإقرار العبد به صحيح ، لأنه إنما يحجر في مرض سيده لو على السيد دين صحة محيط بماله ورقبة العبد وما في يده .

الثالث : على كل دين صحة فلا يخلو إما أن تكون رقبة العبد ، وما في يده لا يفضل عن دينه أو يفضل عنه لا عن دين المولى ، أو يفضل عنهما . ففي الأول : لا يصح إقراره ، لأنه شاغل لرقبته وما في يده . وفي الثاني : يكون الفاضل لغرماء صحة المولى . وفي الثالث : يصح إقراره في ذلك الفاضل ، ولولا دين على أحدهما فأقر المولى في مرضه بألف ثم العبد بألف تحاصفا في ثمن العبد ولو أقر العبد أو لآثم المولى هدى بدين العبد اه ملخصا (قوله لغير زوج الخ) أى لمه لا تقبل شهادة العبد له لو كان حرا كما في الخانية (قوله وولد ووالد) قال في المبسوط : إذا أقر المأذون لابنه وهو حر أولأبيه أولزوجه وهى حرة أو مكاتب ابنه أو لعبد ابنه وعليه دين أولا فإقراره لهؤلاء باطل في قول الإمام وفي قولها جائز ويشاركون الغرماء في كسبه ط (قوله وسيد الخ) قال في الهندية وإن كان على المأذون دين فأقر بشيء في يده أنه وديعة لمولاه أو لآبى مولا أو لعبد تاجر عليه دين أولا أو لمكاتب مولاه أو لآثم ولده فإقراره لمولاه ومكاتبه وعبده وأم ولده باطل ، فأما إقراره لابن مولاه أو لآبىه فجائز ولو لم يكن عليه دين كان إقراره جائزا في ذلك كله اه ط (قوله ولو بعين صح الخ) في المبسوط إذا أقر المأذون بعين في يده لمولاه أو لعبد مولاه إن لم يكن عليه دين جاز وإلا فلا ، ولو أقر بدين لمولاه لا يجوز مطلقا لأنه لا يستحق على عبده ديننا طوري ، وظاهر التعليل اختصاص التفرقة بين الدين والعين بالمولى دون زوج المقر ولده ووالده وهو خلاف ما يفهم من كلام الشارح ولم أر من صرح به فليراجع وعبرة الوهبانية :

(١) (قوله كما مر الخ) أى فيما كتبه على قول الشارح : ولو شهدوا بإقرار العبد لم يقض على المولى وهو يؤيد أن الصواب في

العبارة السابقة عن البزاية إبدال صدقة بدية تأمل اه .

بما لا يعد سرفا ومفاده أنه لا يهدى من غير المأكل أصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدى شيئا وعن الثاني : إذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقاته للأكل معه فلا بأس بخلاف ماله دفع إليه قوت شهر ، ولا بأس للمرأة أن تصدق من بيت سيدها أو زوجها باليسير كـ رغيف ونحوه مانق ، ولو علم منه عدم الرضا لم يجز (وبضيف من بطعمه) ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله (ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار) ويحاجي ويؤجل مجتبي (ولا يتزوج) إلا بإذن (ولا يتسرى) وإن أذن له المولى (ولا يزوج رقيقه) وقال أبو يوسف : يزوج الأمة

وإقراره بالعين لا الدين جائز لمولاه إلا حيثما الدين يظهر

ولو أقر لمولاه أو عبده بدين ولادين عليه ثم لحقه دين بطل إقراره ، ولو بعين فلا حتى يكون المولى أحق بها من الغرماء ولو الجنية ، وفيها أقر لابن نفسه أو أبيه أو مكاتب لابنه لم يجز شيء مما أقر به عليه دين أولا عند الإمام اه فقوله : لم يجز شيء يشمل الدين والعين فيؤيد ما قلناه تأمل : ثم رأيت في حاشية أبي السعود التعليل لقول الإمام بأن إقراره لم إقرار صورة وشهادة معنى : وشهادته لم غير جائزة لو كان حرا فكذا إقراره ثم نقل عن شيخه أنه اعترض على صاحب الدرر في تقييده بطلان الإقرار لم بالدين بأن الزيلعي أطلقه اه ويؤيده التعليل بأنه شهادة معنى فلا فرق بين الدين والعين إلا في المولى والله الحمد (قوله بما لا يعد سرفا) حذف الشارح جملة فيها متعلق الباء وأصل العبارة كما في المنهج عن البزاية ولهذا يملك إهداء مأكل وإن زاد على درهم بما لا يعد سرفا فإن الباء مععلقة بزادح (قوله وجزم به ابن الشحنة) حيث قال بعد كلام وقد علمت تقييدهم ما يملكه من الهدية بالمأكولات فيحتاج إلى الغنبيه عليه في النظم لأنه أطلق اه :

قلت : ومثله في التبيين وصرح به في التارخانية عن المحيط فقال : ولا يملك الإهداء بما سوى المأكولات من الدراهم والدنانير اه وفيها عن الأصل ولو وهب هبة وكانت شيئا سوى الطعام ، وقد بلغت قيمته درهما فصاعدا لا يجوز وإن أجاز المولى هبته إن لم يكن عليه دين تعمل إجازته وإلا فلا وكذا لا يتصدق إلا بدينهم فدونه (قوله بخلاف ما لو دفع إليه قوت شهر) لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى هداية (قوله كـ رغيف ونحوه) لأن ذلك غير ممنوع عنه في العادة هداية بقي لو كان في بيته من في مقام المرأة كحاجبه وغلّامه نقل ابن الشحنة عن ابن وهبان أنه لم يره في كلامهم ، وأنه ينبغي أن يجوز قياسا عليها ثم نقل عنه أنه لو كانت الزوجة ممنوعة من التصرف في بيته تأكل معه بالفرض ولا يمكنها من طعامه والتصرف في شيء من ماله ينبغي أن لا يجوز لها الصدقة واعتراه به بأنه جرى العرف بالتصدق بذلك مطلقا تأمل (قوله بقدر ماله) أي ما في يده من مال التجارة ، قال ابن الشحنة عن التتمة حتى روى عن ابن سلمة إذا كان عشرة آلاف درهم فاتخذ ضيافة بعشرة دراهم تكون يسيرة وإن كان عشرة دراهم فبدائق كثيرة فينظر في العرف في قدر مال التجارة ، ثم قال : وأطلق في المنتقى عن أبي يوسف أنه لا بأس للرجل أن يجيب دهوة العبد المحجور عليه اه :

قلت : والمأذون بالأولى تأمل (قوله بعيب) فلا يحط بدونه إذ هو تبرع محض منج (قوله ويحاجي) أي إهداء لأنه قد يحتاج إليه التاجر قدمنا عن الزيلعي شيئا من الكلام على الحباة (قوله مجتبي) ومثله في التبيين (قوله ولا يتزوج) لأنه ليس من باب التجارة ، ولأن فيه ضررا على المولى بوجوب المهر والنفقة في رقبته زيلعي (قوله ولا يتسرى) لأنه مبني على ملك الرقبة والعبد لا يملك وإن ملك (قوله وقال أبو يوسف يزوج الأمة) لما فيه من تحصيل المهر وسقوط النفقة فأشبهه إجارتهما ، ولهذا جاز للمكاتب ووصى الأب والأب : ولها أن الإذن تناول العجالة والتزويج ليس منها ، بخلاف المكاتب لأنه يملك الاكتساب وذلك لا يختص بالتجارة ، وكذا الأب

(ولا يكاتبه) إلا أن يجيزه المولى ولادين عليه وولاية القبض للمولى (ولا يعتق بمال) إلا أن يجيزه المولى إلى آخر مامر (ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب واو بعوض ولا يكفل مطلقا) بنفس أو مال (ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص) ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه (وكل دين وجب عليه بتجارة أو بما هو في معناها) أمثلة الأول (كبيع وشراء وإجارة واستئجار و) أمثلة الثاني (غرم وديعة وغصب وأمانة جمعهما) عبارة الدرر وغيرها جمعهما بلا ميم فتنبه (وعقر وجب بوطء مشربة

والجد والوصى ، ولأن تصرفهم مقيد بالأنظر للصغير وتزويج الأمة من الأنظر وعلى هذا الصرف الصبي والمعتوه المأذون لها والمضارب والشريك عنانا ومفاوضية وجعل صاحب الهداية الأب والوصى على هذا الخلاف وهو سهو زيلعي (قوله ولا يكاتبه) لأنها توجب حرية اليد حالا والرقبة مآلا والإذن لا يوجب شيئا من ذلك والشئ لا يتضمن ما هو فوقه زيلعي (قوله إلا أن يجيزه المولى) لأن الامتناع لحقه ، فإذا أجازاه زال المانع فينفذ (قوله ولا دين عليه) جملة حالية أى ديننا مستغرقا ، قال الزيلعي : وذكر في النهاية لو عليه دين قليل أو كثير فكتابته باطلة وإن أجازها المولى ، وهذا مشكل ، فإن مالم يستغرق رقبته وما في يده لا يمنع الدخول في ملك المولى إجماعا ، حتى جاز للمولى عتق ما في يده ، وإنما الخلاف في المستغرق فهمن عنده لا عندهما اه .

قلت : وأجيب بإمكان حمله على قول الإمام أولا بأن غير المستغرق يمنع الدخول أيضا وما ذكر قوله آخر (قوله وولاية القبض للمولى) لأن العبد نائب عن المولى كالوكيل فكان قبض البذل لمن نفذ العقد من جهته ، لأن الوكيل فيه سفير ومعبّر ، فلا تتعلق به حقوق العقد كالشكاح بخلاف المبادلة المالية ، ولو أدى المكاتب البذل إلى المولى قبل الإجازة ثم أجاز المولى لا يعتق وسلم المقبوض إلى المولى لأنه كسب عبده زيلعي (قوله ولا يعتق) لأنه فوق الكتابة فكان أولى بالامتناع زيلعي (قوله إلى آخر ما مر) أى من قوله ولادين عليه وولاية القبض للمولى ، ولو اقتصر على هذا الاستثناء هنا وقال : إلا أن يجيزها المولى الخ كما فعل في شرحه على الملقى لكان أحصره قال الزيلعي : وإن كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند أى حنيفة خلافا لما بناء على أنه يملك ما في يده أم لا اه (قوله ولا بغيره) أى بغير مال وهو أولى بالمنع من الأول كما لا يخفى منع (قوله ولا يقرض) لأنه تبرع ابتداء وهو لا يملكه منع (قوله ولا يهب) قدمنا عن التاترخانية عن الأصم أنه يهب ويتصدق بما دون الدرهم ويجرى عليه في الشربلالية (قوله ولو بعوض) لأنه تبرع ابتداء أو ابتداء وانتهاء زيلعي يعنى لو بلا عوض ولا يبرى لأنه كالمهبة درر (قوله ولا يكفل) لأنها ضرر محض درر (قوله ولا يصالح الخ) لأنه تصرف في رقبته ولم يدخل تحت الإذن وعفوه تبرع ط (قوله ويصالح عن قصاص الخ) مستدرك مع ما تقدم ح أى تقدم مقنا (قوله وأمثلة الثاني) المناسب ذكره قبل قوله وإجارة واستئجار لأنهما بمعنى التجارة كفرم الوديعة وما بعده نص عليه في الكفاية (قوله وأمانة) كمضاربة وبضاعة وهاربة (قوله فتنبه) لعله يشير إلى أن عبارة المصنف أحسن ، لأن غرم الغصب يكون بلا جحود لأنه مقدم به ، بخلاف الوديعة والأمانة فإنه إذا جمعهما ضمنهما كما إذا اسنهلتهما لكن كان الأحسن تقديم الغصب على الوديعة .

فإن قلت : قدمت عن البرازية أن إقرار المأذون بالدين والغصب وهب مال يصح ويؤاخذ به في الحال بخلاف المحجور عليه فلم قيد بالجحود : قلت : ليصير ديننا فيدخل تحت قوله وكل دين لأن الكلام فيها يتعلق برقبته ، ولا يكون كذلك إلا بالجحود وإن كان مؤاخذا بإقراره بالعين كما قدمه .

فإن قلت : الغصب عين : قلت : نعم قبل التعدى عليه وكلامه في غرمه ولا يكون إلا بعده فيكون ديننا (قوله وعقر الخ) لاستناده إلى الشراء فإنه لو لا الشراء لوجب عليه الحد لا العقر ، سواء وجب بإقراره أو البينة كفاية

بعد الاستحقاق (كل ذلك (يتعلق برقبته) كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة (يباع فيه) ولم استسعاؤه أيضا زيلعى ومفاده أن زوجته لو اختارت استسعاؤه لنفقة كل يوم أن يكون لها ذلك أيضا بحر من النفقة (بحضرة مولاه) أو نائبه لاحتمال أن يفديه بخلاف بيع الكسب ، فإنه لا يحتاج لحضور المولى ، لأن العبد خصم فيه (ويقسم ثمنه بالحصص و) يتعلق (بكسب حصل قبل الدين أو بعده) ويتعلق (بما وهب له وإن لم يحضر) مولاه هذا قيد للكسب والانتهاج لكفى يشترط حضور العبد لأنه الخصم في كسبه ، ثم إنما يبدأ بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة .

أى فيكون في حكم الشراء واحترز به عما وجب عليه بالتزويج فليس بمعنى التجارة قهستانى (قوله بعد الاستحقاق) متعلق بوجوب لإبطاء ط (قوله يتعلق برقبته) لأنه دين ظهر وجوبه في حق المولى درر واستثنى في الأشباه من إجارة منية المفق ما إذا كان أجزا في البيع والشراء : أى فإن الضمان يتعلق بالأذن ، وهو المستأجر وما قاله المقدسى من أنه لا يحتاج إلى الاستثناء إذ ليس بمأذون بل كوكيل المستأجر بحث في معرض النقل ببرى (قوله كدين الاستهلاك) أى كدين ترتب بذمته بسبب استهلاكه لشيء آخر ط (قوله يباع فيه) ولا يجوز بيعه إلا برضا الغرماء أو بأمر القاضى ، لأن الغرماء حق الاستسعاء ليصل إليهم كمال حقهم ، ويبطل ذلك ببيع المولى فاحقحج إلى رضاهم ولو الجحية وفيها : ولو باعه القاضى لمن حضروا يحبس حصته من غاب من ثمنه قال الزيلعى : ولا يجعل القاضى ببيعه بل يتلوم ، لاحتمال أن يكون له مال يقدم عليه أو دين يقتضيه ، فإذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه اه وفيه من موضع آخر ثم المولى يبيع عبده المأذون له المديون بعد العلم بالدين لم يجعل مختارا للفداء بالقيمة وبييع العبد الجانى بعد العلم بالجنابة جعل مختارا للفداء بالأرض ، لأن الدين هنا على العبد بحيث لا يبرأ بالعتيق ، ولا يجب على المولى شيء ولو اختار المولى الفداء صريحا بأن قال : أنا أقضى دينه كان عدة منه تبرعا ، فلا يلزمه بخلاف الجنابة فإن موجبها على المولى خاصة (قوله لاحتمال الخ) حلة لاشتراط الحضرة ، وأفاد أن بيعه غير حتم بل يخير مولاه بين البيع أو الفداء أى أداء جميع الديون ، ولم يرد به أداء قيمته نية عليه في الكفاية (قوله لأن العبد خصم فيه) أى في كسبه دون رقبته فإذا ادعى رقبته لإنسان كان المولى هو الخصم دون العبد ، وإذا ادعى كسبه فالعبد خصم فيه دون المولى كما في التبيين (قوله ويقسم ثمنه بالحصص) سواء ثبت الدين بإقرار العبد ، أو بالبينة جوهرة قال الرخنى : وهذا كله إذا كان الدين حالا ، ولو بعضه مؤجلا يعطى أرباب الحال حصتهم ويمسك حصته صاحب الأجل إلى حلوله .

قال في الرمز قلت : مر في المفلس من ينابيع أنه يعطى الكل لصاحب الحال ، فإذا حل المؤجل قيل له شاركه وهذا إذا كان كل الدين ظاهرا ولو بعضه لم يظهر ولكن ظهر سببه كما لو حفر بئرا في طريق وعليه دين يباع ، ويدفع للغريم قدر دينه من الثمن ، وإن كان الدين مثل الثمن دفعه كله ، فإذا وقع في البئر دابة رجع صاحبها على الغريم بحضرة (١) يضرب كل بماله اه حوى على الكنز (قوله قبل الدين) أى وبعد الإذن بخلاف ما قبله كما سيذكره (قوله هذا) أى قوله وإن لم يحضر وقوله قيد الأولى أن يقول تعميم في الكسب والانتهاج ط لكن على جعله شرطا محذوف الجواب يصح لأن الشروط قيود تأمل (قوله لأنه الخصم في كسبه) مستغنى عنه بما تقدم قبله قريبا ط (قوله ثم إنما يبدأ بالكسب) لأنه أهون على المولى مع إيفاء حق الغرماء زيلعى (قوله وعند عدمه)

(١) (قوله بحضرة) لعله : بحضرة اه منه .

قلت : وأما الكسب الحاصل قبل الإذن فحق للمولى فله أخذه مطلقا . قال شيخنا : ومفاده أنه لو اكتسب المحجور شيئا وأودعه عند آخر وملك في يد المودع للمولى تضمينه ، لأنه كمودع الغاصب فتأمله (لا) يتعلق الدين (بما أخذه مولاه منه قبل للدين وطولب) المأذون (بما بقى) من الدين زائدا عن كسبه وثمنه (بعد عتقه) ولا يباع ثانيا (ولمولاه أخذ غلة مثله

أى أصلا أو عدم إيفائه ط (قوله مطلقا) يعنى سواء وجدته في يد العبد أو في يد الغريم ولو استهلكه الغريم للمولى أن يضمه رملى (قوله ومفاده) أى مفاد كون المولى أحق بكسب عبده الحاصل قبل الإذن (قوله وأودعه) الضمير المستتر عائد على المحجور فيفيد أن إيداعه قبل الإذن بالتجارة ، والظاهر أن إيداعه بعد الإذن كذلك لأنه إيداع مال الغير بدون إذنه (قوله للمولى تضمينه الخ) أقول : ما بحثه صرح به في الأشباه من كتاب الأمانات حيث قال وفي البرازية الرقيق إذا اكتسبه واشترى شيئا من كسبه ، وأودعه وهلك عند المودع فإنه يضمه لكونه مال المولى مع أن للعبد يد معتبرة ، حتى لو أودع شيئا وغاب فليس للمولى أخذه اه ، وقوله : فليس للمولى أخذه أى سواء كان العبد مأذونا أو محجورا مديونا أولا يعزى لكن هذا إذا لم يعلم أنه ماله أو كسب عبده فإن علم فله حق الأخذ بلا حضور العبد حموى عن البرازية (قوله لأنه كمودع الغاصب) عبارة الرملى لأنه ماله أى مال السيد أودعه عنده بلا إذنه فصار كمودع الغاصب قال ط يفاد من هذا العمل أن للمودع أن يرجع على العبد بما غرمه بعد عتقه فتأمل (قوله قبل الدين) قيد به لما في الطورى عن المحيط لو كان عليه دين يوم أخذ قليلا كان أو كثيرا لم يسلم للمولى ما أهذه ويظهر ذلك فيما إذا لحقه دين آخر برد المولى جميع ما كان أخذه لأننا لو جعلنا بعضه مشغولا بقدر الدين وجب على المولى رد قدر المشغول على الغريم فإذا أخذه كان للغريم الثانى أن يشاركه فيه ، إن كان دينهما سواء ، وكان للغريم الأول أن يرجع بما أخذه منه على السيد ، وإذا أخذ منه ثانيا كان للغريم الآخر أن يشاركه ثم وثم إلى أن يأخذ منه جميع ما أخذه من كسبه اه .

وفي القهستاني : يتعلق ذلك الدين بما أخذه بعد الدين ، فيسترد منه كما إذا كان على المأذون خمسمائة وكسبه ألف فأخذه السيد ثم لحقه دين خمسمائة أخرى ، فإنه يسترد الألف من السيد اه وعزاه للكرمانى : وفي الذخيرة : فإن لم يلحقه دين آخر فالمولى لا يغرم إلا خمسمائة . وفي النهاية رد ما أخذ لو قائما بعينه وضمانه لو استهلك اه وهذا بخلاف الضريبة فإنه رد ما زاد على غلة مثله كما يأتى قريبا فافهم (قوله وطولب المأذون بما بقى) لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة درر وصرح بالمأذون ، لئلا يتوهم عود الضمير على المولى (قوله ولا يباع ثانيا) لأن المشتري يمنع حينئذ عن شرائه ، فيؤدى إلى امتناع البيع بالكلية فيقتصر الغرماء درر ، وكذا لو اشتراه سيده بعد ذلك لأنه ملك جديد وتبدل الملك كتبدل العين حكما فصار كأنه عبد آخر زيلعى ، وإنما يباع في لفقة الزوجة مرارا لأنها وجبت شيئا فشيئا كما مر في النكاح قهستاني (قوله ولمولاه أخذ غلة مثله) فلو أخذ أكثر رد الفضل على الغرماء لتقدم حقهم ، ولا ضرورة فيه درر قال في العناية : ومعناه له أن يأخذ الضريبة التى ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون كما كان يأخذ قبل ذلك وما زاد على ذلك من ريعه يكون للغرماء اه .

وفي البحر عن الفتح قبيل كتاب العتق : يجوز وضع الضريبة على العبد ، ولا يجبر عليها بل إن اتفقا على ذلك اه .

وفي القهستاني : للسيد أن يأخذ منه غلة قبل وضع الضريبة وقبل لحوق الدين ، وأن يأخذ أكثر من غلة مثله قبل الدين ولا يأخذ الأكثر بعده ، وأن يضع الضريبة بعد الدين كما في الكرماني اه .

بوجود دينه وما زاد للغرماء) يعنى لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له أن يأخذها بعد لحوقه استحسانا لأنه لو منع منها يحجر عليه فينسب باب الاكتساب (وينحجر بحجره إن علم هو) نفسه لدفع الضرر عنه (وأكثر أهل سوقه إن كان) الإذن (شائعا ، أما إذا لم يعلم به) أى بالإذن (إلا العبد) وحده (كفى في حجره علمه) به (فقط) ولا يشترط مع ذلك علم أكثر أهل سوقه لانتفاء الضرر .

وفي البزازية : باع عبده المأذون إن لم يكن عليه دين صار محجورا عليه علم أهل سوقه ببيعه أم لا لصحة البيع وإن عليه دين لا مالم يقبضه المشتري لفساد البيع وهل للغرماء فسخه إن ديونهم حالة ؟ نعم إلا إذا كان بالثمن وفاء أو أبرءوا العبد أو أدى المولى وتماه في السراجية (وبموت سيده

وفي قوله : وأن يضع الضريبة بعد الدين مخالفة لما قدمناه عنه ، وعن غيره من أنه يسترد منه بعد الدين ولتقييد الشارح كغيره بقوله قبل لحوق الدين إلا أن يوفق بأن له وضعها بعد الدين غير المستغرق لما في يده أى بقدر ما يفضل بعد الدين أو أقل دون الأكثر ويحتمل أن يعطف قوله وأن يضع على مدخول الثمن في قوله ولا يأخذ فقامل (قوله بوجود دينه) الظاهر أن الباء بمعنى مع رحمتي .

قلت : وبها عبر ابن السكّال (قوله استحسانا) والقياس أن يرد جميع ما أخذ ، لأن حتى الغرماء في كسبه مقدم على حق المولى نهاية (قوله فينسب باب الاكتساب) فصار ما يأخذه كالتحصيل للكسب ، وأما أخذ الأكثر فلا يعد من التحصيل فلا يحصل مقصود الغرماء نهاية (قوله لدفع الضرر عنه) قال في الهداية : لأنه يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضى به ح (قوله وأكثر أهل سوقه) هذا استحسان ، لأن لإعلام الكل متعذر أو متعسر ، فلو حجر عليه بحضرة الأقل لم يصير محجورا عليه حتى لو بايعه من علم منهم ومن لم يعلم جاز البيع ، لأنه لما صار مأذونا له في حق من لم يعلم صار مأذونا في حق من علم أيضا ، لأن الحجر لا يقبل التخصيص ولا يتجزأ كالإذن قال في النهاية : ثبت بهذا عدم صحة الحجر الخاص ، وإن من شرط صحة الحجر التعميم (قوله إن كان الإذن شائعا) وكذا بشرط كون الحجر قصدا : قال في النهاية : ثم اعلم أن اشتراط إظهار الحجر فيما بين أهل سوقه فيما إذا ثبت الحجر قصدا كعزل الوكيل فلو ضمننا لغيره فلا كما إذا باع عبده المأذون غير المديون اه وسيشير إليه قريبا (قوله أما إذا لم يعلم الخ) محترز قوله شائعا (قوله كفى في حجره علمه به فقط) فلو لم يعلم فاشترى وباع كان مأذونا والحجر باطل لأن حكم الحجر لا يلزمه إلا بعلمه إتقاني (قوله باع عبده المأذون الخ) وكذا لو وهبه من رجل وقبضه فلو رجع في الهبة لا يعود الإذن ، وكذا إذا رده المشتري بالعيب بالقضاء وإن عاد إليه قديم ملكه نهاية (قوله لصحة البيع) وهو حجر ثبت حكما للبيع لا مقصودا ، لأن البيع لم يوضع للحجر ويجوز أن يثبت الشيء حكما لغيره وإن لم يثبت قصدا كعزل الوكيل الغائب نهاية (قوله وإن عليه دين) أى وباعه بلا إذن الغرماء ، وقوله لا أى لا يصير محجورا (قوله لفساد البيع) علة لقوله لا وقد وقع في كلام الإمام محمد أن البيع باطل ، فقيل : أراد أنه سيطل لأنه موقوف على إجازة الغرماء ، وقيل أراد به أنه فاسد إلا أن الفساد فيه دون سائر العقود الفاسدة لأنه خال عن الشروط الفاسدة والمالك غير مكروه عليه إنما عدم الرضا من صاحب الحق لا غير فأظهرنا زيادته على سائر العقود الفاسدة في إفادته قبل القبض ملكا موقوفا تارخانية ملخصا : وعليه لينظر ما فائدة قول الشارح مالم يقبضه المشتري فإن المالك حاصل قبله تأمل (قوله إن ديونهم حالة نعم) أى لم يفسخه ولو مؤجلة فلا ، فإن حل الأجل ضمن المولى لهم قيمته ، وكذا لو وهب العبد قبل حلول الدين لرجل وقبضه أو أجره جاز ، فإن حل الأجل ضمن لهم القيمة وليس لهم رد الهبة وكان لهم نقض الإجازة وأما الرهن فكالبيع تارخانية وأما العتق فسيأتى متنا (قوله وفاء) أى بديون المأذون (قوله وبموت سيده)

وجنوله مطبقا ولخوقه) وكذا يجنون المأذون ولخوقه أيضا (بدار الحرب مرتدا وإن لم يعلم أحد به) لأنه موت حكما (و) ينحجر حكما (بإبائه) وإن لم يعلم أحد كجنونه (ولو عاد منه) أو أفاق من جنونه (لم يعد الإذن) في الصحيح زيلعي وقهستاني (وباستيلادها) بأن ولدت منه فادعاه كان حجرا دالة مالم يصرح بخلافه (لا) تنحجر (بالتدبير) ضمن بهما قيمتهما) فقط (للغرماء لو عليهما دين) محيط :
(إقراره) مبتدأ (بعد حجره إن ما معه أمانة أو غصب أو دين عليه) لآخر (صحيح) خبر (فيقبضه منه) وقال لا يصح :
(أحاط دينه بماله ورقبه لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه)

وكذا الصبي يحجر بموت الأب والوصى : وأما المأذون من قبل القاضي فلا ينزل بموته لأنه حكم كما في شرح المجمع در منتقى (قوله وجنوله مطبقا) سنة فصاعدا أو يفوض للقاضي وبه يفتى فإن مست الحاجة إلى التوقيت يفتى بسنة كما في تنمة الواقعات در منتقى (قوله ولخوقه) قال في شرح المجمع أقول : قد تسامح فيه لأن اللحاق بدون القضاء لا يكون كالموت عندنا (قوله وكذا يجنون المأذون ولخوقه أيضا) فلو قال وموت أحدهما ولو حكما أو جنونه مطبقا لكان أتم وأخصر عزيمة (قوله وإن لم يعلم أحد به) أى بهذا الحجر أو بالموت ، وما ذكر بعده قال الزيلعي : فصار محجورا عليه في ضمن بطلان الأهلية فلا يشترط فيه علمه ، ولا علم أهل سوقه لأن الحجر حكى ، فلا يشترط فيه العلم كالعزل الوكيل بهذه الأشياء اهـ (قوله لأنه موت حكما) حتى يعتق مدبروه وأمهات أولاده ، ويقسم ماله بين ورثته وهذا علة لقوله ولخوقه ، فكان ينبغي تقديمه على قوله وإن لم يعلم أحد به (قوله وينحجر حكما) كان ينبغي ذكره عند قوله وموت سيده لأن كل ذلك حجر حكى كما علمت (قوله بإبائه) لأن المولى لم يرض بتصرف عبده المتمرد الخارج عن طاعته عادة فكان حجرا عليه دالة زيلعي وسيدكر آخرها عن الأشياء تصحيح خلافه ويأتى ما فيه (قوله وإن لم يعلم أحد) أى من أهل سوقه (قوله كان حجرا دالة) هذا استحسان ، لأن العادة جرت بتحصيل أمهات الأولاد وأنه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة ودليل الحجر كصريحه زيلعي (قوله مالم يصرح بخلافه) لأن الصريح يفوق الدلالة زيلعي (قوله لا بالتدبير) لأن العادة لم تجر بتحصيل المدبرة فلم يوجد دليل الحجر منح : وكذا المدبر بالأولى (قوله وضمن بهما قيمتهما) أى ضمن المولى بالاستيلاء والتدبير قيمتهما ، لأنه أئلف بهما محلا تعلق به حق الغرماء لأنه بفعله امتنع بيعهما زيلعي :

وظاهر كلام المصنف أن يضمن القيمة مطلقا مع أنه يتوقف على اختيار الغرماء ، فلو زاد إن شاءوا لكان أولى لما في المحيط ، وإن شاءوا استسعوا العبد في دينهم ، وإن ضمنوا المولى لاسبيل لهم على العبد حتى يعتق : وفيه عليه دين لثلاثة لكل ألف اختار اثنان ضمان المولى فضمنناه ثلثي قيمته واختار الثالث استسعاء العبد في جميع دينه جاز ، ولا يشارك أحدهما الآخر فيما قبض ، بخلاف ما إذا كان الغريم واحدا فإذا اختار أحدهما بطل حقه في الآخر طورى (قوله فقط) أى لا ما زاد على القيمة من الدين بل يطالبان به بعد العتق (قوله أن ما معه) قيد بالمعية إذ إقراره في حق رقبته بعد الحجر لا يصح ، حتى لا يتابع رقبته بالدين لإحماها كما في التبيين (قوله صحيح) أى بشروط تؤخذ من الزيلعي وغيره : وهى أن لا يكون إقراره بعد أخذ المولى مافى يده أو بعد ما باعه من غيره : وأن لا يكون عليه دين مستغرق لما فى يده وقت الحجر وأن لا يكون مافى يده اكتسبه بعد الحجر (قوله وقال لا يصح) يعنى حالا وهو القياس شرئبلالية (قوله فلم يعتق عبد الخ) أى في حق الغرماء فلهم أن يبيعوه ويستوفوا ديونهم ، وأما في حق المولى فهو حر بالإجماع حتى إن الغرماء لو أبرءوا العبد من الدين أو باعوه من المولى أو قضى

وقال لا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم أن يضمموا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال (ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق) ولو ملكه لعتق (ولو أئلف المولى مافي يده من الرقيق ضمن) ولو ملكه لم يضمم خلافا لما بناء على ثبوت الملك وعدمه (وإن لم يحط) دينه بماله ورقبته (صح تحريره) إجماعا (و) صح (إعتاقه) حال كون (المأذون مديونا) ولو بمحيط (وضمن المولى للغرماء الأقل من دينه وقيمته) وإن شاءوا اتبعوا العبد بكل ديونهم واتباع أحدهما لا يبرأ الآخر فهما ككفيل مع مكفول عنه (وطولب بما بقى) من دينهم إذا لم تف به قيمته (بعد عتقه) لتقرر في ذمته وصح تدبيره ولا ينحجر ويخير الغرماء كعتقه إلا أن من اختار أحد الشئتين ليس له الرجوع شرح تكملة :

وفي الهداية : ولو كان المأذون مدبرا أو أم ولد لم يضمم قيمتهما لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لأنهما لا يباعان بالدين ، ولو أعتقه المولى بإذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعى (و) المأذون (إن باعه سيده)

المولى دينه فإنه حر تاريخانية عن الينابيع (قوله وقال لا يملكه) لأنه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملك إعتاقه ووطء المأذونة : وله أن ملك المولى إنما يثبت خلافه عن العبد عند فراغه عن حاجته والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه هداية (قوله ولو اشترى الخ) معطوف على لم يعتق فهو مفرع على قول الإمام (قوله ولو ملكه لم يضمم) ظاهره أن عند القائل بالملك لا يضمم وليس كذلك بل الضمان متفق عليه لكن يضمم قيمته للحال عندهما ، لأنه ملكه وإنما ضممه لتعلق حق الغير به وعنده في ثلاث سنين لأنه ضمان جنابة لعدم ملكه كما في التبيين (قوله خلافا لما) راجع إلى مسألة ذى الرحم أيضا اهـ (قوله صح تحريره) أى تحرير المولى العبد الذى اكتسبه المأذون (قوله إجماعا) أى عندهما وعنده في قوله الأخير وفي قوله الأول لا يملك ، فلا يصح إعتاقه زيلعى (قوله حال كون المأذون) الأنسب أن يقول أى المأذون حال كونه ح (قوله ولو بمحيط) هذا بالإجماع لقيام ملكه فيه ، وإنما الخلاف في أكسابه بعد الاستغراق بالدين وقد بيناه زيلعى (قوله وضمن المولى الخ) سواء علم المولى بالدين أولا بمنزلة إتلاف مال الغير لما تعلق به حقهم زيلعى (قوله الأقل من دينه وقيمته) لأن حقهم تعلق بمالته فيضممها ، كما إذا أعتق الراهن المرهون زيلعى (قوله وإن شاءوا اتبعوا العبد) لأن الدين مستقر في ذمته زيلعى : قال في المحيط : وما قبضه أحدهم من العبد لا يشاركه فيه الباقيون ، بخلاف ما قبضه أحدهم من القهمة التى على المولى ، لأنها وجبت لهم على المولى بسبب واحد وهو العتق والدين متى وجب لجماعة بسبب واحد كان مشتركا بينهم اهـ طورى (قوله لا يبرأ الآخر) لأنه وجب على كل واحد منهما دين على حدة ، بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب ، لأن الضمان واجب على أحدهما زيلعى (قوله بعد عتقه) مستدرك لأن الفرض أنه قد أعتق (قوله وصح تدبيره الخ) إنما أعاد صدر المسألة مع تصريح المصنف به آنفا ليرتب عليه عجزها ط (قوله ويخير الغرماء) إن شاءوا ضمموا المولى قيمة العبد وإن شاءوا استسعوا العبد في ديونهم ، فإن ضمموا المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق وبقي العبد مأذونا على حاله ، وإن استسعوا العبد أخذوا من السعاية ديونهم بكمالها وبقي العبد مأذونا على حاله هندية ، وبه ظهر معنى الاستثناء ط أى في قوله : إلا إن الخ بخلاف العتق كما مر فإنه باتباع أحدهما لا يبرأ الآخر (قوله أحد الشئتين) وهما تضمين المولى واستسعاء العبد (قوله ولو أعتقه المولى الخ) هذا مرتبط بقوله وصح إعتاقه لا بمسألة المدبر : قال الزيلعى : ولو أعتقه المولى بإذن الغرماء فلهم أن يضمموا مولاه القيمة ، وليس هذا كإعتاق الراهن عبد الرهن بإذن المرتهن وهو معسر ،

بأقل من الديون (وغيبه المشتري) قيد به لأن الغرماء إذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر (ضمن الغرماء البائع قيمته) لتعديبه (فإن رد) العبد (عليه بعيب قبل القبض) مطلقاً أو بخيار رؤية أو شرط (أو بعده بقضاء رجوع) السيد (بقيته على الغرماء وعاد حقهم في العبد) لزوال المانع (وإن رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد للمولى ولا لعبد على القيمة) لأن الرد بالتراضي إقالة وهي بيع في حق غيرهما (وإن فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية) كما مر (أو ضمنوا مشتريه)

لأنه قد خرج (١) عن الرهن بإذنه والعبد المأذون له لا يبرأ من الدين بإذن الغريم اه أي في عتقه أما المدبر فلا ضمان بإعتاقه مطلقاً لما ذكره المؤلف من التعليق فتدبر ط. وعبرة الطوري وقوله : وضمن شمل ما إذا أعتق بإذن الغرماء الخ (قوله بأقل من الديون) أي وكان بلا إذن الغرماء والدين حال ، وأما إذا كان بخلاف هذه الأشياء الثلاثة ، فلا ضمان على المولى نهاية : وزاد المقدسي عن شرح الجامع لأبي الليث وكان البيع بأقل من القيمة ، أما لو باعه بقيته أو أكثر وقبض وهو في يده فلا قائدة في الضمين ولكن يدفع الثمن إليهم اه نقله السائحاني (قوله وغيبه) بالغين المعجمة در منتقى (قوله كان لهم فسخ البيع) أي قبل قضاء القاضى لهم بالقيمة فلو بعده ففيه تفصيل يأتي عن الزيلعي (قوله كما مر) أي قبل نحو صفحة عن السراجية (قوله ضمن الغرماء البائع قيمته) أي سواء كانت قدر الثمن أو دونه أو أزيد هذا إذا كانت قدر الدين أو دونه ، فلو كانت أزيد يضمن بقدر الدين فقط رحمتي (قوله لتعديبه) أي ببيعه وتسليمه إلى المشتري منح (قوله فإن رد العبد) يعني إذا اختاروا أخذ القيمة من المولى ثم ظهر العبد واطلع المشتري على عيب ورده به الخ (قوله قبل القبض الخ) نظر فيه الشربلالي بأن الصورة فيما إذا غيبه المشتري ، وليس إلا بعد القبض قال : ولعله إنما ذكر ذلك لقوله مطلقاً ليقابله بقوله أو بعده بقضاء (قوله مطلقاً) أي بقضاء أو رضاح (قوله أو بخيار رؤية أو شرط) أي مطلقاً قبل القبض أو بعده بقضاء أو رضا فكان عليه تأخير قيد الإطلاق إلى هنا ، وإنما لم يحتج للقضاء لأن العيب يمنع تمام الصفقة فيكون الرد فسخاً وخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم فكان البيع لم يكن لعدم شرطه وهو الرضا ، وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم فالرد بهما لا يكون إلا فسخاً رحمتي (قوله أو بعده بقضاء) راجع لما في المتن أي أو رد بعيب بعد القبض بقضاء لأنه بالقضاء يصير فسخاً رحمتي (قوله لزوال المانع) أي من تعلق حقهم بالعبد وهو البيع والتسليم الذي هو سبب الضمان : قال الزيلعي : فصار كالمغاصب إذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له أن يرد المغصوب على المالك ويرجع عليه بالقيمة التي دفعها إليه (قوله فلا سبيل لهم على العبد) أي في استساعته (قوله ولا للمولى على القيمة) أي في استردادها من الغرماء (قوله وهي بيع في حق غيرهما) أي غير المتبايعين كما تقدم في الإقالة أنها فسخ في حق المتبايعين بيع جديد في حق ثالث والغرماء ثالث ففي حقهم كأنه اشتراه من مشترهه وبيعه الأول على حاله رحمتي : فلذا قال : فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة فليس المراد بالغير العبد فافهم (قوله أو ضمنوا مشتريه) أي ضمنوه القيمة لأنه مقعد بالشراء والقبض والتغيب زيلعي : قال ح : وأنت خير أن

(١) (قوله لأنه قد خرج الخ) قال شيخنا هذا تعليق لغير مذكور وتقديره ولم استسما للعبد الذي أذنوا بعتقه ، وليس للمرتهن استسما عهد الرهن الذي أذن الراهن بعتقه وهو معسر لأنه الخ .

وحاصل الفرق : أن إذن الغرماء بإعتاق العبد ليس إبراء للعبد ولم استسماؤه وأما إذن المرتهن فإخراج للعبد عن الرهن ، وإسقاط لماله فيه من حق الحبس فلا يكون له استسماؤه ولو كان المولى معسراً ، فلا يقال إنه يستسمى العهد حال إعسار المولى لأنه المنتفع بهذا الإعتاق ولا يمكن الرجوع على المولى لإعساره لما علمت من إسقاطه حقه بالإذن وبهذا تعلم أنه كان الأحسن إبداء قوله فلهم أن يضمنوا المولى بقوله فلهم استسما للعبد اه .

عطف على البائع أى إن شاءوا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع (أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن) لقيمة العبد (وإن باعه) السيد (معلماً بدينه) يعنى مقراً به لامنكر كما سيجىء

التمن وإن كان أقل من الدين فى مسائلنا كما ذكره الشارح ، لكن القيمة قد تكون أكثر من الدين ؛ فينبغى تقييد ضمان القيمة بما إذا كانت مثل الدين أو أقل ؛ أما لو كانت أكثر فينبغى أن لا يضمن إلا مقدار الدين كما لا يخفى وحينئذ ينظر فى كيفية الرجوع على البائع اه قال ط : إن كان الثمن قدر ماضى من القيمة رجع به وإن كان المضمون أكثر فلا وجه لرجوع المشتري على البائع بالزيادة فليقأمل اه (قوله عطف على البائع) إنما يصح لو كان قوله ضمنوا ليس من عبارة المتن وهو خلاف ما رأيناه فى النسخ وعليه فهو عطف على قوله ضمن من عطف الجمل (قوله ويرجع المشتري بالثمن على البائع) لأن أخذ القيمة منه كأخذ العين زيلعى ، وقوله : بالثمن أشار به إلى أنه لا يرجع بما ضمن ، بل بما أداه للبائع من الثمن وما بقى من القيمة لا مطابقة له على البائع به وظاهر أن هذا فيما إذا كانت القيمة أكثر من الثمن اه شربلاية (قوله أو أجازوا البيع الخ) قال الزيلعى : حاصله : أن الغرماء يخبرون بين ثلاثة أشياء إجازة البيع ، وتضمن أيهما شاءوا ثم إن ضمنوا المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع ، وإن ضمنوا البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال المانع ، وأيها اختاروا تضمنه برى الآخر حتى لا يرجعون عليه وإن نويت القيمة عند الذى اختاروه ، ولو ظهر العبد بعد ما اختاروا تضمين أحدهما ليس لهم عليه سبيل إن كان القاضى قضى لهم بالقيمة ببينة أو بإبائه يمين لأن حقهم تحول إلى القيمة بالقضاء ، وإن قضى بالقيمة بقول الخصم مع يمينه ، وقد ادعى الغرماء أكثر منهم فهم بالخيار إن شاءوا رضوا بالقيمة ، وإن شاءوا ردوها وأخذوا العبد فبيع لهم ، لأنه لم يصل إليهم كمال حقهم بزعمهم وهو نظير المغصوب فى ذلك كذا ذكره فى النهاية ، وعزاه إلى المبسوط .

قال الراجى عفوه : الحكم المذكور فى المغصوب مشروط بأن تظهر العين وقيمتها أكثر مما ضمن ، ولم يشترط هنا ذلك وإنما شرط أن يدعى الغرماء أكثر مما ضمن وأن كمال حقهم لم يصل إليهم بزعمهم ، وبينهما تفاوت كثير لأن الدعوى قد تكون غير مطابقة ، فيجوز أن تكون قيمته مثل ماضى أو أقل ، فلا يثبت لهم الخيار فيه وإنما يثبت لهم الخيار إذا ظهر وقيمتها أكثر مما ضمن فلا يكون المذكور هنا مخلصاً اه .

ويجاب بما ذكره الشلبى عن خط قارى الهداية بأن لهم أن يردوا ما أخذوا وإن كانت قيمته مثل ما ضمن أو أقل لأن لهم فيه فائدة وهو حق استسعائه بجميع دينه أبو السعود وبمثله أجاب الطورى (قوله معلماً بدينه) اسم فاعل من الإعلام حال من ضمير السيد : وعبرة الهداية والكنز وأعلمه بالدين : قال فى الكفاية أى أعلم البائع المشتري بأن هذا العبد مديون ، وفائدته سقوط خيار المشتري فى الرد بعيب الدين حتى يقع البيع لازماً فيما بين البائع والمشتري ، وإن لم يكن لازماً فى حق الغرماء إذا لم يكن فى ثمنه وفاء بديونهم اه ومثله فى التبيين وغيره وسيشير إليه الشارح (قوله يعنى مقراً به لامنكر كما سيجىء) قد علمت أن قوله معلماً حال من السيد البائع فهو وصف له والذى سيجىء اعتبار لإقرار المشتري لا البائع ، وأصل هذا الكلام لابن السكال حيث ذكر أن فائدة قوله معلماً تظهر فى المسألة الآتية وهى قوله : وإن غاب البائع فالمشتري ليس بنقصهم لهم لو منكر دينه قال فإنه دل بمفهومه على أنه يخاصم مقراً فلا بد من فرض العلم حتى يتيسر تصوير الإنكار مرة والإقرار أخرى اه لكنه لم يفسر الإعلام بالإقرار كما فعل الشارح ، بل جعله مبنى تصوير الإنكار الآتى صريحاً والإقرار المفهوم ضمناً ولذا قال ح : إن قوله مقراً به لا يصلح تفسيراً للتمن ولا تقييداً له وقد غلط فى عبارة ابن السكال ولم يفهمها اه .

لتحقق الخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء (فللغرماء رد البيع) إن لم يصل ثمنه إليهم لأن قبضهم الثمن دليل الرضا للبيع إلا إذا كان فيه محاباة فيما أن ترفع أو ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف : هذا إذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم وإلا فالبيع نافذ

ويمكن أن يكون قوله يعنى مقرا تفسير المفعول باع الأول : أى باع مشترى مقرا أو حالا من المشتري المفهوم من المقام ولو قال لمقر لكان أظهر وفيما ذكره ابن الكمال من الفائدة نظر لأن المسألة رباعية غاب العبد، وقدم غاب البائع أو غاب المشتري وسيأتى ، حضر الكل : وهى التى الكلام فيها ولذا قال ط : هذا مفروض فيما إذا كان العبد حاضرا ليأتى قوله سابقا ، وإن باعه سيده وغيبه المشتري فلو قال المصنف : وإن كان العبد حاضرا فلهم الفسخ بحضرتهما لكان أخصر وأوضح اه وفى هذه إن كان المشتري مقرا بالدين فالأمر ظاهر ، وإن كان منكرا فعلى الغرماء إثباته لعدم المانع لوجود الخصم فيها ، وإنما الكلام فى غيبة البائع ، فإن كان المشتري مقرا لم رد البيع لأنه خصم وإلا فلا ، فقوله معالما فى مسألة حضرة الكل لا يظهر له فائدة فى هذه المسألة أصلا وإنما فائدته ما مر عن الكفاية وغيرها فتدبر هذا ما ظهر لى (قوله لتحقيق الخاصمة) تحقيق فعل مضارع حذف منه إحدى التاءين والخاصمة فاعل يعنى أن فائدة إقرار المشتري بالدين فيما إذا غاب البائع صحة كونه خصما للغرماء فى رد البيع (قوله فللغرماء رد البيع) لأن حقهم تعلق به وهو حق الاستسعاء أو الاستيفاء من رقبته ، وفى كل منهما فائدة فالأول تام مؤخر ، والثانى ناقص معجل وبالبيع تنفوت هذه الخيرة فكان لهم رده زيلعى (قوله إن لم يصل ثمنه إليهم) قال فى الهداية قالوا تأويل المسألة إذا لم يصل إليهم الثمن ، فإن وصل ولا محاباة فى البيع ليس لهم أن يردوه لوصل حقهم قال الزيلعى : وفيه نظر لأنه يشير إلى أنهم لا يكون لهم خيار الفسخ عند وصول الثمن إليهم ، إذا لم يكن فى البيع محاباة وإن لم يف الثمن بحقهم ، وإن كان فى البيع محاباة ثبت لهم خيار الفسخ ، وإن وفى الثمن بحقهم وليس كذلك بل لهم خيار الفسخ إذا لم يف الثمن بحقهم ، وإن لم يكن فيه محاباة لأجل الاستسعاء وقد ذكره بنفسه قبيله ولا خيار لهم إن وفى الثمن بحقهم وإن كان فيه محاباة لوصل حقهم إليه (١) ولو قال وتأويل المسألة فيما إذا باعه بضمن لا يفي بدينهم استقام وزال الإشكال لأن الثمن إذا لم يف بدينهم لم ينقض البيع كيفما كان وإذا وفى ليس لهم نقضه كيفما كان وإذا لم يوجد شيء مما ذكرنا من تأجيل الدين وطلبهم البيع ، ووفاء الثمن بالدين فالبيع موقوف حتى يجوز بإجازة الغرماء وهى مسألة الكتاب اه ونحوه فى شروح الهداية (قوله لأن قبضهم الخ) تعليل لمفهوم قوله إن لم يصل ثمنه إليهم والتقدير : فإن وصل ليس لهم الرد لأن الخ والأولى أن يقول بالبيع ط :

ثم إن هذا جواب عن صاحب الهداية وأصله لصاحب النهاية حيث قال : اللهم إلا أن يريد بقوله : فإن وصل ولا محاباة فى البيع رضاهم بأخذ الثمن وهو رضا بالبيع ثم قال : ولكن احتمال إحضار الثمن والتخليه بينهم وبين الثمن بلفظ الوصول باق فكان المعول عليه قول الإمام قاضى خان تأويله إذا باع بضمن لا يفي بدينهم اه :

وحاصله : أن الوصول يحتمل معنى الإحضار والتخليه كما يحتمل معنى القبض فلا يدل على الرضا : أقول : لكن قول صاحب الهداية قبله إن لهم الخيار إذا لم يف الثمن بحقهم^١ قرينة ظاهرة ، على أنه أراد بالوصول القبض كى لا يتناقض كلامه وإعمال الكلام أولى من إهماله سيما من مثل هذا الإمام ، ولذا جزم به ابن الكمال وجعل ما سواه من حشاوى الأوهام (قوله إلا إذا كان فيه محاباة) إذ لم حينئذ أن يقولوا إنما قبضنا الثمن لاعتقادنا أنه تمام القيمة ابن كمال أى فلا يدل على الرضا ما لم يف الثمن بحقهم (قوله وقال المصنف) أى تبعاً للزيلعى وغيره (قوله هذا) أى ثبوت رد البيع للغرماء (قوله وإلا فالبيع نافذ) أى بأن كان الدين مؤجلا ، لأنه باع ملكه قادرا

(١) قوله (لوصل حقهم إليه) هكذا بخطه ولعل الصواب : لوصل حقهم إليهم تأمل اه مصححه :

لزوال المانع (وإن غاب المانع) وقد قبضه المشتري (فالمشتري ليس بخصم لهم) أو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر (ولو قبله) بأن غاب المشتري والبائع حاضر (فالحكم كذلك) أى لاختصاصه (إجماعا) يعنى حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البائع قيمته أو إجازة البيع وأخذ الثمن :

(عبد قدم مصرا وقال أنا عبد فلان مأذون فى التجارة فباع واشترى) فهو مأذون وحينئذ (لزمه كل شئ من التجارة وكذا) الحكم (لو اشترى) العبد (وباع ساكتا عن إذنه وحجره) كان مأذونا استحسنانا لضرورة التعامل وأمر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسألة بالمسلم ابن كمال (و) لكن (لا يباع لدينه) إذا لم يف كسبه (إلا إذا أقر مولاه به) أى بالإذن أو أثبتته الغريم بالبينة

على تسليمه قبل تعلق حق الغير أو كان البيع بإذنهم ، لأنه بمنزلة بيعهم لأنفسهم ، ومحله إذا باعه من غير محاباة ، وإلا فالظاهر ثبوت الرد لهم لما تقدم ط :

قلت : الظاهر كون المولى وكلاء عنهم فيجوز فيه ما مر فى كتاب الوكالة تأمل : قال أبو السعود : وكذا ينفذ إذا كان بإذن القاضى كما قدمناه اه أو كان الثمن ينفى بدينهم لأن حقهم قد وصل إليهم (قوله لزوال المانع) وهو حق الغرماء (قوله ليس بخصم لهم) لأن الدعوى تتضمن فسخ العقد ، فيكون الفسخ قضاء على الغائب زيلعى (قوله منكرا دينه) أى لو كان المشتري منكرا دين العبد (قوله خلافا للثاني) حيث قال : هو خصم ويقضى للغرماء بدينهم لأنه يدعى الملك لنفسه فى العين فيكون خصما لمن ينازعه فيها زيلعى (قوله ولو مقرا فخصم) لأن إقراره حجة عليه فيفسخ بيعه إذا لم يف الثمن بدينهم زيلعى (قوله لاختصاصه إجماعا) لأن الملك واليد للمشتري ولا يمكن إبطاها وهو غائب فإلى بطل ملكه لا تكون الرقبة محلا لحقهم زيلعى (قوله لكن لهم تضمين البائع قيمته) لأنه صار مفوتا حقهم بالبيع والتسليم ، فإذا ضمنوه القيمة جاز البيع فيه وكان الثمن للبائع زيلعى (قوله أو إجازة البيع) وتكون بمنزلة الإذن السابق ، ولم يذكر تضمين المشتري إذا كان مقرا بدينهم : والظاهر أن لهم ذلك ويحرم وهى الخيارات التى جرت فى المسألة السابقة ط (قوله فهو مأذون) أى يصدق فى حق كسبه حتى تقضى به ديونه استحسنانا ولو غير عدل لأن فى ذلك ضرورة وبإوى ، لأن إقامة الحجة عند كل عقد غير ممكن زيلعى (قوله ساكتا) حال من العبد أى لم يظهر بشئ (قوله ومفاده) أى مفاد قوله وأمر المسلم وكذا قول الزيلعى لأن الظاهر أنه مأذون له لأن عقله ودينه يمنعانه عن ارتكاب المحرم لكن قال ح فى النفس منه شئ اه :

قلت : لأنه خبر فى المعاملة وقد قالوا الخبر ثلاثة : خبر فى الديانة تشترط له العدالة دون العدد ، وخبر فى الشهادة ، فالعدالة والعدد ، وخبر فى المعاملة فلا يشترط واحد لتلافيق الأمر ، ولأنه فى الهداية علله بأنه إن أخبر بالإذن فالإخبار دليل عليه وإلا فنصره جائز ، لأن الظاهر أن المحجور يجرى على موجب حجره ، والعمل بالظاهر هو الأصل فى المعاملات كى لا يضيق الأمر على الناس اه فقد اقتصر على العمل بالظاهر والضرورة ، فيشمل الكل ولا ينافيه ذكر العقل والدين ولأنه بالنظر لبعض الأشخاص تأمل (قوله بالمسلم) أى بالعبد المسلم (قوله ولكن لا يباع الخ) لأنه لا يقبل قوله فى الرقبة لأنها خالصة حق المولى ، بخلاف الكسب لأنه حق العبد هداية (قوله أو أثبتته الغريم بالبينة) أى بحضرة المولى وإلا فلا تقبل لأن العبد ليس بخصم فى رقبته ، وإن أقر العبد بالدين فباع القاضى أكسابه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى ، وأنكر الإذن فإن برهن الغرماء على الإذن وإلا ردوا للمولى ما أخذوا من ثمن كسبه ، ولا ينقض بيع القاضى ، لأنه له ولاية بيع مال الغائب ويؤخر حقهم إلى العتق لأن المحجور لا يؤخذ بأقواله للحال إتقانى عني مهسوط شيخ الإسلام :

(وتصرف الصبي والمعتوه) الذي يعقل البيع والشراء (إن كان نافعا) محضا (كالإسلام والانتهاج صحح بلا إذن وإن ضارا كالطلاق والعتاق) والصدقة والقرض (لا وإن أذن به وليهما وما تردد) من العقود (بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الإذن) حتى لو بلغ فأجازه نفذ (فإن أذن لها الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون) في كل أحكامه :

(والشرط) لصحة الإذن (أن يعقلا البيع سالبا للملك) عن البائع (والشراء جالبا له) زاد الزيلعي : وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش

مبحث في تصرف الصبي ومن له الولاية عليه وترتيبها

(قوله وتصرف الصبي والمعتوه الخ) ذكر هذه المسألة في هذا الكتاب نظرا إلى إذن ولي الصبي ، وكونه مأذونا بإذنه وبين حكمه وذكرها في كتاب الحجر حيث قال : ومن عقد منهم وهو يعقله أجاز وليه أو رده نظرا إلى كونه محجورا وبين حكمه يعقوبية (قوله الذي يعقل البيع والشراء) صفة لكل من الصبي والمعتوه ط عن الحموى (قوله محضا) أى من كل الوجوه (قوله والانتهاج) أى قبول الهبة وقبضها وكذا الصدقة قهستاني (قوله وإن ضارا) أى من كل وجه أى ضررا دليويا ، وإن كان فيه نفع أخروى كالصدقة والقرض (قوله كالطلاق والعتاق) ولو على مال فإنهما وضعا لإزالة الملك وهى ضرر محض ، ولا يضر سقوط النفقة بالأول وحصول الثواب بالثاني ، وغير ذلك مما لم يوضع له إذ الاعتبار للوضع وكذا الهبة والصدقة وغيرهما قهستاني (قوله لا وإن أذن به وليهما) لاشتراط الأهلية الكاملة ، وكذا لو أجازه بعد بلوغه إلا إذا كانت بلفظ يصلح لابتداء العقد كأوقعت الطلاق أو العتاق ، وكذا لا تصح من غيره كآبيه ووصيه والقاضى للضرر :

قلت : ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كما لو كان محبوبا أو ارتد أو أسلمت امرأته وأبى الإسلام أو كاتب وليه حظه من عبد مشترك ، واستوفى بدلها فقد صار الصبي مطلقا في قول كما صار معتقا وتامه في القهستاني والبرجندى در منتقى (قوله كالبيع) أى ولو بضعف القيمة لأن العبرة بأصل وضعه دون ماعرض له باتفاق الحال وهو بأصله متردد بخلاف الهبة له وتحقيقه في المنع (قوله في كل أحكامه) فيصير مأذونا بالسكوت ويصح إقراره بما يده من كسبه ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته كما في العبد جوهرية ولا يقيده بنوع من التجارة ويجوز بيعه بالغبن للفاحش عنده خلافا لهما إلى غير ذلك من الأحكام التى في العبد زيلعي ثم استثنى آخر الباب فقال : إلا أن الولي لا يمنع من التصرف في مالهما وإن كان عليهما دين ، ولا يقبل إقراره عليهما وإن لم يكن عليهما دين بخلاف المولى : والفرق أن إقرار الولي عليهما شهادة ، لأنه إقرار على غيره فلا يقبل ودينهما غير متعلق بمالهما ، وإنما هو في الذمة لأنهما حران فكان للولي أن يتصرف بعد الدين كما كان له قبله اه :

أقول : وهذا في الحقيقة فرق بين المولى والولي لا بين العبد والصبي ، فلا حاجة لاستثنائه لأن الكلام في تصرفات الصبي أشار إليه في المعراج (قوله أن يعقلا البيع الخ) أى أن يعرفا مضمون البيع لا مجرد العبارة يعقوبية وغيرها قال في الولوالجية : فإنه مامن صبي لقبح البيع والشراء إلا ويتلقنهما (قوله سالبا للملك) أى ملك المبيع وجالبا للثمن وبالعكس في الشراء (قوله زاد الزيلعي) أى تبعا لغيره من شراح الهداية وغيرهم (قوله وأن يقصد الربح) كان ينبغى له أن يأتى بألف الثمنية في يقصد ويعرف له مناسب المتن ح لكن حكي الشارح عبارة الزيلعي وإفراد الضمير هنا باعتبار المذكور والخطب سهل (قوله ويعرف الغبن الخ) بحث شيخنا في هذا الشرط بأن الفرق بين اليسير والفاحش مخصص بخلاف التجار فينبغى أن لا يعتبر ح ؛

وهو ظاهر (ووليه أبوه ثم وصيه) بعد موته ثم وصى وصيه كما في القهستاني عن العمادية (ثم) بعدهم (جده) الصحيح وإن علا (ثم وصيه) ثم وصى وصيه قهستاني زاد القهستاني والزبلي ثم الوالى بالطريق الأولى (ثم القاضى أو وصيه) أيهما تصرف فلذا لم يقل ثم (دون الأم أو وصيها) هذا في المال

قلت : وأصله للعلامة يعقوب باشا محشى صدر الشريعة ذكره أوائل كتاب الوكالة ، لكنه بحث مصادم للمنتقول في المذهب ، فالشأن في تأويله ولعل مرادهم فيما تكون قيمته معروفة مشهورة وإلا فغيره قد يغبن فيه أعقل الناس ، أو المراد أن يعرف أن الخمسة فيما قيمته عشرة مثلاً غبن فاحش وأن الواحد فيها يسير ، فإن من لم يدرك الفرق بينهما غير عاقل كصبي دفع له رجل كعباً وأخذ به ثوبه فإنه إذا فرح به ولم يعرف أنه مغبون لا يصح تصرفه أصلاً : والظاهر أن هذا هو المراد . وأجاب في وكالة السعدية بأنه قد يقام التمكن من الشيء مقام ذلك الشيء ، فالتمكن من المعرفة بالعقل وذلك موجود في الصبي الذى كلامنا فيه فليتأمل اهـ .

وحاصله أن ما ذكر كناية عن أن يكون عاقلاً وليس المراد حقيقة هذه المعرفة فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم ، والله تعالى أعلم (قوله وهو ظاهر) كأنه ظاهر بالنسبة إليه أو الجملة الحالية . والمعنى أن يعرف الغبن المذكور حال كونه ظاهراً لكل ذى عقل فيكون بمعنى ما أجبتنا به (قوله ووليه أبوه) أى الصبي : وفي الهندية : والمعتوه الذى يعقل البيع يأذن له الأب الوصى والجد دون الأخ والعلم : وحكمه حكم الصبي ثم ذكر بطلان إذن ابنه له : ويمكن رجوع الضمير في المتن إلى الصبي والمعتوه باعتبار المذكور ثم هذا إذا بلغ معتوها أما إذا بلغ عاقلاً ثم عته لانتعود الولاية إلى الأب قياساً بل إلى القاضى أو السلطان : وفي الاستحسان : تعود إليه قبل الأول قول أبى يوسف والثاني قول محمد ، وقيل الأول قول زفر ، والثاني قول علمائنا الثلاثة كما في التاترخانية (قوله ثم وصى وصيه) قال الرملى في حاشية البحر أى وإن بعد كما في جوامع الفصولين (قوله الصحيح) احتراز عن الجدل الفاسد كأبى الأم (قوله ثم الوالى) المراد بالوالى من إليه تقليد القضاة بدليل قول الهداية بخلاف صاحب الشرط لأنه ليس إليه تقليد القضاة وأخر في العناية الوالى عن وصى القاضى قال في البيهقوية وفيه كلام (قوله بالطريق الأولى) أى ثبوت الولاية للوالى أولى ، لأن القاضى يستمدّها منه (قوله ثم القاضى أو وصيه) إنما سمي وصياً مع أن الإيصاء هو الاستخلاف بعد الموت ، لأنه هنا يصير خليفة للأب كأن الأب جعله وصياً فإن فعل القاضى يصير كفعل الأب أبو السعود عن الشمنى : واستشكل في البيهقوية تأخير القاضى بما سيأتى من أن القاضى لو أذن للصغير وأبى أبوه يصير مأذوناً قال فإنه يستلزم تقدمه على الأب في الإذن كما لا يخفى اهـ .

أقول : وسنذكر جوابه (قوله أيهما تصرف صح الخ) أى أن كلا منهما في مرتبة واحدة كما قاله في الدر المنتقى قال القهستاني : وإنما عدل عن كلمة الترتيب إلى التسوية إشعاراً بصحة ولاية كل من الوالى والقاضى ووصيه بعد موت وصى وصى الجدل اهـ .

وحاصله : أنه لا ولاية للجد مع وصى الأب ولا للوالى والقاضى مع الجد أو وصيه وبعد الجد أو وصيه لانتزاع (قوله دون الأم أو وصيها) قال الزبلي : وأما ماعدا الأصول من العضية كالعم والأخ أو غيرهم كالأُم ووصيها وصاحب الشرطة لا يصح إذنهم له لأنهم ليس لهم أن يتصرفوا في ماله تجارة فكذا لا يملكون الإذن له فيها والأولون يملكون التصرف في ماله فكذا يملكون الإذن له في التجارة اهـ (قوله هذا في المال) ليس على إطلاقه : ففي وكالة البحر عن خزائن المفتين : وليس لوصى الأم ولاية التصرف في تركة الأم مع حضرة الأب أو وصيه أو وصى وصيه أو الجد ، وإن لم يكن واحداً ممن ذكرنا فله الحفظ وبيع المنتقول للعقار والشراء للتجارة ، وما استفاده

بمخلاف النكاح كما مر في بابه :

(رأى القاضى الصبى أو المعتوه أو عبيدهما) أو عبده نفسه كما مر (يبيع ويشترى فسكت لا يكون) سكوته (إذنا في التجارة و) القاضى (له أن يأذن لليتم والمعتوه إذا لم يكن له ولى ولعبيدهما إذا كان لكل واحد منهما) مفي الصبى والمعتوه (ولى وامتنع) الولى من (الإذن عند طلب ذلك منه) أى من القاضى زيلعى : قلت : وفى البرجندي عن الخزانة لو أبى أبوه أو وصيه صح إذن القاضى له زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر بعد ذلك أصلا لأنه حكم إلا بحجر قاض آخر فتدبر :

[فروع] لو أقر الإنسان

الصغير من غير مال الأم مطلقا وتماه فيها اهـ لكن بيع المنقول من الحفظ قال فى السابع والعشرين من جامع الفصولين : ولو لم يكن أحد منهم ، فلو وهى الأم الحفظ وبيع المنقول من الحفظ ، وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة إلا شراء مالا بد منه من نفقة وكسوة وما ملكه اليتيم من مال غير تركة أمه فليس لوصى أمه التصرف فيه منقولا أو غيره وتماه فيه فراجع (قوله بمخلاف النكاح) فإنه لا مدخل للأوصياء فيه بل هو للأولياء وللأم ولايته أيضا عند عدم العصبية :

[تنمة] للصبى أو المعتوه المأذون أن يأذن لعبده أيضا لأن الإذن فى التجارة تجارة وليس لابن المعتوه أن يأذن لأبيه المعتوه ، ولا أن يتصرف فى ماله وكذا إذا كان الأب مجنونا وتماه فى التبيين (قوله أو عبده نفسه) أى عبد القاضى نفسه بناء على ما فهمه صاحب الأشباه وقدمنا ما فيه (قوله كما مر) أى أوائل كتاب المأذون (قوله لا يكون إذنا) لأنه لاحق له فى مال الغير حتى يكون الإذن إسقاطا لحقه ذكره الزيلعى أو الكتاب ، وهو يفيد كونه إذنا لعبده فيتأيد ما قدمناه (قوله إذا كان لكل واحد منهما) صوابه أو كان بأو يذل إذا عطف على لم يكن كما عبر به الزيلعى عند قول السكز : ويثبت بالسكوت ، وقوله : وأعبدهما عطف على اليتيم والمعتوه : وانظر مانكة تأخير ، وقوله عند طلب متعلق بقوله يأذن :

والحاصل : أن القاضى يصح إذنه لهما عند عدم الولى ، فإن كان فلا إلا إذا امتنع الولى وهذا ما أبى عن البرجندي والنظم وعلة فى معراج الدراية بأن الأب صار عاضلا له ، فتنتقل الولاية إلى القاضى بسبب عضله كالولى فى باب النكاح اهـ وبه ظهر أنه لا يلزم منه تأخر ولاية الأب عن القاضى : ولذا قال فى التارخانية فإنه جائز وإن كانت ولاية القاضى مؤخره عن ولاية الأب والوصى ، وبه اندفع ما قدمناه عن يعقوبية فتدبر (قوله قلت وفى البرجندي الخ) ومثله فى الخلاصة ، ولعله أعاده مع أنه مافى المتن ، لأنه ليس فيه تقييد الإذن بوقت الطاب ، فيفيد أنه قيد اتفاق ومثله ما أبى عن النظم ، وكذا قول الهندية عن المحيط فرأى القاضى أن يأذن له وأبى أبوه تأمل (قوله لا يتجر (١)) بعد ذلك أصلا (أى وإن مات القاضى أو عزل بمخلاف موت الأب أو الوصى للعلة التى ذكرها وبه صرح فى التارخانية (قوله إلا بحجر قاض آخر) فلا يتجر بحجر الأب تارخانية (قوله لو أقر الإنسان) أى أقر الصبى والمعتوه المأذونان كما فى النهاية والهندية ، والمراد بالإنسان غير الأب الآذن لما فى التارخانية : الصبى المأذون من جهة الأب إذا أقر لأبيه بمال فى يده أو بدين لم يصح إقراره اهـ ومفهومه أنه لو كان مأذونا من جهة القاضى يصح إقراره لأبيه بدل عليه مافى الوالوجية : لوباع صبى مأذون له من أبيه وعليه دين بما يتغاب فيه جاز فإن أقر بقبض الثمن لم يصدق

(١) (قوله لا يتجر) وكذلك قوله (فلا يتجر بحجر الأب) هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح (ولا ينحجر) ولعله الصواب

فليتأمل اهـ مصححه .

بما معهما من كسب أو إرث صح على الظاهر كما أذن درر :

المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به إلا في مسألة ما إذا قال بايعوا عبدى فإني أذنت له فبايعوه وهو لا يعلم صار مأذونا ، بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الإذن للآبق والمغصوب والمجود ولا بيعة ، ولا يصير محجورا بهما على الصحيح أشباه وفي الوهبانية :

ولو أذن القاضي لطفل وقد أبى أبوه يصح الإذن منه فيتجر

إلا بيعة لأنه إقرار للأب وقد استفاد الإذن منه كما لو ادعى الأب الإبقاء اهـ (قوله بما معهما) يتناول العين والدين نهاية (قوله صح على الظاهر) يعني إن أقرأ أن ماورثاه من أبيهما لفلان صح على ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة أنه لا يصح فيما ورثه لأن صحة إقراره في كسبه لحاجته إلى ذلك في التجارات ولا حاجة في الموروث ، وجه الظاهر أنه بانضمام رأى الولي التحق بالبالغ وكل من المالكين ملكه فصح إقراره فيهما درر وكون الميراث من الأب غير قيد كما في النهاية (قوله كما أذن) هذا ليس في الدرر على أن المأذون لا يرث له سائحا (قوله إلا في مسألة الخ) حاصله أن اشتراط العلم إذا كان الإذن قصديا فلو ضمنيا كهذه جاز بدونه ونقل البيهقي عن الولوالجية أنه لا يصير مأذونا قال فصار فيه روايتان (قوله فبايعوه وهو لا يعلم صار مأذونا) فكان له أن يبيع غيرهم ، ولو لم يبايعوه بل يبايعه قوم آخرون لا يصح مبايعتهم ولا يصير مأذونا لأن الإذن ثبت في ضمن مبايعة الذين أمرهم فلا يثبت الإذن قبلها تاترخالية ، وبه يظهر كون الإذن فيها ضمنيا وإن قال فإني أذنت له فتدبر (قوله بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير) لم يظهر لي وجه الفرق فليتنظر حموى

قلت : وعلى الرواية الثانية لافرق وفي شرح تنوير الأذهان عن الزيادات لو قال بع عبدك من ابني الصغير بألف فباعه بها إن علم الابن أمر الأب جاز وإلا فلا ، وفي بعض الروايات : جاز مطلقا ، وحمل بعض المشايخ الأول على القياس ، والثاني على الاستحسان وبعضهم قال على الروايتين :

والحاصل : أن الإذن بالتصرف لو ثبت مقصودا بشرط له علم المأذون ولو ثبت ضمنيا لغيره ، فقيل فيه قياس واستحسان ، وقيل روايتان : ومن المشايخ من قال لافرق بينهما وهو الظاهر اهـ ملخصا. قال أبو السعود : وهو صريح في رد المخالفة التي ذكرها المصنف بقوله بخلاف ما إذا قال بايعوا ابني الصغير اهـ وأقره شيخنا هبة الله البعلبي في شرحه على الأشباه (قوله لا يصح الإذن للآبق) عللوا عدم انحجار العبد بالإباق على قول زفر بأنه لا ينافي ابتداء الإذن ، وعليه مشى في فن القواعد من الأشباه فقال : الإذن له صحيح ، لكن قال الزيلعي لنا أن نمنعه لأن الإباق يمنع الابتداء على ما ذكره شيخ الإسلام ، وذكر في شرح المجمع أنه محمول على اختلاف الرواية ، وذكر في العناية إن علم به كان مأذونا (قوله المجود ولا بيعة) أي تشهد بالغصب وفي الخالية أذن للآبق لا يصح وإن علم الآبق ، وإن أذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح وإن أذن للمغصوب أن الغاصب مقرا أو عليه بيعة صح ، وإلا فلا لأنه لو باعه في هذا الوجه جاز ببيعه فجاز إذنه (قوله على الصحيح) في الخالية العبد المأذون ينحجر بالإباق لا المدبر المأذون والصحيح أن العبد المأذون لا ينحجر بالغصب ، وكذا بالأسر قبل الإحراز بل بعده ، فإن وصل إلى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا ، وكذا إن عاد من الإباق في الأصح اهـ ملخصا قال في شرح تنوير الأذهان : فكلام المصنف ليس على إطلاقه اهـ أي بالنسبة إلى الإباق فكلامه محمول على المدبر المأذون لا العبد المأذون أي الفن وبه تندفع المناقاة بين ما هنا وبين ما مر في المتن فافهم (قوله ولو أذن القاضي)

وضمن يعقوب الصغير "وديعه" وتحليفه يفتى به حيث ينكر
ولورهن المحجور أو باع أو شري وجوزّه المولى فما يتغير
لتوقف تصرف المحجور على الإجازة فلو لم يجوز بل أذن له في التجارة فأجازها العبد جاز استحسانا ولو لم
يأذن له فأعتقه فأجازها لم تصح إجازته قال : وكذا الصبي المميز :
قلت : ولا يخفى أن ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح بإذن ولي الصغير كالقرض انتهى ، والله أعلم :

كتاب الغصب

(هو) لغة : أخذ الشيء مالا أو غيره كالحر على وجه التغلب : وشرعا (إزالة يد محقة)

مستغنى عنه بما مر متنا وشرحا (قوله يعقوب) هو اسم يوسف العلم (قوله الصغير) أى المحجور وفى القنية استودع
صبيا ألفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال أبو يوسف : يضمن فى ماله ولو ركب الدابة الوديعه فغطبت على
الخلاف ، وإن استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما ، وقال أبو يوسف : يباع فيها ولو
كانت عبدا فقتله الصبي أو العبد فهو كقتلهما مالا ليس بوديعه عندهما ، والفرق أن المولى لا يملك روح العبد ، ولا
التسليط عليه بخلاف المتاع والدابة ولو أقرض صبيا وعبدا محجورين لأضمان فى الحال ولا المال بلا خلاف ،
وقيل القرض على الخلاف شرئبالى (قوله وتحليفه الخ) أى المأذون أى لو ادعى على المأذون شيئا فأنكره اختلفوا
فى تحليفه ذكر فى كتاب الإقرار يخالف وعليه الفتوى خالية فلو قال : " وحلف مأذونا إذا هو ينكر " لكان
أشبه شرئبالى (قوله ولورهن المحجور) المراد به هنا العبد وإن كان الصبي العاقل مثله فافهم (قوله فما يتغير)
أى بل يبقى ما صنعه على حاله لصحته بإجازة مولاه (قوله قال) يعنى ابن وهبان المفهوم من قوله وفى الوهبانية
(قوله وكذا) أى كالعبد المحجور فيما ذكر (قوله قلت الخ) البحث للشرئبالى على أن هذا وارد على القرض ،
ولم يذكر فى النظم وإنما ذكره الشرئبالى فهو اعتراض على غير المذكور ح أقول هو داخل فى عموم التصرف
المذكور فى التعليل فافهم ، والله تعالى أعلم :

كتاب الغصب

وجه المناسبة كما قال الإتنافى : أن المأذون يتصرف فى الشيء بالإذن الشرعى والغاصب بلا إذن شرعى ، ولما
كان الأول مشروعاً قدمه وسبأنى أن الغصب نوعان ما فيه إثم ومالا إثم فيه وأن الضمان يتعلق بهما (قوله هو لغة
أخذ الشيء) وقد يسمى المغمصوب غصبيا تسمية بالمصدر (قوله إزالة يد محقة) أى بفعل فى العين كما ذكره ابن الكمال
ليخرج الجلوس على البساط ، فإن الإزالة موجودة فيه لكن لا بفعل فى العين ح وفى كون الإزالة موجودة هنا نظر
كماسة مرفه فتدبر : ولا يضمن ماصار مع المغمصوب بغير صنعه كما إذا غصب دابة فتبعها أخرى أو ولدها لا يضمن
التابع لعدم الصنع ، وكذا لو حبس الملك عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن لما ذكرنا ولعدم إثبات اليد المبطلّة زيلعى
فإن قيل وجد الضمان فى مواضع ولم تتحقق العلة المذكورة كغاصب الغاصب فإنه يضمن وإن لم يزل يد المالك بل
أزال يد الغاصب والمقتطع إذا لم يشهد مع القدرة على الإشهاد مع أنه لم يزل يدا وتضمن الأموال بالإتلاف تسببا
كحفر البئر فى غير الملك ، وليس ثمة إزالة يد أحد ولا إثباتها ؟ فالجواب : أن الضمان فى هذه المسائل لامن حيث
تحقق الغصب بل من حيث وجود التعدى كما فى العناية : وقال الديرى فى التكملة : وقد يدخل فى حكم الغصب ما ليس
بغصب إن ساواه فى حكمه كوجود الوديعه لأنه لم يوجد الأخذ ولا النقل اه :

ولو حكما كجحووده لما أخذه قبل أن يحوله (بإثبات يد مبطله) واعتبر الشافعي لإثبات اليد فقط والثمره في الزوائد
فثمره بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر (في مال) فلا يتحقق في مية وحر (مقوم)

إذا علمت هذا ظهر سقوط ما أورده الشلبي معزيا للخاتية وجرى عليه بعضهم من أنه إذا قتل إنسانا في مفازة
وترك ماله ولم يأخذه فإنه يكون غصبا مع عدم أخذ شيء وما إذا غصب عجلا فاستهلكه حتى يبس لبن أمه يضمن
قيمة العجل ونقصان الأم وإن لم يفعل في الأم شيئا لما علمت من أن وجوب الضمان لا باعتبار تحقق الغصب بل
من حيث وجود التعدي ، وإن لم يتحقق الغصب أبو السعود ،
أقول : التزام هذا يوجب ضمان العقار والزوائد لوجود التعدي فليتأمل وزاد بعضهم بعد قوله إزالة يد محقة
أو قصرها عن ملكه كما إذا استخدم عبدا ليس في يد مالكه ،

قلت : يرد عليه أنه يشمل العقار مع أن المراد إخراجه فتأمل (قوله ولو حكما) مبالغة على قوله إزالة يد فإن
يد المودع يد صاحب الوديعة قبل الجحود وبعده أزيلت يد صاحبها حكما ، ولو أخره بعد قوله بإثبات يد مبطله
لكان أولى فإن ذلك لإثبات يد مبطله حكما فيكون راجعا إليهما ط : وعلى مامر لاحاجة إلى هذا التعميم فإنه
تعد لاغصب ، لكن في جامع الفصولين في ضمان المودع عن فتاوى رشيد الدين لو جحدوها إنما يضمن إذا نقلها
من مكان كالت فيه حال الجحود وإلا فلا ، فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه اه وعلى الأول الإزالة
حقيقية تأمل : نعم نقل في الخلاصة عن المنتقى الضمان مطلقا (قوله بإثبات يد مبطله) الباء بمعنى مع كما أشار إليه
مسكين والنسبة بين إزالة اليد وإثباتها بالعموم والخصوص الوجهي ، فيجتمعان في أخذ شيء من يد مالكه بلا رضاه
وينفرد الأول في تبعية المالك ، والثاني في زوائد المغصوب أفاده أبو السعود : وفي القهستاني : الأصل إزالة اليد
الحقة لإثبات المبطله ولهذا لو كان في يد إنسان درة فضرب على يده فوقعت في البحر يضمن ، وإن فقد لإثبات
اليد ولو تلف ثمن بستان مغصوب لم يضمن ، وإن وجد الإثبات لعدم إزالة اليد اه وهذا منطبق على قول محمد
كما يأتي فإنه صريح في أن الغصب هو الإزالة فقط ، وهو خلاف كلام غيره من أنه لا بد من الإزالة والإثبات
معا لكن قال بعده : وذكر الزاهدي أنه على ضربين ما هو موجب للضمان فيشترط له إزالة اليد وما هو موجب
للرد فيشترط له إثبات اليد اه أي كغصب العقار فإنه موجب للرد دون الضمان عندهما قال أبو السعود وبه يحصل
التوفيق في كلامهم اه تأمل (قوله واعتبر الشافعي لإثبات اليد فقط) واعتبر محمد إزالة اليد الحقة في غصب المنقول
وفي غيره يقيم الاستيلاء مقام الإزالة كما حققه في النهاية ولذا ضمن العقار وإن لم يتحقق فيه لإزالة (قوله والثمره الخ)
أي ثمره الخلاف تظهر في زوائد المغصوب (قوله لا تضمن عندنا) أي بالهلاك متصلة أو منفصلة لعدم إزالة اليد
مالم يمنعها الطلب فتضمن بالإجماع غاية البيان :

قلت : وسأني في الفصل متنا أنها تضمن بالتعدي أيضا وشرحا لو طاب المتصلة لا يضمن (قوله فلا يتحقق
في مية وحر) وكذا في كف من تراب وقطرة ماء ومنفعة ، فلو منع صاحب الماشية من نفعها فهلكت لم يضمن
قهستاني عن النهاية. قال الرحمتي : والمراد بالمية أي حنف أنفها من غير السمك والجراد أما المنخنقة وما في حكمها
فهى من الثاني وهو غير المتقوم وأما السمك والجراد فهو مال يتحقق فيه الغصب اه (قوله مقوم) هو بكسر
الواو حيث ورد لأنه اسم فاعل ، ولا يصح الفتح على أن يكون اسم مفعول ، فإنه مأخوذ من تقوم وهو قاصر
واسم المفعول لا يبنى لامن . تبعد رحمتي عن شرح المنهاج للدميري وفسره القهستاني بمباح الانفعال شرعا قال : وهو
احتراز عن الخمر والخنزير والمعازف عندهما اه وكأنه لم يفسره بما له قيمة لئلا يتكرر مع قوله مال لكن يخرج

فلا يتحقق في خمر مسلم (محترم) فلا يتحقق في مال حربى (قابل للنقل) فلا يتحقق في العقار خلافاً لمحمد (بغير إذن مالكة) احترز به عن الوديعة .

واعلم أن الموقوف مضمون بالإتلاف مع أنه ليس بمملوك أصلاً صرح به في البدائع فلو قال بلا إذن من له الإذن كما فعل ابن الكمال لكان أولى (لأنه خفية) احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام (فاستخدام العبد وتحميل الدابة غضب) لإزالة يد المالك (لأجلوسه على بساط) لعدم إلزائها فلا يضمن مالم يهلك بفعله ، وكذا لو دخل دار إنسان وأخذ متاعاً وجحد فهو ضامى ، وإن لم يحوله ولم يجحد لم يضمن مالم يهلك بفعله أو يخرج منه من الدار خالية (وحكمه الإثم لم يعلو علم أنه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة

عنه خمر الذمى مع أن الغضب يجري في مال الكافر لا محالة كما في العزيمة وإليه أشار الشارح تبعاً لابن الكمال وصدر الشريعة بقوله خمر مسلم ، فالأولى تفسيره بماله قيمة شرعاً وهو أخص من قوله مال فيكون فضلاً فلا يتكرر (قوله فلا يتحقق في خمر مسلم) قال في المحتجى : غضب من مسلم خراً فعليه ضمان الرد وإن لم يكن عليه ضمان القيمة اه فقله لا يتحقق أى غضب الضمان لا غضب الرد فتأمل ط (قوله في مال حربى) كذا في النهاية والتبيين لكن مع زيادة كونه في دار الحرب شرباً ليلية (قوله قابل للنقل) مستدرك مع إزالة اليد بفعل في العين لكن المصنف لما لم يذكر القيد في الأول احتاج إلى هذا القيد .

قال ط قلت : قد يوجد الفعل في غير القابل كما إذا هدم الدار وكرب الأرض اه ، يعنى أن العين يشمل غير القابل فتعبر المصنف أحسن تأمل (قوله فلا يتحقق في العقار) خلافاً لمحمد لعدم إزالة اليد كما يأتى بيانه قال القهستانى والصحيح الأول في غير الوقف ، والثانى في الوقف كما في العمادى اه وسيدكره الشارح (قوله بغير إذن مالكة) لاجابة إليه مع قوله بإثبات اليد المبطله ح (قوله عن الوديعة) أى ونحوها كالعارية لصديق التعريف عليهما سوى قوله بإثبات يد مبطله وقوله بغير إذن مالكة (قوله لكان أولى) أى وإن أمكن أن يراد بالمالك ولو للمنفعة كما قال بعضهم أو لا تصرف ، وكالوقف الموصى بمنفعته وما في يد وكيل أو أمين (قوله وفيه لابن الكمال كلام) حاصله : أن السرقة داخلة باعتبار أصلها في الغصب إلا أن فيها خصوصية أدخلتها في الحدود ، فلا ينافى دخولها باعتبار أصلها في الغصب كالشراء من الفضولى ، فإنه غضب مع أنه مذكور في باب من البيوع باعتبار ما فيه من خصوصية بها صار من مسائل البيوع اه وأجاب السائحى بأنه أراد بقوله : لأن خفية ما يقطع به فإنه لو هلك لا يضمن مع أن المخصوب شأنه أن يضمن بعد الهلاك اه وهو حسن (قوله فاستخدام العبد) أى ولو مشتركاً كما في القهستانى وهذا لو استعمله لنفسه فلو غيره أى في عمل غيره لا ضمان كما يأتى آخر الغصب : وسذكر عن البرازية هناك أن هذا أيضاً إذا خدمه عقب الاستخدام وإلا لا ضمان (قوله وتحميل الدابة) أى ولو مشتركة وكذا ركوبها ، فيضمن نصيب صاحبها ، ولو ركب قنزل وتركها في مكانها لم يضمن ، لأن الغصب لم يتحقق بدون النقل كما في المحيط . وينبغى أن يكون الاستخدام كذلك قهستانى . لكن إذا تلفت بنفس الحمل والركوب يضمن ، وإن لم يحولها لوجود الإتلاف بفعله كما يأتى ، وكذا يضمن ببيع حصته من الدابة المشتركة وتسليمها للمشتري بغير إذن شريكه كما في فتاوى قارى الهداية أبو السعود وقدمه الشارح آخر الشركة عن الحبية (قوله لإزالة يد المالك) أى وإثبات اليد المبطله فيهما منح (قوله لعدم إلزائها) أى يد المالك لأن البسط فعل المالك فتبقى يد المالك ما بقى أثر فعله ، لعدم ما يزيلها بالنقل والتحويل تبيين وغيره ، ومثله لو ركب الدابة ولم يزل عن مكانه معراج ، فقول ح صوابه لإلزائها لا بفعل في العين اه فيه كلام وهو مبنى على ما قدمه عن ابن الكمال (قوله وكذا لو دخل الخ) التشبيه في الضمان المقدر بعد قوله مالم يهلك بفعله فإن تقديره فيضمن (قوله وإن لم يحوله) أى يحول ما استعمله من العبد والدابة ،

ولغير من علم الأخيران) فلا إثم لأنه خطأ وهو مرفوع بالحديث (المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا إذا كان في الوقف المغصوب بأن غصبه وقيمه أكثر وكان الثاني أملاً من الأول فإن الضمان على الثاني) كذا في وقف الخالية

وهو إشارة إلى ما قدمناه وقوله : ولم يحدد أى في مسألة أخذ المتاع وهو مختار قوله وجحد ، ومثله الدابة لما في البرازية قعد في ظهرها ولم يحولها لا يضمن مالم يجردها وقوله مالم يهلك بفعله أو يخرج من الدار أى في مسألة المتاع أيضا فالنظر ما أحسن هذه العبارة القليلة وما تضمنته من الفوائد الخلية (قوله ولغير من علم الأخيران) أى وحكمه لغير من علم أنه مال الغير الرد أو الغرم فقط دون الإثم (قوله بالحديث) وهو قوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أتى الخطأ والنسيان » معناه رفع مأثم الخطأ إنقضى (قوله المغصوب منه مخير الخ) وكذا له تضمين كل بعضا كما سيأتى متنا ويستثنى أيضا ما في جامع الفصولين هشم إبريق فضة لأحد ثم هشمه الآخر برىء الأول من الضمان (١) وضمن الثاني مثلها ، وكذا لو صب ماء على برء ثم صب عليه الآخر ماء وزاد في نقصانه برىء الأول وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني إذ لا يمكن للمالك رد البرء والإبريق إلى الحالة التى فعل الأول ليضمنه المثل أو القيمة اه تأمله هذا وكالغصب منه ما إذا رهنه الغاصب أو أجره أو أعاره فهلك كما في شرح الطحاوى : وقال في حاوى القدسى : الغاصب إذا أودع المغصوب عند إنسان فهلك فلصاحبه أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن المودع رجع به على الغاصب وإن ضمن الغاصب لم يرجع بشيء ، وإن غصب من الغاصب فهلك فى يد الثاني إن ضمنه الثاني لم يرجع على الأول ، وإن ضمن الأول رجع على الثاني ببرى وسياق قبيل الفصل مسائل آخر (قوله المغصوب) نعت للوقف (قوله بأن غصبه) أى الغاصب الثاني (قوله وقيمه أكثر) جملة حالية قيد لقوله غصبه (قوله كذا في وقف الخالية) أى فى آخر إجارة الأوقاف منها . ونصها : رجل غصب أرضا موقوفة قيمتها ألف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعد ما زادت قيمة الأرض وصارت تساوى أثنى درهم ، فإن المتولى يتبع الغاصب الثاني إن كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب ، لأن تضمين الثاني أنفع للفقير ، وإن كان الأول أملاً من الثاني يتبع الأول ، لأن تضمين الأول يكون أنفع للوقف وإذا اتبع القيم أحدهما برىء الآخر عن الضمان كالمالك إذا اختار تضمين الغاصب الأول أو الثاني برىء الآخر اه وهكذا نقلها البيرى ، ونقلها أيضا فى شرح تنوير الأذهان : لكن قال وإن كان الأول أملاً من الثاني يتبع القيم أحدهما ويلتبع أحدهما ببرىء الآخر عن الضمان الخ قال أبو السعود فى حاشية الأشباه : فالنقل عن الخالية قد اختلف ، وعبارة المصنف يستفاد من مفهومها موافقة ما ذكره البيرى اه

أقول : الذى وجدته فى الخالية هو ما قدمته بحروفه والمستفاد من كلام المصنف هو الثانى ، وقد يقال : لا مخالفة ولا اختلاف فى النقل فإن قول الخالية وإن كان الأول أملاً يتبع الأول ليس على سبيل اللزوم ، بل له أن يتبع الثانى بدليل ما بعده ففى قال يتبع أحدهما أى بحاصل كلام الخالية ، ويقربه أنه عبر بقوله أملاً ففهم أن الثانى مليء أيضا لأن أملاً أفعل تفضيل ، فلذا كان القيم بالخيار ، وهذا هو المفهوم من قول المصنف مخير إلا إذا كان الخ فإن مفهومه أنه إذا لم يكن الثانى أملاً أى بأن كان الأول أملاً يبقى على خياره فقول ح فى كلام المصنف اختصار مغل

(١) (قوله برىء الأول من الضمان) أى ضمان القيمة أما ضمان النقصان الذى حصل بهشمه فعليه ولا يبرأ منه لأن الثانى إنما يضمنه على الحالة التى هشم فيها وهو حينئذ كان ناقصا بهشم الأول وكذا يقال فى مسألة البراءة اه

وفي غصبها غصب عجلاً فاستهلكه ويبس لبن أمه ضمن قيمة العجل ونقصان الأم وفي كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارة إلا في حائط المسجد .
وفي القنية : تصرف في ملك غيره ثم ادعى أنه كان بإذنه فالقول للمالك إلا إذا تصرف في مال امرأته

مدفوع (١) فافهم (قوله وفي غصبها) أى غصب الخانية ونقله في النهاية عنها وعن الذخيرة قائل إن هذا الفرع مخالف للأصل الذى ذكره حيث أوجب نقصان الأم ، وإن لم يفعل الغاصب في الأم فعلاً يزيل يد المالك اهـ وقدمنا الكلام عليه أول الكتاب (قوله من هدم حائط غيره ضمن نقصانه) في شرح النقاية للعلامة قاسم إن شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضامن ، وإن شاء أخذ النقص وضمنه النقصان وليس له أن يجبره على البناء كما كان ، لأن الحائط ليس من ذوات الأمثال وطريق تضمين النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذه الحائط فيضمن فضل ما بينهما اهـ ، ومنه يظهر ما في كلام المصنف حموى : وقيل : إن كان الحائط جديداً أمر بإعادته وإلا لا ،

وفي البرازية : هدم جدار غيره من التراب وأعادته مثل ما كان برى ، وإن كان من الخشب فأعادته كما كان فكذلك ، وإن بناه من خشب آخر لا يبرأ لأنه متفاوت ، حتى لو علم أن الثاني أجود يبرأ اهـ وفيها لو فيه تصاوير مصبوغة يضمن قيمة الجدار والصبغ لا التصاوير ، لأنها حرام اهـ يعنى إذا كانت لذى روح وإلا فيضمن قيمتها أيضاً أبو السعود وهذا في غير الوقف يرى ، وأما الوقف فيأتى قريباً (قوله إلا في حائط المسجد) لم يذكره قاضيخان على سبيل الاستثناء كما ذكره المصنف ، ولم يظهر لى الفرق بين حائط المسجد وحائط غيره ، والعلة بأنه ليس من ذوات الأمثال جارية في حائط المسجد حموى : وفي شرح البيزى ، أما الوقف فقد قال في الذخيرة : وإذا غصب الدار الموقوفة فهدم بناء الدار وقطع الأشجار للقيم أن يضمنه قيمة الأشجار والنخيل والبناء إذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنياً وقيمة النخيل ثابتاً في الأرض ، لأن الغصب ورد هكذا اهـ

مطلب فيما لو هدم حائط

أقول : ومقتضاه أنه إذا أمكنه رد البناء كما كان وجب ولم يفصل فيه (٢) بين المسجد وغيره من الوقف ولهذا قال البيزى فيما سبق وهذا في غير الوقف. وفي إجازات فتاوى قارى الهداية فيمن استأجر داراً وقفاً فهدمها وجعلها طاحوناً أو فرناً أجاب بأنه ينظر القاضي ، إن كان ما غيرها إليه أنفع وأكثر ربحاً أخذ منه الأجرة وأبقى ما عمره للوقف وهو متبرع ، وإلا ألزم بهدمه وإعادته إلى الصفة الأولى بعد تعزيره بما يليق بحاله اهـ. فظهر أن لافرق بين المسجد وغيره من الوقف ، بخلاف الملك ويحتاج إلى وجه الفرق كما مر ، ولعله قولهم يفتى بما هو أنفع للوقف ، ولا شك أن تعميره كما كان أنفع من الضمان تأمل. ثم رأيت في حاشية الرمل على الفصولين عن الحاوى : ولو ألقى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزع وفي بئر العامة يؤمر بنزعها كما مر في هدم حائط المسجد لأن للهدام نصيباً في العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه في إيجاب الضمان بخلاف الخاصة اهـ (قوله وفي القنية الخ)

(١) (قوله مدفوع) قد يقال هو باق فإن مفهوم عبارة المصنف لو كان الثاني ليس أملاً تكون المسائل على أصل الخيار وتحت هذا المفهوم ثلاث صور : منها ما إذا كان الثاني مليئاً لا أملاً فقتضاه ثبوت الخيار مع أن المذكور في الخانية اتباعه لا الخيار. نعم قد اندفع اعتراض ح بالنسبة لمعجز عبارة الخانية اهـ .

(٢) (قوله ولم يفصل فيه الخ) انظر كيف يعاقب التفصيل المذكور مع كون موضوع المسألة معيناً وهو الدار اهـ .

فانت وادعى أنه كان بإذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج (ويجب رد عين المغصوب) ما لم يتغير تغيراً فاحشاً مجتبئاً (في مكان غصبه) لتفاوت القيم باختلاف الأماكن (ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك) في البزازية غصب دراهم لإنسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برى وكذا لو سلمه إليه بجهة أخرى كهبة أو إيداع أو شراء وكذا

ونصها : رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمراوحة ثم ماتت فادعى ورثتها أنك كنت تتصرف في مالها بغير إذنها فعليك الضمان فقال الزوج : بل بإذنها فالقول قول الزوج ، لأن الظاهر شاهد له أى والظاهر يكفى للدفع حموى :

قلت : وسأني في شتى الوصايا فيما لو عمر دار زوجته أنه لو اختلفا في الإذن وعدمه فالقول لمنكره تأمل :

مطلب في رد المغصوب وفيما لو أبى المالك قبوله

(قوله ويجب رد عين المغصوب) لقوله عليه الصلاة والسلام « على اليد ما أخذت حتى ترد » ولقوله عليه الصلاة والسلام « لا يل لأحدكم أن يأخذ مال أخيه لاعباً ولا جاداً ، وإن أخذه فليرده عليه » زليعى ، وظاهره أن رد العين هو الواجب الأصلي ، وهو الصحيح كما سيذكره الشارح وسنوضحه (قوله ما لم يتغير تغيراً فاحشاً) سيأتى تفسيره بأنه ما فوت بعض العين وبعض نفعه وإنه حينئذ يتسلم الغاصب العين ويدفع قيمتها ، أو يدفعها ويضمن نقصانها والخيار في ذلك للمالك رحى (قوله لتفاوت القيم الخ) فلو غصب دراهم أو دنائير فطالبه المالك في بلدة أخرى عليه تسليمها ، وليس للمالك طلب القيمة وإن اختلف السعر ، ولو غصب عينا فلو القيمة في هذا المكان مثلها في مكان الغصب أو أكثر فللمالك أخذ المغصوب لا القيمة ، ولو القيمة أقل أخذ القيمة على سعر مكان الغصب أو انتظر حتى يأخذه في بلده ، ولو وجده في بلد الغصب والتقص السعر يأخذ العين لا القيمة يوم الغصب ، وإن كان هلك وهو مثلى وسعر المكانين واحد يبرأ برد المثل ، ولو سعر هذا المكان الذى التقيا فيه أقل أخذ المالك النيمة في مكان الغصب وقت الغصب أو انتظر ، ولو القيمة في هذا المكان أكثر أعطاه الغاصب مثله في مكان الخصومة أو قيمته حيث غصب ما لم يرض المالك بالتأخير ، ولو القيمة في المكانين سواء للمالك أن يطالبه بالمثل منح عن الخانية ملخصاً (قوله ويبرأ بردها) أى رد العين المغصوبة إلى المغصوب منه أى العاقل لما في البزازية غصب من صبي ورده إليه إن كان من أهل الحفظ يصح الرد وإلا لا اه :

وشمل الرد حكماً لما في جامع الفصولين : وضع المغصوب بين يدي مالكه برى ، وإن لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع ، بخلاف ما لو أتلغ غصباً أو ودعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض ، وفيه أتى بقيمة المتلف فلم يقبلها المالك قال أبو نصر : يرفع الأمر إلى القاضى حتى يأمره بالقبول فيبرأ ، وفيه جاء بما غصبه فلم يقبله مالكه فحمله الغاصب إلى بيته برى ولم يضمن ، ولو وضعه بين يديه فلم يقبله فحمله إلى بيته ضمن ، وهو الأصح لأنه يتم الرد في الثانية بوضعه ، وإن لم يقبله فإذا حمله بعده إلى بيته غصب ثانياً أما إذا لم يضعه بين يديه لم يتم الرد اه والمراد بوضعه وضعه بحيث تناله يده كما في البزازية ، وفيها أما إذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك : أخذه فلم يقبله صار أمانة في يده (قوله غصب دراهم لإنسان من كيسه) أى أخذ جميع ما فيه (١) لما في الثالث من البزازية أيضاً ، ولو في كيسه ألف أخذ رجل نصفها ثم رد النصف إلى الكيس بعد أيام يضمن النصف المأخوذ المردود لا غير وقيل يبرأ بردها إلى الكيس اه تأمل : وفيها ركب دابة غيره وتركها مكانها يضمن على قول الثانى ، والصحيح أنه لا يضمن عند الإمام حتى يحولها من موضعها وإذا

(١) (قوله أى أخذ جميع ما فيه) قال شيخنا : الذى يظهر أن الخلاف في مثل هذا الرد لا في خصوص القبض لأنه لا فرق بين كل

وبعضي ويقربه مسألتان في رد الدابة المغصوبة إلى إسطبل مالكها هل يكفي أو لابد من التسليم في اليه تأمل اه .

لو أطعمه فأكله خلافا للشافعي زيلعي (أو) يجب رد (مثله إن هلك وهو مثلي وإن انقطع المثل) بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت ابن كمال (فقيمه يوم الخصومة) أي وقت القضاء وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني (وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه) لإجماعا (والمثلي المخلوط بخلاف جنسه) كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس (قيمي) فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر درر وديس ذكره في الجواهر زاد المصنف : ورب وقطر لأن كلا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت ديننا في الدمة :

لبس ثوب غيره ثم زرعه ووضع في مكانه فهو على الخلاف وهذا في لبسه على العادة ، فإن كان قبيصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى مكانه لا يضمم اتفاقا لأنه حفظ لا استعمال اه (قوله خلافا للشافعي) أي في مسألة الأكل قال في جامع الفصولين : وأجمعوا أنه لو كان برا فطحنه وخبزه وأطعمه مالكة أو تمرا فنبذه وسقاه إياه أو كرباسا فقطعه وخاطه وأكساه إياه لم يبرأ إذ ملكه زال بما فعل (قوله وهو مثلي) سنذكر بيان المثل في آخر سودة الشارح الآتية (قوله ابن كمال) ومثله في التبيين عن النهاية معزيا إلى البلخي (قوله يوم الخصومة) أي المعتبرة وهي ما تكون عند القاضي ولذا قال : أي وقت القضاء (قوله ورجحا) أي قول أبي يوسف وقول محمد وكان الأولى أن يقول أيضا أي كما رجح قول الإمام ضمننا مشي المتون عليه وصريحنا ، قال القهستاني : وهو الأصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في المحفة ، وعند أبي يوسف يوم الغصب ، وهو أعدل الأقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب النهاية ، وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفقاهة ، وبه أفتى كثير من المشايخ (قوله يوم غصبه لإجماعا) هذا في الهلاك كما هو فرض المسألة ، قال القهستاني : أما إذا استهلك فكذا ذلك عنده وعندهما يوم الاستهلاك اه . وفي جامع الفصولين : غصب شاة فسمنت ، ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصب لا يوم ذبحه عنده وعندهما يوم ذبحه ، ولو تلف بلا إهلاكه ضمن قيمتها يوم غصب اه (قوله وشيرج البع) أفاد أنه لا فرق بين ما تعسر تمييزه أو تعذر (قوله كدهن نجس) فإنه قيمي ولعله أراد المتنجس كما عبر به فيما يأتي قريبا لأنه المتقوم ؛ قال الشارح في باب البيع الفاسد : ونجيز ببيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل بخلاف الودك اه ؛ أي لأنه جزء المهمة : نعم قدم في باب الأنجاس جواز الاستصباح بالودك في غير مسجد لكن لا يلزم منه تقومه ، نعم قدمنا قبيل الشهادات عند قوله صب دهننا لإنسان وقال كانت نجسة عن الشيخ شرف الدين أنه يضمن القيمة لا المثل : بقی مالو كان طاهرا فنجسة ففي حاشية الأشباه عن البزازیة نظر إلى دهن غيره وهو مائع حين أراد الشراء فوقع من أنفه دم وتنجس ، إن بإذنه لا يضمن ، وإلا فإن الدهن ما كولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن وإن غير ما كول يضمن النقضان تأمل (قوله كقمقم وقدر) وكذا القلب بالضم وهو السوار المقنول من طاقين ، لكن قال في الخلاصة : إذا غصب قلب فضة إن شاء المالك أخذه مكسورا وإن شاء تركه وأخذ قيمته من الذهب ، وإن كان القلب من الذهب يضمن من الدراهم قال في العناية : إذ لو أوجبنا مثل القيمة من جنسه أدى إلى الربا أو مثل وزنه أبطلنا حق المالك في الجودة والصنعة اه ملخصا (قوله ورب وقطر) في القاموس : الرب بالضم سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها والقطر ما قطر الواحدة قطرة وبالكسر النحاس الذائب وبالضم الناحية اه وهو في عرف مصر والشام السكر المذاب على النار (قوله يتفاوت بالصنعة) قال في حاوی الزاهدی : ألفت دبسه فعليه قيمته ، لأن كل ما كان من صنيع العباد لا يمكنهم مراعاة المائلة لتفاوتهم في الخدافة ، ولو جعل الدابس أجرة في الإجازات لا يجوز ثم رمز أنه يجوز استقراضه وقال فعليه هو مثلي

قلت : وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى : السوق قيمي لتفاوته بالقليل وقيل مثلي وفي الأشباه الفحم واللحم ولو نيئا والآجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقيين أو الورق والإبرة والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا الحفنة وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة أخذت في الغرق وألقي الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعة كما في المجتبى وفي الصيرفية : صب ماء في حنطة فأفسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه للماء لامثلها هذا إذا لم ينقلها

(قوله والجبن قيمي) لأنه يتفاوت تفاوتاً فاحشاً جامع الفصولين وهو بالضم وبضممتين وكه تل قاموس (قوله ولو نيئا) هذا هو الصحيح والمطبوع بالإجماع فصولين (قوله والآجر) بالماء وفيه روايتان عن الإمام هندية (قوله وفيما يجلب التيسير) عطف على هنا :

مطلب الصابون مثلي أو قيمي

(قوله وكذا الصابون) نقل في الإسماعيلية من السلم عن الصيرفية قولين قال ولم نر ترجيحاً لأحدهما إلا أن في كلام الصيرفية ما يؤذن بترجيح صحة السلم فيه ، ثم قال فتلخص من كلامهم أنه يتسامح في السلم مالا يتسامح في ضمان العدوان اهـ . وأفتى في الإسماعيلية من الغصب في موضع بأنه قيمي ، وفي آخر بأنه مثلي :

وأقول : المشاهد الآن تفاوته في الصنعة والرطوبة والجفاف وجودة الزيت المطبوخ منه وغير ذلك ، ولذا قال في الفصولين حتى لو كانا سواء بأن اتخذنا أغنى الصابونين من دهن واحد يضمن مثله اهـ فعلى هذا ينبغي أن يقال إن أمكنت المماثلة كأن أتلّف مقداراً معلوماً وعنده من طبخته المسماة في عرفنا فسخة يضمن مثله منها وإلا فقيمه (قوله والورق) أي ورق الأشجار أما الكاغد فثلي كما في الهندية ط ،

قلت : وكذا في الفصولين ، ومقتضى ما قدمناه عن الحاوي أنه قيمي والمشاهد تفاوته تأمل (قوله والعصفر) كذا قال في الفصولين وذكر قبله عن كتاب آخر أنه مثلي لأنه يباع وزناً وما يباع وزناً يكون مثلياً (قوله والصرم) بالفصح الجلد معرب وبالكسر الضرب والجماعة أفاده صاحب القاموس ولعله أراد الإهاب قبل دبغه وبالجلد مادبغ ط (قوله والدهن المتنجس) مكرر بما مر على ما قدمناه (قوله وكذا الحفنة) يعني مادون نصف سماح كما عبر به القهستاني ، وفي جامع الفصولين الخبر قيمي في ظاهر الروايات والماء قيمي عندهما ، وعند محمد أنه مكيل والصحيح أن النحاس والصفر مثليان وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيها التفاضل للحديث ، وأما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جلدس بخالف ثمرة النوع الآخر والخل والعصير والدقيق والنخالة والجلس والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع أنواعه مثلي اهـ وفي الحاوي في كون الغزل مثلياً روايتان ، ومن أراد الزيادة فعليه بالفتاوى الحامدية (قوله وكل مكيل) مبتدأ خبره مضمون (قوله كسفينة موقورة) المقصود من التمثيل المكيل والموزون المطروحان ط والوقر بالكسر الحمل الثقيل أو أعم ويقال دابة موقرة كما في القاموس تأمل (قوله يضمن قيمتهما ساعته) أي ساعة الإلقاء أي قيمته مشرفاً على الهلاك ، فإن له قيمة وإن قات لاحتمال النجاة ، وأفاد أن المثلي يخرج عن المثالية لمعنى خارج ، ثم هذا إذا أتى بلا إذن واتفاق وإلا ففيه تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى آخر كتاب القسمة (قوله وفي الصيرفية الخ) مثله في القاترخانية عن القدروري قال وكذا لو صب ماء في دهن أو زيت (قوله هذا إذا لم ينقلها) أي قبل الصب والإشارة إلى ضمان القيمة : قال في التاترخانية :

فلو نقلها لمكان ضمن المثل لأنه غصبه وهو مثلي ، بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل اه
والآجر قيمى وسيجىء أن الخمر في حق المسلم قيمى حكما .

والحاصل كما في الدرر وغيرها : أن كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمى فليحفظ (فإن ادعى هلاكه) مرتبطة بوجوب رد العين لأنه الموجب الأصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح (حبس حتى يعلم) الحاكم (أنه لو بقى لظهر) أى لأظهره (ثم قضى) الحاكم (عليه بالبدل) من مثل وقيمة (ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكسه المالك) أى ادعى الهلاك عند الغاصب (وأقاما البرهان فبرهان الغاصب) أنه رده وهلك عند المالك (أولى) خلافا للثاني ملتقى ، ولو اختلفا في القيمة

لأنه لم يكن فيه غضب متقدم (قوله فلو نقلها لمكان الخ) الظاهر أن المراد مجرد تحويلها عن مكانها (قوله بخلاف ما لو صب الخ) لأن الغصب حصل بالإتلاف وليس سابقا عليه كما مر ، وهو حين الإتلاف لم يبق مثليا فيضمن قيمته سابقا عليه تأمل (قوله وسيجىء الخ) أى في وسط الفصل الآتى (قوله والحاصل الخ) قال في المنح عن الوقاية : ويجب المثل في المثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب :

قال صدر الشريعة : اعلم أنه جعل هذه الأقسام الثلاثة مثليا مع أن كثيرا من الموزونات ليس بمثل بل من ذوات القيم كالقمممة والقدر ونحوهما :

فأقول : ليس المراد بالوزنى مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على السكيل أو الوزن أو العدد ولا يختلف بالصنعة ، فإنه إذا قيل هذا الشيء بدرهم إنما يقال إذا لم يكن فيه تفاوت ، وحينئذ يكون مثليا ، وإنما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلفت كالقمممة والقدر لا يكون مثليا ، ثم لا يختلف بالصنعة إما غير مصنوع ، وإما مصنوع لا يختلف كالدرهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي : وإذا عرفت هذا عرفت حكم المدروعات وكلما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا إنما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت : وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج إلى ذلك ، فما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فن ذوات القيم وما ذكر من السكيل وأخواته فبنى على هذا اه (قوله بلا تفاوت يعتد به) الظاهر أنه مالا يختلف بسببه الثمن تأمل (قوله مرتبطة الخ) أى هذه العبارة وارتباطها من جهة التفريع على مامر من وجوب رد العين في المثلى والقيمى (قوله لأنه الموجب الأصلي) لأنه أعدل وأكمل في رد الصورة والمعنى ، ولذا يطالب به قبل الهلاك ، ولو أنى بالقيمة أو المثل لا يعتد به ولذا يجرأ برد العين بلا علم المالك بأن سلمه بجهة أخرى بهمة أو لإطعام أو شراء أو إيداع ، وقيل هو المثل أو القيمة ورد العين مخلص ولذا صح لإبرائه عن الضمان مع قيام العين ، فلا يضمن بالهلاك ، وتصح الكفالة بالمغصوب ولا يصح الإبراء عن العين ولا الكفالة بها وتتمام تحقيقه في التبيين : وأفاد القهستاني ضعف الأول وأن الجمهور ذهبوا إلى الثاني وعزاه إلى رهن الهداية والكافي (قوله ورد المثلى) الأصوب المثل بلا ياء (قوله حبس حتى يعلم) يعنى القاضى لا يعجل بالقضاء ، وليس لمدة التلوم مقدار بل ذلك موكول إلى رأى القاضى وهذا التلوم إذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له ، وأما إذا رضى بذلك أو تلوم القاضى فإن اتفقا على قيمتها على شيء أو أقام المغصوب منه البينة على ما يدعى من قيمتها قضى بذلك شرئبلالية (قوله وقيمة) الواو بمعنى أو (قوله وعكسه) فعل ماض أو مصدر بالنصب عطفا على الهلاك والمراد عكس قوله عند صاحبه ، وأما عكس قوله بعد الرد فهو صحيح ولكن لا يكون له مفهوم إلا إن كان الهلاك بهلاك البعض أو بالنقصان أى هلاك الوصف فتدبر (قوله أولى) أى عند محمد لأنه يثبت الرد وهو عارض والبينة لمن يدعى العوارض زيلعى (قوله خلافا للثاني) فعنده بينة المالك أولى لأنها تثبت وجوب الضمان والآخر

وبرهنا فالبينة للمالك وسيجيء ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب (والغصب) إنما يتحقق (فما ينقل فلو أخذ عقارا وهلك في يده) بأفة سناوية كغلبة سيل (لم يضمن) خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني : وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان ، وأن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان :

وفي فوائد صاحب المحيط : اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف أو كانت للصغير لزمه أجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي إجازة الفيض إنما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان أما فيما وراء ذلك فيتحقق ؛ ألا ترى أنه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الأجرة اهـ فليحفظ

يشكر والبينة للإثبات زيلعي : وظاهره اعتماد قول محمد وهو خلاف ما قدمه في القضاء ط (قوله وسيجيء) أي أول الفصل وسيجيء أيضا أن القول للغاصب بيمينه إن لم يبرهن المالك ، وما لوقال : لا أعرف قيمته لكن علمت أنها أقل مما يقوله المالك ، ويأتي بيان ذلك (قوله ولو في نفس المغصوب) بأن قال الغاصب لثوب هذا هو الذي غصبته وقال المالك بل هو هذا (قوله فالقول للغاصب) لأن القول للقابض في تعيين ما قبض أميننا كان أو ضميننا (قوله لم يضمن) أي عندهما لما قدمناه من عدم إمكان إزالة اليد المحقة عنه (قوله خلافا لمحمد) فإنه كما قدمناه عن النهاية ، وإن كان الغصب عنده بإزالة اليد المحقة لكنه في غير المنقول يقيم الاستيلاء مقام الإزالة (قوله وبه يفتى في الوقف) أي بأن هلك لا بفعل الغاصب كسكنائه مثلا بل بأفة سناوية ، فالمراد ضمان ذاته لا منفعه بقرينة ما يأتي عن ظهير الدين ، ولأن الكلام فيه لا في المنافع : وسيأتي في الفصل متنا أن منافع الغصب غير مضمونة إلا أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال فصرح بضمان منافع الثلاثة ، وهنا صرح بضمان ذات الوقف وهل مثله مال اليتيم والمستغل ؟ لم ره صريحا فليراجع ثم رأيت في حاشية الأشباه قال الكمال الفتوى على ضمان العقار في ثلاثة أشياء الخ (قوله الموقوفة) نعت للعقار والدور جميعا ح :

مطلب شري دارا وسكنها فظهرت لوقف أو يتيم وجب الأجر وهو المعتمد

(قوله لزمه أجر المثل) خلافا لما صححه في العمدة ، ومشى عليه في القنية وإن أفتى به في الاستماعيلية فإنه ضعيف كما في وقف البحر : وفي القنية من موضع آخر : ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد ، فأقام البينة عليه وحكم بالوقفية لا يجب عليه أجر ماضى ، وأما إذا أقر أو كان متعنتا في الإنكار وجبت الأجرة اهـ وفي الاختيار : باع المتولى منزل الوقف فسكنه المشتري فعلى المشتري أجر المثل اهـ : قال الحموى : وهو مبنى على تصحيح المحيط ، وهو الذي ينبغي اعقاده وقال الشيخ شرف الدين ، وهو المختار كما في التجنيس والمزيد :

قلت : وهو ما اعتمدته في وقف البحر ومشى عليه الشارح هناك في موضعين وهنا وأفتى به في الخيرية وغيرها فليحفظ (قوله في الرد) أي في وجوب رده على مالكه ، فلو لم يتحقق الغصب عندهما أيضا فيما عدا الضمان لما تحقق وجوب الرد (قوله فكذا في استحقاق الأجرة) استشكله محشو هذا الكتاب بأن منافع الغصب إذا استوفاه الغاصب لا تضمن إلا في الثلاثة المستثناة كما سيذكره في الفصل :

وأقول : كأنهم ظنوا وجوب الأجر عليه بسكنائه وليس كذلك بل المراد أنه لو أجره الغاصب فالأجر المسمى يستحقه العاقد ، وإن كان لا يطيب له بل يتصدق به أو يرده على المالك كما سذكره قريبا ، وكيف يصح حمله على ما ظنوا مع مناقضته لصدر العبارة فإن وجوب الأجر عليه ضمان ، ووجه تحقق الغصب فيه أنه لو لم يتحقق

(قيل) قائله الاستروشنى وعماد الدين فى فصوليهما (والأصح أنه) أى العقار (يضمن بالبيع والتسليم و) كذا (بالجمود فى) العقار (الوديعه وبالرجوع عن الشهادة) بعد القضاء وفى الأشباه العقار لا يضمن إلا فى مسائل وعد هذه الثلاثة (وإذا نقص) العقار (بسكناه وزراعتة ضمن النقصان) بالإجماع فيعطى ما زاد البذر ومصححه فى المحتجبى وعن الثانى مثل بلده وفى الصيرفية هو المختار ولو ثبت له قلعها

لكان المستحق للأجرة المالك لا الغاصب فافهم (قوله قيل الخ) هذه عبارة من الدرر وتعبره بقليل ربما يشعر بالضعف ، وليس فى كلام الفصول ، ثم قوله الأصح الخ يفيد الاختلاف فيه ، وقول جامع القضاة : يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالإنكار عند أبى حنيفة رحمه الله حتى لو أودع رجلا وجحد الوديعه هل يضمن فيه روايتان أيضا عنه ، والأصح أنه يضمن بالبيع والتسليم بالجمود أيضا اهـ يفيد أوله أنه لا خلاف فيه وآخره أن فيه خلافا شريلا لى :

أقول : تعبره بقليل مناسب لأن المتون والفتوى على قول الإمام منه أن الغصب لا يتحقق فى العقار ، وذكر هذه المسائل كالاستثناء من قوله لم يضمن ، وقول جامع القضاة والأصح الخ أى على قول الإمام وأبى يوسف ، فيكون موافقا لقول محمد فلا ينافى قوله قبله بالاتفاق : أى بين أئمتنا الثلاث فتدبر . نعم صحح فى الهداية أن مسألة البيع والتسليم على الخلاف فى الغصب : قال الاتقانى احترازا عن قول بعضهم إنها بالاتفاق ، وفى التبيين ومسألة الوديعه على الخلاف فى الأصح ، ولئن سلم أى أنها على الاتفاق فالضمان فيها بترك الحفظ الملتزم بالجمود والشهود إنما يضمنون العقار بالرجوع ، لأنه ضمان إلتلاف لا ضمان غصب اهـ : وظاهره تسليم أن مسألة الشهود على الوفاق تأمل (قوله بالبيع والتسليم) يعنى إذا باعه الغاصب وسلمه لأنه استهلاك خائية (قوله فى العقار الوديعه) الذى فى أغلب النسخ والوديعه بالعطف ولا محل له ، لأن المراد جمود العقار إذا كان وديعه (قوله وبالرجوع عن الشهادة) بأن شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا درر (قوله وعد هذه الثلاثة) الضمان فيها من حيث كونه إلتافا لا من حيث كونه غصبا كما أفاده تعليقه ط وزاد فى الدرر المنتقى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستعمال قال فهى ستة اهـ تأمل (قوله ضمن النقصان بالإجماع) لأنه إلتلاف وقد يضمن بالإلتلاف مالا يضمن بالغصب أصله الحر إلتقانى :

واختلفوا فى تفسير النقصان قال نصير بن يحيى : إنه ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل الاستعمال وبعده ، فيضمن ما تفاوت بينهما من النقصان ، وقال محمد بن سلمة : يعتبر ذلك بالشراء يعنى أنه ينظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فنقصانها ما تفاوت من ذلك فيضمنه وهو الأقيس . قال الحلوانى : وهو الأقرب إلى الصواب وبه يفتى كما فى الكبرى لأن العبرة بقيمة العين لا المنفعة ثم يأخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان ، وما أنفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند الإمام ومحمد فلو غصب أرضا فزرعها كرين فأخرجت ثمانية ، ولحقه من المؤنة قدر كر ونقصها قدر كر فإنه يأخذ أربعة أكرار ويتصدق بالباقي ، وقال أبو يوسف : لا يتصدق بشيء وببائه فى التبيين قال فى الدرر المنتقى : وأفاد أنه لا يصرفه لحاجته إلا إذا كان فقيرا كالفنى لو تصرف تصدق بمثله ولو أدى للمالكه حل له التناول لزوال الخبث ولا يصير حلالا بتكرار العقود وتداول الأسنة ذكره القهستانى (قوله فيعطى ما زاد البذر) التفريع غير ظاهر : قال فى المنع عن المحتجبى : زرع أرض غيره ونبت ، فللمالك أن يأمره بقلعه فإن أبى بقلعه بنفسه ، وقبل النبات ترك الأرض حتى تنبت ، فيأمره بقاعه أو أعطاه ما زاد البذر ، فتقوم مبدورة ببذر غيره له حق القلع ، وتقوم غير مبدورة فيعطى فضلي ما بينهما وعن أبى يوسف أنه

وتماه في المجتبى (كما) يضمن اتفاقا (في النقلي) ما نقص بفعله كما في قطع الأشجار ، ولو قطعها رجل آخر أو هدم الهناء ضمن هو لا الغاصب (كما لو غصب عبدا وآجره فتقص في هذه الإجارة) بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله (وإن استغله) فتقصه الاستغلال أو آجر المستعار ونقص ضمن النقصان

يعطيه مثل بذره والأول أصبح اهـ (قوله وتماه في المجتبى) حيث قال بعد ما مر ولو زرعها أحد الشريكين بغير إذن صاحبه فدفعت إليه صاحبه نصف البذر ، ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعبده يجوز وإن أراد قلع الزرع من نصيبه يقاسمه الأرض فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الأرض بالقلع د قال أستاذنا الصواب نقصان الزرع (١) كما ذكره القدوري في شرحه اهـ قال الشيخ خير الدين: الظاهر أن الصواب الأول كما هو المروى لنقصها بقلع الزرع منها قبل إدراكه لضعفها عن الغلة الكاملة في عامها ذلك كما هو مشاهد وأما الثاني فليس له وجه (قوله بفعله) عبارة الهداية بفعله أو بفعل غيره قال الإيتاني: لأنه مضمون عليه بمجرد الغصب، فلم يتفاوت هلاكه بفعله أو بغير فعله، ولذا وجب عليه قيمته يوم الغصب اهـ وقوله: أو بغير فعله أعم من قول الهداية أو بفعل غيره لشموله نحو العور والشلل والصمم فإنه يضمن به أيضا كما صرح به في مسكين (قوله ضمن هو لا الغاصب) كذا في جامع الفصولين ، وهو مناسب لتقييده أولا بفعله لكن علمت ما فيه وقال السائحاني: الذي في المقدسي إن كان النقص بفعل الغير خير المالك بين تضمين الغاصب ، ويرجع على الجاني أو يضمن الجاني ، ولا يرجع على أحد اهـ ونقله ط عن الهندية: وفي الجوهرة فإن كان بفعل غيره رجع عليه بما ضمن، لأنه قرر عليه ضمانا كان يمكنه أن يتخلص منه برد العين اهـ

أقول: ويمكن الجواب بأنه لما كان مدار الضمان على الجاني قال ضمن هو لا الغاصب فلا ينافي ما مر فتدبر: [تنبيه] النقصان أنواع أربعة: براجع السعر، وبفوات أجزاء العين، وبفوات وصف مرغوب فيه كالسمع والبصر واليد والأذن في العبد والصياغة في الذهب والييس في الحنطة وبفوات معنى مرغوب فيه هـ

فالأول: لا يوجب الضمان في جميع الأحوال إذا رد العين في مكان الغصب هـ

والثاني: يوجب الضمان في جميع الأحوال هـ

والثالث: يوجب الضمان في غير مال الربا نحو أن يغصب حنطة ففقت عنده أو إزاء فضة فهشم في يده فصاحبه بالخيار إن شاء أخذ ذلك نفسه ولا شيء له غيره ، وإن شاء تركه وضمنه مثله تفاديا عن الربا هـ

والرابع: هو فوات المعنى المرغوب فيه في العين كالعبد المخترف إذا نسي الحرفة في يد الغاصب ، أو كان شابا فشاخ في يده يوجب الضمان أيضا هذا إذا كان النقصان قليلا أما إذا كان كثيرا فيخير المالك بين أخذه وتركه مع أخذ جميع قيمته وستعرف الحلال الفاصل بينهما من مسألة الخرق اليسير والفاحش مسكين (قوله في هذه الإجارة) الذي في المنع في مدة الإجارة وهي أحسن (قوله من نسخ الشرح) أي من المتن المعزج فيه (قوله لدخوله الخ) إنما يظهر دخوله على ما في نسخ المنع من قوله وإن استغله ضمن ما نقص وتصديق بالغلة والشارح ذكر ضمان النقصان شرحا لا متنا على ما وجدناه من النسخ (قوله ضمن النقصان) أي من حيث فوات الجزء لا من حيث

(١) (قوله الصواب نقصان الزرع) أي للنقصان الحاصل في الأرض بسبب الزرع وليس معناه النقصان الحاصل في الزرع بسبب قلمه كما فهم الرمي فصول وكيف يحمل كلام هذا الأستاذ على هذا مع أن فرض المسألة أن فاعل ضمن الزرع ولا ينبغي أن الزرع ملك له فهو ضامن لنفسه ولا يتصور صدور هذا عن عقل فضلا عن نفي الوجه خصوصا وقد نقله عن شرح القدوري وبمحملنا كلام الأستاذ على ذلك الوجه يجهل مع عبارة الرمي بل هي أفوه بما قاله الخبير فتأمل اهـ

و (تصدق بـ) ما بقي من (الغلة) والأجرة خلافاً لأبي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية أن الغنى يتصدق بكل الغلة في الصحيح (كما لو تصرف في المغصوب والوديعة) بأن باعه (وربح) فيه (إذا كان) ذلك (متعيناً بالإشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة أو الغصب ونقدها) يعنى يتصدق بربح حصل فيهما إذا كانا مما يتعين بالإشارة وإن كانا مما لا يتعين فعلى أربعة أوجه فإن أشار إليها ونقدها فكذلك يتصدق (وإن أشار إليها ونقد غيرها أو) أشار (إلى غيرها) ونقدها (أو أطلق) ولم يشر (ونقدها لا) يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل (وبه يفتى) والمختار أنه لا يحل

السعر ومراعاة غير الربوى إذ فيه لا يمكن ذلك مع استرداد الأصل لأنه يؤدي إلى الربا جوهره (قوله وتصدق الخ) أصله أن الغلة للغاصب عندنا لأن المنافع لا تنقوّم إلا بالعقد والعائد هو الغاصب فهو الذى يجعل منافع العبد مالا بعقده ، فكان هو أولى ببذلها ، ويؤمر أن يتصدق بها لاستفادتها ببذل خبيث وهو التصرف في مال الغير درر (قوله بما بقي) أخرج به عبارة المتن كالكنز عن ظاهرها لما قال الزيلعى كان ينبغي أن يصدق بما زاد على ما ضمن عندهما لا بالغلة كلها اه وهو وإن كان ذكره بحثاً لكن جزم به في متن الملتقى ، فالظاهر أنه منقول والملتقى من المتن المعبرة: هذا وقال الزيلعى: ولو هلك في يده بعد ما استغله له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان ، لأن الخبث كان لأجل المالك فلا يظهر في حقه ، بخلاف ما لو باعه الغاصب فهلك وضمن المالك المشتري قيمته فرجع على الغاصب بالثمن لا يستعين بها في أداء الثمن ، لأن المشتري ليس بمالك إلا إذا كان الغاصب فقيراً اه ما خصا فتلخص أنه لا فرق بين النقصان والهلاك في أنه يستعين ويتصدق بما بقي (قوله لكن نقل المصنف الخ) استدراك على إطلاق قوله: وتصدق بما بقي أى فإنه مقيد بالفقر لما في البزازية الغاصب إذا أجر المغصوب فالأجر له ، فإن تلف المغصوب من هذا العمل أو تلف لأمته وضمته الغاصب له الاستعانة بالأجر في أداء الضمان وتصدق بالباقي إذا كان فقيراً فإذا كان غنياً ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان في الصحيح اه وهذه مساوية لعبارة الزيلعى وكلامنا في النقصان وهذه في الهلاك ، والظاهر عدم الفرق فيصح الاستدراك فافهم (قوله والوديعة) أى بغير إذن المالك (قوله إذا كان متعينا بالإشارة) وذلك كالعروض فلا يحل له الربح أى ولو بعد ضمان القيمة قال الزيلعى: فإن كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل إلا فيما زاد على قدر القيمة ، وهو الربح فإنه لا يطيب له ويتصدق به وفي القهستاني ، وله أن يؤديه إلى المالك ، ويحل له التناول لزوال الخبث (قوله أو بالشراء) لا محل للعطف هنا ولذا قال ط الأخصر الأوضح أن يقول: أو غير متعين ونقده (قوله يعنى يتصدق بربح) تفسيره للتشبيه في قوله كما لو تصرف وبيان لما بعده بعبارة أوضح (قوله فعلى أربعة أوجه) زاد في التاترخانية عن المحيط خامساً ، وهو ما إذا دفعها إلى البائع ثم اشترى وحكمه كالأول (قوله فكذلك يتصدق) لأن الإشارة إليه لا تنفيذ التعيين ، فيستوى وجودها وعدمها إلا إذا تأكد بالنقد منها زيلعى (قوله أو أطلق) بأن قال اشترى ألف درهم ونقد من دراهم الغصب أو الوديعة عزيمة ، وفي التاترخانية عن الذخيرة أنه إذا أطلق ولم يشر ، فإن نوى النقد منها فلا يخلو إن حقق نيته فنقد منها ، فالأصح أنه لا يطيب ، وإن لم يحقق نيته يطيب ، لأن مجرد العزم لا أثر له ، وإن لم ينو ثم نقد منها طاب قال الحلواني: إنما يطيب إذا نوى أن لا ينقد منها ثم بداله فنقد أما إذا نوى النقد منها مع علمه أنه ينقد لا يطيب اه ملخصاً :

وفي البزازية وقول الكرخي عليه الفتوى ولا تعتبر النية في الفتوى ثم حمل ما مر على حكم الديانة (قوله قيل وبه يفتى) قاله في الذخيرة وغيرها كما في القهستاني ، ومشى عليه في الغرر ونخصر الوقاية والإصلاح ، ونقله في اليعقوبية عن المحيط ، ومع هذا لم يرتضه الشارح فأتى بقيل لما في الهداية: قال مشايخنا لا يطيب قبل أن يضمن

مطلقا كذا في الملتقى ونو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول المكرخى في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولها: وعند أبي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ (فإن غصب وغير) المغصوب (فزال اسمه وأعظم منافعه) أى أكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فإنه وإن زال اسمه

وكذا بعد الضمان بكل حال وهو المختار لإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة : أى كتاب المضاربة من الميسر واني على الدرر :

قال الزيلعي : ووجهه أن بالنقد منه استفاد سلامة المشرى ، وبالإشارة استفاد جواز العقد ، لتعلق العقد به في حق القدر والوصف ، فيثبت فيه شبهة الحرمة للملكه بسبب خبيث (قوله مطلقا) أى في الأوجه الأربعة (قوله واختار بعضهم الخ) هذا من كلام الزيلعي المعزو آخر العبارة وأنى به ، وإن علم مما مر لإشعار هذا التعبير بعدم اعتماده نفيه تأييد لتعبيره بقبيل مخالفا لما جزم به المصنف ، ولكن لا يخفى أنهما قولان مصححان (قوله كما لو اختلف الجنس) قال الزيلعي : وهذا الاختلاف بينهم فيما إذا صار بالتقلب من جنس ماضن بأن ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم : ولو طعم أو عروض لا يجب عليه التصديق بالإجماع لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس ، وما لم يصر بالتقلب من جنس ما ضمن لا يظهر الربح اه ثم هل الدراهم والدنانير هنا جنس واحد نظرا للشمية أو جنسان يراجع رحمى :

أقول : رأيت في الطورى عن المحيط ولو اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما حل تناول ، ولو اشترى بها دنائير لم يجز له أن يتصرف فيها ، فوجب عليه ردها لأن البيع في الطعام لا ينتقض باستحقاق الدراهم لأنه يجب عليه رد مثلها لا عينها اه فأفاد أنهما جنس واحد حيث أوجب ردها مع أن المغصوب دراهم ، وهذه مما يزداد على قول العمادية الدنائير تجرى مجرى الدراهم في سبعة كما مر في باب البيع الفاسد ، وفي الطورى أيضا : ولو اشترى بالثوب المغصوب جارية يحرم عليه وطؤها حتى يدفع قيمة الثوب إلى صاحبه ، ولو اشترى بالدراهم يحل وطؤها لفساده باستحقاق الثوب لتعلق البيع بعينه دون الدراهم ، ولو تزوج بالثوب امرأة له وطؤها ، لأن النكاح لا ينتقض باستحقاق المهر اه :

وفي الملتقى وشرحه : ولو اشترى بألف الغصب أو الوديعة جارية تعدل ألفين ، فوهبها أو طعاما فأكله ، أو تزوج بأحدهما امرأة أو سرية أو ثوبا حل الانتفاع ، ولا يتصدق بشيء اتفاقا لأن الحرمة عند اتحاد الجنس اه ونحوه في القهستاني ونقل ط عن الحموى عن صدر الإسلام : أن الصحيح لا يحل له الأكل ولا الوطء لأن في السبب نوع خبث اه فليتأمل (قوله وغير المغصوب) أى بالتصرف فيه احترازا عن صبي غصبه ، فصار ملتحيا عنده فإنه يأخذه بلا ضمان قهستاني :

ومثله في التارخانية ، وفيها ولو غصب جارية ناهدة الشدين فانكسر ثديها عنده أو هبدا محترفا فذمى ذلك عنده ضمن النقصان اه ومثله ما سيذكره آخره عن الوهبانية تأمل : وفي الدرر : صار العنب زيبيا بنفسه أو الرطب تمرا أحذه المالك أو تركه وضمته (قوله فزال اسمه) احتراز عن كاغد فكاتب عليه أو قطط ، فغزله أو لبن فصيره مخيضا أو عصير فخلله ، فإنه لا ينقطع به حق المالك ، وقيل ينقطع قهستاني عن المحيط ، وغما إذا غصب شاة فذببحها فإن ملك مالها لم يزل بالذببح المجرد حيث يقال شاة مذبوحة درر (قوله فسبكها) عطف على محذوف أى غصبها فسبكها (قوله بلا ضرب) كذا قيد به في الشراج ، فلو صاغ الدراهم بعد سبكها دراهم

لكن يبقى أعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن أعظم منافعه كما ظنه من لا خسرو وغيره (أو اختلط) المغمصوب (بملك الغاصب بحيث يمنع امتيازته) كاختلاط بره ببره (أو يمكن بحرج) كبره بشعيره (ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل أداء ضمانه) أى رضا مالكة بأداء أو إبراء أو تضمين قاض والقياس حله وهو رواية ، فلو غصب طعاما ففضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا فى رواية

لا ينقطع بالأولى وسواء كانت مثل الدراهم الأولى أم لا وحرره اه ط (قوله لكن يبقى أعظم منافعه) من جعلها ثمنا والذين بها ط (قوله مغنيا عن أعظم منافعه) أى عن هذا اللفظ (قوله وغيره) هو صاحب العناية ، فإن هذا القيد جمعه فى الكفاية احترازا عن حنطة غصبها وطحنها ، قال : فإن المقاصد المتعلقة بعين الحنطة كجعلها هريسة ونحوها تزول بالطحن ، قال فى العناية : وتبعه فى الدرر والظاهر أنه تأكيد ، لأن قوله زال اسمه يتناولها فإنها إذا طحنت صارت دقيقا لا حنطة اه وما ذكره الشارح من بيان المحقر والإيراد مأخوذ من القهستانى (قوله بملك الغاصب) وكذا بمغمصوب آخر لما فى التاترخانية عن الينابيع : غصب من كل واحد منهما ألفا فخلطهما لم يسعه أن يشتري بهما شيئا ما كولا فياكله ولا يحل له أكل ما اشترى حتى يؤدى عوضه اه ،

وفى ما عني المنتقى معه سويق ومع آخر سمن فاصطدما فانصب السمن فى سويقه يضمن مثل السمن ، لأنه استهلكه دون الآخر ، لأن هذا زيادة فى السويق وفى ما عني المنتقى كل واحد منهما بقيمة إذ ليس أحدهما أولى بإيجاب النقضان عليه (قوله كهره بشعيره) أى بر الغاصب بشعير الغصب أو بالعكس (قوله ضمنه وملكه) أما الضمان فللتعدى ، وأما الملك فى التنزيل وزوال الاسم ، فلأنه أحدث صنعة متقومة وفى الاختلاط لثلا يجتمع البدلان فى ملك المغمصوب منه ،

[تتمة] كل موضع ينقطع حق المالك فيه فالمغمصوب منه أحق بذلك الشئ من سائر الغرماء حتى يستوفى حقه فإن ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب اه أبو السعود عن الحموى عن التاترخانية ، وزاد فى البرازية وليس بمنزلة الرهق (قوله بلا حل انتفاع البخ) وفى المنتقى كل ما غاب صاحبه ، ويخاف عليه الفساد فلا بأس بأن ينفع به بعد ما يشهد على نفسه بضمانه ، ولا يخرج ذلك من إثم الغصب : وفى جامع الجوامع : اشترى الزوج طعاما أو كسوة من مال خبيث جاز للمرأة أكله ولبسها والإثم على الزوج تاترخانية (قوله أى رضا مالكة البخ) أشار إلى أن المراد بالأداء رضا المالك وهو أعم (قوله أو تضمين قاض) فإن الرضا من المالك موجود فيه أيضا لأنه لا يقضى إلا بطلبه كما أشير إليه فى الهداية عزيمة : هذا وما أفاده كلامه من أن الملك فى المغمصوب ثابت قبل أداء الضمان ، وإنما المتوقف على أداء الضمان الحل هو ما فى عامة المتون ، فما فى النوازل من أنه بعد الملك لا يحل له الانتفاع لاستفادته بوجه خبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض إلا إذا جعله صاحبه فى حل اه مخالف لعامة المتون نبه عليه فى المنح : وفى القهستانى وقال بعض المتأخرين : إن سبب الملك الغصب عند أداء الضمان كما فى المبسوط ، فلو أبى المالك أخذ القيمة ، وأراد أخذ المغير لم يكن له ذلك كما فى النهاية (قوله وهو رواية) جعلها فى الخلاصة وغيرها قول الإمام والاستحسان قولها . وفى البرازية وكان الإمام نجم الدين النسفى ينكر أن يكون هذا قول الإمام ، ويقول : أجمع المحققون من أصحابنا أنه لا يملكه إلا بأحد الأمور الثلاثة وقالوا جميعا الفتوى على قولها اه ،

قلت : ما قاله المحققون مخالف لعامة المتون كما مر فتدبر ثم رأيت بعضهم نقل أن العلامة قاسم (١) تعقبه

(١) (قوله أن العلامة قاسم) هكذا بخطه ولعله على لغة ريفية وإلا فالظاهر رسمه قاسماً بألف كما لا يخفى اه مصححه .

وحرما على المعتمد حسما لمادة الفساد (كذبح شاة) بالتنون بدل الإضافة : أى شاة غيره ذكره ابن سلطان (وطبخها أو شها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفاً وصفر آنية والبناء على ساجه) بالجيم خشبة عظيمة تثبت بالهند (وقيمته) أى البناء (أكثر منها) أى من قيمة الساجه يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب أرضاً فبنى عليها أو غرس أو ابتلعت دجاجة لؤلؤة أو أدخل البقر رأسه فى قدر أو أودع فصيلاً فكبر فى بيت المودع ولم يمكن إخراجها إلا بهدم الجدار أو سقط ديناره فى محبرة غيره ولم يمكن إخراجها إلا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل والأصل أن للضرر الأشد يزال بالأخف ، كما فى هذه القاعدة من الأشباه :

ثم قال : ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لأن حرمة الآدمى أعظم من حرمة المال وقيمتها فى تركته وجوزة الشافعى قياساً على الشق لإخراج الولد :

قلت : وقدمنا فى الجناز عن الفتح أنه يشق أيضاً فلا خلاف : وفى تنوير البصائر أنه الأصح فليحفظ :

(قوله كذبح شاة) تمثيل لقوله فإن غصب وغير ، أو تنظير لقوله ضمنه وملكه أى كما بضمته فى ذبح شاة الخ (قوله بالتنون بدل الإضافة) فيه أنهم قسموا تنوين العوض إلى ما يكون عوضاً عن جملة أو عن حرف أو عن كلمة كقوله تعالى - فضلنا بعضهم على بعض - وكل فى فلك - وأيا ماتدعوا - والإضافة أمر معزى ، فالأنسب إبدالها بالمضاف إليه ، على أن بعض المحققين أنكر القسم الثالث ، وقال إنه من تنوين التمكن يزول مع الإضافة ويثبت مع عدمها (قوله وطبخها أو شها) إنما ذكره لأن بمجرد الذبح لا يتغير الاسم بل ولو مع القريب أى التقطيع ، لأنه لا يفوت ما هو المقصود بالذبح بل يحققه سائحان (قوله والبناء على ساجه) فى الهداية قال الكرخى والفقهاء أبو جعفر : إنما لا ينقض إذا بنى فى حوالى الساجه لأنه غير متعدي فى البناء ، أما إذا بنى على نفس الساجه ينقض ، لأنه متعدي ، وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الأصح (قوله بالجيم) أما الساحة بالحاء فتأتى (قوله خشبة عظيمة الخ) أى صلابة قوية تستعمل فى أبواب الدور وبنائها وأساسها لتقانى (قوله وقيمتها أى البناء أكثر منها) جملة حالية قال فى المنح : وأما إذا كان قيمة الساجه أكثر من قيمة البناء ، فلم ينقطع حق المالك عنها ، كما فى النهاية عن الذخيرة وبه قيد الزيلعى كلام السكزاه وفيها عن الحنبلى ، فله أخذها وكذا فى الساحة أى بالحاء (قوله وكذا لو غصب أرضاً الخ) هذه مسألة الساحة بالحاء ومقتضى متنا : أى فلو قيمة البناء أكثر يضمن الغاصب قيمة الأرض ولا يؤمر بالقلع وهذا قول الكرخى قال فى النهاية وهو أوفق لمسائل الباب : أى مسألة الدجاجة الآتية ونحوها ، لكن فى العمادية ونحن نفق بجواب الكتاب اتباعاً لما يخالفناهم كانوا لا يتركونه أى من أنه يؤمر بالقلع والرد إلى المالك مطلقاً وفى الحامدية عن الأنقروى : أنه لا يفق بقول الكرخى ، صرخ به المولى أبو السعود المفتى قال : وبالأمر بالقلع أفتى شيخ الإسلام على أفندى مفتى الروم أخذاً من فتاوى أبى السعود والقهستانى ونعم هذا الجواب ، فإن فيه سد باب الظلم ، ويمكن أن يفرق بين هذه وبين مسألة اللؤلؤة ونحوها بأنه فى تلك أمر اضطرارى صدر بدون قصد معتبر ، وأما الغصب فهو فعل اختياري مقصود اه ملخصاً :

وقد ظهر لك أن الشارح جرى هنا على قول الكرخى ، وكذا فيما سياتى حيث قيد قول المتن ، يؤمر بالقلع بما إذا كانت قيمة الأرض أكثر مما اقتضاه التشبيه فى قوله : وكذا لو غصب أرضاً من أنه لا يؤمر بالقلع صحيح ، لأن الكلام فيما إذا كانت قيمة البناء أكثر ولم يتعرض لكلام غير الكرخى ، وإن كان المفتى به كما علمت فافهم (قوله يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل) فإن كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما ، ويقسمان الثمن تارخانية (قوله فمات) فلو بقى حياً يضمن قيمتها ، ولا ينظر إلى أن تخرج منه تارخانية (قوله وفى تنوير البصائر أنه الأصح) وفى البرازية وعن محمد : لا يشق بطنه لو درة ، وعليه الفتوى لأن الدرة تفسد فيه فلا يفيد الشق

بقى لو كانت قيمة الساجة والبناء سواء فإن اصطلاحا على شيء جاز ، وإن تنازعا يباع البناء عليهما ، ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما شرئبلالية عن البرازية : بقی لو أراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك إن قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبلة قولان لتضييع المال بلا فائدة وتماه في المحتجب (وإن ضرب الحجرين درهما ودينارا أو إناء لم يملكه وهو للمالكه مجانا) خلافا لها (فإن ذبح شاة غيره) ونحوها مما يؤكل (طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها وكذا) الحكم (لو قطع يدها) أو قطع طرف دابة غير مأكولة كذا في المنتقى قيل : ولفظ غير : غير شديد هنا ،

قلت : قوله غير شديد غير شديد لثبوت الخيار في غير المأكولة أيضا لكنه إذا اختار ربه أخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العادة فليحفظ بخلاف طرف العبد فإن فيه الأرض (أو خرق ثوبا)

والدنانير لا تفسد : وفي البيرى عن تلخيص الكبرى : لو بلغ عشرة دراهم ومات يشق وأفاد البيرى عدم الخلاف في الدراهم والدنانير لعدم فسادها ، وقد علم اختلاف التصحيح في الدرة ولفظ الفقوى أقوى تأمل (قوله يباع البناء عليهما) هكذا العبارة في البرازية والشرئبلالية ، وظاهر أن المراد يباع مع الساجة بقريته ما بعده (قوله إن قضى عليه بالقيمة لا يحل) وإذا نقص لم يستطع رد الساجة شرئبلالية عن الذخيرة (قوله لتضييع المال) عبارة القهستاني قيل : يحل وقيل لا يحل لتضييع المال (قوله وهو للمالكه مجانا) فلا يضمن للغاصب شيئا لأجل الصياغة ، لأنه لم يوجد إلا مجرد العمل إلا إذا جعله من أوصاف ملكه ، بحيث يكون في نزعه ضرر كما لو جعله عروة مزادة أو صفائح في سقف ونحو ذلك ، فقد انقطع لصاحبه اليد عنه وقت غصبه لتاخرانية (قوله أو أخذها وضمنه نقصانها) لأنه إلتلاف من وجه لغوات بعض المنافع كالحمل والدر والنسل ، وبقاء بعضها وهو اللحم درر (قوله وكذا الحكم لو قطع يدها) لأنه إلتلاف من وجه أيضا وهذا في مثل البقر ونحوه ظاهر ، وكذا في الشاة لأنها تضعف عن الذهاب إلى المرعى فيقل درها ويضعف نسلها تأمل (قوله أو قطع طرف دابة غير مأكولة) لوجود الاستهلاك من كل وجه هداية ، وقيد باليد والطرف ، لأن في عين الحمار أو البغل أو الفرس ربع القيمة ، وكذا في عين البقرة والجزور وفي عين الشاة ما نقصها ، وسيجيء ذلك في كتاب الديات إن شاء الله تعالى إتقاني (قوله غير شديد هنا) لأن قوله أو أخذها وضمنه نقصانها خاص بالمأكولة وعلى إسقاط لفظه غير يكون من التعميم بعد التخصيص (قوله قلت الخ) جواب عن الملقى :

وحاصله : أن مراده بإلحاق غير المأكولة بالمأكولة في الحكم من حيث وجود التخيير فيهما بين طرحها على الغاصب ، وبين إمساكها وإن كان بينهما فرق من حيث إنه إذا أمسك المأكولة له أن يضمن الغاصب النقصان ، بخلاف غير المأكولة لما علمت من وجود الاستهلاك من كل وجه ، وقد نبه الشارح على هذا الفرق بقوله : لكن إذا اختار الخ فافهم •

أقول : وقد يجاب بأن المراد الرجوع بالنقصان أيضا كالمأكولة كما هو قضية التشبيه ، ولكن يقيد بما إذا كان لما بقي قيمة ، لعدم وجود الاستهلاك من كل وجه والقريته على هذا التقييد لفظ النقصان ، فإنه إذا لم يكن لما بقي قيمة لم يقل له نقصان ، بل هلاك ودليل ذلك ما في النهاية وغيرها عن المنتقى بالزون : قطع يد حمار أو رجله وكان لما بقي قيمة ، فللمالك أن يمسكه ويأخذ النقصان وكذا أو ذبحه ، وكان لجلده ثمن لا إن قتله لأن الذبح بمنزلة الدباغ اه ملخصا هذا وفي النهاية عن الميسوط ما يفيد أن المراد هنا بغير المأكولة ما يشمل الفرس (قوله بخلاف طرف العبد) مرتبط بقوله لكن إذا اختار ربه أخذها لا يضمنه شيئا (قوله فإن فيه الأرض) أى له أخذها مع الأرض لأنه ينتفع به أقطع ، ولا كذلك الدابة الغير المأكولة منح (قوله خرق ثوبا الخ) معطوف على ما قبله :

خرقا فاحشا (و) هو ما (فوت بعض العين وبعض نفعه لأكله) فلو كله ضمن كلها (وفي خرق يسير) نقصه (ولم يفوت شيئا) من النفع (ضمنه النقصان مع أخذ عينه ليس غير) لقيام العين من كل وجه ما لم يجدد فيه صنعة أو يكون ربويا كما بسطه الزيلعي :

قلت : ومنه يعلم جواب حادثة وهي خصبت حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها بخير مالسها بين تضمينها مموهة أو أخذها بلا شيء ، لأنه تابع مستهلك ، ولو كان مكان الغصب شراء بوزنها فضة فلا رد لتعيها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا :

(ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع والرد) لو قيمة الساحة أكثر كما مر (وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه) أي مستحق القلع فتقوم بدونها مع أحدهما مستحق القلع فيضمن الفضل

أي للمالك أيضا أن يطرحه عليه ويضمنه القيمة أو يمسكه ويضمنه النقصان (قوله وهو ما فوت الخ) اقتصر عليه لأنه هو الصحيح في الفرق بين الفاحش واليسير من أفعال أربعة مذكورة في الشرلبلالية وغيرها (قوله لأكله) أي كل النفع (قوله ضمن كلها) أي كل العين (قوله نقصه) أي نقص العين وذكر الضمير باعتبار الثوب ، ويصح إرجاعه للنفع وقوله بعده ولم يفوت شيئا من النفع أي لم يفوته بتامه قال في الهداية واليسير مالا يفوت به شيء من المنفعة ، وإنما يدخل فيه النقصان ، لأن محمدا جعل في الأصل قطع الثوب لنقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع اه :

والحاصل كما في النهاية وغيرها : أنه ما نفوت به الجودة بسبب نقصان في المالية (قوله ما لم يجدد فيه صنعة) بأن خاطه قيصا فإنه ينقطع به حق المالك عنه عندنا زيلعي (قوله أو يكون ربويا) فيخير المالك بين أن يمسك العين ، ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين أن يسلمها ، ويضمنه مثلها أو قيمتها لأن تضمين النقصان متعذر ، لأنه يؤدي إلى الربا زيلعي ، وقوله : أو قيمتها أي في نحو مصوغ تأمل (قوله ومنه يعلم) أي من قوله أو يكون ربويا (قوله حياصة) الأصل حواصة وهي سيز يشد به حزام السرج قاموس (قوله بين تضمينها مموهة) أي تضمين القيمة من غير الخنس على الظاهر ط (قوله لأنه تابع) عبارة شيخه الرملي لأن الذهب بالتتمويه صار مستهلكا تبعا للفضة فتمتد به جميعها فضة غير أنها انتقصت بندها به (قوله شراء) بالمد والتثوين أي بأن اشتريتها بهفضة مساوية لها وزنا وزال التتمويه عندها يعني ووجدت بها عيبا قديما (قوله فلا رد) أي بالعيب القديم لتعيها بزوال التتمويه عندها وهو مانع من الرد (قوله ولا رجوع بالنقصان) أي نقصان العيب القديم (قوله للزوم الربا) لأنه يبقى أحد البدلين زائدا على الآخر بلا عوض يقابله وهذه مما يزداد على المسائل التي تمنع الرجوع بالنقصان المذكورة في باب خيار العيب ولهذا قال فاغتنمه الخ (قوله قاله شيخنا) يعني الخير الرملي في حواشي المنح (قوله ومن بنى) أي بغير تراب تلك الأرض وإلا فالبناء لرب الأرض ، لأنه لو أمر بنقصه يصير ترابا كما كان در متقى (قوله بغير إذنه) فلو بإذنه فالبناء لرب الدار ، ويرجع عليه بما أنفق جامع الفصولين من أحكام العمارة في ملك الغير وسيدكر الشارح في شتى الوصايا مسألة من بنى في دار زوجته مفصلة (قوله لو قيمة الساحة أكثر) بالخاء المهملة ولو قيمتها أقل ، فللغاصب أن يضمن له قيمتها ، يأخذها درر عن النهاية : وهذا على قول الكرخي وقدمنا الكلام عليه آنفا (قوله أي مستحق القلع الخ) وهي أقل من قيمته مقلوعا مقدار أجرة القلع ، فإن كانت قيمة الأرض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة ، وأجرة القلع درهم بقيت تسعة دراهم ، فالأرض مع هذا الشجر

(إن نقصت الأرض به) أى بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فإن اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر وإلا فالخارج للزراع وعليه أجر مثل الأرض وأما في الوقف فتجب الحصة أو الأجر

تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة منح (قوله إن نقصت الأرض به) أى نقصانا فاحشا بحيث يفسدها أما لو نقصها قليلا فيأخذ أرضه ، ويقلع الأشجار ويضمن النقصان سائحا عن المقدسى :

مطلب زرع في أرض الغير يعتبر عرف القرية

(قوله ولو زرعها يعتبر العرف الخ) قال في الذخيرة قالوا إن كانت الأرض معدة للزراعة ، بأن كانت الأرض في قرية اعتاد أهلها زراعة أرض الغير ، وكان صاحبها ممن لا يزرع بنفسه ، ويدفع أرضه مزارعة ، فذلك عن المزارعة ، ولصاحب الأرض أن يطالب المزارع بحصة الدهقان على ما هو متعارف أهل القرية النصف أو الربع ، أو ما أشبه ذلك : وهكذا ذكر في فتاوى النسفي ، وهو نظير الدار المعدة للإجارة إذا سكنها لسان ، فإنه يحمل على الإجارة وكذا ههنا ، وعلى هذا أدركت مشايخ زمانى ، والذي تقرر عندي وعرضته على من أتق به أن الأرض وإن كانت معدة للزراعة ، تكون هذه مزارعة فاسدة إذ ليس فيها بيان المدة ، فيجب أن يكون الخارج كله للمزارعة ، وعلى المزارع أجر مثل الأرض اه :

أقول : لكن سيذكر الشارح في كتاب المزارعة : أن المفتى به صحته بلا بيان المدة ، وتقع على أول زرع واحد فالظاهر أن ما عليه المشايخ مبنى على هذا ، وفي مزارعة البزاية بعد نقله مامر عن الذخيرة قال القاضى : وعندى أنها إن معدة لها وحصة العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جاز استحسانا وإن فقد أحدهما لا يجوز وينظر إلى العادة إذا لم يقر بأنه زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان ممن لا يأخذها مزارعة ويأنف من ذلك فحينئذ تكون غصبا ، والخارج له وعليه نقصان الأرض ، وكذا لو زرعها بتأويل بأن اسقأجر أرضا لغير المؤجر بلا إذن ربها ، ولم يجزها ربها وزرعها المستأجر لا تكون مزارعة ، لأنه زرعها بتأويل الإجارة اه (قوله وإلا فالخارج للزراع الخ) أى إن لم يكن عرف في دفعها مزارعة ، ولا في قسم حصة معلومة يكون الزارع غاصبا فيكون الخارج له وقوله : وعليه أجر مثل الأرض مشكل ، ولانفيده النقول المارة ، لأنها حينئذ ليست مما أعد للاستغلال ، حتى يجب عليه الأجر ، بل الواجب عليه نقصانها : اللهم إلا أن يحمل على أنها مال يقيم ، وهو بعيد جدا ، أو أعدها صاحبها للإجارة ، فتكون مما أعد للاستغلال ، وأما الوقف فيأتى قريبا ، وليس في جوامع الفصولين ما يفيد ما ذكره أصلا فإن الذى فيه من الفصل الحادى والثلاثين نحو ما قدمناه عن الذخيرة والبزاية (قوله وأما في الوقف الخ) عبارة الفصولين إلا في الوقف ، فيجب فيه الحصة أو الأجر بأى جهة زرعها أو سكنها أهدت للزراعة أولا ، وعلى هذا استقر فتوى حامة المتأخرين اه :

ورأيت في هامشه عن مفتى دمشق العلامة عبد الرحمن أفندى العماوى أن قوله تجب الحصة أى في زرع الأرض وقوله : أو الأجر أى في سكنى الدار فقوله : زرعها أى الأرض أو سكنها أى الدار ففيه لف ونشر مرتب اه ودخل في قوله بأى جهة زرعها ما لو زرعها على وجه الغصب صريحا أو دلالة أو على وجه المزارعة أو تأويل عقد ، فإن ذلك مذكور في عبارة الفصولين قبل قوله إلا في الوقف ، وذكر في الإسعاف أنه لو زرع أرض الوقف يلزم أجر مثلها عند المتأخرين اه :

أقول : والظاهر حمله على ما إذا لم يكن عرف أو كان الأجر أنفع للوقف تأمل ويمكن تفسير قول الفصولين فتجب الحصة : أى إن كان عرف ، وقوله أو الأجر أى إن لم يكن عرف أو كان الأجر أنفع تأمل :

بكل حال فصولين :

(غصب ثوبا فصبغه) لا عبرة للألوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان (أو سويقا فلتنه بسمن فالمالك مخير

مطلب مهم

والحاصل أنها إن كانت الأرض ملكا ، فإن أعدها ربا للزراعة اعتبر العرف في الحصة ، وإلا فإن أعدها للإيجار ، فالخارج للزارع ، وعليه أجر المثل وإلا فعليه النقصان إن انتقصت وإن كانت وقفا فإن ثمة عرف وكان أنفع اعتبر ، وإلا فأجر المثل لقولهم يفتى بما هو أنفع للوقف فأنتم هذا التحريم المفرد المأخوذ من كلامهم المبدد .

بقي هنا شيء يخفى على كثيرين وهو : مالو كانت الأرض سلطانية أو وقفا بيد زارعها الذين لهم مشد مسكنها كغالب الأراضي الدمشقية إذا زرعها غير من له المشد بغير إذنه ودفع ما عليها من الحصة للمتكلم عليها ، هل لصاحب المشد أن يطالبه بحصة من الخارج ، أو بأجرة زرعها دراهم أم لا ؟ أجاب في الخيرية بقوله : لا وإن قلنا لا نرفع يده عنها مادام مزارعا يعطى ما هو المعتمد فيها على وجهه المطلوب اه فعلم بهذا أن الحصة لا يستحقها صاحب المشد ، بل صاحب الإقطاع أو المتولى فتنبه .

وفي الحامدية سئل في أرض وقف سليخة جارية في مشد مسكة رجل زرعها زيد بلا إذن من المتولى ، ولامن ذى المشد ولم تسكن في إجارته أجاب : للناظر مطالبة زيد بأجرة مثلها والله أعلم فليحفظ ذلك فإنه مهم (قوله بكل حال) علمت معناه مما قدمناه (قوله فصبغه) فلو انصبغ بلا فعل أحد كإلقاء الريح ، فلا خيار لرب الثوب بل يدفع قيمة الصبغ لصاحبه ، لأنه لا جناية من صاحب الصبغ حتى يضمن الثوب زيلعى (قوله لا عبرة للألوان الخ) بيان لشكته عدم تعرض المصنف للون الصبغ ، وأن ماروى عن الإمام أن السواد نقصان وعندها زيادة كالحمرة والصفرة راجع إلى اختلاف عصر وزمان فرب الثياب ما يزداد بالسواد ومنها ما ينقص كما في التبيين وغيره (قوله بل لحقيقة الزيادة والنقصان) فلو كان ثوبا ينقصه الصبغ بأن كانت قيمته ثلاثين درهما مثلا ، فتراجعت الصبغ إلى عشرين فعن محمد ينظر إلى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ ، فإن كانت الزيادة خمسة يأخذ رب الثوب ثوبه وخسة دراهم ، لأن صاحب الثوب وجب له على الغاصب ضمان نقصان قيمة ثوبه عشرة دراهم ، ووجب عليه للغاصب قيمة صبغه خمسة الخمسة بالخمسة قصاص ، ويرجع عليه بما بقى من النقصان وهو خمسة رواه هشام عن محمد .

واستشكله الزيلعى (١) بما حاصله : أن المالك لم يصل إليه كل حقه ولم ينتفع بالصبغ ، بل ضره فكيف يغرم والإتلاف موجب لكل القيمة فكيف صار مسقطا ، وأجاب الطورى بما لا يشفى فراجع (قوله فالمالك مخير) لأنه صاحب أصل والآخر صاحب وصف يقال : ثوب مصبوغ وسويق ملتوث فخير لتعذر التمييز

(١) (قوله واستشكله الزيلعى الخ) حيث قال وهو مشكل من حيث إن المصبوب منه لم يصل إليه المصبوب كله بل بعضه وكان من حقه أن يطالب هو إلى تمام حقه فكيف يتوجه عليه الطلب ، وهو لم ينتفع بالصبغ شيئا ولم يحصل له به إلا تلف ماله ، وكيف يسقط من الغاصب بعض قيمة المصبوب بالإتلاف والإتلاف مقرر لوجوب جميع للقيمة وكيف صار مسقطا له هنا انتهى . قال الطورى : لك أن تقول لا إشكال لأن الخارج ناظر إلى حق كل منهما فلو ألزمناه بالعشرة ضاع مال الغاصب ، وهو الصبغ مجانا وذلك ظلم والمظلوم لا يظلم فأوجبنا على رب الثوب فوصل إلى المصبوب منه كل حقه ما عليه . وما بقى له وكون الإتلاف مقررنا لاتفاقي كونه مسقطا لأن الإتلاف بالنظر إلى النقصان والإسقاط بالنظر إلى عيب الصبغ فتأمل انتهى اه منه .

إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السوق) عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقليل فلم يبق مثليا ، وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار ، وقدمنا قولين عن المجتبى (وإن شاء أخذ المصبوغ أو الملقوت وغرم ما زاد الصبغ و) غرم (السمن) لأنه مثل وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بماء مجتبى ٥

(رد غاصب الغاصب المغموب على الغاصب الأول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغموب في يد غاصب الغاصب فأدى القيمة إلى الغاصب) فإنه يبرأ أيضا لقيام القيمة مقام العين (إذا كان قبضه القيمة معروفا) بقضاء أو بينة أو تصديق المالك لا بإقرار الغصب إلا في حق نفسه وغاصبه عمادية : (غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فأراد المالك أن يأخذ بعض الضمان من الأول وبعضه من الثاني له ذلك) سراجية والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء

(قوله وسماه) أى القيمة بمعنى البدل ح وهو جواب عن المتن حيث يفهم منه خلاف ما في المبسوط وقوله : وقدمنا قولين : أى أوائل الغصب جواب آخر فما في المتن مبنى على القول الآخر ، وهو ظاهر المتون وفي الدر المنتقى أنه مثلي ، وقيل قيمى لتغيره بالقليل ، فلم يخرج عن كونه مثليا كما في شرح المجموع اه وصحح الإنقافى أنه قيمى (قوله وغرم ما زاد الصبغ) برفع الصبغ فاعل زاد أى غرم من النقود بقدر الزيادة الحاصلة في الثوب بسبب الصبغ (قوله وغرم السمن) أشار إلى أن السمن منغموب عطفًا على ما والمراد غرم مثل السمن ، وبين فائدة إدراجه لفظة غرم المانعة من عطفه على الصبغ المرفوع بقوله : لأنه مثلي أى فالواجب فيه ضمانه أى ضمان مثله لا قيمته : وفي الدر المنتقى وقيل بالرفع والصواب النصب ذكره الزاهدى اه (قوله قبل اتصاله) لم يقل وقت اتصاله كما قاله في سابقه لأن خروج الصبغ عن المثلية بامتزاجه بالماء كان قبل اتصاله بالثوب ، بخلاف السمن ، فإنه لم يخرج عنها إلا وقت اتصاله بالسويق فافهم . وهذا وجه الفرق بين ضمان مثل السمن وبدل الصبغ :

مطلب في أبحاث غاصب الغاصب

(قوله إذا كان قبضه القيمة معروفا) الظاهر أن الحكم في رد عين المغموب كذلك ، فلو أقر الغاصب بقبضه منه ، وأنكره المالك لا يصدق في حق المالك ، لأنه بقبضه دخل في ضمانه وبدعوى الرد يدفع الضمان عنه ، فلا يصدق في حق نفسه فتأمل وراجع المنقول رملى على الفصولين ونقله طه عن الحموى عن العمادى والله أعلم (قوله أو بينة) أى أقامها غاصب الغاصب (قوله لا بإقرار الغاصب) أى الأول فلا يصدق في حق المالك ، فهو بالخيار في تضمين أيهما شاء يرى (قوله إلا في حق نفسه وغاصبه) أى فيما إذا اختار المالك تضمين الثانى يرجع على الأول بما أقر بقبضه ، وكذا فيما إذا اختار تضمين الأول ، وأراد الأول الرجوع على الثانى ليس له ذلك مؤاخذه له بإقراره ، فإنه لولا إقراره لرجع كما يأتى (قوله بعض الضمان) أطلقه فشمّل النصف أو الثلث أو الربع كما في الهندية (قوله له ذلك سراجية) اختلف النقل عن السراجية ، فبعضهم نقل ليس له ، وبعضهم نقل كما هنا ، وهو المذكور في الفصولين عن فوائد صدر الإسلام وفي الهندية عن الذخيرة (قوله والمالك بالخيار) إلا في مسألة تقدمت متنا أول الغصب :

وفي الهندية إن ضمن الأول يرجع الأول على الثانى بما ضمنه ، وإن ضمن الثانى لا يرجع على الأول اه : وفي النزائية : وهب الغاصب المغموب أو تصديق أو أعار هلك في أيديهم وضمنوا للمالك لا يرجعون ٥

ولإذا اختار تضمين أحدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر وقيل يملك عمادية ؛
(الإجازة لا تلحق الإلتلاف فلو أتلّف مال غيره تعديا فقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان)
أشبهه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف عن العمادية أن الإجازة تلحق الأفعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق
الإلتلاف ، لأنه من جملة الأفعال فليحفظ ؛
(كسر) الغاصب (الخشب) كسرا (فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع) أشباه
وفيهما أجرها الغاصب ورد أجرهما إلى المالك تطيب له لأن أخذ الأجرة إجازة ؛

ضمنوا للمالك على الغاصب ، لأنهم كانوا عاملين في القبض لأنفسهم ؛ بخلاف المرتن ، والمستأجر والمودع فإنهم
يرجعون بما ضمنوا على الغاصب ، لأنهم عملوا له والمشترى إذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البائع لأن
رد القيمة كرد العين اه (قوله وإذا اختار تضمين أحدهما) أى ولم يقبض منه القيمة ، ولم يقبض عليه بها كما يأتي
(قوله لم يملك تركه) أى وإن توى المال عليه كما في الفصولين : أى بأن وجده معدما أو مات مفلسا ، وشمل
تضمين أحدهما البعض ، فليس له بعد أن ضمن أحدهما البعض أن يضمم ذلك البعض للآخر ، بخلاف الباقي ؛
قال في البزازية : تضمين الكل تمليك من الضامم ، فلا يملك التملك من الآخر وتضمين البعض تمليك ذلك
البعض فيملك التملك الباقي بعد ذلك من الآخر (قوله وقيل يملك) جزم في الفصولين بالأول ثم رمز وقال فيه
روايتان : وفي الهندية عن الخياط : لو اختار تضمين أحدهما ليس له تضمين الآخر عندهما وقال أبو يوسف : له
ذلك ما لم يقبض الضمان منه اه : وظاهره أن بعد القبض لا يملك تضمين الثاني بلا خلاف ولذا عبر بالاختيار
وكالقبض بالتراضى القضاء بالقيمة كما في الهندية أيضا ؛
[فرع] أخذه من الغاصب ليرده إلى المالك فلم يجده فهو غاصب الغاصب يخرج عن العهدة برده إلى الغاصب
الأول هندية ؛

مطلب في حقوق الإجازة للإلتلاف والأفعال

(قوله الإجازة لا تلحق الإلتلاف) يستثنى منه ما ذكره الحموى : لو جاء رب اللقطة ، وأجال تصدق الملتقط
بها لأنه كالإذن ابتداء ، والإذن حصل من الشارع ، لامن المالك ، ولذا لا يتوقف على قيامها في يد الفقير ،
بخلاف إجازة بيع الفضولى (قوله معزيا للبزازية) أى من كتاب الدعوى . وفي البيهقي عنها اتخذ أحد الورثة ضيافة
من التركة حال غيبة الآخرين ، ثم قدموا وأجازوا ثم أرادوا تضمينه لم ذلك لأن الإلتلاف لا يتوقف حتى تلحقه
الإجازة (قوله عن العمادية) ذكره في الفصولين في آخر الفصل ٢٤ في بحث ما ينفذ من التصرفات السابقة بإجازة
لاحقة فراجع (قوله تلحق الأفعال) قال في جامع الفصولين : بعث دينة بيد رجل إلى الدائن ، فجاء إليه الرجل
وأخبره به فرضى وقال اشترى به شيئا ثم هلك قيل : يهلك من مال المديون ، وقيل : من مال الدائن وهو
الصحيح إذ الرضا بقبضه في الإنتهاء كالإذن ابتداء وهذا التعليل إشارة إلى أن الصحيح أن الإجازة تلحق الأفعال
وهو الصحيح اه (قوله قال) أى المصنف وقال ابنه الشيخ صالح إلا أن يقال المراد بالأفعال غير الإلتلاف عملا
بنقول المشايخ كلهم مع إمكان الحمل اه قال الحموى : يعنى أن الأفعال منها ما يكون إعداما ، ومنها ما يكون
إيجادا فيحمل قول المشايخ على الفعل الذى لا يكون إعداما اه أبو السعود على الأشباه ؛

أقول : ذكر في البزازية ، أفسد الخياط الثوب فأخذه صاحبه ولبسه علما بالفساد ، ليس له التضمين اه
قال في التاترخانية : ويعلم من هذه المسألة كثير من المسائل اه فتأمل (قوله لا يملكه) قال في التاترخانية ولم يتعرض
لما إذا زادت قيمته بالكسر ، وينبغي أن لا يملكه أيضا اه (قوله تطيب له) ولا فرق بين أن تكون الأجرة قدر

[فروع] استعمار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا إذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا
شرح وهبالية :

ركب دار غيره لإطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لأن ضرر الحريق عام فكان
لكل دفعه جوهرة :
لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه إلا في الغزو وفيما إذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف أو أعلمه أخذه :
حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه إن الأرض للحافر وله نبشه وله تسويته وإن مباحة فله قيمة
حفره وإن وقفا فكذلك

أجرة المثل أم لا أبو السعود على الأشباه (قوله فوصله) أي عند الحداد (قوله انقطع حقه) لأنه أحدث به صنعة
(قوله وعلى المستعير قيمته منكسرا) لأنه الكسر حال استعماله فلم يكن مضمونا عليه (قوله شرح وهبالية)
ذكره عند قول النظم :

ولو رفا المخروق في الثوب خارق يغرم أرش النقص فيه فيقدر

يقال : رفيت الثوب ورفوته وبعض العرب يهزه رفأت إذا أصلحته أي يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن
فضل ما بينهما شربلا (قوله فانهدم شيء بركوبه) قيد بالإنهدام إذ لو هدم دار غيره بغير أمره وبغير أمر السلطان
حتى ينقطع عن داره ضمن ولم يأثم بمنزلة جائع في مفازة ومع صاحبه طعام له أخذه كرها ، ثم يضمنه ، ولا إثم
عليه تاترحالية : وظاهره أنه بأمر السلطان لا يضمن قال الشيخ خيز الدين ووجهه أن له ولاية عامة يصح أمره
لرفع الضرر العام اه :

أقول : والظاهر أنه يضمن ما هدمه مشرفا على الهلاك نظير ما قدمه الشارح من مسألة السفينة الموقرة تأمل
(قوله لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه) قيد بالبيت لما في التاترخانية أراد أن يمر بأرض إنسان أو ينزل بها
إن كان لها حائط أو حائل ليس له ذلك لأنه دليل هدم الرضا وإلا فلا بأس به ، وفي الكبرى المعتبر في ذلك
عادات الناس اه :

مطلب فيما يجوز فيه دخول دار غيره بلا إذن منه

(قوله إلا في الغزو) أي إذا كان ذلك البيت مشرفا على العدو فللغزاة دخوله ليقاتلوا العدو منه أو نحو ذلك
تأمل (قوله وخاف أو أعلمه أخذه) وينبغي أن يعلم الصلحاء أنه إنما يدخل لذلك ، ولو لم يخف أخذه لا يجوز
من غير ضرورة ذخيرة : وفيها مسائل آخر منها : نهب منه ثوبا ودخل الناهب داره لا بأس بدخولها ليأخذ حقه
لأن مواضع الضرورة مستثناة ومنها : له مجرى في دار رجل أراد إصلاحه ولا يمكن أن يمر في بطنه يقال لرب
الدار إما أن تدعه يصلحه وإما أن تصلحه ، ومنها أجر دارا وصالحها له دخولها لينظر حالها فيزورها وإن لم يرض
المستأجر عندهما وعنده إن رضى (قوله فله نبشه) أي لبشه لإخراج الميت (قوله وله تسويته) أي بالأرض والزراعة
فوقه أشباه (قوله وإن وقفا فكذلك) أي فله قيمة حفره وهذا ذكره في الأشباه بحثا فقال : وينبغي أن يكون
الوقف من قبيل المباح ، فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه اه أي على الضمان
في المباح ، وفي حاشية أبي السعود عن حاشية المقدسي ، وهذا أو وقفت للدفن فلو على مسجد للزرع والغلة

ولا يكره لو الأرض متسعة لأن الحافر لا يدري بأى أرض يموت ه
لا يجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه ولا ولايته إلا في مسائل مذكورة في الأشباه ه
غصب حمارة فتبعها جحشها فأكله الذئب ضمنه كما في معاينة الوهبالة :

فكالمملوكة تأمل اه (قوله ولا يكره لو الأرض متسعة) أى لا يكره الدفن (١) نظيره من بسط المصلى في المسجد
أو نزل في الرباط فجاء آخر فلو في المكان سعة لا يزاحم الأول وإلا فله ولو الحلية وأفاد كراهة الدفن لو لم تكن
الأرض متسعة فلا يصح التعبير بقولنا ولو متسعة كما لا يخفى فافهم :

مطلب فيما يجوز من التصرف بمال الغير بدون إذن صريح

(قوله إلا في مسائل مذكورة في الأشباه) الأولى : يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه
المريض بلا إذنه ، ولا يجوز في المتاع وكذا أحد الرفقة في السفر ، لأنه بمنزلة أهله في السفر ، الثانية : أنفق المودع
على أبوى المودع بلا إذنه ، وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحسانا ، وإطلاق الكنز
الضمان محمول على الإمكان ، الثالثة : إذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا فراشه وعدته وجهازه بضمنه وردوا
البقية إلى الورثة أو أغمى عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا :

وحكى عن محمد أنه مات بعض تلامذته فباع محمد كتبه لتجهيزه فقبل إنه لم يوص فثلا قوله تعالى - والله يعلم
المفسد من المصلح - فما كان على قياس هذا لا يضمن ديانة أما في الحكم فيضمن ، وكذا المأذون في التجارة لومات
مولاه فأنفق في الطريق لم يضمن ، وكذا لو أنفق بعض أهل الحلة على مسجد لا متولى له من غلته لحصير ونحوه ،
أو أنفق الورثة الكبار على الصغار ولا وصى لهم ، أو قضى الوصى ديناً علمه على الميت بلا معرفة القاضى فلا
ضمان في الكل ديانة اه من الأشباه وحواشيها : وفي التارخانية : وضع القدر على السكاون وتحتها الخطب فجاء
آخر وأوقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا ، ومن هذا الجنس خمس مسائل إحداها : هذه الثانية : طحن حنطة
غيره ضمن ، ولو أن المالك جعل الحنطة في الزورق وربط الحمار وجاء آخر فساقه لا يضمن ، الثالثة : رفع جرة
غيره فانكسرت ضمن ولو رفعها صاحبها وأما إلى نفسه فجاء آخر وأحانه فانكسرت لا ، الرابعة : حمل على
دابة غيره فهلكت ضمن ولو حملها المالك شيئاً فسقط فحملها آخر فهلكت لا ، الخامسة : ذبح أضحية غيره
في غير أيامها لا يجوز ويضمن ولو في أيامها يجوز ولا يضمن ، ومن جنسها أحضر فعلة لهدم دار فجاء آخر وهدمها
لا يضمن استحسانا ه ذبح شاة القصاب إن بعد ما شد القصاب رجلها لا يضمن وإلا ضمن ، والأصل في جنس
هذه المسائل كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة من كل أحد دلالة وإلا فلا فلو علقها بعد الذبح للسليخ
فسلخها آخر بلا إذنه ضمن اه ملخصاً :

وفي القنية : أخذ أحد الشريكين حمار صاحبه الخاص ، وطحن به فمات لم يضمن للإذن دلالة قال عرف
بجوابه هذا أنه لا يضمن فيما يوجد الإذن دلالة ، وإن لم يوجد صريحاً كما لو فعل بحمار ولده أو بالعكس ، أو أحد
الزوجين أو أرسل جارية زوجته في حاجته فأبقت اه (قوله ضمنه) مخالف لما في المعراج والبزازية وغيرهما من

(١) (قوله لا يكره الدفن الخ) قال شيخنا : مقتضى قياس هذه المسألة على مسألة بسط المصلى أن ينعكس ما قاله للشارح فيكون
الحكم الحل بدون كراهة حال عدم الاتساع والكراهة حال التسعة اه .

ويمكن أن يقال نائب فاعل يكره الحفر لا الدفن ، وقوله لأن الحافر الخ تعليل للمفهوم .
وحاصل المعنى على هذا : أنه لا يكره الحفر حال اتساع الأرض ويكره حال عدمه لأنه لا يدري بأى أرض يموت فيكون مضيقاً مع
عدم الجزم بالدفن في حقيرة اه .

وغاصب شيء كيف يضمن غيره وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربه وهل ثم نهر طاهر لا مطهر

فصل

(غيب) بمعجمة (ماغصب وضمن قيمته) للملكه (ملكه) عندنا ملكا (مستندا إلى وقت الغصب) فنقسم له الأكساب

أنه إن لم يسقه معها لا يضمنه ، وقدمناه أول الغصب عن الزيلعي : لكن نقل عن الشرنبلالي عن قاضيه خان : أنه ينبغي أن يضمنه أيضا لأنه لا يساق إلا بسوقها كما قالوا إذا غصب عجلا فيبس ابن أمه ضمنه مع نقصان الأم اه :

أقول : إن كانت المسألة من تخريجات المشايخ فما اختاره قاضيه خان وجيه ، ولذا مشى عليه ابن وهبان وإن كانت منقولة عن المجتهد فاتباهه أوجه فليراجع (قوله بما يتغير) الظاهر أن المراد به المضمون وهو الجحش هنا فإنه لما هلك تغير عن حاله وقد ضمنه مع أنه لم يباشر فيه فعلا تأمل (قوله هل له منه شربه) الجواب : نعم إن حول النهر عن موضعه كره الشرب والنوضؤ منه لظهور أثر الغصب بالتحويل ، وإلا لاثبت حق كل أحد فيهما ابن الشحنة (قوله وهل ثم نهر طاهر لا مطهر) الجواب أنه الفرس السريع ، فإنه يسمى نهرا وبحرا لقول بعضهم في قوله تعالى - وهذه الأنهار تجري من تحتي - أي الخليل وقوله صلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحة : « إنا وجدناه لبحرا » ابن الشحنة والله تعالى أعلم :

فصل

لما ذكر مقدما الغصب وكيفية ما يوجب الملك للغاصب بالضمين ذكر في هذا الفصل مسائل متفرقة تنصل بمسائل الغصب كما هو دأب المصنفين نهاية (قوله غيب) الأولى أن يقول : غاب لي شمل ما إذا كان عبدا فأبق فإنه إذا ضمن قيمته ملكه ، أفاده الطوري وقال يعلم حكم الغيب بالأولى (قوله وضمن قيمته للملكه) أى إن شاء المالك التضمن ، وإلا فله أن يصبر إلى أن يوجد كما في العناية ح (قوله ملكه عندنا الخ) أى خلافا للشافعي لما مر ، أن الغصب محظور فلا يكون سببا للملك كما في المدبر (١) ولنا أنه ملك البدل بكماله والمبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لأنه غير قابل للنقل ابن كمال (قوله فنقسم له الأكساب للأولاد) تفريع على قوله مستندا لأن الملك الثابت بالاستناد ناقص يثبت من وجه دون وجه فلم يظهر أثره في الزيادة المنفصلة كذا في العناية وغاية البيان ، والفرق أن الولد بعد الانفصال غير تبع ، بخلاف الكسب فإنه بدل المنفعة ، فيكون تبعا محضا : أقول : وظاهرة أن المراد بالأكساب مطلق الزيادة المتصلة كالحسن والسمن ، وبالولد مطلق الزيادة المنفصلة كالدر والتمر ، فلا تسلم له إذا ملك المغموب بالضمين يدل عليه مامر وقول الزيلعي بخلاف الزيادة المتصلة والكسب ، لأنه تبع ولا كذلك المنفصلة بخلاف البيع الموقوف ، أو الذي فيه الخيار حيث

(١) (قوله كافي المدبر) اعلم أن مشايخنا قالوا إن الغاصب يملك للدين المنصوبة بأداء الضمان فرارا من اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد فأورد عليهم من طرف الشافعي رضى الله عنه مسألة المدبر فإنه قد اجتمع فيها البدلان في ملك واحد فلا سوا بين المدبر وغيره وهذه التسوية يندفع عنهم إشكال آخر وهو أن الغصب قبيح والملك نعمة فكيف يجعل القبيح سببا للنعمة . وأجيب عن الثاني بأنه لم يجعل للغصب سببا للملك بل للغصب موجب لرد المغموب ورد البدل كرد العين فبعد البدل يملك المغموب ضرورة عدم صحة اجتماع البدلين في ملك ، وعن الأول باجتماع البدلين في مسألة المدبر ضرورة أن المدبر لا يقبل الانتقال بخلاف غيره فلا تصح التسوية اه .

لا الأولاد ملققي (والقول له) بيمينه لو اختلفا (في قيمته إن لم يبرهن المالك على الزيادة) فإن برهن أبو برهنا فللمالك ولا تقبل بيعة الغاصب اقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي :

ونقل المصنف عن البحر والجواهر لو قال الغاصب أو المودع المعتدى لا أعرف قيمته لكن علمت أنها أقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان ، فإن لم يبين حلف على الزيادة فإن نكل لزمته ، ولو حلف المالك أيضا على الزيادة أخذها

يملك به الزيادة المنفصلة أيضا لأنه سبب موضوع للملك فيستند من كل وجه اه تأمل (قوله والقول له بيمينه) أي للغاصب لإنكاره الزيادة التي يدها المالك بأن يقول ما قيمته إلا عشرة مثلاً منية المفتي (قوله فللمالك) لأنها مثبتة للزيادة قال في النهاية : ولا يشترط في دعوى المالك ذكر أوصاف المغمصوب ، بخلاف سائر الدعاوى وينبغي أن تحفظ هذه المسألة اه شرنبلالية (قوله ولا تقبل بيعة الغاصب الخ) قال في المنح فإن عجز المالك عن إقامة البيعة وطلب يمين الغاصب وللغاصب بيعة تشهد بقيمة المغمصوب لم تقبل ، بل يحلف على دعواه ، لأن بيعة تنفي الزيادة والبيعة على النفي لا تقبل ، وقال بعض مشايخنا : ينبغي أن تقبل لإسقاط اليمين كالمودع إذا ادعى ردّ الوديعة فإن القول قوله ، ولو أقام بيعة على ذلك قبلت وكان أبو على النسفي يقول هذه المسألة عدت مشكلة ، ومن المشايخ من فرق بينها وبين مسألة الوديعة ، وهو الصحيح كذا في العناية والنهاية والتبيين اه (قوله ونقل المصنف الخ) نقل المصنف ذلك في منحه عن البحر وجواهر الفتاوى عند قوله أول المغمصوب ، ولو ادعى الغاصب الهلاك الخ ثم أعاد النقل عن جواهر الفتاوى هنا وقد نقل الشارح المسألة قبيل كتاب الإقرار ، وعزاها لدعوى البحر ونقلها في البحر قبيل قول الكنز ، ولا ترد يمين على مدع وعزاها إلى المحيط عن الإمام محمد ، ونقل عن المحيط أنه قال وهذه من خواص هذا الكتاب وغرائب مسائله ، فوجب حفظها وقد لفق الشارح هذه العبارة من عبارة البحر المنقولة عن المحيط ، ومن عبارة الجواهر على أحسن وجه فإنه في عبارة البحر بين حكم ما إذا حلف للغاصب وسكت عما إذا نكل : وفي عبارة الجواهر بعكس ذلك وجميع ما ذكره الشارح منقول لم ينفرد بشيء منه سوى حسن التعبير فجاءه الله خيراً (قوله لو قال الغاصب الخ) أي بعد ما بين المالك مقدارا بأن قال قيمته مائة مثلاً (قوله فالقول للغاصب) اقتصر عليه لأن المودع يتعديه صار غاصبا (قوله ويجبر على البيان) لأنه أقر بقيمة مجهولة بحر عن المحيط أي يأمره القاضي بذلك لاجتماع كذبه بقوله لا أعرف قيمته (قوله فإن لم يبين الخ) عبارة البحر فإذا لم يبين يحلف على ما يدعي المغمصوب منه في الزيادة ، فإن حلف يحلف المغمصوب منه أيضا أن قيمته مائة ويأخذ من الغاصب مائة اه فالمراد بالزيادة ما تضمنتها دعوى المالك التي نفاها الغاصب بقوله : علمت أن قيمته أقل مما يقوله ، والمراد أنه يحلف على نفيها بأن يقول ليست قيمته مائة كما ادعاه المالك ، وقيد بقوله لم يبين عما إذا بين وقال قيمته خمسون مثلاً فإن القول له وهي مسألة المتن السابقة فلا يصح أن يكون أصل النسخة فإن بين لإختلاف حكم المسألين فافهم (قوله ولو حلف المالك أيضا) أفاد بلفظ أيضا أن المراد حلف بعد ما حلف الغاصب قال ح لم يظهر وجهه فليراجع اه أي وجه تخليف المالك أيضا :

وأقول وبالله التوفيق : لعل وجهه أن الغاصب لما لم يبين لم يمكن أن يكون القول له بيمينه ، بخلاف مسألة المتن فلم ترتفع دعوى المالك لأنها ترتفع لو بين شيئا يصدق فيه باليمين وفائدة تخليفه ، وإن كان لا يرفع دعوى المالك التوصل إلى ثبوتها بنكوله ، فإذا حلف لم تثبت دعوى المالك ، لعدم النكول ولم ترتفع لعدم البيان فبقيت بخاها فاحتاجت إلى التوضيح باليمين ، وإن كانت من المدعى لعدم إفادة يمين المدعى عليه ، ونظير ذلك مسائل منها لو اختلف

ثم إن ظهر المغضوب ، فللغاصب أخذه ودفع قيمته أو رده وأخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فلتحفظ (فإن ظهر) المغضوب (وهي) أى قيمته (أكثر مما ضمن) أو مثله أو دونه على الأصح عناية فالأولى ترك قوله (وهي أكثر) وقد ضمن بقوله أخذه المالك ورد عوضه أو أمضى (الضمان ، ولا خيار للغاصب ولو قيمته أقل للزومه بإقراره ذكره الوائى نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى (ولو ضمن بقول المالك أو برهانه أو نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك) لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط (وإن باع) الغاصب (المغضوب

المتبايعان في قدر الثمن ، أو المبيع تحالفا مع أن أحدهما مدع ، والآخر منكرو وهي من مسائل المتون هذا ماظهر لى وجهه المقل دموعه هذا وذكر البيرى في دعوى الأشباه عن التارخانية أن الحاكم أبا محمد طعن على محمد رحمه الله تعالى بأن البين لم تشرع عندنا للمدعى وقال الجواب الصحيح عندى أن يقول القاضى للغاصب بعد ما امتنع عن البيان : أكانت قيمته مائة أكانت خمسين أكانت ثلاثين إلى أن ينتهى إلى أقل ما لا ينقص منه قيمته في المعروف والعادة ، فإذا انتهى إلى ذلك لزمه وجعل القول له في الزيادة مع يمينه كالجواب فيما إذا أقر بحق مجهول في عين في يده لغيره يسمى له القاضى السهام حتى ينتهى إلى أقل ما لا يقصدونه بالتقليد عرفا وعادة ويلزمه به اه ملخصا (قوله ثم إن ظهر الخ) لاحاجة إليه مع ما ذكره المصنف بعد ، لأن الغاصب ضمن بقول المالك على ما ذكره فلا خيار للمالك ط .

قلت : قصد الشارح ذكر عبارة البحر بتمامها مع أن المصنف لم يصرح ، بخيار الغاصب بل نفى خيار المالك ولا تلازم بينهما على أن في ثبوت الخيار للغاصب في مسألة المتن كلاما سنذكره فافهم (قوله ودفع قيمته) أى إن لم يكن دفعها (قوله وأخذ القيمة) أى إن كان دفعها (قوله وهي من خواص كتابنا) قد ذكرنا سابقا أن ذلك من كلام صاحب المحيط من جملة المنقول قبله ووجه الاختصاصية تضمنها ورود البين على المدعى ، فإنه لم يشتر في الكتب فافهم (قوله على الأصح) راجع لقوله أو مثله أو دونه ، وهو ظاهر الرواية ، لأنه لم يتم رضاه حيث لم يعط ما يدعيه والخيار لفوات الرضا خلافا لقول الكرخي إنه لا خيار له هداية (قوله فالأولى ترك قوله وهي أكثر) أو يفعل كما فعل القدورى وصاحب الكنز والمفتى حيث قدموا ذكر المسألة الثانية على الأولى ، وجعل بعض الشراح ذلك قيدا للسابقة فقط ، ولكن الأولى كما قال الشارح تبعا للقهستانی فإنه ليس قيدا فيهما (قوله وقد ضمن بقوله) أى الغاصب مع يمينه (قوله أخذه المالك) وللغاصب حبسه حتى يأخذ ما دفعه زيلعى (قوله ولا خيار للغاصب الخ) فيه رد على ما بحثه في اليعقوبية بأنه على التعليل بعدم رضا المالك ينبغي ثبوت الخيار للغاصب لو قيمته أقل لعدم رضاه أيضا ولذا قال ولو قيمته أقل فافهم (قوله للزومه بإقراره) أقول : ولأنه ظالم بغصبه وتغيبه ، ولأن تمام ملكه كان متوقفا على رضا المغضوب منه وقد وجد تأمل (قوله أو نكول الغاصب) أى على الحلف بأن القيمة ليست كما يدعى المالك شره لالاية (قوله فهو له ولا خيار للمالك) وكذا لا خيار للغاصب لرضاه حيث أقدم على الغصب رحمتى وذكر ط أن له الخيار أخذا من قوله في الأولى ، ولا خيار للغاصب بطريق الإشارة اه .

وأقول : قد راجعت كثيرا فلم أظفر بصريح النقل في ذلك ، والذي يقضيه النظر ما قاله الرحمتى ، فإن الغاصب ظالم بالغصب والتغيب عن المالك فلمصراره على ذلك دليل الرضا وحيث كان ظالما لا يراعى بجانبه يدل عليه اقتصارهم على بيان الخيار في المسألتين من جانب المالك فقط لكونه مظلوما ولذا قال الإنقافى في تعليل خيار المالك في الأولى ، لأنه كالمكره على نقل حقه من العين إلى بدل لم يرض به والمكره ثبت له الخيار في الفسخ اه :

فضمنه المالك نفذ بيعه وإن حرر) أى الغاصب لأن تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الأصح عناية (ثم ضمنه لا) لأن الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق (وزوائد المغصوب) مطلقا متصلة كسمن وحسب أو منفصلة كدر وتمر (أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد طلب المالك) لأنها أمانة ولو طلب المتصلة لا تضمن (وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجوز بولدها)

وقول المصنف كغيره فهو له ظاهر في عدم الخيار له لأن ملكه كان موقوفا على رضا المالك وقد وجد ، ولا سيما فيما إذا لكل فإن النكول إقرار : وأما ثبوت الخيار له في المسألة السابقة عن البحر والجواهر فلا يدل على ثبوته هنا ، لاختلاف موضوعهما ولأنه ظهر صدقه في يمينه الذى حلفه ولم يرض بقول المالك ولم يقر عليه برهان ولم ينكل عن اليمين بخلاف هذه المسألة في جميع ما ذكر وبالحملة فإثبات الخيار له حكم شرعى يحتاج للنقل فليراجع (قوله فضمنه المالك) قيد بضمين المالك احترازا عما لو باعه الغاصب فباعه المالك من الغاصب أو وهبه له أو مات المالك والغاصب وارثه فإن بيع الغاصب يبطل ، لأنه طرأ ملك بات على موقوف على أداء الضمان فأبطله أبو السعود عن شيخه (قوله نفذ بيعه) هذا إن ضمنه قيمته يوم الغصب قال في جامع الفصولين قبيل الخامس والعشرين غصب شيئا وباعه فإن ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع اهـ (قوله لأن تحرير) تعليل للتفسير المفهوم من أى ح (قوله نافذ في الأصح) أى لو أعتق المشتري من الغاصب ثم ضمن المالك الغاصب نفذ إعتاقه في الأصح عند الشيخين ، وكذا ينفذ بإجازة المالك البيع لأنه عتق ترتب على سبب ملك تام بنفسه بدليل أن المبيع يملك عند الإجازة بزوائده المتصلة والمنفصلة ولولم يكن تاما بنفسه لما كان كذلك وتماه في التعيين (قوله لأن الملك الناقص الخ) نقصانه بثبوته مستندا كما مر ولم يرتض ابن الكمال هذا التعليل قال لأنه منقوض بإعتاق المشتري من الغاصب ، وحلل بأن الغصب غير موضوع لإفادة الملك اهـ فتأمل (قوله وزوائد المغصوب الخ) ليس منها الأكساب الحاصلة باستغلال الغاصب فلها غير مضمونة وإن استهلكها لأنها عوض عن منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا كما يأتي فكذا بدلها كفاية (قوله أمانة لا تضمن إلا بالتعدي) أى خلافا للشافعى وهذه ثمرة الخلاف بيننا وبينه في حقيقة الغصب كما به عليه الشارح أول الغصب فلو قتل الغاصب ضمنه مع الزيادة ابن ملك ، ولو هلكت الجارية بعد الزيادة ضمن قيمتها وقت الغصب ولا تضمن الزيادة ، وكذا لو زادت قيمتها نهاية (قوله لأنها أمانة) مكرر مع ما في المتن (قوله ولو طلب المتصلة لا تضمن) لأن دفعها غير ممكن فلا يكون مانعا اهـ ح بقى ما لو طلبها مع الأصل بأن قال سلمنى الجارية أو الدابة بعد الحسب أو السمن فنعنه ينبغى أن يضمنه كالأصل وإيجز رحمتي .

أقول : ذكر في المجمع أن الزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم : قال شارحه أى عند أبى حنيفة : أما المنفصلة فمضمونة اتفاقا لأنه بالتسليم إلى المشتري صار متعديا اهـ وفي الاختيار : وإن طلب المتصلة لا تضمن بالبيع للغير ، لأن الطلب غير صحيح لعدم إمكان رد الزوائد بدون الأصل اهـ فحيث لم تضمن بالتسليم إلى المشتري لا تضمن بالمنع أيضا وقد مرنا أول الغصب من جامع الفصولين غصب شاة فسمنت فذبحها ضمن قيمتها يوم غصب لا يوم ذبحه عند أبى حنيفة كما لو تلفت بلا إهلاكه تأمل (قوله وما نقصته الجارية) أى انتقصت لأن نقص يجرى لازما ومتعديا وههنا لازم ابن ملك وأما ضمير المعصل به ، فلا يدل على التعدي لأنه ضمير المصدر فإنه عائد إلى ما الواقعة على النقصان (قوله مضمون) أى إذا حبلت عند الغاصب ، أو زنت بعبد الغاصب أما إذا كان الحبل من الزوج أو المولى لأصهان جوهرة . وفي الطورى عن المحيط : غصبها حاملا أو مريضة فماتت في يده من

بقيمته أو بغيرته إن وفى به وإلا فيسقط بحسابه ، ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح اختيار (زنى بأمة مغبوبة) أى غصبها (فردا حاملًا فماتت بالولادة ضمن قيمتها) يوم علقت (بخلاف الحرة) لأنها لا تضمن بالغصب ليقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولوردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زلت عنده فردا فجعلت فماتت به ملتقى ، ولو زنى بها واستولدها ثبت النسب والولد رقيق (و) بخلاف

ذلك ضمنها وبها ذلك العيب (قوله بقيمته) أى إن نزل حيا وهو بدل من قوله بولدها ، والمراد إذا ردها وولدها يجزى نقصان الولادة به نظرا إلى قيمته (قوله أو بغيرته) أى لو ضرب للغاصب أو غيره بطنها فألقته ميتا وهى نصف عشر قيمته حيا أو ذكرا وعشر قيمته لو أنثى قال فى الاختيار ، لأنها قائمة مقامه لوجوبها بدلا عنه (قوله إن وفى به) أى بالنقصان ، وكذا إن زاد كما فى غاية البيان (قوله وإلا الخ) أى إن لم يف به يجزى بقدره وضمن الباقي (قوله ولو ماتت الخ) فى هذه المسألة ثلاث روايات عن الإمام يبرأ برد الولد يجزى بالولد قدر نقصان الولادة ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة الأم ، وفى ظاهر الرواية عليه رد قيمتها يوم الغصب كاملة كما فى النهاية عن الميسوط شربلالية (قوله زنى بأمة) أى الغاصب أو غيره ط عن الحموى ، وقيد به إذ لو حبلى من الزوج أو المولى فلا ضمان وإن ماتت إتقانى (قوله أى غصبها) فائدة هذا التفسير دفع ما ربما يتوهم من شمول قوله مغبوبة ما إذا زنى بأمة غصبها غيره ، فإن الضمان على الغاصب لا الزانى فافهم (قوله فماتت بالولادة) أى بسببها لا على فورها: قال قاضىخان وماتت فى الولادة أو فى النفاس ، فإن على قول أبى حنيفة إن كان ظهر الحمل عند المولى لأقل من ستة أشهر من وقت رد الغاصب ضمن قيمتها يوم الغصب اه .

وقال فى المواهب : عليه قيمتها يوم العلوق عند أبى حنيفة وقالوا عليه نقص الحمل على الأصح اه شربلالية (قوله ضمن قيمتها) أى وإن بقى ولدها ولا يجزى بالولد كما فى الهندية لأنه غصبها ، وما انعقد فيها سبب التلف وردت ، وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذى أخذ فلم يصح الرد فلا يبرأ عن الضمان كما إذا جنت عنده فردا فقتلت بتلك الجنانية أو دفعت بها فبرجع عليه المالك بكل القيمة كأنه لم يرددها (قوله يوم علقت) كذا فى الهداية والمجمع وغيرهما وبحث فيه فى اليعقوبية أنه ينبغي أن يكون يوم الغصب فراجعها ويوافقه ما قدمناه آنفا عن قاضىخان (قوله بخلاف الحرة) أى إذا زنى بها رجل مكرهة أولا إتقانى فما فى الدرر فيه نظر عزيمة وفيه نظر فتدبر (قوله بعد فساد الرد) أى بسبب الحمل زاد الزيلعى والمصنف ، ولا يجب ردها أصلا :

قال الرملى : سيأتى فى الجنائيات أن من خدع امرأة رجل يحبس حتى يرددها أو يموت فلعل ما هنا قياس وما هناك استعسان قطعاً للفساد تأمل (قوله ولو ردها محمومة الخ) أى الأمة والفرق بين هاتين المسألتين ومسألة الممن أن الملاك لضعف الطبيعة عن دفع آثار الحمى المتوالية وذلك لا يحصل بالحمى الأولى عند الغاصب فإنه ليس بموجب لما بعده والزنا يوجب جلدا مؤلما لا متلفا ، فلا يضاف إلى الزنا بخلاف الملاك بحبل الزنا فإنه بالسبب الأول (قوله لا يضمن) أى لا يضمن كل القيمة بل نقصان الحمى كما فى الدر المنتنقى (قوله وكذا) أى لا يضمن القيمة بل نقصان عيب الزنا زيلعى (قوله ولو زنى بها) أى بأمة غصبها واستولدها أى حبلى منه درر (قوله ثبت النسب) أى إن ضمنها وأدعاه كما فى الدرر ج (قوله والولد رقيق) لأن النضمين ممن له حق التضمين أورث شبهة والنسب يثبت بالشبهة بخلاف الحرية درر عن السكاكى ونقل فى العزيمة (١) أن صاحب الدرر أساء التحرير فى هذه المسألة ولا تفصح إلا بمراجعة السكاكى .

(١) (قوله ونقل فى العزيمة الخ) قد تقدم أن المالك بالضمان يكون مستنداً فلا تسلم الأولاد للغاصب وحيث لم تسلم الأولاد للغاصب تبقى على ملك صاحب الأم فتكون رقيقة فقد أجاد صاحب الدرر قد دره وما فى التعارضانية لا ينافيه على أنه غير ظاهر الوجه لأن ثبوت النسب أقل ما يستند عليه الشبهة ولم توجد حيث أخذ الأمة صاحبها ولذلك قال العلامة المحشى تأمل فى وجهه اه .

(منافع الغصب استوفاهما أو عطلها) فإنها لاتضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة إلى آخره لكن لا يلائمه ما أتى من عطف خمر المسلم إلى آخره مع أنه أخصر فتدبر (إلا) في ثلاث فيجب أجر المثل على اختيار المتأخرين (أن يكون) المغصوب (وفقا) للسكنى أو للاستغلال (أو مال يتيم) إلا في مسألة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لها ذلك ولا أجر عليهما كذا في الأشباه معزيا لوصايا القنية : قلت : ويستثنى أيضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية أنه لا شيء عليه وكذا الأجنبي بلا عقد وقيل : دار اليتيم كالوقوف انتهى : قلت : ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعد أجرته ،

قلت : وذكر في التاترخانية المسألة حيث قال : وليس للغاصب أن يستعمل أو يملك من غيره ، حتى يختار المولى فإن اختار أخذ القيمة استأنف الاستبراء وإن اختار أخذها بطل ما فعل من التصرف إلا إذا استولدها يثبت الذنب لصحة حسنا والولد رقيق اه فقد فرض ما مر فيها إذا اختار المالك أخذها لا أخذ القيمة فتأمل في وجهه :

مطالب في ضمان منافع الغصب

(قوله منافع الغصب) أى المغصوب (قوله استوفاهما أو عطلها) صورة الأول أن يستعمل العبد شهرا مثلا ثم يردده على سيده والثاني أن يمسكه ولا يستعمله ثم يردده كما في الدرر (قوله عندنا) أى خلافا للشافعى رحمه الله (قوله لكن لا يلائمه الخ) أقول بل يلائمه بعطفه عليه بالرفع فيفيد أنه غير مضمون ط أى بتقدير حذف الخبر والأصل وخمر المسلم غير مضمون بدليل ما قبله كقولك هند غير قائمة وعمرو على أن عدم الملازمة فيما ذكره أشد ، لأنه معطوف على قوله بخلاف الحرية ومخالطة الحرية للأمة في الحكم ظاهر وبينهما مناسبة ، بخلاف منافع الغصب إذ لا مناسبة بينهما إلا بتكلف تأمل (قوله مع أنه) أى ما شرح عليه (قوله أن يكون وفقا) وكما تضمن منفعه تضمن ذاته كما قدمه عن العيني وغيره عند الكلام على غصب العقار وفي الولوالجية ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه فيشتري بها ضيعة أخرى تكون على سبيل الوقف الأول اه (قوله للسكنى أو للاستغلال) أقول : أو لغيرهما كالمسجد فقد أفتى العلامة المقدسى في مسجد تعدى عليه رجل ، وجعله بيت قهوة بلزوم أجرة مثله مدة شغله كما في الخيرية والحامدية (قوله أو مال يتيم) أقول : وكذا اليتيم نفسه لما في البرازية يتيم لا أب له ولا أم استعمله أقرباؤه مدة في أعمال شتى بلا إذن الحاكم وبلا إجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوى أجر المثل اه وبه أفتى في الخيرية والحامدية :

وفي إجازات القنية : غصب صبيا حرا وأجره وعمل فالأجر للعاقدة ، ثم رمز الأجر للصبى ، ثم رمز وهو الصواب ، لأنه ذكر في المنتقى أجر عبدة سنة ، ثم أقام العبد بيعة أن مولاه أهتقه قبل الإجارة فله الأجر الخ (قوله سكنت أمه) أى أم اليتيم (قوله في داره) أى اليتيم (قوله بلا أجر) أى بلا التزام أجر بعقد إجارة من وليه تأمل (قوله ليس لها ذلك) أى يحرم عليهما (قوله قلت ويستثنى أيضا) قائله الشيخ شرف الدين (قوله سكنى شريك اليتيم) أى بأن كانت بينه وبين بالغ فسكنها البالغ مدة (قوله وكذا الأجنبي بلا عقد) أى وكذا إذا سكنها أجنبي عنه غير أمه وغير شريكه (قوله وقيل دار اليتيم كالوقوف) أى في ضمان منافعهما وهو قول المتأخرين ، وهو المعتمد كما أتى في كلام الشارح (قوله قلت ويمكن حمل كلا الفرعين) أى فرع أم اليتيم ، وفرع سكنى شريكه ، وصرح بذلك الحموى ، وبحمل الأول صرح صاحب المنع (قوله بعدم أجرته) أى بعدم

وأما على القول المعتمد أنها كالوقف ، فتجب الأجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة واجبة عليه ، وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الأجرة وبه أفتى ابن نجيم في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا أجر وإلا فعليها غير ظاهر ، وعليه فهو عليه لأجلها كما أفاده في تنوير البصائر : ثم نقل عن الخانية أن مسألة الدار كمسألة الأرض وأن الحاضر إذا سكن فيها إذا كان لا يضرها فللغائب أن يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى (أو معدا) أى أعداءه صاحبه (للاستغلال) بأن بنائه لذلك أو اشتراؤه لذلك قيل أو أجره ثلاث سنين على الولاء وفي الأشباه :

لزومها (قوله وأما على القول المعتمد الخ) أى وحينئذ فلا استثناء ولذا قال العلامة البيهقي : والعجب من المؤلف كيف عدل عما عليه الفتوى بلا موجب فاحذره (قوله فتلزمه الأجرة) لأن الأجرة تجب على الغاصب دون من يتبعه ونقل البيهقي عن المحيط إن لم يكن لها زوج لها السكنى بحكم الحاجة ، وإن كان فلا كما إذا كان لها مال (قوله وما في الصيرفية الخ) عبارتها سكنت مع زوجها ببيت ابنها الصغير قال إن كان بحال لا يقدر على المنع بأن كان ابن سبع سنين أو ست ، فعليها أجر المثل ، لأنها غير محتاجة ، حيث كان لها زوج ، وإن كان بحال يقدر على المنع فلا أجر عليها اهـ .

وفيها مخالفة لما في البيهقي عن المحيط حيث فرض المسألة فيما إذا سكنت بغير أمر الزوج وقدر مدة قدرة الإبن على المنع ، بأن كان ابن عشر فأكثر ، فإن ظاهره أنها سكنت وحدها ، وأنه لو كان ابن ثمان أو تسع يلزمها الأجر تأمل (قوله وإلا فعليها) في بعض النسخ بضمير الثنية وهو غير موافق لعبارة الصيرفية المارة (قوله غير ظاهر) خبر المبتدأ ووجهه أنه وإن قدر على المنع فلا عبرة بتجرعه وهو صبي (قوله وعليه) أى على القول المعتمد من أنها كالوقف كذا في تنوير البصائر ، لا على ما في الصيرفية كما قيل فافهم (قوله فهو عليه) أى فالأجر واجب على الزوج لا عليها .

أقول : وعلى ما قدمناه من ظاهر عبارة المحيط فهو عليها لا عليه (قوله ثم نقل عن الخانية الخ) نقل أولا عن العمادية عن محمد إن علم الحاضر أن الزرع ينفعها لها زرع كلها ، فإذا حضر الغائب له أن ينتفع بكل الأرض مثل تلك المدة لثبوت رضا الغائب بمثل ذلك دلالة ، وإن علم أنه ينقصها ليس للحاضر ذلك ، فإن الرضا غير ثابت : ثم نقل عن القنية أن الحاضر لا يلزمه في الملك المشترك أجر وليس للغائب استعماله بقدر تلك المدة ، لأن المهايأة بعد الخصومة قال : وبينهما تدافع ، إلا أن يفرق بين الأرض والدار ، وهو بعيد أو أنهما روايتان ، ثم نقل عن الخانية أن مسألة الدار كمسألة الأرض ، وأن للغائب أن يسكن مثل ما سكن شريكه وأن المشايخ استحسنوا ذلك وهكذا روى عن محمد وعليه الفتوى اهـ ملخصا . ونقل البيهقي عبارة الخانية أيضا مفصلة وأقرها وكذلك الحشى أبو السعود (قوله قالوا وعليه الفتوى) لفظة قالوا يؤتى بها غالبا للتضعيف ، ولم أرها في هذه المسألة في كلام غيره ، ولعله زادها إشعارا باختيار خلافه ، وهو ما ذكره آخر كتاب الشركة عن المنظومة المحبية ، وبه أفتى ابن نجيم ، وهو الذي عليه العمل اليوم هذا وكان ينبغى للشارح أن يذكر هذه المسألة بعد قوله إلا إذا سكن بتأويل ملك كما فعل البيهقي وغيره (قوله قيل أو أجره الخ) نقل المصنف في المنح أنه يصير معدا بذلك ، ثم نقل أنها بسنة أو سنتين أو أكثر لاتصير معدة .

أقول : وفي أوائل إجازات القنية عن الأصل استأجر أرضا فزرعها سنين ، فعليه أجر السنة الأولى ونقصان الأرض فيما بعدها ، ويتصدق بالفضل عند أبي حنيفة ومحمد قال القاضي الصدر : هذا إذا لم تكن الأرض معروفة بالإجارة ، بأن كانت لا تؤجر كل سنة فلو عرفت بها يجب أجر السنين المستقبلة ، بلا خلاف ، فعرف بهذا أن عند أبي حنيفة ومحمد لاتصير الأرض معدة للإجارة بالإجارة سنة أو سنتين ونحوه في المحيط اهـ :

لا تصير الدار معدة له بإيجارها بل ببناؤها أو شرائها له ولا بإعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الأجر وأن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب :

قلت : ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينته لأنه منكر والآخر مدع قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل الأعداد ولو بنى لنفسه ، ثم أراد أن يعده فإن قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المصنف (إلا) في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه (إذا سكن بتأويل ملك) كبيت سكنه أحد الشركاء في الملك ، ولو ليقيم على ما مر عن القنية فتنبه ، أما في الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بلا إذن لزم الأجر (أو عقد) كبيت الرهن إذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للإجارة

أقول : وظاهره اعتماد أنها تصير معدة بأكثر من الثلاث في إطلاق الأشباه الآتي نظر فتدبر (قوله لاصير الدار الخ) قيد بها لأن الأرض تصير معدة للزراعة ، بأن كانت في قرية اعتاد أهلها زراعة أرض الغير ، وكان صاحبها ممن لا يزرع بنفسه فلصاحبها مطالبة الزارع بالمعارف كما في البيرو عن الذخيرة وقدمنا الكلام عليه مستوفى (قوله بالنسبة للمشتري) أى مالم يشتريها المشتري لذلك (قوله وأن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب) كذا قيده في الذخيرة حيث قال : قالوا في المعدة للاستغلال يجب الأجر إذا سكن على وجه الإجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة وذكر في مزارعتها أن السكنى فيها تحمل على الإجارة إلا إذا سكن بتأويل ملك اه تأمل :

أقول : وذكر الشارح قبيل فسخ الإجارة مانصه : وفي الأشباه ادعى نازل الخان ، وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والأجر واجب :

قلت : فكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه اه فتأمل :

أقول : وهذا كله إذا لم يطالبه بالأجر ولا فيجب ولو لم يكن معدا للاستغلال لما في إيجارات القنية قالوا جميعا المغصوب منه إذا أشهد على الغاصب أنه إن رددت إلى دارى وإلا أخذت منك كل شهر ألف درهم فالإشهاد صحيح ، فلو أقام فيها الغاصب بعده يلزمه الأجر المسمى اه (قوله قاله شيخنا) أى في حاشية المنع ولم يعزه لأحد :

أقول : وينبغي تقييده بما إذا لم يكن لإعداد ظاهر مشهورا كالحان والحمام وبه يحصل التوفيق بين هذا وبين ما قدمناه آنفا أنه لو ادعى الغصب لم يصدق تأمل (قوله صار) في بعض النسخ جاز :

[تنبيه] قدمنا في كتاب الإيجارات أن المعد للاستغلال غير خاص بالعقار فقد أفتى في الحامدية بلزوم الأجر على مستعمل دابة المسكارى بلا إذن ولا إجارة ونقل عن مناهى الأنقروى عن حاشية القنية عن ركن الأئمة استعمال ثور إنسان أو عجلته يجب عليه أجر المثل ، إذا كان أعده للإجارة بأن قال بلسانه أعدده لها اه فليحفظ فهو محل اشتباه (قوله إلا في المعد للاستغلال الخ) أفاد أن الاستثناء من قوله أو معدا فقط ، وأن الوقف ومال اليتيم يجب فيه الأجر على كل حال والداهى إلى هذا التقييد ، مع أنه خلاف المتبادر من عبارة المتن ما قدمه من القول المعتمد ولذا قدم الشارح عند الكلام في غصب العقار أنه لو شرى دارا وسكنها فظهرت وقفا أو الصغير لزمه الأجر صيانة لها وقدمنا أنه المختار مع أنه سكنها بتأويل ملك أو عقد فاحفظه فقد يخفى على كثير (قوله كبيت) وكذا الحائوت كما في الهادية (قوله فتنبه) أى ولا تغفل عن كونه مبنيا على قول المتقدمين ح (قوله إذا سكنه أحدهما) أى أحد الموقوف عليهما ، أو أحد الشريكين بأن كان البعض ملكا له والبعض وقفا على الآخر (قوله بالغلبة) قيد به لما قدمه أول كتاب الوقف أنه لو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه ، فليس له أجرة ولا له أن يقول أنا استعماله بقدر ما استعملته ، لأن المهابة إنما تكون بعد الخصومة الخ (قوله ثم بان للغير)

فلا شيء عليه . بقى لو أجر الغاصب أحدها فعلى المستأجر المسمى لأجر المثل ولا يلزم الغاصب الأجر بل يرد ما قبضه للمالك أشباه وقنية وفي الشربلالية وينظر مالو عطل المنفعة هل يضمن الأجرة كما لو سكن (و) بخلاف (خ) المسلم وخنزيره) بأن أسلم وهما في يده (إذا أنلفهما) مسلم أو ذى فلا ضمان (وضمن) المثلف المسلم قيمتهما لأن الخمر

أى ظهر أن البيت لغير الراهن حال كونه معدا للإجارة ح (قوله فلا شيء عليه) لأنه لم يسكنها ملتزما للأجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن قنية :

أقول : بل الأجر على الراهن لأنه غاصب فتأمله بهرى (قوله بقى لو أجر الغاصب أحدها) أى أحد ما منافع مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال أشباه (قوله فعلى المستأجر المسمى) أى للغاصب لأنه العاقد (قوله ولا يلزم الغاصب الأجر) أى أجر المثل كما هو في عبارة الأشباه (قوله بل يرد ما قبضه للمالك) حاصله : أنه لا يلزمه إلا الذى أجر به وإن كان دون أجر المثل حموى (قوله وقنية) عبارتها ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو ليتيم وأجرها وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا أجر المثل قبل له وهل يلزم الغاصب الأجر لمن له الدار ؟ فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الأولى : ثم سئل : يلزم المسمى للمالك أم للعاقد ؟ فقال : للعاقد ، ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن أبى يوسف يتصدق به اهـ :

قال العلامة البيرى : الصواب أن هذا مفرع على قول المتقدمين ، وأما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اهـ أى إن كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دوله فلو أكثر يرد الزائد أيضا لعدم طيبه له كما حرره الحموى وأقره أبو السعود (قوله وفي الشربلالية الخ) عبارتها إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقد ، وينظر مالو عطل الخ : أقول إن كان الضمير فى عطل للساكن ، فلا معنى له لأنه مستوف لا معطل ، وإن كان لمن له تأويل ملك فلا وجه للتوقف ، لأنه إذا سكن واستوفى المنفعة لا يلزمه أجر فكيف يلزمه إذا عطلها ، وإن كان للغاصب أى لو عطل غاصب منفعة أحد هذه الثلاثة ولم يستوفها فهو معلوم من عبارة المصنف وصاحب الدرر ، لأن استثناء هذه الثلاثة من قوله سابقا استوفها أو عطلها يفيد أنها مضمونة بالاستيفاء أو التعطيل تأمل : وسئل فى الحامدية عن حالوت وقف عطله زيد مدة فأقضى بازوم أجر المثل مستدلا بعبارة المصنف ، وأما عود الضمير للمستأجر من الغاصب فلا مساغ له فإنه لم يتعرض فى الشربلالية للمستأجر فافهم (قوله بأن أسلم وهما فى يده) وكذا لو حصلهما وهو مسلم ، فإن الحكم لا يختلف فيها يظهر ، وإنما ذكر ذلك تحسينا للظن بالمسلم ط :

وفى جواهر الفتاوى : مسلم غصب من مسلم خمرأ هل يجب على الغاصب أداء الخمر إليه حتى لو لم يرده يؤاخذ به يوم القيامة إذا علم قطعاً أنه يستردها ليخللها يقضى بردها إليه ، وإن علم أنه يستردها ليشربها يؤمر الغاصب بالإراقة كمن فى يده سيف لرجل فجاء ماله ليه يأخذ منه إن علم أنه يأخذ ليقول به مسلماً بمسكه إلى أن يعلم أنه ترك هذا رأى اهـ منح (قوله فلا ضمان) نتيجة قوله وبخلاف الخ ووجهه عدم تقومها فى حق المسلم لأنه باعتبار دين المصسوب منه قال فى الشربلالية : وكذا لا يضمن الزرق بشقه لإراقة الخمر على قول أبى يوسف وعليه الفتوى كما فى البرهان اهـ وهذا حكم الدنيا بقى حكم الآخرة فإن كان المصسوب منه خلا لا اتخذ العصير للخل فعلى الغاصب إثم الغصب ، وإن اتخذها للشرب ، فلا حق له عليه فى الآخرة كما فى المنع عن جواهر الفتاوى (قوله المسلم) أما الذى فيضمن مثل الخمر وقيمة الخنزير ابن ملك (قوله قيمتهما) أى الخمر والخنزير وفى بعض النسخ قيمتهما بلا ضمير تنبية أى قيمة الخمر والأولى هى الموافقة لقول المصنف كالكنز والقدرى لو كانا لذى بالغة ، والثانية موافقة لمعليل الشارح ولما فى غاية البيان عن شرح الكافى إذا أنلف المسلم الخنزير على ذى

في حقنا قيمى حكما (لو كانا لذي) والمتلف غير الإمام أوأموره يرى ذلك عقوبة فلايضمن ولا الزق خلافا محمد مجتبى ولاضمان في مية ودم أصلا (بخلاف مالو اشتراها) أى الخمر (منه) أى الذمى (وشربها فلا ضمان ولا ثمن) لأنه فعله بتسليط بائعه ، بخلاف غصبها مجتبى ، وفيه أتلف ذمى خر ذمى ثم أسلما أو أحدهما لا شىء عليه إلا في رواية عليه قيمة الخمر (غصب خر مسلم فخللها بما لا قيمة له) كحنطة وملح يسير لا قيمة له أو تشميس (أو غصب (جلدمية قدبغه به) بما لا قيمة له كتراب وشمس (أخذهما المالك مجانا و) لكن (لو أتلفهما ضمنى) لا لو تلفا ، وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في المنتقى (ولو خللها بذى قيمة كالمالح) الكثير (واخلل ملسكه ولا شىء عليه) لمالكه خلافا لها (ولو دبغ به) بذى قيمة

فلا ضمان عليه عنده خلافا لها وتماه فيه (قوله قيمى حكما) أى وإن كانت من ذوات الأمثال ، لأن المسلم ممنوع عن تملكها وتملكها لما فيه من إعزازها زيلعى (قوله لو كانا لذي) أطلقه فشمّل ما إذا أظهر بيعهما قال في المنح عن المجتبى : ذمى أظهر بيع الخمر والخزير في دار الإسلام يمنع منه ، فإن أراقه رجل أو قتل خزيره ضمن إلا أن يكون إماما يرى ذلك فلا يضمن الزق ولا الخزير ولا الخمر لأنه مختلف فيه اه ونقل ط عن البرهان تقييد الإطلاق بما إذا لم يظهرها تأمل وسيأتى تمام الكلام عليه (قوله يرى ذلك عقوبة) حال من الإمام أى يرى جواز العقوبة به بأن كان مجتهدا أو مقلدا لمجتهد يراه كما يفيد التعليل السابق تأمل (قوله ولا ضمان في مية ودم أصلا) أى مطلقا ولو لذي كما سيصرح به إذ لا يدين تمولها أحد من أهل الأديان هداية وهذا في المية حتف أنفها ، لأن ذبيحة الهوسى ومخوقته وموقوذه يجوز بيعها عند أبى يوسف خلافا ل محمد ، فينبغى أن يجب الضمان إتقانى وجزم به في الكفاية (قوله وشربها) المراد مطلق الإتلاف كما في المنح عن القنية (قوله لأنه فعله الخ) بيان لوجه المخالفة بين الغصب والشراء :

قال في المنح : لكن فيه أنه مخالف للقاعدة المشهورة : وهى أن المتضمن يبطل ببطلان المتضمن وهنا لما بطل البيع في الخمر وجب أن يبطل ما في ضمنه من التسليط إلا أن يدعى خروجه عن القاعدة ببيان وجه أو أنها أكثرية اه قال الرملى : لقائل أن يمنع كونه منها إذ التسليط حصل بالفعل قصدا لاضمانا فتأمل اه (قوله ثم أسلما أو أحدهما) أى قبل القضاء بمثل الخمر أو بعده منح (قوله إلا في رواية) أى عن الإمام وهى قول محمد (قوله عليه قيمة الخمر) أى على المتلف إذا أسلم وحده وكذا إذا أسلما وسبق لإسلامه قال الزيلعى : ولو أسلم الطالب بعد ما قضى له بمثلها فلا شىء له على المطلوب ، لأن الخمر في حقه ليست بمتقومة فكان بإسلامه مبرئا له عما كان في ذمته من الخمر وكذا لو أسلما لأن في إسلامهما إسلام الطالب :

ولو أسلم المطلوب وحده أو أسلم المطلوب ثم أسلم الطالب بعده قال أبو يوسف لا يجب عليه شىء ، وهو رواية عن أبى حنيفة وقال محمد : يجب قيمة الخمر وهو رواية عن أبى حنيفة اه فافهم ، وقيد بالخمر لما في التأرخانية أنه في الخزير يبقى الضمان بإسلامهما أو إسلام أحدهما ، لأن موجب القيمة والإسلام لا ينافيها اه (قوله أخذهما المالك مجانا) لأن ذلك تطهير له بمنزلة الغسل فيبقى على ملكه إذ لا تثبت المالية به (قوله ولكن لو أتلفهما ضمنى) لما كان هنا المخصوص خر المسلم وقد مر أن خر المسلم لا يضمن بالإتلاف كان مظنة لتوهم عدم الضمان هنا أيضا فالاستدراك في محله فافهم (قوله ضمن) أى مثل الخل وقيمة الجلد ح (قوله يضمن قيمته مدبوغا) أى في صورة الإتلاف ط (قوله واعتمده في المنتقى) حيث قال : فلو أتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ (قوله ملسكه) لأن المالح والخل مال متقوم والخمر غير متقوم فيرجح جانب الغاصب فيكون له بلا شىء (قوله لمالكه) أى المالك الأول (قوله خلافا لها) فعندهما يأخذ المالك إن شاء وبرد

كقرظ وعفص (الجلد أخذه المالك ورد ما زاد الدبغ) وللغاصب حبسه حتى يأخذ حقه (ولو أتلغه لا يضمن) كما لو تلف ولا ضمان بإتلاف الميعة ولو لدعى ولا بإتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيعه ملتقى لأن ولاية الحاجة ثابتة (وضمن بكسر معزف) بكسر الميم آلة اللهو ولولكافر ابن كمال (قيمته) خشبا منحوتا

قدر وزن الملمح من الخل ، فلو أتلغها الغاصب لا يضمن خلافا لما مانتق (قوله كقرظ) بفمحتين وبالطاء المشالة ورق السلم شربلاية وما في المنح بخط المصنف كقرض بالضاد تصحيف كما نبه عليه الرملى (قوله الجلد) مفعول دبغ (قوله أخذه المالك) وقول صدر الشريعة : وإذا دبغ هذى قيمة يصير ملكا للغاصب سهو من قلم الناسخ الأول كما بسطه الباقرى در منتقى : قيل : والفرق بين الخل والجلد فى أن المالك يأخذ الجلد لا الخل أن الجلد باق لىكن أزال عنه النجاسات والخمر غير باقية ، بل صارت حقيقة أخرى ولابن السكال فيه كلام (قوله ورد ما زاد الدبغ) بأن يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما ملتقى قال فى شرحه وليس له أن يدفع الجلد للغاصب ويضمنه قيمته غير مدبوغ لعدم تقومه قبل الدبغ (قوله وللغاصب حبسه الخ) فإن هلك فى يده سقط عن المالك قيمة الزيادة ابن كمال (قوله ولو أتلغه لا يضمن) أى لو أتلغه عند أبى حنيفة وقال يضمن قيمته طاهرا لأن تقوّم الجلد حصل بفعله وحقه قائم فيه ، والجلد تبع لفعله فى حق التقوم ، لأنه لم يكن متقوما قبل الدباغة ، والأصل وهو الصنعة غير مضمون عليه بالإتلاف ، فكذا تبعه بخلاف المدبوغ بما لا قيمة له ، لأنه ليس للغاصب فيه شىء متقوم ، وبخلاف ماله استهلكه غير الغاصب ، لأن الأصل مضمون عليه فكذا التبع ابن ملك .

وفى النهاية : لو جعله الغاصب بعد دباغته فروا فإن جلد ذكى فعليه قيمته يوم الغصب اتفاقا وإن جلد ميعة فلا شىء عليه لأنه تبدل اسمه ومعناه بفعله وتماهى فى التبيين (قوله ولا ضمان الخ) مكرر مع ما مر لىكن أعاده ليربطه بما بعده لإظهارا للفرق بينهما كما أشار إليه فى الهداية من أننا لما أمرنا بترك أهل الذمة على ما اعتقدوه من الباطل وجب علينا ترك أهل الاجتهاد على ما اعتقدوه مع احتمال الصحة فيه بالأولى ، والفرق أن ولاية الحاجة ثابتة لقيام الدليل على الحرمة فلم يعتبر اعتقاد الضمان فافهم (قوله ولو لمن يبيعه) أى ولو كان مملوكا لمبيعه كشافعى (قوله لأن ولاية الحاجة ثابتة) أى بنص - ولا تأكلوا - قال فى العناية لقائل أن يقول : لا نسلم ذلك لأن الدليل الدال على ترك الحاجة مع أهل الذمة دال على تركها مع المجتهدين بالطريق الأولى على ما قررتم والجواب : أن الدليل هو قوله عليه الصلاة والسلام « اتركوهم وما يدعون » وكان ذلك بعقد الذمة وهو متف فى حق المجتهدين اهـ . وفى الحواشى السعدية : والأولى أن استحلل متروك التسمية مخالف لنص الكتاب والخصم مؤمن به فيثبت ولاية الحاجة (قوله آلة اللهو) كبربط ومزمار ودف وطبل وطنبور ومنح والذى قاله ابن السكال أن العزف بلاميم هو آلة اللهو وأما المعزف بالميم فهو نوع من الطنابير يعزفه أهل اليمن وكتب على الهامش أن صدر الشريعة أخطأ حيث لم يفرق بين المعزف والعزف وهو كفلس جمعه معازف على غير قياس وعزف كضرب سائحان ومثله فى القهستانى (قوله ولو لكافر) الأولى : ولو لمسلم ليهيد الكافر بالأولى لما قيل إنه بالانفاق كما يأتى ، ولأن خمر المسلم غير مضمون بخلاف خمر الكافر كما مر ، فإذا ضمن معزف المسلم مع عدم ضمان خمره علم ضمان معزف الكافر بالأولى فتدبر : وعبارة ابن السكال وإنما لم يقل لمسلم كما قال صاحب الهداية لعدم الفرق بين كونه (١) له

(١) (قوله لعدم الفرق بين كونه الخ) ظاهر هذا أنه يضمن لها صالحا لغير اللهو وبه جزم القهستانى كما يأتى فى الحشى ، وحيفند يكون قوله الشارح : ولو لكافر مناسبا لأنه ربما يتوهم فى حرف الكافر بالغا ما يبلغ غيبانه ، وحيفند يكون حكم عزف المسلم معروفا بالأولى اهـ .

(صالحا لغير اللهو و) ضمن القيمة لا المثل (بإراقة سكر ومنصف) سيجىء بيانه في الأشربة (وصح بيعها) كلها وقالوا لا يضمن ولا يصح بيعها ، وعليه الفتوى ملقئ ودرر وزيلعى وغيرها ، وأقره المنصف :
وأما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والدف الذى يباح ضربه فى العرس فضمنون اتفاقا (كالأمة المغنية ونحوها) كسكش لطوح وحامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصى حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذا الأمر :

(ولو غصب أم ولد فهل سكت لا يضمن بخلاف) موت (المدبر) لتقوم المدبر دون أم الولد وقالوا يضمنها لتقومها (سجل قيد عبد غيره أو ربط دابته أو فتح باب إصطبلها أو قفص طائر فذهبت) هذه المذكورات

وكونه لكافر (قوله صالحا لغير اللهو) ففي الدف قيمته دفا يوضع فيه القطع وفي البربط قصعة تريد إتقانى (قوله سيجىء بيانه) بينه في الهداية هنا فقال السكر أى بفتحيتين اسم للئى من ماء الرطب إذا اشقد والمنصف مذهب نصفه بالطبيع (قوله وصح بيعها كلها) لأنها أموال متقومة لصلاحيتها للانتفاع بها لغير اللهو ، فلم تناف الضمان كالأمة المغنية ، بخلاف الخمر فإنها حرام لعينها : وأما السكر ونحوه فحرمة عرفت بالاجتهاد وبإخبار الآحاد فقصرت عن حرمة الخمر ، فجوزنا البيع ، وقلنا يضمن بالقيمة لا بالمثل ، لأن المسلم يمنع عن ذلك ، ولكن لو أخذ المثل جاز لعدم سقوط التقوم إتقانى ملخصا وبه يندفع توقف المحشى (قوله وقال الخ) هذا الاختلاف فى الضمان دون إباحة إتلاف المعازف ، وفيما يصلح لعمل آخر وإلا لم يضمن شيئا اتفاقا ، وفيما إذا فعل بلا إذن الإمام ، وإلا لم يضمن اتفاقا ، وفى غير هود المغنى وخاوية الخمار ، وإلا لم يضمن اتفاقا لأنه لو لم يكسرها هاد لفعله القبيح ، وفيما إذا كان لمسلم فلو لذى ضمن اتفاقا قيمته بالغامبلغ ، وكذا لو كسر صليبه ، لأنه مال متقوم فى حقه :

قلت : لكن جزم القهسغانى وابن السكحال أن الذى كالمسلم فليحرر در منتقى :
أقول : وجزم به فى الاختيار أيضا ولعله اقتصر فى الهداية على ذكر المسلم لسكوله محل الخلاف وبه يتحرر المقام فتدبر (قوله والدف الذى يباح البيع) احتراز عن المصنوع فى النهاية عن أبى الليث يذهب أن يكون مكروها (قوله غير صالحة لهذا الأمر) أى ويضمن قيمة العبد غير خصى ط (قوله فهل سكت) عبر به ليفيد أنه لو حصل ذلك بفعله ثبت موجه من غير خلاف وحرره ط :

أقول : فى التاترخالية عن شرح الطحاوى : ولو جنى على كل منهما يجب أرش الجناية على الجاني بالإجماع (قوله لتقوم المدبر) أى بثلثى قيمة القن وقيل بنصفها أفاده العيني ولا يملكه بأداء الضمان لأنه لا يقبل النقل من ملك إلى ملك أبو السعود (قوله لتقومها) أى أم الولد وقيمتها ثلث قيمة القن حموى وفى بعض النسخ بضمير العينية (قوله حل قيد عبد غيره) الخلاف فى العبد المجهنون ، فلو عاقلا لا يضمن اتفاقا شربلاية عن البرازية (قوله فذهبت هذه المذكورات) عدم الضمان قولها خلافا لمحمد فى الدابة والطير ، وظاهر القهسغانى والبرجندى : أن الخلاف فى الكل ، وأن المودع لو فعل ما ذكر ضمن بالاتفاق لالتزامه الحفظ در منتقى وفى الشربلاية قال فى النظم : لو زاد على ما فعل بأن فصح الفحص وقال للطير كسش كسش أو باب إصطبل فقال للبقر هش هش ، أو للبحار هر هر يضمن اتفاقا وأجمعوا أنه لو شق الرق والدهن سائل أو قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن اه ط :

(أو سعى إلى سلطان بمن يؤذيه و) الحال أنه (لا يدفع بلا رفع) إلى السلطان (أو) معي (بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه أو قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم) فقال (إنه وجد كنزا فغرمه) السلطان (شيئا لا يضمن) في هذه المذكورات (ولو غرم) السلطان (البتة) بمثل هذه السعاية (ضمن وكذا) يضمن (لوسعى بغير حق عند محمد زجرا له) أي للساعي (وبه يفتى) وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد حقه (ولو مات الساعي فلم يسعى به أن يأخذ قدر الخسران من تركته) هو الصحيح جواهر الفتاوى :

ونقل المصنف : أنه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح نخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقد مر في باب السرقة :

(أمر) شخص (عبد غيره بالإبقاء أو قال) له (أقل نفسك ففعل) ذلك (وجب عليه قيمته) ولو قال له أنلف مال مولاك فأتلف يضمن الأمر ، والفرق إن بأمره بالإبقاء والقتل صار غاصبا ، لأنه استعمله في ذلك الفعل ، وبأمره بالإتلاف لا يصير غاصبا للمال ، بل للعبد وهو قائم لم يتلف ، وإنما التالف بفعل العبد :

مطلب في ضمان الساعي

(قوله أو سعى إلى سلطان) الظاهر أن هذه المسألة والتي بعدها لا ضمان فيهما اتفاقا لإزالة الضرر اه ط (قوله قد يغرم وقد لا يغرم) بتشديد الراء على البناء للفاعل من مزيد الثلاثي قال في المنح : والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا (قوله فقال) الأولى إسقاطه (قوله إنه وجد كنزا) زاد في جامع الفصولين فظهر كذبه ضمن إلا إن كان عدلا ، أو قد يغرم وقد لا يغرم ورمز أيضا السعاية الموجبة للضمان أن يتكلم بكذب يكون سببا لأخذ المال منه ، أو لا يكون قصده إقامة الحسبة كما لو قال إنه وجد مالا وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان إذ الظاهر أن السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب اه (قوله وبه يفتى) أي دفعا للفساد وزجرا له وإن كان غير مباشر ، فإن السعى سبب محض لإهلاك المال والسلطان يغرمه اختيارا لا طبعيا هذا وفي الإسماعيلية ما يفيد أنه ورد نهى سلطاني عن سماح القضاة هذه الدعوى ، فإنه أفتى بأنه لا يقضى عليه بالضمان إلا بأمر سلطاني (قوله وعزر) قال في الخيرية : وقد جوز السيد أبو شجاع قتله فإنه ممن يسمى في الأرض بالفساد ويثاب قاتلهم ، وكان يفتى بكفرهم ومختار المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم ، وجواز القتل لا يدل على الكفر كما في القطاع والأعونة من المحاربين الله ورسوله قاله في البرازية اه (قوله ونقل المصنف) أي عن العمادية ، فيما لو ادعى عليه سرقة فحبس ، فسقط من السطح لما أراد أن ينفلت خوفا من التعذيب فمات ثم ظهرت السرقة على يد غيره ، ثم نقل المصنف عن القنية شكى عند الوالي بغير حق وأتى بقائد فضرب المشكو فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرشه كالمال وقيل إن من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعي ، فكيف هنا فقل أنفتى بالضمان في مسألة الهرب قال لا الخ تأمل (قوله غرم الشاكي) أي لو بغير حق كما يفهم مما مر من عدم غرامة الأموال فليكن مثلها غرامة النفس سائحاني :

قلت : ويؤخذ أيضا من قول العمادية ثم ظهرت السرقة على يد غيره كما مر تأمل (قوله والفرق الخ) استشكله في جامع الفصولين بما في فوائد صاحب المحيط أمر قن غيره بإتلاف مال رجل يغرم مولاة ثم يرجع على أمره إذ الأمر صار مستعملا للقتل فصار غاصبا قال : ويمكن الجواب بأنه لا ضمان على القن ، ولا على مولاة في إتلاف مال مولاة فلا رجوع على الأمر ، بخلاف إتلاف مال غيره أو في المسألة روايتان لكنه يفيد أن الأمر يضمن ، وإن لم يكن سلطانا ولا مولى وبأني خلافه قال ويمكن الجواب بأن المراد ثمة هو الضمان الابتدائي الذي بطريق الإكراه ألا ترى أن المباشر لا يضمن ثمة بخلاف ما نحن فيه فافتراقا :

واعلم أن الأمر لا ضمان عليه بالأمر إلا في ستة إذا كان الأمر سلطانا أو أبا أو سيديا أو المأمور صديقا أو عبدا أمره بإتلاف مال غير سيده وإذا أمره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الأمر أشباه :

مطالب الأمر لا ضمان عليه إلا في ستة

(قوله واعلم أن الأمر لا ضمان عليه) فلو خرق ثوبا بأمر غيره ضمن الخرق لا الأمر جامع الفصولين : قال الرملي في حاشيته عليه : أقول وجه عدم صحة الأمر أنه لا ولاية له أصلا عليه فلو كان له عليه ولاية كدابة مشتركة بين اثنين استعارها أجنبي من أحدهما فأمر رجلا بتسليمها للمسكير فدفعتها له فلا شبهة في ضمان الأمر الشريك ، لأن تسليم مأموره كتسليمه هو وإن شاء ضمن المأمور لتعديده بدفع مال الغير بغير إذنه تأمل اه (قوله إلا في ستة) هذا على ما في بعض نسخ الأشباه وفي بعضها خمسة بإسقاط أو أبا (قوله إذا كان الأمر سلطانا) لأن أمره لإكراه كما مر في بابه (قوله أو أبا) صورته : أمر الأب ابنه البالغ ليوقد نارا في أرضه ففعل ، وتعدت النار إلى أرض جاره فأتلفت شيئا يضمن الأب لأن الأمر صحح ، فانتقل الفعل إليه كما لو باشره الأب ، بخلاف ما لو استأجر نجارا ليسقط جداره على قارعة الطريق ففعل وتلف به إنسان فإن الضمان على النجار لعدم صحة الأمر كذا في شرح تنوير الأذهان وظاهر هذا التصدير أنه ليس المراد كل أمر من الأب للبالغ ، حتى لو أمره بإتلاف مال أو قتل نفس يكون ضمانه على الابن لفساد الأمر ط .

أقول : ووجهه أنه في الأول استخدام فصيح الأمر لوجوب خدمة الأب ، بخلاف غيره فإنه عدوان محض تأمل ، وينبغي تقييده بما لو أوقد النار في يوم ريح أو نارا لا يوقد مثلها ، أو كانت أرض الجار قريبة ، بحيث يصل إليها شرار النار غالبا وإلا فلا ضمان على المالك لو فعل ذلك كما في جامع الفصولين فكذا بفعل ابنه بأمره (قوله أو سيديا) أي والمأمور عنه (قوله أو المأمور صديقا) كما إذا أمر صديقا بإتلاف مال الغير فأتلفه ضمن الصبي ، ويرجع به على الأمر أشباه ، وفي الخالية : حر بالغ أمر صديقا بقتل رجل فالدية على عاقلة الصبي ، ثم يرجعون على عاقلة الأمر ، فلو الأمر صديقا أيضا فلا رجوع ولو عبدا مأذونا لا يضمن الأمر اه ملخصا .

وفي جامع الفصولين قال لصبي : اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمرها فصعد فسقط نجب ديتة على عاقلة أمره وكذا لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب بلا إذن وليه ، ولو لم يقل اصعد لي بل قال اصعدا وانفض نفسك أو نحوه فسقط ومات فالخيار هو الضمان وقيل لا ضمان اه (قوله أو عبدا أمره بإتلاف مال غير سيده) أو بالإبقاء أو بقتل نفسه كما مر ، فلو أمره بإتلاف مال سيده لا يضمن كما مر أيضا قال الحموي : إذ لو ضمن لرجع على سيد العبد بما ضمنه لسيدته ولا فائدة فيه اه (قوله وإذا أمره) الضمير المنصوب يعود إلى المأمور لا بقيد كونه صديقا أو عبدا (قوله ورجع على الأمر) أفاد في التارخائية أن الرجوع فيما إذا قال له احفر لي بزيادة لفظة لي أو قال في حائطي أو كان ساكنا في تلك الدار أو استأجره على ذلك لأن ذلك كله من علامات الملك وإلا فلا يرجع لأن الأمر لم يصح بزعم المأمور اه وعليه فلو قال : احفر لي في حائط الغير أو علم أنه للغير لا يرجع فإطلاق الشارح في محل التقييد فتنبه .

[تقية] في الهندية عن الذخيرة : أمر غيره أن يذبح له هذه الشاة ، وكالت لجاره ضمه الذابح علم أولا لكن إن علم لا يكون له حق الرجوع وإلا يرجع اه وفي البزاية : أمر أجيده برش الماء في فناء دكانه فرش فما تولد منه فضائه على الأمر ، وإن بغير أمره فالضمان على الراش اه .

قلت : فصارت المستثنيات ثمانية ويزاد تاسعة : وهي ما قدمناه قريبا على الرملي والتبع بنتي الحصر

(استعمل عبد الغير لنفسه) بأن أرسله في حاجته (وإن لم يعلم أنه عبد أو قال له ذلك العبد) الذي استعمله (إنى حر ضمن قيمته إن هلك) العبد عمادية وفيها جاء رجل إلى آخر فقال إنى حر فاستعملنى في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر أنه عبد ضمنه علم أو لم يعلم هذا إذا استعمله في عمل نفسه (ولو استعمله لغيره) أى في عمل غيره (لا) ضمان عليه لأنه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد : ارق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله أنت فسقط لم يضمن الأمر ولو قال : لتأكله أنت وأنا ضمن قيمته كله لأنه استعمله كله في نفعه ؛

(غلام جاء إلى فصاد فقال أفصدتني فقصده فصدا معتادا) فغيره بالأولى (فمات مع ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك) الحكم في (الصبي تجب ديتة على عاقلة الفصاد) عمادية ؛

[فرع] فصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال أيضا ، بل قالوا : يضمن ثيابه تبعها لضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية :

ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ولو نسي القرآن أو شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة ماله فقوم للسلطان أنقص ينحسر

(قوله استعمل عبد الغير) ومثله الصبي كما مر فلو غصب حرا صغيرا ضمن إلا إن مات حنط أنفه فلو غرق أو قتله قاتل ضمنه اه جامع الفصولين (قوله لنفسه) زاد في البزازية قيدا آخر ونصه : استخدام عبد الغير إذا اتصل به الخدمة غصب لقبضه بلا إذنه ، حتى إذا هلك من ذلك العمل يضمن ، وإن لم يتصل به الخدمة لا يضمن علم أنه عبد الغير أولا اه (قوله وفيها الخ) مكرر مع المتن ح إلا أن يقال قصد بنقلها توضيح المتن (قوله أى في عمل غيره) أى ولو كان ذلك الغير نفس العبد وحده كما يدل عليه ما بعده (قوله لم يضمن الأمر) لعله مبنى على خلاف المختار الذي قدمناه عن جامع الفصولين ، إلا أن يدعى الفرق بين الصبي والعبد فليتأمل (قوله لأنه استعمله كله في نفعه) هذا ما علل به قاضيه حان حين أفتى بالضمان ، ووجهه أن نفع الأمر لا يحصل إلا باستعمال العبد كله لعدم تجزيه وإن قصد العبد نفع نفسه أيضا ، ولأنه لم يصعد إلا بأمره يوضحه ما في العمادية أيضا : غلام حمل كوز ماء لبيت مولاه بإذنه فدفع إليه رجل كوزه ليحمل ماء له من الخوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط : مرة يضمن نصف القيمة ثم قال في المرة الثانية : كلها لأنه نسخ فعله فعل المولى اه فحيث ضمن الكل مع أن العبد في خدمة المولى يضمن في مسألتنا بالأولى (قوله فغيره بالأولى) كذا قاله في المنح ، وظاهره أن العاقلة تضمنه أيضا وقد علل ضمان العاقلة في المعتاد في جامع الفصولين بأنه خطأ ، وهل غير المعتاد خطأ أيضا محل نظر فليحذر : وقدم الشارح المسألة في باب ضمان الأجير وذكر أنه لو فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان يجب القصاص (قوله ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد) لأن إذنه لا يعتبر وظاهره ولو مأذونا ، لأن ذلك ليس من التجارة ومثله الصبي ط (قوله صار غاصبا للمال أيضا) فلو أبق ضمن غاصبه المال وقيمه فصولين (قوله بل قالوا الخ) وجه الترقى أن الثياب تابعة له بخلاف المسال (قوله بخلاف الحر) لأن ثيابه تحت يده فصولين وفي البزازية ضرب رجلا وسقط حتى مات قال محمد يضمن ماله وثيابه التي عليه اه أى لفساد اليد تأمل (قوله ولو نسي الحرفات) جمع حرفة أى في يد الغاصب (قوله أو شاخ) أى صار شبيخا أو عجوزا لغوات وصف مقصود يزيد في المالية (قوله يذكر) أى ضمان النقصان (قوله ولو علم الدلال الخ) قال الشرنبلالي عن القنية : الدلال إذا علم القيمة ونقص منها المباع للخزانة السلطانية أو الأمير بما لا يتغابن فيه يضمن النقص ، وخرج على هذا تقويم شهود القيمة والقسمة وشيخ الصحافين ونحوهم لأموال الأيتام والأوقاف الخراب للأمرء والنواب والحاكم كما هو المعتاد ويظهر فيه الغبن الفاحش ، وقد يعلم القاضي حالهم سيما في الاستبدالات من جهتي المسوغ

ومتلف إحدى فردتين يسلم الـ بقية والمجموع منه يحضر
قلت : وعن أبي يوسف لا يضمن إلا الخلف التي ألتفها وفي البرازية هو المختار وأقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد
أن السلطان ليس بقيد ولأنه ينبغي القول بتضمنين القاضى أيضا سيما في استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ والله أعلم :

كتاب الشفعة

مناسبتها تملك مال الغير بغير رضاه (هى) لغة : الضم وشرعا (تمليك البقعة جبرا على المشترى

والقيمة حينئذ ينبغي القول بتضمنين القاضى أيضا اهـ (قوله ومتلف إحدى فردتين) المراد أحد شيئين لا ينتفع
صاحبهما الانتفاع المقصود إلا بهما معا كمصراعى باب وزوجى خف أو مكعب (قوله يسلم البقية) أل من البقية
تنمة الشطر الأول : أى يدفع للغاصب الفردة البقية أى الباقية إن شاء ويضمنه قيمة المجموع وقال بعضهم يمسك
الباقية ويضمنه الثنتين (قوله وأقره الشرنبلالي) أى فى شرحه على النظم (قوله وذكر ما يفيد أن السلطان الخ)
أى الواقع فى النظم وقد معنا عبارته آنفا :

[خاتمة] غصب السلطان نصيب أحدهم من شرب أودار وقال لا أغصب إلا نصيبه فهو بينهم جميعا فصولين
لكن فى التارخانية المختار أن غصب المشاع يحمق. تشبث رجل بالثوب فجذبه صاحبه فانخرق ضمن الرجل
نصف الثوب : قام فالشق ثوبه من جلوس رجل عليه ضمن الرجل نصف الشق ، وعلى هذا المكعب دخلت
دابة زرعه فأخرجها ولم يسقها بعد ذلك لم يضمن هو المختار ، وإن ساقها بعد ما أخرجها يضمن سواء ساقها إلى
مكان يأمن فيه منها على زرعه أو أكثر منه ، وعليه الفتوى :

ماتت دابة لرجل فى دار آخر إن لجلدها قيمة يخرجها المالك والأقرب الدار قال مشايخنا رحمهم الله تعالى :
الغاصب إذا لدم ولم يظفر بالمالك يمسك المصسوب إلى أن ينقطع رجاءه فية صدق به إن شاء بشرط أن يضمن إن لم
يجز صدقته ، والأحسن أن يرجع ذلك إلى الإمام لأن له تدبيرا ورأيا فى مال الغيب الكل من التارخانية والله تعالى
أعلم وله الحمد على ما علم ،

كتاب الشفعة

(قوله مناسبتها الخ) أى مناسبتها للغصب ولم يذكر وجه تقديمه عليها مع أنها مشروعة بخلافه ، وهو كثرة
وقوعه وأنه قد يدخل فى العقار والمنقول ، بخلافها لما قال فى السعدية إن بيان وجه تأخيرها عن المأذون يغنى عنه
(قوله هى لغة الضم) قال الزيلعى : مأخوذة من الشفع ، وهو الضم ضد الوتر ومنه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
للملئيين لأنه يضمنهم بها إلى الفائزين يقال : شفع الرجل شفعاً إذا كان فرداً فصار ثانياً ، والشفيع يضم المأخوذ
إلى ملكه فلذلك سمي شفعة اهـ :

وفى القهستانی : هى لغة فعلة بالضم بمعنى المفعول اسم للملك المشفوع بملك اهـ وأفاد فى المغرب استعمالها
فى المعنيين وأنه لم يسمع من الشفعة فعل ، وأما قولهم : الدار التى يشفع بها فن استعمال الفقهاء (قوله وشرعا تمليك
البقعة) الأولى ما وقع فى الكنز وغيره تملك ، لأنه من أوصاف الشفع ، وهو مالك لا يملك بل الأولى ما فى غاية
البيان أنها عبارة عن حق التملك ، إذ لولا هذا المضاف كما قال قاضى زاده فى تكملة الفتح لزم أن لا يكون لقوله
وتستقر بالإشهاد صحة ، لأن التملك لا يوجد بدون القضاء أو الرضا ، وأيضا فإن حكمها جواز الطلب وحكم الشيء
يعقبه أو يقرانه ، فلو حصل التملك قبل الطلب لزم تحصيل الحاصل ، والمراد البقعة أو بعضها ليشمل ما إذا اشتراها
أحد شفعاها كما سيأتى (قوله جبرا على المشترى) ليس للاحتراز عما لو رضى بذلك ، بل لأن الغالب هدم رضاه

بما قام عليه) بمثله لو مثليا وإلا فبقيته (وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري) بشركة أو جوار: (وشرطها: أن يكون المحل عقارا) سفلا كان أو علوا وإن لم يكن طريقه في السفلى، لأنه التحق بالعقار بماله من حق القرار درر: قلت: وأما ما حزم به ابن السكال في أول باب ماهي فيه من أن البناء إذا بيع مع حق القرار يلحق بالعقار فردة شيخنا الرملي وأفتى بعدمها

كما أشار إليه القهستاني أبو السعود، وأفاد ابن السكال أن المراد به عدم اعتبار الاختيار، لأنه يعتبر عدم الاختيار واحترز بقوله: على مشتريه عما ملكه بلا عوض كما بالهبة والإرث والصدقة أو بعوض غير حين كالمهر والإجارة والخلع والصلح عن دم حمد، ودخل فيه ما وهب بعوض فإنه اشتراء انتهاء قهستاني: وبه ظهر أنه ليس الأولى تركه بل زيادة الهائغ، لأنه قد يكون جبرا عليه إذا أقر بالبيع، وأنكر المشتري: وفي الفتاوى الصغرى الشفعة تعتمد زوال الملك عن البائع لا على ثبوته للمشتري ولذا تثبت إذا باع بشرط الخيار للمشتري اه فافهم (قوله بما قام عليه) يعنى حقيقة أو حكما كما سيأتي في الخمر وغيره طورى: والمراد ما لزم المشتري من المون بالشراء وبه يعلم ما في كلام العيني كصاحب الدرر من القصور حيث قال بما أى بالتمن الذى قام عليه، فلو أبى المتن على محومه لكان أولى أبو السعود (قوله وسببها الخ) قال الطورى: وسببها دفع الضرر الذى ينشأ من سوء المجاورة على الدوام من حيث إيقاد النار وإعلاء الجدار وإثارة الغبار اه، والظاهر أنه سبب المشروعية، وما ذكره المصنف سبب الأخذ تأمل لا يقال ما ذكر ضرر موهوم، والأخذ من المشتري ضرر محقق به لأننا نقول هو غالب فيرفع قبل وقوعه وإلا فربما لا يمكن رفعه وما أحسن ما قيل:

كم معشر سلموا لم يؤذهم سبع وما نرى أحدا لم يؤذه بشر

(قوله بالمشتري) بفتح الراء (قوله بشركة أو جوار) متعلق باتصال وشمل الشركة في البقعة وللشركة في الحقوق كما يأتي، وشمل قليل الشركة وكثيرها كالجوار نبه عليه الإنقانى ط (قوله وشرطها الخ) المراد بالعقار هنا غير المنقول، فدخل السكرم والرحا والبئر والعلو وإن لم يكن طريقه في السفلى، وخرج البناء والأشجار فلا شفعة فيهما إلا بتبعية العقار وإن بيع بحق القرار در منتقى، ويشترط كونه مملوكا كما علم مما قدمه ويأتى فخرج الوقف، وكذا الأراضى السلطانية لا العشرية والخراجية، إذ لا ينافى ذلك الملك كما سنذكره قبيل الباب الآتى، وكون العقد معاوضة، وزوال ملك البائع عن المبيع فلا شفعة في بيع بخيار، وزوال حق البائع فلا شفعة في شراء فاسد، وملك الشفيع لما يشفع به وقت الشراء، وعدم الرضا من الشفيع بالبيع ولو دلالة كما يعلم ذلك كله مما يأتي (قوله وإن لم يكن طريقه في السفلى) أى طريق العلو المبيع:

قال في الذخيرة: فإن كان طريقه في السفلى فالشفعة بسبب الشركة في الطريق، وإن في السكة العظى فبسبب الجوار، وإن لم يأخذ صاحب العلو السفلى بها حتى انهدم العلو فعلى قول أبى يوسف بطلت لأن الجوار بالاتصال وقد زال، كما لو باع التى يشفع بها قبل الأخذ: وعلى قول محمد تجب لأنها ليست بسبب البناء بل بالقرار وحق القرار باق، وإن كانت ثلاثة أبيات بعضها فوق بعض وباب كل إلى السكة فيبيع الأوسط تثبت الأعلى والأسفل وإن بيع الأسفل أو الأعلى فالأوسط أولى اه ملخصا (قوله بما له من حق القرار) لأن حق التعل يبق على الدوام وهو غير منقول فتستحق به الشفعة كالعقار زيلعى، وظاهره ترجيح قول محمد المار (قوله إذا بيع مع حق القرار) كالبناء في الأرض السلطانية أو أرض الوقف المشكورة (قوله فردة شيخنا الخ) اقتصر في الرد على

تبعاً للبرازية وغيرها فليحفظ :

(وركنهما أخذ الشفع من أحد المضافين) عند وجود سببها وشرطها :

(وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب)

الاستناد إلى النقل ، وكان ينبغي إبداء الفرق بينه وبين مسألة العلو للإيضاح ، ولعله أن البناء فيها ذكر ليس له حق البقاء على الدوام بل هو على شرف الزوال ، لما قالوا : إن الأرض المحتكرة إذا امتنع المحكر من دفع أجرة المثل يؤمر برفع بنائه وتوَجُّر لغيره ، وكذا يقال في السلطانية إذا امتنع من دفع ما عينه السلطان ، بخلاف حق العمل فإنه يبقى على الدوام كما مر : وبه اندفع ما ذكره ح من أن تعليلهم إلحاق العلو بالعقار بأن له حق القرار يؤيد ابن السكال اه فتأمل (قوله تبعاً للبرازية وغيرها) ففي البرازية : ولا شفعة في السكردار : أى البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لأنه نقل كالأراضي السلطانية التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة إلى الناس بالنصف فصار لهم فيها كسردار كالبنا والأشجار والسكيس بالتراب فيبيعها باطل ، ويبيع السكردار إذا كان معلوماً يجوز لكن لا شفعة فيه اه ملخصاً ، ونحوه في النهاية والذخيرة :

وفي التاترغالية عن السراجية : رجل له دار في أرض الوقت فلا شفعة له ، ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره اه :

مطالب في الكلام على الشفعة في البناء نحو الأرض المحتكرة

هذا وقد انصرف أبو السعود في حاشية مسكين لابن السكال وجزم بهطاً من أفتى بأنه لا شفعة في البناء في الأرض المحتكرة كالطوري إذ لا سند له في فتواه ، ثم استدلل بما في شرح المجمع المسمى لو بيع النخل وحده أو البناء وحده فلا شفعة لأنهما لا قرار لهما بدون العرصه : قال : فتعليله كالصريح في ثبوت الشفعة في البناء في المحتكرة لما له من حق القرار اه : واستدل قبل هذا أيضاً بما هو دليل عليه لا كما تعرفه : وأما ما في شرح المجمع فلا دليل فيه أيضاً لأن التعليل المذكور لبيان الفرق بين بيع البناء أو النخل وحده وبين بيعه مع محله القائم فيه فإنه تنهت فيه الشفعة لوجود حق القرار على الدوام ، بخلاف بيع البناء أو الشجر وحده ولو في الأرض المحتكرة كما علمته مما قررناه سابقاً . ويمكن أن يكون مراد ابن السكال بحق القرار المحل القائم فيه فلا يكون فيه مخالفة لغيره ، وقوله إذ لا سند له في فتواه عجيب بعد ما قدمناه من القول ، وما يدل عليه قطعاً ما في الجامع الصغير أن يبيع أرض مكة لا يجوز وإنما يجوز بيع البناء فلا تجب الشفعة . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها تجب وهو قولها وعليه الفتوى لأنه باع المملوك اه :

قال في شرح الوهبالية : ولا يخفى أن مفاد هذا الكلام أن الشفعة فيها إنما ثبت بناء على القول بأن أرضها مملوكة لا أن مجرد البناء فيها يوجب الشفعة فيكون حكمه مخالفاً لحكم غيره من الأبنية كما توهمه عبارة ابن وهبان اه أى فإن عبارته توهم أن ثبوت الشفعة فيها لمجرد البناء فتجب ، ولو قيل إن أرضها غير مملوكة فيخالف حكم غيره من الأبنية وليس كذلك ، بل ثبوتها خاص بالقول بملكية أرضها ليكون البناء تابعاً للأرض فلا يكون من بيع المنقول ،

والعجب من أبي السعود حيث استدلل بهذا الكلام وجعله صريحاً فيها ادعاه مع أنه صريح بخلافه كما لا يخفى ، فإنه على القول بأن أرضها غير مملوكة فالبناء فيها له حق القرار على الدوام ومع هذا لا شفعة فيه فكيف البناء في الأرض المحتكرة ، لا يقال : يلزم من هذا عدم ثبوتها في العلو لأننا نقول : البناء من المنقول بخلاف العلو

ولو بعد سنين (وصفتها أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ) فهثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب (نحب) له لا عليه (بعد البيع) ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي، أو بخيار للمشتري (وتستقر بالإشهاد) في مجلسه أى طلب الموائبة فلا تبطل بعده (ويملك بالأخذ بالتراضى أو بقضاء القاضى) عطف على الأخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قيل الأخذ كما حرره من لا خسرو (بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك) خلافا للشافعى (للخليفة) متعلق بهجب (فى نفس المبيع) ثم (إن لم يكن أو سلم

كما مر، وأشار إليه الزيلعى فيما يأتى، فاغتم هذه الفوائد الفرائد (قوله ولو بعد سنين) مرتبط بقوله جواز الطلب: أى إذا لم يعلم بها ط (قوله لا عليه) أى لا يجب عليه الطلب بها، فالمراد بالوجوب الثبوت كما قال الإيتانى (قوله بعد البيع) لم يقل بالبيع لأنه شرط ابن كمال (قوله ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك) بالهبة أو البناء أو الغرس (قوله كما يأتى) أول الباب الثانى (قوله أو بخيار للمشتري) متعلق بمحذوف منصوب على الحالية عطفًا على قوله ولو فاسدا المقرون بالواو الجمالية لا على مدخول لولفساد المعنى، لأنه لو كان الخيار للبائع أولها فلا شفعة اتفاقا، لأن المبيع لم يخرج عن ملك بائعه، بخلاف ما إذا كان للمشتري، وسبأنى تمام الكلام على ذلك فى الباب الثانى:

وفى القهسقى عنى قاضيهان: لا شفعة فى بيع الوفاء لأن حق المالك لا ينقطع رأسا (قوله وتستقر بالإشهاد) أى بالطلب الثانى وهو طلب التقرير: والمعنى أنه إذا أشهد عليها لا تبطل بعد ذلك بالسكوت إلا أن يسقطها بلسانه أو يعجز عن إيفاء الثمن فيبطل القاضى شفيعته، ولا بد من طلب الموائبة لأنها حق ضعيف يبطل بالإعراض فلا بد من الطلب والإشهاد جوهرية (قوله فى مجلسه أى طلب الموائبة) هو أن يطلب كما سمع وهذا هو الطلب الأول من الثلاثة الآتية، وفيه مخالفة لما قدمناه عن الجوهرية ولقوله فلا تبطل بعده لأن تأخير طلب التقرير مبطل لها أيضا كما يأتى، وهو متابع لابن السكالك حيث قال أراد بالإشهاد طلب الموائبة، لأن حق الشفعة قبله مترنزل بحيث لو أخر تبطل، وإذا لم يؤخر استقر أى لا تبطل بعد ذلك اهـ:

ويمكن أن يجاب عن عبارة الشارح بأن يقال: المراد بالإشهاد هو الطلب الثانى إذا كان فى مجلس طلب الموائبة لما سبأنى أنه حينئذ يقوم مقام الطلبين، لكن يبعده التضمير فى مجلسه، فإنه لو رجع إلى طلب الموائبة لزم حوده على غير مذکور، والظاهر أنه راجع إلى الإشهاد، وقد فسر بقوله أى طلب الموائبة، فينأى حله على الطلب الثانى: والعبارة الصحيحة أن يقال: ولو فى مجلس طلب الموائبة (زيادة لو وإسقاط التضمير وأداة التفسير، ويكون المراد بالإشهاد الطلب الثانى كما قلنا فتدبر) قوله فلا تبطل بعده (أى بتأخير الطلب الثالث، وهو طلب التملك إما مطلقا أو إلى شهر كما يأتى (قوله ويملك) بالياء المثناة التحتية: قال فى الدرر: أى العقار وما فى حكمه اهـ ونحوه فى المنح: والذى رأيناه فى النسخ تملك بالتألف الفوقية، وعليه فالضمير يعود إلى البقعة المذكورة أولا (قوله بالأخذ الخ) لأن ملك المشتري تم فلا ينقل عنه إلا بأحدهما كالرجوع فى الهبة، فلو مات أو باع المستحق بها أو بيعت دار مجنبا قبل الأخذ أو الحكم بطلت، ولو أكل المشتري ثمرا حدث بعد قبضه لم يضمه، وتماه فى الجوهرية (قوله عطف على الأخذ) فلو قدمه عليه كما فى الغرر لسلم من الإيهام ط (قوله كما حرره من لا خسرو) أى تبعًا لغيره من الشراخ (قوله بقدر رؤوس الشفعاء) لاستوائهم فى اسحقاق الكل لوجود حلقه فيجب الاستواء فى الحكم، وشمل ما لو كان المشتري أحدهم وطلب معهم فيحسب واحدا منهم ويقسم المبيع بينهم كما فى الوهبانية وشروحها، وسبأنى فى الباب الثانى (قوله إن لم يكن) أى لم يوجد خليفة فى نفس المبيع مستحق و

(له في حق المبيع) وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار (كالشرب والطريق خاصين) ثم فسر ذلك بقوله (كشرط نهر) صغير (لا تجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ) فلو عامين لاشقة بهما ،
بأنه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى أراضيهم منه بيعت أرض منها فلكل أهل للشرب الشقة ، فلو النهر

بأن لم يوجد أصلا ، أو كان غائبا ، أو كان حاضرا وسقطت شفته بمسقط غير التسليم (قوله له) متعلق بتجب ولم يعد الشارح لظهوره بعد ما نبه عليه فيما قبله ، وقوله في حق المبيع متعلق بالضمير المجرور لعودة على الخليط وهو جائز عند بعضهم كقول الشاعر : * وما هو عنها بالحديث المترجم * أي وما الحديث عنها ،
والأولى إظهاره وإضمار ما بعده بأن يقول ثم للخليط في حقه ، ولذا قال ابن الكمال : من قال ثم له في حق المبيع أضمر فيها حقه الإظهار وأظهر فيها يكنى فيه الإضمار (قوله وهو الذي قاسم الخ) كذا في العيني : قال المرحوم الشيخ شاهين : فيه نظر لأن الخليط في حق المبيع أعم ممنى قاسم أولا بأن كان خليطا في حق المبيع من غير قسمة ويمكن أن يجاب بأنه غير احترازي ، فالتمن على إطلاقه اهـ .

وأقول : بل هو احترازي لأنه قبل القسمة يستحقها من حيث كونه شريكا في نفس المبيع لا في حقه ،
إذ الشريك في المبيع مقدم على الخليط في حقه أبو السعود (قوله كالشرب والطريق الخ) الشرب بكسر الشين :
النصيب من الماء ، وعطف القهستاني الطريق ثم وقال : فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت البيع ، فلا شقة فيه من جهة حقوقه ولو شاركه أحد في الشرب وآخر في الطريق فصاحب الشرب أولى : قال في الدر المنقي :
وقل البرجندى أن الطريق أقوى من المسيل فراجع اهـ (قوله لا تجرى فيه السفن) قبل أراد به أصغر السفن ،
وحامة المشايخ على أن الشركاء على النهر إن كانوا يحصون فصغير وإلا فكبير : ثم اختلفوا ، فقل ما لا يحصى
خمسائة ، وقل أربعون ، وقل الأصح تفويضه إلى رأى كل مجتهد في زمانه اهـ كفاية ملخصا : قال العيني : وهو
الأشبه : وفي الدر المنقي من المحيط : وهو الأصح : وفيه عن التنف : فلو باع حصته بشرها فالشقة للخليط
ثم لأهل الجدول ثم لأهل الساقية ثم لأهل النهر العظيم اهـ .

أقول : أصل مياه دمشق من بردى ، ويتشعب منه أنهار كقنوات بانياس وتورا ، ويتشعب منها لشرب
البيوت طوابع ، وكل طالع قد يتشعب منه طوابع وهكذا ، ومقتضى ما في التنف أن يعتبر أخص طالع ثم مافوقه
وهكذا إلى أن ينتهي إلى النهر العظيم وهو بردى الذي يسقى دمشق وقراها ، ومسافة ذلك أكثر من ثمان ساعات
فلكية وعليه فلو بيعت أرض شربها من أصل بردى ولا شركة فيها نفسها فلجميع أهل تلك المسافة حق أخذها
بالشقة وفيه توسيع للدائرة جدا ، فلا جرم كان الأصح الأشبه تفويضه لرأى المجتهد في كل زمان . والظاهر أن
المراد بالمجتهد الحاكم ذو الرأى المصيب للعلم بانقطاع المجتهد المصطلح عليه ، نعم على ما ذكره قريبا عن الهداية لا يلزم
الحذور ، والله تعالى أعلم (قوله وطريق لا ينفذ) فكل أهلها شفعاء ولو مقابلا ، والمراد بعدم النفاذ أن يكون
بحيث يمنع أهله من أن يستطرقة غيرهم كما في الدر المنقي ، فلو فيه مسجد فنافذ حكما إذا كان مسجد خطة لمحمدنا
وتمامه في البزازية ، فإن كانت سكة غير نافذة يتشعب منها أخرى غير نافذة مستطيلة لاشقة لأهل الأولى في دار
من هذه بخلاف عكسه ، ولو كان نهر صغير يأخذ منه نهر أصغر منه فهو على قياس الطريق فلا شقة لأهل النهر
الصغير في أرض متصلة بالأصغر كما في الهداية وشروحها ، وخرج بالمستطيلة المستديرة ومربان ذلك وتوجيهه
في متفرقات القضاء (قوله شرب نهر) أي صغير (قوله فلكل أهل الشرب) أي من ذلك النهر الخاص ومثله

هاما والمسألة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط (ثم لجار ملاصق) ولو ذميا أو مأذونا أو مكاتبا (بابه في سكة أخرى) وظهر داره لظهرها ، فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر (وواضع جذع على حائط وشريك في خشبة عليه جار) ولو في نفس الجدار فشريك ملحق :

قلت : لكن قال المصنف : ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يقدم على غيره من الجيران لأن الشركة في البناء مجرد دون الأرض لا يستحق بها الشفعة : وفي شرح المجمع : وكذا للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة :

(أسقط بعضهم حقه) من الشفعة (بعد القضاء) فلو قبله فلمن بقي أخذ الكل

الطريق الخاص ، فكل أهله شفعاء ولو مقابلا كما قدمناه ، فالذي في أوله كالذي في آخره إتقاني (قوله ثم لجار ملاصق) ولو متعددا ، والملاصق من جانب واحد ولو بشبر كالملاصق من ثلاثة جوانب فهما سواء إتقاني : وفي القهستاني : الملاصق المتصل بالمبيع ولو حكما كما إذا بيع بيت من دار فإن الملاصق له ولأقصى الدار في الشفعة سواء اه (قوله بابه في سكة أخرى) نافذة أولا در متقي (قوله وظهر داره لظهرها) أى لظهر الدار المشفوعة وعبارة الهداية وغيرها على ظهرها ، وهذا القيد غير لازم ، وما ذكره الإتقاني وغيره أنه للاحتراز عن المحاذي معناه ولو بينهما طريق نافذ ، لما في الجوهرية : ثم الجار هو الملاصق الذي إلى ظهر المشفوعة وبابه من سكة أخرى دون المحاذي وبينهما طريق نافذ فلا شفعة له وإن قربت الأبواب ، لأن الطريق الفارقة تزيل الضرر اه أبو السعود ملخصا أقول : إذ لو كان محاذيا والطريق غير نافذ فهو خليط لا جار كما مر ويأتى (قوله فلو بابه في تلك السكة) أى وهى غير نافذة كما سبق ط (قوله كما مر) منه قوله وطريق لا ينفذ :

[تنبيه] بينهما منزل في دار لقوم باع أحدهما نصيبه منه فشريكه فيه أحق ، ثم الشركاء في الدار لأنهم أقرب ثم في السكة ثم للجار الملاصق نهاية وغيرها : قال أبو السعود : لأنها لدفع الضرر الدائم ، فكلما كان أخص اتصالا كان أخص بالضرر فكان أحق بها إلا إذا سلم اه .

واعلم أن كل موضع سلم الشريك الشفعة فلنما تثبت للجار إن طلبها حين سيع البيع وإن لم يكن له حق الأخذ في الحال : أما إذا لم يطلب حتى سلم الشريك فلا شفعة له شرح المجمع ، ومثله في النهاية وغيرها (قوله وواضع جذع على حائط) أى حائط لملك له فيه وإلا فهو المسألة الآتية (قوله ولو في نفس الجدار فشريك) أى ولو كان شريكا في نفس الجدار فهو شريك في المبيع : أى في بعضه (قوله قلت لكن الخ) وفق الشارح في الدر المنتقى بحمل ما في المنتقى على ما إذا كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركا اه ح :

أقول : وهو المصرح به في الكفاية عن المغني حيث قال : الجار المؤجر عن الشريك في الطريق أن لا يكون شريكا في أرض الحائط المشترك ، أما إذا كان شريكا فيقدم الخ (قوله لا يستحق بها الشفعة) أى شفعة الشريك لا مطلقا لأنه جار ملاصق ، أو المعنى لا يستحق الشفعة وحده دون بقية الجيران تأمل (قوله وكذا للجار المقابل الخ) دفع به ما يتوهم من قوله وظهر داره لظهرها أنه قيد ط : وفيه أنه لا ملاصقة هنا . وأيضا فإن ما مر فيها إذا كان بابه في سكة أخرى وفيها نحه فيه السكة واحدة فيما يظهر ، ولذا وجهه أبو السعود بأن استحقاقها فيه للشركة في حق المبيع فلا تعتبر الملاصقة فالظاهر أنه تعميم لقوله وطريق لا ينفذ أفاد به أنه يشمل المقابل وبهذه الإفادة لا يقال إنه مكرر فافهم ، نعم كان ينبغي ذكره هناك (قوله بخلاف النافذة) قدمنا وجهه عن الجوهرية (قوله أسقط بعضهم حقه الخ) قدمر أن الشفع يثبت له الملك بمجرد الحكم قبل الأخذ ، وسيدكر المصنف آخر الباب الآتي أنه ليس له تركها بعد القضاء ، فإن حمل الإسقاط هنا على أنه تملك للبائع أو المشتري فلم لا يكون لمن بقي أخذها به فليتأمل

لزوال المزاحمة (ليس لمن بقى أخذ نصيب التارك) لأنه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر زيلعى (ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع) لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك (وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة) كلها (ثم إذا حضر وطلب قضى له بها) فلو مثل الأول قضى له بنصفه ، ولو فوقه فبكله ، ولو دونه منعه خلاصة :

(أسقط) الشفيع قبل (الشفعة الشراء لم يصح) لفقد شرطه وهو البيع :

(أراد الشفيع أخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري) لضرر تفريق الصفقة (ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به) لإعراضه ويقسم بين البقية ، بل لو طلب أحد الشريكين النصف بناء أنه يستحقه فقط بطلت شفيعته إذ شرط صفحتها أن يطلب الكل كما يسطه الزيلعى فليحفظ :

(وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها) وعليه الفتوى أشباه :

قلت : ومفاده صحة إجارتها بالأولى ، وقد قدمناه فليحفظ ، لكنه يكره وسنحقيقه في الحظر وفيها

ثم رأيت ط نقل عن العلامة المسكي أن عدم أخذ الباقي نصيب التارك لعدم صحة الترك لتقرر ملكه بالقضاء لا لانقطاع حقهم به مع صحة الترك منه اهـ وبه يزول الإشكال (قوله لزوال المزاحمة) أى مزاحمة المشارك لهم في الاستحقاق وزوالها بتركه قبل تقرر ملكه وفي النهاية إذا سلم أحدهما لم يكن للآخر إلا أن يأخذها كلها أو يدعها لأن مزاحمة من سلم قد زالت فكأنه لم يكن (قوله في الجميع) أى جميع المبيع (قوله وكذا لو كان الشريك غائبا الخ) يغنى عنه ما قبله تأمل (قوله ثم إذا حضر وطلب) أى الغائب في الصورتين (قوله قضى له بها) قال في الهداية : وإن قضى الحاضر بالجميع ثم حضر آخر يقضى له بالنصف ، ولو حضر ثالث فيثالث مافى يد كل واحد تحقيقا للنسوية (قوله فلو مثل الأول) أى لو كان الذى حضر مثل الأول كشرىكين أو جارين (قوله ولو فوقه) كأن يكون الأول جارا والثانى شريكا فيقضى له بالكل ويبطل شفعة الأول (قوله ولو دونه) كعكس ما قلنا (قوله لفقد شرطه وهو البيع) أى وإن وجد السبب وهو اتصال ملك الشفيع بالمشرى لأنه لا يكون سببا إلا عند وجود الشرط كما في الطلاق المعلق بمنح ملخصا (قوله لم يملك ذلك) فيه إشارة إلى أن شفيعته لم تبطل بذلك وفي المجمع ولا يجعل يعنى أبو يوسف قوله أخذ نصفها تسليما ، وخالفه محمد : قال شارحه : وفي المحيط الأصح قول محمد اهـ . ومثله في غرر الأفكار وشرحه : وفي الخانية قال للمشتري : سلم لى نصفها فأبى المشتري لا تبطل شفيعته في الصحيح لأن طلب تسليم النصف لا يكون تسليما اهـ يعنى إسقاطا للباقي (قوله واو جعل الخ) أى قبل القضاء أما بعده فلا يسقط حقه كما يعلم مما مر (قوله بناء أنه) أى على أنه (قوله إذ شرط صفحتها أن يطلب الكل) لأنه يستحق الكل والقسمة للمزاحمة ، وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل منهما النصف بطلت ، ولو طلب أحدهما الكل والآخر النصف بطل حق من طلب النصف ، وللآخر أن يأخذ الكل أو يترك وليس له أن يأخذ النصف زيلعى :

أقول : والظاهر أن المراد بالطلب هنا طلب الموائبة والإسهاد ، وما قدمناه آنفا عن المجمع محمول على ما إذا طلب أخذ النصف بعدهما فلا منافاة فتأمل ، وسيأتى بعيد الحيل ما يؤيده فتأمل (قوله فتجب الشفعة فيها) أفاد أن وجوبها فرغ عن جواز بيع أرضها على قولهما المفتى به ، وإلا فجرد البناء لا يوجب الشفعة ، وقدمنا بيانه (قوله وسنحقيقه في الحظر) نقل فيه عن إجازة الوهبالية والتارخانية : قال أبو حنيفة : أكره إجازة بيوت مكة أيام الموسم ، وكان يفتى لهم أن ينزلوا عليهم في بيوتهم ، لقوله تعالى - سواء العاكف فيه والباد - ورخص فيها في غير الموسم :

(ويصح الطلب من وكيل الشراء إن لم يسلم إلى موكله ، وإن سلم لا) وبطلت هو المختار (ولا شفعة في الوقف) ولا له نوازل (ولا بجواره) شرح مجمع وخاتمة خلافا للخلاصة والبرازية ، ولعل لاساقطة : قال المصنف : قلت وحمل شيخنا الرملي الأول على الأخذ به ، والثاني على أخذه بنفسه إذا بيع : ففي الفيض : حق الشفعة ينبئ على صحة البيع اه ، ففاده أن مالا يملك من الوقف بحال لاشفعة فيه ، وما يملك بحال ففيه الشفعة وأما إذا بيع بجواره أو كان بعض المبيع ملسكا وبعضه وقفاً وبيع الملك فلا شفعة للوقف ، والله أعلم :

قلت : وبه يظهر الفرق والتوفيق : أى الفرق بين أيام الموسم وغيرها والتوفيق بين من عبر بكرهة الإجارة وبين من نفاها ط (قوله ويصح الطالب الخ) قال في الولوالجية : الوكيل بشراء الدار إذا اشترى وقبض فطلب الشفع الشفعة منه إن لم يسلم الوكيل الدار إلى الموكل صح ، وإن سلم لا يصح الطلب وتبطل شفעתه هو المختار اه ومثله في التتارخانية والقنية ، ولعل وجه البطلان أن الوكيل بعد التسليم لم يبق خصماً وإنما الخصم هو الموكل فصار مؤخرًا للطلب بطلبه من غير خصم مع القدرة على الطالب من الخصم تأمل (قوله ولا شفعة في الوقف) أى إذا بيع : قال في التجريد : مالا يجوز بيعه من العقار كالأوقاف لاشفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف ، ثم قال : لاشفعة في الوقف ولا بجواره اه نقله الرملي (قوله ولاله) يغني عنه قول المصنف بعده ولا بجواره ، ولعله ذكره لأنه أهم من الجوار لشموله ما إذا كان خليطاً مع الملك المبيع كما صور به الشارح فيما يأتي فليس تكراراً محضاً فافهم (قوله شرح مجمع) عبارته مافى المتن (قوله وخاتمة) عبارتها كما في المنح : ولا شفعة في الوقف لالقيم ولا للموقوف عليه (قوله خلافاً للخلاصة والبرازية) حيث قال : وكذا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف اه : أقول : وفي نسختي البرازية لا تثبت ، نعم رأيت في نسختي الخلاصة كما قال (قوله ولعل لاساقطة) يؤيده أنه ذكر في كل من الخلاصة والبرازية قبله بأقل من سطر مالا يجوز بيعه من العقار لاشفعة فيه الخ فالتشبيه (١) . يقتضيه فافهم (قوله وحمل شيخنا الرملي) أى في حاشية المنح :

وحاصله أن الوقف منه مالا يملك بحال فلا شفعة فيه لعدم صحة بيعه ، ولاله : أى لالقيمه ولا للموقوف عليه لعدم المالك : ومنه ما قد يملك ، كما إذا كان غير محكوم به فلا شفعة له لعدم المالك بل فيه الشفعة إذا بيع لجواز البيع : فيحمل الأول وهو مافى النوازل وشرح المجمع من عدم الشفعة فيه أوله على ما إذا كان لا يملك بحال ، ومافى الخلاصة والبرازية من ثبوتها بجواره على ما إذا كان قد يملك ، والمراد من ثبوتها بجواره ثبوتها فيه إذا بيع نفسه بسبب جواره : وأما التوفيق بين مافى الخاتمة من أنه لاشفعة فيه وبين مافى البرازية والخلاصة من ثبوتها بجواره ، فهو بحمل الأول على الأخذ به : أى أخذ دار بيعت في جواره ، والثاني على أخذه نفسه إذا كان مما قد يملك ، هكذا يفهم من كلام شيخه في الحاشية ، وبه ظهر أنه اقتصر على التوفيق الثاني فقط ، إذ مافى النوازل وشرح المجمع لا يمكن حمله على الأخذ به فقط كما لا يخفى ، فاعلم هذا التحرير (قوله الأول) هو مافى الخاتمة فقط لما علمته ، فكان ينبغي له عبارتها (قوله والثاني) هو مافى الخلاصة والبرازية (قوله وأما إذا بيع بجواره) الباء زائدة والجوار بمعنى المجاور نائب فاعل ، أو الباء بمعنى في الظرفية متعلقة بمحذوف صفة لموصوف محذوف : أى بيع عقار كائن في جواره تأمل ، وقد تبع شيخه في هذا التعبير (قوله أو كان بعض المبيع ملكاً الخ) حاصله أنه لاشفعة له لا بجوار ولا بشركة فهو صريح بالقسمين كما أشار إليه الشارح بنقل عبارة النوازل ، ولهننا عليه (قوله فلا شفعة للوقف) إذ لا مالك له :

(١) (قوله فالتشبيه) أى الواقع في عبارة الخلاصة والبرازية المتقدمة آنفاً في القولة التي قبل هذه اه منه .

باب طلب الشفعة

(ويطلبها الشفيع في مجلس علمه) من مشتر أو رسوله أو عدل أو عدد (بالبيع) وإن امتد المجلس كالخبرة هو الأصح درر وعليه المتون ، خلافا لما في جواهر الفتاوى أنه على الفور وعليه الفتوى

مطلب مهم

كون الأرض عشرية أو خراجية لا ينافي المملكية

فتجب فيها الشفعة ما لم تكن سلطانية

[تنم] قدمنا أنه لا شفعة في الأراضي السلطانية ، وذكر في الخبرية أن كون الأرض عشرية أو خراجية لا ينافي الملك ، ففي كثير من الكتب : أرض الخراج أو العشر مملوكة يجوز بيعها وإيقافها وتورث ، فتثبت فيها الشفعة بخلاف السلطانية التي تدفع مزارعة لاتباع فلا شفعة فيها ، فلو ادعى واضع اليد أن الأرض مملوكة وأنه يؤدي خراجها فالقول له على من نازعه في المملكية البرهان إن صحت دعواه عليه وإنما ذكرته لكثرة وقوعه في بلادنا اه ملخصا ، وقدمنا أيضا أنه لا شفعة في البناء في الأرض المحتكرة ولا لها كالوقوف :

مطلب باع دارا بعضها محتكر هل تثبت للعجار الشفعة

ومثلت من نائب قاضي دمشق عما إذا بيعت دار فيها قطعة محتكرة فهل للدار الشفعة ؟ فأجبت : بآني لم أرها صريحا ولكن الظاهر أن له أخذ الدار سوى تلك القطعة وما عليها من البناء بشرط أن لا يكون جواره للدار المبيعة بملاصقته لعلك القطعة ، أخذا من قولهم : باع أرضين صفقة ورجل شفيع لواحدة له أخذها فقط ، وبما سيأتي في الحبل : لو باع عقارا إلا ذرعا في جانب الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال تأمل ، والله تعالى أعلم :

باب طلب الشفعة

(قوله من مشتر) متعلق بعلمه ح (قوله أو عدل أو عدد) أي لو كان الخبر فضوليا ، والمراد بالعدد عدد الشهادة رجلا أو رجلا وامرأتان ، وأفاد عدم اشتراط العدالة في العدد وكذا في المشتري لأنه خصم ، ولا يشترط العدالة في الموصوم ، ومثله رسوله كما في التارخانية : وفيها إن كان الفضولي واحدا غير عدل فإن صدقه ثبت الشراء ، وإن كذبه لا وإن ظهر صدق الخبر عند أبي حنيفة اه . قال في الدرر : وقالوا يكتفي واحد حرا كان أو عبدا صبيا أو امرأة إذا كان الخبر صدقا (قوله بالبيع) متعلق بهامه (قوله وإن امتد المجلس) مالم يشتغل بما يدل على الإعراض درر البحار (قوله كالخبرة) أي كخيار الخبرة وهي التي قال لها زوجها أمرك بيدك (قوله هو الأصح) واختاره الكرخي (قوله وعليه المتون) أي ظاهرها ذلك لأنهم عبروا بالمجلس (قوله خلافا لما في جواهر الفتاوى النج) أشار إلى عدم اختياره لمخالفته لظاهر المتون ، لكن هذا القول مناسب لتسميته طلب الموائمة و لظاهر الحديث الآتي ، و ظاهر الهداية اختياره ونسبه إل هامة المشايخ قال في الشرنبلالية وهو ظاهر الرواية ، حتى لو سكنت هنية بغير عذر ولم يطلب أو تكلم بكلام لغو بطلت شفيعته كما في الخالية والزبلي وشرح الجمع اه ، وقوله وعليه الفتوى من كلام الجوهرى وهذا ترجيح صريح مع كونه ظاهر الرواية فيقدم على ترجيح المتون بشيخهم على خلافه لأنه ضمنى :

[فروع] أخبر بكتاب والشفعة في أوله أو وسطه وقراه إلى آخره بطلت هداية : سمع وقت الخطبة فطلب بعد الصلاة إن بحيث يسمع الخطبة لا تبطل وإلا فنية اختلاف المشايخ ، وأو أخبر في الطوط فجمعه أربعا أوستا

(بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه) كأناطالها أو أطلبها (وهو) يسمى (طلب المواثبة) أى المبادرة، والإشهاد فيه ليس يلزم بل لخافة الجحود (ثم) يشهد (على البائع لو) العقار (في يده أو على المشتري وإن) لم يكن ذا يد لأنه مالك أو عند العقار (فيقول اشترى فلان هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا عليه ، وهو طلب لإشهاد) ويسمى طلب التقرير (وهذا) الطلب لا بد منه ،

فالختار أنها تبطل لأن أتم ما بعد الظهر أربعاً في الصحيح ، ولو سقا تبطل ولا تبطل إن أتم القبلية أربعاً ، وسلامة على غير المشتري يبطلها ولو عليه لا كما لو سبيع أو حمدل أو حوقل أو شمت عاطسا تاترخانية : أى على رواية اعتبار المجلس كفاية وشرئبالية؛

مطلب لو سكت لا تبطل ما لم يعلم المشتري والتمن

وفي الخانية : أخبر بها فسكت ، قالوا لا تبطل ما لم يعلم المشتري والتمن ، كالبكر إذا استؤمرت ثم علمت أن الأب زوجها من فلان صح ردها اه .

أقول : وبه أفتى المصنف التمرناشى فى فتاواه فليحفظ (قوله بلفظ يفهم طلبها) متعلق بقوله يطلبها ، والمراد أى لفظ كان ، حتى حكى ابن الفضل : لو قال القروى شفعة شفعه كفى تاترخانية (قوله طلب المواثبة) سمي به تبركا بلفظه صلى الله عليه وسلم « الشفعة لمن واثبها » أى طلبها على وجه السرعة إتقانى (قوله أى المبادرة) مفاعلة من الثوب على الاستعارة ، لأن من يثب : هو من يسرع فى طى الأرض بمشيئه إتقانى (قوله والإشهاد فيه ليس يلزم) كذا فى الهداية وغيرها ، لأن طلب المواثبة ليس لإثبات الحق بل ليعلم أنه غير معرض عن الشفعة نهاية ومعراج (قوله بل لخافة الجحود) أى جحود المشتري الطلب : كما قالوا : إذا وهب الأب لطفله وأشهد على ذلك ، وما ذكروا الإشهاد لكونه شرطا لصحة الهبة بل لإثباتها عند إنكار الأب معراج . قال السائحانى : وظاهره أنه لا يصدق بيمينه مع أنه يصدق إذا قال طلبت حين علمت ، نعم لو قال علمت أمس وطلبت كلف إقامة البيئة كما فى الدرر اه .

هذا وظاهر كلام الدرر أن الإشهاد فيه لا يلزم فيما إذا كان فى مكان خال من الشهود لأنه صرح بأن مما يبطلها ترك الإشهاد عليه مع القدرة لأنه دليل الإعراض لكن قال الشرنبلالى : إنه سهو ، لأن الشرط الطلب فقط دون الإشهاد عليه اه ويأتى تمام الكلام فيه فى الباب الآتى : وفى القهستانى : يجب الطلب وإن لم يكن عنده أحد لثلا تسقط الشفعة ديانة وليتمكن من الحلف عند الحاجة كما فى النهاية ، ولا يشترط الإشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشتري كما فى الاختيار وغيره اه ، فهذا دليل على أنه غير شرط مطلقا وكذا يدل عليه تصديقه بيمينه فيما مر فتدبر (قوله ثم يشهد الخ) أتى بتم إشارة إلى أن مدة هذا الطلب ليست على فور المجلس فى الأكثر بل مقدرة بمدة التمكن من الإشهاد كما فى النهاية وغيرها قهستانى (قوله لو العقار فى يده) وإلا فلا يصح الإشهاد على ما ذكره القدورى وعصام والناطنى ؛ واختاره الصدر للشهيد وذكر شيخ الإسلام وغيره أنه يصح استحسانا كما فى المحيط قهستانى (قوله وإن لم يكن ذا يد الخ) رد على المصنف فى المنع لمخالفته لما فى الجوهره والدرر والنهاية والخانية وغيرها (قوله أو عند العقار) لتعلق الحق به اختيار (قوله وهو طلب لإشهاد) أقول : ظاهر عباراتهم لزوم الإشهاد فيه لكن رأيت فى الخانية : إنما سمي الثانى طلب الإشهاد لأن الإشهاد شرط بل لتمكنه لإثبات الطلب عند جحود

حتى لو تمكن ولو بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفيعته (وإن لم يتمكن) منه (لا) تبطل ولو أشهد في طلب الموائبة عند أحد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى (فلان دار كذا وأنا شفيعها بدار كذا لي) لو قال بسبب كذا كما في الملتقى لشمل الشريك في نفس المبيع (فره يسلم) الدار (إلى) هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه (وهو) يسمى (طلب تمليك وخصومة وبتأخير مطلقا) بعذر وبغيره شهرا أو أكثر (لا تبطل الشفعة) حتى يستقطها بلسانه (به يفتى) وهو ظاهر المذهب ، وقيل يفتى بقول محمد إن أخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى ، يعني دفعا للضرر : قلنا : دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالأخذ أو الترك ؟

الخصم اه تأمل (قوله حتى لو تمكن الخ) أشار إلى أن مدته مقدرة بالتمكن منه كما مر ، فلو افتتج التقطوع بعد طلب الموائبة قبل طلب الإشهاد بطلت خانية ،

مطلب طلب عند القاضي قبل طلب الإشهاد بطلت

وأفتى في الخيرية بسقوطها إذا طلب عند القاضي قبل طلب الإشهاد فليحفظ . وفي الخالية : إن كان المتبايعان والشفيع والدار في مصر والدار في يد البائع فإلى أيهم ذهب الشفيع وطلب صحح ، ولا يعتبز فيه الأقرب والأبعد لأن المصر مع تباعد الأطراف كما كان واحد إلا أن يجتزأ على الأقرب ولم يطلب فتبطل ، وإن كان الشفيع وحده في مصر آخر فإلى أيهم ذهب صحح ، وإن أحد المتبايعين في مصر الشفيع فطلب من الأبعد بطلت اه مخلصا (قوله لي) أي مملوكة لي حال من دار (قوله لشمل الشريك في نفس المبيع) لأن قوله بدار كذا يفيد أنها غير الدار المشفوعة فيكون جارا أو شريكا في الحقوق فقط ، بخلاف قوله بسبب كذا فإنه يشمل الثلاثة فافهم (قوله هذا) أي قول الشفيع للقاضي مره أي مر المشتري مفروض فيما لو قبضها المشتري يعني أو وكيله (قوله وطلب الخصومة لا يتوقف عليه) أي على قبض المشتري ، إذ لو كانت في يد البائع يصح الطلب أيضا ويأمره بتسليمها للشفيع ، وإنما يتوقف على حضرة المشتري وحده مطلقا أو مع البائع لو قبل التسليم كما يذكره قريبا .

وحاصل كلامه أن كون الأمر متوجها للمشتري ليس بقيد ، لأن قبضه غير شرط لصحة الطلب فافهم (قوله به يفتى) كذا في الهداية والمكنافى درره قال في العزيمة : وقد رأيت فتوى المولى أبي السعود على هذا القول (قوله وقيل يفتى بقول محمد) قائله شيخ الإسلام وقاضيه خان في فتاواه وشرحه على الجامع ، ومشى عليه في الوقاية والبقاية والذخيرة والمغنى .

وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه أصبح ما يفتى به . قال : يعني أنه أصبح من تصحيح الهداية والمكنافى ، وتماه فيها ، وعزاه القهستاني إلى المشاهير كالحيط والخلاصة والمضمرات وغيرها . ثم قال : فقد أشكل ما في الهداية والمكنافى (قوله بلا عذر) فلو بعذر كمرض وسفر أو عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده لا تسقط اتفاقا شرح مجمع (قوله يعني دفعا للضرر) بيان لوجه الفتوى بقول محمد : قال في شرح المجمع : وفي جامع الخاني : الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس في قصد الإضرار اه ، وبه ظهر أن إفتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان فلا يرجع ظاهر الرواية عليه وإن كان مصححا أيضا كما مر في الغصب في مسألة صبيغ الثوب بالسواد وله نظائر كثيرة ، بل قد أفتوا بما خالف رواية أئمتنا الثلاثة كالمسائل المفتى فيها بقول زفر وكسالة الاستئجار على التعليم ونحوه فافهم (قوله قلنا الخ) أي في الجواب عن ذلك ، وظاهر كلام الشارح أنه يميل إلى ظاهر الرواية كالمصنف ، وهو خلاف ظاهر كلامه في شرحه على الملتقى : والجواب عنه أنه ليس كل أحد يقدر على المرافعة ، وقد لا يخطر بباله أن دفع الضرر بذلك خصوصا بعد ما إذا بنى أو غرس فإن الضرر أشد ، وقد

(وإذا طلب) الشفيع (سأل القاضى الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به ، فإن أقر بها) أى بملكية ما يشفع به (أو نكل عن الحلف على العلم أو برهن الشفيع) أنها ملكه (سأل عن الشراء) هل اشترت أم لا (فإن أقر به أو نكل عن اليمين على الحاصل) فى شفعة الخليط (أو على السبب) فى شفعة الجوار لخلاف الشافعى كما مر فى كتاب الدعوى (أو برهن الشفيع قضى له بها) هذا إذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة ، فإن أنكر فالقول له بيمينه ابن كمال (وإن لم يحضر الثمن وقت الدعوى وإذا قضى لزمه إحضاره ، وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه ، فلو قيل للشفيع) أى بعد القضاء ، وأما قبله فتبطل عند محمد لعدم التأكد ذكره الزيلعى

شاهدت غير مرة من جاء يطلبها بعد عدة سنين قصدا للإضرار وطمعا فى غلاء السعر ، فلاجرم كان سد هذا الباب أسلم ، والله أعلم (قوله وإذا طلب الشفيع الخ) ذكر سؤال القاضى الخصم عقب طلب الشفيع ، وليس كذلك بل القاضى يسأل أولا الشفيع عن موضع الدار وحدودها لدعواه فيها حقا فلا بد من العلم بها ثم هل قبض المشتري الدار إذ لو لم يقبض لم تصح دعواه عليه ما لم يحضر البائع ، ثم عن سبب شفيعته وحدود ما يشفع به فلعلى دعواه بسبب غير صالح أو هو محجوب بنزيره ، ثم متى علم وكيف صنع ، فلعلى طال الزمان أو أعرض ، ثم عن طلب التقرير كيف كان وعند من أشهد : وهل كان أقرب أم لا ؟ فإذا بين ولم يخل بشرط تم دعواه وأقبل على الخصم فسأله زيلعى ملخصا (قوله الخصم) وهو المشتري زيلعى ، أى لأن المصنف فرضه كذلك (قوله عن مالكية الشفيع) لأنه بمجرد كونها فى يده لا يستحق الشفعة ابن ملك (قوله أو نكل) قدمه هنا وفيما يأتى على قوله أو برهن مع أن المناسب تأخير عنه ، لأن النكول بعد العجز عن البرهان رعاية للاختصار ، إذ لو أخره احتاج على إبراز الفاعل فافهم (قوله على العلم) بأن يقول بالله ما أعلم أنه مالك لما يشفع به لأنها يمين على فعل الغير ، وهذا قول الثانى ، وعند الثالث على البقات والفتوى على الأول كما فى القهستانى . قال ابن ملك : وهذا إذا قال المشتري ما أعلم ، ولو قال أعلم أنه غير مملوك يخلف على البقات (قوله أو برهن الخ) بأن يقولوا إنها ملك هذا الشفيع قبل أن يشتري هذا المشتري هذا العقار وهى له إلى الساعة ولم نعلم أنها خرجت عن ملكه ، فلو قالوا إنها لهذا الجار لا يكتفى كما فى المحيط : وعن أبى يوسف لاحاجة إلى البرهان قهستانى (قوله سأل عن الشراء) ليثبت كونه خصما عنده ابن ملك (قوله على الحاصل فى شفعة الخليط) لأن ثبوت الشفعة فيه متفق عليه ، فيقول بالله ما استحق الشفيع فى هذا العقار الشفعة من الوجه الذى ذكره قهستانى ، لأن فى الاستحلاف على السبب إضرارا للمدعى عاياه لجواز أن يكون قد فسخ العقد ابن ملك (قوله أو على السبب الخ) بأن يقول بالله ما اشترت هذه الدار ، لأنه لو حلف فيه على الحاصل يصدق فى يمينه فى اعتقاده فيفتوت النظر فى حق المدعى (قوله هذا إذا لم ينكر المشتري الخ) ظاهره أنه إذا أنكر طلبه الشفعة وقد كان أنكر الشراء فأقام عليه البرهان به أو عجز عنه فطلب يمينه فنكل أن يكون القول قوله ، ولا يعد متناقضا ويحرم (قوله فالقول له بيمينه) أى المشتري ، فإن أنكر طلب الموائبة حلف على العلم أو طلب التقرير فعلى البقات لإحاطة العلم به كما فى الكبرى قهستانى ، لكن قدمنا عنه عن النهاية أن طلب الموائبة واجب لثلاث تسقط شفيعته وليتمكن من الحلف عند الحاجة ، ومفاده أن القول للشفيع بيمينه فى طلب الموائبة إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا قال علمت أمس وطلبت أما إذا قال طلبت حين علمت فالقول له بيمينه كما قدمناه عن الدرر فندبر (قوله وإن لم يحضر الثمن) إن وصليية : أى لم يحضره إلى مجلس القاضى ، لأن الثمن لا يجب قبل القضاء . قال فى الهداية : وهذا ظاهر رواية الأصل . وعن محمد لا يقضى حتى يحضره وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ، لأن الشفيع عساه يكون مفلسا (قوله فلو قيل للشفيع الخ) أى

(أد الثمن فأخر لم تبطل) شفيعته (والخصم) للشفيع المشتري مطلقا ، و (البائع قبل التسليم) الأول بملكه والثاني بيده ابن كمال (و) لكن (لا تسمع البيئة عليه حتى يحضر المشتري) لأنه المالك (ويفسخ بحضوره) ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور البائع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال (ويقضى) القاضى (بالشفعة والعهد) لضمان الثمن عند الاستحقاق (على البائع قبل تسليم المبيع إلى المشتري ، و) العهد (على المشتري لو بعده) لما مر (للشفيع خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه)

قيل له ذلك بعد القضاء بها فأخر : أى قال ليس عندى الثمن أو أحضره غدا أو ما أشبه ذلك لا تبطل شفيعته بالإجماع ، وإن قال ذلك قبل القضاء تبطل عند محمد نص عليه الزيلعى رمل (قوله والخصم للشفيع المشتري مطلقا الخ) المراد بالإطلاق قبل التسليم أو بعده وبالتسليم تسليم المبيع للمشتري وبالأول المشتري وبالثانى البائع والباء فى ملكه وبيده للسببية أى أن الأول خصم بسبب ملكه والثانى بسبب كون العقار المبيع بيده ، وفى ذكر الإطلاق هنا نظر يظهر من سوق كلام ابن السكّال ، فإنه قال : والخصم للشفيع البائع والمشتري إن لم يسلم أحدهما بيده والآخر بملكه فلا تسمع البيئة على البائع حتى يحضر المشتري ، وإن سلم إلى المشتري لا يشترط حضور البائع لزوال الملك واليد عنه اهـ ملخصا .

وحاصله أن الخصم قبل التسليم هو البائع والمشتري وبعده المشتري وحده ، فقول الشارح الخصم المشتري إن أراد وحده لا يصح قوله مطلقا ، وإن أراد مع البائع لا يناسب قوله قبل التسليم ، فكان عليه أن لا يذكر الإطلاق . وأما كون الخصم بعد التسليم هو المشتري وحده فسينبه عليه بعده فتدبر (قوله ولكن لا تسمع) الاستدراك فى محله بالنظر إلى مجرد المتن ، وأما بالنظر إلى عبارة الشارح حيث زاد أولا المشتري ، فهو مستدرك والمقام مقام التفريع كما قدمناه فى عبارة ابن السكّال تأمل (قوله لأنه المالك) قال الزيلعى : لأن الشفيع مقصوده أن يستحق الملك واليد فيقضى القاضى بهما لأن لأحدهما يدا وللآخر ملكا اهـ . أى فلذا كان لا بد من حضورهما كما فى الهداية ، وفى قوله ويفسخ بحضوره إشارة إلى علة أخرى لحضور المشتري وهى أن يصير مقضيا عليه بالفسخ كما لبه عليه فى الهداية ، لأن القضاء على الغائب لا يجوز ملكا أو فسحا كفاية (قوله ويفسخ بحضوره) أى حضور المشتري ، وصورة الفسخ أن يقول : فسخت شراء المشتري ولا يقول فسخت البيع لئلا يبطل حق الشفعة لأنها بناء على البيع فتتحول الصفقة إلى الشفيع ويصير كأنه المشتري ، أفاده صاحب الجوهره فلم يفسخ أصله وإنما انفسخت إضافته إلى المشتري ط وهذا فى الحكم على البائع قبل التسليم ، أما بعده فالحكم على المشتري لأن البائع صار أجنبيا كما مر ويكون الأخذ منه شراء من المشتري كما يأتى قريبا تأمل (قوله لزوال الملك واليد عنه) فصار أجنبيا هداية :

[فرع] اشترى دارا بألف وباعها لآخر بألفين ثم حضر الشفيع وأراد أخذها بالبيع الأول . قال أبو يوسف : يأخذها من ذى اليد بألف ويقال اطلب بائعك بألف أخرى . وعندهما يشترط حضرة المشتري الأول ، وإن طلب البيع الثانى لا يشترط حضرة الأول اتفاقا تاترخانية (قوله والعهد) بالجر مع جواز الرفع فهستانى ، فقوله على البائع متعلق بيقضى وعلى الرفع خبر (قوله لضمان الثمن الخ) أى ضمان الثمن الذى تقلده الشفيع إذا استحق المبيع (قوله وعلى المشتري لو بعده) فى التاترخانية عن الثانى إذا كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى للشفيع بالشفعة فنقد الشفيع الثمن للمشتري فالعهد عليه وإن للبائع فالعهد عليه اهـ طورى (قوله لما مر) من قوله لزوال الملك واليد عنه (قوله للشفيع خيار الرؤية والعيب) لأن الأخذ بالشفعة شراء من المشتري إن كان الأخذ بعد القبض ،

دون خيار الشرط والأجل اختيار ،

وفي الأشباه : الشفعة بيع في كل الأحكام إلا في ضمان الغرور للجبر (وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن) والدار مقبوضة والتمن منقود (صدق المشتري) بيمينه لأنه منكر ولا يتحالفان (وإن برهنا فالشفيع أحق) لأن بينته ملزمة ،

(ادعى المشتري ثمناً و) ادعى (بانه أقل منه بلا قبضه فالقول له) أى للبائع (ومع قبضه للمشتري) ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان ، وأى نكل اعتبر قول صاحبه ، وإن حلفا فسخ البيع

وإن كان قبله ف شراء من البائع لتحويل الصفقة إليه ، فيثبت له الخيار إن فيه كما إذا اشتراه منهما اختيارهما ، ولا يسقط خياره برؤية المشتري ولا بشرط البراءة منه ، لأن المشتري ليس بنائب عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته في حقه زيلعى (قوله دون خيار الشرط والأجل) أى لعدم الشرط كما في القهستانى والأجل عطف على خيار الشرط لا على الشرط اهـ ، والمراد الأجل في الثمن (قوله إلا في ضمان الغرور) فلو استحق المبيع بعد ما بنى الشفيع لا يرجع بنقصان قيمة البناء على البائع أو المشتري ، لأنه لم يصر مغرورا لتملكه جبرا والمسألة ستأتى في هذا الباب متنا ، وقول المنع كالأشباه . فلا رجوع للمشتري على الشفيع قاصر ومقلوب فتنبه (قوله في الثمن) أى في جلسه كقول أحدهما هو دنالير والآخر دراهم ، أو قدره كقول المشتري بمائتين والشفيع بمائة أو صفته كاشتريته بثمان معجل وقال الشفيع بل مؤجل درر البحار (قوله والدار مقبوضة والتمن منقود) أى مقبوضة للمشتري والتمن منقود منه للبائع ، وقد راجعت كثيرا فلم أجد من ذكر هذين القيدين سوى بعض شراح الكنز لا أدري اسمه ، ثم رأيت أيضا في هامش نسخة عتيقة من نسخ الكنز معزيا للكنافى :

وفي تكملة الطورى ما نصه : وأطلق المؤلف فشمّل ما إذا وقع الاختلاف قبل قبض الدار ونقد الثمن أو بعدهما قبل التسليم إلى الشفيع أو بعده ، لكن في التارخانية : اشترى دارا وقبضها ونقد الثمن ثم اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري انتهى مافى التكملة ، وزاد في الذخيرة على مافى التارخانية ، فالقول للمشتري مع يمينه ، ولا يتحالفان لأن الشفيع مع المشتري بمنزلة البائع مع المشتري إلا أن البائع والمشتري يتحالفان الخ فتأمل : وقال ط : وقد يقال : إن الثمن إن كان غير منقود يرجع إلى البائع فيؤخذ بقوله إن كان أقل مما يدعيه المشتري ويكون حطا كما في المسألة الآتية ، وعلى هذا فالمدار على كون الثمن منقودا فقط اهـ (قوله لأنه منكر) فإن الشفيع يدعى استحقاق الدار عند نقد الأقل وهو ينكره هداية (قوله ولا يتحالفان) لأن المشتري لا يدعى على الشفيع شيئا لأن الشفيع مخير بين الأخذ والترك فلم يتحقق كونه مدعى عليه لأنه الذى إذا ترك الدعوى لا يترك فلم يكن فى معنى النص ، وهو إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا لأنه فيما إذا وجد الإنكار والدعوى من الجانبين إتقانى (قوله لأن بينته ملزمة) أى للمشتري ، بخلاف بينة المشتري لأن الشفيع مخير والبيّنات للإلزام فالأخذ بينته أولى إتقانى : قال القهستانى : وفيه إشعار بأنه لو اختلف البائع والمشتري أو هما والشفيع فبينة البائع أحق لأنها تثبت الزيادة (قوله بلا قبضه) أى قبض البائع كل الثمن سواء قبض المشتري العقار أولا قهستانى (قوله فالقول له) أى بلا يمين قهستانى فيأخذها الشفيع بما قال البائع ، لأنه إن كان كما قال فظاهر وإلا فهو حط والخط يظهر فى حق الشفيع (قوله ومع قبضه للمشتري) فيأخذ الشفيع بما قال المشتري إن شاء ، ولا يلتفت إلى قول البائع لأنه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وخرج هو من البين وصار كالأجنبي ، فبقي الاختلاف بين المشتري والشفيع ، وقد بيناه هداية أى بأن القول فيه للمشتري .

ويأخذ الشفيع بما قال البائع ملتقى .
(وحط البعض يظهر في حق الشفيع) فيأخذ بالباقي ، وكذا هبة البعض إلا إذا كانت بعد القبض أشباه
(وحط الكل والزيادة لا) فيأخذ به بكل المسمى ،

واعلم أن هذا إذا كان القبض ظاهرا بأن أثبتته (١) المشتري بالبينة أو اليمين كما في الدرر: بقي ما إذا كان القبض غير ظاهر : أى غير معلوم للشفيع ، فلما أن يقر البائع بالقبض أولا ، فإن كان الثاني ولم يذكره في الكتاب فالظاهر أن حكمه حكم ما إذا كان غير مقبوض ، وإن كان الأول والمشتري يدعى الأكثر والدار في يده ، فلما أن يقر أولا بمقدار الثمن ثم بالقبض أو بالعكس ، فإن كان الأول كما لو قال بعث الدار منه بألف وقبضته أخذها الشفيع بألف ، لأنه إذا بدأ بالإقرار بالبيع بمقدار تعلقت الشفعة به ثم بقوله قبضت يريد إسقاط حق الشفيع المتعلق بإقراره من الثمن ، لأنه إذا تحقق ذلك يبقى أجنبيا من العقد ، إذ لا ملك له فيجب الأخذ بما يدعيه المشتري لما مر آنفا أن الثمن إذا كان مقبوضا أخذ بما قال المشتري وليس له إسقاط حق الشفيع فيرد عليه قوله قبضت وإن كان الثاني ، كما لو قال قبضت الثمن وهو ألف لم يلتفت إلى قوله ويأخذها بما قال المشتري لأنه بإقراره بالقبض صار أجنبيا وسقط اعتبار قوله في مقدار الثمن عناية (قوله بما قال البائع) لأن فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع ، وهل يحلف البائع ؟ ينبغي أن لا يحلف لأنه حلف مرة إتقاني عن الإسيديجاني (قوله وحط البعض) أى حط البائع بعض الثمن عن المشتري ، فلو حط وكيل البائع : أى بالبيع لا يلتحق بأصل العقد فلا يظهر في حق الشفيع أشباه أى وإن صح حطه وبرى المشتري ، لأن الوكيل بضمن ما حطه فكأنه هبة مبتدأة كما أوضحه الحموى (قوله فيأخذ بالباقي) أو يرجع على المشتري بالزيادة إن كان أوفاه الثمن كما في العزيمة (قوله إلا إذا كانت بعد القبض) أى قبض الثمن ، لأنه صار عينا بالتسليم فلا يسترد الشفيع شيئا ، أما قبله فيسترد لأنها هبة دين في الذمة شرح تنوير الأذهان . قال الحموى : بقي أن يقال يفهم من التقييد بهبة البعض أن هبة الكل لا تظهر في حق الشفيع مطلقا فهل يأخذ بالمسمى أو بالقيمة ؟ لم أر نقلا صريحا :

وفي الظهيرية : شرى دارا بألف ثم تصدق بها على المشتري يأخذها الشفيع بالقيمة إلا أن يكون بعد قبض الألف اه : فعلى قياسه يقال إن وهب كل الثمن قبل القبض يأخذ الشفيع بالقيمة وإلا فبالثمن اه ملخصا :
أقول : ورأيت في الثائر خاوية عن المحيط ماملخصه : الحط والهبة والإبراء إذا كانت قبل القبض ، فلو كانت في بعض الثمن تظهر في حق الشفيع وأو في كله فلا ، وإذا كانت بعد القبض فالحط والهبة على هذا التفصيل ، وأما الإبراء عن الكل أو البعض فلا يصح اه وعليه جرى القهستاني فتأمل (قوله وحط الكل والزيادة لا) أى لا يظهر إن في حق الشفيع ، أما حط الكل فلا لأنه لا يلتحق بأصل العقد ولا بقي العقد بلا ثمن وهو فاسد لا باطل

(١) (قوله بأن أثبتته الخ) أى أثبت القبض بالبينة أو اليمين ، وهذا صريح في اعتبار يمين المشتري في القبض مع أنه مدع وهو معزل من قواعد المذهب . وعبارة الدرر : وإن كان للبائع قبض الثمن أخذها الشفيع بما قال المشتري إذا أثبت ذلك بالبينة أو يمينه اه وقوله ذلك : أى قال يعنى لقهر الذى ادعاه ، وحينئذ صح قوله أو يمينه فلا فهار عليها .
إذا علمت ذلك ظهر أن مقاله الخشى باطل حيث كان مستنده على زعمه كلام الدرر وقد علمته تأمل منصفنا ، لكن نقل بعض الأفاضل أن العلامة الشرنبلال أرجع اسم الإشارة في عبارة الدرر إلى القبض المفهوم من قبض ، وعليه فيكون المراد يمين البائع أى نكوله المرتب على جلب اليمين منه .

وحاصل المعنى عليه وإن كان للبائع قبض الثمن أخذها الشفيع بما قال المشتري إذا أثبت القبض بالبينة أو نكول البائع ، وحينئذ يصح مقاله العلامة الخشى . ورأيت بهامش نسخة شيخنا مانعه : ورأيت بخط العلامة للشيخ عبدالحى الشرنبلال للتأشير على الصمير في يمينه في عبارة الدرر بالرجوع إلى الشفيع اه ولا أظن صحة المعنى عليه اه .

ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الأخير، ولو علم أنه اشتراه بألف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة، كما لو باعه بألف فسلم ثم زاد البائع له جارية أو متاعا فنية :

(وفي الشراء بمثل) ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال (يأخذ بمثله ، وفي) الشراء بـ (القيمي بالقيمة) أى وقت الشراء (ففي بيع عقار بعقار يأخذ) الشفيع (كلا) من العقارين (بقيمة الآخر ، و) في الشراء (بضمن مؤجل يأخذ بحال أو طلب) الشفعة (في الحال وأخذ بعد الأجل) ولا يتعجل ما على المشتري لو أخذ بحال (ولو سكت عنه) فلم يطلب في الحال (وصبر حتى يطلب عند) حلول (الأجل بطلت شفيعته) خلافا

خلافا لما في الدرر ، ولا شفعة في الفاسد كما يأتي ، لكنه : أى حط الكل يظهر في حق المشتري قهستاني . وأما الزيادة فلأنها وإن التحقت ففيها إبطال حق الشفيع لاستحقاقه الأخذ بالمسمى قبلها ، والمراد الزيادة في الثمن ، أما في المبيع فظهر كما يذكره الشارح قريبا عن القنية لأنها من قبيل الخط (قوله ولو حط النصف الخ) النصف ليس بقيد . قال في الجوهرة : هذا أى عدم الالتحاق إذا حط الكل بكلمة واحدة ، أما إذا كان بكلمات يأخذ بالأخيرة اه ط :

قلت : ووجهه أنه كلما حط شيئا يلتحق بالعقد ويصير الثمن ما بقي ، فإذا حط جميع ما بقي يكون حطا لكل الثمن وهو ما بقي فبأخذه به (قوله ولو علم الخ) أشار إلى أنه لا فرق بين ما إذا كان الخط قبل الأخذ بالشفعة أو بعده كما في القيين (قوله كما لو باعه بألف الخ) أى له الشفعة أيضا لما قدمنا آنفا ، وهل يأخذ الزيادة أيضا ؛ توقف فيه بعضهم ، ثم رأيت في النهاية قال : يأخذ الدار بحصتها من الثمن اه . ولا يخالفه ما في شرح الجمع : المسمى باع عقارا مع العبيد والدواب ثبت في الكل تبعا للعقار اه لأن المراد به الأرض والجراثون وآلة الحراثة فتتحقق التبعية لوجود ما هو المقصود من الأرض ولذا صح فيها الوقف تبعا كما مر في موضعه ، بخلاف الجارية أو المتاع مع الدار ، هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله ولو حكما كالخمر الخ) لو ذكره بعد قوله وفي القيمي لسلم مما اعترضه ح بأنه يقتضى أن الخمر مثلى حكما في حق المسلم وأنه يأخذ بمثل الخمر ، وليس كذلك بل بقيمتها لأنها مثلى حقيقة قيمى حكما في حقه : وعبرة ابن السكال لاغبار عليها حيث قال : وبالمثل في الشراء بضمن مثلى حقيقة وحكما لأن من المثل ما التحق بغير المثل كالخمر في حق المسلم اه ملخصا فقوله حقيقة وحكما للإخراج لا للإدخال (قوله بالقيمة) أى وقت الشراء لا وقت الأخذ بالشفعة كما في الذخيرة قهستاني (قوله يأخذ الشفيع) أى شفيع كل من العقارين (قوله مؤجل) أى بأجل معلوم وإلا يفسد البيع ، ولا شفعة في البيع الفاسد معراج ، وسيأتى من الشارح القنبيه على ذلك آخر هذا الباب (قوله يأخذ بحال) أى يأخذ في الحال بتخفيف اللام بضمن حال بتشديدها ، لأن الأجل ثبت بالشرط ولا شرط بين الشفيع والبائع ، ثم إن أخذ بضمن حال من البائع سقط الثمن عن المشتري ، لما مر أن البيع انفسخ في حق المشتري ، وإن أخذ من المشتري رجع البائع على المشتري بضمن مؤجل كما كان ، لأن الشرط الذى جرى بينهما لم يبطل بأخذ الشفيع هداية (قوله أو طلب) عطف على يأخذ : أى أنه مخير بين الأخذ في الحال بحال وبين الطلب في الحال والأخذ بعد الأجل (قوله ولا يتعجل الخ) كذا في الملتقى ، والمراد لو أخذ الشفيع بضمن حال من المشتري لا من البائع كما قدمناه آنفا (قوله ولو سكت عنه الخ) فائدة قوله أو طلب في الحال (قوله بطلت شفيعته) لأن حقه قد ثبت ، ولذا كان له أن يأخذ بضمن حال ، ولولا أن حقه ثابت لما كان له الأخذ في الحال ، والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطلها زيلعى ودرر : وفيه نظر لأن هذا طلب تملك ، ولا تبطل الشفعة بتأخيرها إلى حلول الأجل لا عند الإمام لأنه لم يقدر له مدة ولا عند محمد

لأبي يوسف (و) يأخذ (بمثل الخمر وقيمة الخنزير إن كان) البائع والمشتري و (الشفيع ذمياً) لابد أن يكون البائع أيضاً ذمياً ، وإلا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزياً للمبسوط (و) يأخذ (بقيمتها) لما مر (لو) كان الشفيع (مسلياً) لمنعه عن تملكها وتخليكها ، ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تملكها بخلاف المرور على العاشر .

(وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع إلى ذي أسلم أو فاسق تاب) ولو اختلفا فيه فالقول للمشتري عناية (و) يأخذ الشفيع (بالثمن وقيمة البناء والغرس) مستحقى القلع كما مر في الغصب : قلت : وأما لو دهنها بألوان كثيرة أو طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها أو أخذها وإعطاء ما زاد الصبيغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقصه ، بخلاف البناء حاوى الزاهدى

لتقديره بشهر شرعية ، وما قيل في الجواب المراد طلب الموائمة بأباه قوله لأن حقه قد ثبت فإنه يقتضى أن المراد طلب التملك أبو السعود :

أقول : النظر معلول ، والجواب مقبول لأن ثبوت الشفعة للشفيع بعد البيع واستقرارها بعد الطلين كما مر مقناً ، فإذا صدر البيع وثبت حقه فيها ثم علم به ولم يطلب طلب موائمة بطلت لأنه سكت بعد ثبوت حقه ، ومنشأ ما مر اشتباه الثبوت بالاستقرار فتدبر (قوله بمثل الخمر وقيمة الخنزير) فلو بيعت بمئة فلا شفعة إلا إن كانوا يتمولونها إتقاني (قوله والشفيع ذمياً) ومثله المستأمن لا المرتد قتل أو مات أو لحق خلافاً لها ، ولا تثبت لورثته أما لو شري فقتل لم تبطل شفعة الشفيع لتعلقها بالخروج عن الملك ، ولو شري مسلم في دار الحرب داراً شفيعها مسلم لا شفعة له وإن أسلم أهلها ، لأن أحكامنا لا تجرى فيها إتقاني (قوله لابد أن يكون الخ) بيان لفائدة زيادة البائع والمشتري (قوله لما مر) أى في كتاب الغصب حيث قال : إن الخمر في حقنا قيمى حكماً ، أو في قوله أنفاً ولو حكماً كان الخمر في حق المسلم بناء على ما قدمنا من أن حقه أن يذكره بعد قوله وفي القيمى (قوله لو كان الشفيع مسلياً) فلو مسلماً وكافراً فالنصف للمسلم بنصف قيمة الخمر وللکافر بمثل نصفه إتقاني : وفيه أسلم قبل الأخذ لم تبطل وصار كالمسلم الأصلي ، وإن أسلم أحد المتبايعين والخمر غير مقبوضة انتقض البيع قبضت الدار أولاً ولم تبطل الشفعة لأن انفساخ البيع لا يبطلها (قوله ثم قيمة الخنزير الخ) جواب سؤال مقدر وهو أنه مر في باب العاشر أنه يعشر الخمر : أى يأخذ من قيمته لا الخنزير لأنه قيمى ، وقيمة القيمى كعقبة ، وتقرير الجواب ظاهر ، وقدم الشارح جواباً غيره في باب العاشر عن سعدى ، وهو أنه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه أصلاً فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة (قوله بخلاف المرور على العاشر) فإنه يعشر الخمر لا الخنزير فافهم فغيره سبق قلم (قوله بالرجوع) الباء للتصوير (قوله إلى ذي أسلم الخ) وفي البحر من باب العاشر عن الكافي : يعرف بالرجوع (١) إلى أهل الذمة (قوله ولو اختلفا فيه) أى اختلف الشفيع والمشتري فيها ذكر من القيمة ط (قوله فالقول للمشتري) قال في العناية : كما لو اختلفا في مقدار الثمن (قوله كما مر في الغصب) من أن قيمتهما مستحقى القلع أقل من قيمتهما مقلوعين بقدر أجرة القلع ط (قوله قلت وأما لودهنها الخ) بيان للفرق بين البناء والدهن ، وكان ينبغي تأخير عن قوله أو كلف المشتري قلعهما ، فإن المخالفة بينهما من هذه الجهة تأمل (قوله أو طلاها بجص كثير) ليس من عبارة الزاهدى بل ذكره الرملى بعدها بقوله أقول وعلى هذا لو طلاها الخ (قوله لتعذر نقضه) علة لحذوف تقديره : ولا يكلف المشتري النقض لتعذر نقضه أى على وجه

(١) (قوله يعرف بالرجوع الخ) قال مولانا : أى إذا كاف قومك يوافق قوله المسلم ، أما إذا كان عليه فلا لمسا فيه من إلزام المسلم بقول اللهيبين وهو لا يصح اه .

وسيجيء : (لو بنى المشتري أو غرس أو كلف) الشفيع (المشتري قلعهما) إلا إذا كان في القلع نقصان الأرض فإن الشفيع له أن يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة غير ثابتة قهستاني ، وعن الثاني إن شاء أخذ الثمن وقيمة البناء والغرس أو ترك ، وبه قال الشافعي ومالك :

قلنا : بنى فيما غيره فيه حق أقوى ولذا تقدم عليه فينقضه (كما ينقض) الشفيع (جميع تصرفاته) أى المشتري (حتى الوقف والمسجد والمقبرة) والهبة زيلعى وزاهدى . وأما الزرع فلا يقطع استحسانا لأن له نهاية معلومة ويبقى بالأجر (ورجع الشفيع بالثمن فقط ، إن) أخذ بالشفعة ثم (بنى أو غرس ثم استحققت) ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على أحد لأنه ليس بمغرور ، بخلاف المشتري (و) يأخذ (بكل الثمن إن خربت أو جف الشجر) بلا فعل أحد والأصل أن الثمن يقابل الأصل لا الوصف (و) هذا إذا (لم يبق شيء من نقض أو خشب) فلو بقي وأخذ المشتري لانفصاله من الأرض حيث لم يكن تبعا للأرض تسقط حصته من الثمن ، فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقص يوم الأخذ زيلعى :

قلت : فلو لم يأخذه المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه إذ هو من التوابع

يكون له قيمة (قوله وسيجيء) أى ما ذكره بقوله وأما لو دهنها آخر كتاب الشفعة في الفروع (قوله أو كلف) عطف على يأخذ (قوله إلا إذا كان إلى قوله وعن الثاني) موجود في بعض النسخ . قال ط : هو استثناء من محذوف تقديره ولا يجبر المشتري على البيع اه :

قلت : يؤيده قول الإنقانى ويأمره القاضى بالقلع إلا إذا كان الخ (قوله أن يأخذها) أى الأرض جبرا على المشتري (قوله مع قيمة البناء والغرس) الأوضح قول النهاية مع البناء والأغراس بقيمتها (قوله مقلوعة) أى مستحقة القلع ، وبدل عليه قوله غير ثابتة ط (قوله وعن الثاني الخ) أى فى مسألة الثمن ، فلا يكلف المشتري القلع لأنه ليس بمعتد فى البناء والغرس لثبوت ملكه فيه بالشراء فلا يعامل بأحكام العدوان الذى هو القلع ط (قوله وقيمة البناء والغرس) أى قائمين على الأرض غير مقلوعين نهاية عن شرح الطحاوى (قوله ولذا) أى لكون حق الغير وهو الشفيع أقوى (قوله ويبقى بالأجر) أى رهاية لجانب المشتري والشفيع كما أوضحه الزيلعى :

هذا وعبارة الإنقانى عن شرح الطحاوى لا يجبر المشتري على قلعه بالإجماع ، بل ينظر إلى وقت الإدراك ثم يقضى للشفيع اه ومقتضاه عدم الأجر إذ لم تخرج الأرض عن ملك المشتري لعدم القضاء تأمل : وقال السائحان : الذى فى المقدسى ثم الأرض ترك بغير أجر ، وعن أبى يوسف بأجر اه :

قلت : ومثله فى التاترخانية (قوله ولا يرجع بقيمة البناء والغرس) يعنى بنقصان قيمتهما ، وعن أبى يوسف أنه يرجع (قوله على أحد) أى سواء تسلمها من البائع أو من المشتري ط (قوله لأنه ليس بمغرور) لأنه أخذها بالشفعة جبرا كما مر (قوله بخلاف المشتري) إذا استحق ما اشتراه بعد البناء لأن البائع غره بالعقد ف يرجع عليه بما خسر (قوله ويأخذ بكل الثمن الخ) أى إذا اشتري رجل دارا فخربت أو بستانا فجف الشجر فالشفيع الأخذ بكل الثمن لأنهما تابعان للأرض منح (قوله بلا فعل أحد) يأتى محترزه متنا (قوله لا الوصف) أى مالم يقصد إتلافه فيقابل بحصته من الثمن كما يأتى رحمتى ، والأولى أن يقول لا التبع لأن البناء والشجر ليسا وصفين للدار والبستان نعم الجفاف وصف :

قال فى التبيين : لأنهما تابعان للأرض حتى يدخلان فى البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن ولهذا يبيعهما مراعاة فى هذه الصورة من غير بيان اه ط (قوله من نقض أو خشب) لف ونشر مرتب ط (قوله حيث لم يكن تبعا للأرض) علة لقوله تسقط حصته من الثمن ط فهو عين مال قائم بقى محتبسا عند المشتري زيلعى

والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن وبالأخذ بالشفعة تحولت الصفقة إلى الشفيع ، فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله شيخنا (بخلاف ما إذا تلف بعض الأرض) بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لأن الفاتئ بعض الأصل زياي (و) يأخذ (بحصة العرصه) من الثمن (إن نقض المشتري البناء) لأنه قصد الإنلا ف . وفي الأول الآفة سماوية ، ويقسم الثمن على قيمة الأرض والبناء يوم العقد ، بخلاف انهدامه كما مر لتقوّمه بالجنس (ونقض الأجنبي كنقضه) أى المشتري (والنقض) بالكسر المنقوض (له) أى للمشتري وليس للشفيع أخذه لزوال التهمة بانفصاله (و) يأخذ (بثمرها) استحسنانا لاتصاله (إن ابتاع أرضا ونحلا وثمرأ أو أثمر) بعد الشراء (فى يده وإن جنده المشتري) فليس للشفيع أخذه لما مر (أو هلك بأفة سماوية

(قوله فقد هلك ما دخل تبعا) أى لما كان من التوابع وتحولت الصفقة إلى الشفيع فقد هلك التبعا بعد دخول الأصل فى ملك الشفيع قبل القبض فافهم .

فإن قلت : تقدم عن الزياي أن الأخذ بالشفعة شراء من المشتري إن كان الأخذ بعد القبض وإلا فن البائع لتحول الصفقة إليه ، ومقتضاه عدم السقوط فيما أخذه المشتري أيضا لأنه قبل شراء الشفيع وقبضه فلم يدخل تبعا . قلت : تقدم أيضا أن الشفعة تملك البقعة بما قام على المشتري ، فلو لم تسقط حصته من الثمن لم يكن كذلك تأمل ، وكذا يقال فيما يأتى (قوله لأن الفاتئ بعض الأصل) فى بعض النسخ لأن الغائب والكل صحيح ، لأن المراد بالفاتئ الهالك ، وبالعائب : أى فى الماء الهالك أيضا ، ولكن الأول الذى فى الزياي : ثم هذا بيان وجه المخالفة بينه وبين المسألة السابقة (قوله إن نقض المشتري البناء) فلو لم ينقضه ولكن باعه من غيره بلا أرض فللشفيع نقض البيع ، وكذا النبات والنخل طورى عن الفاترخانية (قوله لأنه قصد الإنلا ف) أى والتبع إذا صار مقصودا به يسقط ما يقابله من الثمن ط (قوله ويقسم الثمن الخ) فتقوم الأرض وعليها البناء وتقوم بغيره ، فبقدر التفاوت يسقط من الثمن ط .

قلت : فلو اختلفا فى قيمة البناء فالقول للمشتري والبينة للشفيع عنده ، وعندهما للمشتري أيضا ولو فى قيمة الأرض يوم وقع الشراء نظرا إلى قيمته اليوم ، لأن الظاهر أنه كان كذلك ، ففى شهد له كان القول له لإتقانى (قوله بخلاف انهدامه الخ) أى بخلاف ما إذا انهدم بنفسه وأخذ النقض حيث يعتبر قيمته يوم الأخذ كما مر لأنه صار مانعا بحبسه فيقوم عليه بالحبس فى يومه تأمل وافهم (قوله والنقض بالكسر) قال المسكى : قلت وقد حصل فى نقض البناء وهو منقوض لغتان ضم النون وكسرها فالأزهرى وصاحب المحكم اقتصر على الضم ، والجوهرى وابن فارس على الكسر وهو القياس كالذبج والرعى والنكث بمعنى المذبوح والمرعى والمنكوث ط (قوله بثمرها) الباء بمعنى مع ط (قوله لاتصاله) هذا وجه الاستحسان أنه باعتبار الاتصال صار تبعا للعقار كالبناء فى الدار هداية (قوله وثمرأ) الموضوع فيها منح : وبيان وجه الاستحسان أنه باعتبار الاتصال صار تبعا للعقار كالبناء فى الدار هداية (قوله وثمرأ) بأن شرطه فى البيع لأن الثمر لا يدخل فى البيع إلا بالشرط لأنه ليس يتبع زياي (قوله بعد الشراء فى يده) متعلقان بأثمر ، وقيد بقوله فى يده لأنه إذا أثمر فى يد البائع قبل القبض ثم قبضه المشتري له حصه من الثمن ، كما إذا كان موجودا وقت الشراء كفاية (قوله وإن جنده) بالذال المعجمة المشددة . قال الزياي فى باب البيع الفاسد : الجذاف بالدل عام فى قطع الثمار ، وبالمهمله خاص بالنخل اه ط عن الحموى ، وضبطه مسكين هنا بالمهمله : قال أبو السعود لأنه أنسب بالمقام ، وقوله المشتري ليس بقيد بل مثله البائع والأجنبي كما فى غاية البيان (قوله فليس للشفيع أخذه) أى فى الفصلين هداية : أى إذا اشتراه بأثمر أو أثمر فى يده وكان عليه أن يقول وليس بالواو ويذكره بعد جواب الشرط الآتى (قوله لما مر) أى آنفا من قوله لزوال التهمة بانفصاله ، ولا يخفى أن الثمر فى الأولى وإن دخل بالشرط

وقد اشترها بثمنها سقط حصته من الثمن في الأول) أى شرائها بثمنها (وبكل الثمن في الثاني) لحدوثه بعض القبض (قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها) شرح وهبانية لتحويل الصفقة إليه ، بخلاف ما قبل القضاء ، (الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض) مشروط ولا شيوع فيهما (وقت التقابض) وفي بيع فضولى أو بخيار بائع وقت البيع عند الثاني ووقت الإجازة عند الثالث ، وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى .

(من لم ير الشفعة بالجوار) كالشافعى مثلا .

(طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ؟ إن قال نعم) أعتقد ذلك (حكم بها له وإلا) يقله (لا) يحكم منية وبزازية ،

[فروع] آخر الشفيع لإيجاب الطلب لكون القاضى لا يراها فهو معذور ، وكذا لو طلب من القاضى إحضاره

كما مر ووقع الشراء عليه قصدا ، لكن دخوله في الشفعة بالتبعية للعقار باعتبار الاتصال كما قدمناه ، وبالإتصال تزول التبعية للعقار فتسقط الشفعة فافهم (قوله وقد اشترها بثمنها) مريدة على الدرر ولا معنى لها أى لمنافاته للتفصيل الآتى (قوله سقط حصته من الثمن في الأول) لأنه دخل في البيع قصدا فيقابل به شيء من الثمن هداية (قوله لحدوثه بعد القبض) فلا يكون مبيعا إلا تبعا فلا يقابل به شيء من الثمن هداية (قوله لتحويل الصفقة إليه) أى ولا يجوز له إبطاها منفردا من غير مقتضى شرعا ط (قوله بخلاف ما قبل القضاء) قدم المصنف أنها تملك بالأخذ بالتراضى وبقبض القاضى ، فالقبض هنا غير قيد تأمل (قوله وقت انقطاع حق البائع) كأن تصرف فيها المشتري ببناء ونحوه كما يأتى (قوله وفى هبة بعوض مشروط) أى في العقد : وصورته أن يقول : وهبت هذا لك على أن تعوضنى كذا ، وأجروا أنه لو قال وهبت هذا لك بكذا أنه بيع إلتقانى . وفي الخالية : فلو كانت بغير شرط العوض ثم عوضه بعدها فلا شفعة (قوله ولا شيوع فيهما) أى في الهبة والعوض بأن كان العوض عقارا أيضا قال ط : أما إذا كانت في شائع ، فإن كانت مما يقسم فهى فاسدة وإلا فهى صحيحة وتجربى فيها الشفعة وهذا قياس ما تقدم في الهبة اهـ ، وفي غاية البيان : قال أصحابنا : إذا وهب نصف دار بعوض فلا شفعة فيه ، لأن هبة المشاع فيها يقسم لا تجوز اهـ (قوله وقت التقابض) أى من الجانبين ، فلو قبض أحد العوضين فلا شفعة إلتقانى ، ولو سلمها قبل قبض الآخر فهو باطل كما سيذكره الشارح عن المبسوط ، ومثله في الجوهرة عن المستصفي :

قال في النهاية : ولا بد من القبض عندنا خلافا لزفر فلا شفعة ما لم يتقابضا . وعلى قوله يجب قبل التقابض بناء على أن الهبة بشرط العوض عنده بيع ابتداء وانتهاء وعندنا بر ابتداء وبمنزلة البيع إذا اتصل به القبض من الجانبين كذا في المبسوط اهـ .

وفي القهستاني عن الخوط : يعتبر الطلب عند التقابض في ظاهر الرواية ، فقول السائحاني عن المقدسى : وفي رواية وقت العقد وهو الصحيح مشكل ، فإنه مبنى على قول زفر ، ولم أر من صححه من شراح الهداية وغيرها فتأمل (قوله ووقت الإجازة عند الثالث) هذا هو الصحيح كما سيذكره الشارح أول الباب الآتى وفيه كلام ستعرفه (قوله يقول له الخ) قال في البرازية : ولم يذكر في الكتب أن من لا يرى الشفعة بالجوار إذا طلبها عند حاكم يراها قيل لا يقضى له لأنه يزعم بطلان دعواه ، وقيل يقضى لأن الحاكم يراها ، وقيل يقول له الخ قال الحلواني : وهذا أحسن الأفاويل اهـ (قوله وإلا يقله) عبارة البرازية (١) وإن قال لا فلا تأمل (قوله لإيجاب الطلب) أى إثباته

(١) المقصود من نقل عبارة البرازية أنه لا يفهم منها مالى سكت للشفيع ولم يقل نعم أولا بخلاف تعبير المصنف اهـ منه .

فامتنع بخلاف سبت اليهودى كما يأتى :

شرى أرضا بمائة فرغ تراها وباعه بمائة ثم أخذها الشفيع بالشفعة أخذها بخمسين لأن ثمنها يقسم على قيمة الأرض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذى باعه وهما سواء ، ولو كبسها كما كانت : فالجواب لا يفتاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوى الزاهدى : وفيه شرى دارا إلى الجصاد فليس للشفيع أن يجعل الثمن ويأخذها بالشفعة لأنه ملكها ببيع فاسد اه .

قلت : وسيجىء أنه لاشفعة فيما يبيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ ، نعم إذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت : وفى المبسوط : الهبة بشرط العوض إنما تثبت الملك للموهوب له إذا قبض الكل ، فلو وهب دارا على عوض ألف درهم فقبض أحد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى إذا قبض العوض الآخر كان له أن يأخذ الدار بالشفعة :

باب ما تثبت هى فيه أو لا تثبت

(لا تثبت قصدا إلا فى حقار ملك بعوض) خرج الهبة (هو مال) خرج المهر (وإن لم) يكن (يقسم) خلافا للشافعى (كرحى) أى بيت الرحى مع الرحى نهاية (وحمام وبئر) ونهر (وبيت صغير) لا يمكن قسمه (لافى عرض)

عند القاضى فإن الطلب عنده وهو الثالث متضمن لإثبات طلب الموائبة وطلب التقرير فلفظ إيجاب فى محله فافهم ، وهذا مبنى على قول محمد المفتى به من أنه لو أخرها شهرا بلا عذر بطلت كما مر (قوله فامتنع) أى القاضى أو من وجبت عليه الشفعة أفاده أبو السعود ط (قوله بخلاف سبت اليهودى) فإن القاضى يحضره وإن كان يوم السبت ، هذا إن كانت الشفعة واجبة عليه ، وإن كانت واجبة له فالمنى يطلب من القاضى وإن كان يوم السبت ، وهذا يظهر إذا كان يوم السبت آخر الشهر إذ تأخير الطلب قبل الشهر لا يبطلها اتفاقا إلا أن يكون المراد طلب الموائبة أو التقرير تأمل ، ومثل السبت الأحد للنصرانى كما أفاده الحموى (قوله كما يأتى) أى فى الفروع آخر كتاب الشفعة (قوله أخذها بخمسين) عزاه فى الخانية إلى ابن الفضل ، ثم قال بعده : وقال القاضى السعدى : لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وإنما يطرح عنه حصة النقصان ، وظاهر تقديم الخانية الأول اعتماده كما هو عادته (قوله لأن ثمنها الخ) ظاهر التعليل أن قيمتهما سواء وقت العقد ، فلو اختلفت لا يتعين أخذها بخمسين بل يقسم الثمن بحسبها تأمل (قوله إذا قبض الكل) مبنى للمجهول أى كل من البديلين أو للمعلوم : أى كل من المتبادلين (قوله فهو) أى التسليم (قوله كان له أن يأخذ الدار بالشفعة) لأنه وقت انعقاد المعاوضة ولذا عبر المصنف بالتقايض الدال على حصول القبض من الإثنين فى قوله وفى هبة بعوض وقت التقايض ط والله تعالى أعلم :

باب ما تثبت هى فيه أولا

(قوله لا تثبت قصدا الخ) قيد به لأنها تثبت فى غير العقار تبعا له كالبناء والغرس والثمرة على مامر وكذا فى آلة الحراثة تبعا للأرض كما قدمناه عن شرح الجمع (قوله ملك) بالتشديد أو التخفيف صفة عقار ، وسيأتى محترزه وهو ما يبيع بخيار للبائع ونحوه (قوله خرج الهبة) أى التى لم يشترط فيها العوض ، وهذه المحترزات أتى بها المصنف بعد فالأولى حذفها ط (قوله وإن لم يكن يقسم) أدرج لفظ يكن ليفيد أن المراد ليس مما انتصف بكونه يقسم : أى يقبل القسمة ، وليس المراد نفي القسمة أعم من كونه قابلا لها أولا تأمل (قوله خلافا للشافعى) لأن من أصله أن الأخذ بالشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة وذا لا يتحقق فيما لا يحتملها . وعندنا لدفع ضرر التأذى بسوء المجاورة على الدوام كفاية (قوله وحمام) فيأخذ الشفيع بقدره لأنه من البناء دون القصاص لأنها غير متصلة بالبناء

بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام (وفلك) خلافا للمالك (وبناء ونخل) إذا (بيعا قصدا) ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن السكال لخالفته المنقول كما أفاده شيخنا الرملي (ولا) في (إرث وصدقة وهبة لأهروض) مشروط (ودار قسمت) أو جعلت أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهر (وإن قوبل ببعضها) أى الدار (مال) لأن معنى البيع تابع فيه ، وأوجبها في حصة المال (أو) دار (بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره ، فإن سقط وجبت إن طلب عند سقوط الخيار) فى الصحيح ، وقيل عند

نهاية : وفى الطورى عن المحيط : ويدخل فى الرضى الحجر الأسفل دون الأهل ، لأنه مبنى بالأرض (قوله بالسكون) أى سكون الرأى :

وفى المغرب : العرض بفتحيتين ويجمع على عروض حطام الدنيا (قوله ما ليس بعقار) تفسير مراد هنا قال فى الصحاح : والعرض بسكون الرأى المتاع ، وكل شىء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير : وقال أبو عبيدة : العروض الأمتعة التى لا يدخلها كىل ولا وزن ، ولا تكون حيوانا ولا عقارا (قوله إذ بيعا قصدا) أى بيعا قصديا فتثبت الشفعة فيهما بتبعية العقار ، فلو اشترى نخلة بأرضها ففيها الشفعة تبعا للأرض ، بخلاف ما إذا اشترى ليقبلها حيث لا شفعة فيها لأنها نقلية كما فى البناء والزرع كما فى المحيط قهستانى (قوله ولو مع حق القرار) قدمنا الكلام فيه بما لا مزيد عليه (قوله ولا فى إرث) أى موروث درر لأن الوارث يملك على حكم ملك الميت ولهذا رد على بائعه بالعيب فكان ملك الميت لم يزل إتقانى ، فهو أيضا محترز قوله ملك تأمل (قوله وصدقة وهبة الخ) لأنها ليست بمعاوضة مال بمال فصارت كالإرث منح (قوله لأهروض مشروط) قدمنا فائدته (قوله ودار قسمت) أى بين الشركاء لأن القسمة فيها معنى الإفراز ولهذا يجرى فيها الجبر والشفعة لم تجر إلا فى المبادلة المطلقة منح (قوله أو جعلت أجرة الخ) لأنها ثبتت ، بخلاف القياس بالآثار فى معاوضة مال بمال مطلق فيقتصر عليها منح (قوله أو صلح عن دم عمد) قيد به لما فى المبسوط : لو كان عن جنابة خطأ تجب الشفعة ، فلو عن جنائتين عمد وخطأ لشفعة عنده . وعندهما تجب فيما يخص الخطأ اه طورى ، وإن ادعى حقا على إنسان فصالحه على دار للشفيع أخذها سواء كان عن إقرار أو إنكار أو سكوت لزعم المدعى أنها عوض حقه فيؤاخذ بزعمه ، ولو ادعى عليه دارا فصالحه على دراهم ، فإن عن إقرار تجب لزعمه ملكها بعوض لأن كان عن إنكار لزعمه أنها لم تزل عن ملكه أو سكوت لزعمه أن المعطى لافتداء يمينه كما فى درر البحار (قوله أو مهر) صوابه أو مهرا بالنصب كما فى الفرر عطا على أجرة ، إذ لو جعلت بدل مهر المثل أو المسمى عند العقد أو بعده تثبت فيه الشفعة لأنه مبادلة مال بمال لأنه بدل عما فى ذمته من المهر كما فى التبيين وغيره (قوله وإن قوبل ببعضها مال) بأن تزوج امرأة على دار على أن ترد عليه ألف درهم فلا شفعة فى شىء منها منح (قوله لأن معنى البيع تابع فيه) أى فى هذا العقد ، لأنه وإن اشتمل على نكاح وبيع لكان المقصود منه النكاح بدليل أنه ينقذ بلفظ النكاح ، ولا شفعة فى الأصل فكذا التبع (قوله بيعت بخيار البائع) وكذا بخيارهما لأن المبيع لم يخرج عن ملكه بخلاف خيار المشتري وهذا فى التى فيها الخيار ، فلو بيعت دار بجنبها والخيار لأحدهما فله الشفعة ، فلو للبائع سقط لإرادته الاستبقاء وكذا المشتري وتصير إجازة بخلاف ما إذا اشتراها ولم يرها فلا يبطل خياره بأخذ ما يبيع بجنبها لأن خيار الرؤية لا يبطل بصريح الإبطال فكيف بدلالته ؟ ثم إذا حضر شفيع الأولى له أخذها دون الثانية لإعدام ملكه فى الأولى حين بيعت الثانية هفاية ملخصا (قوله فى الصحيح) كذا فى الهداية معللا بأن البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك ، ومثله فى الجوهرة والدرر والمنح ، وأقره شراح الهداية . وقال فى العناية ومعراج الدراية : وقوله فى الصحيح احتراز عن قول بعض المشايخ إنه يشترط الطلب عند وجود البيع لأنه هو السبب اه :

البيع وصحيح (أو بيعت) الدار بيعا (فاسدا ولم يسقط فسخه فإن سقط) حق فسخه كأن بنى المشتري فيها (ثبتت) الشفعة كما مر (أورد بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء) متعلق بالآخر فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر (بعد ما سلمت) أى إذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية أو شرط كيفما كان أو بعيب بقضاء فلاشفعة لأنه فسخ لا بيع (بخلاف الرد) بعيب بعد القبض (بلا قضاء أو بإقالة) فإن له الشفعة ، لأن الرد بعيب بلا قضاء

أقول : لكن فى الظهيرية قال : يشترط الطلب والإشهاد عند البيع ، حتى لو لم يطلب ولم يشهد عند البيع ثم جاز البيع بالإجازة أو عند مضى مدة الخيار فلاشفعة له فى ظاهر الرواية : وقال بعض العلماء : إنما يشترط عند جواز البيع ، وهو رواية عن أبى يوسف ، ونظيره الدار إذا بيعت ولها جار وشريك فالشفعة للشريك لا للجار ، ولكن مع هذا يشترط الطلب من الجار عند البيع ، بخلاف بيع الفضولى فإن الطلب عند إجازة المالك . والفرق أن البيع بالخيار عقد تام ألا ترى أنه يعمل من غير إجازة أحد ولا كذلك عقد الفضولى اه فلي تأمل . وفى القهستانى : يطلب بعد سقوط الخيار ، وقيل عند البيع ، والأول أصح كما فى الكافى والثانى الصحيح كما فى الهداية اه .

والظاهر أن العبارة مقلوبة لأن المصحح فى الهداية هو الأول ، فقد ظهر تصحيح كل من القولين ، ولكن إن ثبت أن الثانى ظاهر الرواية لا يعدل عنه (قوله أو بيعت الدار بيعا فاسدا) أى لاشفعة فيها أيضا ، أما قيل القبض فلعدم زوال ملك البائع ، وأما بعده فلاحتمال الفسخ ، وفى إثبات الشفعة تقرير للفساد فلا يجوز جوهرية . وفى الكلام تلويح إلى أنه وقع فاسدا ابتداء لأن الفساد إذا كان بعد انعقاده صحيحا فحق الشفعة على حاله ، فإن النصرانى لو اشترى من نصرانى دارا بنحمر فلم يتقابضا حتى أسلما أو أسلم أحدهما أو قبض الدار ولم يقبض النحمر فإنه يفسد البيع وحق الشفعة باق لفساده بعد وقوعه صحيحا عناية (قوله كأن بنى المشتري فيها) أو أخرجها عن ملكه بالبيع أو غيره ، فإن باعها للشفيع أخذها بالبيع الثانى بالثمن أو بالبيع الأول بقيمتها لأنها الواجبة فيه ، وتماه فى التبيين (قوله كما مر) أى قبيل الباب (قوله خلافا لما زعمه المصنف الخ) حيث علقه برد : قال فى الشرى ليلية : وهو خطأ فى الرد بخيار رؤية أو شرط ، على أن القضاء فى الرد بعيب ليس شرطا لإبطال الأخذ بالشفعة مطلقا بل فيما بعد القبض لأنه قبل القبض فسخ من الأصل كما فى الكافى وغيره ، وفيما بعد القبض يكون إقالة لعدم القضاء به ، وهى بيع جديد فى حق ثالث وهو الشفيع فله الشفعة .

قال فى الذخيرة : إذا سلم الشفيع الشفعة ثم إن المشتري رد الدار على البائع ، إن كان الرد بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار الرؤية أو الشرط وبالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء وبعد القبض بقضاء لا يتجدد للشفيع حق الشفعة ، فإن كان الرد بسبب هو بيع جديد فى حق ثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء والرد بحكم الإقالة تتجدد للشفيع الشفعة اه (قوله بعد ما سلمت) فلو قبله تبقى شفيعته مع كل فسخ وبدون فسخ شرى ليلية (قوله لأنه فسخ) علة للثالث (قوله بعد القبض) هذا التقييد لصاحب الهداية موافق لما قدمناه آنفا عن الذخيرة .

قال الزيلعى : إنما يستقيم على قول محمد لأن بيع العقار عنده قبل القبض لا يجوز كما فى المنقول فلا يمكن حمله على البيع ، وأما عندهما فيجوز بيعه قبل القبض فما المانع من حمله على البيع ، أى بالنظر إلى الشفيع ، وتماه فيه : قال أبو السعود : وتعقبه الشلبى نقلا عن خط قارئ الهداية بأن الرد بالعيب قبل القبض فسخ فى حق الكل ، حتى كان له أن يرده على بائعه وإن كان بغير قضاء وصار بمنزلة خيار الشرط والرؤية فبطل بحثه اه .

والإقالة بمنزلة بيع مبتدأ ،

(وتثبت) الشفعة (للعبد المأذون المستغرق بالدين) إحاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال (في مبيع سيده ، و) تثبت (لسيده في مبيعه) بناء على أن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء ، وشراء أحدهما من الآخر يجوز (و) تثبت (لمن شري) أصالة أو وكالة (أو اشترى له) بالوكالة ، وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ، ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده .
(لا) شفعة (لمن باع) أصالة أو وكالة (أو يبيع له) أى وكل بالبيع (أو ضمن الدرك) والأصل أن الشفعة تبطل بإظهار الرغبة عنها لا فيها .

(قوله والإقالة) بالنصب عطفًا على الرد والظرف بعده خبر إن ، وكون الإقالة بمنزلة بيع مبتدأ إذا كانت بلفظ الإقالة فلو بلفظ مفاسخة أو متاركة أو تراد لم تجعل بيعًا اتفاقًا كما مر في بابها سأنحائي (قوله المستغرق) بصيغة اسم الفاعل : أى الذى استغرق نفسه وماله بالدين وبصيغة اسم المفعول : أى الذى استغرقه الدين ط (قوله ليس بشرط) بل الشرط كونه مديونًا إذا كان البائع مولى العبد المأذون والعبد شفيعه أو بالعكس : أما إذا كان غير المولى فلا يشترط وجود الدين أصلاً كما أفاده في النهاية (قوله وشراء أحدهما من الآخر يجوز) أى إن كان العبد مديونًا كما قدمناه وإلا فهو باطل ، فلا شفعة للمولى لأن البيع وقع له لا لغيره (قوله أصالة أو وكالة) لكن الوكيل يطلب الشفعة من الموكل ، بخلاف الأصيل فإنه لا يحتاج إلى الطلب كما في الخانية وكذا تثبت للأب لو شري لطفله على ما يأتي ببيانه في الفروع (قوله وفائدته أنه لو كان المشتري) أى أصالة أو وكالة .

وبيان ذلك : باع أحد شريكين في دار حصته منها للآخر فاشترى لنفسه أو لغيره بالوكالة أو باع أحدهما حصته لوكيل الشريك الآخر فجاء ثالث وطلب الشفعة ، فإن كان شريكا قسمت بينه وبين المشتري في الأول ، أو بينه وبين الموكل في الثاني ، وإن كان جارا فلا شفعة له مع وجود المشتري أو موكله لأنه شريك ما لم يسلم : وفي القنية : اشترى الجار دارا ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهى بينهما نصفين لأنهما شفيعان . قال ابن الشحنة : فقوله وكذا المشتري : أى إذا طلب ولم يسلم للشفيع الآخر ، وعلى هذا لو جاء ثالث قسمت أثلاثا أو رابع فأرباعا ، ثم نقل عن الظهيرية : لو سلم الجار المشتري كلها للجار الآخر كان نصفها له بالشفعة والنصف بالشراء اه : قال الشرنبلالى : وفيه تأمل : أقول : الظاهر أنه شراء بالتعاطى لأنه تملك النصف بالشفعة جبرا على المشتري فإذا سلم له النصف الثاني برضاه فقبله الآخر كان شراء تأمل .

هذا ، وفي كلام ابن الشحنة إشارة إلى أن قول القنية فطلب الشفعة المراد به أنه لم يسلم الكل للآخر لاحقية الطلب ، فلا ينافى ما قدمناه عن الخانية أن الأصيل لا يحتاج إلى الطلب تأمل (قوله لا شفعة لمن باع أصالة) كأن باع عقارا له مجاورا لعقار له آخر وللعقار المبيع جار طلب الشفعة لا يشاركه البائع فيها (قوله أو وكالة) كأن باع عقارا بالوكالة مجاورا لعقاره (قوله أى وكل بالبيع) تفسير لقوله أو يبيع له ، كأن وكل غيره ببيع عقار بجانب عقار الموكل (قوله أو ضمن الدرك) بفتحين أو السكون : أى الثمن عند الاستحقاق ، فلا شفعة لفصامنه في عقار البائع لأنه كالبايع فهستانى لأن ضمان الدرك تقرير للبيع كما في الدرر (قوله والأصل الخ) ولأن أخذه بالشفعة يكون سببا في نقض ماتم من جهته وهو الملك واليد للمشتري ، وسعى الإنسان في نقض ماتم من جهته مردود درر . أى بخلاف الوكيل بالشراء أو المشتري نفسه لأنه محقق لما تم من جهته ، والله تعالى أعلم .

باب ما يبطلها

(يبطلها ترك طلب الموائبة) تركه بأن لا يطلب في مجلس أخبز فيه بالبيع ابن كمال ، وتقدم ترجمته (أو) ترك طلب (الإشهاد) عند عقار أو ذى يد لا الإشهاد عند طلب الموائبة لأنه غير لازم (مع القدرة) كما مر (و) يبطلها (تسليمها بعد البيع) علم بالسقوط أولا (فقط) لاقبله كما مر (ولو) تسليمها (من أب ووصى) خلافا لمحمد

باب ما يبطلها

(قوله يبطلها ترك طلب الموائبة) أى ولو جاهلا بثبوت الطلب له ؛ لما فى الخانية : رجلا ورثا أجرة وأحدهما لم يعلم بالميراث فبيعت أجرة بجنبها فلم يطلب الشفعة فلما علم أن له فيها نصيبا طلب الشفعة فى المبيعة قالوا تبطل شفيعته والجهل ليس بعذر اه (قوله وتقدم ترجمته) أى على القول بأنه على فور العلم وعلمت مافيه فى باب الطلب (قوله أو ذى يد) الأولى أن يقول أو أحد العاقلين ، لما تقدم أنه يصح الإشهاد على المشتري وإن لم يكن العقار فى يده ، وكذا على البائع وإن لم تكن الدار فى يده استحسانا كما ذكره شيخ الإسلام ط (قوله لا الإشهاد) عطف على طلب لا على الإشهاد كما لا يخفى ح (قوله لأنه غير لازم) كذا قال فى الهداية ، بل فائدته مخافة الجحود فيصح الطلب بدونه لو صدقه المشتري كما قدمناه ، وهذا رد على صاحب الدرر حيث قال يبطلها ترك الإشهاد على طلب الموائبة قادرا اغترارا بظاهر قول الهداية هنا إذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفيعته اه فحمله على ما إذا علم وكان عنده من يشهده فسكت ولم يشهد بدليل قوله وهو يقدر ، وحمل قول الهداية أولا أنه غير لازم على ما إذا علم فى مكان خال . ورد الشرع لئلا بأن الشرط الطلب فقط دون الإشهاد عليه ، وبما قاله الأكمل وغيره أن المراد بالإشهاد فى قول الهداية إذ ترك الإشهاد نفس طلب الموائبة بدليل قوله لإعراضه عن الطلب وبأنه صرح قبل هذا بأن المراد بقول القدورى أشهد فى مجلسه هو طلب الموائبة ، فلا تنافى بين كلامى الهداية اه ملخصا .

وقد يقال : المراد إذا ترك الإشهاد على أحد العاقلين أو عند الدار حين علم فتركه وهو يقدر بطلت ، لكن فيه أنها لا تبطل بدليل أنه لو صدقه المشتري صح كما علمته فافهم (قوله مع القدرة كما مر) حيث قال وهذا الطلب لا بد منه ، حتى لو تمكن ولو بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفيعته وإن لم يتمكن منه لا تبطل اه أى بأن سد أحد فه أو كان فى الصلاة منح ، ولا تنس ما قدمناه عن الخانية من أن الإشهاد غير شرط فيه أيضا (قوله ويبطلها تسليمها) قال فى التاترخانية إذا قال سلمت شفعة هذه الدار صح وإن لم يعين أحدا ، وكذا لو قال للبائع سلمت لك شفيعتها ولو بعد قبض المشتري استحسانا لأن معناه لأجلك ، وكذا لو قال للوكيل ولو بعد الدفع إلى الموكل استحسانا ، ولو قال لأجنبي ، فإن مسبوقا بكلام كقوله سلم لهذا المشتري فقال الشفيع سلمها لك صح ، ولو ابتداء كلام فلا ، وإذا سلم الجار مع قيام الشريك صح ، فإن سلم الشريك بعده ليس للجار الأخذ اه ملخصا . وفى الجمع ولا يجعل أى أبو يوسف قول الشفيع أخذ نصفها تسليما وخالفه محمد ، والأول أصح ابن مالك عن المحيط (قوله علم بالسقوط أولا) قال فى المنح لأنه لا يعذر بالجهل بالأحكام فى دار الإسلام اه : والأوضح أن يذكره فيما إذا سكت لأنه هو الذى يتوهم كون الجهل فيه عذرا ، أما عند التسليم منه فلا وجه له ط .

قلت : فالمناسب ما فى التاترخانية علم بوجوب الشفعة أولا وعلم من سقط إليه هذا الحق أولا (قوله لاقبله ، كما مر) لم أره فيما مر صريحا (قوله خلافا لمحمد) حيث أبطل التسليم وجعل للصغير أخذها بعد البلوغ

فما يبيع ببقيمته أو أقل ملتقى :

(الوكيل يطلبها إذا سلم) الشفعة (أو أقر على الموكل بتسليمه) الشفعة (صح) لو كان التسليم أو الإقرار (عند القاضي) وإلا لم يصح ، لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم (و) يبطلها (صلحه منها على حوض) أى غير المشفوع لما بأتى (وعليه رده) لأنه رشوة (و) يبطلها (بيع شفعته لمال) ولا يلزم المال وكذا الكفالة بالنفس بخلاف القود ، ولو صالح على أخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ، ولو صالح على أخذ بيت بحصته من الثمن لأجلهالة الثمن عند الأخذ ، ولا تسقط شفعته .

(و) يبطلها (موت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله) ولا تورث خلافا للشافعى ، ولو مات بعد القضاء لم تبطل (لا) يبطلها (موت المشتري) لبقاء المستحق (و) يبطلها (يبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة

وعلى هذا الخلاف إذا بلغهما شراء دار بجوار دار الصبي فلم يطلبها ابن ملك (قوله فيما يبيع ببقيمته أو أقل) فلو بأكثر مما لا يتغابن الناس في مثله جاز التسليم اتفاقا والأصح أنه لا يجوز اتفاقا لأنه لا يملك الأخذ فلا يملك التسليم ابن ملك ، ومقتضاه أنه لا وسلم فيما يبيع بأكثر ثم بلغ الصبي له الطلب (قوله وإلا لم يصح) هذا قولهما وقول أبى يوسف الأول . وقال آخر : يصح مطلقا كما في القاتر خانية : وفيها عن الوالدية تسليم الشفعة من الوكيل صحيح وإن لم تكن الدار في يده عندهما ، وعليه الفتوى خلافا لمحمد (قوله وسكوت من يملك التسليم تسليم) ومنه الأب والوصى كما قدمنا آنفا ، ولا تنس ما قدمناه عن الخانية وفتاوى المصنف أن الشفيع إذا سمع بالبيع فسكت لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبركر إذا استؤمرت (قوله ويبطلها صلحه منها على عوض الخ) لأنها ليست بحق متقرر في المحل بل مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه ، ولا يتعلق إسقاطه بالجائز من الشروط فبالفساد أولى فيبطل الشرط ويصح الإسقاط هداية : وفي عدم جواز التعاقب كلام سنذكره في الفروع إن شاء الله تعالى (قوله لما بأتى) أى بعد سطر ونصف ، وكان ينبغي ذكره هنا قبل مسألة البيع (قوله ويبطلها بيع شفعته بمال) قال في الهداية لما بينا : وقال في النهاية بعد عزوه بطلانها إلى المبسوط أيضا : وفي الذخيرة : وإذا وهبها أو باعها لإنسان لا يكون تسليما لأن البيع لم يصادف محله والأول أصح اه ملخصا :

أقول : وفي الخانية الشفيع إذا باع الشفعة أو وهبها لإنسان بعد ما وجبت له لا تبطل لأنها لا تختمل التملك فلم يصادف محله اه . وظاهره حمل البطلان على ما إذا كان البيع قبل الوجوب لما فيه من ترك الطلب إلا أن يكون مبنيا على مقابل الأصح ، وتأمل هذا مع ما ذكره في المنع عن الخانية والمجتبى (قوله وكذا الكفالة) يعنى إذا صالح الكفيل بالنفس المكفول له على مال تسقط الكفالة ولا يجب المال في رواية وهى الأصح ، وفي أخرى لا تبطل ولا يجب المال ، وتمامه في الكفاية وغاية البيان (قوله بخلاف القود) لأنه حق متقرر في المحل ، فإن نفس القاتل كانت مباحة في حق من له القصاص وبالصلح يحدث له العصمة في دمه فيجوز العوض بمقابلته معراج (قوله ولا تسقط شفعته) لأنه لم يوجد منه الإعراض عن الأخذ بالشفعة بخلاف مسألة المتن السابقة :

فالخاصل كما في النهاية أن صالح الشفيع مع المشتري على ثلاثة أوجه : في وجه يصح ، وفي وجه لا يصح ولا تبطل الشفعة ، وفي وجه تبطل ولا يجب المال (قوله ويبطلها موت الشفيع الخ) لأنها مجرد حق التملك وهو لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يورث درر (قوله ولو مات بعد القضاء لا تبطل) لما تقدم متنا أنها تملك بالأخذ بالتراضى وبقضاء القاضى (قوله لاموت المشتري) وكذا البائع خانية : ولا تباع في دين المشتري ووصيته ولو باعها القاضى أو الوصى أو وصى المشتري فيها بوصية فالشفيع أن يبطله يأخذ الدار لتقدم حقه ولهذا ينقض تصرفه في حياته هداية (قوله ويبطلها بيع ما يشفع به) أى كله لما في الخانية : الشفيع بالجوار إذا باع الدار التي

مطلقاً) علم ببيعها أم لا ، وكذا لو جعل ما يشفع به مسجداً أو مقبرة أو وقفاً مسجلاً درر (ولو باع بشرط الخيار لنفسه (لا) تبطل لبقاء السبب :

(و) يبطلها (شراء الشفيع من المشتري) ظنّ دونه أو مثله أخذها بالشفعة بالعقد الأول أو الثاني ، بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لاشفعة لمن دونه (وكذا) يبطلها (إن استأجرها أو ساومها) بيعاً أو إجارة ملتقى (أو طلب منه أن يوليه) عقد الشراء (أو ضمن الدرك) مستدرك لما مرّ آنفاً ، فتبطل في الكل للدليل الإعراض زيلعى :

(قيل للشفيع إنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بجزء أو شعير أو عددي متقارب) (قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة ، ولو بان أنها بيعت بدنانير) أو بعروض (قيمتها ألف فلا شفعة) والفرق بينهما أن هذا قيمى وذلك مثلى فربما يسهل عليه وإن كثر (ولو علم أن المشتري زيد فسلم ثم بان أنه بكر فله الشفعة ،

يستحق بها الشفعة إلا شقصاً منها لا تبطل شفيعته ، لأن ما بقى يكفى للشفعة ابتداء فيكفى لبقائها اهـ (قوله علم ببيعها) أى بيع المشفوعة وقت بيعه ما يشفع به (قوله وكذا) عطف على يبطلها : أى وتبطل بهذه الأشياء قبل القضاء بالشفعة لأنها بمنزلة الزائل عن ملكه كما فى الدرر (قوله أو وقفاً مسجلاً) ينبغى على القول بلزوم الوقف بمجرد القول أن تسقط به وإن لم يسجل شرنبلالية (قوله ولو باع الخ) أى الشفيع ما يشفع به ، وأفاد أن المراد بقوله بيع ما يشفع به البيع البات (قوله لبقاء السبب) هو اتصال ملكه بالمشفوعة لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه . وعبارة الهداية : لأنه يمنع الزوال فبقى الاتصال اهـ فافهم (قوله ويبطلها شراء الشفيع من المشتري) لأنه بالإقدام على الشراء من المشتري أعرض عن الطلب وبه تبطل الشفعة منح (قوله فلن دونه) كما إذا كان شريكاً للمبيع جار (قوله بالعقد الأول أو الثاني) انظر ما كتبناه عن التاترخانية عند قول المصنف ويفسخ بحضوره (قوله بخلاف ما لو اشتراها ابتداء) أى قبل أن يثبت له فيها حق الأخذ ، لأنه لم يتضمن إعراضاً لإقباله على التملك وهو معنى الأخذ بالشفعة ، وإنما اشتراها لعدم التمكن من أخذها بطريق آخر زيلعى (قوله حيث لاشفعة لمن دونه) بل تكون له ولن هو مثله كما أوضحناه قبيل هذا الباب (قوله إن استأجرها أو ساومها الخ) أى بعد علمه بالمبيع معراج ، وقيد بضمير المشفوعة ، لما فى التاترخانية : اشترى داراً فساوم الشفيع داره وقد أشهد على طلبه فهو على شفيعته (قوله أو طلب منه) أى طلب الشفيع من المشتري (قوله أن يوليه) أى يبيعه تولية وهى البيع بمثل الثمن الأول ح ، ومثل التولية المراجعة ط ، وكذا لو طلبها مزارعة أو مساقاة بعد علمه بالمبيع إتقانى (قوله مستدرك بما مرّ آنفاً) لم يمر فى هذا الباب المعقود للبطلان ، وقد مر قبيله ط (قوله قيمته ألف أو أكثر) وكذا لو أقل بالأولى كما فى العناية (قوله فله الشفعة) لأن التسليم كان لاستكثار الثمن فى الأول أو لعدم قدرته على الدراهم فى الثانى فلا يلزم منه التسليم منه (قوله قيمتها ألف) أى أو أكثر بالأولى ، بخلاف الأقل (قوله والفرق بينهما) أى بين العرض وبين البر والشعير ، والعددي المتقارب أن العرض قيمى والواجب فيه القيمة وهى دراهم أو دنانير فلا يظهر فيه التيسير ، وذلك مثلى يؤخذ بمثله فربما يسهل عليه لعدم قدرته على الدراهم . وأما الفرق فى مسألة الدنانير فلأنهما كما فى العناية جنس واحد فى المقصود وهو الثمنية عندنا ومبادلة أحدهما بالآخر متيسرة عادة : وقال زفر له الشفعة لاختلاف الجنس :

[نبيه] أخبر أن الثمن عروض كالثياب والعبيد فبان أنه مكيل أو موزون أو أخبر أنه مكيل أو موزون فبان أنه جنس آخر منه فهو على شفيعته ، وإن بان أنه جنس آخر من عروض أو فضة أو ذهب كقيمة ما بلغه فلا شفعة

ولو علم أن المشتري هو مع غيره كان له أخذ نصيب غيره) لعدم التسليم في حقه (ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل ، فله الشفعة في الكل وفي عكسه) بأن أخبز بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف (لأشفعة له على الظاهر) لأن التسليم في الكل تسليم في كل أبعاضه بخلاف عكسه:

ثم شرع في الحيل فقال (وإن باع) رجل (عقارا إلا ذراعا) مثلا (في جانب) حد (الشفع فبالشفعة) لعدم الاتصال والقول بأن نصب ذراعا سهو سهو (وكذا) لأشفعة (لو وهب هذا القدر للمشتري) وقبضه (وإن ابتاع سهما منه بثمان ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول فقط) والباقي للمشتري لأنه شريك ،

لعدم الفائدة زبلى (قوله ولو علم أن المشتري هو مع غيره) الأنسب ولو بان كما لا يخفى ح (قوله لأشفعة له) قال في الذخيرة : هذا محمول على ما إذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بأن أخبز بشراء الكل بألف فسلم فظهر أنه اشترى النصف بالألف ، فلو ظهر بخمسمائة فهو على شفעתه جوهره ، وعبر عنه الزبلى بقيل (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية : قال في العناية : احتراز عما روى عن أبي يوسف على عكس هذا لأنه قد يتمكن من تحصيل ثمن النصف دون الجميع ، وقد تكون حاجته إلى النصف لثمن به مرافق ملكه (قوله إلا ذراعا مثلا) أى مقدار عرض ذراع أو شبر أو أصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفع درر (قوله لعدم الاتصال) استشكل السائحان هذه الحيلة بما نقله الشرنبلالى عن عيون المسائل : دار كبيرة ذات مقاصير باع منها مقصورة فلجار الدار الشفعة لأن المبيع من جملة الدار وجار الدار جار المبيع وإن لم يكن متصلا به اه : أقول : المشكل مافى العيون لاما هنا تأمل (قوله والقول) مبتدأ وسهو الثانى خبره ، وهذا رد على صاحب الدرر حيث قال : وكذا لا تثبت فيما بيع إلا ذراع ، ومافى الوقاية من قوله إلا ذراعا بالنصب كأنه سهو اه : وأجاب عنه فى العزيمة بأنه مستثنى من مالا من ضمير بيع ، فالنصب على التبعية باعتبار محل الجور والتبعية لضمير بيع تقتضى الرفع لأنه كلام تام غير موجب اه ملخصا :

أقول : أما النصب فى عبارة المصنف فواجب بلا شبهة لأنه استثناء من كلام تام موجب ، وأما فى عبارة الوقاية والدرر فكذلك ، والاستثناء من ضمير بيع لا مع الموصول وهو من كلام تام موجب أيضا لأن النفي غير متوجه إليه ، يوضحه لو أهانك جماعة إلا زيدا منهم فقلت لا أكرم من أهانوني إلا زيدا على أن زيدا مستثنى من الواو ولا من الموصول وجب فيه النصب لأنه مستثنى من الواو قبل دخول النفي ، لأن المعنى من أهانوني إلا زيدا لا أكرمهم وصار زيد كالمسكوت عنه فى حصول الإكرام له وعدمه ، ولو جعلته مستثنى من الموصول بأن كان من المهيئين أيضا جاز فيه النصب والرفع لأنه من كلام تام غير موجب وصار محكوما عليه بالإكرام قطعا . وعبرة الدرر من قبيل الأول ، لأن المعنى ما بيع إلا ذراعا لأشفعة فيه ، ولو كان الذراع مستثنى من الموصول لكان المعنى أن الشفعة تثبت فيه ولا يخفى فساده ، فاغتنم هذا التحرير فى هذا المقام فقد زل فيه كثير من الأفهام (قوله لو وهب هذا القدر) أى الذراع مثلا ، والظاهر أن المراد وهبه بعد بيع ما عدا هذا القدر بقريئة قوله للمشتري : ومثله ما لو باعه له لأنه صار شريكا فى الحثوق فالشفعة للجار ، وعلى هذا فليست هذه حيلة ثانية بل من تمة الأولى ويحتمل أن الهبة قبل البيع ، فقوله للمشتري من مجاز الأول ، فيشترط فى الهبة أن لا تكون بعوض مشروط عليه فهى حيلة ثالثة تأمل (قوله فالشفعة للجار فى السهم الأول فقط) قال فى المستصنى : تأويل هذه المسألة إذا بلغه بيع سهم منها فرده ، أما إذا بلغه البيعان فله الشفعة ، والتعليل بقوله لأن الشفع جار فيها إلا أن المشتري فى الثانى شريك فيقدم عليه يقتضى الإطلاق ، وعلى هذا عبارة عامة الكتب كفاية (قوله لأنه شريك)

وحيلة كله أن يشتري الذراع أو السهم بكل الثمن إلا درهما ثم الباقي بالباقي، وليس له تحليفه بالله ما أردت به إبطال شفعتي، وله تحليفه بالله إن البيع الأول ما كان تلجئة مؤيد زاده معزيا للوجيز (وإن ابتاعه بضمن) كثير (ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب) فلا يرغب فيه، وهذه حيلة نعم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع، إذ يلزمه كل الثمن إذا استحق المنزل، فالأولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف إذا استحق :

وحيلة أخرى أحسن وأسهل وهي المتعارفة في الأمصار ذكرها بقوله (وكذا لو اشترى بدرهم معلومة)

أى نظرا إلى ما قبل الأخذ منه . قال في العناية : لأنه حين اشترى الباقي كان شريكا بشراء الجزء الأول ، واستحقاق الشفع الجزء الأول لا يبطل شفعة المشتري في الجزء الثاني قبل الخصومة لكونه في ملكه بعد فيقدم على الجار اهـ .

قلت : وظهيرة ما ذكره الإتقاني إذا اشترى دارا لصيق داره ثم باع داره الأولى ثم حضر جار آخر للثانية يقضى له بالنصف (قوله وحيلة كله) أى حيلة منع الشفعة في كل العقار أى لأنه وإن ثبت له الشفعة في السهم الأول ، لكنه إذا رآه بيع بمعظم الثمن تقل رغبته فيمنع عن أخذه ، ولا يخفى أن الأولى حيلة كله أيضا لأن مشتري الذراع صار شريكا في الحقوق فيقدم على الجار كما قدمناه فكلامه بالنظر إلى الثانية فقط (قوله أن يشتري الذراع أو السهم) أى يشتري جزءا معيناً كذراع مثلا من أى جهة كانت أو جزءا شائعا كتسع أو عشر . أقول : وأما ما وقع في كلامهم من حل الذراع على المذكور في الحيلة الأولى ففيه نظر لاستقلاله فيها بمنع الشفع من الكل بلا توقف على كثرة الثمن فافهم :

واعلم أن هذه الحيلة لتقليل رغبة الشفع كما قدمناه ، والأولى لإبطال شفعته ، وأن هذه الحيلة مضرّة للمشتري لو كانت الدار لصغير لعدم جواز بيع الباقي بالباقي لما فيه من الغبن الفاحش فيلزم المشتري السهم بالثمن الكثير ، ولا يجوز شراؤه للباقي كما في غاية البيان ،

[فائدة] إذا خاف أحدهما أن لا يوفى صاحبه يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام : فإذا لم يوف له في المدة فسخ فيها وإن خافا شرط كل منهما الخيار لنفسه ثم يميزان معا ، وإن خاف كل منهما إذ أجاز أن لا يميز صاحبه يوكل كل منهما وكلا ويشترط عليه أن يميز بشرط أن يميز صاحبه زيلعى بزيادة (قوله وليس له تحليفه الخ) سيأتى آخر الباب تحقيق ذلك بما لا مزيد عليه إن شاء الله تعالى (قوله ما كان تلجئة) بيع التلجئة : هو أن يظهر عقداه وهما لا يريدانه يلجى إليه خوف عدوه وهو ليس ببيع في الحقيقة ، بل كالهزل كما تقدم قبيل كتاب الكفالة ح (قوله وإن ابتاعه) أى ابتاع العقار كما يظهر من كلام الشرح ، ولا مانع من إرجاع الضمير إلى السهم تأمل (قوله بضمن كثير) كأضعاف قيمته (قوله ثم دفع ثوبا عنه) أى دفع عن ذلك الثمن الكثير أى بدله ثوبا بقيمته كقيمة المبيع (قوله لا بالثوب) لأن الثوب عوض عما في ذمة المشتري فيكون البائع مشترا للثوب بعقد آخر غير العقد الأول زيلعى (قوله فلا يرغب) أى الشفع في ذلك المبيع لكثرة الثمن ، وأشار إلى أن هذه الحيلة لا تبطل شفعته إذ لو رضى بدفع ذلك الثمن له الأخذ ، بخلاف الحيلة الأولى كما قدمناه (قوله وهذه حيلة نعم الشريك والجار) أى بخلاف ما قبلها فإنهما لا يمتثل بهما في حق الشريك ، أما الأولى فظاهر ، وأما الثانية فلأن للشريك أخذ نصف الباقي بنصف الباقي من الثمن القليل (قوله لكنها تضر بالبائع) الأولى قد تضر (قوله إذ يلزمه كل الثمن الخ) لوجوبه عليه بالبيع الثاني ثم براءته ، كأن حصلت بطريق المقاصة بشم العقار ، فإذا استحق بطلت المقاصة زيلعى (قوله بدينار) الأولى بدينارين بقدر قيمة العقار كما عبر الزيلعى (قوله ليبطل الصرف إذا استحق) لأنه يكون صرفا بما في ذمته من الدراهم ، فإذا استحق العقار تبين أن لا دين على المشتري فيبطل الصرف للافتراق قبل

بوزن أو إشارة (مع قبضة فلوس أشير إليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض) في المجلس لأن جهالة الثمن تمنع الشفعة درر :

قلت : ونحوه في المضممرات ، وينبغي أن الشفيع لو قال أنا أعلم قيمة الفلوس وهي كذا أن يأخذ بالدرهم وقيمتها ، كما لو اشترى دارا بعرض أو عقار للشفيع أخذها بقيمتها كما مر قاله المصنف ، ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه :

قلت : ووافقه في تنوير البصائر ، وأقره شيخنا ، لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بأنه مخالف للأول ، وما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى كما مر مرارا اه :

القبض فيجب رد الدنانير لا غير زيلعي (قوله مع قبضة فلوس الخ) القبض بالفتح وضمه أكثر : ما قبضت عليه من شيء قاموس ، ومثلها الخاتم المعلوم العين المجهول المقدار كما في المنح (قوله أشير إليها) قيد به ليصح إلحاقها بالثمن ، وبقوله وجهل قدرها لتسقط الشفعة ، وبقوله وضيع الخ لئلا يمكن للشفيع معرفتها ، ولذا زاد في المجلس أخذنا مع قول المنح عن المضممرات ثم يستهلكه من ساعته فافهم (قوله عن مقطعات الظهيرية) أي من كتاب الشفعة ، وعادته التعبير عن المتفرقات بالمقطعات ، ولم يذكر في المنح لفظ مقطعات بل ذكره الرملي ، ونص ما فيها : اشترى عقارا بدرهم جزافا وانفق المتبايعان على أنهما لا يعلمان مقدار الدرهم وقد هلك في يد البائع بعد التقبض فالشفيع كيف يفعل ؟ قال القاضي الإمام عمر بن أبي بكر : يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه إلا إذا أثبت المشتري زيادة عليه اه :

أقول : وهذا مشكل ، إذ كيف يحل له الأخذ جبرا على المشتري بمجرد زعمه مع أن الشفيع إنما له الأخذ بما قام على المشتري من الثمن ، اللهم إلا أن يكون عالما بقدره بقرينة قوله إلا إذا أثبت المشتري زيادة عليه فإنه يدل على أن الثمن لم قبل هلاكه فتأمل (قوله وأقره شيخنا) أي الخير الرملي في حاشية المنع وفي فتاواه الخيرية (قوله لكن تعقبه ابنه) ابن المصنف (قوله بأنه مخالف للأول) أي ما في المتن :

أقول : لا مخالفة ، بل غايته أنه تخصيص لإطلاق الأول لأنه ليس فيه أن هذه الحيلة باطلة بل أن صحتها مبنية على ما إذا وافقهما الشفيع على عدم معرفة الفلوس ، فإن كان يعلمها وادعى ذلك فقد بطلت الحيلة لعدم الجهالة المانعة من حكم الحاكم ، ويدل على هذا التخصيص نفس كلام المضممرات حيث علل السقوط بها بأن الشفيع يأخذ المبيع بمثل الثمن أو قيمته ، وهنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب الجهالة :

وقال الرملي : ظاهر ما في الظهيرية أن الشفيع لا يحلف على ما زعم ، لأن المتبايعين لم يدعيا قدرا معيناً أنكره الشفيع بل اتفقا على أنهما لا يعلمان قدر الثمن ، فلا يقال إنه منكر فلا يحلف : وبهذا علم أن هذه الحيلة إنما تتم لو وافقهما الشفيع على عدم المعرفة ، ويشير إليه قولهم لتعذر الحكم فتأمل اه وهو عين ما قلناه (قوله وما في المتون) كالغرر والشروح كالمضممرات فإنه شرح على القدوري ، وقوله مقدم خبر ما وذلك لأن مسائل المتون هي المنقولة عن أئمتنا الثلاثة أو بعضهم وكذلك الشروح ، بخلاف ما في الفتاوى فإنه مبنى على وقائع تحدث لهم ويسألون عنها وهم من أهل الفخر يجيب كل منهم بحسب ما يظهر له فخريجا على قواعد المذهب إن لم يجد نصا ولذا ترى في كثير منها اختلافا ، ومعلوم أن المنقول عن الأئمة الثلاثة ليس كالمنقول عن بعدهم من المشايخ ولا ينبغي عليك أن مسألنا هذه ليست كذلك فإنها لم تذكر في المتون التي شأنها كذلك كمختصر القدوري والهداية والكفر والوقاية والنقاية والجمع والمنتقى والمواهب والإصلاح : وقد قال في المنح : ولم أقف على هذه الحيلة في غير الكتاب المذكور يعني الدرر والغرر ثم رأيتها في المضممرات اه : وذكرها في المضممرات لا يدل على أنها

وقد منا أنه لاشفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم إذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والله أعلم (تكره الحيلة لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا) كقوله للشفيع اشتريه متى ذكره البزازی : وأما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء ، فعند أبي يوسف لا تكره ، وعند محمد تكره ، ويفتى بقول أبي يوسف في الشفعة قيده في السراجية بما إذا كان الجار غير محتاج إليه ، واستحسنه محشي الأشباه (وبضده) وهو الكراهة (في الزكاة) والحج وآية السجدة جوهرة (ولاحيلة) موجودة في كلامهم (لإسقاط الحيلة) بزازية : قال : وطلبناها كثيرا فلم نجدها ، (إذا اشترى جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الأخذ بالشفعة بتعددهم للشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه) وهو ما إذا تعدد البائع واتحد المشتري (لا) يتعدد الأخذ ، بل يأخذ الكل أو يترك

منقولة عن أئمة المذهب حتى ترجح على ما في الفتاوى ، كيف وكثير من الشروح كالتأخير وغيرها ينقلون عن أصحاب الفتاوى فيحتمل أنه نقلها عنهم أيضا فتأمل منصفنا (قوله وقدمنا الخ) هذه ذكرها الرملی عن حاوی الزاهدي من جملة الخيل :

أقول : ولا شبهة في أنه لا يخل فعلها وأنها مضرّة لفاعلها في دينه بمباشرة العقد الفاسد وفي دليها إذا طلب الشفيع بعد ما سقط الفسخ ببناء ونحوه (قوله ذكره البزازی) أقول : ما اقتصر عليه البزازی لا يصلح مسقطا ، إذ لو سكت الشفيع أو قال لا اشترى لانسقط شفيعته : وعبرة النهاية : وذلك أن يقول المشتري للشفيع أنا أبيعها منك بما أخذت فلا فائدة لك في الأخذ فيقول الشفيع نعم أو يقول اشتريت فتبطل شفيعته اهـ :

أقول : ومنها أن يشترى منه الشفعة أو يصالحه عليها بما لم يملكها تبطل ويسترد المال كما تقدم (قوله ويفتى بقول أبي يوسف في الشفعة) بل نقل في النهاية أن منهم من قال إنه لا خلاف فيها : وفي البزازية : وإن قبل الثبوت لأبأس به عدلا كان يعني الشفيع أو فاسقا في الاختار لأنه ليس بإبطال (قوله واستحسنه محشي الأشباه) هو العلامة شرف الدين الغزالي في تنوير البصائر ، حيث قال وينبغي اعتماد هذا القول لحسنه اهـ ط (قوله في الزكاة والحج وآية السجدة) كأن يبيع السائمة بغيرها قبل الحول أو يهب لابنه المال قبله أو قبل أشهر الحج أو يقرأ سورة السجدة ويلدع آيتها :

قال ط : قلت : أو يقرأها سرا بحيث لا يسمع نفسه على المشهور اهـ أي من أن المعتبر لإسماع نفسه لا مجرد تصحيح الحروف (قوله لإسقاط الحيلة) أي في الشفعة ، أما في غيرها فقد وجد كما بينه البيهقي (قوله قال) أي في البزازية :

أقول : أصل هذا الكلام لصاحب الظهيرية عن والده ، وذكر الرحمتي أن ما تقدم من أن له أن يحلفه أن البيع الأول ما كان تلجئة ، وكذا قوله أنا أعلم قيمة الفلوس يصلح حيلة لإسقاط الحيلة :

مطلب لاشفعة للمقر له بدار (١)

[تمة] رأيت بخط شيخ مشايخنا منلا على عن جواهر الفتاوى ما حاصله : أقر بسهم من الدار ثم باع منه البقية لاشفعة للجار ، ذكره الخصاف وأنكره الخوارزمي ، والمذهب ما قاله ، فالرواية منهوصة فيمن أقر بدار لآخر وسلمها ، ثم بيعت دار بجنبها لاشفعة للمقر له في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف اهـ أي لأن الإقرار حجة قاصرة ، ومقتضاه أن لاشفعة للمقر أيضا مؤاخذه له بإقراره تأمل (قوله والبائع واحد)

(١) وفي المتن عن أبي يوسف : رجل في يده دار فقال للشفيع بعت بدار التي فيها الشفعة دارى هذه فلان وقد بعتا منه منة سنة وقال هذا في وقت يقدر على أخذ الشفعة لو طلبها لنفسه ، قال : لاشفعة له ولا المقر له تاتر خاتمة اهـ منه .

لأن فيه تفريق الصفقة على المشتري، بخلاف الأول لقيام الشفيع مقام أحدهم فلم تنفرد الصفقة بلا فرق بين قوله قبل القبض أو بعده سمي لكل بعض ثمن أو سمي للكل جملة ، لأن العبرة لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن ؛ واعلم أنه لو طلب الحصص فهو على شفيعته ، ولو اشترى دارين أو قريتين بمصرين صفقة أخذهما شفيعهما معا أو تركهما لا أحدهما ولو إحدهما بالشرق والأخرى بالمغرب شرح مجمع وبأني (والمعتبر في هذا) أى العدد والاتحاد (العاقد) لتعلق حقوق العقد به (دون المالك) فلو وكل واحد جماعة فللشفيع أخذ نصيب بعضهم .

(اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم) المشتري (البائع أخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة) وإن وقع في غير جانبه على الأصح (وليس له) أى للشفيع (نقضها مطلقا) سواء قسم بحكم

أقول : فلو تعدد كل من البائع والمشتري لم أره ، والظاهر أنه كذلك لا كالعكس كما يفيد التعليل الآتي وليراجع (قوله لأن فيه تفريق الصفقة على المشتري) أى فيتضرر بعيب الشركة : وفي الكفاية عن الذخيرة : لو اشترى نصيب كل بصفقة فللشفيع أخذ نصيب أحدهم لأن المشتري رضى بهذا العيب حيث اشترى نصيب كل بصفقة اه ثم بين ما تنفرد به الصفقة وما تتحد فراجع (قوله لقيام الشفيع الخ) ولأن الجار متعدد فله أن يرضى بأحدهم دون غيره ، أما إذا رضى بجوار المشتري في نصيب واحد فقد رضى أيضا في نصيب آخر لعدم تجزئ جوار الواحد درر البحار (قوله بلا فرق الخ) هو الصحيح إلا أن قبل القبض لا يمكنه أخذ نصيب أحدهم إذا نقد ما عليه ما لم ينقد الآخر حصته كي لا يؤدي إلى تفريق اليد على البائع بمنزلة أحد المشتريين هداية أى إذا نقد ماعليه من الثمن لا يقبض نصيبه من الدار حتى يؤدي إلى تفريق اليد على البائع بمنزلة أحد المشتريين هداية أى إذا نقد ماعليه أى قبض المشتري الدار معراج (قوله فهو على شفيعته) أى في الباقي ، وقيل بطلت قهستانى : وفي التارخانية : وإذا كان المشتري واحدا والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب أحدهما مع أنه ليس له أن يأخذه هل يكون على شفيعته ؟ ذكر في الأصل نعم . قال بعضهم : هذا محمول على ما إذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الإشهار في الكل فلو طلب في النصف أولا بطلت : وقال بعضهم على إطلاقه اه .

قلت : يؤيد الأول ما قدمه الشارح قبيل باب الطلب عن الزيلعي من أن شرط صحتها أن يطلب الكل ، وبه يتأيد ما ذكرناه هناك من التوفيق بينه وبين قول المجمع ولا يجعل قوله أخذ نصفها تسليما فتدبر (قوله لا أحدهما) وقال زفر : له شفعة أحدهما ، قبل والفتوى على قوله ، وقيد بمصرين لما في الحقائق لو كانا في مصر واحد ، فقوله كقولنا : وفي المصنف والإيضاح أنه قيد اتفاق وبصفقة إذ لو بيعنا بصفقتين له أخذ أيهما شاء اتفاقا وبكونه شفعيا لهما ، إذ لو كان شفعيا لأحدهما يأخذ التي هو شفيعها اتفاقا ، لأن الصفقة وإن انحلت فقد اشتملت على ما فيه الشفعة ، وعلى ما ليست فيه حكم بها فيما تثبت فيه أداء لحق العبد كذا في درر البحار وشرح المجمع (قوله وبأني) أى عن النظم الوهباني (قوله فلو وكل واحد جماعة) أى بالشراء فاشترى له عقارا واحدا بصفقة واحدة أو متعددة زيلعي ، وتام التفريع ولو وكل جماعة واحدا به ليس للشفيع أخذ نصيب بعضهم (قوله فللشفيع الخ) هذا إذا وكل كلا في نصيب ، وأما إذا وكل كلا في شراء الجميع فلا شفعة إلا في الجميع فليأمل ط .

أقول : هذا مقبول للنفس لو لم يخالفه ما نقلناه آنفا عن الزيلعي فتأمل (قوله وإن وقع في غير جانبه) وعن أبي حنيفة أنه يأخذه إذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها لأنه لا يبقى جارا فيما يقع في الجانب الآخر هداية

أورضا على الأصح لأنها من تمام القبض، حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقص كما ذكره بقوله (بخلاف ما إذا باع أحد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبيع حيث يكون للشفيع نقضه) كنهه ببيعته وهبته (كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء أو غيره فله) أى للشفيع (أن ينقض القسمة) ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهابية :

(اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها) الشفيع الذي هو الجار (فالقول للمشتري) لأنه ينكر استحقاق الشفعة (وللجار تحليفه) أى تحليف المشتري (على العلم عند أبي يوسف وبه يفتى، كما لو أنكر المشتري طلب المواثبة) فإنه يحلف على العلم (وإن أنكر) المشتري (طلب الإشهاد عند لقائه حلف) المشتري (على البتات) لأنه يحيط به علما دون الأول حاوى الزاهدى، ولو برهنا فبينة الشفيع أحق : وقال أبو يوسف : بينة المشتري :

[فروع] باع ما في إجارة الغير وهو شفيعها، فإن أجاز البيع أخذها بالشفعة وإلا بطلت الإجارة، وإن ردها شري لطفله والأب شفيع له

(قوله أورضا على الأصح) وعن أبي حنيفة : لو بغير قضاء له النقص إلتقانى (قوله لأنها من تمام القبض) لما عرف أن قبض المشاع فيما يحتمل القسمة قبض ناقص كفاية (قوله حتى لو قاسم) أى المشتري وهو تفريع على التعليل بكون القسمة من تمام القبض أفاده ط (قوله حيث يكون للشفيع نقضه) لأن هذه القسمة لم تجز بين العاقلين فلا يمكن جعلها قبضا بحكم العقد فجعلت مبادلة، وللشفيع أن ينقض المبادلة كفاية (قوله كما لو اشترى الخ) تشبيهه في النقص ط (قوله وللجار تحليفه على العلم) لأنه تحليف على فعل غيره منح فيقول لا أعلم أنه مالك لما يشفيع به (قوله فإنه يحلف على العلم) موافق لما في التاترخانية عن فتاوى أبي الليث، وهو محمول على ما إذا قال الشفيع علمت أمس وطلبت فإنه يكلف إقامة البينة، فإن لم يقمها حلف المشتري، أما لو قال طلبت حين علمت أى ولم يسنده لما مضى فالقول له بيمينه كما في الدرر والحائية والبرازية فيحصل التوفيق، أفاده الرملى وقدمناه (قوله عند لقائه) قيد به لأنه لو أنكر طلب الإشهاد عند لقاء البائع أو عند الدار حلف على العلم لعدم إحاطة العلم اه ح (قوله فبينة الشفيع أحق) لأنها تثبت الأخذ والبيئات للإثبات ط (قوله وهو) أى الغير الذى هو المستأجر (قوله أخذها بالشفعة) لوجود سببها وبطلان الإجارة (قوله وإلا بطلت الإجارة وإن ردها) عبارة الأشباه بأن ردها (١) وعزا المسألة إلى الولوالجية : قال الحموى : وفيه نظر لأن عدم إجازة البيع لا يوجب بطلان الإجارة، والذى في الولوالجية : ولولم يجز البيع ولكن طلب الشفعة أبطلت الإجارة لأنه لا صحة للطالب إلا بعد بطلان الإجارة اه . فالصواب أن طلبها يعنى الشفعة اه ملخصا : وما في الولوالجية مذكور في الحائية والقنية والهندية عن المحيط : قال ط : وأفاد هذا أن له الأخذ بالشفعة لنفاذ البيع بين المتعاقدين، وحينئذ فلا فرق بين أن يجز ويطلب أو يطلب الشفعة فقط، والعبارة لا تخلو عن ركازة اه أى لإيهامها أن لا شفعة له إن طالب فقط مع أن له الشفعة كما صرح به في الحائية :

أقول : المسألة مسوقة في الولوالجية وغيرها لبيان الفرق بينها وبين ما إذا باع دارا على أن يكفل الشفيع الثمن فكفل لا شفعة له . والفرق أنه لما كانت الكفالة شرطا في البيع صار جوازه مضافا إليها وصار الشفيع بمنزلة البائع، أما هنا البيع جائز من غير إجازة المستأجر إلى آخر ما ذكره :

(١) (قوله عبارة الأشباه بأن ردها) عبارة الأشباه إن ردها بدون باء .

الشفعة والوصى كالأب :

قلت : لكن في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه :

لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة :
الإبراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لاديانة إن لم يعلم بها :

وحاصله أن للمستأجر الشفعة سواء أجاز البيع صريحا أو ضمنا بخلاف الكفيل ، فلا ركاكة في كلامهم بعد الوقوف على مرامهم فافهم (قوله الشفعة) فيقول اشتريت وأخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج إلى القضاء خانية ، وقيده في النهاية والمعراج بما إذا لم يكن فيه للصبي ضرر ظاهر كما في شرائه مال ابنه لنفسه (قوله والوصى كالأب) أى على قول من يقول للوصى شراء مال اليتيم لنفسه ، وعلى قول من يقول لا يملك ذلك فله الشفعة أيضا ، لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الأمر إلى القاضي لينصب قيدا عن الصغير فيأخذ الوصى منه بالشفعة ويسلم الثمن إليه ثم هو يسلم الثمن إلى الوصى ولوالجية وخانية وقنية (قوله لكن في شرح المجمع ما يخالفه) حيث قال : وقيد بالأب لأن الوصى لا يملك أخذها لنفسه اتفاقا ، لأن ذلك بمنزلة الشراء ولا يجوز للوصى أن يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة اهـ ومثله في درر البحار والخانية أيضا في موضع آخر لكن بلا ذكر الاتفاق ؛ ويمكن التوفيق بأنه ليس له ذلك بلا رفع إلى القاضي ونصب قيم ، لكن في خزانة الأكل أن الوصى يطلب ويشهد ويؤخر الخصومة لبلوغ الصغير ، وهو ما يأتي عن المنظومة الوهبانية ، وبه وفق للطرسوسى فحمل مامر آنفا على نفي طلب التملك للحال كما نقله الشرنبلالى .

أقول : وينبغي أن يكون لزوم التأخير المذكور إذا لم يرفع الأمر إلى القاضي ، وبه يوفق بين ما في الخزانة وما قدمناه عن الولوالجية وغيرها :

هذا : وقد ذكر في النهاية والمعراج وتبعهما الزيلعى تفصيلا آخر ، وهو أن الوصى له الأخذ إذا كان فيه للصغير نفع ظاهر بأن كان في الشراء غبن يسير وإلا بأن وقع الشراء للصغير بمثل القيمة فلا بالاتفاق ، كما في شرائه مال صغير لنفسه اهـ ملخصا : ومثله في الذخيرة والتارخانية ، وعليه يحمل ما قدمناه من النقول السابقة أيضا :
والذى تحرر من هذا كله أن للوصى الشفعة إن كان ثمة نفع ظاهر للصغير بشرط أن يرفع الأمر إلى القاضي وإلا يؤخر الخصومة إلى البلوغ وإن لم يكن فيه نفع ظاهر فلا ، فاغتنم هذا التوفيق المفرد بين كلامهم المبدد (قوله لبعض المبيع) كذا في الأشباه ، ومعناه إذا كان المبيع متعددا كدارين له جوار بإحداهما كما ذكره الحموى وغيره ؛ وقدمنا عن الإلتقانى : لو كان أحد الجارين ملاصقا للمبيع من جانب والآخر من ثلاث فهما سواء فتنبه :

وفي البرازية : قرية خاصة باعها بدورها وناحية منها تلى أرض إنسان فللشفيع أخذ الناحية التى تليه اهـ أى لأنها في حكم المتعدد تأمل (قوله الإبراء العام من الشفيع) كما إذا قال له البائع أو المشتري أبرئنا من كل خصومة لك قبلنا ولوالجية (قوله مطلقا) أى سواء علم أنه وجبت له قبلهما شفعة أولا (قوله لا ديانة إن لم يعلم بها) قال في زواهر الجواهر : هذا على قول محمد ، أما على قول أبى يوسف فيبرأ قضاء وديانة في البراءة من المجهول وعليه الفتوى كما في شرح المنظومة والخلاصة اهـ ح :

أقول : علل في الولوالجية عدم البراءة ديانة بقوله لأنه لو علم بذلك الحق لم يبرئهما قال : ونظيره لو قال الآخر اجعلنى في حل لا يبرأ ديانة إذا كان بحال لو علم ذلك الحق لم يبرئه اهـ فتأمل . هذا واستشكل المسألة الحموى

إذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع خير ، إن شاء أعطاه ما زاد الصبغ أو ترك :
آخر الجار طلبه ليكون القاضي لا يراها فهو معذور :
يهودى سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا ،
قلت : يؤخذ منه أن اليهودى إذا طلب خصمه من القاضي إحضاره يوم سبته فإنه يكلفه الحضور ولا يكون
سبته عذرا ، وهى واقعة الفتوى قاله المصنف :
قلت : وهى فى واقعات الحسامى :
ادعى الشفيع على المشتري أنه احتال لإبطائها يحلف : وفى الوهبانية خلافه :
قلت : وسند كره لأن ابن المصنف فى حاشيته للأشياء أيده بما لا مزيد عليه فليحفظ :

بما فى الظهيرية : لو قال إن لم أجىء بالثمن إلى ثلاثة أيام فأنا برىء من الشفعة فلم يجىء : قال عامة المشايخ : لا تبطل
شفعته وهو الصحيح ، لأنها متى ثبتت بطلب الموائبة وتقررت بالإشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه اه وهو صريح
فى أنها لا تبطل بالإبراء الخاص فبالعام أولى اه : واغترض بأنه لا معنى لهذا الاستشكال ، لأن غاية ما استفيد
من الظهيرية أن الشفعة لا يبطلها الإبراء العام فى الصحيح اه :
أقول : وفيه غفلة عن كون هذا المستفاد هو منشأ الإيراد . وقد يجاب عن الإشكال بأن ما فى الظهيرية بعد
استقرار الشفعة بالطلبين ، والظاهر أن مسألتنا فيما قبل ذلك فتأمل (قوله إذا صبغ المشتري الخ) مستدرك هو
وما بعده بما تقدم فى باب الطلب أفاده ط (قوله آخر الجار طلبه الخ) قدمنا أنه مبنى على قول محمد المفتى به
(قوله يهودى سمع الخ) الظاهر أنه قيد اتفاق فليس الأحمد عذرا للنصرانى ، وليكنه تخصيص اليهودى بالذكر
أنهم نهوا عن الأعمال يوم السبت ولم تنه النصرانى عنها يوم الأحد لكنه نسخ فى شرعنا حموى (قوله لم يكن
عذرا) وكذا لو كان الشفيع فى عسكر الخوارج أو أهل البغى فخاف على نفسه أن يدخل فى عسكر العدل فلم
يطلبها بطلت لأنه غير معذور خانية (قوله قاله المصنف) أى قبيل باب ما ثبتت هى فيه أولا ح (قوله وسند كره)
أى كلام الوهبانية قريبا ح (قوله لأن ابن المصنف) الظاهر أنه علة للإعادة المفهومة من قوله وسند كره فإنها
تقتضى العناية والتأكيد ط (قوله أيده) حيث قال : أقول : ما ذهب إليه ابن وهبان أولى من جهة الفقه ، لأنه
قال : كل موضع لو أقر به لا يلزمه شيء لو أنكره لا يحلف ، وهنا لو أقر بالحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لا يلزمه
شيء فلا يحلف ، والحيلة لعدم ثبوتها (١) ابتداء لا تنكره عند أبى يوسف : وعلى قوله الفتوى كما فى الدرر
والغرر : وقال قاضى خان بعد ذكر جملة من الحيل المبطل للشفعة : ففى هذه الصور ولو أراد الشفيع أن يحلف
المشتري أو البائع بالله تعالى ما فعل هذا فرارا عن الشفعة لم يكن له ذلك لأنه يدعى شيئا لو أقر به لا يلزمه اه :
أقول : والعبد الضعيف إلى ما ذهب إليه ابن وهبان وأفاده العلامة فقيه النفس فخر الدين قاضى خان أميل :
أقول : وفى الولوالجية : ثم ذكر فى بعض كتب الشفعة عقب هذه الحيل وقال يستحلف المشتري بالله تعالى
ما فعلت هذا فرارا من الشفعة ، ولا معنى لهذا لأنه يدعى عليه معنى لو أقر به لا يلزمه شيء فكيف يستحلف اه
كلام ابن المصنف فى الزواهرى :

أقول وبالله التوفيق : ذكر فى الولوالجية أيضا أول الفصل الثالث تصدق بالحائط الذى يلى جاره على
رجل بما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقى فليس للجار شفعة ، فإن طلب يمين المشتري بالله تعالى ما فعل الأول ضررا

(١) (قول الحاشية لعدم ثبوتها) أى للشفعة وهو متعلق بالحيلة اه منه .

تعلق بإبطالها بالشرط جائز .

له دعوى فى رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار دارى وأنا أدعيها ، فإن وصلت إلى وإلا فأنا على شفعى فيها .

استولى الشفيع عليها بلا قضاء ، إن اعتمد على قول عالم لا يكون ظالماً

ولا فرارا من الشفعة على وجه التلجئة له ذلك لأنه يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه وهو خصم ، فإن حلف فلاشفعة ولا ثبتت لأنه ثبت كونه جاراً ملازقاً اهـ . وقال الإمام قاضى خان بعد عبارته السابقة : لكن إن أراد تحليف المشتري أن البيع الأول ما كان تلجئة له ذلك لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه ، قال : وما ذكر فى الأصل أن الشفيع إذا أراد تحليفه أنه لم يرد به إبطال الشفعة كان له ذلك معناه إذا ادعى أن البيع كان تلجئة اهـ ومثله فى العجنيين والمزيد لصاحب الهداية ، وقدمه الشارح عن مؤيد زاده معزوا للوجيز ، وبه ظهر عدم المنافاة بين ما ذكره الشارح هنا تبعاً للأشياء وبين ما بآنى عن الوهبانية ، وقدمنا أن بيع التلجئة هو أن يظهر عقد لا يريد أنه الخ فيكون البيع باطلاً .

هذا ، ولا يخفى أن المفهوم مما نقلناه أن المتعاقدين إن قصدا حقيقة البيع فرارا من الشفعة كان بيعاً جائزاً ، وإلا بل أظهروه للشفيع لم يكن جائزاً لأنه تلجئة ولذا يجاب الشفيع إلى التحليف لو ادعى الثانى دون الأول ، وليس فى كلامهم أن كل ما يحتال به لإبطال الشفعة يكون تلجئة وإلا بطل قولهم إنه ليس له أن يحلفه أنه ما فعل هذا فرارا من الشفعة الخ ، فمن استشكل ذلك وقال : لم أر من تعرض لذكره ثم أجاب بما لا يجدى فقد خفى عليه المرام ، فاغتنم هذا التحقيق فى هذا المقام (قوله تعليق بإبطالها بالشرط جائز) قال فى الجامع الصغير : لو قال الشفيع سلمت لك الشفعة إن كنت اشتريتها لنفسك وقد اشتراها لغيره فليس بتسليم لأن تسليم الشفعة إسقاط محض كالطلاق والعناق فصيح تعليقه بالشرط ولا ينزل إلا بعد وجوده اهـ . قال فى العناية : وهذا يناقض قول المصنف يعنى صاحب الهداية فيما تقدم ولا يتعلق إسقاطه بالجائز من الشروط فبالفساد أولى اهـ .

قال الطورى : وقد يجاب بالفرق بين شرط وشرط ، فما سبق فى الذى يدل على الإعراض عن الشفعة والرضا بالجاورة وما هنا فيما لا يدل على ذلك اهـ .

أقول : وأورد فى الظهيرية على ما فى الجامع ما ذكره السرخسى فى مبسوطه أن القصاص لا يصح تعليق إسقاطه بالشرط ولا يحتمل الإضافة إلى الوقت وإن كان إسقاطاً محضاً ولهذا لا يرتد برد من عليه القصاص ، ولو أكره على إسقاط الشفعة لا تبطل : قال : وبهذا يتبين أن تسليمها ليس بإسقاط محض وإلا لصح مع الإكراه كعامة الإسقاطات اهـ وبنى على ذلك الخير الرملى أن الشفيع لو قال قبل البيع إن اشتريت فقد سلمتها أنه لا يصح ، وقدمنا ذلك قبيل باب الصرف فراجع (قوله يقول هذه الدار دارى الخ) لأنه إذا ادعى رقبته تبطل شفيعه ، وإذا ادعى الشفعة تبطل دعواه فى الرقبة لأنه يصير متناقضاً ، فإذا قال ذلك لا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة لأن الجملة كلام واحد ، وأفاد أبو السعود أن هذا مبنى على اشترائط الطلب فوراً ، وأما على الصحيح (١) من أن له الطلب فى مجلس علمه فيمكن أن يدعى رقبته وهو فى المجلس ثم يطلب الشفعة فيه إن منع (قوله إن اعتمد على قول عالم) بحث فيه فى الزواهر بأن قولهم لا يثبت الملك للشفيع إلا بعد الأخذ بالتراضى أو بعد قضاء القاضى يقتضى أن استيلاءه حرام ، ولا ينفعه قول العالم اهـ ح .

(١) (قوله وأما على الصحيح الخ) قاله مولانا : هذا مقيد بما إذا لم يحصل فى المجلس ما يدل على الإعراض ، وحينئذ فلا غلص إلا ما قاله الشارح فإنه بدعى الرقبة يكون معرضاً اهـ .

وإلا كان ظلماً. أشياء على عدد الرؤوس : العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق إذا اختلفوا فيه ، الكل في الأشياء : لا شفعة لمرتد عناية :

صبي شفيح لاولى له لا تبطل شفيعته ، وإن نصب القاضي قياً يطلبها جاز جواهر :
شرى كرماً وله شفيح غائب فأثمرت الأشجار فأكلها المشتري ثم أتى الشفيح وأخذه ، إن الأشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره وإلا لا ، لأنه لا حصصة له من الثمن حينئذ مؤيد زاده معزياً لواقعات الحسامى ، وفى الوهبانية :

أقول : عبارة الولوالجية : إن كان من أهل الاستنباط وقد علم أن بعض الناس قال ذلك لا يصير فاسقاً لأنه لا يصير ظلماً الخ ، فالبحث غير متوجه فتدبر (قوله وإلا كان ظلماً) يؤخذ منه أنه يعزراه : أبو السعود عن الزواهر (قوله أشياء على عدد الرؤوس) أى تقسم على عدد الرؤوس لا على قدر الأنصبة (قوله العقل) أى الدية أو القيمة ، فإذا وجد جر أو عبد قتيلاً فى مكان مملوك قسمت القيمة أو الدية على عدد الملاك دون قدر الملك ، وتام بيانه فى حاشية الأشباه للحموى : قال : وعلى كون العقل بمعنى الدية استحسنى الدمايىنى قول ابن لبانة :

أعيذ سناه والعدار وريقه بما قد أتى فى النور والنمل والنحل
وأصبو إلى السحر الذى فى جفوله وإن كنت أدري أنه جالب قتلى
وأرضى بأن أمضى قتيلاً كما مضى بلا قود مجنون لبلى ولا عقل

(قوله وأجرة القسام) قيد بالقسام لما يذكره الشارح قريباً فى القسمة أن أجرة الكيال والوزان بقدر الأنصبة إجماعاً وكذا سائر المؤن الخ (قوله والطريق إذا اختلفوا فيه) لم يرد به هنا طريقاً عاماً لأنه غير مملوك لأحد ، بل ما يكون فى سكة غير نافذة حموى :

[تلمة] تقدم فى متفرقات القضاء أن ساحة الدار إذا اختلفوا فيها تقسم على عدد الرؤوس ، فذو بيت من دار كذى بيوت منها ، وسيدكر الشارح آخر القسمة أن الغرامات لو لحفظ الأنفس فكذلك ، وكذا ما اتفقوا على إلقائه من السفن لو خافوا الغرق ، ويأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى فالجموع سبعة نظمها الفاضل الحموى بقوله :

إن القسام بالرؤوس يكون فى سبع لمن حلى عقد نظام
فى ساحة مع شفعة ونوائب إن من هواء أجرة القسام
وكذاك ما يرمى من السفن التى يخشى بها غرق وطرق كرام
وكذاك عاقلة وقد تم الذى حررت له لأفاضل الأعلام

قال : وبقى ما فى فتاوى الخانوقى ، وهو أن الضيافة التى جرت بها العادة فى الأوقاف تقسم على عدد الرؤوس لا قدر الوظائف : ومنها ما أفتى به شيخنا يعنى الشرىبالى تبعاً لمشايعه ، وهو الحلوان الذى جرت به العادة فى الأوقاف يقسم على عدد الرؤوس لا على قدر الوظائف ، ولا يختص به الناظر . ومنها ما ذكره القهستانى بحثاً لو قتل صيد الحرم حلالاً فعلى كل نصف قيمته ، وينبغى أن يقسم على عدد الرؤوس إذا قتله جماعة اه (قوله لاولى له) أى من أب أو جد أو وصى أحدهما ، وأشار إلى أن الخصم عن الصبي فى الشفعة له أو عليه من ذكر وعند عدمهم القاضى أو قيمه كما فى الشرىبالية ، وتقدم أول هذا الباب الكلام فى تسليمهم شفيعته والسكوت عنها (قوله لا تبطل شفيعته) فله أن يطلبها إذا بلغ ط (قوله إن الأشجار وقت القبض مثمرة) سواء كانت مثمرة

ويأخذ فيما يشتري لصغيره أب ووصى للبلوغ يؤخر
وليس له تفريق دارين بيعتا ولوغير جار والتفريق أجدر
وماضر إسقاط التحيل مسقطا وتحليفه في النكر لاشك أنكر

كتاب القسمة

مناسبته أن أحد الشرىكين إذا أراد الافتراق باع فتجب الشفعة أو قسم :
(هي) لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء : وشرعا (جمع نصيب شائع له في مكان معين : وسبها طلب
الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص) فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة (وركنها هو الفعل
الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصباء)

عند العقد أو أثمرت بعد العقد قبل القبض كما أفاده المصنف سابقا ط (قوله ويأخذ الخ) في البيت مسألان قدمنا
قريبا الكلام عليهما مستوفى ، وقوله أب تنازع فيه يأخذ ويشتري ، وقوله ووصى مبتدأ والواو فيه للاستئناف
وجملة يؤخر خبره وللبلوغ متعلق به (قوله وليس له) أى للشفيع ، وقوله بيعتا : أى صفقة واحدة وهو شفيعهما
فيأخذهما جميعا أو يتركهما لتفريق الصفقة كما تقدم ، وقوله ولو غير جار : أى لهما جميعا بل لأحدهما ، ولو فيه
وصلية ، وقوله والتفريق أجدر مبتدأ وخبر ترجيح للقول بأن له أخذ ما يجاوره فقط ، وهو قولها وقول الإمام
آخر ، وعليه الفتوى :

وفي نسخ الوهبانية : فالتفريق بالفاء بدل الواو ، فلو شرطية (قوله وما ضر الخ) أى لأبأس بإسقاط الشفعة
بالحيلة والمصدر مضاف إلى فاعله والمفعول محذوف : أى الشفعة وفاعل ضر المصدر ومفعوله قوله مسقطا لا محذوف
فافهم (قوله وتحليفه الخ) أى تحليف الشفيع أحد العاقلين في وقت إنكاره التحيل أنكر : أى منكر شرعا
لأنه يدعى عليه معنى لو أقر به لا يلزمه ، وهو محمول على ما إذا لم يدع أن البيع كان تلاجئة وإلا فله التحليف ،
فلا منافاة بينه وبين ما مر كما لبنا عليه سابقا ، والله تعالى أعلم : ونسأل الله تعالى ولى كل نعمة ، أن يقسم لنا من
شفاعة رسوله نبي الرحمة ، صلى الله عليه وسلم أوفر القسمة ، إنه جواد كريم ، رؤوف رحيم .

كتاب القسمة

هي مشروعة بالكتاب : قال تعالى : - وبئهم أن الماء قسمة بينهم - أى لكل شرب محتضر : وقال :
- لها شرب ولكم شرب يوم معلوم - وقال - وإذا حضر القسمة أولوا القربى - وبالسنة فإنه عليه الصلاة والسلام
باشرها في الغنائم والمواريث وقال « أعط كل ذي حق حقه » وكان يقسم بين نسائه وهذا مشهور ، وأجمعت الأمة
على مشروعيتها معراج (قوله مناسبته الخ) الأولى أن تكون المناسبة أن الشفيع يملك مال المشتري جبرا عليه ،
وفي القسمة يملك نصيب الشريك جبرا عليه إذ هي مشتملة على معنى المبادلة مطلقا في القيمة والمثل ، وإنما قدم
الشفعة لأنها تملك كلي وهذا تملك البعض فكانت أقوى رحتى (قوله اسم للاقتسام) كما في المغرب وغيره أو التقسيم
كما في القاموس ، لكن الأنسب بما يأتي من لفظ القاسم أن تكون مصدر قسم الشيء بالفتح : أى جزأه كما في المقدمة
وغيرها فهستاني (قوله كالقدوة) مثله الأول وكعدة ما سئذنت به واقتديت به قاموس ، فقوله للاقتداء المناسب
فيه من الاقتداء لثلاث يوهم أنه اسم مصدر له تأمل (قوله في مكان) متعلق بجمع (قوله على وجه الخصوص) لأن
كلي واحد من الشرىكين قبل القسمة منتفع بنصيب صاحبه فالطالب للقسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه

ككييل وذرع (وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة) ولذا لا يقسم نحو حائط وحام (وحكمها تعيين (١) نصيب كل من الشركاء (على حدة وتشتمل) مطلقا (على) معنى (الإفراز) وهو أخذ عين حقه (و) على معنى (المبادلة) وهو أخذ عوض حقه (و) الإفراز (هو للغالب في المثل) وما في حكمه وهو العددي المتقارب، فإن معنى الإفراز غالب فيه أيضا ابن كمال عن الكافي (والمبادلة) غالبية (في غيره) أى غير المثل وهو القيمي :

إذا تقرر هذا الأصل (فيأخذ الشريك حصته بغية صاحبه في الأول) أى المثل لعدم التفاوت (لا الثانى) أى القيمي لتفاوته :

في الخانية : مكييل أو وزون بين حاضر وغائب أو بالغ وصغير فأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه نفذت القسمة إن سلم حظ الآخرين وإلا لا كصبرة بين دهقان وزراع أمره الدهقان بقسمتها، إن ذهب بما أفرزه للدهقان أولا فهلاك الباقي عليهما ، وإن بحظ نفسه أولا فاهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا

ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضى إجابته إلى ذلك نهاية (قوله ككييل وذرع) وكذا الوزن والعدى نهاية، وفيه بحث لأنهم اختلفوا في أن أجرة القسمة على الرؤوس أو الأنصباء ، واتفقوا على أن أجرة الكييل ونحوه على الأنصباء شربلاية عن المقدسى : أى ومقتضى كونه ركنا أن يكون على الخلاف أيضا : قال أبو السعود : ويجب بما سأتى من أن الكييل والوزن إن كان للقسمة قبل هو محل الخلاف اه فليتأمل (قوله وشرطها الخ) أى شرط لزومها بطلب أحد الشركاء شربلاية (قوله المنفعة) أى المعهودة ، وهى ما كانت قبل القسمة ، إذ الحام بعدها ينتفع به لنحو ربط الدواب ، وسيدكره الشارح عن المجتبى (قوله ولذا لا يقسم نحو حائط) يعنى عند عدم الرضا من الجميع ، أما إذا رضى الجميع صححت كما سأتى متنا اه ح (قوله وحكمها) وهو الأثر المترتب عليها منع (قوله مطلقا) أى سواء كانت في المثليات أو القيميات منح (قوله والإفراز هو الغالب في المثل) لأن ما يأخذه أحدهما نصفه ملكه حقيقة ونصفه الآخر بدل النصف الذى بيد الآخر ، فباعتبار الأول إفراز وباعتبار الثانى مبادلة ، إلا أن المثل إذا أخذ بعضه بدل بعض كان المأخوذ عين المأخوذ عنه حكما لوجود المماثلة ، بخلاف القيمي (قوله وما في حكمه) أى حكم المثل :

أقول : نقل في جامع الفصولين عن شرح الطحاوى كل كييل ووزنى غير مصوغ وعددى متقارب كفاوس وبيض وجوز ونحوها مثليات والحيوانات والذرعات والعددى المتفاوت كerman وسفرجل ، والوزنى الذى في تبعضه ضرر وهو المصوغ قيميات اه . ثم نقل عن الجامع العددى المتقارب كله مثلى كيلا وعدا ووزنا : وعند زفر قيمي ، وما متفاوت آحاده في القيمة فعدي متفاوت ليس بمثل الخ فتأمل (قوله في الخانية الخ) أراد به بيان فائدة هى أنه إذا قسم ذو اليد حصته بغية صاحبه كما قال في المتن لا تنفذ القسمة ما لم تسلم حصته الآخر (قوله إن سلم حظ الآخرين) أى الغائب والصغير ، ومفهومه أن سلامة ما أخذه لا تشترط كما سيظهر (قوله وإلا لا) أى وإن لم يسلم بأن هلك قبل وصوله إليهما لا تنفذ القسمة بل تنتقض ويكون الهالك على الكل ويشاركه الآخران فيما أخذ لما في هذه القسمة من معنى المبادلة (قوله بين دهقان) هو من له عقار كثير كما في المغرب ، والمراد به هنا رب الأرض (قوله أمره الدهقان بقسمتها) أى فقسمها والدهقان غائب منح (قوله فهلاك الباقي عليهما) أى إذا رجع فوجد ما أفرز لنفسه قد هلك فهو عليهما ويشارك الدهقان فيما ساهم إليه ، وقوله وإن بحظ نفسه : أى وإن ذهب بنصيب نفسه إلى بيته أولا فلما رجع وجد ما أفرزه للدهقان قد هلك فهو على الدهقان خاصة كما

(١) (قول المصنف وحكمها تعيين) هكذا في النسخ ، ولا يخفى أن التعيين هو للفعل وقد تقدم أنه ركن . قال مولانا : ورايت بنسخة من المنيع تعيين بدل تعيين ، وعليه فالأمر ظاهر اه .

(وإن أجبر عليها) أى على قسمة غير المثل (فى متحد الجلس) منه (فقط) سوى رقيق غير المغنم (عند طلب الخصم) فيجبر لما فيها من معنى الإفراز ، على أن المبادلة قد يجرى فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما فى الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه .

(وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا) أخذ (أجر) منهم (وهو أحب) وما فى بعض النسخ

فى المنح عن الخالية ، ولعل وجهه أنه فى الأولى لما ذهب بحصة الدهقان أولا قصد القبض للدهقان أولا والقبض لنفسه فيما بقى بعد رجوعه فلما رجع ورأى الباقي قد هلك كان الهلاك قبل القبض منهما فيكون عليهما كهلاك البعض قبل القسمة أصلا ، بخلاف ما إذا حمل نصيب نفسه إلى بيته أولا فإنه بمجرد التحميل والذهاب صار قابضا فقد هلك الباقي بعد قبض نصيبه يقينا فيكون هلاكه على صاحبه ، لكن لا يخفى مخالفته لقوله فى المسألة الأولى نفذت القسمة إن سلم حظ الآخرين وإلا لا ، فإنه هنا لما سلم حظ الغائب وهو الدهقان انتقضت القسمة فجعل الهلاك عليهما ، ولما سلم حظ الحاضر وهو الزراع دون الغائب نفذت ؛ وكون القسمة هنا مأثور بها من الغائب بخلافها فى المسألة الأولى لا يظهر به الفرق ، ولئن سلم فالمراد عدم الفرق كما يقتضيه التشبيه فى قوله كصبرة فليأمل .

هذا ، وقد نقل فى البرازية بعد ما تقدم عن واقعات سمرقند مانصه : إذا تاف حصّة الدهقان قبل قبضه نقضها ويرجع على الأكار بنصف المقبوض ، وإن تلف حصّة الأكار لا تنتقض لأن تلفه بعد قبضه والغلة كلها فى يده والأصل أن هلاك حصّة الذى المكيّل فى يده قبل قبض حصته يوجب انتقاض القسمة ، وبهلاك حصّة من لم يكن المكيّل فى يده قبل قبض حصته يوجب انتقاضها . وهذا التقرير والأصل واضح وموافق للمسألة الأولى ، وقد أطال صاحب الذخيرة فى تقريره وعزاه إلى شيخ الإسلام وقال عليه يخرج جنس هذه المسائل : ثم قال : وقال الحاكم عبد الرحمن وساق ما ذكره الشارح هنا عن الخانية ، ولعل قول الخانية كذا قاله بعض المشايخ أراد به الحاكم المذكور ، وأشار بلفظ كذا إلى عدم اختياره ، والله تعالى أعلم (قوله وإن أجبر عايبا الخ) إن وصاية ، والمراد بذلك بيان عدم المنافاة بين كون المبادلة غالبية فى القيمي وبين كونه يجبر على القسمة فى متحد الجنس منه ، وذكر وجهه الشارح بقوله لما فيها الخ .

[فائدة] القسمة ثلاثة أنواع : قسمة لا يجبر الآبى عليها كقسمة الأجناس المختلفة : وقسمة يجبر فى المثليات : وقسمة يجبر فى غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم . والخيارات ثلاثة : شرط ، وعيب ، ورؤية ، وفى قسمة الأجناس المختلفة تثبت الثلاثة ، وفى المثليات يثبت خيار العيب فقط ، وفى غيرها كالثياب من نوع واحد يثبت خيار العيب ، وكذا خيار الرؤية والشرط على الصحيح المفتى به ، وتماه فى الشربلية (قوله فى متحد الجنس منه) أى من غير المثل ، وقوله فقط قيد لمتحّد الجنس ، ويدخل متحد الجنس المثل بالأولى كما أفاده ط . وظن الشربلية أنه قيد لغير المثل فقال فيه قائل لأنه يوهّم أنه فى متحد الجنس المثل لا يجبر الآبى عليها وهو خلاف النص اهـ (قوله سوى رقيق غير المغنم) لأن رقيق المغنم يقسم بالاتفاق ، ورقيق غير المغنم لا يقسم بطلب أحدهم ولو كان إماء خلاصا أو عبداً خلاصا عند أبى حنيفة . والفرق له بين الرقيق وغيره من متحد الجنس فحش تفاوت المعانى الباطنة كالذهن والكياسة ، وبين الغانمين وغيرهم تعلق حق الغانمين بالمالية دون العين ، حتى كان للإمام بيع الغنائم وقسم ثمنها زيلعى (قوله على أن المبادلة الخ) ترق فى الجواب : أى وإن نظرنا إلى ما فيها من معنى المبادلة فلا منافاة أيضا لأن المبادلة الخ ، وهذه مبادلة تعلق فيها حق الغير لأن الطالب للقسمة يريد الاختصاص بملكه ومنع غيره عن الانتفاع به فيجبر الجبر فيها أيضا (قوله وينصب قاسم) أى ندب للقاضى أو للإمام نصبه ملتقى وشرحه (قوله يرزق من بيت المال) أى المعد لمال الخراج وغيره مما أخذ من الكفار

واجب غلط (وإن نصب بأجر) المثل (صح) لأنها ليست بقضاء حقيقة فجاز له أخذ الأجرة عليها وإن لم يجز على القضاء ذكره أخى زاده (وهو على عدد الرؤوس) مطلقا لا الأنصباء خلافا لها ، قيد بالقاسم لأن أجرة الكمال والوزان بقدر الأنصباء إجماعا ، وكذا سائر المؤن كأجرة الراعى والحمل والحفظ وغيرها شرح بجمع ، زاد فى المتن : إن لم يكن للقسمة ، وإن كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره فى الهداية بلفظ قيل ، وتماه فيما علقته عليه :

(و) القاسم (يجب كونه عدلا

كالجزية وصدقة بنى تغلب فلا يرزق من بيوت الأموال الثلاثة الباقية كبيت مال الزكاة وغيره إلا بطريق القرض قهستانى (قوله غلط) لما قضته لما بعده إن عاد ضمير هو إلى قوله بلا أجر ، وإن عاد إلى النصيب فلمخالفة لقول المتن وغيره ندب تأمل (قوله لأنها ليست بقضاء حقيقة الخ) قال فى العناية : ويجوز للقاضى أن يقسم بنفسه بأجر ، لكن الأولى أن لا يأخذ لأن القسمة ليست بقضاء على الحقيقة حتى لا يفترض على القاضى مباشرتها ، وإنما الذى يفترض عليه جبر الآبى على القسمة إلا أن لها شيئا بالقضاء من حيث إنها تستفاد بولاية القضاء ، فإن الأجنبية لا يقدر على الجبر ، فمن حيث إنها ليست بقضاء جاز أخذ الأجر عليها ، ومن حيث إنها تشبه القضاء يستحب عدم الأخذ به ومثله فى النهاية والكفاية والمعراج والتبيين : وفى الدرر ما يخالفه ، فإنه ذكر أن الأصح أن القسمة من جنس عمل القضاة . ثم قال : فإن باشرها القاضى بنفسه ، فعلى رواية كونها من جنس عمل القضاة لا يجوز له الأخذ وعلى رواية عدم كونها منه جازاه ومقتضاه ترجيح عدم الجواز ، ونقله فى الدرر المتن عن الخلاصة والوهبانية قال : وأقره القهستانى وغيره اه . قلت : لكن المتن على الأول تأمل :

هذا ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين كون القاسم القاضى أو منصوبه فلذا قال الشارح فجاز له : أى للقاضى كما فى المنع مع أن الكلام فى منصوبه تأمل (قوله مطلقا) أى سواء تساوا فى الأنصباء أم لا ، وسواء طلبوا جميعا أو أحدهم : قال فى الهداية : وعنه أنه على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع (قوله خلافا لهما) حيث قالوا الأجر على قدر الأنصباء لأنه مؤنة الملك وله أن الأجر مقابل بالتميز وهو قد يصعب فى القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره فاعتبر أصل التميز ابن كمال (قوله قيد بالقاسم) أى فى قوله وينصب قاسم أو هو على تقدير مضاف : أى بأجر القاسم الذى عاد عليه الضمير فى قوله وهو على عدد الرؤوس وهذا أنسب بما بعده تأمل (قوله وغيرها) كأجرة بناء الحائط المشترك أو تطيين السطح أو كرى النهر أو إصلاح القناة لأنها مقابلة بنقل التراب أو الماء والطين وذلك يتفاوت بالقلة والكثرة ، أما التميز فيقع لهما بعمل واحد معراج (قوله زاد فى المتن) أى بعد قوله إجماعا (قوله إن لم يكن) أى الكيل أو الوزن للقسمة بل كان للتقدير : قال الشارح بأن اشتريا مكايلا أو موزونا وأمرنا لسانا بكيله ليعلم قدره ، فالأجر بقدر السهام اه (قوله لكن ذكره فى الهداية) أى ذكر هذا التفصيل بلفظ قيل فأشعر بضعفه ، بل صرح بعده بنفسه حيث قال ولا يفصل : قال الإيتقانى : يعنى لاتفصيل فى أجرة الكيل والوزن بل هى بقدر الأنصباء اه . وفى المعراج عن المبسوط والأصح الإطلاق (قوله وتماه الخ) أى تمام هذا الكلام ، وهو بيان الفرق لأبى حنيفة بينه وبين القسم بأن الأجر هنا على الأنصباء وإن كان الكيل للقسمة للتفاوت فى العمل ، لأن عمله لصاحب الكثير أكثر فكان أصعب والأجر بقدر العمل بخلاف القسم (قوله يجب كونه عدلا الخ) لأن القسمة من جنس عمل القضاة هداية ، وأفاد القهستانى أن هذا التعليل مشعر بأن ما ذكر غير واجب لعدم وجوبه فى القضاء ، فالمراد بالوجوب العرفى الذى مرجعه إلى الأولوية كما أشار إليه فى الاختيار وخزانة المفتين اه :

أميناً عالماً بها ، ولا يتعين واحد لها) لئلا يتحكم بالزيادة (ولا يشترك القسام) خوف تواطئهم (وصحت برضا للشركاء إلا إذا كان فيهم صغير) أو مجنون (لأنائب عنه) أو غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ إلا بإجازة القاضي أو الغائب أو الصبي إذا بلغ أو وليه ، هذا لو ورثة ، ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها ؛ (وقسم نقل يدعون لإرثته بينهم) أو ملكه مطلقاً (أو شراءه) صدر الشريعة فلا فرق في النقل بين شراء وارث وملك مطلق ؛

قلت : ومنع النقل البناء والأشجار حيث لم تبدل المنفعة بالقسمة وإن تبدلت فلا جبر قاله شيخنا ؛ (وعقار يدعون شراءه) أو ملكه مطلقاً (فإن ادعوا أنه ميراث عن زيد لا) يقسم (حتى يبرهنوا على موته)

أقول : تقدم في القضاء أن الفاسق أهل له لكنه لا يقلد وجوباً ويأثم مقلده ، فعلم أنه لا يجب في صحة القضاء العدالة بل يجب على الإمام أن يولى عدلاً ، وكذا يقال هنا يجب أن ينصب قاسماً عدلاً ، ولا يجب في صحة نصبه العدالة والوجوب الأول على حقيقته والثاني بمعنى الاشتراط فتدبر (قوله أميناً) ذكر الأمانة بعد العدالة وإن كانت من لوازمها لجواز أن يكون غير ظاهر الأمانة كفاية ؛ واعترضه في البعقوبية بأن ظهور العدالة يستلزم ظهورها كما لا يخفى اهـ . وأجيب بأن المذكور العدالة لا ظهورها (قوله ولا يتعين الخ) الأولى قول الملتقى كالهداية ، ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركو (قوله بالزيادة) أى على أجر المثل (قوله القسام) بالضم والتشديد جمع قاسم (قوله خوف تواطئهم) أى على مغالة الأجر وعند عدم الشركة يتبادر كل منهم إليه خيفة الفوت فيرخص الأجر هداية (قوله وصحت الخ) مأمراً في القسمة بالجبر ، وهذا في القسمة بالتراضي (قوله إلا إذا كان) استثناء منقطع كما يفيد قوله بعدم لزومها استثناء من محذوف أى ولزمت اهـ ط ، وأراد بالصحة اللزوم (قوله إلا بإجازة القاضي) الظاهر رجوعه للمستثنيات الثلاث (قوله أو الغائب أو الصبي إذا بلغ) ولو مات الغائب أو الصبي فأجازت ورثته نفذت عندهما خلافاً لمحمد منية المفتي ، والأول استحسان والثاني قياس ، وكما ثبتت الإجازة صريحاً بالقول تثبت دلالة بالفعل كالبيع كما في التارخانية ؛ وفي المنع عن الجواهر : طفل وبالغ اقتسما شيئاً ثم بلغ الطفل وتصرف في نصيبه وباع البعض يكون إجازة (قوله هذا) أى لزومها بإجازة القاضي ونحوه لو كانوا شركاء في الميراث فلو شركاء في غيره تبطل ، ومقتضاه أنها لا تنفذ بالإجازة فليتأمل ؛ وعبرة المنية هكذا : اقتسم الورثة لأبامر القاضي وفيهم صغير أو غائب لا تنفذ إلا بإجازة الغائب أو ولى الصغير أو يجيز إذا بلغ اقتسم الشركاء فيها بينهم وفيهم صغير أو غائب لا تنصح القسمة ، فإن أمرهم القاضي بذلك صح اهـ ؛

أقول : سيذكر المصنف تبعاً لسائر المتون أن القاضي لا يقسم لو كانوا مشقرين وغاب أحدهم فكيف تصح قسمة الشركاء بأمر القاضي ؟ اللهم إلا أن يراد به الشركاء في الميراث ، لكن يبقى قول الشارح : ولو شركاء بطلت محتاجاً إلى نقل ؛ ونقل الزاهد في قنيتة : قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لأرضي لغبن فيها ثم أذن لحرائه في زراعة نصيبه لا يكون رضا بعد مardاه فليحرر ، ولا تنس ما قدمه من أن للشريك أخذ حصصه من المثل بغيبه صاحبه ، وما نقله عن الخانية فإنه مخصص لما هنا (قوله أو ملكه مطلقاً) أى من غير بيان سبب ط (قوله أو شراءه) الأولى أن يقول أو بسبب ليعم نحو الهبة ط (قوله فلا فرق الخ) أى من حيث إنه يقسم بمجرد الإقرار اتفاقاً ، وإنما اقتصر المصنف على الإرث ، لأن العقار الموروث يفتقر إلى البرهان ولأنه هو الذى فيه الخلاف ، فما سككت عنه يفهم حكمه مما ذكره بالطريق الأولى كما نبه عليه في المنع (قوله ومن النقل البناء والأشجار) يعنى فتقسم ؛ وقوله حيث لم تبدل الخ متعلق بهذا المقدر ؛ وعبرة شيخه في حاشية المنع

وهدد ورثته) وقالوا يقسم باعترافهم كما في الصور الآخر (ولا إن برهنا أن العقار معهما حتى يبرهنا أنه لهما) اتفاقا في الأصح لأنه يحتمل أنه معهما بإجارة أو إعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه :
(ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو) أى العقار : قلت : قال شيخنا وكذا المنقول بالأولى (معهما وفيهم صغير أو غائب قسم بينهم

في هذا المحل : أقول دخل في النقل البناء والأشجار لأنها من قسم المنقولات كما صرح به في البحر في كتاب الدهوى ؛ فتجوز فيه قسمة الجبر حيث لم تبدل المنفعة بالقسمة وإن تبدلت بها لا تجوز كالبئر والحائط والحمام ونحوها تأمل اهـ :

أقول : وبعد التقييد بالحيشة المذكورة لا ينافيه مافى المبسوط (١) حيث قال : بناء بين رجلين في أرض رجل قد بنيها بإذنه ثم أراد قسمة وصاحب الأرض غائب فلهما ذلك بالتراضي ، وإن امتنع أحدهما لم يجبر عليه اهـ ونظمه ابن وهبان تأمل (قوله وقالوا يقسم) أى العقار المدعى إرثه باعترافهم كما يقسم في الصور الآخر ، وهى النقل مطلقا والعقار المدعى شراؤه أو ملكيته المطلقة : لهما أنه في أيديهم ، وهو دليل الملك ولا منازع لهم : وله أن التركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت بدليل ثبوت حقه في الزوائد كأولاد مملكه وأرباحه حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ، وبالقسمة ينقطع حقه عنها فسكانت قضاء عليه بإقرارهم ، وهو حجة قاصرة فلا بد من البينة بخلاف المنقول لأنه يخشى عليه الغلب والعقار محصن ، وبخلاف العقار المشتري لأنه زال عن ملك البائع قبل القسمة فلم تكن القسمة على الغير ، وبخلاف المدعى ملكيته المطلقة لأنهم لم يقرروا بالملكية لغيرهم ، هذا حاصل مافى الدرر وشرح المجمع (قوله ولا إن برهنا) عطف على قوله لا يقسم وقال العيني تبعاً للزيلعي : وهذه المسألة بعينها هى المسألة السابقة وهى قوله أو ملكه مطلقا ، لأن المراد فيها أن يدعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم ولم يشترط فيها إقامة البينة على أنه ملكهم وهو رواية القدورى وشرط ههنا وهو رواية الجامع الصغير ، فإن كان قصد الشيخ تعيين الروايتين فليس فيه ما يدل على ذلك وإلا فتقع المسألة مكررة اهـ : وأجاب المقدسى بمحمل مافى الجامع على ما إذا ذكرا أنه بأيديهما فقط وبرهنا عليه فلا يكون من اختلاف الروايتين لاختلاف الموضوع فلا تكرر اهـ :

أقول : وهو الظاهر من قول الهداية : وفي الجامع الصغير أرض ادعاهما رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما لم تقسم حتى يبرهنا أنها لهما لاحتمال أن تكون لغيرهما : أى بوديعة أو بإجارة أو إعارة كما قال الشارح ، وهكذا قرره في العزيمة فافهم (قوله اتفاقا في الأصح) قال في الهداية بعد ما نقلناه آنفا ثم قيل هو قول أبى حنيفة خاصة وقيل قول الكل وهو الأصح ، لأن قسمة الحفظ في العقار غير محتاج إليها وقسمة الملك تفتقر إلى قيامه ولا ملك فامتنع الجواز (قوله فتكون قسمة حفظ البيع) وهى ما تكون بحق اليد لأجل الحفظ والصيانة كقسمة المودعين الوديعة بينهما للحفظ ، وقسمة الملك ما تكون بحق الملك اكتميل المنفعة كما في غاية البيان (قوله ولو برهنا) أى برهني بالغان حاضرا فيكون الصغير أو الغائب ثالثهما فصار الورثة متعددين فلذا أتى بضمير الجمع في قوله فيهم وبينهم ، وأتى به متنى في قوله معهما أى مع اللذين برهنا مخالفا لما في الهداية لما سيذكره أنه لو كان مع الصغير أو الغائب شيء منه لا يقسم وإن أجيب عن الهداية بأنه مبنى على أن أقل الجمع اثنان (قوله بالأولى) إذ لا يشترط فيه البرهان على الموت وعدد الورثة عنده كما مر (قوله وفيهم صغير) أى حاضر كما يأتى (قوله قسم بينهم) أفاد

(١) (قوله لا ينافيه مافى المبسوط الخ) هذا إنما يتم لو كان المراد قسمة بعد نفيه وليس في العبارة ما يفهمه ، أما لو أراد القسمة والبناء قائم لا يحصل تبدل في المنفعة فلا تزول المناقاة تأمل اهـ .

ونصب قابض لهما) نظرا للغائب والصغير ، ولابد من البيئة على أصل الميراث عنده أيضا خلافا لهما كما مر (فإن برهن) وارث (واحد) لا يقسم ، إذ لابد من حضور اثنين ، ولو أحدهما صغيرا أو موصى له (أو كالتوا) أى الشركاء (مشترين) أى شركاء بغير الإرث (وغاب أحدهم) لأن في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الإرث

أن القاضى فعل ذلك : قال في المحيط : فلو قسم بغير قضاء لم تجز إلا أن يحضر أو يبلغ فيجيز طوري ، وهذا ما قدمه الشارح (قوله ونصب قابض لهما) وهو وصى عن الطفل ووكيل عن الغائب درر (قوله ولابد من البيئة على أصل الميراث) كذا في الدرر ، ولعل المراد به جهة الإرث كالأبوة ونحوها : والذي في الهداية والتبيين : ولابد من إقامة البيئة هنا أيضا عنده وليس فيها ذكر أصل الميراث ولم يذكر في المسألة الأولى ، فالمراد أن قوله ولو برهنا على الموت وعدد الورثة لابد منه عنده أيضا كما في المسألة السابقة بل أولى لأن الورثة هناك كلهم كبار حضور واشترط البرهان وهنا فيه قضاء على الغائب أو الصغير كما أفاده في النهاية (قوله خلافا لهما) فعندهما يقسم بينهما بإقرارهما (قوله لا يقسم الخ) أى وإن أقام البيئة لأن الواحد لا يصحح مخاصما ومخاصما ، وكذا مقامها ومقامها هداية والأول عند الإمام لقوله بالبيئة ، والثاني عندهما لقولهما بعدهما : وعن أبي يوسف أن القاضى ينصب عن الغائب محصما ، ويسمع البيئة عليه ويقسم أفاده في الكفاية (قوله ولو أحدهما صغيرا) فينصب القاضى عنه وصيا كما مر :

واعلم أن هنا مسألة لابد من معرفتها ، هي أنه إنما ينصب القاضى وصيا عن الصغير إذا كان حاضرا فلو غائبا فلا لأن الخصم لا ينصب عن الغائب إلا لضرورة ، ومتى كان المدعى عليه صبيا ووقع العجز عن جوابه لم يقع (١) عن إحضاره ، فلا ينصب خصما عنه في حق غير الحضرة فلم تصح الدعوى لأنها من غير مدعى عليه حاضر ولا كذلك إذا حضر ، لأنه إنما عجز عن الجواب فينصب من يجيب عنه بخلاف الدعوى على الميت ، لأن إحضاره وجوابه لا يتصور فينصب عنه واحدا في الأمرين (٢) جميعا كفاية ، ونحوه في النهاية والمعراج وغيرهما . قال في البرازية وهذا يدل (٣) على أن من ادعى على صغير بحضرة وصيه عند غيبة الصغير أنه لا يصح ، وقد مر خلافه في الدعوى اه ومثله في المنية :

قلت : وفي أوائل دهوى البحر : والصحيح أنه لا تشترط حضرة الأطفال الرضيع عند الدهوى اه فتأمل : ويرد على ما في الكفاية وغيرها أنه منقوض بالغائب البالغ كما في الشرع لبلالية عن المقدسى ، لكن ذكر أبو السعود أنه أجيب عنه بأن اشتراط حضوره للنصب خاص بما إذا كان الوارث الحاضر واحدا لأنه لتصحیح الدعوى ، أما إذا كانا اثنين فالنصب للقبض ، إذ صحة الدعوى والقسمة موجودة قبله يجعل أحدهما خصما (قوله أو موصى له) لأنه يصير شريكا بمنزلة الوارث فكان أنه حضر وارثان معراج (قوله مشترين) بقاء واحدة لابیاءين كما في بعض النسخ لأنه مثل مفتين وقاضين كما هو ظاهر (قوله أى شركاء الخ) أفاده أن المراد مطلق الشركة في الملك بغير الإرث ، وهو مأخوذ من حاشية شيخه الرملى (قوله بخلاف الإرث) قال في الدرر : فإن ملك الوارث ملك

(١) (قوله لم يقع الخ) لأنه يمكن للقاضى أن يأمر بإحضاره ، إذ ليس المراد من الغيبة للسفر اه منه .

(٢) (قوله في الأمرين) أى في حق غيبته وحق عجزه عن الجواب اه منه .

(٣) (قوله وهذا يدل الخ) انظر ماوجه الدلالة المذكورة مع ظهور الفرق بين المسألتين ، فإن الكلام الآن في تجديد النصب

الخصومة والوصي ثابت النهاية من قبل تأمل اه .

(أو كان) في صورة الإرث العقار أو بعضه (مع الوارث الطفل أو الغائب أو) كان (شئ منه لا) يقسم للزوم القضاء على الطفل أو الغائب بلا خصم حاضر عنهما (وقسم) المال المشترك (بطلب أحدهم إن انتفع كل) بحصته (بعد القسمة وبطلب ذى الكثير إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته) وفي الخاتمة : يقسم بطلب كل وعليه الفتوى ، لكن المتون على الأول فعليها للعول (وإن تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم) لثلاثا يعود على موضوعه بالنقض : في المجتبى : حاثوث لما يعملان فيه طلب أحدهما القسمة إن أمكن لكل أن يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم وإلا لا .

خلافه ، حتى يردّ بالعيب على بائع المورث ويردّ عليه ويصير مغرورا بشراء المورث ، حتى لو وطئ أمة اشتراها مورثه فولدت فاستحققت رجوع الوارث على البائع بثمنها وقيمة الولد للغرور من جهةه ، فالتصيب أحدهم خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه ، فصارت القسمة قضاء بحضرة المتقاسمين : وأما الملك الثابت بالشراء فلك جديد بسبب باشره في نصيبه ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا ينتصّب الحاضر خصما عن الغائب ، فهكون البيئة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا تقبل اه .

[نعمة] الشركة إذا كان أصلها الميراث فجرى فيها الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه أو كانت أصلها الشراء فجرى فيها الميراث بأن مات واحد منهم ، ففي الوجه الأول يقسم القاضى إذا حضر البعض لاني الثاني لأنه في الأول قام المشتري مقام البائع في الشركة الأولى وكانت أصلها وراثه ، وفي الثاني قام الوارث مقام المورث في الشركة الأولى وكان أصلها الشراء ، فينظر في هذا الباب إلى الأول ولو الجدية وغيرها (قوله في صورة الإرث) وهي قوله ولو برهنا للخ ، وهذه محترز قوله هناك وهو أى العقار معهما (قوله أو بعضه) مكرر مع قول المتن أو شئ منه ح (قوله مع الوارث الطفل أو الغائب) أو يد مودع الغائب أو يد أم الصغير والصغير غائب فلا يقسم وإن كان الحاضر أمينا بزاية وغيرها (قوله لازوم القضاء) أى لثلاثا يلزم القضاء عليهما بإخراج شئ مما في أيديهما بلا خصم حاضر منهما أى من جهتهما : والذي في الهداية وغيرها عتما . هذا وذكر القهسغاني أنه لا يقسم إلا أن ينصب عنه خصما ويقيم البيئة فلما يقسم على ماروى عن الثاني انتهى وأقره في العزيمة .

قلت : لكن في الهداية والقبين ولا فرق في هذا بين إقامة البيئة : أى على الإرث وعدمها هو الصحيح كما أطلق في الكفاب : أى في قوله لا يقسم ، وهو احتراز عن رواية المبسوط أنه يقسم إذا قامت البيئة كفاية فتأمل (قوله وقسم المال المشترك) أى الذى تجرى فيه القسمة جبرا بأن كان من جنس واحد كما مر ويأتى (قوله وبطلب ذى الكثير) أى إن انتفع بحصته وأطلقه لعلمه من المقام ، ومفهومه أنه لا يقسم بطلب ذى القليل الذى لا ينتفع إذا أبى المنتفع : ووجهه كما في الهداية أن الأول منتفع فاعتبر طلبه والثاني متعنت فلم يعتبر اه ولذا لا يقسم القاضى بينهم إن تضرر الكل وإن طلبوا كما في النهاية ، وحينئذ فيأمر القاضى بالمهاياة كما سذكره الشارح (قوله وفي الحالية) وقيل بعكس ما تقدم (قوله فعليها المعول) وصرح في الهداية وشروحا بأنه الأصح ، زاد في الدرر وعليه الفتوى (قوله لم يقسم إلا برضاهم) ظاهره كعبارة سائر المتون أن للقاضى مباشرتها . وقال الزيلعى : لكن القاضى لا يباشر ذلك وإن طلبوا منه لأنه لا يشغل بما لا فائدة فيه ولا يمنعه منه ، لأن القاضى لا يمنع من أقدم على إنلاف ماله في الحكم اه وعزاه ابن الكمال للمبسوط ، وذكر الطورى أن فيه روايتين (قوله لثلاثا يعود على موضوعه بالنقض) يعنى أن موضوع القسمة الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وهو مفقود هنا حاجى (قوله في المجتبى الخ) أراد به بيان المراد بالانتفاع المذكور في المتن ؛ وإلا فتحو الحمام قد ينتفع به بعد القسمة لربط الدواب

(وقسم عروض اتحاد جنسها لا الجنس) بعضهما في بعض لوقوعهما معاوضة لا تميزا فتعتمد التراضي دون جبر القاضى (و) لا (الرقيق) وحده لفحش التفاوت في الآدمى : وقالوا : يقسم لو ذكورا فقط وإنثاء فقط كما تقسم الإبل والغنم ورقيق المغنم (و) لا (الجواهر) لفحش تفاوتها (والحمام) والبئر والرحى والكتب وكل ما في قسمه ضرر (إلا برضاهم) لما مر ، ولو أراد أحدهما البيع وأبى الآخر لم يجبر على بيع لصيه خلافا لما لك : وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ، ولا تقسم بالأوراق ولو برضاهم ؛ وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ، ولو تراخيا أن تقوّم الكتب ويأخذ كل بعضهما بالقيمة لو كان بالتراضي جاز وإلا لاختانية . دار أو حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال أحدهما لا أكرى ولا أنتفع ، وقال الآخر أريد

ونحوه كما قدمناه (قوله وقسم عروض اتحاد جنسها) لأن القسمة تميز الحقوق وذلك ممكن في الصنف الواحد كالإبل أو البقر أو الغنم أو الثياب أو الدواب أو الحنطة أو الشعير يقسم كل صنف من ذلك على حدة جوهرية (قوله بعضهما في بعض) أى بإدخال بعض في بعض ، بأن أعطى أحدهما بعيرا والآخر شاتين مثلا جاعلا بعض هذا في مقابلة ذاك درر (قوله فتعتمد التراضي الخ) لأن ولاية الإيجاب للقاضى تثبت بمعنى التمييز لا المعاوضة درر (قوله ولا الرقيق) لأن التفاوت في الآدمى فاحش فلا يمكن ضبط المساواة ، لأن المعاني المقصودة منه : العقل والفضيلة والصبر على الخدمة والاحتمال والوقار والصدق والشجاعة والوفاء وذلك لا يمكن الوقوف عليه فصاروا كالأجناس المختلفة ، وقد يكون الواحد منهم خيرا من ألف من جنسه قال الشاعر :

ولم أر أمثال الرجال تفاوتوا إلى الفضل حتى عد ألف بواحد

بخلاف سائر الحيوانات لأن تفاوتها يقل عند اتحاد الجنس ، ألا ترى أن الذكر والأنثى من بنى آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد جوهرية (قوله وحده) اعلم أنه إذا كان مع الرقيق دواب أو عروض أو شيء آخر قسم القاضى الكل في قولهم وإلا فإن ذكورا (١) أو إنثاء فكذلك عنده ، وإن ذكورا وإنثاء فلا إلا برضاهم ، والحاصل أن عند أى حنيفة لا يجوز الجبر على قسمة الرقيق إلا أن يكون معه شيء آخر هو محل لقسمة الجميع كالغنم والثياب فيقسم الكل قسمة جمع . وكان أبو بكر الرازى يقول : تأويل هذه المسألة أنه يقسم برضا الشركاء فأما مع كراهة بعضهم فالقاضى لا يقسم : والأظهر أن قسمة الجبر تجرى عند أى حنيفة باعتبار أن الجنس الآخر الذى مع الرقيق يجعل أصلا في القسمة ، وللقسمة جبرا تثبت فيه ففطنت في الرقيق أيضا تبعا . وقد يثبت حكم العقد في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز إثباته مقصودا كالشرب والطريق في البيع والمنقولات في الوقف ، كذا في شروح الهداية والكنز والدرر ، فما مشى عليه في المنع خلاف الأظهر (قوله كما تقسم الإبل) أى ونحوها كالبقر والغنم (قوله ورقيق المغنم) قدمنا عن الزيلعى وجه الفرق بينه وبين رقيق غيره (قوله والحمام والبئر والرحى) ينبغى تقييده بما إذا كان صغيرا لا يمكن لكل من الشريكين الانتفاع به كما كان ، فلو كبيرا بأن كان الحمام ذا خزانين والرحى ذات حجرين يقسم : وقد أفتى في الحامدية بقسمة معصرة زيت لائنين مناصفة وهى مشتملة على عودين ومطحنين وبئرين للزيت قابلة للقسمة بلا ضرر ، مستدلا بما في خزانة الفتاوى : لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير إذا كان بحال لو قسم لا يبق لكل موضع يعمل فيه (قوله وكل ما في قسمه ضرر) فلا يقسم ثوب واحد لاشتغال القسمة على الضرر إذ لا تتحقق إلا بالقطع هداية ، لأن فيه إتلاف جزء عناية ، ولا يقسم الطريق لوفيه ضرر زائفة (قوله لما مر) من قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض وهو علة لعدم القسمة (قوله ولا تقسم بالأوراق ولو برضاهم) الظاهر أن المراد لا يباشر القاضى قسمتها ، لما مر أن القاضى لا يباشر ذلك ولا يمنعهم منه ، وتأمل عبارة المنع :

(١) (قوله وإلا فإن ذكورا الخ) أى وإن لم يكن مع الرقيق شيء آخر هو محل لقسمة فكذلك ، فإن ذكورا أو إنثاء فكذلك :

أى كالحطط مع غيره ، ولا يخفى أن هذا ليس مذهب الإمام فلعلم للصواب عندهما يدل عنده تأمل اهـ .

ذلك أمر القاضى بالمهاياة ، ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع إن شئت فانفزع ، وإن شئت فأغلق الباب :
(دور مشتركة أو دار وضیعة أو دار وحالت قسم كل وحدها) منفردة مطلقا ولو متلازمة أو فى محلقين
أو مصرین مسکین (إذا كانت كلها فى مصر واحد أولا) وقالوا : إن السکل فى مصر واحد فالرأى فيه للقاضى ،
وإن فى مصرین فقولها كقولہ (ويصوّر القاسم ما يقسمه على قرطاس) ليرفعه للقاضى (ويعدله على سهام القسمة
ويذرعه ، ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ، ويلقب الأنصباء بالأول والثانى والثالث) وهم جرا
(ويكتب أساميهم ويقرع) لتطيب القلوب ،

مطلب لكل من الشركاء السكنى فى بعض الدار بقدر حصته

(قوله أمر القاضى بالمهاياة) أقول : ذكر فى العبادية فى الفصل ٣٤ لكل واحد من الشركاء أن يسكن
فى بعض الدار بقدر حصته اه ، وبمثله أفتى فى الحامدية : وانظر إذا طلب أحدهما ذلك والآخر المهاياة أيهما
يقدّم ؟ وهى تقع كثيرا : يقول لى خشبة أسكن تحتها فليحرر ، وسيأتى بيان المهاياة وأحكامها آخر الباب وأن
الأصح أن القاضى يجبر عليها بطلب أحدهما ومنه يظهر الجواب تأمل (قوله دور مشتركة) مثلها الأفرحة كما فى الهداية
وهى جمع قراح : قطعة من الأرض على حبالها لاشجر فيها ولا بناء : واحقر بالدور عن البيوت والمنازل جمع
منزل أصغر من الدار وأكبر من البيت ، لأنه ديرة صغيرة فيها بيتان أو ثلاثة والبيت مسقف واحد له دهليز
(قوله منفردة) أى يقسم كل من الدور أو الدار والضیعة : وهى عرصة غير مبنية أو الدار والحانوت : وهو
الدكان قسمة فرد ، ففقسم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة فهسغانى لاقسمة جمع ، بأن يجمع حصة بعضهم فى الدار
مثلا وحصة الآخر فى غيرها لأنها أجناس مختلفة أو فى حكمها كما يعلم من الهداية ، ولذا قال القهستانى : لو اكتفى
بما سبق من قوله ولا الجنسان لكان أخصر (قوله مطلقا) يفسره ما بعده ولم يذكر المنازل والبيوت المحترق عنها :
قال مسکين : والبيوت تقسم قسمة واحدة متباينة أو متلازمة ، والمنازل كالبيوت لو متلازمة وكالدور لو متباينة :
وقالا فى الفصول كلها ينظر القاضى إلى أعدل الوجوه فيمضى القسمة على ذلك اه : قال الرملی : ويستثنى منه
ما إذا كانا فى مصرین فقولهما كقولہ اه :

أقول : ولعل هذا فى زمانهم وإلا فالمنازل والبيوت ولو من دار واحدة تتفاوت تفاوتاً فاحشا فى زماننا ،
يدل عليه قولهم هنا لأن البيوت لا تتفاوت فى معنى السكنى ولهذا تؤجر أجرة واحدة فى كل محلة ، وكذا ما ذكره
فى خيار الرؤية ، وإفتاؤهم هناك بقول زفر من أنه لا بد من رؤية داخل البيوت لتفاوتها تأمل (قوله أو مصرین)
مكرر مع قول المتن أولا اه ح (قوله إذا كانت كلها فى مصر واحد أولا) لو قال ولو فى مصر لكان أخصر
وأظهر اه ح (قوله فقولهما كقولہ) الأولى أن يقول فكقولہ (قوله ويصوّر القاسم الخ) أى ينبغي إذا شرع
فى القسمة أن يصوّر ما يقسمه بأن يكتب فى كاغده أن فلانا نصيبه كذا وفلانا كذا ليتمكن حفظه إن أراد رفعه
للقاضى ليتولى الإقراع بينهم ويعدله أى يسويه ، ويروى يعزله : أى يقطعه بالقسمة عن غيره ليعرف قدره
حناية (قوله ويذرعه) شامل للبناء ، لما قال الزيلعى : ويذرعه ويقوم البناء لأن قدر المساحة يعرف بالذرع والمالية
بالقويم ، ولا بد من معرفتهما ليتمكن التسوية فى المالية ، ولا بد من تقويم الأرض وذرع البناء اه شربلاية
(قوله ويفرز الخ) بيان للأفضل ، فإن لم يفعل أو لم يمكن جاز هداية وغيرها ، والظاهر أن معناها إذا شرط القاسم ذلك
فلا يتناقض ما أتى من أنه إذا لم يشترط فيها صرف إن أمكن وإلا فسخت القسمة فافهم (قوله لتطيب القلوب) أشار إلى أن
القرعة غير واجبة حتى إن القاضى لو عين لكل واحد نصيبا من غير إقراع جاز لأنه فى معنى القضاء فلك الإلزام هداية :

فن يخرج اسمه أولا فله السهم الأول ، ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني إلى أن ينتهي إلى الأخير (و اعلم أن (الدراهم لا تدخل في القسمة) لعقار أو منقول (إلا برضاهم) فلو كان أرض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصية بمقابلة البناء ، فإن بقي فضل ولا تمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة ، واستحسنه في الاختيار (قسم ولأحدهم مسهل ماء أو طريق في ملك الآخر و) الحال أنه (لم يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكنه وإلا فسخت القسمة) إجماعا واستؤنفت ، ولو اختلفوا فقال بعضهم أبقيناه مشتركا كما كان إن أمكن إفراز كل فعل كما بسطه الزيلعي :

(اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل) عرضها (قدر عرض باب الدار) وأما في الأرض فبقدر ممر الثور

مطلب في الرجوع عن القرعة

[تنبيه] إذا قسم القاضى أو نائبه بالقرعة فليس لبعضهم الإبقاء بعد خروج بعض السهام كما لا يلتفت إلى إيبائه قبل خروج القرعة ، ولو القسمة بالتراضي له الرجوع إلا إذا خرج جميع السهام إلا واحدا لتعين نصيب ذلك الواحد وإن لم يخرج ، ولا رجوع بعد تمام القسمة نهاية (قوله فن يخرج اسمه أولا الخ) بيانه : أرض بين جماعة لأحدهم سدسها وآخر نصفها وآخر ثلثها يجعلها أسداسا اعتباراً بالأقل ثم يلقب السهام بالأول والثاني إلى السادس ويكتب أسماء الشركاء ويضعها في كفه ، فن يخرج اسمه أولا أعطى السهم الأول ، فإن كان صاحب السدس فله الأول ، وإن صاحب الثلث فله الأول والذي يليه ، وإن صاحب النصف فله الأول والليان يليه كما في العناية (قوله واعلم أن الدراهم) قيد الدراهم في الدرر بالتى ليست من التركة ، وذكر في الشرئبلالية أنه غير احترازي فلا تدخل في القسمة ولو من التركة :

أقول : وما في الدرر ذكره ابن السكّال والقهستاني وشرح الهداية كالمعراج والنهاية والكفاية : وعلل المسألة الزيلعي بأنه لا شركة فيها ، ويفوت به التعديل أيضا في القسمة ، لأن بعضهم يصل إلى عين المال المشترك في الحال ودراهم الآخر في الذمة فيخشى عليها التوى ، ولأن الجففسين المشتركين لا يقسمان فما ظنك عند عدم الاشتراك اه : فقله يقال : التعليل الأخير يفيد ما ذكره الشرئبلالي تأمل (قوله أو منقول) صرح به القهستاني (قوله إلا برضاهم) فلو كان بعض العقار ملكا وبعضه وقفا ، فإن كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من شريكه ، وإن بالعكس فلا لأنه يلزم منه نقض بعض الوقف ، وحصصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا كذا في الإصعاف من فصل المشاع (قوله ولا تمكن التسوية) بأن لم تف العرصية بقيمة البناء زيلعي (قوله واستحسنه في الاختيار) وقال في الهداية : إنه يوافق رواية الأصول (قوله لم يشترط) أما لو اشترط تركهما على حالهما فلا تفسخ ، ويكون له ذلك على ما كان قبل القسمة جوهرة (قوله واستؤنفت) أى على وجه يمكن كل منهما من أن يجعل لنفسه طريقا ومسيلا لقطع الشركة :

بقي ما إذا لم يمكن ذلك أصلا وإن استؤنفت فكيف الحكم ، والظاهر أنها تستأنف أيضا لشرط فيها فليراجع (قوله أبقيناه) المناسب لما في الزيلعي لبقية : ونصه : ولو اختلفوا في إدخال الطريق في القسمة بأن قال بعضهم : لا يقسم الطريق بل يبقى مشتركا كما كان قبل القسمة نظر فيه الحاكم ، فإن كان يستقيم أن يفتح كل في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق لجماعتهم تكميلا للمنفعة وتحقيقا للإفراز من كل وجه ، وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم لتحقيق تكميل المنفعة فيها وراء الطريق اه (قوله إن أمكن إفراز كل) من إضافة المصدر إلى فاعله والمفعول محذوف : أى إفراز كل منهم طريقا على حدة (قوله اختلفوا في مقدار عرض الطريق) أى في سعته

زيلي (بطوله) أى ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ، إن فوق الباب لا فيها دونه لأن قدر طول الباب من الهواء مشترك والبناء على الهواء المشترك لا يجوز إلا برضا الشركاء جلالية ، (ولو شرطوا أن يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وإن) وصلية (كان سهامهم في الدار متساوية و) ذلك لأن (القسمة على التفاوت بالتراضى في غير الأموال الربوية جائزة) فجاز قسمة التين بالأكرار لأنه ليس بوزنى ، لا العنب بالشريحة على الصحيح بل بالقبان أو الميزان لأنه وزنى هـ (سفلى له) أى فوقه (علو) مشترك (وسفلى مجرد) مشترك والعلو لآخر (وعلو مجرد) مشترك والسفلى لآخر (قوم كل واحد) من ذلك (على حدة ، وقسم بالقيمة) عند محمد وبه يفتى : (أكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء) لحقه (تقبل) وإن قسمها بأجر في الأصح ابن مالك (ولو شهد قاسم واحد لا) لأنه فرد : (ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئا) وقع (في يد صاحبه غلطا وقد) كان (أقر بالاستيفاء) أو لم يقر به ذكره البرجندى (لم يصدق إلا برهان) أو لإقرار الخصم أو نكوله ،

وضيقه وطوله ، فقال بعضهم : يجعل سعته أكبر من عرض الباب الأعظم وطوله من الأهلى إلى السماء ، وقال بعضهم غير ذلك عناية ، وبه ظهر أن الاختلاف في تقدير الطريق المشترك لا في طريق كل نصيب فافهم (قوله أى ارتفاعه) أفاد أن المراد هو الطول من حيث الأعلى لامن حيث المشى وهو ضد العرض ، لأنه إنما يكون إلى حيث ينتهون بها إلى الطريق الأعظم ، أفاده في الكفاية وغيرها من شروح الهداية ، وأفادوا أنه يقسم بينهم ما فوق طول الباب من الأهلى ويبقى قدر طول الباب من الهواء مشتركا بينهم (قوله إن فوق الباب) أى له ذلك إن كان فيها فوق طول الباب لأنه مقسوم بينهم كما علمت ، فصار بانبا على خالص حقه لا فيها دونه لبقائه مشتركا ، وبما قررناه اندفع ما بحثه الحموى (قوله مشترك) لأن اختلاف الشركاء في تقدير طريق واحد مشترك بينهم كما أفاده ما قدمناه عن العناية لا في طريق لكل نصيب بالفرواده حتى يرد أنه حق المقاسم فافهم (قوله جاز) لأن رقبة الطريق ملك لهم وهى محل للمعاوضة ولو الجحية (قوله بالأكرار) جمع كر : كبل معروف : وفى اللؤلؤ الجحية : تجوز بالأحمال لأن التفاوت فيها قليل (قوله بالشريحة) قال فى القاموس فى فصل الشين المعجمة من باب الجيم : الشريحة شئ من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه (قوله سفلى) بضم السين وكسرها (قوله وعلو مجرد مشترك) أى بين الشريكين فى السفلى الأول كما فى شرح المجمع ، وتظهر ثمرته على قولها تدبر (قوله وقسم بالقيمة) لأن السفلى يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخذه بر ماء أو سردابا أو اصطبلا أو غير ذلك فلا يتحقق القعديل إلا بالقيمة هداية (قوله عند محمد) وعندهما يقسم بالذراع ثم اختلفا ، فقال الإمام : ذراع من سفلى بذراعين من علو ، وقال الثانى ذراع بذراع ، وبيانه فى الهداية وشروحها ، ثم الاختلاف فى الساحة ، وأما البناء فهقسم بالقيمة اتفاقا كما فى الجوهرة والإيضاح (قوله تقبل) لأنهما شهدا بالاستيفاء وهو فعل غيرهما لا بالقسمة. وفى الجوهرة : هذا قولها ، وقاسم القاضى وغيره سواء (قوله وإن قسمها بأجر فى الأصح) مثله فى الجوهرة معزو للمستصنى : وذكر قبله أن عند محمد لا تقبل فى الوجهين لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما لأن فعلهما التمييز : وأما إذا قسمها بالأجر فلأن لها منفعة إذا صحت القسمة الخ (قوله أو لم يقر به) أقول : هذا يفهم بالأولى من جهة أنه يصدق بالبرهان فإنه لم يتناقض أصلا ، فإذا صدق به مع الإقرار فع عدمه بالأولى ، وإنما احتجج للبرهان هنا أيضا لما فى الخاتمة من أن الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض إلا بيينة ، وإن لا بيينة فبالنكول (قوله أو نكوله) فلو كانوا جماعة ونكول واحد جمع نصيبه مع نصيب المدعى وقسم بينهما على قدر أنصبيتهما كما فى الهداية

فلو قالوا إلا بحجة لعمت ولا تناقض لأنه اعتمد على فعل الأيمن ثم ظهر غلطه (وإن قال قبضته فأخذ شريكى بعظه وأنكر) شريكه ذلك (حلف) لأنه منكر (وإن قال قبل إقراره بالاستيفاء أصابنى من ذلك كذا إلى كذا ولم يسلمه إلى) وكذبه شريكه (تحالفا وتفسخ القسمة) كالاختلاف فى قدر المبيع :

(ولو اقتسما دارا وأصاب كلا طائفة فادعى أحدهما بيتا فى يد الآخر أنه من نصيبه وأنكر الآخر فعله البيعة) لأنه مدّع (وإن أقامها فالعبرة ببيعة المدعى) لأنه خارج، وإن كان قبل الإشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا فى الحدود

(قوله فلو قال الخ) قال فى القاموس : البرهان الحجة ، فلا فرق حينئذ ، إذ كل منهما يعم البيعة وإقرار الخصم أو نكوله رحمتى (قوله ولا تناقض الخ) جواب عن قول صاحب الهداية : ينبغى أن لا تقبل دعواه أصلا لتناقضه ، وإليه أشار من بعده اه أى أشار القدورى إليه بقوله بعده ، وإن قال قبل إقراره بالاستيفاء أصابنى من كذا إلى كذا الخ فإنه يفيد أنه لو أقر فلا تحالف ، وما ذاك إلا لعدم صحة الدعوى بسبب التناقض ، وأقره الشراح على هذا البحث :

واستدلوا له بما يأتى متنا وشرحا عن الخاتمة ، وبما فى المبسوط : اقتسما الدار وأشهدا على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى أحدهما بيتا فى يد صاحبه لم يصدق إلا أن يقر به صاحبه لأنه متناقض ، ووفق ابن السكال يحمل الحجة على الإقرار ، وزاد القهستاني أو يراد بالغلط الغصب اه :

وقال صدر الشريعة : وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم فى إقراره ، ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط فى فعله فلا يؤخذ بذلك الإقرار عند ظهور الحق اه ومثله فى الدرر ، وهو الذى ذكره الشراح ، وأخذ منه فى الحامدية توفيقا حسنا بحمل ما فى المتن على ما إذا باشر القسمة غيره ، وما فى الخاتمة والمبسوط على ما إذا باشر القسمة بنفسه بدليل قول المبسوط : اقتسما فلن ظاهره أنه بأنفسهما تأمل ، وظاهر كلام صدر الشريعة أنهما روايتان فلا حاجة إلى التوفيق ، بل الأهم الترجيح ، فنقول : عامة المتن على ما مشى عليه المصنف ، وهى الموضوع لنقل المذهب ، ولما عليه الفتوى : وعبرة من المواهب : تقبل بينته ، وقيل لا . وفى الاختيار : وقيل لا تقبل دعواه للتناقض ، فأفاد عدم اعتماد الثانية ، وفى البرازية : وإن أقر وبرهن لا تصح الدعوى لإعلى الرواية التى اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل فى الإقرار تصح ويحلف المقر له على أنه ما كان كاذبا فى إقراره اه :

قلت : وقدم الشراح فى كتاب الإقرار قبيل باب الاستثناء أنه بها يفتى لكن تبقى المنافاة بين هذا وبين مفهوم ما يأتى متنا كما أشار إليه فى الهداية ، وما ذكره صدر الشريعة لا يدفع المنافاة ، لأن هذا الإقرار إن كان مانعا من صحة الدعوى لا تسمع البيعة لا بقاء سماعها على صحة الدعوى وإن لم يكن مانعا ينبغى أن يتحالفا كما فى الخواشى السعدية . وقد يجاب بأن قولهم هنا وقد أقر بالاستيفاء صريح ، وقولهم الآتى قبل إقراره بالاستيفاء مفهوم ، والمصرح به أن الصريح مقدم على المفهوم فليأمل (قوله لأنه منكر) أى والآخر يدعى عليه الغصب (قوله وإن قال قبل إقراره بالاستيفاء) المراد أنه لم يحصل منه إقرار أصلا ط عن الشرىبلالية (قوله أصابنى من ذلك كذا إلى كذا) الأولى حذف لفظ ذلك كما عبر فى الغرر (قوله تحالفا وتفسخ القسمة) لأن الاختلاف فى مقدار ما حصل له بها هداية (قوله ولو اقتسما دارا الخ) هذه عين قوله فيما مر ولو ادعى الخ إلا أنها أعيدت لبناء مسائل آخر عليها كفاية (قوله لأنه خارج) فخرج بينته على بيعة ذى اليد كما مر فى محله (قوله وإن كان قبل الإشهاد) مفهوم قوله وأصاب كلا طائفة ، فإن المراد وأشهدوا على ذلك اه ح (قوله وكذا لو اختلفا فى الحدود) بأن قال أحدهما هذا الحد لى قد دخل فى نصيبه وقال الآخر كذلك وأقاما البيعة يقضى لكل واحد بالجزء الذى

(وإن استحق بعض معين من نصيبه لا يفسخ القسمة اتفاقاً) على الصحيح (وفي استحقاق بعض شائع في الكل
تفسخ) اتفاقاً (وفي) استحقاق (بعض شائع من نصيبه لا يفسخ) جبراً خلافاً للثاني (بل) المستحق منه (يرجع)
بحصة ذلك (في نصيب شريكه) إن شاء أو نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص :

قلت : قد بقي ههنا احتمال آخر ، وهو أن يستحق بعض من نصيب كل واحد ، فإن كان شائعا فسخت ،
وإن كان معيناً ، فإن تساوى فظاهر وإلا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلذا لم يفردها بالذكر :
(ظهر دين في التركة المقسومة يفسخ) القسمة (إلا إذا قضوه) أى الدين (أو أبرأ الغرماء)

في يد صاحبه لما مر ، وإن قامت لأحدهما بيئة قضى له ، وإن لم تقم لواحد تحالفا كما في البيع هداية وكفاية (قوله
وإن استحق بعض معين الخ) قيد بالبعض لأنه لو استحق جميع ما في يده يرجع بنصف ما في يد شريكه كما
في شرح المجمع (قوله على الصحيح) الأولى أن يقول على الصواب كما يظهر من كلام شراح الهداية (قوله
تفسخ اتفاقاً) لأنه لو بقيت لضرر المستحق بفرق نصيبه في النصيبين ، بخلاف النصيب الواحد إذ لا ضرر أفاده
في الهداية (قوله لا يفسخ جبراً) أى على المستحق منه لأن له الخيار (قوله خلافاً للثاني) فعنده تفسخ لأجل
المستحق ، لأنه ظهر أنه شريك ثالث والقسمة بلا رضاه باطلة ، وأشار إلى أن قول محمد كقول الإمام وهو
الأصح كما في الهداية (قوله بل المستحق منه يرجع الخ) يوهم أنه في الأولى ليس كذلك ، فلو قال كابن السكال
وإن استحق بعض حصص أحدهما شاع أولاً لم يفسخ ورجع بقسطه في حصص شريكه أو نقضها وتفسخ في بعض
مشاع في الكل لكان أحصر وأظهر (قوله أو نقض القسمة) هذا إذا لم يكن باع شيئاً مما في يده قبل الاستحقاق
وإلا فله الرجوع فقط كما أفاده في الهداية (قوله قلت الخ) هذه العبارة لابن السكال ملخصة من كلام صدر
الشريعة المذكور في المنع (قوله فإن كان شائعاً) كالنصف مما في يد كل مشاعاً أو نصف أحدهما وربيع الآخر
فهذا صادق على التساوى والتفاوت ، بخلاف الشيوع في الكل في المسألة السابقة فإنه على التساوى فقط ، كما
لو اقتسما داراً مثلاً فاستحق نصفها مشاعاً فله نصف ما في يد كل ، لكن الحكم في كل الشيوعين واحد وهو
الفسخ لما قدمناه فافهم (قوله فإن تساوى فظاهر) أى أنه لا يفسخ ولا رجوع كما لو استحق من نصيب كل خمسة
أذرع (قوله وإلا) أى إن لم يتساوى كأربعة من أحدهما وستة من الثاني ، فلا يفسخ أيضاً لعدم الضرر على المستحق
كما قدمناه ويرجع الثاني على الأول بذراع لأنه زاد عليه به (قوله فلذا الخ) تفريع على قوله كما مر : أى لما
شابهت هذه المسائل ما مر في الأحكام لم يفردها بالذكر لفهمها من العلل السابقة ، أما الفسخ في الشائع
وعدمه في المعين فللضرر على المستحق وعدمه كما علمته ، وأما الرجوع على الشريك عند عدم التساوى فإنه
يعلم من قوله يرجع في نصيب شريكه أى ليصل كل إلى حقه بلا زيادة لأحدهما على الآخر ، ومقتضاه أن له
نقض القسمة أيضاً دفعا لضرر التشقيص ، وأما عدم الرجوع عند التساوى فظاهر لأنه لم يزد أحدهما على الآخر
بشيء فافهم :

[تلمذة] إذا جرت القسمة في دارين أو أرضين وأخذ كل واحدة ثم استحققت إحداها بعد ما بنى فيها صاحبها
يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء ، قيل هذا قول الإمام لأن عنده قسمة الجبر لا تجرى في الدارين فكانت
في معنى البيع ، والأصح أنه قول الكل خانية ، ولو في دار لم يرجع تآثر خانية (قوله ظهر دين الخ) ومثله
لو ظهر موصى له بألف مرسلة فتفسخ إلا إذا قضوه لعلحق حق الدائن والموصى له مرسلاً بالمالية ، بخلاف ما إذا

ذم الورثة أو يبقى منها) أى من التركة (مابقى به) لزوال المانع (ولو ظهر غبن فاحش) لا يدخل تحت التقويم (في القسمة) فإن كانت بقضاء (بطلت) اتفاقا لأن تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد (ولو وقعت بالتراضى) تبطل أيضا (في الأصح) لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة : قلت : فلو قال كالكنز تفسخ لكان أولى (وتسمع دعواه ذلك) أى ما ذكر من الغبن الفاحش (إن لم يقر بالاستيفاء ، وإن أقر به لا) تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض ، إلا إذا ادعى الغصب فتسمع دعواه ، وتماه في الخالية :

(ادعى أحد المتقاسمين) للتركة (ديناً في التركة صح) دعواه لأنه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة للصورة (ولو ادعى عينا) بأى سبب كان (لا) تسمع للتناقض ، إذ الإقدام على القسمة اعتراف بالشركة : وفي الخالية : اقتسموا داراً أو أرضاً ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو تخلل زعم أنه بهناه أو غرسه لم تقبل بينته :

ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث أو الربع فقال الورثة نقضى حقه ولا تفسخ القسمة لتعلق حقهما بعين التركة فلا ينتقل إلى مال آخر إلا برضاها كما في النهاية ، لكن هذا إذا كانت القسمة بغير قاض ، فلو به فظهر وارث وقد عزل القاضى نصيبه لا تنقض ، وكذا لو ظهر الموصى له في الأصح كما في التارخانية (قوله ذم الورثة) كذا في الدرر : قال ط : فيه أن الدين تعلق بعين التركة بعد تعلقه بذمة الميت اهـ ،

[تنمة] أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له لنقضها وكذا إذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضا الغريم إلا أن يكون بشرط براءة الميت لأنها تصير حوالة فينتقل الدين عليه وتطوّل التركة عنه وهى الحيلة لقسمة تركة فيها دين كما بسطه في البزازية وغيرها (قوله ولو ظهر غبن فاحش في القسمة) أى في التقويم للقسمة ، بأن قوم بألف فظهر أنه يساوى خمسمائة ، قيد بالفاحش لأنه لو يسيرا يدخل تحت تقويم المقومين لانسمع دعواه ، ولا تقبل بينته كما في المنع (قوله خلافا لتصحيح الخلاصة) من أنه لا تسمع دعواه . قال المصنف في المنع : والتصحيح المعتمد ما قدمناه على الكافى وقاضىخان ، وبه جزم أصحاب المتون وصححه أصحاب الشروح ، وبه أفتيت مرارا (قوله قلت الخ) مأخوذ من حاشية الرملى حيث قال وقوله بطلت . قال في الكنز : ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ، وفي متن الغرر تبطل فتبعه بقوله هنا بطلت فيفهم ظاهره أنها تحتاج إلى التفسخ مع أن الأمر بخلافه ، فكان ينبغى له موافقته دون متن الغرر اهـ :

أقول : وفيه نظر يدل عليه قول الخالية تسمع دعواه في الغبن وله أن يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضى وهو الصحيح ، فقتضاه أنها تحتاج إلى التفسخ وأن معنى تبطل وبطلت له لإبطالها ، وبه يشعر قول الكنز تفسخ حيث لم يقل تنفسخ ، والظاهر أن لفظة لا ساقطة من قلم الرملى قبل قوله تحتاج تأمل (قوله لانسمع دعوى الغلط) تقدم الكلام عليه مستوفى وأنه مخالف للمتون (قوله وتماه في الخالية) ذكر عبارتها في المنع (قوله صح دعواه) فتعقّب القسمة إلا بالقضاء أو الإبراء كما مر ، ولو كان باع أحدهم حصته بطل البيع كالقسمة كما في الخالية (قوله لتعلق الدين بالمعنى) وهو مالية التركة ولذا كان لهم أن يقضوا الغريم ويستقلاوا بها كما مر (قوله بأى سبب كان) أى بشراء أو هبة أو غير ذلك ، ونقل السائغانى عن المقدسى : اقتسما التركة ثم ادعى أحدهما أن أباه كان جعل هذا المعين له ، إن كان قال في صغرى يقبل ، وإن مطلقا لا اهـ لأن التناقض في موضع الخفاء عفو كما مر في محله (قوله إذ الإقدام على القسمة) قيد به لأنها إذا كانت جبّرا على المدعى تسمع دعواه ولا يكون تناقضا رملى (قوله لم تقبل بينته) لدخول البناء والنخل تبعا ، فلو اقتسموا شجرا أو بناء فادعى أحدهم الأرض كلها أو بعضها جاز لعدم التبعية لجواز كونه مشتركا دون الأرض :

(وقعت شجرة في نصيب أحدهما أغصانها مقلدية في نصيب الآخر ليس له أن يجبره على قطعها ، به يفتى)
لأنه استحق الشجرة بأغصانها اختيار .
(بنى أحدهما) أى أحد الشريكين (بغير إذن الآخر) في عقار مشترك بينهما (فطالب شريكه رفع بنائه قسم)
العقار (فإن وقع) البناء (في نصيب الباني فيها) ونعمت (وإلا هدم) البناء ، وحكم الغرس كذلك بزازية .
(القسمة تقبل النقص ، فلو اقتسموا وأخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح) وعادت الشركة
في عقار أو غيره ، لأن قسمة التراضى مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضى بزازية :
(المقبوض بالقسمة الفاسدة) كقسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره (يثبت الملك ويفيد)
جواز (التصرف فيه) لقابضه ويضمنه بالقيمة (كالمقبوض بالشراء الفاسد) فإنه يفيد الملك كما مر في بابه (وقيل لا)
يثبت جزم بالقليل في الأشباه ، وبالأول في البزازية والفنية .

ففي الخلاصة وغيرها : لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمره أو اشتري مني لا يكون دفعا لجواز كون
الشجر له والثمره لغيره وهى واقعة للفتوى ، وأفتيت بسماعها لما ذكر رملى ملخصا (قوله ليس له أن يجبره على
قطعها) أى الأغصان : قال في الخالية : كما لو وقع في قسم أحدهما حائط عليه جذوع للآخر فإنه لا يؤمر برفعه
(قوله لأنه استحق الشجرة بأغصانها) أى على هذه الحالة ط (قوله بغير إذن الآخر) وكذا لو بإذنه لنفسه لأنه
مسعير لخصه الآخر ، وللمعير الرجوع متى شاء : أما لو بإذنه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة رملى على الأشباه
(قوله وإلا هدم البناء) أو أرضاه بدفع قيمته ط عن الهندية .

أقول : وفي فتاوى قارىء الهداية : وإن وقع البناء في نصيب الشريك قلع وضمن مانقصة الأرض بذلك اه
وقد تقدم في كتاب الغصب متنا أن من بنى أو غرس في أرض غيره أمر بالقلع وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو
غرس أمر بقلعه إن نقصت الأرض به ، والظاهر جريان التفصيل هنا كذلك تأمل (قوله في عقار أو غيره) لم أر هذا
العميم لغيره وإن كان ظاهر المتن ، لأن المصنف حزه للبزازية . وعبارتها : قسموا الأراضي وأخذوا حصتهم الخ
فهو خاص بالعقار كما يظهر قريبا (قوله لأن قسمة التراضى) كذا في غالب النسخ ، وفي بعضها الأراضي وهو
الذى في المتن ، وهكذا رأيت في البزازية وغيرها : وعلل في الذخيرة بأن القسمة في غير المكييل والموزون في معنى
البيع فكان نقضها بمنزلة الإقالة اه .

أقول : والظاهر منه أن القسمة في المثلى لا تنقضى بمجرد التراضى لأنها ليست بعقد مبادلة لأن الراجح فيها
جانب الإفراز كما مر ، نعم إذا خلطوا ما قسموه من المثلى برضاهم تجددت شركة أخرى ، وبه ظهر ما ذكرناه
آنفا تأمل (قوله ومبادلتها) عبارة البزازية وإقالتها (قوله جزم بالقليل في الأشباه) لكن اعترضه البيهري بأنه
مبنى على ما ظنه من أن الباطل والفاسد في القسمة سواء والمنقول خلافه : ونقل الحموى عن المصنف أنه لم يطلع
على ما ذكره في الأشباه ، وذكر هو أيضا أنه لم يقف عليه وأنه يحتمل أن لا وقعت سهوا ، ثم قال : وعلى كل
فالفتوى والعمل على أنها تملك بالقبض لأنه هو المنقول في كتب المذهب ، وغيره لم يطلع عليه إلا في عبارة الأشباه
مع ما فيها من الاحتمال فلا يصح أن يعول عليها اه .

أقول : والعجب من المصنف حيث ذكره في مقنه بعد قوله لم أطلع عليه وكان في سعة من عدم ذكره ولا سيما
المقون مبنية على الاختصار وموضوعة لما عليه الفتوى .

[تقمة] اقتسموا أرضا موقوفة بتراضهم ثم أراد أحدهم بعد سنين إبطال القسمة له ذلك لأن قسمتها بين

(ولو تهايا في سكنى دار) واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا أو هذا شهرا وذا شهرا (أو دارين) يسكن كل دارا (أو في خدمة عبد) يخدم هذا يوما وذا يوما (أو عبيدين) يخدم هذا هذا والآخر الآخر (أو في غلة دار أو دارين) كذلك (صحيح) التهايا في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا : والأصح أن القاضى يهايا بينهما جزرا بطلب أحدهما ، ولا تبطل بموت أحدهما ولا بموتهما ، ولو طلب أحدهما القسمة فيما يقسم بطلت ، ولو اتفقا

الموقوف عليهم لا تجوز عند الجميع حاوى الزاهدى : وفيه : أرض قسمت فلم يرخص أحدهم بنصيبه ثم زرعه لم يعتبر لأن القسمة ترتد بالرد (قوله ولو تهايا) الهيئة الحالة الظاهرة للمتهى للشيء والتهايا تفاعل منها ، وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به والمهاياة بإبدال الهمزة ألفا لغة ، وهى فى لسان الشرع قسمة المنافع ، وإنها جائزة فى الأعيان المشتركة التى يملك الانتفاع بها على بقاء عينها ، وتماهه فى شرح الهداية (قوله يسكن هذا بعضا الخ) أشار إلى أن التهايا قد يكون فى الزمان وقد يكون من حيث المكان ، والأول متعين فى العبد الواحد ونحوه كالبيت الصغير ، ولو اختلفا فى التهايا من حيث الزمان والمكان فى محل يحتملها يأمر القاضى بأن يتفقا لأنه فى المكان أعدل لانفعاع كل فى زمان واحد وفى الزمان أكمل لانفعاع كل بالكل ، فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق ، فإن اختلفا من حيث الزمان يقرع فى البداية نفيا للتمه هداية ، وقيد بالزمان لأن التسوية فى المكان تمسكن فى الحال بأن يسكن هذا بعضا والآخر بعضا ، أما الزمان فلا تمسكن إلا بمضى مدة أحدهما كفاية :

أقول : لكن قد يقع الاختلاف فى تعيين المكان فيلبنى أن يقرع تأمل : قال الرملى : ولو تشاحا فى تعيين المدة مثلا بأن قال أحدهما سنة بسنة والآخر شهر بشهر لم أره ، والظاهر تفويضه للقاضى : ولا يقال بأمرهما بالاتفاق كالاختلاف من حيث الزمان والمكان لأن مع كل وجهها فيها ، بخلافه هنا وإن قيل يقدم الأقل حيث لا ضرر بالآخر لأنه أسرع وصولا إلى الحق فله وجه تأمل اه :

[تنبيه] فى الهداية لكل واحد أن يستغل ما أصابه بالمهاياة وإن لم يشترط ذلك لحدوث المنافع على ملكه اه : قال السامحانى : أفاد فى التارخالية أن تهايا المستأجرين صحيح غير لازم ، وإن شرطا على المؤجر أن لأحدهما مقدم الدار وللآخر مؤخرها فسد العقد ، ولو لم تسع سكنهما وأحدهما ساكن وطلب الآخر التهايا زمانا يجاب كما فى حيطان الخانية اه (قوله كذلك) أى يأخذ هذا شهرا والآخر شهرا أو يأخذ هذا غلة هذه والآخر غلة الأخرى (قوله ولا تبطل بموت أحدهما الخ) لأنها أو بطلت لاستأنفها الحاكم ولا فائدة الاستئناف زيلعى ، وإذا تهايا فى مملوكين استخدما فمات أحدهما أو أبى انتقضت ، ولو استخدمه الشهر كله إلا ثلاثة أيام نقص من الشهر الآخر ثلاثة أيام ، ولو زاد ثلاثة لا يزيد الآخر ، ولو أبى الشهر كله واستخدم الآخر فيه فلا أجر ولا ضمان ، ولو عطب أحد الخادمين أو انهدم المنزل من السكنى أو احرق من نار أو قدها فلا ضمان تارخانية (قوله بطالت) عبارة الهداية يقسم وتبطل المهاياة ، وقد أفاد أنه لو طلب أحدهما المهاياة والآخر القسمة يجاب الثانى كما فى الهداية ، وفى التارخالية : أجر كل منهما الدار التى فى يده فأراد أحدهما نقض المهاياة وقسمة رقبة الدار له ذلك إذا مضت مدة الإجارة وذكر قبله لكل نقض المهاياة ولو بلا عذر فى ظاهر المذهب : قال الحلوانى : هذا إذا قال أريد بيع نصيبى أو قسمته ، أما لو أراد عود المنافع مشتركة فلا : وقال شيخ الإسلام : ما فى ظاهر الرواية من أن له نقضا ولو بلا عذر إذا حصلت براضيهما ، فلو بالقضاء فلا ما لم يصطلحا لأنه فى الأول يحتاج إلى ما هو أعدل وهو القسمة بالقضاء (قوله ولو اتفقا الخ) وكذا لو سكنا فطعام كل على مخدومه استحسانا ، وفى القياس عليهما

على أن نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة ، وما زاد في نوبة أحدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ، وتجاوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتنى ، وتماه فيها علقته عليه :

(ولو) نهياً (في غلة عبد أو في غلة عبيدين أو) نهياً (في غلة بغل أو بغلين أو) في (ركوب بغل أو بغلين أو) في (ثمرة شجرة أو) في (لبن شاة لا) يصح في المسائل الثمان : وحيلة الثمار ونحوها أن يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه ،

وقوله بخلاف الكسوة فيه تفصيل ، إن لم يبين مقداراً معلوما لا يجوز ، وإن بينا يجوز استحساباً ، أما الطعام فجائز اشتراطه على من يخدم ، وإن لم يبين مقداره استحساناً أفاده ط عن الهندية (قوله وما زاد الخ) أى من الغلة وهو مرتبط بقول المصنف أو في غلة دار أو دارين (قوله مشترك) لتحقيق التعديل ، بخلاف ما إذا كان التهاؤ على المنافع فاستغل أحدهما في نوبته زيادة لأن التعديل فيما وقع عليه التهاؤ حاصل وهو المنافع فلا يضره زيادة الاستغلال هداية :

أقول : ظهر من هذا أن زيادة الغلة في نوبة أحدهما لا تنافي صحة المهابة والجبر عليها ، ويتأمل هذا مع ما في فتاوى قارىء الهداية أن السفينة لا يجبر على التهاؤ فيها حملاً ولا استغلالاً من حيث الزمان بأن يستغلها هذا شهراً والآخر شهراً بل يؤجرانها والأجرة لهما اه وعلة بعضهم بأنه قد تكون غلة شهر أزيد من غلة آخر فلا يوجد التساوى اه ولعل المراد لا يجبر على وجه يختص كل منهما بالزائد من الغلة وإلا فهو مشكل فليتأمل (قوله لا في الدارين) لأن فيهما معنى التمييز والإفراز راجع لاتحاد زمان الاستيفاء ، وفي الدار الواحدة يعاقب الوصول فاعتبر قرضاً وجعل كل منهما في نوبته كالوكيل عن صاحبه هداية (قوله على السكنى والخدمة) بأن يسكن أحدهما الدار سنة ويستخدم الآخر العبد سنة ، وعلى الغلة باطلة عنده خلافاً لهما ذخيرة : قال في الدر المنقى : الحواز في المحدث ، ففي المختلف أولى (قوله وكذا في كل مختلفي المنفعة) قال في الدر المنقى : كسكنى الدور وزرع الأرضين وكحماهم ودار كما في الاختيار (قوله وتماه الخ) هو ما ذكرناه (قوله لا يصح في المسائل الثمان) لكن الثانية والرابعة والخامسة والسادسة عند الإمام والباقي بالانفاق كما أوضحه في المنع ،

قال في الدرر : أما في عبد أو بغل واحد فلأن النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء ، فالظاهر التغير في الحيوان فنفوت المعادلة ، بخلاف الدار الواحدة لأن الظاهر عدم التغير في العقار ، وأما في عبيدين أو بغلين فلأن التهاؤ في الخدمة جواز للضرورة لامتناع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لأنها تقسم ، وأما في ركوب بغل أو بغلين فلتفاوتته بالراكبين فلا تتحقق التسوية فلا يجبر القاضى عليه ، وأما في ثمرة شجرة أو لبن شاة ونحوه فلأن التهاؤ مختص بالمنافع لامتناع قسمتها بعد وجودها بخلاف الأعيان اه ملخصاً ، ولو لما جاريتان فنهياً على أن ترضع إحداهما ولد أحدهما والأخرى ولد الآخر جاز ، لأن لبن آدمى لا قيمة له فجرى مجرى المنافع منح (قوله ونحوها) أى من الأعيان التي لا تجرى فيها المهابة :

أقول : ومنها حدة الحمام كالزبلة والخمير والمناشف ونحوها ، فتنبه له فإنه مما يغفل عنه (قوله أن يشتري حظ شريكه) أى من الشجرة والشاة كما في الكفاية لامن الثمرة فافهم (قوله ثم يبيع كلها) أى حصته وما اشتراه من شريكه فافهم (قوله أو ينتفع باللبن) هذا مقابل لقوله أن يشتري لكنه ناظر إلى الشاة : أى إما أن يشتري حظها من الشاة ، وإما أن يستقرض لبنها فلا يصح عطفه بالواو فافهم (قوله بمقدار معلوم) بأن يزن ما يحلبه كل

إذ قرض المشاع جائز :

[فروع] الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك ، وإن لحفظ الأنفس فعلى عدد الرؤوس ولا يدخل صبيان ونساء ، فلو غرّم السلطان قرية تقسم على هذا ، ولو خيف الغرق فاتفقوا على إلقاء أمتعة فالغرم بعدد الرؤوس لأنها لحفظ الأنفس :

المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العبارة ، إن أحصل القسمة لا جبر وقسم

يوم حتى تفرغ المدة ثم يستوفى صاحبه مقدارَه في نوبته . وفي الخانية : تواضعا في بقرة على أن تكون هند كل منهما خمسة عشر يوما يلحلب لبنها كان باطلا ، ولا يحل فضل اللبن لأحدهما وإن جعله صاحبه في حل لأنه هبة المشاع فيما يقسم إلا أن يكون استهلكه فيكون إبراء عن الضمان فيجوز (قوله إذ قرض المشاع جائز) ومنه ما في هبة النهاية : إذا دفع إليه ألفا وقال خمسمائة قرضا وخمسمائة شركة جاز ، واعترض في السعدية بأن قرض المشاع وإن جاز لكن تأجيله لا يجوز . قلت : فيه نظر لأنه غير لازم لا غير جائز كما مر في بابه فتدبر :

[تنمة] لم يذكر في الكتاب المهاياة على لبس الثوبين : قال بعض مشايخنا . لا يجوز عند الإمام خلافا لهما لثفاوت الناس في اللبس تفاوتا فاحشا طورى عن المحيط (قوله إن كانت) هذا أحد أقوال ثلاثة حكاهما في الوالوجية وغيرها ، وإليها على الأملاك مطلقا ، ثالثا عكسه : بقى الكلام في معرفة ما هو لحفظ الأملاك وما هو لحفظ الرؤوس في زماننا وهو صير ، فإن الظلمة يأخذون المال من أهل قرية أو محلة أو حرفة مرتبا في أوقات معلومة وغير مرتب بسبب وبلا سبب : ورأيت في آخر قسمة الحامدية ما ملخصه موضحا : ولم أر أحدا تعرض للتفصيل غير المرحوم والدى على أفندى العمادى ، وهو أن القاعدة أنه إذا قطع النظر عن إضافة الأملاك إلى أهل القرية صار أهلها كالتركان والعربان فلا يوزع عليهم إلا ما يطلبه السلطان من نحو التركمان كالعوارض وجريمة ما يتهمون به من سرقة أو قتل أو عدم مدافعة ذلك ، وكالقيام بالضييف إلا نحو العلف لأنهم لا يزرعون ، وما يأخذونه الوالى من المشاهرة وماعداه مما يطلب بسبب الأملاك كالقبن والشعير والحطب والذخيرة فعلى الملك بحسب أملاكهم اه فتأمل (قوله ولا يدخل صبيان ونساء) الظاهر أنه خاص فيما لحفظ الأنفس يرشد إليه التعليل : قال في الوالوجية : فإن لتحصين الأملاك فعلى قدرها لأنها لتحصين الملك فصارت كثوة حفر النهر ، وإن لتحصين الأبدان فعلى قدر الرؤوس التى يتعرض لهم لأنها مؤنة الرأس ، ولا شيء على النساء والصبيان لأنه لا يتعرض لهم اه فتدبر (قوله ولو خيف الغرق الخ) نقله في الأشباه عن فتاوى قارى الهداية (قوله فاتفقوا الخ) يفهم منه أنهم إذا لم ينفقوا على الإلقاء لا يكون كذلك بل على الملقى وحده وبه صرح الزاهدى في حاويه . قال رامزا : أشرفت السفينة على الغرق فألقى بعضهم حنطة غيره في البحر حتى خفت بضمن قيمتها في تلك الحال اه رملى على الأشباه ، وقوله في تلك الحال متعلق بقيمتها أى بضمن قيمتها مشرفة على الغرق كما ذكره الشارح في كتاب الغصب : ثم قال رملى : ويفهم منه أن لا شيء على الغائب الذى له مال فيها ولم يأذن بالإلقاء ، فلو أذن بأن قال : إذا تحققت هذه الحالة فألقوا اعتبر إذنه اه (قوله بعدد الرؤوس) يجب تقييده بما إذا قصد حفظ الأنفس خاصة كما يفهم من تعليله : أما إذا قصد حفظ الأمتعة فقط ، كما إذا لم يخش على الأنفس وخشى على الأمتعة بأن كان الموضع لا تغرق فيه الأنفس وتلتف فيه الأمتعة فهى على قدر الأموال ، وإذا خشى على الأنفس والأموال فالتفاق لحفظهما فعلى قدرهما ، فنى كان غائبا وأذن بالإلقاء إذا وقع ذلك اعتبر ماله لا نفسه ، ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه ، ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط ، ولم أر هذا التحرير لغيرى ولكن أخذته من التعليل فتأمل رملى على الأشباه ، وأقره الحموى وغيره (قوله المشترك إذا انهدم الخ) استثنى الشيخ شرف الدين منه مسألة ، وهى جدار بين

ولا بنى ثم أجره ليرجع بما أنفق لو بأمر القاضى ، وإلا فبقيمة البناء وقت البناء له التصرف فى ملكه وإن تضرر جاره فى ظاهر الرواية السكل فى الأشباه ، وفى المجتبى وبه يفتى ، وفى السراجية : الفتوى على المنع : قال المصنف فقد اختلف الإفتاء ، وينبغى أن يعول على ظاهر الرواية اهـ . قلت : ومرفى متفرقات القضاء وفى الوهبانية وشرحها :

يتهمين خفيف سقوطه وفى تركه ضرر عليهما ولهما وصيان فأبى أحدهما العارة يجبر على البناء مع صاحبه ، وليس كإباء أحد المالكين لرضاه بدخول الضرر عليه فلا يجبر وهنا الضرر على الصغير كما فى الخانية ويجب أن يكون الوقف كذلك اهـ أبو السعود مخصصاً (قوله وإلا بنى الخ) فى حاشية الشيخ صالح على الأشباه : أطلق المصنف فى عدم الجبر فيما لا يمتثل القسمة فشمّل ما إذا انهدم كله وصار صحراء أو بقى منه شيء .

وفى الخلاصة : طاحونة أو حمام مشرك انهدم وأبى الشريك العارة يجبر ، هذا إذا بقى منه شيء ، أما إذا انهدم السكل وصار صحراء لا يجبر ، وإن كان الشريك معسرا يقال له أنفق ويكون ديننا على الشريك الخ : وفى الخلاصة أيضا : ولو أبى أحدهما أن يسقى الحرت يجبر : وفى أدب القضاء من الفتاوى : لا يجبر ولكن يقال اسقه وأنفق ثم أرجع بنصف ما أنفقت اهـ أبو السعود :

أقول : استفيد مما فى الخلاصة أن عدم الجبر لو معسرا تأمل ، ولا يخفى أن نحو الحمام مما لا يقسم إذا انهدم كله وصار صحراء صار مما يقسم كما صرحوا به فلا يرد على إطلاق المصنف ، لأن الكلام فيما لا يمتثل القسمة فافهم : هذا ، وظاهر كلام الخلاصة الثانى أن الجبر بنحو الضرب والحبس ، وقد فسرته فى موضع آخر بأمر القاضى بأن ينفق ويرجع بنصفه ، ومثله فى البرازية تأمل ، وما ذكره الشارح سيأتى قريبا عن الوهبانية :

[تنمّة] زرع بينهما فى أرضهما طلبا قسمته دون الأرض ، فلو بقلا واتفقا على القلع جازت ، وإن شرط البقاء أو أحدهما فلا ولو مدركا ، فإن شرط الحصاد جازت اتفاقا أو الترك فلا عندهما وجازت عند محمد ، وكذلك الطلع على النخيل على التفصيل ، ولو طلبا من القاضى لا يقسمه بشرط الترك ، وأما بشرط القلع فعلى الروايتين (١) ولو طالب أحدهما منه لا يقسم مطلقا تاترخانية (قوله له التصرف فى ملكه الخ) إن أريد بالملك ما يعم ملك المنفعة شمل الموقوف للسكنى أو الاستغلال أفاده الحموى (قوله قال المصنف الخ) ونقله ابن الشحنة عن أئمتنا الثلاثة وعن زفر وابن زياد ، وقال : وهو الذى أميل إليه وأعتمد ، وأنفى به تبعا لوالدى اهـ وجعله فى العمادية للقياس وقال : لكن ترك القياس فى المواضع التى يتعدى ضرر تصرفه إلى غيره ضررا بينا ، وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى اهـ وهذا قول ثالث : قال العلامة البيزى : والذى استقر عليه رأى المتأخرين أن الإنسان يتصرف فى ملكه وإن أضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا ، وهو ما يكون سببا للهدم أو ما يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية ، وهو ما يمنع من الخواص الأصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اهـ :

وفى حاشية الشيخ صالح : والمنع هو الامتناع ، وهو الذى أميل إليه إذا كان الضرر بينا اهـ وبه أفتى أبو السعود مفتى الروم ، وهو الذى عليه العمل فى زماننا ، ومشى عليه الشربلالى ، وكذا المصنف فى متفرقات القضاء ، وارتضاء الشارح هناك : ثم قال : وبقي مالهو أشكل هل يضر أم لا ، وقد حرر محشى الأشباه المنع قياسا على مسألة السفلى والعلو أنه لا يتد إذا ضر ، وكذا إن أشكل على المختار الخ (قوله وفى الوهبانية وشرحها) الثلاثة الأول من الوهبانية والأربعة الباقية من نظم شارحها ابن الشحنة ، لكنه ذكر الأخير بعد أبيات فافهم

(١) (قوله فعل الروايتين) أى فى جواز مباشرة القاضى لمثل هذه القسمة من كل قسمة اشتملت على الضرر ، فعل إحدى الروايتين

يجوز وعلى الأخرى لا اهـ .

ولو زرع الإنسان أرزا بداره	فليس لجاو منعه لو يضرر
وحيط له أهل فحمل واحد	ولا حمل فيه قبل ليس يغير
وما لشريك أن يعلى حيطه	وقيل التعل جائر فيعمر
وممنوع قسم عند منع مشارك	من الرم قاض مؤجر فيعمر
وينفق في المختار راض بإذنه	ويمنع نفعا من أبي قبل يخسر
وخذ منفقا بالإذن منه كحاكم	وخذ قيمة إلا وهذا المحرر

(قوله ولو زرع الإنسان أرزا الخ) الأرز كقفل وقد تضم راؤه وتشدد الزاى وبعضهم يفتح الهمزة وبعضهم يحذفها ، وهذا مبنى على ظاهر الرواية ، والفتوى على التفصيل شربلالي (قوله وحيط) جعله ابن الشحنة مجرورا بواو رب ، والأولى رفعه مبتدأ وجملة له أهل أى أصحاب صفة له ، وقوله فحمل واحد ، أى وضع عليه جذوعه معطوف على متعلق الجار ، وقوله ولا حمل فيه قبل جملة حالية وفى بمعنى على ، أى لم يكن عليه جذوع قبل ذلك ، وجملة ليس يغير خبر المبتدأ : أى ليس للشريك الآخر رفع ما حمله أحدهم ، قال ابن الشحنة : وهذا لو الحائط يحتمل ذلك كما فى البرازية ويقال للآخر ضيع أنت مثل ذلك إن شئت ، وهذا بخلاف ما إذا كان لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يزيد على خشب صاحبه أو يتخذ عليه سترا أو يفتح كوة أو بابا فلآخر منعه لأن القياس المنع من التصرف فى المشترك ، إلا أنا تركنا القياس فى الأولى للضرورة إذ ربما لا يأذن له شريكه فيتعطل عليه منفعة الحائط اه بمعناه (قوله وما لشريك الخ) صورة ذلك حائط بين رجلين قدر قامة أراد أحدهما أن يزيد فى طوله وأبى الآخر فله منعه ذخيرة وغيرها وإلى ترجيحه لكونه رواية عن محمد (١) أشار بتقديمه ، وتعبيره عن الثانى بقيل أفاده ابن الشحنة ثم نقل تقييد المنع بما إذا كان شيئا خارجا عن العادة ، ووفق به بين القولين ، واعتمده ونظمه فى بيت غير به نظم الوهبانية ، وكأن الشارح لم يعول عليه لظهور الوجه الأول ، لأنه تصرف فى المشترك بلا ضرورة فيبقى على الأصل من المنع ، ولذا اقتصر عليه فى الخانية فى باب الحيطان وقال ليس له الزيادة بلا إذن أضر الشريك أولا . وفى الخيرية : ومثله فى كثير من الكتب والفقه ، فيه أنه يصير مستعملا لملك الغير بلا إذنه فيمنع ، وهذا مما لا شبهة فيه اه فتنبه (قوله وممنوع قسم) أى مالا تمكن قسمته كالحمام ، وقوله من الرم متعلق بمنع : أى عند امتناع الشريك مع الترميم ، وقوله قاض مؤجر مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ وهو ممنوع ، يعنى أن القاضى يؤجره ويعمره بالأجرة ، وهذا أحد قولين حكاهما فى الخانية (قوله وينفق فى المختار الخ) هذا هو القول الثانى : قال فى الخانية : والفتوى عليه . قال ابن الشحنة : والمراد بالراضى الراضى بالرم والعمارة ، يظهر ذلك من مقابله بالآبى ، وضمير إذنه للقاضى ، وقبل يخسر : أى قبل أن يخسر للباني ما يخصه مما صرفه اه :

وحاصله : أنه ينفق الراضى بالتريم بإذن القاضى ويمنع الآبى من الانتفاع قبل أداء ما يخصه : وقال ابن الشحنة : ومفهوم التقييد بالرم أنه لو أنهدم جميعه حتى صار مصرا لا يجرى ما ذكر من الاختلاف كما اصرح به فى البرازية اه أى لأنه يصير حينئذ مما يقسم كما قدمناه (قوله وخذ منفقا) بفتح الفاء اسم مفعول ، وهذا زاده ابن الشحنة تفصيلا لبيت مع الوهبانية وهو هذا :

وذو العلو لم يلزم لصاحب سفله بناه خلا من هذه منسه يصدر

(١) (قوله لكونه رواية عن محمد) حلة لقوله أشار : أى إنما أشار إلى ترجيحه ، ولم يكتف بذكر مقابله بقيل لكونه رواية من محمد رحمه الله فكان مظنة للضعف اه .

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة (هي) لغة مفاعلة من الزرع : وشرعا (عقد على الزرع ببعض الخارج) وأركانها أربعة : أرض ، وبذر ، وعمل ، وبقر

قال الشرنبلالي : عدى اللزوم إلى مفعولين بالهمزة في بناء وهو المفعول الأول وباللام في الثاني وهو لصاحب ويقال هدم البناء : إذا هدمه ، والمسألة من الذخيرة إذا انهدم السفل بغير صنع لا يجبر صاحبه على البناء ، ويقال للذى العلو : إن شئت فابن السفل من مالك لتصل لتفعلك فإذا بناه بإذن القاضي أو أمر شريكه يرجع بما أنفق وإلا فقيمة البناء وقت البناء ، وهذا هو الصحيح المختار للفتوى ، فيمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يأخذ ذلك منه جبرا ، وأما إذا هدمه بصنعه فإنه يؤخذ بالبناء لتفويته حقا استحق وليصل صاحب العلو لنفعه ونظم الشارح التفصيل : والتصحيح في بيت فقال : وخذ منقفا الخ اه ونقل الشارح ابن الشحنة هذا التفصيل في الجدار أيضا فالضمير في منه لصاحب العلو أو الشريك في الجدار ، وقوله كحاكم على تقدير مضاف : أى كإذن حاكم ، وقوله إلا بكسر همزة إن الشرطية : أى إن لا إذن ممن ذكر فافهم ، وهذه المسألة هي التي قدمها الشارح على الأشباه ، وظاهر كلامه هناك عدم اختصاص الحكم بالسفل والجدار ، والله تعالى أعلم .

كتاب المزارعة

وتسمى المخبرة والمخافة ، ويسمى أهل العراق القراح ، وبيانه في المنح (قوله مناسبتها ظاهرة) وهي قسمة الخارج (قوله هي لغة مفاعلة من الزرع) ذكر في البدائع أن المفاعلة على بابها ، لأن الزرع هو الإنبات لغة وشرعا ، والمقصود من العبد التسبب في حصول النبات ، وقد وجد من أحدهما بالعمل ومن الآخر بالتمكين منه بإعطاء الآلات إلا أنه اختص العامل بهذا الاسم في العرف كاسم الدابة لنوات الأربع اه : أو يقال : إن المفاعلة قد تستعمل فيما لا يوجد إلا من واحد كالمداواة والمعالجة : قال الحموي : ولا حاجة إلى هذا كله ، فإن الفقهاء نقلوا هذا اللفظ وجعلوه علما على هذا العقد اه أبو السعود ملخصا :

أقول : وفيه نظر ، فإن الكلام في المعنى اللغوي لا الاصطلاحي تأمل (قوله من الزرع) هو طرح الزراعة بالضم : وهو البذر ، وموضعه المزرعة مثلثة الرء كما في القاموس إلا أنه مجاز حقيقة الإنبات ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم « لا يقولن أحدكم زرع بل حرث » أى طرحت البذر كما في الكشف وغيره فهستاني (قوله عقد على الزرع) يصح أنه يراد بالزرع المصدر واسم المفعول ، لما في البزازية : زرع أرض غيره بغير إذنه ثم قال لرب الأرض ادفع إلى بذري فأكون أكارا ، إن البذر صار مستهلكا في الأرض لا يجوز ، وإن قائما بجوز ، معناه أن الحنطة المبدورة قائمة في الأرض ويصير الزارع مملكا الحنطة المزروعة بمائها وإذا جائز ، لكن تفسد المزارعة لعدم الشرائط ، وإذا لم يتناه الزرع فدفعه إلى غيره مزارعة ليعاهده صح لا إن تناهى اه سائحاني (قوله ببعض الخارج) لا ينتقض بما إذا كان الخارج كله لرب الأرض أو العامل فإنه ليس مزارعة ، إذ الأول استعانة من العامل والثاني إعارة من المالك كما في الذخيرة فهستاني (قوله وأركانها الخ) وحكمها في الحال ملك المنفعة وفي المال الشركة في الخارج ، وصفتها أنها لازمة من قبل من لا بذر له فلا يفسخ بلا عذر ، وغير لازمة ممن عليه البذر قبلي لإلقاء البذر في الأرض فلك الفسخ بلا عذر حذرا عن إتلاف بذره ، بخلاف المساقاة فلأنها لازمة من

(ولا تصح عند الإمام) لأنها كقفيز الطحان (وعندهما تصح ، وبه يفتى) للحاجة ، وقياسا على المضاربة ؛ (بشرط) ثمانية (صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين ، وذكر المدة) أى مدة متعارفة ، فتنفسد بما لا يمكن فيها منها وبما لا يعيش إليها أحدهما غالبا ، وقيل فى بلادنا تصح بلا بيان مدة ، ويقع على أول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبرزازية ، وأقره المصنف (و) ذكر (رب البذر) وقيل يحكم العرف

الجانبيين لعدم لزوم الإنفاق فيها برزازية موضحا (قوله ولا تصح عند الإمام) إلا إذا كان البذر (١) والآلات لصاحب الأرض والعامل فيكون صاحب مستأجرا للعامل والعامل للأرض بأجرة ومدة معلومتين ويكون له بعض الخارج بالتراضي ، وهذا حيلة زوال الخبث عنده ، وإنما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة والتابعين لتعارض الأخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليهم إلى يوم الدين كما فى المبسوط ، وقضى أبو حنيفة بفسادهما بلا حد ولم ينفه عنها أشد النهي كما فى الحقائق ، وبدل عليه أنه فرع عليها مسائل كثيرة ، حتى قال محمد : أنا فارس فيها لأنه فرع عليها وراجل فى الوقف لأنه لم يفرع عليه كما فى النظم قهستانى .

وفى الهداية : وإذا فسدت عنده فإن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شئ فله أجر مثله لو البذر مؤثر الأرض ، ولو منه فعليه أجر مثل الأرض والخارج فى الوجهين لرب البذر (قوله لأنها كقفيز الطحان) لأنها استئجار ببعض ما يخرج (٢) من عمله فتكون بمعناه ، وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم ، وهو أن يستأجر رجلا ليطحن له كذا منا من الحنطة بقفيز من دقيقها ، وتام الأدلة من الجانبين مبسوط فى الهداية وشروحها . وفى الشربلية عن الخلاصة أن الإمام فرّع هذه المسائل فى المزارعة على قول من جوازها لعلهم أن الناس لا يأخذون بقوله (قوله صلاحية الأرض للزراعة) فلو سبخة أو نزة لا تجوز ، ولو لم تصالح وقت العقد بعارض على شرف الزوال كانقطاع الماء وزمن الشتاء ونحوه تجوز اه ط ملخصا (قوله وأهلية العاقدين) بكونهما حرين بالغين أو عبدا وصبييا مأذولين أو ذميين ، لأنه لا يصح عقد بدون الأهلية كما فى الهداية فلا تختص به فتركه أولى قهستانى (قوله مجتبى وبرزازية) عبارة البرزازية : وعن محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على أول زرع يخرج واحد ، وبه أخذ الفقيه وعليه الفتوى ، وإنما شرط محمد بيان المدة فى الكوفة ونحوها لأن وقتها متفاوت عندهم وابتدأوها وانتهأوها مجهول عندهم اه لكن قال فى الخاتمة بعد ذلك : والفتوى على جواب الكتاب أى من أنه شرط : قال فى الشربلية : فقد تعارض ما عليه الفتوى اه (قوله وذكر رب البذر) ولو دلالة بأن قال : دفعتها إليك لتزرعها لى أو أجرتك إياها أو استأجرتك لتعمل فيها ، فإن فيه (٣) بيان أن البذر من قبل رب الأرض ، ولو قال : لتزرعها بنفسك ففيه بيان أن البذر من العامل ، وإن لم يكن شئ من ذلك قال أبو بكر البلخى يحكم

(١) (قوله إلا إذا كان البذر الخ) بحث فيه شيخنا بأنه يكون للعامل مستأجرا بعض الأرض وهو مشاع ، فتكون الإجارة فاسدة لا تصح مباشرتها ، وأيضا العامل يكون عاملا فى المشترك ولا أجر العمل فيه . ثم قال : ولذى ذكروه فى تطييب الأنصبا أن يكون البذر والآلات لصاحب الأرض ، وحينئذ يكون مستأجرا للعامل بشئ فى الذمة يعوضه بدله شيئا من الخارج اه لكن هذا ليس من الباب فى شئ بل هو إجارة محضة .

(٢) (قوله ببعض ما يخرج الخ) قال مولانا : هذا لا يظهر إلا إذا كان البذر لصاحب الأرض فإنه حينئذ يكون مستأجرا للعامل ببعض أثر عمله ، أما إذا كان البذر لصاحب العمل فلا يظهر التشبيه بقفيز الطحان ، لأن صاحب البذر يكون مستأجرا للأرض ببعض الخارج منها ولا عمل فى هذه الحالة من قبل من يأخذ الأجر ، فالفساد فى هذه الصورة لشيء غير المهاجرة اه .

(٣) (قوله فيه الخ) قال مولانا : وعبرة الحموى به ما ذكر للصور الثلاث المذكورة هنا : فإن قوله دفعتها لك لتزرعها لى ، وقوله استأجرتك لتعمل فيها متضمن بيان أن البذر على رب الأرض ، وسكت على الغائبة مما اظهر أنه على المستأجر ، أى العامل اه بالمعنى وهى أحسن من عبارة القهستانى تأملي اه .

(و) ذكر (جنسه) لا قدره لعلمه بأعلام الأرض ، وشرطه في الاختيار (و) ذكر (قسط) العامل (الآخر) ولو بينا حظ رب البذر وسكتنا عن حظ العامل جاز استحسنانا (و) بشرط (التخلية بين الأرض) ولو مع البذر (والعامل و) بشرط (الشركة في الخارج) .
ثم فرع على الأخير بقوله (فتبطل إن شرط لأحدهما قفزان مسماة أو ما يخرج من موضع معين ، أو رفع) رب البذر (بذره أو رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي)

العرف في ذلك إن اتحد وإلا فسدت ، لأن البذر إذا كان من رب الأرض فهو مستأجر للعامل ، أو من العامل فهو مستأجر للأرض . وعند اختلاف الحكم لابد من البيان كما في الوقعات قهستاني (قوله وذكر جنسه) لأن الأجر بعض الخارج وإعلام جنس الأجر شرط ، ولأن بعضها أضر بالأرض ، فإذا لم يبين ، فإن للبذر من رب الأرض جاز لأنها لا تقاكد عليه قبل إلقائه وعند الإلقاء يصير الأجر معلوما ، وإن من العامل لا يجوز إلا إذا عزم بأن قال تزرع ما بدا لك وإلا فسدت ، فإن زرعها تنقلب جائرة خانية وظهيرية : وفي منية المفتي : قال إن زرعها حنطة فبكذا أو شعيرا فبكذا جاز ، ولو قال على أن تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لا (قوله لا قدره الخ) كذا قاله في الخالية ، ومفاد التعليل أن معرفة الأرض شرط ، لكن في الخالية أيضا : وينبغي أن يكون العامل يعرف الأرض ، لأنه إذا لم يعلم والأراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوماه تأمل .

وقد يقال : إن القدر ليس بشرط إن علمت الأرض وإلا فهو شرط ، وبه يحصل التوفيق بين ما في الخالية وما في الاختيار تأمل (قوله وذكر قسط العامل الآخر) المراد منه من لا بذر منه : وكان الأوضح ذكر العامل بعد لفظ الآخر لثلاث يوم تعدد العامل .

وفي الخالية : الشرط الرابع بيان نصيب من لا بذر منه ، لأن ما يأخذه إما أجر لعمله أو لأرضه فيشترط إعلام الأجر ، وإن بينا نصيب العامل وسكتنا عن نصيب رب البذر جاز العقد ، لأن رب البذر يستحق الخارج بحكم أنه نماء ملكه لا بطريق الأجر ، وبالعكس لا يجوز قياسا لأن ما يأخذه أجر فيشترط إعلامه : وفي الاستحسان : يجوز العقد ، لأنه لما بين نصيب رب البذر كان ذلك بيان أن الباقي للأجير اه .

وحاصله أنه يشترط بيان نصيب من لا بذر منه صريحا أو ضمنا تأمل (قوله وبشرط التخلية الخ) وهي أن يقول صاحب الأرض للعامل سلمت إليك الأرض ، فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الأرض مع العامل يمنع الجواز ، ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد ، فإن كان فيها زرع قد لبث يجوز العقد ويكون معاملة لا مزارعة ، وإن كان قد أدرك لا يجوز العقد لأن الزرع بعد الإدراك لا يحتاج إلى العمل فيتعذر تجويزها معاملة أيضا خانية (قوله ولو مع البذر) يعني ولو كان البذر من رب الأرض ، وإنما قال كذلك ، لأنه لو كان من العامل تشترط التخلية بالأولى لأنه يكون مستأجرا للأرض لأن الأصل أن من كان البذر منه فهو المستأجر كما سنذكره فقد صرح بالمتوهم وذلك أنه إذا كان البذر من رب الأرض يكون مستأجرا للعامل وربما يتوهم أنه لا تشترط التخلية بينه وبين الأرض لكونها غير مستأجرة فافهم (قوله وبشرط الشركة في الخارج) أي بعد حصوله لأنه ينعقد شركة في الانتهاء ، فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد هداية : وفي الشربلية أن هذا الشرط مسدود للاستغناء عنه باشتراط ذكر قسط العامل (قوله فتبطل) أي تفسد كما يفيد ما نقلناه آنفا عن الهداية (قوله أو رفع) بالرفع في الموضعين عطفا على قفزان المرفوع على النيابة عن الفاعل لشرط المذكور فافهم (قوله وتنصيف الباقي) بالرفع معمول لشرط أيضا : قال ح : وهو راجع للمسائل الأربع اه ، وإنما

بعد رفعه (بخلاف) شرط رفع (خراج المقاسمة) كثلث أو ربع (أو) شرط رفع (العشر) للأرض أو لأحدهما لأنه مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة (أو) شرط (التبن لأحدهما والحب للآخر) أى تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود (أو) شرط (تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر) لأنه خلاف مقتضى العقد (أو) شرط (تنصيف التبن والحب لأحدهما) لقطع الشركة في المقصود (وإن شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر) كما هو مقتضى العقد (أو لم يتعرض للتبن صحت) وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعاً للحب كذا قاله المصنف تبعاً للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال : والتبن بينهما ، وقيل لرب البذر .
قلت : وفي شرح الوهبانية عن القنية : المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئاً ، وبالثالث يستحق النصف

فسدت فيها لأنها قد تؤدي إلى قطع الشركة في الخارج فإنه يحتمل أن لا يخرج الأرض إلا ذلك المشروط (قوله بعد رفعه) أى رفع ذلك المشروط والظروف متعلق بالباقي فافهم (قوله للأرض أو لأحدهما) اللام فيهما للتعليل اهـ ح أى العشر للأرض ، بأن كانت عشرية أو لأحدهما بأن شرطاً رفع العشر من الخارج لأحدهما والباقي بينهما فإنه يجوز .

قال القهستاني : وهذا حيلة لرب الأرض إذا أراد أن يرفع بذره : وقال السائجاني : فلو لم يشترط رفع عشر الأرض ، قال الشارح في الزكاة : إن كان البذر من رب الأرض فعليه ، ولو من العامل فعليهما : أقول : هو تفصيل حسن اهـ (قوله أو شرط التبن الخ) هذه المسألة تشتمل على ثمان صور ستة منها فاسدة وثلثان صحيحتان كما في الخالية ، وأسقط هنا واحدة وهي ما إذا شرطاً تنصيف التبن وسكتا عن الحب ، وهي غير جائزة وذكر سبعة ، لأن قوله هنا لأحدهما وقوله بعده والحب لأحدهما تحتها أربع صور ، لأن المراد بالأحد فيهما إما رب البذر أو العامل (قوله والتبن لغير رب البذر) برفع التبن عطفاً على تنصيف ، وكذا قوله والحب لأحدهما (قوله لأنه خلاف مقتضى العقد) ولأنه يؤدي إلى قطع الشركة ، إذ ربما يصيب الزرع آفة فلا يخرج إلا التبن معراج (قوله كما هو مقتضى العقد) لأنه لو سكتا عنه كان له فسخ الشرط أولى ، لأنه مشروط موجب العقد وبه لا تغير صفة العقد معراج (قوله تبعاً للصدر) أى صدر الشريعة وغيره كصاحب الهداية ، فإنه قال : ثم التبن يكون لصاحب البذر لأنه نماء بذره وفي حقه لا يحتاج إلى الشرط : وقال مشايخ بلخ : التبن بينهما أيضاً اعتباراً للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ، ولأنه تبع للحب والبيع يقوم بشرط الأصل اهـ : وفي شرح الوهبالية للشربلالي : ويكون التبن لرب البذر وهو ظاهر الرواية اهـ : قال في الكفاية : والجواب عما قاله مشايخ بلخ أن الأصل فيها عدم الجواز لأنها تثبت مع المنافي ، فبقدر ما وجد المجوز يعمل به وما لم يوجد فلا اهـ (قوله المزارع بالربع الخ) هذا محمول على ما إذا كان شرطاً أو عرف في الصورتين بدليل ما مر عن مشايخ بلخ ، وإلا فالذي يقتضيه الفقه المشاركة على حسب نصيب كل منهما كذا حققه السيد المرشدي اهـ ح ملخصاً :

أقول : وقد صرح في القنية بالتعليل بقوله لمكان التعارف ، ثم قال أيضاً : قال أستاذنا : والمختار في زماننا أنه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية اهـ : وذكر ابن الشحنة أن كلام القنية فيما إذا كان العمل خاصة من المزارع اهـ :

أقول : والحاصل أن مبنى كل من المسألتين على اعتبار العرف كما هو مذهب البلخي ، لكن انضم إلى الأولى مع العرف موافقتها لظاهر الرواية من كون التبن لرب البذر فصارت وفاقية وبقيت الثانية مبنية على مذهبهم فقط ، هذا هو المحرر لهذا المحل بعون الله تعالى : وأما كون مقتضى الفقه المشاركة حيث لا عرف ولا شرط

(وكذا) صحت (لو كان الأرض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر) أو الأرض له والباقي للآخر (أو العمل له والباقي للآخر) فهذه الثلاثة جائزة (وبطلت) في أربعة أوجه (لو كان الأرض والبقر لزيد ، أو البقر والبذر له والآخران للآخر) أو البقر أو البذر له (والباقي للآخر) فهي بالتقسيم العقلي سبعة أوجه ، لأنه إذا كان من أحدهما أحدها والثلاثة من الآخر فهي أربعة ، وإذا كان من أحدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة ، ومتى دخل ثالث فأكثر بحصة فسدت ، وإذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل إن لم يخرج شيء

ففيه نظر بل مقتضى الفقه ظاهر الرواية بل هي الفقه فافهم (قوله وكذا صحت الخ) هذه الجملة من جملة شروطها زيلعي (قوله فهذه الثلاثة جائزة) لأن من جوازها إنما جوزها على أنها إجارة. ففي الأولى يكون رب البذر والأرض مستأجرا للفاعل وبقره تبعاً له لاتحاد المنفعة لأن البقر آلة له ؛ كمن استأجر خياطاً ليخيط له بلبسته ؛ وفي الثانية يكون رب البذر مستأجراً للأرض بأجر معلوم من الخارج فتجوز كاستئجارها بدراهم في الذمة ؛ وفي الثالثة يكون مستأجراً للعامل وحده ؛ والأصل فيها أن صاحب البذر هو المستأجر وتخرج المسائل على هذا كما رأيت زيلعي ملخصاً ، وقد نظمت هذه الثلاثة في بيت واحد فقلت :

أرض وبذر كذا أرض كذا عمل من واحد ذي ثلاث كلها قبلت

(قوله وبطلت في أربعة أوجه الخ) أما الأول فلأن رب البذر استأجر الأرض واشترط البقر على صاحبها مفسد للإجارة ، إذ لا يمكن جعل البقر تبعاً للأرض لاختلاف المنفعة ، لأن الأرض للإنبات والبقر للشق ؛ وأما الثاني فلأن الأرض لا يمكن جعلها تبعاً لعمله كذلك ؛ وأما الثالث فقالوا هو فاسد وينبغي أن يجوز قياساً على العامل وحده أو الأرض وحدها ؛ والجواب أن القياس أن لا تجوز المزارعة لما فيها من الاستئجار ببعض الخارج ، وإنما ترك بالآخر وهو ورد في استئجار العامل أو الأرض فيقتصر عليه ؛ وأما الرابع فلما ذكرنا في الثاني زيلعي ملخصاً ؛ وفي اليعقوبية : ما صدر فعله عن القوة الحيوانية جنس ، وما صدر عن غيرها جنس آخر اهـ .

وفي الكفاية : واعلم أن مسائل المزارعة في الجواز والفساد مبنية على أصل وهو أنها تنعقد لإجارة وتتم شركة ، وإنما تنعقد إجارة على منفعة الأرض أو العامل ، ولا تجوز على منفعة غيرهما من بقر وبذر اهـ وقد جمعت هذه الأربعة في بيت أيضاً فقلت :

والبذر مع بقر أولاً كذا بقر لا غير أو مع أرض أربع بطلت

(قوله فهي بالتقسيم العقلي سبعة أوجه) الحصر صحيح بناء على أن بعض الأربعة من واحد والباقي من آخر ، أما لو كان بعضها من واحد والباقي منهما فهي أكثر من سبعة كما لا يخفى .

بقي الكلام في حكم ماعدا هذه السبعة ، وقد ذكره البزازی ضابطاً فقال : كل ما لا يجوز إذا كان من واحد لا يجوز إذا كان من اثنين ، وفرع عليه ما لو أخذ رجلان أرض رجل على أن يكون البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح اهـ أي لأن الأرض هنا منهما ، ولو كانت من أحدهما لا يصح. ونقل هذا الضابط الرملي وقال : وبه تستخرج الأحكام ، مثلاً إذا كان البذر مشتركاً والباقي من واحد لا يجوز لأنه لو كان من واحد لا يجوز فكذلك إذا كان منهما ومثله إذا كان السكل مشتركاً ، لكن في هاتين الصورتين يكون الخارج بينهما على قدر بذرها ولا أجرة للعامل لعمله في المشترك ، فافهم واستخرج بقية الأحكام بفهمك اهـ ويأتى في عبارة المتن ما هو من هذا النوع ؛ أقول : وقد ذكر القهستاني ما يخالف هذا الضابط فراجعه متأملاً (قوله فهي ثلاثة) لأن الأرض إما أن يكون معها البذر أو البقر أو العمل والباقيان من الآخر اهـ ط (قوله ومتى دخل ثالث فأكثر بحصة فسدت) قال في الخانية :

في الصحبة (ويجبر من أبي على المضي إلا رب البذر فلا يجبر قبل إلقائه) وبعده يجبر دور ٥
(ومتى فسدت فالخارج لرب البذر) لأنه نماء ملكه (و) يكون للآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يراد هل
الشرط) وبالغا ما بلغ عند محمد (وإن لم يخرج شيء) في الفاسدة (فإن كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل
الأرض والبقر ، وإن كان من قبل رب الأرض فعليه أجر مثل العامل) حاوى ٥
(ولو امتنع رب الأرض من المضي فيها وقد كرب العامل) في الأرض (فلا شيء له) لكرابه (حكما)
أى في القضاء إذ لا قيمة للمنافع (ويسترضى ديانة) فيفتى بأن يوفيه أجر مثله ٥

لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده فسدت ، وكذا لو من أحدهم البذر فقط
أو البقر فقط لأن رب البذر مستأجر للأرض فلا بد من التخلية بينه وبينها وهى في يد العامل لافى يده اه ٥ وعد
في جامع الفصولين من الفاسدة ما لو كان البذر لواحد والأرض لثان والبقر لثالث والعمل لرابع أو البذر والأرض
لواحد والبقر لثان والعمل لثالث ، لأن استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر ، فإذا فسدت في حصص البقر
تفسد في الباقي . وعندهما فساد البعض لا يشيع في الكل ، وتامه في الفصل الثلاثين ٥

وفي البرازية : دفع إليه أرضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل هذا الأجنبي على أن الخارج بينهم أثلاثا لم يجوز
بينهما وبين الأجنبي ، ويجوز بينهما وثلاث الخارج لرب الأرض والثلاث للعامل وعلى العامل أجر مثل عمل الأجنبي
ولو كان البذر من رب الأرض جاز بين الكل اه وبه يظهر ما في كلام الشارح من الإجمال (قوله في الصحبة)
يأتى محترزه قريبا ولكن يغنى عنه قوله وإذا صححت ، وإنما لم يكن له شيء لأنه يستحقه شركة ولا شركة في غير
الخارج ، بخلاف ما إذا فسدت لأن أجر المثل في الذمة ولا تنفوت الذمة بعدم الخارج هداية (قوله لإلارب البذر الخ)
لأنه لا يمكنه المضي إلا بإتلاف ماله وهو إلقاء البذر في الأرض ، ولا يدرى هل يخرج أم لا ؟ فصار نظير ما إذا
استأجره لهدم داره ثم امتنع منح ،

قال الرملى : أما إذا لم يأتى بكن وجد عاملا أرخص منه أو أراد العمل بنفسه يجبر لعدم العلة بدل عليه
التشبيه ، إذ لو لم يمتنع عن الهدم لكن وجد أرخص منه أو أراد هدمها بنفسه ليس له ذلك ، وعلى هذا للعامل تخليفه
عند الحاكم على الامتناع لأنه يجوز أن يريد غير ما أظهره ٥ وقد ذكر في الجوهرة في الإجارة في مسألة بد المستأجر
عن السفر ما يفيد هذه الأحكام وهى كثيرة الوقوع تأمل اه (قوله ومتى فسدت الخ) فإن أراد أن يطيب الخارج
لها يمينا نصيبهما ثم يصالح كل صاحبه بهذا القدر عما وجب عليه ، فإن لم يفعل ، فإن كان رب البذر صاحب
الأرض لا يتصدق بشيء وإلا تصدق بالزائد عما غرمه من نفقة وأجر ، ولا يعتبر أجرة نفسه لعدم العقد على
منافعه لأنه صاحب الأصل الذى هو البذر كما في المقدسى سائحاني (قوله ويكون للآخر) أى للعامل لو كان البذر
من رب الأرض أو لرب الأرض لو كان البذر من العامل كما في الهداية ، فقوله أجر مثل عمله أو أرضه لف ولشر
على ذلك ، ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر هو الصحيح هداية ،
وقيل أجر مثل الأرض مكروبة نهاية (قوله وبالغا ما بلغ عند محمد) عطف على قوله ولا يزداد الخ ، وانتصاب بالغا
على الحال من أجر وما أمم موصول أو نكرة موصوفة في محل نصب مفعول بالغا وجملة بلغ صلة أو صفة (قوله)
ولو امتنع رب الأرض (أى والبذر من قبله كما في الهداية وإلا فيجبر على المضي كما تقدم) (قوله إذ لا قيمة للمنافع)
فيه إيحاء : وعبارة شراح الهداية : لأن المأتى به مجرد المنفعة وهى لا تنقوّم إلا بالعقد والعقد مقوّم بجزء من الخارج
وقد فات (قوله ويسترضى ديانة) أى يلزمه استرضاءه فيما بينه وبين الله تعالى ، وهذا حكاية في الهداية بقيل
لسكن جزم به في الملتقى والتبيين وغيرهما (قوله فيفتى) أى يفتيه المفتى بذلك وإن كان القاضي لا يحكم عليه به

لغره (وتفسخ المزارعة بدين محوج إلى بيعها إذا لم ينبت الزرع) لكن يجب أن يسترضى المزارع دباله إذا عمل (كما مر، أما إذا نبت ولم يستحصد لم تبع الأرض لتعلق حق المزارع) حتى لو أجاز جاز (فإن مضت المدة قبل إدراك الزرع فعلى العامل أجر مثل نصيبه من الأرض إلى إدراكه) أى الزرع كما فى الإجارة، بخلاف ما لومات أحدهما قبل إدراك الزرع حيث يكون الكل على العامل أو وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجىء.

(قوله لغره) أى لأنه صار مغرورا فى عمله من جهة رب الأرض بالعقد ثم تعيينه الاسترضاء بأجر المثل موافق لما فى التبيين، لكن فى القهستانى أنه لم تثبت رواية فى مقدار ما به الاسترضاء اه تأمل (قوله وتفسخ) أى ويجوز فسخ المزارعة ولو بلا قضاء ورضا كما فى رواية الأصل وإليه ذهب بعضهم ويشترط فيه أحدهما فى رواية وبه أخذ بعضهم كما فى الذخيرة قهستانى: بقى ما لو كان البذر منه،

وفى المقدسى: ويضمن له بذره عند أبى يوسف، وقال محمد: تقوم الأرض مبذورة وغير مبذورة، فيضمن ما زاد البذر، وقيل لا تباع لأن الإلقاء ليس باستهلاك حتى ملكه الوصى ونحوه سائخانى (قوله بدين محوج إلى بيعها) فيه إشارة إلى أنه لا مال له سواها، وإنما لم يذكر ما يوجب التفسخ من جانب المزارع كرضه وخيائنه اكتفاء بما سيأتى فى المساقاة، ومنه هزيمة سفره والدخول فى حرفة أخرى كما فى النظم، وإلى أنه لو باع بعد الزرع بلا عذر توقف على إجازة المزارع، فإن لم يجزه لم تفسخ حتى يستحصد أو تمضى المدة على ما قال الفضلى كما فى قاضيهان قهستانى (قوله لكن يجب أن يسترضى الخ) كذا قاله ابن الكمال، ولم أره لغيره: وعبارة الملتقى: ولا شيء للعامل إن كرب الأرض أو حفر النهر، وكذا فى الهداية والتبيين والدرر وغيرها مع أنهمذكروا فى المسألة السابقة أنه يسترضى إلا أن يحمل نفهم هنا على القضاء كما حل عليه الشارح: عبارة الملتقى فى شرحه تأمل.

ثم رأيت فى النهاية قال: إن قوله ولا شيء للعامل إنما يصح لو البذر منه، فلو من رب الأرض فللعامل أجر مثل عمله، لأنه فى الأول يكون العامل مستأجرا للأرض فيكون العقد واردا على منفعة الأرض فيبقى عمل العامل من غير عقد ولا شبهة عقد فلا يتقوم على رب الأرض: وفى الثانى يكون رب الأرض مستأجرا للعامل فكان العقد واردا على منافع الأجير فتقوم على رب الأرض ويرجع عليه بأجر مثل عمله كذا فى الذخيرة عن مزارعة شيخ الإسلام اه فتأمل معناه (قوله فإن مضت الخ) الأولى الإتيان بالواو بدل الفاء كما فى الملتقى وغيره لثلاث يوم التفرغ على مسألة التفسخ:

واعلم أن من تنمة أحكام هذه المسألة كون نفقة الزرع عليهما بقدر الحصص إلى أن يدرك، وسيدكره المصنف بعد، فكان عليه أن يؤخر قوله فإن مضت الخ على المسائل التى فصل بها بينه وبين تمام أحكامه، ليتم نظام كلامه وليتضح فهم مرامه.

وعبارة الدرر والغرر: مضت المدة قبل إدراكه فعلى المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض حتى يدرك الزرع لأنه استوفى منفعة بعض الأرض لتربية حصته فيها إلى وقت الإدراك، ونفقة الزرع كأجر السقى والحفاظة والحصاد والرفاع والدوس والتدريه عليهما بقدر حقوقهما حتى يدرك: وفى موت أحدهما قبل إدراك الزرع يترك فى مكانه إلى إدراكه، ولا شيء على المزارع لأننا أبقينا عقد الإجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة الإجارة فأمكن استمرار العامل أو وارثه على ما كان عليه من العمل، أما فى الأول فلا يمكن الإبقاء لانقضاء المدة اه (قوله أجر مثل نصيبه) أى أجر مثل ما فيه نصيبه من الأرض ابن كمال (قوله كما فى الإجارة) أى إذا استأجر أرضا فضمت المدة قبل الإدراك يبقى الزرع فيها إلى إدراكه بأجر المثل كما مر فى بابه (قوله حيث يكون للكل)

(دفع) رجل (أرضه إلى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعلا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين ، وليس للعامل على رب الأرض أجر) لشركته فيه (و) العامل (يجب عليه أجر نصف الأرض لصاحبها) لفساد العقد (وكذا لو كان البذر ثلثا من أحدهما وثلثه من الآخر والرابع بينهما) أو (على قدر بذرها) نصفين فهو فاسد أيضا لاشتراطه الإعارة في المزارعة عمادية : (و) اعلم أن (نفقة الزرع) مطلقا بعد مضي مدة المزارعة (عليهما بقدر الحصة) وأما قبل مضيا فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط ، فإذا تنهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس ، كذا حرره المصنف ، وحمل عليه أصل صدر الشريعة فليحفظ : (فإن شرطاه على العامل فسدت) كما لو شرطاه على رب الأرض (بخلاف ما لو مات رب الأرض والزرع

أى من أجر السقي والمحافظة إلى آخر ما قدمناه : وعبارة الهداية : حيث يكون العمل (قوله على أن يزرعها) أى الآخر ، وكذا الضمير ان بعده (قوله فالمزارعة فاسدة) لما سيذكره من اشتراط الإعارة (قوله ويكون الخارج بينهما نصفين) تبعا للبذر (قوله أجر نصف الأرض لصاحبها) فلو كانت الأرض لبيت المال يدفع لبيت المال ما هو له ثم يقسم الباقي بينهما نصفين ، وهذه واقعة الحال ، رمل على جامع الفصولين (قوله لفساد العقد) أى وقد استوفى بهذا العقد الفاسد منافع نصف الأرض فيجب أجره (قوله والريع) الفتح وسكون الياء المنة التحية الفضل ، والمراد به الخارج (قوله لاشتراطه الإعارة في المزارعة) أى إعارة بعض الأرض للعامل فافهم :

قال في الخاتمة : لأن صاحب الأرض يصير قائلا للعامل ازرع أرضي ببذري على أن يكون الخارج كله لي وازرعها ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فتفسد ، لأنها مزارعة بجميع الخارج بشرط إعارة نصف الأرض من العامل ، وكذا لو شرطاه أثلاثا اه والمراد بالخارج الأول الخارج من بذر رب الأرض ، وبالثاني الخارج من بذر العامل : ثم قال في الخاتمة : وإذا فسدت فالخارج بينهما على قدر بذرها وسلم لرب الأرض ما أخذ لأه نماء ملكه في أرضه ويطيّب للعامل قدر بذره ويرفع قدر أجر نصف الأرض وما أنفق أيضا ، ويتصدق بالفضل لحصوله من أرض الغير بعقد فاسد ، ولو كانت الأرض لأحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على أن الخارج نصفان جاز لأن كلا عامل في نصف الأرض ببذره فكانت إعارة لا بشرط العمل بخلاف الأول اه أى فلم تكن مزارعة حتى يقال شرط فيها إعارة كما أفاده في الفصولين ، وتام هذه المسائل في الخاتمة فراجعها (قوله مطلقا) أى سواء احتيج إليها قبل انتهاء الزرع أو بعده ح (قوله بعد مضي مدة المزارعة) الذى أحوجه إلى هذا التقييد فصل المصنف بينه وبين قوله فإن مضت المدة ، ولو وصل به كغيره لم يحتج إلى ذلك (قوله عليهما) لأنها كانت على العامل لبقاء العقد لأنه مستأجر في المدة ، فإذا مضت المدة انتهى العقد فتجب عليهما مؤنته على قدر ملكهما لأنه مشترك بينهما منع (قوله كنفقة بذر) أى بذره في الأرض وحمله إلى موضع إلقائه ط (قوله كحصاد) بفتح الحاء وكسرها ، وكذا الرفاع : وهو جمع الزرع إلى موضع الدياس : أى الدراس ، وهذا الموضع يسمى الجرن والبيدر سائحان (قوله وحمل عليه أصل صدر الشريعة) حيث قال : وبهذا ينكشف لك أن قول صدر الشريعة : فالخاصل أن كل عمل قبل الإدراك فهو على العامل محمول على ما إذا كان قبل مضي مدة المزارعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل ، إذ لو مضت فلا عقد ولا استحقاق (قوله فإن شرطاه) الضمير راجع إلى نفقة الزرع لا مطلقا بل النفقة المحتاج إليها بعد الانتهاء ، ففى الكلام شبه الاستخدام اه ح (قوله فسدت) هذا ظاهر الرواية كما في الخاتمة ، وبأنى تصحيح خلافه (قوله بخلاف) متعلق بقوله ونفقة الزرع عليهما بالحصول ح (٣٦ - حاشية ابن عابدين - ٦)

بقل فإن العمل فيه جميعا على العامل أو وارثه (لبقاء مدة العقد والعقد بوجب على العامل عملا يحتاج إليه إلى انتهاء الزرع كما مر : ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر ، وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبي :
(وصح اشتراط العمل) كحصاد ودياس وتسف على العامل (عند الثاني للتعامل وهو الأصح) وعليه الفتوى ملتقى
(الغلة في المزارعة مطلقا) ولو فاسدة (أمانة في يد المزارع) ، ثم فرّع عليه بقوله (فلا ضمان عليه لو هلك)
الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح الكفالة بها ؛ نعم لو كفله بحصته

(قوله أو وارثه) فيها لو كان الميت العامل وسيأتي في الفروع عن الملتقى ، أو كان الميت كل منهما تأمل (قوله لبقاء مدة العقد) أى فيكون العقد باقيا استحسنانا فلا أجر عليه للأرض ، لكن ينتقض العقد فيما بقى من السنين كما في الخانية وغيرها لعدم الضرورة :

قال في القاترخانية : وهذا إذا قال المزارع لا أطلع الزرع ، فإن قال أطلع لا يبقى عقد الإجارة ، وحيث اختار القلع فلورثة رب الأرض خيارات ثلاثة : إن شاءوا قلعوا والزرع بينهم ، أو أنفقوا عليه بأمر القاضي ليرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصصة (١) أو غرموا حصصة المزارع والزرع لهم ، هذا إذا مات رب الأرض بعد الزراعة ، فلو قبلها بعد عمل المزارع في الأرض انتقضت ولا شيء له ، ولو بعدها قبل النبات ففي الانتقاض اختلاف المشايخ ، وإن مات المزارع والزرع بقل ، فإن أراد ورثته القلع لا يجبرون على العمل وأرب الأرض الخيارات الثلاثة اهـ ملخصا :

وفي الذخيرة : وفرق بين موت الدافع والزرع بقل وبين انتهاء المدة كذلك أن ورثة الدافع في الثاني يرجعون بنصف القيمة مقدرا بالحصصة ، لأن بعد انتهاء المدة النفقة عليهم نصفان ، وفي الموت على العامل فقط لهبقاء العقد : وفرق من وجه آخر هو أن ورثة الدافع لو غرموا حصصة العامل من الزرع يغرمونه نابتا غير مقلوع لأن له حق القرار والتزك لقيام المزارعة ، وفي انقضاء المدة يغرمونه مقلوعا اهـ بالمعنى ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في المساقاة مزيد بيان (قوله كما مر) من قوله وأما قبل مضيا الخ (قوله ولا شيء لكرابه) بخلاف ما مر من أنه لو امتنع رب الأرض من المضى فيها وقد كرب العامل يسترضى ديانة . قال الزيلعي : لأنه كان مغرورا من جهته بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا لأن الموت يأتي بدون اختيار اهـ (قوله كما مر) لم أر ما يفيد في كلامه للسابق (قوله وكذا لو فسخت بدين محوج) أى ليس للعامل أن يطالبه بشيء زياهي ، وظاهره أنه لا يؤمر باسترضائه ديانة وهو خلاف ما قدمه المصنف وقدمنا الكلام فيه (قوله وصح اشتراط العمل) أى الاحتجاج إليه بعد الانتهاء ، وهذا مقابل ظاهر الرواية الذي قدمه (قوله وتسف) هو تخليص الحب من تبته ويسمى بالتندرية سائحاني (قوله للتعامل) فصار كالاستصناع ذر متقى : قال في الخانية : لكن إن لم يشترط يكون عليهما ، كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع أن يحمله إلى منزل المشتري ، وإذا شرط عليه لزمه للعرف ، ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف : وعن نصر بن يحيى ومحمد بن سامة أن هذا كله على العامل شرط عليه أم لا للعرف : قال المرخسي : وهو الصحيح في ديارنا أيضا ، وإن شرط شيئا من ذلك على رب الأرض فسد العقد عند الكل لعدم العرف اهـ (قوله ولو فاسدة) بيان للإطلاق (قوله فلا تصح الكفالة بها) أى بحصة رب الأرض منها فلا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بلا صنعه سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل لأن حصته أمانة عند المزارع ، وتفسد المزارعة إن كانت الكفالة شرطا فيها كالمعاملة خانية (قوله نعم لو كفله)

(١) (قوله مقدرا بالحصصة) معناه أن رجوع الورثة على المزارع بجميع النفقة مقدر بحصة المزارع : أى إذا بلغت النفقة قدر قيمة حصته أو أقل أخذت كلها منه ، وإن زادت على قيمة حصته يؤخذ قدر الحصصة فقط دون الزائداه .

إن استهلكها صحت المزارعة والكفالة إن لم تكن على وجه الشرط وإلا فسدت المزارعة خانية (ومثله) في الحكم (المعاملة) أى المسافاة ، فإن حصمة الدهقان في يد العامل أمانة ؛
(وإذا قصر المزارع في سقى الأرض حتى هلك الزرع) بهذا السبب (لم يضمن) المزارع (في) المزارعة (الفاسدة ، ويضمن في الصحيحة) لوجوب العمل عليه فيها كما مر ؛ وهى في يده أمانة فيضمن بالتقصير ؛
في السراجية : أكار ترك السقى عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقى قيمته ثابتا في الأرض ، وإن لم يكن للزرع قيمة قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما .
[فروع] أخر الأكار السقى ، إن تأخيرا معتادا لا يضمن وإلا ضمن ؛
شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن إلا أن يؤخر تأخيرا معتادا ؛
ترك حفظ الزرع حتى أكله الدواب ضمن ، وإن لم يرد الجراد حتى أكله كله ، إن أمكن طرده ضمن وإلا لا بزازية .
زرع أرض رجل بلا أمره طالبه بحصة الأرض ، فإن كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف أو بالثالث ونحوه وجب ذلك ؛
حرث بين رجلين أبى أحدهما أن يسقيه أجبر ، فلو فسد قبل رفعه للحاكم لا ضمان عليه ، وإن رفع إلى القاضى وأمره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى .

أى كفل له رجل عن صاحبه بحصته ط (قوله إن استهلكها) شرط لكفل لالصحت (قوله صحت المزارعة والكفالة) لأن الكفالة أضيفت إلى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك خانية (قوله وإلا) بأن كانت على وجه الشرط فسدت المزارعة ، لأن دين الاستهلاك لا يجب بعقد المزارعة فتفسد المزارعة ، كمن كفل للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع خانية ، وتخصيص الفساد بالمزارعة يفهم حصمة الكفالة لعدم المناقاة فيما يظهر لى فليراجع ، ثم رأيت صريحا في التاترخانية عن المحيط (قوله بهذا السبب) هو التقصير (قوله كما مر) في قوله وأما قبل مضيا الخ (قوله وهى) أى حصمة الآخر بقرينة المقام ، إذ ليس كل الزرع في يده أمانة لأن بعضه له فافهم (قوله في السراجية الخ) المقصود من نقله بيان المضمون (قوله فيضمن فضل ما بينهما) أى نصف الفضل كما في الخانية (قوله لا يضمن) لأنه ليس بتقصير (قوله وإلا ضمن) أى لو المزارعة صحيحة كما مر (قوله شرط عليه الحصاد الخ) هذا بناء على الأصح من صحة اشتراطه عليه (قوله ترك حفظ الزرع الخ) هذا إذا لم يدرك الزرع ، فأما إذا أدرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ هندية عن الذخيرة ، وسيأتى أنه على العامل للعرف ط (قوله حتى أكله كله) التقييد بالكل اتفاقا فيما يظهر ط (قوله زرع أرض رجل الخ) قدمنا الكلام عليه في كتاب الغصب مستوفى فراجع (قوله حرث) أى زرع قاموس ، وقوله بين رجلين : أى مشترك بينهما لا بالمزارعة ، لأن المزارع يضمن إذا قصر بلا مراعاة كما قدمه ، وما ذكره هنا ذكره في جامع الفصولين ، وكذا في التاترخانية عن أبى يوسف (قوله أبى أحدهما) أى امتنع عن السقى لما طلب الآخر منه أن يسقيه معه (قوله أجبر) أى أجبره الحاكم ، وهذا أحد قولين قدمناهما في آخر القسمة عن الخلاصة . ثانيهما أنه لا يجبر ويقال للطالب اسقه وأنفق ثم ارجع بنصف ما أنفقت ، ونقل الثانى في التاترخانية عن جامع الفتاوى مقتصرًا عليه (قوله وإن رفع إلى القاضى الخ) وجه الضمان أنه بأمر القاضى تحقق الوجوب عليه كالإشهاد على صاحب الحائط المائل ، فإذا امتنع بعده وفسد الزرع صار متعلبا فيضمن حصمة شريكه ؛ لأن الزرع مشاع بينهما لا يمكن شريكه أن يسقى حصته منه ، ولا يلزمه سقى الجميع وحده ، ولا يمكنه قسمته جبرا ولا بالتراضى ما لم يتفقا على القلع كما قدمناه

شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الأرض ، إن على وجه الإعانة فزراعة وإلا فنقض لها ، دفع الأرض المستأجرة من الآجر مزارعة جاز ، إن البذر من المستأجر ومعاملة لم يجز :
استأجر أرضاً ثم استأجر صاحبها ليعمل فيها جاز ، السكل من منح المصنف :
قلت : وفيه في آخر باب جنابة البهيمة معزياً للخلاصة : بستاني ضيع أمر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان ، قال : يضمّن الكروم لا الحيطان ، ولو فيه حصرم ضمّن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظه عليهما .

قلت : قال ق : ويضمّن العنب في عرفنا اه :
أنفق بلا إذن الآخر ولا أمر قاض فهو متبرع كرمه دار مشتركة :
مات العامل فقال وارثه أنا أعمل إلى أن يستحصل فله ذلك وإن أبي رب الأرض ملتي : وفي الوهبانية :
ويأخذ أرضاً لليتيم وصيه مزارعة إن كان ما هو يبذر

في القسمة ، هذا مظهر لي فافهم (قوله شرط البذر الخ) ذكر في جامع الفصولين مسائل من هذا النوع :
ثم قال : فالحاصل أنه لو كان البذر لرب الأرض أو المزارع وزرعه أحدهما بلا إذن الآخر ونبت الزرع أو لم ينبت حتى قام عليه الآخر بلا إذنه حتى أدرك ، ففي كل الصور يكون الخارج بينهما إلا في صورة واحدة ، وهي أن يكون البذر لرب الأرض وزرعها ربها بلا إذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع فالخارج كله لرب الأرض اه (قوله من الآجر) بالجميع : أي المؤجر متعلق بدفع (قوله جاز أن البذر من المستأجر) إذ لو كان من المؤجر مع أن الأرض له والعمل منه لم يبق من الآخر شيء فينتفي مفهوم المزارعة اه ح :
أقول : وهذا التفصيل خلاف المعتمد ، فقد ذكره في البرازية عن أبي يوسف : ثم قال : وقال محمد : لو البذر من المستأجر أو المؤجر يجوز : ثم رجع وقال لا ، وهو المأخوذ به لأنه أجبر بنصف ما يخرج من أرضه إلا أن يكون استأجر الرجل بدرام اه : وذكر في المنح أيضاً أنه الأصح (قوله ومعاملة) أي مساقاة معطوف على مزارعة (قوله لم يجز) قال ح : لما قدمنا (قوله ليعمل فيها) أي عمل كان غير المعاملة ، فإن حكمها عدم الجواز كما ذكره بقوله : ومعاملة لم يجز ط (قوله بسقاني) أي معامل لأجير بقرينة ما يأتي ح (قوله وتلفت الكروم) أي الأشجار (قوله يضمّن الكروم) إذ يجب عليه حفظها لا الحيطان جامع الفصولين (قوله لا العنب الخ) قال في جامع الفصولين : ولكن يجب نقصان الكرم إذ حفظه يلزمه فيقوم الكرم مع العنب (١) وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب . أما على قول المشايخ يضمّن مثل العنب حصّة رب الكرم (قوله أنفق بلا إذن الآخر) فيه إشعار بأن الآخر حي : قال في منية المفتي : مات العامل فأنفق رب الكرم بغير أمر القاضى لم يكن متبرعاً ورجع في الثمر بقدر ما أنفق ، وكذا في المزارعة ، ولو غاب العامل والمسألة بحالها لم يرجع اه (قوله كرمه دار مشتركة) تقدم الكلام عليه آخر القسمة (قوله فله ذلك) لبقاء العقد حكماً نظراً للوارث ، وقدمنا أنه إن اختار القلع له ذلك ولرب الأرض خيارات ثلاثة (قوله إن كان ما هو يبذر) مانافية وضمير هو لليتيم :

وحاصله أنه إن كان البذر من جهة الوصى يجوز ، وإن من جهة اليتيم لا وعليه الفتوى ، لأنه في الأول يصير مستأجراً أرض اليتيم ببعض الخارج ، وفي الثاني يصير مؤجراً نفسه من اليتيم والأول جائز والثاني ولو بالحية : قال ابن وهبان : وينهى أن تكون الغهطة فيما يشترط لليتيم على ما هو المعروف في سائر التصرفات التي لليتيم ، وعلى

(١) (قوله الكرم مع العنب) أي مع شجر العنب ، فحينئذ يكون المراه بالكرم الأرضي لا الشجر ، واليه المراد بالعنب نفسه الثمر بقرينة ما يأتي من قوله أما على قول المشايخ الخ اه .

ولو قال بذر الأرض منى مزارع له القول بعد الحصد والخم ينكر

كتاب المساقاة

لا تخفى مناسبتها (هى) المعاملة بلغة أهل المدينة ؛ فهى لغة وشرعا معاقدة (دفع الشجر) والكروم ، وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالخمر والصفصاف ؟ لم أره

هذا ينبغي أن يجوز للوصى المعاملة فى أشجار اليتيم ، وتماه فى شرح ابن الشحنة (قوله مزارع) فاعل قال والحصد مصدر حصد :

والمسألة منى قاضيهان : زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحبها كنت أجزى زرعها ببذرى وقال المزارع كنت أكارأ وزرعت ببذرى فالقول للمزارع ، لأنهما اتفقا على أن البذر كان فى يده اه وتماه فى الشرح :

[خاتمة بفرع مهم] يقع كثيرها ذكره فى التاترخانية وغيرها : مات رجل وترك أولاداً صغاراً وكباراً وامراً والكبار منها أو من امرأة غيرها فحرث الكبار وزرعوا فى أرض مشتركة أو فى أرض الغير كما هو المعتاد والأولاد كلهم فى عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات فى بيت واحد وينفقون من ذلك جملة صارت هذه واقعة الفقوى : واتفقت الأجوبة أنهم إن زرعوا من بذر مشترك بينهم بإذن الباقيين أو كباراً أو لإذن الوصى لو صغاراً فالغلة مشتركة ، وإن من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا إذن فالغلة للزارعين اه : والله سبحانه وتعالى أعلم :

كتاب المساقاة

(قوله لا تخفى مناسبتها) وهى الاشتراك فى الخارج ثم مع كثرة القائلين بجوازها وورود الأحاديث فى معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، قدمت المزارعة عليها لشدة الحاجة إلى معرفة أحكامها وكثرة فروعها ومسائلها كما أفاده فى النهاية (قوله هى المعاملة الخ) وأثر المساقاة لأنها أوفق بحسب الاشتقاق قهستانى : أى لما فيها من السقى غالباً ، وقدمنا الكلام على المفاعلة (قوله فهى لغة وشرعا معاقدة) أفاد اتحاد المعنى فيهما تبعاً لما فى النهاية والعناية أخذنا مما فى الصحاح : أنها استعمال رجل فى نخيل أو كروم أو غيرهما لإصلاحها على سهم معلوم من غلتها ، وفسرها الزيلعى وغيره لغة بأنها مفاعلة من السقى ، وشرعا بالمعاقدة :

أقول : والظاهر المغايرة لاعتبار شروط لها فى الشرع لم تعتبر فى اللغة ، والشروط قيود ، والأخص غير الأعم مفهوم فتدبر (قوله معاقدة دفع الشجر) أى كل نبات بال فعل أو بالقوة يبق فى الأرض سنة أو أكثر بقرينة الآتى فيشمل أصول الرطوبة والقوة وبصل الزعفران وذلك بأن يقول دفعت إليك هذه النخلة مثلاً مساقاة بكذا ويقول المساقى قبلت ، ففيه إشعار بأن ركنها الإيجاب والقبول كما أشير إليه فى الكرمانى وغيره قهستانى : قال الرملى : وقيد بالشجر لأنه لو دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة لا يجوز كما فى المجتبى وغيره ، وكذا النخل ،

وفى التاترخانية : أعطاه بذر الفليق ليقوم عليه ويعلفه بالأوراق على أن الحاصل بينهما فهو لرب البذر ولالرجل عليه قيمة الأوراق وأجر مثله ، وكذا لو دفع بقرة بالعلف ليكون الحادث نصفين اه (قوله وهل المراد الخ) الجواب نعم كما يفيد كلام القهستانى المار ، ولا ينافيه تصريح التعريف بالثمر لأن المراد به ما يتولد منه ، فيتناول الرطوبة وغيرها كما صرح به القهستانى أيضاً ، أو هو مبني على الغالب تأمل (قوله لم أره) أقول فى البرازية مانعه

(إلى من يصلحه بجزء) معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا (و) كذا (شروطا) تمكنه هنا ليخرج بيان البذر ونحوه (إلا في أربعة أشياء) فلا تشترط هنا : (إذا امتنع أحدهما يجبر عليه) إذ لا ضرر (بخلاف المزارعة) كما مر (وإذا انقضت المدة ترك بلا أجر) ويعمل بلا أجر وفي المزارعة بأجر (وإذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله ، وفي المزارعة بقيمة الزرع و) الرابع (بيان المدة

يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه إلى السقي والحفظ ، حتى لو لم يحتاج لايحوز اه وفيها آخر الباب : معاملة الغيضة لأجل السعف والحطب جائزة كمعاملة أشجار الخلاف اه . والخلاف بالمكسر والتخفيف على وزن (ا) ضد الوفاق : نوع من الصنفين وليس به كما في القاموس (قوله إلى من يصلحه) بتنظيف السواقي والسقي والتلقيح والحراسة وغيرها قهستاني (قوله حكما) وهو الصحة على المفتي به ، وخلافا : أى بين الإمام وصاحبيه (قوله تمكن) صفة لقوله شروطا ، وقوله ليخرج الخ تعليل للتقييد به فإنه لا يشترط بيان البذر هنا : أى بيان جنسه ، وكذا بيان ربه وصلاحيته الأرض للزراعة ، فهذه الثلاثة لا يمكن هنا فلا تشترط ، وكذا بيان المدة : وبقي من شروط المزارعة الثمانية الممكنة هنا أهلية العاقدين ، وذكر حصة العامل ، والتخلية بينه وبين الأشجار ، والشركة في الخارج ويدخل في الأخير كون الجزء المشروط له مشاعا فافهم .

وفي التاترخانية : ومن شروط المعاملة أن يقع العقد على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بعمل العامل اه . وأما صفتها فقد منا أنها لازمة من الجانبين بخلاف المزارعة (قوله فلا تشترط هنا الخ) تبع فيه المصنف حيث قال إلا في أربعة أشياء استثناء من قوله وشروطا اه : والأولى أن يجعل مستثنى من قوله وهي كالمزارعة فإن المستثنيات ليست كلها شروطا في المزارعة فتدبر ط (قوله بخلاف المزارعة) فإن رب البذر إذا امتنع قبل الإلقاء لا يجبر عليه للضرر (قوله تترك بلا أجر) أى للعامل القيام عليها إلى انتهاء الثمرة لكن بلا أجل عليه ، لأن الشجر لا يجوز استجاره (قوله وفي المزارعة بأجر) أى في الترك والعمل ، لأن الأرض يجوز استجارها والعمل عليها بحسب ملكهما في الزرع لأن رب الأرض لما استوجب الأجر على العامل لا يستوجب عليه العمل في نصيبه بعد انتهاء المدة ، وهنا العمل على العامل في الكل لأنه لا يستوجب رب النخل عليه أجرا كما قبل انقضاء المدة فيكون العمل كله على العامل كما كان قبل الانقضاء كفاية (قوله وإذا استحق النخيل يرجع الخ) مقيد بما إذا كان فيه ثمر وإلا فلا أجر له .

قال في الولوالجية : وإذا لم تخرج النخيل شيئا حتى استحققت لاشئ للعامل ، لأن في المزارعة لو استحققت الأرض بعد العمل قبل الزراعة لاشئ للمزارع فكذا هنا ، ولو أخرجت رجع العامل بأجر مثله على الدافع ، لأن الأجرة صارت عينا انتهاء وهو كالتعيين في الابتداء ، ومتى كانت عينا واستحققت رجوع بقيمة المنافع ، وكذا لو دفع إليه زراعا بقللا مزارعة فقام عليه حتى عقد ثم استحققت ينجر بين أخذ نصف المقلوع أو رده ورجع على الدافع بأجر مثله ، وكذا لو دفع إليه الأرض مزارعة والبذر من الدافع فزرعها ونبت ثم استحققت قبل أن يستحصل فاختار المزارع رد المقلوع يرجع بأجر مثل عمله . وقال الهندواني بقيمة حصصه ثابتا (قوله وفي المزارعة بقيمة الزرع) كذا أطلقه الزيلعي ، وقد علمت التفصيل .

وفي التاترخانية : دفع أرضه مزارعة والبذر من العامل ثم استحققت أخذها المستحق بدون الزرع ، وله أن يأمره بالقلع ولو الزرع بقللا ومؤنة القلع على الدافع والمزارع نصفين ، والمزارع بالخيار إن شاء رضى بنصف

ليس بشرط) هنا استحسننا للعلم بوقته عادة (و) حينئذ (يتبع على أول ثمر يخرج) في أول السنة ، وفي الرطبة على إدراك بذرها إن الرغبة فيه وحده ، فإن لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت :
(ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ، ولو تبلى) الثمرة فيها (أولا) تبلى (صح) لعدم التيقن بفوات المقصود (فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط) لصحة العقد (وإلا) فسدت (فللعامل أجر المثل) ليدوم عمله إلى إدراك الثمر :

المقلوع ولا يرجع على الدافع بشئ ، أو رد المقلوع عليه وضمنه قيمة حصته ثابتا له حتى القرار ، ولو البذر من الدافع خير المزارع إن شاء رضى بنصف المقلوع أو رده عليه ورجع بأجر مثل عمله عند الباعى ، وبقيته عند أبى جعفر اه ومثله في الذخيرة وتأمله مع ما قدمناه عن الواوالية (قوله ليس بشرط هنا) أى في المساقاة إن علمت المدة كما يفيد التعليل لا مطلقا بدليل ما بأتى (قوله للعلم بوقته عادة) لأن الثمرة لإدراكها وقت معلوم قلما يتفاوت بخلاف الزرع ، لأنه إن قدم في إبقاء البذر يتقدم حصاده وإن أخر يتأخر لأنه قد يزرع خريفا وصيفا وربيعا إثنين ، فإذا كان لا ابتداء الزرع وقت معلوم عرفا جاز أيضا ، وتقدم أن عليه الفتوى فلا فرق (قوله وحينئذ) أى حين إذ لم يشترط بيان المدة ولم يبينها : قال القهستانی : وأول المدة وقت العمل في الثمر المعلوم ، وآخرها وقت إدراكه المعلوم اه .

[فرغ] تجوز لإضافة المزارعة والمعاملة إلى وقت في المستقبل بزازية (قوله في أول السنة) عبارة ابن ملك : في تلك السنة لأنه متيقن وما بعده مشكوك اه وهى أولى ط (قوله وفي الرطبة) بالفتح بوزن كلبة : القضب مادام رطبا والجمع رطاب بوزن كلاب ، وقيل جميع البقول ط عن الحموى ويأتى ما فيه (قوله على إدراك بذرها) يعنى إذا دفعها مساناة لا يشترط بيان المدة فيمقتضى إدراك بذرها لأنه كإدراك الثمر في الشجر ابن كمال ، وهذا إذا انتهى جذاذا كما قيد به في العناية ، وسيذكره المصنف ، وإلا كان المقصود الرطبة ويقع على أول جزء كما يأتى (قوله إن الرغبة فيه وحده) كذا قيد به في العناية أيضا قال لأنه يصير في معنى الثمر للشجر وإدراكه له وقت معلوم وهو يحصل بعمل العامل فصح اشتراط المناصفة فيه والرطبة لصاحبها ، ولو ذكر هذا القيد عند كلام المصنف الآتى لكان أخصر وأظهر (قوله فإن لم يخرج الخ) مرتبط بالمتن ، وقد نقله المصنف عن الخائنة وهذا إذا لم يسم مدة ، وإذا سمي مدة فسيأتى بيانه ط (قوله ولو تبلى الخ) أى ولو ذكر مدة تبلى فيها أو لا تبلى أى يحتمل بلوغها فيها وعدمه (قوله لعدم التيقن الخ) بل هو متهوم في كل مزارعة ومساقاة بأن يصطلم الزرع أو الثمر آفة سماوية درر (قوله فعلى الشرط) هذا إذا كان الخارج يرغب فيه ، وإن لم يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز شربالية عن البزازية ، لأن مالا يرغب فيه وجوده وعدمه سواء خلاصة :

قلت : وأفتى في الحامدية بأنه لو برز البعض دون البعض في المدة فله أخذ ما برز بعمله فيها دون البارز بعدها (قوله وإلا فسدت) أى وإلا يخرج في الوقت المسمى بل تأخر للعامل أجر المثل لفساد العقد لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما إذا علم ذلك في الابتداء ، بخلاف ما إذا لم يخرج أصلا لأن الذهاب بآفة فلا يتبين فساد المدة فبقى العقد صحيحا ، ولا شئ لكل واحد منهما على صاحبه هداية (قوله ليدوم عمله الخ) عبارة صدر الشريعة : ليعمل إلى إدراك الثمر :

واعترضها المصنف تبعا للبعقوبية وغيرها بأن مفادها أن الأجرة بمقابلة العمل اللاحق إلى النضج وليس كذلك لأنه لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم أجر العمل السابق . وأجابوا بأنه يمكن أن يقال معنى قوله ليعمل ليدوم عمله والإدراك بمعنى الخروج لأنه ما لم يخرج لا يستحق الأجر أصلا لجواز أن لا يخرج أصلا لآفة سماوية اه :

(ولو دفع غراسا في أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فإخراج كان بينهما تفسد) هذه المساقاة (إن لم يذكر أحوال معلومة) فإن ذكر ذلك صح (وكذا لو دفع أصول رطبة في أرض مساقاة ولم يسم المدة ، بخلاف الرطبة فإنه يجوز) وإن لم يسم المدة (ويقع على أول جز يكون ، ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على أن يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ، ولو شرط الشركة فيها) أى في الرطبة (فسدت) لشروطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله .

(وتصح في الكرم والشجر والرطاب) المراد منها جميع البقول (وأصول الباذنجان والنخل) وخصها الشافعي بالكرم والنخل (لو فيه) أى الشجر المذكور (ثمرة غير مدركة) بمعنى تزيد العمل (وإن مدركة) قد انتهت (لا) تصح (كالزراعة) لعدم الحاجة :

وأجاب ابن السكال بأن المعنى أجر مثل العامل المستأجر ليعمل إلى إدراك الثمر لا أجر مثل العامل المستأجر إلى زمان ظهور فساد العقد فإن أجر المثل يتفاوت بقلة المدة وكثرتها فافهم فإنه دقيق اه تأمل (قوله لم تبلغ الثمرة) أى لم تبلغ الغراس الثمرة كذا في شروح الهداية فالثمره بالنصب مفعول تبليغ وفاعله ضمير الغراس : والمعنى أنها لم تبلغ زمنا تصلح فيه للإثمار لا أنها لم تثمر بالفعل ، لأنها لو كانت صالحة للإثمار لكنها وقت الدفع لم تكن مثمرة يصبح بلا بيان المدة ويقع على أول ثمرة تخرج كما مر ، ولهذا عبر هناك بالشجر وهنا عبر بالغراس فتفطن لهذه الدققة (قوله تفسد) لأن الغراس يتفاوت بقوة الأرض وضعفها فتفاوتا فاحشا فلا يمكن صرفه إلى أول ثمرة تخرج منه زيلعى (قوله وكذا لو دفع أصول رطبة الخ) أى تفسد ، وقوله بخلاف الرطبة الخ يوم أن الفرق بينهما من حيث أن المدفوع في الأولى أصول الرطبة ، وفي الثانية الرطبة نفسها وليس كذلك ، بل الفرق أنه إذا لم يعلم أول جزء منها متى تكون تفسد ، وإن علم تجوز :

قال في غاية البيان : ولو دفع أصول رطبة يقوم عليها حتى تذهب أصولها وينقطع نبتها وما خرج نصفان فهو فاسد ، وكذلك النخل والشجر لأنه ليس لذلك وقت معلوم فكانت المدة مجهولة : أما إذا دفع النخيل أو أصول الرطبة معاملة ولم يقل حتى تذهب أصولها الخ يجوز ، وإن لم يبين المدة إذا كان للرطبة جزء معلومة فيقع على أول جزء ، وفي النخيل على أول ثمرة تخرج . وإذا لم يكن للرطبة جزء معلومة ، فلا يجوز بلا بيان المدة (قوله على أول جز) بفتح الجيم وتشديد الزاى : أى مجزوز بمعنى مقطوع (قوله جاز) أى إن كان البذر مما يرغب فيه كما مر :

مطاب في المساقاة على الحور والصفصاف

[تنبيه] قدمنا صحة المعاملة في نحو الحور والصفصاف مما لا ثمرة له ، والظاهر أن حكمه كالرطبة فيصح وإن لم يسم المدة ويقع على أول جزء ، وكذا إذا دفع له أصوله وسمى مدة تأمل (قوله المراد منها جميع البقول) كذا قاله ابن السكال والضمير للرطاب : وفي الجوهرة : الرطاب جمع رطبة كالقصعة والقصاع والبقول غير الرطاب ، فالبقول مثل السكرات والسلق ونحو ذلك ، والرطاب كالقثاء والبطيخ والرمال والأعنب والسفرجل والباذنجان وأشبه ذلك اه تأمل (قوله لو فيه الخ) ليس المراد بالثقييد الاحتراز عن شجر لا ثمرة له لما علمت ، بل عما فيه ثمرة مدركة بقرينة ما بعده (قوله يعنى تزيد بالعمل) أقول : أراد بالعمل ما يشمل الحفظ ، لما في الولوجية وغيرها : دفع كرما معاملة لا يحتاج لما سوى الحفظ ، لأن بحال لو لم يحفظ يذهب ثمره قبل الإدراك جاز ويكون الحفظ زيادة في الثمار ، وإن بحال لا يحتاج للحفظ لا يجوز ولا نصيب للعامل من ذلك اه (قوله وإن مدركة الخ)

(دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الأرض والشجر بينهما لاتصح) لاشتراط الشركة

قال الكرخي في مختصره : دفع إليه نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز ، وكذا لو دفعه وقد صار يسرا أخضر أو أحر إلا أنه لم يتناه عظمه ، فإن دفعه وقد انتهى عظمه ولا يزيد قليلا ولا كثيرا إلا أنه لم يربط فسد ، فإن أقام عليه وحفظه حتى صار ثمرا فهو لصاحب النخل وللعامل أجر مثله ، وكذلك الغنم وجميع الفاكهة في الأشجار ، وكذلك الزرع ما لم يبلغ الاستحصاد ، وإذا استحصد لم يجز دفعه لمن يقوم عليه ببعضه ، والجواب فيه كالأول إتقاني (قوله بيضاء) أي لانيات فيها (قوله مدة معلومة) وبدونها بالأولى (قوله وتكون الأرض والشجر بينهما) قيد به إذ لو شرط أن يكون هذا الشجر بينهما فقط صح :

مطلب يشترط في المناصفة بيان المدة

قال في الخالية : دفع إليه أرضا مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا على أن ما تحصل منه الأغراس والثمار يكون بينهما جازا ، ومثله في كثير من الكتب ، وتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بهدمه ، ووجهه أنه ليس لإدراكها مدة معلومة ، كما قالوا فيها لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها خيرية من الرقف والمساقاة ، ومثله في الحامدية والمرادية وهكذا حققه الرملي في الحاشية ، وهذه تسمى مناصبة ويفعلونها في زماننا بلا بيان مدة ، وقد علمت فسادها . قال الرملي : وإذا فسدت لعدم المدة ينبغي أن يكون الثمر والغرس لرب الأرض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل ، كما لو فسدت باشتراط بعض الأرض لتساويهما في العلة وهي واقعة الفتوى اه :

أقول : وفي الذخيرة : وإذا قضت المدة بخير رب الأرض ، إن شاء غرم نصف قيمة الشجرة ويملكها ، وإن شاء قلعها اه : وبيان ذلك فيها في الفصل الخامس فراجعها :

هذا ، وفي القاترخانية والذخيرة : دفع إلى ابن له أرضا ليغرس فيها أغراسا على أن الخارج بينهما نصفان ولم يؤقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع عنه وعن ورثة سواه فأراد الورثة أن يكلفوه قلع الأشجار كلها ليقسموا الأرض ، فإن كانت الأرض تحتل القسمة قسمت ، وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية الأرض ما لم يصطلحوا ، وإن لم تحتل يؤمر الغارس بقلع الكل ما لم يصطلحوا اه ، فهذا كالصريح في أن المناصفة تفسد بلا بيان المدة كما فهمه الرملي من تقييدهم بالمدة ، إذ لو صح لكان الغراس مناصفة كما شرطاً ، لكنه يفيد أنه حيث فسدت فالغراس للغارس لا للدافع وهو خلاف ما بحثه الرملي فليتأمل :

ويمكن ادعاء الفرق بين هذا وبين ما إذا فسدت باشتراط نصف الأرض ، ويظهر ذلك مما عللوا به الفساد فإنهم عللوا له بثلاثة أوجه : منها كما في النهاية أنه جعل نصف الأرض عوضا عن جميع الغراس ونصف الخارج عوضا لعمله فصار العامل مشتريا نصف الأرض بالغراس المجهول فيفسد العقد ، فإذا زرعه في الأرض بأمر صاحبها فكأن صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا ومستهلكا بالعلوق فيجب عليه قيمته وأجر المثل اه ، ولا يتأتى ذلك في مسألتنا بل هو في معنى استئجار الأرض بنصف الخارج : وإذا فسد العقد لعدم المدة يبقى الغراس للغارس ، ونظيره ما مر في المزارعة أنها إذا فسدت فالخارج لرب البذر ، ولا يخفى أن الغرس كالبذر ، وينبغي لزوم أجر مثل الأرض كما في المزارعة ، هذا ما ظهر لي ، والله تعالى أعلم (قوله لاشتراط الشركة الخ) هذا ثاني الأوجه التي عللوا بها الفساد ، وعليه اقتصر في الهداية ، وقال إنه أحسنها : قال في العناية : لأنه نظير من استأجر صباغا ليصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ فإن الغراس آلة تجعل الأرض

فما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتنفسد (والثمر والغرس لرب الأرض) تبعا لأرضه (والآخر قيمة غرسه) يوم الغرس (وأجر) مثل (عمله) وحيلة الجواز أن يبيع نصف الغراس بنصف الأرض ويستأجر رب الأرض العامل ثلاث سنين مثلاً بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة .

(ذهبت الربيع بنواة رجل وألقتهما في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم) إذ لا قيمة للنواة (وكذا لو وقعت خوخة في أرض غيره فنبت) لأن الخوخة لا تنبت إلا بعد ذهاب لحمها ،

(وتبطل) أى المساقاة (كالزراعة بموت أحدهما ومضى مدتها والثمر فيء) هذا قيد لصورتى الموت ومضى المدة (فإن مات العامل تقوم ورثته عليه) إن شاءوا حتى يدرك الثمر (وإن كره الدافع) أى رب الأرض ، وإن أرادوا القلع لم يجبروا على العمل (وإن مات الدافع يقوم العامل كما كان وإن كره ورثة الدافع) دفعا للضرر

بها يستأنان كالصبغ للثوب ، فإذا فسدت الإجارة بقيت الآلة متصلة بملك صاحب الأرض وهي متقومة فيلزمه قيمتها كما يجب على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ في ثوبه وأجر عمله اهـ (قوله فيما هو موجود قبل الشركة) وهو الأرض (قوله فكان كقفيز الطحان) إذ هو استئجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان هداية .

هذا : وأما وجه صحة المناصفة فقال في الذخيرة لأنهما شرطا الشركة في جميع ما يخرج بعمل العامل وهذا جائز في الزراعة فكذا في المعاملة اهـ . ومقتضى هذا أن كونها في معنى قفيز الطحان لا يضر إذ هو جار في معظم مسائل الزراعة والمعاملة ، ولهذا قال الإمام بفسادهما ، وترك صاحبه القياس امتدلالا « بأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع » وهذا يفيد ترجيح الوجه الذى قدمناه عن النهاية فليتأمل (قوله يوم الغرس) كذا أفاده الرملى ، وقال : لأن الضمان في مثله من وقت الاستملاك فتعتبر قيمته من وقته لا من وقت صيرورته شجرا مثمرا ولا من وقت المخاصمة ، فاعلم ذلك فإن المحل قد يشتبه اهـ (قوله وحيلة الجواز الخ) هذه الحيلة وإن أفادت صحة الاشتراك في الأرض والغراس لكنها تضر صاحب الأرض لأن استئجار الشريك على العمل في المشترك لا يصح ولا يستحق أجرا إن عمل ، فقد يمتنع عن العمل ويأخذ نصف الأرض بالثمن اليسير ، اللهم إلا أن يحمل على أنهما أفرزا الغراس وغرس كل نصفه في جانب فتصح الإجارة أيضا فتأمل (قوله) إلا بعد ذهاب لحمها) أى وبعد ذهابه لا قيمة للنواة فكانت كالمسألة الأولى ط .

قال في المنع عن الخانية : بخلاف الصيد إذا فرخت في أرض إنسان أو باضت لأن الصيد ليس من جنس الأرض ولا متصل بها (قوله فإن مات العامل الخ) أشار إلى أن العقد وإن بطل لكنه يبقى حكما أى استحسانا كما في شرحه على الملتقى وغيره دفعا للضرر ، فاندفع ما في الشرنبلالية من دعوى التنافي تأمل (قوله وإن أرادوا القلع) التعبير به يناسب الزراعة لا المساقاة اهـ ح .

قلت : والأحسن القطع لأنه أشمل تأمل (قوله لم يجبروا على العمل) أى بل يخير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط ، وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر ، وبين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بذلك في حصتهم من الثمر كما في الهداية ح (قوله يقوم العامل الخ) ولو ألزم الضرر تنخير ورثة الآخر كما مر ، ونظيره في الزراعة كما في الهداية أيضا .

واسئشكل الزيلعى الرجوع على العامل أو ورثته في حصته من الثمر فقط ، وكان ينبغي الرجوع بجميع النفقة لأن العامل إنما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ، ولهذا إذا اختار المضى أو لم يمت صاحبه كان العمل كله عليه ، فلو كان الرجوع بحصته فقط يؤدي إلى أن العمل يجب عليهما حتى تستحق المؤنة بحصته فقط وهذا خلف

(وإن ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل) كما مر (وإن لم يمت أحدهما بل انقضت مدتها) أى المساقاة (فالخيار للعامل) إن شاء عمل على ما كان (وتفسخ بالعذر كالمزارعة) كما في الإجازات (ومنه كون العامل عاجزا عن العمل ، وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه) دفعا للضرر :

[فروع] ما قبل الإدراك كسقى وتلقيح وحفظ فعلى العامل ، وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ، ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى : والأصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك كسقى فعلى العامل وبعده كحصاد

لأنه يؤدي إلى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الإشكال وارد في المزارعة أيضا اهـ . وأجاب في السعدية بأن المعنى أن الرجوع في حصة العامل بجميع النفقة لاجبته كما فهمه هذا الفاضل اهـ . وهذا الجواب موافق لما قدمناه في المزارعة على التارخانية ، مع أنه يرجع بجميع النفقة مقدرا بالحصة ، وأقول الهداية هناك يرجع بما ينفقه في حصته ولم يقل بنصفه ولا بجبته ، ومعنى كونه مقدرا بالحصة أنه يرجع بما أنفق في حصة العامل إن كان قدرها أو دونها لا بالزائد عليها كما نقل عن المقدسى . قال الحموى : نعم يرد هذا : أى إشكال الزيلعي على ما في الكافي والغاية والمبسوط من أنه يرجع بنصف ما أنفقه :

هذا ، وأعلم أن الرجوع بجميع النفقة هو الموافق لما قرره في المزارعة ، وتقدم متنا من أنه لو مات رب الأرض والزرع بقل فالعمل على العامل لبقاء العقد ، ولو انقضت المدة فعليهما بالحصص وعن هذا صرح في الذخيرة بأن ورثة رب الأرض إذا أنفقوا بأمر للقاضي رجعوا بجميع النفقة مقدرا بالحصة ، وفي انتهاء المدة يرجع رب الأرض على المزارع بالنصف مقدرا بالحصة : والفرق بقاء العقد في الأول ، وكون العمل على العامل فقط ، بخلاف الثاني ، وتماه مر في المزارعة ، وهذا كله وإن كان في المزارعة لكن المساقاة مثلها كما قدمناه آنفا من الهداية ويأتى ، ولم يفرقوا هنا بينهما إلا من وجه واحد يأتى قريبا . ثم اعلم أن ظاهر التقييد بأمر القاضي أنه لا رجوع بدونه فتنبه (قوله وإن ماتا الخ) قال في الهداية : فإن أبى ورثة العامل أن يقوّموا عليه كائن الخيار في ذلك لورثة رب الأرض على ما وصفنا (قوله بل انقضت مدتها) أى والتمر فيء ، فهذا والأول سواء هداية (قوله إن شاء عمل) أى كالمزارعة لكن هنا لا يجب على العامل أجر حصته إلى أن يدرك لأن الشجر لا يجوز استنجاهه ، بخلاف المزارعة حيث يجب عليه أجرة مثل الأرض ، وكذا العمل كله على العامل وفي المزارعة عليهما زيلعي ، وإن أبى عن العمل خير الآخر بين خيارات ثلاثة كما بينا إتقاني :

[فرع] قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جاء يطلب الحصة إن ترك في وقت صار للثمرة قيمة له الطلب ، وإن قبله فلا نزاع (قوله وتفسخ بالعذر) وهل يحتاج إلى قضاء القاضي ؟ فيه روايتان ذكرناهما في المزارعة إتقاني ، وهل سفر العامل عذر فيه روايتان : قال في البزاية : والصحيح أنه يوفق بينهما ، فهو عذر إذا شرط عليه عمل نفسه ، وغير عذر إذا أطلق ، وكذا التفصيل في مرض العامل اهـ (قوله وسعفه) بالتحريك جمع سعفة : غصن النخل صحاح ، ونقله ابن السكّال عن المغرب ، وكتب في الهامش أن ما في زكاة العناية من أنه ورق الجريد الذى يتخذ منه المراوح ليس بذلك اهـ ، لكن ذكر القهستاني أنه يطلق عليهما (قوله منه) أى من العامل متعلق بقوله يخاف (قوله ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا) عبارة الهداية : ولو شرط الجذاذ على العامل فسدت اتفاقا لأنه لا عرف فيه اهـ ، وقدم الشارح آخر المزارعة عن الخلاصة أنه يضمن العنب بتروك الحفظ للعرف فتنبه (قوله والأصل الخ) لم يفد شيئا زائدا على ما قبله ، فإن ما قبله أصل لذكره على وجه العموم تأمل :

عليهما كما بعد القسمة فليحفظ :

دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد أحدهما على النصف ، إن زاد رب السكرم لم يجز لأنه هبة ، شاع يقسم ، وإن زاد العامل جاز لأنه إسقاط .
دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا أجر له

وذكر في التاترخانية عن الينابيع أن اشتراط ما لا تبقى منفعته بعد المدة على المساقى كالتلقيح والتأبير والسقى جائز ، وما تبقى منفعته بعدها كإلقاء السرقين ونصب العرائش وغرس الأشجار ونحو ذلك مفسد (قوله كما بعد القسمة) أى كالعمل الذى بعد قسمة الخارج : قال فى العناية : كالحمل إلى البيت والطحن وأشباههما وهما ليسا من أعمالهما فيكونان عليهما ، لكن فيما هو قبل القسمة على الاشتراك ، وفيما هو بعدها على كل واحد منهما فى نصيبه خاصة لتمييز ملك كل واحد منهما عن ملك الآخر (قوله ثم زاد أحدهما الخ) ذكر فى الهندية أصلاً حسناً فقال : الأصل ما مر مراراً أن كل موضع احتمل إنشاء العقد احتمل الزيادة وإلا فلا ، والحظ جائز فى الموضعين ، فإذا دفع نخلاً بالنصف معاملة فخرج الثمر ، فإن لم يثناه عظمه جازت الزيادة بينهما أيهما كان ، ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الأرض ، ولا تجوز الزيادة من رب الأرض للعامل شيئاً ، فإن حمل ما ذكر هنا على ما إذا تناهى العظم حصل التوفيق ، أما قبل التناهى فهو بمنزلة إنشاء العقد ، وإنشاؤه حيثلذ من الطرفين جائز كما يشير إليه أصل الهندية فتدبراه ط .

قلت : وذكر نحو هذا الأصل فى التاترخانية ، وذكر أن المزارعة والمعاملة سواء (قوله دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز) أى إذا شرط له أكثر من قدر نصيبه : قال فى التاترخانية : وإذا فسدت فأنخرج بينهما نصفان على قدر نصيبهما فى النخيل ، ولو اشترط أن يكون الخارج بينهما نصفين جازاه وفساد مساقاة الشريك مذكور فى المنع وغيرها ، وبه أفتى فى الخيرية والحامدية ، فما يفعل فى زماننا فاسد فتنبه ، وقيد بالمساقاة لأن المزارعة بين الشريكين فى أرض وبلد منهما تصح فى أصح الروايتين : والفرق كما فى الذخيرة أن معنى الإجارة فى المعاملة راجع على معنى الشركة ، وفى المزارعة بالعكس :

[فرع] لو ساق أحد الشريكين على نصيبه أجنبياً بلا إذن الآخر هل يصح ؟ فعند الشافعية نعم : قال الرملى : والظاهر أن مذهبنا كذلك لأن المساقاة إجارة وهى تجوز فى المشاع عندهما ، والموقوف عليه فى المساقاة والمزارعة مذهبهما ، ففجوز المساقاة فى المشاع ، ولم أر من صرح به : ثم رأيت المؤلف أجاب بأنها تصح عندهما كما تفقهن والله تعالى الحمد والمنة اه :

أقول : فيه بحث ، لأن معنى الإجارة وإن كان راجحاً فى المساقاة كما قدمناه آنفاً ، لكن الإجارة فيها من جانب العامل لا الشجر ، لأن استئجار الشجر لا يجوز كما مر ، فالعامل فى الحقيقة أجبر لرب الشجر بجزء من الخارج ، ولا شيوع فى العامل بل الشيوع فى الأجرة فلم يوجد هنا إجارة المشاع التى فيها اختلاف فتدبر :
على أنه ذكر فى التاترخانية فى الفصل الخامس مائنه : إذا دفع النخيل معاملة إلى رجلين يجوز عند أبى يوسف ولا يجوز عند أبى حنيفة وزفر ، ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز اه ، فإن كان المراد أن النخيل كله للدافع كما هو المقادير فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز فى المشترك بالأولى ، بل يفيد عدم الجواز ولو بإذن الشريك كما لا يخفى على المتأمل ، وإن كان المراد أن النخيل مشترك ودفع أحدهما لأجنبى فالأمر أظهر ، فتعين ما قلناه وثبت أن مساقاة الشريك لأجنبى ولو بإذن الشريك الآخر لا تصح كمساقاة أحد الشريكين الآخر ، وهذا مظهر

لأه شريك فيقع العمل لنفسه . وفي الوهبانية :

وما للمساق أن يساق غيره وإن أذن المولى له ليس ينكر
وفي معانيها : وأي شياه دون ذبح يحلها وأي المساق والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارة كونها إتلافا في الحال للالتفاف بالنبات واللحم في المال . الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح
بالكسر ، وأما بالفتح فقطع الأوداج :

لفهمي القاصر ، والله أعلم (قوله لأنه شريك الخ) هذا يوضح لك ما أردناه على الحيلة التي نقلها عن صدر
الشريعة (قوله فيقع العمل لنفسه) أي أصالة ولغيره تبعاً ط (قوله وما للمساق الخ) فلو ساق بلا إذن فالخارج
لمالك كما أفق به في الحامدية :

قال في الذخيرة : دفع إليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع إلى آخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل أجر
مثله على العامل الأول بالغاً ما بلغ ، ولا أجر للأول لأنه لا يملك الدفع ، إذ هو إيجاب الشركة في مال الغير ،
وعمل الثاني غير مضاف إليه لأن العقد الأول لم يتناوله ، ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على
رؤوس النخيل لا يضمن ، وإن من عمل الأجير في أمر يخالف فيه أمر الأول يضمن لصاحب النخيل العامل
الثاني لا الأول ، وإن هلك من عمله في أمر لم يخالف أمر الأول فأرب النخيل أن يضمن أياً شاء ، ولأخير إن
ضمنه الرجوع على الأول اه ومثله في الفارخانية والبزاية ، وبه أفق العلامة قاسم ، ونقله عن عدة كتب ، فتنبه
لذلك فإنه خفي على كثيرين :

بني أنه لم يبين حكم المزارع ، وذكر في الذخيرة وغيرها أنه على وجهين : الأول أن يكون البذر من رب
الأرض ، فليس للمزارع دفعها مزارة إلا بإذن ولو دلالة لأن فيه اشتراك غيره في مال رب الأرض بلارضاه .
والثاني أن يكون من المزارع فله الدفع ولو بلا إذن لأنه يشرك غيره في ماله ، وتفصيل المسألة طويلة فلترجع
(قوله وأي شياه الخ) هي الشاة التي نددت خارج المصير ولا يقدر على أخذها يكنى فيها الجرح في أي مكان مع
التسمية كالصيد ، والمراد بالكفر الستر ، سمي الزارع كافراً لأنه يستر الحب ، فكل مزارع ومساق إذا بذر يكفر
أي يستر شربلاً ، وفي كون المساق يستر نظر ، فتدبر والله تعالى أعلم :

كتاب الذبائح

(قوله مناسبتها للمزارة الخ) كذا في شروح الهداية . قال في الحواشي السعدية : كان ينبغي أن تبين المناسبة
بين الذبائح والمساقاة لذكرها بعد المساقاة ، ويقول في كل منهما إصلاح ما لا ينتفع به بالأكل في الحال للارتفاع
في المال اه :

أقول : قد يجاب بأنه لما كانت المساقاة متحدة مع المزارعة شروطاً وحكماً وخلافاً كما مر ، وذكرنا في كثير
من الكتب في ترجمة واحدة ، ونقل القهستاني عن التفت أن المساقاة من المزارعة تسامحوا في ذلك (قوله إتلافاً
في الحال) لأن فيهما إلقاء البذر في الأرض واستهلاكه فيها وإزهاق روح الحيوان وتخريب بنيته ، لسكن هذا
الإتلاف في الحقيقة لإصلاح فلا ينأى ما مر فتدبر (قوله الذبيحة اسم ما يذبح) فالإطلاق باعتبار ما يتول (قوله
كالذبح بالكسر) فهما بمعنى واحد ومنه قوله تعالى - وفديناه بذبح عظيم - (قوله وأما بالفتح) في بعض
النسخ : وأما الفتح ، والمراد المفتوح (قوله فقطع الأوداج) فيه تغليب كما يأتي ،

(حرم حيوان من شأنه الذبيح) خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ، ودخل المتردية والنطيحة وكل (مالم يذك) ذكاء شرعيا اختياريا كان أو اضطراريا (وذكاة الضرورة جرح) وطعن وإنهار دم (في أى موضع وقع من البدن ، و) ذكاة (الاختيار ذبيح بين الحلق واللبة) بالفتح : المنحر من الصدر (وعروقه الحلقوم) كله وسطه أو أعلاه أو أسفله : وهو مجرى النفس

(قوله من شأنه الذبيح) أى شرعا لأن السمك والجراد يمكن ذبحهما ط أى إن كان لهما أوداج ، وإلا فلا يمكن فيهما أصلا تأمل (قوله ودخل) أى فيما يحرم المتردية والنطيحة ، وكذا المريضة والتي بقر الذئب بطنها على ما يأتى بيانه (قوله وكل مالم يذك) هذا الدخول اقتضى خروج المتن عن كونه قيداً في التعريف اهـ (قوله ذكاء شرعيا) المعروف الذكاة بالهاء فليراجع اهـ ح :

أقول : في القاموس التذكية الذبيح كالذكاء والذكاة (قوله وذكاة الضرورة) أى في صيد غير مستأنس ونحوه مما يأتى متنا وشرحا (قوله وطعن وإنهار دم) كذا في المنح ، فالأول عطف خاص على عام والثاني مسبب عنهما : قال ط : ولو اقتصر على الجرح كما اقتصر غيره لكان أولى (قوله بين الحلق واللبة) الحلق في الأصل الحلقوم كما في القاموس : أى من العقدة إلى مبدأ الصدر ، وكلام التحفة والكافي وغيرهما يدل على أن الحلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية ، فالمعنى بين مبدأ الحلق : أى أصل العنق كما في القهستاني ، فكلام المصنف محتمل للروايين الآيتين (قوله بالفتح) أى والتشديد (قوله وعروقه) أى الحلق لا الذبيح قهستاني (قوله الحلقوم) هو الحلق زيد فيه الواو والميم كما في المقاييس قهستاني (قوله وسطه أو أعلاه أو أسفله) العبارة للإمام محمد في الجامع الصغير لكنها بالواو ، وأتى الشارح بأو إشارة إلى أن الواو فيها بمعنى أو ، إذ ليس الشرط وقوع الذبيح في الأعلى والأوسط والأسفل بل في واحد منها فافهمه قال في الهداية وفي الجامع الصغير : لا بأس بالذبيح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام « الذكاة ما بين اللبة واللحين » ولأنه مجمع العروق فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم لكل سواء اهـ. وعبارة المبسوط : الذبيح ما بين اللبة واللحين كالحديث :

قال في النهاية : « وبينهما اختلاف من حيث الظاهر لأن رواية المبسوط تقتضي الحل فيما إذا وقع الذبيح قبل العقدة لأنه بين اللبة واللحين ، ورواية الجامع تقتضي عدمه لأنه إذا وقع قبلها لم يكن الحلق محل الذبيح فكانت رواية الجامع مقيدة لإطلاق رواية المبسوط . وقد صرح في الذخيرة بأن الذبيح إذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحل لأن المذبح هو الحلقوم لكن رواية الإمام الرستغفني (١) تخالف هذه ، حيث قال : هذا قول العوام وليس بمعتبر ، فتحل سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو الصدر ، لأن المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج وقد وجد ، وكان شيخى يفتى بهذه الرواية ويقول : الرستغفني إمام معتمد في القول والعمل ، ولو أخذنا يوم القيامة للعمل بروايته نأخذها كما أخذنا اهـ ما في النهاية ملخصا : وذكر في العناية أن الحديث دليل ظاهر لهذه الرواية ورواية المبسوط تساعدنا ، وما في الذخيرة مخالف لظاهر الحديث اهـ :

أقول : بل رواية الجامع تساعد رواية الرستغفني أيضا ، ولا تخالف رواية المبسوط بناء على ما مر من قهستاني من إطلاق الحلق على العنق ، وقد شنع الإنقائي في غاية البيان على من خالف تلك الرواية غاية التشنيع ،

(١) (الرستغفني) هو علي بن سعد أبو الحسن ، من رستغفني بضم الراء وسكون الحين المهملتين وضم التاء ثالث الحروف وسكون الفين المعجمة وبالنون بعد الفاء : إحدى قرى سمرقند ، كذا في طبقات عبد القادر اهـ مؤلفه .

على الصحيح (والمرىء) هو مجرى الطعام والشراب (والودجان) مجرى الدم (وحل) المذبوح (يقطع أى ثلاث منها) إذ للأكثر حكم الكل وهل يكفي قطع أكثر كل منها ؟ خلاف وصحح البزازی قطع كل حلقوم ومرىء وأكثر ودج وسيجيء أنه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح (و) حل الذبح (بكل ما أفرى الأوداج) أراد بالأوداج كل الأربعة تغليباً (وأنهر الدم) أى أساله

وقال : ألا ترى قول محمد في الجامع أو أحلاه فإذا ذبح في الأعلى لابد أن تبقى العقدة تحت ولم يلفقت إلى العقدة في كلام الله تعالى ولا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل الذكاة بين اللبة واللحين بالحديث ، وقد حصلت لاسيما على قول الإمام من الاكتفاء بثلاث من الأربع أيا كانت ؟

ويجوز ترك الحلقوم أصلاً فبالأولى إذا قطع مع أحلاه وبقيت العقدة أسفل اه ، ومثله في المنع عن البرازية وبه جزم صاحب الدرر والمنتقى والعيني وغيرهم ، لكنه جزم في النقاية والمواهب والإصلاح بأنه لابد أن تكون العقدة بما يلي الرأس وإليه مال الزيلعي وقال : ما قاله الرستغفني مشكك ، فإنه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المرىء وأصحابنا وإن اشترطوا قطع الأكثر فلا بد من قطع أحدهما عند الكل ، وإذا لم يبق شيء من العقدة مما يلي الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يؤكل بالإجماع الخ ، ورده محشي الشلبي والحموي : وقال المقدسي : قوله لم يحصل قطع واحد منهما ممنوع بل خلاف الواقع ، لأن المراد بقطعهما فصلهما عن الرأس أو عن الاتصال باللبة اه ، وقال الرملي : لا يلزم منه عدم قطع المرىء إذ يمكن أن يقطع الحرق كزبرج وهو أصل اللسان وينزل على المرىء فيقطعه فيحصل قطع الثلاثة اه .

أقول : والتحرير للمقام أن يقال : إن كان بالمذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة من العروق : فالخلق ما قاله شراح الهداية تبعاً للرستغفني ، وإلا فالخلق خلافه ، إذ لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب ، ويظهر ذلك بالمشاهدة أو سؤال أهل الخبرة ، فاغتنم هذا المقال ودع عنك الجدال (قوله على الصحيح) لأنه المذكور في أكثر كتب اللغة والطب .

وفي الهداية أنه مجرى العلف والماء ، والمرىء مجرى النفس : قال صدر الشريعة : وهو سهو ، لكن نقل مثله ابن الكمال عن الكشاف في تفسير سورة الأحزاب والقهستاني عن المبسوطين : وقال في الطلبة : الحلقوم مجرى الطعام ، والمرىء مجرى الشراب : وفي العيني أنه مجراهما (قوله والمرىء) بالهمز قال في القاموس كأمير (قوله والودجان) تذنية ودج بفتحيتين : عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمرىء قهستاني (قوله إذ للأكثر حكم الكل) ولقوله عليه الصلاة والسلام « أفر الأوداج بما شئت » وهو اسم جمع وأقله الثلاث : قال في العناية : والفري القطع للإصلاح ، والإفراء للإفساد فكسر الهزة أنسب (قوله وهل يكفي قطع أكثر كل منها) أى من الأربعة ، وهذا قول محمد والأول قول الإمام : وعند أبي يوسف يشترط قطع الأولين وأحد الودجين ، وكان قوله قول الإمام : وعن أبي يوسف رواية ثالثة ، وهي اشترط قطع الحلقوم مع آخرين ذكره الإتيقاني وغيره (قوله وصحح البزازی الخ) عبارته : أصبح الأجوبة في الأكثر عنه : إذا قطع الحلقوم والمرىء والأكثر من كل ودجين يؤكل ومالا فلا اه . ويظهر من كلام غيره أن الضمير في عنه راجع للإمام محمد فتأمل (قوله وسيجيء) أى قبيل قوله ذبح شاة : وفي المنع عن الجوهرة والينابيع : إذا مرضت الشاة ولم يبق فيها من الحياة إلا مقدار ما يعيش المذبوح ، فعندهما لا تحل بالذكاة ، واختار أن كل شيء ذبح وهو حي أكل ، وعليه الفتوى لقوله تعالى - إلا ما ذكيتم - من غير تفصيل (قوله بكل) متعلق بقطع (قوله أراد بالأوداج الخ)

(ولو) بنار أو (بليطة) أى قشر قصب (أو مروة) هى حجر أبيض كالسكين يذبح بها (إلا منا وظفرا قائمين ، ولو كانا منزوعين حل) عندنا (مع الكراهة) لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلية ،
(ولذبح لإحداد شفرته قبل الإضجاع ، وكره بعده كالجر برجلها إلى المذبح وذبحها من قفاها) إن بقيت
حية حتى تقطع العروق وإلا لم تحل لموتها بلا ذكاة (والنخع) بفتح فسكون : بلوغ السكين النخاع ، وهو عرق
أبيض فى جوف عظم الرقبة :
(و) كره كل تعذيب بلا فائدة مثل (قطع الرأس والسليخ قبل أن تبرد) أى تسكن عن الاضطراب وهو
تفسير باللائم كما لا يخفى (و) كره (ترك التوجه إلى القبلة) لمخالفته السنة :
(وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم إن كان صيدا)

يشير إلى أنه ليس المراد خصوص الودجين والجمع لما فوق الواحد ، بل المراد الأربعة تغليا أى بكل آلة تقطعها ،
ولا يخفى أن وصف الآلة بذلك لا يفيد اشتراط قطع الأربعة للحل حتى ينفى مامر فافهم (قوله ولو بنار) قال
فى الدر المنقى : وهل تحل بالنار على المذبح ؟ قولان ، الأشبه لا كما فى القهستانى عن الزاهدى :
قلت : لكن صرحوا فى الجنايات بأن النار عمد وبها تحل الذبيحة ، لكن فى المنع عن الكفاية إن سال
بها الدم تحل وإن تجمد لا اه فليحفظ وليكن التوفيق اه (قوله أو بليطة) بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف :
هى قشر القصب اللازق والجمع لبط اه ط عن الحموى (قوله أو مروة) صححها بعض شراح الوقاية بكسر
الميم ولم نجده فى المعبرات من اللغات ، وقد أوردها صاحب الدستور فى الميم المفتوحة كذا قاله أخى زاده منح
(قوله مع الكراهة) أى كراهة الذبح بها ، وأما أكل الذبيح بها لا بأس به كما فى العناية والاختيار شربلا لية
(قوله بشفرة) بفتح الشين ح عن جامع اللغة : وفى القاموس أنها السكين العظيم ، وما عرض من الحديد وحد
وجمه شفار (قوله وندب الخ) للأمر به فى الحديث ، ولأنها تعرف ما يراد بها كما جاء فى الخبر «أهملت البهائم
إلا عن أربعة : خالقها ، ورازقها ، وحتمها ، وسفادها» شربلا لية عن المبسوط (قوله إن بقيت حية الخ)
قال الفقيه أبو بكر الأعمش : وهذا إنما يستقيم أن لو كانت تعيش قبل قطع العروق بأكثر مما يعيش المذبوح حتى
تحل بقطع العروق ليكون الموت مضافا إليه ، وإلا فلا تحل لأنه يحصل الموت مضافا إلى الفعل السابق إتقانى ،
لكن رأيت بهامشه ، قال الحاكم الشهيد : هذا التفصيل يصح فيما إذا قطعه بدفتين ، فلو بدفعة فلا حاجة إليه
كما قلنا فى الديات : لو شجعه موضحتين بضربة ففيه أرش وبضربتين أرشان اه :

أقول : وهو الذى يظهر لمن تدبر ولذا لم يذكر جمهور الشراح هذا التفصيل (قوله والنخع) بالنون والنخاع
المعجمة والعين المهملة (قوله بلوغ السكين النخاع) المناسب لإبلاغ السكين اه ح . وقيل النخع : أن يمد رأسه
حتى يظهر مذبجه ، وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن عن الاضطراب ، فإن الكل مكروه لما فيه من تعذيب
حيوان بلا فائدة هداية . وذكر الزنجشى أن الأخير هو البخع بالباء دون النون ، وصوبه المطرزى وغيره إلا
أن السكاوشى رده بأن البخاع بالباء لم يوجد فى اللغة : وقال ابن الأثير : طالما بحثت عنه فى كتب اللغة والطب
والتشريح فلم أجده فجرد منع الفاضل التفتازانى لذلك ليس بشيء قهستانى : والنخاع بالنون قال فى العناية :
بالفتح والكسر والضم لغة (قوله وكره الخ) هذا هو الأصل الجامع فى إفادة معنى الكراهة عناية (قوله أى
تسكن عن الاضطراب) كذا فسره فى الهداية (قوله وهو تفسير باللائم) لأنه يلزم من برودتها سكوتها بلا عكس
(قوله لمخالفته السنة) أى المؤكدة لأنه توارثه الناس فيكره تركه بلا عذر إتقانى (قوله إن كان صيدا) قيد لقوله

فصيد الحرم لانهل الذكاة في الحرم مطلقا (أو كتابيا ذميا أو حريبا) إلا إذا سمع منه عند الذبح ذكر المسح (فتحل ذبيحتهما ، ولو) الذابح (مجنونا أو امرأة أو صبيا يعقل التسمية والذبح) ويقدر

حلالا ، وقوله خارج الحرم ، واحتز به عن ذبح الشاة ونحوها فتحل من محرم وغيره ولو في الحرم (قوله فصيد الحرم لا نهله الذكاة في الحرم مطلقا) أى سواء كان المذكي حلالا أو محرما كما أن المحرم لا يحل الصيد بذكاته في الحل أو الحرم ، وتقريده بقوله في الحرم يفيد أن الحلال لو أخرجه إلى الحرم وذبحه فيه يحل : قال ط : والظاهر خلافه اهـ :

أقول : يؤيده إطلاق الإفتائي حيث قال : وكذا صيد الحرم لانهل ذبيحته أصلا لا للمحرم ولا للحلال ، ويؤيده أيضا قول الهداية : لأن الذكاة فعل مشروع ، وهذا الصنيع محرم فلم يكن ذكاة (قوله ذميا أو حريبا) وكذا حريبا أو تغلبيا ، لأن الشرط قيام الملة هداية ، وكذا الصابئة لأنهم يقرون بعيسى عليه السلام قهستاني : وفي البدائع : كتابهم الزبور ولعلمهم فرق ، وقدم الشارح في الجزية أن السامرة تدخل في اليهود لأنهم يدينون بشرعة موسى عليه السلام ، ويدخل في النصراني الإفرنج والأرمن سائحاني : وفي الحامدية : وهل يشترط في اليهودي أن يكون إسرائيلييا وفي النصراني أن لا يعتقد أن المسيح إله ؟ مقتضى إطلاق الهداية وغيرها عدمه ، وبه أفق الجدل في الإسرائيلي ، وشرط في المستصفي لحل مناكحتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك : وفي المبسوط : ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إن اعتقدوا أن المسيح إله وأن عزيرا إله ، ولا يتزوجوا بنسائهم ، لكن في مبسوط شمس الأئمة : ونحل ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أولا ، ومقتضى الدلائل الجواز كما ذكره الترمثاني في فتاواه ، والأولى أن لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم إلا للضرورة كما حققه الكمال ابن المهام اهـ :

وفي المراج أن اشتراط ما ذكر في النصراني مخالف لعامة الروايات (قوله إلا إذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح) فلو سمع منه ذكر الله تعالى لكانه عنى به المسيح قالوا يؤكل إلا إذا نص فقال باسم الله الذي هو ثالث ثلاثة هندية ، وأفاد أنه يؤكل إذا جاء به مذبوحا عناية ، كما إذا ذبح بالحضور وذكر اسم الله تعالى وحده (قوله ولو الذابح مجنونا) كذا في الهداية والمراد به المعتوه كما في العناية عن النهاية لأن المجنون لا قصد له ولا نية ، لأن التسمية شرط بالنص وهى بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا ، يعنى قوله إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط اهـ ، ولذا قال في الجوهرة : لا تؤكل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران الذي لا يعقل اهـ شربلاية ، لكن في التبيين : ولو سمي ولم تحضره النية صح اهـ فيفيد أنه لا حاجة إلى التأويل كذا قيل ، وفيه نظر لقول الزيلعي بعده لأن ظاهر حاله يدل على أنه قصد التسمية على الذبيحة اهـ فإن المجنون المستغرق لا قصد له فتدبر (قوله يعقل التسمية الخ) زاد في الهداية : ويضبط ، وهما قيد لكل المعطوفات السابقة واللاحقة ، إذ الاشتراك أصل في القيود ، كما تقرر قهستاني ، فالضمير فيه للذابح المذكور في قوله وشرط كون الذابح لا للصبي كما وهم :

واختلف في معناه ، ففي العناية قيل يعنى يعقل لفظ التسمية ، وقيل يعقل أن حل الذبيحة بالتسمية ويقدر على الذبح ويضبط : أى يعلم شرائط الذبح من فرى الأوداج والحلقوم اهـ :

ونقل أبو السعود عن مناهي الشربلاية أن الأول الذي ينبغى العمل به لأن التسمية شرط فيشترط حصوله لتحصيله ، فلا يتوقف الحل على علم الصبي أن الذبيحة إنما تحل بالتسمية اهـ وهكذا ظهر لي قبل أن أراه مسطورا ،

(أو أقلف أو أخرس لا) نحل (ذبيحة) غير كتابي من (وثني ومجوسى ومرتد) وجنى وجبرى لو أبوه سنيا ،

ويؤيده ما فى الحقائق والبزاية : لو ترك التسمية ذا كرا لها غير عالم بشرطيتها فهو فى معنى النامى اه (قوله أو أقلف) هو الذى لم يخن وكذا الأغلف : وذكره احترازاً عما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يكره ذبيحته إتقانى (قوله أو أخرس) مسلماً أو كتابياً ، لأن عجزه عن التسمية لا يمنع صحة ذكاته كصلاته إتقانى (قوله لا نحل ذبيحة غير كتابي) وكذا الدرور كما صرح به الحصنى من الشافعية ، حقق قال : لا نحل القرينة المعمولة من ذبائحهم وقوادنا توافقه ، إذ ليس لهم كتاب منزل ولا يؤمنون بنبي مرسل : والكتائب من يؤمن بنبي ويقر بكتاب رمل :

أقول : وفى بلاد الدرور كثير من النصارى ، فإذا جرىء بالقرينة أو الجبن من بلادهم لا يحكم بعدم الحل ما لم يعلم أنها معمولة بأنفة ذبيحة درزى ، وإلا فقد تعمل بغير أنفة ، وقد يذبح الذبيحة نصرانى تأمل ، وسيأتى من المصنف آخر كتاب الصيد أن العلم بكون الذابح أهلاً للذكاة ليس بشرط ، ويأتى بيانه هناك إن شاء الله تعالى (قوله وجنى) لما فى المتن « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الجنب » اه أشباه ، والظاهر أن ذلك محله ما لم يتصور بصورة الآدمى ويذبح وإلا فتحل نظراً إلى ظاهر الصورة ويحرر اه ط (قوله وجبرى البغ) الظاهر أن صاحب الأشباه أخذه من القنية ، ونص عبارتها بعد أن رقم لبعض المشايخ : وعن أبى علي أنه نحل ذبيحة المجبرة إن كان آباؤهم مجبرة فمنهم كأهل الذمة ، وإن كان آباؤهم من أهل العدل لم نحل لأنهم بمنزلة المرتدين اه ومراده بأبى علي الجبائى رئيس أهل الاعتزال ، وبالمجبرة أهل السنة والجماعة فمنهم يسمون أهل السنة بذلك كما يفصح عنه كلام البيهقي الجشمى منهم فى تفسيره ، والمراد بأهل العدل أنفسهم كما علم ذلك فى علم الكلام ، فقد غير صاحب الأشباه المجبرة بالمجبرة اه منح :

أقول : ' وأيضاً غير أهل العدل بالسنى ، فإن المعتزلة لم يتسموا بأهل السنة بل بأهل العدل لقولهم بوجود الصلاح والأصلح على الله تعالى ، وأنه تعالى لا يخلق الشر لزعمهم الفاسد أن خلاف ذلك ظلم ، تعالى الله عما لا يليق به علواً كبيراً ، لكن تغييره المجبرة بالمجبرة لا ضرورة فيه ، لما فى تعريفات السيد الشريف : الجبر إسناد فعل العبد إلى الله تعالى : والمجبرة اثنتان : متوسطة تثبت للعبد كسباً فى الفعل كالأشعرية ، والخالصة لا تثبت كالجهمية اه : فالمجبرة يطلق عليهما لكن الجبرية الخالصة يقولون إن العبد بمنزلة الجهادات ، وأن الله تعالى لا يعلم الشيء قبل وقوعه ، وأن علمه حادث لا فى محل ، وأنه سبحانه لا يتصف بما يوصف به غيره كالعلم والقدرة ، وأن الجنة والنار يفتيان : ووافقوا المعتزلة فى نفي الرؤية وخلق الكلام كما فى المواقف :

والحاصل أنه إن أريد بالجبرى من هو من أهل السنة والجماعة وأن ذبيحته لا نحل لو أبوه من أهل العدل كما فى القنية ، فهذا الفرع خرج على عقائد المعتزلة الفاسدة ، وعلى تكفيرهم أهل السنة والجماعة لقولهم بإثبات صفات قديمة له تعالى ، فإن المعتزلة قالوا : إن النصارى كفرت بإثبات قديمين فكيف بإثبات قدماء كثيرة ؟ ورد ذلك موضح فى علم الكلام وإن كان المراد به الجهمية ، وأن ذبيحة الجهمى لا نحل لو أبوه سنياً لأنه مرتد فهو مبنى على القول بتكفير أهل الأهواء : والراجع عند أكثر الفقهاء والمتكلمين خلافه ، وأنهم فساق حصاة ضلال ويصلى مخالفهم وعليهم ويحكم بتوارثهم مع المسلمين منا : قال المحقق ابن الممام فى شرح الهداية : نعم يقع فى كلام أهل المذاهب تكفير كثير منهم ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ، ولا عبرة بغير الفقهاء ، والمنقول عن المجتهدين عدم تكفيرهم اه :

ولو أبوه جزييا حلت أشباهه ، لأنه صار كمرتد قنبة ، بخلاف يهودى أو مجوسى تنصر لأنه يقر على ما انتقل إليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح ، حتى لو تمجس يهودى لانتحل ذكاته ، والمتولد بين مشرك وكتابى ككتابى لأنه أخف (وتارك تسمية عمدا) خلافا للشافعى (فإن تركها ناسيا حل) خلافا للمالك :

(وإن ذكر مع اسمه) تعالى (غيره ، فإن وصل) بلا عطف

فإذا علمت ذلك ظهر لك أن هذا الفرع إن كان مبنيًا على عقائد المعتزلة فهو باطل بلا شبهة وإن كان مبنيًا على عقائدها ، وصاحب الأشباه قاسه على تفريع المعتزلة فإنهم فرضوه فينا وهو فرضه في أمثالهم بقريضة قوله لو سنيا فهو مبنى على خلاف الراجح ، وما كان ينبغي ذكره ولا التعويل عليه ، وكيف ينبغي القول بعدم حل ذبيحته مع قولنا بحل ذبيحة اليهود والنصارى القائلين بالثلث ، وانتقاله عن مذهب أبيه السنى إلى مذهب الجبرية لم يخرج به عن دين الإسلام لأنه مصدق بنى مرسل وبكتاب منزل ولم ينقل إلا بدليل من الكتاب العزيز وإن كان مخطئا فيه ، فكيف يكون أدنى حالا من النصارى المثلث بلا شبهة دليل أصلا بل هو مخالف في ذلك لرسوله وكتابه لقوله تعالى - وما أرسلنا قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا - وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - وغير ذلك ، والحمد لله على التوفيق (قوله لأنه صار كمرتد) علة لعدم الحل (قوله بخلاف يهودى الخ) مرتبط بقوله ومرتد ، وقوله لأنه يقر الخ هو الفرق بينهما ، فإن المسلم إذا انتقل إلى أى دين كان لا يقر عليه (قوله فيعتبر ذلك) أى ما انتقل إليه دون ما كان عليه ، وهذه قاعدة كلية (قوله لأنه أخف) لما مر في النكاح أن الولد يتبع أخف الأبوين ضررا : ولا شبهة أن من يؤمن بكتاب وإن نسخ أخف من مشرك يعبد الأوثان ، إذ لا شبهة له يلتجئ إليها في الحاجة ، بخلاف الأول فإنه كان له دين حتى قبل نسخه (قوله وتارك تسمية عمدا) بالجر عطفًا على وثني : أى ولا تحل ذبيحة من تعمد ترك التسمية مسلما أو كتابيا لنص القرآن ولانعقاد الإجماع من قبل الشافعى على ذلك ، وإنما الخلاف كان في الناسي ولذا قالوا لا يسمع فيه الاجتهاد ، ولو قضى القاضى بجواز بيعه لا ينفذ ، وقوله صلى الله عليه وسلم « المسلم يذبح على اسم الله مسمى أو لم يسم » معمول على حالة النسيان دفعا للتعارض بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام حين سأله عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه عما إذا وجد مع كابه كلبا آخر « لا تأكل » إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك » حلل الحرمة بترك التسمية ، وتام المباحث في الهداية وشروحها ، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازى والكلب وعند الرى هداية (قوله خلافا للشافعى) يوجد بعده في بعض النسخ : وهو مخالف للإجماع قبله كما بسطه الزيلعى (قوله فإن تركها ناسيا حل) قدمنا على الحقائق والبرازية أن في معنى الناسي من تركها جهلا بشرطيتها : واستشكل بما في البرازية وغيرها : لو سمي وذبح بها واحدة ثم ذبح أخرى وظن أن الواحدة تكفى لها لا تحل :

أقول : يمكن أن يفرق بين غير العالم بالشرطية أصلا وبين العالم بها بالجملة ، فيعذر الأول دون الثانى لوجود علمه بأصل الشرطية ، على أن الشرط في التسمية الفور كما يأتى وبذبح الأولى انقطع الفور في الثانية مع علمه بالشرطية تأمل ، لكن ذكر في البدائع أنه لم يجعل ظنه الإجزاء عن الثانية عذرا كالنسيان لأنه من باب الجهل بحكم الشرع وذلك ليس بعذر ، بخلاف النسيان كمن ظن أن الأكل لا يفطر الصائم فليأكل (قوله خلافا للمالك) كذا في أكثر كتبنا إلا أن المذكور في مشاهير كتب مذهبه أنه يسمى عند الإرسال وعند الذبح ، فإن تركها عمدا لا يؤكل على المشهور ، وناسيا يؤكل غرر الأفكار (قوله بلا عطف) أفاد أن المراد بالوصل هنا ترك

(كره كقوله بسم الله اللهم تقبل مني فلان) أو مني ، ومنه : بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف ويكون مبتدئا ، لكن يكره للوصول صورة ، ولو بالجر أو النصب حرم درر ، قيل هذا إذا حرف النحو . والأوجه أن لا يعتز الإعراب ، بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما أفاده بقوله (وإن عطف حرمت نحو باسم الله واسم فلان أو فلان) لأنه أهل به لغير الله ، قال عليه الصلاة والسلام « موطنان لأذكر فيهما : عند العطاس ، وعند الذبح » (فإن فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الإضجاع و) الدعاء (قبل التسمية أو بعد الذبح

العاطف بقرينة قوله وإن عطف على خلاف اصطلاح البيانين في الوصل والفصل (قوله كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان) أقول : فلو عطف هنا ينبغي أن لا يضر لما في غاية البيان : لو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل ، والأولى أن لا يفعل ، ولو قال مع الواو يحل أكله (قوله ومنه) أي مع الوصل بلا عطف (قوله ولو بالجر أو النصب حرم) نقله في غاية البيان عن الفتاوى والروضة لأنه يكون بدلا مما قبله على اللفظ أو المحل (قوله قيل هذا) أي التحريم فيما لو وصل مع الجر أو النصب : قال في النهاية : فيما لو وصل بلا عطف ، إن بالرفع يحل وبالحذف لا ، كذا في التوازل : وقال بعضهم : هذا إذا كان يعرف النحو : وقال بعضهم : على قياس ما روى عن محمد أنه لا يرى الخطأ في النحو معتبرا في الصلاة ونحوها : لا تحرم الذبيحة ، كذا في الذخيرة :

وذكر الإمام الترمذی أن وصله بلا واو يحل في الأوجه كلها لأنه غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدئا ، لكن يكره لوجود الوصل صورة ، وإن مع الواو ، فإن خفضه لا يحل لأنه يصير ذابجا بهما ، وإن رفعه يحل لأنه كلام مبتدأ ، وإن نصبه اختلفوا فيه اه ومثله في الكفاية والمعراج ، وجزم في البدائع بما قاله الترمذی (قوله والأوجه الخ) عبارة الزيلعي هكذا : والأوجه أن لا يعتز الإعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لأن كلام الناس لا يجري عليه اه. قال الشيخ الشلبي في حاشيته : هكذا هو في جميع ماوقفت عليه من النسخ وهو غير ظاهر ، لأن الكلام فيها إذا لم يكن هناك عطف ، والظاهر أنه يقال بل لا يحرم مطلقا بدون العطف اه أبو السعود ، وأيده ط بما مر آنفا عن النهاية ، وقدمنا أنه جزم به في البدائع (قوله كما أفاده بقوله وإن عطف الخ) فإن ظاهره الحرمة مع العطف في حالة الجر وغيرها حيث أطلق ولم يقل كقول الهداية ومحمد رسول الله بكسر الدال ، وكون هذا مفاد كلام الزيلعي يقتضي أنه حمل كلامه على ظاهره ، ويؤيده أن ابن ملك قال في صورة العطف : قيل ولو رفع يحل ، لكن الأوجه إلى آخر ما قدمناه عن الزيلعي ولم يعزه لأحد ، نعم عبارة الزيلعي مفروضة في صورة عدم العطف على ما هو ظاهر فيترجح ادعاء ما مر عن الشلبي ، والله تعالى أعلم (قوله وإن عطف حرمت) هو الصحيح : وقال ابن سلامة لا نصير ميتة لأنها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا خالية :

قلت : تمنع الملازمة بأن الكفر أمر باطنى والحكم به صعب فيفرق ، كذا في شرح المقدسى شرنبلالية (قوله أو فلان) في بعض النسخ أو وفلان بالواو بعد أو وهى أظهر ، والمراد أنه لافرق في العطف بين تكرار اسم مضاف إلى فلان وعدمه (قوله لأنه أهل به لغير الله) كذا في الهداية ، لأن الإهلال لله تعالى لا يكون إلا بذكر اسمه مجردا لا شريك له (قوله لأذكر فيهما) يؤخذ من المقام أن هذا النهى للتحريم فإنه بذكره على الذبيحة تحرم وتصير ميتة على ما تقدم مع التفصيل ، وهل الحكم كذلك عند العطاس أو يكون ذكره صلى الله عليه وسلم عنده خلاف الأولى . يحرم اه ط (قوله فإن فصل) أي بين التسمية وغيرها ، وقوله صورة ومعنى الذى يظهر لى أن الواو فيه بمعنى أو مانعة الخلو ، فقوله قبل الإضجاع مثال للفصل صورة ومعنى ، وكذا قوله أو بعد الذبح ، وقوله وقبل التسمية مثال للفصل معنى ، فقط فإنه إذا أضجعا ثم دعا وأعقب الدعاء بالتسمية والذبح لم يحصل الفصل صورة أي حسا بل معنى : أي تقديرا لأن الواجب تجريد التسمية وقد حصل ، بخلاف ما إذا دعا بعد التسمية

لأبأس به) لعدم القرآن أصلا .

(والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء) وغيره (فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي) لأنه دعاء وسؤال (بخلاف الحمد لله ، أو سبحان الله مريدا به التسمية) فإنه يحل ، ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الأصح) لعدم قصد التسمية (بخلاف الخطبة) حيث يجزئه ،

قلت : ينبغي حمله على ما إذا نوى وإلا لا يوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتأمل .
(والمستحب أن يقول بسم الله الله أكبر بلا واو ، وكره بها) لأنه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله : والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو .

قبل الذبح نحو بسم الله اللهم تقبل مني أو اغفر لي فإنه يكره لأنه لم يجرد التسمية كما نقله في الشر بلالية عن الذخيرة وغيرها تأمل (قوله لأبأس به) أي لا يكره ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد الذبح « اللهم تقبل هذا عني أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولني بالبلاغ » وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يذبح قال « اللهم هذا منك ولك » ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين بسم الله والله أكبر ثم ذبح » وهكذا روى عن علي كرم الله وجهه زيلعي وغيره (قوله والشرط في التسمية هو الذكر الخالص) بأى اسم كان مقرونا بصفة كالله أكبر أو أجل أو أعظم أولا كالله أو الرحمن وبالتهليل والتسبيح جهل التسمية أولا بالعربية أولا ولو قادرا عليها ، ويشترط كونها من الذابح لا من غيره هندية ، وبأى شروطها يعلم مما يأتي ، وينبغي أن يزداد في الشروط أن لا يقصد معها تعظيم مخلوق ، لما سيأتى أنه لو ذبح لتقديم أمير ونحوه يحرم ولو سمي تأمل (قوله عن شوب) أي خلط (قوله مريدا به التسمية) قيد به لما في غاية البيان : لو لم يرد به التسمية لا يؤكل : قال شيخ الإسلام في شرحه : لأن هذه الألفاظ ليست بصريح في باب التسمية إنما الصريح بسم الله فتكون كناية والكناية إنما تقوم مقام الصريح بالنية كما في كنايات الطلاق (قوله لعدم قصد التسمية) يريد به أنه قصد به التحميد للعطاس ، إذ لو أراد له الذبيحة حلت ، وكذا لو لم تكن له نية شر بلالية .
أقول : وفي الأخير نظر لما علمت آنفا أنه كناية ، بخلاف قوله بسم الله فإنه يصح ولو لم تحضره نية كما يأتي لأنه صريح فتنبه (قوله قلت ينبغي حمله على ما إذا نوى) أي نوى به التحميد للخطبة ، وفيه أنه حينئذ لا فرق بينهما لما علمت أنه في الذبح لا بد من النية له أيضا ،

وفي الخالية مانصه : ولو عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على العطاس فذبح لا يحل ، بخلاف الخطيب إذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فإنه تجوز به الجمعة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، لأن المأمور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا ، وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح اه ومثله في النهاية والمعراج ، فقوله في إحدى الروايتين يظهر منه التوفيق بحمل ما مر في الجمعة على الرواية الأخرى وهي الأصح : وعبرة المصنف هناك : فلو حمد الله تعالى لعطاسه لم يذب عنها على المذهب اه فافهم (قوله والمستحب أن يقول بسم الله) بإظهار الهاء ، فإن لم يظهرها إن قصد ذكر الله يحل ، وإن لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل إتقاني عن الخلاصة (قوله لأنه يقطع فور التسمية) قال الإتقاني : وفيه نظر اه : ووجهه يظهر مما يأتي قريبا فيما يقطع الفور ، والظاهر أن المراد كمال الفورية وإلا لزم أن تكون الذبيحة ميقة ، وأن يكون الفصل حراما لا مكروها لكن فيه أنه لو اقتصر على قوله الله أكبر قاصدا به التسمية يكفي تأمل (قوله وقال قبله الخ) ونصه : وما تداولته الألسن عند الذبح وهو بسم الله

(ولو سئى ولم تحضره النية صح ، بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل) أو نوى بها أمرا آخر فإنه لا يصبح فلا تحل (كما لو قال الله أكبر وأراد به متابعة المؤذن فإنه لا يصير شارعا في الصلاة) بزازية وفيها (وتشترط) التسمية من الذابح (حال الذبح) أو الرمى لصيد أو الإرسال أو حال وضع الحديد للحمار الوحش إذا لم يقعد عن طلبه كما سيجىء .

(والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس) حتى لو أضجع شاتين إحداهما فوق الأخرى فذبجهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا ، بخلاف ما لو ذبجهما على التعاقب لأن الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ، ولو سئى الذابح ثم اشتغل بأكل أو شرب ثم ذبح ، إن طال وقطع الفور حرم وإلا لا ، وحد الطول ما يستكثره الناظر ، وإذا حد الشفرة ينقطع الفور بزازية .

والله أكبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن علي وابن عباس مثله قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى - فاذكروا اسم الله عليها صواف - اه ونقل في الذخيرة عن البقال أنه المستحب : وفي الجوهرية : وإن قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن (قوله ولو سئى) أى قال بسم الله كما عبر في الخاتمة ، لما مر أن الكناية لا بد فيها من النية (قوله صح) عند العامة وهو الصحيح خاتمة (قوله كما أو قال الخ) مرتبط بقوله بخلاف الخ (قوله من الذابح) أراد بالذابح محل الحيوان ليضم الرامى والمرسل ووضع الحديد اه ح : واحترز به عما لو سئى له غيره فلا تحل كما قدمناه وشمل ما إذا كان الذابح اثنين ، فلو سئى أحدهما وترك الثاني عمدا حرم أكله كما في التاترخانية ، وسيدكره لغزا مع جوابه نظما في آخر الأضحية (قوله حال الذبح الخ) قال في الهداية : ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح ، وهى على المذبوح وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمى ، وهى على الآلة حتى إذا أضجع شاة وسئى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ، ولو رمى إلى صيد وسئى وأصاب غيره حل ، وكذا في الإرسال ، ولو أضجع شاة وسئى ثم رمى بالشفرة وذبح بأخرى أكل ، وإن سئى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يؤكل اه (قوله إذا لم يقعد عن طلبه) قيد في المسائل الثلاث اه ح :

فإن قلت : ذكروا أنه إذا وضع منجلا ليصيد به حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل : قلت : قال البزازی والتوفيق أنه محمول على ما إذا قعد عن طلبه وإلا فلا فائدة للتسمية عند الوضع اه منح :

أقول : يخالفه ما ذكره الزيلعي في مسائل شتى قبيل الفرائض من أنه لا يؤكل ولو وجد ميتا مع ساعته لأن الشرط أن يحرجه إنسان أو يدبجه وبدون ذلك هو كالنطيحة أو المتردية وبه جزم الشارح هناك إلا أن يقال إن كلام الزيلعي مخالف لكلام الكنز وغيره حيث قال : فجاء في اليوم الثاني فوجده مجروحا ميتا لم يؤكل ، فهذا يؤيد توفيق البزازی وإن قال الزيلعي إن تقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا ، ولعل مراد الزيلعي لا يحل إذا قدر على الذكاة الاختيارية وإلا فجرح الإنسان مباشرة ليس شرطا في الذكاة الاضطرارية فليتأمل (قوله كما سيجىء) أى في مسائل شتى آخر الكتاب وعلمت مخالفته لما هنا (قوله قبل تبدل المجلس) أى حقيقة أو حكما كالفصل الطويل كما يأتي فافهم : قال الزيلعي : حتى إذا سئى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل أو شرب ماء أو أكل لقمة أو تحديد شفرة ثم ذبح يحل ، وإن كان كثيرا لا يحل لأن إيقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن إلا بخرج عظيم فأقيم المجلس مقام الاتصال ، والعمل القليل لا يقطعه والكثير يقطع اه (قوله لأن الفعل يتعدد) فيتبدل به المجلس حكما (قوله وإذا حد الشفرة ينقطع الفور) مخالف لما قدمناه آنفا عن الزيلعي : ويمكن أن يقيد بما إذا كثر بدل عليه سياق كلام الزيلعي ، وقوله في الجوهرية أو شحذ السكين قليلا أجزأه ، لكن قال في التاترخانية :

(وحب) بالحاء (نحر الإبل) في سفلى العنق (وكره ذبحها ، والحكم في غنم وبقر عكسه) فندب ذبحها (وكره نحرها لترك السنة) ومنعه مالك (ولا بد من ذبح صيد مستأنس) لأن زكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار (وكفى جرح نعم) كبقر وغنم (توحش) فيجرح كصيد (أو تعذر ذبحه) كأن تردى في بئر أو ندى أو صال ، حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل .

وفي النهاية : بقرة تعسرت ولادتها فأدخل ربها يده وذبح الولد حل ، وإن جرحه في غير محل الذبح ، إن لم يقدر على ذبحه حل وإن قدر لا .

قلت : ونقل المصنف أن من التعتذر ما لو أدرك صيده حيا أو أشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح أو لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية .

وفي أصحابي الزعفراني إذا حدد الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل بين ما إذا قل أو كثر اه فليأمل : وفي القاموس شحذ السكين كمنع أحدها كأشحنها . وفيه أيضا : حد السكين وأحدها وحددها مسحها بمجر أو مجرد (قوله وحب) مبنى للمجهول بناء على أن حب متعد وهي لغة اه ح ، وعبر به تبعاً لقول الهداية : والمستحب : وقد قال في الكنز : وسن ، ولعله مراد صاحب الهداية لا المستحب الاصطلاحي ، يؤيده قوله : أما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة اه فلا مخالفة شرئبلالية .

قلت : ويؤيده أيضا تصريحه بكراهة تركه (قوله نحر الإبل) النحر : قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر ، والذبح : قطعها في أعلاه تحت اللحين زيلعى .

واعلم أن النعام والإوز كالإبل ينحر ، والضابط كل ماله عنق طويل أبو السعود عن شرح الكنز للإبياري : وفي المصمرات : السنة أن ينحر البعير قائما ، وتذبح الشاة أو البقرة مضجعة قهستاني (قوله وكره الخ) ينبغى أن تكون كراهة تنزيه أبو السعود عن الديري (قوله ومنعه مالك) المشهور من مذهبه أنه إن كان للضرورة فلا بأس بأكله ولا كره أكله أبو السعود عن الديري (قوله وكفى جرح نعم الخ) النعم بفتحتين وقد يسكن قهستاني : قال في الهداية : أطلق فيها توحش من النعم . وعن محمد أن الشاة إذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر ، وإن ندت في المصر لا تحل بالعقر لأنها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها في المصر فلا عجز ، والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لأنهما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما وإن ندا في المصر اه . وبهذا التفصيل جزم في الجوهرة والدرر ، وهو مقتضى التعليل في ذكاة الاضطرار (قوله توحش) أى صار وحشيا ومقننرا ولم يمكن ذبحه قهستاني (قوله فيمخرج كصيد) فإن أصاب قرنه أو ظلفه ، إن أدى حل وإلا فلا إتقانى (قوله أو تعذر ذبحه) أعم مما قبله وفي الشرنبلالية عن منية المفتى : بعير أو ثور ند في المصر ، إن علم صاحبه أنه لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع جماعة كثيرة فله أن يرميه اه فلم يشترط التعتذر بل التعسر اه (قوله كأن تردى في بئر) أى سقط وعلم موته بالجرح أو أشكل ، لأن الظاهر أن الموت منه ، وإن علم أنه لم يميت من الجرح لم يؤكل ، وكذا الدجاجة إذا تعلقت على شجرة وخيف فوتها فذكاتها الجرح زيلعى (قوله أو ند) أى نفر (قوله مريدا ذكاته) أى بأن سمي عند جرحه ، أما إذا لم يرداه ولم يسم بل أراد ضربه لدفعه عن نفسه فلا شبهة في عدم حله فافهم (قوله حل) أى إذا كان لا يقدر على أخذه وضمن قيمته إتقانى (قوله وفي النهاية الخ) هذا يفيد أن قولهم إنما تعتبر حياة الولد بعد خروج أكثره مخصوص بالأدى لأنه لو لم يعتبر الولد في بطن أمه حيا لم تعتبر ذكاته وليحرر اه رحمتي (قوله وذبح الولد) أى بعد العلم بحياته تأمل (قوله حل في رواية) الأولى أن يقول في قول لأنه نقله المصنف عن القنية معزوا إلى بعض

وفي منظومة النسفي قوله :

إن الجنين مفرد بحكمه لم يثذك بذكاة أمه
فحذف المصنف إن وقالاً إن تم خلقه أكل لقوله عليه الصلاة والسلام « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وحمله الإمام
على التشبيه أى كذكاة أمه ، بدليل أنه روى بالنصب ، وليس في ذبح الأم إضاعة الولد لعدم التيقن بموته ؛
(ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه) فخرج نحو البعير (أو مخلب يصيد بمخلبه) أى ظفره فخرج نحو الحمامة
(من سبيع) بيان لذى ناب : والسبع : كل مختطف منتهب جارح قاتل هادة (أو طير) بيان لذى مخلب
(ولا الحشرات) هى صغار دواب الأرض واحداً حشرة (والحمر الأهلية) بخلاف الوحشية فإنها ولبنها حلال
(والبغل) الذى أمه حمارة ، فلو أمه بقرة أكل اتفاقاً ولو فرساً فكأمة

المشايخ : وقال البعض الآخر : لا يحل أكله إلا إذا قطع العروق أفاده ط (قوله وفي منظومة النسفي) خبر مقدم
ولنقطة قوله مبتدأ مؤخر : أى قول النسفي وما بعده مقول القول ، وقوله فحذف المصنف إن أى وأنى يهدأ بالواو
وقال في المنح : ففيه بعض تغيير ، وهذا يفيد أن قوله والجنين النخ من المتن كما هو الموجود في المنح ، وهو خلاف
مارأيت في عدة نسخ من هذا الشرح فإنه مكتوب بالأسود ،

ومعنى البيت أن الجنين وهو الولد في البطيخ إن ذكى على حدة حل وإلا لا ، ولا يتبع أمه في تذكيته أو خرج
ميثاق الشطر الثانى مفسر للأول (قوله بدليل أنه روى بالنصب) وعليه فلا إشكال أنه تشبيه ، وإن كان مرفوعاً
فكذلك لأنه أقوى في التشبيه من الأول كما عرف في علم البيان ، قيل ومما يدل على ذلك تقديم ذكاة الجنين كما
في قوله :

وعيناك عيناها وجيـدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق عناية
(قوله وليس في ذبح الأم النخ) جواب عما يقال إنه لو لم يحل بذبح أمه لما حل ذبحها حاملاً لإتلاف
الحيوان وتقرير الجواب ظاهر ، لكن في الكفاية إن تقاربت الولادة يكره ذبحها ، وهذا الفرع لقول الإمام :
وإذا خرج حياً ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل ، وهو تفريع على أقولهما اه (قوله ولا يحل
ذوناب النخ) كان الأنسب ذكر هذه المسائل في كتاب الصيد لأنها منه إلا الفرس والبغل والخمار إتقانى ، والدليل
عليه « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » رواه مسلم وأبو داود
وجامعة . والسرفه أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعاً فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم
إكراماً لبني آدم ، كما أنه يحل ما أحل لإكرامه ط هن الحموى . وفي الكفاية : والمؤثر في الحرمة الإيذاء وهو
طورا يكون بالناب ونارة يكون بالمخلب أو الخبث ، وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات والهوام ، وقد يكون
بعارض كما في الجلالة (قوله أو مخلب) مفعول من الخلب : وهو مزق الجلد زيلعى ، وهو ظفر كل سبع من الماشى
والطائر كما في القاموس قهستانى (قوله من سبيع) بفتح السين وسكون الباء وضمها : هو حيوان منتهب من الأرض
مختطف من الهواء جارح قاتل هادة فيكون شاملاً لسباع البهائم والطيور فلا حاجة إلى قوله أو طير ، ولعله ذكره
لموافقة الحديث قهستانى (قوله واحداً حشرة) بالتحريك فيهما : كالفأرة والوزغة وسام أبرص والقنفذ والحية
والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد ، وما قيل إن الحشرات هوام الأرض كاليربوع
وغيره ، ففيه أن الهامة ماتقتل من ذوات السم كالعقارب قهستانى (قوله والحمر الأهلية) ولو توحشت تاترخانية
(قوله بخلاف الوحشية) وإن صارت أهلية ووضع عليها الإكاف قهستانى (قوله الذى أمه حمارة) الحمارة بالهاء
الأثان قاموس : وقال في باب النون : الأثان الحمارة فافهم (قوله فكأمة) فيكون على الخلاف الآتى في الخليل

(والخيل) وعندهما ، والشافعي نحل : وقيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمة قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى غمادية ولا بأس بلبنها على الأوجه (والضبع والثعلب) لأن لها نابا ، وعند الثلاثة يحل (والسلاحفة) برية وبحرية (والغراب الأبقع) الذى يأكل الجيف لأنه ملحق بالخبائث قاله المصنف . ثم قال : والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة

لأن المعتبر فى الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول ط ، ويأتى تمام الكلام فيه آخر الباب (قوله) والخيل) كذا قال ابن كمال باشا عطفاً على قوله لا يحل ذو ناب ، ومثله فى الاختيار ، وعبرة القدورى والهداية : ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة اهـ . والمكروه تحريماً يطلق عليه عدم الحل شرئبلالية ، فأفاد أن التحريم ليس لنجاسة لحمها ولهذا أجاب فى غاية البيان عما هو ظاهر الرواية من طهارة سؤر الفرس بأن حرمة الأكل للاحترام من حيث إنه يقع به إرهاب العدو لا للنجاسة فلا يوجب نجاسة السؤر كما فى الآدمى اهـ (قوله وعليه الفتوى) فهو مكروه كراهة تنزيه ، وهو ظاهر الرواية كما فى كفاية البيهقي وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره قهستاني : ثم قل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط والمغنى وقاضيهخان والعمادى وغيرهم وعليه المنون ، وأفاد أبو السعود أنه على الأول لا خلاف بين الإمام وصاحبيه لأنهما وإن قالوا بالحل لكن مع كراهة التنزيه كما صرح به فى الشرئبلالية عن البرهان : قال ط : والخلاف فى خيل البر ، أما خيل البحر فلا تؤكل اتفاقاً (قوله ولا بأس بلبنها على الأوجه) نقل فى غاية البيان عن قاضيهخان أن عامة المشايخ قالوا : إنه مكروه كراهة تحريم عنده إلا أنه لا يحد به وإن زال عقله كالبنج : وفى الهداية : وأما لبنه فقد قيل لا بأس به لأنه ليس فى شربه تقليل آلة الجهاد ، وسماه فى كتاب الحدود مباحاً فقال : السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك .

قال المصنف فى منحه : قلت هذا هو الذى يظهر وجهه كما لا يخفى : وفى البرازية أنه اختاره الوانجاني ، فقول الشارح على الأوجه مأخوذ من كلام المصنف ، وهذا كله بناء على القول بكراهة الأكل تحريماً تأمل (قوله والضبع) بضم الباء وسكونها قهستاني اسم للأثني ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون . ومن عجيب أمره أنه يحيض ويكون ذكراً سنة وأثنى أخرى أبو السعود عن الإبيارى (قوله لأن لها نابا) أى يصيدان به فيدخلان تحت الحديث المار كما فى الهداية ، وما روى مما يدل على إباحتهما فمحمول على ما قبل التحريم ، فإن الأصل متى تعارض نصان غلب الحرم على المبيح كما يذكروه الشارح فى الضب (قوله والسلاحفة) بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة رمل عن شرح الروض ، وضبطها غيره بكسر السين وهو كذلك فى القاموس (قوله والغراب الأبقع) أى الذى فيه بياض وسواد قهستاني .

قال فى العناية : وأما الغراب الأبقع والأسود فهو أنواع ثلاثة : نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وليس بمكروه . ونوع لا يأكل إلا الجيف وهو الذى سماه المصنف الأبقع وإنه مكروه . ونوع يخلط يأكل الحب مرة والجيف أخرى ولم يذكره فى الكتاب ، وهو غير مكروه عنده مكروه عند أبي يوسف اهـ والأخير هو العقق كما فى المنع وسيأتى (قوله والخبيث الخ) قال فى معراج الدراية : أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص وهو قوله تعالى - ويحرم عليهم الخبائث - وما استطابه العرب حلال لقوله تعالى - ويحل لهم الطيبات - وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص ، والذين يعتبر استطبائهم أهل الحجاز من أهل الأمصار ، لأن الكتاب نزل عليهم وخطبوا به ، ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والحاجة يأكلون ما يجدون ، وما وجد فى أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه فى الحجاز ، فإن كان مما يشبه شيئاً منها فهو مباح لدخوله

(والغداف) بوزن غراب : النسر جمعه غدافان قاموس (والفيل) والضب ، وما روى من أكله محمول على الابتداء (واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث) هو طائر دنىء المهمة يشبه الرخمة وكلها من مباح البهائم : وقيل الخفاش لأنه ذو ناب :

(ولا) يحل (حيوان مائى إلا السمك) الذى مات بآفة ولو متولدا فى ماء نجس

تحت قوله تعالى — قل لا أجد — الآية ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « ما سكت الله عنه فهو مما عفا الله عنه » اه (قوله قاموس) نص عبارته : الغداف كغراب غراب القيقظ ، والنسر الكثير الريش جمعه غدافان اه : وقال مسكين : إنه العققي ، ولما كان الأصح فى العققي أنه لا بأس بأكله اقتصر الشارح على المعنى الثانى فافهم ، نعم اقتصر الإنقافى على الأول فقال : وكذا الغداف لا يؤكل ، وهو غراب القيقظ الكبير من الغربان وفى الجناحين اه وهذا يفيد أن العققي غيرة كما يعلم مما سنذكره تأمل . والقيقظ : الحر ، سمي به لأنه يجيئ فى زمن الحر (قوله على الابتداء) أى ابتداء الإسلام قبل نزول قوله تعالى — ويحرم عليهم الخبائث — للأصل المار (قوله واليربوع) بوزن ينمولى : دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يده عكس الزرافة والجمع يرابع ، والعامية تقول جربوع بالجيم أبو السعود (قوله وابن عرس) دويبة أشقر أصله أصله جمعه بنات عرس هكذا يجمع الذكر والأنثى قاموس (قوله والرخمة) بفتحيتين : طائر أبقع يشبه النسر خلقة ، ويسمى آكل العظم غرر الأفكار (قوله والبغاث) بالغين المعجمة وتثليث الباء رمل (قوله وكلها من مباح البهائم) ثم أراد بها ما يشمل الطير . وفى القاموس : البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لا يميز (قوله وقيل الخفاش) أى كذلك لا يحل فهو مبتدأ حذف خبره والقائل قاضيخان : قال الإنقافى : وفيه نظر ، لأن كل ذى ناب ليس بمنهى عنه إذا كان لا يصطاد بنابه اه : وفى القاموس : الخفاش كرمات الوطواط سمي لصغر عينيه وضعف بصره :

[تتمة] قال فى غرر الأفكار : عندنا يؤكل الخطاف والبوم ، ويكره الصرد والمهدد ، وفى الخفاش اختلاف : وأما الدبى والصلصل والعققي واللقاق واللحام فلا يستحب أكلها وإن كانت فى الأصل حلالة لتعارف الناس بإصابة آفة لآكلها فينبغى أن يتحرز عنه . وحرم الشافعى الخطاف والبيغاء والطاوس والمهدد اه ولا يؤكل السنور الأهلى والوحشى والسمور والسنجاب والفنك والداق كما فى القهستانى ، وكل ما لادم له فهو مكروه أكله إلا الجراد كالزنبور والذباب إنقافى . ولا بأس بدود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لأن ما لروح له لا يسمى ميتة خائفة وغيرها : قال ط : ويؤخذ منه أن أكل الجبن أو الخل أو الثمار كالنبق بدوده لا يجوز إن نفخ فيه الروح اه (قوله ولو متولدا فى ماء نجس) فلا بأس بأكلها للحال لعله بالنص وكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله ، وأشار بهذا إلى الإبل والبقر الجلالة والدجاجة ، وهى من المسائل التى توقف فيها الإمام فقال لا أدرى متى يطيب أكلها :

وفى التجنيس : إذا كان علفها نجاسة تحبس الدجاجة ثلاثة أيام ، وللشاة أربعة ، والإبل والبقر عشرة ، وهو المختار على الظاهر . وقال السرخسى : الأصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة . وفى الملتقى : المكروه الجلالة التى إذا قربت وجد منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها ، ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها : وذكر البقالى أن عرقها نجس . وفى مختصر المحيط : ولا تذكره الدجاجة المخلاة وإن أكلت النجاسة اه يعنى إذا لم تنتن بها لما تقدم لأنها تخلط ولا يتغير لحمها وحبسها أياما تنزيه شرابا لى على الوهبانية ، وبه يحصل

ولو طافية مجروحة وهبالية (غير الطافي) على وجه الماء الذي مات حتف أنفه وهو مابطنه من فوق ، فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل مافي بطن الطافي ، ومات بجر الماء أو برده وبربطه فيه أو إلقاء شيء فوته بأفة وهبالية (و) إلا (الجريث) سمك أسود (والمارماهي) سمك في صورة الحية ، وأفردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد :

(وحل الجراد) وإن مات حتف أنفه ، بخلاف السمك (وأنواع السمك بلا ذكاة) لحديث « أحلت لنا ميتتان : السمك والجراد ، ودمان : الكبدة والطحال ، بكسر الطاء (و) حل (غراب الزرع) الذي يأكل

الجواب عن قوله في حاشية الدرر ، وينظر الفرق بين السمكة وبين الجلالة اه بأن تحمل السمكة على ما إذا لم تنفق ويراد بالجلالة المنتنة تأمل (قوله ولو طافية مجروحة وهبالية) لم يوجد ذلك في الوهبالية ولا في شرحها ، وإنما قال العلامة عبد البهر : الأصل في إباحة السمك أن ماتت بأفة يؤكل ، وماتت بغير آفة لا يؤكل ط ، نعم صرح بالمسألة في الأشباه فكان المناسب العزو إليها (قوله غير الطافي) اسم فاعل كالسأى . في القاموس : طفا فوق الماء طفوا وطفوا علا (قوله حتف أنفه) الحتف : الموت ، ومات حتف أنفه وحتف فيه قليل وحتف أنفيه من غير قتل (١) ولا ضرب ، وخص الألف لأنه أراد أن روحه تخرج من أنفه بتتابع نفسه ، أو لأنهم كانوا يتخيّلون أن المريض تخرج روحه من أنفه والجريح من جراحته قاموس (قوله كما يؤكل مافي بطون الطافي) لموته بضيق المكان ، وهذا إذا كانت المظروفة صحيحة كما يأتي معنا .

وفي الكفاية : وعن محمد في سمكة توجد في بطن الكلب أنه لا بأس به يريد إذا لم تتغير اه : قال ط : ولو وجدت جرادة في بطن سمكة أو في بطن جرادة حلت مكى عن البحر الزاخر اه (قوله ومات بجر الماء أو برده) وهو قول عامة المشايخ ، وهو أظهر وأرفق تجنيس ، وبه يفتى شرنبلالية عن منية المفتي (قوله وبربطه فيه) أى في الماء لأنه مات بأفة إتقانى ، وكذا إذا مات في شبكة لا يقدر على التخلص منها كفاية (قوله أو إلقاء شيء) وكان يعلم أنها تموت منه . قال في المنح : أو أكلت شيئاً ألقاه في الماء لتأكله فانت منه وذلك معلوم ط (قوله فوته بأفة) أى جميع ما ذكر وهو الأصل في الحل كما مر ، ومنه كما في الكفاية ما لو جمعه في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على أخذه بغير صيد فانت فيها ، لأن ضيق المكان سبب لموته ، فلولا يؤخذ بغير صيد فلا ، وما لو انجمد الماء فبقي بين الجمد . وفي غرر الأفكار : لو وجدته ميتاً ورأسه خارج الماء يؤكل ، ولو رأسه في الماء وفي الخارج قدر النصف أو الأقل لا يؤكل وإلا يؤكل (قوله وإلا الجريث) بكسر المعجمة وتشديد المهملة قال في القاموس كسكيت (قوله سمك أسود) كذا قاله العيني : وقال الوائى : نوع من السمك مدور كالترس أبو السعد (قوله للخفاء) أى الخفاء كونهما من جنس السمك ابن كمال (قوله وخلاف محمد) نقله عنه في المغرب ، قال في الدرر وهو ضعيف (قوله لحديث أحلت لنا ميتتان البخ) وهو مشهور مؤيد بالإجماع فيجوز تخصيص الكتاب به وهو قوله تعالى — حرمت عليكم الميتة والدم — على أن حل السمك ثبت بمطلق قوله تعالى — وتأكلون منه لحماً طرياً — كفاية ، وما عدا أنواع السمك مع نحو إنسان الماء وخنزيره خبيث فبقي داخل تحت القحريم ، وحديث « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » المراد منه السمك كآية — أحل لكم صيد البحر — لأن السمك مراد بالإجماع وبه تنفني المعارضة بين الأدلة ، فلإثبات الحل فيما سواه يحتاج إلى دليل ، وتحريم الطافي بحديث أبي داود « وما مات فيه وطفاً فلا تأكلوه » لإتقانى ملخصاً (قوله وحل غراب الزرع) وهو غراب أسود صغير

(١) (قوله من غير قتل البخ) الذي في القاموس : أي على فراشه من غير قتل ولا ضرب ولا غرق وخص البخ اه .

الحب (والأرنب والعقوى) هو غراب يجمع بين أكل جيف وحب ، والأصح حله (معها) أى مع الذكاة : (وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده) تقدم فى الطهارة ترجيح خلافه (إلا الآدمى والخنزير) كما مر .

(ذبح شاة) مريضة (فتحركت أو خرج الدم حلت وإلا لا إن لم تدر حياته) عند الذبح ، وإن علم حياته (حلت) مطلقا (وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم) وهذا يتأنى فى منخقة ومتردية ونطيحة ، والتى فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الأشياء تحلل ، وإن كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى ، لقوله تعالى - إلا ما ذكيتم - من غير فصل وسيجيء فى الصيد .

يقال له الزاغ ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين رملى . قال القهستاني : وأريد به غراب لم يأكل إلا الحب سواء كان أبيض أو أسود أو زاغا ، وتماه فى الذخيرة اه (قوله والعقوى) وزان جمعفر : طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد ، وهو نوع من الغربان يتشام به ويعقوى بسوط يشبه العين والقاف ط عن المسكى (قوله والأصح حله) الأولى أن يقول على الأصح ، وهو قول الإمام . وقال أبو يوسف : يكره ط (قوله معها) متعلق بقوله وحل الذى قدره الشارح ، قال ط والأولى بها (قوله وذبح ما لا يؤكل) يعنى ذكاته لما فى الدور وبالصيد يطهر لحم غير نجس العين لأنه ذكاة حكما (قوله يطهر لحمه وشحمه وجلده) حتى لو وقع فى الماء القليل لا يفسده ، وهل يجوز الانتفاع به فى غير الأكل ؟ قيل لا يجوز اعتبارا بالأكل ، وقيل لا يجوز كالزيت إذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به فى غير الأكل هداية (قوله تقدم فى الطهارة ترجيح خلافه) وهو أن اللحم لا يطهر بالذكاة والجلد يطهر بها اه ح .

أقول : وهما قولان مصححان ، وبعدم التفصيل جزم فى الهداية والكنز هنا ، نعم التفصيل أصبح مايفقى به : هذا ، وفى الجوهر : واختلفوا فى الموجب لطهارة ما لا يؤكل لحمه هل هو مجرد الذبح أو الذبح مع التسمية ؟ والظاهر الثانى وإلا يلزم تطهير ماذبحه الجوس اه لكن ذكر صاحب البحر فى كتاب الطهارة أن ذبح الجوسى وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الأصح ، وأيده بأنه فى النهاية حكى خلافه بقليل (قوله إلا الآدمى) هذا استثناء مع لازم المتن فإنه يؤخذ منه جواز الاستعمال ، فالآدمى وإن طهر لا يجوز استعماله كرامة له ، والخنزير لا يستعمل وهو باق على نجاسته لأن كل أجزائه نجسة ط (قوله كما مر) أى فى الطهارة (قوله فتحركت) أى بغير نحو مد رجل وفتح عين مما لا يدل على الحياة كما يأتى (قوله أو خرج الدم) أى كما يخرج من الحى .

قال فى البزاية : وفى شرح الطحاوى : خروج الدم لا يدل على الحياة إلا إذا كان يخرج كما يخرج من الحى عند الإمام ، وهو ظاهر الرواية (قوله حلت) لوجود علامة الحياة (قوله حياته) الأولى حياتها كما هجر فى المنح لكن ذكر الضمير باعتبار المذبوح (قوله حلت مطلقا) يفسره ما بعده . قال فى المنح : لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان فلا يحكم بزوال الحياة بالشك (قوله وهذا يتأنى فى منخقة الخ) أى ومريضة كما يأتى فى كتاب الصيد (قوله والتى فقر الذئب بطنها) الفقر : الحفر ، وثقب الخرز للنظم : وفى بعض النسخ بقر بالباء الموحدة : أى شق (قوله وإن كانت حياتها خفيفة) فى بعض النسخ خفية والأولى أولى ، وذلك بأن يبقى فيها من الحياة بقدر مايقى فى المذبوح بعد الذبح كما فى البزاية : وفيها : شاة قطع الذئب أوداجها وهى حية لاتذكى لفوات محل الذبح ، ولو انزع رأسها وهى حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين (قوله وعليه الفتوى) خلافا لما (قوله من غير فصل)

(ذبيح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح) ولم تتحرك ولم يخرج الدم (إن فتحت فاهها لا تؤكل ، وإن ضمته أكلت ، وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن ضمته أكلت ، وإن مدت رجلها لا تؤكل ، وإن قبضتها أكلت ، وإن نام شعرها لا تؤكل ، وإن قام أكلت) لأن الحيوان يسترخى بالموت ؛ ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لأنها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحى فدل على حياته ، وهذا كله إذا لم تعلم الحياة (وإن علمت حياتها) وإن قلت (وقت الذبح أكلت مطلقا) بكل حال زيلعى :

(سمكة فى سمكة ، فإن كانت المظروفة صحيحة حلتا) يعنى المظروفة ، والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث (وإلا) تكون صحيحة (حل الظرف لا المظروف) كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرية ، وقد غير المصنف عبارة مثته إلى ما سمعته ، ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما أو دينارا مضروبا لا وهو لقطة : (ذبيح لقدوم الأمير) ونحوه كواحد من العطاء (يحرم) لأنه أهل به لغير الله (ولو) وصليته (ذكر اسم الله تعالى ولو) ذبيح (للضيف لا) يحرم لأنه سنة الخليل وإكرام الضيف إكرام الله تعالى ؛ والفارق أنه إن قدمها لياكل منها كان الذبيح لله والمنفعة للضيف أو للوليمة أو للربح ، وإن لم يقدمها لياكل منها بل يدفعها لغيره كان

أى تفصيل بين حياة خفيفة وكاملة (قوله ذبيح شاة الخ) بيان لعلامات أخر (قوله ولم تتحرك الخ) أى بعد الذبح بحركة اضطرابية كحركة المذبوح وإلا فضم العين وقبض الرجل حركة (قوله وهذا كله الخ) أعاده للدخول على المتن (قوله بكل حال) سواء وجدت تلك العلامات أولا (قوله لاستحالتها عذرة) فلو فرض خروجها غير مستحيلة حلت أيضا ، لأن مناطق الحرمة استحالتها لا خروجها من الدبر ، ولذا يحل شعير وجد فى سرقين دابة إذا كان صلبا تأمل رحمى :

قلت : وفى معراج الدراية : لو وجدت سمكة فى حوصلة الطائر تؤكل : وعند الشافعى لا تؤكل لأنه كالرجيع ورجيع الطائر عنده نجس ، وقلنا إنما يعتبر رجيعا إذا تغير : وفى السمك الصغار التى تقلى من غير أن يشق جوفه ، فقال أصحابه لا يحل أكله لأن رجيعه نجس ، وعند سائر الأئمة يحل أه (قوله وقد غير المصنف عبارة مثته) الذى ذكره المصنف فى منحه أنه غير عبارة الفوائد ، وهى : فإن كانت صحيحة حلالا وإلا فلا : قال المصنف : ولا يخفى قصورها من إفادة المطلوب ، ومن ثم غيرتها فى المختصر إلى ما سمعته اه لكن ذكر الخشى أنه رأى فى نسخة متن : فإن كانت المظروفة صحيحة حلت وإلا لا (قوله ملكها حلالا) أى إن كانت فى الصدف ، وإن باع الصياد السمكة ملك المشتري اللؤلؤة ، وإن لم تكن فى الصدف فهى للصياد وتكون لقطة لأن الظاهر وصولها إليها من يد الناس ولو بالحية ملخصا (قوله وهو لقطة) فله أن يصرفه إلى نفسه إن كان محتاجا بعد التعريف لأن كان غنيا منح ، وقول الأشباه : وكذا إن كان غنيا سبق قلم كما لا يخفى (قوله لا يحرم الخ) قال البزازی : ومن ظن أنه لا يحل لأنه ذبيح لإكرام ابن آدم فيكون أهل به لغير الله تعالى ، فقد خالف القرآن والحديث والعقل فإنه لا ريب أن القصاب يذبح للربح ، ولو علم أنه نجس لا يذبح فيلزم هذا الجاهل أن لا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم والأهراس والعقيقة (قوله والفارق) أى بين ما أهل به لغير الله بسبب تعظيم المخلوق وبين غيره ، وعلى هذا فالذبيح عند وضع الجدار أو عروض مرض أو شفاء منه لاشك فى حله لأن القصد منه التصديق حموى ، ومثله النذر بقربان معلقا بسلامته من بحر مثلا فيلزمه التصديق به على الفقراء فقط كما فى فتاوى الشافعى (قوله وإن لم يقدمها لياكل منها) هذا مناطق الفرق لا مجرد دفعها لغيره : أى غير من ذبحت لأجله أو غير الذابح فإن الذابح قد يتركها أو يأخذها كلها أو بعضها فافهم .

لتعظيم غير الله فمحرم ، وهل يكفر ؟ قولان بزازية وشرح وهبانية :
قلت : وفي صيد المنية أنه يكره ولا يكفر لأننا لا نسيء الظن بالمسلم أنه يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر ، ونحوه
في شرح الوهبانية عن الذخيرة ، ونظمه فقال :

وفاعله جمهورهم قال كافر وفضلي وإسماعيلي ليس يكفر
(العضو) يعني الجزء (المنفصل من الحي) حقيقة وحكما لأنه مطلق فينصرف للكمال كما حققه
في تنوير البصائر :

قلت : لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فأملمه (كميته) كالأذن المقطوعة والسن الساقطة إلا في حق
صاحبه فظاهر وإن كثرت أشباه من الطهارة ، وهو المختار كما في تنوير البصائر (إلا من مذبح قبل موته فيحل أكله
لو من) الحيوان (المأكول) لأن ما بقي من الحياة غير معتبر أصلا بزازية .
قلت : لكن يكره كما مر ، وحررنا في الطهارة قول الوهبانية :

واعلم أن المدار على قصد عند ابتداء الذبح فلا يلزم أنه لو قدم للضيف غيرها أن لا تحل لأنه حين الذبح
لم يقصد تعظيمه بل لإكرامه بالأكل منها وإن قدم إليه غيرها ، ويظهر ذلك أيضا فيما لو ضافه أمير فذبح عند
قدمه ، فإن قصد التعظيم لتحل وإن أضافه بها وإن قصد الإكرام تحل وإن أطعمه غيرها تأمل (قوله وهل يكفر)
أى فيما بينه وبين الله تعالى ، إذ لا يفتى بكفره . سلم أمكن حمل كلامه أو فعله على محمل حسن أو كان في كفره خلاف
(قوله أنه يتقرب إلى الآدمي) أى على وجه العبادة لأنه المكفر وهذا بعيد من حال المسلم ، فالظاهر أنه قصد الدنيا
أو القبول عنده باظهار الحبة بذبح فداء عنه ، لكن لما كان في ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكما
كما لو قال بسم الله واسم فلان حرمت ، ولا ملازمة بين الحرمة والكفر كما قدمناه عن المقدسى فافهم (قوله
وفضلي وإسماعيلي) أى قالوا ليس بكفر ، والمراد بهما الإمام الفضلي وغير اسمه للضرورة والإمام إسماعيل الزاهد
(قوله المنفصل من الحي) أى غير السمك والجراد ، والمراد بالمنفصل عن اللحم ، فلو كان متعلقا بجلبده لا يختلف
الحكم بخلاف المتعلق باللحم حيث يؤكل كما في شرح البيهقي عن شرح الطحاوى ، وأطابق الحى فشمّل الصيد :
وذكر الشارح في كتاب الصيد عن الملتقى أنه لو رمى إلى صيد فقطع عضوا منه ولم بينه ، فإن احتمل القتامة أكل
العضو أيضا وإلا لا (قوله حقيقة وحكما) متعلق بالحي ، وهو احتراز عن الحى بعد الذبح ، فإن المنفصل منه
ليس بميتة وإن كان فيه حياة لكونها حياة حكمية اهـ . واحتقر به في صيد الهداية عن المباني من الحى صورة
لاحكما بأن يبقى في المباني منه حياة كحياة المذبوح فيؤكل الكل :

وفي العناية : ولا يؤكل العضو إن أمكن حياته بعد الإبانة ولا يؤكل ، وبه يعلم أنه لو أبان الرأس أكلا لأنه
ليس منفصلا من حى حقيقة وحكما بل حقيقة فقط لأنه عند الانفصال ميت حكما ، وسيأتى تمامه في الصيد إن
شاء الله تعالى (قوله لكن ظاهر المتن التعميم) يعنى تعميم الحى في الحى حقيقة وحكما ، وفي الحى حكما فقط :
فيفيد أن المنفصل من المذبوح ميتة لكنه يخرج بالاستثناء الآتى فلا مخالفة في الحكم بين الوجهين : غايته أن الاستثناء
منقطع على الأول متصل على الثانى اهـ (قوله والسن الساقطة) تقدم في الطهارة أن المذهب طهارة السن اهـ
(قوله وإن كثرت) أى زاد على وزن الدرهم ، فلو صلى به وهو معه تصح صلاته بخلاف المتصل من غيره ، والمراد
بالمنفصل في جميع مآمر ماتلحه الحياة كما لا يخفى (قوله كما مر) أى في قوله وقطع الرأس والسن قبل أن تبرد اهـ
(قوله وحررنا في الطهارة) أى قبيل التيمم ، والذي حرره هناك أنه لا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل ذئب ولدته

وقد حللا لحم البغال وأمها
وإن ينز كلب فوق عنز فجاءها
فإن أكلت لحما فكلب جميعها
ويؤكل باقيا وإن أكلت لذا
وإن أشكلت فاذبح فإن كرشها بدا
وفي معاياتها: وأي شياه دون ذبح يحلها
ومن ذا الذي ضحى ولادم ينهر
مع الخيل قطعا والكراهة تذكر
نتاج له رأس ككلب فينظر
وإن أكلت تبنا فذا الرأس يبتز
وذا فاضربنها والصباح ينحبر
فعنز وإلا فهو كلب فيطمر
ومن ذا الذي ضحى ولادم ينهر

كتاب الأضحية

من ذكر الخالص بعد العام (هى) لغة اسم لما يذبح أيام الأضحية ،

شاة اعتبارا للأم اه ح (قوله وأمها من الخيل) جملة حالية ، فلو أمها أتان لا تؤكل اتفاقا (قوله والكراهة تذكر) أى عندهما ، وهو أحد قولين حكاهما فى الذخيرة : وفهم الطرسوسى أن الكراهة تنزيهية ، ونازعه الناظم بأن محمدا نص على أن كل مكروه حرام : وعندهما إلى الحل أقرب : ورجح ابن الشحنة الأول بمسألة الشاة إذا نزا عليها ذئب فإنه يحل بلا كراهة : قال : لكن فى البرازية قال والبغل لا يؤكل ولم يفصل ، وما سيأتى من التعويل على الشبه يقتضى الحرمة لأن البغل أشبه بالحمار مع الفرس اه :

أقول : الظاهر الأول ، لما مر أن كراهة الفرس عندهما تنزيهية فكذا ولدها وأنه لا عبرة بالشبه تأمل (قوله وإن ينز الخ) يقال نزا الفحل إذا وثب على الأنثى فواقعها والنتاج بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها شارح (قوله فإن أكلت الخ) تفصيل لقوله فينظر . وتبنا بتقديم التاء الفوقية ويجوز أن يكون تبنا بتأخيرها وتقديم النون : والبتر القطع : أى يقطع الرأس ويرمى ويأكل الباقي (قوله والصباح ينحبر) أى فلان نبج لا يؤكل ، وإن ثغا يرمى رأسه ويؤكل الباقي (قوله وإن أشكلت) بأن نبج كالكلب وثغا كالعنز (قوله فعنز) أى فيؤكل ماسوى رأسه (قوله وإلا) بأن خرج له أمعاء بلا كرش . والطمر : الدفن فى الأرض . هذا وظاهر كلامه أن اعتبار هذه الأمور على هذا الترتيب فبعد وضوح علامة الأكل لا يعتبر الصباح مطلقا ، وبعد وضوح علامة الصباح لا يعتبر مافى الجوف مطلقا ، وعليه فإذا أكل لحما وثغا أو ظهر له كرش لا يؤكل ، وإذا أكل تبنا ونبج أو ظهر له أمعاء يؤكل تأمل (قوله وأي شياه الخ) هى التى نددت خارج المصر تحل بالجرح ، وقدم قبيل الذبائح (قوله ومن ذا الذى ضحى الخ) جوابه : رجل أقام فى بيته إلى وقت الضحى فقد ضحى بلا دم :

[تتمة] ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول سبعة : الدم المسفوح والذكر والأنثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة بدائع ، وسيأتى تمامه إن شاء الله تعالى آخر الكهاب ، والله تعالى أعلم :

كتاب الأضحية

أفعولة أصله أضحية اجتمعت الواو والياء وسبقت لإحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء وكسرت الحاء لثبات الياء وتجمع على أضاحى بتشديد الياء عناية . ونقل فى الشر لبلالية أن فيها ثمانى لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وضحية بلا همزة بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها (قوله من ذكر الخالص بعد العام) فيه بيان المناسبة مع وجه التعقيب كما قال فى العناية : وأوردها عقب الذبائح لأن التضحية ذبح نخاض والخاص بعد العام اه : بيانه أن العام جزء من الخاص ، فالحيوان مثلا جزء من ماهية

من تسمية الشيء باسم وقته . وشرعا (ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص : وشرائطها : الإسلام والإقامة واليسار الذي يتعلق به) وجوب (صدقة الفطر) كما مر (لا الذكورة فتجب على الأنثى) خانية (وسببها الوقت) وهو أيام النحر

الإنسان لأنه حيوان ناطق والجزء مقدم طبعا فقدم وضعا (قوله من تسمية الشيء باسم وقته) يعنى باسم مأخوذ من اسم وقت ذبحه فافهم :

وفي المغرب : يقال ضحى ، إذا ذبح الأضحية وقت الضحى هذا أصله ، ثم كسر حتى قبل ضحى في أى وقت كان من أيام التشريق ولو آخر النهار اه . وقيل منسوبة إلى أضحى (قوله وشرعا ذبح حيوان) كذا في العناية ، والذي في الدرر أنها اسم لحيوان مخصوص ، وكذا قال ابن الكمال : هي ما يذبح ، وكتب في هامشه أن من قال ذبح حيوان فكأنه لم يفرق بين الأضحية والتضحية اه وقد خطرتلى قبل رؤيته (قوله مخصوص) أى نوعا وسنات (قوله بنية القرية) أى المعهودة وهى التضحية . قال في البدائع : فلا تجزئ التضحية بدونها لأن الذبح قد يكون للحم وقد يكون للقرية ، والفعل لا يقع قرية بدون النية ، وللقرية جهات من المتعة والقران والإحصار وغيره فلا تتعين الأضحية إلا بنيتها ، ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه كما في الصلاة اه . وفي البزازية : لو ذبح المشترا لها بلانية الأضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء اه :

أقول : فيه مخالفة لما ذكره في البدائع أيضا أن من الشروط مقارنة النية للتضحية كما في الصلاة لأنها هى المعبرة ، فلا يسقط اعتبار القران إلا للضرورة كما في الصوم لتعذر قرانها بوقت الشروع اه وبالأول جزم في القاعدة الأولى من الأشباه تأمل (قوله وشرائطها) أى شرائط وجوبها ، ولم يذكر الحرية صريحا لعلمها من قوله واليسار ، ولا العقل والبلوغ لما فيهما من الخلاف كما يأتى ، والمعتبر وجود هذه الشرائط آخر الوقت وإن لم تكن في أوله كما سيأتى (قوله والإقامة) فالمسافر لا تجب عليه وإن تطوع بها أجزأته عنها وهذا إذا سافر قبل الشراء ، فإن المشتري شاة لها ثم سافر ففي المنتقى أنه يبيعها ولا يضحى بها أى لا يجب عليه ذلك ، وكذا روى عن محمد . ومن المشايخ من فصل فقال : إن كان موسرا لا يجب عليه وإلا ينبغي أن يجب عليه ولا تسقط بسفوره ، وإن سافر بعد دخول الوقت قالوا ينبغي أن يكون الجواب كذلك اه ط عن الهندية ومثله في البدائع (قوله واليسار الخ) بأن ملك مائتى درهم أو عرضا يساويها غير مسكنه وثياب اللبس أو متاع يحتاجه إلى أن يذبح الأضحية ولو له عقار يستغله فليل أو قيمته نصابا ، وقيل لو يدخل منه قوت سنة تلزم ، وقيل قوت شهر ، ففي فضل نصاب تلزمه . ولو العقار وقف ، فإن وجب له في أيامها نصاب تلزم ، وصاحب الثياب الأربعة لو ساوى الرابع نصابا غنى وثلاثة فلا ، لأن أحدها للبذلة والآخر للمهنة والثالث للجمع والوفد والأعياد ، والمرأة موسرة بالمعجل لو الزوج مليا وبالمؤجل لا ، وبدار تسكنها مع الزوج إن قدر على الإسكان : له مال كثير غائب في يد مضاربه أو شريكه ومعه من الحجيرين أو متاع البيت ما يضحى به تلزم ، وتامم الفروع في البزازية وغيرها (قوله وسببها الوقت) سبب الحكم ما ترتب عليه الحكم مما لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع الميكلف كالوقت للصلاة . والفرق بينه وبين العلة والشرط المذكور في حاشيتنا [نسمات الأسحار على شرح المنار] للشارح : وذكر في النهاية أن سبب وجوب الأضحية ووصف القدرة فيها بأنها ممكنة أو ميسرة لم يذكر لافى أصول الفقه ولا فى فروعه ، ثم حقق أن السبب هو الوقت لأن السبب إنما يعرف بنسبة الحكم إليه وتعلقه به إذ الأصل فى إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سببا وكذا إذا لازمه فتكرر بتكرره ، وقد تكرر وجوب الأضحية بتكرر

وقبل الرأس وقدمه في النار خالته .

(وركنها) ذبح (ما يجوز ذبحه) من النعم لا غير ، فيكره ذبح دجاجة وديك لأنه تشبه بالمجوس بزازية (وحكمها الخروج عن ههذه الواجب) في الدنيا (والوصول إلى الثواب) بفضل الله تعالى (في العقبي) مع صحة النية إذ لا ثواب بدونها (فتجب) التضحية : أى إراقة الدم منه النعم عملا لا اعتقادا

الوقت وهو ظاهر ووجدت الإضافة فإنه يقال يوم الأضحى كما يقال يوم الجمعة أو العيد وإن كان الأصل إضافة الحكم إلى سببه كصلاة الظهر ، لكن قد يعكس كيوم الجمعة : والدليل على سببية الوقت امتناع التقديم عليه كامتناع تقديم الصلاة ، وإنما لم تجب على الفقيد لفقد الشرط وهو الغنى وإن وجد السبب اه وتبعه في العناية والمعراج (قوله وقبل الرأس) فيه نظر يعلم مما مر ؛ على أنه إنما يعرف السبب بنسبة الحكم إليه في كلام الشارح كما أوضحناه في حاشية المنار قبيل بحث السنة فقدبر (قوله وركنها ذبح الخ) لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء والأضحية إنما تقوم بهذا الفعل فكان ركنها نهاية (قوله فيكره ذبح دجاجة وديك الخ) أى بنية الأضحية والكراهة تحريمية كما يدل عليه التحليل ط ، وهذا فيمن لا أضحية عليه وإلا فالأمر أظهر (قوله بفضل الله تعالى) هذا مذهب أهل الحق إذ لا يجب عليه تعالى شيء (قوله مع صحة النية) أى بخلوها بقصد القرية (قوله إذ لا ثواب بدونها) أى بدون النية لأن ثواب الأعمال بالنيات أو بدون صحتها ، إذ لو خالطها رياء مثلاً فلا ثواب أيضا وإن سقط الواجب ، لأن الثواب مفرع على القبول وبعد جواز الفعل لا يلزم حصول القبول في المختار كما في شرح المنار :

قال في الولوالجية : رجل توضأ وصلى الظهر جازت صلاته والقبول لا يدري هو المختار لأن الله تعالى قال — إنما يتقبل الله من المتقين — وشرائط التقوى عظيمة اه وتامه في [سمات الأسحار] (قوله فتجب التضحية) إسناد الوجوب إلى الفعل أولى من إسناده إلى العين كالأضحية كما فعله القدوري ط : والوجوب هو قول أبى حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبى يوسف : وعنه أنها سنة وهو قول الشافعى هداية ، والأدلة في المطولات (قوله أى إراقة الدم) قال في الجوهرة : والدليل على أنها الإراقة لو تصدق بين الحيوان لم يجز ، والتصديق بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب اه (قوله عملا لا اعتقادا) اعلم أن الفرض ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه كالإيمان والأركان الأربعة ، وحكمه اللزوم علما : أى حصول العلم القطعى بثبوته وتصديقا بالقلب : أى لزوم اعتقاد حقيقته وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر : والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والأضحية ، وحكمه اللزوم عملا كالفرض لا علما على اليقين للشبهة ، حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا تأويل كما هو مبسوط في كتب الأصول ،

ثم إن الواجب على مراتب كما قال القدوري بعضها أكد من بعض : فوجوب سجدة التلاوة أكد من وجوب صدقة الفطر ، ووجوبها أكد من وجوب الأضحية اه وذلك باعتبار تفاوت الأدلة في القوة . وقد ذكر في القلوب أن استعمال الفرض فيما ثبت بظنى ، والواجب فيما ثبت بقطعى شائع مستفيض كقولهم الوتر فرض ونحو ذلك ويسمى فرضا عمليا ، وكقولهم الزكاة واجبة ونحوه ، فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علما وعملا كصلاة الفجر ، وعلى ظنى هو في قوة الفرض في العمل كالوتر حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء ، وعلى ظنى هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها بل تجب سجدة السهو اه وتام تحقيق ذلك بما لم يوجد مجموعة في كتاب مذكور في حاشيتنا على المنار بتوفيق الملك الوهاب :

بقُدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل ؛ فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لأنها شرط محض ، لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر إلى اليسر ، فيشترط بقاؤها لأنها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه

إذا علمت ذلك ظهر لك أن كلا من الفرض والواجب اشتركا في لزوم العمل وإن تفاوتت مراتب اللزوم كما تفاوتت مراتب الوجوب :

واختلفا في لزوم الاعتقاد على سبيل الفرضية ولهذا يسمى الواجب فرضا عملا فقط ، وقد علمت أن كلا منهما يطلق على الآخر : فقول الشارح عملا لا اعتقادا احتراز عن الفرض القطعي ولهذا قال في المنع أي فلا يكفر جاحده ، فأفاد أن المراد به الواجب الظني كالوتر ونحوه ، لا القطعي الذي هو فرض عملا فإن منكره كافر كما مر ، بخلاف منكر الواجب الظني : أي منكر وجوبه فإنه لا يكفر للشبهة فيه . أما إذا أنكر أصل مشروعيته المجمع عليها بين الأمة فإنه يكفر ، فقد صرح المصنف في باب الوتر والنوافل أن من أنكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر . ثم رأيت في القنية في باب ما يكفر به نقل عن الحلواني : نو أنكر أصل الوتر وأصل الأضحية كفر ، ثم نقل عن الزلدوستي أنه لو أنكر الفرضية لا يكفر ، ثم قال : ولا تنافي بينهما لأن الأصل مجمع عليه والفرضية والوجوب مختلف فيهما اه فافهم (قوله بقُدرة) متعلق بتجب (قوله ممكنة) بصيغة اسم الفاعل من التمكن ط (قوله هي ما يجب) الأوضح أن يقول والواجب بهذه القدرة ما يجب الخ ط :

بيان ذلك أن القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه نوعان : مطلق ، وهو أدنى ما يتمكن به العبد من أداء ما لزمه ، وهو شرط في وجوب أداء كل مأمور به . وكامل وهو القدرة الميسرة للأداء بعد التمكن ، ودوامها شرط لدوام الواجب الشاق على النفس كأكثر الواجبات المالية ، حتى بطلت الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال بعد التمكن من الأداء ، لأن القدرة الميسرة وهي وصف النماء قد فانت بالهلاك فيفوت دوام الوجوب لفوات شرطه ، بخلاف الأولى فليس بقاؤها شرطاً لبقاء الواجب ، حتى لا يسقط الحج وصدة الفطر بهلاك المال لوجوبهما بقُدرة ممكنة وهي القدرة على الزاد والراحلة وملك النصاب ، ولا يقع اليسر فيهما إلا بخدم ومراكب وأعوان في الأول وملك أموال كثيرة في الثاني وليس بشرط بالإجماع (قوله بمجرد التمكن من الفعل) أي بالتمكن من الفعل المجرد عن اشتراط دوام القدرة ط (قوله لأنها شرط محض) أي ليس فيه معنى العلة ، والشرط يكفي مطلق وجوده لتحقيق وجوده لتحقيق المشروط اه ط (قوله هي ما يجب الخ) الأوضح أن يقول والواجب بها ما يجب الخ ط (قوله بصفة اليسر) الباء للمصاحبة ط (قوله فغيرته من العسر) وهو الوجوب بمجرد التمكن إلى اليسر وهو الوجوب بصفة اليسر بعد التمكن ، وهذا منه بيان لوجه التسمية بميسرة والتغير تقديرى ، إذ ليس المراد أنه كان واجبا بالعسرة بقُدرة ممكنة ثم تغير إلى اليسر ، بل المراد أنه لو وجب بالممكنة كباقي الواجبات بها لكان جائزا فلما توقف عليها صار كأنه تغير (قوله لأنها شرط في معنى العلة) لأن العلة هي المؤثرة ، ولما أثر هذا الشرط بتغير الواجب إلى صفة اليسر كان في معنى العلة والعلة مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها إذ لا يسر بدون قدرة ميسرة ، والواجب الذي لم يشترع إلا بصفة اليسر لا يبقى بدونها (قوله بدليل) علة لكونها بقُدرة ممكنة لا ميسرة اه ح :

قال في العناية : وهي واجبة بالقدرة الممكنة ، بدليل أن المومس إذا اشترى شاة للأضحية في أول يوم النحر ولم يضح حتى مضت أيام النحر ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بعينها ولا تسقط عنه الأضحية ، فلو كانت بالقدرة الميسرة كان دوامها شرطاً كما في الزكاة والعشر والخراج حيث تسقط بهلاك المال اه :

بعينها أو بقيمتها لو مضت أيامها (على حر مسلم مقيم) بمصر أو قرية أو بادية عيني ، فلا تجب على حاج مسافر ؛ فأما أهل مكة فنلزمهم وإن حجوا ، وقيل لا تلزم المحرم سراج (موسر) يسار الفطرة (عن نفسه لاعن طفله) على الظاهر ، بخلاف الفطرة (شاة) بالرفع بدل من ضمير تجب أو فاعله (أو سبيع بدنة) هي الإبل والبقر ؛ سميت به لضخامتها ، ولو لأخذهم أقل من سبيع

واعترض بأنه إذا افتقر بعد مضي أيام النحر كانت القدرة الميسرة حاصلة فيها فلذا لم تسقط بعد . واعترضه في الحواشي السعدية أيضا بأن قول الهداية وتفوت بمضي الوقت يدل على أن الوجوب ليس بالقدرة الممكنة وإلا لم تسقط وكان عليه أن يضحى وإن لم يشتر شاة في يوم النحر ، وبأنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة تسقط بهلاك النصاب ، بخلاف صدقة الفطر فإنها لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر وهذا كالصریح في أن المعتبر فيها هو القدرة الميسرة اهـ :

أقول : قد يجاب بأن الأضحية لها وقت مقدر كالصلاة والصوم والعبادة للوجوب في آخره كما يأتي ، فن كان غنيا آخره تلزمه ، ومن كان فقيرا آخره لا تلزمه ولو كان في أوله بخلاف ذلك ، فن اشتراها غنيا ثم افتقر بعد أيامها كان في آخر الوقت متمكنا بالقدرة الممكنة حتى لزمه القضاء لا بالقدرة الميسرة وإلا لاشتراط دوامها بأن تسقط عنه إذا افتقر ، والواقع خلافه ؛ ومعنى قول الهداية وتفوت بمضي الوقت فوات أدائها بدليل أن عليه التصديق بقيمتها أو بعينها كما يأتي في بيانه ، وسقوطها بهلاك المال قبل مضي أيامها لا يفيد أن القدرة ميسرة لأن العبرة بآخر الوقت ولم توجد القدرة فيه أصلا ، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر إذ ليس لهما وقت يفوت الأداء بفوته فإن الزكاة في كل وقت زكاة وكذا صدقة الفطر ، بخلاف الأضحية فإن الواقع بعد وقتها خلف عنها ، فحيث سقطت الزكاة بالهلاك في وقت وجوب الأداء ولم تسقط صدقة الفطر علم أن الأولى وجبت بقدرة ميسرة والثانية بقدرة ممكنة ، وهلاك المال في الأضحية لا يمكن حمله على واحد من هذين إلا إذا كان بعد وجوب الأداء وذلك في آخر أيام النحر ، لأن وقتها مقدر كما علمت ؛ فحيث هلك المال بعد أيامها وأزمناه بالتصدق بعينها أو بقيمتها علمنا أنها لم تسقط به كصدقة الفطر وكان وجوبها بقدرة ممكنة . وأما إذا هلك قبل مضي أيامها كان الهلاك قبل وجوب الأداء فلا يمكن حمله على واحد منهما ، فتدبر هذا التحقيق فهو بالقبول حقيق ، والله ولي التوفيق (قوله بعينها) أى لو نذرها أو كان فقيرا شراها لها ، وقوله أو بقيمتها أى لو كان غنيا ولم ينذرها كما يأتي فتأمل (قوله فنلزمهم وإن حجوا) اقتصر عليه في البدائع وذلك لأنهم مقيمون (قوله وقيل لا تلزم المحرم) وإن كان من أهل مكة جوهره عن الحججندى ، وحمله في الشر بلالاهة على المسافر وفيه نظر ظاهر (قوله لاعن طفله) أى من مال الأب ط (قوله على الظاهر) قال في الحاشية : في ظاهر الرواية أنه يستحب ولا يجب ، بخلاف صدقة الفطر ؛ وروى الحسن عن أبي حنيفة يجب أن يضحى عن ولده وولد ولده الذى لأب له ، والفقوى على ظاهر الرواية اهـ ولو ضحى عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز إلا بلذئهم : وعن الثانى أنه يجوز استعسانا بلا لذئهم بزاية .

قال في الذخيرة : ولعله ذهب إلى أن العادة إذا جرت من الأب في كل سنة صار كالإذن منهم ، فإن كان على هذا الوجه فما استحسنه أبو يوسف مستحسن (قوله شاة) أى ذبحها لما مر أن الواجب هو الإراقة (قوله بدل من ضمير تجب أو فاعله) كذا في المنح وهذا بالنظر إلى مجرد المتن ، وإلا فالشارح ذكر فاعل تجب فيما مر وهو التضحية تبعا للمنح أيضا ، فبالنظر إلى الشرح تكون شاة بدلا من التضحية أو خبرا المبتدأ محذوف مع تقدير مضاف : أى الواجب ذبح شاة فافهم (قوله لضخامتها) أى عظم بدنها (قوله ولو لأخذهم) أى أحد السبعة

لم يجز عن أحد ، وتجزى عما دون سبعة بالأولى (فجر) نصب على الظرفية (يوم النحر إلى آخر أيامه) وهى ثلاثة أفضلها أولها :

(ويضحى عن ولده الصغير من ماله) صححه فى الهداية (وقيل لا) صححه فى الكافى : قال : وليس للأب أن يفعل من مال طفله ، ورجحه ابن الشحنة :

قلت : وهو المعتمد لما فى متن مواهب الرحمن من أنه أصبح مايفتى به : وعلة فى البرهان بأنه إن كان المقصود الإلتلاف فالأب لا يملكه فى مال ولده كالعق أو التصديق باللحم فالصبي لا يحتمل صدقة التطوع ، وعزاه للمبسوط فليحفظ :

المعلومين من قوله أو سبع بدنة ، لأن المراد أنها تجزى عن سبعة بنهة القرية من كل منهم ولو اختلفت جهات القرية كما يأتى (قوله لم يجز عن أحد) من الجواز أو من الإجزاء والثانى أنسب بما بعده (قوله وتجزى عما دون سبعة) الأولى عن لأن ما لما لا يعقل ، وأطلقه فشمّل ما إذا انفقت الأنصباء قدرا أولا لكن بعد أن لا ينقص عن السبع ، ولو اشترك سبعة فى خمس بقرات أو أكثر صح لأن لكل منهم فى بقرة سبعة لاثمانية فى سبع بقرات أو أكثر ، لأن كل بقرة على ثمانية أسهم فلكل منهم أقل من السبع ولا رواية فى هذه الفصول ولو اشترك سبعة فى سبع شياه لا يجزيهم قياسا لأن كل شاة بينهم على سبعة أسهم : وفى الاستحسان يجزيهم وكذا اثنان فى شاتين ، وعليه فينبغى أن يكون فى الأول قياس واستحسان ، والمذكور فيه جواب القياس بدائع (قوله نصب على الظرفية) أى لقوله تجب ، وهذا بيان لأول وقتها مطلقا للمصرى والقروى كما يأتى بيانه فافهم (قوله إلى آخر أيامه) دخل فيها الليل وإن كره كما يأتى ، وأفاد أن الوجوب موسع فى جملة الوقت غير عين :

والأصل أن ما وجب كذلك يتعين الجزء الذى أدى فيه للوجوب أو آخر الوقت كما فى الصلاة وهو الصحيح وعليه يتخرج ما إذا صار أهلا للوجوب فى آخره ، بأن أسلم أو أعتق أو أيسر أو أقام تلزمه ، لا إن ارتد أو أعسر أو سافر فى آخره ، ولو أعسر بعد خروج الوقت صار قيمة شاة صالحة للأضحية ديناً فى ذمته ، ولو مات الموسر فى أيامها سقطت ، وفى الحقيقة لم تجب ، ولو ضحى الفقير ثم أيسر فى آخره عليه الإعادة فى الصحيح لأنه تبين أن الأولى تطوع بدائع ملخصا ، لكن فى البرازية وغيرها أن المتأخرين قالوا لا تلزمه الإعادة وبه نأخذ (قوله وهى ثلاثة) وكذا أيام التشريق ثلاثة ، والكل يمضى بأربعة أولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق هداية : وفيه إشعار بأن الضحية تجوز فى الليلتين الأخيرتين لا الأولى ، إذ الليل فى كل وقت تابع لنهار مسبقا إلا فى أيام الأضحية فإنه تابع لنهار ماض كما فى المضمرات وغيره : وفيه إشكال لأن ليلة الرابع لم تكن وقتا لها بلا خلاف ، إلا أن يقال المراد فيما بين أيام الأضحية قهستانى (قوله أفضلها أولها) ثم الثانى ثم الثالث كما فى القهستانى عن السراجية (قوله ويضحى عن ولده الصغير من ماله) أى مال الصغير ومثله المجنون :

قال فى البدائع : وأما البلوغ والعقل فليسا من شرائط الوجوب فى قولها : وعند محمد من الشرائط حتى لا تجب الضحية فى مالها لو موسرين ، ولا يضمن الأب أو الوصى عندهما وعند محمد يضمن : والذى يجن ويفيق يعقبر حاله ، فإن كان مجنوناً فى أيام النحر فعلى الاختلاف وإن مفيقا تجب بلا خلاف اه :

قلت : لكن فى الخاتمة ، وأما الذى يجن ويفيق فهو كالصحيح اه إلا أن يحمل على أنه يجن ويفيق فى أيام النحر فتأمل (قوله صححه فى الهداية) حيث قال : والأصح أن يضحى من ماله ، فقول ابن الشحنة إنه فى الهداية لم يصح شيئا بل مقتضى صنيعه ترجيح عدم الوجوب فيه نظر ، ولعله ساقط من نسخة (قوله قلت وهو المعتمد)

ثم فرع على القول الأول بقوله (وأكل منه الطفل) وادخر له قدر حاجته (وما بقي يبدل بما ينتفع) الصغير (بعينه) كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجلد والوصى :
(وصح اشتراك ستة في بدلة شريت لأضحية) أى إن نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا وإلا لا (استحسانا وذا) أى الاشتراك (قبل الشراء أحب ، ويقسم اللحم وزنا

واختاره في الملتقى حيث قدمه ، وعبر عن الأول بقيل ، ورجحه الطرسوسى بأن القواعد تشهد له ولأنها عبادة ، وليس القول بوجوبها أولى من القول بوجوب الزكاة في ماله (قوله بما ينتفع بعينه) ظاهره أنه لا يجوز بيعه بدرهم ثم يشتري بها ما ذكر ط ، ويفيده ما نذكره عن البدائع (قوله وكذا الجلد والوصى) أى كالأب في جميع ما ذكر (قوله وصح اشتراك ستة) كذا فيما رأيناه من النسخ من الافتعال بالتاء وهو كذلك في عدة كتب ، ومقتضاه أنه متعد مضاف إلى مفعوله والفاعل محذوف وهو الشارى ، ولذا قال في الدرر : أى جعلهم شركاء له (قوله في بدنة شريت لأضحية) أى ليضحى بها عن نفسه هداية وغيرها ، وهذا محمول على الغنى لأنها لم تتعين لوجوب الأضحية بها ومع ذلك يكره لما فيه من خلف الوعد ، وقد قالوا إنه يلغى له أن يتصدق بالثمن وإن لم يذكره محمد نصا ، فأما الفقير فلا يجوز له أن يشرك فيها لأنه أوجبها على نفسه بالشراء للأضحية فتعينت للوجوب بدائع وغاية البيان لكن في الخالية سوى بين الغنى والفقير ثم حكى التفصيل عن بعضهم تأمل (قوله أى إن نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا وإلا لا) كذا في بعض النسخ ، والواجب إسقاطه كما في بعض النسخ ، لأن موضوع المسألة الاستحسانية أن يشتريها ليضحى بها عن نفسه كما في الهداية والخالية وغيرهما ، ولذا قال المصنف بعد قوله استحسانا وذا قبل الشراء أحب .

وفي الهداية : والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القرية اه .
وفي الخالية : ولو لم ينو عند الشراء ثم أضره فقد كرهه أبو حنيفة :

أقول : وقدمنا في باب الهدى عن فتى القدير معزوا إلى الأصل والمبسوط : إذا اشترى بدنة لمتعة مثلا ثم أضره فيها ستة بعد ما أوجبها لنفسه خاصة لا يسهه ، لأنه لما أوجبها صار الكل واجبا بعضها بإيجاب الشرع وبعضها بإيجابه ، فإن فعل فعله أن يتصدق بالثمن ، وإن نوى أن يشرك فيها ستة أجزأته لأنه ما أوجب الكل على نفسه بالشراء ، فإن لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى شرك الستة جاز : والأفضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقي حتى تثبت الشركة في الابتداء اه ولعله محمول على الفقير أو على أنه أوجبها بالنذر ، أو يفرق بين الهدى والأضحية تأمل (قوله ويقسم اللحم) انظر هل هذه القسمة متعينة أولا ، حتى لو اشترى لنفسه ولزوجته وأولاده الكبار بدنة ولم يقسموها تجزئهم أولا ، والظاهر أنها لا تشتط لأن المقصود منها الإراقة وقد حصلت : وفي فتاوى الخلاصة والفيض : تعليق القسمة على إرادتهم ، وهو يؤيد ما سبق غير أنه إذا كان فيهم فقير والباقي أغنياء ينعين عليه أخذ نصيبه ليتصدق به اه ط .

وحاصله أن المراد بيان شرط القسمة إن فعلت لأنها شرط ، لكن في استثنائه الفقير نظر إذ لا يتعين عليه التصديق كما يأتي ، نعم الناذر يتعين عليه فافهم (قوله لا جزافا) لأن القسمة فيها معنى المبادلة ، ولو حلل بعضهم بعضها قال في البدائع : أما عدم جواز القسمة مجازفة فلأن فيها معنى التملك واللحم من أموال الربا فلا يجوز تملكه مجازفة : وأما عدم جواز التحليل فلأن الربا لا يحتمل الحل بالتحليل ، ولأنه في معنى الهبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح اه وبه ظهر أن عدم الجواز بمعنى أنه لا يصح ولا يحل لفساد المبادلة خلافا لما بحثه في الشرع بلالية

لاجزا إلا إذا ضم معه من الأكارع (أو الجلد) صرفا للجنس لخلاف جنسه ،
(وأول وقتها بعد الصلاة إن ذبح في مصر) أى بعد أسبق صلاة عيد ، ولو قبل الخطبة لكن بعدها أحب
وبعد مضى وقتها لو لم يصلوا لعذر ، ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لأن الصلاة في الغد تقع قضاء لا أداء
زيلى وغيره (وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره) وآخره قبيل غروب يوم الثالث . وجوز الشافعى
في الرابع ، والمعتبر مكان الأضحية لا مكان من عليه ، فحيلة مصرى أراد التعجيل أن يخرجها

من أنه فيه بمعنى لا يصح ولا حرمة فيه (قوله إلا إذا ضم معه الخ) بأن يكون مع أحدهما بعض اللحم مع الأكارع
ومع الآخر البعض مع الجلد عناية (قوله وأول وقتها بعد الصلاة الخ) فيه تسامح إذ التضحية لا يتخلف وقتها
بالمصرى وغيره بل شرطها ، فأول وقتها في حق المصرى والقروى طلوع الفجر إلا أنه شرط للمصرى تقديم
الصلاة عليها فعدم الجواز لفقد الشرط لا لعدم الوقت كما في المبسوط وأشير إليه في الهداية وغيرها قهستانى ،
وكذا ذكر ابن الكمال في منبهات شرحه أن هذا من المواضع التى أخطأ فيها تاج الشريعة ولم يقننه له صدر الشريعة
(قوله بعد أسبق صلاة عيد) ولو ضحى بعد ما صلى أهل المسجد ولم يصل أهل الجبانة أجزأه استحسانا لأنها
صلاة معبرة ، حتى لو اكتفوا بها أجزأتهم ، وكذا عكسه هداية ولو ضحى بعد ما قعد قدر النشهد في ظاهر
الرواية لا يجوز . وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن أنى يوسف خانية (قوله ولو قبل الخطبة)
قال في المنح وعن الحسن : لو ضحى قبل الفراغ من الخطبة فقد أساء (قوله وبعد مضى وقتها) أى وقت
الصلاة ، وهو معطوف على قوله بعد الصلاة ، ووقت الصلاة من الارتفاع إلى الزوال (قوله لعذر) أى غير

الفتنة المذكورة بعدها ط :

أقول : ولم يذكر الزيلى لفظ العذر مع أنه مخالف لما سيذكره الشارح عن الينابيع : وفي البدائع : وإن
آخر الإمام صلاة العيد فلا ذبح حتى يذصف النهار ، فإن اشتغل الإمام فلم يصل أو ترك عمدا حتى زالت
فقد حل الذبح بغير صلاة في الأيام كلها لأنه بالزوال فات وقت الصلاة ، وإنما يخرج الإمام في اليوم الثانى
والثالث على وجه القضاء والترتيب شرط في الأداء لا في القضاء كذا ذكر القدورى اه ، وذكر نحوه الزيلى
عن المحيط ، ونقل قبله عنه أيضا أنه لا تجزيهم في اليوم الثانى قبل الزوال إلا إذا كانوا لا يرجون أن يصلى
الإمام بهم :

[تنبيه] قال في مبسوط السرخسى : ليس على أهل منى يوم النحر صلاة العيد لأنهم في وقتها مشغولون بأداء
المناسك ، وتجاوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لأهل القرى اه :

ومن الظاهر أن أهل منى هم من بها من الحجاج وأهل مكة شرنبلالية أى أهل مكة المحرمين ، ثم إن هذا
صريح في خلاف ما ذكره البيهقي حيث قال : إن منى لا تجوز فيها الأضحية إلا بعد الزوال لأنها موضع تجوز فيه
صلاة العيد إلا أنها سقطت عن الحاج ولم نر في ذلك نقلا مع كثرة المراجعة ، ولا صلاة العيد بمكة يوم النحر لأنها
ومن أدركناه من المشايخ لم يصلها بمكة ، والله أعلم ما السبب في ذلك اه (قوله إن ذبح في غيره) أى غير المصر
شامل لأهل البوادرى ، وقد قال قاضيخان : فأما أهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد
طلوع الفجر ، وأما أهل البوادرى لا يضحون إلا بعد صلاة أقرب الأئمة إليهم اه وعزاه القهستانى إلى النظم وغيره
وذكر في الشرنبلالية أنه مخالف لما في التبيين ولإطلاق شيخ الإسلام (قوله والمعتبر مكان الأضحية الخ) فلو كانت
في السواد والمضحى في المصر جازت قبل الصلاة ، وفي العكس لم تجز قهستانى (قوله أن يخرجها) أى يأمر

لخارج المصر ، فيضحى بها إذا طلع الفجر مجتبي :
(والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت ، فلو كان غنيا في أول الأيام فقيرا في آخرها لا تجب عليه ، وإن ولد في اليوم الآخر تجب عليه ، وإن مات فيه لا) تجب عليه
(تبين أن الإمام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الأضحية) لأن من العلماء من قال : لا يعيد الصلاة إلا الإمام وحده فكان للاجتهاد فيه مساعا زيلعى :
وفي المجتبى : إنما تعاد قبل التفرق لابعده : وفي البزازية : بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ، لكن في الينابيع : ولو تعمد الترك فسن أول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس ١٥ . وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الأول وتجاوز في بقية الأيام :
قلت : وقدمنا أنه مختار الزيلعى وغيره ، وبه جزم في المواهب فتنبه :
(كما لو شهدوا أنه يوم العيد عند الإمام فصلوا ثم ضحوا ثم بان أنه يوم عرفة أجزأتهم الصلاة والنضحية)

بإخراجها (قوله لخارج المصر) أى إلى ما يباح فيه القصر قهستانى وزيلعى (قوله مجتبي) لا حاجة إلى العزو إليه بعد وجود المسألة في الهداية والتبيين وغيرهما من المعتبرات (قوله والولادة) أى على القول بوجوبها في مال الصغير أو الأب وهو خلاف المعتمد كما مر (قوله تعاد الصلاة دون النضحية الخ) قال في البدائع : فإن علم ذلك قبل تفرق الناس يعيد بهم الصلاة بانفاق الروايات ، وهل يجوز ما ضحى قبل الإعادة ذكر في بعض الروايات أنه يجوز لأنه ذبح بعد صلاة يجزها بعض الفقهاء وهو الشافعى ، لأن فساد صلاة الإمام لا يوجب فساد صلاة المقتدى عنده فكانت تلك الصلاة معتبرة عنده ، فعلى هذا يعيد الإمام وحده ولا يعيد القوم وذلك استحسان اه ونحوه في البزازية (قوله فكان للاجتهاد فيه مساعا) كذا في المنح وبعض نسخ التبيين أيضا وصوابه مساع بالرفع (قوله وفي المجتبى الخ) هذا تقييد لإطلاق المتن ، وهو وجه لما في الإعادة بعد التفرق من المشقة اه (قوله لابعده) أقول في البزازية : واو نادى بالناس ليعيدوها ، فن ذبح قبل أن يعلم بذلك جازت ، ومن علم به لم يجز ذبحه إذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز اه لكن مقتضى ما قدمناه عن البدائع عدم الإعادة مطلقا ، ويدل عليه أنه في البدائع ذكر ما في البزازية رواية أخرى تأمل (قوله فلم يصلوا) لعدم وال يصلونها بهم إتقانى وزيلعى (قوله جاز في المختار) لأن البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد إتقانى :

وفي التاترخانية : وعليه الفتوى ، وقد ذكر المسألة الزيلعى أيضا ، ولا يعارض ما تقدم نقله عنه كما ظنه ج لأن الإمام هناك موجود فلم نصر في حكم السواد فافهم (قوله لكن في الينابيع الخ) ساقط من بعض النسخ وهو الأولى : إذ لا يخالف ما قبله لأنه ترك لعذر وهذا لغيره (قوله ولو تعمد الترك) مبنى للمجهول أو للمعلوم وفاعله الإمام (قوله فسق) يقال سن فلانا طعنه بالسنان ، والمراد به هنا الذبح (قوله وقيل الخ) الظاهر أنه فهم أنه معارض لما نقله عن البزازية كما فهمه الحشى والمعارضة مندفة بما قدمناه (قوله قلت الخ) ليس في عبارة الزيلعى ما يفيد أنه حكى القولين عن المحيط كما قدمناه ولم يرجح (قوله أجزأتهم الصلاة والنضحية) كذا في البدائع أيضا : وفيها : ولو شهدوا بعد نصف النهار أنه العاشر جاز لهم أن يضحوا ويخرج الإمام من الغد فيصلوا بهم العيد ، وإن علم في صدر النهار أنه يوم النحر فشغل الإمام عن الخروج أو غفل فلم يخرج ولم يأمر أحدا يصلى بهم فلا ينبغى لأحد أن يضحى حتى يصلى بهم الإمام إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت قبل أن يخرج الإمام ضحى الناس ، وإن ضحى أحد قبل ذلك لم يجز ، ولو ضحى بعد الزوال من يوم عرفة ثم ظهر أنه يوم النحر جازت عندنا لأنه

لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي (وكرهه) تنزيها (الذبح ليلا) لاحتمال الغلط :

(ولو تركت التضحية ومضت أيامها تصدق بها حية ناذر) فاعل تصدق (لمعينة) ولو فقيرا ، ولو ذبحها

في وقته اه (قوله صيانة لجميع المسلمين) الذي رأيت في الزيلعي لجمع بدون ياء : أى صلاتهم بالجماعة تأمل (قوله تنزيها) بحث من المصنف حيث قال : قلت : الظاهر أن هذه الكراهة للتنزيه ومرجعها إلى خلاف الأولى إذ احتمال الغلط لا يصلح دليلا على كراهة التحريم اه :

أقول : وهو مصرح به في ذبائح البدائع (قوله ليلا) أى في الليلتين المتوسطتين لا الأولى ولا الرابعة ، إذ لا تصح فيهما الأضحية أصلا كما هو الظاهر ونبه عليه في النهاية ومع هذا خفي على البعض (قوله ولو تركت التضحية الخ) شروع في بيان قضاء الأضحية إذا فاتت عن وقتها فإنها مضمونة بالقضاء في الجملة كما في البدائع (قوله ومضت أيامها الخ) قيد به لما في النهاية : إذا وجبت بإيجابه صريحا أو بالشراء لها ، فإن تصدق بعينها في أيامها فعليه مثلها مكانها ، لأن الواجب عليه الإراقة وإنما ينتقل إلى الصدقة إذا وقع اليأس عن التضحية بمضى أيامها ، وإن لم يشتر مثلها حتى مضت أيامها تصدق بقيمتها ، لأن الإراقة إنما عرفت قرينة في زمان مخصوص ولا تجزئه الصدقة الأولى عما يلزمه بعد لأنها قبل سبب الوجوب اه (قوله تصدق بها حية) لوقوع اليأس عن التقرب بالإراقة ، وإن تصدق بقيمتها أجزأه أيضا لأن الواجب هنا التصديق بعينها وهذا مثله فيما هو المقصود اه ذخيرة (قوله ناذر لمعينة) قال في البدائع : أما الذي يجب على الغنى والفقير فالمنذور به ، بأن قال الله على أن أضحي شاة أو بدنة أو هذه الشاة أو البدنة ، أو قال جعلت هذه الشاة أضحية لأنها قرينة من جنسها لإيجاب وهو هدى المتعة والقران والإحصار فتلزم بالنذر كسائر القرب والوجوب بالنذر يستوى فيه الغنى والفقير اه وقد استنفيد منه أن الجعل المذكور نذر وأن النذر بالواجب صحيح :

واستشكل بأن من شروط صحة النذر أن لا يكون واجبا قبله . وأجاب أبو السعود بأن الواجب التضحية مطلقا وصحة النذر بالنسبة للمعينة اه وفيه نظر لما علمت من صحة النذر بغير معينة أيضا .

واعلم أنه قال في البدائع : ولو نذر أن يضحي شاة وذلك في أيام النحر وهو موسر فعليه أن يضحي بشاتين عندنا شاة بالنذر وشاة بإيجاب الشرع ابتداء إلا إذا عني به الإخبار عن الواجب عليه فلا يلزمه إلا واحدة ، ولو قبل أيام النحر لزمه شاتان بلا خلاف لأن الصيغة لا تحتل الإخبار عن الواجب إذ لا وجوب قبل الوقت ، وكذا لو كان معسرا ثم أبسر في أيام النحر لزمه شاتان اه : ومقتضى هذا أن الموسر إذا نذر في أيام النحر وقصد الإخبار لم يكن ذلك منه نذرا حقيقة وإن لزوم الشاة عليه بإيجاب الشرع : أما إذا أطلق ولم يقصد الإخبار أو كان قبل أيام النحر أو كان معسرا فأبسر فيها ، فإنه وإن أزمته شاة أخرى بالنذر لكنها لم تكن واجبة قبل بل الواجبة غيرها فهو نذر حقيقة : وعلى كل فلم يوجد نذر حقيق بواجب قبله فانضح الحال وطاح الإشكال وسيأتى في آخر الأضحية زيادة تحقيق لهذا البحث ، ومقتضى ذلك أيضا أنه حيث قصد الإخبار له الأكل منها لأنها لم تلزم بالنذر :

[فرع] قال الله على أن أضحي شاة فضحي بدنة أو بقرة جاز تثارخانية (قوله ولو فقيرا) الأنسب أن يقال ولو غنيا ، لأن الفقير لا يتوهم هدم صحة نذره بالمعينة لعدم وجوبها عليه قبله بخلاف الغنى ، ولأن الفقير إذا شراها له يلزمه التصديق بعينها بلا نذر ، بخلاف الغنى : وقاعدة الوصلية أن نقيض ما بعدها أولى بالحكم تأمل

تصدق بلحمها ، ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان أيضا ولا يأكل الناذر منها ؛ فإن أكل تصدق بقيمة ما أكل (وفقر) عطف عليه (شراها لها) لوجوبها عليه بذلك حتى يمنع عليه بيعها (و) تصدق (بقيمتها غنى شراها أولا) لتعلقها بدمته بشرائها أولا ، فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزى فيها ؛ (وصح الجذع) ذو ستة أشهر (من الضأن)

(قوله ولو نقصها) أى الذبح بأن كانت قيمتها بعد الذبح أقل منها قبله تارخائية (قوله بقيمة النقصان) المناسب إسقاط قيمة ، أو يقول بقدر النقصان لأن الفرض أن النقصان من القيمة لا من ذات الشاة تأمل (قوله ولا يأكل الناذر منها) أى لذرا على حقيقته كما علمت :

وأقول : الناذر ليس بقيد لأن الكلام فيها إذا مضى وقتها ووجب عليه التصديق بها حية أو بقيمتها ، ولذا لو ذبحها ونقصها يضمن النقصان وهذا يشمل الفقير إذا شراها لها ، يدل عليه ما فى غاية البيان إذا أوجب شاة بعينها أو اشتراها ليضمحى بها فضضت أيام النحر قبل أن يذبحها تصدق بها حية ، ولا يأكل من لحمها لأنه انتقل الواجب من إراقة الدم إلى التصديق ، وإن لم يوجب ولم يشتر وهو موثر وقد مضت أيامها تصدق بقيمة شاة تجزى للأضحية اه ففيه دلالة واضحة على ما قلنا : ثم رأيت فى الكفاية قال بعد قوله أو فقير شراها لها وإن ذبح لا يأكل منها ، وسبأنى له مزيد بيان إن شاء الله تعالى (قوله عطف عليه) أى على أفعال تصدق (قوله شراها لها) فلو كانت فى ملكه فنوى أن يضمحى بها أو اشتراها ولم ينو الأضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك لا يجب ، لأن النية لم تقارن الشراء فلا تعتبر بدائع (قوله لوجوبها عليه بذلك) أى بالشراء وهذا ظاهر الرواية لأن شراءه لها يجرى مجرى الإيجاب وهو النذر بالتضحية عرفا كما فى البدائع :

ووقع فى التارخائية التعبير بقوله شراها لها أيام النحر ، وظاهره أنه لو شراها لها قبلها لا تجب ولم أره صريحا فليراجع (قوله وتصدق بقيمتها غنى شراها أولا) كذا فى الهداية وغيرها كالدرر : وتعقبه الشيخ شاهين بأن وجوب التصديق بالقيمة مقيد بما إذا لم يشتر ، أما إذا اشترى فهو مخير بين التصديق بالقيمة أو التصديق بها حية كما فى الزيلعى أبو السعود :

وأقول : ذكر فى البدائع أن الصحيح أن الشاة المشتراة للأضحية إذا لم يضح بها حتى مضى الوقت يتصدق الموسر بعينها حية كالفقير بلا خلاف بين أصحابنا ، فإن محمدا قال وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقولنا اه وتماه فيه ، وهو الموافق لما قدمناه آنفا عن غاية البيان ، وعلى كل فالظاهر أنه لا يحل له الأكل منها إذا ذبحها كما لا يجوز له حبس شيء من قيمتها تأمل (قوله فالمراد بالقيمة الخ) بيان لما أحمله المصنف ، لأن قوله تصدق بقيمتها ظاهر فيما إذا اشتراها لأن قيمتها تعلم ، أما إذا لم يشترها فما معنى أنه يتصدق بقيمتها فإنها غير معينة ؛ فبين أن المراد إذا لم يشترها قيمة شاة تجزى فى الأضحية كما فى الخلاصة وغيرها : قال القهستانی ، أو قيمة شاة وسط كما فى الزاهدى والنظم وغيرهما (قوله وصح الجذع) بفتحين قهستانی (قوله ذو ستة أشهر) كذا فى الهداية ، وفسره فى شرح الملتقى شرعا بما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر : قال القهستانی : وفسر الأكثر فى المحيط بما دخل فى الشهر الثامن : وفى الخزانة بما أتى عليه ستة أشهر وشيء : وذكر الزعفرانى أنه ابن سبعة ، وعنه ثمانية أو تسعة ، وما دونه حمل اه :

قلت : واقتصر فى الخالية على ما فى الخزانة ، وقيد بقوله شرعا لأنه فى اللغة ما تمت له سنة نهاية (قوله من الضأن) هو ماله ألية منح ، قيد به لأنه لا يجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف كما فى المبسوط قهستانی :

إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد :

(و) صج (الثنى) فصاعداً من الثلاثة والثنى (هو ابن خمس من الإبل ، وحولين من البقر والجاموس ، وحول من الشاة) والمعز والموتولد بين الأهل ، والوحشى يتبع الأم قاله المصنف :

[فروع] الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا فى القيمة واللحم ، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما ، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة ، والأنثى من الإبل والبقر أفضل حاوى :

وفى الوهبانية أن الأنثى أفضل من الذكر إذا استويا قيمة ، والله أعلم :

ولدت الأضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها :

والجذع : من البقر ابن سنة ، ومن الإبل ابن أربع بدائع (قوله إن كان الخ) فلو صغير الجثة لا يجوز إلا أن يتم له سنة ويطعن فى الثانية إتقانى (قوله من الثلاثة) أى الآتية ، وهى الإبل والبقر بنوعيه والشاة بنوعيه (قوله والثنى هو ابن خمس الخ) ذكر سن الثنى والجذع فى المنح منظوماً فى أربع أبيات لبعضهم ، وقد نظمها فى بيتين فقلت :

ذو الحول من غنم والخمس من إبل واثنين من بقر ذا بالثنى دعى
والحول من بقر والنصف من غنم وأربع من بعير سم بالجذع

وفى البدائع : تقدير هذه الأسنان بما ذكر لمنع النقصان لا الزيادة ، فلو ضحى بسن أقل لا يجوز ، وبأكبر يجوز وهو أفضل : ولا تجوز بحمل وجدى وعجول وفصيل لأن الشرع إنما ورد بالأسنان المذكورة (قوله والجاموس) نوع من البقر ، وكذا المعز نوع من الغنم بدليل ضمها فى الزكاة بدائع (قوله قاله المصنف) تبعاً للهداية وغيرها . قال فى البدائع : فلو نزا ثور وحشى على بقرة أهلية فولدت ولداً يضحى به دون العكس لأنه ينفصل عن الأم وهو حيوان متقوم تتعلق به الأحكام ، ومن الأب ماء مهين ولذا يتبع الأم فى الرق والحرية (قوله فروع إلى قوله ينابيع) يوجد فى بعض النسخ (قوله أفضل من سبع البقرة الخ) وكذا من تمام البقرة : قال فى التارخانية ، وفى العتابة : وكان الأستاذ يقول بأن الشاة العظيمة السمينة تساوى البقرة قيمة ولحماً أفضل من البقرة لأن جميع الشاة تقع فرضاً بلا خلاف .

واختلفوا فى البقرة . قال بعض العلماء : يقع سبعها فرضاً والباقي تطوع اهـ (قوله إذا استويا الخ) فإن كان سبع البقرة أكثر لحماً فهو أفضل ، والأصل فى هذا إذا استويا فى اللحم والقيمة فأطيهما لحماً أفضل ، وإذا اختلفا فيهما فالأفضل أولى تارخانية (قوله أفضل من النعجة) هى الأنثى من الضأن قاموس (قوله إذا استويا فيهما) فإن كانت النعجة أكثر قيمة أو لحماً فهى أفضل ذخيرة ط (قوله والأنثى من المعز أفضل) يخالف لما فى الخاتمة وغيرها . وقال ط : مشى ابن وهبان على أن الذكر فى الضأن والمعز أفضل لكنه مقيد بما إذا كان موجوداً : أى مرضوض الأنثيين : أى مدقوقهما : قال العلامة عبد البر : ومفهومه أنه إذا لم يكن موجوداً لا يكون أفضل (قوله وفى الوهبانية الخ) تقييد للإطلاق بالاستواء : أى أن الأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا . قال فى التارخانية لأن لحماً أطيب اهـ وهو الموافق للأصل المار (قوله قبل الذبح) فإن خرج من بطنها حياً فالعامة أنه يفعل به ما يفعل بالأم ، فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حياً ، فإن ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمته ، فإن بقى عنده وذبحه للعام القابل أضحية لا يجوز ، وعليه أخرى لعامة الذى ضحى ويتصدق به مذبوحاً مع قيمة مانقص بالذبح ، والفتوى على هذا خاتمة (قوله يذبح الولد معها) إلا أنه لا يأكل منه بل يتصدق به

وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح :

ضلت أو سرقت فاشتري أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحهما ، وإن ذبح الأولى جاز ، وكذا الثانية لو قيمتها كأولى أو أكثر ، وإن أقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين غنى وفقير : وقال بعضهم : إن وجبت عن يسار فكذا الجواب ، وإن عن إفسار ذبحهما ينابيع :

(ويضحى بالجاء والخصى والثولاء) أى المجنونة (إذا لم يمنعها من السوم والرعى ، وإن منعها لا) تجوز التضحية بها (والجرباء السمينة) فلو مهزولة لم يجز ، لأن الجرب في اللحم نقص (لا بالعمياء والعوراء والعجفاء) المهزولة التى لامخ في عظامها (والعرجاء التى لا تمشى إلى المنسك) أى المذبح ، والمريضة البين مرضها (ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين) أى التى ذهب أكثر نور عينها فأطلق القطع على الذهاب

فإن أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل : والمستحب أن يتصدق به خائفة ، قيل ولعل وجهه عدم بلوغ الولد سن الإجزاء فكانت القرية في اللحم بذاته لا في إراقة دمه اه تأمل :

قال في البدائع : وقال في الأصل : وإن باعه تصدق بثمنه لأن الأم تعينت للأضحية والولد يحدث على صفات الأم الشرعية : ومن المشايخ من قال هذا في الأضحية الموجبة بالنذر أو مافى معناه كشراء الفقير وإلا فلا ، لأنه يجوز التضحية بغيرها فكذا ولدها (قوله وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح) قدمنا عن الخالية أنه المستحب ، وظاهره ولو في أيام النحر ، وانظر مافى الشرنبلاية عن البدائع (قوله ثم وجدها) أى الضالة أو المرسوقة بمعنى وصلت إلى يده وهذا إذا وجد في أيام النحر (قوله وقال بعضهم الخ) اقتصر عليه في البدائع : وقال السائحانى : وبه جزم الشمنى كما سيذكره الشارح وهو الموافق للقواعد اه . وفي البدائع : ولو لم يذبح الثانية حتى مضت أيام النحر ثم وجد الأولى عليه أن يتصدق بأفضلهما ولا يذبح (قوله ويضحى بالجاء) هى التى لا قرن لها خلقة وكذا العطاء التى ذهب بعض قرنهما بالكسر أو غيره ، فإن بلغ الكسر إلى المخ لم يجز قهستانى : وفي البدائع إن بلغ الكسر المشاش لا يجزى والمشاش ورؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين اه (قوله والثولاء) بالمثلثة . فى القاموس الثول بالتحريك استرخاء فى أعضاء الشاة خاصة ، أو كالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدير فى مرتعها (قوله والرعى) عطف تفسير ط (قوله فلو مهزولة الخ) قال فى الخائفة : وتجوز بالثولاء والجرباء السميتين ، فلو مهزولتين لانتفى لايجوز إذا ذهب مخ عظمها ، فإن كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز يروى ذلك عن محمد اه قوله لانتفى مأخوذ من التنى بكسر النون وإسكان القاف : هو المخ : أى لامخ لها ، وهذا يكون من شدة الهزال فتنبه :

قال القهستانى : واعلم أن الكل لا يخلو عن عيب ، والمستحب أن يكون سليما عن العيوب الظاهرة ، فاجوز ههنا جواز مع الكراهة كما فى المضممرات (قوله المهزولة الخ) تفسير مراد ، لأن العجف محركا : ذهاب السمن كما فى القاموس ، فلا يضر أصل الهزال كما علم مما قدمناه ، ولذا قيدت فى حديث الموطأ « والعجفاء التى لانتفى » (قوله والعرجاء) أى التى لا يمكنها المشى برجلها العرجاء إنما تمشى بثلاث قوائم ، حتى لو كانت تضع الرابعة على الأرض وتستعين بها جاز عناية (قوله إلى المنسك) بكسر السين والقياس الفتح (قوله ومقطوع أكثر الأذن الخ) فى البدائع : لو ذهب بعض الأذن أو الألية أو الذنب أو العين : ذكر فى الجامع الصغير إن كان كثيرا يمنع ، وإن سيرا لا يمنع :

واختلف أصحابنا فى الفاصل بين القليل والكثير ؟ فعن أبى حنيفة أربع روايات : روى محمد عنه فى الأصل والجامع الصغير أن المانع ذهاب أكثر من الثلث ، وعنه أنه الثلث ، وعنه أنه الربع ، وعنه أن يكون الذهاب أقل

مجازا ، وإنما يعرف بتقريب العلف (أو) أكثر (الألية) لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيبقى بقاء الأكثر ، وعليه الفتوى مجتبي (ولا بالهتاء) التي لأسنان لها ، ويكفي بقاء الأكثر ، وقيل ما تعتلف به (والسكاء) التي لأذن لها خلقة فلو لها أذن صغيرة خلقة أجزأت زيلعي (والجداء) مقطوعة رؤوس ضرعها أو يابستها ، ولا الجداء : مقطوعة الأنف ، ولا المصرة أطباؤها : وهي التي عولجت حتى النقص لبنها ،

من الباقي أو مثله اه بالمعنى والأولى هي ظاهر الرواية ، وصححها في الخانية حيث قال : والصحيح أنه الثالث ، وما دوله قليل ، وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اه ومشى عليها في مختصر الوقاية والإصلاح : والرابعة هي قولها قال في الهداية : وقالوا : إذا بقي الأكثر من النصف أجزأه ، وهو اختيار الفقيه أبي الليث : وقال أبو يوسف : أخبرت بقولي أبا حنيفة فقال قولي هو قولك ، قيل هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف ، وقيل معناه قولي قريب من قولك : وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما اه : وفي البرازية : وظاهر مذهبهما أن النصف كثير اه : وفي غاية البيان : ووجه الرواية الرابعة وهي قولها وإليها رجع الإمام أن الكثير من كل شيء أكثره ، وفي النصف تعارض الجالبان اه أى فقال بعدم الجواز احتياطا بدائع ، وبه ظهر أن مافي المتن كالهداية والكثير والمثلث هو الرابعة ، وعليها الفتوى كما يذكره الشارح عن المجتبي ، وكأنهم اختاروها لأن المتبادر من قول الإمام السابق هو الرجوع عما هو ظاهر الرواية عنه إلى قولها والله تعالى أعلم :

وفي البرازية : وهل تجمع الخروق في أذني الأضحية ؟ اختلفوا فيه : قلت : وقدم الشارح في باب المسح على الخفين أنه ينبغي الجمع احتياطاً (قوله مجازا) من إطلاق السبب أو الملزوم وإرادة المسبب أو اللازم (قوله وإنما يعرف الخ) قال في الهداية : ومعرفة المقدار في غير العين ميسرة : وفي العين قالوا : تشد المعيبة بعد أن لاتعتلف الشاة يوما أو يومين ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا فإذا رآته من موضع أعلم عليه ثم تشد الصحيحة وقرب إليها العلف كذلك فإذا رآته من مكان أعلم عليه ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما ، فإن كان ثلثا فالذاهب هو الثالث وإن نصفا فالنصف اه (قوله الألية) بفتح الهمزة كسجدة وجمعه كما في القاموس أليات وألايا (قوله وقيل ماتعتلف به) هو وما قبله روايتان حكاهما في الهداية عن الثاني ، وجزم في الخانية بالثالثة ، وقال قبله : والتي لأسنان لها وهي تعتلف أو لاتعتلف لاتجوز (قوله التي لأذن لها خلقة) قال في البدائع : ولا تجوز مقطوعة إحدى الأذنين بكاملها والتي لها أذن واحدة خلقة اه (قوله فلو لها أذن صغيرة خلقة أجزأت) وهذه تسمى صحعاء بمهملتين كما في القاموس (قوله والجداء الخ) هي بالجيم : التي يبس ضرعها ، وبالحاء : المقطوعة الضرع عيني وهي في عدة نسخ بالذال المعجمة ولم يذكر في القاموس شيئا من المعنيين ، نعم ذكر الجذ بالجيم القطع المستأصل وبالحاء خفة الذئب : وذكر الجداء بالجيم والذال المهملة الصغيرة الثدي ، والمقطوعة الأذن ، والذاهبة اللبن ، ومثله في نهاية ابن الأثير : والذاهبة اللبن يأتي حكمها وفي الظهيرية : ولا بأس بالجداء ، وهي الصغيرة الأطباء جمع طبي : وهو الضرع (قوله ولا الجداء) بالجيم والذال والعين المهملتين ، وفي بعض النسخ بالذال المعجمة وهي تحريف وفي بعضها بالمعجمة والميم بعدها ولا يناسب تفسير الشارح وإن كان المعنى صحيحا لأن الأجدم مقطوع اليد أو الذاهب الأنامل قاموس ، وصرح في الدرر بأن مقطوعة اليد أو الرجل لاتجوز (قوله ولا المصرة أطباؤها) مصرة كمعظمة ، من الصرم : وهو القطع ، والأطباء بالطاء المهملة جمع طبي بالكسر والضم : حملات الضرع التي من خف وظلف وحافر وسبع قاموس ، وما رأيناه في عدة نسخ بالطاء المعجمة تحريف (قوله وهي الخ) فسرها الزيلعي بالنبي لاتستطيع أن ترضع فصليها ، وهو تفسير بلازم المعنى ؛ لما في القاموس : هي ناقة يقطع

ولا التي لا ألية لها خلقة مجتبي ، ولا بالخنثى لأن لحمها لا ينضج شرح وهابية ، وتماه فيه (و) لا (الجلالة) التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها .

(ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مائع) كما مر (فعليه إقامة غيرها مقامها إن) كان (غنيا ، وإن) كان (فقيرا أجزأه ذلك) وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغنى ، ولا يضر تعييبها من اضطرابها عند الذبح ، وكذا لو ماتت فعلى الغنى غيرها لا الفقير ،

أطباؤها ليس الإحلال فلا يخرج اللبن ليكون أقوى لها ، وقد يكون من انقطاع اللبن بأن يصيب ضرعها شيء فيكون فينقطع لبنها اه : وفي الخلاصة : مقطوعة رؤوس ضرعوها لا تجوز ، فإن ذهب من واحدة أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والأذن . وفي الشاة والمعز إذا لم يكن لهما إحدى حلمتيهما خلقة أو ذهبت بأفة وبقيت واحدة لم يجز ، وفي الإبل والبقر إن ذهبت واحدة يجوز أو اثنتان لا اه وذكر فيها جواز التي لا ينزل لها لبن من غير علة : وفي الفاتر خالية والشطور لا تجزى ، وهى من الشاة ما قطع اللبن عن إحدى ضرعيها ، ومن الإبل والبقر ما قطع من ضرعيها لأن لكل واحد منهما أربع أضرع (قوله ولا التي لا ألية لها خلقة) الشاة إذا لم يكن لها أذن ولا ذنب خلقة . قال محمد : لا يكون هذا ولو كان لا يجوز ، وذكر في الأصل عن أبي حنيفة أنه يجوز خانية ثم قال : وإن كان لها ألية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز أما على قول أبي حنيفة فظاهر لأن عنده لو لم يكن لها أذن أصلا ولا ألية جاز ، وأما على قول محمد صغيرة الأذنين جائزة ، وإن لم يكن لها ألية ولا أذن خلقة لا يجوز (قوله لأن لحمها لا ينضج) من باب سمع : وبهذا التعليل اندفع ما أورده ابن وهبان من أنها لا تخلو إما أن تكون ذكرا أو أنثى ، وعلى كل تجوز (قوله ولا الجلالة الخ) أى قبل الحبس : قال في الخانية : فإن كانت إبلا تمسك أربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر عشرين وللغنم عشرة (قوله ولا تأكل غيرها) أفاد أنها إذا كانت تخلط تجزى ط .

[تتمة] تجوز التضحية بالمحبوب العاجز عن الجماع ، والتي بها سعال ، والعاجزة عن الولادة لكبر سنهما ، والتي لها كى ، والتي لالسان لها في الغنم خلاصة : أى لا البقر لأنه يأخذ العلف باللسان والشاة بالسنان كما في القهستاني عن المنهية ، وقيل إن انقطع من اللسان أكثر من الثلث لا يجوز .

أقول : وهو الذى يظهر قياسا على الأذن والذنب بل أولى لأنه يقصد بالأكل ، وقد يخل قطعه بالعلف تأمل وفي البدائع : وتجزى الشرقاء مشقوقة الأذن طولا والخرقاء : مثقوبة الأذن ، والمقابلة ما قطع من مقدم أذنها شيء وترك معلقا ، والمدبرة : ما فعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة ، والنهى الوارد محمول على النذب ، وفي الخرقاء على الكثير على الاختلاف في حد الكثير على ما بيننا اه بدائع ، وتجوز الحولاء : ما في عينها حول ، والمجزوزة التي جز صوفها خالية ، وقد منا أن ماجوز هنا جوز مع الكراهة لأنه خلاف المستحب (قوله كما مر) أى كالموانع التي مرت ط (قوله وإن فقيرا أجزأه ذلك) لأنها إنما تعيبت بالشراء في حقه ، حتى لو أوجب أضحية على نفسه بغير حينها فاشترى صحيحة ثم تعيبت عنده فضحى بها لا يسقط عنه الواجب لوجوب الكاملة عليه كالموسر زيلعى (قوله وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء) أى وبقي العيب ، فإن زال أجزأت الغنى أيضا : قال في الخانية : ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعده جاز (قوله ولا يضر تعييبها من اضطرابها الخ) وكذا لو تعيبت في هذه الحالة وانفلتت ثم أخذت من فورها ، وكذا بعد فورها عند محمد خلافا لأبي يوسف لأنه حصل بمقدمات الذبح زيلعى (قوله فعلى الغنى غيرها لا الفقير) أى ولو كانت الميئة منذورة بعينها لما في البدائع أن المنذورة لو هلكت أو ضاعت تسقط التضحية بسبب النذر ، غير أنه إن كان موسرا تلزمه أخرى بإيجاب الشرع ابتداء بالندر ،

ولو ضلت أو سرقت فشرى أخرى فظهرت فعلى الغنى إحداها وعلى الفقير كلاهما شئني .
(وإن مات أحد السبعة) المشتركين في البدنة (وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح) عن الكل استحسانا
لقصد القرية من الكل ، واو ذبحوها بلا إذن الورثة لم يجزهم لأن بعضها لم يقع قرية (وإن كان شريك الستة
نصرانيا أو مريدا اللحم لم يجز عن واحد) منهم لأن الإراقة لا تنجزأ هداية لما مر .

ولو معسرا لاشيء عليه أصلا اه (قوله ولو ضلت أو سرقت الخ) مستدرك بما قدمه في الفروع على مافي أغاب
النسخ (قوله فظهرت) أى في أيام النحر زيلعى ، وقدمنا مفهومه عن البدائع (قوله فعلى الغنى إحداها) أى
على التفصيل المسار ، من أنه لو ضحى بالأولى أجزأه ولا يلزمه شيء ولو قيمتها أقل ، وإن ضحى بالثانية وقيمتها
أقل تصدق بالزائد . قال في البدائع إلا إذا ضحى بالأولى أيضا فتسقط الصدقة لأنه أدى الأصل في وقته فيسقط
الخلف (قوله شئني) ومثله في التبيين ، وتماه فيه (قوله وقال الورثة) أى الكبار منهم نهاية (قوله لقصد القرية
من الكل) هذا وجه الاستحسان : قال في البدائع لأن الموت لا يمنع التقرب عن الميت بدليل أنه يجوز أن يتصدق
عنه ويحج عنه ، وقد صحح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن لم
يذبح من أمته » وإن كان منهم من قدماء قبل أن يذبح اه لأن له صلى الله عليه وسلم ولاية عليهم إتقانى . قال
في النهاية : وعلى هذا إذا كان أحدهم أم ولد ضحى عنها مولاها أو صغيرا ضحى عنه أبوه (قوله لأن بعضها
لم يقع قرية) فكذا الكل لعدم التجزى كما يأتى .

[فرع] من ضحى عن الميت يصنع كما يصنع في أضحية نفسه من التصديق والأكل والأجر للميت والملك
للذابح : قال الصدر : واختار أنه إن بأمر الميت لا يأكل منها ولا يأكل بزائفة ، وسيدكره في النظم (قوله وإن
كان شريك الستة نصرانيا الخ) وكذا إذا كان عبدا أو مدبرا يريد الأضحية لأن نيته باطلة لأنه ليس من أهل هذه
القرية فكان نصيبه لهما فنع الجواز أصلا بدائع .

[تنبيه] قد علم أن الشرط قصد القرية من الكل ، وشمل مالهو كان أحدهم مريدا للأضحية عن عامه وأصحابه
عن الماضى تجوز الأضحية عنه ونية أصحابه باطلة وصاروا متطوعين ، وعليهم التصديق بلحمها وعلى الواحد أيضا
لأن نصيبه شائع كما في الخالية ، وظاهره عدم جواز الأكل منها تأمل ، وشمل مالهو كانت القرية واجبة على الكل
أو البعض اتفقت جهاتها أولا : كأضحية وإحصار وجزاء صيد وحلق ومذبة وقران خلافا لزرر ، لأن المقصود
من الكل القرية ، وكذا لو أراد بعضهم العقيقة عن ولد قد ولد له من قبل لأن ذلك جهة التقرب بالشكر على
نعمة الولد ذكره محمد ولم يذكر الوليمة . وينبغى أن تجوز لأنها تقام شكرا لله تعالى على نعمة النكاح ووردت بها
السنة ، فإذا قصد بها الشكر أو إقامة السنة فقد أراد القرية : وروى عن أبي حنيفة أنه كره الاشتراك عند اختلاف
الجهة ، وأنه قال لو كان من نوع واحد كان أحب إلى ، وهكذا قال أبو يوسف بدائع .

واستشكل في الشرنبلاية الجواز مع العقيقة بما قالوا من أن وجوب الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من
العقيقة والرجية والعقيرة ، وبأن محمدا قال في العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل : وقال في الجامع : ولا يعق
والأول يشير إلى الإباحة والثاني إلى الكراهة الخ :

أقول : فيه نظر ، لأن المراد لا يعق على سبيل السنية بدليل كلامه الأول ؛ وقد ذكر في غرر الأفكار أن
العقيقة مباحة على مافي جامع الحبوبى أو تطوع على مافي شرح الطحاوى اه وما مر يؤيد أنها تطوع : على أنه وإن
قلنا إنها مباحة لكن بقصد الشكر نصير قرية ، فإن النية نصير العادات عبادات والمباحات طاعات (قوله لأن
الإراقة لا تنجزأ إلى قوله ينابيع) وجد على هامش نسخة الشارخ بخطه وسقط من بعض النسخ (قوله لما مر) أى

[فروع] ولو أن ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للأضحية أجدهم بعشرة والآخر بعشرين والآخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلفت حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها واصطلحوا على أن يأخذ كل واحد منهم شاة يضحى أجزأتهم ، ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء ، وإن أذن كل واحد منهم أن يذبحها عنه أجزأته ولا شيء عليه ، كما لو ضحى أضحية غيره بغير أمره ينابيع .
(ويأكل من لحم الأضحية)

من أن بعضها لم يقع قربة (قوله فروع) جمعها نظرا إلى صورتى المسألة وماقاسها عليه تأمل (قوله اشترى كل واحد منهم شاة) وأوجب كل منهم شاته تآرخانية ، وبه يظهر وجه لزوم التصديق الآتي (قوله وقيمة كل واحدة مثل ثمنها) فلو أريد أو أنقص تصديق باعتباره فيما يظهر ط (قوله حتى لا يعرف كل شاته) بأن كانوا في ظلمة مثلا ، وإلا فعدم التمييز والحالة ما ذكر بعيد كما قاله ط (قوله ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين الخ) لاحتمال أنه ذبح ما اشترى بعشرة وكذا صاحب العشرين ، فيتصدق بعشرة ليعبر أكل منهما يقينا عما أوجبه ، وأما صاحب العشرة فأيا ذبح برى يقينا (قوله أجزأته) لأنه يصير كل من ذبح منهم شاة غيره وكبلا عن صاحبها (قوله كما لو ضحى أضحية غيره بغير أمره) ذكر المسألة في التآرخانية عن النبايع بدون هذه الزيادة ، ولا يظهر التشبيه إلا بإسقاط لفظة غير تأمل (قوله ويأكل من لحم الأضحية الخ) هذا في الأضحية الواجبة والسنة سواء إذا لم تكن واجبة بالنذر ، وإن وجبت به فلا يأكل منها شيئا ولا يطعم غنيا سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لأن سبيلها التصديق وليس للمتصدق ذلك ، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل زيلعى ، وأراد بالأضحية السنة أضحية الفقير فإنه صرح بأنها تقع منه سنة قبيل قول الكنز ، ويضحى بالجاء لكنه خلاف ما في النهاية من أنها لا تقع منه واجبة ولا سنة بل تطوعا محضا ، وكذا صرح في البدائع أنها تكون تطوعا وهى أضحية المسافر والفقير الذى لم يوجد منه النذر بها ولا الشراء للأضحية لانعدام سبب الوجوب وشرطه ، فالظاهر أنه أراد بالسنة التطوع تأمل : ثم ظاهر كلامه أن الواجبة على الفقير بالشراء له الأكل منها . وذكر أبو السعود أن شراءها بمنزلة النذر فعليه التصديق بها اهـ .

أقول : التعليل بأنها بمنزلة النذر موضح به فى كلامهم ، ومفاده ما ذكر .

وفى التآرخانية : سئل القاضى بديع الدين عن الفقير إذا اشترى شاة لها هل يحل له الأكل ؟ قال نعم . وقال

القاضى برهان الدين لا يحل اهـ فتأمل .

ثم اعلم أن هذا كله فيما إذا ذبحها فى أيام النحر بدليل ما قدمناه عن الخانية أنه إذا أوجب شاة بعينها أو اشتراها ليضحى بها ففُضت أيام النحر تصدق بها حية ولا يأكل منها لانتمقال الواجب من الإراقة إلى التصديق وإن لم يوجب ولم يشتر وهو موسر تصدق بالقيمة اهـ وقدمنا أن مفاد كلامهم أن الغنى له الأكل من المنذورة إذا قصد بنذره الإخبار عن الواجب عليه ، فالمراد بالنذر فى كلام الزيلعى هنا النذر ابتداء .

والحاصل أن الذى لا يؤكل منها هى المنذورة ابتداء والى وجب التصديق بعينها بعد أيام النحر والى ضحى بها عن الميت بأمره على المختار كما قدمناه عن البزاية .

والواجبة على الفقير بالشراء على أحد القولين المارين والذى ولدته الأضحية كما قدمناه عن الخانية والمشفرة بين سبعة نوى بعضهم بحصته القضاء عن الماضى كما قدمناه آنفا عن الخانية أيضا ، فهذه كلها سبيلها التصديق

ويؤكل غنيا ويدخر ، وندب أن لا يتقص التصديق عن الثلث) :
 وندب تركه لذى عيال توسعة عليهم (وأن يذبح بيده إن علم ذلك وإلا) يعلمه (شهدها) بنفسه ويأمر
 غيره بالذبح كي لا يجعلها ميتة :
 (وكره ذبح الكتاني) وأما المجوسى فيحرم لأنه ليس من أهله درر (ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو
 غربال وجراب) وقربة وسفرة ودلو (أو يبدله بما ينتفع به باقيا) كما مر (لا بمستهلك كخزل ولحم ونحوه)
 كدراهم (فإن بيع اللحم أو الجلد به) أى بمستهلك (أو بدراهم تصدق بثمنه) ومفاده صحة البيع مع الكراهة ،
 وعن الثانى باطل لأنه كالوقف مجتبى :
 (ولا يعطى أجر الجزار منها) لأنه كبيع ،

على الفقير فاغتنم هذا التحريم ، ويأتى فى كلام الشارح أيضا بعض مسائل من هذا القبيل (قوله ويؤكل غنيا
 ويدخر) لقوله عليه الصلاة والسلام بعد النهى عن الإذخار « كلوا وأطعموا وادخروا » الحديث رواه الشيخان
 وأحمد (قوله وندب الخ) قال فى البدائع : والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه
 ويدخر الثلث : ويستحب أن يأكل منها ، ولو حبس الكل لنفسه جاز لأن القربة فى الإزاقة والتصدق باللحم
 تطوع (قوله وندب تركه) أى ترك التصديق المفهوم من السياق (قوله لذى عيال) غير موسع الحال بدائع
 (قوله شهدها بنفسه) لما روى الكرخى بإسناده إلى عمران بن الحصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قولى
 يا فاطمة فاشهدى أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولى - إن صلاتى ونسكى
 ومحباى ومما لله رب العالمين لا شريك له - » إنقانى (قوله كي لا يجعلها ميتة) علة لعدم ذبحها بيده المفهوم من
 قوله شهدها ويأمر غيره (قوله وكره ذبح الكتاني) أى بالأمر لأنها قربة ، ولا ينبغى أن يستعان بالكافر فى أمور
 الدين ، ولو ذبح جاز لأنه من أهل الذبح بخلاف المجوسى إنقانى وقهستانى وغيرهما ، وظاهر كلام الزيلعى وغيره
 عدم الكراهة لو كان يأمره ، وبه صرح مسكين مستدلا عليه بقول الكافى :

ولو أمر المسلم كتابيا بأن يذبح أضحيتة جاز ، وكره بدون أمره ، لكن نقل أبو السعود عن الحموى أن
 بعضهم ذكر أن عبارة الكافى على خلاف ما نقل عنه : وفى الجوهرة : فإذا ذبحها للمسلم بأمره أجره ويكره
 (قوله وأما المجوسى فيحرم) لأنه ليس من أهله درر كذا فى بعض النسخ (قوله ويتصدق بجلدها) وكذا بجلالها
 وقلائدها فإنه يستحب إذا أوجب بقرة أن يجللها ويقلدها ، وإذا ذبحها تصدق بذلك كما فى التارخانية (قوله
 بما ينتفع به باقيا) لقيامه مقام المبدل فكان الجلد قائم معنى بخلاف المستهلك (قوله كما مر) أى فى أضحية الصغير
 وفى بعض النسخ : مما مر أى من قوله نحو غربال الخ (قوله فإن بيع اللحم أو الجلد به الخ) أفاد أنه ليس له بيعهما
 بمستهلك وأن له بيع الجلد بما تبقى عينه ، وسكت عن بيع اللحم به للخلاف فيه :

ففى الخلاصة وغيرها : لو أراد بيع اللحم ليتصدق بثمنه ليس له ذلك ، وليس له فيه إلا أن يطعم أو يأكل اه
 والصحيح كما فى الهداية وشروحها أنهما سواء فى جواز بيعهما بما ينتفع بهينه دون ما يستهلك ، وأيده فى الكفاية
 بما روى ابن سماعة عن محمد : لو اشترى باللحم ثوبا فلا بأس بلبسه اه :

[فروع] فى القنية : اشترى بلحمها ما أكله لم يجب عليه التصديق بقيمتها استحسانا ، وإذا دفع اللحم
 إلى فقير بنية الزكاة لا يحسب عنها فى ظاهر الرواية ، لكن إذا دفع لغنى ثم دفع إليه بنيتها يحسب قهستانى (قوله
 تصدق بثمنه) أى وبالدراهم فيما لو أبدله بها (قوله ومفاده صحة البيع) هو قول أبى حنيفة ومحمد بدائع لقيام
 الملك والقدرة على التسليم هداية (قوله مع الكراهة) للحديث الآتى (قوله لأنه كبيع) لأن كلا منهما معاوضة ،

واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام « من باع جلد أضحيقه فلا أضحيقه له » هداية :
(وكره جز صوفها قبل الذبح) لينتفع به ، فإن جزه تصدق به ، ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها
فإن فعل تصدق بالأجرة حاوى الفتاوى لأنه التزم إقامة القرية بجميع أجزائها (بخلاف ما بعده) لحصول
المقصود مجتبي (ويكره الانتفاع بلبنها قبله) كما فى الصوف ، ومنهم من أجازهما للغنى لوجوبهما فى الذمة
فلا تتعين زيلعى :

(واو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه) يعنى عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط أو لم يغلطا فيكون كل
واحد وكيلا عن الآخر دلالة هداية قاله ابن الكمال ، وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوه عن صاحبه

لأنه إنما يعطى الجزار بمقابلة جزره والبيع مكروه فكذا ما فى معناه كفاية (قوله واستفيدت الخ) كذا فى بعض
النسخ والغصير للكرامة ، لكن صاحب الهداية ذكر ذلك الحديث فى البيع ، ثم قال بعد قوله ولا يعطى أجر
الجزار منها لقوله عليه الصلاة والسلام لعل رضى الله عنه « تصدق بجلدها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها شيئا »
والنهي عنه نهى عن البيع أيضا لأنه فى معنى البيع اه : ولا يخفى أن فى كل من الحديثين دلالة على المطلوب من
الموضعين (قوله فإن جزه تصدق به إلى قوله حاوى الفتاوى) يوجد فى بعض النسخ : وقوله فإث فعل تصدق
بالأجرة : أى فيما لو أجزها ، وأما إذا ركبها أو حمل عليها تصدق بما نقصته كما فى الخلاصة :

وفى الدر المنتقى عن الظهيرية : وعمل الجلد جرابا وأجره لم يجز وعليه التصديق بالأجرة (قوله لأنه التزم
إقامة القرية بجميع أجزائها) فيه أن القرية تتأدى بالإرافة فهى تقوم بها لا غيرها فكيف يكره منح ، ويأتى دفعه
قريبا (قوله ويكره الانتفاع بلبنها) فإن كانت التضحية قريبة ينضح ضرعها بالماء البارد وإلا حلبه وتصدق به
كما فى الكفاية (قوله لوجوبها فى الذمة فلا تتعين) والجواب أن المشتراة للأضحية متعينة للقرية إلى أن يقام غيرها
مقامها فلا يحل له الانتفاع بها ما دامت متعينة ولهذا لا يحل له لحمها إذا ذبحها قبل وقتها بدائع ، ويأتى قريبا أنه
يكره أن يبدل بها غيرها فهيد التعين أيضا ، وبه اندفع ما مر عن المنح فتدبر (قوله ولو غلط اثنان الخ) قال
الإقنائى : قوله غلط شرط ، لما فى نوادر ابن سماعه عن محمد : لو تعمد فذبح أضحية رجل عن نفسه لم يجز عن
صاحبها وفى الغلط جاز عن صاحبها ولا يشبه العمد الغلط ، ولو ضمنه قيمتها فى العمد جازت عن الذابح :

وفى الإملاء قال محمد : لو ذبحها تعمدا عن صاحبه يوم النحر ولم يأمره جاز أيضا استحسانا لأنها هيئت
للذبح اه (قوله وذبح كل شاة صاحبه) يعنى شاة الأضحية ، وكان الأولى التعبير به كما فى الكنز والهداية ليفيد
أنها لو لم تكن للأضحية تكون مضمونة عليه شرئلا لية (قوله يعنى عن نفسه) صرح به فى البدائع وغيرها ،
فلو لواها ، عن صاحبه مع ظنه أنها أضحية نفسه هل تقع عن المالك أيضا ؟ الظاهر نعم ، ولم أره فليراجع (قوله
على ما دل عليه قوله غلط) لأنه يفيد أنه ظن كونها شاته فلا يذبحها إلا عن نفسه عادة (قوله أو لم يغلطا) من هنا
إلى قوله عن صاحبه يوجد فى بعض النسخ ولفظة أو لم يغلطا سبق قلم إذ لا وجود لها فى كلام غيره ، وقوله فيكون
كل واحد وكيلا عن الآخر دلالة هداية كان ينبغي ذكره عقب قوله صح استحسانا :

وعبرة الهداية : وجه الاستحسان أنها تعيمات للذبح لتعنيها للأضحية ، حتى وجب عليه أن يضحى بها
فى أيام النحر أى لو كان المضحى فقيرا نهاية . ويكره أن يبدل بها غيرها أى إذا كان غنيا نهاية ، فصار المالك
مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح آذنا له دلالة اه ، فقوله هداية نقل لحاصل المعنى ، وقوله قاله ابن الكمال
فيه أنه لم ينقله ابن الكمال عن الهداية ، ولعل ضمير قاله زائد وقول القول ما بعده وهو قوله وظاهر كلام

(صح) استحسنانا (بلا غرم) ويقحالان ولو أكلوا ولم يعرفا ثم عرفا هداية ، وإن تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها .

قلت : وفي أوائل القاعدة الأولى من الأشياء : لو شراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا إذله ، فإن أخذها مذبوحة ولم يضمه أجراته ، وإن ضمته لا تجزئه ، وهذا إذا ذبحها عن نفسه . أما إذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان

صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه ، لكنه يوهم أن ابن السكال ذكره في شرحه مع أنه ذكره في منهواته على الهامش .

ثم إن ما ذكر أنه ظاهر كلام صدر الشريعة هو المصرح به في كتب المذاهب : وقال ط : أهل المذهب لا زفر أجمعوا على أنها تقع على المالك للإذن دلالة (قوله صح استحسنانا بلا غرم) أى صح عن صاحبه ، فتقع كل أضحية عن مالكها كما علمت فيأخذ كل منهما مسلوخته وقدمنا وجه الاستحسان : وأما القياس وهو قول زفر فهو أنه يضمن له قيمتها لأنه ذبح شاة غيره بغير إذنه (قوله ويقحالان) أى إن كانا قد أكلنا ثم علما فليحلل كل منهما صاحبه هداية (قوله وإن تشاحا) أى عن التحليل (قوله وتصدق بها) لأنها بدل عن اللحم فصار كما لو باعه ، لأن التضحية لما وقعت عن صاحبه كان اللحم له ، ومن أئلف لحم أضحية غيره فالحكم فيه ما ذكرنا هداية .

أقول : ومقتضى قوله لأنها بدل عن اللحم الخ أن التضمين لقيمة اللحم لا لقيمتها حية ولذا وقعت عن المالك . بقى شيء وهو أن قول المصنف السابق بلا غرم وكذا قول الهداية ولا ضمان عليهما وقولهم لأنه صار ذابحا لإذن دلالة يفيد أنه لو أراد كل تضمين صاحبه قيمتها لم يكن له ذلك . وفي البدائع ما يخالفه حيث قال : لو تشاحا وأدى كل منهما الضمان عن نفسه تقع الأضحية له وجازت عنه لأنه ملكها بالضمان اه فعلى هذا لكل منهما الخيار بين تضمين صاحبه وتسكون ذبيحة كل أضحية عن نفسه وبين عدم التضمين فتكون ذبيحة كل أضحية عن صاحبه ، ويحمل قولهم بلا غرم على ما إذا رضى كل بفعل الآخر تأمل (قوله قلت الخ) لما كانت المسألة السابقة فيما إذا غلط الذابح وذبح عن نفسه أراد أن يبين ما إذا تعمد ذبح أضحية بلا أمره صريحا فذبح عن نفسه أو عن المالك وقدمناه ملخصا عن الإتقاني (قوله أجراته) أى أجزاء الشارى عن الفضحية لأنه قد نواها فلا يضره ذبحها غيره على ما بيننا زيلعى (قوله وإن ضمته الخ) أى ضمته الشارى قيمتها لا تجزى الشارى وتجاوز عن الذابح لأنه ظهر أن الإرافة حصلت على ملكه زيلعى (قوله وهذا) أى وقوعها عن المالك إن لم يضمن الذابح وعدم وقوعها عنه بل عن الذابح إن ضمته (قوله أما إذا ذبحها الخ) قال في الشرنبلالية عن منية المفتى : وإذا ذبح أضحية الغير ناويا مالكها بغير أمره جاز ولا ضمان عليه اه وهذا استحسنان لوجود الإذن دلالة كما في البدائع : قال في القارخانه : أطلق المسألة في الأصل وقيدتها في الأجناس بما إذا أضجعها صاحبها للأضحية : وفي الغيائية : والأول هو المختار اه أى للاكتفاء بالنية عند الشراء فتعينت لها كما قدمناه قبل صفحة واستفيد منه أنه لو كانت غير معينة لا تجزى وضمن .

قال في الخانية : اشترى خمس شياه في أيام الأضحية وأراد أن يضحى بواحدة منها إلا أنه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الأضحى بنية صاحبها بلا أمره ضمن اه .

والذى تحرر في هذا المحل أنه لو غلط فذبح أضحية غيره عن نفسه فالمالك بالخيار إن ضمته وقعت عن الذابح وإلا فعن المالك على ما قدمناه عن البدائع ، وكذا لو تعمد وذبحها عن نفسه ، وعليه فلا فرق بينهما وتأمله مع

عليه اه فراجع (كما) يصح (لو ضحى بشاة الغصب) إن ضمنه قيمتها حية ؛ كما إذا باعها وكذا لو ألتفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور أنه ملكها بالضمان من وقت الغصب (لا الوديعة وإن ضمنها) لأن سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه :

قلت : ويظهر أن العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين ، وكذا المشتركة فليراجع : [فروغ] لون أضحيتها عليه الصلاة والسلام سوداء :

ما قدمنا عن الإتقاني أن العمد لا يشبه الغلط . وأما لو ذبحها عن المالك وقعت عن المالك ، وهل له الخيار أيضا ؟ لم أره ، والظاهر نعم والله تعالى أعلم (قوله كما يصح) أى عن الذابح (قوله إن ضمنه قيمتها حية لظهور البيع) كذا في النسخ الصحيحة ، وفي بعض النسخ زيادة يجب إسقاطها إذ لا معنى لها هنا سوى قوله كما إذا باعها أى فإنه يصح البيع إذا ضمنه المالك لوقوع الملك مستندا ، وأفاد أن الملك له أخذها مذبوحة : قال في البدائع : غصب شاة فضحى بها عن نفسه لا تجزئه لعدم الملك ولا عن صاحبها لعدم الإذن ، ثم إن أخذها صاحبها مذبوحة وضمنه التقصان فكذلك لا تجوز عنهما وعلى كل أن يضحى بأخرى ، وإن ضمنه قيمتها حية تجزى عن الذابح لأنه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق الاستناد فصار ذابحا شاة هى ملكه فتجزيه ولكنه يأثم لأن ابتداء فعله وقع محظورا فيلزمه التوبة والاستغفار اه :

أقول : ولا يخالف هذا ما مر عن الأشباه والزيلعي من أنه إن ضمنه وقعت عن الذابح وإلا فعن المالك لأن ذاك فيما إذا أعدها صاحبها للأضحية فيكون الذابح مأذونا دلالة كما مر تقريره وهنا في غيره ، ولذا عبروا هنا بشاة الغصب ولم يعبروا بأضحية الغير فافهم (قوله لظهور البيع) عاة لتقييد الصيغة بالضمان : وفي القهستاني : وقيل إنما يجوز إذا أدى الضمان في أيام النحر : وعن أبي يوسف وزفر أنه لا يصح (قوله فيقع في غير ملكه) بخلاف الغصب لظهور الملك فيه مستندا كما مر ، ولصدر الشريعة هنا بحث مذكور مع جوابه في المنح (قوله قلت ويظهر البيع) قال في الشرنبلالية : المراد بالوديعة كل شاة كانت أمانة كما في الفيض عن الزندوسقي اه خ وفي البدائع : وكل جواب عرفته في الوديعة فهو الجواب في العارية والإجارة بأن استعار ناقة أو ثورا أو بعيرا أو اسقأجره فضحى به أنه لا يجزئه عن الأضحية سواء أخذها المالك ، أو ضمنه القيمة لأنها أمانة في يده وإنما يضمها بالذبح فصار كالوديعة اه . وزاد في الخلاصة والبرازية والقهستاني عن النظم : المستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة والوكيل بحفظ ماله إذا ضحى بشاة موكله والزوج أو الزوجة إذا ضحى بشاة صاحبه بلا إذنه (قوله والمرهونة كالمغصوبة) مخالف لما في الظهيرية من أنها كالوديعة ، وكذا لما قدمناه عن الخلاصة وغيرها ، لكن في القاتر خانية عن الصيرفية : إذا ضحى المرتهن بالشاة المرهونة لا يجوز . وقال القاضي جمال الدين : يجوز ولو ضحى بها الراهن يجوز اه خانية :

وفي البدائع : ولو كان مرهونا يلغى أن يجوز لأنه يصير ملكا له من وقت القبض كما في الغصب بل أولى ، ومن المشايخ من فصل فقال : إن كان قدر الدين يجوز ، وإن أكثر ينبغي أن لا يجوز لأن بعضه مضمون وبعضه أمانة ، ففي قدر الأمانة إنما يضممنه بالذبح فيكون بمنزلة الوديعة اه (قوله وكذا المشتركة) يعنى أنها أمانة لظهور أن نصيب شريكه أمانة في يده اه ح أى فلا تجزى كالوديعة ، ولا يخفى أن المراد شاة واحدة مشتركة ، بخلاف شاتين بين رجلين ضحيا بهما فإنه يجوز كما يذكره قريبا (قوله لون أضحيتها عليه الصلاة والسلام سوداء) فيه حمل العين على العرض اه ح . وأجاب ط بأنه لأنه نظرا للمضاف إليه :

نذر عشر أضحيات لزمه ثنتان لحجى الأثر بها خالية ، والأصح وجوب الكل لإيجابه ما لله من جنسه لإيجاب شرح وهبانية :
قلت : ومفاده لزوم النذر بما ضمنه جنسه واجب اعتقادي أو اصطلاحى قاله المصنف فليحفظ :

أقول : وما ذكره من أنها سوداء مبنى على ما فهمه ابن الشحنة من كلام ابن وهبان في شرحه أوقعه فيه التحريف : والصواب أنها بيضاء كما نبه عليه الشرلبلالى ، وسند ذكر كلامه عند النظم ، ويؤيده ما في الهداية : قد صح « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موقوءين » اهـ والوجه على وزن فعال : نوع من الخصاء كما قدمناه :

واختلف في الأملح ، ففي أبي السعود عن فتح البارى لابن حجر : هو الذى يباضه أكثر من سواده ويقال هو الأخضر وهو قول الأصمعى وزاد الخطايب : هو الذى في خال صوفه طبقات سود ، ويقال الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي ، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية ، وقيل الذى يعلوه حمرة وقيل الذى ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشى في سواد ويبرك في سواد : أى إن مواضع هذه منه سواد وما عداه أبيض اهـ :

أقول : وفي البدائع : أفضل الشاء أن يكون كهشا أملح أقرن موجوءا والأقرن : العظيم القرن ، والأملح : الأبيض اهـ وظاهره أن المراد الأبيض الخالص فوافق قول الشافعية ، وفسره في العناية والكفاية بالأبيض الذى فيه شعرات سود وهو كذلك في القاموس ، ويمكن حمل ما في البدائع عليه (قوله لزمه ثنتان) عبارة الخالية قالوا : لزمه ثنتان (قوله حجى الأمر بهما) الذى في الخالية وغيرها الأثر بالشاء المثلثة ، وهو كذلك في بعض النسخ والمراد به ما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين » قال الشرلبلالى في شرحه : قد يقال لما بين عليه الصلاة والسلام أن أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته لم يقض بثنتين على شخص بالسنية (قوله والأصح وجوب الكل) كذا صححه في الظهيرية :

ونقل في التاترخانية عن الصدر الشهيد أنه الظاهر وسيأتى في النظم ، فيلزمه أن يضحى بالعشر في أيام النحر وبعدها يتصدق بها حية لو كانت معينة كما يؤخذ مما مر معنا :

قال الشرلبلالى في شرحه : وأقول في صحة إلزامه بثنتين أو بعشر تأمل : والذى يظهر لى أنه مثل إلزامه على نفسه الظهور عشرا فلا يلزمه غير ما أوجبه تعالى ، لأن نذر ذات الواجب وتعددده ليس صحيحا نعم نذر مثله كقوله لغرت ذبح عشر شياه وقت كذا يصح ويلغو ذكر الوقت ، وتقدم في الحج : لوقال لله تعالى على حجة الإسلام موتين لا يلزمه شيء غير المشروع مع أن الحج نفلا مشروع ولكن لا يسمى حجة الإسلام ، وكذلك الأضحية لم تشرع لازمة إلا واحدة فنذر تعددها إلزام غير المشروع وجوبا فلا يلزم فليتأمل اهـ :

أقول وبالله تعالى التوفيق إن كلب المذهب طافحة بصحة النذر بالأضحية من الغنى والفقر ، وقدمنا أن الغنى إذا قصد بالنذر الإخبار عن الواجب عليه وكان في أيام النحر لزمه واحدة وإلا فثنتان ،

ثم لا يخفى أن الأضحية اسم لشاة مثلا تذبح في أيام النحر واجبة كانت أو تطوها ، فإذا نذر أضحية لم تنصرف إلى الواجبة عليه ما لم ينو بالنذر الإخبار ، كما إذا قال لله على حجة ، وعليه حجة الإسلام : قال الزيلعى : يلزمه أخرى إلا إذا عني به الواجب عليه اهـ ، فإذا نذر عشر أضحيات لم يحتمل الإخبار عن الواجب أصلا كما قدمناه عن البدائع من أن الغنى لو نذر قبل أيام النحر أن يضحى شاة لزمه شاتان إحداها بالنذر والأخرى بالغنى لعدم

غنيم بين رجلين ضحيا بها جاز ؛ بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق .
ضحى بثنتين فالأضحية كلاهما ، وقيل الزائد لحم ؛ والأفضل الأكثر قيمة ، فإن استويا فالأكثر لحما ، فإن استويا فأطيهما ، ولو ضحى بالكل فالكل فرض كأركان الصلاة ، فإن الفرض منها ما ينطلق الاسم عليه ، فإذا طوّلها يقع الكل فرضا مجتبى .
شرى أضحية وأمر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الأمر بها أخرى ويضحى ، ويتصدق ولا يأكل

احتمال الصيغة الإخبار عن الواجب إذ لا وجوب قبل الوقت ، وكذا لو نذر وهو فقير ثم استغنى وهنا كذلك لعدم وجوب العشر فتلزمه العشر لأنها عبادة من جنسها واجب ، بخلاف ما لو قال : لله على حجة الإسلام مرتين لأن حجة الإسلام اسم للفعل المخصوص على سبيل الفرضية فإذا قال مرة أو مرتين لا يلزمه لأن المرة لا رمة قيل النذر والثانية لا يمكن جعلها حجة الإسلام التي هي فرض العمر ، ومثله نذر رمضان مرة أو مرتين ، فالفرق بين الأضحية التي تطلق على الواجب والتطوع كالصوم والصلاة والحج وبين حجة الإسلام كصوم رمضان وصلاة الظهر أظهر من الشمس ، وحيث علمت أن الأضحية اسم لما يذبح في وقت مخصوص لم يكن فيها إلغاء الوقت ، فإذا نذرها يلزم فعلها فيه وإلا لم يكن آتيا بالمنذور لأنها بعدها لا تسمى أضحية ولذا يتصدق بها حية إذا خرج وقتها كما قدمناه ، بخلاف ما إذا نذر ذبيح شاة في وقت كذا يلغو ذكر الوقت لأنه وصف زائد على مسمى الشاة ولذا ألغى علماؤنا تعيين الزمان والمكان ، بخلاف الأضحية فإن الوقت قد جعل جزءا من مفهومها فلزم اعتباره ونظير ذلك ما لو نذر هدى شاة فلأنهم قالوا إنما يخرجها عن العهدة بذبحها في الحرم والتصدق بها هناك مع أنهم قالوا لو نذر القصد بدرهم على فقراء مكة له التصدق على غيرهم ، وما ذاك إلا ليكون الهدى إسما لما يهدى إلى مكة ويتصدق به فيها ، فقد جعل المسكان جزءا من مفهومه كالزمان في الأضحية فإذا تصدق به في غير مكة لم يأت بما نذره ، بخلاف ما لو نذر القصد بالدرهم فيها فإن المكان لم يجعل جزءا من مفهوم الدرهم فإن الدرهم درهم سواء تصدق به في مكة أو غيرها بخلاف الهدى ، فقد ظهر وجه تصحيح العشر ووجه لزوم بذبحها في أيام النحر فاغتنم هذه الفائدة الجليلة ، التي هي من نتائج فكرتي العليلة ؛ فإنني لم أرها في كتاب ، والحمد لله الملك الوهاب (قوله غنيم) الذي في المنح وغيرها شاتان (قوله بخلاف العتق الخ) أي لو كان عبدان بين رجلين عليهما كفارتان فأعتقهما عن كفارتيهما لا يجوز ، لأن الأنصبة تجتمع في الشاتين لا الرقيق بدليل جريان الخبر في قسمة الغنم دون الرقيق بدائع (قوله فالأضحية كلاهما) قال في الخلاصة : وأوضحى بأكثر من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء ؛ وقال بعضهم لحم ، والمختار أنه يجوز كلاهما اهـ :

وفي التاترخانية حتى المحيط أنه الأصح (قوله وقيل الزائد لحم) أي ولا يصير أضحية تطوعا خانية (قوله والأفضل الخ) أي الأكثر ثوبا ، وقدما الكلام عليه (قوله ولو ضحى بالكل الخ) الظاهر أن المراد لو ضحى ببذنة يكون الواجب كلها لا سبعة بدليل قوله في الخالية : ولو أن رجلا موسرا ضحى ببذنة عن نفسه خاصة كان الكل أضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى اهـ مع أنه ذكر قبله بأسطر لوضحى الغنى بشاتين فالزيادة تطوع عند عامة العلماء ، فلا ينافي قوله كان الكل أضحية واجبة ، ولا يحصل تكرار بين المسألتين فافهم ، ولعل وجه الفرق أن التضحية بشاتين تحصل بفعلين منفصلين وإراقة دمين فيقع الواجب إحداهما فقط والزيادة تطوع بخلاف البذنة فإنها بفعل واحد وإراقة واحدة فيقع كلها واجبا ، هذا ما ظهر لي (قوله فالكل فرض) أي على ح (قوله ولا يأكل) ظاهره ولو كان غنيا مع تصريحهم بأنها واجبة في ذمته غير متعينة عليه ، حتى جاز

لو أيام النحر باقية وإلا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية . وفيها أراد النصحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح وأعانه على الذبح سمي كل وجوبا ، فلو تركها أحدهما أو ظن أن تسمية أحدهما تكفي حرمت ، وهي تصلح لغزا فيقال : أى شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد أن يسمى عليها مرتين ؟ وقد نظمته شيخنا الحيز الرملي فقال :

أى ذبح لا بد للحل فيه أن يثنى بذكر ذى التنزيه
فأجيب عنه بالقريض فانا لا نراه نثرا ولا ترتضيته

فقلت في الجواب :

خذ جوابا نظما كما نبتغيه من فقيه مرويه عن فقيه
هى شاة في ذبحها اشترك اثنا ن فتكرار الذكر شرط كما ترويه
ذاك ذبح قصابه وضع اليد مع الصاحب الذى يرتجييه
فعلى كل واحد منهما أن يذكر الله جل عن تشبيهه

وفي الوهبانية وشرحها قال :

ولو ذبحا شاة معا ثم واحد أدخل بهسم الله فالشاة تهجر

له أن يبدلها بغيرها مع الكراهة ط (قوله لو أيام النحر باقية) مرتبط بقوله ليشتري وما بعده (قوله وإلا) بأن مضت أيام النحر لا يشتري بالقيمة غيرها لأن الإراقة عهدت قربة في أيام النحر كما قدمناه (قوله خانية) وكذا في الذخيرة والخلاصة وغيرهما ، ونظمها ابن وهبان وابن الشحنة ، ولم أر من ذكر وجه عدم الأكل منها ، ولا يقال إن أخذ قيمتها كبيعها لأنه ليس بدل أضحية إذ هى ميتة ، على أنه كان يلزمه التصديق بالديارهم كما لو باع لحم أضحيته كما مر ، فالظاهر أنها منذورة فلي تأمل (قوله فلو تركها) أى التسمية المفهومة من سمي (قوله وقد نظمته شيخنا الخ) قد نظمته أيضا المصنف في منحه سؤالا وجوابا لكنه ارتكب فيه ضرورات لا ترتكب مع ما فيه من اختلال النظم في بعض الأبيات (قوله أن يثنى) مبنى للمجهول والجار والمجرور نائب الفاعل (قوله بالقريض) أى الشعر (قوله فقلت في الجواب الخ) الشطر الأول والبيت الثانى بهما من نظم صاحب المنح ، والباقي من نظم الحيز الرملي ، فإنه قال بعد نظمته السؤال السابق وقلت في الجواب :

خذ جوابا لا نقد يوجد فيه من فقيه مرويه عن فقيه
ذاك ذبح قصابه وضع اليد مع الصاحب الذى يرتجييه

(قوله فعلى كل واحد الخ) وبه ظهر أن الشارح ليس له من الجواب سوى التلقيق من كلام المصنف وكلام شيخه إن لم يكن من الموارد (قوله هى شاة الخ) يوجد في بعض النسخ بعد هذا البيت بيت آخر وهو ذاك ذبح إلى آخر البيت المار عن الرملي ، ولو اقتصر عليه لكان أنسب ، لأن قوله هى شاة الخ غير موزون ، ولثلا يستدرك قوله فعلى كل واحد الخ لأنه لم يقد شيئا زائدا على ما أفاده (قوله هى شاة الخ) بل لو اقتصر الشارح في الجواب على البيت الأول والثانى وأبدل قوله شرط كما ترويه الذى اختل به النظم بقوله شرط نعيه أو شرط فيه لا استقام الوزن وأغناه عما بعده ، وكأنه قصد ذكر الجواب مرتين ، لأن البيت الأول مع الثانى جواب والبيت الثالث الذى في بعض النسخ مع الرابع جواب أيضا (قوله وفي الوهبانية وشرحها) ليس في هذه الأبيات من نظم ابن وهبان بلا تغيير سوى البيت الثانى والأخير ، وما عداهما تصرف فيه ابن الشحنة وأصلحه

وإن يشتري منها ثلاثا ثلاثة	وأشكل فالتوكيل بالذبيح يذكر
وكيل شراء الشاة للعنز إن شري	يصح خلاف العكس والقود يخسر
ولو قال سوداء فغير صحيح لا	إذا كان في قرناء عيننا يغير
بثنتين ممن ينذر العشر ألزموا	وتصحیح لإيجاب الجميع محرر
وعن ميت بالأمر ألزم تصدقا	ولأ فكل منها وهذا المخبر
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها	وعن أبيه في حقه وهو أظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها	فيجزى من ضحى عليها ويؤجر

(قوله وإن يشتري) بإثبات حرف العلة للضرورة (قوله منها) أى من الشاة أو الأضاحى (قوله وأشكل) بأن اختلطت ولم يتميز ما لكل (قوله فالتوكيل الخ) قال ابن الفضل: ينبغي أن يوكل كل واحد أصحابه بالذبيح؛ حتى لو ذبح شاة نفسه جاز، ولو ذبح عن غيره بأمره جاز أيضا اه شارح (قوله يذكر) الذى فى الوهبانية يحسر بالهاء المهملة، ويجوز فيه الفتح والضيم، من حسر عن ذراعيه إذا كشف اه شارح (قوله للعنز) اللام للتنقية وهى الداخلة على معمول تقدم على عامله وهو هنا شري، مثل - إن كنتم للرؤيا تعبتون - (قوله يصح) لأن الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز شارح عن الظهيرية (قوله خلاف العكس) أى ولو وكله بشراء عنز فاشتري شاة من الضأن لا يلزم الأمر شارح عن الخانية (قوله والقود يخسر) أى لو استأجر التوكيل بشراء الأضحية من يهودها بدرهم لم يلزم الأمر ظهيرية اه ط (قوله ولو قال سوداء) بالمد والتنوين للضرورة، والضمير فى كان للقول، وقرناء بالمد وعينا بالقصر. والأقرن: العظيم القرن. والأعين: ما عظم صواد عينيه فى سعة. قال فى الشر بلالى: والبيت من الظهيرية.

وكله بشراء بقرة سوداء للأضحية فاشتري بيضاء أو حراء أو بقاء وهى التى اجتمع فيها السواد والبياض لزوم الأمر وإن وكله بشراء كبش أقرن أعين للأضحية فاشتري أجم ليس أعين لا يلزم الأمر؛ لأن هذا مما يرغب للأضحية فخالف أمره. قال الناظم: ينبغي أنه إذا أمره بشراء بيضاء فاشتري سوداء أن لا يقع للأمر. قلت: وهذا هو الصواب وقد أسقط الكاتب لا النافية من نسخة المصنف وتبعه الشارح ابن الشحنة يرشد إليه قول الناظم لأن لون أضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبيض ولأنه أحسن الألوان فينبغى أن يكون أفضل، ولما روى عن مولاة ورقة بنت سعد أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دم عفراء أركى عند الله من دم سوداء» وقال أبو هريرة رضى الله عنه: دم بيضاء أركى عند الله من دم سوداء اه فالدليل يخالف مدعاه بإسقاط لا النافية لأن البياض أركى من غيره، والعفراء أركى من السوداء فكيف يلزم بالأمر مع الخالفة اه ملخصا (قوله بثنتين) متعلق بالزمو، وقدمنا الكلام عليه فى الفروع (قوله وعن ميت) أى لو ضحى عن ميت وارثه بأمره ألزمه بالتصدق بها وعدم الأكل منها، وإن تبرع بها عنه له الأكل لأنه يقع على ملك الذابح والثواب للميت، ولهذا لو كان على الذابح واحدة سقطت عنه أضحيته كما فى الأجناس. قال الشر بلالى: لكن فى سقوط الأضحية عنه تأمل اه.

أقول: صرح فى فتح القدير فى الحج عن الغير بلا أمر أنه يقع عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وللآخر الثواب فراجع (قوله وهذا المخبر) أى المختار كما قدمناه عن البرازية سابقا (قوله ومن مال طفل الخ) حاصله أن الصحيح عدم وجوبها فى مال الطفل، ولا يجب على الأب فى حق طفله أن يضحى عنه من مال نفسه فى ظاهر الرواية كما مر مبسوطا، وقوله وعن أبيه بلا ياء على لغة النقص (قوله وواهب شاة الخ) أى لو وهبه شاة فصحى

كتاب الحظر والإباحة

مناسبتة ظاهرة : والحظر لغة : المنع والحبس : وشرعاً : ما منع من استعماله شرعاً ، والمحظور ضد المباح ، والمباح ما أجاز المكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب ، نعم يحاسب عليه حساباً يسيراً اختيار : (كل مكروه)

بها ثم رجع الواهب صح الرجوع في ظاهر الرواية وأجزأت الذبايح شارح : [خاتمة] يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهباً ثم يعق عند الحلق عقبة لإباحة على ما في الجامع المحبوبي ، أو تطوعاً على ما في شرح الطحاوي ، وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى سواء فرق لحمها نيئاً أو طبخه بمحموضة أو بدونها مع كسر عظمها أولاً واتخاذ دعوة أولاً ، وبه قال مالك . وسنها الشافعي وأحمد سنة مؤكدة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية غرر الأفكار ملخصاً ، والله تعالى أعلم ،

كتاب الحظر والإباحة

كذا ترجمه في الخاتمة والنخبة ، وترجم في الجامع الصغير والهداية بالكراهية ، وفي المبسوط والذخيرة بالاستحسان ، فإن مسائل هذا الكتاب من أجناس مختلفة فلقب بذلك لما يوجد في عامة مسائله من الكراهية والحظر والإباحة والاستحسان كما في النهاية ، وترجم بعضهم بكتاب الزهد والورع لأن فيه كثيراً من المسائل أطلقها الشرع ، والزهد والورع تركها ، وفي أبي السعود عن طلبة الطلبة : الاستحسان استخراج المسائل الحسن وهو أشبه ما قبل فيه ، أما القياس والاستحسان المذكوران في جواب مسائل الفقه فبيانها في الأصول (قوله مناسبتة ظاهرة) في بعض النسخ مناسبتها والأولى أولى ، وهي كما في شروح الهداية كون عامة مسائل كل منه ومن الأضحية لم تخل من أصل وفرع ترد فيه الكراهية ، وعلى ترجمة المصنف يقال يرد فيه الحظر أو الإباحة ، ولما ذكرت المناسبة بين الأضحية وما قبلها كانت الأضحية واقعة في محلها ، فلا يرد أن هذه المناسبة لا تفيد وجه ذكر هذا الكتاب عقب الأضحية ، ولا يرد أن هذا الكتاب له مناسبة بكل كتاب فافهم (قوله والحظر لغة المنع والحبس) قال الله تعالى - وما كان عطاء ربك محظوراً - أي ما كان رزق ربك محبوباً عن البر والفاجر جوهرية ، والإباحة الإطلاق زيلعي (قوله وشرع الخ) أشار إلى أن المراد هنا بالمصدر اسم المفعول ، فلا يرد أن ما ذكره تعريف للمحظور والمباح لا للحظر والإباحة تأمل (قوله والمحظور ضد المباح) أل في المحظور للعهد أي المحظور الشرعي الذي ذكرنا أنه ما منع من استعماله شرعاً ضد للمباح ، ولا ينافي ذلك أن للمباح ضداً آخر وهو الواجب ، إذ ليس مراده بذلك تعريفه بما ذكر لأنه قدم تعريفه كما علمت : وبه اندفع ما يقال إله تعريف بالأعم لأنه كما يصدق على المكروه والحرام يصدق على الواجب : وليس تعريفه الخاص ما ثبت حظره بدليل قطعي بل ما ذكره الشارح من أنه ما منع من استعماله شرعاً ليشمل ما ثبت بظني فافهم (قوله والمباح ما أجاز للمكلفين فعله وتركه) كذا في المنع ، والذي في الجوهرية : ما خير المكلف بين فعله وتركه (قوله بلا استحقاق) استحققه : استوجبه قاموس : ويطلق على جزاء العبد من ثواب أو عقاب أنه يستحقه بفضل الله وعمله (قوله نعم يحاسب عليه حساباً يسيراً) لا يقال إن ذلك عذاب ، بدليل ما ورد من نوقش الحساب عذب ، لأن المناقشة الاستقصاء في الحساب كما في القاموس (قوله كل مكروه) يقال : كرهت الشيء أكرهه كراهة

أى كراهة تحريم (حرام) أى كالحرام فى العقوبة بالنار (عند محمد) وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحل أقرب اتفاقاً (وعندهما) وهو الصحيح المختار ، ومثله البدعة والشبهة (إلى الحرام أقرب) فالمكروه تحريماً (نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض) فيثبت بما يثبت به الواجب بظنى الثبوت ، ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ، ومثله السنة المؤكدة :

وفى الزيلعى فى بحث حرمة الخيل : القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار ، بل العتاب كترك السنة المؤكدة ، فإنه لا يتعلق به عقوبة النار ، ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعته النبى المختار صلى الله عليه وسلم ، لحديث « من ترك سنتى لم ينل شفاعتى » فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام ، وليس بحرام اهـ :

وكراهية فهو كربه ومكروه صحاح : والكراهية : عدم الرضا . وعند المعتزلة : عدم الإرادة ، فتفسير المطرزي لها فى المغرب بعدم الإرادة ميل إلى مذهبه كما أفاد أبو السعود (قوله أى كراهية تحريم) وهى المرادة عند الإطلاق كما فى الشرع ، وقيدته بما إذا كان فى باب الحظر والإباحة اهـ يرى (قوله حرام) أى يريد به أنه حرام : قال فى الهداية إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام اهـ فإذا وجد نصاً يقطع القول بالتحريم أو القبح ، وإلا قال فى الحل لا بأس وفى الحرمة أكره لإتقانى (قوله أى كالحرام الخ) كذا قال القهستاقى ، ومقتضاه أنه ليس بحرام حقيقة عنده بل هو شبيه به من جهة أصل العقوبة فى النار وإن كان عذابه دون العذاب على الحرام القطعى ، وهو خلاف ما اقتضاه ذكر الاختلاف بينه وبين الشيعين وتصحيح قولهما ، نعم هو موافق لما حققه الحقنى ابن الهمام فى تحريك الأصول من أن قول محمد إنه حرام فيه نوع من العجز للاشتراك فى استحقاق العقاب ، وقولهما على سبيل الحقيقة للقطع بأن محمداً لا يكفر بجاحد الواجب والمكروه كما يكفر بجاحد الفرض والحرام فلا اختلاف بينه وبينهما فى المعنى كما يظن اهـ وأيده شارحة ابن أمير حاج بما ذكره محمد فى المبسوط أن أبا يوسف قال لأبى حنيفة : إذا قلت فى شيء أكرهه فما رأيك فيه ؟ قال التحريم ، ويأتى فيه أيضاً ما فى لفظ محمد للقطع أيضاً بأن أبا حنيفة لا يكفر بجاحد المكروه اهـ وعلى هذا فالاختلاف فى مجرد صحة الإطلاق ، ويأتى تمام الكلام عليه قريباً (قوله فإلى الحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً ، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب تاويع ، وظاهره أنه ليس من الحلال ، ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم ، لأن المكروه تنزيهاً كما فى المنع مرجعه إلى ترك الأولى . والفصل بين الكراهيتين كما فى القهستاقى والمنع عن الجواهر : إن كان الأصل فيه الحرمة ، فإن سقطت لعموم البلوى فتتزيه كسؤر الهرة ، وإلا فتحريم كلحم الحمار ، وإن كان حكم الأصل الإباحة وعرض ما أخرجه عنها ، فإن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم كسؤر البقرة الجلالة وإلا فتتزيه كسؤر منباع الطير (قوله مثله البدعة والشبهة) الذى يفيد كلام القهستاقى أن البدعة مرادفة للمكروه عند محمد والشبهة مرادفة للمكروه عندهما (قوله نسبته) أى من حيث الثبوت ، وقوله فيثبت الخ بيان لها لكن فى اقتضائه على ظنى الثبوت قصور فى العبارة :

بيان ذلك أن الأدلة السمعية أربعة ، الأول قطعى الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التى مفهومها قطعى الثانى قطعى الثبوت ظنى الدلالة كآيات المؤولة الثالث عكسه كأخبار الآحاد التى مفهومها قطعى الرابع ظنيهما كأخبار الآحاد التى مفهومها ظنى ، فبالأول يثبت الافتراض والتحريم ، وبالثانى والثالث الإيجاب وكراهة التحريم ؛ وبالرابع تثبت السنية والاستحباب (قوله وفى الزيلعى الخ) بيان للمراد من (٤٣ - حاشية ابن عابدين - ٦)

(الأكل) للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث ، ولكن (مقدار ما يدفع) الإنسان (الهلاك عن نفسه) ومأجور عليه (و) هو مقدار ما (يتمكن

الإثم في قوله ويأثم بارتكابه الخ ؛ وما في الزيلعي موافق لما في التلويح حيث قال : معنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار ؛ وترك السنة المؤكدة قريب من الحرم يستحق حرمان الشفاعة اهـ .

ومقتضاه أن ترك السنة المؤكدة مكروه تحريماً لجعله قريباً من الحرام ؛ والمراد بها سنن الهدى كالجماعة والأذان والإقامة فإن تاركها مضلل ملوم كما في التحرير والمراد الترك على وجه الإصرار بلا عذر ولذا يقاتل المجمعون على تركها لأنها من أعلام الدين ، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين فيقائلون على ذلك ذكره في المبسوط ، ومن هنا قيل لا يكون قتالهم عليها ذليلاً على وجوبها أو تمامه في شرح التحرير تأمل ، ثم إن ما ذكره هنا من استحقاقه محذورا دون العقوبة بالنار مخالف لما قدمه الشارح آنفاً وجزم به ابن الهمام في التحرير من أنه يستحق العقوبة بالنار ، إلا أن يقال ما مر خاص بقول محمد بناء على أن المكروه عنده من الحرام ، وما هنا على قوتها بأنه إلى الحرام أقرب ، وهذا يفيد أن الخلاف ليس لفظياً وهو خلاف ما قدمناه عن التحرير ولذا نقل أبو السعود عن المقدسي أن حاصل الخلاف أن محمداً جعله حراماً لعدم قاطع الحل ، وجعلناه حلالاً لأنه الأصل في الأشياء ولعدم القاطع بالحرمة اهـ ولا تنافي الكراهة الحل لما في القهستاني عن خلع النهاية ، كل مباح حلال بلا عكس كالمبيع عند النداء فإنه حلال خير مباح لأنه مكروه اهـ .

وفي التلويح : ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام ، وبظني مكروه تحريماً ، وبدون منع مكروه تنزيهاً ، وهذا على رأي محمد ، وعلى رأيهما ما تركه أولى ، فمع المنع حرام ، وبدونه مكروه تنزيهاً لو إلى الحل أقرب ؛ وتحريماً أو إلى الحرام أقرب اهـ . فأفاد أنه ممنوع عن فعله عنده لا عندهما ، وبه يظهر مساواته للسنة المؤكدة على رأيهما في اتحاد الجزاء بحرمان الشفاعة ؛ والمراد والله تعالى أعلم الشفاعة برفع الدرجات أو بعدم دخول النار لا الخروج منها ، أو حرمان مؤقت ، أو أنه يستحق ذلك ، فلا ينافي وقوعها : وبه اندفع ما أورد أنه ليس فوق مرتكب الكبيرة في الجرم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « شفاعة لأهل الكبائر من أمي » كما ذكره حسن جلي في حواشي التلويح ؛ وتماه في حواشينا على المنار (قوله الأكل للغذاء الخ) وكذا ستر العورة وما يدفع الحر والبرد شرباً ليلية (قوله ولو من حرام) فلو خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه بزانية ويقدم الخمر على البول تاترخانية ؛ وسيأتي تمام الكلام فيه (قوله أو ميتة) عطف خاص على عام (قوله وإن ضمنه) لأن الإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان .

وفي البزازية : خاف الموت جوعاً ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته ، وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش ؛ فإن امتنع قاتله بلا سلاح ؛ فإن خاف الرفيق الموت جوعاً أو عطشاً ترك له البعض ؛ وإن قال له آخر اقطع يدي وكلها لا يحل ، لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته (قوله يثاب عليه الخ) قال في الشرب ليلية عن الاختبار : قال صلى الله عليه وسلم « إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه » فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصي ؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة وإنه منهي عنه في محكم التنزيل اهـ بخلاف من امتنع عن التداوى حتى مات إذ لا يتيقن بأنه يشفيه كما في الملتقى وشرحه

به مع الصلاة قائماً و) من (صومه) مفاده جواز تقليل الأكل بحيث يضعف عن الفرض ، لكنه لم يجوز كما في الملتقى وغيره .

قلت : وفي المبتغى بالغين : الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائماً اه فتنبه (ومباح إلى الشبع لتزيد قوته ، وحرام) عبر في الخاتمة بيكره (وهو ما فوقه) أى الشبع وهو أكل طعام غلب على ظنه أنه أفسد معدته ، وكذا في الشرب قهستاني (إلا أن يقصد قوة صوم الغد أو لئلا يستحى ضيفه) أو نحو ذلك * ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة ، ولا بأس بأنواع الفواكه وتركه أفضل . واتخاذ الأطعمة سرف ، وكذا وضع الخبز فوق الحاجة .

(قوله مفاده الخ) أى مفاد قوله ومأجور عليه ، فإن ظاهره أنه مندوب وبه صرح في متن الملتقى فيفيد جواز الترك (قوله كما في الملتقى) هو ما يذكره قريباً حيث قال : ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة (قوله قلت الخ) تأييد لقوله لم يجوز (قوله فتنبه) إشارة إلى المؤاخذه على المصنف وعلى ما ذكره في الملتقى أولاً (قوله ومباح) أى لا أجر ولا وزر فيه ، فيحاسب عليه حساباً يسيراً لو من حل ، لما جاء : «أنه يحاسب على كل شيء إلا ثلاثاً : خرقه تسهر عورتك ، وكسرة تسد جوعك ، وجحر يقيك من الحر والقر» وجاء «حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف» در منتقى (قوله إلى الشبع) بكسر الشين وفتح الباء وسكونها : ما يغذيه ويقوى بدنه قهستاني (قوله وحرام) لأنه إضاعة للمال وإمراض للنفس : وجاء «مألاً ابن آدم وعاء شرا من البطن» فإن كان ولا بد فثالث للطعام وثالث للماء وثالث للنفس ، وأطول الناس هذا أكثرهم شبعاً «در منتقى» :

[تلمة] قال في تبين المحارم : وزاد بعضهم مرتبتين أخريين مندوب ، وهو ما بعينه على تحصيل النوافل وتعليم العلم وتعلمه . ومكرره : وهو ما زاد على الشبع قليلاً ولم يتضرر به ورغبة العابد التخيير بين الأكل المندوب والمباح وينوى به أن يقوى به على العبادة فيكون مطيعاً ، ولا يقصد به التلذذ والتنعيم فإن الله تعالى ذم الكافرين بأكلهم للتمتع والتنعيم . وقال - والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم - وقال عليه الصلاة والسلام «المسلم يأكل في مئة واحد والكافر في سبعة أمعاء» رواه الشيخان وغيرهما ، وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير ، قيل هو مثل ضربه عليه الصلاة والسلام للمؤمن وزهده في الدنيا وتأنيبه الكافر وحرصه عليها ، فالأمر يأكل بلغة وقوتاً والكافر يأكل شهوة وحرصاً طلباً للذة ، فهذا يشبعه القليل وذلك لا يشبعه الكثير اه (قوله عبر في الخاتمة بيكره) لعل الأوجه الأول لأنه إسراف ، وقد قال تعالى - ولا تسرفوا - وهو قطعي الثبوت والدلالة تأمل (قوله وهو أكل طعام الخ) عزاء القهستاني إلى أشربة الكرماني وغيره . قال ط : وأفاد بذلك أنه ليس المراد بالشبع الذي تحرم عليه الزيادة ما بعد شبعاً شرعاً كما إذا أكل ثلث بطنه (قوله إلا أن يقصد الخ) الظاهر أن الاستثناء منقطع بناء على ما ذكره من الغاويل ، فإنه إذا غلب على ظنه إفساد معدته كيف يسوغ له ذلك مع أنه لو خاف المرض يحمل له الإفطار ، إلا أن يقال المراد إفساد لا يحصل به زيادة لإضرار تأمل ، وما ذكر استثناء من بعض المتأخرين كما أفاده في التاترخانية (قوله أو لئلا يستحى ضيفه) أى الحاضر معه الآتى بعد ما أكل قدر حاجته قهستاني (قوله أو نحو ذلك) كما إذا أكل أكثر من حاجته ليتقياها قال الحسن لا بأس به قال : رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه يأكل ألواناً من الطعام ويكثر ثم يتقياً وينفعه ذلك خاتمة (قوله عن أداء العبادة) أى المفروضة قائماً فالمراد على وجه لا يضعفه فباح در منتقى (قوله وتركه أفضل) كي لا تنقص درجته ، ويدخل تحت قوله تعالى - أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا - والتصدق بالفضل أفضل تكثيراً للحسنات در منتقى (قوله واتخاذ الأطعمة سرف)

وسنة الأكل البسملة أو له والحمد له آخره ، وغسل اليدين قبله وبعده ، ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى (وكره لحم الأتان) أى الحمارة الأهلية خلافاً لما لك (ولبنها و) لبن (الجلالة) التى تأكل العذرة (و) لبن (الرمكة) أى الفرس وبول الإبل ، وأجازه أبو يوسف للتداوى (و) كره (لحمهما) أى لحم الجلالة والرمكة ، وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها : وقدر بثلاثة أيام لدجاجة وأربعة لشاة ، وعشرة لإبل وبقر على الأظهر . ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها

إلا إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قوماً بعد قوم قهستانى (قوله وسنة الأكل الخ) فإن لسى البسملة فليقل بسم الله على أوله وآخره اختيار ، وإذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك ، ولا يرفع بالحمد إلا أن يكونوا فرغوا من الأكل تاترخانية ، وإنما يسمى إذا كان الطعام حلالاً ويحمد فى آخره كيفما كان قنية ط (قوله وغسل اليدين قبله) لنفى الفقر ولا يمسح يده بالمندبل ليبقى أثر الغسل وبعده لنفى اللئيم ويمسحها ليزول أثر الطعام ، وجاء أنه بركة الطعام ، ولا بأس به بدقيق ، وهل غسل فيه للأكل سنة كغسل يده ، الجواب لا لكن يكره للجنب قبله ، بخلاف الحائض در منتقى ، ومثله فى التاترخانية (قوله ويبدأ) أى فى الغسل كما فى التاترخانية (قوله بالشباب قبله) لأنهم أكثر أكلا والشيوخ أقل در منتقى (قوله وبالشيوخ بعده) لحديث « ليس منا من لم يوقر كبيرنا » وهذا من العوقير ط .

[لقمة] يكره وضع المملحة والقصعة على الخبز ومسح اليد أو السكين به ولا يعلقه بالخوان ، ولا بأس بالأكل متكئاً أو مكشوف الرأس فى المختار ، ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه إلا أن يكون غيره يأكل ماتركه فلا بأس به كمالوا اختار وغيفاً دون رغيف : ومن لإكرام الخبز أن لا ينتظر الإدام إذا حضر ، وأن لا يترك لقمة سقطت من يده فإنه إسراف بل ينبغى أن يبتدئ بها : ومن السنة أن لا يأكل من وسط القصعة فإن البركة تنزل فى وسطها ، وأن يأكل من موضع واحد لأنه طعام واحد ، بخلاف طبق فيه ألوان الثمار فإنه يأكل من حيث شاء لأنه ألوان ؛ بكل ذلك ورد الآثار ، ويبسط رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ولا يأكل الطعام حاراً ولا يشمه : وعن الثانى أنه لا يكره التنفخ فى الطعام إلا بماله صوت نحو أف وهو يحمل النهى . ويكره السكوت حالة الأكل لأنه تشبه بالمجوس ويتكلم بالمعروف . وقال عليه الصلاة والسلام « من أكل من قصعة ثم لحسها تقول له القصعة أعتقك الله من النار كما أعتقنى من الشيطان » وفى رواية أحمد « استغفرت له القصعة » ومن السنة البداءة بالملح والختم به بل فيه شفاء من سبعين داء ، ولحق القصعة وكذا الأصابع قبل مسحها بالمندبل وتماحه فى الدر المنتقى والفرازية وغيرهما (قوله الأهلية) بخلاف الوحشية فإنها ولبنها حلالان (قوله خلافاً لما لك) وللخلاف لم يقل حرم منع أى فإنه دليل تعارض الأدلة (قوله ولبنها) لقوله من اللحم فصار مثله منع (قوله التى تأكل العذرة) أى فقط حتى أتن لحمها قال فى شرح الوهبانية : وفى المنتقى : الجلالة المكروهة التى إذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها . ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها ، وذكر البقالى أن هرقها نجس اه وقد مناه فى الذبائح (قوله ولبن الرمكة) قدم فى الذبائح عن المصنف أنه لا بأس به على الأوجه لأنه ليس فى شربه تقليل آلة الجهاد ، وقد مناه هناك أن المعتمد أن الإمام رجع إلى قول صاحبه بأن أكل لحمها مكروه تنزيهاً (قوله وأجازه أبو يوسف للتداوى) فى الهندية وقالوا : لا بأس بأبوال الإبل ولحم الفرس للتداوى كذا فى الجامع الصغير اه ط .

قلت : وفى الخانية أدخل مرارة فى أصبعه للتداوى روى عن أبى حنيفة كراهته ، وعن أبى يوسف عدمها ، وهو على الاختلاف فى شرب بول ما يؤكل لحمه ، ويقول أبى يوسف أخذ أبو الليث اه (قوله على الأظهر) قال -

حلت كما حل أكل هدى غدى بلبن خنزير لأن لحمه لا يتغير ، وما غدى به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر ، (ولو سقى ما يؤكل لحمه خرا فذبح من ساعته حل أكله ويكره) زيلعى وحيد شرح وهبانية .
(و) كره (الأكل والشرب والأدهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة) لإطلاق الحديث (وكذا) يكره (الأكل بملقعة الفضة والذهب والا كبحال بميلهما) وما أشبه ذلك من الاستعمال كمسحلة ومراة وقلم ودواة ونحوها ؛ يعنى إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس وإلا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبي وغيره ، وهو ما حرره في الدرر فليحفظ

في شرح الوهبانية عن التجنيس: وهو المختار على الظاهر، لأن الظاهر أن طهارتهم تحصل بهذه المدة . وفي البرزاية أن ذلك شرط في التي لا تأكل إلا الجفيف ؛ ولكنه جعل التقدير في الإبل بشهر ، وفي البقر بعشرين ، وفي الشاة بعشرة . وقال : قال السرخسي : الأصح عدم التقدير ، وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة اه (قوله حلت) وعن هذا قالوا : لا بأس بأكل الدجاج لأنه يخلط ولا يتغير لحمه : وروى « أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج » وما روى أن الدجاجة تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح فذلك على سبيل الغزه زيلعى (قوله لأن لحمه لا يتغير الخ) وكذا في الذخيرة ، وهو موافق لما مر من أن المعتبر النتن ، لكن ذكر في الخانية أن الحسن قال : لا بأس بأكله ، وأن ابن المبارك قال : معناه إذا اعتلف أياما بعد ذلك كالجلالة . وفي شرح الوهبانية عن القنية رافعا أنه يحل إذا ذبح بعد أيام وإلا لا .

[فرج] في أبي السعود : الزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره عند أكثر الفقهاء (قوله حل أكله ويكره) ظاهره أن الكراهة تهرمية ، وعليه ينظر ما للفرق بينه وبين الجلالة التي تأكل النجاسة وغيرها والجدى (قوله للرجل والمرأة) قال في الخانية : والنساء فيما سوى الحل من الأكل والشرب والإدهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال ، ولا بأس لمن يلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ اه (قوله لإطلاق الحديث) هو ما روى عن حذيفة أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تألبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة » رواه البخاري ومسلم وأحمد ، وأحاديث أخر ساقها الزيلعى ؛ ثم قال : فإذا ثبت ذلك في الشرب والأكل فكذا في التطيب وغير لأنه مثله في الاستعمال (قوله وما أشبه ذلك الخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء من طست أو إبريق منهما ، والاستجمار بمجمرة منهما ، وإجلوس على كرسي منهما ، والرجل والمرأة في ذلك سواء تاترخانية (قوله ومرأة) قال أبو حنيفة : لا بأس بملقعة المرأة من الفضة إذا كانت المرأة حديدا . وقال أبو يوسف لاخير فيه تاترخانية (قوله يعنى الخ) هذه العناية من صاحب الدرر ويأتى الكلام فيها . وأما عبارة المجتبي وغيره فن قوله لو نقل الطعام الخ (قوله مجتبي وغيره) كالنهاية والكفاية ، فقد نقلا عن شرح الجامع الصغير لصاحب الذخيرة مانصه : قبل هورة الادهان أن يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس ، أما إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد فلا يكره اه . زاد في القاترخانية وكذا أخذ الطعام من القصعة ووضعها على خبز وما أشبه ذلك ثم أكل لا بأس به اه .

قال في الدرر : واعترض عليه بأنه يقتضى أن لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بملقعة ثم أكله منها ، وكذا لو أخذه بيده وأكله منها ينبغي أن لا يكره ، ثم قيل : ولكن ينبغي أن لا يبقى بهذه الرواية لثلاث ينفج باپ استعمالها اه (قوله وهو ما حرره في الدرر) حيث أجاب عن الاعتراض على ما في النهاية والكفاية بما أشار

واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن وأما لغيره تجملا بأوان متخذة من ذهب أو فضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة حتى أباح أبو حنيفة نوسد الديباج والنوم عليه

إليه الشارح من أن المحرم هو الإستعمال فيما صنعت له في معارف الناس وأقره عليه في العزيمة ، وظاهر كلام الواني ونوح أفندي وغيرهما عدم تسليمه ، وكذا قال الرملي : إن نقل الطعام منها إلى موضع آخر استعمال لها ابتداء وأخذ الدهن باليد ثم صبه على الرأس استعمال متعارف اهـ :

وأقول وبالله التوفيق : إن ما ذكره في الدرر من إناطة الحرمة بالإستعمال فيما صنعت له عرفا فيه نظر فإنه يقتضي أنه لو شرب أو اغتسل بآنية الدهن أو الطعام أنه لا يحرم مع أن ذلك استعمال بلا شبهة داخل تحت إطلاق المتون ، والأدلة الواردة في ذلك والذي يظهر لي في تقرير ما قدمناه من النهاية وغيرها على وجه لا يرد عليه شيء مما مر أن يقال : إن وضع الدهن أو الطعام مثلا في ذلك الإناء المحرم لا يجوز لأنه استعمال له قطعاً ثم بعد وضعه إذا ترك فيه بلا انتفاع لزم إضاعة المال فلا بد من تناوله منه ضرورة ، فإذا قصد المتناول نقله من ذلك الإناء إلى محل آخر لأعلى وجهه الإستعمال ، بل ليستعمله من ذلك المحل الآخر كما إذا نقل الدهن إلى كفه ثم دهن به رأسه أو نقل الطعام إلى الخبز أو إلى إناء آخر واستعمله منه لا يسمى مستعملاً آنية الفضة أو الذهب لا شرعاً ولا عرفاً ، بخلاف ما إذا تناول منه ابتداء على قصد الأدهان أو الأكل ، فإنه استعمال سواء تناوله بيده أو بملعقة ونحوها فإنه كأخذ السكر بالمليل ، وسواء استعمله فيما صنع له عرفاً أولاً . وليس المراد بأخذ الدهن صبه في الكف ، لأنه استعمال متعارف بل المراد تناوله باليد من فم المدهن ، ليكون تناولاً على قصد النقل ، دون الإستعمال كما يفيد ما مر من النهاية ، فلا ينافي ما في التاترخانية من العتابة حيث قال : ويكره أن يدهن رأسه بدهن فضة وكذا إن صبه على راحته ثم مسح رأسه أو لحيته اهـ ومنه يظهر حكم الأدهان من فقم ماء الورد فإنه تارة يرش منه على الوجه ابتداء ، وتارة بواسطة الصب في الكف ، فكلاهما استعمال عرفاً وشرعاً خلافاً لما يزعمه بعض الناس في زماننا من أنه لو صب في الكف لا يكون استعمالاً غتراراً بظاهر كلام الشارح فقد أسمعتك النصريح من التاترخانية ، بخلافه هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم وأفاد ط حرمة استعمال ظروف فناجين القهوة والساعات من الذهب والفضة وهو ظاهر وسنذكره عنه بعد (قوله واستثنى القهستاني الخ) قال في الذخيرة : قالوا هذا قولهما لأن استعمال الحرير في الحرب مكروه عنده فكذلك الذهب ، ثم إنهما فرقا بين الجوشن والبيضة من الذهب ، وبين حلقة السيف منه بأن السهم يزاق على الذهب ، وأما الحلبة لا تنفع شيئاً وإنما هي للزينة فمكره اهـ (قوله البيضة) هي طاسة الدرع التي تلبس على الرأس قال في المغرب : البيضة بيضة النعامة ، وكل طائر استعيرت لبيضة الحديد لما بينهما من الشبه الشكل اهـ وتسمى المغفر قال في المغرب : المغفر ما يلبس تحت البيضة والبيضة أيضاً اهـ (قوله والجوشن) هو الدرع قاموس (قوله والساعدان منهما) أي من الذهب والفضة والأحسن والساعدين بالجر ، وذكره في التاترخانية ولم يذكره القهستاني ، ولعله لأنه داخل في الجوشن ، لأن الظاهر أن المراد به ما يضعه المقاتل على ساعديه منه (قوله وهذا فيما يرجع للبدن) يعني أن تحريم الذهب والفضة فيما يرجع استعماله إلى البدن : أي فيما يستعمل به لبساً أو أكلاً أو كتابة ، ويحتمل أن المراد فيما يرجع فنه إلى البدن ، لكن لا يشمل استعمال القلم والدواة ، والأحسن ما في القهستاني حيث قال : وفي الإستعمال إشعار بأنه لا بأس باتخاذ الأواني منهما للتجميل (قوله تجملاً) أي من غير استعمال أصلاً (قوله بل فعله السلف) هذا لم يذكره في الخلاصة بل في التاترخانية عن المحيط (قوله حتى أباح الخ) لما كان كلامه الآن في الاتخاذ بدون استعمال وذكر اتخاذ الديباج أراد أن يدفع ما قد يتوهم أنه لا يحل

كما يأتي ويكره الأكل في نحاس أو صفر والأفضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم «من اتخذ أواني بيته خزفا زارته الملائكة» اختيار .

(لا يكره ما ذكر (من) إلقاء (رصاص وزجاج وبلور وعقيق) خلافاً للشافعي (وحل الشرب من إلقاء مفضض) أى مزوق بالفضة (والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض) ولكن بشرط أن (يتقى) أى يجتنب (موضع الفضة) بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه

توسده والنوم عليه (قوله كما يأتي) أى في فصل اللبس (قوله ويكره الأكل في نحاس أو صفر) عزاه في الدر المنتقى إلى المفيد والشرعة والصفر مثل قفل وكسر العباد لغة النحاس ، وقيل أجوده مصباح وفي شرح الشرعة هو شيء مركب من المعادن كالنحاس والأشرب وغير ذلك اهـ : ثم قيد النحاس بالغير المطلي بالرصاص وهكذا قال بعض من كتب على هذا الكقاب : أى قبل طلبه بالقزدير والشب لأنه يدخل الصدا في الطعام فيورث ضرراً عظيماً وأما بعده فلا اهـ :

أقول : والذي رأيته في الاختيار واتخاذها من الخزف أفضل إذ لا سرف فيه ولا مخيلة : وفي الحديث «من اتخذ أواني بيته خزفاً زارته الملائكة» ويجوز اتخاذها من نحاس أو رصاص اهـ وفي الجوهرة : وأما الآنية من غير الفضة والذهب فلا بأس بالأكل والشرب فيها ، والانتفاع بها كالحديد والصفر والنحاس والرصاص والخشب والطين اهـ فنذبه والخزف بالزاي محركة الجر وكل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخاراً قاموس (قوله ما ذكر) أى من الأكل والشرب والادهان والتطيب (قوله رصاص) بالفتح كسحاب ولا يكسر وزجاج مثلث الزاي وبلور كتثور وسنور وسبتر جوهر معروف والعقيق كأمر خرز أحمر قاموس (قوله مفضض) وفي حكمة المذهب قهستاني (قوله أى مزوق بفضة) كذا في المنح وفسره الشمني بالمرصع بها ط ويقال لكل منقش ومزين مزوق قاموس (قوله بفم) فيضع فيه على الخشب وإن كان يضع يده على الفضة حال تناول ط (قوله قيل ويد) كذا هب في الهداية والجوهرة والاختيار والتبيين وغيرها فأفاد ضعف ما في الدر كما نبه عليه في الشر بلائية (قوله وجلوس سرج) عطف على المجرور في قوله بفم لا على يد كما قد يتوهم قال في غرر الأفكار : بأن يجتنب في المصحف ونحوه موضع الأخذ وفي السرج ونحوه موضع الجلوس وفي الركاب موضع الرجل وفي الإلقاء موضع القدم وقيل وموضع الأخذ أيضاً اهـ ونحوه في إيضاح الإصلاح ، ويأتي قريباً أنه يجتنب في النصل والقبضة واللباس موضع اليد .

فالحاصل : أن المراد الانتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به ، ففي الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر الانتقاء به دون اليد ولذا لو حمل الركاب بيده من موضع الفضة لايحرم ، فليس المدار على الفم إذ لا معنى لقولنا . فمقياً في السرج والكرسي موضع القدم فافهم . ولا يخفى أن الكلام في المفضض وإلا فالذي كله فضة يحرم استعماله بأى وجه كان كما قدمناه ولو بهامس بالجسد ، ولذا حرم إيقاد العود في مجمرة الفضة كما صرح به في الخلاصة ، ومثله بالأولى ظرف فنجان القهوة والساعة وقدرة التنباك التي يوضع فيها الماء وإن كان لا يمسها بيده ولا بفمه ، لأنه استعمال فيما صنعت له بخلاف القصب الذي يلف على طرف قصبته القطن فإنه تزويق فهو من المفضض فيعتبر انتقاؤه باليد والقدم ولا يشبه ذلك ما يكون كله فضة كما هو صريح كلامهم وهو ظاهر وقال ط : وقد تجرأ جماعة على الشرع فقالوا بإباحة استعمال نحو الظرف راعين أنه انتقاء بفمه ومس اليد لا بأس به ، وهذا جهل عظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فإن الخوان وإلقاء الطعام لا يمسهما بيده وقد حرماً ومن الجرأة قول أبي السعود عن شيخه :

وكذا الإناء المصنوب بذهب أو فضة والكرسى المصنوب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما (كما لو جله) أى التفضيض (فى أصل سيف وسكين أو فى قبضتهما أو لجام أو ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة) وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة ، وفى المحتبى : لا بأس بالسكين المفضض والخمار والركاب وعن الثانى يكره الكل والخلاف فى المفضض أما المطلق فلا بأس به بالإجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لأن الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة لونه عفى وغيره (ويقبل قول كافر) ولو مجوسيا (قال اشترت اللحم من كفاى فيحل أو قال) اشترته (من مجوسى فيحرم) ولا يردده بقول الواحد

واعلم أنه ينبغى على ما هو الراجح من عدم اشتراط اتقاء موضع الأخذ حل شرب القهوة من الفنجان فى تبس الفضة اه فىن المقام مختلف فليتدبر حق التدبر اه .

أقول : وكذا رده السائحان بقوله فرق كبير بين الإناء الفضة المستعمل لدفع حرارة الفنجان وبين الفضة المرصعة للتزيين اه والمراد بالتبس ظرف الفنجان ولم أره فيها عندى من كتب اللغة ثم قال ط : وانظر ما لو كان الإناء لا يوضع على الفم بأن لا يستعمل إلا باليد كالحبرة المصنوبة ، هل يتقى وضع اليد عليها ، وحرره ومقتضى ما ذكره فى السيف من اشتراط اتقاء محل اليد من الذهب والفضة أن لا يضع يده على ضبة القصبة فى الحبرة ونحوها اه .

أقول : هو نظير ما قدمناه فى قصبة التبن (قوله وكذا الإناء المصنوب) أى الحكم فيه كالحكم فى المفضض يقال باب مصنوب أى مشدود بالضمباب وهى الحديدة العربية التى يضرب بها وضرب أسنانه بالفضة إذا شد بها مغرب (قوله وحلية مرآة) الذى فى المنح والهداية وغيرهما حلقة بالقاف قال فى الكفاية والمراد بها التى تكون حوالى المرأة لا مائتخذ المرأة بيدها فإنه مكروه اتفاقا اه (قوله ولم يضع يده) لا يشمل الركاب فالأولى أن يزيد ورجله (قوله وكذا كتابة الثوب الخ) سيأتى أن المنسوج بذهب يحل إن كان مقدار أربع أصابع تأمل (قوله وعن الثانى) ظاهره أن عنه رواية أخرى وبه صرح فى البرازية ، وذكر أن الكراهة قول محمد وهو عكس ما رأيت فى عدة مواضع وعبارة المنح كالمهداية وغيرها . وقال أبو يوسف : يكره ذلك وقول محمد يروى مع أى حنيفة ويروى مع أبى يوسف (قوله يكره الكل) أى كل ما مر من المفضض والمصنوب فى جميع المسائل المارة لأن الأخبار مطلقة ولأن من استعمل إناء كان مستعملا لكل جزء منه ، ولأبى حنيفة ما روى عن أنس رضى الله تعالى عنه « أن قدح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخارى ولأحمد عن عاصم الأحول قال : رأيت عند أنس رضى الله عنه قدح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ضبة فضة وتماه فى التبيين والشعب كالمنع الصدع قاموس (قوله والخلاف فى المفضض) أراد به ما فيه قطعة فضة فيشمل المصنوب والأظهر عبارة العفى وغيره وهى وهذا الاختلاف فيها يخلص وأما التمويه الذى لا يخلص فلا بأس به بالإجماع لأنه مستهلك فلا عبرة ببقائه لو نا اه (قوله أو قال اشترته من مجوسى فيحرم) ظاهره أن الحرمة تثبت بمجرد ذلك ، وإن لم يقل ذبيحة مجوسى وهبارة الجامع الصغير ، وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه قال فى الهداية معناه إذا قال كان ذبيحة غير الكتبانى والمسلم اه تأمل : وفى القاترخانية قبيل الأضحية عن جامع الجوامع لأبى يوسف من اشترى لحما فعلم أنه مجوسى وأراد الرد فقال ذبحه مسلم يكره أكله اه ومفاده أن مجرد كون البائع مجوسيا يثبت الحرمة ، فإنه بعد إخباره بالحلل بقوله ذبحه مسلم كره أكله فكيف بدونه تأمل (قوله ولا يردده بقول الواحد) قال فى الخاتمة : مسلم شرى لحما وقبضه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسى ، لا ينبغى له أن يأكل ولا يطعم غيره ، لأنه أخبره بحرمة العيش ، وهى حق الله تعالى فتثبت بتحريم الواحد وليس من ضرورتها

وأصله أن خبر الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات لافي الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي (و) يقبل قول (المملوك) ولو أنى (والصبي في الهدية) سواء أهدى المولى غيره أو نفسه (والإذن) سواء كان بالتجارة أو بدخول الدار مثلاً وقيدته في السراج بما إذا غلب على رأيه صدقهم فلو شري صغير نحو صابون وأشنان لا بأس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لأن الظاهر كذبه وتماه فيه (و) يقبل قول الفاسق والكافر والعبد في (المعاملات) لكثرة وقوعها (كما إذا أخبر أنه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه) إن غلب على الرأي صدقه كما مر وسيجيء آخر الحظر.

بطلان الملك فتنت مع بقائه وحينئذ لا يمكنه الرد على بائعه ، ولا أن يحبس الثمن عنه إذ لم يبطل البيع اه ملخصاً (قوله وأصله الخ) أى أصل ما ذكر من ثبوت الحل والحرمة ، وهو يشير به إلى سؤال ، وجوابه المذكورين في النهاية وغيرها .

حاصل السؤال : أن هذه المسألة مناقضة لقوله الآتى : وشرط العدالة في الديانات ، فإن من الديانات الحل والحرمة كما إذا أخبر بأن هذا حلال أو حرام ، وقد شرط فيها العدل والمراد به المسلم المرهق ، وهنا قوله شريته من كتابي الخ معناه أنه حلال أو حرام ، وقد قبل فيه خبر الكافر ، ولو بجوسيا ، والجواب أن قوله شريته من المعاملات ، وثبوت الحل والحرمة فيه ضمنى فلما قبل قوله في الشراء ثبت ما في ضمنه ، بخلاف ما يأتي وكمن شى* يثبت ضمناً لا قصداً كوقف المنقول وبيع الشرب وبه يتضح الجواب عن الكنز (قوله وعليه) أى على هذا الأصل وقد سبقه إلى هذا الجواب العيني ، وصاحب الدرر وتبعهما المصنف ، وبدل عليه تقرير صاحب الكنز في كتابه الكافي (قوله لا مطلق الحل والحرمة) أى الشامل للقصدي كهذا حلال أو حرام (قوله سواء أخبر بإهداء المولى غيره أو نفسه) الأولى التعبير بالمولى مشدداً بدون ميم الضمير في غيره أو نفسه للخبر المفهوم من أخبر قال في المنح بأن قال عبد أو جارية أو صبي هذه هدية أهداها إليك سيدى أو أبى وفى الجامع الصغير إذا قالت جارية أرجل بعثنى مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها إذ لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها ، وإنما يقبل قول هؤلاء فيها لأن الهدايا تبعت عادة على أبدي هؤلاء اه (قوله أو بدخول الدار مثلاً) قال في المنح : وأما الإذن بدخول الدار إذا أذن ذلك لعبده أو ابنه الصغير ، فالقياس كذلك إلا أنه جرت العادة بين الناس أنهم لا يمتنعون عن ذلك فجوز لأجل ذلك اه فتأمل (قوله وقيدته في السراج الخ) ثم قال كما في المنح : وإن لم يغلب على رأيه ذلك لم يسعه قبوله منهم ، لأن الأمر مشتببه عليه اه قال الإتيان : لأن الأصل أنه محجور عليه والإذن طارئ ، فلا يجوز إثباته بالشك وإنما قبلنا قول العبد إذا كان ثقة لأنه من أخبار المعاملات ، وهو أضعف من أخبار الديانات فإذا قبل في أخبار الدين ففي المعاملات أولى اه (قوله ولو نحو زبيب وحلوى) أى مما يأكله الصبيان عادة خالية (قوله لأن الظاهر كذبه) وقد عثر على فلوس أمه فأخذها ليشتري بها حاجة نفسه منح عن الميسوط ، وهذا لا يظهر في كل الصبيان لجريان عادة أغنياء الناس بالتوسعة على صبيانهم ، وإعطائهم ما يشترون به شهوة أنفسهم وكذلك غالب الفقراء اه ط .

أقول : قد علمت أن المدار على غلبة الظن فلننظر المبطل في القرائن (قوله لكثرة وقوعها) فاشتراط العدالة فيها يؤدي إلى الحرج وقلما يجد الإنسان المستجمع لشرائط العدالة ليعامله أو يستخدمه أو يبعثه إلى وكلائه .

(وشرط العدالة في الديانات) هي التي بين العبد والرب (كالخبر عن نجاسة الماء فتييمم) ولا يتوضأ (إن أخبر بها مسلم عدل) منزجر عما يعتقد حرمة (ولو عبدا) أو أمة (ويتحرى في) خبر (الفاسق) بنجاسة الماء (و) خبر (المستور ثم يعمل بغالب ظنه ، ولو أراق الماء فتييمم فيما إذا غلب على رأيه صدقه وتوضأ وتيمم فيما إذا غلب) على رأيه (كذبه كان أحوط) وفي الجوهرة : وتيممه بعد الوضوء أحوط :

قلت : وأما الكافر إذا غلب صدقه على كذبه فإراقة أحب قهستاني وخلاصة وخانية :

قلت : لكن لو تيمم قبل إراقة لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملازما في الجملة بخلاف الكافر

ثم اعلم أن المعاملات على ما في كتب الأصول ثلاثة أنواع : الأول : مالا إلزام فيه كالوكالات والمضاربات والإذن بالتجارة ، والثاني : ما فيه إلزام محض كالحقوق التي تجرى فيها الخصومات . والثالث : ما فيه إلزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون ، فإن فيه إلزام العهد على الوكيل وفساد العقد بعد الحجر وفيه عدم إلزام ، لأن الموكل أو المولى يتصرف في خالص حقه فصار كالأذن . ففي الأول يعتبر التمييز فقط : وفي الثاني شروط الشهادة وفي الثالث إما العدد وإما العدالة عنده خلافا لهما فتييمم أن يراد هنا النوع الأول كما نبه عليه في العزيمة (قوله في الديانات) أي الخضة درر احتراز عما إذا تضمنت زوال ملك كما إذا أخبر عدل أن الزوجين ارتضعا من امرأة واحدة لانتبت الحرمة ، لأنه يتضمن زوال ملك المتعة فيشترط العدد والعدالة جميعا إتقاني وهذا بخلاف الإخبار ، بأن ما اشتراه ذبيحة مجوسى ، لأن ثبوت الحرمة لا يتضمن زوال الملك كما قدمناه فتثبت لجواز اجتماعها مع الملك (قوله هي) أي الديانات (قوله إن أخبر بها مسلم عدل) لأن الفاسق متهم والكافر لا يلتزم بالحكم فليس له أن يلزم المسلم هداية (قوله منزجر الخ) بيان للعدل (قوله عبدا أو أمة) تعميم له وفي الخلاصة محدودا في قذف أولا (قوله ويتحرى في خبر الفاسق) أما مع العدالة فإنه يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالإراقة كما في الهداية (قوله وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الأصح وعنه أنه كالعدل نهاية (قوله ثم يعمل بغالب ظنه) فإن غلب على ظنه صدقه تيمم ولم يتوضأ به أو كذبه توضأ به ولم يلتفت إلى قوله هذا هو جواب الحكم . أما في السعة والاحتياط ، فالأفضل أن يتيمم بعد الوضوء تاترخانية (قوله وتوضأ) عطف على أراق (قوله أحوط) لأن التحرى مجرد ظن يحتمل الخطأ كما في الهداية (قوله وفي الجوهرة الخ) كلام الجوهرة فيما إذا غلب على رأيه كذبه فلم يزد على ما في المتن شيئا فافهم (قوله وأما الكافر) ومثاله الصبي والمعتوه كما في التاترخانية (قوله فإراقة أحب) فهو كالفاسق والمستور من هذا الوجه قال في الخانية : ولو توضأ به وصلى جازت صلاته (قوله قلت لكن الخ) هذا توفيق منه بين العبارات فإن مقتضى ما قدمه عدم الفرق بينه وبين الفاسق كما قلنا ، لكن وقع في التاترخانية فإن أخبره ذمى أو صبي وغلب على ظنه صدقه لا يجب عليه التيمم ، بل يستحب فإن تيمم لا يجزيه ما لم يرق الماء أولا بخلاف ما لو أخبره مستور فتييمم قبل الإراقة ، فإنه يجزيه ورأيت بخط الشارح في هامش التاترخانية عند قوله بل يستحب الظاهر أنه إنما يتيمم بعد الوضوء ، حتى يفقد الماء بدليل ما بعده فتأمل وحينئذ ، فقد ساوى الفاسق من هذه الجهة وإن خالفه من الجهة التي ذكرها تأمل وراجع فإن عبارة الخانية والخلاصة نذب الإراقة من غير تفصيل إلا أن يحمل على هذا فيلحور اه ما رأيت بخطه : وأنت تراه قد جزم في شرحه بما كان متزدا فيه ثم رأيت في الذخيرة التصريح في الفرق بين الذمى والفاسق من وجهين أحدهما : هذا والثاني : أنه في الفاسق يجب التحرى وفي الذمى يستحب (قوله بخلاف خبر الفاسق) أي إذا غلب على رأيه صدقه في النجاسة فإنه يتيمم ولا يتوضأ به (قوله لصلاحيته الخ) قال في الخانية لأن الفاسق من أهل الشهادة

ولو أخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في أوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة ، فإن الأغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا إلا لعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا (دعى إلى وليمة

على المسلم وأما الكافر فلا اه أى فإن الفاسق إذا قبل القاضى شهادته على المسلم نفذ قضاؤه وإن أثم (قوله ولو أخبر عدل بطهارته الخ) أقول : ذكر شراح الهداية عن كفاية المنتهى لصاحب الهداية : رجل دخل على قوم يأكلون ويشربون فدعوه إليهم فقال له مسلم عدل : اللحم ذبيحة مجوسى والشراب خالطه خمر فقالوا لا بل هو حلال ، ينظر في حالهم فإن عدولا أخذ بقولهم وإن متهمين لا يتناول شيئا ، ولو فيهم ثقتان أخذ بقولهما أو واحد عمل بأكثر رأيه فإن لا أرى واستوى الحالان عنده فلا بأس أن يأكل ويشرب ويتوضأ ، فإن أخبره بأحد الأمرين مملوك كان ثقتان أخذ بقولهما لاستواء الحر والعبد في الخبر الدينى ، وترجح المثنى ولو أخبره بأحدهما عبد ثقة وبالأخر حر تحرى للمعارضة ، وإن أخبره بأحدهما حران ثقتان وبالأخر مملوكان ثقتان أخذ بقول الحرين ، لأن قولها حجة في الديالة والحكم جميعا فترجحا وإن أخبره بأحدهما ثلاثة عبيد ثقات وبالأخر مملوكان ثقتان أخذ بقول العبيد ، وكذا إذا أخبر بأحدهما رجل وامرأتان وبالأخر رجلان أخذ بالأول :

فالحاصل في جنس هذه المسائل : أن يحبر العبد والحر في الأمر الدينى على السواء بعد الاستواء في العدالة فيرجح أولا بالعدد ثم بكونه حجة في الأحكام بالجملة ثم بالتحرى اه ومثله في الذخيرة وغيرها فقد اعتبروا التحرى بعد تحقق المعارضة بالنسوى بين الخبرين بلا فرق بين الذبيحة والماء فتأمل (قوله وتعتبر الغلبة الخ) أقول : حاصل ما ذكره في الذخيرة البرهانية أنه في الأوانى إن غلب الطاهر تحرى في حالتي الاضطراب والاختيار للشرب والوضوء ، وإلا بأن غلب النجس أو تساويا ففي الاختيار : لا يتحرى أصلا وفي الاضطراب : يتحرى للشرب لا للوضوء وفي الذكية والميتة يتحرى في الاضطراب مطلقا ، وفي الاختيار وإن غلبت الميتة أو تساويا لا يتحرى ، وكذا في الثياب يتحرى في الاضطراب مطلقا وفي الاختيار إن غلب الطاهر تحرى وإلا لا اه .

وحاصله : أنه إن غلب الطاهر تحرى في الحالتين في الكل اعتبارا للغالب ، وإلا ففي حالة الاختيار لا يتحرى في الكل وفي الاضطراب يتحرى في الكل إلا في الأوانى للوضوء إذ له خلف وهو التيمم ، بخلاف ستر العورة والأكل والشرب إذ لا خلف له : وسيأتى مثله في مسائل شتى آخر الكتاب ، وبه يظهر ما في كلامه من الإيجاز البالغ حد الإلغاز ، فلو قال فإن الأغلب طاهرا تحرى مطلقا وإلا فلا إلا حالة الضرورة لغير وضوء لكان أخصر وأظهر فتدبر نعم كلامه هنا موافق لما قدمه قبيل كتاب الصلاة تبعا لنور الإيضاح (قوله دعى إلى وليمة) هى طعام العرس وقيل الوليمة اسم لكل طعام : وفي الهندية عن التمرناشى : اختلف في إجابة الدعوى قال بعضهم : واجبة لا يسع تركها وقال العامة : هى سنة ، والأفضل أن يجب إذا كانت وليمة وإلا فهو غير والإجابة أفضل ، لأن فيها إدخال السرور في قلب المؤمن وإذا أجاب فعل ما عليه أكل أولا ، والأفضل أن يأكل لو غير صائم وفي البناية إجابة الدعوة سنة وليمة أو غيرها ، وأما دعوة يقصد بها التطاول أو إنشاء الحمد أو ما أشبه فلا ينبغي إجابتها لاسيما أهل العلم فقد قيل ما وضع أحد يده في قصة غيره إلا ذل له اه ط ملخصا : وفي الاختيار : وليمة العرس سنة قديمة إن لم يجبها أثم لقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، فإن كان صائما أجاب ودعا ، وإن لم يكن صائما أكل ودعا ، وإن لم يأكل ولم يجب أثم وجفا » لأنه استهزاء بالمضيف وقال عليه الصلاة والسلام « لو دعيت إلى كراع لأجبت » اه :

ومقتضاه أنها سنة مؤكدة ، بخلاف غيرها وصرح شراح الهداية بأنها قريبة من الواجب : وفي التاترخانية

وثمة لعب أو غناء تعدد وأكل) لو المنكر في المنزل ، فلو على المائدة لا ينبغي أن يقعد بل يخرج معرضاً لقوله تعالى :
 - فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين - (فإن قدر على المنع فعل وإلا) يقدر (صبر إن لم يكن ممن يقتدى
 به فإن كان) مقتدى (ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد) لأن فيه شين الدين والمحسنى عن الإمام كان قبل أن يصير
 مقتدى به (وإن علم أولاً) باللعب (لا يحضر أصلاً) سواء كان ممن يقتدى به أولاً لأن حق الدعوة إنما يلزمه بعد
 الحضور لا قبله ابن كمال :

وفي السراج ودلت المسألة أن الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا إذنتهم لإسكار المنكر قال ابن مسعود

عنه الينايع : لو دعى إلى دعوة فالواجب الإجابة إن لم يكن هناك معصية ولا بدعة والامتناع أسلم في زماننا
 إلا إذا علم يقيناً أن لا بدعة ولا معصية اه والظاهر حمله على غير الوليمة لما مر ويأتى تأمل (قوله وثمة لعب) بكسر
 العين وسكونها والغناء بالكسر ممدودا السماع ومقصودا اليسار (قوله لا ينبغي أن يقعد) أى يجب عليه قال
 في الاختيار لأن استماع اللهو حرام والإجابة سنة والامتناع عن الحرام أولى اه وكذا إذا كان على المائدة قوم
 يغتابون لا يقعد فالغيبة أشد من اللهو واللعب تاترخانية (قوله ولو على المائدة الخ) كان الواجب عليه أن يذكره
 قبيل قول المصنف الآتى : وإن علم كما فعل صاحب الهداية ، فإن قول المصنف فإن قدر الخ فيما لو كان المنكر
 في المنزل لا على المائدة ففي كلامه إيهام لا يخفى (قوله بعد الذكرى) أى تذكر النهى ط (قوله فعل) أى فعل
 المنع وجوباً لإزالة المنكر (قوله صبر) أى مع الإنكار بقلبه قال عليه الصلاة والسلام « من رأى منكم منكراً
 فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » اه أى أضعف أحواله في ذاته :
 أى إنما يكون ذلك إذا اشهد ضعف الإيمان ، فلا يجحد الناهى أحواله على إزالة المنكر اه ط وهذا لأن إجابة الدعوة
 سنة فلا يتركها لما اقترن به من البدعة من غيره كصلاة الجنائز واجبة الإقامة وإن حضرته نياحة هداية ، وقاسها
 على الواجب لأنها قريبة منه لورود الوعيد بتركها كفاية (قوله والمحسنى عن الإمام) أى من قوله ابتليت بهذا مرة
 فصبرت هداية (قوله وإن علم أولاً) أفاد أن مامر فيما إذا لم يعلم قبل حضوره (قوله لا يحضر أصلاً) إلا إذا علم
 أنهم يتركون ذلك احتراماً له فعليه أن يذهب إتقانى (قوله ابن كمال) لم أره فيه نعم ذكره في الهداية قال ط وفيه
 نظر والأوضح ما في التبيين حيث قال : لأنه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكراً اه :

قلت : لكنه لا يفيد وجه الفرق بين ما قبل الحضور وما بعده ، وساق بعد هذا في التبيين ما رواه ابن ماجه
 أن علياً رضي الله عنه قال : صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت
 تصاور فرجع اه :

قلت : مفاد الحديث أنه يرجع ولو بعد الحضور وأنه لا تلزم الإجابة مع المنكر أصلاً تأمل (قوله ودلت
 المسألة الخ) لأن محمداً أطلق اسم اللعب والغناء فاللعب وهو اللهو حرام بالنص قال عليه الصلاة والسلام « هو
 المؤمن باطل إلا في ثلاث : تأديبه فرسه » وفي رواية « ملاعبته بفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله » كفاية
 وكذا قول الإمام ابقليت دليل على أنه حرام إتقانى ، وفيه كلام لابن السكالك فيه كلام فراجعته متأهلاً (قوله ويدخل
 عليهم الخ) لأنهم أسقطوا حرمتهم بفعلهم المنكر فجاز هتكها كما للشهود أن ينظروا إلى حورة الزاني حيث هتك
 حرمة نفسه وتماه في المنع (قوله قال ابن مسعود الخ) رواه في السنن مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ :
 « إن الغناء ينبت النفاق في القلب » كما في غاية البيان وقيل إن تغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان
 لا بأس به ، وقيل : إن تغنى وحده لنفسه لدفع الوحشة لا بأس به وبه أخذ السرخسي وذكر شيخ الإسلام

صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات :

قلت : وفي البزازية استماع صوت الملاحى كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام « استماع الملاحى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر » أى بالنعمة فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه » وأشعار العرب لو فيها ذكر الفسق

أن كل ذلك مكروه عند علمائنا ه واحتج بقوله تعالى - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - الآية جاء في التفسير : أن المراد الغناء وحمل ما وقع من بعض الصحابة على إنشاد الشعر المباح الذى فيه الحكم والمواظ ، فإن لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كما في الحديث « من لم يتغن بالقرآن فليس منا » وتماه في النهاية وغيرها :

[تنبيه] عرف القهستاني الغناء بأنه ترديد الصوت بالألحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها قال فإن فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء اه قال في الدر المنقي : وقد تعقب بأن تعريفه هكذا لم يعرف في كتبنا فتدبر اه : أقول : وفي شهادات فتح القدير بعد كلام عرفنا من هذا أن التغنى المحرم ما كان في اللفظ مالا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج إليها والحانات والمجاء لمسلم أو ذى إذا أراد المتكلم هجاءه لا إذا أراد إنشاده للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته ، وكان فيه وصف امرأة ليست كذلك أو الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه فلا وجه لمنعه على هذا : نعم إذا قيل ذلك على الملاحى امتنع وإن كان مواظ وحكما للآلات نفسها لا لذلك التغنى اه ملخصا وتماه فيه فراجع ، وفي الملتقى وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنائز والزحف والتذكير ، فما ظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا ومحبة فإنه مكروه لا أصل له في الدين. قال الشارح : زاد في الجوهره : وما يفعله متصوفة زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس إليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك ، وما نقل أنه عليه الصلاة والسلام سمع الشعر لم يدل على إباحة الغناء : ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ ، وحديث تواجده عليه الصلاة والسلام لم يصح ، وكان النصراباذى يسمع فعوتب فقال : إنه خير من الغيبة فليل له هيات بل زلة السماع شر من كذا وكذا سنة يغتاب الناس ، وقال السرى : شرط الواجد في غيبته أن يبلغ إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع اه :

قلت : وفي التاترخانية عن العمون إن كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز ، وإن كان سماع غناء فهو حرام بإجماع العلماء ومن أباحه من الصوفية ، فلمن تخلى عن اللهو ، وتخلى بالتقوى ، واحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء : وله شرائط ستة : أن لا يكون فيهم أمرد ، وأن تكون جماعتهم من جنسهم ، وأن تكون نية القول الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام ، وأن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح ، وأن لا يقوموا إلا مغلوبين وأن لا يظهروا وجدا إلا صادقين .

والحاصل : أنه لا رخصة في السماع في زماننا لأن الجنيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه اه والظر مافى الفتاوى الخيرية (قوله ينبت النفاق) أى العمل (قوله كضرب قصب) الذى رأيت فى البزازية قضيب بالضاد المعجمة والمثناة بعدها (قوله فسق) أى خروج عن الطاعة ولا يخفى أن فى الجلوس عليها استماعها والاستماع معصية فهما معصيتان (قوله فصرف الجوارح الخ) ساقه تعليلا لبيان صحة إطلاق الكفر على كفران النعمة ط (قوله فالواجب) تفريع على قوله استماع الملاحى معصية ط (قوله أدخل أصبعه في أذنه) الذى رأيت فى البزازية

تكره اه أو لتغليظ الذنب كما في الاختيار أو للاستحلال كما في النهاية :

[فائدة] ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر ، فلو للتنبية فلا بأس به كما إذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للإشارة إلى نفخة الفزع ، وبعد العشاء إلى نفخة الموت وبعد نصف الليل إلى نفخة البعث وتماه فيما علقته على الملتقى والله أعلم :

والمنح بالثنية (قوله تكره) أى تكره قراءتها فكيف التغنى بها : قال في التارخانية : قراءة الإشعار إن لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا تكره : وفي الظهيرية : قيل معنى الكراهة في الشعر أن يشغل الإنسان عن الذكر والقراءة والإفلا بأس به اه :

وقال في تبين المحارم : واعلم أن ما كان حراما من الشعر مافيه فحش أو هجو مسلم أو كذب على الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة أو تزكية النفس أو الكذب أو التفاخر المذموم ، أو القدح في الأنساب ، وكذا مافيه وصف أمرد أو امرأة بعينها إذا كانا حيين ، فإنه لا يجوز وصف امرأة معينة حية ولا وصف أمرد معين حتى حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه ، وأما وصف الميتة أو غير المعينة فلا بأس به وكذا الحكم في الأمرد ولا وصف الخمر المهيج إليها والديريات والحانات والهجاء ولو لذي كذا في ابن الهمام والزيلعي : وأما وصف الحدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء والمرد قال بعضهم : فيه نظر ، وقال في المعارف : لا يلبق بأهل الديانات ، وينبغي أن لا يجوز إيشاده عند من غلب عليه الهوى والشهوة لأنه يهيجه على إجابة فكره فيمنع لا يحل ، وما كان سببا لمحذور فهو محذور اه :

أقول : وقد منا أن إنشاده للاستشهاد لا يضر ومثله فيما يظهر إنشاده أو عمله لتشبهات بليغة واستعارات هديعة (قوله أو لتغليظ الذنب) عطف على قوله أى بالنعمة يعنى إنما أطلق عليه لفظ الكفر تغليظا اه ح (قوله ومن ذلك) أى من الملاحى ط (قوله ثلاث نفخات الصور) هى طريقة لبعضهم ، والمشهور أنهما نفختان نفخة الصعق ونفخة البعث ط (قوله لمناسبة بينهما) أى بين النفخات والضرب في الثلاثة الأوقات (قوله فبعد العصر الخ) بيان للمناسبة فإن الناس بعد العصر يفزعون من أسواقهم إلى منازلهم ، وبعد العشاء وقت نومهم وهو الموت الأصغر ، وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم إلى أعمالهم :

أقول : وهذا يفيد أن آلة الله ليست محرمة لعينها ، بل لقصد الله منها إما من سامعها أو من المشتغل بها وبه تشعر الإضافة ألا ترى أن ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية بسماعها والأمور بمقاصدها وفيه دليل لسادتنا الصوفية الذين يقصدون أمورا هم أعلم بها ، فلا يبادر المعترض بالإلكار كي لا يحرم بركتهم ، فإنهم السادة الأخيار أمدنا الله تعالى بإمداداتهم ، وأعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم (قوله وتماه فيما علقته على الملتقى) حيث قال بعد عزوه مامر إلى الملاعب الإمام البزدوى وينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة : وعن الحسن لا بأس بالدف في العرش ليشتهر : وفي السراجية هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب اه :

أقول : وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام تأمل :

فصل في اللبس

(يحرم لبس الحرير ولو بحائل) بينه وبين بدله (على المذهب) الصحيح وعن الإمام إنما يحرم إذا مس الجلد : قال في القنية : وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى (أو في الحرب) فإنه يحرم أيضا عنده. وقالوا يحل في الحرب (على الرجل لا المرأة إلا قدر أربع أصابع) كأعلام الثوب (مضمومة) وقيل منشورة وقيل

فصل في اللبس

اعلم أن الكسوة منها فرض وهو مايستر العورة ويدفع الحر والبرد والأولى كونه من القطن أو الكتان أو الصوف على وفاق السنة بأن يكون ذيله لنصف ساقه وكمة لرؤوس أصابعه وفه قدر شبر كما في التتف بين النفيس والخسيس إذ خير الأمور أوسطها ، وللهن عن الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة ، ومستحب : وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ومباح وهو الثوب الجميل للزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس لافي جميع الأوقات لأنه صلف وخيلاء ، وربما يغيظ المحتاجين فالتمحز عنه أولى ومكروه وهو اللبس للتكبر ، ويستحب الأبيض وكذا الأسود لأنه شعار بني العباس ودخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ولبس الأخضر سنة كما في الشريعة اه من الملقني وشرحه . وفي الهندية عن السراجية : لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها اه ومن اللباس المعتاد : لبس الفرو ولا بأس به مع السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة ودباغها ذكاتها محيط ، ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى أو منبر السرج ملقط : ويكره للرجال السراويل التي تقع على ظهر القدمين عتابية ، ولا بأس بنعل مخصوف بمسامير الحديد وفي الذخيرة ما فيه نجاسة تمنع جواز الصلاة هل يجوز لبسه ذكر في كراهية أبي يوسف في حديث سعيد بن جبير أنه كان يلبس فلذسوة الثعالب ، ولا يصلى بها أن هذا زلة منه : قلت : هذا إشارة إلى أنه لا يجوز لبسه بلا ضرورة تاترخانية لكن قدم الشارح في شروط الصلاة أن له لبس ثوب نجس في غير صلاة وعزاه في البحر إلى المبسوط (قوله يحرم لبس الحرير الخ) أي إلا لضرورة كما يأتي. قال في المغرب الحرير الابريسم المطبوخ وسمى الثوب المتخذ منه حريرا (قوله قال في القنية الخ) نقله عن أستاذه بديع وأنه قال لكن طلبت هذا عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى ما عن برهان صاحب المحيط قال في الخيرية : فالخاص أنه مخالف لما في المتن الموضوع لنقل المذهب فلا يجوز العمل والفتوى به (قوله وقالوا يحل في الحرب) أي لو صفيقا يحصل به انتقاء العدو كما يأتي والخلاف فيما لحقته حرير ومدهاه ، أما ما لحقته فقط حرير أو مدهاه حرير فقط يباح لبسه حالة الحرب بالإجماع كما في التاترخالية ويأتي (قوله إلا قدر أربع أصابع الخ) لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم وسدى الثوب ، والمصمت الخالص ، ونحوه مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عليه لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع وهل المراد قدر الأربع أصابع طولاً وعرضا بأن لا يزيد طول العلم وعرضه على ذلك أو المراد عرضها فقط ، وإن زاد طولها على طولها المتبادر من كلامهم الثاني ، ويفيده أيضا ما سأتى في كلام الشارح عن الحاوي الزاهدي وعلم الثوب رقه وهو الطراز كما في القاموس والمراد به ما كان من خالص الحرير نسجا أو خياطة وظاهر كلامهم أنه لا فرق بينه وبين المطرف ، وهو ما جعل طرفه مسجفا بالحرير في أنه يقتيد بأربع أصابع ، خلافا للشافعية حيث قيدوا المطرز بالأربع أصابع ، وبنوا المطرف

بين وبين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرزها قدر أربع أصابع من إبريسم من أصابع عمر رضى الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه (وكذا المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار) أربع أصابع (ولألا) يحل للرجل زيلعى :

وفي المجتبى : العلم في العمامة في موضعين أو أكثر يجمع ، وقيل لا وفيه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى حمالة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث أصابع لا بأس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الحجة المكفوفة بالحرير :

على العادة الغالبة في كل ناحية ، وإن جاوز أربع أصابع فالمراد بالعلم عندنا ما يشملهما ، فيدخل فيه السجاف وما يخطط على أطراف الأكمام وما يجعل في طوق الحجة وهو المسمى قبة وكذا العروة والزر كما سيأتى ، ومثله فيما يظهر طرة الطربوش : أى القلنسوة ما لم تزد على عرض أربع أصابع وكذا بيت تسكة السراويل ، وما على أكفاف العباءة وعلى ظهرها وإزار الحجام المسمى بالشطرنجى ، وما في أطراف الشاش سواء كان تطريزا بالإبرة أو نسجا وما يركب في أطراف العمامة المسمى صجقا فجميع ذلك لا بأس به إذا كان عرض أربع أصابع ، وإن زاد على طولها بناء على مامر ، ومثله لو رقع الثوب بقطعة ديباج ، بخلاف ما لو جعلها حشوا :

قال في الهندية : ولو جعل القز حشوا للقباء فلا بأس به لأنه تبع ، ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكروه لأن كليهما مقصود كذا في محيط السرخسى : وفي شرح القدورى عن أبي يوسف : أكره بطائن القلانيس من إبريسم اه وعليه فلو كانت قبة الحجة أكثر من عرض أربع أصابع كما هو العادة في زماننا فخطط فوقها قطعة كرباس يجوز لبسها لأن الحرير صار حشوا تأمل (قوله وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق) أى إلا إذا كان خط منه قرا وخط منه غيره بحيث يرى كله قرا فلا يجوز كما سيذكره عن الحاوى ، ومقتضاه جل الثوب المنقوش بالحرير تطريزا ونسجا إذا لم يتباغ كل واحدة من نقوشه أربع أصابع ، وإن زادت بالجمع ما لم يركله حريرا تأمل : قال ط : وهل حكم المتفرق من الذهب والفضة كذلك يحرر (قوله وفيه) أى القنية وقد رمز فيها بعد هذا النجم الأئمة المعتبر أربع أصابع كما هي على هيئتها لأصابع السلف ثم رمز للكرمانى منشورة ثم رمزا للكرابيسى التحرز عن مقدار المنشورة أولى (قوله ولألا لا يحل للرجل زيلعى) عبارة الزيلعى مطلقة عن التقييد بالرجل ، واعترض بأن هذا ليس من الحلّى ، فالظاهر أن حكم النساء فيه كالرجال . أقول : فيه نظر لأن الحلّى كما في القاموس ما يتزين به ، ولا شك أن الثوب المنسوج بالذهب حلّى . وقدمنا عن الخاتبة أن النساء فيما سوى الحلّى من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال ؛ ولا بأس لمن يلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ اه :

وفي الهداية : ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير اه وسيأتى وفي القنية لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فأما للرجال فقدر أربع أصابع وما فوقه يكره (قوله وفي المجتبى الخ) قد علمت أن القول الثانى ظاهر المذهب وهذا مكرر مع مامر من قوله ولو في عمامة (قوله وفيه) أى في المجتبى وكذا الضمائر بعده (قوله ومن ذهب يكره) قال في القنية كأنه اعتبره بالخاتم اه وفيها وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر أربع أصابع وفي رواية عن محمد لا يجوز كما لو كانت من حرير اه :

قلت : ويأتى الكلام في علم الثوب من الذهب (قوله تكره الحجة المكفوفة بالحرير) هذا غير ما عليه العامة فإنه نقل في الهندية عن الذخيرة : أن لبس المكفوف بالحرير مطلق عند عامة الفقهاء . وفي التبيين هي أسماء أنها

قلت : وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده أهل زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب :
قلت : ومفاده أن القليل في طوله يكرهه المصنف : وبه جزم من لا يخسر ووصل الشريعة لكن إطلاق الهداية وغيرها يخالفه :

وفي السراج عن السير الكبير : العلم حلال مطلقا صغيرا كان أو كبيرا قال المصنف : وهو مخالف لما مر من التقييد بأربع أصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلى به في زماننا هـ

قلت : قال شيخنا وأظن أنه الراية وما يعقد على الرمح فإنه حلال ولو كبير لأنه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق (ولابأس بكلة الديباج) هو ماسداه ولحمته إبريسم شرح وهبانية (للرجال) الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لأنه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال :

وفي كلة الديباج فالنوم جائز وفي قنية والمنقني ذا مسطر

(وتكره الشبكة منه) أي من الديباج هو الصحيح وقيل لابأس بها

أخرجت جبة طيالة عليها لبنة شجر من ديباج كسرواني وفرجها مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ، وكانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما قبضت عائشة قبضتها إلى فنحن نغسلها للمريض فيشفي بها رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر هـ ط : وفي الهداية وعنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير هـ وفي القاموس : كف الثوب كفا خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل وفيه لبنة القميص نبيقته (قوله قلت) القائل صاحب المجتبى ، وقد علمت حكم المبنى عليه هذا القول (قوله البصرية) الذي رأيته في المجتبى المضربة من الضرب (قوله قلت ومفاده) قائله صاحب المجتبى أيضا (قوله وبه جزم) أي بالتقييد بالعرض ، وكذا جزم به ابن الكمال والقهستاني ونقله في التارخانية عن جامع الجوامع (قوله لكن إطلاق الهداية وغيرها يخالفه) أي يخالف التقييد بالعرض ، وقد يقال يحمل المطلق على المقيد كما صرحوا به في كتب الأصول من أنه يحمل عليه عند اتحاد الحكم والحادثة على أن المتن كثيرا ما تطلق المسائل عن بعض قيودها تأمل ولكن إطلاق المتن موافق لإطلاق الأدلة ، وهو أرفق بأهل هذا الزمان لثلا يقعوا في الفسق والعصيان (قوله وهو مخالف الخ) نعم هذا مخالف للمتون صريحا فتقدم عليه (قوله قلت الخ) هذا بعيد جدا في التارخانية ، وأما لبس ماعلمه حرير أو مكفوف فطلق عند عامة الفقهاء خلافا لبعض الناس وعن هشام عن أبي حنيفة لا يرى بأسا بالعلم في الثوب قدر أربع أصابع ، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لابأس بالعلم في الثوب لأنه تبع ولم يقدره . فكلامهم في العلم في الثوب الملبوس بالعلم الذي هو الراية ؛ وإلا لم يبق معنى لقولهم في الثوب ، ولا للتعليل بالتبعية :

هذا : وفي التارخانية مانصه : بقاء الكلام في حق النساء قال عامة العلماء : يحل لمن لبس الحرير الخالص وبعضهم قالوا : لا يحل ، وأما لبس ماعلمه حرير إلى آخر ما قدمناه والمتبادر من هذه العبارة أن ما ذكر من إطلاق العلم إنما هو في حق النساء فإن ثبت هذا فلا إشكال والتوفيق به أحسن وإلا فهما روايتان (قوله هو ماسداه الخ) السدي بالفتح مامد من للثوب واللحمة بالضم ما تدخل بين السدي والابريسم بفتح السين وضمها الحرير (قوله الكلة بالكسر البشخانة والناموسية) كذا قاله ابن الشحنة وفي القاموس : الكلة بالكسر الستر الرقيق وغشاء رقيق يتوقى به من البعوض (قوله وتكره الشبكة) بالكسر رباط السراويل جمعها تكك قاموس (قوله هو الصحيح) ذكره في القنية عن شرح الإرشاد :

(وكذا) تكره (القلنسوة وإن كانت تحت العمامة والكيس الذى يعلق) قنية :

(واختلف فى عصب الجراحة به) أى بالحرير كذا فى المجتبى وفيه أن له أن يزين بيته بالديباج ويتجمل

وفى التاترخانية ولا تكره تكة الحرير ، لأنها لا تلبس وحدها وفى شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لأبأس بتكة الحرير للرجال عند أبى حنيفة ، وذكر الصدر الشهيد أنه يكره عندهما أه تأمل (قوله وكذا تكره القلنسوة) ذكر من لا مسكين عند قول المصنف فى مسائل شتى آخر الكتاب ، ولا بأس بلبس القلائس لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسواد والحمرة أه والظاهر أن المعتمد ما هنا لذكره فى محله صريحا لأخذا من العموم ط وفى الفتاوى الهندية : يكره أن يلبس الذكور قلنسوة من الحرير أو الذهب أو الفضة أو الكرباس الذى خيط عليه لإبريسم كثير أو شئ من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع أصابع أه وبه يعلم حكم العرقية الممما بالطاقية ، فإذا كانت منقشة بالحرير وكان أحد نقوشها أكثر من أربع أصابع لا تحل وإن كان أقل تحل ، وإن زاد مجموع نقوشها على أربع أصابع بناء على ما مر من أن ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق (قوله والكيس الذى يعلق) أى يعلقه الرجل معه لا الذى يوضع ولا الذى يعلقه فى البيت ، واحترز به عن الذى لا يعلق والظاهر فى وجهه أن التعليق يشبه اللبس ، فحرم لذلك لما علم أن الشبهة فى باب المحرمات ملحقة باليتين رملى . والظاهر أن المراد بالكيس المعلق نحو كيس التمايم المسماة بالحمايل ، فإنه يعلق بالعنق بخلاف كيس الدراهم إذا كان يضعه فى جيبه مثلا بدون تعليق : وفى الدر المنقى : ولا تكره الصلاة على سجادة من الإبريسم ، لأن الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه ، فليس بحرام كما فى صلاة الجواهر وأقره القهستاني وغيره :

قلت : ومنه يعلم حكم ما كثر السؤال عنه من بند السبحة فليحفظ أه فقوله هو اللبس أى ولو حكما لما فى القنية استعمال اللحف من الإبريسم لا يجوز ، لأنه نوع لبس بقى الكلام فى بند الساعة الذى تربط به ، ويعلقه الرجل بزر ثوبه والظاهر أنه كبند السبحة الذى تربط به تأمل ، ومثله بند المفاتيح وبند الميزان وليقة الدواة وكذا الكتابة فى ورق الحرير وكيس المصحف والدراهم ، وما يغطى به الأواني وما تلف فيه الثياب وهو المسمى بقجة ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس أو ما يشبه اللبس : وفى القنية دلالة يلقى ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز إذا لم يدخل يديه فى الكمين وقال عين الأئمة الكرابيسى فيه كلام يعنى المشايخ أه ووجه الأول : أن إلقاء الثوب على الكتفين إنما قصد به الحمل دون الاستعمال فلم يشبه اللبس المقصود للانتفاع تأمل : ونقل فى القنية : أنه تكره اللقافة الإبريسمية والظاهر أن المراد بها شئ يلف على الجسد أو بعضها لا ما يلف بها الثياب تأمل (قوله واختلف الخ) فى الهندية وعلى الخلاف لبس التكة من الحرير قيل : يكره بالإتفاق وكذا عصابة المفتصد وإن كانت أقل من أربع أصابع ، لأنه أصل بنفسه كذا فى التمر تاشى أه ط (قوله أن يزين بيته الخ) ذكر الفقيه أبو جعفر فى شرح السير لأبأس بأن يستتر حيطان البيوت باللبود المنقشة وإذا كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه : وفى الغيانية لإرخاء العتر على الباب مكروه نص عليه محمد فى السير الكبير ، لأنه زينة وتمكبر :

والحاصل : أن كل ما كان على وجه التكبر يكره وإن فعل الحاجة وضرورة لا وهو المختار أه هندية وظاهره أنه لو كان مجرد الزينة بلا تكبر ولا تفاخر يكره لكن فقل بعده عن الظهيرية ما يخالفه تأمل :

[تنبيه] يؤخذ من ذلك أن ما يفعل أيام الزينة من فرش الحرير ووضع أواني الذهب والفضة بلا استعمال جائز إذا لم يقصد به التفاخر بل مجرد امتثال أمر السلطان : بخلاف إيقاد الشموع والقناديل فى النهار فإنه لا يجوز ، لأنه إضاعة مال إلا إذا خاف من معاقبة الحاكم وحيث كانت مشتملة على منكرات لا يجوز التفرج عليها ، وقدم فى كتاب

بأواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية : يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا بأس بشد خمار أسود على عينيه من الإبريسم لعذر .

قلت : ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المتقي : لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير ، لأنه تبع وفي التمارخانية عن السير الكبير : لا بأس بأزرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب (ويحل توسده واقتراشه) والنوم عليه وقالوا : والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب .

قلت : فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور وأما جعله دثاراً أو إزاراً فإنه يكره بالإجماع سراج . وأما الجلوس

الشهادات مما ترد به الشهادة الخروج لفرجة قدوم أمير أي لما تشتمل عليه من المنكرات ومن اختلاط النساء بالرجال فهذا أولى فتنبه (قوله لف عمامة طويلة) لعلمهم تعارفوها كذلك فإن كان عرف بلاد آخر أنها تعظم بغير الطول يفعل لإظهار مقام العلم ، ولأجل أن يعرفوا فيستلوا عن أمور الدين ط (قوله وفيها) أي في القنية ونصها يضره النظر الدائم إلى الثلج وهو يمشي فيه لا بأس بأن يشد على عينيه خماراً أسود من الإبريسم قلت في العين الرمدة أولى اهـ .

وفي التاترخانية : أما للحاجة فلا بأس بلبسه لما روى عن عبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله تعالى عنهما أنه كان بهما جرب كثير فاستأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير فأذن لهما اهـ :

أقول : لكن صرح الزيلعي قبيل الفصل الآتي أنه عليه الصلاة والسلام رخص ذلك خصوصية لهما تأمل (قوله فقد رخص الشرع في الكفاف الخ) الكفاف موضع الكف من القميص وذلك في مواصل البدن والدخايرص أو حاشية الذيل مغرب قال ط : وفيه أن الوارد عن الشارع صلى الله عليه وسلم أنه لبس الحجة المكفوفة بحرير ، فليس فيه ذكر فضة ولا ذهب فلي تأمل وليحذر اهـ .

أقول : الظاهر أن وجه الاستشكال أن كلا من العلم والكفاف في الثوب إنما حل لكونه قليلاً وتابعاً غير مقصود كما صرحوا به ، وقد استوى كل من الذهب والفضة والحرير في الحرمة فترخص العلم والكفاف من الحرير ترخيص لهما من غيره أيضاً بدلالة المساواة ، ويؤيد عدم الفرق ما مر من إباحة الثوب المنسوج من ذهب أربعة أصابع وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة والإلقاء ونحوه المضيب بهما فتأمل والإشكال الوارد هنا وارد أيضاً على ما قدمه عن المجتبى في علم العمامة (قوله ويحل توسده) الوسادة المخذة منح وتسمى مرفقة إنما حل لما روى : أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وكان على بساط ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفقة حرير وروى أن أنسا رضي الله تعالى عنه حضر ولية فجلس على وسادة حرير ، ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فجري مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير منح عن السراج (قوله وقال الخ) قيل أبو يوسف مع أبي حنيفة وقيل مع محمد (قوله كما في المواهب) ومثله في متن درر البحار قال القهستاني ، وبه أخذ أكثر المشايخ كما في الكرماني اهـ ونقل مثله ابن الكمال (قوله لكنه خلاف مشهور) قال في الشرنبلالية : قلت : هذا الصحيح خلاف ما عليه الملقون والمعتبرة المشهورة والشروح (قوله وأما جعله دثاراً) الدثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب والشعار ككتاب ما تحت الدثار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد ويفتح جمعه أشعة قاموس ؛ فالدثار ما لا يلاق الجسد والشعار بخلافه ، وشمل الدثار ما لو كان بين ثوبين ، وإن لم يكن ظاهراً إلا إذا كان حشواً كما قدمناه عن الهندية (قوله فإنه يكره بالإجماع) وأما ما نقله صاحب الحيط من أنه إنما يحرم ما مس الجلد كما

على الفضة فحرام بالإجماع شرح مجمع (و) يحل (لبس ما سداه لإبريسم ولحمته غيره) كسكتان وقطن وخز لأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى .
قلت : وفي الشرئبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعنابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار :
قلت : ولا يخفى أن المرجح اعتباراً للحمة كما يعلم من العزيمة بل في المجتبى أن أكثر المشايخ أفنوا بخلافه وفي شرح المجمع الخبز صوف غنم البحر اه .

نقدم ، فلعله لم يعتبره لضعفه أفاده ط (قوله فحرام بالإجماع) لأنه استعمال تام إذ الذهب والفضة لا يلبسان زيلعى .
أقول : ولعله عبر هنا بالحرمة وفيما قبله بالكراهة لشبهة الخلاف ؛ فإن ما نقله صاحب المحيط عن الإمام قد نقل عن ابن عباس أيضاً رضى تعالى عنهما تأمل :
[نعمة] يجرى الاختلاف المار بين الإمام وصاحبيه في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب كما في الهداية ، وكذا لا يكره وضع ملاعة الحرير على مهد الصبي ، وقد مناكره استعمال اللحاف من الإبريسم ، لأنه أوع لبس بخلاف الصلاة على السجادة منه ، لأن الجرام هو اللبس دون الانتفاع ؛
أقول : ومفاده جواز اتخاذ خرقة الوضوء منه بلا تكبر إذ ليس بلبس لا حقيقة ولا حكماً بخلاف اللحاف والتكة وعصابة المفتقد تأمل لكن نقل الحموى عن شرح الهاملية للحدادى أنه تكره الصلاة على الثوب الحرير للرجال اه .

قلت : والأول أوجه إذ لا فرق يظهر بين الافتراش للجلوس أو النوم أو للصلاة تدبر ويؤخذ من مسألة اللحاف والكيس المعلق ونحو ذلك أن ما عمد على الركب عند الأكل فيبقى الثوب ما يسقط من الطعام والدم ويسمى بشكيراً يكره إذا كان من حرير لأنه نوع لبس وما اشتهر على السنة العامة أنه يقصد به الإهانة فذلك فيما ليس فيه نوع لبس كالتوسد والجلوس ، فإن الإهانة في التكة وعصابة الفصادة أبلغ ومع هذا تكره فكذا ما ذكر تأمل (قوله ولحمته غيره) سواء كان مغلوباً أو غالباً أو مساوياً للحرير وقيل لا يلبس إلا إذا غلبت اللحمة على الحرير والصحيح الأول كما في المحيط وأقره القهستاني وغيره در منتقى (قوله وخز) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى ويأتى معناه (قوله فكانت هي المعتبرة دون السدى) لما عرف أن العبرة في الحكم لآخر وصفى العلة كناية (قوله كالعنابي) هو مثل القطنى والأطلس في زماننا (قوله ونحوه في الاختيار) حيث قال : وما كان سداه ظاهراً كالعنابي قبل يكره ، لأن لابساً في منظر العين لا لبس حرير وفيه خيلاء وقيل لا يكره اعتباره باللحمة اه ط (قوله قلت ولا يخفى الخ) اعلم أن المتون مطلقة في حل لبس ما سداه لإبريسم ولحمته غيره كعبارة المصنف : وهى كذلك في الجامع الصغير للإمام محمد رحمه الله وقد علل المشايخ المسئلة بتعليقين الأول ما قدمه الشارح ، وهو المذكور في الهداية والثانى ما نقل عن الإمام أبو منصور الما تريدى رحمه الله تعالى ، وهو أن اللحمة تكون على ظاهر الثوب ترى وتشاهد فالتعليل الأول ناظر إلى اعتبار اللحمة مطلقاً لأنها كآخر وصفى العلة كما مر ، والثانى ناظر إلى ظهورها فعلى التعليل الأول يجوز لبس العنابي ونحوه وعلى الثانى يكره كما ذكره ثمراح الهداية وفي تقرير الزيلعى هنا خفاء ، وظاهر إطلاق المتون اعتبار التعليل الأول ولذا قال في الهداية بعده والاعتبار للحمة على ما بينا (قوله بل في المجتبى الخ) ونصه إنما يجوز ما كان سداه لإبريسم ولحمته قطن إذا كان مخلوطاً لا يتبين فيه الإبريسم ، أما إذا صار على وجهه كالعنابي في زماننا والششتري والقنبي فإنه يكره للتشبه بزي الجبارة قلت : ولكنى

قلت : وهذا كان في زمانهم وأما الآن فهو الحرير وحينئذ فيحرم برجندی وتارخانية فليحفظ (و) حل (عكسه في الحرب فقط) لوصفيقا يحصل به انتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالإجماع لعدم الفائدة سراج وأما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى :

قلت : ولم أر مالهو خلطت اللحمه بليريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوى الزاهدى : يكره ما كان ظاهره قز أو خط منه خز وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق إلا إذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فأما إذا كان كل واحد مستقينا كالطراى فى العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع اه وأقره شيخنا ه

أكثر المشايخ أفنوا على خلافه اه (قوله قلت وهذا) أى كون الخرزوف غنم البحرقال فى التارخانية : والخزاسم لدابة يكون على جلد هاخر وأنه ليس من جملة الحرير ثم قال بعده قال الإمام ناصر الدين الخزنى زمانهم من أوبار الحيوان المائى (قوله وحل عكسه فى الحرب فقط) حاصل المسئلة على ثلاثة أوجه قال فى التارخانية ما لحمته غير حرير ومدها حرير يباح لبسه فى حالة الحرب أى وغيرها وما لحمته حرير وسدها غير حرير يباح لبسه فى حالة الحرب بالإجماع ، وأما ما لحمته ومدها حرير فى لبسه حالة الحرب خلاف بين أصحابنا وعلمائنا اه وظاهر التقييد بحالة الحرب أن المراد وقت الاشتغال بها لكن فى القهستانى وعن محمد لا بأس للجندي إذا تأهب للحرب بلبس الحرير ، وإن لم يحضره العدو ولكن لا يصلح فيه إلا أن يخاف العدو اه (قوله لوصفيقا) ضد الرقيق (قوله فلو رقيقا الخ) اعلم أن لبس الحرير لا يجوز بلا ضرورة مطلقا فإ كان سدها غير حرير ولحمته حرير يباح لبسه فى الحرب للضرورة وهى شيآن التهييب بصورته وهو يريقه ولمعانه والثانى ضعف معرفة السلاح أى مضرته إتقانى فإذا كان رقيقا لم تتم الضرورة فحرام إجماعا بين الإمام وصاحبيه (قوله فيكره فيها) أى فى الحرب عنده لأن الضرورة تندفع بالأدنى ، وهو المخلوط وهو ما لحمته حرير فقط ، لأن البريق والمعان بظاهره واللحمه على الظاهر ، ويدفع معرفة السلاح أيضا والمخلوط وإن كان حريرا فى الحكم ففيه شبهة الغزل فكان دون الحرير الخالص والضرورة اندفعت بالأدنى فلا يصار إلى الأعلى وما رواه الشعبى إن صح يحمل على المخلوط إتقانى (قوله خلافا لهما) قال فى الفارخانية إنما لا يكره عندهما لبس الحرير فى الحرب إذا كان صفيقا يدفع معرفة السلاح ، فلو رقيقا لا يصلح لذلك كره بالإجماع اه :

أقول : والحاصل أنه عند الإمام لا يباح الحرير الخالص فى الحرب مطلقا ، بل يباح ما لحمته فقط حرير لوصفيقا وأما عندهما فيباح كل منهما فى الحرب لوصفيقا ولو رقيقا فلا خلاف فى الكراهة فافهم وتأمل فيما فى الشرئبلالية (قوله قلت ولم أر الخ) مأخوذ من حاشية شيخه الرملى وتام عبارته ثم رأيت فى الحاوى الزاهدى بعلامة جمع التفاريق ، وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس به فقد وافق بحثنا المنقول والله الحمد اه ثم نقل عبارة الحاوى التى ذكرها الشارح ولم يرد بعدها شيئا ، فلذا قال الشارح وأقره شيخنا وأجاب الشارح أيضا فى شرحه على الملتقى بقوله : ثم رأيت فى الأشباه فى قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام ألحقه بمسئلة الأوانى وحينئذ فيحل لو حريرا للحمه مساويا وزنا أو أقل لا أزيد اه وبين الجوابين فرق فإن ما فى الأشباه مصرح بحل المساواة ، وما ذكره الرملى وتبعه الشارح ساكت عنه ، وقد أجاب البيزى بعبارة الزاهدى المارة أيضا :

وأقول : نتعمل عبارة الزاهدى أن تكون مبنية على القول الضعيف من اعتبار غلبة اللحمه على الحرير كما قدمناه فلا تصلح للجواب تأمل (قوله ما كان ظاهره قز) اسم كان ضمير الشأن والجملة من المبتدأ والخبر خبرها والقز البريسم كما فى القاموس أو نوع منه كما فى الصحاح (قوله أوخط منه خز الخ) أقول : ليس المراد

قلت : وقد علمت أن العبرة للحممة لا للظاهر على للظاهر فافهم (وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال) مفاده أنه لا يكره للنساء (ولا بأس "بأسر الألوان") وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لأبي المكارم : لا بأس بلبس الثوب الأحمر اه ومفاده أن الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فأفاد أنها تحريرية وهي الحمل عند الإطلاق قاله المصنف ،

قلت : وللشربلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال منها : أنه مستحب (ولا يتحلى) الرجل (بذهب وفضة)

بالخط ما يكون في السدى طولا ، لأن السدى لا يعتبر ولو كان كله قزا بل المراد بالخط ما يكون في اللحمية عرضا ، فإذا كان المراد ذلك ظهر منه جواب آخر عن المسئلة السابقة بأن يقال إذا خلطت اللحمية بالبريسم وغيره بحيث يرى كله لبريسما كره وإن كان كل واحد مستدينا كالطراز لم يكره ، لأن ظاهر المذهب عدم الجمع فيما لم يبلغ أربع أصابع ، ويظهر لي أن هذا الجواب أحسن من الجواب السابق فتأمل فيه (قوله قلت وقد علمت الخ) استدراك على ما في الحاوى وعلى شيخه حيث أقره ، فإن قوله يكره ما كان ظاهره قز مفرع على اعتبار الظاهر وكراهة نحو العتاني والمرجح خلافه كما مر ولا يرد هذا على ما استظهرناه آنفا في الجواب ، لأن عدم اعتبار الظاهر إنما هو في السدى وكلامنا السابق في اللحمية (قوله على الظاهر) أى الراجح وليس المراد ظاهر الرواية كما هو اصطلاحه في إطلاق هذا اللفظ تأمل (قوله لا بأس بلبس الثوب الأحمر) وقد روى ذلك عن الإمام كما في المنتقى اه ط (قوله ومفاده أن الكراهة تنزيهية) لأن كلمة لا بأس تستعمل غالبا فيما تركه أولى منح (قوله في التحفة) أى تحفة الملوك منح (قوله فأفاد أنها تحرير الخ) هذا مسلم لو لم يعارضه تصريح غيره بخلافه ففي جامع الفتاوى قال أبو حنيفة والشافعي ومالك : يجوز لبس المعصفر وقال جماعة من العلماء : مكروه بكراهة التنزيه ، وفي منتخب الفتاوى قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الأحمر والأخضر بكراهة ، وفي الحاوى الزاهدى يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمورس والحمر أى الأحمر حريرا كان أو غيره إذا كان في صبغه دم وإلا فلا : ونقله عن عدة كتب ، وفي مجمع الفتاوى لبس الأحمر مكروه وعند البعض لا يكره ، وقيل يكره إذا صبغ بالأحمر القاني لأنه خلط بالنجس وفي الوقعات مثله ولو صبغ بالشجر البقم لا يكره ولو صبغ بقشر الجوز عسليا لا يكره لبسه إجماعا اه فهذه النقول مع ما ذكره عن المجتبى والقهستاني وشرح أبي المكارم تعارض القول بكراهة التحريم إن لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبرغ بالنجس أو نحو ذلك (قوله وللشربلالي فيه رسالة) سماها تحفة الأكل والهام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر وقد ذكر فيها كثيرا من النقول منها ما قدمناه وقال لم نجد نصا قطعيا لإثبات الحرمة ووجدنا النهى عن لبسه لعله قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالأهاجم أو التكبر وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله ، ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز ودليلا قطعيا على الإباحة ، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة ووجدنا في الصحيحين موجهه ، وبه تنقضي الحرمة والكراهة بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اه ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بها .

أقول : ولكن جل الكتب على الكراهة كالسراج والمحيط والاختيار والمنتقى والذخيرة وغيرها وبه أفتى العلامة قاسم وفي الحاوى الزاهدى ولا يكره في الرأس إجماعا (قوله ثمانية أقوال) نقلها عن القسطلاني (قوله منها أنه مستحب) هذا ذكره الشربلالي بحثا كما قدمناه وليس من الثمانية (قوله ولا يتحلى) أى لا يتزين درر

مطلقا (إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) أى الفضة إذا لم يرد به التزين ،
وفى المجتبى : لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع وفيها بعد
سبع ورق ولا يكره فى المنطقة حلقة حديد أو نحاس وعظم وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ (ولا يتختم) إلا بالفضة
لحصول الاستغناء بها فيحرم (بغيرها كحجر) وصحح السرخسى

(قوله مطلقا) سواء كان فى حرب أو غيره ط وأما جواز الجوشن والبيضة فى الحرب فقد منا أنه قولهما (قوله
ومنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء قهستانى وهى اسم لما يسميه الناس بالحياصة مصباح ، والحياصة : سير يشد به
حزام السرج قاموس وفيه منطقة كمكينة ما ينتطق به ، وانتطق الرجل شد وسطه بمنطقة كتنطق اه وهذا أنسب
هنا ، لأن الحياصة للدابة والكلام فى تحلية الرجل نفسه تأمل ، ثم رأيت فى بعض الشروح أن المنطقة بالفارسية
السكر وعلى عرف الناس الحياصة اه (قوله وحلية سيف) وحائله من جملة حليته شربلالية والشرط أن لا يضع
يده على موضع الفضة كما قدمه (قوله منها) أى الفضة لا من الذهب درر وقال فى غرر الأفيكار : حال كون
كل من الخاتم والمنطقة والحلية منها أى الفضة لورود آثار اقتضت الرخصة منها فى هذه الأشياء خاصة اه (قوله
إذا لم يرد به التزين) الظاهر أن الضمير فى به راجع إلى الخاتم فقط لأن تحلية السيف والمنطقة لأجل الزينة ،
لا لشيء آخر بخلاف الخاتم ويدل عليه ما فى الكفاية ، حيث قال : قوله إلا بالخاتم هذا إذا لم يرد به التزين
وذكر الإمام المحبوبي ، وإن تختم بالفضة قالوا إن قصد به التجبر يكره ، وإن قصد به التخم ونحوه لا يكره اه
لكن سيأتى أن ترك التخم لمن لا يحتاج إلى الختم أفضل ، وظاهره أنه لا يكره للزينة بلا تجبر ويأتى تمامه تأمل
(قوله وقيل يحل الخ) لم يعبر فى المجتبى بلفظة قبل بل رمز الأول إلى كتاب ثم رمز لهذا إلى كتاب آخر ومقتضى
الأول عدم التقدير بشيء وهو ظاهر المتن فى الفضة : وفى الحاوى القدسي : إلا الخاتم قدر درهم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة اه وهكذا عامة عباراتهم مطلقا ، لكن فى القنية لا بأس باستعمال منطقة حلقتها فضة لا بأس
إذا كان قليلا وإلا فلا اه وفى الظهيرية وعن أبى يوسف : لا بأس بأن يجعل فى أطراف سيور اللجام ، والمنطقة
الفضة ويكره أن يجعل جميعه أو عامته الفضة اه فتأمل ولم أر من قدر حلية السيف بشيء (قوله وسيجيء) أى
آخر أقبيل الفروع (قوله ولا يتختم إلا بالفضة) هذه عبارة الإمام محمد فى الجامع الصغير أى بخلاف المنطقة
فلا يكره فيها حلقة حديد ونحاس كما قدمه ، وهل حلية السيف كذلك يراجع قال الزيلعي : وقد وردت آثار
فى جواز التخم بالفضة وكان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم فضة وكان فى يده الكريمة ، حتى توفى صلى
الله تعالى عليه وسلم ، ثم فى يد أبى بكر رضى الله تعالى عنه إلى أن توفى ، ثم فى يد عمر رضى الله تعالى عنه إلى
أن توفى ، ثم فى يد عثمان رضى الله تعالى عنه إلى أن وقع من يده فى البئر فأنفق مالا عظيما فى طلبه فلم يجده ، ووقع
الخلافة فيما بينهم والتشويش من ذلك الوقت إلى أن استشهد رضى الله تعالى عنه (قوله فيحرم بغيرها الخ) لما روى
الطحاوى بإسناده إلى عمران بن حصين وأبى هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن خاتم
الذهب » وروى صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن بريرة عن أبيه : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له : « مالى أجدر منك ربح الأصنام فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد
فقال : مالى أجدر عليك حلية أهل النار فطرحه فقال : يارسول الله من أى شيء أتخذ ؟ قال : أتخذ من ورق
ولا تتمه مثقالا » فعلم أن التخم بالذهب والحديد والصفير حرام فألحق اليشب بذلك لأنه قد يتخذ منه الأصنام ،
فأشبه الشبه الذى هو منصوص معلوم بالنص إنقافى والشبه محركا للنحاس الأصفر قاموس وفى الجوهرة والتخم

جواز اليشب والعقيق وعمم مثلاً خسرو (وذهب وحديد وصفر) ورصاص وزجاج وغيرهما لما مر فلماذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الإعانة على مالا يجوز وكل ما أدى إلى مالا يجوز لا يجوز وتماه في شرح الوهبانية (والعبرة بالخالقة) من الفضة (لأبافص) فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص

بالحديد والصففر والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء (قوله جواز اليشب) بالباء أو الفاء أو الميم وفتح أوله وسكون ثانيه وتحريكه خطأ كما في المغرب ، قال القهستاني : وقيل إنه ليس بحجر فلا بأس به وهو الأصح كما في الخلاصة اهـ (قوله والعقيق) قال في غرر الأفكار والأصح أنه لا بأس به ، لأنه عليه الصلاة والسلام تختم بعقيق وقال : «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» ولأنه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر ، وبعضهم أطلق التختم بيشب وبلور وزجاج (قوله وعمم مثلاً خسرو) أى عمم جواز التختم بسائر الأحجار حيث قال بعد كلامه فالخاص : أن التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصففر حرام عليهم بالحديث وبالبحر حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضيه بخان أخذنا من قول الرسول وفعله صلى الله عليه وسلم لأن حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الأحجار ، لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذنا من عبارة الجامع الصغير المحتملة : لأن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب ، ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت اهـ

أقول : لا يخفى أن النص معلول كما قدمناه ، فالإلحاق بما ورد به النص في العلة التي فيه أخذ من النص أيضاً والنص على الجواز بالعقيق يحتمل عدم الثبوت عند المجتهد أو ترجيح غيره عليه ، على أن العقيق أو اليشب ليسا من الحجر كما مر ، فقياس غيرهما عليهما يحتاج إلى دليل ، واتباع المجتهد اتباع للنص ، لأنه تابع للنص غير مشرع قطعاً وتأويل عبارة المجتهد العارف بمحاولات الكلام عدول عن الانتظام ، كيف ولو كان القصر فيها بالإضافة إلى الذهب لزم منها لإباحة نحو الصففر والحديد مع أن مراد المجتهد عدمها (قوله لما مر) أى متى قوله ولا يتختم إلا بالفضة الذى هو لفظ محرم المذهب الامام محمد رحمه الله تعالى فافهم (قوله فلماذا ثبت الخ) نقله ابن الشحنة عن ابن وهبان ، ثم قال : والظاهر أنه لم يقف على التصريح بكراهة بيعها ، وقد وقفت عليه في القنية قال ويكره بيع خاتم الحديد والصففر ونحوه بيع طين الأكل أما بيع الصورة فلم أقف عليها والوجه فيها ظاهر (قوله وصيغها) صوابه وصوغها اهـ وخورأيت في بعض النسخ وصنعها بالنون بين الصاد والعين المهملتين ، والذي في شرح الوهبانية صيغتها ، وفي القاموس : صاغ الله فلاناً صيغة حسنة خلقه والشئ هبأه على مثال مستقيم فانصاغ وهو صواغ وصانغ وصياغ والصياغة بالكسر حرفته اهـ وظاهر قوله وصياغ أنه جاء يأتى العين تأمل (قوله لما فيه من الإعانة الخ) قال ابن الشحنة إلا أن المنع في البيع أخف منه في اللبس إذ يمكن الانتفاع بها في غير ذلك ويمكن سبكها وتغيير هيئتها (قوله وكل ما أدى الخ) يتأمل فيه مع قول أئمتنا بجواز بيع العصير من خمار شربلالي ، ويمكن الفرق بما يأتي منه أن المعصية لم تقم بعين العصير بل بعد تغييره :

[فرع] لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يرى تاترخائية (قوله وحل مسمار الذهب الخ) يريد به المسمار ليحفظ به الفص تاترخائية لأنه تابع كالعالم في الثوب فلا يعد لبساً له هداية ، وفي شرحها للعيني فصار كالمستهلك أو كالأسنان المتخذة من الذهب على جواهر الفضة فإن الناس يجوزونه من غير نكير ويلبسون تلك الخواتم قال ط : ولم أر من ذكر جواز الدائرة العليا من الذهب بل ذكرهم حل المسمار فيه يقتضى حرمة غيره اهـ :

أقول : مقتضى العمل بالمار جوازها ويمكن دخولها في الفضة أيضاً تأمل (قوله في حجر الفص) أى ثقبه

ويجعله لبطح كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى إلا أنه من شعار الروافض فيجب الفحرز عنه فهسفاني وغيره هـ
قلت : ولعله كان وبان فبصر وينقشه اسمه أو اسم الله تعالى لا تمثال لإنسان أو طبر ولا محمد رسول الله ولا يريده
على مثقال (وترك التخت لغير السلطان والقاضي) وذى حاجة إليه كمتول (أفضل ولا يشد منه)

هداية ومقتضاه أنه بتقديم الجليم على الحاء وهي رواية وفي أخرى بالعكس قال في المغرب وهي الصواب لأن الحجر
جحر الضب أو الحية أو البربوع وهو غير لائق هنا (قوله ويجعله) أى الفص لبطن كفه بخلاف النسوان لأنه زين
في حقهن هداية (قوله في يده اليسرى) وينبغي أن يكون في خنصرها دون مائر أصابعه ودون اليمنى ذخيرة (قوله
فيجب الفحرز عنه) عبارة القهسفاني عن المحيط : جاز أن يجعله في اليمنى إلا أنه شعار الروافض اه ونحوه في الذخيرة
تأمل (قوله ولعله كان وبان) أى كان ذلك من شعارهم في الزمن السابق ، ثم انفصل والقطع في هذه الأزمان ،
فلا ينهى عنه كفيما كان . وفي غاية البيان قد سوى الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمن واليسار ،
وهو الحق لأنه قد اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك وقول بعضهم إنه في اليمن
من علامات أهل البغي ليس بشيء ، لأن النقل الصحيح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينفي ذلك اه
وتماه فيه (قوله أو اسم الله تعالى) فلو نقش اسمه تعالى أو اسم نبيه صلى الله عليه وسلم استحجب أن يجعل الفص
في كفه إذا دخل الحلاء ، وأن يجعله في يمينه إذا استنجد قهسفاني (قوله لا تمثال لإنسان) التمثال بالفتح التمثيل وبالكسر الصورة
قاموس (قوله أو طبر) حرمة تصوير ذى الروح لكنه سبق في مكروهات الصلاة أن نقش غير المستبين الذي
لا يبصر من بعد لا يضر ، وقد نقش في خاتم دانيال لبوة بين يديها صغير ترضعه ، وكان في خاتم بعض السلف
ذبابتان فليراجع ط :

أقول : الذي سبق إنما هو في عدم كراهة الصلاة بها لاني نقشها والكلام هنا في فعل النقش ، وفي القاترخانية
قال الفقيه لو كان على خاتم فضة تماثيل لا يكره ، وليس كتماثيل في الثياب في البيوت لأنه صغير وروى عن أبي هريرة
أنه كان على خاتمه ذبابتان اه تأمل (قوله ولا محمد رسول الله) في محل نصب عطفاً على تمثال وذلك لأنه نقش
خاتمه صلى الله عليه وسلم وكان ثلاثة أسطر كل كلمة سطر : وقد نهى عليه الصلاة والسلام أن ينقش أحد عليه
كما رواه في الشمايل : أى على هيئته أو مثل نقشه ، ونقش خاتم أبي بكر ، نعم القادر الله ، وعمر كنى بالموت واعظا
وعثمان : لهبرن أو لتندمن ، وعلى : الملك لله وأبي حنيفة : قل الخير وإلا فاستكت وأبي يوسف : من عمل برأيه
فقد لدم ومحمد : من صبر ظفر اه قهسفاني عن البستان (قوله ولا يزيده على مثقال) وقول لا يبلغ به المثقال ذخيرة :
أقول : ويؤيده نص الحديث السابق من قوله عليه الصلاة والسلام « ولا تتمه مثقالا » (قوله وترك القتم الخ)
أشار إلى أن التخت سنة لمن يحتاج إليه كما في الاختيار قال القهسفاني : وفي الكرماني نهى الحلواني بعض تلامذته
عنه ، وقال : إذا صرت قاضيا فتختم وفي البستان عن بعض التابعين لا يتختم إلا ثلاثة : أمير ، أو كاتب ، أو أمحر
وظاهره أنه يكره لغير ذى الحاجة لكن قول المصنف أفضل كالهداية وغيرها يفيد الجواز ، وعبر في الدرر بأولى
وفي الإصلاح بأحب ، فالنهي للفتنة وفي التاترخانية عن البستان : كره بعض الناس اتخاذ الخاتم إلا لذي سلطان
وأجازه عامة أهل العلم ، وعن يونس بن أبي إسحق قال : رأيت قيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن الأسود والشعبي
 وغيرهم يقتسمون في يسارهم وليس لهم سلطان ولأن السلطان يلبس للزينة والحاجة إلى الختم وغيره في حاجة الزينة
 والختم سواء فجاز لغيره وبه تأخذ اه فهو اختيار للجواز كما هو قول العامة ، ولا يتأني أن تركه أولى لغير ذى حاجة
 فافهم : ومقتضاه أنه لا يكره لقصد الزينة والختم وأما لقصد الزينة فقط فقد مر فقدر (قوله وذى حاجة إليه كمتول)

المتحرك (بل ذهب بل بفضة) وجوزهما محمد (ويتخذ أنفا منه) لأن الفضة تنقنه (وكره لإلباس الصبي ذهباً أو حريراً)

قال في المنح وظاهر كلامهم أنه لا خصوصية لهما أى للسلطان والقاضى ؛ بل الحكم فى كل ذى حاجة كذلك ، فلو قيل وتركه لغير ذى حاجة إليه أفضل ، ليدخل فيه المباشر ومتولى الأوقاف وغيرهما ممن يحتاج إلى الختم لضبط المال كان أعم فائدة كما لا يخفى اهـ .

أقول : قول الاختيار : التخم ستة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضى ومن فى معناهما صريح فى ذلك ، ومثله فى الخانية وانظر هل يدخل فى الحاجة ختمه لنحو إجازة أو شهادة ، أو إرسال كتاب ولو نادراً فلا يكون ترك التخم فى حقه أولى بحرر .

[تنمة] إنما يجوز التخم بالفضة لوعلى هيئة خاتم الرجال أما لو له فصان أو أكثر حرم قهستانى وذكر العلامة عبد البر بن الشحنة أن والده أنشده قوله :

تخم كيف شئت ولا تبالى بخصرك البمين أو الشمال
سوى حجر وصفر أو حديد أو الذهب الحرام على الرجال
وإن أحببت باسمك فانتقشنه وباسم الله ربك ذى الجلال

(قوله المتحرك) قيد به لما قال الكرخى إذا سقطت ثنية رجل فإن أبا حنيفة يكره أن يعيدها ، ويشدها بفضة أو ذهب ويقول هى كسن ميقة ولكن يأخذ سن شاة ذكية يشد مكانها وخالفه أبو يوسف فقال لا بأس به ولا يشبه سنه سن ميقة استحسن ذلك وبينهما فرق عندى وإن لم يحضرنى اهـ إلتقانى : زاد فى التارخانية قال بشر قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة عن ذلك فى مجلس آخر فلم ير بإعادتها بأساً (قوله وجوزهما محمد) أى جوز الذهب والفضة أى جوز الشد بهما وأما أبو يوسف فقبل معه وقيل مع الإمام (قوله لأن الفضة تنقنه) الأولى تنقن بلا ضمير وأشار إلى الفرق للإمام بين شد السن ، واتخاذ الأنف فجوز الأنف من الذهب لضرورة ثنى الفضة لأن الحرم لا يباح إلا لضرورة وقد اندفعت فى السن بالفضة فلا حاجة إلى الأعلى وهو الذهب : قال إلتقانى : ولقائل أن يقول مساعدة لمحمد لانسلم أنها فى السن ترتفع بالفضة لأنها تنقن أيضاً وأصل ذلك ما روى الطحاوى بإسناده إلى عرفة بن ساعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب ، ففعل ، والكلاب بالضم والتخفيف : اسم واد كانت فيه وقعة عظيمة للعرب هذا . وظاهر كلامه جواز الأنف منهما اتفاقاً ، وبه صرح الإمام البزدوى وذكر الإمام الإسيبجاني أنه على الاختلاف أيضاً : وفى التارخانية وعلى هذا الاختلاف إذا جدد أنفه أو أذنه أو سقط سنه ، فأراد أن يتخذ سناً آخر فعند الإمام يتخذ ذلك من الفضة فقط ، وعند محمد من الذهب أيضاً اهـ ، وأنكر إلتقانى ثبوت الاختلاف فى الأنف بأنه لم يذكر فى كتب محمد والكرخى والطحاوى ، وبأنه يلزم عليه مخالفة الإمام للنص ونازعه المقدسى بأن الإسيبجاني حجة فى النقل ، وبأن الحديث قابل للتأويل ، واحتمال أن ذلك خصوصية لعرفة كما يخص عليه الصلاة والسلام الزبير وعبد الرحمن بلبس الحرير لحكة فى جسدهما ، كما فى التبيين أقول : يمكن التوفيق بأن ما ذكره الإسيبجاني رواية شاذة عن الإمام فلذا لم تذكر فى كتب محمد والكرخى والطحاوى والله تعالى أعلم (قوله وكره الخ) لأن النص حرم الذهب والحرير على ذكور الأمة بلا قيد بالبالغ ، والحرية والإثم على من ألبسهم لأننا أمرنا بحفظهم ذكره الترمذى . وفى البحر الزاخر : ويكره الإنسان أن يخضب يديه ورجليه ، وكذا الصبي لإلحاجة بنائة ، ولا بأس به للنساء اهـ مزيد اهـ ط :

فان ما حرم لبسه وشربه حرم لباسه وإشرا به (لا) يكره (خرقة لوضوء) بالفتح بقية بالله (أو مخاط) أو هرق لولحاجة ولوللتكبر تكره (و) لا (الرتيمة) هي خيط يربط بأصبع أو خاتم لتذكر الشيء والحاصل أن كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا، عناية :

[فرع] في المجتبى : التيممة المكروهة ما كان بغير العربية :

أقول : ظاهره أنه كما يكره للرجل فعل ذلك بالصبي يكره للمرأة أيضا وإن حل لها فعله لنفسها (قوله لا يكره خرقه الخ) هذا هو ما صححه المتأخرون لتعامل المسلمين ، وذكر في غاية البيان عن أبي عيسى الترمذى أنه لم يصح في هذا الباب شيء أى من كراهة أو غيرها ؛ وقد رخص قوم من الصحابة ومن بعدهم التمدل بعد الوضوء ، وتماه فيه . ثم هذا في خارج الصلاة لما في البزازية ، وتكره الصلاة مع الخرقه التى يسمح بها العرق ، ويؤخذ بها المخاط لأنها نجسة ، بل لأن المصلى معظم والصلاة عليها لاتعظيم فيها (قوله بقية بالله) الوضوء بالضم الفعل وبالفتح ماؤه قاموس فما ذكره تفسير مراد وهو على تقدير مضامين ، بل ثلاثة أى مسح بقية بلل وضوئه ؛ والظاهر أنه لا حاجة إلى لفظ بقية ومثله قوله تعالى - فتبصت قبضة من أثر الرسول - أى من أثر حافر فرس الرسول (قوله لولحاجة) الأولى لأنه لا حاجة تأمل (قوله ولو للتكبر تكره) والخرقة المقومة دليل التكبر بزازية وبه علم أنه لا يصح أن يراد بالخرقة ما يشمل الحرير وبه صرح بعضهم :

[تنمة] كره بعض الفقهاء وضع الستور والعائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اهـ . ولكن نحن نقول الآن إذا قصد به التعظيم في عبود العادة حتى لا يحتقروا صاحب القبر ، ولجلب الخشوع والأدب للغافلين الزائرين ، فهو جائز لأن الأعمال بالنيات ، وإن كان بدعة فهو كقولهم بعد طواف الوداع يرجع القهقري ، حتى يخرج من المسجد إجلالا للبيت حتى قال في منهاج السالكين إنه ليس فيه سنة مروية ، ولا أثر محكى وقد فعله أصحابنا اهـ كذا في كشف النور عن أصحاب القبور للأستاذ عبد الغنى للنايلسى قدس سره (قوله ولا الرتيمة) جمعها رتائم وتسمى رتمة بالفتحات الثلاث وجمعها رتم بالفتحات أيضا يقال : أرتمت الرجل إرتاما إذا عقدت في أصبعه خيطا يستذكر به حاجته إتقانى عن أبي عبيدة قال الشاعر :

إذا لم تكن حاجتنا في نفوسكم فليس بمغن عنك عقد الرتائم

قال في الهداية : وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه بذلك اهـ . وفي المنع إنما ذكر هذا لأن من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الأعضاء ، وكذا السلاسل وغيرها ، وذلك مكروه لأنه محض عبث فقال إن الرتم ليس من هذا القبيل كذا في شرح الوقاية اهـ قال ط : علم منه كراهة الدمليج الذى يضعه بعض الرجال في العضد (قوله التيممة المكروهة) أقول : الذى رأيته في المجتبى التيممة المكروهة ما كان بغير القرآن ، وقيل : هي الخرزة التى تعلقها الجاهلية اهـ فلتراجع نسخة أخرى : وفي المغرب وبعضهم يتوهم أن المعاذات هي التائم وليس كذلك إنما التيممة الخرزة ، ولا بأس بالمعاذات إذا كتب فيها القرآن ، أو أسماء الله تعالى ، ويقال رقاها الراقى رقيقا ورقية إذا عودته ونفث في عودته قالوا : وإنما تكره العود إذا كانت بغير لسان العرب ، ولا يدرى ما هو ولعله يدخله سحر أو كفر أو غير ذلك ، وأما ما كان من القرآن أو شيء من الدعوات فلا بأس به اهـ قال الزيلعى : ثم الرتيمة قد تشبه بالتيممة على بعض الناس : وهي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم ، وهو منهى عنه وذكر في حدود الإيمان أنه كفر اهـ . وفي الشايع عن ابن الأثير : التائم جمع تيممة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم ، فأبطلها الإسلام ،

فصل في النظر والمس

(وينظر الرجل من الرجل) ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبي

والحديث الآخر « من علق تميمه فلا أتم الله له » لأنهم يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء ، بل جعلوها شركاء لأنهم أردوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى الذي هو دافعه اه ط وفي المجتبى : اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو المملوغ الفاتحة ، أو يكتب في ورق ويلصق عليه أو في طست ويغسل ويسقى : وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعوذ نفسه قال رضى الله عنه : وعلى الجواز عمل الناس اليوم ، وبه وردت الآثار ولا بأس بأن يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد إذا كانت ملفوفة اه قال ط : وانظر هل كتابة القرآن في نحو التمام حروفا مقطعة تجوز أم لا لأنه غير ما وردت به كتابة القرآن وحرره اه وفي الخاتمة : بساط أو مصلى كتب عليه في الذسج الملك لله يكره استعماله وبسطه ، والقعود عليه ، ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف : حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لأن للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك أو الألف وحدها أو اللام اه وفيها : امرأة أرادت أن تضع تعويذا ليحبها زوجها ذكر في الجامع الصغير : أن ذلك حرام لا يحل ، ويأتى بيان ذلك قبيل إحياء الموات ، وفيها يكره كتابة الرقاع في أيام النيروز ولزاقها بالأبواب ، لأن فيه إهانة اسم الله تعالى واسم نبيه عليه الصلاة والسلام ، وفيها لا بأس بوضع الجاهم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين ، لأن العين حق تصيب المسال ، والآدمي والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف بالآثار فإذا نظر الناظر إلى الزرع يقع نظره أولا على الجاهم ، لارتفاعها فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضره روى « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت نحن من أهل الحرث وإننا نخاف عليه العين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل فيه الجاهم » اه ،

[تلمة] في شرح البخارى للإمام العيني من باب : العين حق : روى أو داود من حديث عائشة أنها قالت : كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين قال عياض : قال بعض العلماء : ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحتز منه ، وينبغي للإمام منعه من مداخلته الناس ، ويلزمه بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه فضرره أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل ، ومن ضرر المجدوم الذى منعه عمر رضى الله عنه وفى النساء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق » والدعاء بالبركة أن يقول : تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه ويؤمر العائن بالاحتسار ويجبر إن أبى اه ملخصا وتماه فيه والله سبحانه وتعالى أعلم :

فصل في النظر والمس

(قوله والمس) زاده لتكلم المصنف عليه وعدم الذكر في الترجمة لا يعد عيبا وإن كان الذكر أولى ليعلم محله فلمراجع عند الحاجة ط (قوله وينظر الرجل من الرجل الخ) ذكر في العناية وغيرها أن مسائل النظر أربع : نظر الرجل إلى المرأة ونظرها إليه ، ونظر الرجل إلى الرجل ، ونظر المرأة إلى المرأة والأولى على أربعة أقسام : نظره إلى الأجنبية الحرة ، ونظره إلى من تحل له من الزوجة والأمة ونظره إلى ذوات محاربه ونظره إلى أمة الغير فافهم اه (قوله بلغ حد الشهوة) أى بأن صار مراهما فالمراد حد الشهوة الكائنة منه ط : أقول : وقدم الشارح في شروط الصلاة ما نصه وفى السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل

ولو أمرد صبيح الوجه وقد مر في الصلاة والأولى تشكير الرجل لثلاثيهم أن الأول عين الثاني ؛ وكذا الكلام فيما بعد قهستاني :

قلت : وقريئة المقام تكني فتدبر ، ثم نقل عن الزاهدي أنه لو نظر لدورة غيره بإذنه لم يأتهم :
قلت : وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لدورة غيره وهي غير بادية لم يأتهم انتهى فليحفظ (سوى ما بين

ودبر ثم تغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ ، وفي الأشباه يدخل على النساء إلى خمس عشرة سنة اه فتأمل (قوله ولو أمرد صبيح الوجه) قال في الهندية والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وإن كان صبيحا فحكمه حكم النساء ، وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة ، وما الخلو والنظر إليه لا عن شهوة فلا بأس به ولذا لم يؤمر بالنقاب كذا في الملتقط ، ولم يذكر الشهوة الموجبة للتحريم ، هل هي ميل القلب أو الانتشار ويحمر ط :

أقول : ذكر الشارح في فصل المحرمات من النكاح أن حد الشهوة في المس والنظر الموجبة لحرمة المصاهرة تحرك آله أو زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه أو زيادته اه ونقله القهستاني عن أصحابنا ثم قال : وقال عامة العلماء : أن يميل بالقلب ويشتهي أن يعانقها وقيل أن يقصد موائعتها ، ولا يبالي من الحرام كافي النظم وفي حق النساء الاشتباه بالقلب لا غير اه وقال القهستاني : في هذا الفصل وشرط لحل النظر إليها وإليه الأمن بطريق اليقين من شهوة أي ميل النفس إلى القرب منها أو منه أو المس لها أو له مع النظر ، بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجميل والمتاع الجزيل ، فالميل إلى التقبيل فوق الشهوة المحرمة ولذا قال السلف : اللوطيون أصناف : صنف ينظرون ، وصنف يصافحون ، وصنف يعملون ، وفيه إشارة إلى أنه لو علم منه الشهوة أو ظن أو شك حرم النظر كما في المحيط وغيره اه

أقول : حاصله أن مجرد النظر واستحسانه لذلك الوجه الجميل ، وتفضيله على الوجه القبيح كاستحسان المتاع الجزيل لا بأس به ، فإنه لا يخالو عنه الطبع الإنساني ، بل يوجد في الصغار ، فالصغير المميز يألف صاحب الصورة الحسنة أكثر مع صاحب الصورة القبيحة ويرغب فيه ، ويجب أكثر بل قد يوجد ذلك في البالغ ، فقد أخبرني من رأى جملا يميل إلى امرأة حسناء ويضع رأسه عليها ، كلما رآها دون غيرها من الناس ، فليس هذا نظر شهوة ، وإنما الشهوة ميله بعد هذا ميل لذة إلى القرب منه أو المس له زائدا على ميله إلى المتاع الجزيل ، أو الملحى لأن ميله إليه مجرد استحسان ليس معه لذة وتحرك قلب إليه كما في ميله إلى ابنه أو أخيه الصبيح ، وفوق ذلك الميل إلى التقبيل أو المعانقة أو المباشرة أو المضاجعة ، ولو بلا تحرك آلة وأما اشتراطه في حرمة المصاهرة ، فلعله للاحتياط والله تعالى أعلم : ولا يخفى أن الأحوط عدم النظر مطلقا قال في الفاتر خانية : وكان محمد بن الحسن صبيحا ، وكان أبو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره. أو خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اه وراجع ما كتبناه في شروط الصلاة (قوله لثلاثيهم أن الأول عين الثاني) لأن الثاني معرفة كالأول وهذه القاعدة ليست كلية قال تعالى - وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب - ويمكن أن يقال : أن ال في الأول والثاني جنسية والمعرف بها في حكم النكرة ط (قوله وكذا الكلام فيما بعد) وهو قوله ونظر المرأة من المرأة (قوله قلت الخ) يشير إلى أن ما ذكره من أن المعرفة أو النكرة إذا أريدت معرفة ، فهي عين الأول ، أو نكرة فغيره إنما هو عند الإطلاق ، وخلو المقام عن القرائن كما صرح به في التلويح (قوله وهي غير بادية) أي ظاهرة وفي الذخيرة وغيرها وإن كان على المرأة ثياب فلا بأس بأن يتأمل جسدها وهذا إذا لم تكن

سرتة إلى ماتحت ركبته) فالركبة عورة لا السرة (ومن عرسه وأمتة الحلال) له وطؤها فخرج المحوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير والحرمة برضاع أو مصاهرة فحكمها كالأجنبية مجتبي . ويشكل بالمفضاة فإنه لا يحل له وطؤها وينظر إليها قهستاني :

قلت : وقد يجاب بأنه أغلبي (إلى فرجها) بشهوة وغيرها والأولى تركه

ثيابها ملتزقة بها بحيث تصف ما تحتها ، ولم يكن رقيقا بحيث يصف ما تحته ، فإن كانت بخلاف ذلك فينبغي له أن يغض بصره اه . وفي التبيين قالوا : ولا بأس بالتأمل في جسدها وعليها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها ، فلا ينظر إليه حينئذ لقوله عليه الصلاة والسلام « من تأمل خلف امرأة ورأى ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة » ولأنه متى لم يصف ثيابها ماتحتها من جسدها يكون ناظرا إلى ثيابها وقامت دون أعضائها فصار كما إذا نظر إلى خيمة هي فيها ومتى كان يصف يكون ناظرا إلى أعضائها اه .

أقول : مفاده أن رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة ولو كثيفا لاعتى البشرة منه ، قال في المغرب : يقال مسست الحبل ، فوجدت حجم العصب في بطنها وأحجم الثدي على نحر الجارية إذا نهز ، وحقيقته صار له حجم أى نتو وارتفاع ومنه قوله حتى يتبين حجم عظامها اه وعلى هذا لا يحل النظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها فيجمل ما مر على ما إذا لم يصف حجمها فليتأمل (قوله فالركبة عورة) لرواية الدارقطني ما تحت السرة إلى الركبة عورة والركبة كما في الهداية هي ملتقى عظمى الساق والفخذ ، وفي البرجندى : ما تحت السرة هو ما تحت الخط الذى يمر بالسرة ، ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء اه وفي الهداية : السرة ليست بعورة خلافا لأبي عصمة والشافعي والركبة عورة خلافا للشافعي ، والفخذ عورة خلافا لأصحاب الظواهر ، وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافا لابن الفضل معتمدا فيه العادة لأنه لا معتبر بالعادة مع النص بخلافها وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السرة حتى أن كاشف الركبة ينكر عليه برفق ، وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السرة يؤدب عليه إن اج اه ما خصا (قوله ومن عرسه وأمتة) فينظر الرجل منهما وبالعكس إلى جميع البدن من الفرق إلى القدم ولو عن شهوة ، لأن النظر دون الوطء الحلال قهستاني (قوله الحلال) جعله في المنع قيدا للأمة كما في الهداية ، والأولى جعله قيدا للعرس أيضا لما في القهستاني لا ينظر إلى فرج المظاهر منها على ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف ، وينظر إلى الشعر والظهر والصدر منها كما في قاضيخان اه وأما الحائض فإنه يحرم عليه قربان ما تحت الإزار قال الشارح في باب الحيض : وأما حل النظر ومباشرتها له ففيه تردد (قوله له وطؤها) الجار والمجرور متعلق بالحلال ووطؤها فاعل أى التى يحل له وطؤها (قوله أو مصاهرة) بأن كانت موطوأة أو بنتها ط (قوله فحكمها كالأجنبية) أى كالأمة الأجنبية بدليل ما في العناية ، حيث قال قيد بقوله من أمتة التى تحل له ، لأن حكم أمتة المحوسية ، والى هى أخته من الرضاع حكم أمة الغير فى النظر إليها لأن إباحة النظر إلى جميع البدن مبنية على حل الوطء فينتفى بانتهائه اه (قوله ويشكل) أى تقييد الأمة التى يحل له وطؤها بما لو كانت مفضاة وهى التى احتاط مسلحاها (قوله فإنه لا يحل له وطؤها) إلا أن يعلم أنه يمكنه أن يأتيها فى القبل من غير الوقوع فى الدبر ، فإن شك فليس له أن يظأها كما فى الهندية (قوله والأولى تركه) قال فى الهداية : الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير » (١) ولأن ذلك يورث

لأنه يورث النسيان (ومنى محرمه) هى من لا يحل له نكاحها أبدا بنسب أو سبب ولو بزنا (إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعصد إن أمن شهوته) وشهوتها أيضا ذكره فى الهداية فن قصره على الأول فقد قصر ابن كمال (وإلا لا لآلى الظهر والبطن) خلافا للشافعى (والفخذ) وأصله قوله تعالى - ولا يبدن زينة لآلى عورتهم - الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه (وحكم أمة غيره) ولو مدبرة أو أم ولد (كذلك) فينظر إليها كحرمه (وما حل نظره) مما مر من ذكر أو أنثى (حل لمسه) إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها « لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس فاطمة » وقال عليه الصلاة والسلام : « من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة » وإن لم يأمن ذلك أوشك ، فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن سلطان والمحجبي (إلا من أجنبية) فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة ؛ لأنه أغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة وهذا فى الشابة ،

النسيان لو ورد الأثر ، وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول : الأولى أن ينظر ليسكون أبلغ فى تحصيل معنى اللذة اه لسكن فى شرحها للعنى أن هذا لم يثبت عن ابن عمر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف ، وعن أبى يوسف سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته ، وهى تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال : لا وأرجو أن يعظم الأجر ذخيرة (قوله لأنه يورث النسيان) ويضعف البصر اه ط .

[تنبيه] قدمنا أن الرجل ينظر من أمته الحلال ، وهى منه إلى جميع البدن قال من لا مسكين : وأما حكم نظر السيدة إلى جميع بدن أمتها والأمة إلى سيدتها فغير معلوم اه وذكر محشبه أبو السعود أنه مستفاد من قول المصنف والمرأة للمرأة : أقول : الظاهر أنه كذلك إذ لو كانت المرأة كالرجل فى ذلك لنصوا عليها ولأنهم أناطوا حل النظر إلى غير مواضع الزينة بحل الوطء كما مر فى العناية والنهاية قبيل الاستبراء مالهيه والنساء كلهن فى حل نظر بعضهم إلى بعضهم سواء (قوله أو سبب) كالرضاع والمصاهرة (قوله ولو بزنا) أى ولو كان عدم حل نكاحها له بسبب زناه بأصولها أو فروعها قال الزيلعى : وقيل : إنها كالأجنبية والأول أصح اعتبارا للحقيقة ، لأنها محرمة عليه على التأييد (قوله فن قصره على الأول) أى قصر التقييد على الأمن من جانب الرجل ، وهو تعريف بتاج الشريعة والمصنف أيضا (قوله لا إلى الظهر والبطن الخ) أى مع ما يتبعهما من نحو الجنين والفرجين والألتين والركبتين قهستانى (قوله وتلك المذكورات مواضع الزينة) أشار إلى أنه ليس المراد فى الآية نفس الزينة ، لأن النظر إليها مباح مطلقا ، بل المراد مواضعها فالرأس موضع التاج ، والوجه موضع الكحل ، والعنق والصدر موضع القلادة والأذن موضع القرط ، والعصد موضع الدملوج ، والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخصاب ، والساق موضع الخللخال ، والقدم موضع الخضاب زيلعى والشعر موضع العقص إتقانى والدملوج كعصفور والدملج مقصور منه مضباح وهو من حلى العنبد والعقص سير يجمع به الشعر وقيل خيوط سود تصل بها المرأة شعرها مغرب (قوله ولو مدبرة أو أم ولد) وكذا المسكابة ومعتقة البعض عنده قهستانى (قوله فينظر إليها كحرمه) لأنها تخرج لحوائج مولاهم وتخدم أضيافه وهى فى ثياب مهنيتها ، فصار حالها خارج البيت فى حق الأجانب كحال المرأة داخله فى حق محارم الأقارب ، وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال : أنثى عنك الخمار يادفار أنتشبهين بالحرائر هداية ودفار بالبدال المهمل كفعال مبنى على الكسر من الدفر وهو الثمن (قوله أوشك) معناه استواء الأمرين تاترخانية (قوله لإمن أجنبية) أى غير الأمة وفى التاترخانية عن جماع الجوامع لا بأس أن تمس الأمة الرجل وأن تدهنه وتغمزه ما لم تشتهه إلا ما بين السرة والركبة اه (قوله فلا يحل مس وجهها) أى وإن جاز النظر إليه على ما يأتى (قوله ولذا تثبت به حرمة المصاهرة) تعليل لسكوته أغلظ من

أما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن ، ومنى جاز المس جاز سفره بها ويخلو إذا أمن عليه وعليها ، وإلا لا وفي الأشباه : الخلوة بالأجنبية حرام إلا للملازمة مديونة هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزا شوهاء أو بجائل ، والخلوة بالمحرم مباحة

النظر والمراد إذا كان من شهوة ويشمل المحارم والإماء حتى لو مس عمته أو أمته بشهوة حرمت عليه بنتها (قوله أما العجوز الخ) وفي رواية يشترط أن يكون الرجل أيضا غير شهوى اه قهستاني عن الكرماني ، قال في الذخيرة : وإن كانت عجوزا لا تشتهي ، فلا بأس بمصافحتها أو مس يدها ، وكذلك إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس أن يصفحها وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجتنب ، ثم إن محمدا أباح المس للرجل إذا كانت المرأة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بجال لا يجامع مثله ، وفيما إذا كان المساس هي المرأة فإن كانا كبيرين لا يجامع مثله ، ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة فليتأمل عند الفتوى اه (قوله جاز سفره بها) ولا يكون إلا في المحارم وأمة الغير ولم يذكر محمد الخلوة والمسافرة بإماء الغير ، وقد اختلف المشايخ في الحل وعدمه ، وهما قولان مصححان ط . أقول : لكن هذا في زمانهم لما سيذكره الشارح عن ابن كمال أنه لا تسافر الأمة بلا محرم في زماننا لغلبة أهل الفساد وبه يبقى فتأمل (قوله الخلوة بالأجنبية) أى الحرة لما علمت من الخلاف في الأمة ، وقوله : حرام قال في القنية مكروهة كراهة تحریم وعن أبي يوسف ليس بتحريم اه (قوله أو كانت عجوزا شوهاء) قال في القنية : وأجمعوا أن العجوز لا تسافر بغير محرم ، فلا تخلو برجل شابا أو شيخا ، ولها أن تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرماني العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم اه ، والمتبادر أنهما بمنزلة المحارم بالنسبة إلى غيرهما من الأجانب ويحتمل أن يكون المراد أنه معها كالمحارم ويؤيد احتمال الوجهين ما قدمناه آنفا عن الذخيرة وعلى الثاني ففي إطلاق الشارح نظر فتدبر (قوله أو بجائل) قال في القنية : سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة ، لكن باب الدار واحد لا يكره مالم يجمعهما بيت اه ورمز له ثلاثة رموز ، ثم رمز إلى كتاب آخر هي خلوة فلا تخل ثم رمز ولو طلقها بائنا ، وليس لإبنت واحد يجعل بينهما سترة لأنه لولا السترة تقع الخلوة بينه وبين الأجنبية ، وليس معهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه اه لأن البيتين من دار كالسترة بل أولى وما ذكره من الاكتفاء بالسترة مشروط بما إذا لم يسكن الزوج فاسقا إذ لو كان فاسقا يحال بينهما بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما كما ذكره في فصل الإحداد ، وقد بحث صاحب البحر هناك بمثل ما قاله في القنية فقال : يمكن أن يقال في الأجنبية كذلك وإن لم تكن معتدته إلا أن يوجد نقبل بخلافه ، وذكر في الفتح أن كذلك حكم السترة إذا مات زوجها ؛ وكان من ورثته من ليس بمحرم لها :

أقول : وقول القنية وليس معهما محرم يفيد أنه لو كان فلا خلوة والذي تحصل من هذا أن الخلوة المحرمة تنفي بالحائل ، وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة وهل تنفي أيضا بوجود رجل آخر أجنبي لم أره لكن في إمامة البحر عن الإسيدي جاني يكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم ، مثل زوجته وأمه وأخته فإن كانت واحدة منهن ، فلا يكره وكذا إذا أمهن في المسجد لا يكره اه وإطلاق المحرم على من ذكر تغليب بحر ، والظاهر أن هلة الكراهة الخلوة ، ومفاده أنها تنفي بوجود رجل آخر ، لكنه يفيد أيضا أنها لا تنفي بوجود امرأة أخرى فيخالف ما مر من الاكتفاء بامرأة ثقة ثم رأيت في منية المفتي مانعه : الخلوة بالأجنبية مكروهة وإن كانت معها أخرى كراهة تحریم اه ويظهر لي أن مرادهم بالمرأة الثقة أن تكون عجوزا لا يجامع مثلها مع كونها

إلا الأخت رضاعا ، والصهرة الشابة وفي الشر بلالية معزيا للجوهرة : ولا يكلم الأجنبية إلا عجوزا عطست أو سلمت فيشمتها لا يرد السلام عليها وإلا لا انتهى ، وبه بان أن لفظة لا في نقل القهستاني ، ويكلمها بمالا يحتاج إليه زائدة فتنبه (وله مس ذلك) أي ما حل نظره (إذا أراد الشراء وإن خاف شهوته) للضرورة وقيل لافي زماننا وبه جزم في الاختيار (وأمة بلغت حد الشهوة لا تعرض) على البيع (في إزار واحد) يستر ما بين السرة والركبة لأن ظهرها وبطنها عورة (و) ينظر (من الأجنبية) ولو كافرة مجتبي (إلى وجهها وكفيها فقط) للضرورة قيل والقدم والنزاع إذا أجزت نفسها للخبز تاترخالية

قادرة على الدفع عنها وعن المطلقة فليأمل (قوله إلا الأخت رضاعا) قال في القنية : وفي استجسان القاضي الصدر الشهيد ، وينبغي للأخ من الرضاع أن لا يخلو بأخته من الرضاع ، لأن الغالب هناك الوقوع في الجماع اهـ وأفاد العلامة البهري أن ينبغي معناه الوجوب هنا (قوله والصهرة الشابة) قال في القنية : ماتت عن زوج وأم فلهما أن يسكننا في دار واحدة إذا لم يخافا الفتنة وإن كانت الصهرة شابة ، فللجيران أن يمنعوها منه إذا خافوا عليهما الفتنة اهـ وأصهار الرجل كل ذي رحم محرم من زوجته على اختيار محمد والمسألة مفروضة هنا في أمها والعلّة تفيد أن الحكم كذلك في بنتها ونحوها كما لا يخفى (قوله وإلا لا) أي وإلا تكن عجوزا بل شابة لا يشمتها ، ولا يرد السلام بلسانها قال في الخانية : وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولا ، وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانها بصوت تسمع ، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه ، وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس اهـ وفي الذخيرة : وإذا عطس فشمته المرأة فإن عجوزا رد عليها وإلا رد في نفسه اهـ وكذا لو عطست هي كما في الخلاصة (قوله في نقل القهستاني) أي عن بيع المبسوط (قوله زائدة) يبعده قوله في القنية رانزا ويجوز الكلام المباح مع امرأة أجنبية اهـ وفي المجتبى رانزا ، وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بأن يكلم مع النساء بما لا يحتاج إليه ، وليس هذا من الخوض فيما لا يعنيه إنما ذلك في كلام فيه إثم اهـ فالظاهر أنه قول آخر أو محمول على العجوز تأمل ، وتقدم في شروط الصلاة أن صوت المرأة عورة على الراجع ومر الكلام فيه فراجع (قوله للضرورة) وهي معرفة لين بشرتها وذلك غرض صحيح فحل للمس إتقاني (قوله في زماننا) لعل وجه العقيد به أنه لغلبة الشر في زماننا ربما يؤدي المس إلى ما فوقه ، بخلافه في زمن السلف قال في الاختيار : وإنما حرم المس لإفصائه إلى الامتعتاع وهو الوطء (قوله وبه جزم في الاختيار) وكذا في الحائية والمبغنى وهما في الهداية وغيرها لمشايخه در منتهى ، ونقل الإتقاني عن شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام ، عن محمد أنه كره للشاب المس ، لأن بالنظر كفاية ، ولم ير أبو حنيفة بذلك بأصا لضرورة العلم ببشرتها (قوله وأمة بلغت حد الشهوة) بأن تصلح للجماع ، ولا اعتبار للسق من سبع أو تسع كما صححه الزيلعي وغيره في باب الإمامة ثم إن مامشى عليه المصنف تبعا للدرر هو رواية عن محمد ، وهو خلاف مامشى عليه في الكنز والملقى ومختصر القدوري وغيرها قال في الهداية : وإذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد ، ومعناه بلغت وعن محمد إذا كانت تشتهى ، ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد لوجود الاشتاء اهـ تأمل (قوله وكفيها) تقدم في شروط الصلاة أن ظهر الكف عورة على المذهب اهـ ولم أر من تعرض له هنا (قوله قيل والقدم) تقدم أيضا في شروط الصلاة أن القدمين ليسا عورة على المعتمد اهـ وفيه اختلاف الرواية ، والتصحيح ، وصحح في الاختيار أنه عورة خارج الصلاة لافيها ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا بأحاديث كما في البحر (قوله إذا أجزت نفسها للخبز) أي ونحوه من الطبخ وغسل الثياب قال الإتقاني ، وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى

(وعبدها كالأجنبي معها) فينظر لوجهها وكفيها فقط : نعم يدخل عليها بلا إذنتها إجماعا ، ولا يسافر بها إجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه (فإن خاف الشهوة) أو شك (امتنع نظره إلى وجهها) فحل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام وهذا في زمانهم ، وأما في زماننا فنحن من الشابة قهستانى وغيره (إلا) النظر لا المس (الحاجة) كقاض وشاهد يحكم (ويشهد عليها) لف ونشر مرتب لا لتتحمل الشهادة في الأصح (وكذا مريد نكاحها) ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة (وشرائها ومداواتها ينظر) الطبيب (إلى موضع مرضها بقدر الضرورة) إذ الضرورات تتمدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان

ساعدها ومرفقها للحاجة إلى إبدائهما إذا أجرت نفسها للطبخ والخبز اه والمتبادر من هذه العبارة : أن جواز النظر ليس خاصا بوقت الاشتغال بهذه الأشياء بالإجارة بخلاف العبارة الأولى ، وعبارة الزيلعي أوفى بالمراد وهي وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضا لأنه يبدو منها عادة اه فافهم (قوله وعبدها كالأجنبي معها) لأن خوف الفتنة منه كالأجنبي بل أكثر لكثرة الاجتماع والنصوص المحرمة مطلقة ، والمراد من قوله تعالى — أو ما ملكت أيمانهن — الإماء دون العبيد قاله الحسن وابن جبير اه اختيار وتماه في المطولات (قوله خلاصة) عزو للمسألين وذكرهما في الخانية أيضا (قوله فإن خاف الشهوة) قدما حدها أول الفصل (قوله مقيد بعدم الشهوة) قال في النাত্রحانية ، وفي شرح الكرخي النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام ، ولكنه يكره لغير حاجة اه وظاهره الكراهة ولو بلا شهوة (قوله وإلا فحرام) أى إن كان عن شهوة حرم (قوله وأما في زماننا فنحن من الشابة) لأنه حرة بل لخوف الفتنة كما قدمه في شروط الصلاة (قوله لا المس) تصريح بالمفهوم (قوله في الأصح) لأنه يوجد من لا يشتهى ، فلا ضرورة بخلاف حالة الأداء هداية والمفهوم منه أن الخلاف عند خوف الشهوة لا مطلقا فتنه (قوله ولو عن شهوة) راجع للجميع وصرح به للتوضيح ، وإلا فكلام المصنف في النظر بشهوة بمقتضى الاستثناء (قوله بنية السنة) الأولى جعله قيداً للجميع أيضا على التجوز لئلا يلزم عليه إهمال القيد في الأولين لما قال الزيلعي وغيره : ويجب على الشاهد والقاضى أن يقصد الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح ، ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إليها ، وإن خاف أن يشتهى لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة وانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما رواه الترمذى والنسائى وغيرهما ولأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة اه والأدوم والإيدام الإصلاح والتوفيق إتقانى :

[تنبيه] تقدم الخلاف في جواز المس بشهوة للشراء ، وظاهر قول الشارح لا المس أنه لا يجوز للنكاح ، وبه صرح الزيلعي حيث قال : ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أمن الشهوة لوجود الحرمة وانعدام الضرورة والبلوى اه ومثله في غاية البيان عن شرح الأقطع معللا بأن المس أغلظ فنع بلا حاجة ، وفي درر البحار وشرحه لا يحل المس للقاضى والشاهد والمخاطب ، وإن أمنوا الشهوة لعدم الحاجة ، وعبارة الملتقى موهمة ولذا قال الشارح وأما المس مع الشهوة للنكاح ، فلم أر من أبجازه بل جعلوه كالحاكم لا يمسه ، وإن أمن فليحفظ وليحرر كلام المصنف اه بقى لو كان للمرأة ابن أمرد وبأغ للمخاطب استواءهما في الحسن ، فظاهر تخصيص النظر إليها أنه لا يحل للمخاطب النظر إلى ابنها إذا خاف الشهوة ومثله بنتها ، وتقيد الاستثناء بما كان حاجة أنه لو اكتفى بالنظر إليها بكرة حرم الزائد لأنه أبيع ضرورة فيتقيد بها ، وظاهر ما فى غرر الأفكار جواز النظر إلى الكففين أيضا ، ويظهر من كلامهم أنه إذا لم يمكنه النظر يجوز لإرسال نحو امرأة تصف له حلاها بالطريق الأولى ، ولو غير الوجه والكففين وهل يحل لها أن تنظر للمخاطب مع خوف الشهوة لم أره والظاهر : نعم للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث السابق ، بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاهم بخلافها (قوله وختان) كذا جزم به في الهداية

وينبغي أن يعلم امرأة تدأويها لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف :

(وتنظر المرأة المسلمة مع المرأة كالرجل من الرجل) وقيل كالرجل لحرمة والأول أصبح سراج (وكذا) تنظر المرأة (من الرجل) كنظر الرجل للرجل (إن أمنت شهوتها) فلو لم تأمن أو خافت أو شككت حرم استحياسها كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاترخانية معزيا للمضممرات (والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة) مجتبي (وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده) واو بعد الموت كحشر حانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة مية وساقها

والخانية وغيرهما وقيل : إن الاختتان ليس بضرورة ، لأنه يمكن أن يتزوج امرأة أو يشتري أمة نخفته إن لم يمكنه أن يختن نفسه كما سيأتي ؛ وذكر في الهداية الخافضة أيضا لأن الختان سنة للرجال من جملة الفطرة لا يمكن تركها وهي مكرومة في حق النساء أيضا كما في الكفاية ، وكذا يجوز أن ينظر إلى موضع الاختتان لأنه مداواة ويجوز الاحتقان للمرض ، وكذا للهرال الفاحش على ماروى عن أبي يوسف لأنه أماره المرض هداية ، لأن آخره يكون الدق والسل ، فلو احتقن بالضرورة بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لايجل هندنا كما في الذخيرة (قوله وينبغي الخ) كذا أطلقه في الهداية والخانية ، وقال في الجوهرة : إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر إليه عند الدواء ، لأنه موضع ضرورة ، وإن كان في موضع الفرج ، فينبغي أن يعلم امرأة تدأويها فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلك أو يصبها وجع لا تحتمله يشتروا منها كل شيء إلا موضع العلة ثم يدأويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح اه ففأمل والظاهر أن ينبغي هنا للوجوب (قوله سراج) ومثله في الهداية (قوله وكذا تنظر المرأة الخ) وفي كتاب الخنى من الأصل أن نظر المرأة من الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه ، لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ هداية والمتون على الأول فعليه الموعول (قوله حرم استحياسنا الخ) أقول : الذي في التاترخانية عن المضممرات فأما إذا علمت أنه يقع في قلبها شهوة أو شككت ومعنى الشك استعواء الظنين فأحب إلى أن تغض بصرها هكذا ذكر محمد في الأصل ، فقد ذكر الاستحياب في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي وفي عكسه قال : فليجتنب وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصاين جميعا اه . اخصا ومثله في الذخيرة ونقله ط عن الهندية وفي نسخة التاترخانية التي عليها خط الشارح الاستحياس بالسين والنون بعد الحاء بدل الاستحياب بالباءين ، والظاهر أنها تحريف كما يدل عليه سياق الكلام فيوافق ما في الذخيرة والهندية ، فقول الشارح حرم استحياسنا أوقعه فيه التحريف تأمل ، ثم على مقابل الصحيح وجه الفرق كما في الهداية أن الشهوة عليهن غالبية ، وهو كالحق اعتبارا ، فإذا انتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين ، ولا كذلك إذا اشتبهت المرأة لألف الشهوة غير موجودة في جانبها حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمتحقق من الجانبين في الانفهاء إلى المحرم أقوى من المتحقق في جانب واحد اه (قوله والذمية) محترز قوله المسامة (قوله فلا تنظر الخ) قال في غاية البيان : وقوله تعالى - أو نسأهن - أي الحرائر المسلمات ، لأنه ليس للمؤمنة أن تعجرد بين يدي مشركة أو كتابية اه ونقله في العناية وغيرها عن ابن عباس ، فهو تفسير مأثور وفي شرح الأسعاذ عبد الغنى التابلسي على هدية ابن العماد عن شرح والده الشيخ إسماعيل على الدرر والغرر : لايجل للمسلمة أن تنكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة إلا أن تكون أمة لها كما في السراج ، ونصاب الاحتساب ولا تنبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال ، فلا تضع جلبابها ولا خمارها كما في السراج اه (قوله وشعر رأسها) الأولى تأخيرها عما بعده ليكون نصا في عود الضمير إلى الحرمة (قوله وعظم ذراع حرة مية) احتراز بالذراع عن

وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتنب وفيه النظر إلى ملاء الأجنبية بشهوة حرام وفي اختيار ووصل الشعر بشعر الأذى

عظم الكف والوجه مما يحل النظر إليه في الحياة ، وقيد بالحرمة لأن ذراع الأمة يحل بالنظر إليه في حياتها بخلاف نحو عظم ظهرها ؛

[تنبيهات : الأول] ذكر بعض الشافعية أنه لو أبين شعر الأمة ثم عفت لم يحرم النظر إليه ، لأن العتق لا يتعدى إلى المنفصل اهـ ولم أره لأئمتنا وكذا لم أر مالوكان المنفصل من حرمة أجنبية ، ثم تزوجها ومقتضى ما ذكر من التعليل حرمة النظر إليه ، وقد يقال إذا حل له جميع ما اتصل بها فحل المنفصل بالأولى ، وإن كان منفصلا قبل زمن الحل والله تعالى أعلم .

الثاني : لم أر ما لو نظر إلى الأجنبية من المرأة أو الماء وقد هرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تنهت برؤية فرج من امرأة أو ماء ، لأن المرئي مثاله لا عينه ، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء ، فيرى ما فيه ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرأة أو الماء ، إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها ، لأن الأصل فيها الحل ، بخلاف النظر لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة ، وذلك موجود هنا ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافا بينهم ورجح الحرمة بنحو ما قلناه والله أعلم .

الثالث : ذكر بعض الشافعية أنه كما يحرم النظر لما لا يحل يحرّم التفتكر فيه لقوله تعالى - ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض - فتنع من التفتي كما منع من النظر ، وذكر العلامة ابن حجر في التحفة أنه ليس منه ما لو وطئ حليته متفكرا في محاسن أجنبية حتى يميل إليه أنه يطؤها ، ونقل عن جماعة منهم الجلال السيوطي والتقي السبكي أنه يحل الحديث « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها » ولا يلزم من تخيله ذلك عزمه على الزنا بها ، حتى يأنم إذا صمم على ذلك لو ظفر بها ، وإنما اللازم فرض موطوءته تلك الحسناء ، وقيل ينبغي كراهة ذلك ورد بأن الكراهة لا بد لها من دليل ؛ وقال ابن الحاج المالكي : إنه يحرم لأنه نوع من الزنا كما قال علماؤنا فيمنع أخذ كوزا يشرب منه ، ففصور بين عينيه أنه خمر فشربه أن ذلك الماء يصير حراما عليه اهـ ورد بأنه في غاية البعد ولا دليل عليه اهـ ملخصا ولم أر من تعرض للمسألة عندنا وإنما قال في الدرر : إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم اهـ والأقرب لقواعد مذهبنا عدم الحل ، لأن تصور تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير مباشرة المعصية على هيئتها ، فهو نظير مسألة الشرب ثم رأيت صاحب تبیین المحارم من علمائنا نقل عبارة ابن الحاج المالكي ، وأقرها وفي آخرها حديث عنه صلى الله عليه وسلم « إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراما » اهـ .

فإن قلت : لو تفكر الصائم في أجنبية حتى أزل لم يفطر فإنه يفيد إباحته ؟ قلت : لا نسلم ذلك فإنه لو نظر إلى فرج أجنبية حتى أزل لا يفطر أيضا مع أنه حرام اتفاقا (قوله وقلامة ظفر رجلها) أي الحرمة لا بقيد كونها ميفة وهذا بناء على كون القدمين عورة كما مر (قوله النظر إلى ملاء الأجنبية بشهوة حرام) قدمنا على الذخيرة وغيرها لو كان على المرأة ثياب لا بأس بأن يقابل جسدها ، ما لم تكن ملتزقة بها تصف ماتحتها لأنه يكون ناظرا إلى ثيابها وقامت ، فهو كمنظره إلى خيمته هي فيها ولو كانت تصف يكون ناظرا إلى أعضائها ، ويؤخذ مما هنا تقييده بما إذا كان بغير شهوة فلو بها منع مطلقا والعلة والله أعلم خوف الفتنة ، فإن نظره بشهوة إلى ملاءتها أو ثيابها وتأمله في طول قوامها ونحوه قد يدهوه إلى الكلام معها ثم إلى غيره ، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمناعا

حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنشف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك (والخصى والمحبوب والمخت في النظر إلى الأجنبية كالفحل) وقيل لأبأس بمحبوب جف ماؤه لكن في الكبرى أن من جوزه فن قلة التجربة والديالة ،

(وجاز عزله عن أمته بغير إذنها وعن عرسه به) أي بإذن حرة أو مولى أمة

بما لا يحل بلا ضرورة ، ولينظر هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة محل تردد ولم أره فليراجع (قوله سواء كان شعرها أو شعر غيرها) لما فيه من التزوير كما يظهر مما يأتي وفي شعر غيرها انتفاع بجزء الآدمي أيضا : لكن في التارخانية ، وإذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه ، وإنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذها المرأة لتزيد في قرونها ، وهو مروى عن أبي يوسف ، وفي الخانية ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر (قوله لعن الله الواصلة الخ) الواصلة : التي تصل الشعر بشعر الغير والتي يوصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة : التي يوصل لها ذلك بطلبها والواشمة : التي تشم في الوجه والذراع ، وهو أن تغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أوليل فيزرق والمستوشمة : التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشرة : التي تفلج أسنانها أي تحدها وترقق أطرافها تفعله العجوز تشبه بالشواب والمستوشرة : التي يفعل بها بأمرها اه اختيار ، ومثله في نهاية ابن الأثير وزاد أنه روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ليست الواصلة بالتي تعنون :

ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر ، فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة التي تكون بغيا في شببتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة والواشرة كأنه من وشرت الخشبة بالميشار غير مهموزاه (قوله والنامصة الخ) ذكره في الاختيار أيضا وفي المغرب : النص : تنف الشعر ومنه المخاص المنقاش اه ولعله محمول على ما إذا فعلته لتزين للأجانب ، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ، ففي تحريم إزالته بعد ، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتجسين ، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نفقه بالمخاص من الإيذاء : وفي تبين المحارم إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب اه ، وفي التارخانية عن المضمرات : ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخت اه ومثله في المجتبى تأمل (قوله والخصى) فعيل من خصاه نزع خصيتيه والمحبوب من قطع ذكره وخصيقاه ، والمخت المتزني يرى النساء والمتشبه بهن في محبة الوطء ، وتلين الكلام عن اختيار قهستاني : أي الذي يمكن غيره من نفسه احترازا عن المخت الذي في أعضائه لين وتكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء فإنه رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء استدلالا بقوله تعالى - أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال - قيل هو المخت الذي لا يشتهي النساء ، وقيل هو المحبوب الذي جف ماؤه وقيل المراد به الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء ، وإنما همه بطنه إذا كان شيخا كبيرا مانت شهوته والأصح أن نقول إن قوله تعالى - أو التابعين - من المتشابهات وقوله تعالى - قل للمؤمنين يغضوا مني أبصارهم - محكم فنأخذ به عناية (قوله كالفحل) لأن الخصى قد يجامع ، وقيل هو أشد جماعا لأنه لا ينزل دفقا بل قطرة فقطرة ، ويثبت نسب ولده منه والمحبوب يسحق وينزل والمخت فحل فاسق قهستاني مزيدا (قوله وجاز عزله) هو أن يجامع ، فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأزل خارج الفرج (قوله أي بإذن حرة أو مولى أمة) ظاهر المتن أن الإذن للأمة المنكوحة لأن العرس يشملها لكن حاول الشارح لما في غاية البيان أن الإذن لمولاهما في قولهم جميعا بلا خلاف في ظاهر الرواية كذا في الجامع الصغير ، وعنهما أنه لها اه ، ثم هذا

وقيل يجوز بدوله لفساد الزمان ذكره ابن سلطان ،

باب الاستبراء وغيره

(متى) ملك استمتاع (أمة) بنوع من أنواع الملك كسواء وإرث سبي ودفع حنابة وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء

في البالغة ، أما الصغيرة فله العزل عنها بلا إذن كما مر في لسكاح الرقيق (قوله وقيل يجوز الخ) قال في الهندية :
ظاهر جواب الكتاب أنه لا يسهه ، وذكر هنا يسهه كذا في السكبري وله منع امرأته من العزل كذا في الوجيز
للكردى اه ط ،

وفي الذخيرة اقتصر على ما ذكره الشارح ، وهو الذي مشى عليه في لسكاح الرقيق تبعاً للحنانية وغيرها ،
وقد صنفنا هناك عن النهر بحثاً أن لها سد فم رحمها كما تفعله النساء مخالفاً لما بحثه في البحر من أنه يحرم بغير إذن
الزوج ، لكن يخالف ما في السكبري إلا أن يحمل على عدم خوف الفساد تأمل : وفي الذخيرة : لو أرادت الإلقاء
الماء بعد وصوله إلى الرحم قالوا إن مضت مدة ينفيخ فيه الروح لا يباح لها وقبله اختلف المشايخ فيه والنفع مقدر
بمائة وعشرين يوماً بالحديث اه قال في الحنانية : ولا أقول به لضمان المحرم بيض الصيد لأنه أصل الصيد ، فلا أقل
من أن يلحقها ثم وهذا لو بلا حذر اه ويأتى تمامه قبيل إحياء الموات والله تعالى أعلم :

باب الاستبراء وغيره

يقال استبرأ الجارية أى طلب براءة رحمها مع الحمل وهو واجب لو أنكره كفر عند بعضهم للإجماع على
وجوبه كما أنكره المعروفين من الصحابة وعامة العلماء أنه لا يكفر لثبوته بخبر الواحد كما في النظم ، وسببه :
حدوث الملك وعقله : إرادة الوطء وشرطه : حقيقة الشغل كما في الحامل أو توهمه كما في الحائض وحكمه : تعرف
براءة الرحم وحكمه : صيانة المياه المحترمة ، لكنها لا تصلح موجبة للحكم لتأخرها عنه بخلاف السبب لسبقه
فأدير الحكم عليه وإن علم عدم الوطء في بعض الصور الآتية اه در منتقى والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام
في سبابا أوطاس « ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرأن بمحضمة » أخرجه أبو داود
والحاكم وقال حسن صحيح وهو عام ، إذ لا تخلو السبايا من البكر ونحوها فلم يخص بالحكمة لعدم إطرادها والحبالى
جمع حبلى والحبالى جمع حائل من لاهل لها وقوله « حتى يستبرأن » بالهمز لا غير وتركها خطأ كما في المغرب ،
ثم الاستبراء منه ما هو مستحب كما سنذكره (قوله وغيره) من القبول والمعانقة والمصافحة (قوله من ملك
استمتع أمة) أى الانتفاع بها وطأ وغيره أى ملكا حادثا احترازاً عن هود الآفة ونحوه مما يأتى ، والمراد ملك
اليمن فلو تزوج أمة وكان المولى يطؤها ، ففي الذخيرة ليس على الزوج أن يستبرئها عند الإمام ، وقال أبو يوسف :
يستبرئها استحساناً كي لا يؤدى إلى اجتماع رجلين على امرأة في طهر واحد ، ولأبى حنيفة أن عقد النكاح متى
صح تضمن العلم ببراءة الرحم شرعاً وهو المقصود منه الاستبراء اه :

بقى الكلام في مولاهما قال في الذخيرة : إذا أراد بيعها وكان يطؤها يستحب أن يستبرئها ثم يبيعها ، وإذا
أراد أن يزوجها ، وكان يطؤها بعضهم قالوا يستحب أن يستبرئها والصحيح أنه هنا يجب وإليه مال السرخسى ،
والفرق أنه في البيع يجب على المشتري ، فيحصل المقصود فلا معنى لإيجابه على البائع ، وفي المنتقى عن أبى حنيفة
أنكره أن يبيع من كان يطؤها حتى يستبرئها اه (قوله ونحوها) كهبة ورجوع عنها وصدقة ووصية ، وبديل خلع

(ولو بغيرها أو مشربة من عبد أو امرأة) ولو عبده كسكائبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين وإلا لا استبراء (أو) من (محرما) غير رحمها كي لا تعتق عليه (أو من مال صبي) ولوطفله (حرم عليه وطؤها و) كذا (دواعيه) في الأصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى (حتى يستبطنها بحبضة فيمن تحيض وبشهر في ذات أشهر) وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالأيام ولو ارتفع حيضها بأن صارت ممتدة الطهر وهي من تحيض استبراءها بشهرين وخمسة أيام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدها من أول الشهر عشرة أيام برجندی وغيره فليحفظ (ويوضع الحمل في الحامل ولا يعد بحبضة ملكها فيها ولا التي) بعد الملك (قبل قبضها

أو صالح أو كتابة أو عتق أو إجارة) (قوله ولو بغيرها الخ) لما مر منه إدارة الحكم على السبب ، وهو حدوث الملك لسبقه قال القهستاني ، وعن أبي يوسف إذا تمقن بفراخ رحمها من ماء البائع لم يستبرأ (قوله لو مستغرقا بالدين) أي استغرق الدين رقبته وما في يده وهذا عند أبي حنيفة لأن المولى حينئذ لا يملك مكاسبه ، وعندهما يملك إتقاني والأول استبراء والثاني قهاس خالية (قوله وإلا) أي وإن لم يكن مستغرقا أو لا دين عليه أصلا لا استبراء ، وهذا إذا حاضت عند العبد ، وأما لو باعها لمولاه قبل حيضها كان على المولى استبراءها ، وإن لم يكن المأذون مديونا كما في الشربلية عن الخاتمة وأشار إليه في متن الدرر (قوله أو من محرما غير رحمها) أي أي محرم الأمة كما لو كانت أم البائع أو أخته أو بنته رضاعا أو زوجة أصله أو فرع أو وطى أمها أو بنتها (قوله كي لا تعتق عليه) أي على البائع المحرم لو كان رحا فهو تعليل لتقيده بقوله غير رحمها (قوله وكذا دواعيه) كالقبلة والمعانقة والنظر إلى فرجها بشهوة أو غيرها ، وعن محمد لا تحرم الدواعي في المسبية قهستاني (قوله في الأصح) قيد للدواعي ولذا فصله بكذا احترازاً عن قول بعضهم لا تحرم الدواعي لأن حرمة الوطء لثلاثيختلط الماء ويشبه النسب (قوله لاحتمال وقوعها الخ) أي الدواعي تعليل للأصح وبيانه أنه يحتمل أن تظهر حبلى فيدعى البائع الولد فيظهر وقوعها في غير ملكه ، لكن هذا لا يظهر في المسبية كما قال ط (قوله حتى يستبرأها) فلو وطئها قبله أتم ولا استبراء بعد ذلك عليه كما في السراجية والمبتغى شربلية (قوله ومنقطعة حيض) كذا في المنج والدرر واعترضه في الشربلية بأنه إن أراد به الآيسة ، فهو حين ما قبله ، وإن أراد ممتدة الطهر ناقضه ما بعده من قوله ولو ارتفع حيضها الخ .

وفي الدر المنتقى : اعلم أن منقطعة الحيض هي التي بلغت بالسن ، ولم تنحض قط ، وهذه حكمها كصغيرة اتفاقاً وأما مرتفعة الحيض ، فهي من حاضت ولو مرة ثم ارتفع حيضها وامتد طهرها ، ولذا تسمى ممتدة الطهر وفيها الخلاف ، وقد خفي هذا على الشربلية محشى الدرر فتبصر (قوله عند محمد) هذا ما رجع إليه وكان أولاً يقول بأربعة أشهر وعشر وظاهر الرواية أنها تترك إلى أن يتبين أنها ليست بحامل : واختلف المشايخ في مدة العيين على أقوال أحوطها : سنتان وأرفقها هذا ، لأنها مدة صالحت لتعرف براءة الرحم للأمة في النكاح ففي ملك اليمن وهو دونه أولى (قوله وبه يفتى) نقله في الشربلية عن السكافي (قوله والمستحاضة يدعها الخ) هذا إنما يظهر فيمن علمت عادتاً أوّل الشهر وحينئذ لا يعين كونه مدة الحيض عشراً ، ويظهر أيضاً فيمن نزل عليها الدم أوّل البلوغ ثم استمر بها الدم فإن حيضها عشرة وطهرها عشرون ، ويظهر حمل كلامه عليها ولا يظهر في الخيرة فليحذر وعبارة القهستاني عن المحيط ، فلو اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها يدها من أول الشهر عشرة أيام فقيد بعدم العلم ط وفي الذخيرة مثل ما في القهستاني (قوله في الحامل) ولو من زنا قهستاني (قوله قبل قبضها) أي من البائع أو وكيله ولو وضعت المشتراة في يد حلال ، حتى يتقن الثمن فحاضت عنده لم تحتسب منه كما في الخزانة

ولا بولادة حصلت كذلك) أى بعد ملكها قبل قبضها (كما لا يعتد بالحاصل من ذلك) أى من حيضة ونحوها بعد البيع (قبل إجازة بيع فضولى وإن كانت فى يد المشتري ولا) يعتد أيضا (بالحاصل بعد القبض فى الشراء الفاسد قبل أن يشتريها) شراء (مصححا) لانقضاء الملك (ويجب بشراء نصيب شريكه) من أمة مشتركة بينهما لتقام ملكه الآن (ويجتزى بحيضة حاضتها وهى مجوسية أو مكاتبة بأن) اشترى أمة مجوسية أو مسلمة و(كاتبها بعد الشراء) قبل الاستبراء فحاضت (ثم أسلمت المجوسية أو هجرت المكاتبة لوجودها بعد الملك) ولا يجب عند عود الآفة أى فى دار الإسلام خانية (ورد المفصولة) أى إذا لم يصحبها الغاصب خانية (والمستأجرة وفك المرهونة) لعدم استحداث الملك ولو أقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم أبطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته أو أم ولده وقبضت إن لم يطلها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول

قهرتاني (قوله ولا بولادة الخ) فتستبرأ بعد النفاس خلافا لأبي يوسف قهرتاني (قوله ونحوها) كفى شهر وولادة ط (قوله قبل إجازة بيع فضولى) شمل ما لو كانت مشتركة فباعها أحدهما بلا إذن الآخر كما فى الولوالجية (قوله لانقضاء الملك) أى الكامل المستند إلى عقد صحيح ، وإلا فالشراء الفاسد يفيد الملك بالقبض كما علم فى محله اهـ خ ومثله فى السعدية ، ولذا يجب الاستبراء على البائع فى الرد بعد القبض بفساد أو عيب كما فى البرازية وقيد الرد فى الولوالجية بالقضاء (قوله ويجتزى بحيضة) أى ونحوها (قوله حاضتها) أى بعد القبض هداية (قوله أو مكاتبة) سيأتى قريبا فى الحيل أنه إذا كاتبها المشتري يسقط الاستبراء فما معنى الاجتزاء هنا ، ثم رأيت ط استشكله كذلك ومنذكر التوفيق بعون الله تعالى (قوله لوجودها) أى الحيضة بعد الملك وهو علة للاجتزاء أى لوجودها بعد وجود سبب الاستبراء ، وحرمة الوطء لا تمنع من الاجتزاء بها عن الاستبراء كمن اشترى جارية محرمة فحاضت فى حال إحرامها إتقانى (قوله أى فى دار الإسلام) أى ولم يحرزها أهل الحرب إلى دارهم فإن أحرزوها ملكوها فإذا عادت إلى صاحبها بوجه من الوجوه فعليه الاستبراء فى قولهم جميعا ، ولو أبقت فى دار الحرب ، ثم عادت لا يجب فى قول الإمام لأنهم لم يملكوها ، وعندهما يجب لأنهم ملكوها أفاده الإتقانى وغيره (قوله أى إذا لم يصحبها الغاصب) فى بعض النسخ : إذا لم يبعها ، وهى الصواب موافقا لما فى الشر بلاية وفيها فإن باعها وسلم للمشتري ثم استردها المفصوب منه بقضاء أو رضا ، فإن كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب ، أو لم يطل ، وإن لم يعلم المشتري وقت الشراء أنها غصب إن لم يطل لا يجب الاستبراء وإن وطئها فالقياس لا يجب وفى الاستحسان يجب كذا فى قاضيه خان اهـ وبه علم أنه إذا وطئها الغاصب لا استبراء كما إذا وطئها المشتري منه العالم به لأنه زنا (قوله قبل القبض) أى قبض المشتري فلو بعده يلزم الاستبراء ولو تقايلا فى المجلس وعن أبي يوسف إذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ظهريه (قوله كما لو باعها بخيار) أى خيار شرط للبائع كما أشار إليه بقوله ثم أبطله بخياره فإن كان للمشتري وفسخ قبل القبض فكذلك لإجماعها ، وإن فسخ بعده فكذلك عنده ، وقالوا على البائع الاستبراء ، لأن خيار المشتري لا يمنع وقوع الملك له عندهما وهنده يمنع ، وأما إن رد المشتري بخيار عيب أو رؤية وجب على البائع الاستبراء لعدم منع ذلك وقوع الملك للمشتري أفاده الإتقانى (قوله وقبضت) وكذا بدون القبض بالأولى (قوله وكذا الخ) أى لا استبراء على البائع بعد الاسترداد لعدم صحة البيع ولو بعد القبض (قوله إن لم يطلها المشتري) فإن وطئها يستبرئها زيلعى ونهاية ،

قال ط : وفيه أن بيع المدبرة وأم الولد باطل لا يملك المبيع فيه بالقبض فوطء المشتري حينئذ زنا لا استبراء

إن كان زوجها بعد الاستبراء وإن قبله فالختار وجوبه زيلعى :
قلت : وفى الجلالية شرى معدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطئها للبائع وث
وجود السبب :

(ولا بأس بمجمل إسقاط الاستبراء إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك وإلا لا) يفعلها به يفتى (وهى
إذا لم تكن تحت حرة) أو أربع إماء (أن ينكحها) ويقبضها (ثم يشترها) فتحل له للحال لأنه بالنكاح
لا يجب

له فليحذر اه فينبغى أن يكون كوطه المشتري من الغاصب كما مر ، ولعل الفرق شبه الخلاف ، فإن بيع المدبرة
يجوز عند الشافعى وفى بيع أم الولد رواية عن أحمد فلما جاز البيع عند بعض الأئمة لم يكن وطء المشتري زنا فلذا
وجب الاستبراء على البائع إذا استردها بخلاف مسألة الغصب هذا ماظهر له (قوله إن كان زوجها بعد الاستبراء)
أى بأن كان ملكها فاستبرأها ثم زوجها (قوله وإن قبله) وإن كان زوجها قبل الاستبراء بعد القبض فطلقها
الزوج قبل الدخول ، فالختار وجوب الاستبراء على المالك بقى ما لو حاضت بعد الزوج هل يجزأ بها الظاهر ،
نعم كما لو شرها فكاتبها فحاضت فمجزت كما مر فتدبر (قوله للبائع) صوابه للمشتري لوجوب الاستبراء
فى المشترة من محرمة أفاده أبو السعود . وفى الذخيرة : اشترى أمة وقبضها وعليها حدة طلاق أو وفاة يوما أو
أكثر أو أقل ، فليس عليه استبراء بعد العدة ، لأنه لم يجب حالة القبض كما لو كانت مشغولة بالنكاح لأنه
لا يستفيد ملك الوطء اه فقلوه : لا يستفيد أى المشتري ، وظاهره أنه لا يجب استبرأؤها ولو مضت عدتها بعد
الشراء بلحظة ، ويشكل بالحوسية فإنه لا يحل له وطؤها عند البيع أو القبض مع أنه يجب استبرأؤها إذا أسلمت
قبل أن تحيض عند المشتري ، وقد يفرق بأنه بشراء المحوسية اسفاد ملك الوطء ، لكنه حرم المانع كالحائض
والحرمة بخلاف معدة الغير ، لأنه لم يستفده أصلا كما هو المتبادر مما مر ، وكذا لو ولدت ثبت نسب من زوجها
لا من المشتري تأمل (قوله ولا بأس الخ) اعلم أن أبا يوسف قال : لا بأس بها مطلقا لأنه يمتنع مع التزام
حكمها خوفا من أن لا يتمكن من الوفاء به لولزمه ، وكرهه محمد مطلقا لأنه فرار من الأحكام الشرعية ، وليس
هذا من أخلاق المؤمنين والمأخوذ به قول أبى يوسف إن علم أن البائع لم يقربها وقول محمد إذا قربها لقوله عليه
الصلاة والسلام « لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد » فإذا لم
يقربها البائع فى هذا الطهر لم يحقق هذا النهى . قال أبو السعود : فإذا لم يعلم شيئا فالظاهر الإفتاء بقول محمد
لتوهم الشغل ورأيت فى حاشية العلامة نوح أفندى ما يفيد اه (قوله فى طهرها ذلك) فلو وطئ فى الحيض لم
تكره الحيلة قهستانى (قوله أو أربع إماء) أى بعقد النكاح فلو قال المصنف كابن السكال إن لم يكن تحتها من
يمنع نكاحها لكان أولى (قوله أن ينكحها) بفتح الياء وكسر الكاف ، أو فتجها مضارع لنكح المجرد : أى
يتزوجها بخلاف ينكحها الآتى فإنه بضم الياء وكسر الكاف من المزيدي (قوله ويقبضها) اشتراط القبض قبل
الشراء قول الحلوانى وبه استدرك الزيلعى على صاحب الهداية وقال ابن السكال : ذكر هذا القيد فى الخاتمة ،
ولا بد منه كي لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح اه وما فى الهداية قول السرخسى ، وهو ظاهر الملتقى
والمواهب والوقاية :

قال القهستانى : وبما ذكرنا أى من قوله لأنه بالنكاح ثبت له الفراش الدال شرها على فراغ الرحم ولم يحدث
بالبيع إلا ملك الرقة ظهر أن المختار عند المصنف قول السرخسى الذى هو الإمام فلا عليه بترك قول الحلوانى

ثم إذا اشترى زوجته لا يجب أيضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه (وإن تحته حرة) فالحيلة (أن ينكحها البائع) أى زوجها ممن يثق به كما سيجىء (قبل الشراء أو) أن ينكحها (المشتري قبل قبضه) لها فلو بعده لم يسقط (من موثوق به) ليس تحته حرة (أو زوجها بشرط أن يكون أمرها بيدها) أو بيده يطلقها متى شاء إن خاف أن لا يطلقها (ثم يشتري) الأمة (ويقبض أو يقبض فيطلق الزوج) قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسألة التى أخذ أبو يوسف عليها مائة ألف درهم أن زبيدة حلفت الرشيد أن لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها مائة مائة (أو يكاتبها) المشتري (بعد الشراء) والقبض

ملازم اهـ (قوله ثم إذا اشترى زوجته لا يجب أيضا) أى لا يجب الاستبراء لما مر ، ويبطل النكاح ويسقط عنه جميع المهر إنقضى (قوله ونقل في الدرر) حيث قال وفى الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين : رأيت فى كتاب الاستبراء لبعض المشايخ أنه إنما يحل للمشتري وطؤها فى هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ، ثم اشتراها لأنه حينئذ يملكها ، وهى فى عدته أما إذا اشتراها قبل أن يطأها فكما اشتراها بطل النكاح ، ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه ، وهو استحداث حل الوطء بملك اليقين وقال : هذا لم يذكر فى الكتاب وهذا دقيق حسن إلى هنا لفظ الفتاوى الصغرى اهـ كلام الدرر ، وفيه أن المناط استحداث الملك واليد ولم يوجد الثانى هنا تأمل اهـ أى لأنه لم يحدث بالبيع إلا ملك الرقبة وحل الوطء الثابت قبله دل على فراغ الرحم شرعا كما قدمناه عن القهستاني :

ولذا والله أعلم : قال فى الذخيرة بعد نقله كلام ظهير الدين لكن عندي فيه شبهة اهـ قال ط نقلا عن الحموى قال العلامة المقدسى : تلخص أن الأقوال ثلاثة : قول باشتراط تقدم القبض والدخول ، وقول باشتراط القبض فقط وقول : بالإطلاق والاكتفاء بالعقد وهذا أوسع والثانى أعدل بخلاف الأول فليتأمل اهـ (قوله ممن يثق به) أى يثق به أن يطلقها متى أراد (قوله كما سيجىء) أى بعد سطر وهو مستغنى به عما ذكره هنا (قوله فلو بعده لم يسقط) أى على المختار كما قدمه عن الزيلعى ، لأنها عند القبض بحكم الشراء كانت حلالة فوجب الاستبراء لوجود سببه (قوله أو زوجها) أى البائع قبل الشراء أو المشتري قبل قبضه اهـ ح (قوله ثم يشتري ويقبض) راجع لما إذا زوجها البائع ، وقوله : أو يقبض راجع لما إذا زوجها المشتري فهو معطوف على يشتري اهـ ح (قوله فيطلق الزوج الخ) ويلزمه لمولى الجارية نصف المهر وله أن يرثه من ذلك إنقضى (قوله بعد قبض المشتري) أما لو طلقها قبله فعليه الاستبراء كما فى الأصل ، وفى كتاب الحيل لا استبراء عليه اعتباراً بوقت الشراء فلأنها مشغولة بحق الغير وعلى رواية الأصل اعتبر وقت القبض وهو الصحيح ذخيرة (قوله فيسقط الاستبراء) لأن عند وجود السبب ، وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالة لا يجب الاستبراء وإن حل بعد ذلك ، لأن المعبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتمدة الغير هداية ، واستشكله المقدسى بالحجوسية •

أقول : المراد بالحل استفادة ملك الوطء بالشراء وبه يندفع الإشكال كما قررناه سابقاً تأمل (قوله وقيل الخ) هذا من رموز الشارح الحنفية رحمه الله تعالى فإنه لا مدخل لهذه القصة فى حيل الاستبراء ، لكن أشار به إلى ماله مدخل وهو مقابل هذا القول :

وما حكاه ابن الشحنة بما حاصله : أن الرشيد أحضر أبا يوسف ليلاً وعنده عيسى بن جعفر فقال : طلبت من هذا جاريته فأخبر أنه حلف أن لا يبيعها ولا يهبها فقال أبو يوسف : بهه النصف وهبه النصف ففعل فأراد الرشيد سقوط الاستبراء فقال : أعتقها وأزوجكها ففعل ، وأمر له بمائة ألف درهم وعشرين دست ثياب (قوله يشتري نصفها الخ) فصديق أنه لم يشتر جارية أى كاملة ولم توهب له كذلك ، وهذا يفيد أن السنين والتاء فى يستوهب

كما يفيد إطلاقيهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض ، وقد نقله المصنف عن شهابه بحثا كما سنذكره لكن في الشرع بلالية عن المواهب النصريخ بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحذر .
قلت : ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم أر القيد المذكور فتدبر (ثم ينسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء) لزوال ملكه بالكتابة ثم يحدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجب سبب الاستبراء وهذه أسهل الخيل تارخانية (له أمتان) لا يجتمعان لنكاحا (أختان) أم لا (قبلهما) فلو قبل أو وطئ أحدهما

زائدتان ، وإلا لو كانتا للطلب ، وهب له أمة كاملة من غير طلب لم بحث فليتأمل ، ويجب الاستبراء لاستحداث الملك واليداه ط (قوله كما يفيد إطلاقيهم) أقول إنما يستفاد ذلك من الإطلاق لو لم يعارضه ما هو أقوى منه وهو ما صرح به في الهداية منه أنه يجتزأ بحضرة حاضتها بعد القبض ، وهي مجوسية أو مكاتبة بأن كانتا بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية وعجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب ، وهو استحداث الملك واليداه فهو صريح في وجوب الاستبراء إذا كانتا بعد القبض ، ووجه ظاهر فيحمل ما هنا على ما قبل القبض موافقة لمقتضى القواعد وتوفيقا بين الكلامين (قوله والنكاح) الأولى الإنكاح اه ح (قوله كما سنذكره) في قوله لزوال ملكه بالكتابة الخ ، وعبارة المصنف عن شيخه ، ولعل وجهه أنه بالكتابة خرجت عن يد السيد حيث صارت حرة يد وصارت أحق بكسائها فصار كأن الملك قد زال بالكتابة . ثم تجدد بالتعجيز ولكن لم يحدث فيه ملك الرقبة حقيقة ، فلم يوجد السبب الموجب للاستبراء ويرشحه قول النهاية إن الأمة إذا لم تخرج عن ملك المولى ولكنها خرجت من يده ثم عادت إليه لا يجب الاستبراء اه ملخصا :

أقول : لو صح هذا الفرق بطل كلام الهداية السابق الذي أقره الشراح ، وكيف وقد وجد السبب الموجب للاستبراء ، وهو استحداث الملك ، وباليده بعض القبض وبالكتابة زالت اليد فقط الموجبة لحل الوطء ، وبقي ملك الرقبة فهو مثل ما إذا زوجها بعد القبض ، وليس في كلام النهاية ما يفيد ذلك ، بل قد يدعى أنه دليل على خلاف مدعاه ، لأنه يدل على أن زوال اليد غير معتبر أصلا ولذا قال في النهاية بعد كلامه السابق ، ومن نظائر ذلك ما إذا كاتب أمة ، ثم عجزت أو باعها على أنه بالخيار ، ثم أبطل البيع لا يلزمه الاستبراء فقد فرض كلامه في أمة ثابتة في ملكه ويده إذا كاتبها أو باعها ، ثم ردت إلى يده لا يلزمه الاستبراء فانظر بعين الإنصاف هل يفيد محل النزاع ، وهو أنه إذا اشتراها وقبضها فكاتبها سقط عنه الاستبراء كيف ، ولو أفاد ذلك لأفاد أن البيع بالخيار كالكتابة ولم يقل به أحد فيما أعلم (قوله لكن في الشرع بلالية الخ) حيث قال وهي أن يكاتبها المشتري ثم يقبضها فيفسخ برضاها كذا في المواهب وغيرها ، وهي أسهل الخيل خصوصا إذا كانت على مال كثير أو منجم بقريب فتعجز نفسها اه (قوله قلت الخ) قد يقال إن الشرع لا يوجب كذا في المواهب وغيرها فعبارته مجموعة من عدة كتب فإن كان صاحب المواهب لم يصرح بالقيد يمكن أن غيره صرح به اه ط :

أقول : بل لو لم يصرح به أحد فالمعنى عليه كما علمت (قوله لزوال ملكه) أي تقديرا لأن الزائل حقيقة هو اليد (قوله لا يجتمعان لنكاحا) أشار به إلى أن المراد ذلك فذكر الأختين تمثيل لا تقييد لكن صار في ارتفاع أختان بالآلف ركاكة تأمل قال ط : وظاهره يشمل الأم وبنتها وعليه نص القهستاني مع أنه إذا قبلهما بشهوة وجبت حرمة المصاهرة فيحرمان عليه جميعا ،

[فرع] لو تزوج أمة ولم يظاهرها فشرى أختها ليس له أن يستمتع بالمشتراة لأن للفراش ثبت بالنكاح فلو وطئها صار جامعا في الفراشة إتقاني (قوله قبلهما) لم يذكر المصنف الوطء لأن كتاب النكاح أغنانا عنه قهستاني

يحل له وطؤها وتقبيلها دون الأخرى (بشهوة) الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال (حرماً عليها وكذلك) يحرم عليه (الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج إحداهما) عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار هليها ابن كمال (بملك) ولو لبعضها بأي سبب كان (أو لكاح) صحيح لا فاسد إلا بالدخول (أو عتق) ولو لبعضها أو كتابة لأنها تحرم فرجها ، بخلاف تدبير ورهن وإجارة ؛

قلت : والمستحب أن لا يمسه حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملقى ؛
(وكره) تحريماً قهسناً (تقبيل الرجل) فم الرجل أو يده أو شيئاً منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع قنية وهذا لو عن شهوة ، وأما على وجه البر فجائز عند الكل خالية ، وفي الاختيار عن بعضهم لا بأس به إذا قصد البر وأمن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه (و) كذا (معاً نقته في إزار واحد) وقال أبو يوسف لا بأس

(قوله يحل له وطؤها الخ) لأنه يصير هجاماً بوطء الأخرى لا بوطء الموطأة هداية (قوله الشهوة في القبلة لا تعتبر) مخالف لما في الكنز والهداية وقال في النهاية قيد بقوله : شهوة لأن تقبيلها إذا لم تكن عن شهوة صار كأنه لم يقبلها أصلاً ومثله في العناية لكن في فصل المحرمات من فجع القدير إذا أقر بالتقبيل ، وأنكر الشهوة اختلف فيه قيل لا يصدق ولا يقبل إلا أن يظهر خلافه وقيل يقبل وقيل بالتفصيل بين كونه على الرأس والوجه فيصدق أو على اللحم فلا والأرجح هذا واستظهر إلحاق الخدين بالعم

قلت : فقد حصل الوفيق والله الموفق (قوله حتى يحرم) بفتح حرف المضارعة من المجرد لا من التحريم وفرج بالرفع فاعل ليسهل ما بغير فعله (قوله بملك) أراد به ملك العيّن وقوله بأي سبب كان تعميم له قال الانتقائي كالشراء والوصية والميراث والخلع والكتابة والهبة والصدقة تأمل (قوله إلا بالدخول) لأنه يجب العدة عليها والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم هداية ؛

[تنبيه] لو ارتفع المحرم فالظاهر عود المحرمة ثم رأيت في النهاية عن المبسوط لوزوج إحداهما له وطء الباقية فإن طلقها الزوج وانقضت عدتها لم يبطأ واحدة منهما حتى يزوج إحداهما أو يبيع ، لأن حتى الزوج سقط عنها بالطلاق ولم يبق أثره بعد انقضاء العدة فعاد الحكم الذي كان قبل التزويج اهـ (قوله كما بسطته في شرح الملقى) نصه لكن المستحب أن لا يمسه حتى تمضي حيضة على المحرمة بالإخراج عن الملك ؛

قلت : وهذا أحد أنواع الاستبراء المستحب ومنها : إذا رأى امرأته أو أمته زنى ، ولم تحبل فلو حبلت لم يبطأ حتى تضع الحمل ، ومنها : إذا زنى بأخت امرأته أو بعمتها أو بخالتها أو بنت أخيها أو أختها بلا شبهة فإن الأفضل أن لا يبطأ امرأته حتى تستبراء المؤنة فلو زنى بها بشبهة وجب عليه العدة فلا يبطأ امرأته ، حتى تنقضي عدة المؤنة ، ومنها : إذا رأى امرأة زنى ثم تزوجها فإن الأفضل أن يسقريء ، وهذا عندهما وأما عند محمد فلا يبطأ إلا بعد الاستبراء وكذا الجواب فيمن تزوج أمة الغير أو مدبرته أو أم ولده قبل العتق وكذا لمولاهما كما في القهسغاني عن النظم فليحفظ اهـ (قوله وأما على وجه البر فجائز عند الكل) قال الإمام العيني بعد كلام فعلم لإباحة تقبيل اليد والرجل والرأس والكشح كما علم من الأحاديث المقدمة لإباحتها على الوجهة ، وبين العيين وعلى الشفتين على وجه المبرة والإكرام اهـ ويأتي قريباً تمام الكلام على التقبيل والقهام (قوله وكذا معانقته) قال في الهداية ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام عاتق جعفرأ حين قدم من الحبشة وقبله بين حينيه » ولهما ما روى « أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المكامعة ؟ » وهي المعانقة « وعن المكامعة » وهي التقبيل ،

بالنقبيل والمعاينة في إزار واحد (ولو كان عليه قميص أو جبة جاز) بلا كراهة بالإجماع وصححه في الهداية وعليه المتنون وفي الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالإجماع (كالمصافحة) أى كما تجوز المصافحة لأنها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلاة والسلام « من صافح أخاه المسلم وحرك يده تنأثرت ذنوبه » وإطلاق المصنف تبعاً للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والمتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقاً ولو بعد العصر وقولهم إنه بدعة أى مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من أنها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقاً فتأمله . وفي التقنية : السنة في المصافحة بكلتا يديه وتعامه فيها حلقته على المتقى :

وما رواه محمود على ما قبل التحريم ، قالوا الخلاف في المعاينة في إزار واحد أما إذا كان عليه قميص أو جبة لأبأس به بالإجماع وهو الصحيح اهـ وفي العناية : ووفق الشيخ أبو منصور بين الأحاديث فقال : المكروه من المعاينة ما كان على وجه الشهوة ، وعبر عنه المصنف بقوله : في إزار واحد فإنه سبب يفضي إليها فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص واحد فلا بأس به اهـ وبه ظهر أن قوله لو عن شهوة في قول المصنف في إزار واحد أى سائر لما بين السرة والركبة مع كشف الباقي ، وأن ما قبله عن أبي يوسف موافق لما في الهدية فافهم (قوله ولو كان عليه) أى على كل واحد منهما كما في شرح المجمع (قوله وفي الحقائق الخ) يغني عنه ما قدمناه قريباً عن الخانية ط (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الخ) كذا في الهداية وفي شرحها للعيني قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تنأثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر » رواه الطبراني والبيهقي (قوله كما أفاده النووي في أذكاره) حيث قال أعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر ، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لأبأس به فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال ، وفرطوا في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها اهـ قال الشيخ أبو الحسن البكري : وتقييده بما بعد الصبح والعصر على عادة كانت في زمنه ، وإلا فعقب الصلوات كلها كذلك كذا في رسالة الشربلالي في المصافحة ، ونقل مثله عن الشمس الخانوتي ، وأنه أفتى به مستدلاً بعموم النصوص الواردة في مشروعيتهما وهو الموافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتنون . لكن قد يقال إن المواظبة عليها بعد الصلوات خاصة قد يؤدي الجهلة إلى اعتماد سنتها في خصوص هذا ، المواضع وأن لها خصوصية زائدة على غيرها مع أن ظاهر كلامهم أنه لم يفعلها أحد من السلف في هذه المواضع ، وكذا قالوا بسنية قراءة السور الثلاثة في الوتر مع الترك أحياناً لئلا يعتقد وجوبها ونقل في تبين المحارم عن الملتقط أنه تذكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكل حال ، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما صافحوا بعد أداء الصلاة ، ولأنها من سنن الروافض اهـ ثم نقل عن ابن حجر عن الشافعية أنها بدعة مكروهة لا أصل لها في الشرع ، وأنه ينبه فاعلمها أولاً ويعذر ثانياً ثم قال : وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل إنها من البدع ، وموضع المصافحة في الشرع ، إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات فحيث وضعها الشرع يضعها فيمنع عن ذلك ويزجر فاعلم لما أتى به من خلاف السنة اهـ ثم أطال في ذلك فراجع (قوله وغيره في غيره) الضمير الأول للنوى والثاني لكتاب الأذكار (قوله وعليه يحمل ما نقله عنه) أى عن النووي في شرحه على صحيح مسلم كما صرح به ابن ملك في شرح المجمع فافهم :

أقول : وهذا الحمل بعيداً جداً والظاهر أنه مبني على اختلاف رأى الإمام النووي في كتابيه ، وأنه في شرح مسلم نظر إلى ما يلزم عليه من المحذور ، وإلى أن ذلك بخصوصه غير مأثور ولا سيما بعد ما قدمناه عن الملتقط من أنها من سنن الروافض والله أعلم (قوله وتعامه الخ) ونصه وهي إلصاق صفيحة الكف بالكف وإقبال الوجه

(ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإن كان كل واحد منهما في جالب من الفراش) قال عليه الصلاة والسلام « لا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام « وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر » وفي التثف إذا بلغوا ستا كذا في المجتبى ، وفيه الغلام إذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن أبي حنيفة لصاحب الحمام أن ينظر إلى العورة وحجته الختان وقيل في ختان الكبير إذا أمكنه أن يختن نفسه فعل ، وإلا لم يفعل إلا أن لا يمكنه النكاح أو شراء الحارية

بالوجه فأخذ الأصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض ، والسنة أن تكون بكفلي يديه ، وبغير حائل من ثوب أو غيره وعند اللقاء بعد السلام وأن يأخذ الإبهام ، فإن فيه عرفا يثبت الحجة كذا جاء في الحديث ذكره القهستاني وغيره اهـ (قوله مضاجعة الرجل) أى في ثوب واحد لا حاجز بينهما ، وهو المفهوم من الحديث الآتى ، وبه فسر الاتقاني المسكامة على خلاف ما مر عن الهداية ، وهل المراد أن يلتقا في ثوب واحد أو يكون أحدهما في ثوب دون الآخر والظاهر الأول ، يؤيده ما نقله عن مجمع البحار أى متجردين ، وإن كان بينهما حائل ، فيكره تنزيها اهـ تأمل (قوله بين أخيه وأخته وأمه وأبيه) في بعض النسخ وبين بالواو وهكذا رأيت في المجتبى قال في الشريعة ويفرق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ، ويحول بين ذكور الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال فإن ذلك داعية إلى الفتنة ولو بعد حين اهـ وفي البرازية إذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع أمه وأخته وامرأة إلا بامرأته أو جاريته اهـ فالمراد التفريق بينهما عند النوم خوفا من الوقوع في المحذور ، فإن الولد إذا بلغ حشرا عقل الجماع ، ولا ديانة له ترده فربما وقع على أخته أو أمه ، فإن النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين ، فيؤدى إلى المحذور وإلى المضاجعة المحرمة خصوصا في أبناء هذا الزمان فإنهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار ، وأما قوله وأمه وأبيه فالظاهر أن المراد تفريقه عن أمه وأبيه بأن لا يتركاها ينام معهما في فراشهما ، لأنه ربما يطلع على ما يقع بينهما بخلاف ما إذا كان نائما وحده أو مع أبيه وحده أو البنت مع أمها وحدها ، وكذا لا يترك الصبي ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين خوفا من الفتنة ، ولا سيما إذا كان صبيحا فإنه وإن لم يحصل في تلك النومة شئ فيتعلق به قلب الرجل أو المرأة فتحصل الفتنة بعد حين فلهذا في هذا الشرع الطاهر فقد حسم مادة الفساد ومن لم يحط في الأمور يقع في المحذور وفي المثل لا تسلم الجرة في كل مره (قوله كذا في المجتبى) الإشارة إلى ما في المتن وما بعده إلى هنا (قوله كالفحل) أى كالبالغ كما في التاترخانية أى في النظر إلى العورة والمضاجعة (قوله والكافرة كالمسلمة) يحتمل أن يكون المراد أن نظر الكافرة إلى المسلمة كنظر المسلمة إلى المسلمة ، وهو خلاف الأصح الذى قدمه المصنف بقوله والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح الخ ، ويحتمل أن يكون المراد أن الرجل ينظر من الكافرة ، كما ينظر إلى المسلمة ومقابله ما في التاترخانية روى أنه لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة (قوله عن أبي حنيفة الخ) هذا غير المعتمد لما في شرح الوهبانية ، وينبغي أن يتولى طلي عورته بيده ، دون الخادم هو الصحيح لأن ما لا يجوز النظر إليه لا يجوز مسه إلا فوق الثياب وعن ابن مقاتل لا بأس أن يطل عورة غيره بالنورة كالختان ويغض بصره اهـ :

قلت : وفي التاترخانية قال الفقيه أبو الليث هذا في حالة الضرورة لا غير (قوله وقيل الخ) مقابل لقوله وحجته الختان فإنه مطلق يشمل ختان الكبير والصغير ، وكذا أطلقه في النهاية كما قدمناه وأقره الشراح ، والظاهر ترجيحه ولذا عبر هنا عن التفصيل بقيل (قوله إلا أن لا يمكنه النكاح) كذا رأيت في المجتبى والصواب إسقاط

والظاهر في الكبير أنه يحنن ويكفي قطع الأكثر :

(ولا بأس بتقبيل يد) الرجل (العالم) والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم والمتدين (السلطان العادل) وقيل سنة مجتبي (وتقبيل رأسه) أى العالم (أجود) كما في البرازية (ولا رخصة فيه) أى في تقبيل اليد (لغيرهما) أى لغير عالم وعادل هو المختار مجتبي وفي المحيط إن لتعظيم إسلامه وإكرامه جاز وإن لنيل الدنيا كره :

(طلب من عالم أو زاهد أن) يدفع إليه قدمه و (يمكنه من قدمه ليقبله أجابه وقيل لا) يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم أخرى أو خدنها عند اللقاء أو الوداع كما في القنية مقدما للقليل قال (و) كذا ما يفعله الجهال من (تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره) فهو (مكروه) فلا رخصة فيه وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالإجماع (وكذا) ما يفعلونه من (تقبيل الأرض بين يدي العلماء) والعظماء فحرام والفاعل والراضى به آثم لأن يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم كفر وإن على وجه التحية لا وصار آثما مرتكباً للكبيرة ،

لا بعد أن كما وجدته في بعض النسخ موافقا لما في الفارخانية وغيرها ، والمراد أن لا يمكنه أن يتزوج امرأة تختنه أو يشترى أمة كذلك (قوله والظاهر في الكبير أنه يحنن) الظاهر أن يحنن مبنى للمجهول أى يحنن غيره فيوافق إطلاق الهداية تأمل (قوله ويكفي قطع الأكثر) قال في الفارخانية غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فلن قطع أكثر من النصف يكون ختاناً وإلا فلا (قوله ونقل المصنف الخ) لاجابة إليه لأنه داخل في قول المصنف بعد والسلطان إذ هو من له سلطنة وولاية ط (قوله وقيل سنة) أى تقبيل يد العالم والسلطان العادل قال الشرنبلالي وعلمت أن مفاد الأحاديث سنيته أو نديه كما أشار إليه العيني (قوله أى العامل) ظاهره أن الأجود في السلطان اليد حفظاً لأبهة الإمارة وليحذر ط (قوله أجود) لعل معناه أكثر ثواباً ط (قوله هو المختار) قدم على الخالية والحقائق أن التقبيل على سبيل البر بلا شهوة جائز بالإجماع (قوله يدفع إليه قدمه) يغني عنه ما في المتن (قوله أجابه) لما أخرجه الحاكم : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرني شيئاً أزداد به يقيناً فقال « اذهب إلى تلك الشجرة فادعها فذهب إليها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : ارجعي فرجعت قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه وقال لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » : وقال صحيح الإسناد اه من رسالة الشرنبلالي (قوله كما يكره الخ) الأولى حذفه فإنه نقله سابقاً عن القنية ط وهذا لو عن شهوة كما مر (قوله مقدما للقليل) أى الواقع في عبارة المصنف فإنه رمز له إلى كناه ثم رمز بعده للأول (قوله قال) الظاهر أن الضمير لصاحب القنية ولم أره فيها نعم ذكر الثانية والثالثة في المجتبي (قوله فهو مكروه) أى تحريماً وبدل عليه قوله بعد فلا رخصة فيه ط (قوله فمكروه بالإجماع) أى إذا لم يكن صاحبه عالماً ولا عادلاً ، ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه ، وسيأتى أن قبلة يد المؤمن تحية توفيقاً بين كلامهم ، ولا يقال حالة اللقاء مستثناة لأننا نقول حيث ندب فيها الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم إلى المصافحة علم أنها تزيد عن غيرها في التعظيم ، فكيف لا تساويها سأتحاني (قوله إن على وجه العبادة أو التعظيم كفر الخ) تلفيق لقولين قال الزيلعي : وذكر الصدر الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود ، لأنه يريد به التحية وقال شمس الأئمة السرجسي : إن كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر اه قال القهستاني : وفي الظهيرية يكفر بالسجدة مطلقاً وفي الزاهدي الإيماء في السلام إلى قريب الركوع كالسجود وفي المحيط أنه يكره الانحناء للسلطان وغيره اه وظاهر كلامهم إطلاق السجود على هذا التقبيل :

[تمة] اختلفوا في مسجود الملائكة قبل : كان لله تعالى والتوجه إلى آدم للترتيب ، كاستقبال الكعبة ،

وفي المنتقط التواضع لغير الله حرام . وفي الوهبانية : يجوز بل يندب القيام تعظيماً للقادم كما يجوز القيام ، وأول القارىء بين يدي العالم وسيجىء نظماً :

[فائدة] قيل التقبيل على خمسة أوجه : قبلة المودة للولد على الخد ، وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس ، وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لمرأته وأمه على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم ، قبلة الديانة للحجر الأسود جوهره :

قلت : وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة ، وفي القنينة في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول : عهد ربى ومنشور ربى عز وجل وكان عثمان رضى الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه ، وأما تقبيل الخبز فجرر الشافعية أنه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الولية وقواعدنا لأناباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرمواه فإن الله أكرمه :

وقيل : بل لآدم على وجه التحية والإكرام ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام « لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » تاريخانية قال في تبين المحارم ، والصحيح الثاني ولم يكن عبادة له بل تحية وإكراماً ، ولذا امتنع عنه إبليس وكان جائزاً فيما مضى كما في قصة يوسف قال أبو منصور الماتريدى : وفيه دليل على نسخ الكتاب بالسنة (قوله التواضع لغير الله حرام) أى لإذلال النفس لنيل الدنيا ، وإلا فخفض الجناح لمن دونه مأمور به سيد الأنام عليه الصلاة والسلام يدل عليه ما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضى الله عنه « من خضع لغنى ووضع له نفسه لإعظاماً له وطمعاً فيها قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه » (قوله يجوز بل يندب القيام تعظيماً للقادم الخ) أى إن كان ممن يستحق التعظيم قال في القنينة : قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً ، وقيام قارئ القرآن لمن يحىء تعظيماً لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم ، وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام لمن يقام له ، فإن قام لمن لا يقام له لا يكره :

قال ابن وهبان أقول : وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك أى القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة لاسيما إذا كان في مكان اعتيد فيه القيام ، وما ورد من التوهد عليه في حق من يجب القيام بين يديه كما يفعله الترك والأعاجم اهـ :

قلت : يؤيده ما في العناية وغيرها عن الشيخ الحكيم أبي القاسم كان إذا دخل عليه غنى يقوم له ويعظمه ، ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقليل له في ذلك ، فقال الغنى يتوقع منى التعظيم ، فلو تركته لتضرر الفقراء والطايع إنما يطمعون في جواب السلام والكلام معهم في العلم ، وتماز ذلك في رسالة الشرنبلالى (قوله تقبيل عتبة الكعبة) هى من قبلة الديانة ط وفي الدر المنقى : واختلف في تقبيل الركن اليماني فقليل سنة وقيل بدعة (قوله ومنشور ربى) قال في القاموس : المنشور : الرجل المنتشر الأمر وما كان غير مخفوم من كتب السلطان والمراد كتاب ربى ففيه تجريد عن بعض المعنى ط (قوله وقواعدنا لأناباه) قال في الدر المنقى : وحينئذ فيزداد على السنة ستة أيضاً بدعة مباحة أو حسنة ، وسنة لهالم وعادل مكروه لغيرهما على المختار وحرام للأرض تحية وكفر لها تعظيماً كما مر اه تأمل (قوله وجاه الخ) قال شيخ مشايخنا الشيخ إسماعيل الجراحى في الأحاديث المشتهرة « لا تقطعوا الخبز واللحم بالسكين كما تقطع الأعاجم ولكن انهشوه نهشاً » قال الصغاني موضوع اه وفي المجتبى لا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين اه والله تعالى أعلم :

فصل في البيع

(كره بيع العذرة) ورجيع الآدمي (خالصة لا) يكره بل يصح بيع (السرقين) أي الزبل خلافا للشافعي (وصح) بيعها (مخلوطة بتراب أو رماد غلب عليها) في الصحيح (كما صح الانتفاع بمخلوطها) أي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى أن الانتفاع كالبيع أي في الحكم فافهم ،

(وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خر) لصحة بيعه (بخلاف) دين على (المسلم) لبطلانه إلا إذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لها وعلى هذا لومات مسلم وترك ثمن خر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الأشباه الحرمه تنتقل

فصل في البيع

(قوله كره بيع العذرة) بفتح العين وكسر الذال قهستاني والكراهة لا تقتضي البطلان لكن يأخذ من مقابلته بقوله وصح مخلوطه أن بيع الخالصة باطل ، وبه صرح القهستاني ، وفي الهداية إشارة إليه ونقله في الدر المنقي عن البرجندی عن الخزائن ، وقال وكذا بيع كل ما انفصل عن الآدمي كشعر وظفر لأنه جزء الآدمي ، ولدى وجب دفنه كما في التمرتاشي وغيره (قوله بل يصح بيع السرقين) بالكسر معرب سركين بالفقح ويقال سرجين بالجيم (قوله أي الزبل) وفي الشرنبلالية هو رجيع ما سوى الإنسان (قوله غاب عليها) كذا قيده في موضع معي المحيط والكافي والظهيرية ، وأطلقه في الهداية والاختيار والمحيط فأما أن يحمل المطلق على المقيد أويحمل على الروابيتين ، أو على الرخصة والاستحسان ، لكن في زيادات القهستاني أن المطلق يجري على إطلاقه إلا إذا قام دليل التقييد نصا أو دلالة فاحفظه فإنه للفقيه ضروري قهستاني (قوله في الصحيح) قيد لقوله وصح بيعها بمخلوطة ، وعبارة متن الإصلاح ، وصح في الصحيح مخلوطة وعبارة شرحه قال في الهداية : وهو المروى عن محمد وهو الصحيح اه فافهم (قوله وفي الملتقى الخ) الظاهر أنه أشار بنقله إلى أن تصحيح الانتفاع بالخالصة تصحيح لجواز بيعها أيضا وقوله فافهم تنبيه على ذلك (قوله من ثمن خر) بأن باع الكافر خرا وأخذ ثمنها وقضى به الدين (قوله لصحة بيعه) أي بيع الكافر الخمر ، لأنها مال متقوم في حقه فلك الثمن فيحل الأخذ منه بخلاف المسلم لعدم تقومها في حقه فيبقى الثمن على ملك المشتري (قوله باعه مسلم) عدل عن قول الزيلعي باعه هو ليشمل ما إذا كان البائع هو المسلم الميث أو مسلم غيره بالوكالة عنه (قوله كما بسطه الزيلعي) حيث قال لأنه كالمغصوب وقال في النهاية : قال بعض مشايخنا : كسب المغنية كالمغصوب لم يحل أخذه ، وعلى هذا قالوا لومات الرجل وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة ، ولا يأخذون منه شيئا وهو أولى بهم ويردونها على أربابها إن عرفوهم ، وإلا تصدقوا بها لأن سبيل الكسب الخبيث التصديق إذا تعذر الرد على صاحبه اه لكن في الهندية عن المنتقى عن محمد في كسب النائحة ، وصاحب طبل أو مزمار ، لو أخذ بلا شرط ، ودفعه المالك برضاه فهو حلال ومثله في المواهب وفي التاترخانية وما جمع السائل من المال فهو خبيث (قوله وفي الأشباه الخ) قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتاب المنن : وما نقل عن بعض الحنفية من أن الحرام لا يتعدى إلى ذميين سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال : هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك ، أمامي رأى المكاس يأخذ من أحد شيئا من المكس ، ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام اه :

مع العلم إلا للوارث إلا إذا علم ربه .
قلت : ومرفى البيع الفاسد لىكن فى المحتبى مات وكسبه حرام فالملبراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه (و) جاز (تحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه كما فى نقش المسجد (وتعشيره ونقطه) أى إظهار إعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لأبأس بكتابة أسامى السور وعد الآى وعلامات الوقف ونحوها فهى بدعة حسنة درر وقنية وفيها لأبأس بكواغد أخبار ونحوها فى مصحف وتفسير وفقه وتكره فى كتب نجوم وأدب ويكره تصغير مصحف وكتابه بقلم دقيق يعنى تنزيها ولا يجوز لف شىء فى كالحرفه ونحوه وفى كتب الطب يجوز

وفى الذخيرة : مثل أبو جعفر همى اكتسب ماله من أمر السلطان والغرامات المحرمة ، وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه ؟ قال : أحب إلى فى دينه أن لا يأكل ويسعه حكما إن لم يكن غصبا أو رشوة اه وفى الخالية : امرأة زوجها فى أرض الجور إذا أكلت من طعامه ، ولم يكن عينه غصبا أو اشتري طعاما أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهى فى سعة من ذلك والإثم على الزوج اه حموى (قوله مع العلم) أما بدونه فى التارخانية اشترى جارية أو ثوبا ، وهو لغير البائع فوطىء أو لبس ، ثم علم روى عن محمد أن الجماع واللبس حرام إلا أنه وضع عنه الإثم ، وقال أبو يوسف ، الوطء حلال مأجور عليه ، وعلى الخلاف لو تزوج ووطئها فبان أنها منكوحه الغير (قوله إلا إذا علم ربه) أى رب المال فيجب على الوارث رده على صاحبه (قوله وهو حرام مطلقا على الورثة) أى سواء علموا أربابه أولا فإن علموا أربابه ردوه عليهم ، وإلا تصدقوا به كما قدمناه آنفا عن الزيلعى :

أقول : ولا يشكل ذلك بما قدمناه آنفا عن الذخيرة والخالية لأن الطعام أو الكسوة ليس عين المال الحرام فإنه إذا اشترى به شىئا يحل أكله على تفصيل تقدم فى كتاب الغصب بخلاف ما تركه ميراثا فإنه عين المال الحرام وإن ملكه بالقبض والخلط عند الإمام فإنه لا يحل له التصرف فيه قبل أداء ضمانه ، وكذا لو ارثه ثم الظاهر أن حرمة على الورثة فى الديانة لا الحكم فلا يجوز لوصى القاصر التصديق به ويضمنه القاصر إذا بلغ تأمل (قوله فتنبه) أشار به إلى ضعف ما فى الأشباه ط (قوله وجاز تحلية المصحف) أى بالذهب والفضة خلافا لأبى يوسف كما قدمناه (قوله كما فى نقش المسجد) أى ما خلا محرابه أى بالجص وماء الذهب لا من مال الوقف وضمنه متوليه لو فعل إلا إذا فعل الواقف مثله كما مر قبيل الوتر والنوافل وكره بعضهم نقش حائط القبلة ، ويجوز حفر بئر فى مسجد لولا ضرر فيه أصلا وفيه نفع من كل وجه ولا يضمن فيه الحافر لما حفر وعليه الفتوى كما أفاده ط عن الهندية (قوله وتعشيره) هو جعل العواشر فى المصحف وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات عناية (قوله أى إظهار إعرابه) تفسير للنقط قال فى القاموس : نقط الحرف أعجمه ومعلوم أن الإعجام لا يظهر به الإعراب إنما يظهر بالشكل فكانهم أرادوا ما يعمه أفاده ط (قوله وبه يحصل الرفق الخ) أشار إلى أن ماروى عن ابن مسعود جودوا القرآن كان فى زمنهم وكمن شىء يختلف باختلاف الزمان والمكان كما بسطه الزيلعى وغيره (قوله وعلى هذا) أى على اعتبار حصول الرفق (قوله ونحوها) كالسجدة ورموز التجويد (قوله لأبأس بكواغد أخبار) أى يجعلها غلافا لمصحف ونحوه والظاهر أن المراد بالأخبار التواريخ دون الأحاديث (قوله ويكره تصغير مصحف) أى تصغير حجمه وينبغى أن يكتبه بأحسن خط وأبينه على أحسن ورق وأبيضه بأفخم قلم وأبرق مداد ويفرّج السطور ويفخم الحروف ويضمم المصحف اه قنية (قوله ونحوه) الذى فى المنح ونحوه فى الهندية ، ولا يجوز

(و) جاز (دخول الذي مسجدا) مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام ، قلنا : النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فعني لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمرؤا عراة بعد حج عامهم هذا عام تسع حين أمر الصديق ونادى على بهذه السورة قال : ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف هربان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت : ولا تنس مامر في فصل الجزية

لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه ، وفي الكلام الأولى أن لا يفعل وفي كتاب الطب يجوز ، ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي عليه الصلاة والسلام يجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق ، وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبصاق ، ولم يبين محو كتابة القرآن بالريق هل هو كاسم الله تعالى أو كغيره ط (قوله وجاز دخول الذي مسجدا) ولو جنبا كما في الأشباه ، وفي الهندية عن القتمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة ، وإنما يكره من حيث إنه يجمع الشياطين لا من حيث إنه ليس له حق الدخول اه وانظر هل المستأمن ورسول أهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بإنزال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثقيف في المسجد جوازه ويجوز ط (قوله مطلقا) أى المسجد الحرام وغيره (قوله قلنا) أى في الجواب عما استدلل به المانعون ، وهو قوله تعالى - فلا يقربوا المسجد الحرام - وما ذكره مأخوذ من الحواشي السعدية (قوله تكويني) نسبة إلى التكوين الذى هو صفة قديمة ترجع إليها صفات الأفعال عند الماتريدية ، فعني لا يقربوا : لا يخلق الله فيهم القربان ، ومثال الأمر التكويني : اثنا طوعا أو كرها : ومثال الأمر التكليفي ويقال التدويني أيضا : أقيموا الصلاة : والفرق أن الامثال لا يتخلف عن الأول عقلا بخلاف الثاني اه ح وحاصله أنه خبر متنى في صورة النهي تأمل (قوله لا تكليفي) بناء على أن الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع (قوله وقد جوزوا الخ) هذا إنما يحسن لو ذكر دليل الشافعي الذى من جلته ، ولأن الكافر لا يخلو عن الجنابة فوجب تغزبه المسجد عنه وحاصل كلامه : أن هذا الدليل لا يتم لأنه قد جوز الخ ط (قوله فعني لا يقربوا الخ) تفريع على قوله تكويني وهو ظاهر ، فإنه لم ينقل أنهم بعد ذلك اليوم حجوا واعتمرؤا هراة كما كانوا يفعلون في الجاهلية فافهم ه

قال في الهداية ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار ، ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدى إلى تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء واستغلاء أو طائفتين هراة كما كانت عادتهم في الجاهلية اه أى فليس الممنوع نفس الدخول يدل عليه ما في صحيح البخارى بإسناده إلى أحمد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما بعثه في الحججة التى أمره فيها النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس « ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان » لتقانى (قوله عام تسع) بالجر بدل من عامهم ط (قوله ونادى على بهذه السورة) كذا في كثير من النسخ التى رأيتها وفي نسخة ونادى على بعيره بسورة براءة ، وهى التى كتب عليها ط وقال إن المنادى على البعير بأربعين آية من أول سورة براءة هو على كرم الله وجهه ، وقد أرسله عليه الصلاة والسلام عقب الصديق ه فليحتمه والحكمة في ذلك ليكون الأمر من أهل بيته عليه الصلاة والسلام اه (قوله ولا تنس مامر في فصل الجزية) حيث قال : وأما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع : وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف الإمام محمد رحمه الله تعالى ، والظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال اه ه

أقول : غايته أن يكون مافى السير الكبير هو قول محمد الذى استقر عليه رأيه ولذا ذكره الشارح آنفا مع الشافعي وأحمد ، وما ذكره أصحاب المقنن هنا مبنى على قول الإمام ، لأن شأن المتن ذلك غالبا تأمل هذا : وذكر الشارح في الجزية أيضا أنهم بمنعون من استيطان مكة والمدينة لأنهما مافى أرض العرب قال عليه الصلاة والسلام

(و) جاز (عيادته) بالإجماع وفي عيادة المجوسى قولان (و) جاز (عيادة فاسق) على الأصح لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين (و) جاز (خصاء البهائم) حتى الهرة ، وأما خصاء آدمى فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة وإلا فحرام (ولإزاء الحمير على الخيل) كعكسه قهساقى (والحقنة)

« لا يجمع في أرض العرب دينان » ولو دخل لتجارة جاز ولا يبطل اه (قوله وجاز عيادته) أى عيادة مسلم ذميا نصرانيا أو يهوديا ، لأنه نوع بر في حقهم ومانهنا عن ذلك ، وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مريض بجواره هداية (قوله وفي عيادة المجوسى قولان) قال في العناية فيه اختلاف المشايخ فمنهم من قال به ، لأنهم أهل الذمة وهو المروى عن محمد ، ومنهم من قال هم أبعد عن الإسلام من اليهود والنصارى ، ألا ترى أنه لا نباخ ذبيحة المجوس ولكاحهم اه .

قلت : وظاهر المتن كالملتقى وغيره اختيار الأول لإرجاعه الضمير في عيادته إلى الذمى ولم يقل عيادة اليهودى والنصرانى ، كما قال القدورى وفي النوار جاز يهودى أو مجوسى مات ابن له أو قريب ينبغى أن يعزبه ، ويقول أخلف الله عليك خيرا منه ، وأصلحك وكان معناه أصلحك الله بالإسلام يعنى رزقك الإسلام ورزقك ولدا مسلما كفاية (قوله وجاز عيادة فاسق) وهذا غير حكم المخالطة ذكر صاحب الملقط يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل والشر إلا بقدر الضرورة ، لأنه يعظم أمره بين الناس ، ولو كان رجلا لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير إثم فلا بأس به اه :

[تنبيه] من العيادة المسكروحة إذا علم أنك تثقل على المريض : فلا تعده قبل مجالسة الثقيل حتى الروح ، ولا تهول على المريض ، ولا تحرك رأسك ولا تقل ما علمت أنك على هذه الحالة الشديدة ، بل هون عليه المرض وطيب قلبه ، وقل له أراك في خير بتأويل واذكر له ما يزيد رجاءه في رحمة الله تعالى شيئا من التخويف ولا تضع يدك على رأسه فربما يؤذيه إلا إذا طلبه وقل له إذا دخلت عليه ، كيف تجدك هكذا جاء عن السلف ولا تقل له أوص فإنه من أعمال الجهال اه مجتبى ط :

[فائدة] يتشاءم الناس في زماننا من العيادة في يوم الأربعاء ، فيلبغى تركها إذا كان يحصل للمريض بذلك ضرر ورأيت في تاريخ المحبى في ترجمة الشيخ فتح الله البيلى أنه قال :

السبت والإثنين والأربعاء تجنب المرضى بها أن تزار
في طيبة يعرف هذا فلا تغفل فإن العرف على المنار

قال المحبى قلت : هذا عرف مشهور لكفى ورد في السنة ما يرد السبت منه فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يفقد (١) أهل قباء يوم الجمعة ، فيسأل عن المفقود فيقال له إنه مريض ، فيذهب يوم السبت لزيارته تأمل (قوله وجاز خصاء البهائم) عبر في الهداية بالإخصاء ، والصواب ما هنا كما في النهاية وهو نزع الخصية ، ويقال : خصى ونخصى (قوله قيل والفرس) ذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه لا بأس به عند أصحابنا ، وذكر شيخ الإسلام أنه حرام ط (قوله وقيدوه) أى جواز خصاء البهائم بالمنفعة وهى إرادة سمنها أو منعها عن العض بخلاف بنى آدم فإنه يراد به المعاصى فيحرم أفاده الإتقانى عن الطحاوى ،

[تنبيه] لا بأس بكى البهائم للعلامة ونقب أذن الطفل من البنات لأنهم كانوا يفعلونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار ، ولا بأس بكى الصبيان لداء إنقانى والهرة المؤذية لا تضرب ، ولا تعرك أذنهما بل تلبخ

(١) قوله (كان يفقد) يعمل أنه من الفقد ويعمل أنه بمعنى يتفقد أى يسأل عنهم .

للتداوى ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداولا يجوز إلا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه :

قلت : وفي البزازية ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز شربه لإزالة العطش اه وقد قدمناه (و) جاز إسافة اللقمة بالخمر وجواز (رزق القاضي) من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق وإلا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه وأهله في كل زمان ولو غنيا في الأصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالأجرة فحرام ، لأن القضاء طاعة ،

بسكين حاد ، ولو ماتت حامل وأكبر رأيهم إن الولد حي شق بطنها من الجانب الأيسر ، وبالعكس قطع الولد إرباً إرباً تاترخانية (قوله للتداوى) أى من مرض أو هزال مؤد إليه لا لنفع ظاهر كالتقوى على الجماع كما قدمناه ولا للسمن كما في العناية (قوله ولو للرجل) الأولى ولو للمرأة (قوله وجوزه في النهاية الخ) ونصه وفي التهذيب : يجوز للعليل شرب البول والدم والميعة للتداوى إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه ، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوى : فيه وجهان كذا ذكره الإمام القزويني اه قال في الدر المنثور بعد نقله ما في النهاية : وأقره في المنع وغيرها وقدمناه في الطهارة والرضاع أن المذهب خلافه اه (قوله وفي البزازية الخ) ذكره في النهاية عن الذخيرة أيضا (قوله نفي الحرمة عند العلم بالشفاء) أى حيث لم يقم غيره مقامه كما مر :

وحاصل المعنى حينئذ : أن الله تعالى أذن لكم بالتداوى ، وجعل لكل داء دواء ، فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمتم به الشفاء ، فقد زالت حرمة استعماله لأنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (قوله دل عليه الخ) أقول : فيه نظر لأن إسافة اللقمة بالخمر وشربه لإزالة العطش إحياء لنفسه متحقق النفع ، ولذا يأنم بتركه كما يأنم بترك الأكل مع القدرة عليه حتى يموت بخلاف التداوى ولو بغير محرم فإنه لو تركه حتى مات لا يأنم كالتصا على لأنه مظنون كما قدمناه تأمل (قوله وقد قدمناه) أى أول الحظر والإباحة حيث قال الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غير وإن ضمنه فرض اه :

[تنمة] لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل فيقطع الأكلة ونحوه كذا في التاترخانية ، وسيأتي تمامه . آخر كتاب الأشربة (قوله وجاز رزق القاضي) الرزق بالكسر ما ينتفع به وبالفتح المصدر قاموس (قوله وإلا لم يحل) قال في النهاية وأما إذا كان حراما جمع يبطل لم يحل أخذه لأن سبيل الحرام والغصب رده على أهله وليس ذلك بمال عامة المسلمين اه :

أقول : ظاهر العلة أن أهله معلومون فحرمة الأخذ منه ظاهرة ، فإن لم يعلموا فهو كاللقطة يوضع في بيت المال ، ويصرف في مصارف اللقطة فقد صرحوا في الهدية والرشوة للقضاة ونحوهم أنها ترد على أربابها إن علموا وإلا أو كانوا بعيدا حتى تعذر الرد ففي بيت المال فيكون حكمه حكم اللقطة كما تقدم في كتاب القضاء تأمل (قوله في كل زمان) متعلق بتقدير أو بيكفيه أى يقدر بقدر كفايته في كل زمان ، لأن المؤنة تختلف باختلاف الزمان (قوله ولو غنيا في الأصح) عبارة الهداية ثم القاضي إذا كان فقيرا ، فالأفضل بل الواجب الأخذ لأنه لا يمكنه إقامة فرض القضاء إلا به إذ الاشتغال بالكسب يقعه عن إقامته ، وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع على ما قبل وفقا لبيت المال ، وقيل الأخذ ، وهو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان ، ونظرا لمن تولى بعده من المحتاجين ، لأنه إذا انقطع زمانا تعذر إعادته اه (قوله وهذا لو بلا شرط الخ) بأن تقلد القضاء ابتداء من غير شرط ،

فلم تجز كسائر الطاعات :

قلت : وهل يجرى فيه كلام المتأخرين بحور (و) جاز (سفر الأمة وأم الولد) والمكاتب والمبغضة (بلا محرم) هذا في زمانهم أما في زماننا فلا لغلبة أهل الفساد وبه يقضى ابن كمال (و) جاز (شراء ما لا بد للصغير منه وبيعته) أى بيع ما لا بد للصغير منه (لأخ وعم وأم وملتقط هو فى حجرهم) أى فى كفهم وإلا لا (و) جاز (إجارته لأمه فقط) لو فى حجرها وكذا الملتقط على الأصح كذا عزاه المصنف لشرح المجمع ولم أره فيه ويأتى مقنا ما ينافيه فتنبه وكذا لعمه عند الثانى خلافا للثالث ولو أجز الصغير نفسه لم يجوز إلا إذا فرغ العمل لتحضه نفعا فيجب المسمى وصح إجارة أب وجد وقاض ولو بدون أجر المثل فى الصحيح

ثم رزقه الوالى كفايته ، أما إن قال ابتداء إنما أقبل القضاء إن رزقنى الوالى كذا بمقابلة قضائى ، وإلا فلا أقبل فهو باطل لأنه استعجار على الطاعة اه كفاية (قوله فلم تجز) أى الأجرة عليه أى لم يجوز أخذها (قوله بحور) أقول قدمنا تحريره فى كتاب الإجازات بما لا مزيد عليه ، وبيننا أن كلام المتأخرين ليس عاما فى كل طاعة بل فيها فيه ضرورة كتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان (قوله وجاز سفر الأمة) لأن الأجانب فى حق الإمام فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم هداية (قوله وأم الولد الخ) عطف خاص على عام قال الزيلعى : وأم الولد أمة لقيام الرق فيها وكذا المكاتبه ، لأنها مملوكة الرقبة وكذا معققة البعض عند أبى حنيفة لأنها كالمكاتبه عنده اه :

وفيه إشارة إلى أن الحرة لا تسافر ثلاثة أيام بلا محرم : واختلف فيما دون الثلاث وقيل : إنها تسافر مع الصالحين والصبي والمعتوه غير محرمين كما فى المحيط قهستانى (قوله وجاز شراء ما لا بد للصغير منه) كالنفقة والكسوة واستعجار الظئر منح (قوله حجرهم) بفتح الحاء وكسرها منح (قوله لشرح المجمع) أى لابن ملك (قوله ولم أره فيه) بل الذى فيه بعد قول المجمع ، ويسلمه فى صناعة ولا يؤجره فى الأصح ما نصه قيد به احترازا عن رواية القدورى من أن إجارته جائزة كإجارة الأم الصغير ، لأن فيها صوتا عن الفساد بكونه مشغولا بعمل وجه الرواية الأولى أن الملتقط لا يملك إتلاف منافعه ، فلا يؤجره كالمع بالخلاف الأم ، لأنها تملك إتلاف منافعه مجانا فتملكه بعوض اه ومثله فى شرحه على الوقاية نعم ذكر الزيلعى أن رواية القدورى أقرب :

أقول : قد علمت أن الأصح خلافها كما صرح به فى المجمع والوقاية والهداية وغيرها من كتاب اللقيط ووقع فى الهداية هنا اضطراب (قوله وكذا لعمه) أى لم الصغير وهذا بناء على ما فى بعض نسخ المنح ونصه وإن كان الصغير فى يد العم فأجره صح لأنه من الحفظ وهذا عند أبى يوسف وعند محمد لا يصح اه ، وفى نسخة مصححة نشط الصغير من قوله فأجره وأبدله بقوله فأجرته أمه ، وهذا هو الموافق لما فى التبيين والشرنبلالية ، لكن رأيت فى النهاية عن جامع الترمذى ما نصه : والأم لو أجرته يجوز إذا كان فى حجرها وكذا ذو الرحم المحرم منه اه فراجع اه :

وفى ٢٧ من جامع الفصولين : لو لم يكن له أب ولا جد ولا وصى فأجره ذو رحم محرم هو فى حجره صح ولو فى حجر ذى رحم محرم فأجره آخر أقرب كما لوله أم وعمه وهو فى حجر عمته فأجرته أمه صح عند أبى يوسف لا عند محمد ولمن أجره قبض أجرته اه (قوله لم يجوز) أى لم يلزم كفاية لأنه مشوب بالضرر زيلعى (قوله وصح إجارة أب وجد) وكذا تصح إجارة وصيهما بخلاف وصى القاضى حموى ، وهو خلاف ظاهر عبارة الدرر فراجعها نعم عدها الشارح فى كتاب الوصايا من المسائل الثمانية التى خالف فيها الأب وصى

كما يعلم من الدرر فنبصر (و) جاز (بيع عصير) حنب (ممن) يعلم أنه (يفخله خرا) لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لإعانته على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات أن قوله ممن أى من كافر أما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقي وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية أنه يكره بالاتفاق (بخلاف بيع أمرد ممن يلوط به وبيع سلاح من أهل الفتنة) لأن المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسألة الأمرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي والعيني وإن أقره المصنف في باب البغاة :

قلت : وقد منأمة معزيا للنهر أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما وإلا فتزيتها فليحفظ توفيقا (و) جاز تعمير كنيسة و (حمل خر ذى) بنفسه أو دابنه (بأجر)

القاضي (قوله كما يعلم من الدرر) أى صريحا وعبارتها وفي فوائد صاحب المحيط إذا أجر الأب أو الجلد أو القاضى الصغير فى عمل من الأعمال قيل إنما يجوز إذا كانت الإجارة بأجر المثل ، حتى إذا أجره أحدهم بأقل منه لم يجوز والصحيح أنه تجوز الإجارة ولو بالأقل اه ومثله فى المنع قال فى الشرنبلالية : ولو حمل الأقل على الغبن اليسير دون الفاحش انتفت المخالفة (قوله وجاز) أى عنده لا عندهما بيع عصير عنب أى معصوره المستخرج منه فلا يكره بيع العنب والكرم منه بلا خلاف ، كما فى المحيط لكن فى بيع الخزانة أن بيع العنب على الخلاف قهستاني (قوله ممن يعلم) فيه إشارة إلى أنه لو لم يعلم لم يكره بلا خلاف قهستاني (قوله لا تقوم بعينه الخ) يؤخذ منه أن المراد بما لا تقوم المعصية بعينه ما يحدث له بعد البيع وصف آخر يكون فيه قيام المعصية وأن ما تقوم المعصية بعينه ما توجد فيه على وصفه الموجود حالة البيع كالأمرد والسلاح ويأتى تمام الكلام عليه (قوله أما بيعه من المسلم فيكره) لأنه إعانة على المعصية قهستاني عن الجواهر :

أقول : وهو خلاف إطلاق المتون وتعليل الشروح بما مر وقال ط : وفيه أنه لا يظهر إلا على قول من قال إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والأصح خطابهم وعليه فيكون إعانة على المعصية ، فلا فرق بين المسلم والكافر فى بيع العصير منهما فتدبر اه ولا يرد هذا على الإطلاق والتعليل المار (قوله على خلاف ما فى الزيلعي والعيني) ومثله فى النهاية والكفاية عن إجازات الإمام السرخسى (قوله معزيا للنهر) قال فيه من باب البغاة وعلم من هذا أنه لا يكره بيع ما لم تقم المعصية به كبيع الجارية المغنية والكيش النطوح والحمامة الطيارة والعصير والخشب ممن يتخذ منه المعازف ، وأما فى بيوع الخانية من أنه يكره بيع الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصى به مشكل :

والذى جزم به الزيلعي فى الخطر والإباحة أنه لا يكره بيع جارية ممن يأتها فى دبرها أو بيع غلام من لوطى ، وهو الموافق لما مر وعندى أن ما فى الخانية محمول على كراهة التنزيه ، وهو الذى تطمئن إليه النفوس إذ لا يشكل أنه وإن لم يكن معينا أنه متسبب فى الإعانة ولم أر من تعرض لهذا اه وفى حاشية الشلبى على المحيط اشترى المسلم الفاسق عبدا أمرد وكان ممن يعتاد إتيان الأمرد يجبر على بيعه (قوله فليحفظ توفيقا) بأن يحمل ما فى الخالية من إثبات الكراهة على التنزيه ، وما فى الزيلعي وغيره من نفيها على التحريم ، فلا مخالفة وأقول هذا التوفيق غير ظاهر لأنه قدم أن الأمرد مما تقوم المعصية بعينه وعلى مقتضى ما ذكره هنا يتعين أن تكون الكراهة فيه للتحريم فلا يصح حمل كلام الزيلعي وغيره على التنزيه ، وإنما مبنى كلام الزيلعي وغيره على أن الأمرد ليس مما تقوم المعصية بعينه كما يظهر من عبارته قريبا عند قوله وجاز إجارة بيت (قوله وجاز تعمير كنيسة) قال فى الخانية : ولو أجر نفسه ليعمل فى الكنيسة ويعمرها لا بأس به لأنه لا معصية فى عين العمل (قوله وحمل خر ذى)

لاعصرها لقيام المعصية بعينه (و) جاز (إجارة بيت بسواد المكوفة) أى قراها (لاغيرها على الأصح) وأما الأمصار وقرى غير المكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الإسلام فيها وخص سواد المكوفة ، لأن غالب أهلها أهل الذمة (ليخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر) وقالوا لا ينبغي ذلك لأنه إعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعى (و) جاز (بيع بناء بيوت مكة

قال الزيلعى : وهذا عنده وقالوا هو مكروه » لأنه عليه الصلاة والسلام لعن فى الخمر عشرة وعد منها حاملها وله أن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ، ولا سبب لها وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار ، وليس الشرب من ضرورات الحمل ، لأن حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل ، فصار كما إذا استأجره لعصر العنب أو قطعه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية اه زاد فى النهاية وهذا قياس وقولها استحسان ، ثم قال الزيلعى : وعلى هذا الخلاف لو آجره دابة لينقل عليها الخمر أو آجره نفسه ليرعى له الخنازير يطيب له الأجر عنده وعندهما يكرهه ،

وفى المحيط لا يكره بيع الزنانير من النصرانى والقائسوة من المجوسى ، لأن ذلك إذلال لها وبيع المسكوب المفضض للرجل إن ليلبسه يكرهه ، لأنه إعانة على لبس الحرام وإن كان إسكافا أمره لإنسان أن يتخذ له خفا على زى المجوس أو الفسقة أو خياطا أمره أن يتخذ له ثوبا على زى الفساق يكرهه له أن يفعل لأنه سبب التشبه بالمجوس والفسقة اه (قوله لاعصرها لقيام المعصية بعينه) فيه منافاة ظاهرة لقوله سابقا لأن المعصية لا تقوم بعينه ط وهو مناف أيضا لما قدمناه عن الزيلعى من جواز استئجاره لعصر العنب أو قطعه ، ولعل المراد هنا عصر العنب على قصد الخمرية فإن عين هذا الفعل معصية بهذا القصد ، ولذا أعاد التضمير على الخمر مع أن العصر للعنب حقيقة فلا ينافى ما مر من جواز بيع العصير واستئجاره على عصر العنب هذا ما ظهر لى فتأمل (قوله وجاز إجارة بيت الخ) هذا عنده أيضا لأن الإجارة على منفعة البيت ، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ، ولا معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فينقطع نسبه عنه ، فصار كبيع الجارية ممن لا يستبرئها أو يأتيها من دبر وبيع الغلام من لوطى والدليل عليه أنه لو آجره للسكنى جاز وهو لا بد له من عبادته فيه اه زيلعى وعنى ومثله فى النهاية والكفاية ، قال فى المنع : وهو صريح فى جواز بيع الغلام من اللوطى ، والمنقول فى كثير من الفتاوى أنه يكره وهو الذى عولنا عليه فى المختصر اه :

أقول : هو صريح أيضا فى أنه ليس مما تقوم المعصية بعينه ، ولذا كان مافى الفتاوى مشكلا كما مر عن النهر إذ لافرق بين الغلام وبين البيت والعصير ، فكأن ينبغى للمصنف التعويل على ما ذكره الشراح فإنه مقدم على مافى الفتاوى . نعم على هذا التعليل الذى ذكره الزيلعى يشكل الفرق بين ما تقوم المعصية بعينه وبين ما لا تقوم بعينه ، فإن المعصية فى السلاح والمكعب المفضض ونحوه إنما هى بفعل الشارى فليتأمل فى وجه الفرق فإنه لم يظهر لى ولم أر منه عليه . نعم يظهر الفرق على ما قدمه الشارح تبعاً لغيره منى التعليل ، لجواز بيع العصير بأنه لا تقوم المعصية بعينه ، بل بعد تغيرة فهو كبيع الحديد من أهل الفتنة ، لأنه وإن كان يعمل منه السلاح لكن بعد تغيره أيضا إلى صفة أخرى : وعليه يظهر كون الأمرد مما تقوم المعصية بعينه كما قدمناه فليتأمل (قوله وأما الأمصار) الأنسب فى التعبير كالأمصار الخ ط (قوله فلا يمكنون) أى من اتخاذ البيع والسكنائس وإظهار بيع الخمر ونحو ذلك (قوله أو كنيسة أو بيعة) الأول معبد اليهود والثانى معبد النصارى ذكره فى الصحاح ومن ظن عكس هذا فقدمها اه ابن كمال لكن تطلق الكنيسة على الثانى أيضا كما يعلم من القاموس والمغرب والبيعة بالكسر جمعه بيع كعنب (قوله وجاز بيع بناء بيوت مكة) أى اتفاقا لأنه ملك لمن بناه كمن بنى فى أرض الوقف له بيعه إتقانى

وأرضها) بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع أرضها مكنتها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا بأس ببيع بناتها وإجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره إجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التتارخانية وإجارة الوهبالية قال أبو حنيفة أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم وكان يفتى لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى - سواء العاكف فيه والباد - ورخص فيها في غير أيام الموسم اه فليحفظ .

قلت : وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان يتأدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيام الموسم ويقول يا أهل مكة لا نتخذوا لبيوتكم أبواباً لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ (و) جاز (قيد العبد) تحزراً عن التمرد والإباق وهو سنة المسلمين في الفساق (وقبول هديته تاجراً وإجابة دعوته واستعارة دابته) استحساناً (وكره كسوته) أى قبول هدية العبد (ثوباً وإهداؤه النقدين) لعدم الضرورة (واستخدام الخصى) ظاهره الإطلاق وقيل بل دخوله على الحرم

(قوله وأرضها) جزم به في الكنز وهو قولهما وإحدى الروایتين عن الإمام ، لأنها مملوكة لأهلها لظهور آثار الملك فيها وهو الاختصاص بها شرعاً وتماه في المنع وغيرها (قوله وقد مر في الشفعة) ومر أيضاً أن الفتوى على وجوب الشفعة في دور مكة وهو دليل على ملكية أرضها كما مر بيانه (قوله لكن الخ) استدراك على قوله وإجارتها (قوله قالاً) أى صاحبها الكتائبين (قوله قال أبو حنيفة الخ) أقول : في غاية البيان ما يدل على أنه قولهما أيضاً حين نقل عن تقريب الإمام الكرخي مانصه ، وروى هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه كره إجارة بيوت مكة في الموسم ، ورخص في غيره وكذا قال أبو يوسف وقال هشام : أخبرني محمد عن أبي حنيفة أنه كان يكره كراء بيوت مكة في الموسم ويقول لهم : أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان فيها فضل وإن لم يكن فلا وهو قول محمد اه فأفاد أن الكراهة في الإجارة وفاقية وكذا قال في الدر المننقي صرحوا بكراهتها من غير ذكر خلاف اه (قوله وبه يظهر الفرق) أى بحمل الكراهة على أيام الموسم يظهر الفرق بين جواز البيع دون الإجارة ، وهو جواب عما في الشرع بلالية ، حيث نقل كراهة إجارة أرضها عن الزيلعي والكافي والهداية ثم قال : فلينظر الفرق بين جواز البيع ، وبين عدم جواز الإجارة اه .

وحاصله : أن كراهة الإجارة لحاجة أهل الموسم (قوله والتوفيق) بين ما في النوازل وما في الزيلعي وغيره بحمل الكراهة على أيام الموسم وعدمها على غيرها (قوله وهكذا) أى كما كان الإمام يفتى ط (قوله واستعارة دابته) فلا يضمم المستعير لو عطيت تحته (قوله استحساناً) لأن النبي عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان حين كان عبداً وقبل هدية بريرة وكانت مكاتبه ، وأجاب رهط من الصحابة دعوة مولى أبي أسيد وكان عبداً ، ولأن في هذه الأشياء ضرورة ولا يجد العاجر بدا منها هداية (قوله أى قبول هدية العبد) أشار إلى أن كسوته منه إضافة المصدر إلى فاعله (قوله واستخدام الخصى) لأن فيه تحريض الناس على الخصاء وفي غاية البيان عن الطحاوي ويكره كسب الخصبين وملكهم واستخدامهم اه قال الحموي : لم يظهر لي وجه كراهة كسبه .

أقول : لعل المراد كراهة كسبه على مولاه بأن يجعل عليه ضريبة أو مطلقاً لأن كسبه عادة في استخدامهم ودخوله على الحرم تأمل . ثم رأيت الثاني في القجنييس والمزيد ونصه لأن كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان اه والله الحمد (قوله وقيل بل دخوله) الأولى بل في دخوله وعلى القيل اقتصر القهستاني ، ونقله عن الكرمانى والحديث والعله يفيدان الإطلاق فكان هو المعتمد ط وهو ظاهر المتن (قوله على الحرم) جمع حرمة بمعنى المرأة مثل غرفة وغرف كما في المصباح حموى ، فيكون بضم الحاء وفتح الراء وفي بعض النسخ على الحرم ،

لو منه خمسة عشر :

(و) كره (إقراض) أى إعطاء (بقال) كخباز وغيره (دراهم) أو براخوف هلكه لو بقى بيده يشترط (ليأخذ) مفترقا (منه) بذلك (ما شاء) ولو لم يشترط حالة العقد لكان يعلم أنه يدفع لذلك شربلاية ، لأنه قرض جر نفعاً وهو بقاء ماله فلو أودعه لم يكره لأنه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك قبل الإقراض ثم أقرضه يكره اتفاقاً قهستانى وشربلاية :

(و) كره تحريماً (اللعب بالنرد و) كذا (الشطرنج) بكسر أوله ويهمل ولا يفتح إلا نادراً وأباحه الشافعى وأبو يوسف فى رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال :

ولا بأس بالشطرنج وهى رواية عن الخبر قاضى الشرق والغرب تؤثر

وهذا إذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب وإلا فحرام بالإجماع .

وفى القاموس والحريم كأمير ماحرم فلم يمس وثوب المحرم وما كان المحرمون يلقونه من الثياب ، فلا يلبسونه ومن الدار ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها وهتك ماتحميه وتقاتل عنه كالحرم جمعه أحرام وحرم بضمقتين وحرمك بضم الحاء نساؤك وما تحمى وهى المحارم الواحدة كسكرمة وتفتح راؤه اه فالحرم بالفتح والحريم بمعنى ما يحمى مناسب هنا أيضاً (قوله لو سنه خمسة عشر) قيد بالسن لما قيل إن الخصى لا يحتلم (قوله بقال) قال فى القاموس البقال يبيع الأطعمة كلمة عامية والصحيح البدال اه (قوله يشترط) جملة حالية أى يشترط الأخذ وقيد به لما فى غاية البيان إنما يكره إذا كانت المنفعة مشروطة فى العقد وإلا فلا لأن المستقرض يكون متبرعاً بها فصار كالرجحان الذى دفعه صلى الله عليه وسلم اه (قوله ولو لم يشترط حالة العقد الخ) كذا فى بعض النسخ وسقط من بعضها قال ط والأولى أن يقول : أو لم يشترط ليفيد اتحاد الحكم فى الصورتين ، ويكون عطفاً على قوله : يشترط قال فى الشربلاية ، وجعل المسألة فى العجنيس والمزيد على ثلاثة أوجه : إما أن يشترط عليه فى القرض ، أن يأخذها تبرعاً أو شراء ، أو لم يشترط ولسكن يعلم أنه يدفع لهذا وقال قبل ذلك فى الوجه الأول والثانى : لايهوز ، لأنه قرض جر منفعة وفى الوجه الثالث : جاز لأنه ليس بشرط المنفعة ، فإذا أخذ يقول فى كل وقت يأخذ هو على ما قاطعتك عليه اه :

أقول : الوجه الثالث يلزم منه الثانى فكان ينبغى أن يكره أيضاً إلا أن يحمل الثالث على ما إذا أعرضه وقت القرض عن الشرط المذكور بينهما قبله (قوله وهو بقاء ماله) وكفايته للحاجات ولو كان فى يده لخرج من ساعته . ولم يبق منج (قوله قهستانى وشربلاية) عبارة القهستانى : فلو تقرر بينهما قبل الإقراض أن يعطيه كذا درهما ليأخذ منه مفترقا ثم أقرضه لم يكره بلا خلاف كما فى المحيط اه وهذا هو الوجه الثالث مما فى الشربلاية وقد علمت مافيه إن لم يحمل على ما قلناه وبه علم أن قول الشرح : يكره اتفاقاً صوابه لم يكره كما يوجد فى بعض النسخ (قوله بالنرد) هو اسم معرب ويقال له النردشير بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم ملك وضع له النرد كما فى المهمات ، وفى زين العرب قيل : إن الشير معناه الخلو ، وفيه نظر قالوا هو من موضوعات سابور بن أردشير ثانى ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالإجماع قهستانى (قوله والشطرنج) معرب شدرنج ، وإنما كره لأن من اشتغل به ذهب عناؤه الدنيوى ، وجاءه العناء الآخروى فهو حرام وكبيرة عندنا ، وفى إباحته إعانة الشيطان على الإسلام والمسلمين كما فى الكافى قهستانى (قوله فى رواية الخ) قال الشربلاية فى شرحه وأنت خير بأن المذهب منع اللعب به كغيره (قوله قاضى الشرق والغرب) هو الإمام الثانى أبو يوسف لأن ولايته شملت المشارق والمغارب ، لأنه كان قاضى الخليفة هرون الرشيد شربلاية (قوله وهذا الخ) وكذا إذا لم يكثر الخلف

(و) كره (كل هو) لقوله عليه الصلاة والسلام « كل هو المسلم حرام إلا ثلاثة ملاعبته أهله وتأديبه لفرسه ومناضيلته بقوسه » (و) كره (جعل الغل) طوق له راية (في عنق العبد) يعلم بإيقاعه وفي زماننا لا بأس به لغلبة الإبقاء خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني (بخلاف القيد) فإنه حلال كما مر (و) كره (قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك)

عليه وبدون هذه المعاني لا تسقط عدالته للاختلاف في حرمة عبد البر عن أدب القاضي .
[فرع] اللعب بالأربعة عشر حرام وهو قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر ويجعل في تلك الحفر حصي صغير يلعب بها أهله منع .

قلت : الظاهر أنها المسماة الآن بالمنقلة لكنها تحفر سطرين كل سطر سبع حفر (قوله وكره كل هو) أى كل لعب وعبث فالثلاثة بمعنى واحد كما في شرح التأويلات والإطلاق شامل لنفس الفعل ، واستماعه كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب الأوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والبوق ، فإنها كلها مكروهة لأنها زى الكفار ، واستماع ضرب الدف والمزمار وغير ذلك حرام وإن سمع بغتة يكون معذورا ويجب أن يجتهد أن لا يسمع قهستاني (قوله ومناضيلته بقوسه) قال في مختصر النقاية يقال : انتضل القوم وتناضلوا أى رموا للسبق وناضلوا إذا رماه وفي الجواهر قد جاء الأثر في رخصة المسارعة ، لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فإنه مكروه أه والظاهر أنه يقال مثل ذلك في تأديب الفرس والمناضلة بالقوس ط (قوله وكره جعل الغل) بضم الغين المعجمة (قوله طوق له راية) الراية بالراء المهملة والذال غلط من الكاتب غل يجعل في عنق العبد من الحديد علامة على أنه أبقي لإتقاني وفي القهستاني هو طوق مسمر بمسما عظيم يمنعه من تحريك رأسه أه فتنبه له (قوله يعلم) بضم أوله وكسر ثالثه من الإعلام وضميره للغل وهو وجه تسميته بالراية (قوله بمقعد العز) بكسر القاف شلبي قال في المغرب : مقعد العز موضع عقده أه وإنما كره لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث ، وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث سبحانه ، بل عزه قديم لأنه صفة ، وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفا بها في الأزل ، ولا يزال في الأبد ولم يزد شيئا من الكمال لم يكن في الأزل بحادث العرش وغيره زيلعى .

وحاصله : أنه يوهم تعلق عزه تعالى بالعرش تعلقا خاصا ، وهو أن يكون العرش مبدأ ومنشأ لعزه تعالى كما توهمه كلمة من فإن جميع معانيها ترجع إلى معنى ابتداء الغاية ، وذلك المعنى غير متصور في صفة من صفاته تعالى فإن مؤداه أن صفة العز ناشئة من العرش الحادث ، فتكون حادثة فافهم وبه اندفع ما أورد أن حدوث تعلق الصفة بالحادث لا يوجب حدوثها ، لعدم توقفها عليه كتعلق القدرة ونحوها بالحادثات كما بسطه الطورى ووجه الاندفاع أن مجرد إيهام المعنى المحال كاف في المنع عن التلطف بهذا الكلام ، وإن احتمل معنى صحيحا ولذا علل المشايخ بقولهم لأنه يوهم الخ ونظيره ما قالوا في أنا مؤمن إن شاء الله ، فإنهم كرهوا ذلك ، وإن قصد التبرك دون التعليق لما فيه من الإيهام كما قرره العلامة التفتازانى في شرح العقائد وابن المهام في المسيرة ، وعلى هذا يمنع عن هذا اللفظ ، وإن أريد بالعز عز العرش الذى هو صفة له ، لأن المتبادر أن المراد عز الله تعالى فيشكل قول الزيلعى ، ولو جعل العز صفة للعرش كان جائزا لأن العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم ، فكذا بالعز ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة وإظهار كمال القدرة وإن كان الله تعالى مستغنيا عنه أه لكن أقره في الدرر والمنع وكذا المقدسى وقال : وعليه تكون من بيانية أى بمقعد العز الذى هو عرشك ، وهذا وجه وجيه لما اختاره

ولو بتقديم العين وعن أبي يوسف لا بأس به وبه أخذ أبو الليث اللأثر والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي إذ التشابه إنما يثبت بالقطعي هداية وفي التاترخانية معزيا للمتنقي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى - ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها - قال وكذا لا يصلح أحد على أحد

الفقهاء اه فليقل (قوله ولو بتقديم العين) ظاهره أن الذي في المتن بتقديم القاف ، وهو الذي في أغلب نسخ الشرح وفي بعضها بتقديم العين ، وهو الذي شرح عليه في المنح ، وهو الأول لموافقة للمتون ، ولأنه موضع الخلاف ولذا قال في الهداية ولا ريب في امتناع الثاني لأنه من العقود (قوله للأثر) وما روى أنه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم « اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلما تذك التامة » زيلعي (قوله والأحوط الامتناع) وعزاه في النهاية إلى شرح الجامع الصغير لقاضي بخان والتمراشي والمحجوبي وفي الفصل الثالث عشر من آخر الحلية شرح المنية للمحقق ابن أمير حاج قال بعد ما تسكلم على هذا الأثر : وسنده وأنه عده ابن الجوزي في الموضوعات ، قد عرفت أن هذا الأثر ليس بثابت فالحق أن مثله لا ينبغي أن يطلق إلا بنص قطعي أو بإجماع قوى ، وكلاهما متوقف فالوجه المنع ، وتحمل الكراهة المذكورة على كراهة التحريم وتماه فيه (قوله فيما يخالف القطعي) وهو تنزيه الحق تعالى عن مثله ط (قوله إذ التشابه) الأولى أن يقول والتشابه أى الذى هو كهذا الدعاء ط أى مما كان ظاهره محالا على الله تعالى (قوله هداية) أقول : العبارة المذكورة لصاحب المنح ، وأما عبارة الهداية فنصها ، ولكننا نقول هذا خبر واحد فكان الاحتمال في الامتناع اه :

[تنبيه] لينظر في أنه يقال مثل ذلك في نحو ما يؤثر من الصلوات مثل : اللهم صل على محمد عدد علمك وحلمك ، ومنتهى رحمتك ، وعدد كلماتك ، وعدد كمال الله ونحو ذلك فإنه يوم تعدد الصفة الواحدة أو انتهاء متعلقات نحو العلم ولا سيما مثل عدد ما أحاط به علمك ، ووسعه سمعك وعدد كلماتك إذ لا منتهى لعلمه ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى ولفظة عدد ونحوها توهم خلاف ذلك ، ورأيت في شرح العلامة الفاسي على دلائل الخيرات البحث في ذلك فقال : وقد اختلف العلماء في جواز إطلاق الموهوم عند من لا يتوهم به أو كان سهل التأويل والصحاح الحمل أو تخصص بطرق الاستعمال في معنى صحيح ، وقد اختار جماعة من العلماء كفيات في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا إنها أفضل الكيفيات منهم الشيخ عفيف الدين الياقنى والشرف البارزى والبهاء ابن القطان ونقله عنه تلميذه المقدسى اه :

أقول : ومقتضى كلام أئمتنا المنع من ذلك إلا فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما اختاره الفقيه فتأمل والله أعلم (قوله إلا به) أى بذاته وصفاته وأسمائه (قوله ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) قال الحافظ أبو بكر بن العربي عن بعضهم إن لله تعالى ألف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها وفي الحديث الصحيح : « إن لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة » قال النووي في شرح مسلم : واتفق العلماء على أنه ليس فيه حصر فيها ، وإنما المراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها :

واختلفوا في المراد بإحصائها فقال البخارى وغيره من المحققين معناه : حفظها وهذا هو الأظهر لأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى من حفظها وقبل عدها في الدعاء ، وقيل أحسن المراعاة لها والحفاظة على ما تقتضيه بمعانيها وقيل غير ذلك والصحيح الأول اه ملخصا (قوله وكذا لا يصلح أحد على أحد) أى استقلالاً أما تبعاً كقولهم : اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه جازي خائبة ، والمراد غير الملائكة ، أما هم فيجوز عليهم استقلالاً

إلا على النبي صلى الله عليه وسلم :

(و) كره قوله (بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك) أو بحق البيت لأنه لاحق للخلق على الخالق تعالى ولو قال لآخر بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يلزمه ذلك وإن كان الأولى فعله درر :
وفي المختارات قال ابن المبارك : سألت لوجه الله أو لحق الله يعجبني أن لا يعطيه شيئا لأنه عظم ما حقر الله وفيها قرأ القرآن ولم يعمل بموجبه يثاب على قراءته كمن يصلي ويعصى :

قال في الغرائب : والسلام يجزى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ط وفي خطبة شرح البيهقي : فمن صلى على غيرهم أثم وبكره وهو الصحيح : وفي المستصفي وحديث « صلى الله على آل أبي أوفى » الصلاة حقّه ، فله أن يصلي على غيره ابتداء أما الغير فلا اه وسيأتي تمام الكلام على ذلك آخر الكتاب (قوله إلا على النبي) أل للنسب والمناسب زيادة الملائكة ط (قوله وكره قوله بحق رسلك الخ) هذا لم يخالف فيه أبو يوسف بخلاف مسألة المتن السابقة كما أفاده الاتقاني : وفي النائر خاتمة وجاء في الآثار ما دل على الجواز (قوله لأنه لاحق للخلق على الخالق) قد يقال إنه لاحق لهم وجوبا على الله تعالى ، لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقا من فضله أو يراد بالحق الحرمة والعظمة ، فيكون من باب الوسيلة وقد قال تعالى : - وابتغوا إليه الوسيلة - : وقد عد من آداب الدعاء التوسل على ما في الحصن ، وجاء في رواية : « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشأى إليك ، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا » الحديث اه ط عن شرح النقاية لمن لا على القارى ويحتمل أن يراد بحقهم علينا من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم ، وفي البعقونية يحتمل أن يكون الحق مصدرا لصفة مشبهة فالمعنى بحق رسلك فلا منع فليتأمل اه أى المعنى يكونهم حقا لا يكونهم مستحقين :

أقول : لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر من هذا اللفظ ومجرد إيهام اللفظ مالا يجوز كاف في المنع كما قدمناه فلا يعارض خبر الآحاد فلذا والله أعلم أطلق أئمتنا المنع على أن إرادة هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها الإقسام بغير الله تعالى ، وهو مانع آخر تأمل نعم ذكر العلامة المناوى في حديث « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة » عن العز بن عبد السلام أنه ينبغي كونه مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن لا يقسم على الله بغيره وأن يكون من خصائصه قال وقال السبكي : يحسن القوسل بالنبي إلى ربه ولم ينكره أحد من السلف ولا انخلف إلا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله اه ونال العلامة ابن أمير حاج في دعوى الخصوصية ، وأطال الكلام على ذلك في الفصل الثالث عشر آخر شرحه على المنية فراجع (قوله سأل) أى طلب من شخص شيئا من الدنيا الحفيرة (قوله يعجبني أن لا يعطيه شيئا) محمول على ما إذا لم يعلم ضروره ط :

أقول : وليقأمل المنع مع ما ذكره شيخ مشايخنا الجراحى مما عند الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح عن أبى موسى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل ههرا » يعنى قبيحا ولأبى داود والنسائى وصححه ابن حبان وقال الحاكم على شرط الشيخين عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه « من يسأل بوجه الله (١) فأعطوه » وللطبرانى « ملعون من سأل بوجه الله وملعون من يستل بوجه الله فيمنع سائله » اه إلا أن يحمل على السؤال من غير الدنيا أو على ما إذا علم عدم حاجته وأن سؤاله للتكثير تأمل (قوله يثاب على قراءته) وإن كان يأنم بترك العمل فالثواب من جهة والإثم من أخرى ط

(١) قوله (من يسأل الله بوجه الخ) هكذا بالأصل المقابل على خط المؤلف ولعل الصواب : من يسأل بوجه الله الخ كما يدل عليه سابق الكلام ولا حقه اه مصححه .

[فرع] هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء ؟ قيل نعم وتماه قبيل جنبايات البزازية .
(و) كرهه (احتكار قوت البشر) كتين وعنب ولوز (والبهاثم) كتين وقت (في بلد يضر بأهله) لحديث
« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » فإن لم يضر لم يكره

(قوله قيل نعم) يشعر بضعفه مع أنه مشى عليه في المختار والملتقى فقال : وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والحنازة والزحف والذكر فما ظنك عند الغناء الذي يسمونه وجدا ومحبة فإنه مكروه لأصل له في الدين اه (قوله وتماه قبيل جنبايات البزازية) أقول : اضطرب كلام البزازية فنقل أولا عن فتاوى القاضى أنه حرام لما صح عن ابن مسعود أنه أخرج جماعة من المسجد يهللون ويصاون عن النبي صلى الله عليه وسلم جهرا وقال لهم « ما أراكم إلا مبتدعين » ثم قال البزازى وما روى في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعى أصواتهم بالتكبير « اربعوا على أنفسكم لأنكم لن تدعوا أصم ولا غائبا لأنكم تدعون سميعا بصيرا قريبا أنه معكم » الحديث يحتمل أنه لم يكن للرفع مصلحة فقد روى أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة ولهذا نهى عن الجرس في المغازى ، وأما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الأذان والخطبة والجمعة والحج اه وقد حرر المسألة في الخيرية وحمل ما في فتاوى القاضى على الجهر المضر وقال : إن هناك أحاديث اقتضت طاب الجهر ، وأحاديث طلب الإسرار والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فالإسرار أفضل حيث خيف الرياء أو تأذى المصلين أو النيام والجهر أفضل حيث خلا مما ذكر ، لأنه أكثر عملا ولتعدى فائده إلى السامعين ، ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه إلى الفسك ، ويصرف سمعه إليه ، ويطرد النوم ويزيد النشاط اه ملخصا :

زاد في القاتر خانية : وأما رفع الصوت عند الجنائز فيحتمل أن المراد منه النوح أو الدعاء للميت بعدما افتتح الناس الصلاة أو الإفراط في مدحه كعادة الجاهلية بما هو شبيه الحال ، وأما أصل الثناء عليه فغير مكروه اه وقد شبه الإمام الغزالي ذكر الإنسان وحده وذكر الجماعة بأذان المنفرد ، وأذان الجماعة قال : فكما أن أصوات المؤذنين جماعة تقطع جرم الهواء أكثر من صوت المؤذن الواحد كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد أكثر تأثيرا في رفع الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد (قوله وكره احتكار قوت البشر) الاحتكار لغة : احتباس الشيء انظارا لغائه والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس ، وشرعا : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام « من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضرب به الله بالخدام والإفلاس » وفي رواية « فقد برئ من الله وبرئ الله منه » قال في الكفاية : أى خذله والخلدان ترك النصرة عند الحاجة اه وفي أخرى « فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » والعذل : الفرص شربا ليلية عن الكافي وغيره وقيل شهرا وقيل أكثر وهذا التقدير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع والتعزير لا للإثم لحصوله وإن قلت المدة وتفاوتته بين تربصه لعزته أو للقمحط والعياذ بالله تعالى درمنتنى مزيدا والتقيد بقوت البشر قول أبى حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي ، وعن أبى يوسف كل ما أضر بالعمامة حبسه ، فهو احتكار وعن محمد الاحتكار في الثياب ابن كمال (قوله كتين وعنب ولوز) أى مما يقوم به بدنهم من الرزق واو دخنا لا حسلا وسمنا درمنتنى (قوله وقت) بالقف والتاء المثناة من فوق الفصفا بكسر الفاءين وهى الرطبة من علف الدواب اه ح وفي المغرب : القت اليابس من الاسفست اه ومثله في القاموس وقال في الفصفا بالكسر هو نبات فارسيتها إسفست تأمل (قوله في بلد) أو ما في حكمه كالرستاق والقرية قهستانى (قوله يضر بأهله) بأن كان البلد صغيرا هداية (قوله والمحتكر ملعون) أى مبعد عن درجة الأبرار ، ولا يراد المعنى الثانى للعق وهو

ومثله تلقى الجلب (و) يجب أن (يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يبيع) بل خالف أمر القاضي (عزره) بما يراه رادعا له (وباع) القاضي (عليه) طعامه (وفاقا) على الصحيح وفي السراج أو خاف الإمام على أهل بلد الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فإذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بمحجر بل للضرورة ومن اضطرب لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي عن الاختيار وأقره (ولا يكون محكرا بمحس غلة أرضه) بلا خلاف (ومجلوبه من بلد آخر) خلافا للثاني وعند محمد إن كان يجلب منه عادة كره وهو المختار (ولا يسعر حاكم) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط

الإبعاد من رحمة الله تعالى ، لأنه لا يكون إلا في حق الكفار إذ العبد لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة كما في السكراني ، وأقره القهستاني در منتقى (قوله ومثله تلقى الجلب) أى في التفصيل بين كونه يضر أهل البلد أو لا يضر . وصورته كما في منلا مسكين : أن يخرج من البلد إلى القافلة التي جاءت بالطعام ، ويشترى منها خارج البلد وهو يريد حبسه ويمتنع عن بيعه ولم يترك حتى تدخل القافلة البلد قالوا هذا إذا لم يلبس الملتقى سعر البلد على التجار ، فإن لبس فهو مكروه في الوجهين هداية (قوله يأمر القاضي ببيع ما فضل الخ) أى إلى زمن يعتبر فيه السعة كما في الهداية والقبين شربلاية وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويذكره عنه زيلعي (قوله فإن لم يبيع الخ) قال الزيلعي فإن رفع إليه ثانيا فعل به كذلك وهدده فإن رفع إليه ثالثا حبسه وعزره ، ومثله في القهستاني وكذا في الكفاية عن الجامع الصغير فتنبه (قوله وباع القاضي عليه طعامه) أى إذا امتنع باعه جبرا عليه قال في الهداية : وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل : هو على اختلاف عرف في بيع مال المديون ، وقيل : يبيع بالاتفاق لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام وهذا كذلك اهـ (قوله على الصحيح) كذا نقله القهستاني ومثله في المنح (قوله وفي السراج الخ) مثله في غاية البيان وغيرها ، وهذا بيان للعلة الأخرى للقول الصحيح غير التي قدمناها من الهداية بناء على قول الإمام بعدم الحجر تأمل (قوله أخذ الطعام من المحتكرين) أى ويبقى لهم قوتهم وقوت عيالهم كما لا يخفى ط أى كما مر في أمره بالبيع (قوله ولا يكون محكرا الخ) لأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة ، ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذا له أن لا يبيع هداية قال ط والظاهر أن المراد أنه لا يأثم لثم المحتكر وإن أثم بانتظار الغلاء أو القحط لنية السوء للمسلمين اهـ وهل يجبر على بيعه الظاهر نعم إن اضطرب الناس إليه تأمل (قوله ومجلوبه من بلد آخر) لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فئاتها هداية قال القهستاني ويسحب أن يبيعه ، فإنه لا يخلو عن كراهة كما في التمر تاشي (قوله خلافا للثاني) فعنده يكره كما في الهداية واعترضه الاتقاني ، بأن الفقيه جعله متفقا عليه ، وبأن القدوري قال في التقريب وقال أبو يوسف : إن جلبه من نصف ميل ، فإنه ليس بمحكرة ، وإن اشتراه من رستاق ، واحتكره حيث اشتراه فهو محكرة قال فعلم أن ما جلبه من مصر آخر ليس بمحكرة عند أبي يوسف أيضا ؛ لأنه لا يثبت المحكرة فيما جلبه من نصف ميل فكيف فيما جلبه من مصر آخر نص على هذا الكرخي في مختصره اهـ (قوله إن كان يجلب منه عادة) احترازا عما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر ، لأنه لم يتعلق به حق العامة كما في الهداية (قوله ملتقى (١)) قال في شرحه تبعا للشربلاية : وقد أخرج في الهداية قول محمد بدليله اهـ أى فإن عادته تأخير دليل ما يختاره (قوله ولا يسعر حاكم) أى يكره ذلك كما في الملتقى وغيره (قوله لا تسعروا) قال شيخ مشايخنا العلامة لإسماعيل الجراحي في الأحاديث

(١) قوله (ملتقى) كذا بالأصل وليس في نسخ الشارح هذه الزيادة ومباراة الطحاوى قوله وهو المختار ، ذكره في الملتقى الخ

الرازق» (إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعدياً فاحشاً فيسعر بمشورة أهل الرأي) وقال مالك: على الوالى التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم إذا سعر وخاف البائع ضرب الإمام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته أن يقول له: يعنى بما تحب واواصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجح المشتري بالنقصان فى الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة : قلت : وأفاد أن التسعير فى القوتين لا غير وبه صرح العقابى وغيره ، لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف: ينبغى أن يجوز ذكره القهستانى فإن أبا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر :

المشهرة : قال النجم هذا اللفظ لم يرد لكن رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى فى مسانيدهم وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه فى سننهم عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال الناس : يا رسول الله خلا السعر فسعر لنا فقال : «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال ، وإسناده على شرط مسلم وصححه ابن حبان والترمذى اه (قوله الرازق) كذا فى أغلب النسخ وفى نسخة : الرزاق على صيغة فعال ، وهو الموافق لما قدمناه (قوله تعدياً فاحشاً) بينه الزيلعى وغيره بالبيع بضعف القيمة ط (قوله فيسعر النخ) أى لا بأس بالتسعير حينئذ كما فى الهداية (قوله على الوالى التسعير) أى يجب عليه ذلك كما فى غاية البيان وأيضاً لم يشترط التعدى الفاحش كما ذكره ابن الكمال وبه يظهر الفرق بين المذهبين (قوله لو نقص) أى لو نقص الوزن عما سعره الإمام بأن سعر الرطل بدرهم مثلاً فجاء المشتري وأعطاه درهما وقال يعنى به تأمل (قوله لا يحل للمشتري) أى لا يحل له الشراء بما سعره الإمام ، لأن البائع فى معنى المسكره كما ذكره الزيلعى :

أقول : وفيه تأمل لأنه مثل ما قالوا فيمن صادره السلطان بمال ، ولم يعين بيع ماله فصار يبيع أملاكه بنفسه ينفذ بيعه لأنه غير مكروه على البيع وهنا كذلك ، لأن له أن لا يبيع أصلاً ، ولذا قال فى الهداية ومن باع منهم بما قدره الإمام صح ، لأنه غير مكروه على البيع اه لأن الإمام لم يأمر بالبيع ، وإنما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا وفرق ما بينهما فلي تأمل (قوله بما تحب) فحينئذ بأى شئ باعه يحل زيلعى : وظاهره أنه لو باعه بأكثر يحل وينفذ البيع ولا ينأى ذلك ما ذكره الزيلعى وغيره من أنه لو تعدى رجل وباع بأكثر أجازد القاضى ، لأن المراد أن القاضى يعضيه ولا يفسخه ، ولذا قال القهستانى : جاز وأمضاه القاضى ، خلافاً لما فهمه أبو السعود من أنه لا ينفذ ما لم يجزه القاضى (قوله رجح المشتري بالنقصان فى الخبز لا اللحم) جعل الزيلعى وغيره ذلك فيما إذا كان المشتري من غير أهل البلد ، وهله بأن سعر الخبز يظهر عادة فى البلدان وسعر اللحم لا يظهر إلا نادراً اه أى فلا يظهر فى حق الغريب كما فى الخانية فالبلدى يرجع فيهما ، والمراد الرجوع فى حصصة النقصان من الثمن. وفى بيوع الخانية: رجل اشترى من القصاب كل يوم لحماً بدرهم ، والقصاب يقطع ويزن والمشتري يظن أنه من ، لأن اللحم يباع فى البلد منا بدرهم ، فوزنه المشتري يوماً فوجده أنقص وصدقه القصاب قالوا : إن كان المشتري من أهل البلد يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لأن البائع أخذ حصصة النقصان من الثمن بغير عوض ، وإن لم يكن من أهل البلد ، وأنكر القصاب أنه دفع على أنه من لا يرجع بشئ لأن سعر البلد لا يظهر فى حق الغريب اه (قوله وأفاد أن التسعير فى القوتين) أى قوت البشر وقوت البهائم ، لأنه ذكر التسعير فى بحث الاحتكار تأمل (قوله وظلموا على العامة) ضمنه معنى تعدى فعدها يعلى اه ج (قوله فيسعر عليهم الحاكم) الأولى فسعر بلفظ الماضى عطفاً على قوله تعدى لأن جواب إذا قوله ينبغى أن يجوز (قوله بناء على ما قال أبو يوسف)

(يكره إمساك الحمامات) ولو في برجها (إن كان يضر بالناس) بنظر أو جلب والاحتياط أن يعصم بها ثم يشقيرها أو توهب له مجتبي (فإن كان يطيرها فوق السطح مطلقا على هورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميها تلك الحمامات عزز ومنع أشد المنع فإن لم يمتنع بذلك ذبحها) أى الحمامات (المختسب) وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عاداتهم . وأما للاستئناس فبإباح كسراء عصافير ليعتقها إن قال من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه ، وقيل يكره لأنه تضييع المال جامع الفتاوى : وفي المختارات سبب دابته وقال هي لمن أخذها لم يأخذها ممن أخذها ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحمله والسكراب على الحمير بلا جهد وضرب إذ ظلم الدابة

أى من أن كل ما أضر بالعامية حبسه فهو احتكار ، ولو ذهب أو فضة أو ثوبا قال ط : وفيه أن هذا في الاحتكار لا في التسعير اه .

قلت : نعم ولكنه يؤخذ منه قياسا أو استنباطا بطريق المفهوم ولذا قال بناء على ما قال أبو يوسف ، ولم يجعله قوله تأمله على أنه تقدم أن الإمام يرى الحجر إذ عم الضرر كما في المفتى المالحق والمكاري المفلس والطبيب الجاهل ، وهذه قضية عامة فتدخل مسائلنا فيها لأن التسعير حجر معنى ، لأنه منع عن البيع بزيادة فاحشة ، وعليه فلا يكون مبنيا على قول أبي يوسف فقط كذا ظهر لي فتأمل (قوله والاحتياط) يعنى فيما إذا جلب حماما ولم يدر صاحبها (١) اه ج (قوله ذبحها) أى ثم يلقيها لما لكها أفاده الشرنبلالى في شرحه (قوله وصرح في الوهبانية) أى في كتاب الحدود (قوله ولم يقيده بما مر) أى من الاطلاع على العورات وكسر الزجاجات قال شارحه العلامة عبد البر : ولم أر إطلاق التعزير لغيره من المتقدمين (قوله ولعله) أى صاحب الوهبانية اعتمد عاداتهم أى أطلق اعتقادا على عادة الذين يطبزون الحمام (قوله وأما للاستئناس فبإباح) قال في المجتبى رامزا : لا بأس بحبس الطيور والدجاج في بيته ، ولكن بعلفها وهو خير من إرسالها في السكك اه وفي القنية رامزا : حبس بلبلا في القفص وعلفها لا يجوز اه . أقول : لكن في فتاوى العلامة قارى الهداية : سئل هل يجوز حبس الطيور المفردة وهل يجوز عققها ، وهل في ذلك ثواب ، وهل يجوز قتل الطوايط لتلويثها حصر المسجد بخرثها الفاحش ؟ فأجاب : يجوز حبسها للاستئناس بها ، وأما إعتاقها فليس فيه ثواب ، وقتل المؤذى منها ومن الدواب جائز اه . قلت : ولعل الكراهة في الحبس في القفص ، لأنه سجن وتعذيب دون غيره كما يؤخذ من مجموع ما ذكرنا وبه يحصل التوفيق فتأمل .

[تنبيه] قال الجراحى : ومن الواهى مارواه الدارقطنى فى الأفراد والديلمى عن ابن عباس مرفوعا « اتخذوا المقاصيص فلأنها تلهى الجن عن صبيانكم » وأخرج ابن أبى الدنيا عن الثورى « إن اللعب بالحمام من عمل قوم لوط » (قوله ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه) فإذا وجدها بعده فى يد غيره لها أخذها إلا إذا كان قال من أخذها فهي له كما يفهم مما بعده (قوله لم يأخذها) ذكر فى الخلاصة أنه أعاد المسألة فى الفتاوى فى باب السير وشرط أنه قال لقوم معلومين : من شاء منكم فليأخذها . وفى التاترخانية : ولو قال كل ما تناول فلان من مالى فهو حلال له فتناول حل ، وفى كل من تناول من مالى فهو حلال له فتناول رجل شيئا لا يحل وقال أبو نصر : يحل ولا بضمنه : قال ألت فى حل من مالى أخذ منه ماشئت قال محمد هو حل من الدراهم والدنانير خاصة (قوله وجاز ركوب الثور وتحمله الخ) وقيل لا يفعل لأن كل نوع من الأنعام خلق لعمل فلا يغير أمر الله تعالى (قوله بلا جهد وضرب) أى

(١) (قوله ولم يدر صاحبها) أى بل شك فى أنه هذا الحمام ملكه أولا ، أما إذا لم أنه ليس ملكه ولكن لا يعلم صاحبه يكون التصديق حينئذ واجبا لاحتياط فقط اه .

أشد من الذي وظلم الذي أشد من المسلم (ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس) والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع وأقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنه (والإبل و) على (الأقدام) لأنه من أسباب الجهاد فكان مندوبا. وعند الثلاثة لا يجوز في الأقدام أى بالجعل أما بدونه فيباح في كل الملاعب كما يأتي (خل الجعل) وطاب لا أنه يصير مستحقا ذكره البرجندى وغيره وعلة النزاع بأنه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض اه ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فقبصر (إن شرط المال) في المسابقة

لا يجعلها فوق طاقتها ولا يضرب وجهها ولا رأسها إجماعا ، ولا تضرب أصلا عند أبي ح وإن كانت ملكه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تضرب الدواب على النفار ولا تضرب على العثار » لأن العثار من سوء إمساك الراكب للجمام والنفار من سوء خلق الدابة ففؤدب على ذلك كذا في فصول العللى (قوله أشد من الذي) لأنه لا ناصر له إلا الله تعالى وورد « اشهد غضب الله تعالى على من ظلم من لا يجد ناصرا إلا الله تعالى » ط (قوله أشد من المسلم) لأنه يشدد الطلب على ظالمه ليكون معه في عذابه : ولا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذب بها بدله ذكره بعضهم ط (قوله ولا بأس بالمسابقة الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا سبق إلا في خف أو نصل حافر » والسبق بفتح الهاء ما يجعل من المال للسابق على سبقه ، وبالسكون : مصدر سبقت أى لا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الأجناس الثلاثة قال الخطابي : والرواية الصحيحة بالفتح أبو السعود عن المناوى قال الجراحى : وزيادة أوجناح موضوع باتفاق المحدثين اه والخف الإبل والحافر الخيل والنصل حديدة السهم والمراد به المراماة والقضاد المعجمة تصحيف مغرب (قوله كذا في الملتقى والمجمع) ومثله في المختار والمواهب وقرر البحار (قوله خلافا لما ذكره في مسائل شتى) أى قبيل كذاب الفرائض حيث اقتصر على الفرس والإبل والأرجل والرمي ، ومثله في الكنز والزيلعى ، وأقره الشارح هناك حيث قال : ولا يجوز الاستباق في غير هذه الأربعة كالبلل بالجعل وأما بلاجعل فيجوز في كل شيء وتماه في الزيلعى اه ومثله في الذخيرة والخانية والتارخانية ، ونقل أبو السعود عن العلامة قاسم أنه رد ما في المجمع بأنه لم يقل أحد بالمسابقة على الحمير ، لأن ذلك معلل بالتحريض على الجهاد ، ولم يعهد في الإسلام الجهاد على الحمير اه ولم يذكر البغل مع أن الشرع لم يعتبره حيث لم يجعل له سهما من الغنيمة ، فلم يس فيه تحريض على الجهاد أيضا ؛ إلا أن يقال عدم السهم لا يقتضى عدم جواز المسابقة عليه ، لأن الخف لا سهم له ، ويجوز المسابقة عليه بالنص :

أقول : والحاصل أن الحافر المذكور في الحديث عام ، فنظر إلى عمومه أدخل البغل الحمار ، ومن نظر إلى العلة أخرجهما لأنهما ليسا آلة جهاد تأمل (قوله فكان مندوبا) إنما يكون كذلك بالقصد ؛ أما إذا قصد التلهى أو الفخر أو لئى شجاعته فالظاهر الكراهة ، لأن الأعمال بالنيات فكما يكون المباح طاعة بالنية تصير الطاعة معصية بالنية ط (قوله أما بدونه) ظاهره أنه مرتبط بكلام الأئمة الثلاثة ، وما يأتى يفيد أن هذا لأهل المذهب ط ومثله ما قدمناه آنفا عن مسائل شتى (قوله فيباح كل الملاعب) أى التى تعلم الفروسية وتعين على الجهاد ، لأن جواز الجعل فيما مر إنما ثبت بالحديث على خلاف القياس ، فيجوز ماعداها بدون الجعل . وفي القهستانى عن الملتقط من لعب بالصوبلخان يريد الفروسية يجوز وعن الجواهر قد جاء الأثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهى فإنه مكروه (قوله لأنه يصير مستحقا) حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضى ولا يقتضى عليه به زيلعى في مسائل شتى (قوله ومفاده لزومه بالعقد) انظر ماصورته . وقد يقال معنى قوله لعدم العقد : أى لعدم إمكانه على أن جواز الجعل فيما ذكر استحسن قال الزيلعى : والقياس أن لا يجوز لما

(من جانب واحد وحرم لو شرط) فيها (من الجالبين) لأنه يصير قاراً (إلا إذا ادخلا ثالثاً) محلاً (بينهما) بفرس كفاء أفرسيهما يتوهم أن يسبقهما وإلا لم يجوز ثم إذا سبقهما أخذ منهما وإن سبقه لم يعطهما وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه (و) كذا الحكم (في المتفقهة) فإذا شرط لمن معه الصواب صح وإن شرطه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى :

فيه من تعليق التعليك على الخطر ، ولهذا لا يجوز فيما عدا الأربعة كالبغل وإن كان الجمل مشروطاً مع أحد الجانبين اه فتأمل :

وبالحمل فيحتاج في المسألة إلى نقل صريح ، لأن ما ذكره محتمل ورأيت في المجتبى مانعه . وفي بعض النسخ فإن سبقه حل المال وإن أبي يجز عليه اه :

أقول : لكن هذا مخالف لما في المشاهير كالزبلي والذخيرة والخلصة والفارخانة وغيرها من أنه لا يصير مستحقاً كما مر فتدبر (قوله من جانب واحد) أو من ثالث بأن يقول أحدهما لصاحبه إن سبقني أعطيتك كذا ، وإن سبقتك لاأخذ منك شيئاً أو يقول الأمير لفارسين أو راميين من سبق منكما فله كذا ، وإن سبق فلا شيء له اختيار وغرر الأفكار (قوله من الجانبين) بأن يقول إن سبق فرسك فلك على كذا ، وإن سبق فرسي فليهلك كذا زبلي وكذا إن قال إن سبق إبلك أو سهمك الخ تاترخالية (قوله لأنه يصير قاراً) لأن القمار من القمار الذي يزداد تارة وينقص أخرى ، وسمى القمار قاراً لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه وهو حرام بالنص ، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن الزيادة والنقصان لا يمكن فيهما بل في أحدهما تمكن الزيادة ، وفي الآخر الانقاص فقط فلا تكون مقامرة لأنها مفاعلة منه زبلي (قوله يتوهم أن يسبقهما) بيان لقوله كفاء أفرسيهما أى يجوز أن يسبق أو يسبق (قوله وإلا لم يجوز) أى إن كان يسبق أو يسبق لأحدهما لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قار » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما زبلي (قوله ثم إذا سبقهما الخ) صورته أن يقال : إن سبقهما أخذ منهما ألفاً إنصافاً ، وإن لم يسبق لم يعطهما شيئاً ، وإن سبق كل منهما الآخر فله مائة من مال الآخر فلا يعطيهما شيئاً إن لم يسبقهما ويأخذ منهما الجمل إن سبقهما ويجوز أن يعكس التصوير أخذاً وإعطاء وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه ما شرط له ، وإن سبقه وجاء معه فلا شيء لواحد منهما وإن سبق المحلل مع أحدهما ثم جاء الآخر فلا شيء على من مع المحلل بل له ما شرطه الآخر له كما لو سبق ، ثم جاء المحلل ثم جاء الآخر ولا شيء للمحلل اه غرر الأفكار. قال الزبلي : وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يقرم على التقادير كلها قطعاً وبقينا وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ فخرج بذلك من أن يكون قاراً ، فصار كما إذا شرط من جانب واحد ، لأن القمار هو الذى يستوى فيه الجانبان في احتمال الغرامة على ما بينا اه :

[تمة] يشترط في الغاية أن تكون مما تحملها الفرس ، وأن يكون في كل من الفرسين احتمال السبق زبلي وينبغي أن يقال في المصم والأقدام كذلك تأمل : ونقل في غرر الأفكار عن المهر إن كانت المسابقة على الإبل فاعتبار في السبق بالكتف ، وإن كان على الخيل فبالعنق وقيل الاهداد على الأقدام اه :

[فرع] في متفرقات التاترخالية عن السراجية يكره الرمي إلى هدف نحو القبلة (قوله وكذا الحكم في المتفقهة) أى على هذا التفصيل وكذا المصارعة على هذا التفصيل وإنما جاز ، لأن فيه حثاً على الجهاد وتعلم العلم ، فإن قيام الدين بالجهاد والعلم فجاز فيما يرجع إليهما لا غير كذا في فصول العلائق (قوله فإذا شرط لمن معه الصواب) أى

والمصارعة ليست ببدعة إلا لتلهي فتكره برجندی ، وأما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي وعند الشافعية : المسابقة بالأقدام والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبندق ورمي الحجر وإشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج أو فرد واللعب بالخاتم وكذا بجل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث « حدثوا عن بني إسرائيل » يفيد حل

لواحد معين معه الصواب لا ما يفيد عموم من وإلا كان عين ما بعده اه ح أى بأن يقول : إن ظهر الصواب معك فلك كذا ، أو ظهر معى فلا شيء لى أو بالعكس : أما لو قال : من ظهر معه الصواب منا فله على صاحبه كذا فلا يصح ، لأنه شرط من الجانبين وهو قار إلا إذا أدخل محملاً بينهما كما يفهم من كلامهم ، وصورة ط بأن تكون المسألة ذات أوجه ثلاثة ، وجعلاً للثالث جعلاً إن ظهر معه الصواب وإن كان مع أحدهما فلا شيء عليه اه تأمل (قوله والمصارعة ليست ببدعة) فقد صرح عليه الصلاة والسلام جمعا منهم ابن الأسود الجمحي ، ومنهم ركاة فإنه صرحه ثلاث مرات متواليات لشرطه أنه إن صرح أسلم كما في شرح الشافعي للقارى ، قال الجراحى ومصارعته عليه الصلاة والسلام لأبى جهل لأصل لها (قوله فيجوز في كل شيء) أى مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي كما يظهر من كلام فقهاءنا مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام « لا تحضر الملائكة شيئا من الملامى سوى النضال » أى الرمي والمسابقة ، والظاهر أن تسميته هوا للمشابهة الصورية تأمل (قوله كما يأتي) أى في مسائل شتى وقدمنا عبارته (قوله بالأقدام) متعلق بعد (١) أى جعلوها بالأقدام وما عطف عليه قال ط : ولا أدري وجه ذكر هذه العبارة غير أنها أوهمت أن القواعد تقتضيها ، وليس كذلك ، بل قواعد المذهب تقتضى أن غالب هذه من اللهو المحرم كالصولجان وما بعده اه ملخصا :

أقول : قدمنا عن القهستاني جواز اللعب بالصولجان وهو الكرة للفروسية وفي جواز المسابقة بالطير عندنا نظر وكذا في جواز معرفة ما في اليد واللعب بالخاتم فإنه هو مجرد وأما المسابقة بالبقر والسفن والسباحة فظاهر كلامهم الجواز ورمي البندق والحجر كالرمي بالسهم ، وأما إشالة الحجر باليد وما بعده ، فالظاهر أنه إن قصد به التمرن والتقوى على الشجاعة لأبأس به (قوله والبندق) أى المتخذ من الطين ط ومثله المتخذ من الرصاص (قوله وإشالته باليد) ليعلم الأقوى منهما ط (قوله والشباك) أى المشابكة بالأصابع مع قتل كل يد صاحبه ليعلم الأقوى كذا ظهر لى (قوله ومعرفة ما بيده من زوج أو فرد واللعب بالخاتم) سمعت من بعض فقهاء الشافعية أن جواز ذلك عندهم إذا كان مبنيا على قواعد حسابية مما ذكره علماء الحساب في طريق استخراج ذلك بخصوصه لا بمجرد الحزر والتخمين :

أقول : والظاهر جواز ذلك حينئذ عندنا أيضا إن قصد به التمرن على معرفة الحساب ، وأما الشطرنج فإنه وإن أفاد علم الفروسية لكن حرمة عندنا بالحديث ، لكثرة غوائله بإكباب صاحبه عليه ، فلا يفي نفعه بضرره كما نصوا عليه بخلاف ما ذكرنا تأمل (قوله وحديث حدثوا عن بني إسرائيل) تمامه « ولا حرج » أخرجه أبو داود وفي لفظ لأحمد بن منيع عن جابر « حدثوا عن بني إسرائيل فإنه كان فيهم أعاجيب » وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على » فقد فرق عليه الصلاة والسلام بين الحديث عنه والحديث عنهم ، كما نقله البيهقي عن الشافعي

(١) قوله (متعلق بمد) الذي في نسخ الشارح التي بأيدينا : وعند الشافعية فلعل النسخة التي وقعت المحدثى عند الشافعية فليحذر

سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الأمثال والمواظع وتعليم نحو الشجاعة على السنة آدميين أو حيوانات ذكره ابن حجر (ويستحب قلم أظافيره) إلا لمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه وأظفاره (يوم الجمعة) وكونه بعد الصلاة أفضل إلا إذا أخره إليه تأخيراً فاحشاً فيكره لأن من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً وفي الحديث « من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاده الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام » درر وعنه عليه الصلاة والسلام « من قلم أظفاره

(قوله بقصد الفرجة لا الحجة) الفرجة مثله التفصي عن الهم والحجة بالضم البرهان قاموس (قوله لكن بقصد ضرب الأمثال الخ) وذلك كمقامات الحريري ، فإن الظاهر أن الحكايات التي فيها عن الحرث بن همام والسروجي لأصل لها ، وإنما أتى بها على هذا السياق العجيب لما لا يخفى على من يطالعها ، وهل يدخل في ذلك مثل قصة عنتره والملك الظاهر وغيرهما ، لكن هذا الذي ذكره إنما هو عن أصول الشافعية ، وأما عندنا فسيأتي في الفروع عن المجتبي أن القصص المكروه أن يحدث الناس بما ليس له أصل معروف من أحاديث الأولين أو يزيد أو ينقص ليزين به قصصه الخ فهل يقال عندنا بجوازه إذا قصد به ضرب الأمثال ونحوها يحرر (قوله على السنة آدميين أو حيوانات) أى أو جهادات كقولهم قال الحائط للوند لم تحرقني قال سل من يدقني (قوله ذكره ابن حجر) أى المكي في شرحه على المنهاج (قوله ويستحب قلم أظافيره) وقلمها بالأسنان مكروه يورث البرص ، فإذا قلم أظفاره أوجر شعره ينبغي أن يدفنه فإن رمى به فلا بأس وإن ألقاه في الكنيف أو في المغسل كره لأنه يورث داء خالية ويدفن أربعة الظفر والشعر وخرقة الخيض والدم عتابية ط (قوله فيستحب توفير شاربه وأظفاره) الأنسب في التعبير : فيوفر أظفاره ، وكذا شاربه ، وفي المنع ذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلينا : وفروا الأظفار في أرض العدو فإنها سلاح لأنه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظفاره وهو نظير قص الشارب ، فإنه سنة وتوفيره في دار الحرب للغاى مندوب ، ليكون أهيب في عين العدو اه مخلصاً ط (قوله وكونه بعد الصلاة أفضل) أى لقناله بركة الصلاة وهو مخالف لما نذكره قريباً في الحديث (قوله إلا إذا أخره إليه) أى إلى يوم الجمعة بأن طال جداً وأراد تأخيرها إليه فيكره (قوله وفي الحديث الخ) قال الزرقاني : أخرج البيهقي من مسند أبي جعفر الباقر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص شاربه ويقلم أظفاره يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة » أخرجه البيهقي وقال عقبه قال أحمد : في هذا الإسناد من يجهل قال السيوطي : وبالجملة فأرجحها أى الأقوال دليلاً ونقل يوم الجمعة والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جداً مع أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اه مدني وقال الجراحى : وروى الديلمي بسندواه عن أبي هريرة رفعه من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ومن قلمها يوم الأحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ومن قلمها يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ومن قلمها يوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء ومن قلمها يوم الأربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الأمن والشفاء ومن قلمها يوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ومن قلمها يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب ، (قوله وعنه عليه الصلاة والسلام الخ) لم يثبت حديثاً بل وقع في كلام غير واحد كالشيخ عبد القادر قدس الله سره في غنيته وكاتب قدامة في مغنیه وقال السخاوى : لم أجده لكن كان الحافظ الديماطي يتقل ذلك عن بعض مشايخه

مخالفا لم ترمد عينه أبداً » يعنى كقول على رضى الله عنه :

قلموا أظفاركم بسنة وأدب يمينها خوابس يسارها أو خسب

وبياله وتماه فى مفتاح السعادة . وفى شرح الغزوية روى « أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحته اليمنى إلى الخنصر ثم بخنصر اليسرى إلى الإبهام وختم بإبهام اليمنى » وذكر له الغزالي فى الإحياء وجهها ورجلها ولم يثبت فى أصابع الرجل نقل ، والأولى تقليدها كتمخيلها .

قلت : وفى المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر : إنه يستحب كيفما احتاج إليه ولم يثبت فى كيفيته شيء ولا فى تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم فى ذلك الإمام على ثم لابن حجر قال شيخنا إنه باطل (و) يستحب (حلق عاتقه وتنظيف بدنه بالاغتسال فى كل أسبوع مرة) والأفضل يوم الجمعة وجاز

ونص أحمد على استحبابه اه جراحى ونقل بعضهم أن من المحرب أن من قص كذلك لم يصبه رمد (قوله يعنى الخ) تفسير لقوله مخالفا (قوله قلموا أظفاركم بالسنة والأدب) كذا فى بعض النسخ وهو غير موزون وفى بعضها بسنة وأدب مفكرا فيكون من مجزؤ بحر الرجز بكسر الباء الموحدة فى آخر البيتين ويكون قد دخل البيت الأول الخرم بنقص حرف من أوله قاله ح وهو مما لا يجوز فيه (١) (قوله يمينها خوابس الخ) رمز لكل أصبع بحرف : قال السخاوى وكذب القائل :

أبدأ بيمينك وبالخنصر	فى قص أظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلاث كما	قد قهل بالإبهام والبنصر
ولقختم الكف بسبابة	فى اليد والرجل ولا تخر
وفى اليد اليسرى بإبهامها	والإصبع الوسطى وبالخنصر
وهعد مسبايتها بنصر	فلانها لهاتمة الأيسر
فذلك أمن خذبه ياقى	من رمد العين فلا تذر

هذا حديث قد روى مسندا عن الإمام المرتضى حيدر اه

(قوله والأولى تقليدها كتمخيلها) يعنى يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى : قال فى الهداية عن الغرائب : وينبغى الابتداء باليد اليمنى والانتهاؤها فيبدأ بسبابتها ويختم بإبهامها ، وفى الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى اه ونقله القهستاني عن المسعودية (قوله قلت الخ) وكذا قال السيوطى : قد أنكر الإمام ابن دقيق العيد جميع هذه الأبيات وقال لا تعتبر هيئة مخصوصة ، وهذا لا أصل له فى الشريعة ، ولا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الأسعجاب حكم شرعى لا بد له من دليل وليس استسهال ذلك بصواب اه (قوله وما يعزى من النظم) وهو قوله :

فى قص ظفرك يوم السبت آكلة	تبدو وفيها يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدأ بتلوهمها	وإن يكن فى الثلاثا فاحذر الهلكة
ويورث السوق فى الأخلاق رابعها	وفى الخميس الغنى يأتى لمن سلكه
والعلم والرزق زيدا فى عروبتها	عن النبي رويانا فاقفوا نسكه اه

(قوله ويستحب حلق عاتقه) قال فى الهندية وبيئدى من تحت السرة ولو عالج بالنورة يجوز كذا فى الغرائب وفى الأشباه والسنة فى عانة المرأة التتف (قوله وتنظيف بدنه) بنحو إزالة الشعر من إبطيه ويجوز فيه الحلق

(١) قوله (مما لا يجوز فيه) أى ولا يسمى خرما لاختصاصه بأول الوتد المجموع اه مصححه .

في كل خمسة عشرة وكره تركه وراء الأربعين مجتبي وفيه خلق الشارب بدعة وقبل سنة ولا بأس بنصف الشيب ، وأخذ أطراف اللحية والسنة فيها القبضة . وفيه : قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت زاد في البزازية وإن بإذن الزوج لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته ، والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اه . قلت : وأما خلق رأسه ففي الوهبانية وقد قيل :

خلق الرأس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر

(رجل تعلم علم الصلاة أو نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالأول أفضل) لأنه متعدد وروى « مذاكرة العلم

والنصف أولي : وفي المجتبي عن بعضهم وكلاهما حسن ، ولا يخلق شعر حلقه ، وعن أبي يوسف لا بأس به طه وفي المضممرات : ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه الخنثى تارخائية (قوله وكره تركه) أى تخرىما لقول المجتبي ولا عذر فيها وراء الأربعين ويستحق الوعيد اه وفي أبي السعود عن شرح المشارق لابن ملك روى مسلم عن أنس بن مالك « وقت لنا في تعليم الأظفار وقص الشارب ونشف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » وهو من المقدرات التي ليس للرأى فيها مدخل فيكون كالمرفوع اه (قوله وقيل سنة) مشى عليه في الملتقى وعبارة المجتبي بعد ما رمز للطحاوى حلقه سنة ونسبه إلى أبي حنيفة وصاحبيه والقص منه حتى يوازى الحرف الأعلى من اللغة العليا سنة بالإجماع اه (قوله ولا بأس بنصف الشيب) قيده في البزازية بأن لا يكون على وجه التزين . [تنبيه] نفث الفتيكين بدعة وهما جانبها العنفقة : وهى شعر الشفة السفلى كذا في الغرائب ولا ينفث أنفه لأن ذلك يورث الأكلة وفي خلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب كذا في القنية اه ط (قوله والسنة فيها القبضة) وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه كذا ذكره محمد في كتاب الآثار عن الإمام ، قال وبه أخذ محيط اه ط ه

[فائدة] روى الطبراني عن ابن عباس رفعه « من سعادة المرء خفة لحيته » واشتهر أن طول اللحية دليل على

خفة العقل وأنشد بعضهم :

ما أحد طالت له لحية فزادت اللحية في هيئته
إلا وما ينقص من عقله أكثر مما زاد في لحيته

[لطيفة] نقل عن هشام بن الكلبي قال : حفظت ما لم يحفظه أحد ونسيت ما لم ينسه أحد حفظت القرآن في ثلاثة أيام وأردت أن أقطع من لحيتى ما زاد على القبضة فنسيت فقطعت من أعلاها (قوله لاطاعة لمخلوق الخ) رواه أحمد وأحمد والحاكم عن عمران بن حصين اه جراحى (قوله والمعنى المؤثر) أى العلة المؤثرة في إثمها التشبه بالرجال فإنه لا يجوز كالتشبه بالنساء حتى قال في المجتبي رامزا : يكره غزل الرجل على هيئة غزل النساء (قوله وأما خلق رأسه الخ) وفي الروضة للزندويستى أن السنة في شعر الرأس إما الفرق أو الخلق . وذكر الطحاوى : أن الخلق سنة ، ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة ، وفي الذخيرة : ولا بأس أن يخلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفعله وإن فعله فذلك مكروه ، لأنه يصير مشبها ببعض الكفرة والجوس في ديارنا يرسلون الشعر من غير فتل ، ولكن لا يخلقون وسط الرأس بل يجزون الناصية تارخائية قال ط : ويكره القزع وهو أن يخلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع كذا في الغرائب ، وفيها : كان بعض السلف يترك سباليه وهما أطراف الشوارب (قوله وروى الخ) وروى البيهقي عن ابن عمر « ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين » :

وفي البزازية : طلب العلم والفقه إذا صححت النية أفضل من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم إذا صححت النية ، لأنه أهم نفعاً ، لكن بشرط أن لا يدخل التقصان في فرائضه ، وصحة النية أن يقصد بها وجه الله

ساعة خيرة من إحياء ليلة » وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا إذن والديه لو ملتحميا وتماه في الدرر (وإذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو أخبر السلطان بذلك ليأجره لا إثم عليه) وقالوا إن علم أن أباه يقدر على منعه أعلمه ولو بكتابة وإلا لا كي لا تقع العداوة وتماه في الدرر (وكذا) لا إثم عليه (لو ذكر مساوى أخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة إنما الغيبة أن يذكر على وجه الغضب يريد السب) ولو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة لأنه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خائفة فتباح غيبة مجهول

تعالى لا طلب المال والجاه ولو أراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق وإحياء العلم فقيل تصح نيته أيضا ، تعلم بعض القرآن ووجد فراغا فالأفضل الاشتغال بالفقه ، لأن حفظ القرآن فرض كفاية ، وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب : عمل محمد بن الحسن مائتي ألف مسألة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظها وانظر ما قدمناه في مقدمة الكتاب (قوله وله الخروج الخ) أى إن لم يخف على والديه الضيعة إن كانا موسرين ، ولم تكن نفقتهما عليه .

وفي الخائفة : ولو أراد الخروج إلى الحج وكره ذلك قالوا إن استغنى الأب عن خدمته فلا بأس ، وإلا فلا يسعه الخروج ، فإن احتاجا إلى النفقة ولا يقدر أن يخلف لها نفقة كاملة أو أمكنه إلا أن الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج ، ولو الغالب السلامة يخرج . وفي بعض الروايات لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذنها ولو أذن أحدهما فقط لا ينبغي له الخروج ، لأن مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، فإن لم يكن له أبوان وله جندان وجدتان فأذن له أبو الأب وأم الأم دون الآخرين لا بأس بالخروج لقيامهما مقام الأبوين ، وأوأن الأبوان لا يلتفت إلى غيرهما هذا في سفر الجهاد ، فلو في سفر تجارة أو حج لا بأس به بلا إذن الأبوين إن استغنيا عن خدمته إذ ليس فيه إبطال حقهما إلا إذا كان الطريق مخوفا كالبحر فلا تخرج إلا بإذنها وإن استغنيا عن خدمته ولو خرج المتعلم وضيع عياله يراعى حق العيال اه (قوله لو ملتحميا) أفاد أن المراد بالأمرد في كلام الدرر الآتى خلاف الملتحمي إذ لو كان معذورا يخشى عليه الفتنة فإن بعض الفسقة يقدمه على الأمرد (قوله وتماه في الدرر) قال فيها وإن كان أمرد فلا يبيح أن يمنعه ومرادهم بالعلم الشرعي ، وما ينتفع به فيه دون علم الكلام وأمثاله لما روى عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال لأن باقى الله عبد بأكبر الكبائر خبير من أن يلقاه بعلم الكلام فإذا كان حال الكلام المتداول بينهم في زمانهم هكذا ، فما ظنك بالكلام المخلوط بهذين الفلاسفة المغفور بين أباطلهم المزخرفة اه (قوله فذكره بما فيه ليس بغيبة) أى ليحذره الناس ولا يغتروا بصومه وصلاته فقد أخرج الطبراني والبيهقي والترمذي « أترعون في الغيبة عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس » (قوله ولو بكتابة) أى إلى الأب ومثله السلطان ، وله أن يعتمد عليها حيث كان الكتاب معروفا بالعدالة كما في كفاية النهر بحثا . وفيه للقاضى تعزيز المتهم وإن لم يثبت عليه ، فما يكتب من الحاضر في حق إنسان يعمل به في حقوق الله تعالى اه ومر في التعزيز (قوله وتماه في الدرر) أى عن الخائفة ونص عبارة الخائفة وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يمتنعون (قوله لا إثم عليه) الأولى حذفه أو زيادة واو العطف قبل قوله : لا يكون غيبة ليرتبط المتن مع الشرح (قوله لا يكون غيبة) لأنه لو بلغه لا يكرهه لأنه مهم اه متحزن ومهتسر عليه ، لكن بشرط أن يكون صادقا في اتهامه وإلا كان مغتابا منافقا مراثيا مزيكيا لنفسه ، لأنه شتم أخاه المسلم وأظهر خلاف ما أحق وأشعر الناس أنه يكره هذا الأمر لنفسه وغيره ، وأنه من أهل الإصلاح حيث لم يأت بصريح الغيبة ، وإنما أتى بها في معرض الاهتمام فقد جمع أنواعا من القبايح نسأل الله تعالى العصمة (قوله فليس بغيبة) قال في المختار ولا غيبة إلا لمعلومين (قوله لأنه لا يريد به كلهم) مفهومه أنه لو أراد ذلك كان غيبة تأمل (قوله فتباح غيبة مجهول الخ) اعلم أن الغيبة حرام بنص الكتاب العزيز وشبه المغتاب بآكل لحم أخيه

ومتظاهرين بقبائحهم ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ، ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية (وكتاتكوف الغيبة باللسان) صريحا (تكون) أيضا

ميتا إذ هو أقبح من الأجنبي ومن الحي ، فكما يحرم لحمه يحرم عرضه قال صلى الله عليه وسلم « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » رواه مسلم وغيره ، فلا تحل إلا عند الضرورة بقدرها كهذه المواضع .
وفي تنبيه الغافلين للفتية أبي الليث : الغيبة على أربعة أوجه : في وجهه هي كفر بأن قيل له لا تغتب فيقول : ليس هذا غيبة ، لأنني صادق فيه فقد استحل ما حرم بالأدلة القطعية ، وهو كفر وفي وجهه : هي نفاق بأن يغتاب من لا يسميه عند من يعرفه ، فهو مغتاب ، ويرى من نفسه أنه متورع ، فهذا هو النفاق ، وفي وجهه : هي معصية وهو أن يغتاب معينا ويعلم أنها معصية فعليه التوبة وفي وجهه : هي مباح وهو أن يغتاب معلنا بفسقه أو صاحب بدعة وإن اغتاب الفاسق ليحذره الناس يثاب عليه لأنه من النهي عن المنكر اه .

أقول : والإباحة لا تنافي الوجوب في بعض المواضع الآتية (قوله ومتظاهرين بقبائحهم) وهو الذي لا يستتر عنه ولا يؤثر عنده إذا قيل عنه إنه يفعل كذا اه ابن الشحنة قال في تبين المحارم : فيجوز ذكره بما يجاهر به لا غيره قال صلى الله عليه وسلم « من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له » وأما إذا كان مستترا فلا تجوز غيبته اه .

قلت : وما اشتهر بين العوام من أنه لا غيبة لتارك الصلاة إن أريد به ذكره بذلك وكان متجاهرا فهو صحيح وإلا فلا (قوله ولمصاهرة) الأولى التعبير بالمشورة : أي في نكاح وسفر وشركة ومجاورة وإيداع أمانة ونحوها فله أن يذكر ما يعرفه على قصد النصيح (قوله ولسوء اعتقاد تحذيرا منه) أي بأن كان صاحب بدعة يخفيها ويلقيها لمن ظفر به أما لو تجاهر بها فهو داخل في المتجاهر تأمل : والأولى التعبير بالتحذير ، ليشمل التحذير من سوء الاعتقاد ولما مر مقنا ممن يصلي ويصوم ويضر الناس (قوله ولشكوى ظلامته للحاكم) فيقول ظلمي فلان بكذا لينصفه منه :

[تنمة] يزداد على هذه الخمسة ستة أخرى مر منها في المتن ثلثان ، الأولى : الاستعانة بمن له قدرة على زجره ، الثانية : ذكره على وجه الاهتمام ، الثالثة : الاستفتاء قال في تبين المحارم : بأن يقول للمفتي ظلمي فلان كذا وكذا وما طريق الخلاص ، والأسلم أن يقول ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو ابنه أو أحد من الناس كذا وكذا ولكن التصريح مباح بهذا القدر اه لأن المفتي قد يدرك مع تعيينه ما لا يدرك مع إبهامه كما قاله ابن حجر ، وقد جاء في الحديث المتفق عليه أن هند امرأة أبي سفيان رضى الله تعالى عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني ، وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم قال « خذ ما يكفيك وولذلك بالمعروف » الرابعة : بيان العيب لمن أراد أن يشتري عبدا ، وهو سارق أو زان فيذكره للمشتري ، وكذا لو رأى المشتري يعطى الباقع دراهم مغشوشة فيقول : احترز منه بكذا ، الخامسة : قصد التعريف كأن يكون معروفا بلقبه كالأعرج والأعمش والأحول ، السادسة : جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين فهو جائز بل واجب صونا للشريعة فالجموع إحدى عشرة جمعتها بقولي :

بما يكره الإنسان يحرم ذكره	سوى عشرة حلت أنت تلو واحد
تظلم وشر واجرح وبين مجاهرا	بفسق ومجهولا وغشا لقاصد
وعرف كذا استفتت استعن هند زاجر	كذلك اهتمم حذر فجور معاند

بالفعل وبالعريض وبالكتاب وبالحركة وبالرمز و (بغمز العين والإشارة باليد) وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ؛ ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها « دخلت علينا امرأة فلما ولت أو مات بيدي أى قصيرة فقال عليه الصلاة والسلام اغتبتها » ومن ذلك المحاكاة كان يمشى متعارجا أو كما يمشى فهو غيبة بل أقبح لأنه أعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة أن يقول : بعض من مر بنا اليوم أو بعض من رأيناه إذا كان مخاطب يفهم شخصا معينا لأن الحذور تفهيمه دون ما به التفهيم ، وأما إذا لم يفهم عينه جاز وتماه في شرح الوهبانية ، وفيها : الغيبة أن تصف أخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه إذا سمعه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال عليه الصلاة والسلام « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : ذكرت أخاك بما يكره قيل : أفرأيت إن كان في أخى ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول اغتبهه ، وإن لم يكن فيه فقد بهته » وإذا لم تبلغه يكفيه الندم وإلا شرط بيان كل ما اغتابه به :

(قوله بالفعل) كالحركة والرمز والغمز ونحوه مما يأتى (قوله وبالعريض) كقوله منذ ذكر شخص الحمد لله الذى عافانا من كذا وهذا مقابل لقوله صريحا (قوله وبالكتاب) لأن القلم أحد اللسانين وعبر في الشريعة بالكناية بالنون والمثناة التحتية (قوله وبالحركة) كأن يذكر إنسان عنده بخير فيحرك رأسه مثلا إشارة إلى أنكم لا تدرؤن ما انطوى عليه من السوء تأمل (قوله وبالرمز) قال في القاموس الرمز ويضم وبحرك الإشارة أو الإيماء بالشفقين أو العينين أو الحاجبين أو القم أو اللسان أو اليد (قوله أى قصيرة) تفسير لأومات ط (قوله اغتبتها) بياء الإشباع ط (قوله الغيبة أن تصف أخاك) أى المسلم ولو ميتا وكذا الذى لأن له مالنا وعليه ما علينا ، وقدم المصنف في فصل المسأمن أنه بعد مكثه عندنا سنة ، ووضع الجزية عليه كف الأذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم ، وظاهره أنه لا غيبة للحربي (قوله حال كونه غائبا) هذا القيد مأخوذ من مفهومها اللغوى ولم يذكر في الحديث الآتى ، والظاهر أنه لو ذكر في وجهه ، فهو سب وشتم ، وهو حرام أيضا بالأولى ، لأنه أبلغ في الإيذاء من حال الغيبة سيما قبل بلوغها المغتاب وهو أحد تفسيرين لقوله تعالى - ولا تلمزوا أنفسكم - فقيل هو ذكر ما في الرجل من العيب في غيبته وقيل في وجهه (قوله عن أبي هريرة الخ) رواه مسلم في صحيحه وجماعة (قوله بما يكره) سواء كان نقصا في بدنه أو نسبه أو خلقه أو فعله أو قوله أو دينه حتى في ثوبه أو داره أو دابته كما في تبين المحارم قال ط : وانظر ما لو ذكر من الصغير غير العاقل ما يكره لو كان عاقلا ولم يكن له من يتأذى بذلك من الأقارب اه وجزم ابن حجر بجرمة غيبة الصبي والمجنون (قوله فقد بهته) أى قلت فيه بهتاناً أى كذبا عظيما والبهتان : هو الباطل الذى يتحيز من بطلانه وشدة ذكره كذا في شرح الشريعة ، وفيه أن المستمع لا يخرج من إثم الغيبة إلا بأن ينسك بلسانه ، فإن خاف فبقليه وإن كان قادرا على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعله لزمه كذا في الإحياء اه . وقد ورد « بأن المستمع أحد المغتابين » وورد « من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله تعالى أن يعتقه من النار » رواه أحمد بإسناد حسن وجماعة (قوله وإذا لم تبلغه الخ) ليس هذا من الحديث بل كلام مستأنف . قال بعض العلماء : إذا تاب المغتاب قبل وصولها تنفعه توبته بلا استحلال من صاحبه فإن بلغت إليه بعد توبته قيل لا تبطل توبته ، بل يغفر الله تعالى لها جميعا للأول بالتوبة وللثاني لما لحقه من المشقة ، وقيل يل توبته معلقة فإن مات الثانى قبل بلوغها إليه فتوبته صحيحة ، وإن بلغته فلا بل لا بد من الاستحلال والاستغفار ، ولو قال بهتانا فلا بد أيضا أن يرجع إلى من تكلم عندهم ويكذب نفسه وتماه في تبين المحارم (قوله وإلا شرط بيان كل ما اغتابه به) أى مع الاستغفار والتوبة والمراد أن يبين له ذلك ويعتذر إليه ليسمح عنه بأن

(وصلة الرحم واجبة ولو) كانت (بسلام وتحية وهدية) ومعاونة ومجالسة ومكاملة وتلطف وإحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور أقرباءه كل جمعة أو شهر ولا يرد حاجتهم لأنه من القطيعة في الحديث « إن الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها » وفي الحديث « صلة الرحم تزيد في العمر »

يبالغ في الثناء عليه والتودد إليه ويلزم ذلك حتى يطيب قلبه، وإن لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة يقابل بها سيئة الغيبة في الآخرة وعليه أن يخلص في الاعتذار، وإلا فهو ذنب آخر ويحتمل أن يبقى لخصمه عليه مطالبة في الآخرة، لأنه لو علم أنه غير مخلص لما رضى به. قاله الإمام الغزالي وغيره وقال أيضا: فإن غاب أو مات فقد فات أمره، ولا يدرك إلا بكثرة الحسنات لتؤخذ عوضا في القيامة، ويجب أن يفصل له إلا أن يكون التفصيل مضرًا له كذكره عيوبًا بخفيها فإنه يستحل منها مبهماه.

وقال منلا على القارى في شرح المشكاة: وهل يكفيه أن يقول اغثبتك فاجعاني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتتاب قال بعض علمائنا في الغيبة إلا بعلمه بها، بل يستغفر الله له إن علم أن إعلامه يثير فتنة، ويدل عليه أن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا، والمستحب لصاحب الغيبة أن يبرئه عنها وفي القنية تصافح الخصمين لأجل العذر استئصال قال في النووى: ورأيت في فتاوى الطحاوى أنه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة، وإن بلغت المغتاب ولا اعتبار بتحليل الورثة (قوله وصلة الرحم واجبة) نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الأمة على وجوب صلتها وحرمة قطعها للأدلة القطعية من الكتاب والسنة على ذلك قال في تبيين المحارم: واختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قال قوم: هي قرابة كل ذى رحم محرم وقال آخرون: كل قريب محرما كان أو غيره اه والثاني ظاهر لإطلاق المتن قال النووى في شرح مسلم: وهو الصواب واستدل عليه بالأحاديث: نعم تتفاوت درجاتها ففي الوالدين أشد من المحارم، وفيهم أشد من بقية الأرحام وفي الأحاديث إشارة إلى ذلك كما بينه في تبيين المحارم (قوله ولو كانت بسلام الخ) قال في تبيين المحارم: وإن كان غائبا يصلهم بالمكتوب إليهم، فإن قدر على المسير إليهم كان أفضل وإن كان له والدان لا يكفي المكتوب إن أراد مجيئه وكذا إن احتاجا إلى خدمته والأخ الكبير كالأب بعده وكذا الجد وإن علا والأخت الكبيرة والخاله كالأم في الصلة، وقيل العم مثل الأب وما عدا هؤلاء تسكني صلتهم بالمكتوب أو الهدية اه وتماه فيه:

ثم اعلم أنه ليس المراد بصلة الرحم أن تصلهم إذا وصلوك لأن هذا مكافأة بل أن تصلهم وإن قطعوك فقد روى البخارى وغيره «ليس الواصل بالمكافئ» ولكي الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها (قوله ويزورهم غبا) الغب بالكسر عاقبة الشيء وفي الزبارة أن تكون في كل أسبوع، ومن الحمى ما تأخذه يوما وتدع يوما قاموش لكن في شرح الشريعة هو أن يزور يوما وتدع يوما ولما كان فيه نوع عسر عدل إلى ما هو أسهل من الغب فقال بل يزور أقرباءه في كل جمعة أو شهر على ما ورد في بعض الروايات اه (قوله تزيد في العمر) وكذا في الرزق فقد أخرج الشيخان «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ» بضم أوله وتشديد ثالثه المهمل وبالهز أى يؤخر له في أثره أى أجله «فليصل رحمه»:

قال الفقيه أبو الليث في تنبيه الغافلين: اختلفوا في زيادة العمر فقبل على ظاهره، وقيل لا نقوله تعالى - فإذا جاء أجلهم - الآية بل المعنى يكف ثوابه بعد موته وقيل إن الأشياء قد تسكب في اللوح المحفوظ معلقة كإن وصل فلان رحمه فعمرة كذا وإلا فكذا ولعل الدعاء والصدقة وصلة الرحم من جملتها فلا يخالف الحديث الآية اه زاد في شرح الشريعة عن شارح المشارق أو يقال المراد البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده، وهو كالحياة أو يقال

وتماه في الدرر (ويسلم) المسلم (على أهل الذمة) لو له حاجة إليه وإلا كره هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذي كذا في نسخ الشارح وأكثر المتنون بلفظ ويسلم فأولتها كذا ولكن بعض نسخ المتن . ولا يسلم وهو الأحسن الأسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث « أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين ، فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث « لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر ، وأما من شك فيه فالأصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ، ويمكن أن يقال إن الحديث المذكور كان في ابتداء الإسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي اه فليحفظ .

ولو سلم يهودى أو نصرانى أو مجرسى على مسلم فلا بأس بالرد

صدر الحديث في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة ، يعنى لو كان شيء يبسط به الرزق والأجل لكان صلة الرحم اه والظاهر الثالث لما في التنبيه عن الضحاك بن مزاحم في تفسير قوله تعالى - يحو الله ما يشاء ويثبت - قال إن الرجل لبصل رحمه ، وقد بقي من عمره ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره إلى ثلاثين سنة ، وإن الرجل يقطع الرحم ؛ وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيرد أجله إلى ثلاثة أيام (قوله وتماه في الدرر) قال فيها وتكون كل قبيلة وعشيرة بدأ واحدة في التناصر والتظاهر على كل من سواهم في إظهار الحق اه وتماه أيضا في الشريعة وتبيين المحارم (قوله ويسلم المسلم على أهل الذمة الشيخ) أنظر هل يجوز أن يأتي بلفظ الجمع ، أو كان الذي واحدا ، والظاهر أنه يأتي بلفظ المفرد أخذا مما يأتي في الرد تأمل . لكن في الشريعة إذا سلم على أهل الذمة فليقل : السلام على من اتبع الهدى وكذلك يكتب في الكتاب إليهم اه وفي التاترخانية قال محمد : إذا كتبت إلى يهودى أو نصرانى في حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى اه (قوله لوله حاجة إليه) أى إلى الذي المفهوم من المقام قال في التاترخانية : لأن النهي عن السلام لتوقيره ولا توقير إذا كان السلام لحاجة (قوله هو الصحيح) مقابله أنه لا بأس به بلا تفصيل وهو ما ذكره في الخاتمة عن بعض المشايخ (قوله كما كره للمسلم مصافحة الذي) أى بلا حاجة لما في التقنية لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصرانى إذا رجع بعد الغيبة ويقادى بترك المصافحة اه تأمل وهل يشتمه إذا عطس وحده؟ قال الحموى : الظاهر لا اه لكن سيأتى أنه يقول له يهديك الله (قوله وأكثر المتنون) بالجر عطفًا على الشرح : أى ونسخ أكثر المتنون أى المتنون المجردة عن الشرح وجمعها باعتبار أشخاصها وإلا فالمراد متن التنوير لا غير (قوله بلفظ ويسلم) وهو كذلك بخط المصنف متنا وشرحا رملى (قوله فأولتها هكذا) أى بالتقييد بالحاجة ليكون المتن ماشيا على الصحيح (قوله وهو الأحسن) لأن الحكم الأصلي المنع والجواز لحاجة عارض وقوله الأسلم لعل وجهه أنه إذا لم يسلم مطلقا لا يقع في محذور بخلاف ما إذا سلم مطلقا تأمل (قوله أى الإسلام خير) أى خصال الإسلام ط (قوله تطعم) بتأويل أن تطعم ويأتى فيه الأوجه التى ذكرها النحويون في تسمع بالمعبدى خير من أن تراه (قوله وتقرأ) من القرآن لا من القرآن ط (قوله لحديث لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام) يوجد في كثير من النسخ زيادة : « فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » رواه البخاري (قوله وكذا يخص منه الفاسق) أى لو معلنا وإلا فلا يكره كما سيذكره (قوله وأما من شك فيه) أى هل هو مسلم أو غيره وأما الشك بين كونه فاسقا أو صالحا فلا اعتبار له بل يظن بالمسلمين خيرا ط (قوله على العموم) أى المأخوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « سلم على من عرفت ومن لم تعرف » ط (قوله إن الحديث) أى الأول المفيد عمومته شمول الذي (قوله لمصلحة التأليف) أى تأليف قلوب الناس واستمالتهم باللسان والإحسان إلى الدخول في الإسلام (قوله ثم ورد النهي) أى في الحديث الثانى لما أمر الله الإسلام (قوله فلا بأس بالرد) المتبادر منه أى الأولى

(و) لكن (لا يزيد على قوله وعليك) كما في الخانية (ولو سلم على الذي تبجيلا يگفر) لأن تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسى يا أستاذ تبجيلا كفر كما في الأشباه وفيها: لو قال لذى أطال الله بقاءك إن نوى بقلبه لعله يسلم أو يؤدى الجزية ذليلا فلا بأس به (ولا يجب رد سلام السائل) لأنه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خاتمة: وفيها وإذا أتى دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام، ثم إذا دخل يسلم أولا ثم يتكلم، ولو في قضاء يسلم أولا ثم يتكلم ولو قال: السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره، ولو قال يافلان أو أشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العطاس إسماعه فلو أصم يريه تحريك شفتيه اه:

عدمه ط لكن في التاترخانية، وإذا سلم أهل الذمة ينبغي أن يرد عليهم الجواب وبه نأخذ (قوله واسكن لا يزيد على قوله وعليك) لأنه قد يقول: السلام عليكم أى الموت كما قال بعض اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له «وعليك» فرد دعاءه عليه وفي التاترخانية قال محمد: يقول المسلم وعليك بنوى بذلك السلام لحديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سلموا عليكم فردوا عليهم» (قوله تبجيلا) قال في المنح قيد به لأنه لو لم يكن كذلك بل كان لغرض من الأغراض الصحيحة فلا بأس به ولا كفر (قوله إن نوى بقلبه) وأما إن لم ينو شيئا يكره كما في المحيط وذكر البيرى أخذنا من نظائرها أنه لا يكره وليس بعد النص إلا الرجوع إليه والظاهر أن الذى ليس بقيد ط (قوله وإذا أتى دار إنسان الخ) وفي فصول العللى وإن دخل على أهله يسلم أولا، ثم يتكلم وإن أتى دار غيره يستأذن للدخول ثلاثا يقول في كل مرة: السلام عليكم يا أهل البيت أيدخل فلان، ويمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل والمتوضئ والمصلى أربع ركعات، فإذا أذن له دخل وإلا رجع سالما عن الحقد والعداوة ولا يجب الاستئذان على من أرسل إليه صاحب البيت، فإذا نودي من البيت من على الباب لا يقول: أنا فإنه ليس بجواب بل يقول: أيدخل فلان فإن قيل لارجع سالما، وإذا دخل بالإذن يسلم أولا ثم يتكلم إن شاء وإن دخل بيتا ليس فيه أحد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن الملائكة ترد عليه السلام، فإن لقيه خارج الدار يسلم أولا، ثم يتكلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «السلام قبل الكلام» فإن تكلم قبل السلام فلا يجيبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه» ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم فن فعل ذلك شاركهم في كل خير عملوه بعده، وإن لقيهم وفارقهم في اليوم مرارا وحالت بينهم وبينه شجرة أو جدار جدد السلام؛ لأن ذلك يوجب الرحمة، وينوى بالسلام تجديد عهد الإسلام أن لا ينال المؤمن بأذاه في عرضه وماله فإذا سلم على المؤمن حرم عليه تناول عرضه وماله، وإن دخل مسجدا وبعض القوم في الصلاة وبعضهم لم يكونوا فيها يسلم وإن لم يسلم لم يكن تاركا للسنة اه (قوله ولو قال يافلان) أى بهذا اللفظ ولكن نص عبارة الخانية: رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال: السلام عليك يافلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام عن سلم عليه قيل: إن سمى رجلا فقال: السلام عليك يا زيد، فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد، وإن لم يسم وقال: السلام عليك، وأشار إلى رجل فرد غيره سقط السلام عن المشار إليه اه وجزم في الخلاصة وغيرها بهذا التفصيل (قوله سقط) لأن قصده التسليم على الكل، ويجوز أن يشار للجماعة بخطاب الواحد هندية وفي تبين المحارم ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم اه ط (قوله وشرط في الرد الخ) أى كما لا يجب الرد إلا بإسماعه تاترخانية (قوله فلو أصم يريه تحريك شفتيه) قال في شرح الشريعة: واعلم أنهم قالوا إن السلام سنة واسمعه مستحب، وجوابه أى رده فرض كفاية، وإسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع حتى قيل لو كان المسلم أصم يجب على الراد أن يحرك شفتيه ويريه بحيث لو لم يكن

قلت : وفي المبتغى ويسقط عن الباقيين برد صبي يعقل لأنه من أهل إقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا. وفي المحبتي : ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على

أصم لسمعه اه (قوله بدليل حل ذبيحته) أى مع أن التسمية فيها فرض ، وقد أجزأت منه واختلف في التسليم على الصبيان فقيل لا يسلم وقيل : التسليم أفضل قال الفقيه وبه نأخذ تاترخانية : وأما السلام على المرأة وتشميتها فقد مر الكلام عليه في فصل النظر والمس (قوله بلفظ الجماعة) لأن مع كل واحد حافظين كراما كاتبين فكل واحد كأنه ثلاثة تاترخانية (قوله ولا يزيد الراد على وبركاته) قال في التاترخانية : والأفضل للمسلم أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمحبب كذلك يرد ، ولا ينبغي أن يزداد على البركات شيء اه ويأتى بواو العطف في وعليكم ، وإن حذفها أجزأه وإن قال المبتدئ : سلام عليكم أو السلام عليكم ، فلم يجيب أن يقول في الصورتين سلام عليكم أو السلام عليكم ولكن الألف واللام أولى اه (قوله ورد السلام وتشميت العاطس على الفور) ظاهره أنه إذا أخره لغير عذر كره تحريما ولا يرتفع الإثم بالرد بل بالتوبة ط وفي تبين المحارم تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين وعند الشافعي سنة وعند بعض الظاهرية فرض عين قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته » رواه البخاري التشميت بالشين المعجمة أو بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة ، وإنما يستحق العطاس التشميت إذا حمد الله تعالى ، وأما إذا لم يحمد لا يستحق الدعاء ، لأن العطاس نعمة من الله تعالى ، فمن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق الدعاء والمأمور به بعد العطاس أن يقول : الحمد لله أو يقول الحمد لله رب العالمين ، وقيل الحمد لله على كل حال :

واختلفوا فيماذا يقول المسمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل : الحمد لله تعالى ويقول للمسمت : يهديك الله ، وإن كان العطاس كافرا فحمد الله تعالى يقول المسمت يهديك الله ، وإذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت قال قاضيخان : فإن عطس أكثر من ثلاث يحمد الله تعالى في كل مرة ، ومن كان بحضوره يشمته في كل مرة فحسن أيضا اه وينبغي أن يقول العطاس للمسمت : غفر الله لي ولكم أو يقول : يهديكم الله ويصالح بالكم ولا يقول غير ذلك : وينبغي للعاطس أن يرفع صوته بالتحميد ، حتى يسمع من عنده فيشمته ، ولو شمته بعض الحاضرين أجزأ عنهم ، والأفضل أن يقول كل واحد منهم لظاهر الحديث ، وقيل : إذا عطس رجل ولم يسمع منه تحميد يقول من حضره يرحمك الله إن كنت حمدت الله ، وإذا عطس من وراء الجدار ، فحمد الله تعالى يجب على كل من سمعه التشميت اه :

وفي فصول العلوي وندب للسامع أن يسبق العطاس بالحمد لله لحديث « من سبق العطاس بالحمد لله أمن من الشوص واللوص والعلوص » اه وهو بفتح أول الأولين وكسر أول الثالث المهملة وفتح لامه المشددة ، وسكون الواو وآخر الجميع صاد مهملة . وفي الأوسط للطبراني عن علي رفعه « من سبق العطاس فسبق بالحمد لم يشكك شاهرته » وأخرج ابن عساكر « من سبق العطاس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة ولم يرف في فيه مكروها حتى يخرج من الدنيا » ونظم بعضهم الحديث الأول فقال :

من يبتدى عطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الرأس ثم بما يليه ذا البطن والفرس اتبع رشدا

الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام. ولو قال لآخر: اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك، ويكره السلام على الفاسق لو معلنا وإلا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كما كل أو شرعا كصلى وقارىء ولو سلم لا يستحق الجواب اه وقد مرنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا وأنه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم

وفي المغرب الشوص : وجع الضرس ، واللوص : وجع الأذن ، والعلوص اللوى وهى التخممة اه قال فى الشرعة : وينكس رأسه عند العطاس ، ويحمر وجهه وينخفض من صوته فإن التصرخ بالعطاس حق وفى الحديث « العطسة عند الحديث شاهد عدل » ولا يقول العطاس أب أو أشهب فإنه اسم للشيطان اه (قوله ويجب رد جواب كتاب التحية) لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر مجتنبى والناس عنه غافلون ط :

أقول : المقادير من هذا أن المراد رد سلام الكتاب لرد الكتاب ، لكن فى الجامع الصغير للسيوطى رد جواب الكتاب حق كرد السلام قال شارحه المناوى : أى إذا كتب لك رجل بالسلام فى كتاب ووصل إليك وجب عليك الرد باللفظ أو بالمراسلة وبه صرح جمع شافعية ؛ وهو مذهب ابن عباس وقال النووى : ولو أنه شخص بسلام من شخص أى فى ورقة وجب الرد فورا ؛ ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرجه النسائى ، ويتأكد رد الكتاب فإن تركه ربما أورت الضمائم ولهذا أنشد :

إذا كتب الخليل إلى الخليل فحق واجب رد الجواب
إذا الإخوان فاتهم التلاقى فما صلة بأحسن من كتاب

(قوله يجب عليه ذلك) لأنه من إيصال الأمانة لمستحقها ، والظاهر أن هذا إذا رضى بتحملها تأمل : ثم رأيت فى شرح المناوى عن ابن حجر التحقيق أن الرسول إن أنزله أشبه الأمانة وإلا فوديعة اه أى فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه كما فى الوديعة قال الشرنبلالى : وهكذا عليه تبليغ السلام إلى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم عن الذى أمره به ؛ وقال أيضا : ويستحب أن يرد على المبلغ أيضا فيقول : وعليك وعليه السلام اه ومثله فى شرح تحفة الأقران للمصنف ، وزاد وعن ابن عباس يجب اه لكن قال فى التارخانية ذكر محمد حديثا يدل على أن من بلغ إنسانا سلاما عن غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولا ثم على ذلك الغائب اه وظاهره الوجوب تأمل (قوله لو معلنا) تخصيص لما قدمه عن العيى ؛ وفى فصول العلماى : ولا يسلم على الشيخ المازح الكذاب واللاغى ؛ ولا على من يسب الناس أو ينظر وجوه الأجنبية ، ولا على الفاسق المعلن ، ولا على من يغنى أو يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم ويسلم على قوم فى معصية وعلى من يلعب بالشطرنج ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أى حنيفة وكره عندهما تحقيرا لهم (قولهم كما كل) ظاهره أن ذلك مخصوص بحال وضع اللقمة فى الفم والمضغ وأما قبل وبعد فلا يكره لعدم العجز وبه صرح الشافعية ، وفى وجيز الكردرى مر على قوم يأكلون إن كان محتاجا وعرف أنهم يدعونه سلم وإلا فلا اه وهذا يقضى بكراهة السلام على الآكل مطلقا إلا فيما ذكره ط (قوله ولو سلم لا يستحق الجواب) أقول : فى البرازية : وإن سلم فى حال التلاوة فالخيار أنه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والأذان وتكرار الفقه اه وإن سلم فهو آثم تارخانية : وفيها والصحيح أنه لا يرد فى هذه المواضع اه : فقد اختلف الصحيح فى القارىء وعند أبى يوسف يرد بعد الفراغ أو عند تمام الآية وفى الاختيار ، وإذا جلس القاضى ناحية من المسجد للحكم لا يسلم على الخصوم ، ولا يسلمون عليه ؛ لأنه جلس للحكم والسلام تحية الزائر . فينبغى أن يشتغل بما جلس لأجله ، وإن سلموا لا يجب عليه الرد وعلى هذا من جلس يفقه تلامذته ويقرئهم القرآن فدخل عليه داخل فسلم وسعه أن لا يرد لأنه إنما جلس للتعليم لا لرد السلام اه (قوله بجزم الميم) الأولى بسكون الميم قال ط : وكأن عدم الوجوب لمخالفة السنة التى جاءت بالتركيب العربى ومثله فيما يظهر الجمع

ولو دخل ولم ير أحداً يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين :

بين آل والتنوين اه وظاهر تقييده بجزم الميم أنه لو نون المجرد من آل كما هو تحية الملائكة لأهل الجنة يجب الرد فيكون له صيغتان ، وهو ظاهر ما قدمناه سابقا عن التارخانية ، ثم رأيت في الظهيرية ولفظ السلام في المواضع كلها : السلام عليكم أو سلام عليكم بالتنوين ، وبدون هذين كما يقول الجهال ، لا يكون سلاما قال الشرنبلالي في رسالته في المصافحة : ولا يبتدئ بقوله عليك السلام ، ولا بعلينكم السلام لما في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن جابر بن سليم رضى الله تعالى عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال « لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى » قال الترمذي حديث حسن صحيح ، ويؤخذ منه أنه لا يجب الرد على المبتدئ بهذه الصيغة ، فإنه ما ذكر فيه أنه عليه الصلاة والسلام رد السلام عليه بل نهاه ، وهو أحد احتمالات ثلاثة ذكرها النووي ، فيترجح كونه ليس سلاما ، وإلا لرد عليه ثم علمه كما رد على المسئء صلانه ثم علمه ، ولو زاد واوا فابتدأ بقوله : وعليكم السلام لا يستحق جوابا لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء فلم يكن سلاما قاله المتولى من أئمة الشافعية اه :

قلت : وفي التارخانية عن الفقيه أبي جعفر : أن بعض أصحاب أبي يوسف كان إذا مر بالسوق يقول : سلام الله عليكم فقبل له في ذلك فقال : التسليم تحية وإجابتها فرض ، فإذا لم يجيبوني وجب الأمر بالمعروف ، فأما سلام الله عليكم فدعاء فلا يلزمهم ، ولا يلزمني شيء فاخترته لهذا اه :

قلت : فهذا مع ما مر يفيد اختصاص وجوب الرد بما إذا ابتدأ بلفظ السلام عليكم أو سلام عليكم وقدمنا أن للمجيب أن يقول في الصورتين سلام عليكم ، أو السلام عليكم ، ومفاده أن ما صلح للابتداء صلح للجواب وإن علمت ما هو الأفضل فيهما :

[تنمة] قال في التارخانية ويسلم الذى يأتيتك من خلفك ويسلم الماشى على القاعد والراكب على الماشى ، والصغير على الكبير ، وإذا التقيا فأفضلهما يسبقهما ، فإن سلما معا يرد كل واحد وقال الحسن : يبتدئ الأقل بالأكثر اه وفيها : السلام سنة ، ويفترض على الراكب المار بالراجل في طريق عام أو في المفازة للأمان اه ، وفي البرازية : ويسلم الآتى من المصر على من يستقبله من القرى ، وقيل يسلم القروى على المصرى اه : وفي تبين المحارم قال النووي : هذا الأدب هو فيما إذا التقيا في طريق ، أما إذا ورد على قعود فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال ، سواء كان صغيرا أو كبيرا أو قليلا أو كثيرا كذا في الطبراني اه قال ط : والقواعد توافقه واختلفوا في أيهما أفضل أجرا قيل الراد وقيل المسلم محيط وإن سلم ثانيا في مجلس واحد لا يجب رد الثانى تارخانية وفيها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم المجلس فسلموا على القوم وإذا رجعت فسلموا عليهم فإن التسليم عند الرجوع أفضل من التسليم الأول » (قوله وعلى عباد الله الصالحين) فيكون مسلما على الملائكة الذين معه ، وصالحى الجن الحاضرين وغيرهم وقالوا إن الجن مكلفون بما كلفنا به ومقتضاه أنه يجب عليهم الرد ولا يخرجون عنه إلا بالإسماع ، ولم أر حكمه وقد يقال إنهم أمروا بالاستئذان عن أعين الإنس لعدم الإنس والمجانسة ورده ظاهرا من قبيل الإعلان فتدبر ط :

أقول : لا نسلم أن هذه الصيغة مما يجب على سامعها الرد إذ لا خطاب فيها ، وليست من الصيغتين السابقتين وإلا لوجب الرد أيضا على من سمعها من الإنس ، ويحتاج إلى نقل صريح والظاهر عدمه ، فلا يجب على الجن بالأولى ، بل هى لجرد الدعاء كما هى في النشهد وكما في الصيغة التى اختارها بعض أصحاب أبي يوسف كما مر تأمل

[فرع] بكره إعطاء مسائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومثني مواهب الرحمن لأن عليا تصدق بجائزته في الصلاة فمدحه الله بقوله - ويؤتون الزكاة وهم راكعون - .
(أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن) . وجاز التسمية بعلي ورشيد من الأسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا أولى لأن العوام بصغرونها عند النداء كذا في السراجية وفيها (ومن كان اسمه محمدا لا بأس بأن يكنى أبا القاسم) لأن قوله عليه الصلاة والسلام « سمو باسمي ولا تكنوا بكنيتي » قد نسخ لأن عليا رضى الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية أبا القاسم

(قوله إلا إذا لم يتخط) أى ولم يمر بين يدي المصلين قال في الاختيار : فإن كان يمر بين يدي المصلين ، ويتخطى رقاب الناس بكره لأنه إعانة على أذى الناس ، حتى قيل : هذا فلس لا يكفره سبعون فلسا اه وقال ط فالكرهه للخطى الذى يلزمه غالبا الإيذاء وإذا كانت هناك فرجة يمر منها لا تخطى فلا كراهة كما يؤخذ من مفهومه (قوله في الصلاة) أى وهى كانت في المسجد فتم الدليل أو أنه إذا كان ذلك جائزا في الصلاة وهى أفضل الأعمال ، فلأن تجوز في المسجد وهو دونها أولى ط (قوله أحب الأسماء الخ) هذا لفظ حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم عن ابن عمر مرفوعا . قال المناوى وعبد الله : أفضل مطلقا حتى من عبد الرحمن ، وأفضلها بعدهما محمد ، ثم أحمد ثم إبراهيم اه وقال أيضا في موضع آخر : ويلحق بهذين الاسمين أى عبد الله وعبد الرحمن ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك ، وتفضيل التسمية بهما محمول على من أراد التسمى بالعبودية ، لأنهم كانوا يسمون عبد شمس وعبد الدار ، فلا ينافى أن اسم محمد وأحمد أحب إلى الله تعالى من جميع الأسماء ، فإنه لم يختر لنبيه إلا ما هو أحب إليه هذا هو الصواب ولا يجوز حمله على الإطلاق اه وورد « من ولد له مولود فسماه محمدا كان هو ومولوده في الجنة » رواه ابن عساكر عن أمانة رفعه قال السيوطى : هذا أمثل حديث ورد في هذا الباب وإسناده حسن اه وقال السخاوى : وأما قولهم خير الأسماء ما عبد وما حمد فما علمته (قوله وجازي التسمية بعلي الخ) الذى في القارخانه عن السراجية التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلى والكبير والرشيد والبديع جائزة الخ ، ومثله في المنح عنها وظاهره الجواز ولو معرفا بأل (قوله لكن التسمية الخ) قال أبو الوليث : لا أحب للعجم أن يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم ؛ لأنهم لا يعرفون تفسيره ، ويسمونه بالتصغير تارخانه وهذا مشتهر في زماننا ، حيث ينادون من اسمه عبد الرحيم وعبد الكريم أو عبد العزيز مثلا فيقولون : رحيم وكريم وعزيز بهتديد ياء التصغير ومن اسمه عبد القادر قويدر وهذا مع قصده كفر . ففى المنية : من ألحق أداة التصغير فى آخر اسم عبد العزيز أو نحوه مما أضيف إلى واحد من الأسماء الحسنى إن قال ذلك عمدا كفر وإن لم يدر ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره ومن سمع منه ذلك يحق عليه أن يعلمه اه ، وبعضهم يقول : رحون لمن اسمه عبد الرحمن ، وبعضهم كالتركان يقول حمور وحسو لمن اسمه محمد وحسن ، وانظر هل يقال الأولى لهم ترك التسمية بالآخرين لذلك (قوله ولا تكنوا) بفتح النون المشددة ماضى تكنى ، وهو على حذف إحدى التاءين أى لأن اليهود كانوا ينادون يا أبا القاسم ، فإذا التفت صلى الله عليه وسلم قالوا لا نعينك ط لكن قوله ماضى تكنى صوابه مضارع تكنى كما لا يخفى (قوله قد نسخ) لعل وجهه زوال علة النهى السابقة بوفاته عليه الصلاة والسلام تأمل :

[تنمة] التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عبادة ولا ذكره رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يستعمله المسلمون تكلموا فيه ، والأولى أن لا يفعل . وروى : إذا ولد لأحدكم ولد فأت فأت فلا يدفنه حتى يسميه إن كان ذكرا باسم

(ويكره أن يدعو الرجل أباه وأن تدعو المرأة زوجها باسمه) اه بلفظه :
(و) فيها يكره (الكلام في المسجد وخلف الجنائز وفي الخلاء وفي حالة الجماع) وزاد أبو الليث : في البستان
وعند قراءة القرآن ، وزاد في المتنق تبعا للمختار : وعند التذكير

الذكر وإن كان أنثى فباسم أنثى وإن لم يعرف فباسم يصلح لهما : ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر وغيره كرهه بعضهم
وعامتهم لا يكره لأن الناس يريدون به التفاؤل وتاريخانية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح
إلى الحسن وجاءه رجل يسمى أصرم فسماه زرهة وجاءه آخر اسمه المضطجع فسماه المنيع ، وكان لعمر رضى الله
عنه بنت تسمى عاصية فسمها جميلة ، ولا يسمى الغلام يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا بأفلاج ولا بركة فليس من
المرضى أن يقول الإنسان عندك بركة فتقول لا ، وكذا سائر الأسماء ، ولا يسميه حكما ، ولا أبا الحكم ولا أبا عيسى
ولا هب فلان ولا يسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد والأمين فصول العلماى : أى لأن الحكم من أسمائه تعالى فلا يليق
إضافة الأب إليه أو إلى عيسى :

أقول : ويؤخذ من قوله ولا عبد فلان منع التسمية بعبد النبي ونقل المناوى عن الديميرى أنه قيل بالجواز بقصد
النشريف بالنسبة ، والأكثر على المنع خشية اعتقاد حقيقة العبودية كما لا يجوز عبد الدار اه ومن قوله ولا بما فيه
تزكية المنع عن نحو محي الدين وشمس الدين مع ما فيه من الكذب وألف بعض المالكية في المنع منه مؤلفا وصرح
به القرطبي في شرح الأسماء الحسنى وأنشد بعضهم فقال :

أرى الدين يستحى من الله أن يرى وهذا له فخر وذاك نصير
فقد كثرت في الدين ألقاب عصبية هم في مراعى المنكرات حمير
ولم أجد الدين عن عزه بهم وأعلم أن الذنب فيه كبير

ونقل عن الإمام النووي أنه كان يكره من يلقبه بمحيي الدين ، ويقول لا أجعل من دعائى به فى حل . واه
إلى ذلك العارف بالله تعالى الشيخ سنان فى كتابه تبيين المحارم ، وأقام الطامة الكبرى على المتسمين بمثل ذلك ،
وأله مع التزكية المنهى عنها فى القرآن : ومن الكذب قال ونظيره ما يقال للمدرسين بالتركى أفندى وسلطانم
ونحوه ثم قال فلن قيل : هذه مجازات صارت كالأعلام ، فخرجت عن التزكية . فالجواب : أن هذا يرد
ما يشاهد من أنه إذا نودى باسمه للعلم وجد على من ناداه به فعلم أن التزكية باقية ، وقد كان الكبار من الصحابة
وغيرهم ينادون بأعلامهم ولم ينقل كراهتهم لذلك ، ولو كان فيه ترك تعظيم للعلم وأهله لنهوا عنه من ناداهم بها اه
ملخصا . وقد أطال بما ينبغى مراجعته (قوله ويكره أن يدعو الخ) بل لابد من لفظ يفيد التعظيم كيا سيدى
ونحوه لمزيد حقهما على الولد والزوجة ، وليس هذا من التزكية ، لأنها راجعة إلى المدعو بأن يصف نفسه
بما يفيدها لا إلى الداعى المطلوب منه التأديب مع من هو فوقه (قوله وفيها) أى فى السراجية (قوله يكره الكلام
فى المسجد) ورد « أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » وحمله فى الظهيرية وغيرها على ما إذا جلس لأجله
وقد سبق فى باب الاعتكاف وهذا كله فى المباح لا فى غيره فإنه أعظم وزرا (قوله وخلف الجنائز) أى مع رفع
الصوت ، وقد منا الكلام عليه قبيل المسابقة (قوله وفى الخلاء) لأنه يورث المقت من الله تعالى ط (قوله
وفى حالة الجماع) لأن حاله مبنى على السر ، وكان يأمر صلى الله عليه وسلم فيه بالأدب ط : وذكر فى الشريعة :
أن من السنة أن لا يكثر الكلام فى حالة الوطء فإن منه خرس الولد (قوله وعند التذكير) أى مع رفع الصوت
قال فى التاريخانية : وليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ ، وإنما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهديد ،

فما ظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا :

(للعربية فضل على سائر اللسان وهو لسان أهل الجنة من تعلمها أو علمها غيره فهو مأجور) وفى الحديث « أحبوا العرب لثلاث لأنى عربى والقرآن عربى ولسان أهل الجنة فى الجنة عربى » .
وفىها (تطمين القبور لا يكره فى المختار) وقيل يكره : وقال البزدوى : لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الأثر ولا يمتحن لأبأس به ذكره المصنف فى آخر باب الوصية للأقارب وقدمناه فى الجنائز (يكره تمنى الموت) لغضب أو ضيق عيش (إلا لخوف الوقوع فى معصية) أى فيكره لخوف الدنيا لا للدين الحديث « فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » خلاصة (ولا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ) كذا فى شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرموسى بقية الأحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بأنه يحتاج إلى نقل صريح ، وجزم فى الجوهرة بحرمة اللؤلؤ :

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره (قوله فما ظنك به) أى برفع الصوت عند الغناء ، والمراد رفع الصوت به ، وقدمنا الكلام على ذلك كله (قوله أحبوا العرب) كذا فى كثير من النسخ مسندا إلى واو الجماعة ، وهو الموافق لما فى الجامع الصغير وغيره : وفى بعض النسخ : أحب بلا واو مسند للمفرد ، من أحب قال الجراحى : وسنده فيه ضعف ، وقد ورد فى حب العرب أحاديث كثيرة يصير الحديث بمجموعها حسنا ، وقد أفردنا بالقائليين جماعة منهم الحافظ العراقى ومنهم صديقتنا الكامل السيد مصطفى البكرى ، فإنه ألف فيه رسالة نحو العشرين كراسة والمراد الحث على حب العرب من حيث كونهم عربا ، وقد يعرض لهم ما يقتضى زيادة الحب بما فهم من الإيمان والفضائل وقد يعرض ما يوجب البغض بما يعرض لهم من كفر ونفاق وتماهى فى شرح المناوى الكبير (قوله ولسان أهل الجنة) الذى فى الجامع الصغير وكلام أهل الجنة (قوله أى فيكره) بيان لحاصل كلام المصنف ، وعبرة الخلاصة : رجل تمنى الموت لضيق عيشه أو غضب من عدوه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به » وإن كان لتغير زمانه وظهور المعاصى فيه مخافة الوقوع فيها لا بأس به لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام فى مثل هذه الصورة قال « فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » اهـ :

أقول : والحديث الأول فى صحيح مسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنيا فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة هيبا لى وتوفى إذا كانت الوفاة خيرا لى » (قوله ولا بأس بلبس الصبي) الأولى العبير بالإلباس مصدر المزيدي وأن يقول وكذا لبس البالغ (قوله ونازعه ابن وهبان الخ) وقال أيضا فإن الأدلة تعارضت فى جواز لبسه اهـ لكن رده ابن الشحنة بأنه سفساف مع القول لا نعلم له دليلا ، ورد فى النهى عن لبس قبيح منها اهـ :

أقول : قد يقال إن قوله تعالى - وتسفحون منه حلية تلبسونها - أى اللؤلؤ والمرجان يفيد الجواز وكذا قوله تعالى - خلق لكم ما فى الأرض جميعا - وأما النهى فن حيث أن فيه تشبيها بالنساء فإنه من حلين ، وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم . وقال صحيح على شرط مسلم « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل » لكن يدخل فى هذا اللؤلؤ أيضا بالأولى ، لأن تحلين به أكثر من بقية الأحجار فالتفرقة غير مناسبة تأمل (قوله وجزم فى الجوهرة بحرمة اللؤلؤ) وكذا فى السراج ،

قلت : وحمل المصنف ما في المنية على قوله : وما في الجوهرة على قولها قال ، وقد رجحوا قولها . ففي الكافي قولها أقرب إلى عرف ديارنا فيفتى به ، ثم قال المصنف ، وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لأنه من حلى النساء (ويكره) للولى للباس (الخللخال أو السوار لصبي) ولا بأس بثقب أذن البنات والطفل استحسانا ملتقط .

قلت : وهل يجوز الخزام في الأنف ، لم أره ويكره للذكر والأنثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب أو الفضة أو من دواة كذلك سراجية . ثم قال : لا بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسرج ولجام وثغر من الذهب عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف (وجارية لزبد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمر وشرائها ووطؤها) لقبول قول بكر إن أكبر رأيه صدقه كما مر وإن أكبر رأيه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره إن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه (كما حل وطء من زفت إليه وقال النساء هي امرأتك و) حل (لنكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي أو كنت أمة لفلان واعتقني) إن وقع في قلبه صدقها وتماهى في الخائفة .

وعلمه بأنه من حلى النساء (قوله وحمل المصنف الخ) ذكره في فصل اللبس أخذنا من قول الزيلعي ، ثم قيل على قياس قوله لا بأس للرجال بلبس اللؤلؤ الخالص (قوله على قولها) أى من أن لبس عقد اللؤلؤ لبس حلى ، وهو ما مشى عليه أصحاب المتون في كتاب الإيمان ، فلو حلف لا يلبس حليا فلبس ذلك يحنث للعرف (قوله وعليه) أى كون المرجح قولها وأقول في اعتقاد الحرمة بناء على ذلك نظر ، لأن ترجيح قولها بكونه حليا ، لأن الإيمان مبنية على العرف ، وكون العرف يعده حليا يفيد الحنث في حلفه لا يلبس حليا ، ولا يفيد أنه يحرم لبسه على الرجال إذ ليس كل حلى حراما على الرجال بدليل حل الخاتم والعلم والثوب المنسوج بالذهب أربعة أصابع وحلية السيف والمنطقة . نعم التعليل الآتى بأنه من حلى النساء ظاهر في إفادة الحرمة لما فيه من التشبه بهن كما قدمناه فتأمل (قوله الخللخال) كلبال ويسمى خلخلا ويضم قاموس (قوله للصبي) أى الذكر لأنه من زينة النساء ط (قوله والطفل) ظاهره أن المراد به الذكر مع أن ثقب الأذن لتعليق القرط ، وهو من زينة النساء ، فلا يهل للذكور ، والذي في عامة الكتب ، وقدمناه عن التاترخانية : لا بأس بثقب أذن الطفل من البنات وزاد في الحاوى القدسي : ولا يجوز ثقب آذان البنين فالصواب إسقاط الواو (قوله لم أره) قلت : إن كان مما يترين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط اه ط وقد نص الشافعية على جوازه مدني (قوله ويكره للذكر والأنثى الخ) قدمنا عن الخائفة ما هو أعم من ذلك ، وهو أن النساء فيما سوى الحل من الأكل والشرب والأدهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال (قوله ثم قال الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى قبل فصل اللبس (قوله وثغر) بالبناء المثلثة والفاء محركة وهو من السرج ما يجعل تحت ذنب الدابة اه مغرب وقد يسكن قاموس (قوله جارية لزبد) أى يعلم حمرو أنها لزبد أو أخبره بكر بذلك (قوله إن أكبر رأيه صدقه الخ) أكبر اسم كان المحذوفة وصدقه بالنصب خبرها ، وهذا التفصيل إذا كان الخبر غير ثقة كما يعلم من الهداية وغيرها ، وإنما قبل لأن عدالة الخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة كما مر ، وأكبر الرأى مقام اليقين (قوله ولو لم يخبره الخ) أى ولم يعرف الشارى ذلك قال في الهداية : فإن كان عرفها للأول لم يشتريها حتى يعلم انتقالها إلى ملك الثاني اه زاد الزيلعي أو أنه وكله (قوله فلا بأس بشرائه منه) وإن كان فاسقا ، لأن اليد دليل الملك ، ولا معتبر بأكثر الرأى عند وجود الدليل الظاهر ، إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك ، فحينئذ يستحب له أن يتخذه ، ومع ذلك لو اشتراها صح لاعتقاده الدليل الشرعى ، ولو البائع عبدا لم يشتريها حتى يسأل ، لأن المملوك لا ملك له فإن أخبره بالإذن فإن كان ثقة قبل وإلا يعتبر أكبر الرأى ، وإن كان لا رأى له لا يشتريها لقيام المانع فلا بد من دليل هداية أو غيرها (قوله وتماهى في الخائفة)

قلت : وحاصله أنه متى أخبرت بأمر محتمل ، فإن ثقة أو وقع في قلبه صدقها لا بأس بتزوجها ، وإن بأمر مستنكر لا ما لم يستفسرها :

[فروع] كتب إما قول الشافعي يكتب جواب أبي حنيفة :

وإذا كتب المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضاء ليقضى القاضي بحضته :

الترجييع بالقرآن والأذان بالصوت الطيب طيب إن لم يزد فيه الحروف وإن زاد كره له ولمستمعه ، وقوله أحسنت إن لسكوته فحسن وإن لتلك القراءة يخشى عليه الكفر :

المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولأحد ثلاثة حرام لقهر مسلم وإظهار علم ونيل دنيا أو مال أو قبول :

التذكير على المنابر للوعظ والاعتاظ سنة الأنبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة

اليهود والنصارى :

وكذا في الهداية في فصل البيع من هذا الكتاب (قوله وإن بأمر مستنكر) كما إذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر : كان نكاحي فاسدا أو كان الزوج على غير الإسلام لا يسمع الثاني أن يقبل قولها ولا أن يتزوجها لأنها أخبرت بأمر مستنكر ، وكما إذا قالت المطلقة ثلاثا لزوجها الأول حلت لك ، فإنه لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها ، فإن العلماء اختلفوا في حلها له بمجرد نكاح الثاني ، فقال بعضهم : تحل له فلعلها اعتمدت هذا القول فلا بد من الاستفسار وتماه في الفتحة (قوله كتب الخ) مثل الكتابة السؤال بالقول ، ومثل الشافعي غيره من أصحاب المذاهب ط (قوله يكتب جواب أبي حنيفة) هذا بناء على ما قالوا إنه يجب اعتقاد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيره بخلاف ذلك ، وهذا مبني على أنه لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ، والحق جواز ، وهذا الاعتقاد إنما هو في حق المجتهد لا في حق التابع المقلد ، فإن المقلد ينجو بتقليد واحد منهم في الفروع ولا يجب عليه الترجيع اه ط ومثله في خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد ، والعلفريق للأستاذ عبد الغنى النابلسي قدس الله سره (قوله وإذا كتب المفتي يدين) أى كتب هذا اللفظ بأن سنل مثلا عن حالف واستثنى ولم يسمع أحدا يجب بأنه يدين أى لا يحنث فيما بينه وبين ربه ، ولكن يكتب بعده ولا يصدق قضاء لأن القضاء تابع للفتوى في زماننا لجهل القضاة فربما ظن القاضي أنه يصدق قضاء أيضا (قوله الترجيع بالقرآن والأذان الخ) الأولى القالحين أى التغنى ، لأن الترجيع في اللغة التردد قال في المغرب : ومنه الترجيع في الأذان لأنه يأتي بالشهادتين خافضا بهما صوته ، ثم يرجعهما رافعا بهما صوته اه .

وفي الذخيرة : وإن كانت الألحان لا تغير الكلمة عن وضعها ، ولا تؤدي إلى تطويل الحروف التي حصل التغنى بها ، حتى يصير الحرف حرفين ، بل لتحسين الصوت ، وتزين القراءة لا يوجب فساد الصلاة ، وذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارجها ، وإن كان يغير الكلمة من موضعها يفسد الصلاة لأنه منهي ، وإنما يجوز إدخال المد في حروف المد واللين والهوائية والمعتل اه وورد في تحسين القراءة بالصوت أحاديث ، منها ما رواه الحاكم وغيره عن جابر رضي الله عنه باللفظ « حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا » (قوله وإن زاد) بأن أخرج الكلمة عن معناها كره أى حرم (قوله يخشى عليه الكفر) لأنه جعل الحرام المجمع عليه حسنا ط ولعله لم يكفر جزما لأن تحسينه ذلك ليس من حيث كونه أخرج القرآن عن وضعه ، بل من حيث تنغيمه وتطريبه تأمل . ويقرب من هذا ما يقال في زماننا لمن يغنى للناس الغناء المحرم : بارك الله طيب الله الأنفاس ، فان قصد الثناء عليه والدعاء له لسكوته فحسن وإن لغنائه فهو معصية أخرى مع الجماع يخشى منها ذلك فليغتنبه لذلك (قوله ونيل دنيا أو مال أو قبول) عبارة الحاوي القدسي نحو المال أو القبول ، وهي كذلك

قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه كما في الحاوى القدسي :
يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الأصح ، والأصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ،
ويكره بالسواد ، وقيل لا يجمع الفتاوى والكل من منح المصنف :
الكتب التي لا ينتفع بها يحى عنها اسم الله وملائكته ورسوله ويحرق الباقي ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما
هي أو تدفن وهو أحسن كما في الأنبياء :
القصاص المكروه أن يحدّثهم بما ليس له أصل معروف أو يعظّم بما لا يعظّم به أو يزيد وينقص يعنى في أصله ،
أما للذين بالعبارات اللطيفة المرفقة والشرح لفوائده فذلك حسن ، والأفضل مشاركة أهل محله في إعطاء النائية
لكن في زماننا أكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن ، وإن أعطى فليعط من عجز .
ليس لذى الحق أن يأخذ غير جنس حقه وجوزّه الشافعي وهو الأوسع :
معلم طلب من الصبيان أثمان الحصر فجمعها فشرى ببعضها وأخذ بعضها له ذلك لأنه تمليك له من الآباء :

في المنع (قوله وشاذة) هي مافوق العشر ط (قوله دفعه) وأولى بالكراهة الافتصار على الشاذة ، وتقديم أنها
لا تجزى في الصلاة ولا تفسدها ط (قوله كما في الحاوى القدسي) أى من قوله الترجيع بالقرآن إلى هنا (قوله
خضاب شعره ولحيته) لا يديه ورجليه فانه مكروه للتشبه بالنساء (قوله والأصح أنه عليه الصلاة والسلام
لم يفعله) لأنه لم يحتج إليه ، لأنه توفي ولم يبلغ شبّه عشرين شعرة في رأسه ولحيته ، بل كان سبع عشرة كما في
البخارى وغيره . وورد : أن أبا بكر رضى الله عنه خضب بالحناء والكمّ مدني (قوله ويكره بالسواد) أى لغير
الحرب : قال في الذخيرة : أما الخضاب بالسواد للغزو ، ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق وإن
ليزين نفسه للنساء فمكروه ، وعليه عامة المشايخ ، وبعضهم يجوز به لا كراهة روى عن أبي يوسف أنه قال : كما
يعجبني أن تزين لي يعجبها أن أتزين لها (قوله الكتب الخ) هذه المسائل من هنا إلى النظم كلها مأخوذة من
المجتبى كما يأتي العزو إليه (قوله كما في الأنبياء) كذا في غالب النسخ وفي بعضها كما في الأشباه لكن عبارة المجتبى
والدفع أحسن كما في الأنبياء والأولياء إذا ماتوا ، وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع بها اه يعنى
أن الدفن ليس فيه إخلال بالتعظيم ، لأن أفضل الناس يدفنون . وفي الذخيرة : المصحف إذا صار خلقاً وتعذر
القراءة منه لا يحرق بالنار إليه أشار محمد وبه نأخذ ، ولا يكره دفنه ، وينبغي أن يلف بخرق طاهرة ، ويحدد له
لأنه لو شق ودفن يحتاج إلى إحالة القراب عليه ، وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقف وإن شاء غسله
بالماء أو وضعه في موضع طاهر لا تصل إليه يد محدث ولا غبار ، ولا قدر تعظيماً لكلام الله عز وجل اه (قوله
القصاص) بفحوتين مصدر قص (قوله يعنى في أصله) أى بأن يزيد على أصل الكلام أشياء من عنده غير ثابتة
أو ينقص ما يخرج المنقول الثابت عن معناه (قوله فمن تمكن الخ) أطلقه فشمّل ما لو تحمل غيره نائبة . وفي القنية
توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه إذا لم يحمل حصته على الباقي ، وإلا فالأولى أن لا يدفعها
هي نفسه قال رضى الله عنه : وفيه إشكال لأن إعطاءه إحالة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مشاركة جرير
وولده مع سائر الناس في دفع النائية بعد الدفع عنه ثم قال : هذا كان في ذلك الزمن ، لأنه إحالة على الطاعة
وأكثر التائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فهو خير له اه مافى القنية (قوله وجوزّه
الشافعي) قدمنا في كتاب الحجر : أن عدم الجواز كان في زمانهم ، أما اليوم فالفتوى على الجواز (قوله وهو
الأوسع) لتعينه طريقاً لاستيفاء حقه فينتقل حقه من الصورة إلى المالية كما في الغصب والإنلاف مجتبى ، وفيه
وجه دنالير مدبونه وله عليه دراهم ، فله أن يأخذها لاتحادهما بجنسها في الثنية اه (قوله لأنه تمليك له من الآباء)

لا بأس بوطء المنكوحة بمعينة الأمة دون عكسه ،

وجد ما لا قيمة له لا بأس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غنى تصدق به .

لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى .

لا تركب مسلمة على شرج للحديث هذا لو للتلهي ، ولو لحاجة غزو أو حج أو مقصد ديني أو دنيوي لا بد

لها منه فلا بأس به .

تغنى بالقرآن ولم يخرج بالخانه عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن .

ذكر الله من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أولى من قراءة القرآن ، وتستحب القراءة عند الطلوع أو الغروب ،

لا بأس للإمام عقب الصلاة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والإخفاء أفضل .

قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال أستاذنا : لكنها مستحسنة للعادة والآثار .

الرشوة لا تملك بالقبض .

لا بأس بالرشوة إذا خاف على دينه والنبي عليه الصلاة والسلام

والدليل عليه أنهم لا يتأملون منه أن يرد الزائد على ما يشتري به مع علمهم غالبا ، بأن ما يأخذه يزيد والحاصل أن العادة محكمة فافهم (قوله لا بأس بوطء المنكوحة الخ) نقله في المجتبى عن بعض المشايخ ونقل في الهندية أنه يكره عند محمد (قوله تصدق به) أي بعد التعريف إن احتاج إليه (قوله لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى) قيده في القنية بكونه مستورا وإن حمل ما فيها على الأولوية زال الثنائي ط (قوله للحديث) وهو ولعن الله الفروج على السروج ، ذخيرة . لكن نقل المذنب عن أبي الطيب أنه لا أصل له اه يعنى بهذا اللفظ وإلا فعناه ثابت ، ففي البخاري وغيره « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » وللطبراني « أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال : لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » (قوله ولو لحاجة غزو الخ) أي بشرط أن تكون متسترة وأن تكون مع زوج أو محرم (قوله أو مقصد ديني) كسفر لصلة رحم ط (قوله تغنى بالقرآن الخ) مكرر مع ما تقدم (قوله وتستحب الخ) كذا ذكر في المجتبى المسألة الأولى ثم ذكر هذه رمزا لبعض المشايخ فالظاهر أنهما قولان ، فإن الأولى تفيد استحباب الذكر دون القراءة ، وهو الذي تقدم في كتاب الصلاة واقتصر عليه في القنية حيث قال : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح أفضل من قراءة القرآن في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (قوله لا بأس للإمام) أي والمقتدين (قوله عقب الصلاة) أي صلاة الغداة قال في القنية إمام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة - وشهد الله - ونحوها جهرا لا بأس به والإخفاء أفضل اه وتقدم في الصلاة أن قراءة آية الكرسي والمعوذات والتسبيحات مستحبة وأنه يكره تأخير السنة إلا بقدر اللهم ألت السلام الخ (قوله قال أستاذنا) هو البديع شيخ صاحب المجتبى واختار الإمام جلال الدين إن كانت الصلاة بعدها سنة يكره وإلا فلا اه ط عن الهندية (قوله لا تملك بالقبض) فله الرجوع بها وذكر في المجتبى بعد هذا ولو دفع الرشوة بغير طلب المرتشى ، فليس له أن يرجع قضاء ويجب على المرتشى ردها وكذا العالم إذا أهدي إليه ليشفع أو يدفع ظلما فهو رشوة . ثم قال بعد هذا سمي له عند السلطان وأتم أمره لا بأس بقبول هديته بعد وقبله بطلبه سحت وبدونه مختلف فيه ، ومشايخنا على أنه لا بأس به وفي قبول الهدية من التلامذة اختلاف المشايخ ط (قوله إذا خاف على دينه) عبارة المجتبى لمن يخاف وفيه أيضا دفع المال للسلطان الجائر لدفع الظلم عنه

كان يعطى الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على أمثاله .
 جمع أهل المحلة للإمام فحسب ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلأ وماء ومعادن وما يأخذه غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتى قال تعالى - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - وأصحاب معازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة وفروعه كثيرة :
 قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد فى كل شتيمة لا توجب الحد وتركه أفضل :
 كره قول الصائم المنطوع إذا سئل أصائم حتى أنظر فإنه نفاق أو حق .

نفسه وماله ولا استخراج حق له ليس برشوة يعنى فى حق الدافع اه (قوله كان يعطى الشعراء) فقد روى الخطايب فى الغريب عن عكرمة مرسلا قال : « أنى شاعر النبى صلى الله عليه وسلم فقال يابلال اقطع لسانه عنى فأعطاه أربعين درهما » (قوله جمع أهل المحلة) أى شيئا من القوت أو الدراهم ط (قوله فحسن) أى إن فعلوا فهو حسن ولا يسمى أجرة كفى الخلاصة ، والظاهر أن هذا من تعريفات المتقدمين المانعين أخذ الأجرة على الإمامة وغيرها من الطاعات لتظهر ثمرة التنصيب عليه ، وإلا فجازاة الإحسان بالإحسان مطلوبة لكل أحد تأمل (قوله ومن السحت) بالضم وبضمين الحرام أو ما خبيث من المكاسب فلزم عنه العار جمعه أسحات وأسحت اكتسبه قاموس ، ومن السحت : ما يأخذه الصهر من الختن بسبب بنته بطيب نفسه حتى لو كان بطلبه يرجع الختن به محببى (قوله وما يأخذه غاز لغزو) من أهل البلدة جبرا فهو حرام عليه لأعلى الدافع ط (قوله وشاعر لشعر) لأنه إنما يدفع له عادة قطعاً للسانه كما مر ، فلو كان ممن يؤمن شره ، فالظاهر أنما يدفع له حلال بدليل دفعه عليه الصلاة والسلام برده لكعب لما امتدحه بقصيدته المشهورة تأمل (قوله ومسخرة وحكواتى) عبارة المحببى أو المضحك للناس أو يسخر منهم أو يحدث الناس بمغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لاسيما بأحاديث العجم مثل رسم واسندبار ونحوهما اه تأمل وانظر هل النسبة فى حكواتى عربية (قوله لهو الحديث) أى ما يلهى عما يعنى كالأحاديث التى لا أصل لها والأساطير التى لا اعتبار لها والمضاحك وفضول الكلام ، والإضافة على معنى من نزلت فى النضر ابن الحرث بن كلدة ، كان يتجر فى أنى الخيرة ، ويشترى أخبار العجم ، ويحدث بها قريشا ، ويقول إن محمدا يحدثكم بحديث عاد وثمود ، وأنا أحدثكم بأحاديث رسم وأخبار الأكرسة ، فيستملحون حديثه ويتزكون استماع القرآن فأنزل الله تعالى هذه الآية اه ط (قوله المعازف) أى الملاحى (قوله وكاهن) المراد به هنا المنجم وإلا ففى المغرب قالوا : إن الكهانة كانت فى العرب قبل البعثة .

يروى أن الشياطين كانت تسترق السمع ، فتلقيه إلى الكهنة فتزيد فيه ما تريد ، وتقبله الكفار منهم ، فلما بعث عليه الصلاة والسلام وحرس السماء بطلت الكهانة اه (قوله وفروعه كثيرة) منها كما فى المحببى ما تأخذه المغنية على الغناء والنائحة والواشمة والموسطة لعقد الشكاح والمصلح بين المتشاحنين وثمان الخمر والسكر وعسب التيس وثمان جميع جلود الميتة والسباع قبل الدباغ ومهر البغى وأجر الحجام بشرط اه لكن فى المواهب : ويحرم على المغنى والنائحة والقوال أخذ المال المشروط دون غيره اه وكذا صاحب الطبل والمزمار كما قدمناه عنى الهندية (قوله جاز له الرد) قال تعالى - ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل - (قوله وتركه أفضل) قال تعالى - فن عفا وأصلح فأجره على الله - (قوله حتى أنظر) مفعول القول ط (قوله فإنه نفاق) أى من عمل المنافقين أى ليظهر أنه يخفى عمله ط (قوله أو حتى) أى جهالة والأولى أن يقول : إن كان صائما نعم

من له أطفال ومال قليل لا يوصى بنفل ،
من صلى أو تصدق يرأى به الناس

فإن الصوم لا يدخله الرياء ، وهو أحد ما حمل عليه الحديث القدسي « الصوم لي وأنا أجزي به » ط (قوله من له أطفال الخ) قال في نور العين عن مجمع الفتاوى لو الورثة صغاراً فترك الوصية أفضل وكذا لو كانوا بالغين فقراء ولا يستغنون بالثلثين ، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بالثلثين فالوصية أولى وقدر الاستغناء عن أبي حنيفة إذا ترك لكل واحد أربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الإمام الفضلي عشرة آلاف اهـ (قوله ومن صلى أو تصدق الخ) اعلم أن إخلاص العبادة لله تعالى واجب والرياء فيها ، وهو أن يريد بها غير وجه الله تعالى حرام بالإجماع للنصوص القطعية ، وقد سمي عليه الصلاة والسلام الرياء : الشرك الأصغر ، وقد صرح الزيلعي بأن المصلي يحتاج إلى نية الإخلاص فيها ، وفي المعراج : أمرنا بالعبادة ولا وجود لها بدون الإخلاص للمأمور به ، والإخلاص جعل أفعاله لله تعالى وإذا لا يكون إلا بالنية اهـ وقال العلامة العيني في شرح البخاري : الإخلاص في الطاعة ترك الرياء ومعدنه للقلب اهـ وهذه النية لتحصيل الثواب لا لصحة العمل لأن الصحة تتعلق بالشرائط والأركان والنية التي هي شرط لصحة الصلاة مثلاً : أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلى :

قال في مختارات النوازل : وأما الثواب فيتمتع بصحة عزمته وهو الإخلاص ، فإن من توضع بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى لم تجز صلاته في الحكم لفقد شرطه ، ولكن يستحق الثواب لصحة عزمته وعدم تقصيره اهـ :

فعل أنه لا تلازم بين الثواب والصحة فقد يوجد الثواب بدون الصحة كما ذكر ، وبالعكس كما في الوضوء بلانية فإنه صحيح ، ولا ثواب فيه ، وكذا لو صلى مراثياً لكن الرياء تارة يكون في أصل العبادة ، وتارة يكون في وصفها والأول هو الرياء الكامل المحيط للثواب من أصله كما إذا صلى لأجل الناس ، ولولا هم ما صلى ، وأما لو عرض له ذلك في أثناءها فهو لغو ، لأنه لم يصل لأجلهم بل صلاته كانت خالصة لله تعالى ، والجزء الذي عرض له فيه الرياء بعض تلك الصلاة الخالصة : نعم إن زاد في تحسينها بعد ذلك رجع إلى القسم الثاني ، فيسقط ثواب المحسين بدليل ما روى عن الإمام فيمن أطال الركوع لإدراك الجاني لا للقربة حيث قال : أخاف عليه أمراً عظيماً أى الشرك الخفى كما قاله بعض المحققين :

قال في التارخائية : لو افتتح خالصاً لله تعالى ، ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يضل ، ولو كان مع الناس يصلى ، فأما إن كان مع الناس يحسنها ، ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان ولا يدخل الرياء في الصوم . وفي البيهقي قال إبراهيم بن يوسف : لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر : وقال بعضهم : لا أجر له ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل اهـ ، ولعله لم يدخل في الصوم ، لأنه لا يرى إذ هو إمساك خاص لا فعل فيه : نعم قد يدخل في إخباره وتحديثه به تأمل : واستدل له في الوقعات بقوله عليه الصلاة والسلام « يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به » ففي شركة لا غير وهذا لم يذكر في حق سائر الطاعات اهـ :

ثم اعلم أن من الرياء التلاوة ونحوها بالأجرة ، لأنه أريد بها غير وجه الله تعالى ، وهو المال ولذا قالوا إنه لا ثواب بها لا للقارىء ولا للميت والآخذ والمعطى آثمان ، وقالوا أيضاً إن من نوى الحج والتجارة لا ثواب له إن كانت نية التجارة غالبية أو مساوية : وفي الذخيرة : إذا سعى لإقامة الجمعة وحوادث له في المصر فإن معظم مقصوده الأول فله ثواب السعى إلى الجمعة وإن الثاني فلا اهـ أى وإن تساوبا تساقطا كما يعلم مما مر ، واختار هذا

لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قبل هذا في الفرائض وحممه الزاهدى للنوافل لقولهم الرياء لا يدخل الفرائض :
غزل الرجل على هيئة غزل المرأة يكره :
يكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها له .
وله ضرب زوجته على ترك الصلاة على الأظهر :

التفصيل الإمام الغزالي أيضا وغيره من الشافعية واختار منهم العز بن عبد السلام عدم الثواب مطلقا (قوله لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها) هو معنى ما نقله في الينابيع عن بعضهم ، وليس المراد أنه لا يعاقب على الرياء ، لأنه حرام من الكبائر فيأثم به ، وعليه يحمل ما مر عن إبراهيم بن يوسف من أنه لا أجر له وعليه الوزر ، وإنما المراد أنه لا يعاقب على تلك الصلاة عقاب تاركها لأنها صحيحة مسقطه للفرض كما قدمناه ، قال في البرازية : ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب : قال في الأشباه : أفاد أن الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطه للواجب اهـ .

وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية : وإذا صلى رياء وممعة تجوز صلاته في الحكم لوجود شرائط والأركان ولكن لا يستحق الثواب اهـ أى ثواب المضاعفة قال في الذخيرة : قال الفقيه أبو الليث في النوازل : قال بعض مشايخنا : الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم إن الرياء لا يفوت أصل الثواب وإنما يفوت تضاعف الثواب اهـ وفيه مخالفة لما قدمناه من أن الثواب يتعلق بصحة العزيمة إلا أن يحمل على هذا ، أو يحمل ما هنا على أن المراد من أصل الثواب سقوط الفرض بتلك الصلاة ، وعدم العقاب عليها عقاب تاركها وبه يظهر فائدة التخصيص بالفرائض فليتأمل (قوله وحممه الزاهدى للنوافل) أى جعله عاما في أنواع العبادات النوافل فقط دون الفرائض ، وليس المراد أنه حممه في النوافل والفرائض كما هو المتبادر من العبارة ، وإلا لم يصح التعليل الذى بعده فكان الأظهر أن يقول وخصمه الزاهدى بالنوافل ، وعبارة الزاهدى في المجتبى : ولكن نص في الوقائع : أن الرياء لا يدخل في الفرائض فتعين النوافل اهـ .

ثم اعلم أن ما ذكره الزاهدى لا يتنافى ما قبله لأن المراد مما قبله كما قررناه أن الصلاة صحيحة مسقطه للواجب لا يؤثر الرياء في بطلانها ، بل في إعدام ثوابها ، وتخصيص الزاهدى للنوافل معناها فيما يظهر أن الرياء يحبط ثوابها أصلا كأنه لم يصلها ، فإذا صلى سنة الظهر مثلا رياء لأجل الناس ولولا هم لم يصلها لا يقال إنه أتى بها فيكون في حكم تاركها بخلاف الفرض ، فإنه ليس في حكم تاركه حتى لا يعاقب عقاب تاركه والفرق أن المقصود من النوافل الثواب لتكميل الفرائض وسد خللها هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم (قوله يكره) لما فيه من التشبه بالنساء وقد لعن عليه الصلاة والسلام المنشبهين والمنشبهات كما قدمناه (قوله يكره للمرأة الخ) تقدمت المسألة في الطهارة في بحث الأسار والعلّة فيها كما ذكره في المنع هناك أن الرجل يصير مسقما لجزء من أجزاء الأجنبية ، وهو ريقها المختلط بالماء وبالعكس فيما لو ضربت مؤرّه وهو لا يجوز اهـ وقدمنا الكلام عليه هناك فراجعه وقال الرملى يجب تقييده بغير الزوجة والحارم (قوله وله ضرب زوجته على ترك الصلاة) وكذا على تركها الزينة وغسل الجنابة ، وعلى خروجها من المنزل وترك الإجابة إلى فراشه ومر تمامه في التعزير وأن الضابط أن كل معصية لاحد فيها فللزوجة والمولى التعزير ، وأن للمولى ضرب ابن عشر على الصلاة ويلحق به الزوج وأن له إكراه طفله على تعليم قرآن (١) وأدب وحلم وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده (قوله على الأظهر) ومشى عليه في الكنز والملمتى وفي رواية ليس

لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة .

لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لأهله إن مأذونا به جاز وإلا لا .

الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لأن عين الكذب حرام قال : وهو الحق قال تعالى - قتل الخراصون - الكل من المحتى وفي الوهبانية قال :

له ذلك وعليها مشى المصنف في التعزير تبعاً للدرر (قوله لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة) ولا عليها تسريح الفاجر إلا إذا خاف أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن يتفرقا اه مجتبى والفجور يعم الزنا وغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن زوجته لا ترد يد لامس وقد قال إني أحبها : « استمتع بها » اه ط (قوله لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب) ولا يمنع جواز القيمم إلا أن يكون الماء كثيراً فيستدل بكثرة على أنه وضع للشرب والوضوء جميعاً اه بحر عن المحيط وغيره (قوله في الصحيح) وعن ابن الفضل أنه يجوز التوضي منه والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب بحر (قوله ويمنع من الوضوء منه وفيه) وإنما أتى به لدفع توهم أنه لو توضأ فيه يجوز لأنه غير مضيع ولكن كان يكفيه أن يقول ولو فيه ط (قوله وحمله) مبدأ خبره الجملة الشرطية ط (قوله الكذب مباح لإحياء حقه) كالشفيع يعلم بالبيع بالليل ، فإذا أصبح يشهد ويقول حملت الآن ، وكذا الصغيرة تبلغ في الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول : رأيت الدم الآن :

واعلم أن الكذب قد يباح وقد يجب والضابط فيه كما في تبيين المحارم وغيره عن الإحياء أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب فيه حرام ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده فباح إن أيسر تحصيل ذلك المقصود ، وواجب إن وجب تحصيله كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاؤه فالكذب هنا واجب وكذا لو سأله عن ودية يريد أخذها يجب إنكارها ، ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استقالة قلب المحبى عليه إلا بالكذب فيباح ، ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه مراکزنا أو شرب فله أن يقول : ما فعلته ، لأن إظهارها فاحشة أخرى ، وله أيضاً أن ينكر سر أخيه ، وينبغي أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق ، فإن كانت مفسدة الصدق أشد ، فله الكذب ، وإن بالعكس أو شك حرم ، وإن تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب وإن تعلق بغيره لم تجز المساهمة لحق غيره والحزم تركه حيث أبيع ، وليس من الكذب ما اعتد من المبالغة كجنتك ألف مرة لأن المراد تفهيم المبالغة لا المرات فإن لم يكن جاء إلا مرة واحدة فهو كاذب اه ملخصاً ويدل لجواز المبالغة الحديث الصحيح « وأما أبو جهنم فلا يضع عصاه عن عاتقه » :

قال ابن حجر المكي : ومما يستثنى أيضاً الكذب في الشعر إذا لم يمكن حمله على المبالغة كقوله : أنا أدهوك ليلاً ونهاراً ، ولا أخلى مجلساً عن شركك ، لأن الكاذب يظهر أن الكذب صدق ويروجه ، وليس غرض الشاعر الصدق في شعره ، وإنما هو صناعة وقال الشيخان يعني : الرافعي والنووي بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني وهذا حسن بالغ اه (قوله قال) أى صاحب المجتبى وعبارته قال عليه الصلاة والسلام « كل كذب مكتوب لأعماله إلا ثلاثة الرجل مع امرأته أو ولده والرجل يصلح بين اثنين والحرب فإن الحرب خدعة » قال الطحاوي وغيره هو محمول على المعارض ، لأن عين الكذب حرام ه

قلت : وهو الحق قال تعالى - قتل الخراصون - وقال عليه الصلاة والسلام « الكذب مع الفجور وهما في النار » ولم يتعين عين الكذب للنجاة وتحصيل المرام اه :

والصلح جاز الكذب أو دفع ظالم وأهل الترضى والقتال ليظفروا
ويكره في الحمام تغميز خادم ومن شاء تنويرا فقالوا ينور
ويفسق معتاد المرور بجماع ومن علم الأطفال فيه ويوزر
ومن قام لإجلالا لشخص فجائز وفي غير أهل العلم بعض يقرر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر

قلت : ويؤيده ماورد عن علي وعمران بن حصين وغيرهما « إن في المعارض لمندوحة عن الكذب » وهو حديث حسن له حكم الرفع كما ذكره الجراحى « وذلك كقول من دعى لطعام أكلت معنى أمس وكما فى قصة الخليل عليه الصلاة والسلام ، وحينئذ فالاستثناء فى الحديث لما فى الثلاثة من صورة الكذب ، وحيث أبيح التعريض لحاجة لا يباح لغيرها لأنه بوهم الكذب ، وإن لم يكن اللفظ كذبا قال فى الإحياء نعم المعارض تباح بغرض حقيقى كتطبيب قلب الغير بالمزاج كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة عجوز » وقوله « فى عين زوجك بياض » وقوله « نحملك على ولد البعير » وما أشبه ذلك (قوله جاز الكذب) بوزن علم مختار أى بالكسر فالسكون قال الشارح ابن الشحنة ، نقل فى البزاية أنه أراد به المعارض لا الكذب الخالص (قوله وأهل الترضى) ليحترز به عن الوحشة والخصومة شارح كقوله : أنت عندى خير من ضرتك أى من بعض الجهات ، وسأعطيك كذا أى إن قدر الله تعالى (قوله ويكره فى الحمام تغميز) أى تسكيب خادم فوق الأزار لذر بما يفعله للشهوة ، وهذا أوبلا ضرورة ، وإلا فلا بأس والاختيار تركه وأو الأزار كثيفا ومس ماتحته كما يفعله الجهلة حرام شارح (قوله فقالوا ينور) أى بطل بالنورة بنفسه دون الخادم فى الصحيح ويكره لو جنبها شارح (قوله ويفسق معتاد المرور) فلا تقبل له شهادة إذا كان مشهورا به ط والحيلة لمن ابتلى به أن ينوى الاعتكاف حال الدخول ، ويكفى فيه السكنات فيما بين الخطوات شربلالى (قوله ومن علم الأطفال الخ) الذى فى القنية : أنه يأثم ولا يلزم منه الفسق ، ولم ينقل عن أحد القول به ، ويمكن أنه بناء على أنه بالإصرار عليه يفسق أفاده الشارح :

قلت : بل فى التنازعائية عن العيون جلس معلم أو وراق فى المسجد ، فإن كان يعلم أو يكتب بأجر يكره إلا لضرورة وفى الخلاصة تعليم الصبيان فى المسجد لا بأس به اه لكن استدل فى القنية بقوله عليه الصلاة والسلام « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » (قوله ويوزر) بسكون الواو بعد الياء مبني للمجهول من الوزر ، وهو الإثم واسم المفعول موزور بلا همز قال فى القاموس : وقوله عليه الصلاة والسلام « ارجعن مأزورات غير مأجورات » للزدواج ولو أفرد لقليل موزورات اه ولو قال فيوزر بالفاء سلم من الاعتراض السابق (قوله ومن قام الخ) قدمنا الكلام عليه قبيل فصل البيع (قوله وفى غير أهل العلم الخ) قال فى القنية : وقيل له أن يقوم بين يدى العالم تعظيما له أما فى حق غيره لا يجوز اه فهذه مسألة القيام بين يديه وهو غير مسألة القيام لقدمه تعظيما فتنبه لذلك ش (قوله وجوز نقل الميت) بتشديد الياء هنا والبعض فاعل جوز والمراد قبل الدفن خلافا لما ذكره الناظم من أن فيه خلافا بعد الدفن أيضا رادا على الطرسوسى ، قال الشارح : وما ذكره من الخلاف لم نقف عليه من كلام العلماء ، والظاهر أن الصواب مع الطرسوسى اه أى حيث لم يحك خلافا فيما بعد الدفن (قوله مطلقا) أى بعدت المسافة أو قصرت (قوله وعن بعضهم الخ) قال فى البزاية : نقل الميت مع بلد إلى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسى : وقبله يكره أيضا إلا قدر ميل أو ميلين ، ونقل الكلام الصحيح عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام شريعة مقبلة منسوخة أو رعاة لوصيته عليه السلام وهي لازمة

وللزوجة التسمين لا فوق شعبها ومن ذكرها التعميد للحب تحظر
ويكره أن تسقى لإسقاط حملها وجاز لعذر حيث لا يتصور
وإن أسقطت ميتا ففي السقط غرة لوأله من عاقل الأم تحضر
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم ولا بأس بالمعتاد خلطا ويؤجر

وقد كان الصديق عليه السلام أوصى به اه (قوله وللزوجة التسمين) قال في الخانية : امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل التسمين قال أبو مطيع : لا بأس به إذا لم تأكل فوق شعبها قال الطرسوسي في الزوجة : ينبغي أن يندب لها ذلك ، وتكون مأجورة قال الشارح ولا يعجبني إطلاق إباحته ذلك فضلا عن لدبه ، ولعل ذلك محمول على ما إذا كان الزوج يحب السمن وإلا ينبغي أن تكون موزورة اه (قوله لافوق شعبها) بكسر المعجمة وإسكان الموحدة (قوله ومن ذكرها) متعلق بعنصر بمعنى تمنع والتعميد مفعول الذكر ، وللحب متعلق به والذكر يكون باللسان ، والمراد ما هو أعم منه ومن الحمل :

قال في الخانية : امرأة تصنع آيات التعميد ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير : أن ذلك حرام ولا يحل اه وذكر ابن وهبان في توجيهه : أنه ضرب من السحر والسحر حرام اه ط ومقتضاه أنه ليس مجرد كتابة آيات ، بل فيه شيء زائد قال الزيلعي : وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرقي والتأثم والتولة شرك » رواه أبو داود وابن ماجه والتولة أي بوزن عتبة ضرب من السحر قال الأصمعي : هو تحبيب المرأة إلى زوجها ، وعن عروة بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كنا في الجاهلية نرقى فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال « عرضوا على رقام لا بأس بالرق ما لم يكن فيها شرك » رواه مسلم وأبو داود اه وتأماته فيه وقد مناشيتا من ذلك قبيل فصل النظر وبه اندفع تنظير ابن الشحنة في كون التعميد ضربا من السحر (قوله ويكره الخ) أي مطلقا قبل التصور وبعده على ما اختاره في الخانية كما قدمناه قبيل الاسعراء وقال إلا أنها لا تأثم إن لم تقتل (قوله وجاز لعذر) كالمرضة إذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها أن تعالج في استئزال الدم مادام الحمل مضغة أو حلقة ولم يخلق له عضو وقدرت تلك المدة بمائة وعشرين يوما ، وجاز لأنه ليس بأدنى وفيه صيانة الأدنى خانية (قوله حيث لا يتصور) قيد لقوله : وجاز لعذر والتصور كما في الفنية أن يظهر له شعر أو أصبع أو رجل أو نحو ذلك (قوله وإن أسقطت ميتا) بتخفيف ميت : أي علاج أو شرب دواء تعتمد به الإسقاط ، أما إذا ألقته حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين ، إن كانت لها عاقلة وإلا ففي مالها وعليها الكفارة ولا ترث منه شيئا ش (قوله ففي السقط غرة) بضم الغين المعجمة وهي خمسمائة درهم تؤخذ في سنة واحدة ونفاها الطرسوسي وهو وهم كما ذكره الشارح (قوله لوأله) الأولى لوارثه ط (قوله من عاقل الأم) وإن لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ش (قوله تحضر) الجملة صفة غرة ط (قوله وفي يوم عاشوراء الخ) هو العاشر من المحرم والكحل بالكحل بالفتح مصدر كحل :

واعلم أن الكحل مطلقا سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، وأما كونه سنة في يوم عاشوراء ، فقد قيل به إلا أنه لما صار علامة للشيعة وجب تركه ، وقيل إنه يكره لأن يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين رضي الله عنه وقيل بالإثم لتقر عينهما بقتله ش بالمعنى (قوله ولا بأس الخ) نقل في الفنية عن الوبري أنه لم يرد فيه أثر قوي ، ولا بأس به ، وربما يثاب قال الشارح : والذي في حفظي أنه يثاب بالتوسعة على عياله المندوب إليها

وبعضهم المختار في الكحل جائز لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بأمره واما جاز في الأحرار والأب يأمر
وأثوب من ذكر القرآن استماعه وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر

في الحديث بقوله « من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته » فأخذ الناس منه أن وسعوا باستعمال أنواع من الحبوب ، وهو مما يصدق عليه التوسعة :

وقد رأيت لبعض العلماء كلاما حسنا محضه : أنه لا يقتصر فيه على التوسعة بنوع واحد بل يعملها في المأكول والملابس وغير ذلك ، وأنه أحق من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالأيادي ونحوها اه (قوله وبعضهم الخ) قال في التجنيس والمزيد لا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء هو المختار ، لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كحلته أم سلمة يوم عاشوراء . وفي الخاتمة : أنه سنة وذكر فيها : من اكتحل يوم عاشوراء لم يرد سنته ، قال الشارح ولم يصح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه .

قلت : والحاصل أنه وردت التوسعة فيه بأسانيد ضعيفة ، وصحح بعضها يرتقى بها الحديث إلى الحسن ، وتعقب ابن الجوزي في عده من الموضوعات : وأما حديث « من اكتحل بالإنمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه » فقال الحافظ ابن حجر في اللآلئ : إنه منكر والاكتحال لا يصح فيه أثر وهو بدعة ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الحاكم أيضا لم يرو فيه أثر وهو بدعة ابتدعتها قتلة الحسين ، وقال ابن رجب : كل ما روى في فضل الاكتحال ، والاختضاب والاختسال فموضوع لا يصح ، وتماه في كشف الخفاء والإلباس للجراحى ، وبه يتأيد القول بالكرامة والله أعلم . والتوسعة على من وسع مجربة نقل ذلك المناوى عن جابر وابن عيينة (قوله جاز بأمره) أى بالقدر الذى يملكه السيد ما لم يبلغ به حدا يحسب الجرائم ش فإن لزمه حد لا يحده إلا بإذن القاضى (قوله والأب يأمر) جملة حالية أى لا يجوز ضرب ولد الحر بأمر أبيه ، أما المعلم فله ضربه لأن المأمور بضربه لياقة عن الأب لمصلحة ، والمعلم بضربه بحكم الملك بتملك أبيه لمصلحة التعليم ، وقيده الطرسوسى بأن يكون بغير آلة جارحة ، ، وبأن لا يزيد على ثلاث ضربات ورده الناظم بأنه لا وجه له ، ويحتاج إلى نقل وأقره الشارح قال الشرنبلالى : والنقل فى كتاب الصلاة يضرب الصغير باليد لا بالخشبة ، ولا يزيد على ثلاث ضربات ونقل الشارح عن الناظم أنه قال : ينبغى أن يستثنى من الأحرار القاضى ، فإنه لو أمره بضرب ابنه جاز له أن يضربه بل لا يجوز له أن لا يقبل اه وقيده الشرنبلالى بكون القاضى عادلا ، وبمشاهدة الحجمة الملزمة قال : ولا يعتمد على مجرد أمر القاضى الآن (قوله وأثوب) أفعل تفضيل من الثواب ، وهو الجزء والقرآن منقول حركة الهمزة لضرورة الوزن ش قال الشرنبلالى : وليس كذلك بل هو قراءة عبد الله بن كثير كما ذكره الناظم فى شرحه اه أى فهو لغة لضرورة (قوله استماعه) لوجوه وندب القراءة (قوله ثواب الطفل للطفل) لقوله تعالى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - وهذا قول عامة مشايخنا وقال بعضهم : ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته لما روى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال من جملة ما ينتفع به العبد بعد موته أن يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيئا (١) اه جامع الصغائر للاستروشنى ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » حموى وتماه الحديث « صدقة جارئة أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » . وفى الأشباه : وتصح عبادته :

(١) (قوله شيئا) كذا وجد مكتوبا بالألف فإن كانت الرواية هكذا فهو مفعول ينقص لأنه يستعمل معدا كما يستعمل لامقاله نصر للوفاتى .

ودرسك باقى الذكر أولى من الصلاة ة نفلا ودروس العلم أولى وأنظر
وقد كرموا والله أعلم ونحوه لإعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب إحياء الموات

لعل مناسبة أن فيه ما يكره وما لا يكره

الحياة نوعان : حاسة ونامية ، والمراد هنا النامية وسمى موانا لبطلان الانتفاع به وإحياءه ببناء أو غرس أو كرب أو سقى (إذا أحيا مسلم أودى أرضا غير منتفع بها

واختلفوا فى ثوابها والمعتمد أنها له وللمعلم ثواب التعليم ، وكذا جميع حسناته اه .
أقول : ظاهره أنه قيل إن ثوابها لو والده فلا منافاة بين المعتمد ، وبين القول بأنه ينتفع بعلم ولده على أن ولد المرء من سعيه ، لأنه من خير كسبه كما ورد لكنه يشمل البالغ ، والخلاف إنما هو فى الصغير ، وهذا يؤيد ما قلنا من أن مقابل المعتمد هو أن الثواب للأب فقط ، وأنه لا منافاة بين القولين السابقين تأمل (قوله ودرسك باقى الذكر) أى تعلمك باقى القرآن عند الفراغ أولى من صلاة التطوع ، وعلة فى منية المفتى بأن حفظ القرآن على الأمة اه أى فرض كفاية وصلاة التطوع مندوبة ط (قوله من الصلاة) التاء من الشطر الثانى (قوله ودرس العلم) أى المفترض عليك أولى وانظر من تعلم باقى القرآن قال فى منية المفتى : لأن تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين ، والاشتغال بفرض العين أولى اه وهو يفيد أن تعلم باقى القرآن أفضل من تعلم ما زاد على قدر الحاجة من علم الفقه ط وفيه نظر لاستوائهما فى أن كلا من الزائد منهما فرض كفاية ، بل قدمنا عن الخزائن قبيل بحث الغيبة أن جميع الفقه لا بد منه الخ فراجع : ومفاده : أن تعلم الفقه أفضل تأمل ، ثم رأيت التصريح به فى شرح الشرنبلال وكأنه لأن نفعه متعدد تأمل (قوله والله أعلم) مفعول كرموا ، وأسكن الميم للوزن أو على حكاية الوقف (قوله ونحوه) بالنصب عطفا على محل الله أعلم كأن يقول صلى الله على محمد (قوله لإعلام ختم الدرس) أما إذا لم يكن إعلاما بانهائيه لا يكره ، لأنه ذكر وتفريض بخلاف الأول ، فإنه استعمله آلة للإعلام ونحوه إذا قال الداخلة : يا الله مثلا ليعلم الجلاس بمجيئه ليهيؤوا له محلا ، ويوقروه وإذا قال الحارس : لا إله إلا الله ونحوه ليعلم باستيقاظه ، فلم يكن المقصود الذكر أما إذا اجتمع القصدان يعتبر الغالب كما اعتبر فى نظائره اه ط .

كتاب إحياء الموات

الموات كسحاب وغراب ما لا روح فيه ، أو أرض لا مالك لها قاموس : وفى المغرب : هو الأرض الخراب وخلافه العامر اه :

وجعله فى المصباح من التسمية بالمصدر ، لأنه فى الأصل مصدر مثل الموت ، وهذا حده اللغوى وزيد عليه فى الشرح قيود سلكه قال فى العناية ، ومن محاسنه : التسبب للخصب فى أقوات الأنعام ، ومشروعيته : بقوله عليه الصلاة والسلام « من أحيا أرضا مئة فهى له » وشروطه : تذكر فى أثناء الكلام وسببه : تعلق البقاء المقدر وحكمه : تملك المحي ما أحياه (قوله لعل مناسبة الخ) كذا فى العناية وغيرها (قوله حاسة) نسبة الحس إليها مجاز فإن الحاس الشخص الحي بها ط (قوله لبطلان الانتفاع به) تهذيبها بالحيوان إذا مات لبطلان الانتفاع به إتقانى (قوله وإحياءه الخ) قال الإتقانى والمراد بإحياء الموات التسبب للحياة النامية (قوله غير منتفع بها) لانقطاع الماء

وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي (فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالئها فهي لقطة يتصرف فيها الإمام ولو ظهر مالئها ترد إليه ويضمن نقصانها إن نقصت بالزور (وهي بعيدة من القرية إذا صاح من بأقصى العامر) وهو جهوري الصوت بزازية (لا يسمع بها صوته ملكها عند أبي يوسف) وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية به وبه قالت الثلاثة :

قلت : وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة السكرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندی عن المنصورية عن قاضيخان : أن الفتوى على قول محمد فالعجب من الشربلالي كيف لم يذكر ذلك فليحظ (إن أذن له الإمام في ذلك) وقالوا يملكها بلا إذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الإذن اتفاقا ولو مستأثرا لم يملكها أصلا اتفاقا

منها أو غلبته عليها أو غلبة الرمال أو كونها سبخة ، وخرج به ما لا يستغنى المسلمون عنه كأرض الملح ونحوها كما يأتي (قوله وليست بمملوكة الخ) عرف به بالطريق الأولى أن أرض الوقف الموات لا يجوز إحياؤها رملي وكذا السلطانية كما يأتي قريبا (قوله فلو مملوكة) أي لمعروف (قوله فلو لم يعرف مالئها فهي لقطة) قال في الملتقى : الموات أرض لا ينتفع بها عادية أو مملوكة في الإسلام ، ليس لها مالك معين مسلم أو ذمي وعند محمد إن ملك في الإسلام لا تكون مواتا له ومثله في الدرر ، والإصلاح والقدرى والجوهرة ، وقوله عادية : أي قدم خرابها كأنها خربت في عهد عاد وبه ظهر أن ما جرى عليه الشارح تبعا للمنح ، وشرح الجمع ، وهو ظاهر عبارة المتن كالكنز والوقاية هو قول محمد :

وفي الخلاصة : وأراضى بخارى ليست بموات لأنها دخلت في القسمة فنصرف إلى أقصى مالك في الإسلام ، أو ورثته فإن لم يعلم فالنصرف إلى القاضي ، وقال الزيلعي : وجعل أي القدرى المملوك في الإسلام إذا لم يعرف مالئها من الموات ، لأن حكمه كالموات حيث يتصرف فيه الإمام كما يتصرف في الموات لا لأنه موات حقيقة له وظاهره عدم الخلاف في الحقيقة تأمل (قوله ويضمن) أي زراعتها في الهداية (قوله بأقصى العامر) أي من طرف الدور ، لا الأراضى العامرة قهستاني عن التعنيس (قوله جهوري الصوت) أي عاليه قاموس (قوله ملكها) جواب قوله : إذا أحيا أي ملك رقبة موضع أحياه دون غيره ، وعند أبي يوسف إن أحيا أكثر من النصف كان إحياء للجميع در منقوي وقال محمد : لو الموات في وسط ما أحيا يكون إحياء لكل ، ولو في ناحية فلا تاترخانية ويجب فيها العشر ، لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز إلا إذا سقاها بماء الخراج هداية (قوله وهو المختار) أي اشتراط البعد المذكور ، لأن الظاهر أن ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه فيدار الحكم عليه هداية (قوله واعتبر محمد الخ) حاصله : أنه أدار الحكم على حقيقة الانتفاع قرب أو بعد (قوله كيف لم يذكر ذلك) أي أنه ظاهر الرواية المفتى به بل عبر عنه بقوله وعن محمد مع تصريحه بأن المختار الأول وذلك عجيب لما قالوا إن ما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لأصحابنا ، ولا سيما إن لفظ به يفتى أكد ألفاظ التصحيح فافهم (قوله إن أذن له الإمام في ذلك) والقاضى في ولايته بمنزلة الإمام تاترخانية من الناطق :

وفيها قبيل كتاب الإحياء : سئل السمرقندى في رجل وكل بإحياء الموات هل هو للوكيل كما في التوكيل بالاحتطاب والاحتشاش أم للموكل كما في سائر التصرفات قال : إن أذن الإمام للموكل بالإحياء يقع له اه (قوله وقالوا يملكها بلا إذنه) مما يتفرع على الخلاف ما لو أمر الإمام رجلا أن يعمر أرضا مائة على أن ينتفع بها ، ولا يكون له الملك فأحياها لم يملكها عنده ، لأن هذا شرط صحيح عند الإمام ، وعندهما يملكها

فهستافى (ولو تركها بعد الإحياء وزرعها غيره فالأول أحق بها) فى الأصح ؛
 (ولو أحيا أرضاً ميتة ثم أحاط بالإحياء بجوانبها الأربعة من أربعة نفر على التعاقب تعين طريق الأول
 فى الأرض الرائعة . ومن حجر أرضاً) أى منع غيره منها (بوضع علامة من حجر أو غيره ثم أهلها ثلاث سنين
 دفعت إلى غيره وقبلها هو أحق بها وإن لم يملكها) لأنه إنما يملكها بالإحياء والتعمير بمجرد التحجير (ولو كرها
 أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهراً أو بذر بها فهو إحياء) مبسوط (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر) بل يترك
 مرعى لهم ومطرحاً لحصاندهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواناً وكذا لو كان محتطباً ؛
 (و) اعلم أنه (ليس للإمام أن يقطع ما لاغى للمسلمين عنه) من المعادن الظاهرة وهى ما كان جوهرها

ولا اعتبار لهذا الشرط اهـ ، ومحل الخلاف : إذا ترك الاستئذان جهلاً ، أما إذا تركه تهاوناً بالإمام كان له أن
 يستردها زجراً أفاده المسكى أى اتفاقاً ، وقول الإمام : هو المختار ولذا قدمه فى الخاتمة ، والملقى كعادتهما وبه
 أخذ الطحاوى وعليه المتون : بقى هل يكفى الإذن الإلحاق ؟ لم أره (قوله فى الأصح) لأنه ملك رقبته بالإحياء
 بدليل التعبير بلام الملك فى الحديث المار فلا يخرج عن ملكه بالترك ، وقيل الثانى أحق بناء على أن الأول
 ملك استغلاها دون رقبته (قوله من أربعة نفر) أما لو كان الإحياء جميعه لواحد فله أن يتطرق إلى أرضه
 من أى جانب ط ؛

أقول : يشمل ما لو كان الإحياء من ذلك الواحد على التعاقب أيضاً ، وهل الحكم فيه كذلك يحتاج إلى نقل ؟
 والذى يظهر لى من التعليل الآتى أنه كالأربعة تأمل (قوله على التعاقب) فلو معاً له التطرق من أيها شاء ظهيرية
 (قوله فى الأرض الرابعة) المقصد الرابع لإبطال حقه ، لأنه حين سكنت عن الأول والثانى والثالث صار الباقي
 طريقاً له ، فإذا أحياء الرابع فقد أحيا طريقه من حيث المعنى ، فيكون له طريق كفاية وعناية (قوله ومن حجر)
 بالتشديد ، ويجوز فيه التخفيف لأن المراد فيه منع الغير من الإحياء . وفى المبسوط : اشتقاق الكلمة من الحجر
 وهو المنع لأنه إذا علم فى موضع الموات علامة فكانه منع من إحياء ذلك فسمى فعله تحجيراً اهـ شلبي عن
 المجتبى ط (قوله من حجر أو غيره) قال فى غاية البيان : ثم الاحتجار يحصل بوضع الحجر على الجوانب الأربعة
 وكذا بوضع الشوك والحشيش مع وضع التراب عليه من غير إتمام المسناة ، وكذا إذا غرس حول الأرض أغصاناً
 يابسة أو نقي الأرض من الحشيش أو أحرق ما فيها من الشوك وغير ذلك اهـ أو حفر من البئر ذراعاً أو ذراعين ،
 وفى الأخير ورد الخبر هداية (قوله دفعت إلى غيره) لأنه تحجير ، وليس بإحياء حتى لو أحياء غيره ، قبل
 ثلاث سنين يملكها ، لكنه يكره كالسوم على سوم غيره ، والتقدير بالثلاث مروي عن عمر رضى الله عنه ،
 فإنه قال : ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق در منتهى . وفى شرح خواهر زادة لمحتجر : أى بتقديم التاء على الحاء
 والأول أصح مغرب أى لأنه من الاحتجار (قوله وإن لم يملكها) هو الصحيح كما فى الهداية وقال شيخ الإسلام :
 إنه يفيد ملكاً مؤقتاً بثلاث سنين كما فى القهستافى ، وعليه فلو أحياء غيره فيها لا يملكها كما فى العناية ، بخلافه
 على القول الأول كما قدمناه (قوله ولو كرها الخ) كذا قاله الزيلعى ، ثم قال وذكر فى الهداية ولو كرها فسقاها
 فعن محمد أنه أحياءها ، ولو فعل أحدهما يكون تحجيراً ، وإن سقاها مع حفر الأنهار كان إحياء لوجود الفعلين ،
 وإن حوَّطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون إحياء لأنه من جملة البناء ، وكذا إذا بذر بها اهـ ؛

أقول : وذكر شراح الهداية ما ذكره الزيلعى أولاً وكذا جمعوا بين النقلين فى الفتاوى ، ولم أر من رجح
 أحدهما على الآخر والكراب قلب الأرض للحرث منه باب طلب والمسناة ما يبني للسيل ليزد الماء مغرب (قوله
 ولا يجوز الخ) التقييد بالقرب مبنى على قول أبى يوسف ، وقد مر أن ظاهر الرواية اعتبار حقيقة الانتفاع قرب

الذى أودعه الله في جواهر الأرض بارزاً (ك) معادن (الملح) والكحل والقار والنفط :
 (والآبار التى يستقى منها الناس) زيلعى يعنى التى لم تملك بالاستنباط والسعى ، فلو أقطع هذه المعادن الظاهرة
 لم يكن لإقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء ، فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما أخذه مالكا لأنه
 متعد بالمنع لا بالأخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتهه لإقطاعه بالصدقة أو يصير معه فى حكم
 الأملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم فى رسالته : أحكام لإجارة لإقطاع الجندى (وحريم بئر الناضح) وهى التى
 ينزع الماء منها بالبيع (كبئر العطن) وهى التى ينزع الماء منها باليد ، والعطن مناخ الإبل حول البئر (أربعون
 ذراعا من كل جانب) وقالوا : إن للناضح فستون : وفى الشر لبلالية عن شرح الجمع : لو عمق البئر فوق أربعين
 يزداد عليها اهـ ،

أو بعد كما أفاده الإنشائي (قوله فى جواهر الأرض) الأوضح بقاع الأرض ط وفى القاموس : الجواهر كل حجر
 يستخرج منه شئ ينفذ به ، ومن الشئ ما وضعت عليه جبلة اهـ (قوله والآبار) يوجد بعده فى بعض النسخ
 زيادة : ضرب عليها فى بعضها وسقطت من بعضها أصلا ، وهو الأولى :

ونصها : والآبار التى لم تملك بالاستنباط والسعى : وفى المستنبط بالسعى كالماء المحرز فى الظرف ، فلك
 للمحرز ، والمستنبط وتماه فى شرح المصابيح فى حديث « المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكحل والنار » اهـ
 فقوله : التى لم تملك الخ مكرر بما بعده ، وقوله : وفى المستنبط أى المستخرج بالحفر الأوضح أن يقول أما المستنبط ،
 وقوله : كالماء المحرز تنظير لتمثيل ط ، وقوله : فلك للمحرز والمستنبط إن أراد أن الماء المحرز فى ظرف ملك
 للمحرز وذات البئر ملك للمستنبط فظاهر ، وإن أراد أن ماء البئر قبل إحرازه فى ظرف ملك له فهو مخالف
 للمنقول ، وإن وافق ما بحثه صاحب البحر فى باب البيع الفاسد ، فى الولوالجية : ولو نزع ماء بئر رجل بغير
 إذنه حتى يبست لاشئ عليه ، لأن صاحب البئر غير مالك للماء ، ولو صب ماء رجل كان فى الحب يقال له املا
 الماء ، لأن صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الأمثال فيضمن مثله اهـ وسيدذكر الشارح أيضا بعد صفحة
 أن الماء تحت الأرض لا يملك (قوله فلو أقطع) فى بعض النسخ قطع بلا همز وهو تحريف (قوله وكف) بالبناء
 للمجهول كصرف والكاف الإمام أو جماعة المسلمين ط (قوله المستقرة) أى الثابتة فى ملكه سابقا ط (قوله
 وحريم بئر الناضح) الإضافة فيه وفى بئر العطن لأدنى ملابسة قهستانى : قال فى المصباح : حريم الشئ ما حوله
 من حقوقه ومرافقه ، يسمى به لأنه حرّم على غير مالكه والناضح بغير ينضح العطن أى يبله بالماء الذى يحمله
 ثم اسعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء اهـ (قوله كبئر العطن) أتى بالكاف لأنه متفق عليه (قوله والعطن)
 بفتح عين (قوله من كل جانب) وقيل من كل الجوانب أى من كل جانب عشرة أذرع لظاهر قوله عليه الصلاة
 والسلام « من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا » عطنا لما شئت : والصحيح الأول لأن المقصود من الحريم دفع
 الضرر كي لا يحفر بحرمة أحد بئرا أخرى فيتحول إليها ماء بئر وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب
 فلأن الأراضى تختلف بالصلافة والرخاوة عنابة (قوله وقالوا إن للناضح فستون) أى وإن للعطن فأربعون لقوله
 عليه الصلاة والسلام « حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا »
 ولأنه يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستقاء ، وقد يطول الرشاء وبئر العطن للاستقاء منه باليد فقلت الحاجة فلا بد
 من التفاوت هداية قال فى الفارخانية : وفى الكبرى وبه يفتى (قوله عن شرح الجمع) ومثله فى غرر الأفكار
 والجوهرة (قوله فوق الأربعين) أى فى بئر العطن أو فوق الستين فى بئر الناضح ، فيكون له إلى ما ينهى إليه

لكن نسبة القهستاني لمحمد ثم قال : وبقي بقول الإمام وعزاه للتنمة : ثم قال : وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في أراضيهم لصلايتها ، وفي أراضيها رخاوة فيزاد لثلا ينتقل الماء إلى الثاني وعزاه للهداية ، وعزاه البرجندی للكافي فليحفظ (إذا حفرها في موات بإذن الإمام) فلو في غير موات أوفيه فلا إذن الإمام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف .

وعبارة القهستاني : وفيه رمز إلى أنه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحریم ، فلو حفر في ملكه فله من الحریم ما شاء وإلى أن الماء لو غلب على أرض تركها الملاك أو ماتوا أو انقرضوا لم يجز إحياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود إليها ولم تكن حریماً لعامر جاز إحياؤها وعزاه للمضمرات (وحریم العين خمسمائة) ذراع (من كل جانب) كما في الحديث . والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك أى ملك الأكَسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة (ويمنع غيره من الحفر) وغيره (فيه) لأنه ملكه فلو حفر فلأول ردمه أو تضمينه

الحبل إتقاني عن الطحاوى ، وفي التاترخانية عن الينابيع ولا حاجة إلى الزيادة ؛ ومن احتاج إلى أكثر من ذلك يزيد عليه وكان الاعتبار للحاجة للتقدير ولا يكون في المسألة خلاف في المعنى اه ونقل العلامة قاسم في تصحيحه عن مختارات النوازل أن الصحيح اعتبار قدر الحاجة في البئر من كل جانب (قوله وبقي بقول الإمام) وقدم الإفتاء بقولهما أيضاً لكن ظاهر المتن والشروح ترجيح قوله : فإنهم قرروا دليله وأبدوه بما لا مزيد عليه وأخر في الهداية دليله ، فاقضى ترجيحه أيضاً كما هو عادته ، وذكر ترجيحه العلامة قاسم في تصحيحه (قوله وعزاه البرجندی للكافي) وكذا ذكره الولوالجي جازماً به ط لكن تعبير الهداية والكافي عنه بقبيل يفيد ضعفه (قوله بإذن الإمام) أى عنده وبدونه عندهما لأن حفر البئر لإحياء هداية (قوله لم يكن الحكم كذلك) أى لم يثبت له الحریم المذكور ؛ لتوقف الملك في الإحياء على الإذن عنده ، وبدونه يجعل الحفر تحجيراً كما يأتي (قوله وفيه رمز) أى في قولهم في موات (قوله لو حفر في ملك الغير) أى بإباحة للبقعة أو بشرائها أو نحو ذلك (قوله فلا حریم له (١)) أى إلا أن يشترطه ، والظاهر أن له الاستقاء باليد لأنه لا ينتفع به إلا بالاستقاء ويجوز : ثم رأيت في الهندية بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق إلقاء الطين في داره إذا حفر البئر خائفة ، فالمنع عن الإلقاء لاعتناء الاستقاء فتدبر ط وانظر ماسياً في النهر والحوض (قوله أو انقرضوا) يعنى عنه قوله أو ماتوا (قوله لم يجز إحياؤها) بل هي لقطة وتقدم الكلام عليها (قوله فلو تركها الماء) لا حاجة إلى نقله للاستغناء عنه بما يأتي في المتن ط (قوله من كل جانب) وقيل من الجوانب الأربعة نظير مامر (قوله والذراع هو المكسرة) كذا في النسخ تبعاً للهداية ، والأولى هي بضمير المؤنث لأن الذراع مؤنثة كما في المغرب ، لكن ذكر بعضهم أنها تذكر وتؤنث ولينظر هل يجوز اعتبارهما في كلام واحد كما هنا (قوله وهو ست قبضات) كل قبضة أربع أصابع قهستاني ؛ وهذه تسمى ذراع العامة ، وذراع السكرباس ه لأنها أقصر من ذراع الملك وهي ذراع المساحة كما في غاية البيان ؛ وفسر الذراع في الحاوى القدسي هنا بذراع العرب فقال : والذراع من المرفق إلى الأنامل ذراع العرب اه (قوله سبع قبضات) كذا أطلقه في المغرب وغيره . وقال الإيتاني في غاية البيان : سبع قبضات مع ارتفاع الإبهام في كل مرة اه وفيه خلاف تقدم في الطهارة (قوله فكسر منه قبضة) ولذا سمي مكسرة (قوله فلأول ردمه) أى بلا تضمين أو تضمينه أى تضمينه النقضان ؛ ثم برد منه بنفسه فتقوم الأرض بلا حفر ومع الحفر فيضمنه نقضان

(١) (قوله فلو تركها الماء) كذا بالأصل ، ولدي في نسخ الهارج بدله لا يستحق الحریم اه مصححه .

وتنمامه في الدرر (ونو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الأولى بإذن الإمام فذهب ماء البئر الأولى وتحول إلى الثانية فلا شيء عليه) لأنه غير متعدّ والماء تحت الأرض لا يملك فلا مخاصمة (كمن بنى حانوتا بجانب حانوت غيره فكسدت) الحانوت (الأولى بسببه) فإنه لا شيء عليه درر وزيلعى .

وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه أن يؤاخذه بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح (وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الأولى) لسبق ملك الأول فيه (وللقناة) هي مجرى الماء تحت الأرض (حريم بقدر ما يصلحه) لإلقاء الطين ونحوه : وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين : وفي الاختيار فوضه لرأى الإمام أى لو بإذنه ، وإلا فلا شيء له ذكره البرجندي (وحريم شجر يغرس في الأرض الموات خمسة أذرع من كل جانب) فليس لغيره أن يغرس فيه ، ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات إليه بالموات (إذا لم يكن) ذلك (حريما) لعامر (فإن) كان حريما أو (جاز عوده لم يجوز إحياءه) لأنه ليس بموات (والنهر في ملك الغير لا حريم

ما بينهما إتقاني (قوله وتنمامه في الدرر) ونصه فإن حفر للأول أن يسده ، ولا يضمه التخصيص وأن يأخذه بكبس ما احتفره ، لأن إزالة جنابة حفرة به كما في كناسة يلقاها في دار غيره يؤخذ برفعها ، وقيل يضمه التخصيص ثم يكبسه بنفسه كما إذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح اهـ ومثله في الهداية ، وفيها وما عطف في الأولى فلا ضمان فيه لأنه غير متعد ولو بلا إذن الإمام : أما عندهما فظاهر وأما عنده فلا يؤجل الحفر تحجيزا وهو بسبيل منه فلا إذن وإن كان لا يملكه بدونه ، وما عطف في الثانية فيه الضمان لتعديده بالحفر في ملك غيره اهـ ملخصا (قوله في منتهى حريم البئر الأولى) أى في قرب المنتهى ، لأن نهاية الشيء آخره كما في القاموس وآخره بعض منه أو أراد بالمنتهى ما قرب منه وعبرة الهداية وراء حريم الأولى ، وعبرة الدرر في غير حريم الأولى قريبة منه اهـ (قوله وفيه) أى في الزيلعى ، وذكره هذه المسألة هنا في غير محلها ومحلاها ما قدماه عن الدرر (قوله لا ببناء الجدار) قيل إلا إذا كان جديدا ، واستثنى في الأشباه جدار المسجد فيؤمر بإعادته مطلقا وحققنا المسألة أول كتاب الغصب بما لا مزيد عليه فراجع (قوله وللحافر الثاني الخ) قال أبو السعود يفهم منه أنه لو حفر ثالث كان له الحريم من الجانبين سوى عن المقدسى اهـ (قوله وعن محمد كالبئر) قال الإيتقاني قال المشايخ : الذى فى الأصل أى من أن القناة كالبئر قولها وعنده لا حريم لها لأنها بمنزلة النهر ما لم يظهر ماؤها على وجه الأرض ولا حريم للنهر عنده فإن ظهر كالعين الفوارة جريها خمسمائة ذراع (قوله فوضه لرأى الإمام) أى فوض تقدير حريمها لأنه لانص في الشرع إتقاني عن الشامل (قوله أى لو بإذنه) أى لو كان الإحياء بإذن الإمام لأنه شرط عند الإمام ، وإلا فلا يملك ما أحيا ولا يستحق له حريما (قوله يغرس) أى بإذن الإمام اتفاقا وبغير إذنه عندهما إتقاني (قوله خمسة أذرع) لأنه يحتاج إلى أن يجذ ثمره ويضعه فيه ، والتقدير بالخمسة ورد الحديث به كما في الهداية ، وذكر الرمل أن مقتضى ما ذكره في الينابيع في حريم البئر أن الاعتبار للحاجة لا للتقدير أن يكون هنا كذلك ، لأنه يختلف الحال بكبر الشجرة وصغرها (قوله دجلة والفرات) أى مثلا فيدخل فيه النيل ، وظاهره ولو أخذ من أرض الغير في الناحية التي جرى فيها ، فليس له أن يأخذ من المنزل عنه بمثل ما أخذ من أرضه ط (قوله بالموات) متعلق بيلحق فيجوز إحياءه ، لأنه صار كسائر الأراضي التي لا ينتفع بها وليس لها مالك معين (قوله أو جاز عوده الخ) ينبغى حمله على ما إذا لم يكن لعوده زمان مخصوص لما في الخاتمة واد على شط جيحون يجمع فيه الماء أيام الربيع ثم يذهب فزرع فيه قوم فأدرك قال أبو القاسم : الزرع لصاحب البذر ورقبة الوادى لمن علمت لهم ، وإلا فلن أحياها اهـ ففاده أنه لو كان لعوده زمان مخصوص يجوز إحياء ذلك الموضع تأمل (قوله والنهر في ملك الغير لا حريم له الخ) قيل إن هذه المسألة مبنيّة على أن من أحيا نهرا في موات لا يستحق له حريما

إلا له بهران) وقال له مسنة النهر لمشيه ولقي طينه . وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب ، وهو أرفق ملقى : وقدره أبو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرمانى ، وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف . وفيه معزيا للكافى ولو كان النهر صغيرا يحتاج إلى كربه فى كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرمانى إن الخلاف فى نهر مملوك له مسنة فارغة بلزقها أرض لغير صاحب النهر فالمسنة له عندهما ولصاحب الأرض عنده وفيه معزيا للتممة الصحيح أن له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه اهـ . قلت : ومن نقل الاتفاق الشرئبالى عن الاختيار وشرح المجمع :

عنده ، وعندهما يستحقه . وقال عامتهم : الصواب أنه يستحقه بالإجماع إتقانى عن شروح الجامع الصغير ثم نقل عن المحققين أيضا أنها ليست مبنية على ذلك ، وأن للنهر فى الموات حريما اتفاقا ، ومثله فى الاختيار : زاد الإتقانى : وإنما الخلاف فيما إذا لم يعرف أن المسنة فى يد من هى بأن كانت متصلة بالأرض مساوية لها ، ولم تكن أعلى منها اهـ فلو بينهما فاصل كحائط ونحوه فالمسنة لصاحب النهر بالإجماع عناية ، ولو مشغولة بغرس لأحدهما أو طين ونحوه فهى لصاحب الشغل بالاتفاق تصحيح قاسم ، ومثله فى الزيلعى حيث قال بعد كلام فينكشف بهذا موضع الخلاف ، وهو أن يكون الحريم موازيا للأرض لافاصل بينهما ، وأن لا يكون الحريم مشغولا بحق أحدهما معينا معلوما ، وإن كان فيه أشجار ولا يدري من غرسها فهو على هذا الاختلاف اهـ ومثله فى الهداية وغيرها ، ومنه ما بأتى عن الكرماني ، وهذا كله يؤيد ما مر من تصحيح الاتفاق على أنه لى فى موات فله حريم ، وما فى الهندية من إجرائه الخلاف فى الموات أيضا فهو مقابل للصحيح بل محل الخلاف فيما لو كان فى ملك الغير كما فرضه المصنف ، ثم فى الهداية ولا نزاع فيما به استعساك الماء إنما النزاع فيما وراءه مما يصلح للغرس (قوله وقال الخ) ثمرة الاختلاف أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عنده ، وعندهما لصاحب النهر ، وأما إلقاء الطين فقيل على الخلاف ، وقيل : لصاحب النهر ذلك مالم يفحش ، وهو الصحيح ، وأما المرور فقبل يمنع صاحب النهر عنه ، وقيل للضرورة وهو الأشبه قال الفقيه أبو جعفر : آخذ بقوله فى الغرس وبقوله فى إلقاء الطين كفاية وهداية (قوله لمشيه) أى ليجرى الماء إذا احتبس (قوله ولقي طينه) كذا فى النسخ والأولى وإلقاء طينه وفى القاموس لقاء الشيء إلقاه إليه واللقى كفتى ما طرح جمعه ألقاه اهـ تأمل (قوله بقدر عرض النهر) عبارة الهداية وغيرها بقدر بطنه والمعنى واحد ، لأن النهر اسم للحفرة (قوله وقدره) يعنى بعد ما اتفقا على أن له مسنة اختلفا فى تقديرها (قوله معزيا للكفاية (١)) قال فى الكفاية قال أبو جعفر الهندوانى فى كشف الغوامض : الاختلاف فى نهر كبير لا يحتاج إلى كربه فى كل حين الخ وقال فى العناية بعد نقله لمجموع عبارته : وظاهر كلام المصنف أى صاحب الهداية يتأفیه (قوله له مسنة فارغة) قد منا بيان محترزه (قوله وفيه معزيا للتممة) قد علمت مما قدمناه أن تصحيح الاتفاق فيما لو أحياء فى أرض موات وكلامه فيما لو كان فى ملك الغير وفيه الخلاف ، وقد منا بيان موضع الخلاف عن عدة كتب ، لكن مفاد كلام المجمع أن الاتفاق فيما لو كان فى ملك الغير فله بعد ما نقل الخلاف فيه قال وقيل له بالاتفاق اهـ ومثله فى درر البحار ، وعليه فالانفاق جار فى الموضعين تأمل :

[خاتمة] بنى قصرا فى مفازة لا يستحق حريما ، وإن احتاجه لإلقاء الكناسه فيه اتفقا على أن يخرج نفقة لحفر بئر على أنه لأحدهما وحريمه لآخر لا يجوز وهما بينهما ، وإن على أن يكونا بينهما نصفين - على أن ينفق أحدهما أكثر لم يجوز ولمن أنفق أكثر أن يرجع بنصف الزيادة ، وإن على أن يحفرا نهرا لأحدهما وأرضا للآخر لم يجوز حتى يكون بينهما ولمن أنفق أكثر أن يرجع تاترخانية مخلصا والله تعالى أعلم .

(١) (قوله قوله معزيا للكفاية) الذى كتب عليه ط الكافى وهو الذى بأيدينا من نسخ الشارح وحرره اهـ مصححه .

فصل الشرب

هو لغة (نصيب الماء) وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب (والشفة شرب بنى آدم والبهائم) بالشفاء (ولكل حقها في كل ماء لم يحرز بإناء) أو حب (و) لكل (سقى أرضه من بحر أو نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما) لأن الملك بالإحراز ولا إحراز لأن قهر الماء يمنع قهر غيره (و) لكل (شق نهر لسقى أرضه منها أو لنصب الرعى إن لم يضر بالعمامة) لأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد كالانتفاع بشمس وقر

فصل الشرب

ذكره بعد الموت لاحتياج الموت إليه وفصل بالعنوين مبدءاً خبره مابعد أو خبر مبدءاً محذوف. وفي القاموس الشرب بالكسر الماء والحظ منه أو المورد ووقت الشرب ، وجعله القهستاني اسم مصدر تأمل (قوله لغة نصيب الماء) قال الزيلعي : صوابه من الماء اه وقد يجاب بأن الإضافة على معنى من كخاتم حديد قال في الدر المنقى : وإنما خالف دأبه وذكر المعنى اللغوي دون الشرعي ، لئلا يتوهم أنه مراد في هذا المقام ذكره القهستاني وغيره اه (قوله وشرعا نوبة الانتفاع بالماء) أى وقته وزمانه وهو معنى لغوي أيضاً كما مر ، وانظر ماوجه إرادة المعنى الأول هنا دون الثانى مع أنه يصح إرادة كل منهما فيما يظهر (قوله والشفة) بفتحيتين والأصل شفة أو شفوفا أبدلت الواو تخفيفاً قهستاني (قوله شرب بنى آدم والبهائم) فتكون أخص من الشرب لاختصاصها بالحيوان دونه (قوله بالشفاء) هذا أصله ، والمراد استعمال بنى آدم لدفع العطش أو للطبخ ، أو الوضوء ، أو الغسل ، أو غسل الثياب ونحوها كما في المبسوط ، والمراد به في حق البهائم الاستعمال للعطش ونحوه مما يناسبها أفاده القهستاني (قوله ولكل) أى من بنى آدم والبهائم قهستاني (قوله حقها) أى حق الشفة ، وعبر بالحق ؛ لأنه ليس ملكاً لهم لأنه غير محرز أفاده القهستاني (قوله في كل ماء لم يحرز) اعلم أن المياه أربعة أنواع . الأول : ماء البحار ولكل أحد فيها حق الشفة ؛ وسقى الأراضى فلا يمنع من الانتفاع على أى وجه شاء ، والثانى : ماء الأودية العظام كسيحون ، وللناس فيه حق الشفة مطلقاً وحق سقى الأراضى إن لم يضر بالعمامة . والثالث : ما دخل في المقاسم أى المجارى المملوكة للجماعة مخصوصة ، وفيه حق الشفة . والرابع : المحرز فى الأواني ينقطع حق غيره عنه وتماجه فى الهداية .

وحاصله : أن لكل أحد فى الأولين حق الشفة والسقى لأرضه وفى الثالث حق الشفة فقط ولا حق فى الرابع لأحد (قوله لم يحرز بإناء) الأولى فى إناء ، فلو أحرزه فى جرة أو حب أو حوض مسجد من نحاس أو صفر أو حصص وانقطع جريان الماء فإنه يملكه ، وإنما عبر بالإحراز : أى لا الأخذ إشارة إلى أنه لو ملأ الدلو من البئر ولم يبعده من رأسها لم يملكه عند الشيخين إذ الإحراز جعل الشيء فى موضع حصين ، وإلى أنه لو اغترف الماء من حوض الحمام بإناء الحمى ، فإنه يبقى على ملك الحمى ، لكنه أحق به من غيره كما فى المنية وغيره قهستاني (قوله أو حب) بالحاء المهملة هو الخابية كما يأتى قال ط : ولا حاجة إليه فإن الإناء يعمله على ما يلزم عليه من عطف انحصار على العام بأواه وفى نسخة بالجيم ، وهو تحريف ، لأن الجلب البئر كما فى القاموس ، والماء فى البئر هير مملوك كما فى الهداية وقد مناه ويأتى لكن فسرهم بالصهريج ، فيصح أيضاً كما يأتى بيانه (قوله كدجلة) بالكسر والفتح نهر بغداد قاموس (قوله والفرات) كغراب نهر فى الكوفة قاموس (قوله ونحوهما) كسيحون وهو نهر الترك وجيحون نهر خوارزم عناية (قوله ولا إحراز) أى فى هذه الأنهار (قوله ولكل) أى لكل أحد (قوله منها) أى من هذه المياه الغير المملوكة (قوله إن لم يضر بالعمامة) فإن أضر بأن يفيض الماء ويفسد حقوق الناس أو ينقطع الماء عن النهر الأعظم أو يمنع جريان السفن تارخانية ، فلكل واحد مسلماً كان أو ذمياً أو مكاناً منعه بزازية ، وظاهر ماقدماه عن الهداية أن هذا فى الأنهار ، أما فى البحر فإنه ينتفع وإن ضر وبه صرح القهستاني

وهواء (لاسقى دوابه إن خيف تخريب النهر لكثرتها ولا) سقى (أرضه وشجره وزرعه ونصب دولاب) ونحوها (من نهر غيره وقناته وبئره إلا بإذنه) لأن الحق له فيتوقف على إذنه :
(وله سقى شجر أو خضر زرع في داره حملا إليه بجراره) وأوائيه (في الأصح) وقيل لا إلا بإذنه (والمحرز في كوز وحب) بمهملة مضمومة الخائية (لا ينفع به إلا بإذن صاحبه) للملكه بإحرازه :

تأمل (قوله لاسقى دوابه الخ) هذا المصدر يتعلق به قوله الآتي من نهر غيره وهذا شروع في النوع الثالث من الأربعة التي قدمناها :

وحاصله : أن له حق الشفة لنفسه فيما دخل في المقاسم المملوكة وكذا لدوابه إلا إذا خيف تخريب النهر بكثرتها لاسقى أرضه ونحوه : قال الزيلعي : والشفة إذا كانت تأتي على الماء كله بأن كان جديولا صغيرا وفيما يرد عليه من المواشي كثرة تقطع الماء قال بعضهم لا يمنع وقال أكثرهم يمنع للضرر اه وجزم بالثاني في الملتقى (قوله ولا سقى أرضه الخ) اضطر إلى ذلك أولا ولا ضمان عليه إن سقى أرضه أو زرعه من غير إذن ، وإن أخذ مرة بعد مرة يؤدبه الساطان بالضرب والحبس إن رأى ذلك خائفة ط (قوله إلا بإذنه) لأن الماء متى دخل في المقاسم انقطع شركة الشرب عنه بالسلكية هداية ، وفي الخائية : نهر خاص يقوم ليس لغيرهم أن يسقى بستانه أو أرضه إلا بإذنه ، فإن أذنوا إلا واحدا أو كان فيهم صبي أو غائب لا يسع الرجل أن يسقى منه زرعه أو أرضه اه (قوله أو خضر) جمع خضرة وهي في الأصل لون الأخضر فسمى به ولذا جمع مغرب (قوله زرع) الظاهر أنه فعل ماض مبني للمجهول صفة لما قبله ، وذكر الضمير للعطف بأو ، ولأن ما قبله من اسم الجنس الجمعي الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا ، والأكثر فيه التذكير نحو - إليه يصعد الكلم الطيب - يحرفون الكلم عن مواضعه - (قوله بجراره) بكسر الجيم جمع جرة : وهو ما يعمل من الخزف ويجمع أيضا على جرر قاموس ط (قوله في الأصح) كذا في الهداية والتبيين والملتقى وغيرها (قوله وقيل لا إلا بإذنه) قال في الخائية والوجيز وهو الأصح فهما قولان مصححان :

[فرع] العين أو الحوض الذي دخل فيه الماء بغير إحراز واحتياال فهو بمنزلة النهر الخاص ط (قوله والمحرز في كوز أو حب) مثله المحرز في الصهاريج التي توضع لإحراز الماء في الدور كما حرره الرمل في فتاواه وحاشيته على البحر ، وأفتى به مرارا وقال : إن الأصل قصد الإحراز وعدمه ، ومما صرحوا به أو وضع رجل طسقا على سطح ، فاجتمع فيه ماء المطر فرفعه آخر ، إن وضعه الأول لذلك فهو له وإلا فلرافع اه ويشهد له ما قدمناه عن القهستاني (قوله لا ينفع به الخ) إذ لاحق فيه لأحد كما قدمناه (قوله للملكه بإحرازه) فله بيعه ملتقى :

[تنبيه] في الذخيرة والهندية : عبد أو صبي أو أمة ملأ الكوز من الحوض ، وأراق بعضه فيه لايحل لأحد أن يشرب من ذلك الحوض ، لأن الماء الذي في الكوز يصير ملكا للآخذ ، فإذا اختلط بالماء المباح ولا يمكن التمييز لايحل شربه ، ولو أمر صبيا أبوه أو أمه بإتيان الماء من الوادي أو الحوض في كوز ، فجاء به لايحل لأبويه أن يشربا من ذلك الماء إذا لم يكونا فقيرين ، لأن الماء صار ملكه ولا يحل لهما الأكل من ماله بغير حاجة : وعن محمد : يحل لهما ولو غنيتين للعرف والعادة حموى عن الدراية ، وفي هذين الفرعين حرج عظيم ط :

أقول : وفي كل منهما إشكال أيضا ، أما الأول فلأن العبد لا يملك ، وإن ملك فيكون للملكه ، لأنه مالك أكسابه ، ولأنه لم يبين متى يحل الشرب منه وهل ثم فرق بين الحوض الجاري ، أو ماني حكمه وبين غيره ؟ وينبغي أن يعتبر غلبة الظن بأنه لم يبق مما أريق فيه شيء منه بسبب الجريان أو النضح ، وإلا يلزم هجر الحوض ،

(ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه فإن لم يجد يقال له) أى لصاحب البئر ونحوه (إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه) ليأخذ الماء (بشرط أن لا يكسر صفته) أى جانب النهر ونحوه (لأن له حينئذ حق الشفة) لحديث أحمد « المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار » (وحكم الكلا كحكم الماء فيقال للمالك إما أن تقطع وتدفع إليه وإلا تتركه ليأخذ قدر ما يريد) زيلعي :

وعدم الانتفاع به أصلا ، ويمكن أن يعتبر بالنجاسة فيحل الشرب من نحو البئر بالنزح ومن غيرها بالجريان بحيث لو كان نجاسة لحكم بطهارتها فليتأمل : وأما الثاني فلأن للأب أن يستخدم ولده : قال في جامع الفصولين : وللأب أن يعير ولده الصغير ليخدم أستاذه لتعليم الحرفة وللأب أو الجد أو الوصى استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة اه : إلا أن يقال لا يلزم من ذلك عدم ملكه لذلك الماء المباح وإن أمره به أبوه والله تعالى أعلم (قوله إذا كان يجد ماء بقربه) زاد في الهداية في غير ملك أحد . قال العلامة المقدسى : ولم أر تقدير القرب ، ويبنى تقديره بالميل كما في التميم (قوله صفته) بالفتح والكسر كذا في المغرب وفي الديوان بالكسر جانب النهر وبالفتح جماعة الناس إتقاني (قوله المسلمون شركاء في ثلاث) أى شركة لإباحة لشركة ملك ، فمن سبق إلى شيء من ذلك في وعاء أو غيره وأحرزه فهو أحق به وهو ملك له دون من سواه يجوز له تملكه بجميع وجوه التملك ، وهو موروث عنه وتجوز فيه وصاياه ، وإن أخذه أحد منه بغير إذنه ضمنه ، ومالم يسبق إليه أحد فهو لجماعة المسلمين مباح ليس لأحد منع من أراد أخذه للشفة إتقاني عن الكرخي (قوله والكلا) هو ما يتسبط وينتشر ولا ساق له كالإذخر ونحوه والشجر ماله ساق ، فعلى هذا الشوك من الشجر لأن له ساقا ، وبعضهم قالوا الأخضر ، وهو الشوك اللين الذى يأكله الإبل كالأحمر شجر وكان أبو جعفر يقول : الأخضر ليس بكلا ، وعن محمد فيه روايتان ، ثم الكلام في الكلا على أوجه أعماها ما نبت في موضع غير مملوك لأحد ، فالناس شركاء في الرعى والاحتشاس منه كالشركة في ماء البحار وأخص منه ، وهو ما نبت في أرض مملوكة بلا إنبات صاحبها ، وهو كذلك إلا أن لرب الأرض المنع من الدخول في أرضه ، وأخص من ذلك كله وهو أن يحتش الكلا أو أنبته في أرضه فهو ملك له ، وليس لأحد أخذه بوجه لحصوله بكسبه ذخيرة وغيرها ملخصا :

قال ط : والقبر والزربخ والفيروزج كالشجر ، ومن أخذ من هذه الأشياء ضمن خزانة المفتين والخطب في ملك رجل ليس لأحد أن يحتطبه بغير إذله ، وإن كان غير ملك فلا بأس به ، ولا يضر نسبته إلى قرية أو جماعة مالم يعلم أن ذلك ملك لهم ، وكذلك الزربخ والكبريت والثمار في المروج والأودية مضمرة ، ويملك المحتطب الخطب بمجرد الاحتطاب وإن لم يشده ولم يجمعه ، ولو أخذ الماء من أرض غير التي جعلت مملوكة فلا شيء عليه ، وإن صار الماء ملحا فليس له أخذه ، والطين الذى جاء به النهر في ملك لإنسان لا يجوز لأحد أخذه وضمن إن أخذه بلا إذن اه ونحوه في التارخانية (قوله والنار) يعنى إذا أوقد نارافى مفازة فلانها تكون مشتركة بينه وبين الناس أجمع ، فمن أراد أن يستضيء بضوئها أو يخيظ ثوبا حولها ، أو يصطلى بها ، أو يتخذ منها سراجا ليس لصاحبها منعه ، فأما إذا أوقدها في موضع مملوك فإن له منعه من الانتفاع بملكه ، فأما إذا أراد أن يأخذ من فتيلة سراجها أو شيئا من الجمر فله منعه لأنه ملكه إتقاني عن شيخ الإسلام :

وفي الذخيرة : إذا أراد الأخذ من الجمر ، فإن شيئا له قيمة إذا جعله صاحبه فحماله أنه يسترده منه ، وإن يسيرا لاقية له فلا وله أخذه بلا إذن صاحبه (قوله فيقال للمالك الخ) أى إن لم يجد كلاً في أرض مباحا قريبا من تلك

(ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له أن يقاتله بالسلاح) لأثر عمر رضى الله عنه (وإن كان محرزا في الأواني قاتله بغير السلاح) كطعام عند المخصصة درر (إذا كان فيه فضل عن حاجته) للملكة بالإحراز فصار نظير الطعام ، وقيل في البئر ونحوها فالأولى أن يقاتله بغير سلاح ، لأنه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافى :

(وكرى نهر) أى حفره (غير مملوك من بيت المال فإن لم يكن ثمة) أى فى بيت المال (شئ يوجب الناس على كربه إن امتنعوا عنه) دفعا للضرر (وكرى) النهر (المملوك على أهله ويوجب من أبى منهم) على ذلك

الأرض ط عن الهندية . وهذا إذا كان السكلاً نابهاً فى ملكه بلا إنباته ، ولم يحششه وظاهر كلامهم أن النار الموقدة فى ملكه ليست كذلك ، فلا يجب عليه إخراجها للطالب ، ووجه الفرق فيما يظهر لى أن الشركة ثابتة فى عين الماء والسكلاً لافى عين الجمر ، فلا يجب عليه أن يخرج له الجمر ليصطفى به ، لأنه لا شركة لغيره فيه ولذا له استرداد جمر له قيمة ممن أخذه بخلاف السكلاً والماء الغير المحرزين ، فلو أخذهما أحد من أرضه لا يستردهما منه ، لأن الشركة فى عينهما تأمل : ثم رأيت فى النهاية : أن الشركة التى أثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النار والنار جوهر الحر دون الحطب والفحم ، إلا إن كان لافيمة له لأنه لا يمنع عادة والمانع متعنت (قوله ولو منعه الماء) أى منعه صاحب البئر أو الحوض أو النهر الذى فى ملكه بأن لم يمكنه من الدخول ، ولم يخرج له إليه ولم يجد ماء بقربه (قوله وهو) أى الشخص الممنوع (قوله ودابته) عبر القهستاني بأو وكذا فى كتاب الخراج لأبى يوسف وشرح الطحاوى كما نقله الإتقانى (قوله كان له أن يقاتله بالسلاح) لأنه قصد إتلافه بمنع حقه وهو الشفعة والماء فى البئر مباح غير مملوك ، بخلاف المحرز فى الإلناء هداية (قوله لأثر عمر) وهو ما ذكره الإتقانى عن كتاب الخراج لأبى يوسف إن قوما وردوا ماء فساءلوا أهله أن يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا : إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش ، فدلووا على البئر ، وأعطوا دلووا نستقى ، فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال : فهلا وضعتم فيهم السلاح (قوله قاتله بغير سلاح) أى ويضمن له ما أخذ لأن حل الأخذ للاضطرار لا ينافى الضمان كما قدمناه أول الحظر والإباحة ، وذكر الإتقانى أنه لو منعه الدلو فإن كان لصاحب البئر قاتله بغير سلاح وإن للعامة قاتله بالسلاح (قوله إن كان فيه فضل عن حاجته) بأن كان يكفى لرد رمتيهما ، فيأخذ منه البعض ويترك البعض وإلا تركه لما ملكه نهاية (قوله الأولى الخ) يشير إلى أنه يجوز أن يقاتله بالسلاح حيث جعل الأولى أن لا يقاتله به ، فيكون موافقا لما ذكرنا زيلعى يعنى أنه لا يخالف مامر من أن له أن يقاتله لاتفاق العبارتين على الجواز (قوله وكرى نهر) وكذا لإصلاح مسنانه إن خيف منها تارخائية (قوله أى حفره) قال القهستاني : كرى النهر لإخراج الطين ونحوه منه فالكرى مختص بالنهر ، بخلاف الحفر على ما قاله البيهقى إلا أن كلام المطرزي يدل على الترادف اه وعليه مشى الشارح (قوله غير مملوك) أى لم يدخل ماؤه فى المقاسم كالنبيل والفرات قهستاني (قوله من بيت المال) خبر المبتدأ أى مال الخراج والجزية دون العشر والصدقات ، لأن الثمانى للفقراء والأول للنواب هداية (قوله يوجب الناس) أى الذين يطبقون الكرى ومؤنتهم من مال الأغنياء الذين لا يطبقونه قهستاني (قوله وكرى النهر المملوك) بأن دخل فى المقاسم ، وهو عام وخاص ، والفصل بينهما أن ماتستحق به الشفعة خاص وما لافعام واختلف فى تحديد ذلك فقيل : الخاص ما كان لعشرة أو عليه قرية واحدة وقيل : لما دون أربعين وقيل مائة وقيل ألف وغير ذلك عام ، والأصح تفويضه لرأى المجتهد فيختار : أى قول شاء كفاية عن الخائية مخلصا ، وقدمناه فى الشفعة قال الإتقانى ، ولكن أحسن ما قيل فيه إن كان لدون مائة فالشركة خاصة

(وقيل في الخالص لا يجبر) وهل يرجعون إن بأمر القاضى نعم :
(ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من أعلاه فإذا جاوزوا أرض رجل) منهم (برى) من مؤنة الكرى
وقالا : عليهم كربه من أوله إلى آخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كرى (وعلى أهل الشفعة

وإلا فعامة لاشفعة فيها للكل وإنما هي للجار (قوله وقيل في الخالص لا يجبر) قال القهستانی في العام : لو امتنع عنه
كلهم أو بعضهم يجبرون عليه وفي الخالص لو امتنع الكل لا يجبرون إلا عند بعض المتأخرين ، ولو امتنع البعض
أجبر على الصحيح كما في الخزانة اه وقوله : لا يجبرون هو ظاهر الرواية كما في الكفاية (قوله وهل يرجعون)
أى على الآبى بما أنفقوا هداية (قوله إن بأمر القاضى نعم) أى أمره الباقي بكرى نصيب الآبى على أن يستوفوا
مؤنة الكرى من نصيبه من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما أنفقوا عليه ذخيرة ، وفيها : وإن لم يرفعوا الأمر إلى
القاضى ، هل يرجعون على الآبى بقسطه من النفقة ، ويمنع الآبى من شربه ، حتى يؤدي ما عليه قيل : نعم وقيل : لا
وذكر في عيون المسائل : أن الأول قول أبى حنيفة وأبى يوسف فليتأمل عند الفتوى اه ملخصا ، ومثله في
الفتاخرانية والبرزازية وظاهره : أنه لا ترجيح لأحد القولين ، فلذا خيروا المفتى لكن مفهوم كلام الشارح
كالهداية والتبيين وغيرهما ترجيح عدم الرجوع بلا أمر القاضى ، ثم هذا كله مبنى على القول بأنه لا يجبر الآبى
فإنهم فروه عليه وقدمنا تصحيح الجبر فقدر (قوله عليهم من أعلاه الخ) بيانه : أنه لو كان الشركاء في النهر
هشرة فعلى كل عشر المؤنة ، فإذا جاوزوا أرض رجل منهم فهي على التسعة الباقي اتساعا لعدم نفع الأول فيها
بعد أرضه ، وهكذا فن في الآخر أكثرهم غرامة ، لأنه لا ينتفع إلا إذا وصل الكرى إلى أرضه ودونه في الغرامة
من قبله إلى الأول (قوله وقال الخ) الفتوى على قول الإمام كما في الكفاية وغيرها عن الخانية والقهستانی من
الفتنة (قوله بالحصص) أى حصص الشرب والأرضين هداية .

[تنبيهات] الأول : قال القهستانی : لو كان فم نهره في وسط أرضه لم يجرأ إلا بالمجازة عن أرضه ، وهذا
في النهر الخالص أما العام فقد برى إذا بلغوا فم نهر قريتهم اه .

الثاني : قال في البرازية ، وأما الطريق الخالص في سكة غير نافذة إذا احتيج إلى إصلاحه فإصلاح أوله
عليهم إجماعا ، فإذا فارقوا دار رجل قيل : إنه على الخلاف في النهر وقيل يرفع إجماعا اه زاد في الخيرية :
لو امتنع البعض قيل : لا يجبر وقيل يجبر وذكر الخصاص أن القاضى يأمر الطالبين ، فيمنعون الآبى عن
الإنفاق حتى يؤدي .

الثالث : نهر المساقط والأوساخ الذى يسقط فيه فائض الماء والكنيف الخارجة مع الدور والأزقة كما في
دمشق إذا احتاج إلى الكرى ، فهل على عكس نهر الشرب فكلما وصلوا في الكرى من أعلاه إلى دار رجل
شارك من قبله كما أفق به في الحامدية وغيرها ، لأن حاجة كل واحد إلى تسهيل أوساخه من داره إلى آخر النهر ،
ولا حاجة له إلى ما قبل داره فن في الأعلى أكثرهم غرامة لاحتياجه إلى جميع النهر ، ودونه فيها من بعده إلى
الآخر فهو أقلهم غرامة بعكس نهر الشرب .

وحاصل الفرق : أن صاحب الشرب محتاج إلى كرى ما قبل أرضه ليصله الماء وصاحب الأوساخ محتاج إلى
ما بعد أرضه ليذهب وسمخه (قوله ولا كرى على أهل الشفعة) لأن المؤنة تلحق المالك لا من له الحق بطريق الإباحة
برازية ، ولأنهم لا يحصرون لأنهم أهل الدنيا جميعا إتقاني وغيره .

[تنبيه] أهار دمشق التي تسقى أراضيها وأكثر دورها جرت العادة من قديم أن أهل الأراضي يكرونها
وحدهم دون أهل الدور مع أن لكل دار حقا معلوما منها يباغ ويشرى تبعا فهو حق شرب مملوك لهم لا حق

تصح دعوى الشرب بغير أرض) استحسانا .

(وإذا كان لرجل أرض ولا آخر فيها نهر وأراد رب الأرض أن لا يجرى النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وإن لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها) أى في الأرض (فعليه البيان أن هذا النهر له وأنه قد كان له مجراه في هذا النهر مسوق لسقى أراضييه ، وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح أو الميزاب أو الممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب) زيلعى :

(نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم) لأنه المقصود (بخلاف اختلافهم في الطريق فلمنهم يستون في ملك رقبته) بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لأن المقصود الاستطراق (وليس لأحد من الشركاء في النهر) أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى (إلا رضى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بناء وقاية

شفة بطريق الإباحة ومقتضى ذلك أنه يلزمهم مشاركة أهل الأراضي في كريبها كما يعلم مما مر (قوله استحسانا) ووجهه أنه مرغوب فيه منتفع به ويمكن ملكه بلا أرض يارث ووصية كما يأتى وقد يبيع الأرض وحدها فيبقى له الشرب وحده ، والقياس أن لا يصح الدعوى به لأنه مجهول جهالة لا تقبل الإحلام (قوله وإن لم يكن) أى النهر في يد الآخر قال في الكفاية : علامة كون النهر في يده كريبه وغرس الأشجار في جالبيه وسائر تصرفاته (قوله ولم يكن جاريا فيها) أى وقت الخصومة ، ولم يعلم جريانه قبلها ، أما إن كان جاريا وقتها أو علم جريانه قبلها يقضى به له إلا أن يبرهن صاحب الأرض أنه ملكه كما في التتارخانية (قوله فعليه البيان) أى الإظهار ببرهان أو بمعنى البينة وعلى الأول فعمله فيها بعده من عمل المصدر المقرون بأل وهو قليل كقوله : ضعيف النكاية أعداءه . وعلى الثانى ففيه حذف الجار وهو على قبل إن وهو مطرد (قوله إن هذا النهر له) أى إن كان يدعى رقبة النهر عناية (قوله وأنه قد كان له مجراه) أى إن كان يدعى الإجراء فيه عناية ، فال موضوع مختلف ، فكان المناسب الإتيان بأو بدل الواو كما فعل في الهداية والمنتقى ، والضمير في المصدر المسمى ، وهو مجراه للماء أو النهر المذكور قبله لكن قد علمت أن المراد بالنهر رقبته ، وهو الحفرة ، ففيه استخدام ، وعلى كل فقوله بعده في هذا النهر صحيح خلافا لمن زعم أن الضواب أن يقول في هذه الأرض ، وكأنه أوقعه فيه تفسير بعض الشراح المجرى بموضع الإجراء تأمل (قوله وعلى هذا المصب) أى موضع اجتماع ما فضل من الماء كفاية (قوله فحكم الاختلاف فيه الخ) أى إن لم يكن في يده ولم يكن جاريا أو ماشيا وقت الخصومة ، ولم يعمد ذلك قبلها لا بد من البينة على أن المصب والميزاب والممشى ملكه أو أنه كان له فيه التسييل ، أو الممشى لكن في الذخيرة عن أبي الليث ، لو كان مسيل سطوحه إلى دار رجل وله فيها ميزاب قديم ، فليس له منه وهذا استحسان جرت به العادة ، أما أصحابنا فقد أخذوا بالقياس ، وقالوا ليس له ذلك إلا أن يقيم البينة أن له حق المسيل والفتوى على ما ذكره أبو الليث اه وفى البرازية : وبه نأخذ اه وهو موافق للقاعدة الآتية أن القديم يترك على قدمه تأمل (قوله اختصموا في الشرب) أى ولا تعرف للكيفية في الزمان المتقدم برازية (قوله لأنه المقصود) أى المقصود فيها الانتفاع بسقيها فيقدرها هداية (قوله لأن المقصود الاستطراق) أى وهو في الدار الواسعة والضبيعة على نمط واحد هداية .

والحاصل : أنه يقسم على الرؤوس سائحان عن الملتقط ومثله الاختلاف في ساحة الدار كما مر في متفرقات القضاء (قوله وليس لأحد الخ) لأن فيه كسر ضفة النهر وشغل موضع مشترك هداية (قوله من الشركاء في النهر) أفاد أن الكلام في النهر المملوك ، بخلاف الأنهار العظام فإن له ذلك كما قدمه أول الفصل (قوله إلا رضى وضع في ملكه) صورته : أن يكون حافتا النهر وبطنه ملكا له ولغيره حتى لإجراء الماء إلتقانى (قوله ولا يضر بنهر ولا بناء) أى والحال أن الرضى لا يضر وعبارة الكافي بأو قال في الدر المنتقى : فعليه الواو هنا تبعا للوقاية ، وفي الهداية بمعنى أو ليوافق الكافي قاله الباقر اه

(أو دالية كنا عورة أو جسر) أو قنطرة (أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام و) الحال أنه (قد كانت القسمة بالكوى) بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه (أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى ليس له منه) أى من النهر (شرب بلا رضاهم) يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الإجازة ولورثتهم من بعدهم ، وليس لأهل الأعلى سكر النهر بلا رضاهم ، وإن لم تشرب أرضه بدونه ملتقى

ومعنى الضرر بالنهر ما بيناه من كسر صفته ، وبالماء أن يتغير عن سننه الذى كان يجرى عليه هداية : أى بأن يعوج الماء حتى يصل إلى الرحى فى أرضه ثم يجرى إلى النهر من أسفله ، لأنه يتأخر وصول حقهم إليهم وينقص إلتقائى (قوله أو دالية الخ) قال فى المغرب : الدالية جذع طويل يركب تركيب مدق الأرز فى رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها والناعورة ما يديره الماء والجسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيًا كان أولا والفتح لغة ، والقنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر عام اه لكن فى العناية الجسر ما يوضع ويرفع مما يتخذ من الخشب والألواح والقنطرة ما يتخذ من الحجر والآجر موضوعا ليرفع (قوله أو يوسع فم النهر) لأنه يكسر صفته ويزيد على مقدار حقه فى أخذ الماء هداية (قوله بكسر الكاف الخ) قال فى المغرب وقد تضم فى المفرد والجمع (قوله لأن القديم يترك على قدمه الخ) كذا فى الهداية وغيرها قال القهستانی : وفيه إشعار بأنه لو كان لرجل مياه فى أوقات متفرقة فى قرية لم يجز جمعها فى وقت إلا برضاهم كما فى الجواهر لكن فى القنطرة إنه جائز اه (قوله أو يسوق نصيبه الخ) لأنه إذا تقدم العهد يستدل به على أنه حقه هداية : أى فيلزم أن يقضى له بشرب الأرضين جميعا ، لأنه إذا لم يعلم يقسم على مقدار الأرضى إلتقائى ، وكذا إذا أراد أن يسوق شربه فى أرضه الأولى حتى ينتهى إلى الأخرى ، لأنه يستوفى زيادة على حقه إذ الأرض الأولى تنشف بعض الماء قبل أن يسقى الأخرى هداية . وذكر خواهر زاده : أنه إذا ملأ الأولى وسد فوهة النهر له أن يسقى الأخرى من هذا الماء ، لأنه حينئذ لم يستوف زيادة على حقه وإن لم يسد فلا كفاية (قوله ليس له) أى للأرض وذكر الضمير باعتبار المسكان ط (قوله ولهم نقضه الخ) لأنه إعاره الشرب فان مبادلة الشرب بالشرب باطللة هداية (قوله وليس لأهل الأعلى سكر النهر بلا رضاهم) لما فيه من إبطال حق الباقيين ، فإن تراضوا على أن يسكر الأعلى النهر ، حتى يشرب بحصته أو اصطالحوا على أن يسكر كل منهم فى نوبته جاز ، لأن الحق لهم إلا أنه إذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر بما ينكبس به النهر كالطين وغيره لكونه لإضرارهم منع ما فضل من السكر عنهم إلا إذا رضوا ، فان لم يمكن لواحد منهم الشرب إلا بالسكر ولم يصطلحوا على شيء يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا ثم بعده لأهل الأعلى أن يسكروا ، وهذا معنى قول ابن مسعود رضى الله عنه : أهل أسفل النهر أمراء على أهل أعلاه ، حتى يرووا لأن لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر وعابهم طاعتهم فى ذلك ، ومن لزمك طاعته ، فهو أميرك عناية وهداية :

وفى الدر المنتقى قال شيخ الإسلام واستحسن مشايخ الأنام قسم الإمام بالأيام اه : أى إذا لم يصلحوا ولم يفتفعوا بلا سكر يقسم الإمام بينهم بالأيام فيسكر كل فى نوبته :

قلت : لكنه خلاف ما فى المتون كالملتقى والهداية فتنبه بقى أو جرت العادة من قديم على ذلك كما يفعل فى أنهار دمشق الآخذة من نهر بردى ، وقد يقل الماء فى بعض السنين فيتضرر أهل الأسفل بسكر الأعلى فهل يقال يبقى القديم على قدمه ؟ أجاب فى الإسماعيلية وتبعه فى الحامدية : بأن ذلك ممنوع شرعا لكونه تصرفا فى المشترك بلا رضا الشركاء ورضا من تقدم لا يلزم به من تأخر فيبدأ بالأسفل ثم بالأعلى اه ملخصا :

وكذلك سئل فى الخيرية عن خصوص نهر بردى فأجاب : بالمنع ولا يخفى أنه مبني على ما فى المتون ، وأنت خير بأن ما استحسنه مشايخ الأنام من القسم بالأيام فيه دفع الضرر العام وقطع التنازع والخصام ، إذ لا شك أن

(كطريق مشترك أراد أحدهم أن يفتح فيه بابا إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحتها في هذا الطريق بخلاف ما إذا كان ساكن الدارين واحداً حيث لا يمنع) لأن المارة لا تزدد (ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به) أما الإيصاء ببيعه فباطل (ولا يباع) الشرب (ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به) لأنه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية

لكل في هذا الماء حقاً فتخصيص أهل الأسفل به حين قلة الماء فيه ضرر لأهل الأعلى ، وكذا تخصيص أهل الأعلى به فيه ذلك مع العلم بأنه مشترك بين السكل فلذا استحسنوا ما ذكر وارتضوه . ثم رأيت في كافي الحاكم الشهيد ما يدل عليه حيث قال : فإن كان الأعلى منهم لا يشرب ، حتى يسكر النهر لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل ؛ ولكن يشرب بحصته اه فقله : ولكن يشرب بحصته يومئ إلى هذا حيث لم يمنعه من الشرب أصلاً وافقه سبحانه وتعالى أعلم (قوله كطريق مشترك الخ) وجه الشبه هو أنه يزيد في الشرب ما ليس له فيه حق الشرب ويزيد في الطريق من ليس له حق المرور كفاية (قوله ساكنها) مبتدأ وغير خبر :

والظاهر أن صورة المسألة له داران باب إحداهما في طريق خاص ، وهو ساكن فيها وباب الثانية في طريق آخر وظهرها في الطريق الأول ، وقد أسكن فيها غيره بإجارة ، أو إعارة فليس له أن يفتح للثانية بابا في طريق الدار الأولى ، لأنه يلزم منه أن يزيد في الطريق الخاص من ليس له حق المرور وهو ساكن الدار الثانية بلا رضا أصحاب الطريق (قوله لأن المارة لا تزدد) وله حق المرور ويتصرف في خالص ملكه ، وهو الجدار بالرفع زيلعي وفيه أنه قد يطول الزمان ، ويبيع التي لا يمر لها فيدعى المشتري أن له حق المرور ، ويستدل على ذلك بالفعل السابق ط :

أقول : وذكر في الفصل ٣٥ من نور العين خلافاً في المسألة فقال له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجانب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له : أن يفتح من ظهره بابا في السكة ، وقيل : لا ولو أراد أن يفتح بابا للبيت في داره ، ويتطرق من داره إلى السكة له ذلك مادام هو ساكناً أما إذا صارت لرجل ، والبيت لآخر ليس لرب البيت أن يمر في هذه السكة اه وبيان الفرق في جامع الفصولين فراجعه :

[تلمة] له كوة في أسفل النهر أراد أن يسدها ، ويفتح أخرى في الأعلى ليس له ذلك ، بخلاف ما لو أراد أن يجعل باب داره في أعلى السكة الغير النافذة ، وإن أراد أن يسفلها عن موضعها ليكثر أخذ الماء قال الحلواني : له إن علم أنها كانت كذلك ثم ارتفعت وقال السرخسي : له مطلقاً وكذا الخلاف إن أراد أن يرفعها ليقبل عنه الماء اه تاترخانية ملخصاً (قوله ويورث الشرب الخ) لأن الملك بالإرث يقع حكماً لا قصداً ، ويجوز أن يثبت الشيء حكماً وإن كان لا يثبت قصداً كالخمر تملك حكماً بالميراث ، وإن لم تملك قصداً بسائر أصناف الملك وما يجري فيه الإرث تجرى فيه الوصية ، لأنها أخته وفي الهبة ونحوها يرد العقد عليه مقصوداً لاتقاني ملخصاً (قوله ويوصى بالانتفاع به) وتعتبر الوصية من الثلث قال بعضهم : بأن يسأل من المقومين من أهل ذلك الموضع أن العاماء لو اتفقوا على جواز بيعه منفرداً بكم يشترى ، فإن قالوا بمائة اعتبر من الثلث كما في إتلاف المدبر ، وأكثرهم على أنه يضم إلى هذا الشرب جريب من أقرب أرض إليه فينظر بكم تشتري معه ، وبدونه تاترخانية : أى فيكون فضل ما بينهما قيمته (قوله أما الإيصاء ببيعه فباطل) مستغنى عنه بقول المصنف بعد ولا يوصى بملك ط وفيه عن الهندية أوصى بثلاث شرهه بغير أرضه في سبيل الله أو الحج أو الرقاب كانت وصية ببيعه ، إذ لا يتمكن من ذلك إلا بثمنه اه ملخصاً (قوله ولا يباع الشرب) في ظاهر الرواية شرب يوم أو أكثر ويفسد نص عليه محمد ، لأنه مجهول لا لأنه غير مملوك وإلا بطل وجاز مع الأرض في الصحيح در منتي : أى تبعها لها قال في البرازية قال :

وعليه الفتوى كما سيجي* (ولا يوصى بذلك) أى ببذعه وأخويه (ولا يصلح) الماء (بدل خلع وصلح عن دم عمه ومهر نكاح وإن صحت هذه العقود) لأنها لا تبطل بالشرط الفاسد لأن الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبيع الشرب بلا أرض فلو لم يكن له أرض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء إلى أن ينقضى دينه وقيل ينظر الإمام لأرض لا شرب لها فيضمه إليها فيبيعهها برضا ربها فينظر لقيمة الأرض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتماه في الزباجي (ولا يضمن من ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت) لأنه متسبب غير متعد وهذا إذا سقاها سقيا معتادا تتحملة أرضه عادة ولا يضمن وعليه الفتوى: وفي الذخيرة وهذا إذا سقى في نوبته مقدار حقه وأما إذا سقى في غير نوبته أو زاد على حقه يضمن على ما قال إسماعيل الزاهد قهستاني (ولا يضمن من سقى أرضه) أو زرعه (من شرب غيره بغير إذنه) في رواية الأصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن الكمال عن الخلاصة لما مر أنه غير مقوم ولو تصدق

بعثك هذه الأرض وبعثك شربها قيل: لا يجوز بيع الشرب، لأنه صار مقصودا بالبيع، وقيل: يجوز، لأنه لما لم يذكر له ثمن لم يخرج من التبعية، حتى لو ذكر لم يجز وفاقا لأنه صار أصلا من كل وجه، ولو باع أرضا مع شرب أرض أخرى عن ابن سلام يجوز، ولو أجز لا يجوز، لأن الشرب في البيع أصل من حيث إنه يقوم بنفسه وتبع من حيث إنه لعينه فمن حيث إنه تبع لا يباع من غير أرض، ومن حيث إنه أصل يجوز مع أى أرض كانت وفي الاجارة تبع من كل وجه اه ملخصا:

وللشرنبلالى رسالة في الشرب ذكر فيها الصور الصحيحة والفسادة في جدول فراجعها وذكر فيها أيضا أن الصحيح أنه لا يجوز البيع أيضا كالاجارة في المسألة المذكورة (قوله كما سيجي) الذى سيجي قريبا أن الفتوى على أنه لا يضمن بالإتلاف، لكن عدم ضمانه بالإتلاف مفرع على كونه ليس بمال مقوم كما صرح به في الهداية فيكون الفتوى على أنه غير مقوم أيضا (قوله وأخويه) أى الهبة والتصدق (قوله ولا يصلح الماء) أى ماء الشرب الغير المحرز (قوله بدل خلع) فلا يكون له من الشرب شيء وعليها أن ترد المهر الذى أخذته، لأنها غرته بالتسمية، كما لو اختلعت على مائى بيتها من متاع فإذا ليس فى بيتها شيء كفاية (قوله وصلح الخ) ويسقط القصاص لوجود القبول، وعلى القاتل رد الدية لأن الولي لم يرض بسقوط حقه مجافا لإتقاني، وإذا لم يكن عن قصاص فالمدعى على دعواه عناية (قوله ومهر نكاح) ولها مهر المثل لإتقاني زاد فى الدر المنقي: ولا يقرض ولا يرهن ولا يعار (قوله لأنها لا تبطل بالشرط الفاسد) يعنى أن العقد يبطل هو غير مال مقوم فى هذه العقود بمعنى الشرط الفاسد وهذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة (قوله لأن الشرب الخ) حلة أخرى أو بيان لكونه بمعنى الشرط الفاسد (قوله وقيل الخ) صححه فى الهداية ثم قال: وإن لم يجد ذلك اشترى على تركه الميت أرضا بغير شرب ثم ضم الشرب إليها وباعها فيصرف من الثمن إلى ثمن الأرض، ويصرف الفاضل إلى قضاء الدين (قوله لأنه متسبب غير متعد) فهو كحافر البئر وواضع الحجر فى أرضه لا يضمن ماتلف به (قوله وإلا يضمن) كما لو أوقد نارا فى دار لا يوقد مثلها عادة فاحترقت دار جاره وأما إذا كان فى أرضه ثقب فغرقت أرض جاره، فإن علم به ضمن وإلا لا إتقاني (قوله وهذا إذا سقى) الإشارة إلى عدم الضمان إذا سقاها معتادا كما أفصح عنه فى الذخيرة (قوله وأما إذا سقى الخ) أى سواء كان معتادا أولا كما أفاده ما ذكرنا من مرجع الإشارة قال ط: وقد علمت ما عليه الفتوى وهو أن الاعتبار للمعتاد وغيره (قوله على ما قال إسماعيل الزاهد) هذا يقتضى انفراده بما ذكر وأن الجمهور على الأول ط وفي بعض النسخ الزاهدى بالياء موافقا لما فى القهستاني لكن الذى رأيت فى الذخيرة وغيرها بدون ياء (قوله لما مر الخ) قال فى الذخيرة: وإنما لا يضمن لوجهين: أحدهما أنه يملك استهلاكه للشفعة، ومن ملك استهلاك شيء بجهة

بنزله فحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغموص فإن الدابة إذا سمنت به انعدم وصار شيئاً آخر قهستائى (فإن تكرر ذلك منه) لاضمانه و (أدّ به الإمام بالضرب والحبس إن رأى) الإمام (ذلك) خائية وتماهه فى شرح الوهبانية وقال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل أهل بلخ والقياس يترك للتعامل ، ونوقض بأنه تعامل أهل بلدة واحدة وأفتى الناصحى بضمانه ذكره فى جواهر الفتاوى قال : وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ . قلت : وفى الهداية وشروحها من البيع الفاسد أنه يضمن بالإتلاف فلو سقى أرض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم فى النقاية هنا فافهم ،

قلت : وقد مر ما عليه الفتوى فتنبه وفى الوهبانية :

وصاق بشرب الغير ليس بضامن وضمنه بعض وما مر أظهر
وما جوزوا أخذ التراب الذى على جوانب نهر دون إذن يقرر

فاستهلكه بجهة أخرى لا يضمن كمن دخل دار الحرب فاستهلك العلف ، لأنه يملك استهلاكه بعلف دابته ، الثانى إن الماء قبل الإحراز بالأوانى لا يملك فقد أنلف ما ليس بمملوك لغيره اهـ (قوله بنزله) أى بضممتين أى ريعه ونمائته كما فى القاموس (قوله فحسن) يشير إلى أنه غير واجب وإنما هو للتنزه .

قال القهستانى : وفى القنمة إن الماء وقع فى كرم زاهد فى غير نوبته أمر بقطعه وعن بعضهم أنه طرح منه التراب المبلول وقال الفقيه : لا أمر به ولو تصدق بنزله لكان حسناً وهذا أفضل (قوله لبقاء الماء الحرام فيه) هذا يقتضى الوجوب على أنه لا يظهر إلا على مقابل المفتى به من أنه يملك فيضمنه لملكه أى إن علم تأمل (قوله إذا سمنى) الأولى سمنت (قوله انعدم وصار شيئاً آخر) أى دماً أو فرثاً أو لحماً ونحوه فلا يطلب منه التصديق بها ط (قوله فإن تكرر ذلك) بأن فعله مرة أخرى قال فى شرح الوهبانية عن الخائية وإن فعله مرة بعد مرة الخ ط (قوله وتماهه فى شرح الوهبانية) أى للعلامة ابن الشحنة حيث ذكر ما حاصله أن الطرسوسى فهم من التعليل المار ، بأن الماء قبل إحرازه لا يملك أنه يكون مباحاً ورده الناظم فى شرحه بأنه لا يلزم ذلك ، بل يكون غير مملوك ويكون مستحقاً لما فى الخائية ، أنه ليس له ذلك بلا إذن ، وإن اضطر إليه وفى العيون لا يفعل ، وإن اضطر إليه لأن المرخص فى أخذ مال الغير خوف الهلاك على النفس ولم يوجد ، واو فعل فلا ضمان على أن الطرسوسى قال إن كلام العيون يقتضى أنه لا يجوز ديانة فينبغى أن يفتى بأنه لا يباح بلا إذن ولو فعل لاضمان فى القضاء اهـ فافهم (قوله قال) أى فى شرح الوهبانية أول الفصل فافهم (قوله وينفذ الحكم بصحة بيعه) لمصادفته فصلاً مجتهداً فيه ، لكن القاضى الآن لا ينفذ حكمه بغير معتمد مذهبه (قوله فافهم) لعله يشير إلى دفع ما أورد على الهداية من أن قوله هنا لا يضمن يناقض قوله فى باب البيع الفاسد : أنه يجوز بيعه فى رواية وهو اختيار مشايخ بلخ ، لأنه حظ من الماء ولهذا يضمن بالإتلاف ، وله حظ من الثمن يعنى أن قوله : ولهذا يضمن بالإتلاف مبنى على مقابل المفتى به ، وإن أوهم الإتفاق على الضمان كما هو شأن التعليل (قوله قلت وقد مر ما عليه الفتوى) أى من أنه لا يضمن لأنه غير متقوم وصححه فى الظهيرية (قوله فتنبه) أى فإن ما أفتى به الناصحى وما فى النقاية ويوع الهداية بخلاف المفتى به (قوله وصاق الخ) لاجابة إليه ط (قوله وما جوزوا الخ) التراب المستخرج بالحفر ، ويوضع على حافى النهر قيل لموضع بجانبه أخذه إن لم يضر بالنهر ، وقيل مشترك بين أهل النهر ، وهو المذكور فى النظم وقيل : يباح لكل من أخذه إن لم يضر ، لأن الحافر لم يقصد تملكه فهو كمن احتش حشيش النهر ، ليجرى الماء فلكل أحد أخذه وصوبه شيخ الإسلام وفى القنية أنه حسن جداً (قوله دون إذن) قد علمت أن

ولو حفروا نهرا وألقوا ترابه فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر

كتاب الأشربة

هي جمع شراب و (الشراب) لغة : كل مائع يشرب واصطلاحاً (ما يسكر والمحرم منها أربعة) أنواع :
الأول : الخمر وهي النبيء بكسر النون فتشديد الياء (من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف) أى رمى (بالزبد)
أى الرغوة ولم يشترطاً قذفه وبه قالت الثلاثة وبه أخذ أبو حفص الكبير ، وهو الأظهر كما في الشرع بلالية عن المواهب
ويأتى ما يفيد أنه وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازاً ،
ثم شرع في أحكامها العشرة فقال (وحرّم قليلها وكثيرها) بالإجماع

الناظم جرى على القول بأنه مشترك ، فاشتراط الإذن لا بد منه بناء عليه فافهم (قوله ولو حفروا نهرا الخ)
الشرط الثانى له غير به نظم الأصل لتضمنه مسئلتين : الأولى : نهـر لقوم يجرى فى أرض رجل حفروه وألقوا
ترابه فإن ألقوه فى غير حريم نهـر فلهـم أخذه بنقله وإلا فلا ، الثانية : لو كان يجرى فى سكة فكذلك والله تعالى أعلم

كتاب الأشربة

ذكره بعد الشرب لأنها شعبتا عرق واحد لفظاً ومعنى ، وقدم الشرب لمناسبتها لإحياء الموات ، وتماهه فى
العناية والمنح .

قال القهستاني : وأصول الأشربة الثمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوبات كالبر والذرة والدخن والحلاوات
كالسكر والفانيذ والعسل والألبان كلبن الإبل والرماء والمتخذ من العنب خمسة أنواع أو ستة ومن الثمر ثلاثة ومن
الزبيب اثنان ومن كل البواقي واحد وكل منها على نوعين نىء ومطبوخ اهـ (قوله كل مائع يشرب) أى هو اسم
من الشرب أى ما يشرب ماء كان أو غيره حلالاً أو غيره قهستاني (قوله وهى) أنث الضمير ، لأن الخمر
مؤنثة سماعا قال فى القاموس وقد تذكر أى نظراً للفظ (قوله بكسر فتشديد) هذا خلاف الأصل فقد
ذكره فى القاموس فى باب الحمزة وفى القهستاني النبيء بكسر النون ، وسكون الياء والهمزة ، وفى المغرب
ويجوز التشديد على القلب والإدغام أى غير النصيبج ، ومثله فى نهاية ابن الأثير وفى العزيمة الأبدال والإدغام غير
مشهور وقال المقدسى إنه عامى (قوله إذا غلى) أى ارتفع أصفله إذ أصله الارتفاع كما فى المقاييس وقوله :
اشتد أى قوى بحيث يصير مسكراً قهستاني (قوله أى رمى بالزبد) بفتح تين أى بحيث لا يبقى فيه شىء من الزبد
فيصفو ويروق قهستاني (قوله وهو الأظهر) واعتمده الحنبلى والنسفى وغيرهما تصحيح قاسم ، وقال فى غاية
البيان : وأنا أخذ بقولهما دفعا لتجاسر العوام ، لأنهم إذا علموا أن ذلك يحل قبل قذف الزبد يقعون فى الفساد اهـ
وفى النهاية وغيرها وقيل يؤخذ فى حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفى الحد بقذف الزبد احتياطاً (قوله ويأتى
ما يفيد) أى فى قوله والكل حرام إذا غلى واشتد اهـ حـ (قوله وقد تطلق الخ) قال فى المنح : هذا الاسم خص
بالشراب بإجماع أهل اللغة ولا نقول إلا كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخمرة العقل فإن اللغة لا يجرى فيها القياس ،
فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه : وأما قوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وقوله
« إن من الحنطة خمر وإن من الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر » فجوابه : أن الخمر حقيقة تطلق
على ما ذكرنا وغيره كل واحد له اسم مثل المثلث والباذنق والمنصف ونحوها وإطلاق الخمر عليها مجاز وعليه يحمل
الحديث اهـ ما خصاً أو هو لبيان الحكم لأنه عليه الصلاة والسلام بعث له لا لبيان الحقائق (قوله وحرّم قليلها)

(لعينها) أى لذاتها وفى قوله تعالى: - إنما الخمر والميسر - الآية عشر دلائل على حرمتها مبسطة فى المجتبى وغيره (وهى نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها) فى حق المسلم (لاماليتها) فى الأصح (وحرم الانتفاع بها) ولو لسقى دواب أو لطين أو نظر للتلهى ، أو فى دواء أو دهن أو طعام أو غير ذلك إلا لتخليل أو لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى (ولا يجوز بيعها) لحديث مسلم «إن الذى حرم شربها حرم بيعها» (ويحد شاربها وإن لم يسكر منها و) يحد (شارب غيرها إن سكر

أى شرب قليلها لثلاث يتكرر الآتى من حرمة الانتفاع والتداوى اه ح واحترز به عما قاله بعض المعتزلة إن الحرام هو الكثير المسكر لا القليل قهستانى :

قال فى الهداية : وهذا كفر لأنه جحود الكتاب فانه سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين وقد جاءت السنة متواترة «أن النبى عليه الصلاة والسلام حرم الخمر» وعليه انعقد لإجماع الأمة ، ولأن قليله يدعو إلى كثيره وهذا من خواص الخمر (قوله لعينها الخ) أى لآلة الاسكار فتحرم القطرة منها وهذا علم مما قبله وإنما أعيد لتأكيد الرد على ذلك القول الباطل (قوله عشر دلائل) هى نظمها فى سلك الميسر ، وما عطف عليه وتسميتها رجسا وعدها من عمل الشيطان ، والأمر بالإجتناب ، وتعليق الفلاح باجتنابها وإرادة الشيطان إيقاع العداوة بها ، وإيقاع البغضاء والصد عن ذكر الله تعالى ، وعن الصلاة والنهى البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد اه ح (قوله وهى نجسة نجاسة مغلظة) لأن الله تعالى سماها رجسا فكانت كالبول والدم المسفوح إلتقانى (قوله ويكفر مستحلها) لإنكاره الدليل القطعى هداية (قوله وسقط تقومها فى حق المسلم) حتى لا يضمنها متلفها وغاصبها ، ولا يجوز بيعها ، لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها ، والتموم يشعر بعزتها وقال عليه الصلاة والسلام «إن الذى حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» هداية : وعدم ضمانها لا يدل على إباحة إلتلافها :

وقد اختلفوا فيها فقليل : يباح وقيل : لا يباح إلا لغرض صحيح بأن كانت عند شرب خفيف عليه الشرب ، وأما إذا كانت عند صالح فلا يباح لأنه يخللها عناية وفى النهاية وغيرها عن مجد الأئمة أن الصحيح الثانى . قال أبو السعود : والظاهر أن هذا الخلاف مفرع على الخلاف فى سقوط ماليتها فربى قال إنها مال وهو الأصح قال لا يباح إلتلافها إلا لغرض صحيح اه وهو حسن (قوله فى حق المسلم) أما الذى فهمى متقومة فى حقه كالتخزير حتى صح بيعه لهما ، ولو ألتفهما له غير الإمام أو مأوره ضمن قيمتهما له كما مر فى آخر الغصب (قوله لا ماليتها فى الأصح) لأن المال ما يعيل إليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع ، فتكون مالا لكنها غير متقومة لما قلنا إلتقانى (قوله ولو لسقى دواب) قال بعض المشايخ لو قاد الدابة إلى الخمر لا بأس به ، ولو نقل إلى الدابة يكره وكذا قالوا فيمن أراد تخليل الخمر ينبغى أن يحمل الخلل إلى الخمر ولو عكس يكره وهو الصحيح تآثر خانية (قوله أو لطين) أى لبل طين (قوله أو غير ذلك) كامتشاط المرأة بها ليزيد بريق شعرها أو الإكتجال بها أو جعلها فى سعوط تآثر خانية ، ومنه ما يأتى من الاحتقان بها أو إقطارها فى إحليل قال الإلتقانى : لأن ذلك النفع بالخمر وأنه حرام إلا أنه لا يحد فى هذه المواضع لعدم الشرب (قوله أو لخوف عطش) الإضافة على معنى من أى خوفه على نفسه من عطش بأن خاف هلاكه منه ، ولا يجد ما يزيله به إلا الخمر (قوله فلو زاد فسكر حد) وكذا لو روى ثم شرب حد مجتبى ، فأفاد أن السكر غير قيد فى الزيادة على الضرورة وفى الخانية فلإن شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكره قالوا : ينبغى أن يلازمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الإختيار ولم يسكر (قوله ويحد شاربها الخ) فى غاية البيان عن شرح الطحاوى : لو خطبها بالماء إن الماء أقل أو مساوياحد وإن أغلب فلا إلا إذا سكر اه وفى الذخيرة عن القدورى إذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها فلا حد ثم قال وإذا

ولا يؤثر فيها الطبخ) إلا أنه لا يحد فيه مالم يسكر منه لاختصاص الحد بالنىء ذكره الزيلعي ، واستظهره المصنف وضعف ما في القنية والاحتجى ثم نقل عن ابن وهبان أنه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد مالم يعضده نقل من غيره اه وفيه كلام لابن الشحنة (ولا يجوزها التداوى) على المعتمد قاله المصنف .

ترد فيها خبزا وأكله إن وجد الطعم واللون حد وما لا لون لها يحد إن وجد الطعم (قوله ولا يؤثر فيها الطبخ) أى فى زوال الحرمة بقريئة الإستثناء (قوله إلا أنه لا يحد) نقله فى العناية عن شيخ الإسلام لكن فى الكفاية والمعراج ، قال شمس الأئمة السرخسى : يحد من شرب منه قليلا كان أو كثيرا بالنص وفى القهستانى عن القنعة وعليه الفتوى ، ومن هنا يعلم حكم العرق المستقطر من فضلات الخمر ، فينبغى جريان الخلاف فى الحد مع شرب قليله كما بحثه القهستانى ، أما نجاسته فغليظة كأصله لكن ليس كحرمة الخمر لعدم إكفار مستحله للخلاف فيه ، وقول الشرنبلالى بحثا لاحد به بلاسكر مبنى على خلاف المفتى به كما أفاده كلام القهستانى تأمل (قوله واستظهره المصنف) حيث قال : والطبخ لا يؤثر فيها لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها إلا أنه لا يحد فيه مالم يسكر منه على ما قالوا لأن الحد فى النىء خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى إلى المطبوخ ذكره فى تبين الكنز من غير ذكر خلاف ، وهذا هو الظاهر الذى يجب أن يعول عليه وبه يظهر لك ضعف ما فى القنية من قوله : خمر طيخت وزالت مرارتها حلت ، وضعف ما فى المحتجى عن شرح السرخسى لو صب فيها سكرا أو فانيدا ، حتى صار حلوا حل ، وتحل بزوال المرارة وعندهما بقليل الحموضة اه مخلصا .

أقول : لا يخفى عليك أن قول المصنف ، وهذا هو الظاهر إشارة إلى أن الطبخ لا يرفع الحرمة بعد ثبوتها لأنه هو الذى ذكره الزيلعي فى التبيين من غير ذكر خلاف لا إشارة إلى عدم الحد ، لأن لفظة قالوا تذكر فيما فيه خلاف كما صرحوا به على أن قوله على ما قالوا يفيد بظااهره التبرى ، والتضعيف ، لأن المفتى به خلافه كما قدمناه وأيضا فإن الذى يظهر به ضعف ما فى القنية والاحتجى ، هو الأول المذكور ، بلا خلاف لا الثانى المشار إلى ضعفه فقدبر (قوله وفيه كلام لابن الشحنة) أى فى التضعيف المفهوم من ضعف وذلك حيث قال : مراد صاحب القنية أنها تحل إذا زالت عنها أوصاف الخمرية : وهى المرارة والإسكار لتحقق انقلاب العين ، كما لو انقلبت خلا ومراد المبسوط أنها لا تحل بالطبخ ، حيث كانت على أوصاف الخمرية ، لأنه لم يوجد ما يقتضى الإباحة من الانقلاب والاستحالة ، وكون النار لا تأثير لها فى إثبات الحل لا ينافى أن المؤثر هو الانقلاب ولا خصوصية للنارية اه .

أقول : ولم يعول الشرنبلالى فى شرحه على هذا الجواب ، وكأنه والله تعالى أعلم ، لأن الخمر حرمت لعينها ، ولا نسلم انقلاب العين بهذا الطبخ ، ولذا لو وقعت قطرة منها فى الماء الغير الجارى ، أو مافى حكمه نجسته ، وإن استهلك فيه وصار ماء وكذا لو وقعت فى قدر الطعام نجسته ، وإن صارت طعاما كما لو وقعت فيه قطرة بول ، وأما طهارتها بانقلابها خلا فهى ثابتة بنص المجتهد أخذنا من إطلاق حديث « نعم الإدام الخل » فليتأمل .

ولعل هذا الفرع مفرع على ما قدمناه عن بعض المعتزلة من أن الحرام من الخمر هو المسكر يدل عليه أنه فى القنية نقله عن القاضى عيىد الجبار أحد مشايخ المعتزلة ، ثم رأيت ابن الشحنة نقله عن ابن وهبان كما خطر لى لكن بحث فيه بأنه لا مدخل للاعتزال فى هذه المسألة .

وأقول : كأنه لم يطلع على ما قدمناه من تخصيصهم الحرمة بالإسكار ، ولعل هذا وجه عدم الاعتماد على ما يقوله صاحب القنية حيث يذكر ما يخرج به مشايخ عقيدته كهذه المسألة التى تقدمت فى الذبائح وأمثالها والله أعلم . (قوله على المعتمد) لما قدمناه فى الحظر والإباحة ، أن المذهب أنه لا يجوز التداوى بالحرم

قلت : واو باحتقان أو إقطار ن إحليل نهاية (ولا يجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها) خلافا للشافعي :
 (و) الثاني (الطلاء) بالكسر (وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه) ويصير مسكرا وصوب
 المصنف أن هذا يسمى الباذق ، وأما الطلاء فما ذكره بقوله (وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي
 ثلثه) وصار مسكرا (وهو الصواب) كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره ، يعني في التسمية لا في الحكم ، لأن
 حل هذا المثلث المسمى بالطلاء هل ما في المحيط ثابت لشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية :
 قال : سمي بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه : ما أشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان
 (ونجاسته) أي الطلاء على التفسير الأول كذا قاله المصنف (كالخمر) به يفتي (و) الثالث (السكر) بفتح السين
 (وهو النبيء من ماء الرطب)

(قوله ويجوز تخليلها) وهو أولى هداية أقول : وإنما لم يجب وإن كان في إراقتها ضياعها ، لأنها غير متقومة
 ولذا لا تضمن كما مر وذكر الشرنبلالي بحثا أنه يجب لأنها مال فتأمل (قوله ولو بطرح شيء فيها) كالمخ والماء
 والسمك وكذا بإيقاد النار عندها ونقلها إلى الشمس والصحيح أنه لو وقع للشمس عليها بلا نقل كرفع سقف
 لا يحل نقلها ، ولو خلط الخل بالخمير وصار حامضا يحل ، وإن غلب الخمر وإذا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير
 خلا عنده ، حتى يذهب تمام المرارة وعندهما يصير خلا كما في المضمرات ، ولو وقعت في العصير فأخرجت
 قبل التفسخ ، وترك حتى صار خمرا ثم تخللت أو خللها يحل وبه أفتى بعضهم كما في السراجية ، ولو وقعت قطرة
 خمر في جرة ماء ، ثم صب في حب خل لم يفسد وعليه الفتوى وتماه في القهستاني ، وإذا صار الخمر خلا يطهر
 ما يوازيها من الإناء ، وأما أعلاه فقليل يطهر تبعا وقيل لا يطهر ، لأنه خمر يابس إلا إذا غسل بالخل فتحلل من
 ساعته ، فيطهر هداية والفتوى على الأول خانية (قوله بالكسر) أي والمد ككساء قاموس (قوله يطبخ) أي
 بالنار أو الشمس قهستاني (قوله أقل من ثلثيه) قيد به لأنه إذا ذهب ثلثاه فما دام حلوا يحل شربه عند الكل ،
 وإذا غلى واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكر خلافا لمحمد اه شرح مسكين وسيأتي (قوله ويصير مسكرا) بأن غلى
 واشتد وقذف بالزبد فإنه يحرم قليله وكثيره أما مادام حلوا فيحل شربه إتقاني ، وهذا القيد ذكره هنا غير ضروري
 لأنه سيأتي في كلام المصنف في قوله : والكل حرام إذا غلى واشتد (قوله يسمى الباذق) بكسر الذال وفتحها
 كما في القاموس ، ويسمى المنصف أيضا ، والمنصف : الذاهب النصف ، والباذق للذاهب مادونه ، والحكم فيهما
 واحد كما في الغاية وغيرها (قوله وصار مسكرا) أي بأن اشتد وزالت حلاوته ، وإذا أكثر منه أسكر (قوله
 يعني في التسمية لا في الحكم الخ) لما كان كلام المصنف موها أشد الإيهام أني بالعناية لأن كلامه في الأشربة المحرمة
 وذكر منها الطلاء ، وفسره أولا بتفسير ثم بآخر وحكم بأنه الصواب ، فيقوهم أن المحرم هو المعنى الثاني دون الأول
 مع أن الأمر بالعكس ، فالباذق والمنصف حرام اتفاقا ، والطلاء : وهو ما ذهب ثلثاه ويسمى المثلث حلال إلا عند
 محمد كما سيأتي ، فلا يحرم منه عندهما إلا القدح الأخير الذي يحصل به الإسكار كما يأتي بيانه ، فنبه على أن مراد
 المصنف أن الذي يسمى الطلاء هو الذي ذهب ثلثاه ، وأن الأول حرام والثاني حلال : وبحث الشرنبلالي
 في هذا التصويب بأن الطلاء يطلق بالاشتراك على أشياء كثيرة : منها الباذق والمنصف والمثلث وكل ما طبخ من
 عصير العنب اه

أقول : وفي المغرب الطلاء كل ما يطلى به من قطران أو نحوه ، ويقال لكل ما خمر من الأشربة طلاء على
 التشبيه حتى يسمى به المثلث (قوله على التفسير الأول) أما على الثاني فظاهر لحل شربه ، وعند محمد نجس كما
 يأتي (قوله به يفتي) عزاه القهستاني إلى الكرماني وغيره (قوله وهو النبيء من ماء الرطب) هذا أحد الأشربة

إذا اشتد وقذف بالزبد (و) الرابع (نقيع الزبيب، وهو النىء من ماء الزبيب) بشرط أن يقذف بالزبد بعد الغليان (والكل) أى الثلاثة المذكورة (حرام إذا غلى واشتد) وإلا لم يحرم اتفاقاً، وإن قذف حرم اتفاقاً، وظاهر كلامه فبقية المتن أنه اختار ههنا قولها قاله البرجندى، نعم قال القهستانی: وترك القيد هنا لأنه اعتمد على السابق اه فتنبه؛ ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع؛ ومفاد كلامه أنها خفيفة وهو مختار السرخسى، واختار فى الهداية أنها غليظة (وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها) لأن حرمتها بالاجتهاد: (والحلال منها) أربعة أنواع: الأول (نبيد التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة) يحل شربه

الثلاثة لآتى تتخذ من التمر والثانى النبذ منه: وهو ما يطبخ أدنى طبخة، وهو حلال: والثالث الفضيخ: وهو النىء من ماء البسر المذنب، مشق من الفضيخ: بالضاد والخاء المعجمتين وهو الكسر، سمي به لأنه يكسر ويجعل فى حب ويصب عليه الماء الحار لتخرج حلاوته: وحكمه كالسكر أفاده فى النهاية، ولو قال المصنف والثالث النىء من ماء التمر لشمّل السكر والفضيخ، فإن التمر اسم جنس يشمل البسر وغيره كما فى القهستانی تأمل (قوله إذا اشتد الخ) ذكره غير لازم نظير مامر لأنه سيأتى فى كلام المصنف (قوله نقيع الزبيب) النقيع: اسم مفعول من المزبد أو الثلاثي: قال فى المغرب: أنقع الزبيب فى الخلابة ونقعه: إذا ألقاه فيها ليبتل، ونخرج منه الحلاوة وقال ابن الأثير: إنه شراب متخذ من زبيب أو غيره من غير طبخ وإليه أشار فى الصحاح والأساس، فالأولى أن يقال نقيع البسر والرطب والتمر والزبيب قهستانی ملخصاً، لكنه أفاد الإتقانى أن الرطب لا يحتاج إلى النقع فى الماء أى لأن النقيع ما يكون يابساً ليبتل بالماء، فلذا أفرد المصنف الرطب بالذكر تأمل (قوله بشرط الخ) يغنى عنه ما بعده نظير مامر (قوله إذا غلى واشتد) أى ذهبت حلاوته وصار مسكراً وإن لم يقذف بالزبد خلافاً للإمام (قوله وإلا) بأن بقى حلوا (قوله وإن قذف حرم اتفاقاً) أى قليله وكثيره، لكن لا يجب الحد إلا إذا سكر كما فى المنتقى (قوله وظاهر كلامه) حيث لم يقل وقذف بالزبد (قوله قولهما) أى بعدم اشتراط القذف (قوله وترك القيد) وهو القذف (قوله لأنه اعتمد على السابق) أى لم يصرح به هنا اعتقاداً على ما قدمه فى تعريف الخمر تأمل (قوله ومفاد كلامه) حيث صرح بأن نجاسة الباذق كالخمر وسكت عن هذين، ويبعد أن يقال تركه هنا اعتقاداً على مامر فتأمل (قوله واختار فى الهداية أنها غليظة) فيه نظر: ونص مافى الهداية: ونجاستها خفيفة فى رواية وغليظة فى أخرى اه: وعبارته فى الدر المنقى أحسن مما هنا، حيث قال: ومختار السرخسى الخفة فى الأخيرين وإن قال فى الهداية بالغظة فى رواية اه وعبارته فى باب الأنجاس هكذا. وفى باقى الأشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة، رجح فى البحر الأول، وفى النهر الأوسط اه (قوله وحرمتها) أى الأشربة الثلاثة السابقة (قوله لأن حرمتها بالاجتهاد) حتى قال الأوزاعى بإباحة الأول والثالث منها. وقال شريك بإباحة الثانى لإمتنان الله تعالى علينا بقوله - تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً - وأجيب بأن ذاك لما كانت الأشربة كلها مباحة وتماهى فى الهداية، وهذا بخلاف الخمر، فإن أدلتها قطعية، فلذا كفر مستحلها (قوله نبذ التمر والزبيب) أى ونبذ الزبيب قال القهستانی: والتمر اسم جنس كما مر، فيتناول اليابس والرطب والبسر، ويتحدد حكم الكل كما فى الزاهدى والنبذ يتخذ من التمر والزبيب أو العسل أو البر أو غيره، بأن يلقى فى الماء ويترك حتى يستخرج منه مشق من النبذ: وهو الإلقاء كما أشير إليه فى الطلبة وغيره اه ثم قال: فالفرق بينه وبين النبذ بالطبخ وعدمه كما فى النظم: أقول: الظاهر أن قوله وبين النبذ سبق قلم، والصواب وبين النقيع لأن الضمير فى بينه للنبذ تأمل (قوله إن طبخ أدنى طبخة) وهو أن يطبخ إلى أن ينضج شرباً لا يلهى عن الزيلعى: وقيد به لأن غير المطبوخ من الأنبذة حرام

- (وإن اشتد) وهذا (إذا شرب) منه (بلا هو وطرب) فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام (ومالم يسكر) فلو شرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر فيحرم ، لأن السكر حرام في كل شراب :
- (و) الثاني (الخليطان) من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة ، وإن اشتد يحل بلا هو :
- (و) الثالث (نبيد العسل والتين والبر والشعير والذرة) يحل سواء (طبخ أولا) بلا هو وطرب :
- (و) الرابع (المثلث) العنبى وإن اشتد ، وهو ما طبخ منه ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

بإجماع الصحابة إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، وقد ورد في حرمة المتخذ من التمر أحاديث وفي حله أحاديث ، فإذا حمل الحرّم على لفتىء والمحلل على المطبوخ فقد حصل التوفيق واندفع التعارض عني ، والأحاديث الواردة كلها صحاح ساقها الزيلعي ، ووفق بما ذكر فراجعهم :

قال الإيتاني : وقد أطنب الكرخي في رواية الآثار عن الصحابة والتابعين بالأسانيد الصحاح في تحليل النبيذ الشديد :

والحاصل أن الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بدر كعمر وعليّ وعبد الله بن مسعود وأبي مسعود رضی الله عنهم كانوا يحلونّه ، وكذا الشعبي وإبراهيم النخعي : وروى أن الإمام قال لبعض تلامذته إن من إحدى شرائط السنة والجماعة أن لا يحرم نبيد الجراه :

وفي المعراج قال أبو حنيفة : لو أعطيت الدنيا بخذا فيراها لا أفتى بحرمها لأن فيه تفسيق بعض الصحابة ، ولو أعطيت الدنيا لشربها لأشربها لأنه لا ضرورة فيه وهذا غاية تقواه اه . ومن أراد الزيادة على ذلك والتوفيق بين الأدلة فعليه بغاية البيان ومعراج الدراية (قوله وإن اشتد) أي وقذف بالزبد : قال في الرمز : ولم يذكر القذف اكتفاء بما سبق اه ط (قوله بلا هو وطرب) قال في المختار : الطرب خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور اه : قال في الدرر : وهذا التقييد غير مختص بهذه الأشربة بل إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم اه ط :

قلت : وكان ينبغي للمصنف أن يذكر التقييد بعدم اللهو والطرب وعدم السكر بعد الرابع ليكون قيما لكل (قوله فلو شرب ما يغلب على ظنه الخ) أي يحرم القدر المسكر منه ، وهو الذي يعلم بيقينا أو بغالب الرأي أنه يسكره كالقحيم من الطعام ، وهو الذي يغلب على ظنه أنه يعقبه التخمّة تارخانية ، فالحرام : هو القدح الأخير الذي يحصل السكر بشربه كما بسطه في النهاية وغيرها ؛ ويحد إذا سكر به طائعا : قال في منية المفتي شرب تسعة أقداح من نبيد التمر فأوجز العاشر لم يحد اه : وقال في الخانية : وفيما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد مالم يسكر ، ثم قال في تعريف السكران والفتوى على أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان وتماه في حدود شرح الوهبانية (قوله والثاني الخليطان) لما روى أن ابن عمر سقاه لابن زياد ، وما ورد من النهي محمول على الابتداء أو على غير المطبوخ جمعا بين الأدلة حموى ، وبالأخير يحصل التوفيق بين ما فعله ابن عمر وبين ما روى عنه من حرمة نقيع الزبيب النىء كما أفاده في الهداية (قوله من الزبيب والتمر) أو البسر أو الرطب المجتمعين قهستاني (قوله إذا طبخ أدنى طبخة) كذا قيده في المعراج والعناية وغيرهما ، والمفهوم من عبارة الملتقى عدم اشتراط الطبخ فيه فليتأمل : ثم هذا إذا لم يكن مع أحد المذكورات ماء العنب وإلا فلا بد من ذهاب الثلثين كما يأتي (قوله وهو ما طبخ منه ماء العنب) أي طبخا موصولا ، فلو مفصولا ، فإن قبل تغيره بحدوث المارّة وغيرها حل وإلا حرم وهو المختار للفتوى ، وتماه في خزّالة المفتين در منتهي :

إذا قصد به استمرار الطعام والتداوى والتقوى على طاعة الله تعالى ، واو للهو لا يحل إجماعا حقائق :

(وصح بيع غير الخمر) مما مر ، ومفاده صحة بيع الحشيشة والأفيون :

قلت : وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز ؟ فكتب لا يجوز ، فيحمل على أن مراده بعدم الجواز عدم الحل :

قال المصنف (وتضمن) هذه الأشربة (بالقيمة بالمثل) لمنعنا عن تملك عينه وإن جاز فعله ، بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لأنه مال منقوّم في حقه وقد أمرنا بتركهم وما يدينون زيلعي .
(وحرّمها محمد) أى الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف (مطلقا) قليلها وكثيرها

وقيد بالعنب لأن الزبيب والتمر يحلان بأدنى طبخة كما مر ، لكن الماء غير قيد ، لأنه لو طبخ العنب كما هو ثم عصر فلا بد من ذهاب ثلثيه بالطبخ في الأصح : وفي رواية يكتفى بأدنى طبخة كما في الهداية ، وفيها ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين التمر والعنب والزبيب لا يحل مالم يذهب ثلثاه لأن التمر وإن اكتفى فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لابد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطا ، وكذا إذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر .
وفيها : ولو طبخ نقيع التمر والزبيب أدنى طبخة ثم أنقع فيه تمر أو زبيب ، إن كان ما أنقع فيه شيئا يسيرا لا يتخذ النبيذ من مثله يحل وإلا لا :

وفيها : والذي يصب عليه الماء بعد ماذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ حكه كالمثا ، بخلاف ما إذا صب على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل ، لأن الماء يذهب أولا للطافة أو يذهب الماء منها فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب أى فلا يحل (قوله إذا قصد) متعلق بيحل مقدرا ، وفي القهستاني : فإن قصد به استمرار الطعام ، والتقوى في الليالي على القيام ، أو في الأيام على الصيام ، أو القتال لأعداء الإسلام ، أو التداوى لدفع الآلام ، فهو الحل للخلاف بين علماء الأنام : (قوله وصح بيع غير الخمر) أى عنده خلافا لهما في طيبيع والضمان ، لكن الفتوى على قوله في البيع ، وعلى قولهما في الضمان إن قصد المثلّف الحسبة وذلك يعرف بالقرائن ، وإلا فعلى قوله كما في التارخالية وغيرها :

ثم إن البيع وإن صح لكنه يكره كما في الغاية وكان ينبغي للمصنف ذكر ذلك قبيل الأشربة المباحة ، فيقول بعد قوله ولا يكره مستحلها : وصح بيعها وتضمن الخ كما فعله في الهداية وغيرها ، لأن الخلاف فيها لافي المباحة أيضا إلا عند محمد فيما يظهر مما يأتي من قوله بجرمة كل الأشربة ونجاستها تأمل (قوله مما مر) أى مع الأشربة السبعة (قوله ومفاده الخ) أى مفاد التقييد بغير الخمر ، ولا شك في ذلك لأنهما دون الخمر وليسافوق الأشربة المحرمة ، فصحة بيعها يفيد صحة بيعهما فافهم (قوله عدم الحل) أى لقيام المعصية بعينها . وذكر ابن الشحنة أنه يؤدّب بائعها وسيأتى (قوله وتضمن هذه الأشربة) يعنى المحرمة منها (قوله عن تملك عينه) أى المثل . وفي بعض النسخ تملك (قوله وإن جاز فعله) قال الإيتاني في كتاب الغصب : يعنى أنا قلنا بضمان السكر والمصنف بالقيمة لا بالمثل ، لأن المسلم يمنع عن ذلك ، ولكن لو أخذ المثل جاز لعدم سقوط القنوم والمالية (قوله بخلاف الصليب الخ) ذكر الزيلعي هذه العبارة في كتاب الغصب ، وهى مرتبطة بما قبلها من ضمان آلات الله وصالحه لغير اللهو . قال الإيتاني في الغصب : أى هذا الذى ذكرناه في ضمان الطبل ونحوه من أن قيمتها تجب غير صالحة لهذه الأشياء ، بخلاف صليب النصراني حيث تجب قيمته صليبا لأننا أقررناهم على هذا الصنيع فصار كالخمر (قوله ونحوهما) كالتمر والزبيب والعنب ، فالمراد الأشربة الأربعة التي هي حلال عند الشيخين إذا غلبت واشتدت وإلا

(وبه يفتى) ذكره الزيلعي وغيره ؛ واختاره شارح الوهبانية ، وذكر أنه مروي عن الكل ونظمه فقال :
 وفي عصرنا فاختير حد وأوقعوا طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
 وعنى كلهم يروى وأفتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر
 قلت : وفي طلاق البرازية : وقال محمد ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وهو نجس أيضا ،

فلا تحرم غيرها اتفاقا (قوله وبه يفتى) أى بقول محمد ، وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» رواه مسلم ، وقوله عليه الصلاة والسلام «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه (قوله غيره) كصاحب المتقى والمواهب والكفاية والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والقهستاني والعيني ، حيث قالوا الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد : وعلل بعضهم بقوله لأن الفساد يجمعون على هذه الأشربة ويقصدون اللهو والسكر بشرها .

أقول : الظاهر أن مرادهم التحريم مطلقا وسد الباب بالكلية وإلا فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف بل متفق عليها كما مر ويأتى ، يعنى لما كان الغالب في هذه الأزمنة قصد اللهو لا التقوى على الطاعة منعوا من ذلك أصلا تأمل (قوله وذكر) أى في كتاب الحدود ونصه : وفي العمادية حكى عن صدر الإسلام أبى اليسر البزدوى أنه وجد رواية عن أصحابنا جميعا أنه يجب الحد ، فإن الحد إنما يجب في سائر الأئبذة عندهما ، وإن كان حلالا شربه في الإبتداء ، لأن ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد ، فوجب الحد لينزجروا عن شربه فيرتفع الفساد ، وهذا المعنى موجود في هذه الأشربة اه أى الأشربة المتخذة من الحبوب المذكورة قبل هذه العبارة ، وحاصله أنهما حيث حلالا الأئبذة وأوجبا الحد بالقدح المسكر منها لزم منه وجوب الحد بالسكر من باقى الأشربة كما هو قول محمد (قوله إنه مروي) يؤهم أن الضمير راجع لتحريم الأشربة قليلا وكثيرا وليس كذلك ، بل هو راجع للحد بالسكر منها كما علمت ، ولا يلزم من وجوب الحد بما يقع به السكر أن يحرم القليل والكثير كما لا يخفى (قوله لمن من مسكر الحب يسكر) من موصولة والثانية بيانية (١) والحب جنس : أى يسكر من مسكر الحبوب . وحكم ما كان من غير أصل الخمر وهو الزبيب والعنب والتمر كذلك ش (قوله وفي طلاق البرازية) الأولى حذف طلاق ، لأن قوله ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس لم يذكره في كتاب الطلاق بل في كتاب الأشربة (قوله وقال محمد الخ) أقول : الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامد كالبنج والأيون ، فلا يحرم قليلا بل كثيرها المسكر ، وبه صرح ابن حجر في التحفة وغيره ، وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق كما ذكره ، ولم نر أحدا قال بنجاستها ولا بنجاسة نحو الزعفران مع أن كثيره مسكر ، ولم يحرموا أكل قليله أيضا ، ويدل عليه أنه لا يحد بالسكر منها كما يأتى ، بخلاف المائعة فإنه يحد ، ويدل عليه أيضا قوله في غرر الأفيكار : وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كخمر بلا تفاوت في الأحكام ، وبهذا يفتى في زماننا اه فخص الخلاف بالأشربة ، وظاهر قوله بلا تفاوت أن نجاستها غليظة فتنبه ، لكن يستثنى منه الحد فإنه لا يجب إلا بالسكر ، بخلاف الخمر :

والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله ولا نجاسته مطلقا إلا في المائعات لمعنى خاص بها . أما الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر ، ولا يلزم من حرمة نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه ظاهر ،

(١) (قوله والثانية بيانية) لعل الصواب ابتدائية ، لأن ضابط من البيانية وهو كون ما بعدها أخص مما قبلها مبين له لا يتأق هـ

ولو سكر منها المختار في زماننا أنه يحسد :

زاد في المنتقى : ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة ، والكل حرام عند محمد وبه يفتى ، والخلاف إنما هو عند قصد التقوى ، أما عند قصد التلهي فحرام لإجماعنا ، وتماه فيما علقته عليه .

زاد القهستاني : إن ابن الإبل إذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لها ، والسكر منه حرام بلا خلاف ، والحد والطلاق على الخلاف ، وكذا ابن الرماك : أي الفرسة إذا اشتد لم يحل ، وصحح في الهداية حله . وفي الخزانة أنه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله :

هذا ما ظهر لفهمي القاصر ، وسنذكر ما يؤيده ويقويه ويشيده (قوله ولو سكر منها الخ) ظاهره أنه لا يحسد بالقليل منها الذي لا يحصل به الإسكار ، وهو ظاهر قول الهداية وغيرها . وعن محمد أنه حرام ، ويحد شاربه إذا سكر منه ، ويقع طلاقه كما في سائر الأشربة المحرمة ، وهو مقتضى قول المصنف أيضا فيها مر : ويحد شارب غيرها : أي غير الخمر إن سكر (قوله وبه يفتى) أي بتحريم كل الأشربة ، وكذا بوقوع الطلاق : قال في النهر : وفي الفتح : وبه يفتى لأن السكر من كل شراب حرام ، وعندهما لا يقع بناء على أنها حلال ، وصححه في الخالية (قوله والخلاف) أي في إباحة الشرب من الأشربة الأربعة .

قال في المراج : سئل أبو حفص الكبير عنه فقال : لا يحل ، فقليل له : خالفت أبا حنيفة وأبا يوسف ، فقال : إنهما يحلان له للاستمرار والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي . وعن أبي يوسف لو أراد السكر فقليله وكثيره حرام ، وعوده لذلك حرام ، ومشيه إليه حرام ، زاد في الدر المنثور عن القهستاني : ويحد به وإن لم يسكر كما في المضممرات وغيرها ،

أقول : هو مخالف لما ذكرناه آنفا من تقييد الحد بالسكر ، ولعل صوابه إن سكر فليأثم (قوله وتماه الخ) حيث قال : وصحح غير واحد قولهما ، وعمله في المضممرات فإن الخمر موعودة في العقبي فينبغي أن يحل من جنسها في الدنيا أنموذج ترغيبا (قوله على الخلاف) أي يثبتان عند محمد لا عندهما (قوله أي الفرسة) صرح في جامع اللغة بأنه لا يقال فرسة ، فالأولى أن يقال أي الإناث من الخيل (قوله لم يحل) أي عند الإمام (١) قهستاني (قوله على قوله) أي قول الإمام : وفي الخالية وغيرها : لبن المأكول حلال ، وكذا لبن الرماك عندهما ، وعنده يكره . قال بعضهم تنزيها . وقال السرخسي : إنه مباح كالبنج . وعامتهم قالوا : يكره تحريما ، لكن لا يحسد وإن زال عقله ، كما لو زال بالبنج يحرم ، ولا حد فيه ، زاد في البرازية وأكثر العلماء على أنه تنزيه ، وهو الموافق لما قدمناه في الذبائح فراجع .

ثم قال في الخالية : وإن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا تنفذ تصرفاته . وعن أبي حنيفة : إن علم حين تناوله أنه بنج يقع طلاقه وإلا فلا . وعندهما لا يقع مطلقا ، وهو الصحيح ، وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فزال عقله فطلق ، قال محمد لا يقع وعليه الفتوى ، وهذا إذا لم يقصد به المعصية وإلا فيقع طلاقه كما يأتي على البحر . وفي شرح الوهبانية : والصحيح من مذهب الصاحبين جواز شربه : أي لبن الرماك ولا يحسد شاربه إذا سكر منه على الصحيح ، اللهم إلا أن يجتمع عليه كما علل فيما قدمناه أي إلا أن يشربه للهو والمعصية ، ثم هذا كله مخالف لما ذكره القهستاني ، إلا أن يقال إن هذا في غير المشتد ، وكلام القهستاني في المشتد ، وبه يشعر كلام الهداية حيث قال في تعليل حل لبن الرماك : لأن كراهية لحمه لإحرامه أو لئلا يؤدي إلى قطع مادة الجهاد فلا

(١) (قوله أي عند الإمام الخ) قال شيخنا : ليس في عبارة القهستاني فكر الإمام بل عبارته لم يحل عنده ، وظاهر هذه العبارة أن التفسير عائد على محله فإنه المذكور قبل وهو الموافق للمسألة قبلها ، إذ هو مقتضى التشبيه بكلمة .

(وحل الانتباز) انخاذ النبيذ (في الدباء) جمع دبابة وهو القرع (والحتم) جرّة خضراء (والمزفت) المطلى بالزفت : أى القير (والنقير) الخشبة المنقورة ، وما ورد من النهى نسخ .
(وكره شرب دردى الخمر) أى عكره (والامتشاط) بالدردى لأن فيه أجزاء الخمر ، وقليله كسكثيره كما مر (و) لكن (لا يحد شاربه) عندنا (بلا سكر) وبه يحد لإجماعه .
(ويجرم أكل البنج والحشيشة)

يتعدى إلى لبنه اه . أو يقال هذا فيما إذا لم يقصد به المعصية وكلام القهستانی إذا قصدها كما قدمناه عن ابن الشحنة ويأتى مثله عن البحر فليتأمل (قوله في الدباء) بالضم والمدقهستانی : أى مع التشديد (قوله جمع باء) بالمد اه ح (قوله والحتم) بفتح الحاء والتاء وسكون النون بينهما قهستانی (قوله جرّة خضراء) كذا فسر في القاموس . وفي المغرب : الحتم الخبز الأخضر أو كل خذف : وعن أبي عبيدة : هى جرار خمر يحمل فيها الخمر إلى المدينة الواحدة حنتمة (قوله وما ورد من النهى نسخ) أى بقوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن الانتباز في الدباء والحتم والمزفت والنقير فانتبذوا فيها واشربوا في كل ظرف فإن الظرف لا يحمل شيئاً ولا يجرمه ، ولا تشربوا المسكر » وهذا حجة على مالك وأحمد في رواية غرر الأفكار : قال شيخ الإسلام : فى مبسوطه : إنما نهى عن هذه الأوعية على الخصوص لأن الأنبذة تشتد بهذه الظروف أكثر ما تشتد في غيره ، يعنى فصاحبها على خطر من الوقوع فى شرب المحرم عناية (قوله وكره) عبر فى النقاية كالزاهدى بقوله وحرم . قال القهستانی : وإنما أثر الحرمة على الكراهة الواقعة فى عبارة كثير من المتون لأنه أراد التنبيه على المراد الدال عليه كلام الهداية (قوله أى عكره) بفتح حاء ويسكن قاموس : ودردى الشيء : ما يبق أسفله قهستانی (قوله والامتشاط) إنما خصه لأن له تأثيراً فى تحسين الشعر نهاية (قوله عندنا) وقال الشافعى : يحد لأنه شرب جزءاً من الخمر .

ولنا أن قليله لا يدعو إلى كثيره لما فى الطباع من النبوة عنه فكان ناقصاً فأشبهه غير الخمر من الأشربة ولاحد فيها إلا بالسكر ولأن الغالب عليه الثقل فصار كما إذا غلب عليه الماء بالإمتزاج هداية (قوله ويجرم أكل البنج) هو بالفتح : نبات يسمى فى العربية شيكران ، يصدع ويسبب ويخلط العقل كما فى التذكرة للشيخ داود : زاد فى القاموس : وأخبطه الأحمر ثم الأسود وأسلمه الأبيض ، وفيه : السبت يوم الأسبوع ، والرجل الكثير النوم ، والمسبب : الذى لا يتحركه وفى القهستانی : هو أحد نوعى شجر القنب ، حرام لأنه يزيل العقل ، وعليه الفتوى ، بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون لأنه وإن اختل العقل به لا يزول ، وعليه يحمل ما فى الهداية وغيرها من إباحة البنج كما فى شرح اللباب اه .

أقول : هذا غير ظاهر ، لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة فكيف يقال إنه مباح : بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليله للتداوى ونحوه ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه ، يدل عليه ما فى غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام : أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوى ، وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام اه فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما سبق بحثناه من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعات ، وهكذا يقول فى غيره من الأشياء الجامة المضرة فى العقل أو غيره ، يجرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع ، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها : وفى أول طلاق البحر : من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصداً لكونه معصية ، وإن كان للتداوى فلا لعدمها ، كذا فى فتح القدير ، وهو صريح فى حرمة البنج والأفيون لا للدواء . وفى البرازية : والتعليل ينادى بحرمته لا للدواء اه كلام البحر : وجعل فى النهر هذا التفصيل هو الحق .

هى ورق القنب (والأفيون) لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة (لكن دون حرمة الخمر ، فإن أكل شيئا من ذلك لا حد عليه وإن سكر) منه (بل يعذر بما دون الحد) كذا فى الجوهرة ، وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف ؛

ونقل عن الجامع وغيره أن من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع ؛

والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقا كما يدل عليه كلام الغاية : وأما القليل ، فإن كان للهو حرم ، وإن سكر منه يقع طلاقه لأن مبدأ استعماله كان محظورا ، وإن كان للتداوى وحصل منه إسكار فلا ، فاعتنم هذا التحرير المفرد ؛

بقى هنا شيء لم أر من نبه عليه عندنا ، وهو أنه إذا اعتاد أكل شيء من الجامدات التى لا يحرم قليلها ويسكر كثيرا حتى صار يأكل منها القدر المسكر ولا يسكره سواء أسكره فى ابتداء الأمر أولا ، فهل يحرم عليه استعماله نظرا إلى أنه يسكر غيره أو إلى أنه قد أسكره قبل اعتياده أم لا يحرم نظرا إلى أنه طاهر مباح ، والعلة فى تحريمه الإسكار ولم يوجد بعد الإعتياد وإن كان فعله الذى أسكره قبله حراما ، كمن اعتاد أكل شيء مسموم حتى صار يأكل ما هو قاتل عادة ولا يضره كما بلغنا عن بعضهم فليتأمل ، نعم صرح الشافعية بأن العبرة لما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس بلا عادة (قوله وهى ورق القنب) قال ابن البيطار . ومن القنب الهندى نوع يسمى بالحشيشة يسكر جدا إذا تناول منه يسيرا قدر درهم ، حتى أن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة ، وقد استعمله قوم فاختلفت عقولهم وربما قتلت ، بل نقل ابن حجر عن بعض العلماء أن فى أكل الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، ونقل عن ابن نجيبة أن من قال بحلها كفر : قال : وأقره أهل مذهبه اه وسأئى مثله عندنا (قوله والأفيون) هو عصارة الخشخاش ، يكرب ويسقط الشهوتين إذا تمودى عليه ، ويقتل إلى درهمين ، ومتى زاد أكله على أربعة أيام ولأى اعتاده بحيث يفضى تركه إلى موته لأنه يخرق الأغشية خروقا لا يسدها غيره ، كذا فى تذكرة داود (قوله لأنه مفسد للعقل) حتى يصير للرجل فيه خلعة وفساد جوهرة (قوله وإن سكر) لأن الشرع أوجب الحد بالسكر من المشروب لا المأكول إتقانى (قوله كذا فى الجوهرة) الإشارة إلى قوله وبحرم أكل البنج الخ (قوله وكذا تحرم جوزة الطيب) وكذا العنبر والزعفران كما فى الزواجر لابن حجر المسكى ، وقال : فهذه كلها مسكرة ، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع ، فلا ينافى أنها تسمى مخدرة ، فما جاء فى الوعيد على الخمر يأتى فيها لاشتراكهما فى إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه اه ؛

أقول : ومثله زهر القطن فإنه قوى التفريح يبلغ الإسكار كما فى التذكرة ، فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم ، ومثله بل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما ، ذكر فى التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل ، ويسقط الشهوتين ، ويفسد اللون ، وينقص القوى ، وينهك وقد وقع به الآن ضرر كثير اه (قوله قاله المصنف) وعبارته : ومثل الحشيشة فى الحرمة جوزة الطيب فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمها ، ومن صرح بذلك منهم ابن حجر نزىل مكة فى فتاواه والشيخ كمال الدين ابن أبى شريف فى رسالة وضعها فى ذلك ، وأفتى بحرمها الأقصر اوى من أصحابنا ، وقفت على ذلك بخطه الشريف لكن قال حرمها دون حرمة الحشيش ، والله أعلم اه ؛

أقول : بل سيذكر الشارح حرمها عن المذاهب الأربعة (قوله عن الجامع) أى جامع الفتاوى (قوله والحشيشة) عبارة المصنف وهو الحشيشة (قوله فهو زنديق مبتدع) قال فى البحر : وقد اتفق على وقوع طلاقه : أى أكل

بل قال نجم الدين الزاهدى : إنه يكفر ويباح قتله .
قلت : ونقل شيخنا النجم الغزى الشافعى فى شرحه على منظومة أبيه البدر المتعاقبة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي أنه صرح بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعة وأنها مسكرة . ثم قال شيخنا النجم : والتقى الذى حدث وكان حدوده بدمشق فى سنة خمسة عشر بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر

الحشيش فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية المتواهم بحرمته وتأديب باعته ، حتى قالوا : من قال بحله فهو زنديق كذا فى المبتغى بالمعجمة وتبعه المحقق فى فتح القدير اهـ (قوله بل قال نجم الدين الزاهدى الخ) هذا ذكره المصنف نقلا عن خط بعض الأفاضل . ورد الرملى بأنه لا التفات إليه ولا تعويل عليه ، إذ الكفر بإنكار القطعيات وهو ليس كذلك اهـ ملخصا ،

أقول : ويؤيده ما مر من أن الأشربة الأربعة المحرمة حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها ، فعلى هذا يشكل أيضا الحكم عليه بأنه زنديق مع أنه أقره فى الفتح والبحر وغيرها ، والزنديق يقتل ولا تقبل نوبته ، لكن رأيت فى الزواج لابن حجر مانصه : وحكى القرافى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة : قال : ومن استحلها فقد كفر : قال : وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن فى زمنهم ، وإنما ظهر فى آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار اهـ بحروفه فليتأمل (قوله والتقى الخ) أقول : قد اضطربت آراء العلماء فيه ، فبعضهم قال بكراهته ، وبعضهم قال بحرمته ، وبعضهم بإباحته ، وأفردوه بالتأليف : وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى :

ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه فى الصوم لا شك فطر

وفى شرح العلامة الشيخ إسماعيل الناباسى والد سيدنا عبد الغنى على شرح الدرر بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم . قال : ومقتضاه المنع من شربها التقى لأنه ينتن الفم خصوصا إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله تعالى منه . وقد أفقى بالمنع من شربه شيخنا المسيرى وغيره اهـ . وللعلامة الشيخ على الأجهورى المالكي رسالة فى حله نقل فيها أنه أفقى بحله من يعتمد عليه من إئمة المذاهب الأربعة :

قلت : وألف فى حله أيضا سيدنا العارف عبد الغنى الناباسى رسالة سماها [الصالح بين الإخوان فى إباحة شرب الدخان] وتعرض له فى كثير من تآليفه الحسان ، وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمه أو بالكراهة فإنهما حكمان شرعيان لابد لهما من دليل ولا دليل على ذلك فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفثيره ولا إضراره ، بل ثبت له منافع ، فهو داخل تحت قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة وأن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد ، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعى ، وليس الاحتياط فى الأفقاء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة للذين لابد لهما من دليل بل فى القول بالإباحة التى هى الأصل : وقد توقف النبى صلى الله عليه وسلم مع أنه هو المشرع فى تحريم الخمر أم الخبائث حتى نزل عليه النص القطعى ، فالذى ينبغى للإنسان إذا سئل عنه سواء كان ممن يتعاطاه أولا كهذا العبد الضعيف وجميع من فى بيته أن يقول هو مباح ، لكن رائحته تستكرهها الطباع ، فهو مكروه طبعاً لا شرعاً إلى آخر ما أطال به رحمه الله تعالى ، وهذا الذى يعطيه كلام الشارح هنا حوث أعقب كلام شيخه النجم بكلام الأشباه وبكلام شيخه العمدى وإن كان فى الدر المنتقى جزم بالحرمة ، لكن لا لذاته بل لورود النهى السلطانى عن استعماله ويأتى الكلام فيه (قوله فإنه مفتر) قال فى القاموس : فتر جسمه فتوراً لأنبت مفاصله وضعيف ، والفتار كغراب ابتداء النشوة ،

وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر » قال : وليس من الكبائر تناوله المرة والمرة ، ومع نهى ولى الأمر عنه جرم قطعا ، على أن استعماله ربما أضر بالبدن ، نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر اهـ بحروفه .

وفى الأشباه فى قاعدة : الأصل الإباحة أو التوقف ، ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سمته اهـ .

قلت : فيفهم منه حكم النبات الذى شاع فى زماننا المسمى بالفتن فتنبه ، وقد كرهه شيخنا العمدى فى هديته

وأفتر الشراب فتر شاربه (قوله وهو حرام) مخالف لما نقل عن الشافعية فإنهم أوجبوا على الزوج كفأيتها منه اهـ أبو السعود فذكروا أن ما ذهب إليه ابن حجر ضعيف ، والمذهب كراهة التنزيه إلا لعارض : وذكروا أنه إنما يجب للزوجة على الزوج إذا كان لها اعتماد ولا يضرها تركه فيكون من قبيل التنفكه ، أما إذا كانت تنضرر بتركه فيكون من قبيل التداوى وهو لا يلزمه ط (قوله ومع نهى ولى الأمر عنه الخ) قال سيدى العارف عبد الغنى : ليت شعرى أى أمر من أمره يتمسك به أمره الناس بتركه أم أمره بإعطاء المكس عليه ، وهو فى الحقيقة أمر باستعماله على أن المراد من أولى الأمر فى الآية العلماء فى أصح الأقوال كما ذكره العينى فى آخر مسائل شتى من شرح السكز . وأيضا هل منع السلاطين الظلمة المصرين على المصادر وتضييع بيوت المال وإقرارهم القضاة وغيرهم على الرشوة والظلم يثبت حكما شرعيا . وقد قالوا : من قال لسلطان زماننا عادل كفر اهـ ملخصا .

أقول : مقتضاه أن أمراء زماننا لا يفيد أمرهم الوجوب ، وقد صرحوا فى متفرقات القضاء عند قول المتون أمرك قاض برجم أو قطع أو ضرب قضى فيه وسعك فعلة بقولهم لوجوب طاعة ولى الأمر . قال الشارح هناك : ومنعه محمد حتى يعاين الحجة ، واستحسنوه فى زماننا وبه يفتى الخ .

وذكر العلامة البيرى فى أواخر شرحه على الأشباه أن من شروط الإمامة : أن يكون عدلا بالغا أميناً ورعا ذكرا موثوقا به فى الدماء والفروج والأموال ، زاهدا متواضعا سياسيا فى موضع السياسة : ثم إذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد من مع صفته ما ذكر صار إماما يفترض إطاعته كما فى خزائن الأكل .

وفى شرح الجواهر : تجب إطاعته فيما أباحه الشرع ، وهو ما يعود نفعه على العامة ، وقد نصوا فى الجهاد على امتثال أمره فى غير معصية : وفى التاترخالية : إذا أمر الأمير العسكر بشىء فعصاه واحد لا يؤديه فى أول وهلة بل ينصحه ، فإن عاد بلا عذر أدبه اهـ ملخصا . وأخذ البيرى من هذا أنه لو أمر بصوم أيام الطاعون ونحوه يجب امتثاله .

أقول : وظاهر عبارة خزائن الفتاوى لزوم إطاعة من استوفى شروط الإمامة ، وهذا يؤيد كلام العارف قدس سره ، لكن فى حاشية الحموى ما يدل على أن هذه الشروط لرفع الإثم لا لصحة التولية فراجع (قوله ربما أضر بالبدن) الواقع أنه يختلف باختلاف المستعمائين ط (قوله الأصل الإباحة أو التوقف) المختار الأول عند الجمهور من الحنفية والشافعية كما صرح به المحقق ابن الهمام فى تحرير الأصول (قوله فيفهم منه حكم النبات) وهو الإباحة على المختار أو التوقف . وفيه إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره ، وإلا لم يصح إدخاله تحت القاعدة المذكورة ولذا أمر بالتنبيه (قوله وقد كرهه شيخنا العمدى فى هديته) أقول : ظاهر كلام العمدى أنه مكروه تحريما ويفسق متعاطيه ، فإنه قال فى فصل الجماعة : ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شىء من المحرمات ، أو مداوم الإسرار على شىء من البدع المكروهات كالدخان المبتدع فى هذا الزمان ولا سيما بعد صدور منع السلطان اهـ . ورد عليه سيدنا عبد الغنى فى شرح الهدية بما حاصله ما قدمناه ، فقول الشارح إلحاقا

إلحاقا له بالثوم والبصل بالأولى فتدبر ، ومن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ، ونظمه فقال :
وأفتوا بتحريم الحشيش وحرقه وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبائعه التأديب والفسق أثبتوا وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبتة أن كلا منهما مما يورث السرور (هو مباح) بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية ، وسنقرره

له بالثوم والبصل فيه نظر ، إذ لا يناسب كلام العمدى ، نعم إلحاقه بما ذكر هو الإنصاف : قال أبو السعود : فتكون الكراهة تنزيهية ، والمكروه تنزيها يجامع الإباحة اه : وقال ط : ويؤخذ منه كراهة التحريم في المسجد للنهي الوارد في الثوم والبصل وهو ملحق بهما ، والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى اه (قوله ومن جزم الخ) قد علمت لإجماع العلماء على ذلك :

[تنمة] لم يتكلم على حكم قهوة البن ، وقد حرمها بعضهم ولا وجه له كما في تبيين المحارم وفتاوى المصنف وحاشية الأشباه للرملي : قال شيخ الشارح النجم الغزى في تاريخه في ترجمة أبي بكر بن عبد الله الشاذلي المعروف بالعيدروس : أنه أول من اتخذ القهوة لما مر في سياحته بشجر البن فاقتات من ثمره ، فوجد فيه تجفيفا للدماغ واجتلابا للسهر وتنشيطا للعبادة ، فاتخذ قوتا وطعاما وأرشد أتباعه إليه ، ثم انتشرت في البلاد . واختلف العلماء في أول القرن العاشر ، فحرمها جماعة ترجح عندهم أنها مضرّة آخرهم بالشام والد شيخنا العيتاوى والقطب ابن سلطان الحنفى وبمصر أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطى تبعاً لأبيه ، والأكثرون إلى أنها مباحة ، وانعقد الإجماع بعدهم على ذلك . وأما ما ينضم إليها من المحرمات فلا شبهة في تحريمه اه ملخصا :

[هاتمة] سئل ابن حجر المكي عن اهل بلى بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك : فأجاب : إن علم ذلك قطعا حل له ، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة المضطر ، ويجب عليه التدريب في تنقيصه شيئا فشيئا حتى يزول تولع المعدة به من غير أن يشعر ، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق اه ملخصا : قال الرملي : وقواعدنا لا تخالفه .

[فرع] قدمنا في الحظر والإباحة عن التاترخالية أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكله :

أقول : ينبغي تقييده بغير الخمر ، وظاهره أنه لا يتقيد بنحو ينج من غير المائع ، وقيد به الشافعية ، والله تعالى أعلم :

كتاب الصيد

مصدر صاده : إذا أخذه فهو صائد وذلك مصيد ويسمى المصيد صيدا فيجمع صيودا وهو كل ممتنع مقوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة مغرب ، فخرج بالممتنع مثل الدجاج والبط ، إذ المراد منه أن يكون له قوائم أو جناحان يملك عليهما ويقدر على الفرار من جهتهما ، وبالمقوحش مثل الحمام إذ معناه أن لا يألف الناس ليلا ونهارا ، وبطبعاً ما يتوحش من الأهليات فلئلا تحل بالاصطياد وتحل بذكاة الضرورة ودخل به متوحش بألف كالظبي لا يمكن أخذه إلا بحيلة ، وتماه في القهستاني : أى فالظبي وإن كان مما يألف بعد الأخذ إلا أنه صيد قبله يحل بالاصطياد ، ودخل فيه ما لا يؤكل كما يأتي (قوله مما يورث السرور) وقيل الغفلة واللهو ، لحديث « من اتبع الصيد فقد غفل » وفي السعدية ولأن الصيد من الأطعمة ، ومناسبتها للأشربة غير خفية ، وكل منها فيه ما هو حلال وحرام (قوله بخمسة عشر شرطا) خمسة في الصائد : وهو أن يكون من أهل الذكاة ، وأن

في أثناء المسائل (إلا) لحرم في غير الحرم أو (للتلهي) كما هو ظاهر (أو حرفة) على ما في الأشباه .
قال المصنف : وإنما زدته تبعا له ، وإلا فالتحقيق عندى إباحة اتخاذه حرفة لأنه نوع من الاكتساب ، وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها .
(نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل بها ، بخلاف ما إذا نصبها للجفاف) فإنه لا يملك ما تعقل بها (وإن وجد) المقلش أو غيره (خاتما أو دينارا مضروبا) بضرب أهل الإسلام (لا) يملكه ويجب تعريفه :

يوجد منه الإرسال ، وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده ، وأن لا يترك التسمية عامدا ، وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر : وخمسة في الكلب : أن يكون معلما ، وأن يذهب على سنن الإرسال ، وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده ، وأن يقتله جرحا ، وأن لا يأكل منه : وخمسة في الصيد : أن لا يكون من الحشرات ، وأن لا يكون من بنات الماء إلا السمك ، وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه ، وأن لا يكون متقويا بنابه أو بمخلبه ، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه اه : وفيه بحث مذكور مع جوابه في المنع ، ومجموع هذه الشروط لما يحل أكله ولم يدركه حيا (قوله في غير الحرم) الأولى أن يقول أو في الحرم ليشمل الصور الثلاث وهي صيد الحرم في الحل أو الحرم أو الحلال في الحرم (قوله كما هو ظاهر) لأن مطلق اللهو منهي عنه إلا في ثلاث كما مر في الحظر (قوله على ما في الأشباه) أى أخذا مما في البزازية من أنه مباح إلا للتلهي أو حرفة . وفي مجمع الفتاوى : ويكره للتلهي ، وأن يتخذ خرا وأقره في الشربلالية (قوله لأنه نوع من الاكتساب) وبذلك استدلت في الهداية على إباحة الاصطياد بعد استدلاله عليه بالكتاب والسنة والإجماع ، وأقره الشراح (قوله وكل أنواع الكسب الخ) أى أنواعه المباحة ، بخلاف الكسب بالربا والعقود الفاسدة ونحو ذلك (قوله على المذهب الصحيح) قال بعده في التاترخانية . وبعض الفقهاء قالوا : الزراعة مذمومة ، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : ثم اختلفوا في التجارة والزراعة أيهما أفضل : وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل اه وفي الملتقى والمواهب : أفضله الجهاد ، ثم التجارة ، ثم الحراثة ، ثم الصناعة اه :

أقول : فالمراد من قولهم كل أنواع الكسب في الإباحة سواء أنها بعد إن لم تكن بطريق محظور لا ينم بعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض تأمل :

ثم إن كل نوع منها تارة يتخذ الإنسان حرفة ومعاشا وتارة يفعله وقت الحاجة في بعض الأحيان ، وحيث كان الاصطياد نوعا منها دل على إباحة اتخاذه حرفة ولا سيما مع إطلاق الأدلة : عبارات المتون : والكراهة لا بد لها من دليل خاص ، وما قيل إن فيه إلهاق الروح وهو يورث قسوة القلب لا يبدل على الكراهة ، بل غايته أن غيره كالتجارة والحراثة أفضل منه :

وفي التاترخانية قال أبو يوسف : إذا طاب الصيد لهوا ولعبا فلا خير فيه وأكرهه ، وإن طاب منه ما يحتاج إليه من بيع أو إدام أو حاجة أخرى فلا بأس به اه (قوله تعقل) بتقديم العين المهملة على القاف : أى علق ونشب . قال في المغرب : وهو مصنوع غير مسموع (قوله وإن وجد المقلش) بالقاف : وهو الذى يفتش المزابيل بيده أو بالغربال ليستخرج ما فيها من النقود وغيرها ، والظاهر أنه لفظ عامى غير عربى ، فلتراجع كتب اللغة ، ولا مناسبة لهذه المسألة بباب الصيد ، ومحلها كتاب اللقطة حموى ملخصا : ووجد في بعض نسخ المنع المفتش (قوله بضرب أهل الإسلام) أما المضروب بضرب الجاهلية فهو ركاز يخمس ، وتقدم أنه إذا اشتبه الضرب بجعل جاهليا ط (قوله ويجب تعريفه) إلى أن يعلم أنه لا يطلبه ثم يتصدق به أو يتفق على نفسه إن كان مصرفا ط

اعلم أن أسباب الملك ثلاثة : ناقل كبيع وهبة وخلافة كإرث وأصالة ، وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد أو حكما بالتهبئة كنصب شبكة الصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك ، فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمقتلش ما يجده بلا تعريف ، وتامم التفريع في المطولات :
(ويحل الصيد بكل ذى ناب ومخلب) تقدما في الذبائح (من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم و) بشرط (كونه ليس بنجس العين) .

ثم فرع على ما مهد من الأصل بقوله (فلا يجوز الصيد بدب وأسد) لعدم قابليتهما التعليم فإنهما لا يعملان للغير ، الأسد لعلو همته ، والدب لخساسته . وألحق بعضهم بالدب الحدأة لخساستها (ولا بخنزير) لنجاسة عينه ، وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه ، إلا أن يقال إن النص ورد فيه فتنبه ،

(قوله ناقل) أى من مالك إلى مالك ، وقوله وخلافة : أى ذو خلافة ، وكذا يقال فيما بعده ط (قوله وهو الاستيلاء حقيقة) شمل لإحياء الموات فلا حاجة إلى عده قسما رابعا كما فعل الحموى (قوله كنصب شبكة لصيد لا لجفاف) تبع فيه صاحب الأشباه ، والأولى حذف قوله لصيد ليشمل ما إذا لم يقصد شيئا ، لما في التاترخانية والظهيرية : الاستيلاء الحكيم باستعمال ما هو موضوع للاصطياد ، حتى إن من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه قصد بها الاصطياد أولا فلو نصبها للتجفيف لا يملكه وإن نصب فسطاطا إن قصد الصيد يملكه وإلا فلا لأنه غير موضوع للصيد اه ملخصا فتأمل (قوله على المباح) متعلق بالاستيلاء (قوله عن مالك) أى ملك مالك (قوله على حطب غيره) أى بأن جمعه غيره (قوله ولم يحل النخ) لأنه لم يحل عن ملك مالك (قوله وتامم التفريع) أى على السبب الثالث في المطولات ، منها ما في التاترخانية وغيرها عن المتتقى بالنون : دخل صيد داره فلما رآه أغلق عليه الباب وصار بحال يقدر على أخذه بلا اصطياد بشبكة أو سهم ملكه ، وإن أغلق ولم يعلم به لا يملكه ولو نصب حباله فوقع فيها صيد فقطعها وانفلت فأخذه آخر ملكه ، ولو جاء صاحب الحباله ليأخذه ودنا منه بحيث يقدر على أخذه فانفلت لا يملكه الآخذ ، وكذا لو انفلت من الشبكة في الماء قبل الإخراج فأخذه غيره ملكه لا لو رمى به خارج الماء في موضع يقدر على أخذه فوقع في الماء اه ملخصا : وفي بعض النسخ ، وتامم التعريف ، وهو غير مناسب كما لا يخفى (قوله تقدما في الذبائح) يشير إلى أن المراد به ماتقدم ، وهو سبع له ناب أو مخلب يصيد به احترازاً عن نحو البعير والحمامة . قال القهستاني : وفيه إشعار بأن ما لا ناب له ولا مخلب لم يحل صيده بلا ذبح لأنه لم يجرح كما في السكرمانى (قوله وباز) في الصحاح : الباز لغة في البازى الذى يصيد والجمع أبواز وببزان وجمع البازى بزاة فالأول أجوف ، والثانى ناقص ، فظهر منه لحن قول بعض الفقهاء : البازى بتشديد الياء وتخفيفها كذا في غرر الأفكار : أى حيث جوزوا فيه التشديد مع أنه لم يسمع (قوله بدب وأسد) ذكر في النهاية الذئب بدل الدب وكذا في المحيط شرنبلالية ، وذكر في الاختيار الثلاثة (قوله لعدم قابليتهما التعليم) حتى لو تصور التعلم منهما وعرف ذلك جاز شرنبلالية عن النهاية (قوله وعليه النخ) هو بحث للمصنف ، أى على أن العلة هي نجاسة عينه كما في الهداية (قوله فلا يجوز) الفاء فصيحة : أى وإذا بنينا عدم الجواز في الخنزير على نجاسة عينه فلا يجوز بالكلب بناء على القول بنجاسة عينه أيضا . وذكر في المعراج عن النحوى والحسن البصرى وغيرهما أنه لا يجوز بالكلب الأسود البهيم ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال « هو شيطان » وأمر بقتله ، وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبيع صيده كخير المعلم : ولنا عموم الآية والأخبار اه (قوله وإن النص ورد فيه) وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم « إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله تعالى ، فإن أمسك عليك فأدر كته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة » رواه البخارى ومسلم وأحمد

وبه يندفع قول القهستاني : إن الكلب نجس العين عند بعضهم ، والخنزير ليس بنجس العين عند أبي حنيفة على ما في التجريد وغيره فتأمل (بشرط علمهما) علم ذي ناب ومخلب (وذا يترك الأكل) أما الشرب من دم الصيد فلا يضر قهستاني ويأتي (ثلاثا في الكلب) ونحوه (وبالرجوع

(قوله وبه يندفع قول القهستاني) حيث قال : يحل صيد كل ذي ناب ، كالكلب والفهد والنمر والأسد وابن عرس والدب والخنزير وغيرها بشرط العلم . وعن أبي يوسف أنه يستثنى منه الخنزير لكونه نجس العين ، والأسد والدب لأنهما لا يعملان للغير ، وقد يلحق الحدأة بالدب مضممرات : وفي ظاهر الرواية الشرط قبول التعليم . وما قال السغناقي : إن الأسد والدب لا يتصور فيهما التعليم ، فقد صرح بخلافه في البيع ، والخنزير عند الإمام ليس بنجس العين على ما في التجريد وغيره . على أن الكلب نجس العين عند بعضهم ، وقد حل صيده بالاتفاق اهـ ملخصا :

وحاصله البحث في استثناء الخنزير والأسد والدب . وفي التعليل : لأن الشرط في ظاهر الرواية قبول التعليم فيحل بكل معلم ولو خنزيرا ، وكونه نجس العين لا يمنع بدليل أن الكلب كذلك عند بعضهم مع أنه لم يقل أحد بعدم حل صيده . ووجه الدفع الذي أفاده الشارح الفاضل أن النص ورد في الكلب وإن قيل بنجاسة عينه فلا يلحق به الخنزير .

والحاصل أن هذا الجواب دفع به الشارح شيئين : الأول ما بحثه المصنف من إلحاق الكلب بالخنزير في عدم حل الصيد بناء على القول بنجاسة عين الكلب . والثاني ما بحثه القهستاني من إلحاق الخنزير بالكلب في حل الصيد .

ووجه الأول أن الكلب وإن قيل بنجاسة عينه ، لكن لما ورد النص فيه بخصوصه وجب اتباعه . ووجه الثاني أن الخنزير وإن دخل ظاهرا في عموم قوله تعالى - وما علمتم من الجوارح - لكنه مستثنى لحرمه الانتفاع بنجس العين ، وما ورد به نص بخصوصه حتى يتبع بل أمرا باجتنابه ، فلا يصح قياسه على الكلب المنصوص عليه ، ولذا جزم باستثنائه المصنف كالهداية والتبيين والبدائع والاختيار ، هذا تقرير كلام الشارح الفاضل وقد خفي على غير واحد ونسبه بعضهم للغفلة وهو برى عنها والله تعالى دره نعم فاته الجواب عن قول القهستاني : والخنزير ليس بنجس العين ، لكن تركه لظهور أن المذهب خلافه ، والتعليل بنجاسة عينه مبنى على ما هو المذهب تأمل (قوله بشرط علمهما) بدليل الحديث المار ، وقوله تعالى - مكابين - أى معلمين الاصطلاح - تعلمونهم - تؤدبونهم ، وتماه في الزيلعي ، والمناسب الإتيان بالواو عطفًا على قوله بشرط التعليم ، ثم إن هذا الشرط مغن عن ذاك (قوله وذا) أى العلم والباء في بترك للتصوير ط (قوله بترك الأكل ثلاثا) أى متواليات قهستاني وهذا عندهما ، وهو رواية عنه لأن فيما دونه مزيد الاحتمال ، فلعله تركه مرة أو مرتين شيعا ، فإذا تركه ثلاثا دل على أنه صار عادة ، وتماه في الهداية :

ونقل ط عن الحموى : أنه لا بد من ترك الأكل مع الجوع لا الشبع فتأمل وعم أكله من الجلد والعظم والجناح والظفر وغيرها كما في قاضى خان وغيره قهستاني . وعند أبي حنيفة لا بد أن يغلب على ظن الصائد وأنه معلم ولا يقدر بالثلاث ، ومشى في الكنز والتقاية والاصطلاح ومختصر القدورى على اعتبار التقدير بالثلاث ، وظاهر المتفق ترجيح عدمه . ثم على رواية التقدير عن الإمام يحل ما اصطاده ثالثا ، وعندهما في جل الثالث روايتان . قال في الخلاصة والبزازية : والأصح الحل (قوله في الكلب ونحوه) أى من كل ذي ناب ، فشمل نحو الفهد والنمر ، وقوله بالرجوع إذا دعوته في البازى ونحوه أى من كل ذي مخالب . قال في الهداية : لأن بدن البازى لا يحتمل

إذا دعوته في البازي) ونحوه (و) بشرط (جرحهما في أى موضع منه) على الظاهر وبه يفتى ، وعن الثاني يحل بلا جرح ، وبه قال الشافعى (و) بشرط (إرسال مسلم أو كتابي و) بشرط (التسمية عند الإرسال)

الضرب وبدن الكلب بحتمل فيضرب لينزكه ، ولأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة والبازي متوحش متنفّر فكانت الإجابة آية تعليمه :

أما الكلب فهو ألوف يعتاد الانتهاب ، فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الأكل والاستلاب اه : والتعليل الثاني لا يتأتى في الفهد والنمر فإنه متوحش كالبازي مع أن الحكم فيه وفي الكلب سواء ، فالعتمد هو الأول كفاية عن المبسوط ، ونحوه في العناية والمعراج : وفي النائر خانية عن الكائن : والحكم في الفهد والكلب سواء اه أى لا يشترط فيه إلا ترك الأكل : وفي الاختيار ما يخالفه حيث قال : والفهد ونحوه بحتمل الضرب ، وعادته الافراس والنفار فيشترط فيه ترك الأكل والإجابة جميعا ، ومثله في الدر وغاية البيان وغيرهما وهو مبنى على اعتبار التعليل الثاني ،

أقول : ومقتضى اعتماد التعليل الأول ترجيح ما مر فتدبر :

[تنبيه] لم يذكر البازي بكم إجابة يصير معلما فينبغي أن يكون على الاختلاف الذى ذكر في الكلب ، ولوقيل يصير معلما بإجابة واحدة كان له وجه لأن الخوف ينفره بخلاف الكلب زيلعى ،

قلت : وفي النائر خانية والذخيرة وغيرهما : إذا فر البازي من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى يحكم بكونه جاهلا إذا أجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولاء يحكم بتعلمه عندهما : وقال قبله عن المحيط : وأما البازي وما بمعناه فترك الأكل في حقه ليس علامة تعلمه بل أن يجيب صاحبه إذا دعاه ، حتى إذا أكل من الصيد يؤكل صيده . قال بعض مشايخنا : هذا إذا أجاب عند الدعوة لإلفه به من غير أن يطعم في اللحم ، أما إذا كان لا يجيب إلا لطمع في اللحم لا يكون معلما اه ومثله في الظهيرية (قوله إذا دعوته) أى دعوت الجارح المعلوم من المقام (قوله وبشرط جرحهما) أى ذى الناب والمخالب (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية في البدائع الاصطیاد بذى ناب أو مخالب كالبازي والشاهين لا يحل ما لم يجرح في ظاهر الرواية : وعن أبى حنيفة وأبى يوسف يحل : زاد في العناية والمعراج وغيرهما والفتوى على ظاهر الرواية .

أقول : وهو ظاهر إطلاق ما فى المتون . فما فى القهستانى عن النظم من أن البازي والصبقر : لو قتلاه خنقا حل بالاتفاق مشكل . وما فى الخانية من قوله : ولو أرسل الكلب فأصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه أو جثم عليه : أى جلس على صدره وخنقه لا يؤكل : وعن أبى يوسف : لا يشترط الجرح ؛ والبازي إذا قتل الصيد حل وإن لم يجرح اه : قال بعضهم : وهو على خلاف ظاهر الرواية :

أقول : يؤيده أنه ذكره بعد قوله وعن أبى يوسف ، فما فى القهستانى من حمله كلام الخانية على ما فى النظم ورده قول ذلك البعض فيه نظر ، لما علمت من مخالفة ما فى النظم لظاهر الرواية المفتى به تأمل : وذكر القهستانى أن الإدماء ليس بشرط ، ومنهم من شرطه إن كانت الجراحة صغيرة ، وفيه كلام سيأتى (قوله وبشرط إرسال مسلم أو كتابي) سيأتى محترزه وهو المجوسى والوثنى والمرند ، فلو انفلت من صاحبه فأخذ صيدا فقتله لم يؤكل ، كما لو لم يعلم بأنه أرسله أحد لأنه لم يقطع بوجود الشرط قهستانى وسيأتى (قوله وبشرط التسمية) أى ممن يعقل ، بخلاف غيره من صبي أو مجنون أو سكران كما فى البدائع (قوله عند الإرسال) فالشرط اقتران التسمية به ، فلو تركها عمدا عند الإرسال ثم زجره معها فانزجر لم يؤكل صيده قهستانى ، فلا تعتبر التسمية وقت الإصابة فى الذكاة

ولو حكما ، فالشرط عدم تركها عمدا (على حيوان ممتنع) أى قادر على الامتناع بقوائمه أو بجناحيه (متوحش) فالذى وقع فى الشبكة أو سقط فى البئر أو استأنس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال (يؤكل) لأن الكلام فى صيد الأكل وإن حل صيد غيره كما سيجىء ، أو أعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتى فتأمل (و) بشرط (أن لا يشرك الكلب المعلم كلاب لا يحل صيده ككلب) غير معلم وكلب (مجوسى) أو لم يرسل أو لم يسم عليه (و) بشرط أن (لا تطول وقفته بعد إرساله) ليكون الاصطيد مضافا للإرسال

الاضطرارية ، بخلاف الاختيارية لأن التسمية تقع فيها على المذبوح لأعلى الآلة ، فلوأضجع شاة وسمى ثم أرسلها وذبح أخرى بالتسمية الأولى لم تجزه ، ولورمى صيدا أو أرسل عليه كلبا فأصاب آخر فقتله أكل ، ولو أضجع شاة وسمى ثم ألقى السكين وأخذ سكيناً أخرى فذبح بهاتؤكل : بخلاف ما لو سعى على سهم ثم رمى بغيره وتماهى فى البدائع (قوله ولو حكما) راجع إلى التسمية وقصد به إدخال الناسى فى حكم المسمى ط (قوله على حيوان) ولو غير معين ، فلو أرسل على صيد وأخذ صيدا أكل لكل مادام فى وجه الإرسال قهستانى عن الخانية ، وكذا لو أرسله على صيد كثيرة كما يأتى ، وقد أشار المصنف إلى ما فى البدائع أن من الشروط من أن يكون الإرسال أو الرمى على الصيد أو إليه . قال : حتى لو أرسل على غير صيد أو رمى إلى غير صيد فأصاب صيدا لا يحل لأنه لا يكون اصطيدا فلا يضاف إلى المرسل أو الرامى اهـ وسياق تمام التفريع عليه فى قول المصنف سمع حسن لإنسان الخ ، وعليه فالظرف تنازعه كل من التسمية والإرسال فتدبر (قوله متوحش) أى طبعاً كما قدمناه أول الكتاب .

وفى البرازية : رمى إلى برج الحمام فأصاب حماما ومات قبل أن يدرك ذكاته لا يحل ، وللمشايع فيه كلام أنه هل يحل بذكاة الاضطرار أم لا : قيل يباح لأنه صيد ، وقيل لا لأنه يأوى إلى البرج فى الليل اهـ (قوله فالذى الخ) محترز القيود (قوله لا يتحقق فيه الحكم المذكور) أى الحل بالاصطيد ، فإن الأول والثالث ذكاتهما الذبح ، وكذا الثانى إن أمكن ذبحه ، وإلا فى البدائع : ما وقع فى بئر فلم يقدر على إخراجيه ولا ذبحه فذكاة الصيد لكونه فى معناه اهـ وكذا تقدم فى الذبائح أنه يكفى فيه الجرح كنهم توحش : إلا أن يقال إن الكلام الآن فى الصيد بدى ناب أو مخلب وذا لا يمكن هنا وإن أمكن ذكاته بسهم ونحوه تأمل (قوله ولذا قال الخ) يعنى أن ما ذكر لا يحل بالاصطيد بل لا بد فيه من الذبح ، لأن المراد بالصيد ما يؤكل أو أعم الانتفاع بجلده ، ولا يحل شئ مما ذكر بالاصطيد للأكل ولا للانتفاع بجلده ، لأن حل اللحم أو الجلد بالاصطيد إنما هو إذا لم تمكن الذكاة الاختيارية وما ذكر أمكنت فيه لخروجه عن الامتناع أو التوحش فافهم (قوله وبشرط أن لا يشرك الخ) أى لا يشركه فى الجرح ، وحاصل ما فى الهداية والزبلى وغيرهما أنه إما أن يشارك المعلم غير المعلم فى الأخذ والجرح فلا يحل ، أو فى الأخذ فقط بأن فر من الأول فرده عليه الثانى ولم يجرحه ومات بجرح الأول كره أكله تحريماً فى الصحيح ، وقيل تنزيها ، بخلاف ما إذا رده عليه مجوسى بنفسه حيث لا يكره لأن فعل المجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلم تنحقق المشاركة ، بخلاف فعل الكلبين ولو لم يرد الثانى على الأول ، لكن اشتد على الأول فاشتد الأول على الصيد بسببه فقتله الأول فلا بأس به ؛ ولو رده عليه سبع أو ذو مخلب من الطير مما يمكن تعليمه والاصطيد به فهو كما لو رده الكلب عليه للمجانسة ، بخلاف ما لو رده عليه مالا يصطاد به كالجمل والبقر ثم البازى كالكلب فى جميع ما ذكرنا (قوله أو لم يرسل الخ) العطف على غير معلم ، فكان ينبغى ذكره قبل قوله وكلب مجوسى تأمل (قوله وبشرط أن لا تطول وقفته) أى وقفة المعلم للاستراحة ، ولو أكل خبزا بعد الإرسال أو بال لم يؤكل كما فى المحيط ، فالأولى أن يقول أن لا يشغل بعمل آخر بعد الإرسال كما فى النظم وغيره ، لأن عدم الطول أمر غير

(بخلاف ما إذا كن) واستخفى (كالفهد) أى كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة . وللفهد خصال حسنة ينبغى لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف ، فإن أكل منه البازى أكل لأن تعليمه ليس بترك أكله ، (وإن أكل الكلب) ونحوه (لا) يؤكل مطلقا عندنا (كأكله منه) أى كما لا يؤكل الصيد الذى أكل الكلب منه (بعد تركه) للأكل (ثلاث مرات) لأنه علامة الجهل (وكذا) لا يأكل (ما صاد بعده حتى يعلم) ثانيا بترك الأكل ثلاثا (أو) ما صاده (قبله لو بقى فى ملكه) فإن ما أتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل ، وفيه إشكال ذكره القهستاني

مضبوط قهستاني ، ولو عدل عن الصيد بمنة أو يسرة أو تشاغل فى غير طلب الصيد وفتر عن سنه ثم أتبعه فأخذه لم يؤكل إلا بإرسال مستأنف أو أن يزجره صاحبه ويسمى فيما يحتمل الزجر فينجز بدائع ، وإذا رد السهم ربح إلى ورائه أو بمنة أو يسرة فأصاب صيدا لا يحل ، وكذا لو رده حائط أو شجرة ، وتماه فى الخاتية (قوله بخلاف ما إذا كن) على وزن نصر وسمع كما فى القاموس ، وقوله واستخفى عطف تفسير وهذا كالاستثناء مما قبله (قوله كما بسطه المصنف) ونصه : قال شمس الأئمة السرخسى ناقلا عن شيخه شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى : للفهد خصال ينبغى لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه :

• أنها أنه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغى للعاقل أن لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير إلتعاب نفسه . ومنها أنه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه إذا أكل من الصيد فيتعلم بذلك ، وهكذا ينبغى للعاقل أن يعط بغيره كما قيل : السعيد من وعظ بغيره . ومنها أنه لا يتناول الخبيث وإنما يطلب من صاحبه اللحم الطيب ، وهكذا ينبغى للعاقل أن لا يتناول إلا الطيب . ومنها أنه يشب ثلاثا أو خمسا فإذا لم يتمكن من أخذه ترك ويقول لا أقتل نفسى فيما أعمل لغيرى ، وهكذا ينبغى لكل عاقل (قوله فإن أكل الخ) تفريع على قوله بشرط علمهما الخ (قوله مطلقا عندنا) أى سواء كان نادرا أو معتادا . وللشافعى قولان فيها إذا كان نادرا ؛ ففي قول يحرم ، وفى قول يحل وبه قال مالك وتماه فى المنع (قوله بعد تركه للأكل) اللام للتقوية وهى الداخلة على معمول عامل ضعيف بالأخيز أو فرعيته عن غيره نحو — لو بهم رهبون — فعال لما يريد — (قوله ثلاث مرات) أى عندهما وبرأى الصائد عنده ط (قوله ما صاد بعده) أى بعد الأكل المذكور الذى هو بعد تركه له ثلاث مرات وكذا الضمير فى قبله (قوله لو بقى فى ملكه) قيد لقوله أو قبله ، وشمل ما لم يحرز بأن كان فى المغازة بعد والحرمة فيه بالاتفاق أو أحرزه فى بيته عند أبى حنيفة ، وعندهما لا يحرم ، وتماه فى الزيلعى :

والحاصل أن الإمام حكم بجهل الكلب مستندا وهما بالافتصار على ما أكل ، والأول أقرب إلى الاحتياط عنابة وهو الصحيح قهستاني عن الزاد (قوله فإن ما أتلفه) أى بالأكل ونحوه ، وهذا مفهوم قوله لو بقى فى ملكه . وفى التاتر خاتية : وأما ما باعه فلا شك أن على قولهما لا ينقض البيع ، فأما على قوله فينبغى أن ينقض إذا تصادق مع المشتري على جهل الكلب (قوله وفيه إشكال ذكره القهستاني) حيث قال : وههنا إشكال فإن الحكم بالشئ لا يقتضى الوجود ، ألا ترى أنا نحكم بحرية الأمة الميعة عند دعوى الولد حريتها اهـ .

وصورتها فيما ظهر لى أن امرأة ولدت بنكاح فادعى رجل بعد موتها أنها أمته زوجته من أب الولد فأثبت الولد حريتها ثبتت ويندفع عنه الرق تأمل : وعليه فلا يظهر ما أجاب به بعض الفضلاء من أن الحكم عليها بالحرية إنما سرى إليها بواسطة الولد لأنه الأصل فى دعوى النسب فيعتق فتتبعه أم الولد ، وكمن شئ يثبت ضمنا لا قهيدا اهـ ملخصها :

(كصقر فر من صاحبه فكث حيناً ثم رجع إليه فأرسله) فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلماً فيكون كالكلب إذا أكل :

(ولو أخذ) الصيد من الكلب وقطع منه بضعة وألقاها إليه فأكلها أو خطف الكلب منه وأكله أكل ما بقي ؛ كما لو شرب الكلب من دمه) لأنه من غاية علمه :

(ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل) لأكله حالة الاصطياد : (ولو ألقي ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم أكل ما ألقي حل) لأنه حينئذ أو أكل من نفس الصيد لم يضر كما مر :

(وإذا أدرك) المرسل أو الرامي (الصيد حياً) بحياة فوق ما في المذبوح (ذكاه) وجوباً (وشرط لحله بالرعى التسمية) ولو حكماً كما مر (و) شرط (الجرح) ليتحقق معنى الذكاة (و) شرط (أن لا يقعد عن طلبه لو غاب) الصيد (متحملاً بسهمه) فما دام في طلبه يحل ، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لا لاحتمال موته بسبب آخر : وشرط في الخفية لحله أن لا يتوارى عن بصره ، وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره :

نعم يظهر ذلك فيما لو ادعى المولى أنه ابنه من أمته الميتة تأمل : وقد يجاب عن الإشكال بأنه لا ثمرة تترتب على ثبوت الحرمة ، وما قيل الثمرة بطلان البيع لو باعه والرجوع بالثمن لأنه ميتة أو لزوم التوبة ، ففيه أن الكلام في الفائت بنحو الأكل ، ومسألة البيع خلافية كما مر وهذه وفاقية ولم يكن الأكل معصية قبل العلم بذلك حتى تلزم التوبة تأمل (قوله كصقر فر من صاحبه) بأن صار لا يجيب إذا دعاه كما يفيد العليل (قوله فيكون كالكلب إذا أكل) فلا يحل صيده حتى يتعلم ثانياً بأن يجيب صاحبه ثلاث مرات على الولا كما قدمناه عن التارخانية (قوله أكل ما بقي) لأنه بعد الإحراز لم يبق صيداً ، بخلاف ما قبله لبقاء جهة الصيدية فيه أفاده الزيلعي (قوله لأنه من غاية علمه) حيث شرب مالا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له زيلعي (قوله ولو نهش) بالشين المعجمة أو السين المهملة بمعنى واحد : وهو أخذ اللحم بمقدم الأسنان (قوله وإذا أدرك المرسل) أى مرسل الكلب أو البازي ، وقوله أو الرامي : أى رامي سهم ونحوه ، وكان ينبغي إسقاط هذا كله لأنه سيذكره مبسوطاً (قوله وشرط الخ) شروع في أحكام الآلة الثالثة من ألني الاصطياد ، لأنها إما حيوانية أو جمادية (قوله التسمية) أى عند الرمي كما قدمناه (قوله ولو حكماً) كالناسي (قوله وشرط الجرح) فلو دقه السهم لم يؤكل لفقد الذكاة ، وفي خروج الدم الخلاف السابق أفاده القهستاني ط (قوله ليتحقق معنى الذكاة) أى التطهير بإخراج الدم الذي أقيم الجرح مقامه ط (قوله وشرط أن لا يقعد) أى المرسل أو الرامي الصيد أو من يقوم مقامه بدائع : أى كخادمه أو رفيقه (قوله متحملاً) التجامل في المشى : أن يتكلفه على مشقة وإعياء ، ومنه تحامل الصيد : أى تكلف الطيران مغرب . وفائدة ذكره أنه لو غاب وتوارى بدونه فوجده ميتاً لا يحل مالم يعلم جرحه يقيناً معراج (قوله يحل) أى إلا إذا وجد به جراحة سوى جراحة سهمه فلا يحل هداية ، وتماه في الزيلعي (قوله لاحتمال موته بسبب آخر) هذا الاحتمال موجود أيضاً فيها إذا لم يقعد عن طلبه لكنه سقط للضرورة كما في الهداية ، ومفاده كظاهر المتن أنه لا يشترط أن لا يتوارى عن بصره (قوله وفيه كلام مبسوط في الزيلعي) حيث ذكر أو لاعتبار الخفية ، وذكر أنها نص على اشتراطه وأن صاحب الهداية أشار إلى ذلك أيضاً مع أنه مناقض لأول كلامه ، حيث بنى الأمر على الطلب وعدمه لأعلى القوارى وعدمه وعليه أكثر كتب أصحابنا لقوله عليه الصلاة والسلام لا بئى نعلبة : « إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكلمه مالم يثن » رواه مسلم وأحمد وأبو داود ، وروى « أنه

(فإن أدركه الراى أو المرسل حيا ذكاه) وجوبا فلو تركها حرم وسيجىء (والحياة المعتبرة هنا ما) يكون (فوق ذكاة المذبوح) بأن يعيش يوما ، وروى أكثره مجمع . أما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما فى الملتقى يعتبر ههنا ، حتى او وقع فى ماء لم يحرم .

عليه الصلاة والسلام كره أكل الصيد إذا غاب عن الراى وقال : لعل هوام الأرض قتلتها » فيحمل هذا الحديث على ما إذا قعد عن طلبه والأول على ما إذا لم يقعد اه ملخصا :

وأقول : نص عبارة الخانية هكذا : والسابع أن لا يتوارى عن بصره أو لا يقعد عن طلبه فيكون فى طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لأنه إذا غاب عن بصره بما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل الخ . فأنت ترى كيف جعل الشرط أحد الأمرين : إما عدم التوارى ، أو عدم القعود لتعبيزه بأو ، فلعل نسخة الزيلعى بالواو فقال ما قال . وأما التعليق بقوله لأنه إذا غاب الخ أى مع القعود عن طلبه بدليل قوله فى الخالية بعده : وإذا توارى الكلب والصيد عن المرسل أو رى إلى صيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه ليس فيه جرح آخر حل أكله إذا لم يترك الطلب ، لأنه لا يستطاع الامتناع عن التوارى عن البصر فيكون عفوا اه ونحوه فى الهداية فيقعين حل ما أوهم خلافه عليه .

وفى البدائع : ومنها أن يلحقه قبل التوارى عن بصره أو قبل انقطاع الطلب ، فإن توارى عنه وقعد عن طلبه لم يؤكل ، أما إذا لم يتوار عنه أو توارى ولم يقعد عن طلبه أكل استحسننا اه وهذا يعين أن نسخة الخانية بأولا بالواو ، فاغتنم هذا التحرير :

[تنبيه] فيما ذكر إشعار بأن مدة الطلب غير مقدرة ، وقد قال أبو حنيفة إنها مقدرة بنصف يوم أو ليلة ، فإن طلبه أكثر منه لم يأكل . وفى الزبادات إن طلبه أقل من يوم أكل كما فى المضممرات قهستانى ، [فروع] فى شرح المقدسى : رى طيرا فوق فى الماء وكان لو دخله بنخفه أدركه فاشتغل بنزعه فوجده ميتا حرمه بديع الدين . وقال غيره : يحل لأن دخوله مع الخلف مضاعفة مال وخلاف العادة فصار كنزع الثياب . قال السائحان : هذا إذا كان فيه حياة غير المذبوح وإلا فلا تعتبر ، ولو نصب شبكة أحبولة وسمى ووقع بها صيد ومات مجروحاً لا يحل ، ولو كان بها آلة جارحة كمنجل وسمى عليه وجرحه حل عندنا ، كما لورماه بها : وفى البرازية : وضع منجلا فى الصحراء لصيد حمار الوحش فجاءه فإذا هو متعلق به وهو ميت وكان سمي عند الوضع لا يحل : قال المقدسى : وهذا محمول على ما إذا قعد عن طلبه اه وفيه كلام قد مناه فى الذبائح (قوله والحياة المعتبرة هنا) أى فى الصيد احقرأزا عما يأتى من المتردية ونحوها (قوله فوق ذكاة المذبوح) صوابه حياة المذبوح كما عبر فى الملتقى (قوله بأن يعيش يوما الخ) أقول : ذكر صاحب المجمع ذلك فى المنخقة ونحوها . وعبارته مع شرحه : ولو ذكى المنخقة أو الموقوذة وبها حياة حلت ن ظاهر الرواية ، وكونها بحيث تبقى يوما شرط فى رواية عن أبى حنيفة ، ويعتبر أبو يوسف أكثر اليوم : وقال محمد : لو فيها أكثر مما فى المذبوح تؤكل وإلا فلا اه . قال فى البدائع : وذكر الطحاوى قول محمد مفسرا فقال : على قول محمد إن لم يبق معها إلا اضطراب الموت فذبحها لا تحل وإن كانت تعيش مدة كالיום أو كنصفه حلت اه : وبه يظهر تفسير حياة المذبوح وما فوقها . أما ما فى المجمع فليس تفسيراً لها تأمل و على أن ما نقله عن أبى يوسف هو رواية عنه كما فى البدائع . وذكر أن ظاهر الرواية عن أبى يوسف أنه يعتبر من الحياة ما يعلم أنها تعيش به ، فإن علم أنها لا تعيش فذبحها لا تؤكل (قوله أما مقدارها) أى مقدار حياة المذبوح (قوله فلا يعتبر ههنا) أى فى الصيد : قال فى الهداية : أما إذا شق الكلب بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع فى يد صاحبه حل ، لأن مابقى اضطراب المذبوح فلا يعتبر ، كما إذا وقعت شاة فى الماء بعد ما ذبحت اه :

(و) المعتبر (في المتردية وأخواتها) كنطحية وموقوذة وما أكل السبع (والمربضة) مطلق (الحياة وإن قلت) كما أشرنا إليه (وعليه الفتوى) وتقدم في الذبائح (فإن تركها) أى الذكاة (عمدا) مع القدرة عليها (فأت) حرم ، وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يحل ،

وفي الخانية : أرسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فأخذه المالك ولم يذكه حل أكله اه . زاد في الظهيرية : يحل بالاتفاق لأن الأول وقع ذكاة فيستغنى عن ذكاة أخرى اه . وحاصله أن ما فيه حياة المذبوح لم يبق قابلا للذكاة استغناء بالذكاة الاضطرابية ، حتى لو وقع في الماء فات لم يحرم لأن موته لم يصف إلى وقوعه لأنه في حكم الميت قبله فلم تعتبر هذه الحياة ، بخلاف المتردية ونحوها فإنها تعتبر فيها الحياة وإن قلت فتحل بالذكاة . فظهر أن بين الصيد وغيره فرقا . وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون متمكنا من ذكاة الصيد في هذه الصورة أو لا .

ويخالفه ما في العناية من أنه إن تمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يؤكل سواء كانت الحياة فيه بينة أو خفية ؛ وإن لم يتمكن ، فإن كانت فوق حياة المذبوح فكذلك في ظاهر الرواية وإن مقدارها أكل اه ملخصا . ومقتضاها أن يحمل ما قدمنا عن الخانية على ما إذا لم يتمكن :

ويخالف جميع ذلك ما في الزيلعي حيث قال ما حاصله : إذا أدركه حيا ولم يذكه حرم إن تمكن من ذبحه وإلا فلو فيه من الحياة قدر ما في المذبوح ، بأن يقر : أى السكيب بطنه ونحو ذلك ولم يبق إلا اضطرابا اضطراب المذبوح فحلل . قال الصدر الشهيد بالإجماع ، وقيل هذا قولهما : وعنده لا يحل إلا إذا ذكاه لأن الحياة الخفية معتبرة عنده لا عندهما كما في المتردية ونحوها ، وإن كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح لا يؤكل في ظاهر الرواية اه . ثم قال : فلا يحل إلا بالذكاة سواء كانت خفية أو بينة بمجرد المعلم أو غيره من السباع ، وعليه الفتوى لقوله تعالى - إلا ما ذكيتم - فيتناول كل حي مطلقا ، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام « فإن أدركته حيا فاذبحه » ، مطلق والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد اه وهو ترجيح لمقابل قول الصدر الشهيد . وهو قول الإمام الرازي كما في غاية البيان ، ولم أر من رجحه غيره ، وهو مخالف لظاهر الهداية وغيرها . وعليه فلا فرق بين الحياة المعتبرة في الصيد وغيرها :

والحاصل أنه لو أخذ الصيد وفيه من الحياة كما في المذبوح ولم يذكه ، فعلى ما في الخانية والظهيرية يحل ، وعلى ما في العناية يحل إن لم يتمكن من ذبحه ، وعلى ما في الزيلعي لا يحل أصلا إلا بالذكاة كما إذا لم يتمكن أو كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح أخذنا من إطلاق الأدلة : وحكى في البدائع الأول عن عامة المشايخ ، والثالث عن الحصائص ، وظاهر كلامه ترجيح الأول ، وهو ظاهر ما في الهداية فتأمل :

ثم اعلم أن هذا كله فيما إذا أدركه وأخذه : فلو أدركه ولم يأخذه ، فإن كان وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل وإن كان لا يمكنه أكل كذا في الهداية (قوله في المتردية) أى الواقعة في بئر أو من جبل . والنطيحة : المقتولة بنطح أخرى . والموقوذة : المقتولة ضربا (قوله كما أشرنا إليه) أى من تقييده ما مر بقوله هنا (قوله وعليه الفتوى) أى فتحل بالذكاة وكذا الفتوى على اعتبار مطلق الحياة في الصيد على ما مر عن الزيلعي (قوله فإن تركها أى الذكاة) أى ذكاة الصيد ، وقوله حرم جواب الشرط مع أنه سيأتى في المتن لكنه لبعده قدره الشارح هنا (قوله ولو عجز عن التذكية) بأن لم يجد آلة أصلا أو يجد لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن تحصيل الآلة والاستعداد للذبايح ، وهذا إذا كان فيه من الحياة أكثر مما في المذبوح بعد الذبح . وأما إذا كان مثله فهو ميت حكما فيحل لإحياها كما في

وهو قول الشافعي : قال المصنف : وفي معنى ومتن الوقاية إشارة إلى حله ، والظاهر ما سمعته اه . قلت : ووجه الظاهر أن العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام (أو أرسل مجوسى كلبا فزجره مسلم فانزجر أو قتله معراض بعرضه) وهو سهم لا ريش له ، سمي به لإصابته بعرضه ؛ ولولرأسه حدة فأصاب بحده حل (أو بندقية ثقيلة ذات حدة) لقتلها بالثقل لا بالحد ، ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح ، ولو لم

الهداية وغيرها قهستاني ، والتفصيل مخالف لما قدمناه عن الزيلعي (قوله وهو قول الشافعي) كذا في الهداية : والذي في القبين أن الشافعي فصل ، فقال : إن لم يتمكن من الذبح لفقد الآلة لم يؤكل لأن التقصير من جهته ، وإن كان لضيق الوقت أكل لعدم التقصير اه .

وفي التارخانية : وإن كان عدم التمكن بضيق الوقت ، بأن بقي فيه من الحياة مقدار ما لا يتأتى فيه الذبح ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه لا يحل عندنا : وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل : يحل ، وهو قول الشافعي وبه أخذ المصدر الشهيد : وفي الغياثية : وهو المختار وفي الينابيع : روى عن أصحابنا الثلاثة أنه يؤكل استحسانا ، وقيل بأن هذا أصبح اه .

فان قيل : وضع المسألة فيما حياته فوق المذبوح فكيف يتصور ضيق الوقت عن الذبح ؟ أجيب بأن المقدار الذي يكون في المذبوح كالعدم لكون الصيد في حكم الميت ، والزائد على ذلك قد لا يسع للذبح فيه فكان عدم التمكن متصورا عناية (قوله إشارة إلى حله) حيث قيد بالعمد (قوله أن العجز الخ) عبارة المنع لأن العجز في مثل هذا لا يحل الحرام اه . واحترز عن العجز عن تحصيل الماء والأكل فإنه يبيح له تناول الخمر والميتة ، وهذا لا يفهم من عبارة الشارح بسبب قوله عن التذكية أفاده ط .

[تنبيه] رمى صيدا فوق عند مجوسى أو نائم لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته فمات لا يحل ؛ لأن المجوسى قادر على ذبحه بتقديم الإسلام والنائم كالمستيقظ في جملة مسائل عند الإمام منها هذه خانية ملخصا (قوله وأرسل الخ) هذا وما بعده معظوف على قوله تركها والأصل أن الفعل يرفع بالأقوى والمساوى دون الأدنى ؛ فإذا أرسل المسلم كلبه فزجره المجوسى حل لعدم اعتبار الزجر عند الإرسال لكون الزجر دونه لبنائه عليه وبالعكس حرم ، وكل من لا يجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسى ، وإن انفلت ولم يرأسه أحد فزجره مسلم فانزجر حل لأنه مثل الانفلات ، والمراد بالزجر الإغراء بالصباح عليه وبالأزجار إظهار زيادة الطلب وتماه في الهداية . قال القهستاني : وهذا إذا زجره المجوسى في ذهابه ، فلو وقف ثم زجره لم يؤكل كما في الذخيرة (قوله وهو سهم الخ) في القاموس : معراض كحرب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده (قوله ولو لرأسه حدة) محترز قول المصنف بعرضه (قوله فأصاب بحده) أى وجرح (قوله أو بندقية) بضم الباء والدال : طينة مدورة يرمى بها (قوله ولو كانت خفيفة) يشير إلى أن الثقيلة لا تحل وإن جرححت . قال قاضيخان : لا يحل صيد البندقية والحجر والمعرض والعصا وما أشبه ذلك وإن جرح ؛ لأنه لا يخرق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حده وطوله كالسهم ويمكن أن يرمى به ؛ فإن كان كذلك وخرقه بحده حل أكله ، فأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لأنه لا يحصل به إتمام الدم ؛ ومثقل الحديد وغير الحديد سواء ، إن خرق حل وإلا فلا اه : والخزق بالخاء والزاي المعجمتين : النفاذ . قال في المغرب : والسعين لغة والرء خطأ : وفي المعراج عن المبسوط : بالزاي يستعمل في الحيوان ؛ وبالراء في الثوب : وفي القبين : والأصل أن الموت إذا حصل بالجرح يبقين حل ؛ وإن بالثقل أو شك فيه فلا يحل حتما أو احتياطاً اه : ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق

يجرحه لا يؤكل مطلقاً . وشرط في الجرح الإدماء ، وقيل لا ملتقى ، وتماه فيما علقته عليه (أو رمى صيدا فوقع في ماء) لاحتمال قتله بالماء فتحرم ، ولو الطير مائياً فوقع فيه ، فإن انغمس جرحه فيه حرم وإلا حل ملتقى (أو وقع على سطح أو جبل فتردى منه إلى الأرض حرم) في المسائل كلها ، لأن الاحتراز عن مثل هذا ممكن (فإن وقع على الأرض ابتداء) إذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل (أو أرسل مسلم كلبه فزجره) أى أغراه بصياحه (مجوسى فانزجر) إذ الزجر دون الإرسال والفعل يرفع بما هو فوقه أو مثله كنسخ الحديث (أو لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر) إذ الزجر إرسال حكماً (أو أخذ غير ما أرسل إليه)

والثقل بواسطة اندفاعه العنيف إذ ليس له جد فلا يحل وبه أفتى ابن نجيم (قوله مطلقاً) أى ثقيلة أو خفيفة (قوله وشرط في الجرح الإدماء) قال الزيلعى : وإن كان غير مدمم اختلفوا فيه . قيل لا يحل لانعدام معنى الذكاة ؛ وهو إخراج الدم النجس ؛ وشرطه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « أنهر الدم بما شئت » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وقيل يحل لإتيان مافى وسعه وهو الجرح لأن الدم قد ينحبس لغظله أو لضيق المنفذ : وقيل لو الجراحة كبيرة جل بدونه ولو صغيرة فلا : وإذا أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه ؛ فإن أدماه حل وإلا فلا وهذا يؤيد الأول اه ملخصاً ومثله في الهداية . قال في الدر المنقى قلت : وفيه كلام ؛ لما فى البرجندى عن الخلاصة أن هذا في غير موضع اللحم وظاهر ما مر عن القهستانى عن المحيط أن المعتمد أن الإدماء ليس بشرط فليتأمل اه ملخصاً ،

قلت : ظاهر الهداية والزيلعى والملةقط اعتماد اشتراطه مع أن الحديث يؤيده ، وقد يرجع عدم الاشتراط بما فى متن المواهب ، وقدمه المصنف فى الذبائح من أنه تحل ذبيحة علمت حياتها وإن لم تتحرك ولم يخرج منها دم وإن لم تعلم فلا بد من أحدهما تأمل (قوله وتماه الخ) هو ما قدمناه (قوله أو رمى صيداً الخ) هذا فيما إذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالانفاق لأن موته مضاف إلى غير الرمى ، وإن كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذى مر ذكره فى إرسال الكلب اه زيلعى ونحوه فى ط عن الهندية (قوله فوقع فيه) الظاهر أنه قيد اتفاقى ، فثله إذا رماه فيه حرم لاحتمال موته بالماء ط عن الهندية (قوله وإلا حل) لأنه لم يحتمل موته بسبب الماء (قوله ملتقى) ومثله فى الهداية .

وذكر فى الخاتمة إن وقع فى ماء فمات لا يؤكل لعل أن وقوعه فى الماء قتله ، ويستوى فى ذلك طير الماء لأن طير الماء إنما يعيش فى الماء غير مجروح اه ونقله فى الذخيرة عن السرخسى : ثم قال فليتأمل عند الفقوى وتماه فى الشربلية (قوله فتردى منه) قيد به لأنه لو استقر عليه ولم يتردّ يحل بلا خلاف : وهذا أيضاً إذا تردى ولم يقع الجرح مهلكاً فى الحال ، إذ لو بقى فيه من الحياة بقدر ما فى المذبوح ثم تردى يحل أيضاً معراج (قوله فإن وقع على الأرض ابتداء) أى ولم يكن على الأرض ما يقتله كحد الرمح والقصبة المنصوبة عناية ، وتماه فى الشربلية (قوله إذ الاحتراز) علة مقدمة على المعلول ، وهو قوله الآتى أكل وهو كثير فى كلامهم : قال تعالى - بما خطاياهم أغرقوا - وكذا يقال فيما بعده فانهم (قوله فزجره مجوسى) أى فى ذهابه ، فلو وقف ثم زجره فانزجر لم يؤكل كما قدمناه (قوله كنسخ الحديث) فلا ينسخ الصحيح إلا بصحيح أو أصح لا بضعيف ط (قوله أو أخذ غير ما أرسل إليه) سواء أخذ ما أرسل إليه أيضاً أولاً بشرط فور الإرسال كما مر :

قال فى البدائع : فلو أرسل الكلب أو البازى على صيد وسعى فأخذ صيداً ثم آخر على فوره ذلك ثم وثم أكل الكل لأن التعمين ليس بشرط فى الصيد لأنه لا يمكن فصار كوقوع السهم بصيدين اه ملخصاً ، ولو أرسله على صيد فأخطأ ثم عرض له آخر فقتله حل ، ولو عرض له بعد ما رجع لا يحل لبطلان الإرسال بالرجوع كما

لأن غرضه أخذ كل صيد يتمكن منه ، حتى لو أرسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقلل الكل أكل الكل (أكل) في الوجوه المذكورة لما ذكرنا (كصيد رمى فقطع عضو منه) فإنه يؤكل (لا العضو) خلافا للشافعي .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « ما أبين من الحى فهو ميتة » ولو قطعه ولم يئنه ، فإن اشتمل النشامه أكل العضو أيضا وإلا لا يلتقى (وإن قطعه) الرأى (أثلاثا وأكثره مع عجزه أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قد نصفين أكل كله) لأن فى هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناول الحديث المذكور ، بخلاف ما لو كان أكثره مع رأسه للإمكان المذكور .

(وحرّم صيد مجوشى ووثى ومرتد) ومحرم لأنهم ليسوا من أهل الذكاة ، بخلاف كتابى لأن ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار (وإن رمى صيدا فلم يشخنه فرماه آخر فقتله فهو للثانى وحل ، وإن أنخنه) الأول بأن أخرجه

فى الخالية وغيرها : وقال القهستانی : وفيه إشعار بأنه لو أصاب غير مارماه حل كما فى قاضىخان ، وكذا لو رمى صيدا فأصابه ونفذ ثم أصاب آخر ثم وثم حل الكل كما فى النظم اه فالإرسال بمنزلة الرمى كما فى الهداية والزبلى ، ونحوه فى الملتقى (قوله لأن غرضه الخ) أى غرض المرسل حصول أى صيد تمكن منه الكلب أو الفهد ، وهذا معنى قول الهداية :

ولنا أنه : أى التعمين شرط غير مفيد لأن مقصوده حصول الصيد ، إذ لا يقدر أى الكلب على الوفاء به : أى بأخذ العين إذ لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتباره (قوله بتسمية واحدة) أى حالة الإرسال (قوله لما ذكرنا) أى من العلل الأربعة فى الوجوه الأربعة (قوله لا العضو) أى إن أمكن حياته بعد الإبانة وإلا أكلا عناية ، وهذا يتصور فى سائر الأعضاء غير الرأس نهاية (قوله خلافا للشافعي) حيث قال : أكلا إن مات الصيد منه هداية (قوله ما أبين من الحى) هذا وإن تناول السمك إلا أن مهنته حلال بالحديث هداية (قوله وإلا) بأن بقى متعلقا بجلده هداية (قوله أو قطع نصف رأسه) أى طولا أو عرضا بدائع (قوله أو قد نصفين) القد : القطع المستأصل أو المستطيل قاموس ، والضمير للصيد كما فى البدائع . وذكر فى الشر بلالية أنه لم يبين كيفية القد فى كثير من الكتب ، ثم نقل عن الخالية والمبسوط إن قطعه نصفين طولا أكل :

أقول : الظاهر أن الطول غير قيد هنا ، يدل عليه تعليل البدائع بقوله يؤكل لأنه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماع فأشبه الذبح ، وكذا لو قطع أقل من النصف مما يلى الرأس اه تأمل (قوله فلم يتناول الحديث المذكور) لأنه ذكر فيه الحى مطلقا فينصرف إلى الحى حقيقة وحكما وهذا حى صورة لا حكما إذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح ، ولهذا لو وقع فى الماء وبه هذا القدر من الحياة أو تردى من جبل أو سطع لا يحرم ، وتماه فى الهداية .

أقول : وبهذا سقط اعتراض ابن المصنف على قوله فى البرازية : إن كان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وإن كان لا يعيش بدونه كالرأس يؤكلان اه حيث قال إن الحديث عام فمن أين للبرازى ما قاله ؟ اه :

قلت : هو مأخوذ من الهداية وصرح به شراحها وغيرهم (قوله بخلاف ما لو كان أكثره مع رأسه) بأن قطع بدأ أو رجلا أو فخذاً أو ألية أو ثلثه مما يلى القوائم أو أقل من نصف الرأس ، فيحرم المبان ويحل المبان منه هداية (قوله ومرتد) ولو غلاما مرأقا عندهما خلافا لعمد ، بناء على صحة رده عندهما بدائع (قوله لأن ذكاة الاضطرار الخ) أى وهو من أهل ذكاة الاختيار ، فكذا ذكاة الاضطرار (قوله فلم يشخنه) قال فى المغرب : أنخنه الجراحات أو منته وأضعفته . وفى التنزيل - حتى يشخن فى الأرض - أى يكتر فيها القتل (قوله فهو للثانى) لأنه هو الآخذ له (قوله وحل) لأنه لما لم يخرج بالأول عن حيز الامتناع كان ذكاته ذكاة الاضطرار وهو الجرح : أى موضع

عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش (ف) الصيد (للأول وجرم) لقدرته على ذكاة الاختيار ، فصار قائلاً له فيحرم (وضمن الثاني الأول قيمته) كلها وقت إنلافه (غير ما نقصته جراحته : وحل اصطيد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) لحمه لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه أو لدفع شره ، وكله مشروع لإطلاق النص :
 ، وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما (والأولى ذبح الكلب إذا أخذته حرارة الموت ، وبه يطهر لحم غير نجس العين) كخنزير فلا يطهر أصلاً (وجلده) وقبل يطهر جلده لا لحمه وهذا أصبح ما يقتضى به كفاي الشر بلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة (أخذ الطير ليلاً مباح والأولى عدم فعله) خاتمة .
 (يكره تعليم البازي بالطير الحي) لتعذيبه (سمع) الصائد (حس إنسان ، أو غيره من الأهليات)

كان وقد وجد زيلعي (قوله وفيه من الحياة ما يعيش) أى ينجو منه . أما إذا كان بحال لا يسلم منه ، بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح ، كما إذا أبان رأسه بحل لأن وجوده كعدمه ، وإن كان بحال لا يعيش منه إلا أن فيه أكثر مما في المذبوح بأن كان يعيش يوماً أو دونه ، فعند أبي يوسف لا يحرم بالرمية الثانية إذ لا عبرة بهذه الحياة عنده ، وعند محمد يحرم لأنها معتبرة عنده زيلعي ملخصاً (قوله لقدرته على ذكاة الاختيار) أى بسبب خروجه عن حيز الامتناع فصار كالرمي إلى الشاة ، أفاده في البدائع (قوله وضمن الثاني للأول قيمته الخ) لأنه أنلف صيداً مملوكاً للغير ، لأنه ملكه بالإختان فيلزمه قيمة ما أنلف وقيمته وقت إنلافه كان ناقصاً بجراحة الأول فيلزمه ذلك :

بيانه أن الرامي الأول إذا رمى صيداً يساوى عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم مات يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان ، لأن ذلك تلف بجراحة الأول زيلعي : وفرض المصنف المسألة فيما إذا علم أن القتل حصل بالثاني ، فإن علم أنه حصل من الجراحتين أو لا يدري فظاهر الهداية أن الحكم في الضمان يختلف وحقق الزيلعي عدم الفرق فراجع :

[تنمة] بقى لو رمياه معا فأصابه أحدهما قبل الآخر فأثنى ثم أصابه الآخر أو رماه أحدهما أولاً ثم رماه الثاني قبل أن يصيبه الأول أو بعدما أصابه قبل أن يشنّه فأصابه الأول وأثنى أو أثنى ثم أصابه الثاني فقتله فهو الأول ويؤكل خلافاً للزفر . ولو رمياه معا وأصابا معا فمات منهما فهو بينهما ، والكلب في هذا كالسهم حتى يملكه بالخنقه ، ولا يعتبر إمساكه بدون الإختان ، حتى لو أرسل بازيه فأمسك الصيد بمخلبه ولم يشنّه فأرسل آخر بازيه فقتله فهو للثاني ويحل لأن يد البازي الأول ليست بيد حافظة لتقام مقام يد المالك ، ولو رمى سهما فأثنى ثم رماه ثانياً فقتله حرم ، وتماه في الزيلعي ولو أرسل كلبين على صيد فضربه أحدهما فوقه ثم ضربه الآخر فقتله يؤكل بدائع (قوله لنفع ما) أى ولو قليلاً ، والهرة لو مؤذية لا تضرب ولا تفرك أذنهما بل تذبح (قوله والأولى الخ) لما فيه من تخفيف الألم عنه . قال ط : والتقييد بالكلب ليس له مفهوم (قوله وبه يطهر) أى بالاصطياد وكذا بالذبح ، وهل يشترط في الطهارة كون ذلك من أهله مع التسمية ، فيه خلاف قدمناه آخر الذبائح استظهر في الجوهرة الإشتراط وفي البحر عدمه (قوله كخنزير) تمثيل لنجس العين (قوله فلا يطهر أصلاً) أى لاجلده ولا لحمه ولا شيء منه (قوله وهذا أصبح) وكذا صححه العلامة قاسم معزوا للسكافي والغاية والتهاية وغيرها ، وقال : إن الأول مختار صاحب الهداية (قوله سمع حس إنسان) أى صوته ، وظاهره أنه حين الرمي يعلم أنه حس إنسان ، والحكم فيه كما ذكره هنا كما في البدائع :

وفرض المسألة في الهداية فيما إذا سمع حساً ظنه حس صيد فرماه ثم تبين أنه حس إنسان أو صيد فلا مخالفة

كفرس وشاة (رمى إليه فأصاب صيدا لم يحل بخلاف ما إذا سمع حس أسد) أو خنزير (رمى إليه) وأرسل كلبه (فلذا هو صيد خلال الأكل حل) ولو لم يعلم أن الحس حس صيد أو غيره لم يحل جوهره ، لأنه إذا اجتمع المبيع والمحرم غلب المحرم .

(رمى ظبيا فأصاب قرنه أو ظلفه فمات ، إن أدماء أكل) لوجود الجرح (ولألا ، والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد برده) إذا رمى مسلما

بينهما كما قد يتوهم (قوله كفرس وشاة) وطير مستأنس وخنزير أهلي ، فالمراد كل ما لا يحل بالاصطياد (قوله فأصاب صيدا لم يحل) لأن الفعل ليس باصطياد ، ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فلذا هو صيد يحل لأنه لا معتبر بظنه مع تعيينه هداية .

وذكر في المنتقى بالنون أنه لا يحل أيضا لأنه رماه وهو لا يريد الصيد : ثم قال : ولا يحل الصيد إلا بوجهين : أن يرميه وهو يريد الصيد ، وأن يكون الذي أراحه وسمع حسه ورمى إليه صيدا ، سواء كان مما يؤكل أولا . قال الزيلعي : وهذا يناقض مافي الهداية ، وهذا أوجه ثم ذكر أن لأبي يوسف فيه قولين : في قول يحل ، وفي قول لا يحل . وقال : فيحمل مافي الهداية على رواية أبي يوسف اه :
أقول : مافي الهداية أقره شراحها ومشى عليه في المنتقى وكذا في البدائع ، وقال : نظيره ما إذا قال لامرأته

وأشار إليها : هذه الكلبة طالق أنها تطلق ويبطل الاسم اه :
وفي التاترخانية وغيرها : وإن أرسل إلى ما يظن أنه شجرة أو إنسان فإذا هو صيد يؤكل هو المختار اه فالختار

مافي الهداية (قوله بخلاف ما إذا سمع حس أسد أو خنزير) أي متوحش والمراد كل ما يحل اصطياده :
واستثنى في النهاية ما لو كان المسموع حسه جرادا أو سمكا فأصاب غيرهما لا يؤكل ، لأن الذكاة لا تقع عليهما فلا يكون الفعل ذكاة : واعترضه الزيلعي بما في الخانية : لو رمى إلى جراد أو سمكة وترك التسمية فأصاب طائرا أو صيدا آخر فقتله يحل أكله : وعن أبي يوسف روايتان ، والصحيح أنه يؤكل اه :

أقول : لكن قول الخانية وترك التسمية ومثله في البزازية مشكل ، وقد ذكر المسألة في التاترخانية وقال : والمختار أنه يؤكل ، ولم يذكر قوله وترك التسمية ، ورأيت بعض العلماء قيده بقوله أي ناسيا وهو قيد لازم فتأمل (قوله فرمى إليه) أي وأصاب صيدا آخر غير ماسمه (قوله وأرسل كلبه) أشار إلى أن الإرسال كالرمي ، وقول الزيلعي : والبازي والفهد في جميع ما ذكرنا كالكلب صوابه كالرمي (قوله حل) أي الصيد المصاب لوقوع الفعل اصطيادا فصار كأنه رمى إلى صيد فأصاب غيره هداية ملخصا (قوله لم يحل) أي المصاب ، كما لو رمى إلى بعير لا يدرى أهوناد أولا فأصاب صيدا لا يحل المصاب لأن الأصل الاستثناء ، بخلاف ما لو رمى إلى طائر لا يدرى أهو وحش أو لا فأصاب صيدا غيره حل لأن الظاهر فيه التوحش ، فيحكم على كل بظاهر حاله كما في الهداية (قوله لوجود الجرح) فإنه يستدل بوجود الدم على وجود الجرح وإن كان لا يشترط الإدماء في غيرها على ما تقدم ط (قوله والعبرة بحالة الرمي) إلا في مسألة ذكرها محمد : وهي : حلال رمي صيدا وهما في الحل فدخل الصيد الحرم فأصابه السهم ومات فيه أو في الحل لا يؤكل ، وفيما عداها فالعبرة بحالة الرمي تاترخانية أي في حق الأكل : أما في حق الملك فالعبرة لوقت الإصابة كما في الذخيرة ، فلو رمى إلى صيد ورمى بعده آخر فأصابه الثاني وأنخنه قبل الأول فهو للثاني (قوله فحل الصيد برده) الظاهر أن الباء للمصاحبة نحو — اهبط بسلام — أي مع رده بعد الرمي وقبل الإصابة أو بعدها ، وهذا تفريع على الأصل المذكور فيحل لأنه حين الرمي كان مساما ، وكذا

(لا بإسلامه ووجب الجزاء بحله) إذا رمى محرما (لا بإحرامه) وسيجيء قبيل كتاب الديات .
 [فرع] لو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدري أرسله لإنسان أولا لا يؤكل لوقوع الشك في الإرسال ولا لإباحة بدونه ، وإن كان مرسل فهو مال الغير فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه زيلعي .
 قلت : وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى ، وهى أن رجلا وجدشاته مذبوحة ببستانه هل يحل له أكلها أم لا؟ ومقتضى ما ذكرناه أنه لا يحل لوقوع الشك في أن الذابح من تحل ذكاته أم لا ، وهل سئى الله تعالى عليها أم لا .
 لكن في الخلاصة من اللقطة : قوم أصابوا بغير مذبوحا في طريق البادية ، إن لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب أن صاحبه فعل ذلك لإباحة للناس لا بأس بالأخذ والأكل لأن الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح اه ، فقد أباح أكلها بالشرط المذكور ، فعلم أن العلم بكون الذابح أهلا للذكاة ليس بشرط قتله المصنف :
 قلت : قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بأن الذابح في الأول غير المالك قطعاً وفي الثانى يحتمل :
 ورأيت بخط ثقة : سرق شاة فذبجها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل ؟ الأصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعى بلا تملك ولا إذن شرعى اه فليحذر :
 وفي الوهبانية :

وما مات لا تطعمه كلبا فإنه خبيث حرام نفعه متعذر

يحل لو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم أصابه السهم لأنه حين الرمي كان صيدا خائفة (قوله لا بإسلامه)
 أى لو رماه مرتدا (قوله ووجب الجزاء بحله) أى بتحلله من إحرامه (قوله لا بإحرامه) أى إذا رماه حلالا :
 وفي التاترخانية : حلال رمى صيدا فأصابه في الحل ومات في الحرم أو رماه من الحرم وأصابه في الحل ومات فيه لا يحل ، وعليه الجزاء في الثانى دون الأول (قوله قلت الخ) هو من كلام المصنف في المنع (قوله لوقوع الشك الخ)
 فيه أن الظاهر من حال البازى الذى طبعه الاصطيد أنه غير مرسل وغير مملوك لأحد ، بخلاف الذابح في بلاد الإسلام فإن الظاهر أنه تحل ذبيحته وأنه سئى ، واحتمال عدم ذلك موجود في اللحم الذى يباع في السوق ، وهو احتمال غير معتبر في التحريم قطعاً (قوله لكن في الخلاصة) استدراك على قوله لا يحل الخ (قوله إن لم يكن قريبا من الماء) قيد به لأنه إذا كان كذلك احتمل أنه وقع في الماء فأخرجه صاحبه فذبجه على ظن حيائه فلم يتحرك ولم يخرج منه دم فتركه صاحبه لعلمه بموته بالماء فلا يتأتى احتمال أنه تركه لإباحة للناس ، هذا ماظهر لى تأمل (قوله ووقع في القلب) الظاهر أن المراد الظن الغالب لا مجرد الخطور فإنه لا يترتب عليه حكم ط (قوله لإباحة للناس)
 قد شاهدنا في طريق الحج من يفعله لذلك ط (قوله لأن الثابت بالدلالة) أى دلالة حال صاحبه التى وقعت في القلب ، فهو كصريح قوله أبجته لمن يأخذه وخصوصا الذبائح التى توجد في منى أيام الموسم (قوله وفي الثانى يحتمل)
 فيه أن احتمال الثانى كون الذبائح هو المالك لا يبنى احتمال أنه مجوسى أو تارك التسمية عمدا ، فالأولى أن يقال : إن كان الموضع مما يسكنه أو يسلك فيه مجوسى لا يؤكل وإلا أكل ، ولا يعترض بشأن ترك التسمية عمدا فإن الظاهر من حال المسلم والكفابى التسمية لأنه يعتقد بها ديناً ، وخلاف هذا موهوم لا يعارض الراجح اه .

أقول : ويؤيد اعتبار الموضع ما قالوا في اللقيط إذا ادعاه ذى يثبت نسبه منه ، ولكن هو مسلم إن لم يوجد في مكان أهل الذمة كقرتهم أو بيعة أو كنيسة (قوله ورأيت الخ) تأييد للفرقة وفيه نظر ، لأن المعتمد خلافه بدليل قولهم بصحة التضحية بشاة الغصب واختلافهم في صحتها بشاة الوديعه ، ولهذا قال السائحانى أقول : هذا بنافى ما تقدم في الغصب وفي الأصحية فلا يعول عليه (قوله لا تطعمه كلبا) الإطعام حمله إليه : وأما حمل الكلب

وتمليك عصفور لواجده أجز وإعتاقه بعض الأئمة ينسكرو
وإن يلقه مع غيره جاز أخذه كقشر لرمان رماه المقشر

وفي معاياتها :

وأي حلال لا يحل اصطياده صيوداً وما صيدت ولا هي تنفر

كتاب الرهن

مناسبتة أن كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال :

(هو) لغة : حبس الشيء : وشرعاً (حبس شيء مالى) أى جعله محبوساً لأن الحابس هو المرتهن

إليه فكحمل المرة لميئة جائز شرنبلالى (قوله وتمليك عصفور) بالنصب مفعول أجز مقدم : أى تمليكه بقوله جعلته لمن أخذه ، فإن لم يقل ذلك له أخذه ممن أخذه هو المختار ، فإن اختلفا فى الإباحة فالقول لصاحبه مع يمينه أنه لم يقل ، وهل يشترط أن تكون الإباحة لقوم معلومين خلاف (قوله وإعتاقه) بالنصب مفعول ينكر ، ومفهوم قوله بعض الأئمة ينكر أنه يجوز أكثرهم ولم ينقل ذلك ، بل الظاهر أن المذهب الحرمة اه ش : أقول : الظاهر أن ذلك إذا لم يقل من أخذه فهو له وإلا فهو عين المسألة المتقدمة (قوله جاز أخذه) أى إن لم يبيحه عند الإرسال كما مر (قوله كقشر لرمان) تشبيه من حيث حل الأخذ ، وأما ملكه ومنع الأول منه ففيه خلاف ، والمختار أنه يملكه . وفى الصيد أنه لا يملكه إذا لم يبيحه ، وكذا فى الدابة إذا سبها كما بسطه الشرنبلالى فى شرحه (قوله وأى حلال) يعنى أن رجلاً ليس محرماً ولا فى أرض الحرم ورأى صيداً لم يصبه غيره ولا نفر : أى هرب ممن هو ماله ولا يحل اصطياده .

والجواب : رجل دخل دار رجل فلما رآه غلق بابيه بحيث يقدر على أخذه من غير اصطياذ ملكه ، حتى لو خرج لا يحل للرجل الحلال اصطياذه أو المراد لا يحل لصاحب الدار الحلال اصطياذه بآلة جارية لقدرته على الذكاة الاختيارية ، والله تعالى أعلم :

كتاب الرهن

هو مشروع ، لقوله تعالى - فرهان مقبوضة - وبما روى « أنه عليه الصلاة والسلام اشترى من يهودى طعاماً ورهنه به درعه » وانعقد عليه الإجماع . ومن محاسنه النظر لجنب الدائن بأمن حقه عن التوى ، ولجانب المديون بتقليل خصام الدائن له وبقدرته على الوفاء منه إذا عجز . وركنه الإيجاب فقط أو هو والقبول كما يجي . وشروطه ثأتى : وحكمه ثبوت يد الاستيفاء . وسببه تعلق البقاء المقدر ، وإنما خص بالسفر فى الآية ، لأن الغالب أنه لا يتمكن فيه من الكتابة والاستشهاد فيستوثق بالرهن (قوله هو لغة حبس الشيء) أى بأى سبب كان : قال تعالى - كل نفس بما كسبت رهينة - أى محبوسة ، ويطلق على المرهون تسمية للمفعول بالمصدر ؛ يقال رهنه الرجل شيئاً ورهنه عنده وأرهنه لغة فيه والجمع رهان ورهون ورهن . والرهين والرهينة الرهن أيضاً ، والتركيب دال على الثبات والدوام . والراهن : المالك ، والمرتهن : آخذ الرهن (قوله أى جعله محبوساً) قال فى إيضاح الإصلاح : هو جعل الشيء محبوساً بحق ، لم يقل حبس الشيء بحق لأن الحابس هو المرتهن لا الراهن ، بخلاف الجاعل إياه محبوساً اه ح وهذا تعريف للرهن التام أو اللازم ، وإلا فى انعقاد الرهن لا يلزم الحبس بل ذلك بالقبض اه سعدى . قال القهستانى : والمتبادر أن يكون الحبس على وجه التبرع ، فلو أكره المالك بالدفع إليه

(بحق يمكن استيفاؤه) أى أخذه (منه) كلا أو بعضا كأن كان قيمة المرهون أقل من الدين (كالدين) كاف الاستقصاء لأن العين لا يمكن استيفاؤها من الرهن إلا إذا صار ديناً حكماً كما سيجىء (حقيقة) وهو دين واجب ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط كضمن عبد أو خمل وجد حراً أو خيراً (أو حكماً) كالأعيان (المضمونة بالمثل أو القيمة) (كما سيجىء) كونه .

(وينعقد بإيجاب وقبول) حال (غير لازم)

لم يكن رهناً كما فى الكبرى فلا عليه ذكر الإذن كما ظن اه : وسأتى آخر الباب الآتى أنه لو أخذ عمارة المديون تكون رهناً إن رضى بتركها (قوله بحق) أى بسبب حق مالى ولو مجهولاً . واحترز به عن نحو القصاص والحد والعين قهستانى ، ودخل فيه بدل الكتابة فإن الرهن به جائز وإن لم تجز به الكفالة كما فى المعراج عن الحائفة (قوله يمكن استيفاؤه) أى استيفاء هذا الحق منه : أى من الرهن بمعنى المرهون : واحترز به عما يفسد كالثلج ، وعن نحو الأمانة والمدير وأم الولد والمكاتب . قال فى الشرع بلالية : وأما الخمر فهو مال أيضاً . ويمكن الاستيفاء منه بتوكيل ذى يبيعه أو بنفسه إن كان المرتهن والراهن من أهل الذمة اه لكنه ليس بمال متقوم فى حق المسلم ، فلا يجوز له رهنه ولا ارتهانه من مسلم أو ذى وإن ضمنه للذمى كما يأتى فى الباب الآتى (قوله كلا أو بعضاً) تمييزاً من هاء استيفاؤه الرجعة إلى الحق الذى هو الدين اه ح فهما محوّلان عن المضاف إليه المفعول فى المعنى إذ الأصل استيفاء كله أو بعضه ، وفيما ذكره الشارح جواب عن القهستانى لا يتناول ما كان أقل من الدين فافهم (قوله كالدين) تمثيل للحق (قوله كاف الاستقصاء) خبر مبتدأ محذوف ، يعنى أنها ليست للتمثيل ببعض الأفراد إذ ليس المراد هنا سوى الدين ، والداعى إلى هذا جعل المصنف الدين شاملاً للعين ، أما لو أطلقه أمكن جعل الكاف للتمثيل ، بأن يراد بالدين الدين حقيقة (قوله كما سيجىء) أى قريباً فى قوله أو حكماً (قوله وجد حراً أو خيراً) لف ولشر مرتب ؛ وكضمن ذبيحة وبدل صلح عن إنكار وإن وجدت ميتة أو تصادقا على أن لادين ، لأن الدين واجب ظاهراً ، وهو كاف لأنه أكد مع دين موعود كما سيأتى درر أى فالرهن مضمون . وذكر القدورى أنه لاشئ بهلاكه : كما لو رهن بالحر والخمر ابتداء .

ونص محمد فى المبسوط والجامع أن المقبوض بحكم رهن فاسد مضمون بالأكل من قيمته ومن الدين . والمختار قول محمد كما فى الاختيار أبو السعود ملخصاً (قوله كالأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة) ويقال لها المضمونة بنفسها لقيام المثل أو القيمة مقامها كالمغصوب ونحوه مما سيجىء . واحترز به عن المضمونة بغيرها كبيع فى يد البائع فإنه مضمون بغيره وهو الثمن ؛ وعن غير المضمونة أصلاً كالأمانات ، فالرهن بهذين باطل وسماها ديناً حكماً لأن الموجب الأصل فىها هو القيمة أو المثل ، ورد العين مخلص إن أمكن ردها على ماعليه الجمهور وذلك دين . وأما على ما عليه البعض فإنه وإن كانت القيمة لا تجب إلا بعد الهلاك ولكنه تجب عند الهلاك بالقبض السابق ، وتماه فى الهداية والزيلعى (قوله كما سيجىء) أى فى الباب الآتى (قوله وينعقد بإيجاب) كرهنتك بمالك على من الدين أو أخذ هذا الشئ رهناً به قهستانى ، ولفظ الرهن غير شرط كما سيذكره فى الباب الآتى (قوله وقبول) كارتبهته سواء صدر من مسلم أو كافر أو عبد أو صبي أو أصيل أو وكيل ، فالقبول ركن كالإيجاب وإليه مال أكثر المشايخ فإنه كالبيع ولذا لا يحنث من حلف أنه لا يرهن بدون القبول : وذهب بعضهم إلى أنه شرط صيرورة الإيجاب علة لأنه عقد تبرع ولذا لا يلزم إلا بالتسليم قهستانى ، واقتصر فى الهداية على الثانى ، ونقل القهستانى عن المكرماني أنه يجوز بطريق النهاطى (قوله غير لازم) لأنه عقد تبرع لأن الراهن لا يستوجب بمقابله على المرتن

وحيثئذ فللرهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة (فإذا سلمه وقبضه المرتهن) حال كونه (محوزا) لا متفرقا كثر على شجر (مفرغا) لأمشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر (مميزا) لا مشاعا ولو حكما بأن اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح (لزوم) أفاد أن القبض شرط اللزوم كما في الهبة ، وصحح في المجتبى أنه شرط الجواز (والتخليه) بين الرهن والمرتهن (قبض) حكما على الظاهر (كالبيع) فإنها فيه أيضا قبض (وهو مضمون إذا هلك

شيئا (قوله وحيثئذ) أى حين إذ انعقد غير لازم ، ويغنى عنه فاء التفريع كما أفاده ط (قوله وقبضه) أى بإذن الراهن صريحا أو ما جرى مجراه في المجلس وبعده بنفسه أو بنائيه كأب ووصى وعدل هندية ملخصا ، ولو قبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي أن يصير رهنا فغني (قوله حال كونه) أى الرهن ، وهذه الأحوال مترادفة أو متداخلة عني وأفاد بها أن الرهن بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض ، فلو اتصل أو اشتغل بغيره كان فاسدا لا باطلا ، وكذا لو كان شائعا . وعند بعضهم يكون باطلا وهو لإختيار الكرخي ، فلو ارتفع الفساد عند القبض صار صحيحا لازما كما في الكرماني قهستاني (قوله محوزا) من الحوز : وهو الجمع وضم الشيء قاموس ، وانظر ما في الدرر (قوله كثر على شجر) مثال للمتفرق وكزرع على أرض أى بدون الشجر والأرض لأن الثمر والزرع لم يحازا في يد المرتهن بمعنى أن يده لم تحوهما وتجمعهما إذ لا يمكن حيازة ثمر بدون شجر ولا زرع بدون أرض ط (قوله لأمشغولا) أما الشاغل فرهته جائز كما في كثير من الكتب ، وقيد بقوله بحق الراهن احترازا عما لو كان مشغولا بملك غيره فلا يمنع كما في العمادية حموي :

أقول : وينبغي تقييد الشاغل الذي يجوز رهنه بغير المتصل لما علمته من عدم جواز رهن الثمر أو الزرع وكذا البناء وحده كما سيأتي فافهم (قوله لا مشاعا) كنصف عبد أو دار أو من الشريك ، وسيجيء تمام ذلك وأنه يستثنى منه ما ثبت الشيوع فيه ضرورة (قوله ولو حكما الخ) يستغنى عنه بقول المصنف محوزا (قوله خلقة) في التقييده نظر سنذكره (قوله وسيتضح) أى في أوائل الباب الآتي (قوله لازم) جواب إذا (قوله شرط اللزوم) مشى عليه في الهداية والملتقى وغيرهما . قال في العنايه : وهو اختيار شيخ الإسلام ، وهو مخالف لرواية العامة : قال محمد : لا يجوز الرهن إلا مقبوضا ، ومثله في كافى الحاكم ومختصر الطحاوى والكركي اه ملخصا . وفي السعدية أقول : سبق في كتاب الهبة أنه عليه الصلاة والسلام قال « لا تجوز الهبة إلا مقبوضة » والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة ، فليكن هنا كذلك فليتأمل اه .

وحاصله أنه يمكن أن يفسر هنا أيضا الجواز باللزوم لا بالصحة كما فعلوا في الهبة ، فإنه لا يمكن الجمع بين كلامهم وبين الحديث إلا بذلك (قوله وصحح في المجتبى) وكذا في القهستاني عن الذخيرة (قوله والتخليه) هي رفع الموانع والتمكين من القبض (قوله قبض حكما) لأنها تسليم فن ضرورته الحكم بالقبض . فقد ذكر الغاية التي يبنى عليها الحكم لأنه هو المقصود : وبه اندفع قول الزيلعي : الصواب أن التخليه تسليم لأنه عبارة عن رفع المانع من القبض ، وهو فعل المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم اه أفاده في المنع ، والمراد أنه يترتب عليه ما يترتب على القبض الحقيقي (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية وهو الأصح . وعن أبي يوسف أنه لا يثبت في المتقول إلا بالنقل هداية (قوله وهو مضمون الخ) يعنى أن ماليته مضمونة ، وأما عينه فأمانة :

قال في الاختيار : ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه لأنه ملكه حقيقة ، وهو أمانة في يد المرتهن ، حتى لو اشتراها لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لأنه أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان ، وإذا كان ملكه فمات كان كفنه عليه اه حموي على الأشباه : واحتراز عما إذا استهلكه فإنه يضمن جميعه كما يأتي بيانه ، وأطلقه فشمّل من إذا شرط عدم الضمان لو ضاع ، فالرهن جائز ، والشرط باطل ، ويهلك بالدين كما في الخلاصة وغيرها ،

بالأقل من قيمته ومن الدين) وعند الشافعي هو أمانة (والمعتبر قيمته يوم القبض) لا يوم الهلاك كما توهمه في الأشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف .

(المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار) أى مقدار ما يريد أخذه من الدين (ليس بمضمون في الأصح)

وشمل ما لو نقص بعيب . ففي جامع الفصولين : لو رهننا قنا فأبقى سقط الرهن ، فلو وجدناه عاد رهننا ويسقط من الدين بحسابه لو كان أول إباقه وإلا فلا يسقط شيء اهـ وسيجيء آخر الرهن ، وشمل الرهن الفاسد أيضا فإنه يعامل معاملة الصحيح على ما يأتي بيانه في آخر الرهن .

[تنبيه] ذكر في الفصل الثلاثين من العمادية : لو رهن عبدين بألف وهلك أحدهما وقيمة الهالك أكثر من الدين لا يسقط كل الدين بهلاكه بل يقيم الدين على قيمة الحى وقيمة الهالك ، فما أصاب الهالك يسقط ، وما أصاب الباقي يبقى ، وكذا إذا رهن دارا بألف وخربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض ، فما أصاب البناء يسقط ، وما أصاب العرصة يبقى كذا في المبسوط اهـ .

وبيانه ما في التارخانية : رهن فروا قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم فأكله السوس فصار قيمته عشرة فإنه يفتكه بدرهمين ونصف اهـ أى لأن الهالك ثلاثة أرباع الرهن فيسقط من الدين بقدره كما في البرازية فليحفظ ذلك فإنه يخفى على كثير ، وسيذكر آخر الباب الآتى : لو ذهبت عين الدابة يسقط ربع الدين ويأتى بيانه ، وسيأتى أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين وأن نماء الرهن الذى صار رهننا تبعا يهلك مجانا إلا إذا هلك بعد هلاك الأصل ، ويأتى بيان الجميع إن شاء الله تعالى (قوله بالأقل من قيمته ومن الدين) قال في النهاية : وفي بعض نسخ القدورى بأقل بدون الألف واللام وهو خطأ ، واعتبر هذا بقول الرجل مررت بأعلم من زيد وعمر يكون الأعلم غيرهما ، ولو كان بالأعلم من زيد وعمر ويكون واحدا منهما فكلمة من للتمييز اهـ وقال في الموصل شرح المفصل : إن من هذه ليست من التفضيلية التى لانجامع اللام وإنما هى من التبيينية فى قولك أنت الأفضل من قريش كما تقول أنت من قريش اهـ شرنبلالية ، فالمراد أنه لو كانت القيمة أقل من الدين أو بالعكس فهو مضمون بالأقل منهما الذى هو أحدهما ، واو قيل بأقل منكرا اقتضى أنه يضمن بشيء ثالث غيرهما هو أقل منهما وليس بمراد ، إلا أن يقال كما فى القهستانى أى بدين أو بقيمة أقل من قيمته أو من الدين مرتبا ، فكلمة من تفضيلية والمفضل الدين أولا والقيمة ثانيا والمفضل عليه بالعكس اهـ . فالمعنى بدين أقل من قيمته أو بقيمة أقل من الدين ، ولا يخفى ما فيه (قوله وعند الشافعي هو أمانة) أى كله له أمانة فى يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين بهلاكه ، وتام الكلام فى المطولات (قوله والمعتبر قيمته يوم القبض) قال فى الخلاصة وحكم الرهن أنه لو هلك فى يد المرتهن أو العدل ينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين ، فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه الخ .

وقال الزيلعي : يعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو أنلفه أجنبي فإن المرتهن يضمنه قيمته يوم هلك باستهلاكه وتسكون رهننا عنده ، وتامه فى المنح : زاد فى شرح الملقى : والقول فيها للمرتهن والبينة لارهن (قوله لا يوم الهلاك كما توهمه فى الأشباه) أى فى بحث ثمن المثل من الفن الثالث .

أقول : يمكن حل ما فى الأشباه على ما إذا استهلكه المرتهن ، ولذا قال الرملى بعد كلام : وأنت إذا أمعنت النظر ظهر لك الفرق بين الهلاك والاستهلاك ، فقطعت فى صورة الهلاك بأن المعتبر قيمته يوم القبض ، وفى صورة الاستهلاك يوم الهلاك لوروده على العين المودعة اهـ (قوله إذا لم يبين المقدار) أما لو بين يكون مضمونا .

كذا في القنية والأشبهاء (فإن) هلك و (مساوت قيمته الدين صار مستوفيا) دينه (حكما ، أو زادت مكان الفضل أمانة) فيضمن بالتعدى (أو نقصت سقط بقدره ورجع) المرتهن (بالفضل) لأن الاستيفاء بقدر المألية (وضمن) المرتهن (بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا) سواء كان من أموال ظاهرة أو باطنة ، وخصه مالك بالباطنة (وله طلب دينه من رهنه ، وله حبسه به وإن كان الرهن في يده لأن) الحبس جزاء مطله (وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد) حتى يقبض دينه أو يبرئه (لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا ،

وصورته : أخذ الرهن بشرط أن يقرضه كذا فهلك في يده قبل أن يقرضه هلك بأقل من قيمته ومما سمي له من القرض ، لأنه قبضه بسوم الرهن والمقبوض بسوم الرهن كالمقبوض بسوم الشراء إذا هلك في المساومة ضمن قيمته ، كذا في شرح الطحاوي حوى (قوله كذا في القنية) ونصها : المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار الذى به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على أصح الروايتين : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : يعطيه المرتهن وما شاء . وعن محمد : لا أستحسن أقل من درهم . وعن أبي يوسف : إذا ضاع فعليه قيمته اه . أقول : وهذه مسألة الرهن بدين موعود ، وسيدكرها المصنف في الباب الآتى أيضا (قوله فإن هلك الخ) الأولى تقديمه على قوله المقبوض على سوم الرهن لأنه متى تمام ما قبله ط :

وبما ذلك إذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه ، ولو قيمته خمسة رجع على الراهن بخمسة أخرى ، ولو خمسة عشر فالفضل أمانة كفاية ، وأطلق الهلاك فشمل ما لو كان بعد قضاء الدين فيسترد الراهن ما قضاه من الدين لأنه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق بزاوية وغيرها ، ويأتى آخر الرهن (قوله يضمن بالتعدى) فلو رهن ثوبا يساوى عشرين درهما بعشرة فلبسه المرتهن بإذن الراهن فانتقص ستة ثم لبسه بلا إذن فانتقص أربعة ثم هلك وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط تسعة لأن الثوب يوم الرهن كان نصفه مضمونا بالدين ونصفه أمانة ، وما انتقص بلبسه بالإذن وهو ستة لا يضمن ، وما انتقص بلا إذن وهو أربعة يضمن ويصير قصاصا بقدره من الدين ، فإذا هلك وقيمته عشرة نصفه مضمون ونصفه أمانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه ويبقى له درهم يرجع به على الراهن ظهيرية وخائية ملخصا (قوله وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان) كذا في الدرر وشرح المجمع المملوك ، وظاهره أنه يضمن قيمته بالغة ما بلغت ، وأنه لا يصدق بلا برهان ، وأنه بإقامته ينتفى الضمان ، وهذا مذهب الإمام مالك ، أما مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان ، وهو في الصورتين مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين كما أوضحه في الشرع بلالية عن الحقائق ، وبه أفتى ابن الحلبي ، ومثله في فتاوى الكاظمي وفي فتاوى المصنف :

وقد زل قدم العلامة الرملي في ذلك تبعا للمصنف هنا ، فأفتى بضمان القيمة بالغة ما بلغت كما هو مسطور في فتاواه ، وصرح بذلك أيضا في حاشية المنح : ومن رد عليه صاحب الفتاوى الرحمانية تبعا لشيخه الشرنبلالي فقال : هذا مخالف للمذهب رأسا واحدا والرجوع إلى الحق أحق (قوله ظاهرة) كالحيوان والعبيد والعقار أو باطنة كالنقدين والحلى والعروض درر (قوله وخصه مالك بالباطنة) أى خص الضمان بالأموال الباطنة للتهمة غرر الأفكار (قوله وله حبسه به) أى حبس الرهن بالدين (قوله للعقد) أى عقد الرهن (قوله لا يبطل بمجرد الفسخ) بل لا بد معه من رده على الراهن (قوله بل يبقى على الرهن رهنا) أى مضمونا ، فلو هلك في يده سقط^ح الدين إذا كان به وفاء هداية (قوله ما بقي القبض والدين معا) أى قبض الرهن في يد المرتهن والدين في ذمة^ح الدين إذا كان به وفاء هداية (٦١ - حاشية ابن عابدين - ٦)

فلإضافات أحدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما (لانتفاع به مطلقا) لا باستخدام، ولا سكني ولا لبس ولا إجارة ولا إعاره، سواء كان من مرتين أو راهن (إلا بإذن) كل للآخر، وقيل لا يحل للمرتين لأنه ربا، وقيل إن شرطه كان ربا وإلا لا.

وفي الأشباه والجواهر: أباح الراهن للمرتين أكل الثمار أو سكني الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها

لراهن وإن (قوله فإذا فات أحدهما) بأن رد الرهن أو أبرأه من الدين لم يبق رهنا فيسقط الضمان، لأن العلة إذا كانت ذات وصفين بعدم الحكم بعدم أحدهما: ويرد عليه ما لو هلك قبل التسليم وبعد قضاء الدين ويضمن ويسترد الراهن ما قضاها كما مر ويأتي، وجوابه مع ما فيه في العناية (قوله ولا إجارة) فلو أجره المرتن بلا إذن فالأجرة له كما سيذكره آخر الرهن مع بقية فروعه (قوله ولا إعاره) سيذكر في باب التصرف في الرهن أحكام إعارته من الراهن أو من أجنبي بإذن أو بدونه (قوله سواء كان) أي الانتفاع (قوله من مرتين أو راهن) الأول مصرح به في عامة المتن، والثاني صرح به في درر البحار وشرح مختصر الكرخي وشرح الزاهد وفيه خلاف الشافعي فعنده يجوز له الانتفاع بغير الوطاء، والأول لا خلاف فيه كما في غرر الأفكار.

بقي لو سكن في دار الرهن هل تلزمه أجرة؟ أجاب في الخيرية إنه لا تلزمه مطلقا أذن الراهن أولا معدة للاستغلال أولا، ومثله في البزائية. وأجاب في الخيرية بذلك أيضا لو كانت ليتيم، وقد مر ذلك آخر الغصب فراجع (قوله إلا بإذن) فإذا انتفع المرتن بإذن الراهن وهلك الرهن حالة استعماله يهلك أمانة بلا خلاف، أما قبل الاستعمال أو بعده يهلك بالدين، ولو كان أمة لا يحل وطؤها لأن الفرج أشد حرمة، لكن لا يحد بل يجب العقر عندنا معراج (قوله وقيل لا يحل للمرتين) قال في المنع: وعن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند أنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن، لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا فيكون ربا، وهذا أمر عظيم.

قلت: وهذا مخالف لعامة المعبرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الديانة، وما في المعبرات على الحكم ثم رأيت في جواهر الفتاوى: إذا كان مشروطا صار قرضا فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس به ما في المنع ملاحظا وأقره ابنه الشيخ صالح، وتعقبه الحموي بأن ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء: على أنه لا حاجة إلى التوفيق بعد أن الفتوى على ما تقدم: أي من أنه يباح.

أقول: ما في الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجيه، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض، إن كانت بشرط كره وإلا فلا، وما نقله الشارح عن الجواهر أيضا من قوله لا يضمن يفيد أنه ليس بربا، لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط وما في الأشباه من الكراهة على المشروط، ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الرهن إن التحليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريرية فتأمل: وإذا كان مشروطا ضمن كما أفق به في الخيرية فيمن رهن شجرة زيتون حلى أن يأكل المرتن ثمرته نظير صبره بالبيع.

قال ط: قلت والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع، والله تعالى أعلم به.

[فائدة] قال في التاترخائية مانعه: ولو استقرض دراهم وسلم حمارة إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة، إن استعمله فعليه أجر مثله ولا يكون رهنا به: وقدمناه في الإجازات فتنبه (قوله فأكلها) سيأتي آخر الرهن عن فتاوى المصنف أن الأكل يشمل أكل ثمنها

لم يضمن وله منعه ، ثم أفاد في الأشباه أنه يكره للمرتهن الانقضاء بذلك ، وسيجيء آخر الرهن .
(ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه ، فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن ؛ فلو فعل) الانقضاء قبل إذنه (صار متعديا ولم يبطل) الرهن (به . وإذا طلب) المرتهن (دينه أمر بإحضار رهنه) لثلا يصير مستوفيا مرتين إلا إذا كان له حمل أو عند العدل لأنه لم يأتمنه شرح مجمع (فإن أحضر مسلم) له (كل دينه أولا ثم) سلم المرتهن (رهنه) تحقيقا للتسوية (وإن طلب) دينه (في غير بلد العقد) للرهن (فكذلك) الحكم (إن لم يكن للرهن مؤنة ، وإن كان) لحمله مؤنة (سلم دينه وإن لم يحضره) لأن الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان ؛ ونقل القهستاني عن الذخيرة أنه لو لم يقدر على إحضاره أصلا مع قيامه لم يؤمر به اه فليحفظ (و) لكن (للراهن

(قوله لم يضمن) أى ولا يسقط شيء من دينه قنية يعنى إذا لم يهلك الأصل كما يأتي بيانه (قوله وسيجيء) أى هذا البحث بزيادة بيان (قوله ماتت الشاة الخ) يوجد في بعض النسخ مقنا وسقط من بعضها ولم يكتب عليه المصنف (قوله الذي شربه) أى بإذن الراهن كما صرح به في الواوالية فافهم (قوله وحظ اللبن يأخذه المرتهن) أى يأخذه من الراهن ، لما سيأتى أن نماء الرهن رهن مع الأصل ولما أتلفه المرتهن بإذن الراهن صار كأن الراهن أتلفه فيكون مضمونا عليه فكان له حصصة من الدين وهذا معنى قولنا أنفا يعنى إذا لم يهلك الأصل ، وسيأتى تمام بيان ذلك آخر الرهن إن شاء الله تعالى (قوله صار متعديا) فيضمنه كالغصب ، ولو عاد إلى الوفاق عاد رهننا ويأتى تمامه (قوله لثلا يصير مستوفيا مرتين) أى على تقدير هلاك الرهن . قال في غرر الأفسكار : فإنه لو أمر بقضاء الدين قبل الإحضار فرما يهلك الرهن أو كان هالكا فيصير مستوفيا دينه مرتين اه (قوله إلا إذا كان له حمل) لأنه حاجز شرح مجمع : أى حاجز حكما بما يلحقه من المؤنة : ونقل الشلبي أنه إن كان في بلد الرهن يؤمر بإحضاره مطلقا ، وإلا فإن لم يكن له حمل ومؤنة فكذا ، وإن كان له حمل لا يؤمر ، وحمل ط مافى شرح المجمع عليه .
أقول : هذا هو المتبادر من كلامهم لكن فيه نظر ، لأن الواجب عليه التخلية لا النقل كما يأتي على أنه يخالف مافى البرازية حيث قال : إن لم يلحقه مؤنة في الإحضار يؤمر به ، وإن كان مما يلحقه مؤنة بأن كان في موضع آخر لا يؤمر به اه .

وفي الذخيرة : الأصل أنه إن قدر على إحضاره بلا مؤنة فللراهن أن يمنع عن القضاء ، وإن لم يقدر أصلا مع قيام الرهن أو لم يقدر إلا بمؤنة فلا . ثم قال بعد كلام وإن لقيه في بلد الرهن والرهن جارية أمر بإحضارها لقدوته بلا مؤنة ، وتركنا القياس فيما يلحقه مؤنة فبقى ما هداه على أصل القياس اه ملخصا فتأمل (قوله أو عند العدل) سيأتى متنا قريبا (قوله ثم سلم المرتهن رهنه) فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه لأنه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق ، فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده هداية ، وسيأتى آخر الرهن (قوله تحقيقا للتسوية) أى في تعيين حق كل . قال في الذخيرة لأن المرتهن عين حق الراهن فيجب على الراهن تعيين حق المرتهن إلا أن تعيين الدراهم والدنانير لا يقع إلا بالتسليم ليحصل التعيين اه فهو تعليل لوجوب تسليم الدين أولا . وأما حلة الإحضار فقد مرت في قول الشارح لثلا يصير مستوفيا مرتين فافهم (قوله للرهن) متعلق بالعقد (قوله مع قيامه) أى قيام الرهن ، واحتجز به عما إذا لم يقدر لهلاكه (قوله لم يؤمر به) أى كما إذا لم يقدر عليه إلا بمؤنة تلحقه ، وهو المذكور في الذخيرة أيضا كما قدمناه (قوله ولكن للراهن الخ) استدراك على قوله وإن لم يحضره ، وقوله لم يؤمر به فهو تقييد لما قبله ، وبعبارة المتن تفيده وإنما أتى بلكن متابعة لعبارة الذخيرة والكفاية وغيرهما فافهم

أن يحلفه بالله ما هلك) وهذا كله إذا ادعى الراهن هلاكه ، أما إذا لم يدع فلا فائدة في إحضاره ، وكذا الحكم عند كل نجم حل كما جرره ابن الشحنة وقال نظماً :

ولا دفع ما لم يحضر الرهن أو يكن
بغير مكان العقد والحمل بعسر

(قوله أن يحلفه) أى على البينات لأنه تحليف على الهلاك في يده ذخيرة (قوله وكذا الحكم عند كل نجم حل) أى لو كان الدين مقسطاً فحل قسطه قال في النهاية : وكما يكلف المرتهن إحضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل ، هذا إذا ادعى الراهن هلاك الرهن وطلب من القاضي أن يأمره بالإحضار ليظهر حاله فيأمره به إن كان في بلد الرهن : أما إذا لم يدع هلاكه فلا حاجة إلى إحضاره إذ لا فائدة فيه اه ملخصاً ، ومثله في الزيلعي :

واعترضه العلامة الطرسوسى بأن التقييد بقوله هذا إذا ادعى الراهن هلاك الرهن الخ من عنده لم يعزه إلى أحد وهو فاسد لأن فيه ترك الاحتياط في القضاء ، بل بأمره القاضي بإحضاره وإن لم يدع الراهن الهلاك لئلا يصير قاضياً بالاستيفاء مرتين إلا أن يصدقه الراهن على بقائه ، وأقره ابن وهبان فقال : تتبع ما عندى من الكتب فلم أجد هذا القيد ، وعباراتهم تفيد صحة ما ذكره الطرسوسى ، والقياس يقتضى صحة ما في النهاية ، لأن الأصل عدم الهلاك وطلب إحضار المرهون حق الراهن فإذا لم يطلبه لا يجب على الحاكم جبر المرتهن عليه والتحليف على عدم الهلاك فيما لو كان للرهن حل ومؤنة كالأمر بالإحضار على هذين القولين اه ملخصاً من شرح الوهبانية لابن الشحنة : ثم حرر ابن الشحنة المسألة واختار تفصيلاً فيها وهو لزوم الإحضار مطلقاً في مسألة قضاء الدين بتمامه للتعليل المار : وأما في قضاء نجم منه فلا يلزم إلا بدعى الراهن الهلاك لأنه بدفع نجم منه لا يكون مستوفياً لجميع الحق فلا يجبر على إحضار جميع الرهن لكن بدعى الهلاك توجه الطلب فيلزم الإحضار ثم إن التحليف على هذا التفصيل اه ملخصاً : وقد أورد هذا التفصيل في نظمه الآتى : قال الشربلالي : وقد فهم الشارح أن التقييد بطلب المدعى فما إذا أراد وفاء نجم فقط ولكنه غير مسلم لما علمته من كلام الزيلعي الموافق لكلام النهاية اه :

وأقول وبالله استعين : الذى يظهر لى أن الحق مع صاحب النهاية وأن القيد للمسألتين كما فهمه الشربلالي ، فلا يلزم القاضى أمر المرتهن بالإحضار إلا إذا طلبه الراهن وادعى الهلاك لأنه حقه ، يدل عليه أنه في الذخيرة قيد التحليف على عدم الهلاك بطلب الراهن وتبعه التمهستانى ومثله في غرر الأفكار :

وفى البرازية : وإن ادعى أى الراهن هلاكه يحلف المرتهن على قيامه ، فإذا حلف أمر : أى الراهن بأداء الدين اه ولم يقيدوه بصورة وفاء الدين بتمامه أو وفاء نجم منه ، وقد علمت مما مر استواء الأمر بالإحضار والتحليف وجريان النزاع فيهما ، فحيث كان المنقول أنه لا يجب على القاضى تحليفه إلا بطلب صاحب الحق فكذا لا يجب عليه الأمر بالإحضار إلا بالطلب مطلقاً ، هذا ما ظهر لفهمى القاصر والله تعالى أعلم (قوله كما جرره ابن الشحنة) الذى حرره هو التفصيل كما علمته أفاده ط (قوله ولادفع الخ) أى لا يدفع الراهن الدين بتمامه ما لم يحضر المرتهن الرهن وإن لم يدع الراهن الهلاك إلا أن يكون في غير بلد الرهن ولحملة مؤنة فيدفع الدين ، وله تحليف المرتهن على عدم الهلاك ، قوله كذا النجم : أى لا يدفع نجماً حل ما لم يحضر المرتهن الرهن وإن لم يدع الهلاك ، وحينئذ فحكم النجم والدين بتمامه سواء ، وهذا على غير ما في النهاية : أما على ما فيها فيبينهما فرق من حيث أنه في النجم لا يؤمر المرتهن بإحضار الرهن بدون دعوى المدينون الهلاك ، وإليه أشار بقوله أولاً إلى آخره عطفاً على قوله كذا النجم ، والمنقح بلا محذوف دل عليه مضمون الكلام قبله ، فإن قوله ما لم يحضر الرهن يفيد أنه يؤمر بالإحضار : أى ولا يؤمر المرتهن في صورة النجم بالإحضار إلا بدعى الراهن الهلاك ، هذا تقرير النظم على ما فهمه ابن الشحنة من إرجاع التقييد بدعى الهلاك في كلام النهاية إلى مسألة النجم فقط ، وادعاء الفرق بينهما وقد مننا ما فيه (قوله أو يكن الخ) هذا يؤيد ما تقدم عن الشلبى من التفصيل ط : قال السائحانى : وأوهنا

كذا النجم أولا دون دعوى مدينه هلاكا وهذا في النهاية يذكر

(ولا يكلف مرتين) قد (طلب دينه إحضار رهن قد وضع عند العدل بأمر الراهن ولا) إحضار (ثمن رهن باعه المرتين بأمره) أى بأمر الراهن (حتى يقبضه) لإذنه بذلك (و) حينئذ (إذا قبضه) أى الثمن (يكلف إحضاره) لقيام البذل مقام المبدل (ولا) يكلف (مرتين معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضى دينه) بثمنه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (ولا) يكلف (من قضى بعض دينه) أو أبرأ بعضه (تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين) أو يترئها اعتبارا بحبس المبيع ؛
(ويجب) على المرتين (أن يحفظه بنفسه وعياله) كما فى الوديعة (وضمن إن حفظ بغيرهم) كما مر فيها (و) ضمن (بإيداعه) وإعارته وإجارته واستخدامه (وتعديه كل قيمته) فيسقط الدين بقدره (وكذا) يضمن (كل قيمته بجعل خاتم الرهن فى خنصره) سواء جعل فسه لبطن كفه أولا ، وبه يفتى برجندى (اليسرى)

بمعنى إلا والفعل بعدها حقه النصب بأن مضمرة إلا أنه ورد الجزم بها ويصح عطفه على يحضر : أى لا دفع ما لم يكن الخ اه .

فالمعنى لا دفع مدة لم يكن فى غير مكان العقد أى بأن كان فى مكان العقد لأن النفي نفي إثبات ، لكن يبعد قوله والحمل يعسر ، لأنه إذا كان فى مكان العقد لا يحتاج إلى حمل ، إلا أن يقال : يمكن أنه نقله إلى داره فيصير معنى البيت لا دفع إذا كان الرهن فى بلدة العقد إلا إذا أحضره المرتين ما لم يكن له حمل ومؤنة . وعلى هذا فهو مخالف لما مر عن الشلبى مؤيد لما قدمناه عن البرازية والذخيرة لكنه بعيد فتأمل (قوله ولا يكلف مرتين الخ) لأنه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه فى قدرته (قوله عند العدل) هو من يوضع عنده الرهن ويأتى له باب مخصوص (قوله بأمر الراهن) متعلق بوضع (قوله لإذنه بذلك) أى بالبيع فصار كأنهما تفاسخا الرهن وصار الثمن رهنا ولم يسلم إليه بل وضعه على يد عدل ، وتماه فى الهداية وشروجهما (قوله تمكين الراهن من بيعه) يعنى لا يكلف تسليم الرهن لبيع بالدين ، لأن عقد البيع لاقدرة للمرتين على المنع منه شربلا لية نعم يتوقف نفاذ البيع على إجازة المرتين أو قضاء دينه ، ولا ينفسخ بفسخه فى الأصح كما يأتى بيانه (قوله ولا يكلف من قضى الخ) من واقعة على المرتين وقضى مبنى للمجهول وبعض نائب الفاعل أى بعض دينه الثابت له على الراهن ، وقوله أو أبرأ مبنى للمعلوم (قوله اعتبارا بحبس المبيع) أى عند البائع فإنه لا يلزمه تسليم بعضه بقبض بعض الثمن ، لكن لو رهنه عبيدين وسمى لكل شيئا من الدين له قبض أحدهما بأداء ما سمي له ، بخلاف البيع كما سيذكره فى الباب الآتى (قوله وعياله) المعتبر فى كون الشخص عيالا له أن يساكنه سواء كان فى نفقته أم لا كالزوجة والولد والخادم الذين فى عياله والزوج الأجير الخاص مشاهرة أو مسانحة لا مباومة ، ويجرى مجرى العيال شريك المفوضة والعنان ، ولا يشترط فى الزوجة والولد كونهما فى عياله اه غرر الأكار (قوله وضمن الخ) مفعوله قوله : الآتى كل قيمته فهو ضمان الغصب لا ضمان الرهن ، والمراد أنه يضمن بهذه الأشياء إذا هلك بسببها ، وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتين وما لا فلا ، إلا أن الوديعة لا تضمن بالتلف كما فى جامع الفصولين ه وفيه : لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله ، فلو ادعى الوفاق وكذبه رهنه صدق رهنه لأنه أقر بسبب الضمان ؛

[تنبيه] لو مات المرتين مجهلا يضمن كما فى الخيرية وغيرها (قوله وتعديه) عطف عام على خاص أى كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى بلا إذن قهستانى (قوله كل قيمته) أى بالغة ما بلغت لأنه صار غاصبا إتقانى : وفى الهداية لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة والأمانات تضمن بالتعدي (قوله فيسقط الدين بقدره)

أو النجى) على ما اختاره الرضى لكن قدما في الحظر عن البرجندى هنا أنه شعار الروافض وأنه يجب التجرؤ منه فتنبه : قلت : ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغى لزوم الضمان قياسا على مسألة السيف الآتية فليحذر لا يجعله في أصبع أخرى إلا إذا كان المرتهن امرأة فتضمن لأن النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعى (و) مثله (تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة) فإن الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة (و) في (لبس خاتمه) أى خاتم الرهن (فوق آخر يرجع إلى العادة) فإن كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وإلا كان حافظا فلا يضمن (ثم إن قضى بها) أى بالقيمة المذكورة (من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرد) أى بمجرد القضاء بالقيمة (إذا كان الدين حالا وطالب) المرتهن (الراهن بالفضل إن كان) ثمة فضل (وإن) كان الدين (مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده ، فإذا حل الأجل أخذه بدينه وإن قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده إلى قضاء دينه) لأنه بدل الرهن فأخذ حكمه :

أى يسقط الدين جميعه حالة كونه بقدر ما ضمن وإلا رجع كل منهما على صاحبه بما فضل وكان الأولى حذف ذلك لأن فيه تفصيلا يأتى في المتن قريبا (قوله على ما اختاره الرضى) أقول : الذى فى البزازية وغيرها أنه اختاره السرخسى ، وكأن ما هنا من تحريف النساخ إذا لم يشتهر هذا الاسم على أحد من أئمتنا فيما أعلم تأمل (قوله لكن قدما في الحظر عن البرجندى هنا) أى عن شرح البرجندى فى هذا المحل ، وهو كتاب الرهن ، ثم إن الذى قدمه فى الحظر لم يعزه إلى البرجندى ، نعم عزاؤه إليه فى الدر المنقى حيث قال : كذا نقله البرجندى فى الرهن عن كشف البزدوى اهـ . وفى بعض النسخ بدل لفظ فيها فقال ط : أى فى اليمين (قوله أنه) أى إن جعله فى اليمين (قوله قلت ولكن الخ) هذا معنى ما قدمه فى الحظر أن ذاك الشعار كان وبان ، وقدمنا هناك أن الحق النسوبة بين اليمين واليسار لثبوت كل منهما عن سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم : ثم إن هذا استدراك على الاستدراك ، فهو تأييد لما فى المتن من النسوبة بينهما بناء على أنه يلبس فى كل منهما فهو استعمال لا حفظ فلذا يضمن وعلى هذا فقوله فينبغى الخ لا حاجة إليه لأنه عين ما فى المتن وهو المصرح به فى الهداية وغيرها فلا حاجة إلى إثباته بالبحث والقياس الذى لسنا أهلا له (قوله لا يجعله الخ) عطف على قول المصنف يجعل خاتم الرهن فى خنصره أى لا يضمن يجعله فى غير الخنصر :

والأصل فى هذا أن المرتهن ، أذن بالحفظ دون الاستعمال ، فجعل الخاتم فى الخنصر استعمال موجب للضمان وفى غيرهما حفظ لا لبس لأنه لا يقصد فى العادة فلا يضمن ، وكذلك الطيأسان إن لبسه كما تلبس الطيأسة ضمن لأنه استعمال وإلا كان وضعه على عاتقه فلا لأنه حفظ ، ثم المراد بعدم الضمان فيما يعد حفظا لا استعمالا أنه لا يضمن ضمان الغصب لا أنه لا يضمن أصلا لأنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين كما صرح به فى شرح الطحاوى إتقانى ملخصا (قوله فإن الشجعان الخ) كذا فى الهداية والتبيين ، وظاهره لزوم الضمان وإن لم يكن المرتهن من الشجعان مع أنهم فى لبس الخاتم اعتبروا حال المرتهن نفسه ، والظاهر أن المراد هنا ما إذا كان منهم بدليل قول قاضيه خان وغيره وفى السيفين إذا كان المرتهن يتقلد بسيفين لأنه استعمال اهـ فقد نظر إلى حال المرتهن كما فى الخاتم وبحمل ما هنا عليه تندفع المناقاة فافهم (قوله لا الثلاثة) فيكون حفظا لا استعمالا فلا يضمن (قوله وفى لبس خاتمه الخ) وكذا لو رهنه خاتمين فلبس خاتما فوق خاتم زيلعى (قوله يرجع إلى العادة) أى عادة المرتهن وإن خالفت عادة غيره كما يؤخذ مما بعده (قوله ثم إن قضى بها الخ) تفصيل وبيان لما أجمله سابقا (قوله أى بالقيمة المذكورة) أى فى قوله كل قيمته (قوله من جنس الدين) والدراهم والدنانير جنسان مختلفان كما يستفاد من شرح الحموى أبو السعود ، قال ط : وبه صرح فى المعدن ، كى اهـ (قوله وطالب المرتهن الراهن بالفضل)

(وأجرة بيت حفظه وحافظه) وماوى الغنم (على المرتهن وأجرة راعيه) لو حبوبانا (ونفقة الرهن والخراج)
والعشر (على الراهن) والأصل فيه أن كل ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لأنه ملصكه ،
وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لأن حبسه له .

واعلم أنه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة ، وأما مؤنة رده كجعل آبق (أو رد
جزء منه) كمدواة جريح (إلى يده) أى إلى يد المرتهن (فتقسم على المضمون والأمانة فالمضمون على المرتهن
والأمانة مضمونة على الراهن) لو قيمته أكثر من الدين وإلا فعلى المرتهن ، وكذا معالجة أمراض وقروح وفداء
جناية (وكل ماوجب على أحدهما فاداه الآخر كان متبرعا إلا أن يأمره القاضى به ويجعله ديناً على الآخر) فحينئذ
يرجع عليه ، وبمجرد أمر القاضى بلا تصريح يجعله ديناً عليه لا يرجع كما فى الملتقط : وعن الإمام لا يرجع
لو صاحبه حاضرا مطلقا

أى بما زاد من الدين على ما ضمنه ولو الدين أقل طالب الراهن المرتهن بالفضل ، فلو قال كما فى الزيلعى :
وطالب كل واحد منهما صاحبه بالفضل لكان أشمل (قوله وحافظه) عطف على بيت (قوله ونفقة الرهن)
كما كله ومشربه وكسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وسقى البستان وكرى النهر وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام
بمصلحه هداية .

[فرع] باع عبدا برغيف بعينه فلم يتما بضا حتى أكل العبد الرغيف صار البائع مستوفيا للثمن بخلافه ما لو رهن
دابة بقفيز شعر فأكلته لا يصير المرتهن مستوفيا للدين ، والفرق أن النفقة فى الأول على البائع وفى الثانى على
الراهن جوهره ملخصا (قوله والخراج والعشر) بالرفع عطفا على أجرة .
وفى البرازية : أخذ السلطان الخراج أو العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لأنه إن تطوع فهو متبرع ،
وإن أكره فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع إلا على الظالم اهـ (قوله فعلى الراهن) سواء كان فى الرهن فضل
أو لا هداية (قوله لأنه ملصكه) فعليه كفايته ومؤنته (قوله شيء منه) أى مما يجب على المرتهن .

وفى الجوهره : لو شرط الراهن للمرتهن أجرة على حفظ الرهن لا يسهق شيئا لأن الحفظ واجب عليه ،
بخلاف الوديعة لأن الحفظ غير واجب على المودع اهـ (قوله كمدواة جريح) أى مداواة عضو جريح أو عين ابيضت
ونحو ذلك مما يذكره (قوله على المضمون) أى ما دخل فى ضمان المرتهن والأمانة خلافه (قوله وإلا فعلى المرتهن)
أى فقط لأنه محتاج إلى إعادة يد الاستيفاء التى كانت له (قوله وكذا) أى يتقسم على المضمون والأمانة كما فى
الهداية وغيرها : وفى البرازية : وثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن : وذكر القندورى أن ما كان من حصه
الأمانة فعلى الراهن ، ومن المشايخ من قال ثمن الدواء على المرتهن إنما يلزم أن لو حدثت الجراحة فى يده ، فلو
عند الراهن فعليه : وقال بعضهم على المرتهن بكل حال وإطلاق محمد يدل عليه اهـ (قوله كان متبرعا) لأنه غير
مضطر فيه لأنه يمكنه الرفع إلى القاضى (قوله فحينئذ يرجع عليه) فلو كان الآبى هو الراهن يرجع المرتهن عليه
سواء كان المرهون قائما أولا ولا يكون رهنا بالنفقة فليس له الحبس بذلك ، وهو قول الإمام بزازية (قوله
لا يرجع) وعليه أكثر المشايخ ، لأن هذا الأمر ليس بالإلزام بل للنظر وهو متردبين الأمر حسبة أوليكون ديناً ،
والأدنى أولى ما لم ينص على الأعلى كما فى الذخيرة :

بقى ما إذا لم يكن فى البلدة قاض أو كان من قضاة الجور : قال العلامة المقدسى : لا يصدق المرتهن على النفقة
إلا ببينة اهـ يعنى لا يصدق على أنه أنفق ليرجع إلا ببينة على الرجوع على ما يظهر لى سائحان (قوله وعن الإمام
النج) أفاد بحكاية الخلاف فى الحاضر أن ما فى المتن مفروض فى الغائب (قوله مطلقا) أى وإن كان بأمر القاضى

خلافا للثاني ، وهي فرع مسألة الحجر زيلعي :

(قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنه عندي فالقول للمرتهن) لأنه القابض ، بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فإن القول للراهن لأنه المنكر ، فإن برهنا فللراهن أيضا ويسقط الدين لإثباته الزيادة ، ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لإنكاره دخوله في ضمانه ، وإن برهنا فللراهن لإثباته الضمان بزائية .

لأنه يمكنه أن يرفع إلى القاضي فيأمر صاحبه بذلك اهـ ح (قوله خلافا للثاني) حيث قال يرجع حاضرا وغائبا كما في الذخيرة ، لكن في الخاتمة أنه لو كان حاضرا وأبى عن الاتفاق فأمر القاضي به رجوع عليه وبه يفتى اهـ قهستاني ، فالفتى به قول الثاني : وعليه فلا فرق بين الحاضر والغائب وهو ظاهر لإطلاق المتن (قوله وهي فرع مسألة الحجر) لأن القاضي لا يلي على الحاضر ولا ينفذ أمره عليه ، لأنه لو نفذ أمره عليه لصار محجورا عليه وهو لا يملك حجره عنده ، وعند أبي يوسف يملك فينفذ أمره عليه زيلعي (قوله بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده الخ) أي وأنه هلك بعد الرد وادعى عليه الراهن أنه هلك عند المرتهن (قوله لأنه المنكر) لأنهما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعى البراءة والراهن ينكرها ، فكان القول قوله بدائع (قوله ويسقط الدين) أي بهلاكه فإن الكلام فيه ط (قوله لإثباته الزيادة) علة لقوله فللراهن أيضا اهـ ط :

وعبارة البدائع : ولو أقاما البيئتين فالبيئتين بينهما تثبت استيفاء الدين وبيئته المرتهن تنفي ذلك فالمثبتة أولى اهـ : وهي تفيد قبول بيئته المرتهن إذا انفردت شربلالي (قوله ولو قبل قبضه) الأولى أن يقول ولو في هلاكه قبل قبضه أي لو اختلفا في هلاك الرهن فزعم المرتهن أنه هلك في يد الراهن قبل قبضه وقال الراهن بعد القبض ط (قوله بزائية) عبارتها : زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن أنه رده إليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن ، لأنه يدعى عليه الرد العارض وهو ينكر ، فإن برهنا فللراهن أيضا ويسقط الدين لإثباته الزيادة ، وإن زعم المرتهن أنه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لإنكاره دخوله في ضمانه ، وإن برهنا فللراهن لإثباته الضمان اهـ وهي عبارة واضحة لا غبار عليها ط :

[تنبيه] قد ظهر من هذا أن المسألة مفروضة في دعوى الهلاك والاختلاف في زمنه هل هو قبل الرد أو بعده وهي المذكورة في عامة الكتب : أما إذا كان الاختلاف في دعوى الرد من غير ذكر الهلاك فقد أُلّف فيه الشربلالي رسالة سماها [الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع] وقد تردد في جواب الحكم فيها فقال : قد يجاب بأن القول للراهن بيمينه ، نص عليه في معراج الاربعة بقوله ولو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لأنه منكر اهـ قال لكن قد يحمل على ما إذا اختلفا في الرد والهلاك لأن سياق كلام المعراج في الاختلاف في الهلاك ، وقد صرحوا بأن الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وأنه أمانة في يده وبأن كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله في حياة المستحق أو بعد وفاته ، فن ادعى استثناء المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان ، ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وأنكره الراهن فإن القول للمرتهن بيمينه لأنه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن منكر : ثم قال : وعلى ما في المعراج هل يسقط قدر الدين ولا يضمن الزائد أولا ضمان أصلا نظرا للأمانة وإقرار الراهن بعدم قضاء الدين أو يضمن كل القيمة ، فليتق الله تعالى الحاكم والمفتي ، ولينظر نصا يفيد ذلك اهـ ملخصا :

أقول : لكن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الأمانات لأنه مضمون بالدين فكيف يصدق في الرد :

(يجوز له السفر به) بالرهن (إذا كان الطريق أمنا) كما في الودبعة (وإن كان له حل ومثونة) وكذا الانتقال عن البلد ، وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ، ولعل ما في العدة قول الإمام ، وما في الفتاوى قولها كما يفيد كلام القنية .
[فائدة] في الحديث «إذا عصى الرهن فهو بما فيه» قالوا : معناه إذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بأن قال كل لا أدري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف أول الباب :

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

(لا يصح رهن مشاع) لعدم كونه مميزا كما مر (مطلقا)

وأما ما عارض به كلام المعراج فلا يخفى عدم وروده ، لأن الضمير في عنده إن كان للمرتهن فلامعنى لسقوط القول له لأن الدين يسقط بهلاك الرهن عند المرتهن فلا معارضة لأنه لم ينف الضمان عن نفسه ، وفي دعواه الرد ينقضي الضمان عن نفسه ، وإن كلف الضمير للراهن فلأنما يكون القول للمرتهن بيمينه إذا ادعى الهلاك قبل القبض لا بعده كما مر عن البرازية : والفرق بينه وبين دعوى مجرد الرد بعد القبض أظهر من أن يخفى .
ورأيت في فتاوى قارىء الهداية مانعه : سئل عن المرتهن إذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله ؟ أجاب : لا يكون القول قوله في رده مع يمينه لأن هذا شأن الأمانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده إليه اه ومثله في فتاوى ابن الشلبي وفتاوى ابن نجيم وهو عين ما في المعراج فلزم اتباع المنقول ، كيف وهو المعقول ، ومقتضى عدم قبول قوله ضمانه الجميع ، لكن ينبغي أن يقال إن ذلك كله فيما إذا كان الرهن غير زائد على الدين ، فإن كان زائدا لا يضمن الزيادة لتمحضها أمانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادعى مجرد الرد أو مع الهلاك ، وهذا ما ظهر لي ، والله تعالى أعلم : وهذا التحرير من خواص كتابنا هذا ، والله تعالى الحمد (قوله إذا كان الطريق أمنا) أى ولم يقيد بالمصر ، أما إذا قيد به لا يملكه وتماه في ط (قوله وكذا الانتقال عن البلد) أى الانتقال عن بلد للسكنى في بلد آخر تأمل (قوله وكذا العدل) أى كالمُرتهن فيما ذكر (قوله على خلاف ما في فتاوى القاضيين) أى قاضيه خان والقاضى ظهير الدين حيث قال : ليس للمرتهن أن يسافر بالرهن ، وزاد الأول وهذا عند الصاحبين (قوله ولعل ما في العدة) سبقه إلى هذا التوفيق صاحب جامع الفصولين : واعترضه الرملى بأنه لا حاجة إلى التوفيق ، فإن ما في قاضيه خان صريح في أنه قولهما (قوله إذا عصى الرهن) عصى عليه الخبر : أى خفى مجاز من عصى البصر مغرب : قال ط : لم أقف على ضبطه ، وقد قرئ قوله تعالى - فعميت عليكم - بالتخفيف والتشديد ، والمراد إذا خفى حاله ولم تدرك قيمته وقد اتفقا على هلاكه اه (قوله فهو بما فيه) الباء للمقابلة والمعاوضة سعدى (قوله ضمن بما فيه من الدين) فيسقط الدين عن الراهن ، وهذا إذا لم يعلم أنه أقل فإن علم واشتبهت قيمته يراجع حكمه ط (قوله كذا ذكره المصنف) وكذا في الهداية والعناية : وقال في النهاية : كذا في المسوط حاكيا هذا التأويل عن الفقيه أبى جعفر اه والله تعالى أعلم :

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

(قوله لا يصح رهن مشاع) أى إلا إذا كان عبدا بينهما رهناه عند رجل بدين له على كل واحد منهما رهنا واحدا ، فلو رهن كل نصيبه من العبد لم يجز كما في القهستاني عن الذخيرة ، وإلا إذا ثبت الشيوع فيه ضرورة كما يأتي آخر السودة (قوله مطلقا) يفسره ما بعده ، وإنما لم يجز لأن موجب الرهن الحبس الدائم ، وفي المشاع يفوت (٦٢ - حاشية ابن عابدين - ٦)

مقارنا أو طارثا من شريكه أو غيره يقسم أولا ، ثم الصحيح أنه فاسد يضمن بالقبض ، وجوزه الشافعي .
وفي الأشباه : ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة : المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط
قبل وجوده غير المدبر

الدوام لأنه لا بد من المهايأة فيصير كأنه قال رهنك يوما دون يوم ، وتماه في الهداية (قوله مقارنا) كنصف دار
أو عبد (قوله أو طارثا) كأن يرهن الجميع ثم يتفاسخا في البعض أو يأذن الراهن للعدل أن يبيع الرهن كيف شاء
فباع نصفه اه منح : وفي رواية عن أبي يوسف أن الطارث لا يضر ، والصحيح الأول كما في النهاية والدرر ،
وسيدكر الشارح آخر الرهن لو استحق كله أو بعضه (قوله من شريكه أو غيره) لأن الشريك يمسكه يوما رهنا
ويوما يستخذه فيصير كأنه رهن يومادون يوم : وأما إجارة المشاع فإنما جازت عنده من الشريك دون غيره لأن
المستأجر لا يتمكن من استيفاء ما اقتضاه العقد إلا بالمهايأة ، وهذا المعنى لا يوجد في الشريك أفاده الإتقاني أي لأن
الشريك ينتفع به بلا مهايأة في المدة كلها بحكم العقد والملك بخلاف غيره (قوله يقسم أولا) بخلاف الهبة لأن المانع
فيها غرامة القسمة أي أجرة القسام وهي فيما يحتمل القسمة لانها لا يحتملها معراج (قوله والصحيح أنه فاسد)
وقبل باطل لا يتعلق به الضمان ، وليس بصحيح لأن الباطل منه مالم يكن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا ،
وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أن القبض شرط تمام العقد لشرط جوازه اه عناية ، وسيأتي آخر الرهن ،
وسيأتي أيضا هناك أن كل حكم حرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد لسكونه مقيد بما إذا كان الرهن
سابقا على الدين ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى (قوله ما قبل البيع قبل الرهن) أي كل ما يبيع بيعه صح رهنه
(قوله والمشغول) أي بحق الراهن كما قيده الشارح أول الرهن احترازا عن المشغول بملك غير الراهن فلا يمنع كما
في حاشية الحموي عن العمادية .

أقول : وكذا يمنع المشغول بالراهن نفسه لما في الهداية : ويمنع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار
المرهونة اه : قال في المعراج فإذا خرج منها يحتاج إلى تسليم جديد لأنه شاغل لها كمشغلها بالمتاع ، وكذا متاعه في
الوعاء المرهون يمنع التسليم : والحيلة أن يودع أولا ما فيه عند المرتهن ثم يسلمه مارهن اه (قوله والمتصل بغيره)
هبة لموصوف محذوف أي والشاغل المتصل بغيره كالبناء وحده أو النخل أو الثمر بدون الأرض أو الشجر كما
سيدكره . واحترز به عن الشاغل المنفصل كما لو رهن مافي الدار أو الوعاء بدونها وسلم الكل فإنه يجوز كما في
الهداية والخاتمة فافهم . وأراد بالمتصل التابع لما في الهداية : رهن سرجا على دابة أو لحاما في رأسها ودفع الدابة
مع السرج واللجام لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل حتى قالوا
يدخل فيه من غير ذكر اه ، يعني لو رهن دابة عليها سرج أو لحام يدخل في الرهن معراج ، وبهذا ظهر أن تقييده
المتصل فيما مر وفيما يأتي بقوله خلقة غير ظاهر فتدبر (قوله والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده) كما إذا قال لعبيده
إن دخلت هذه الدار فأنت حر فإنه يصح بيعه لارهنه ، ولعله لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى الاستيفاء ،
وحبس مثل هذا لا يدوم لأنه قد يدخل الدار فيعتق فلا يمكن منه الاستيفاء اه ط :

أقول : وما ذكره الشارح نقله البيرى عن شرح الأقطع ثم نقل عن روضة القضاة : لو علق عتق عبده
بصفة ثم رهنه جاز خلافا للشافعي اه تأمل (قوله غير المدبر) شمل المطلق والمقيد حموي أي فكل منهما لا يجوز
رهنه وفيه نظر ، فقد ذكر الشارح في بابه أن المقيد يباع ويوهب ويرهن ، وصرح به أيضا هناك الباقي في شرح
المقتنى ، وهو من علق عتقه بموت سيده لا مطلقا بل على صفة خاصة ، وإن مت من مرضى هذا أو في سفرى أو نحوه ،

فيجوز بيعها لارهنها : وفيها : الحيلة في جواز رهن المشاع أن يبيعه النصف بالخيار ، ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع . قال المصنف : وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطارىء .

قلت : بل ولا عليه ، لأنه بالخيار لا يخلو إما أن يبقى في ملكه أو يعود للملكه . وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسطه في تنوير البصائر فتنبه .

قلت : [والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي : أراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على أن المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم يتقضى البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن ، واعتمده ابن المصنف في زواهر الجواهر ، وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر ، لما في الولوالجية : ولو جاء بثوبين وقال خذ أحدهما رهنا والآخر بضاعة عندك ، فإن نصف كل منهما يصير رهنا بالدين ، لأن

ولينظر الفرق بين المعلق عتقه بشرط غير الموت على ما ذكره حيث لم يجز رهنه وبين المدبر المقيد حيث جاز (قوله فيجوز بيعها لارهنها) أى الأربعة المذكورة غير المدبر ، فإن المطلق لا يجوز بيعه ولا رهنه ، والمقيد يجوز فيه (قوله وفيها) أى في الأشباه من الفرق الخماس في الحيل والمسألة المذكورة في حيل الولوالجية آخر الكتاب (قوله أن يبيع منه) أى من المرتن بضمن قدر الدين الذى يريد الرهن به (قوله ثم يفسخ البيع) أى بحكم الخيار (قوله قال المصنف) أى في المنع آخر هذا الباب .

ولصه قلت : وعندى في صحة هذه الحيلة نظر ظاهر ، لما تقرر سابقا من أن الصحيح أن الشيوع الطارىء مفسد كالمقارن : ويمكن أن تكون مفرعة على القول المقابل للصحيح ، وهو أن الشيوع الطارىء غير مفسد وفيه نظر اه والظاهر أنه أراد بالنظر الثانى ما ذكره الشارح بعد فافهم (قوله إما أن يبقى في ملكه) أى ملك البائع فيها إذا كان الخيار له لأن خياره يمنع من خروج المبيع عن ملكه فيكون رهنه النصف في مدة الخيار رهنا لبعض ملكه وهو رهن المشاع ابتداء فافهم (قوله أو يعود للملكه) أى البائع فيها إذا كان الخيار للمشتري ، لأن المبيع يخرج به عن ملك البائع ، ولا يملكه المشتري عنده ويملكه عندهما ، فعلى قولها يكون رهن المشاع ابتداء من الشريك سواء فسخ البيع أو أجازه ، وعلى قوله إن أجازه دخل في ملكه وإلا عاد إلى ملك البائع ، وعلى كل فرهنه النصف في مدة الخيار يكون رهن مشاع ابتداء من الأجنبي ، وكان ينبغي للشارح أن يزيد أو يدخل في ملك المشتري بعد قوله أو يعود للملكه (قوله كما بسطه في تنوير البصائر) أى للشرف الغزى محشى الأشباه ، وحاصله مع الإيضاح ما قدمناه (قوله فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن) فإن أصابها عيب ذهب من الدين بحسابه منع عن حيل الخصاص .

وحاصله أن هذا ليس رهنا حقيقة لا صحيحا ولا فاسدا ، إذ لم يوجد عقده وإنما هو بمنزلة لأن حبس الدار حتى يقبض الثمن ، كما إذا فسخ الإجارة فإن له حبس المأجور حتى يقبض الأجرة ، ولما كان له في ذلك الحبس منفعة كان المحبوس مضمونا عليه بقيمته إذا هلك ، بخلاف الأمانات فإنها لا تضمن إلا بالاستهلاك ، وبخلاف الرهن الحقيقي فإنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين ، فقد ظهر بما قررناه وجه قوله بمنزلة الرهن أى بمنزلة من حيث ثبوت حق الحبس فقط لا من حيث أنه يضمن كضمان الرهن ، والدليل على ذلك وعلى أنه ليس كسائر الأمانات ما في خيارات جامع الفصولين : باع أرضا بخيار وتقابها فنقصه البائع في المدة تبقى الأرض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها بضمن دفعه إلى البائع اه . وعليه فلو هلكت وقيمتها مثل الثمن الذى قبضه البائع سقط ، ولو أقل سقط منه بحسابه ، وهذا ما ظهر لى فافهم (قوله وفيها الخ) تأمله مع المسألة الآتية في المتن آخر هذا الباب

أجدهما ليس بأولى من الآخر فيشيع الرهن فبهما بالضرورة فلا يضر (و) لا رهن (ثمرة على نخل دونه و) لا (زرع أرض أو نخل) أو بناء (بدونها وكذا عكسها) كرهن الشجر لا الثمر والأرض لا النخل . والأصل أن المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر : وعن الإمام جواز رهن الأرض بلا شجر : ولو رهن الشجر بمواضعها أو الدار بما فيها جاز ملتقى لأنه اتصال مجاورة : وفي القنية : رهن داراً والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصه ، ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعاً (و) لا (رهن الحر والمدير والمكاتب وأم الولد) والوقف : ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال (و) لا (بالأمانات) كوديعة وأمانة (و) لا (بالدرك) خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل ، بخلاف الكفالة

(قوله ليس بأولى) أى بكونه رهناً (قوله أو بناء) كعمارة قائمة فى أرض وقف كما أفتى به فى الحامدية أو فى أرض سلطانية كما فى التتارخانية (قوله بدونها) أى بدون الأرض (قوله كرهن الشجر لا الثمر) أى كرهن الشجر بمواضعها أو تبعاً للأرض مع التخصيص على نقي الثمر ليسكون الفساد من هذه الجهة فلو لم ينص دخل الثمر تبعاً تصحيحاً للعقد ، بخلاف البيع لأن بيعه بدون الثمر جائز ولا ضرورة إلى إدخاله من غير ذكر وبخلاف المتاع فى الدار حيث لا يدخل فى رهن الدار من غير ذكر لأنه ليس بتابع بوجهه وكذا يدخل الزرع والرطوبة والبناء والغرض فى رهن الأرض والدار والقرية لما ذكرنا كما فى الهداية (قوله خلقة) المناسب حذفه كما فعل فى الهداية وغيرها ليشمل البناء والسرج واللجام كما قدمناه (قوله وعن الإمام الخ) لأن الشجر اسم للنابت فيكون استثناء للأشجار بمواضعها ، بخلاف رهن الدار دون البناء لأن البناء اسم للمبنى فيصير رهنها جميع الأرض وهى مشغولة بملك الراهن هداية (قوله لأنه اتصال مجاورة) حلة لجواز رهن الشجر بمواضعها : أى لأن اتصال الشجر ومواضعها القائمة فيها بباقي الأرض اتصال مجاورة لا اتصال تبعية كالبناء وسرج الدابة ، ولا اتصال خلقة كالثمر فهو كرهن متاع فى وعاء فلا يضر (قوله صح فى العرصه) أى والسقف والحيطان الخاصة كما فى القنية (قوله لكونه تبعاً) مخالف لما قدمناه (١) عن الهداية فى رهن السرج على الدابة ، من أنه لا يجوز حتى ينزعه لأنه من توابعها فتأمل (قوله ولا رهن الحر الخ) لأنه لا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية فى الحر وقيام المانع فى الباقيين هداية (قوله والمدير) أى المطلق كما قدمناه ، وهو مستفاد من التعليل المذكور (قوله ولا بالأمانات) أى لا يصح أخذ الرهن بها لأن الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً فالأمانة إن هلكت فلا شيء فى مقابلتها ، وإن استهلك لا تبقى أمانة بل تكون مغصوبة حوى (قوله كوديعة وأمانة) الأصوب وعارية وكذا مال مضاربة وشركة كما فى الهداية ، ومرفى باب التدبير أن شرط واقف المكتب أن لا يخرج إلا برهن شرط باطل لأنه أمانة ، فإذا هلك لم يجب شيء : وذكر فى الأشباه فى بحث الدين أن وجوب اتباع شرطه وحمل الرهن على المعنى اللغوى غير بعيد (قوله ولا بالدرك) بالتحريك (قوله خوف استحقاق المبيع) تفسير لحاصل المعنى لأن الرهن إنما هو بالثمن وذلك بأن يخاف المشتري استحقاق المبيع فيأخذ من البائع رهناً بالثمن (قوله فالرهن به باطل) فيكون أمانة كما يأتى (قوله بخلاف الكفالة) أى بالدرك فإنها جائزة : والفرق أن الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب ، لأن ضمان الدرك هو الضمان عند استحقاق المبيع فلا يصح مضافاً إلى حال وجوب

(١) (قوله مخالف لما قدمناه) فيه نظر ظاهر ، فإن وجوب لنزع هناك يكون عقب الرهن ورد على السرج وهو متصل فيجب النزع وفى مسائل العقد لم يرد على السقف قصداً بل تبعاً للدار فلا يضره الاتصال للقيمة ، وكمن من شيء يصح ضمانه ولا يصح قصداً اه تأمل .

كما مر (و) لابعين مضمونة بغيرها: أى بغير مثل أو قيمة مثل (المبيع فى يد البائع) فإنه مضمون بالثمن فإذا هلك ذهب بالثمن (و) لا (بالكفالة بالنفس و) لا (بالقصاص مطلقاً) فى نفس ومادونها (بخلاف الجنابة خطأ) لإمكان استيفاء الأرض من الرهن (ولا بالشفعة وبأجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجانى أو المديون) وإذا لم يصح الرهن فى هذه الصور فللراهن أخذه، فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجاناً إذ لا حكم للبطل فبقى القبض بإذن المالك صدر الشريعة وابن كمال (و) لا (رهن خمر وارتهانها من مسلم (أو ذمى للمسلم) أى لا يجوز للمسلم أن يرهن خمر أو يرهنها من مسلم أو ذمى (ولا يضمن له) أى للمسلم (مرتهنها) حال كونه (ذمياً، وفى عكسه الضمان) لتقومها عندهم ولا عندنا :

الدين، لأن الاستيفاء معاوضة وإضافة العمليك إلى المستقبل لا تجوز: أما الكفالة فهى لالتزام المطالبة لا لالتزام أصل الدين، ولذا لو كفل بما يذوب له على فلان يجوز، ولو رهن به لا يجوز كفاية ملخصاً (قوله كما مر) أى فى كتاب الكفالة (قوله أى بغير مثل أو قيمة) لأنهما بمنزلة العين كما يأتى بيانه (قوله مثل المبيع) بأن اشترى عينا ولم يقبضها ثم أخذ بها رهناً من البائع فالرهن باطل، لأنه لا يجب على البائع بهلاك المبيع شيء يستوفى من الرهن وإنما يبطل البيع ويسقط الثمن، وتماه فى الكفاية وغاية البيان والجوهرة والزيلعى، هذا هـ

وفى القهستانى: وقال شيخ الإسلام: إنه فاسد، لأن الرهن مال والبيع مقوم والفساد يلحق بالصحيح فى الأحكام كما فى الكرماني: وذكر فى المبسوط أنه جائز فيضمن بالأقل من قيمته ومن قيمة العين، وبه أخذ الفقيه أبو سعيد البردعى وأبو الليث، وعليه الفقوى كما فى الكرماني وغيره اهـ (قوله ولا بالكفالة بالنفس) كأن كفل زيد بنفس عمرو على أنه إن لم يوف به إلى سنة فعليه الألف الذى عليه ثم أعطاه عمر وبالمال رهناً إلى سنة فهو باطل لأنه لم يجب المال على عمرو بعد، وكذا لو قال: إن مات عمرو ولم يؤدك فهو على ثم أعطاه عمرو رهناً لم يجز، وتماه فى المنع عن الخيانة (قوله ولا بالقصاص) لتعذر استيفائه من المرهون (قوله بخلاف الجنابة خطأ) وبخلاف الدية وجراحة لا استطاع فيها القصاص قضى بأرشها، فلو أخذ به رهناً جاز اهـ درمىتنى (قوله ولا بالشفعة) أى لا يجوز أخذ الرهن من المشتري الذى يجب عليه تسليم المبيع من أجل الشفعة لأن المبيع غير مضمون عليه ط (قوله وبأجرة النائحة والمغنية) لبطلان الإجارة فلم يكن الرهن مضموناً إذ لا يقابله شيء مضمون (قوله وبالعبد الجانى أو المديون) لأنه غير مضمون على المولى، لأنه لو هلك لا يجب عليه شيء منح (قوله قبل الطلب) مفهومه الضمان بعده، وبه صرح فى جامع الفصولين حيث قال: الرهن بأمانة كوديعة باطل يهلك أمانة لو هلك قبل حبسه وضمن لو بعده (قوله ولا رهن خمر الخ) لأن المسلم لا يملك الإيفاء إذا كان هو الرهن ولا الاستيفاء إذا كان هو المرتهن، وكذا الحكم فى الخنزير إتقانى هـ

أقول: والكلام الآن فيما لا يجوز الرهن به، وما ذكره هنا بيان أن الخمر لا يجوز رهنه فهو ليس مما نحن فيه فكان ينبغي تقديمه تأمل:

وقد ذكر مسألة الرهن به فى جامع الفصولين فقال: الرهن بخمر باطل فهو أمانة، وهذا فى مسلمين، وكذا لو كان المرتهن مسلماً والراهن كافراً وصح بينهما لو كافرين اهـ لكن فى الجوهرة أن الرهن بالخمر والخنزير فاسد يتعلق به الضمان اهـ وقدمنا عن العناية أن الباطل مالم يكن مالاً لم يكن المقابل به مضموناً فتأمل (قوله ولا يضمن له) كما لا يضمنها بالغصب منه لأنها ليست بمال فى حق المسلم منح (قوله وفى عكسه الضمان) أى إن كان الراهن ذمياً والمرتهن مسلماً يضمن الخمر للذمى، كما إذا غصب منح: وظاهره أنها تضمن بلا تعدد ضمان الرهن لأن الرهن هنا

(وصح) الرهن (يعين مضمونة بنفسها) أى بالمثل أو بالقيمة (كالمغضوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن عمد) اعلم أن الأعيان ثلاثة : عين غير مضمونة أصلاً كالأمانات. وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كبيع في يد البائع : وعين مضمونة بنفسها كالمغضوب ونحوه وتماه في الدرر :

(و) صح (بالدين ولو موعوداً بأن رهن ليقرضه كذا) كآلف مثلاً، فلو دفع له البعض وامتنع لأجبر أشباه (فإذا هلك) هذا الرهن (في يد المرتهن كان مضموناً عليه بما وعد) من الدين فيسلم الآلف للراهن سجزاً (إذا كان الدين مساوياً للقيمة أو أقل، أما إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة) هذا إذا سبى قدر الدين، فإن لم يسمه بأن رهنه على أن يعطيه شيئاً فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الإمامين المذكور في البزازية وغيرها : والأصح أنه غير مضمون، وقد تقدم أن المقبوض على سوم الرهن إذ لم يبين المقدار غير مضمون في الأصح :

(و) صح (برأس مال السلم ومن الصرف والمسلم فيه، فإن هلك) الرهن (في المجلس) ثم الصرف والسلم

مال عند الذمي والمقابل به مضمون فهو رهن صحيح لا فاسد ولا باطل تأمل (قوله أى بالمثل أو بالقيمة) فسر النفس بهما باعتبار أنهما قائمان بمقامهما، ولما راد أنها مضمونة بالمثل أو مثلية، وبالقيمة أو قيمة (قوله كالمغضوب الخ) أى كالعين المغضوبة أو المجمولة بدل خلع أو مهر أو صلح لأن الضمان متقرر، فإنها إن كانت قائمة وجب تسليمها وإن هالكة وجب قيمتها فكان الرهن بها رهناً بما هو مضمون فيصح كما في الهداية (قوله كالأمانات) أى ولا يصح الرهن بها، وقد قدمنا وجهه عن الحموى (قوله وعين غير مضمونة) أى حقيقة لأنها إذا هلكت يهلك ملك البائع فلا يجب عليه شيء كما إذا هلكت الوديعة، وقوله لكنها تشبه المضمونة باعتبار سقوط الثمن إن لم يقبض ورده إذا قبض ولذا سميت فيما مر مضمونة بغيرها، وقد علمنا أن الرهن بها باطل أو فاسد أو جائز (قوله فلو دفع له البعض) أى بعض ما وعده به وامتنع عن دفع الباقي لا يجبر عليه، ولا يخفى أن هذا إن كان الرهن باقياً وإلا فحكمه ما في المتن (قوله فإذا هلك) أى قبل الإفراض بزازية (قوله للقيمة) أى قيمة الرهن يوم القبض (قوله فإن لم يسمه بأن رهنه الخ) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها : فإن لم يسمه لم يكن مضموناً في الأصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن بأن رهنه الخ. وعلى هذه النسخة كان ينبغي إسقاط قوله هل يضمن الخ لينتفي التكرار (قوله خلاف بين الإمامين) أى في الضمان وعدمه، وقد علمنا أول كتاب الرهن عن القنية وأن الإمام وصاحبيه قالوا يعطيه المرتهن ما شاء، وعليه مشى الزيلعي معللاً بأنه بالهلاك صار مستوفياً شيئاً فيكون بيانه إليه : والحاصل أن الرواية قد اختلفت (قوله والأصح أنه غير مضمون) أى الأصح من الروايتين كما قدمنا عن القنية (قوله وقد تقدم) أى معنا أول الرهن وهذا قد علم مما قبله، لكن أراد أن ينبه على أن ما تقدم هو المراد هنا : أى أن المقبوض على سوم الرهن هو معنى الرهن بالدين الموعود وإنما الاختلاف في التعبير، ولذا قال في البزازية والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن فافهم :

[تنبيه] الرهن الموعود لا يلزم الوفاء به وسيأتى قريباً في قول المصنف باع عبداً الخ (قوله وصح برأس مال السلم الخ) صورة هذه المسائل أن يسلم مائة بطعام مثلاً أو يبيع ديناراً بدرهم ثم قبل القبض يدفع إلى المسلم إليه رهناً بالمائة أو يأخذ رهناً بالدرهم أو بالطعام : وصور الأولى بعضهم بأن يأخذ المسلم من المسلم إليه رهناً برأس المال الذي دفعه إليه : ويظهر لي أن الصواب ما صورته لأنه إذا هلك الرهن في المجلس يصير المسلم مسترد الرأس المال فكيف يقال : إن العقد يتم بذلك، وإن اختلفا قبل الهلاك بطل تأمل (قوله فإن هلك الخ) بيان لفائدة الرهن بالأشياء المذكورة عيني. وأفاد القهستاني أن المراد هلك الرهن برأس المال أو بثمن الصرف دون المسلم فيه لمنافاته لقوله بعده وإن اختلفا الخ لأن المسلم فيه يصح مطلقاً :

و (صار) المرتهن (مستوفيا) حكما خلافا للثلاثة (وإن افترقا قبل نقد وهلاك بطلا) أى السلم والصرف ، وأما المسلم فيه فيصبح مطلقا ، فإن هلك الرهن ثم العقد وصار عوضا للمسلم فيه (ولو) لم يهلك ولكن (تفاسخا السلم ، وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال) استحياسا لأنه بدله فقام مقامه (وإن هلك) الرهن (بعد الفسخ) المذكور (هلك به) أى بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما إلى أن يهلك .

(ولأب أن يرهن بدين) كائن (عليه عبدا لطفله) لأن له إيداعه ، فهذا أولى لهلاكه مضمونا والوديعة أمانة (والوصى كذلك) وقال أبو يوسف : لا يملك ذلك ، ثم إذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لأنه أمانة ، وقال التمرتاشي : يضمن الوصى القيمة لأن للأب أن ينتفع بمال الصبي ، بخلاف الوصى ، لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما (وله) أى للأب (رهن ماله عند ولده الصغير بدين له) أى للصغير (عليه) أى على الأب (ويحبسه لأجله) أى لأجل الصغير (بخلاف الوصى) فإنه لا يملك ذلك سراجية (وكذا عكسه) فللأب رهن متاع طفله من نفسه ، لأنه لو فور شفقتة جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله .

أقول : ولهذا ذكر في الدرر مسألة المسلم فيه مؤخرة وحدها (قوله وصار المرتهن مستوفيا) أى لرأس المال أو ثمن الصرف أو المسلم فيه اه ط عى الشمنى ، ومثله قول أبى السعود عن الحموى : والمراد بالمرتهن هو المسلم إليه فى الأولى وأحد عاقدى الصرف فى الثانية ورب المال فى الثالثة اه ملخصا :

أقول : لادخل للثالثة هنا كما علمت ثم إن تفسير المرتهن بالمسلم إليه فى الأولى مؤيد لما صورنا به المسألة سابقا . هذا وأفاد القهستاني أن ما ذكر من أنه صار مستوفيا إنما هو لو كانت قيمة الرهن مساوية لرأس المال وثنم الصرف ، فإن كانت أقل لم يصبح إلا بقدره (قوله قبل نقد وهلاك) أى قبل نقد المرهون به وقبل هلاك الرهن (قوله بطلا) لعدم القبض حقيقة ولا حكما : قال فى الجوهرة : وعليه رد الرهن ، فإن هلك فى يده قبل الرد هلك برأس المال لأنه صار مستوفيا لرأس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد السلم ولا يتقاب السلم جائزا (قوله فيصبح مطلقا) أى ولو بعد الافتراق لأن قبضه لا يجب فى المجلس زيلعى (قوله وصار عوضا للمسلم فيه) أى صار مستوفيا للمسلم فيه ويكون فى الزيادة أمينا ، وإن كانت قيمته أقل صار مستوفيا بقدرها جوهرة (قوله ولو لم يهلك) معطوف على قوله فى الشرح فإن هلك (قوله فقام مقامه) فصار كالمغصوب إذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته هداية (قوله هلك به) لأنه رهنه به ، وإن كان محبوسا بغيره كن باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا المبيع له أن يحبسه لأخذ المبيع لأنه بدل الثمن ، ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لأنه مرهون به زيلعى (قوله فيلزم الخ) أى إذا هلك الرهن بالمسلم فيه فى مسألتنا يجب على رب السلم أن يدفع مثل المسلم فيه إلى المسلم إليه ويأخذه رأس المال لأن الرهن مضمون به ، وقد بقى حكم الرهن إلى أن يهلك فصار رب السلم بهلاك الرهن مستوفيا للمسلم فيه ، ولو استوفاه حقيقة ثم تقايلا أو استوفاه بعد الإقالة لزمه رد المستوفى وارتداد رأس المال فكذا هنا زيلعى (قوله بدين) أى لأجنبى (قوله عبدا) مفعول يرهن ، وقوله لطفله صفة له (قوله لهلاكه مضمونا) بيان للأولوية ، ولأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ مخافة الغرامة هداية (قوله والوديعة أمانة) مبتدأ وخبر ، أى وقد علم أن الأمانة غير مضمونة (قوله وقال أبو يوسف) أى وزفر وقولهما قياس ، والأول الظاهر وهو الاستحسان هداية وزيلعى (قوله ثم إذا هلك) أى بناء على ما فى المتن (قوله لا الفضل) أى لا الزائد على قدر الدين من قيمة الرهن لو كانت أكثر منه (قوله يضمن الوصى القيمة) أى جميعها وإن زادت ، وعليه اقتصر الشارح فيما يأتى فى باب التصرف فى الرهن (قوله وغيرها) كالمغنى والعناية والمالئقى (قوله بالتسوية بينهما) هو القول الأول (قوله ويحبسه) أى يحبس الأب عنده الرهن (قوله وكذا عكسه الخ) أى إذا كان للأب دين على ابنه الصغير فللأب الخ ، وكذا

بخلاف الوصى لأنه وكيل محض فلا يتولى طرف العقد في رهن ولا بيع ، وتماه في الزيلعى (و) صح (بضمن عبد أو نخل أو ذكية إن ظهر العبد حراً وانخل خراً والذكية ميتة ، و) صح (يبدل صلح عن إنكار إن أقر) بعد ذلك (أن لا دين عليه) والأصل ما مر أن وجوب الدين ظاهراً يكفي لصحة الرهن والكفيل (و) صح (رهن الحجرين والمكيل والموزون ، فإن رهن) المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر ، وإن (بجنسه وهلك هلك بمثله) وزنا أو كيلاً لا قيمة خلافاً لها (من الدين ، ولا عبدة بالجودة) عند المقابلة بالجنس : ثم إن تساوى فظاهر ، وإن الدين أزيد فالزائد في ذمة الراهن ، وإن الرهن أزيد فالزائد أمانة درر وصدر شريعة .

لو كان الدين لابن آخر له صغير أو عبد تاجر للأب فله أن يرهن متاع طفله المديون عند ابنه الآخر أو عبده كما في الهداية والملتقى (قوله بخلاف الوصى) أى لو كان له على الصغير دين فليس له رهن متاع الصغير من نفسه (قوله ولا بيع) هذا محمول على وصى القاضى .

قال المصنف في باب الوصى : وإن باع أو اشترى من نفسه ، فإن كان وصى القاضى لا يجوز مطلقاً ؛ وإن كان وصى الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير ، وبيع الأب مال الصغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه ط (قوله وتماه في الزيلعى) فقد أطل هنا في التعليل وتفريع المسائل كالهداية والمنع .

وفي الملتقى : وإن استدان الوصى لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به مقاعه صح ، وليس للطفل إذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين (قوله وصح بضمن عبد الخ) أى فيضمن ضمان الرهن ، فإن هلك بقيمته مثل الدين أو أكثر يؤدي قدر الدين إلى الراهن ، وإن كانت أقل منه يؤدي القيمة إليه لأنه رهنه بدين واجب ظاهراً ابن كمال (قوله إن أقر) أى المرتهن ، وقوله بعد ذلك أى بعد الرهن .

وصورتها ادعى على آخر ألفاً فأسكر فصالحه على خمسمائة وأعطاه رهنًا يساوى خمسمائة فهلك عند المرتهن ، ثم تصادقا على أن لادين فعلى المرتهن قيمة الرهن معراج (قوله والأصل مامر) أى في أول الرهن (قوله يكفي لصحة الرهن والكفيل) كذا في المنع ، ولم أره في غيرها : وعبرة النهاية وغيرها : يكفي لصحة الرهن ولصيرورته مضموناً ولعله أراد بالسكفيل الكفيل بالغرامات فإن الكفالة بها صحيحة على ما جرى عليه المصنف في كتاب الكفالة ، وأما حمله على الكفالة بضمن العبد وما بعده فغير ظاهر ، لما في كفالة الذخيرة عن المنتقى : لو أقام الكفيل البينة على إقرار الطالاب بأن المال ثمن خر أو بيع فاسد تقبل ويبطل المال اه فليتأمل (قوله وصح رهن الحجرين) أى الذهب والفضة منع (قوله بخلاف جنسه) كالثياب مثلاً (قوله هلك بقيمته) أى إذا هلك الرهن المذكور من الحجرين ونحوهما هلك بقيمته لا بالوزن أو السكيل ، وعليه فتعتبر فيه الجودة لأنه مرهون ، بخلاف جنسه وهو الثياب مثلاً ، وإنما لا تعتبر الجودة عند المقابلة بالجنس كما يأتي فافهم (قوله وإن بجنسه) كما إذا رهن فضة بفضة أو ذهباً بذهب أو حنطة بحنطة أو شعيراً بشعير (قوله وزنا أو كيلاً) سواء قلت القيمة أو كثرت زيلعى (قوله لاقية خلافاً لها) فعندهما يضمن القيمة من خلاف الجنس وتكون رهنًا مكانه ، ويملك المرتهن الهالك بالضمان عينى .

وتظهر ثمرة الخلاف إذا كانت القيمة أقل من الدين : أما لو كانت مثله أو أكثر فالجواب فيهما بالاتفاق لأن الاستيفاء عنده بالوزن ؛ وعندهما بالقيمة ، وهى مثل الدين في الأول وزائدة عليه في الثانى فيصير بقدر الدين مستوفياً والباقى أمانة كما في الهداية (قوله ولا عبدة بالجودة الخ) لأنهما لاقية لها إذا قابلت الجنس لثلاً يؤدي إلى الربا (قوله ثم إن تساوى) أى إن تساوى الرهن والمرهون به كيلاً أو وزناً فظاهر : أى أنه يسقط

(باع عبدا على أن يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه أو يعطى كفيلا كذلك) بعينه (صح ، ولا يجبر) المشتري (على الوفاء) لما مر أنه غير لازم (وللبائع فسحة) لفوات الوصف المرغوب (إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا) أو يدفع (قيمة الرهن) المشروط (رهنا) لحصول المقصود (وإن قال) المشتري (لبائعه) وقد أعطاه شيئا غير مبيعه (أمسك هذا حتى أعطيك الثمن فهو رهن) لتلفظه بما يفيد الرهن ، والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ، و (لو كان) ذلك الشيء الذي قال له المشتري أمسكه هو (المبيع) الذي اشتراه بعينه لو (بعد قبضه) لأنه حينئذ يصلح أن يكون رهنا بضمنه (ولو قبله لا) يكون رهنا لأنه محبوس بالثمن كما مر .
بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثته كلحم وجمد فأبطأ المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه ، ولو باعه

الدين بلا نظر إلى القيمة ولا إلى الجودة عنده ، وهذا كله إذا هلك : وأما إذا انتقص بأن كان لإبريق فضة فالكسر ففيه كلام آخر .

وحاصل صور هذه المسألة في الهلاك والنقصان تبلغ ستا وعشرين صورة مبسطة في المطولات ، وقد أوضحها في التبيين وغاية البيان (قوله أو يعطى كفيلا) أي حاضرا في المجلس فقبل ، فلو لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا أو كان الكفيل غائبا حتى افتزقا فسد العقد ؛ ولو حضر الكفيل وقبل أو اتفقا على تعيين الرهن أو نقد المشتري الثمن حالا جاز البيع وبعد المجلس لا يجوز زيلعي ملخصا (قوله ولا يجبر المشتري) أي على دفع الرهن : وأما الكفيل فقد علمت أن الشرط حضوره وقبوله في المجلس فلا يتأتى فيه الامتناع والإجبار تأمل (قوله لما مر) أي أول الرهن أنه غير لازم بمجرد الإيجاب والقبول قبل القبض ، حتى لو عقد الرهن لا يجبر على التسليم فلا يجبر بمجرد الوعد بالأولى (قوله لفوات الوصف المرغوب) لأن الثمن الذي به رهن أو ثمن مما لا رهن به فصار الرهن صفة للثمن وهو وصف مرغوب فله الخيار بفواته ، وتامم في غاية البيان (قوله لحصول المقصود) فإن المقصود من الرهن قيمته لا عينه (قوله وقد أعطاه) الضمير المستتر للمشتري والبارز للبائع (قوله شيئا غير مبيعه) الأولى حذفه ليحسن التعميم في قول المصنف الآتي : ولو كان المبيع ، فإن " لو فيه وصلية ، ولا يجمع بين ما بعدها وبين نقبضه ، فلا يقال أكرمك إن جئتني ولو لم تجتني (قوله لتلفظه بما يفيد الرهن) وهو الحبس إلى إبقاء الثمن (قوله والعبرة) أي في العقود للمعاني ، ولهذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة لإتقاني (قوله خلافا للثاني والثلاثة) لأنه يحتمل الرهن والإيداع والثاني أقلهما فيقضى بثبوته ، بخلاف ما إذا قال أمسكه بدنيك أو بمالك ، لأنه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن : قلنا لما مده إلى وقت الإعطاء علم أن مراده الرهن هداية (قوله ولو كان) لو هذه وصلية كما قدمناه وما بعدها شرطية (قوله لأنه حينئذ يصلح النخ) أي لتعين ملكه فيه ؛ حتى لو هلك يهلك على المشتري ولا يفسخ العقد ط (قوله لأنه محبوس بالثمن) أي وضمائنه يخالف ضمان الرهن فلا يكون مضمونا بضمائنين مختلفين لاستحالة اجتماعهما ، حتى لو قال أمسك المبيع حتى أعطيك الثمن قبل القبض فهلك انفسخ البيع زيلعي (قوله كما مر) أي عند قول المصنف ولا بالمبيع في يد البائع (قوله بقي لو كان المبيع) أي الذي جعله المشتري رهنا قبل قبضه ط و ظاهره أنه بعد القبض ليس كذلك :

أقول : وتقدم في أول متفرقات البيوع : لو اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فأقام بائعه بيعة أنه باعه منه لم يبع في دينه ، وإن جهل مكانه بيع : أي باعه القاضي د وقال في النهر هناك : ينبغي أن يقال إن خيف تلفه يجوز البيع علم مكانه أولا اه ولم يقيد بكونه جعله رهنا تأمل (قوله وجمد) بالتحريك : الثلج قاموس (قوله جاز بيعه) ظاهر ما قدمناه أن الذي يبيعه القاضي ويأتي التصريح به آخر الباب (قوله وشراؤه)

بأزيد تصدق به لأن فيه شبهة .

(رهن) رجل (عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما) ولو غير شريكين (فإن تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعديل في حق الآخر) هذا أو مما لا يتجزأ ، وإن مما يتجزأ فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما ، وأصله مسألة الوديعة زيلعي .

(ولو هلك ضمن كل حصته) لتجزئ الاستيفاء (فإن قضى دين أحدهما فكله رهن الآخر) لما مر أن كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق (وإن رهنا رجلا رهنا) واحداً (بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه إلى استيفاء كل الدين) إذ لا شيوخ .

(ولو رهن عبيدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته) لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البائع

أى وجاز للمشتري شراؤه مع علمه بذلك (قوله تصدق به) أى بما زاد على الثمن الأول (قوله لأن فيه شبهة) أى شبهة مال الغير وهو المشتري الأول (قوله عند رجلين) أى وقبلا ، فلو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح ، كما لو قال رهن نصف من ذا والنصف من ذا سائغانى عن المقدسى (قوله وكله رهن من كل منهما) أى يصير كله محبوسا بدين كل واحد منهما لأن نصفه يكون رهنا من هذا ونصفه من ذاك ابن كمال ، وهذا بخلاف الهبة لأن موجبها ثبوت الملك والشئ الواحد لا يكون كله ملكا لكل واحد من رجلين على الكمال في زمان واحد فدخله الشيوخ ضرورة وحكم الرهن الحبس ، ويجوز كون العين الواحدة محبوسة بحق كل منهما على الكمال ، وتماه في الكفاية (قوله ولو غير شريكين) أى في الدين ، ولو كان من جنسين مختلفين بأن يكون دين أحدهما دراهم ودين الآخر دنائير عناية (قوله ضمن عنده) أى ضمن الدافع ضمان الغصب ط (قوله وأصله مسألة الوديعة) أى إذا أودع عند رجلين شيئا يقبل القسمة فدفع أحدهما كله إلى الآخر فإن الدافع يضمن عنده خلافا لهما زيلعي (قوله ضمن كل حصته) كل فاعل ضمن وحصته مفعوله .

قال ط عن المسكى : صورته كما في البناية أن يكون لأحدهما عشرة على الراهن والآخر خمسة عليه والرهن ثلاثون درهما فهلك عشرون من الرهن فبقى العشرة في يدهما أثلاثا ويسقط من صاحب العشرة ثلثاه ومن صاحب الخمسة ثلثاه ، فيكون على الراهن لصاحب العشرة ثلث العشرة وهى ثلاثة وثلث ولصاحب الخمسة ثلث الخمسة وهو درهم وثلثا درهم اه (قوله لتجزئ الاستيفاء) أى لأن الاستيفاء يقبل التجزئ (قوله فإن قضى الخ) الأصوب تقديمه على قوله ولو هلك الخ كما فعل ابن الكمال ليفيد أن كلا منهما يضمن حصته ؛ ولو قضى الراهن دين أحدهما لما في النهاية عن المبسوط : لو هلك الرهن في يد الثانى يسترد الراهن ما قضاها إلى الأول من الدين لأن ارتهان كل منهما باق ما لم يصل الرهن إلى الراهن ، لما مر أن كلا منهما في نوبته كالعديل في نوبة الآخر (قوله لما مر) أى قريبا في قول المصنف : وكله رهن من كل منهما (قوله بلا تفرق) أى بلا تجزئ فلا يكون له استرداد شئ منه مادام شئ من الدين باقيا كما لو كان المرتهن واحدا (قوله رهنا واحدا) يعنى صفقة واحدة ، لقول الكرخي وهو عبد أو عبدان فليس المراد توحد المرهون بل توحد الرهن أى العقد (قوله بدين عليهما) سواء كان في صفقة واحدة أو كان على كل واحد منهما دين على حدة إتقانى عن الكرخي (قوله ويمسكه الخ) أى فلو أدى أحدهما ماعليه لم يكن له أن يقبض من الرهن شيئا لأن فيه تفريق الصفقة على المرتهن في الإمساك إتقانى (قوله إذ لا شيوخ) الظاهر أنه علة لقوله صح قال الإتقانى : وذلك لأن رهن الاثنين من الواحد يحصل به القبض من غير إشاعة فصار كرهن الواحد من الواحد (قوله لحبس الكل بكل الدين) فيكون محبوسا بكل جزء من أجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين هداية ، إذ لو أمكن الراهن أخذ ما يحتاج إليه يتكاسل في قضاء الباقي (قوله كالمبيع الخ)

(فإن سمي لكل واحد منهما شيئاً من الدين له أن يقبض أحدهما إذا أدى ماسى له بخلاف البيع) لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الأصح (وبطل بينه كل منهما) أى من رجلين (على رجل أنه) أى أن كل واحد (رهنه هذا الشيء) كعبد مثلاً عنده (وقبضه) لاستحالة كون كله رهناً لهذا وكله رهناً لذلك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع

فإن المشتري إذا أدى حصة بعض المبيع من الثمن لا يتمكن من أخذه (قوله فإن سمي الخ) بأن قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة وسلمهما إليه ثم نقد خمسمائة وقال أدبت عن هذا العبد وأراد أخذه في رواية الأصل ليس له ذلك وفي رواية الزيادات له ذلك كفاية ، فلو قال أحدهما بعشرين والآخر بالباقي ولم يبين هذا من هذا لم يجز الرهن لأنها جهالة تفضي إلى المنازعة عند هلاك أحدهما أو استرداده كما أفاده الإتقاني عن كافي الحاكم (قوله لتعدد العقد لتفصيل الثمن) الأصوب إبدال الثمن بنحو البذل لأن المفصل في الرهن هو الدين (قوله في الرهن لا البيع) لأن قبول العقد في أحد المرهونين لا يكون شرطاً لصحة العقد في الآخر ، حتى إذا قبل في أحدهما صح فيه بخلاف البيع ، لأن العقد فيه لا يتعدد بتفصيل الثمن ، ولهذا لو قيل البيع في أحدهما دون الآخر بطل البيع في الكل ، لأن البائع يتضرر بتفريق الصنف عليه ، لأن العادة قد جرت بضم الرديء إلى الجيد في البيع فيلحقه الضرر بالتفريق زيلعى (قوله هو الأصح) أى الفرق بين ما إذا سمي لكل من المرهونين شيئاً وبين ما إذا لم يسم هو الأصح كما في التبيين والكفاية وهو روايات الزيادات (قوله وبطل بينه كل منهما الخ) هذه مسألة مستقلة لاتعلق لها بما سبق درر ، فقوله في العناية إنها من شعب قوله رهناً رجلاً فيه نظر ، لأن الرجلين هنا يدعيان أنهما مرتهنان وأن الرجل راهن ، وبه صرح في المعراج بقوله فالخاص أن المرتن اثنان والراهن واحد اه فتنبه .

ثم أعلم أن هذه المسألة على وجهين ، لأن الدعوى إما في حياة الراهن أولاً ، والأول على ثلاثة أوجه ، لأن الرهن إما في يد أحد المدينين فيقضى به له وإن أُرُخ الآخر لأن اليد لا تنقض بالتاريخ لاحتمال سبقه على التاريخ إلا إذا أثبت الآخر أن عقده قبل قبضه ، وإما أن يكون في أيديهما أو في يد الراهن وفيهما إن أُرُخا وأحدهما سبق يقضى له ، وكذا إن أُرُخ أحدهما ، وإن لم يؤرخا أو أُرُخا على السواء بطل ، والثاني على ثلاثة أوجه أيضاً ، وفيها كلها إن أُرُخا وأحدهما سبق قضى له ، وإن لم يؤرخا أو أُرُخا على السواء ، فإن كان الرهن في أيديهما أوفى يد الراهن نصف بينهما استحساناً وبه أخذ أبو حنيفة اه ملخصاً من غاية البيان والتاريخانية (قوله أى أن كل واحد) تبع فيه المصنف في منحه : قال ح : صوابه رجوع ضمير أنه والمستتر في رهنه للرجل والبارز لكل واحد منهما اه أى لأن الرجلين مرتهنان لاراهنان كما علمت .

وأقول : يوهم أن حل الشارح خطأ وليس كذلك ، نعم لو أرجع المستتر في رهنه لكل واحد كان خطأ أما ضمير أنه فلا فرق في صحة المعنى بين إرجاعه للرجل أو لكل واحد إلا أن الأول أظهر فتدبر (قوله رهنه هذا الشيء عنده) أقول : الضواب حذف الضمير أو حذف عنده لأن فيه الجمع بين تعدية رهن إلى مفعوله الآخر بنفسه وبالظرف معاً ، وقدمنا أنه يقال رهن الرجل شيئاً ورهنه عنده فتنبه (قوله لاستحالة كون كله رهناً لهذا وكله رهناً لذلك) أى على الأفراد بعقدين ، بأن ينفرد كل منهما بحبسه ولا حق فيه لصاحبه ، بخلاف المسألة السابقة في قوله رهن عينا عند رجلين ، واللام في قوله لهذا ولذلك للتعليل تأمل (قوله ولا يمكن تنصيفه الخ) وكذا لا يمكن القضاء بكله لأحدهما بعينه لعدم الأولوية ، ولا يمكن أن يجعل كأنهما ارتبناه معاً حين جهالة التاريخ

فتها ترنا وحينئذ فتهلك أمانة إذ الباطل لاحكم له هذا (إن لم يؤرخا ، فإن أرخا كان صاحب التاريخ الأقدم أولى وكذا إذا كان) الرهن (في يد أحدهما كان) ذو اليد (أحق) لقريئة سبقه :
(ولو مات راهنه) أى راهن العبد مثلا (و) الحال أن (الرهن معهما) أى فى أيديهما (أولا) أى أو ليس العبد معهما فإن الحكم واحد زيلعى (فبرهن كل كذلك) كما وصفنا (كان فى يد كل واحد منهما نصفه) أى العبد (رهننا بحقه) استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشائع يقبله :
(أخذ عمامة المديون لتكون رهننا عنده لم تكن رهننا) وإذا هلك تهلك هلاك المرهون : قال : وهذا ظاهر إذا رضى المطلوب بتركه رهننا عمادية ، ومفاده أنه إن رضى بتركه كان رهننا وإلا لا ، وعليه يحمل إطلاق السراجية وغيرها كما أفاده المصنف : وفى المحجتي لرب المال مسك مال المديون

لأن كلا منهما أثبت ببيئته رهن الكل فيكون القضاء بخلاف الدعوى ، أفاده فى الهداية (قوله فتها ترنا) أى تساقطت البيئتان لعذر العمل بهما ، وهذا قياس والاستحسان التخصيف بينهما ، فهذه من المسائل التى رجح فيها القياس على الاستحسان (قوله هذا إن لم يؤرخا) وكذا إن أرخا وتاريخهما سواء إتقانى (قوله كان صاحب التاريخ الأقدم أولى) لأنه أثبت العقد فى وقت لا ينازعه فيه صاحبه ، وكذلك إن أرخ أحدهما فقط لظهور العقد فى حقه من وقت التاريخ وفى حق الآخر للحال إتقانى (قوله وكذا إذا كان الرهن فى يد أحدهما) أفاد أن مامر مفروض فيها إذا كان فى يد الراهن أو فى أيديهما (قوله كان ذو اليد أحق) أى سواء أرخ الآخر أو لم يؤرخ كما قدمناه (قوله لقريئة سبقه) أى لأن تمكنه من القبض دليل سبق عقده فهو أولى نهاية (قوله ولو مات راهنه) أفاد أن مامر مفروض فيها إذا كانت الدعوى فى حياة الراهن (قوله أى راهن العبد مثلا) الأولى : أى راهن الشيء لأنه المذكور فى المتن (قوله زيلعى) حيث قال وقوله : أى قول الكنز والعبد فى أيديهما وقع اتفاقا ، حتى لو لم يكن العبد فى أيديهما وأثبت كل واحد فيه الرهن والقبض كان الحكم كذلك ، ولهذا لم يذكر اليد فى المسألة الأولى اه وفيه نظر لأنه للاحتراز عما لو كان فى يد أحدهما فإنه يقضى به لذى اليد كما فى حالة الحياة كما نقله أبو السعود عن شرح باكبى على الكنز وعن الشلبى ونقله ط عن الكشف (قوله فبرهن كل الخ) أى ولم يؤرخا أو أرخا على السواء أما لو أحدهما أسبق قضى له كما قدمناه ، وبقي مالم أرخ أحدهما وقياس مامر أنه لو كان الآخر ذايد وحده قضى له وإلا فلامؤرخ ، هذا ماظهر لى تأمل (قوله كما وصفنا) أى فى صدر المسألة بأن برهن كل أن الرجل رهنه هذا الشيء (قوله نصفه) اسم كان ورهننا خبرها وفى يد متعلق به أو بمحذوف ورهننا تمييز تأمل (قوله لانقلابه الخ) بيان للفرق بين المسألتين حيث أخذ فى الأولى بالقياس وفى هذه بالاستحسان . قال الزيلعى : وفى القياس هذا باطل وهو قول أبى يوسف . ووجه الاستحسان أن العقد لا يبرأ لذاته بل لحكمه وحكمه فى حالة الحياة الحبس والشائع لا يقبله وبعد الموت الاستيفاء بالبيع من ثمنه والشائع يقبله اه ملخصا (قوله قال) أى فى العمادية (قوله وهذا) أى قوله تهلك هلاك المرهون (قوله ظاهر إذا رضى) ويؤيد هذا ما فى الخلاصة عن فتاوى النسفى : هذا مستقيم إذا أمكنه استردادها فتركها ، أما إذا تركها لعجزه ففيه نظر اه : والظاهر أنه يحمل ما فى الجزائية عن العتائى : تقاضى دينه فلم يقضه فرفع العمامة عن رأسه رهننا وأعطاه مندبلا يلفه على رأسه فالعمامة رهن لأن الغريم بتركها عند رضى بكونها رهننا اه (قوله ومفاده الخ) تطويل من غير فائدة ، ولو قال : ومفاده أنه لو لم يرض بذلك يهلك هلاك الغصب لكان أوضح ط (قوله وعليه) أى على ما استفتيد من قوله وإلا لا ، وهو أنه يهلك هلاك الغصب يحمل إطلاق السراجية : ونصها : إذا أخذ عمامة المديون بغير رضاه لتكون رهننا عنده لم تكن رهننا بل غصبا اه فقوله بل غصبا دل على أنه تركها بلا رضاه (قوله لرب المال مسك مال المديون)

رهنا بلا إذنه ، وقيل إذا أيس فله أخذه مكان حقه قضاء عن دينه وأقره المصنف :
(دفع ثوبين فقال لخذ أيهما شئت رهنا بكذا فأخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل أن يختار
أحدهما) سراجية :

[فروع] غصب الرهن كهلاكه إلا إذا غصب في حال الانتفاع مرتين بإذن رهن أمره بدفعه للدلال فدفع
فهلك لم يضمن :
حمى وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك

عبارة المجتبى أن يمسك وهي أولى إلا أن يثبت مجيء الفعل مجردا متعديا بنفسه : وفي القاموس : مسك به وأمسك
وتماسك وتمسك واستمسك : احتبس ، واعتصم به وأمسكه : حبسه وعن الكلام سكك اه تأمل (قوله رهنا
بلا إذنه) ظاهره أنه يهلك هلاك الرهن ، وفيه نظر إذ شرط الرهن كونه على وجه التبرع كما قدمناه : وفي البرازية :
صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه لا يحبس رهنا إلا برضا مديونه اه فتأمل :

[فرع] رجل دخل خاناً فقال له صاحب الخان لا أدعك تنزل ما لم تعطني رهنا فدفع إليه ثيابه فهلك
عنده ، إن رهنا بأجر البيت فالرهن بما فيه ، وإن أخذ منه لأجل أنه سارق أو خفي عليه فإنه يضمن : قال
أبو الليث : وعندي لا ضمان في الوجهين لأنه غير مكره في الدفع خلاصة (قوله وقيل إذا أيس الخ) كذا عبر
في المنح : وظاهره أنه من غير جنس حقه ، وإلا فلو من جنسه فله أخذ قدر حقه منه بلا كلام ولا وجه لحكايته
بقيل : على أنا قدمنا في كتاب الحجر عن المقدسي عن بعضهم أن الفتوى اليوم على جواز الأخذ مطلقاً (قوله
وأقره المصنف) فيه أن ما ذكره المصنف من التوفيق يفيد اشتراط الرضا فلم يكن مهرجاً على ما في المجتبى (قوله
لم يكن واحد منهما رهنا) فلا يذهب شيء من الدين بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع إلى الطالب مائة وقال
خذ منها عشرين فصأعت قبل الأخذ فإنها من مال الدافع والدين على حاله تاترخانية عن المنتقى عن محمد : زاد
في الخانية : لو دفع إليه ثوبين وقال خذ أحدهما رهنا بدينك فأخذهما بقيمتيهما على السواء : قال محمد : يذهب
نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين اه وهذا موافق لما قدمه الشارح أول الباب عن الزواهر ،
وقال : إن الشيوع الثابت ضرورة لا يضر ، ولينظر وجه الفرق بين المسألتين ، واهله هو أن في الأولى إنما جعل
الرهن ما تقع عليه مشيئة المرتهن ، فإذا اختار أحد الثوبين فقد تعين ، وقبل ذلك لم يصر أحدهما رهنا ، فيبقى
كل منهما عنده أمانة : وأما في الثانية فقد جعل أحدهما رهنا في الحال بلا خيار لكنه أبهمه وليس أحدهما أولى
من الآخر فصار نصف كل منهما رهنا ، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم ، لكن قال في الخانية بعد صفحة رجل
رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال أحدهما رهن لك بعشرتك أو قال خذ أيهما شئت رهنا بدينك :
قال أبو يوسف : هو باطل ، فإن ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله اه ومثله في الظهيرية فعند أبي يوسف
لا فرق بين المسألتين والفرقة بينهما قول محمد (قوله قبل أن يختار أحدهما) لأنه إنما يصير رهنا إذا اختاره ،
أما قبله فلا ولو أوجب ، وهو مؤيد لما قدمناه من الفرق ، فإذا اختار أحدهما صار مضمونا عليه دون الآخر
(قوله غصب الرهن) أي إذا غصبه أحد من المرتهن كان كهلاكه فيضمن بالأقل ، ولا يخفى أنه لو غصبه المرتهن
بأن ركب الدابة أو استخدم العبد أو لبس الثوب بلا إذن فهلك كان مستهلكا فيضمن قيمته بالغة ما بلغت (قوله
إلا إذا غصب الخ) لأنه في حال الانتفاع مستعير فبطل حكم الرهن ، فإذا غصب منه أو هلك في تلك الحالة لم
يسقط شيء من الدين ، فإذا فرغ من الانتفاع عاد رهنا مضمونا كما قدمناه سابقا ، ويأتي في باب التصرف
في الرهن (قوله أمره) أي أمر الراهن المرتهن (قوله لم يضمن) أي المرتهن لأنه هلك في يد الراهن حكما

ضمن ضمان الرهن لا الزيادة ، والمودع لا يضمن شيئا قنية :
الأجل في الرهن يفسده .

سلطه ببيع الرهن ومات للمرتن بيعه بلا محضر وارثه :
غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتن أمره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي أن يجوز .
ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ، كذا في متفرقات بيوع النهر :
وفي الذخيرة : ليس للمرتن بيع ثمرة الرهن وإن خاف تلفها لأن له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه إلى
القاضي ، حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي ، أو كان بحال يفسد قبل أن يرفع جاز له أن يبيعه ،
والله تعالى أعلم .

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمى به لعدالته في زعم الراهن والمرتن

(قوله ضمن ضمان الرهن) لأن قبضه مضمون بخلاف المودع ، وقوله لا الزيادة لأنه غير مقعد لجريان العادة بأن
الحامى يحفظ في صندوقه ويضع قصعة الماء عليه ، بخلاف ما لو تعدى بأن أراقه قصدا فيضمن الزيادة (قوله
والمودع لا يضمن شيئا) لما قلنا (قوله الأجل في الرهن يفسده) لأن حكمه الحبس الدائم والتأجيل ينافي ، بخلاف
تأجيل دين الرهن حموى عن القنية : فإذا هلك يضمن ضمان الرهن لأن الفاسد منه كالصحيح على ما يأتي بيانه
إن شاء الله تعالى (قوله سلطه ببيع الرهن) الأولى على بيعه كأنه ضمنه معنى أمر فعده بالباء (قوله للمرتن بيعه)
فليس للوارث نقض البيع لأنه تعلق به حق المرتن فلا يقال إنه وكالة تبطل بالموت ، ويأتي تمامه في الباب بعده
(قوله ينبغي أن يجوز) كذا في العمادية ثم قال : وهذه المسألة كانت واقعة الفتوى اهـ . وجزم في الأشباه بعدم
الجواز : واستدرك عليه البيهري في البزازية عن المنية : للمرتن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن
غائبا لا يعرف موته ولا حياته اهـ .

أقول : يمكن حمل ما في الأشباه على ما إذا لم تكن الغيبة منقطعة وإن كان أطاق الغيبة تأمل : بقي ما إذا كان
حاضرا وامتنع عن بيعه .

وفي الولوالجية : يجبر على بيعه ، فإذا امتنع باعه القاضي أو أمينه للمرتن وأوفاه حقه والعهدة على الراهن اهـ
ملخصا ، وبه أفتى في الحامدية ، وحرر في الخيرية أنه يجبره على بيعه وإن كان دارا ليس له غيرها يسكنها لتعلق
حق المرتن بها بخلاف المفلس (قوله ليس للمرتن بيع ثمرة الرهن الخ) أى إذا لم يبيعها له الراهن : وفي البيهري عن
الولوالجية : ويبيع ما خاف عليه الفساد بإذن الحاكم ويكون رهنا في يده لأن إمساكه ليس من الهلاك ، وإن باعه
بغير أمره ضمن لأن ولاية البيع نظرا للمالك لا تثبت إلا للحاكم اهـ .

قال البيهري : أقول يؤخذ من هذا جواز بيع الدار المرهونة إذا تداعت للخراب وكانت واقعة الفتوى اهـ
والله تعالى أعلم .

باب الرهن يوضع على يد عدل

لما أنهى القول في الأحكام الراجعة إلى نفس الراهن والمرتن ذكر ما يرجع إلى نائيهما وهو العدل والنائب
بعد الأصل ، والمراد به هنا من رضيا بوضع الرهن في يده سواء رضيا ببيعه أم لا كما أفاده سعدى فافهم ،

(إذا وضع الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه أحدهما منه ، وضمن لو دفع إلى أحدهما لتعلق
حقهما به ، فلو دفعه فتلّف ضمن لتعديبه وأخذاً منه قيمته وجعلها عنده أو عند غيره ، وليس للعدل جعلها رهناً
في يده لثلاثي قاضيا ومقتضيا ، وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات :

(وإذا هلك يهلك من ضمان المرتهن ، فإن وكل) الراهن (المرتهن أو) وكل (العدل أو غيرهما ببيعه عند
حلول الأجل صح) توكيله (أو) الوكيل (أهلاً لذلك) أى للبيع (عند التوكيل وإلا) يكن أهلاً لذلك عند
التوكيل (لا) تصح الوكالة وحينئذ (فلو وكل ببيع صغيراً) لا يعقل (قباه بعد بلوغه لم يصح) خلافاً لما
(فإن شرطت) الوكالة (في عقد الرهن لم ينزل بعزله

وباب خبر مبدأ محذوف : أى هذا ، وأل في الرهن للجنس والجملة بعده صفة أو حال لصحة الاستغناء عن
المضاعف والعامل فيها المبتدأ لما فيه من معنى أشيز (قوله على يد عدل) بأن شرط في عقد الرهن ذلك خانية (قوله
صح ويتم بقبضه) أى صح الرهن ويتم ويلزم بقبض العدل ، لأن يده في حق المالمية يد المرتهن ، ولذا لو هلك
كان في ضمان المرتهن كما يأتى ، وفي الخاتمة : لو سلب العدل على بيعه إذا حل الأجل فلم يقبض العدل الرهن حتى
حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اهـ (قوله ولا يأخذه أحدهما) ولو لم يشترط الوضع فوضع جاز
أخذه كما أشير إليه في الاختيار قهستانى (قوله وضمن الخ) لم يوجد مقتناً في شرح المصنف ، وإنما ذكره شرحا
بعد قوله وإذا هلك الخ (قوله لتعلق حقهما به) فحق الراهن بالعين والمرتحن بالمالمية ، فهو مودع لها وأحدهما
أجنبي عن الآخر فليس له أخذه ولا للعدل دفعه إليه ، فإن المودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي (قوله وأخذاً منه
قيمته الخ) فإن تعذر اجتماعهما رفع أحدهما الأمر إلى القاضى ليفعل ذلك زيلعى (قوله لثلاثي قاضيا ومقتضيا)
الذى في الهداية والمنح ومقتضيا لأنه يقال قضاؤه الدين وأعطاه واقتضى دينه وتقاضاه قبضه .

وحاصله أن القيمة وجبت في ذمته ، فلو جعلها رهناً في يد نفسه صار قاضيا ماوجب عليه ومقتضيا له وبينهما
تناف (قوله مبسوط في المطولات) أى جوابه مبسوط فيها كالزيلعى وشرح الهداية :

بيانه أنه إذا جعلت القيمة رهناً برأيهما أو برأى القاضى عند العدل الأول أو عند غيره ثم قضى الراهن الدين
فإن كان العدل ضمن القيمة بسبب دفعه المرهون إلى الراهن فالقيمة للعدل يأخذها ممن هى عنده لوصول المرهون
إلى الراهن بالتسليم الأول إليه ووصول الدين إلى المرتحن بدفع الراهن إليه ، ولو كانت القيمة لراهن لزم اجتماع
البذل والمبدل منه في ملك واحد ، وإن كان العدل ضمن بسبب الدفع إلى المرتحن فالقيمة للراهن يأخذها ممن هى
عنده لقيامها مقام العين المرهونة ، ولا جمع فيه بين البذلين في ملك واحد لأن العين لم تصل إلى يد الراهن وقد
ملكها العدل بالضمان ، ثم إذا ضمن العدل بالدفع إلى المرتحن هل يرجع العدل على المرتحن ، ينظر إن دفع العين
إليه عارية أو ودیعة لا يرجع إلا إذا استهلكها المرتحن لأن العدل ملكها بأداء الضمان وتبين أنه أعار أو أودع
ملك نفسه ، ولا يضمن المودع أو المستعير إلا بالتعدي ، وإن دفعها إليه رهناً بحقه بأن قال خذه بحقك أو احبس
به رجع العدل عليه سواء هلك أو استهلكه لدفعه على وجه الضمان (قوله وإذا هلك) أى في يد العدل أو يد
امرأته أو ولده أو خادمه أو أجيره قهستانى (قوله عند حلول الأجل) أو مطلقاً كما في القهستانى والدر المنتقى :
وفي الخاتمة : فلو لم يقل عند حلول الأجل فالعدل يبيعه قبله (قوله صح توكيله) أى ولو لم يقبض العدل الرهن
حتى حل الأجل وإن بطل الرهن كما مر قوله فإن شرطت الوكالة أفاد أن الرضا ببيعه ليس بلازم في العدل كما
قدمناه عن سعدى (قوله لم ينزل بعزله) أى بعزل الراهن إلا إذا رضى المرتحن بذلك إتقانى وأطلق في العزل فشمّل

(و) لا (بموت الراهن و) لا (المرتهن) للزومها بلزوم العقد ، فهى تخالف الوكالة المفردة من وجوه : أحدها هذا (و) الثانى أن الوكيل هنا (يجبر على البيع عند الامتناع) وكذا لو شرطت بعقد الرهن فى الأصح زيلعى على خلاف ظاهر الرواية وإن صححها قاضيهان وغيره على ما نقله القهستانى وغيره فتنبه ، بخلاف الوكالة المفردة (و) الثالث أنه (يملك بيع الولد والأرث و) الرابع (إذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه إلى جنسه) أى الدين ، بخلاف الوكالة المفردة (و) الخامس (إذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع

ما لو وكله بالبيع مطلقا ثم ناه عن البيع بالنسيئة لم يعمل نهييه لأنه لازم بأصله فكذا بوصفه كما فى الهداية (قوله ولا بموت الراهن) أى لا ينزل بالعزل الحسمى كموت الموكل وارتداده ولحقه بدار الحرب ، لأن الرهن لا يبطل بموته لتقدم حق المرتهن على حق الورثة زيلعى (قوله ولا المرتهن) إلا أن يكون وكيلاً ، وسأنى فى قوله وتبطل بموت الوكيل مطلقا (قوله للزومها بلزوم العقد) لأنها لما شرطت فى ضمن عقد الرهن صارت وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه ، ألا ترى أن عقد الوكالة لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم أصله ، وتماه فى الهداية (قوله فهى تخالف الوكالة المفردة) أى التى لم تذكر فى ضمن عقد الرهن : ويستثنى الوكالة بالخصومة بطلب المدعى إذا غاب الموكل ، وكذا لو خاف من له الخيار أن يغيب الآخر فيأخذ وكيلاً ليرد عليه فلا ينزل بعزله أفاده الرحمتى ، وكذا الوكيل بالأمر باليد كما مر فى باب عزل الوكيل (قوله من وجوه) ذكر منها هنا خمسة . ومنها ما فى النهاية أن العدل إذا ارتد والعياذ بالله تعالى وحكم بلحاظه ثم عاد مسلماً يعود وكيلاً ، بخلاف المفرد على قول أبى يوسف حيث لا يعود (قوله يجبر على البيع الخ) أى لو غاب الراهن وحل الأجل وامتنع الوكيل عن البيع يجبر ويأتى بيانه قريباً (قوله وكذا لو شرطت الخ) عبارة الزيلعى فى شرح قوله وإن باعه العدل فتسكون الوكالة غير المشروطة فى العقد كالمشروطة فيه فى حق جميع ما ذكرنا من الأحكام (قوله زيلعى) أى صرح بالتصحيح الزيلعى فى شرح قوله فإن بجل الأجل ، وكذا صرح به فى الملتقى ، وكذا فى الهداية وقال فيها : ويؤيده إطلاق الجواب فى الجامع الصغير وفى الأصل اه وأقره الشراح (قوله وإن صححها قاضيهان) أنث الضمير مع أنه عائد إلى ظاهر الروايات لا اكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه ، ثم إن نسبة ذلك إلى قاضيهان عجيبة ولعله سبق قلم من القهستانى ومن تبعه ، فإن الذى فى الخاتمة هكذا : ولو لم يكن البيع شرطاً فى عقد الرهن ثم سلط المرتهن أو العدل على البيع صح التوكيل ، وللراهن أن يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ، ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن أن يطالب العدل بالبيع فى هذا الوجه . وعن أبى يوسف : أن الوكالة لا تبطل كالمشروطة فى العقد وهو الصحيح اه :

وفى الخاتمة أيضاً : رجل رهن شيئاً ووضع على يده عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع ، قيل هذا إذا كان البيع مشروطاً فى عقد الرهن ، وقيل بأنه يجبر على كل حال وهو الصحيح اه بحروفيه ، وكذا صحح الجبر على كل حال فى شرحه على الجامع الصغير كما فى النهاية ، ولم أر من صحح خلاف هذه الرواية : وفى المعراج : وقال شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقاضيهان : هذه الرواية أصح (قوله أنه يملك بيع الولد والأرث) أى ولد المرهون وأرثه فيما لو جنى عليه أحد فدفع أرث الجنابة عروضا مثلاً فللوكيل هنا بيع ذلك لما سيذكره المصنف فى فصل المتفرقات ، أى تمام الرهن للراهن وأنه رهن مع الأصل ، والوكيل المفرد لا يملك ذلك (قوله كان له أن يصرفه إلى جنسه) لأنه مأمور بقضاء الدين وجعل الثمن من جنس الدين من ضروراته ، بخلاف الوكيل المفرد فإنه كما باع انتهت وكالاته إتقانى (قوله إذا كان) أى المرهون (قوله فدفع) أى العبد

بالجناية كان له بيعه ، بخلاف المفردة) متعاق بالجميع (وله بيعه في غيبة ورثته) أى ورثة الراهن (كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته) أى حضرة الراهن وتبطل الوكالة (بموت الوكيل مطلقا) وعن الثانى أن وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الأصل :

(ولو أوصى إلى آخر ببيعه لم يصح) إلا إذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة (ولا يملك راهن ولا مرتين بيعه بغير رضا الآخر ، فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كما هو) الحكم (في الوكيل بالخصومة) إذا غاب موكله وأباها فإنه يجبر عليها بأن يحبسها أياما ليبيع ، فإن لح بعد ذلك باع القاضى دفعا للضرر (وإن باعه العدل فالثلث رهن) كالثلث (فيملك كهلكه ، فإن أوفى ثمنه) بعد بيعه (المرتين فاستحق الرهن) وضمن (فإن)

القائل (قوله كان له بيعه) لأنه صار هو الرهن لقيامه (قوله وله بيعه) أى للوكيل المذكور سواء كان المرتين أو العدل أو غيرهما بيع الرهن بغيبة الورثة لأنه لم ينزل بموت الراهن كما مر . قال ط : وكذا بغيبة ورثة المرتين اه أى لو كان الوكيل غيره . بقى ما إذا لم يكن وكيل بالبيع ومات الراهن وسيدكره المصنف آخر الباب الآتى (قوله وتبطل الوكالة بموت الوكيل) يعنى والرهن باق لأن الرهن لو كان في يد المرتين فمات لم يبطل العقد به فلأن لا يبطل بموت العدل أولى غناية ، ولم يذكر ما يفعل به بعد موت العدل وبطلان وكالاته :

وفي الولوالجية والظهيرية وغيرهما ولو مات العدل يوضع على يد عدل آخر عن تراض : فإن اختلفا وضعه القاضى على يد عدل آخر ، وليس للعدل الثانى أن يبيع الرهن وإن كان الأول مسلطا على البيع إلا أن يموت الراهن لأن القاضى يتولى قضاء ديونه اه (قوله مطلقا) أى سواء أكان مرتنبا أو عدلا أو غيرهما ، ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لأن الوكالة لا يجرى فيها الإرث ولأن الموكل رضى برأيه لا رأى غيره درر (قوله وعن الثانى انخ) لو أخره بعد قوله ولو أوصى إلى آخر ببيعه لم يصح لكان أنسب ط (قوله لكنه خلاف جواب الأصل) كذا ذكره القهستانى ، والمراد بالأصل مبسوط الإمام محمد ، وظاهره أن الإمام محمدا ذكر في أصله جواب أبى يوسف كقولهما ط (قوله إلا إذا كان مشروطا له) بأن قال له في أصل الوكالة وكلاك بيعه وأجزت لك ما صنعت به من شئ فحينئذ لو وصيه بيعه ، ولا يجوز لو وصيه أن يوصى به إلى ثالث إتقانى :

[فرع] وكل العدل وكيلا فباعه ، إن بحضرة العدل جاز وإلا فلا إلا أن يجيزه أو باع العدل بعض الرهن بطل في الباقي هندية . أى فسد للشيوخ الطارى (قوله ولا يملك الخ) أى بعد موت العدل كما رأيت بخط بعض العلماء وهو مقتضى السياق لكنه ليس للاحتراز (قوله فإن حل الأجل الخ) تقدمت هذه المسألة قريبا (قوله وغاب الراهن) أى أو وارثه بعد موته وأبى الوكيل أن يبيعه أجبر بالانفاق ، وفيه رمز إلى أنه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل أجبر الراهن ، فإن أبى باعه القاضى عندهما ولم يبيع عنده قهستانى : قال الرملى : وهذا فرع الحجر على الحر ، وتقدم في الحجر أن قولهما به يفتى اه .

قلت وفي البرازية : وقيل هذا قول السكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح (قوله أجبر) لتعلق حق المرتين به (قوله كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة) يعنى بطلب المدعى . قال الإتقانى : المدعى إذا طالب خصمه عند القاضى بوكيل فنصب له وكيلا لم يجز للموكل عزله ، لأن حق الخصم تعلق بهذه الوكالة حين ثبتت بمطالبتة ، ولو كان وكله ابتداء من غير مطالبة جاز عزله (قوله بأن يحبس) تصوير لقوله أجبر الوكيل : وفي بعض النسخ وكيفية الإيجاب بأن يحبس (قوله فإن لج) بالجيم : قال في المصباح لج في الأمر لججا من باب تعب ولججا ولجاجة فهو لجوج ولجوجة مبالغة إذا لزم الشئ وواظبه ومن باب ضرب اه ط (قوله وإن باعه العدل) أم المسلط على بيعه في عقد الرهن أو بعده بزازية (قوله فالثلث رهن) أى وإن لم يقبضه لقيامه مقام ما كان مقبوضا هداية ،

كان المبيع (هالكاً في يد المشتري ضمن المستحق الراهن قيمته) إن شاء لأنه غاصب (و) حينئذ (صحح البيع والقبض) لتملكه بضمائه (أو) ضمن المستحق (العدل) لتعديده بالبيع (ثم هو) أى العدل (يضمن الراهن وصحاً) أيضاً (أو) ضمن (المرتن ثمنه الذى) أداه إليه (وهو) أى الثمن (له) أى العدل لأنه بدل ملكه (ويرجع المرتن على راهنه بدينه) ضرورة بطلان قبضه (وإن) كان الرهن (قائماً) فى يد مشتريه (أخذه المستحق من مشتريه ورجع هو) أى المشتري (على العدل بضمه)

فلو هلك فى يد العدل سقط الدين ، كما إذا هلك عند المرتن ، وكذا إذا هلك الثمن بالتوى على المشتري فالقوى على المرتن ويسقط الدين ، ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وإنما يعتبر الثمن بزايته ، ولا يقال كيف يكون مضمونا ولم يقبضه لأنه ثبت فى ذمة المشتري بحق المرتن فكأنه فى يد المرتن أو فى يد البائع إتقانى . وإذا أقر العدل أنه قبض الثمن وسلمه إلى المرتن وأنكر المرتن فالقول للعدل لأنه أمين وبطل دين المرتن ولو الجحفة وجوهرة (قوله وضمن) بالبناء للمجهول لا للفاعل كما ظن ونائب الفاعل ضمير الرهن أى طلب ضمانه والطالب هو المستحق وإنما أتى بهذا الفعل ليكون مابعداً تفصيلاً للمذكور ، فله دره ما أخفى دقائقه فافهم (قوله ضمن المستحق الراهن) أى ضمنه قيمة الرهن فالمفعول الثانى محذوف ، وكذا يقال فيما بعده (قوله لأنه غاصب) حيث أخذ العين وسلمها بغير إذن مالئها ط (قوله والقبض) أى قبض المرتن الثمن اهـ (قوله لتملكه بضمائه) أى لأن الراهن ملكه بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه هداية (قوله لتعديده بالبيع) يعنى مع التسليم وكان ينبغى ذكره كما فى الهداية (قوله يضمن الراهن) أى القيمة لأنه وكيل من جهته حامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة هداية (قوله وصحاً أيضاً) أى البيع والقبض إن نفذ البيع ، لأن الراهن لما كان قرار الضمان عليه وضمنه ملكه كما مر وصح قبض المرتن الثمن فلا يرجع بشئ من دينه على الراهن كما فى العناية وغيرها ، وقول المنح كالدرر على العدل سبق قلم (قوله أو ضمن) الأولى يضمن لأنه معطوف على يضمن الذى قبله والفاعل فيهما ضمير العدل (قوله للذى أداه إليه) أى إلى المرتن لأنه تبيين بالاستحقاق أنه أخذ الثمن بغير حق ، لأن العدل ملكه بالضمان درر (قوله لأنه بدل ملكه) فإنه لما أدى ضمانه استقر ملكه فيه ولم يضمن العدل الراهن حتى ينتقل إلى الراهن .

بقى هنا شئ ، وهو أن المستحق إذا ضمن العدل القيمة فقد تكون القيمة أكثر من الثمن الذى أخذه العدل من المرتن فن يضمن تلك الزيادة ؟ ورأيت الشرنبلالى ذكر بحثاً أنه ينبغى أن يرجع بالزيادة على الراهن اهـ . وذكر الشرنبلالى بحثاً آخر ، وهو أن المصنف لم يذكر رجوع المشتري فى هذا الشق : بل سيذكره فيما لو كان الرهن قائماً فينبغى أنه إن سلم الثمن إلى المرتن أن يرجع به عليه أو إلى العدل يرجع به عليه ثم العدل يرجع على المرتن ، ثم المرتن يرجع بدينه على الراهن الخ ما ذكره .

وأقول لم يظهر لى وجه صحته لأن المشتري لم يغرم شيئاً فكيف يرجع بثن ما هلك فى يده ، نعم لو ذكرنا أن المستحق يرجع بالقيمة على المشتري لأنه غاصب أيضاً بالقبض وقد هلك المغصوب فى يده ينبغى أن يقال يرجع المشتري بالثمن الذى أداه إلى العدل أو المرتن ويرجع المرتن به على العدل والعدل على الراهن ، ولينظر ماوجه عدم ذكرهم ذلك بل اقتصروا على رجوع المستحق على الراهن أو العدل مع أنه ينبغى ذكره أيضاً .

ثم رأيت فى الحواشى السعدية قال ما نصه ، والظاهر أن يكون للمستحق خيار تضمين المشتري أيضاً لأنه مقعد بالأخذ والتسليم لكن لم يذكر اهـ (قوله ورجع هو على العدل بضمه) يعنى فيما إذا سلم المشتري الثمن بنفسه

لأنه العاقد (ثم) يرجع (هو) أى العدل (على الراهن به) أى بشمته (و) إذا رجع عليه (صح القبض) وسلم الثمن للمرتهن (أو) رجع العدل (على المرتهن بشمته ثم) رجع (هو) أى المرتهن (على الراهن به) أى بدينه . زاد هنا فى الدرر والوقاية : وإن شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل عن الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه أولا (فإن هلك الرهن عند المرتهن فاستحق) الرهن (وضمن الراهن قيمته هلك) الرهن (بدينه ، وإن ضمن المرتهن) القيمة (يرجع على الراهن بقيمته) التى ضمنها لضرره (وبدينه) لانتقاض قبضه : [فرع] فى الولوجية : ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ريع الدين وسيجيء .

إلى العدل ، وأو أنه سلمه إلى المرتهن لم يرجع على العدل به لأن العدل فى البيع حامل للراهن وإنما يرجع عليه إذا قبض ولم يقبض منه شيئا فبقى ضمان الثمن على المرتهن والدين على الراهن شربللى عن الزيلعى (قوله لأنه العاقد) فتعلق به حقوق العقد درر (قوله ثم هو على الراهن) لأنه هو الذى أدخله فى العهدة فيجب عليه تخليصه هداية (قوله به) أى بشمته : وقع فى الهداية وتبعه الزيلعى التعبير بالقيمة ، وذكر الشارحون أن المراد بها الثمن (قوله صح القبض) أى قبض المرتهن الثمن (قوله وسلم الثمن للمرتهن) ذكره فى الهداية تعليلا وهو الأحسن (قوله أو رجع العدل على المرتهن بشمته) لأنه إذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب نقض قبضه ضرورة هداية (قوله ثم رجع الخ) لأنه لما انتقض قبضه هاد حقه فى الدين كما كان (قوله أى بدينه) كان على المصنف التصريح به أملا يعود الضمير على غير مذكور فى كلامه مع الإيهام أفاده ط (قوله وإن شرطت الوكالة الخ) يعنى أن التفصيل المار إنما هو فيما إذا شرطت فى العقد لأنه تعلق بها حق المرتهن بخلاف المشروطة بعده لأنه لم يتعلق بها حقه فلا يرجع العدل عليه قال الزيلعى : وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع وقال السرخسى هو ظاهر الرواية ، إلا أن فخر الإسلام وشيخ الإسلام قالوا الأصح جبره لإطلاق محمد فى الجامع والأصل فتكون الوكالة غير المشروطة فى العقد كالمشروطة فيه فى حق جميع ما ذكرنا من الأحكام هناك اه ملخصا (قوله فقط) أى ليس له الرجوع على المرتهن (قوله أولا) بأن ضاع الثمن فى يد العدل بلا تعديه درر (قوله وضمن الراهن) بالرفع على أن الفعل من الثلاثى المجرى ، أو بالنصب على أنه من المزيد والفاعل ضمير المستحق المعلوم من المقام وكذا ما بعده :

والحاصل أن له تضمين الراهن لتعديه بالتسليم أو المرتهن لتعديه بالقبض (قوله هلك الرهن بدينه) أى بمقابلته . قال الزيلعى : وإن ضمن الراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الرهن ، لأن الراهن ملكه بأداء الضمان مستنداً إلى ما قبل التسليم ، فتبين أنه رهن ملك ثم صار المرتهن مستوفيا بهلاكه (قوله لضرره) الأولى لضرره بالغين المعجمة قال فى الدرر : أما القيمة فلا لأنه مغرور من جهة الراهن بالتسليم اه ونحوه فى الزيلعى وغيره ط (قوله لانتقاض قبضه) أى قبض المرتهن الرهن بتضمينه فيعود حقه كما كان ، لأن الرهن لم يكن ملك الراهن حتى يكون بهلاكه مستوفيا عناية : وهنا إشكال وجواب مذكوران فى الهداية والقيمين (قوله ذهبت عين دابة المرتهن) الإضافة إلى المرتهن لأدنى ملاسة . والأصوب إبداله بالرهن :

وعبارة الولوجية : ولو ذهبت عين دابة الرهن سقط ريع الدين لأن العين من الدابة التى يستعمل عليها ريعها فقدرات ريعها فيسقط ريع الدين اه : وهو مفروض فيما إذا كانت قيمتها مثل الدين كما قيده فى المبسوط ، واحترز بقوله التى يستعمل عليها كالبقرة والفرس عن نحو الشاة فإنه بضمن النقصان (قوله وسيجيء) أى فى باب جنابة الهيمة أن إقامة العمل بها إنما تمكن بأربع أعين عيناها وعينا مستعملها اه :

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنانيته

أى الرهن على غيره

(توقف بيع الراهن رهنه على إجازة مرتته أو قضاء دينه ، فإن وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهنا) فى صورة الإجازة (وإن لم يجز) المرتن البيع (وفسخ) بيعه (لا يفسخ) بفسخه فى الأصح (و) إذا بقى موقوفا (المشتري) بالخيار (إن شاء صبر إلى فكاك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضى لفسخ البيع) وهذا إذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن ابن كمال :

(ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه) الراهن أيضا (من) رجل (آخر قبل أن يجز المرتن) البيع (فالثانى موقوف أيضا على إجازته) إذ الموقوف لا يمنع توقف الثانى (فأيهما أجاز لزم ذلك وبطل الآخر ، ولو باعه)

[خاتمة] المولى لا يصلح عدلا فى رهن مأذونه ولو مديونا حتى لو شرط لم يجز الرهن وصح عكسه ، والمكاتب يصلح عدلا فى رهن مولاه كعكسه ، والمكفول عنه لا يصلح عدلا فى رهن الكفيل كعكسه ، وكذا رب المال فى رهن المضارب كعكسه ، وكذا أحد شريكي المفاوضة أو العنان إلا فيما كان من غير التجارة لأن كلا منهما أجنبي عن صاحبه فيه ، وكذا الراهن لا يصلح عدلا فى الرهن ويفسد العقد إلا إن كان قبضه المرتن ثم وضعه على يده جاز بيعه اه ط عن الهندية ملخصا :

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنانيته على غيره

لما ذكر الرهن وأحكامه ذكر ما يعترض عليه إذا عارضه بعد وجوده معراج (قوله توقف بيع الراهن رهنه الخ) وكذا توقف على إجازة الراهن بيع المرتن ، فإن أجازة جاز وإلا فلا ، وله أن يبطله وبعيده رهنا ؛ ولو هلك فى يد المشتري قبل الإجازة لم تجز الإجازة بعده ، وللراهن أن يضم أيهما شاء قهستانى عن شرح الطحاوى ، وما ذكره المصنف هو الصحيح وظاهر الرواية ، وقيل ينفذ ، وتماه فى الزيلعى :

[فرع] قال المرتن للراهن بع الرهن من فلان فباعه من غيره لم يجز ، ولو قال المستأجر للمؤجر ذلك جاز بيعه من غيره جامع الفصولين (قوله على إجازة مرتته الخ) أو لإبرائه الراهن عن الدين حموى (قوله نفذ) لزوال المانع ، وهو تعلق حق المرتن به وعدم القدرة على تسليمه زيلعى (قوله وصار ثمنه رهنا) أى سواء قبض الثمن من المشتري أو لاقبامه مقام العين والثمن ، وإن كان ديننا لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون إذا قتل تكون قيمته رهنا بقاء ، حتى لو توى الثمن على المشتري يكون من المرتن يسقط به دينه ، كما لو كان فى يده بزازية ؛ ولبعض محشى الأشباه هنا كلام منشؤه عدم التأمل والمراجعة ، وما ذكره المصنف هو الصحيح وظاهر الرواية ، وقيل إن المرتن إن شرط أن يكون الثمن رهنا عند الإجازة كان رهنا وإلا فلا ، وتماه فى الزيلعى (قوله فى الأصح) لأن امتناع النفاذ لحقه وهو الحبس والتوقف لا يفوته ؛ وعن محمد يفسخ بفسخه ، حتى لو افتكه الراهن لاسبيل للمشتري عليه بعده زيلعى ملخصا (قوله أو رفع الأمر إلى القاضى) لأن هذا الفسخ لقطع المنازعة وهو إلى القاضى عناية (قوله وهذا الخ) أى ثبوت الخيار للمشتري ، لكن عدم الفرق هو الأصح رمى عن منية المفتى ، وهو المختار للفتوى حموى وغيره عن التجنيس : وفى جامع الفصولين : يتخير مشتري مرهون ومأجور ولو عالما به عندهما ؛ وعند أبى يوسف يتخير بجاهلا لاعالما ، وظاهر الرواية قولهما اه قال الرملى فى حاشيته عليه : وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى الولوالجية (قوله من رجل آخر) سياتى تقييده بغير المرتن (قوله فأيهما أجاز لزم) فلو قضى الراهن الدين هل ينفذ الأول أو الثانى ؟ بجزر ، والظاهر الأول ط :

الراهن (ثم أجره أو رهنه أو وهبه من غيره فأجاز المرتهن الإجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الأول) لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفي محله تحرر (دون غيره من هذه العقود) إذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت إجازته إسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع .

وفي الأشباه : باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الأول (وصح إعتاقه وتدبيره واستيلاده) أى نفذ إعتاق الراهن (رهنه ، فإن) كان (غنياً) كان (دينه) أى المرتهن (حالاً أخذ) المرتهن (دينه من الراهن ، وإن مؤجلاً أخذ قيمته للرهن بدله إلى) زمان (حلوله) فإن حل استوفى حقه لومن جنسه

قلت : يؤيده ما ذكره قريباً عن الكفاية تأمل ، وما ذكره المصنف يخالف الإجارة ، فلو تكرّر بيع المؤجر فأجاز المستأجر الثاني نفذ الأول ويأتى وجهه (قوله ثم أجره الخ) أى قبل نقض القاضى البيع إعتاقاً (قوله أو رهنه أو وهبه) أى مع التسليم ، إذ لا عبرة لهذين العقدين بدونه إعتاقاً عن أبى المعين (قوله جاز البيع الأول) سواء أولاً وإن لم يكن بيعاً بالنسيئة إلى هذه العقود ، لأن هذه العقود متأخرة عن البيع ، ويجوز أن يكون باعه من واحد ثم من آخر ثم باشر هذه العقود فأجازها المرتهن نفذ البيع الأول دون الثاني لرجحان الأول بالسبق كفاية (قوله لحصول النفع الخ) بيان للفرق بين المسألتين حيث جاز البيع الثاني بالإجارة فى الأولى ولم تجز التصرفات المذكورة بعد البيع فى الثانية مع وجود الإجارة للكل : قال فى الكفاية : والأصل فيه أن تصرف الراهن إذا كان يبطل حق المرتهن لا ينفذ إلا بإجارة المرتهن ، فإذا أجزاه ، فإن كان تصرفاً يصلح حقاً للمرتهن ينفذ ما لحقته الإجارة ، وإن لم يصلح فبالإجارة يبطل حق المرتهن وينفذ السابق من تصرفات الراهن وإن كان المرتهن أجاز اللاحق :

فإذا ثبت هذا فنقول : المرتهن ذو حظ من البيع الثانى لأنه يتحول حقه إلى الثمن ولا حق له فى هذه العقود إذ لا بدل فى الهبة والرهن والبذل فى الإجارة فى مقابلة المنفعة وحقه فى مالية العين لافى المنفعة فكانت إجازته إسقاطاً لحقه فزال المانع من النفاذ فينفذ البيع السابق ، كما لو باع المؤجر العين من اثنين وأجاز المستأجر البيع الثانى نفذ الأول لأنه لاحق له فى الثمن فكانت الإجارة إسقاطاً له ملخصاً (قوله وفى الأشباه الخ) هذا كإستدراك على قول المصنف سابقاً فالثانى موقوف ، كأنه يقول محل توقف الثانى كالأول إذا كان البيع الثانى من غير المرتهن أما إذا كان منه فلا يتوقف وإنما يبطل البيع الأول ، ووجهه أنه طراً ملك بات على ملك موقوف فأبطله ط عن أبى السعود (قوله وصح إعتاقه الخ) ما تقدم كان فى تصرفات تقبل الفسخ كالبيع والإجارة والكتابة والهبة والصدقة والإقرار ، فلم تجز فى حق المرتهن أصلاً ولم يبطل حقه فى الحبس إلا بعد قضاء الدين ، وما هنا فى تصرفات لا تقبل الفسخ فتنفذ ويبطل الرهن أفاده القهستانى أى سواء كان موسراً أو معسراً لصدوره من أهله فى محله وهو ملكه فلا يلغو تصرفه بعدم إذن المرتهن وامتناع النفاذ فى البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم ، وتماه فى الهداية ، ومثل الإعتاق الوقف :

وفى الإسعاف وغيره : لو وقف المهرهون بعد تسليمه أجبره القاضى على دفع ما عليه إن كان موسراً ، فإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه (قوله أى نفذ) أشار به إلى أن التعبير به أولى ، لأن التصرفات السابقة صحيحة غير نافذة والتعبير بيبصح يوم أنها غير صحيحة ط ، وقوله إعتاق الراهن أى وما بعده ، وأشار إلى أن المصدر مضاف إلى فاعله ، وقوله رهنه بالنصب مفعوله (قوله للرهن) أى للإرتهان ، وقوله بدله : أى بدل الرهن بمعنى المهرهون تأمل :

ورد الفضل (وإن) كان الرهن (معسرا) ففي العتق سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده غنيا ، وفي التدبير والاستيلاء (سعى كل في كل الدين) بلا رجوع لأن كسب المدبر وأم الولد ملك المولى (فإذا أئلف) الرهن (الرهن فحكمه حكم ما إذا أعتقه غنيا) كما مر (و) الرهن (إن أئلفه أجنبي) أى غير الرهن (فالمرتهن يضممه) أى المتلف (قيمته يوم هلك وتكون) القيمة (رهنا عنده) كما مر : وأما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لأنه مضمون بالقبض السابق زيلعى (وبإعارته) أى المرتهن الرهن (من رهنه يخرج من ضمانه) تسميتها عارية مجاز .

والحاصل أنه يأخذ قيمته وتجعل رهنا مكانه (قوله ورد الفضل) أى إن كان فضل ، ويرجع بالزيادة إن نقصت عن دينه ط (قوله ففي العتق) أى الذى بغير إذن المرتهن جوهره فلو بإذنه فلا سعاية على العبد أبو السعود (قوله سعى العبد الخ) لأنه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الرهن يأخذه ممن ينتفع بالعتق ، والعبد إنما ينتفع بمقدار ماله فلا يسعى فيما زاد على قيمته من الدين ابن كمال (قوله في الأقل من قيمته ومن الدين) وكيفيته أن ينظر إلى قيمة العبد يوم العتق ويوم الرهن وإلى الدين ، فيسعى في الأقل منهما زيلعى ويقضى الدين بالكسب إلا إذا كان من خلاف جنس حق المرتهن فيبدل بجنسه ويقضى به دينه عناية (قوله ويرجع على سيده غنيا) أى إذا أيسر لأنه قضى دينه وهو مضطر بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه ابن كمال (قوله سعى كل) أى من المدبر والمستولدة (قوله في كل الدين) أى ولو زائدا على القيمة لما ذكره الشارح (قوله لأن كسب المدبر الخ) تعليل لقوله في كل الدين وأقوله بلا رجوع (قوله كما مر) أى من أنه لو كان الدين حالا أخذ منه كله وإلا أخذ القيمة لتكون رهنا إلى حلول الأجل (قوله فالمرتهن يضممه) أشار إلى أن المرتهن هو الخصم في تضمينه كما في الهداية (قوله قيمته يوم هلك) فلو كانت قيمته يومه خمسمائة وقد كانت يوم الرهن ألفا كالدين ضمن خمسمائة وصارت رهنا وسقط من الدين خمسمائة كأنها هلكت بأقاة كما في الهداية (قوله وأما ضمانه على المرتهن) بيان لوجه ضمان المرتهن الزيادة حيث سقط مثلها من الدين : قال الإيتاني لأن ضمان الرهن يعتبر فيه القيمة يوم القبض وحينئذ كانت ألفا فيضمن الزيادة على ما غرم الأجنبي اه : قال في الكفاية : ولا يقال الرهن لو كان باقيا كما كان وقد تراجع السعر وانتقصت قيمته فإنه لا يسقط من الدين شيء : قلنا لأن ثمة العين باقى كما كان ، وإنما يحصل التغير بسبب التراجع والعين بحال يمكن أن تصير ماله به بالتراجع كما كان يوم القبض فلم يعتبر التغير وهنا التغير الحاصل بالتراجع استقر بالهلاك ولم يبق على حال تعود ماله به كما كان اه :

بقى ما إذا أئلفه المرتهن فيغرم القيمة وتكون رهنا في يده فإذا حل الأجل والدين من جنس القيمة استوفى منها ولو فيها فضل رده ، وإن نقصت القيمة قبل الإلتلاف بتراجع السعر إلى خمسمائة وكانت ألفا وجب بالإستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لأن ما انتقص كالهالك وسقط من الدين بقدره ، وتعتبر قيمة الرهن يوم القبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالإلتلاف وهو قيمته يوم أئلف هداية ما خصا ، ويجعله مضمونا بالقبض السابق لا بتراجع السعر اندفع استشكال الزيلعى بأن تراجع السعر غير مضمون .

وبيان الجواب ما في غاية البيان عن القدورى أن نقصان السعر لا يضمم مع بقاء العين ، أما إذا تلفت فالضمان بالقبض ، وضمان الإلتلاف من غير جنس ضمان الرهن فلذا وجبت قيمته يوم الإلتلاف ووجب الفضل بالقبض السابق على ضمان الرهن اه ما خصا ، ومثله ما مر عن الكفاية (قوله مجاز) جعله شراح الهداية تسامحا قالوا لأن الإحارة تملك المنافع بلا عوض والمرتهن لم يملكها فكيف يملكها غيره : لكن لما عومل ذلك معاملة الإعارة من عدم الضمان ومن التمكن من الاسترداد أطلق عليه اسم الإعارة اه .

(فلو هلك) الرهن (في يد الراهن هلك مجانا) حتى لو كان أعطاه به كفيلاً لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن ، نعم لو كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل بتأخر خالية :
(فلان عاد) قبضه (عاد ضمانه) والمرتهن استرداده منه إلى يده ، فلو مات الراهن قبل ذلك (أى قبل الاسترداد) فالمرتهن أخق من سائر الغرماء (لبقاء حكم الرهن :
(ولو أعاره) أو أودعه (أحدهما أجنبياً بإذن الآخر سقط ضمانه ولكل منهما أن يعيده رهناً) كما كان بخلاف الإجارة والبيع والهبة) والرهن (من المرتهن أو من أجنبى إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر)

وفسر بعض المحققين التسامح بأنه استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة معتبرة ولا نصب قرينة اعتماداً على ظهوره من المقام اه فهو ليس حقيقة ولا مجازاً ، وجعل المصنف في المنح لفظ الإجارة هنا استعارة تصريحية علاقتها المشابهة والقرينة إسناد الإجارة إلى المرتهن لأن إسنادها حقيقة للمالك : قال : وحيث وجدت القرينة والجامع فالقول بأنه مجاز سائغ اه تأمل (قوله هلك مجانا) أى بلا سقوط شيء من الدين لارتفاع القبض المضمون (قوله حتى لو كان) أى الراهن أعطى المرتهن بالرهن المعار كفيلاً : أى أعطاه كفيلاً بتسليمه لابعينه لقوله في كتاب الكفالة ولا تصح بمبيع قبل قبضه ومرهون وأمانة بأعيانها ، فلو بتسليمها صح اه تأمل (قوله لخروجه من الرهن) أى من حكم الرهن وهو الضمان وإلا فالعقد باق (قوله جاز ضمان الكفيل) أى إلزامه بتسليمه لما قدمناه (قوله عاد ضمانه) لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان منح (قوله من سائر الغرماء) أى غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (قوله لبقاء حكم الرهن) الأصوب أن يقال لبقاء عقد الرهن إلا أن يراد بالحكم هنا يد الاستيفاء لا الضمان تأمل (قوله ولو أعاره الخ) جملة هذه التصرفات ستة : العارية والوديعة والرهن والإجارة والبيع والهبة ، فالعارية توجب سقوط الضمان سواء كان المستعير هو الراهن أو المرتهن إذا هلك حالة الاستعمال أو أجنبياً ولا ترفع عقد الرهن وحكم الوديعة كحكم العارية ، والرهن يبطل عقد الرهن : وأما الإجارة فالمستأجر إن كان هو الراهن فهى باطلة وكانت بمنزلة ما إذا أعارته أو أودعه ، وإن كان هو المرتهن وجدد القبض للإجارة أو أجنبياً بمباشرة أحدهما العقد بإذن الآخر بطل الرهن والأجرة للراهن وولاية القبض للعائد ولا يعود رهناً إلا بالاستئنفاد : وأما البيع والهبة فإن العقد يبطل بهما إذا كانا من المرتهن أو من أجنبى بمباشرة أحدهما بإذن الآخر ، وأما من الراهن فلا يتصور اه عناية : وفي حاشيتها لسعدى أفندى : إذا كان الإيداع من أجنبى ينبغي أن لا يسقط الضمان لأنه العدل اه :

أقول : وهو بحث وجيه ثم رأيت منصوصاً في الخاتمة حيث قال فيها : إذا أجاز الراهن للمرتهن أن يودعه إنساناً أو يعير ، فإن أودع فهو رهن على حاله ، إن هلك في يد المودع سقط الدين ، وإن أعاره خرج من ضمان الرهن والمرتهن أن يعيده اه فقد فرق بين العارية والوديعة على خلاف ما ذكره في العناية وتبعه فيه الشارح فتنبه (قوله بخلاف الإجارة الخ) حال من قوله ولكل واحد منهما أن يعيده رهناً : ويشترط في الإجارة تجديد القبض كما علمت آنفاً : وفي البزازية : وإن استأجرها المرتهن فاسداً ووصل إليها ومضى زمان بمقدار ما يجب فيه شيء من الأجرة بطل الرهن اه . وفيها : وإن أخذ المرتهن الأرض مزارعة بطل الرهن لو البذر منه ، ولو من الراهن فلا اه أى لما قدمناه في كتاب المزارعة أن الأصل أن رب البذر هو المستأجر ، فإن كان هو العامل كان مستأجراً للأرض ، وإن كان هو رب الأرض كان مستأجراً للعامل (قوله والرهن) أى بخلاف رهن الرهن ويأتى الكلام فيه قريباً (قوله من المرتهن الخ) من هذه صلة لما قبلها لا للابتداء ، تقول : أجزت منه الدار وكذا بعثتها أو وهبتها منه إذا كان هو القابل للعقد وأنت المباشر فالمرتهن أو الأجنبى هنا هو القابل والمباشر : أى العائد مع المرتهن هو

حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود إلا بعقد مبتدئ لأنها عقود لازمة ، بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها : بقى لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن أسوة الغرماء :
(ولو أذن الراهن للمرتهن في استعماله أو إعارته للعمل فهلك) الرهن (قبل أن يشرع في العمل أو بعد الفراغ منه هلك) بالدين لبقاء عقد الرهن :

(ولو هلك في حالة العمل) والاستعمال (هلك أمانة) لثبوت يد العارية حينئذ :
(لو اختلفا في وقته) أى وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن في غيره (فالقول للمرتهن) لأنه منكر (والبيئة للراهن) لأنها اتفاق على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن في عوده إلا بحجة بزازية :
وفيها : أذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن ، وإن أقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه أو بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان :

الراهن ومع الأجنبي أحدهما ، لكن في هذا التعميم بالنسبة إلى الرهن نظر لأن رهنه من المرتهن لا يفيد ، فالظاهر أنه خاص فيما إذا رهنه أحدهما من أجنبي :

قال في التارخانية عن شرح الطحاوى : ليس للمرتهن أن يرهن الرهن ، فإن رهن بلا إذن الراهن ، فإن هلك في يد الثاني قبل الإعادة إلى يد الأول فالراهن أن يضمن المرتهن الأول ويصير ضمانه رهنا ويمسكه المرتهن الثاني بالدين أو يضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا عند المرتهن الأول وبطل رهن الثاني ويرجع الثاني على الأول بما ضمنه وبدينه ، وإن رهن بإذن الراهن صح الثاني وبطل الأول اهـ (قوله حيث يخرج عن الرهن) بيان لجهة المخالفة بين الوديعة وهذه العقود ؛ لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن إلى الثمن سواء قبضه أولا حتى لو هلك عند المشتري سقط الدين بخلاف بدل الإجارة وتقدم الفرق بينهما نص على ذلك في المعراج (قوله لأنها عقود لازمة) ولذا لا يمكنه فسخها (قوله وبخلاف بيع المرتهن من الراهن) وكذا إجارته وهبته وهذا محترز قول المصنف من المرتهن (قوله لعدم لزومها) أى لزوم العارية والبيع والأولى لزومهما بالثنية أى لعدم لزومهما في حق الراهن لأن ملكه باق في المرهون فيبطل العقد (قوله بقى لو مات الخ) مرتبط بقول المصنف بخلاف الإجارة الخ (قوله فالمرتهن أسوة الغرماء) أى مساو لهم في المرهون لبطلان عقد الرهن بهذه العقود معراج (قوله ولو أذن الراهن للمرتهن باستعماله الخ) فإن لم يأذن له وخالف ثم عاد فهو رهن على حاله جامع الفصولين (قوله ولو هلك في حالة العمل) راجع إلى قوله أو إعارته ، وقوله والاستعمال راجع إلى قوله في استعماله فهو لف ونشر مشوش (قوله لثبوت يد العارية) وهى مخالفة ليد الرهن فانتهى الضمان منح (قوله لأنه منكر) أى منكر لموجب الضمان : قال ط : ولا حاجة إليه لأن التعليل الآتى للمسألين (قوله وقال الراهن في غيره) كذا في الخاتمة وغيرها فيشمل ما إذا قال قبل العمل أو بعده (قوله لأنها اتفاقا على زوال يد الرهن) أى زوال القبض الموجب للضمان لاعترافهما بوجود العمل المزيل للضمان (قوله في عوده) أى عود الرهن أى عود يده في بعض النسخ في حقه وفي بعضها في دعواه ، وعبرة البزازية في العود (قوله ما لبسته) بفتح تاء مخاطب (قوله فالقول للراهن) لأنه منكر لوجود العمل فلم يتفقا على زوال اليد (قوله فالقول للمرتهن الخ) عبارة البزازية فالقول للمرتهن أنه أصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد الضمان إليه ، بخلاف أول المسألة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان اهـ :

[فروع] رهن الأب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز ، فلو الرهن قيمته أكثر من الدين فهلك ضمن الأب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصى فإنه يضمن قيمته . والفرق أن للأب أن ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصى .

ولو أدرك الابن ومات الابن ليس للابن أخذه قبل قضاء الدين ، ويرجع الابن في مال الأب إن كان رهنه لنفسه لأنه مضطر كغير الرهن .

ولو رهن شيئا ثم أقره بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده إلى المقر له .

ولو رهن دار غيره فأجاز صاحبها جاز ، وبينه الراهن على قيمة الرهن أولى .

وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار وأرض وعبد فلا يصير رهنا .

والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه .

(وصح استعارة شيء لرهنه فيرهن بما شاء) إذا أطلق ولم يقيد بشيء (وإن قيده بقدر أو جنس أو مرتهن

أو بلد تقيد به) وحينئذ (فإن خالف) ما قيده به المعير

وحاصله أنهما لما اتفقا على خروجه من الضمان كان القول للمرتهن في أنه لم يعد مضمونا عليه ضمان الرهن بعد خروجه من الضمان إلا ذلك الثوب المتخرق أى فإذا هلك بعد ذلك يضمن قيمته متخرقا (قوله بخلاف الوصى) قدم في باب ما يجوز ارتهانه أن ذلك قول الإمام الترمذى وأنه جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بين الأب والوصى وبه جزم المصنف هناك كالعادة والملقى وقدمنا وجهه (قوله ليس للابن أخذه الخ) لأن تصرف الأب نافذ لازم (قوله ويرجع الابن) أى إذا قضى دين الأب وافتك الرهن (قوله إن كاف) أى الأب رهنه لنفسه أى لأجل دين عليه ، وكذا لو رهن بدين على نفسه وبدين على الصغير فتحكم في حصه دين الأب كحكمه فيما لو كان كله رهنا بدين الأب كما في المنح (قوله لأنه) أى الابن مضطر في قضاء الدين لإفتكاك الرهن فلم يكن متبرعا نظير معير الرهن الآتى بيانه (قوله ثم أقر بالرهن الخ) أى أقر بأن ذلك المرهون ملك لزيد مثلا لا يصدق في حق المرتهن ، حتى إنه لا ينزع من يده بمجرد ذلك الإفراق بدون برهان من المقر له بل يؤخذ المقر في حق نفسه ، حتى أنه يؤمر بقضاء الدين إلى المرتهن ورد المرهون إلى المقر له ، وهل يؤمر بقضائه حالا لو كان مؤجلا أو يؤمر بدفع قيمته للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له أو ينظر إلى حلول الأجل فليراجع (قوله جاز) ويكون بمنزلة مالو أهارها ليرهنها ط (قوله أولى) أى من بين المرتهن لأنها تثبت زيادة ضمان ولو لم يقم البينة فالقول قول المرتهن كذا يفاد من الهندية ط (قوله وزوائد الرهن الخ) ستأتى هذه المسألة مفصلة كالمسألة التى بعدها ولذا لم توجد في بعض النسخ ط (قوله وصح استعارة شيء لرهنه) لأن المالك رضى بتعلق دين المستعير بماله وهو يملك ذلك كما يملك تعلقه بدمته بالكفالة ط (قوله فيرهن بما شاء) أى بأى جنس أو قدر ، وكذا عند أى مرتهن وفي أى بلد شاء كما في القهستانى (قوله إذا أطلق) أى المعير لأن الإطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الإعارة لأن الجهالة فيها لانقضى إلى المنازعة هداية لأن مبناها على المسامحة معراج (قوله تقيد به) فليس له أن يزيد عليه ولا ينقص ، أما الزيادة فلائنه ربما احتاج إلى فكك الرهن فيؤدى قدر الدين وما رضى بأداء القدر الزائد أو لأنه يتعسر عليه ذلك فيتضرر به ، وأما النقصان فلائنه الزائد على الدين يكون أمانة وما رضى إلا أن يكون مضمونا كله فكان التعيين مفيدا وكذلك التقيد بالحبس وبالمرتهن وبالبلد ، لأن كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالإضافة إلى البعض وتفاوت الأشخاص في الأمانة والحفظ اه من الهداية والاختيار .

(ضمن) المعير (المستعير أو المرتهن) لتعدى كل منهما (إلا إذا خالف إلى خير بأن عين له أكثر من قيمته فرهته بأقل من ذلك) لم يضمن لخالفته إلى خير (فإن ضمن) المعير (المستعير تم عقد الرهن) لتملكه بالضمان (وإن ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن) كما مر في الاستحقاق (فإن وافق وهلك عند المرتهن صار) المرتهن (مستوفيا لدينه ووجب مثله) أى مثل الدين (للمعير على المستعير) وهو الراهن لقضاء دينه به (إن كان كله مضمونا وإلا) يكن كله مضمونا (ضمن قدر المضمون والباقي أمانة) وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه

[تنبيه] أفق في الحامدية فيما لو قيد العارية بمدة معلومة ومضت المدة بأن للمعير أخذها من المستعير ، قال : وبه أفق في الخيرية والإسماعيلية ، ومثله في فتاوى ابن نجيم قائلًا وليس له مطالبة بالرهن قبل مضى المدة فإذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن أجبر عليه اه .

أقول ولا يخالفه ما في الذخيرة استعاره لبرهته بدينه فرهته بمائة إلى سنة فللمعير طلبه منه وإن أعلمه أنه يرهنه إلى سنة اه لأن الرهن هنا فاسد لتأجيله كما مر وكلامنا في تأجيل العارية تأمل (قوله ضمن المعير المستعير أو المرتهن الخ) أى يضمه قيمة الرهن إن هلك في يد المرتهن لأنه تصرف في ملكه على وجه لم يؤذن له فيه فصار غاصبا ، وللمعير أن يأخذه من المرتهن ويفسخ الرهن جوهره (قوله فرهته بأقل من ذلك) أى بأقل مما عين له لكن بشرط أن لا ينقص عن قيمة الرهن بل إما بمثلها أو بأكثر كما أفاده الزيلعي .

وفي الذخيرة وغيرها : لو سمي له شيئا فرهته بأقل أو بأكثر فهو على ثلاثة أوجه : الأول أن تكون قيمة الثوب مثل الدين المسمى ، الثاني أن تكون أكثر منه ، وفيها إذا رهن بأكثر من الدين أو بأقل يضمه قيمته ، الثالث أن تكون أقل منه ، فإن زاد على المسمى ضمن القيمة ، وإن نقص فإن كان النقصان إلى تمام قيمة الثوب لا يضمن وإن إلى أقل ضمن قيمته اه ملخصا ، ونقله في النهاية :

ثم قال وبه يعلم أن المعير لا يضمن المستعير أكثر من القيمة في صورة من الصور ، وكذا لا يضمنه جميع قيمة الثوب إذا كانت أكثر من الدين وإنما يضمنه قدر الدين والزائد يهلك أمانة اه (قوله لتملكه بالضمان) فتبين أنه رهنه ملك نفسه اه تبين ، قال قارىء الهدية : ولى فيه نظر لأن الملك فيه لم يستند إلى وقت القبض إذ القبض بإذن المالك ؛ وإنما يستند إلى وقت المخالفة وهو التسليم إلى المرتهن وعقد الرهن كان قبله فيقتصر ملكه على وقت التسليم فلم يثبت أنه رهن ملكه لأن ملكه بعد عقد الرهن اه أبو السعود وط عن الشلبى :

أقول قد يجاب بأن الرهن لا يلزم إلا بالتسليم ولذا كان للمرتهن الرجوع عنه قبله كما مر أول الرهن ، فإذا توقف العقد على التسليم لم يعتبر سابقا عليه فكأنهما وجدا معا عند التسليم الذى هو وقت المخالفة فلم يكن ملكه بعد عقد الرهن ، هذا ما ظهر لى من فيض افتتاح العلم فاغتنمه (قوله وإن ضمن المرتهن) لأنه متعدد بقبض مال غيره بلا إذنه فهو كغاصب الغاصب (قوله كما مر في الاستحقاق) أى قبيل هذا الباب (قوله صار المرتهن مستوفيا لدينه) أى إن كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر وإن كانت أقل صار مستوفيا لقدره ويرجع بالفضل على الراهن اه مسكين (قوله أى مثل الدين) كذا في الدرر والأصوب أن يقال أى مثل الرهن أى صورة ومعنى إن كان مثليا ومعنى فقط وهو قيمته إن كان قيميا لئلا يلزم تشتيت الضمائر بعده رحتى ملخصا ؛ ومثله في شرح الطورى (قوله لقضاء دينه به) أى لأن الراهن صار قاضيا دينه بمال المعير وهو الرهن (قوله إن كان كله) أى الرهن مضمونا بأن كان مثل الدين أو أقل (قوله وإلا الخ) أى بأن كان أكثر من الدين (قوله بحسابه) أى بقدر حصة العيب

ويجب مثله للمعير :

(ولو افترسه) أى الرهن (المعير أجبر المرتهن على القبول ثم يرجع) المعير (على الراهن) لأنه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الأجنبي (بما أدى) بأن ساوى الدين القيمة ، وإن الدين أزيد فالزائد تبرع ، وإن أقل فلا جبر درر ، لكن استشكله الزيلعي وغيره ، وأقره المصنف فلذا لم يعرج عليه فى مثنه مع متابعتة للدرر فتدبر : (ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه أو بعد فكه لم يضمن ، وإن استخدمه أو ركبه) ونحو ذلك (من قبل) لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق فلا يضمن خلافاً للشافعى ، لكن فى الشرئبلالية عن العمادية : المستأجر أو المستعير إذا خالفاً ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى اهـ :

إتقانى (قوله ويجب مثله) أى ويجب للمعير على المستعير مثل ماذهب من الدين بالعيب (قوله لتخليص ملكه) أى لأنه يريد بذلك تخليص ملكه فهو مضطر إليه (قوله بخلاف الأجنبي) أى إذا قضى الدين لأنه متبرع إذ هو لا يسعى فى تخليص ملكه ولا فى تفريغ ذمته فكان للطالب أن لا يقبل هداية (قوله وإن أقل فلا جبر) أى لا يجبر المرتهن على تسام الرهن درر عن تاج الشريعة لأن الزيادة أمانة من جانب الراهن ، كذا قيل ولم نجد ذلك فى كلام الشراح ، وعزوه إلى تاج الشريعة فرية بلا مزية كذا أفاده عزمى زاده (قوله لكن استشكله الزيلعي وغيره) أى استشكل كون الزائد تبرعاً حيث قال وهذا مشكل ، لأن تخليص الرهن لا يحصل بإيفاء البعض فكان مضطراً ؛ وهذا لأن غرضه تخليصه لينتفع به ، ولا يحصل ذلك إلا بأداء الدين كله ، إذ للمرتهن أن يحبس حتى يستوفى الكل اهـ . والإشكال ذكره جميع شراح الهداية مع جوابه بأن الضمان إنما وجب على المستعير باعتبار إيفاء الدين من ملكه فكان الرجوع عليه بقدر ماتحقق الإيفاء اهـ ونقاؤه عن الإيضاح والخاتمة وخبرهما وكأن الزيلعي لم يرتض بهذا الجواب فلم يذكره ولذا قال فى السعدية إن للكلام فيه محالاً (قوله فلذا لم يعرج عليه الخ) أقول يجب اتباع المنقول وإن لم يظهر للعقول مع أن الجواب لائح وهو نقص المعير عن التقيد بالرهن بالقيمة من أول الأمر ، فإذا ترك ما يدفع الإضرار كان فى دفع الزائد مختاراً بهذا الاعتبار فكان من ذوى الأبصار اهـ سائحان (قوله مع متابعتة للدرر) أى إن عادته ذلك غالباً ، وقد نص فى الدرر على أن الزائد تبرع فدل عدم متابعتة له أنه أقر الزيلعي على الاستشكال (قوله لم يضمن) لأنه لم يصر قاضياً دينه به (قوله وإن استخدمه أو ركبه الخ) إن هذه وصلية أى بأن كان عبداً فاستخدمه أو دابة فركبها قبل أن يرهنها ثم رهنها بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن هداية أى ضمان التعدى لاضمان قضاء الدين ، لأن الراهن بعد ما قضى الدين يرجع بما أدى لأن الرهن لما هلك فى يد المرتهن صار مستوفياً حقه من مالبة الرهن فيرجع المعير على الراهن بما وقع به الإيفاء اهـ كفاية ملخصاً (قوله ونحو ذلك) كأن لبس الثوب (قوله من قبل) أى من قبل الرهن ، وكذا إن افترسه ثم استعمله فلم يعطب ثم عطب بعده من غير صنعه لا يضمن لأنه بعد الفكك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفكك ، وقد عاد إلى الوفاق فيبرأ عن الضمان هداية (قوله لكن فى الشرئبلالية الخ) هذا فى المستأجر أو المستعير لشيء ينتفع به وكلامنا فى مستعير شيء ليرهنه وهو بمنزلة المودع لا المستعير كما مر آنفاً والمودع يبرأ بالعود إلى الوفاق ، وقرئ بينهما فى الهداية وشروحها بأن يد المستعير يد نفسه فلا يصير بالعود راداً على المالك لا حقيقة ولا حكماً بخلاف المودع لأن يده كيد المالك بالعود إلى الوفاق يصير راداً عليه حكماً :

قلت : وكذا المستأجر يده يد نفسه لأنه يحسك العين لنفسه لالصاحبها (قوله إذا خالفاً) الأولى أفراد الضمير

بقي لو اختلفا فالقول للراهن لأنه ينكر الإيفاء بماله ، ولو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به فالقول للمعير هداية .
اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة هـ

(ولو مات مستعيره مفلسا) مديونا (فالرهن) باق (على حاله فلا يباع إلا برضا المعير) لأنه ملكه (ولو أراد المعير بيعه وأبى الراهن) البيع (ببيع بغير رضاه إن كان به) أى بالرهن (وفاء وإلا لا) يباع (إلا برضاه) أى المرتنق (ولو مات المعير مفلسا وعليه دين أمر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن) ليصل كل ذى حق حقه (وإن عجز لفقره فالرهن على حاله) كما لو كان المعير حيا (ولورثته) أى ورثة المعير (أخذه) أى الرهن (بعد قضاء دينه) كمورث (فإن طلب غرماء المعير مئ ورثته ببيع ، فإن به وفاء ببيع وإلا فلا) يباع (إلا برضا المرتنق) كما مر لما مر .

(و) اعلم أن (جناية الراهن على الرهن) كلا أو بعضا (مضمونة كجناية المرتنق عليه ويسقط من دينه) أى دين المرتنق (بقدرها) أى الجناية لأنه أتلف ملك غيره فلزمه ضمانه وإذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره

لأن العطف بأو وليوافق ما بعده ط وقد وجد كذلك في كثير من النسخ (قوله بقي لو اختلفا) أى في زمن الهلاك فقال المعير هلك عند المرتنق وقال المستعير قبل الرهن أو بعد الافتكاك عناية (قوله فالقول للراهن) أى مع يمينه معراج والبيئة للمعير لأنه يدعى عليه الضمان عناية (قوله لأنه ينكر الخ) أى لأن الراهن ينكر الإيفاء بمال المعير (قوله ولو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به) بأن قال المعير أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة فالقول للمعير ، لأنه لو أنكر الأمر أصلا كان القول له فكذا إذا أنكر وصفه فيه والبيئة للمستعير لأنه المثبت لإتقاني (قوله اختلفا في الدين والقيمة الخ) صورة المسألة ما في الخالية وغيرها : لو كان الراهن يدعى الرهن بألف والمرتنق بخمسمائة ، فإن كان الرهن قائما يساوى ألفا تحالفا وترادأ ، ولو هالكا فالقول للمرتنق لأنه ينكر زيادة سقوط الدين اه : زاد الإتقاني : ولو اتفقا على أنه بألف وقال المرتنق قيمته خمسمائة وقال الراهن ألف فالقول للمرتنق إلا أن يعرهن الراهن لأنه ادعى زيادة الضمان اه ملخصا ، وبه يظهر ما في العبارة من الإيجاز الشبيه بالألغاز (قوله مديونا) زاده لأنه لا يلزم من الإفلاس الدين ، لكن إن قرئ قول المصنف مفلسا بتشديد اللام من المضاعف استغنى عنه لأن معناه حكم القاضي بإفلاسه تأمل (قوله باق على حاله) أى محبوسا عند المرتنق (قوله وأبى الراهن) كذا في المنح ، وصوابه المرتنق كما نبه عليه الرمل لأن فرض المسألة أن الراهن وهو المستعير قد مات (قوله ببيع بغير رضاه الخ) لأن حقه في الاستيفاء وقد حصل زيلعى (قوله وإلا) أى وإن لم يكن فيه وفاء لا يباع إلا برضاه ، لأن له في الحبس منفعة فلعل المعير قد يحتاج إلى الرهن فيخلصه بالإيفاء ، أو تزداد قيمته بتغير السعر فيستوفى منه حقه زيلعى (قوله أمر الراهن بقضاء دين نفسه) أى يجبر على ذلك ، وانظر لو كان الدين مؤجلا هل يجبر أو ينظر (قوله بعد قضاء دينه) أى دين الراهن (قوله كمورث) أى كمورثهم لقيامهم مقامه (قوله من ورثته) أى ورثة المعير (قوله كما مر لما مر) أى في مسألة موت المستعير ، وسقط قوله لما مر من بعض النسخ وهو الأصوب ؛ لأنه لم يذكر التعليل سابقا وهو قولنا لأن له في الحبس منفعة الخ (قوله كلا أو بعضا) منصوبان على التمييز أى من جهة الملكية أو البعضية تأمل (قوله مضمونة الخ) لأن حق كل منهما محترم فيجب عليه ضمان ما أتلف على صاحبه وجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان ؛ وتماه في المنح (قوله عليه) أى على الرهن : أى المارهون (قوله وإذا لزمه وقد حل الدين الخ) أفاد أنه إذا كان مؤجلا لا يحكم بالسقوط بمجرد اللزوم ، بل ما لزمه بحبس بالدين إلى حلول الأجل ؛ فإذا حل أخذه بدينه إن كان من جنسه وإلا فحتى يستوفى دينه شرليا لية ، وقد قدمنا تمام الكلام عند قوله في هذا الباب ، وأما ضمانه على المرتنق (قوله سقط بقدره) أى سقط من الضمان بقدر الدين

ولزمه الباقي بالإتلاف لا بالرهن ، وهذا أو الدين من جنس الضمان وإلا لم يسقط منه شيء : والجناية على المرتهن وللمرتهن أن يستوفي دينه ، لكن لو أعور عينه يسقط نصف دينه عنه قهستانى وبرجندى :

(وجناية الرهن عليهما) أى على الراهن أو المرتهن (وعلى مالها هدر) أى باطل (إذا كانت) الجناية (غير موجبة للقصاص) فى النفس دون الأطراف ، إذ لا قود بين طرفى عبد وحر (وإن كانت موجبة للقصاص فمعتبرة) فيقتص منه ويبطل الدين خانية : وعبرة القهستانى وشرح المجمع يبطل الرهن (كجنيته) أى الرهن

(قوله ولزمه الباقي) أى من الضمان إذا زاد الضمان على الدين (قوله بالإتلاف) لأن الزائد كان أمانة فهو كالوديعة إذا أتلفها المودع (قوله لا بالرهن) أى لا بعقده حتى يشكل عليه ضمان ذلك الزائد (قوله من جنس الضمان) بأن كان الدين دراهم أو دنانير كفاية (قوله والجناية على المرتهن الخ) معطوف على قوله لم يسقط :

وحاصله أن الدين لو مكىلا أو موزونا فالجناية واجبة على المرتهن والدين باقى على الراهن فلكل منهما أخذ حقه من صاحبه (قوله لكن لو أعور عينه) أقول : عبارة الخلاصة والبرازية : ولو أعور العبد الرهن الخ ، وفى التاترخانية عن المحيط : رهن من آخر عبدا يساوى مائتين مثلاً بمائة فاعور العبد قال أبو حنيفة وزفر : ذهب نصف المائة ، وهو قول أبى يوسف أولا ، ثم رجع وقال : يقوم العبد صحيحا وأعور فيذهب من الدين بحساب النقصان اه ملخصا : وبه ظهر أن أعور هنا مشدد الرأى من الأعورار وما بعده فاعله وإسناده إلى العين لا يوجب تأنيته لأنها ظاهر مجازى التأنيث فيجوز فيه الوجهان كما قرر فى محله ، وليس من باب الأفعال متعبدا والفاعل مستتر عائذ على المرتهن وعينه مفعوله ، لأن الواجب حينئذ لزوم دية العين بالغة ما بلغت كما تفهمه عبارة المصنف لاسقوط نصف الدين : وأيضا لو كان كذلك لما تأتى الخلاف السابق ، وحينئذ فلا وجه لذكر هذه المسألة فى هذا المحل ولا للإستدراك بها على ما قبلها ، إذ ليست من الجناية على الرهن بل من تعبيه وليس الكلام فيه فافهم واغتم (قوله هدر) أما على الراهن فليكونها جناية المملوك على مالكه وهى فيما يوجب المال هدر لأنه المستحق : وأما على المرتهن فلأننا لو اعتبرناها لوجب عليه التخلص منها لأنها حصلت فى ضمانه درر ملخصا وهذا عنده : وقالوا : جنيته على المرتهن معتبرة :

ثم اعلم أن جنيته على مال المرتهن هدر اتفاقا إن كانت قيمته والدين سواء ، وإن كانت القيمة أكثر فعلى أبي حنيفة أنها معتبرة بقدر الأمانة. وعنه أنها هدر كالمضمون هداية :

وفى المعراج عن المبسوط : لو كان قيمته ألفان والدين ألف فجنى على المرتهن أو رقيقه قيل للراهن إدفه أوفده ، أما على قولهما فغير مشكل ، وأما على قوله فجنيته ههنا معتبرة فى ظاهر الرواية ، وروى عنه أنها لا تعتبر : وجه الظاهر أن النصف منه أمانة هنا وجناية الوديعة على المودع معتبرة فيقال للراهن إدفه أو أفده ، فإن دفعه وقبل المرتهن صار عبدا للمرتهن فيسقط الدين لأنه يكون كالمالك فى يده فى حكم سقوط الدين كما لو جنى على أجنبى ودفعاه به ، وإن فده كان على الراهن نصف الفداء حصاة الأمانة وعلى المرتهن نصف الفداء حصاة المضمون فتسقط حصته لأنه لا يستوجب على نفسه دينا ويستوفى من الراهن حصته من الفداء ويكون الفداء رها على حاله اه ملخصا (قوله غير موجبة للقصاص) بأن كانت خطأ فى النفس أو فيما دونها درر (قوله فى النفس دون الأطراف الخ) المناسب ذكره بعد قوله وإن كانت موجبة للقصاص لأن غير الموجبة للقصاص فى النفس أو الأطراف هدر ، وأما الموجبة له فمعتبرة إن أوجبته فى النفس دون الأطراف فيفهم أنها فى الأطراف هدر تأمل (قوله ويبطل الدين) يعنى إن كان العبد مثل الدين أو أكثر وقدما وجهه آنفا عن المعراج ، فلو أقل سقط من الدين بقدره كما هو الحكم فى هلاك الرهن أفاده ح : وقال : فقد ظهر وجه التعبير بالدين ، كما أن التعبير بالرهن له وجه

(على ابن الراهن أو على ابن المرتهن) فإنها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها أو يفدى وإن كانت على المال فيباع كما لو جنى على الأجنبي إذ هو أجنبي لقبائين الأملاك زيلعى .
(ولو رهن عبدا يساوى ألفا بألف مؤجل فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبضها) أى المائة قضاء لحقه (ولا يرجع على الراهن بشيء) كموته بلا قتل ، والأصل أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين ، فإذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد استيفاء فيصير مستوفيا للكل من الابتداء .
(ولو باعه) أى العبد المذكور (بمائة بأمر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة) لأنه لما كان الدين باقيا وقد أذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته كأنه استرده وباعه لنفسه .

أيضا كما لا يخفى اه أى لأنه يلزم من بطلان الدين بطلان الرهن : قال ط : وانظر ما إذا عفاه عن ولى الدم ، والظاهر أنه يبقى على رهنيته (قوله وإن كانت على المال فيباع) أى إن لم يفده الراهن أو المرتهن :
وفى البرازية : أتلّف المرهون مال لإنسان مستغرقا قيمته ، فإن فداه المرتهن فالرهن والدين بحاله وإن أبى قبل للراهن افده ، فإن فداه بطل الدين والرهن لأنه استحقق بأمر عند المرتهن فكان عليه ، فإن لم يفده الراهن أيضا يباع فيأخذ دائن العبد دينه وبطل مقداره من دين المرتهن إن دينه أقل ومابقى من ثمن العبد للراهن ، وإن كان دين المرتهن أكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي إن حل دينه وإلا كان رهنا عنده إلى أن يحل فيأخذه قصاصا اه (قوله إذ هو) أى الابن أجنبي عن أبيه أى في حق الملك ، وهذا تعليل لكون جنابة المرهون على ابن الراهن أو ابن المرتهن معتبرة .

[تلمة] فى جنابة الرهن بعضه على بعض كما لو كان عبيدين فجنى أحدهما على الآخر ، فإن كان الكل من كل منهما مضمونا فالجنابة هدر كالألفة السماوية وإلا تحول إلى الجاني من حصّة المجنى عليه من الدين نصف ماسقط ، لأن الجنابة أربعة : جنابة مشغول على مشغول ، أو على فارغ : وجنابة فارغ على فارغ أو على مشغول وكلها هدر إلا الرابع ، فإذا كانا رهنا بألف وقيمة كل ألف فالملتقول نصفه فارغ فيهدر .

بقى النصف المشغول متلفا بفارغ ومشغول فيهدر نصف هذا النصف لتلفه بمشغول ، ويعتبر نصفه الآخر لتلفه بفارغ فالهدر يسقط ما بازائه من الدين والمعتبر يتحول إلى الجاني وذلك مائتان وخمسون فصار الجاني رهنا بسبعمائة وخمسين ، وتماه في الولوالجية ومفرقات التارخانية ، وسيأتى قريبا ما لو كان الرهن عبدا ودابة (قوله فرجعت قيمته) أى بنقصان السعر (قوله والأصل الخ) لا يقال : هذا الأصل مناف لقوله ولا يرجع على الراهن بشيء فإنه قد اعتبر فيه نقصان السعر : لأننا نقول عدم اعتباره إنما هو إذا كانت العين باقية حتى كان للمرتهن مطالبة الراهن بجميع الدين عند ردها ناقصة بالسعر : أما إذا تلفت فالضمان بالقبض السابق لأن يده يد استيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر فيصير مستوفيا للكل من الابتداء ، فعلم أن هذا الأصل ليس على إطلاقه ، هكذا ظهر لى فى هذا المحل أخذنا من صريح كلام شراح الهداية المسار أول هذا الباب : ثم رأيت الطورى وغيره صرح هنا بذلك ، والله تعالى الحمد (قوله بخلاف نقصان العين) فإنه يذهب قسطه من الدين إتقافى (قوله فإذا كان الخ) تفريع بمنزلة التعليل لقوله بخلاف نقصان العين (قوله بأمر الراهن) المراد أمره بالبيع غير مقيد بمائة فالمائة غير مأمور بها شرئبالاية (قوله لأنه لما كان الدين باقيا الخ) يوجد فى بعض النسخ قبل هذا التعليل تعليل آخر هو بمعناه :

والحاصل أنه هنا لا يسقط من الدين شيء بترجيع السعر لبقاء العين وانتقاض يد الاستيفاء ، لأنه لما أمره

(ولو قتل عبد قيمته مائة فدفع به افسكه) الرهن وجوبا (بكل الدين وهو الألف) لقيام الثاني مقام الأول لحما ودما : وقال محمد : إن شاء افسكه بكل دينه أو تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشربلية عن المواهب ، لكن عامة المتون والشروح على الأول (فإن جنى) ترك التفريع أولى (الرهن خطأ فداء المرتهن) لأنه ملكه (ولم يرجع) على الرهن بشيء (ولا يملك أن يدفعه إلى ولي الجناية) لأنه لا يملك التملك (فإن أبى) المرتهن من الفداء (دفعه الرهن) إن شاء (أو فداء ويسقط الدين) بكل منهما (لو أقل من قيمة الرهن أو مساويا ولو أكثر يسقط قدر قيمة العبد) فقط ، و (لا) يسقط (الباقي) من الدين ؛ ولو استهلك ما لا يستغرق رقبته فداء المرتهن ، فإن أبى باعه الرهن أو فداءه .

ولو قتل ولد الرهن إنسانا أو استهلك ما لادفعه الرهن وخرج عن الرهن أو فداءه وبقي رهنا مع أمه : وأما جنابة الدابة فهدر ويصير كأنه هلك بأفة سماوية وتماه في الجنابة :

(مات الرهن باع وصيه رهنه بإذن مرتنه وقضى دينه) لقيامه مقامه (فإن لم يكن له وصى نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعته) لأن نظره عام وهذا لو ورثته صغارا ، فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهره :

الرهن ببيعه فكأنه استرده منه وباعه بنفسه (قوله ولو قتل) أى العبد المذكور في المتن (قوله لحما ودما) يعنى صورة ومعنى : أما صورة فظاهر ، وأما معنى فلأن القتلى كالمقتول في الآدمية والشرع اعتبره جزءا من حيث الآدمية عناية (قوله أو تركه على المرتهن) لأنه تغير في ضمان المرتهن هداية (قوله فداء المرتهن) أى ويبقى الدين على حاله هداية (قوله لأنه ملكه) غير ظاهر . وعبارة الشراح لأن الجنابة حصلت في ضمانه (قوله بشيء) أى من الفداء هداية (قوله فإن أبى الخ) إنما بدى بالمرتحن لأننا لو خاطبنا الرهن فن الجائز أن يختار الدفع فيمنعه المرتهن لأن له أن يقول أنا أفدى حتى أصابع رهني معراج (قوله ويسقط الدين بكل منهما) أما بالدفع فلأن العبد استرجع لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك ، وأما بالنداء فلأنه كالحاصل له بعوض كان على المرتهن هداية (قوله فداء المرتهن) أى ودينه على حاله زيلعى (قوله فإن أبى الخ) أى إن أبى المرتهن أن يؤدى عنه قيل للرهن بعه في الدين (قوله باعه الرهن أو فداءه) فإن فداءه بطل دين المرتهن ، وإن باعه أخذ غريم العبد دينه ، فإن فضل شيء من ثمن العبد ودين الغريم مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للرهن وبطل دين المرتهن ، ولو أقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد والفضل من الثمن عن دين العبد يبقى رهنا كما كان ، فإن حل دين المرتحن أخذه بدينه لأنه من جنسه وإلا أمسكه حتى يحل ، وإن لم يف الثمن بدين الغريم أخذ الغريم الثمن ورجع بالباقي على العهد بعد عتقه ، ولا يرجع العبد على أحد وتماه في الهداية (قوله دفعه الرهن الخ) أشار إلى أن المرتحن هنا لا يؤمر بشيء لأن الولد غير مضمون عليه لأنه لا يسقط بهلاكه شيء من دينه كما ذكره الإثتاقى :

قال ط عن الحموى : ولو قال المرتحن أنا أفدى قبل لأنه محبوس بدينه وله غرض صحيح بزيادة الاستيثاق ولا ضرر للرهن اه (قوله وخرج عن الرهن) أى ولم يسقط شيء من الدين كما لو هلك ابتداء زيلعى (قوله ويصير كأنه) أى الهجنى عليه (قوله وتماه في الجنابة) حيث ذكر حاصل ما قدمناه في الصفحة السابقة من جنابة أحد عبدي الرهن على الآخر . ثم قال : ولو رهن عبدا ودابة فجنابة الدابة على العبد هدر ، وبالعكس معتبرة كجنابة العبد على عبد آخر اه ملخصا (قوله لقيامه) أى الوصى مقام الرهن (قوله فلو كبارا الخ) هذا ظاهر إذا كانوا حاضرين ، فلو كانوا غائبين ففي العمدية مع الفصل الخامس من فتاوى رشيد الدين للقاضى : نص

[فروع] رهن الوصى بعض العزكة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضا البقية ولم رده ، فإن قضى دينهم قبل الرد نفذ ، ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه ، وإذا ارتهن بدين للميت على آخر جاز درر : وفي معين المفتي للمصنف : لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة .

فصل في مسائل متفرقة

(رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوى العشرة فهو رهن بعشرة) كما كان ، ثم المعتبر فيه الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما أفاده ابن السكال وعليه الفتوى ، فإن انتقص شيء من قدره سقط بقدره وإلا فلا :
(ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة) هذا قيد لا بد منه ، لأنه لو كان قيمتها أكثر من الدين يكون الجلد

الوصى إذا كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصايا أنه جملة وصيا ووارث الميت غائب مدة السفر اه (قوله توقف على رضا البقية) أى بقية الغرماء (قوله ولم رده) لأنه إيثار لبعض الغرماء بالإبقاء الحكيم فأشبهه الحقيقى هداية (قوله نفذ) لزوال المانع لوصول حقهم إليهم هداية (قوله وإذا ارتهن) أى أخذ الوصى رهنا (قوله جاز) لأنه استيفاء حكما وهو يملكه درر (قوله عند الورثة) أى أو الوصى المختار أو المنصوب وورثة الراهن يقومون مقامه كما سبق ط :
[خاتمة] المرتهن ينفرد بفسخ الرهن والراهن لا ينفرد به ، حتى لو قال المرتهن فسخت الرهن ولم يرخص الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين ، وفي العكس يسقط بقدره كما في القنية وغيرها :

فصل : في مسائل متفرقة

(قوله رهن عصيرا الخ) اعلم أن العصير المرهون إذا تخمر ، فلما أن يكون الراهن والمرتهن مسلمين أو كافرين أو الراهن وحده مسلما أو بالعكس ، فلو كافرين فالرهن بحاله تخلل أولا ، وفي الأقسام الباقية إن تخلل فكذلك ، وإلا فهل للمرتهن أن يخلله فيه تفصيل ، فلو مسلمين أو الراهن فقط جاز تحليله لأن المالية وإن تلفت بالتخمر لكن إعادتها ممكنة بالتخليل فصار كتحليل الرهن من الجنابة : وإذا جاز ذلك في المسلمين والخمر ليست بمحل بالنسبة إليهم فلأن يجوز في المرتهن الكافر بالأولى لأنها محل : وأما لو الراهن كافرا فله أخذ الرهن والدين على حاله لأن الخمرية لانعدام المالية في حقه فليس للمرتهن المسلم تحليلها ، فإن خللها ضمن قيمتها يوم خللها ، كما لو غصب خمر ذمى فخللها وخلل له ، وتقع المقاصة لو دينه من جنس القيمة ويرجع بالزيادة إن نقصت قيمتها يوم التخليل من دينه عناية ملخصا (قوله فهو رهن بعشرة) أى يبقى رهنا بها ، وإنما لم يبطل لأنه بصد أن يعود بالتخلل ، ولهذا إذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خللا درر (قوله ثم المعتبر الخ) يشير إلى ما قاله شراح الهداية وغيرهم من أن ما ذكره المصنف كالهداية وغيرها مقيد بما إذا لم ينتقص شيء من كيله وأن قوله وهو يساوى العشرة وقع اتفاقا ، فإنه إذا بقي كيله على حاله وانتقصت قيمته لا يسقط شيء من الدين ، لأن الفائت مجرد وصف وبفواته في المكيالات والموزونات لا يسقط شيء من الدين ولكن الراهن يتخير كما إذا انكسر القلب إن شاء افككه ناقصا بجميع الدين ، وإن شاء ضمنه وتكون قيمته رهنا عندهما : وعند محمد يفككه ناقصا أو يجعله بالدين كذا في شرح الكافي ، وإن لم تنقص قيمته لا ينجز فيبقى رهنا كما كان إنقضى وعناية (قوله وإلا فلا) إذ لا اعتبار بنقصان السعر كما مر (قوله هذا) أى ما يفهم من مساواة القيمة للدين (قوله لأنه لو كان قيمتها أكثر من الدين) كما إذا كان الدين عشرة والشاة بعشرين والجلد بدرهم فالجلد رهن بنصف درهم ،

أيضا بعضه أمانة بحسابه فقبه (فانت) بلا ذبح (فديغ جلدھا بما لا قيمة له) فلو له قيمة ثبت للمرهن حق حبسه بما زاد دباغه ، وهل يبطل الرهن ؟ قولان (وهو) أى الجلد (يساوى درهما فهو رهن به ، بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبعة قبل القبض فديغ جلدھا) حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور : والفرق أن الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض يفسخ به :

(ولو أبى عبد الرهن وجعل) العبد (بالدين ثم عاد يعود الدين والرهن) خلافا لزر (ونماء الرهن) كالولد والثر واللبن والصوف والوبر والأرش ونحو ذلك (للراهن) لتولده من ملكه (وهو رهن مع الأصل) تبعاً له (بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والأجرة) وكذا الهبة والصدقة (فإنها غير داخلية في الرهن وتكون للراهن) الأصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسرى إليه حكم الرهن وما لا فلا يجمع الفتاوى :

(وإذا هلك النماء) المذكور (هلك مجانا) لأنه لم يدخل تحت العقد مقصود (وإذا بقي) النماء أى ولو حكما بأن أكل بالإذن فإنه لا يسقط حصة ما أكل منه فيرجع به على الراهن ، كما إذا هلك الأصل بعد الأكل فإنه

لأن بازاء كل درهم من الشاة نصف درهم من الدين فيكون الجلد رهنا بنصف درهم ويسقط بازاء اللحم تسعة ونصف وإن كان قيمتها أقل من الدين بأن كانت بخمسة والجلد بدرهم فالجلد رهن بستة ، وإذا هلك الجلد بعد ذلك هلك بدرهم واحد فيرجع على الراهن بالخمسة الباقية من الدين ، ونعم بيانه في الكفاية وغيرها (قوله بلا ذبح) أما إذا ذبحت كانت بتامها مضمونة ط (قوله بما لا قيمة له) بأن تربه أو شمسه معراج (قوله وهل يبطل الرهن قولان) أحدهما يبطل وبصير الجلد رهنا بقيمة ما زاد الدباغ فيه ، حتى لو أداها الراهن أخذ الجلد لأنه صار رهونا بالدين الثاني حكما : ثانيهما لا يبطل لأن الشيء يبطل بما هو مثله أو فوقه لا بما دونه ، والرهن الثاني هنا دون الأول لأنه إنما استحق حبس الجلد بالمالية التي انصلت بالجلد بحكم الديغ وهي تبع للجلد ، والرهن الأول بما هو أصل بنفسه وهو الدين فيكون أقوى فلم يرتفع بالثاني ويثبت الثاني أيضا لأنه لا يمكن رده كفاية ملخصا (قوله وهو يساوى درهما) يعنى يوم الرهن . وأما إذا كانت قيمته درهين فهو رهن بدرهين ويعرف ذلك بأن ينظر إلى قيمة الشاة حية ومسلوخة ، فإن كانت قيمتها حية عشرة ومسلوخة تسعة كانت قيمة الجلد يوم الارتهان درهما وإن كانت قيمتها مسلوخة ثمانية كانت درهين عناية (قوله على المشهور) وهو قول العامة ، ومع المشايخ من قال يعود البيع كالرهن إتقاني (قوله يتقرر بالهلاك) لأن المرتهن صار مستوفيا بالهلاك فيأكد عقد الرهن ، فإذا عادت المالية بالدباغ صادفت عقدا قائما فيثبت فيه حكمه بقسطه إتقاني (قوله يفسخ به) أى ينتقض بالهلاك ولا هود بعد انتقاض إتقاني (قوله وجعل العبد) بالبناء للمفعول : أى جعل للراهن أو القاضى العبد بمقابلة دين المرتهن ط (قوله يعود الدين) أى إلا بقدر نقصان عيب الإباق كما يأتى له ط . وفى بعض النسخ : يعود الرهن ، وفى بعضها يعود الدين فى الرهن (قوله وهو رهن مع الأصل) فيكون للراهن حبسه وينقسم الدين عليهما على قدر قيمتهما بشرط بقاء النماء إلى وقت الفكاك ، وإن هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابله شيء ويجعل كأنه لم يكن كما سيوضحه (قوله الأصل أن كل ما يتولد من عين الرهن) أى أو يكون بدلا عن جزء من أجزاء عين الرهن كالأرش والعقر هندية (قوله هلك مجانا) أى إلا الأرش فإنه إذا هلك سقط من الدين ما بازائه لأنه بدل جزئه فقام مقام المبدل كذا فى الفهستاتى ح (قوله أى ولو حكما الخ) هذا التعميم هو ما سيصرح به المصنف فى قوله الآتى وإن لم يفتك الرهن الخ (قوله كما إذا هلك الأصل بعد الأكل) الظاهر أنه أراد بقوله أولا بأن أكل بالإذن عكس هذا وهو ما إذا أكل بعد هلاك الأصل ، بأن هلك وبقي نماؤه كالثمرة ثم أكله وإلا لزم تشبيه الشيء بنفسه ،

يقسم الدين على قيمتهما قهستانى ذكره بقوله (بعد هلاك الأصل فك بحصته) من الدين لأنه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء إذا كان مقصودا (و) حينئذ (يقسم الدين على قيمته يوم الفكك وقيمة الأصل يوم القبض ، ويسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته) كما لو كان الدين عشرة وقيمة الأصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الأصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به (ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل الزوائد) أى أكل زوائد الرهن بأن قال له مهما زاد فكله (فأكلها) ظاهره يعم أكل ثمنها ، وبه أفتى المصنف . قال : إلا أن يوجد نقل يخصص حقيقة الأكل فيتبع (فلا ضمان عليه) أى على المرتهن ، لأنه أتلفه بإذن المالك والإطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر ، بخلاف التعليك (ولا يسقط شيء من الدين) قال فى الجواهر : رجل رهن دارا وأباح السكنى للمرتهن فوقع بسكنائه خال وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لأنه لما أباح له السكنى أخذ حكم العارية ، حتى لو أراد منعه كان له ذلك . وفى المضمرات : ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه ، وكذا لو أذن له فى ثمرة البستان فصار أكله كأكل الراهن ثم نقل عن التهذيب أنه يكره للمرتهن أن ينفع بالرهن وإن أذن له الراهن :

قال المصنف : وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم من أنه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالإذن لأنه ربا .

وهارة القهستانى : وإن هلك الأصل وبقي النماء ولو حكما ، كما إذا أكل الراهن أو المرتهن أو أجنبي من النماء بالإذن فإنه لم يسقط حصة ما أكل منه فيرجع به على الراهن ، وكما إذا هلك الأصل بعد الأكل فإنه يقسم الدين على قيمتهما ويرجع على الراهن بقيمة ما أكل السكلى فى شرح الطحاوى اهـ (قوله كما ذكره بقوله) انظر ما مرجع الضمير المنصوب (قوله فك) أى النماء بحصته ، فلو هلك أيضا بعد هلاك الأصل ذهب بلا شيء كأنه لم يكن وذهب كل الدين بهلاك الأصل ، وتماه فى غرر الأفكار (قوله والتبع يقابله شيء إذا كان مقصودا) كولد المبيع فإنه يصير مبيعا تبعا ولا يصير له حصة من الثمن إلا إذا صار مقصودا بالقبض عندنا معراج (قوله يوم الفكك) لأنه إنما صار مضمونا بالفكاك ، إذ لو هلك قبله هلك مجانا عناية (قوله يوم القبض) لأنه مضمون بالقبض كما تقدم عناية (قوله فيسقط) أى بسبب هلاك الأصل (قوله وبه أفتى المصنف) حيث سئل عن رهن نخلا وأباح للمرتهن ثمارها هل يملك أن يبيعها ويقمونها أم يملك الأكل بنفسه فقط ؟ فأجاب ظاهر كلامهم أن له التصرف مطلقا إذ الظاهر أن المراد من قولهم فأكلها أو أكل ثمنها إلا أن يوجد نقل صريح بتخصيص الأكل دون غيره اهـ من حاشية الحموى ملخصا : وأورد عابه أن المعنى الحقيقي هو الظاهر ومدعى الأعمية محتاج إلى الدليل .

قلت : وسيلذكر الشارح عن الجواهر : ولو أباح له نفعه ليس له أن يؤجره تأمل :

وقال السائحان : أقول ظاهره أن أكل الزوائد المأكولة إنما هو أكل نفسها لا أكل بدلها وهذا أمر مكشوف لكل أحد بالبديهة اهـ نعم يظهر ذلك إذا كانت مما لا يؤكل كما ذكره الرحتى (قوله لأنه أتلفه بإذن المالك) فيه إشارة إلى أنه لو أتلفه بغير إذنه ضمن وكانت القيمة رهنا مع الشاة ، وكذا لو فعل الراهن ذلك بدون إجازة المرتهن عناية (قوله والإطلاق) أى الإباحة اهـ ح (قوله يجوز تعليقه) لأنه ليس بتمايبك إتقانى (قوله بالشرط) وهو قوله هنا مهما زاد فكله (قوله والخطر) بانحاء المعجمة والطاء المهملة : الإشراف على الهلاك كما فى القاموس والمغرب ، والمراد به هنا ما احتمل الوجود والعدم فهو بمعنى الشرط تأمل (قوله وعليه يحمل الخ) بأن يراد من نفي الحل الكراهة (قوله ما عن محمد بن أسلم) الذى فى المنح أول كتاب الرهن عبد الله بن محمد بن مسلم اهـ ح :

قلت : وتعليله يفيد أنها تحريمية فتأمل (وإن لم يفتك) الرهن (الرهن) بل بقي عند المرتن على حاله (حتى لو هلك) الرهن كما في يد المرتن (قسم الدين على قيمة النماء) أى الزيادة (التى أكلها المرتن وعلى قيمة الأصل ، فما أصاب الأصل سقط وما أصاب الزيادة أخذها المرتن من الرهن) كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها .

وفي الجواهر الأصل أن الإلتلاف بإذن الرهن كإلتلاف الرهن بنفسه لتسليطه ، وفيها أباح للمرتن نفعه هل للمرتن أن يؤجره ؟ قال لا ، قيل فلو أجره ومضت المدة فالأجرة له أم للرهن ؟ قال له إن أجره بلا إذن ، وإن بإذن فللمالك وبطل الرهن ، وفيها : رهن كرما وتسلمه المرتن ثم دفعه للرهن ليسقيه ويقوم بمصلحه لا يبطل الرهن .

رهن كرما وأباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتن الثمن ، إن ثمره حصل بعد البيع فللمشتري ، وإن قبله فللرهن إن قضى دين المرتن وإلا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الإباحة فلنأخذها قبل الرجوع كما مره وفيها : زرع المرتن أرض الرهن ، إن أبيع له الانتفاع لا يجب شيء ، وإن لم يبيع لزمه نقصان الأرض وضمان الماء أو من منق قناة مملوكة فليحفظ .

زرعها الرهن أو غرسها بإذن المرتن ينبغي أن تبقى رهنا ولا يبطل الرهن فتنبه .

استحق الرهن ليس للمرتن طلب غيره مقامه .

استحق بعضه إن شائعا يبطل الرهن فيما بقي ، وإن مفروزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هل يهلكه بمحضته .

أجر داره لغيره ثم رهنا منه صح وبطلت الإجارة ، ولو ارتهن ثم أجره من رهنه

أقول : ما قدمناه عن المنح هناك ومثله في غيرها موافق لما هنا ولعل النسخ مختلفة (قوله قلت الخ) ظاهره تسليم القول بالكراهة مع الإذن وأنه ربا ، ومقتضاه أنه مضمون ، لكن قدمنا عن المنح أول الرهن أنه مخالف لعامة المعجزات ، وتقدم بيان ذلك كله مستوفى فراجع (قوله وما أصاب الزيادة) كثالث العشرة في مثاله السابق (قوله كإلتلاف الرهن بنفسه) فلا يسقط ما يقابله من الدين لسكونه غير مضمون على المرتن ، بخلاف المالك في يده (قوله قال له الخ) في التاترخانية : أجر المرتن الرهن من أجني بلا إذن فالغلة له ويتصدق بها عند أبي حنيفة ومحمد ، وله أن يعيده في الرهن (قوله وبطل الرهن) حتى لا يسقط دين المرتن بهلاكه عند المستأجر ط ولا يعود رهنا إلا بتجديد تاترخانية ، وكذا لو أجر الرهن المرتن على ما مر في الباب السابق (قوله وتسلمه المرتن) أما إذا لم يتسلمه لا يتم الرهن أولا يصح على الخلاف السابق ط (قوله ثم باع) أى الرهن (قوله فقبض المرتن الثمن) لأنه إذا جاز البيع يصير الثمن رهنا ، لكن القبض غير شرط فإنه يصير رهنا وإن لم يقبض كما قدمناه أول الباب السابق (قوله وإلا يكون رهنا) أى مع ثمن المبيع الذى قبضه ط (قوله كما مر) أى قريبا في قوله حتى لو أراد منعه كان له ذلك (قوله لو منق قناة مملوكة) هذا خلاف المفتى به من أنه لا يضمن إلا مملكته بالإحراز كما مر في كتاب الشرب وماء القناة غير محرز (قوله ينبغي أن تبقى رهنا الخ) جزم به في الخانية فقال : زرع أو سكن بإذن المرتن لا يبطل الرهن وله أن يسترده ، وما دام في يد الرهن لا يضمنه المرتن (قوله بقي فيما بقي) لأنه يمكن رهن ذلك الباقي ابتداء لعدم الشيوع (قوله لكن هل يهلكه بمحضته) أى وإن كان في قيمته وفاء بجميع الدين كما في الخانية (قوله ثم رهنا منه) أى من المستأجر (قوله وبطلت الإجارة) ظاهره أنها تبطل بمجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لا بد من القبض كما في القنية . وأما عكسه وهو ما إذا أجر الرهن الرهن من المرتن ينسخ بمجرد عقد الإجارة ولا يحتاج إلى تجديد قبض كما يفهمه كلام الإجازية ، لكن في العمادية أنه لا بد منه ، حتى

فالإجارة باطلة :

أبقى الرهن سقط الدين كهلاكه ، فإن عاد سقط بحساب نقصه لأن الإباق عيب حدث فيه :
ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال (والزيادة في الرهن تصح) وتعتبر قيمتها يوم
القبض أيضا (وفي الدين لا) تصح خلافا للثاني . والأصل أن الإلحاق بأصل العقد إنما يتصور إذا كانت الزيادة
في معقود به أو عليه والزيادة في الدين ليست منهما (فإن رهن) نسخ المتن والشرح بالفاء مع أنه نبي في شرحه على
أله إنما عطفها بالواو لبالقاء ليفيد أنها مسألة مستقلة لا فرع للأولى فتنبه (عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا مكان
الأول وقيمة كل) من العبدین (ألف فالأول رهن حتى يرد إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعل مكان
الأول) بأن يرد الأول إلى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا :

(أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء) استعجالنا لسقوط

لو هلك قبل أن يحدد قبضا للإجارة يهلك هلاك الرهن اه وهذا مشكل لأنه قرر في الهادية أن قبض المضمون
بغيره ينوب عن قبض غير المضمون ، ونعامة في حاشية الأشباه للشرف الغزى ، وقدمنا في الفصل السابق عن
العناية اشتراط تجديد القبض (قوله فالإجارة باطلة) وتكون كما لو أعاره أو أودعه منه فلا تبطل عقد الرهن :
[تنبيه] قال في النهاية : سئل الإمام أبو الحسن الماتريدي همن باع داره من آخر بشمن معلوم ببيع وفاء
وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت مدة هل تلزمه الأجرة قال لا ، فإنه
عندنا رهن والراهن إذا استأجر الرهن من المرتهن لا تجب الأجرة اه خيرية : ثم نقل فيها عن البرازية ما يوافق ،
وأقوى به غير مرة والكل في فتاواه المشهورة حامدية فليحفظ فإنه كثير الوقوع (قوله سقط بحساب نقصه) أى
سقط من دين المرتهن ما نقصته قيمة الأبق بسبب إبقائه ط وهذا إذا كان أول إباق كما يشعر به التعليل ، فإن كان
أبق قبل ذلك لا يسقط شيء بزازية (قوله ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية) وهى نساء الرهن ومراده بالضمينية ما لم
يقع عليه الرهن قصدا ط (قوله والزيادة في الرهن تصح) مثل أن يرهن ثوبا بعشرة يساوى عشرة ثم يزيد الراهن
ثوبا آخر ليكون مع الأصل رهنا بالعشرة عنابة (قوله يوم القبض أيضا) أى يوم قبض الزيادة كما تعتبر قيمة الأصل
يوم قبضه (قوله وفي الدين لا تصح) المراد أن لا يكون الرهن بها مضمونا ، فأما الزيادة في نفسها فجائزة :

وصورة المسئلة أن يرهن عنده عبدا يساوى ألفين بألف ثم استقرض منه ألفا أخرى على أن يكون العبد رهنا
بهما جميعا ، فلو هلك يهلك بالألف الأولى لا بالألفين ولو قضاه ألفا وقال إنما قضيتها عن الأولى له أن يسترد
العبد إنقافى (قوله في معقود به) كالثمن أو عليه كالمبيع ط (قوله والزيادة في الدين ليست منهما) بل أصل الدين
ليس منهما . قال في العناية : أما إنه غير معقود عليه فظاهر ، وأما أنه ليس بمعقود به فلو جوبه بسببه قبل عقد
الرهن ، بخلاف الرهن فإنه معقود عليه لأنه لم يكن محبوبا قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده :

[نعمة] قال في الذخيرة : وفي العميون عن محمد رهن غلامين بألف ثم قال المرتهن احتجت إلى أحدهما فرده
على ففعل فإن الباقي رهن بنصف الألف فلو هلك يهلك من الدين نصفه ولكن لا يفتكه إلا بجميع الألف اه
فليحفظ (قوله مع أنه) أى المصنف (قوله ليفيد أنها مسألة مستقلة) وهى بيان حكم تبديل الرهن الأول برهن
آخر (قوله وقيمة كل من العبدین ألف) كذا قيد في الهداية ، وهو قيد اتفاق لما في التاخرخانية عن التجريد :
وإن كانت قيمة الأول خمسمائة والثاني ألفا والدين كذلك فهلك يهلك بألف ، وكذا إذا كانت قيمة الثاني خمسمائة
والأول ألفا فهلك الثاني في يده هلك بخمسمائة اه ولذا ترك القيد في الخاتبة (قوله حتى يجعل مكان الأول) لأن

الدين إلا إذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع :

(ولو قبض المرتهن دينه) كله (أو بعضه من رهنه أو غيره) كمتطوع (أو شري) المتهم (بالدين حينما أو صالح عنه) أى عن دينه (على شيء) . لأنه استيفاء (أو أحوال الراهن مرتته بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه) أى فى يد المرتهن (هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى) فى صورة إيفاء واهن أو متطوع أو شراء أو صلح (وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين) لأنه فى معنى الإبراء بطريق الأداء هداية ، ومفاده عدم بطلان الصلح وأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن وإلا فينبغى أن لا تبطل الحوالة فى قدر الزيادة قهستانى (وكذا) أى كما

الأول إنما دخل فى ضمانه بالقبض والدين وهما باقيا فلا يخرج عن الضمان إلا بنقض القبض مادام الدين باقيا وإذا بقى الأول فى ضمانه لا يدخل الثانى فى ضمانه لأنهما رضا بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما ، فإذا رد الأول دخل الثانى فى ضمانه ، ثم قيل : يشترط تجديد القبض لأن يد المرتهن على الثانى يد أمانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه ، وقيل لا يشترط وتامه فى الهداية : وذكر القهستانى أن الأول هو المختار عند قاضيه خان : وأفاد بعض الفضلاء أن عادة صاحب الهداية اختار الأخير عكس عادة قاضيه خان ومقتضاه ترجيح الأول تأمل (قوله إلا إذا منعه من صاحبه) أى عند طلبه منه ثم هلك بعده (قوله أو شري المرتهن) أى مع الراهن (قوله لأنه) أى لأن كل واحد من الشراء والصلح على عين استيفاء عناية أى إذا كان عن قرار فهو استيفاء لأنه يجب على الدائن مثله بالشراء والصلح عنه كفاية أى فيسقط بطريق المقاصة (قوله على آخر) أى سواء كان للراهن عليه دين أولا ، وفيه إشعار بأن للراهن أخذ الرهن من المرتهن بعد الحوالة كما فى موضع مع الزبادات ، وفى موضع آخر ليس له قهستانى (قوله هلك بالدين) والفرق أن الإبراء يسقط به الدين أصلا كما قدمه ، وبالإستيفاء لا يسقط ، لما تقرر أن الديون تقضى بأمثالها لا أنفسها لأن الدين وصف فى الذمة لا يمكن أدائه ، لسكنى إذا أدى المديون وجب له على الدائن مثله فتنسقط المطالبة لعدم الفائدة ، فإذا هلك الرهن بعسده تقرر الاستيفاء الأول الحسمى وانتقض الثانى لئلا يصير مستوفيا مرتين (قوله أو متطوع) ويعود إلى ملك المتطوع لا المتطوع عنه خاتمة (قوله أو شراء أو صلح) كذا فى المنع والدور ، ولى فيه نظر : فإن الذى قبضه المرتهن فى صورتي الشراء والصلح هو العين المبيعة والمصالح عليها ، وقد صرح فى النهاية والعناية وغاية البيان أنه إذا هلك الرهن فى هاتين الصورتين يجب على المرتهن رد قيمته ، ولم يقولوا يجب رد العين فافترض ذلك أنه لا ينتقض الشراء والصلح ، وقد رأيت التصريح بذلك فى الحواشى السعدية ووجه ظاهر ، لأن ذلك عقد معاوضة فواجهه بطلانه بهلاك الرهن ، بخلاف الاستيفاء بالأداء والحوالة ، هذا ما ظهر لى من فيض الفتاح العليم (قوله وهلك الرهن بالدين) أعاده ليبنى عليه التعليل (قوله لأنه) أى لأن عقد الحوالة فى معنى الإبراء بطريق الأداء دون الإسقاط : وفى بعض نسخ الهداية فى معنى البراءة وهى أظهر :

والحاصل كما فى الكفاية أن الحوالة لا تنسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل ولهذا يعود الدين إلى ذمة المحيل إذا مات المحتال عليه مفلسا (قوله ومفاده) أى مفاد تقييد المصنف البطلان بالحوالة (قوله عدم بطلان الصلح) قدمنا التصريح به عن السعدية وأنه مقتضى كلام شراح الهداية وإن اقتضى كلامه السابق خلافه ، والشراء مثل الصلح فافهم (قوله وأن الدين الخ) هذا إنما يؤخذ من التعليل الذى ذكره القهستانى : وعبارته : وتبطل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء كما فى النظم وغيره ، وفيه إشعار بأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن وإلا فينبغى أن لا تبطل الحوالة فها زاد عليها لأن الاستيفاء التام لم يتحقق وإلى أن الصالح لم يبطل اه ط

يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به أيضا (لو تصادقا على أن لادين) عليه (ثم هلك) الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتسكون المطالبة به باقية ، بخلاف الإبراء فإنه يسقط الدين أصلا . (كل حكم) عرف (في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد) كما في العبادية : قال : وذكر الكرخي أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان . وفيها أيضا (وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز) كرهى المشاع (ينعقد الرهن) لوجود شرط الانعقاد لسكنى (بصفة الفساد) كالفاسد من البيوع (وفي كل موضع لم يكن) الرهن (كذلك) أى لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا (لا ينعقد الرهن أصلا) وحينئذ (فإذا هلك هلك بغير شيء) بخلاف الفاسد فإنه يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين ، ومن مات وله غرماء فالمرتهن أحق به كما في الرهن الصحيح :

[فرع] رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهابية : وفي معاياتها قال :

وأى رهن لا يرام انفكاكه ومجنيه لو مات بالموت يشطر

أقول : قدم الشارح أول كتاب الإجارة أن المصنف اعتمد أنه إذا فسد العقد في البعض فسد في الكل تأمل (قوله ثم هلك الرهن بالدين) الأولى إسقاط قوله بالدين لأن قوله يهلك به مغن عنه (قوله لتوهم وجوب الدين الخ) لأن الرهن مضمون بالدين عند توهم الوجود كما في الدين الموعود ، وقد بقيت الجهة لاحتمال أن يتصادقا على قيام الدين بعد تصادقهما على عدمه ، بخلاف الإبراء لأنه سقط به درر سكنى في التبئين وغيره عن مبسوط شمس الأئمة لو تصادقا قبل هلاك الرهن ثم هلك يهلك أمانة لأنه بتصادقهما ينزى الدين من الأصل وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين ، وذكر الإسيبيجاني أنه الصواب اه : واختار صاحب الهداية هلاكه مضمونا في الصورتين سعدية (قوله فهو الحكم في الرهن الفاسد) أى في حال الحياة والمات ، فلو نقض الراهن العقد بحكم الفساد وأراد استرداد المرهون كان للمرتهن حبسه حتى يؤدي إليه الراهن ماقبض ، وإذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أولى من سائر الغرماء ، وهذا كله إذا كان الرهن الفاسد سابقا على الدين ، فلو كان بدين على الراهن قبل ذلك لم يكن له حبسه لأنه ما استفاد تلك اليد بمقابلة هذا المال ويكون بعد الموت أسوة للغرماء لأنه ليس له على المخل يد مستحقة بخلاف للرهن الصحيح . تقدم أو تأخر ، وتماه في العبادية والذخيرة والبزازية (قوله يتعلق به الضمان) صوابه لا يتعلق لأن المنقول عن الكرخي في العبادية وغيرها أنه يهلك أمانة :

وفي الذخيرة : وروى ابن سماعه عن محمد أنه ليس للمرتهن حبسه لأنه لإصرار على المعصية ، ولكن مافى ظاهر الرواية أصبح لأن الراهن لما نقض فقد ارتفعت المعصية ، وحبس المرتهن المرهون ليصل إلى حقه لا يكون إصراراً لأن الراهن يجبر على تسليم ماقبض ، فإذا امتنع فهو المهر ، ألا ترى أن في الشراء الفاسد للمشتري الحبس إلى استيفاء الثمن اه ملخصا (قوله أى لم يكن مالا) كالمدير وأم الولد فإن للراهن أخذهما لأن رهنهما باطل منع (قوله ولم يكن المقابل به مضمونا) كما لو رهن عينا بخمر مسلم فله أخذها منه والواو بمعنى أو قال في جامع الفصولين : فلو فقد أحدهما لم ينعقد أصلا (قوله بخلاف الفاسد) مستغنى عنه بقول المصنف كل حكم الخ ط (قوله رهن الرهن باطل) أى إذا رهنه الراهن أو المرتهن بلا إذن ، فلو بإذن صحح الثاني وبطل الأول ، وقدمنا بيانه في باب التصرف في الرهن (قوله كما حررناه في العارية) حيث قال فيها . وأما الرهن فكالوديعة : وقال المصنف في العارية : ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة اه ط (قوله ومجنيه الخ) خبر لمبتدأ محذوف تقديره أى جان وضمير يشطر يعود إلى الواجب بالجناية ط : قال ح : يعنى أى جان إذا مات من جنى عليه يجب شطر الدية وإن

هذا تفسير - كل نفس بما كسبت رهينة - والمعنى كل نفس تزن بكسبها عند الله تعالى اهـ

كتاب الجنايات

مناسبة أن الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الأنفس والمال وسيلة للنفس فقدم
ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر : وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس ، وخص الفقهاء الغصب
والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس وأطراف :
(القتل) الذى يتعلق به الأحكام الآتية من قود ودية وكفارة وإثم وحرمان إرث (خمسة) وإلا فالأنواع
كثيرة كرجم وصلب وقتل حربى ، الأول (عمد) وهو أن يتعمد ضربه (أى ضرب الآدمى فى أى موضع من
جسده (ب) آلة تفرق الأجزاء مثل (سلاح) ومثقل لو من حديد جوهره

عاش تجب الدية كاملة الجواب : ختان قطع الحشفة إن مات الصبي وجب عليه نصف الدية ، وإن عاش وجبت
كاملة ، وكذلك فى العبد يجب نصف القيمة وتماها لأنه حصل التلف بمأذون فيه وهو قطع القلفة ، وغير مأذون
فيه وهو قطع الحشفة اهـ وتقدمت المسألة فى باب ضمان الأجير ، وستأتى أيضا قبيل باب القسامة (قوله هذا التفسير)
فى بعض النسخ تفسير بدون ال وهو الأوضح والإشارة إلى قوله وأى رهين الخ أى هذا تفسير وبيان قوله تعالى
- كل نفس - الآية ، والله تعالى أعلم :

كتاب الجنايات

(قوله وحكم الجناية) هو القصاص أو الدية والكفارة وحرمان الإرث ط (قوله والمال وسيلة) جواب
عما يقال كان الأولى تقديم الجنايات لأهميتها بتعلقها بالأنفس ط . قلت : وما مر من مناسبة الرهن لما قبله تغنى
عن هذا (قوله اسم لما يكتسب) وهى فى الأصل مصدر ثم أريد به اسم المفعول (قوله والجناية بما حل بنفس
وأطراف) أى فى هذا الكتاب وإلا فجنايات الحج لم تتعلق بنفس الآدمى ولا طرف من إطلاق الفقهاء عليها
الجناية شربلاية (قوله وإلا) أى وإن لم يرد بالقتل هنا القتل المذكور لم يصح الحصر فى الخمسة هـ

والحاصل أن المراد هنا قتل محرم ، فلا يشمل القتل المأذون به شرعا كقصاص ورجم (قوله أن يتعمد ضربه)
أى ضرب المقتول ، فيخرج العمد فيما دون النفس سعدى ، ولم يقل أن يتعمد قتله لما سيذكره الشارح قريبا أنه
لو أراد يد رجل فأصاب عنقه فهو عمد ، ولو عنق غيره فخطأ ، ولذا قال فى المحتجب : إن قصد القتل ليس بشرط
لسكونه عمدا وإليه أشار الشارح بقوله فى أى موضع من جسده ، واحتترز بالتعمد عن الخطأ بقوله بآلة الخ عن
الباقى (قوله بآلة تفرق الأجزاء) إنما شرط فيما ذلك لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله ، ودليله
استعمال القاتل آله فأقيم الدليل مقام المدلول ، لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها فى المعارف الظنية الشرعية منج ، وهو
صريح فى أنه يجب القصاص وإن لم يذكر الشهود العمد وبه صرح الإقناني : وفى أنه لا يقبل قول القاتل لم أقصد
قتله ، بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره فيحمل على الأدنى وهو الخطأ ، وتماه فى حاشية الرمل ، وستذكره
إن شاء الله تعالى فى باب الشهادة على القتل (قوله جوهره) عبارتها العمد ماتعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين
والرمح والخنجر والنشابة والإبرة والإشني وجميع ما كان من الحديد ، سواء كان يقطع أو يبضع كالسيف ومطرقة
الحداد والزبرة وغير ذلك ، سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا . ولا يشترط الجرح فى الحديد فى ظاهر الرواية لأنه

(ومحدد من خشب) وزجاج (وحجر) وإبرة في مقتل برهان (وليطة) وقوله (ونار) عطف على محدد لأنها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة، حتى لو وضعت في المذبح فأحرقت العروق أكل، يعنى إن سال بها الدم وإلا لا كما في الكفاية: قلت: في شرح الوهبانية: كل ما به الذكاة به القوة وإلا فلا اه: وفي البرهان: وفي حديد غير محدد كالسنجة رويان أظهرهما أنها عمد: وفي المحبى وإجماع القنور يكفى للقود وإن لم يكن فيه نار: وفي معين المفتى للمصنف: الإبرة إذا أصابت المقتل ففيه القود وإلا فلا اه فيحفظ. وقالوا الثلاثة: ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد (وموجه الإثم) فإن حرمة أشد من حرمة إجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره، بخلاف القتل:

وضع للقتل، قال تعالى - وأزلفنا الحديد فيه بأس شديد - وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة، سواء كان يبضع أو يرض: حتى لو قتله بالمثل منها يجب عليه القصاص كما إذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص اه: وروى الطحاوى عن الإمام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه قال الصدر الشهيد: وهو الأصح، ورجحه في الهداية وغيرها كما سيأتى في الفصل الآتى في مسألة المر:

قلت: وعلى كل فالقتل بالبندقة الرصاص عمد لأنها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به، لكن إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوى كما أفاده ط عن الشلبى: والإشنى بالشين المعجمة: ما يخرز به كما في القاموس (قوله ومحدد من خشب) أى بأن نحت حتى صار له حدة يقطع بها، وليس المراد ما يكون في طرفه حديد كما وهم لأنه مسألة المر الآتية، وفيها تفصيل وخلاف (قوله وإبرة في مقتل) قال في الاختيار: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن ضرب رجلا بإبرة وما يشبهها عمداً فمات لا قود فيه، وفي المسئلة ونحوها القود لأن الإبرة لا يقصد بها القتل عادة ويقصد بالمسئلة. وفي رواية أخرى إن غرز بالإبرة في المقتل قتل وإلا فلا اه:

وقال في البرازية: غرزه بإبرة حتى مات يقتص به لأن العبرة بالحديد: وقال في موضع آخر لا قصاص إلا إذا غرزه في المقتل، وكذا لو عضه اه: وفي شرح الوهبانية: في الإبرة القود في ظاهر الرواية اه. وفي القهستاني وعليه الفتوى اه وجزم بعده في الخانية: أقول: يمكن أن يكون التقييد بالمقتل توفيقاً فتأمل (قوله وليطة) بكسر اللام: قشر القصب اللازق به ط عن الحموى (قوله عطف على محدد) أى لا على خشب لأنها ليست من المحدد: قال سعدى: وينبغي أن يكون من قبيل • علفتها تبنا وماء هاردا • إذ الواقع في صورة النار هو الإلقاء فيها لا الضرب بها اه (قوله لأنها تشق الجلد الخ) بيان لسكونها من العمد (قوله كما في الكفاية) قال ط: ونحوه في الخزانة والنهاية حموى عن المقدسى اه (قوله وفي البرهان الخ) ذكر هذه النقول الثلاثة نقضاً لعكس الكلية وهو قوله وإلا فلا، وهو ظاهر لأن المشروط في الذكاة فرى الأوداج وإنهار الدم، وذلك لا يحصل بالسنجة والتنور الحمى والإبرة ولذا أعاد مسألة الإبرة وإن كان ذكرها آنفاً فافهم (قوله غير محدد) أى لأحد له (قوله كالسنجة) في القاموس: سنجة الميزان مفتوحة وبالسین أفصح من الصاد اه: وذكر في فصل الصيد: الصنيج شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر، وآلة بأوتار يضرب بها اه: زاد في المغرب: ويقال لمسا يجعل في إطار الدف من الهنات المدورة صنوج أيضاً (قوله أظهرهما أنها عمد) بناء على عدم اشتراط الجرح في الحديد ونحوه (قوله وإن لم يكن فيه نار) أى على الصحيح قهستاني: وفيه: لو قيد بحبل ثم ألقي في قدر فيه ماء مغلي جداً فمات من ساعته أو فيه ماء حار فأنضج جسده ومكث ساعة ثم مات قتل به كما في الظهيرية (قوله بما لا تطيقه البنية) أى البدن: في القاموس: البنية بالضم والكسر ما بنيته: وبني الطعام بدله: سمته، ولحمه ألبته (قوله فإن حرمة) الأولى وحرمة ط (قوله أشد من إجراء كلمة الكفر) أى أشد من الكفر الصورى،

(و) موجب (القود حيناً) فلا يصير مالا إلا بالتراضى فيصبح صلحا ولو بمثل الدية أو أكثر ابن كمال على الحقائق (لا الكفارة) لأنه كبيرة محضة ، وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناف بها : قلت : لكن في الخانية ، لو قتل مملوكه أو ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة (و) الثاني (شبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر) أى بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره

فإنه إذا أكره عليه بملجىء يرخص مع اطمئنان القلب إحياء لنفسه ، ولو أكره بالقتل على قتل غيره لا يرخص أصلا لاستواء النفسين ، واحتراز به عن الكفر القابى فإنه أشد ولا يرخص بحال : وفي الجوهرية : واعلم أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وتقبل التوبة منه فإن قتل مسلما ثم مات قبل التوبة منه لا يتحتم دخوله النار بل هو في مشيئة الله تعالى كسائر أصحاب الكبائر ، فإن دخلها لم يخلص فيها اه : وأما الآية فمؤولة بقتله لإيمانه أو بالاستحلال أو بأن يراد بالخلود المكث الطويل ، وميندكر الشارح في آخر الفصل الآتى عن الوهبانية أنه لا تصبح توبة القاتل ما لم يسلم نفسه للقود (قوله وموجب القود) بفتح الواو أى القصاص ، وسى قودا لأنهم يقودون الجانى بحبل وغيره قاله الأزهري اه سعدى : ثم إنما يجب القود بشرط فى القاتل والمقتول يذكر فى الفصل الآتى (قوله فلا يصير مالا الخ) تفريع على قوله حيناً : أى ليس لولى الخناية العمدول إلى أخذ الدية إلا برضا القاتل ، وهو أحد قولى الشافعى ، وفى قوله الآخر الواجب أحدهما لا بعينه ويتعين باختياره والأدلة فى المطولات (قوله فيصبح صلحا) أى إذا كان القود عندنا هو الواجب فى العمد فلا ينقلب مالا إلا من جهة الصلح (قوله واو بمثل الدية أو أكثر) أطلقه فشمّل ما لو كان من جنسها أو من غيره حالا أو مؤجلا كما فى الجوهرية ، وأشار إلى خلاف الشافعى ، فإنه على قوله الثانى لو صالح على أكثر من الدية من جنسها لا يصبح لأنه يصير ربا ويصح على قوله الأول ، وتماه فى الكفاية (قوله لأنه كبيرة محضة) وذلك بنص الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم « أكبر الكبائر الإشرار بالله تعالى ، وقتل النفس وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، أو قال شهادة الزور » رواه البخارى (قوله وفى الكفارة معنى العبادة) بدليل أن للصوم والإعتاق فيها مدخلا فهى دائرة بين العبادة والعقوبة ، فلا بد أن يكون سببها أيضا دائرة بين الحظر والإباحة لعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالخطأ ، فإن فيه معنى الإباحة : أما العمد فهو كبيرة محضة كالزنا والسرقه والربا ، ولا يقاس على الخطأ لأن الكفارة من المقدرات فلا تثبت بالقياس ولأن الخطأ دونه فى الإثم ، وتماه فى المطولات (قوله لكن فى الخانية الخ) أى فى آخر فصل المعاقل :

أقول : لكنه مخالف لما فى الشروح كالتهاية والعناية والمعراج من أنه لا كفارة فى العمد وجب فيه القصاص أولا كالأب إذا قتل ابنه عمدا والمسلم إذا قتل من أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر إلينا عمدا اه فتأمل (قوله والثانى شبهه) بفتح تين أو بكسر فسكون : أى نظير العمد ويقال له شبه الخطأ لأن فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل إذ ليست الآلة آاة قتل اه من الدرر والقهستانى : وزاد الإفتان أن بسمى خطأ العمد (قوله كبيرين) فلو صغيرين فهو شبه عمد اتفاقا (قوله خلافا لغيره) أى للإمامين والأئمة الثلاثة فإنه عمد عندهم لما من تعريفه عندهم :

قال القهستانى : واعلم أن ما ذكره من أحكام الإثم والقود والكفارة كما لزم فى العمد وشبهه عنده لزم عندهما إلا أن العمد عندهما ضربه قصدا بما يقتل غالبا وشبه العمد بما لا يقتل غالبا ، فلو غرق فى الماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم ، ولو ألقي فى بئر أو من سطح أو جبل ولا يرجى منه النجاة كان شبه عمد

(وموجبه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة) سيجي تفسير ذلك (لا القود) لشبهه بالخطأ نظرا لآلته إلا أن يتكرر منه فلا إمام قتله سياسة اختيار (وهو) أى شبه العمد (فيما دون النفس) من الأطراف (عمد) موجب للقصاص، فليس فيما دون النفس شبه عمد (و) الثالث (خطأ وهو) نوهان : لأنه إما خطأ في ظن الفاعل كـ (أن يرى شخصا ظنه صيدا أو حربيا) أو مرتدا (فإذا هو مسلم أو) خطأ في نفس الفعل كأن يرى (غرضا) أو صيدا (فأصاب آدميا) أو رمى غرضا فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه إلى ما وراءه فأصاب رجلا أو قصد رجلا فأصاب غيره أو أراد يد رجل فأصاب عتق غيره ، ولو عنقه فعمد قطعاً أو أراد رجلا فأصاب حائطا ثم رجع السهم فأصاب الرجل فهو خطأ لأنه أخطأ في إصابة الحائط ورجوعه سبب آخر والحكم يضاف لآخر أسبابه ابن كمال هي المحيط . قال : وكذا لو سقط من يده خشبة أو لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه . وفي الوهبانية :

عنده وعمدا عندهما ويفتى بقوله كما في التهمة اه وتام هذه المسائل يذكر في الفصل الآتي : وفي المراج عن المجتبى : يشترط عند أبي حنيفة أى في شبه العمد أن يقصد التأديب دون الإتلاف (قوله وموجبه الإثم) أى إثم القتل لعدم الضرب اه مكى عن البرهان .

والذى يفيد كلام الزيلعي أن عليه إثم الضرب لا القتل حيث قال إثم إثم الضرب لأنه قصده لا إثم القتل لأنه لم يقصده ، وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو فيه مخطئ ولا تجب بالضرب اه . ويدل على ذلك تعليل البرهان بقوله لعدم الضرب فعليه ينافي مدعاه ، ولو قيل بأن إثم الإثم بالقصد ، فإن قصد القتل إثم إثم ، وإن قصد الضرب إثم إثم لكان له وجه اه ط (قوله ودية مغلظة) أى من مائة إبل ، فلو قضى بالدية في غير الإبل لم تغلظ قهستانى ، وتؤخذ أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقمة وجذعة كما يأتي (قوله على العاقلة) أى الناصرة للقاتل قهستانى والأصل أن كل دية وجهت بالقتل ابتداء للمعنى يحدث من بعد فهى على العاقلة اعتبارا بالخطأ وتجب في ثلاث سنين هداية . واحترز بقوله ابعداء عن دية وجبت بالصلح في القتل العمد أو على الواد بقتل ولده عمدا كفاية : والحاصل أن شبه العمد كالخطأ إلا في حق الإثم ، وصفة التغليظ في الدية زيلعى :

واعلم أن المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس ، وفي النفس وفي الخطأ فيهما على العاقلة وفي شبه العمد لو نفسا على العاقلة ، وفيما دونها وإن بلغ الدية على القاتل اه بزاوية (قوله سيجي) تفسير ذلك) أى تفسير الكفارة والدية والمغلظ منها في كتاب الديات وتفسير العاقلة في كتاب المعاقل (قوله إلا أن يشكر منه) ظاهره ولو مرتين ، ويدل عليه ما نذكره بعد في الفصل الآتي (قوله فليس فيما دون النفس شبه عمد) لأنه لا يختص بآلة دون آلة ، فلا يتصور فيه شبه العمد ، بخلاف النفس ، وتماه في الزيلعى (قوله والثالث خطأ) قال ابن السكال : ولو على عبد ، إنما قال ذلك لأن المبادر إلى الوهم من كون العبد مالا أن يكون ما ذكر من قبيل ضمان الأموال فلا يكون على العاقلة اه (قوله وهو نوعان) لأن الرمي إلى شئ مثلا مشتمل على فعل القلب وهو القصد وعلى الجارحة وهو الرمي ، فإن اتصل الخطأ بالأول فهو الأول ، وإن اتصل بالثاني فهو الثاني عناية (قوله ظنه صيدا) انظر هل يعبر ادعاء الظن أو لا بد من تحققه أولا بأن يشهد عليه ط ثم نقل ما لا يتم منه المراد وسنوضح ذلك في باب الشهادة على القتل إن شاء الله تعالى (قوله غرضا) بمعجمتين بينهما مرارة متحركة وهو المهدف الذى يرمى إليه (قوله فأصاب رجلا) مرتب على قوله ثم رجع أو تجاوز (قوله ورجوعه بسبب آخر) وهو إصابة الحائط المسببة عن الرمي (قوله فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه) فإنه شرط في الخطأ في الفعل أن

وقاصد شخص إن أصاب خلافه فذا خطأ والقتل فيه معذر
 وقاصد شخص حالة النوم إن يمن فيقتص إن أبقي دما منه ينهر
 (و) الرابع (ما جرى مجراه) مجرى الخطأ (كنائم انقلب على رجل فقتله) لأنه معذور كالخطي (وموجبه)
 أى موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى مجراه (الكفارة والدية على العاقلة) والإثم دون إثم القتل
 إذ الكفارة تؤذن بالإثم لترك العزيمة (و) الخامس (قتل بسبب كحافر البئر ووضع حجر في غير ملكه) بغير
 إذن من السلطان ابن كمال ؛ وكذا وضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك إلا إذا مشى على البئر ونحوه بعد
 علمه بالحفر ونحوه درر (وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة) ولا إثم القتل بل إثم الحفر والوضع في غير
 ملكه درر (وكل ذلك يوجب حرمان الإرث)

لا يصدر عنه الفعل الذى قصده بل يصدر فعل آخر ؛
 ويرد عليه ما مر من أنه إذا رمى غرضاً فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه فأصاب رجلاً يتحقق الخطأ في
 الفعل والشرط مفقود في الصورتين ، وإذا سقط من يده خشبة أو لبنة فقتل رجلاً يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد
 فيه أفاده ابن الكمال . قال ط : لكن سيأتى قريباً أنه مما جرى مجرى الخطأ (قوله إن أصاب خلافه) أى شخصاً
 غيره (قوله والقتل فيه معذر) أى القصاص فيه ممتنع (قوله حالة النوم) أى نوم الشخص (قوله إن أبقي دما)
 أى تركه ينهر ؛ أى يسيل منه ، والذي في الوهبالية يقطر ، وانظر ما وجه التقييد بحالة النوم : وقد مر أن الإبرة
 إذا أصابت المقتل ففيه القود ، ولعل وجهه أن هل القصد غير مقتل ، وإذا كان غير نائم وترك دم نفسه يسيل
 يكون موته منسوباً إليه فليقتل (قوله والرابع ما جرى مجراه الخ) فحكمه حكم الخطأ في الشرع ، لكنه دون
 الخطأ حقيقة فإن النائم ليس من أهل القصد أصلاً ، وإنما وجبت الكفارة لترك الحرز عن نومه في موضع يقوم
 أن يصير قاتلاً ، والكفارة في قتل الخطأ إنما تجب لترك الحرز أيضاً ، وحرمان الميراث لمباشرة القتل وتوهم أن
 يكون متناعساً لم يكن نائماً قصداً منه إلى استعجال الإرث ، والذي سقط من سطح فوق على إنسان فقتله أو كان
 في يده لبنة أو خشبة فسقطت من يده على إنسان أو كان على دابة فأوطأت إنساناً فقتله مثل النائم لكونه قفلاً
 للمعصوم من غير قصد كفاية (قوله لترك العزيمة) وهى هنا المبالغة في التثبت ؛ قال في الكفاية : وهذا الإثم إثم
 القتل لأن نفس ترك المبالغة في التثبت ليس بإثم وإنما يصير به أثماً إذا اتصل به القتل فتصير الكفارة لذنب القتل
 وإن لم يكن فيه إثم قصد القتل اه تأمل (قوله ووضع حجر) أى إذا لم ينحه غيره ، فإن نحا فخطب به رجل أرضى
 المنحى كما سيذكره المصنف في باب ما يحدثه الرجل في الطريق (قوله في غير ملكه) قيد للحفر والوضع درر ،
 فلو في ملكه فلا تعدى فلا دية ولا كفارة ط (قوله من السلطان) الظاهر أن المراد ما يعين نائبه ط (قوله ونحو
 ذلك الخ) أى نحو الخشبة كقصور بطيخ فيضمن ما تلف به كما أفق به قارىء الهداية ، وكذا إذا رش الطريق ؛
 قال في الذخيرة : كذا أطلقه في الكتاب ، قالوا إنما يضمن الراش إذا مر المار على الرش ولم يعلم به بأن كان ليلاً
 أو المار أعمى ، وكذا المرور على الخشبة أو الحجر : ومن المهايغ من فصل بوجه آخر وقال : إن رش بعض
 الطريق حتى أمكنه المرور في الجفاف لا ضمان ، وإن رش فناء حائوت بإذن صاحبه فالضمان على الأمر استحساناً
 وتماه في التاترخانية ؛

[فرج] تعقل بحجر فسقط في بئر حفرها رجل فالضمان على واضع الحجر فلو لم يضعه أحد فعلى الحافر ، وكذا
 لو لقي بماء صبه رجل فوق في البئر فالضمان على الصاب ، ولو بماء مطر فعلى الحافر تاترخانية . وفي الجوهرة
 القول قول الحافر أنه أسقط نفسه استحساناً (قوله وكل ذلك) أى ما تقدم من أقسام القتل الغير المأذون فيه ط

لو الجاني مكلفا ابن كمال (إلا هذا) أى القتل بسبب لعدم قتله وألحقه الشافعى بالخطأ فى أحكامه :

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

(يجب القود) أى القصاص (بقتل كل محقون الدم) بالنظر لقاتله درر ، وسينضح عند قوله وقتل القاتل أجنبي (على التأييد عمدا) وهو المسلم والذي لا المستأمن والحربي (بشرط كون القاتل مكلفا) لما تقرر أنه ليس لصبي ومجنون عمد :

فى البرازية : حكم عليه بقود فجئ قبل دفعه للولى القلب دية :

من يمن ويفيق قتل فى إفاقته قتل ، فإن جن بعده ، إن مطبقا سقط ، وإن غير مطبق قتل :

قتل عبد مولاة عمدا لا رواية فيه . وقال أبو جعفر : يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه :

(قوله لو الجاني مكلفا) فلو صديقا أو مجنوناً يرث كما فى شرح السراجية للسيد ط (قوله لعدم قتله) أى مباشرة ، وإنما ألحق بالمباشر فى إيجاب الضمان صيانة للدم عن الهدر على خلاف الأصل فبقى فى الكفارة وحرمان الميراث على الأصل كفاية والله أعلم :

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

(قوله محقون الدم) الحقن هو المنع : قال فى المغرب حقن دمه إذا منعه أن يسفك : واحترز به عن مباح الدم كالزنى المحصن والحربي والمرتد والمراد الحقن الكامل ، فمن أسلم فى دار الحرب فقد صار محقون الدم على التأييد ، ولا يقتص من قاتله هناك لأن كمال الحقن بالعصمة المقومة والمؤتممة وبالإسلام حصالت المؤتممة دون المقومة لأنها تحصل بدار الإسلام ، أفاده فى الكفاية (قوله بالنظر لقاتله) أى لا مطلقا ، فإنه لو قتل القاتل عمدا أجنبي عن المفعول يقتص من الأجنبي للقاتل إن قتله الأجنبي عمدا . قال الوانى : والظاهر أن هذا أضمر من أن يكون قبل الحكم أو بعده لاحتمال غفر الأولياء بعد الحكم اه ط (قوله على التأييد) احترز به عن المستأمن :

ولا يشكل على هذا الحد قتل المسلم ابنه المسلم عمدا حيث لا يقتص منه ، لأن القصاص واجب فى الأصل لكن انقلب مالا بشبهة الأبوة وذلك عارض ، والكلام فى الأصل ولهذا كان الابن شهيدا بهذا القتل فلا يغسل ، وكذا قتل عبد الوقف عمدا فإنه لا يجب القود كما يأتى ، لأن القود هو الموجب الأصل وانقلب مالا لعارض مراعاة نفع الوقف اه ط عن المسكى ملخصا (قوله لما تقرر الخ) سيأتى تقريره قبيل فصل الجنين (قوله انقلب دية) أى ولا قصاص عليه استحقاقا : ولو جن بعد الدفع له قتله لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطبا حالة الوجوب وذلك بالقضاء ويتم بالدفع ، فإذا جن قبل الدفع تمكن الخلل فى الوجوب فصار كما لو جن قبل القضاء والواجبية (قوله من يجهى) بالبناء للمفعول ويفيق من أفاق ط ومن مبتدأ وقتل الأول مبنى للفاعل حال أو شرط لأداة شرط محذوفة وقتل الثانى مبنى للمفعول مخبر بمعنى يحكم بقتله (قوله فإن جن بعده) أى بعد ما قتل فى إفاقته ، والظاهر أن يقيّد بما إذا كان جنونه قبل القضاء والدفع أخذا مما قبله فليقتل (قوله إن مطبقا) بأن كان شهراً أو سنة على اختلافهم فيه والواجبية (قوله سقط) أى القصاص (قوله وإن غير مطبق قتل) يعنى بعد الإفاقة كما فى الولوالجية وغيرها (قوله وقال أبو جعفر يقتل) وهذا تقدم صريحا عند قول المتن وجنابته على الراهن والمرتمن معتبرة : وقال الحموى لأن القصاص من جهة الآدمية وهو فيها أجنبي عن المولى سائحا (قوله لا قود فيه) بل ينقلب مالا لسكوته أنفع للوقف كما تقدم عن المسكى وفى الشربلالية : لعل وجهه اشتباهه لحق

قتل خنته عمدا وبنته في لكاحه سقط القود اه (و) بشرط (انقضاء الشبهة) كولد أو ملك أو أهم كقوله :
اقتلني فقتله (بينهما) كما سيجي (فقتل الحر بالحر وبالعبد) غير الوقف كما مر خلافا للشافعي :
ولنا إطلاق قوله تعالى - أن النفس بالنفس - فإنه ناسخ لقوله تعالى - الحر بالحر - الآية كما رواه السيوطي
في الدرر المنثور عن النحاس عن ابن عباس : هل أنه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه : كيف ولو دل لوجب
أن لا يقتل الذكر بالأنثى ولا قاتل به : قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالأولى :
ولأبي الفتح البستي نظما قوله :

خذوا بدمي هذا الغزال فإنه رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه لأنني أنا عبده ولم أر حرا قط يقتل بالعبد

فأجابه بعض الحنفية رادا عليه بقوله :

خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه ولم يخش بطش الله في قاتل العمد
وقودوا به جبرا وإن كنت عبده ليعلم أن الحر يقتل بالعبد

القصاص لأن الوقف حبس العين على ملك الواقف عند الإمام وعندهما على حكم ملك الله تعالى ، ولم يتعرض
لما يلزم القاتل ولعله القيمة فلينظر اه :

أقول : قال في وقف البحر : ولا يخفى أنه تجب قيمته ، كما لو قتل خطأ ويشترى بها المولى عبدا ويصير وفقا
كما لو قتل المدبر خطأ وأخذ المولى قيمته فإنه يشترى بها عبدا ويصير مدبرا ، وقد صرح به في الذخيرة اه قوله
قتل خنته (الخنت : هو كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ هكذا عند العرب ، وعند العامة زوج ابنته
مغرب ، والمراد هنا الثاني) قوله سقط القود (لأنها ورثت قصاصا على أبيها اه ح :

أقول : بل قد ثبت لها ابتداء لا إرثا كما أورده الشارح على صدر الشريعة فيما سيأتي عند قول المصنف ،
ويسقط قود ورثه على أبيه (قوله أو أعم كقوله اقتلني) هذا سقط من بعض النسخ ، وفي بعضها أو أمر بدل
قوله أو أعم وهو أولى ، وسيأتي آخر الفصل أنه تجب الدية في ماله في الصحيح (قوله كما سيجي) أي من
المسائل الثلاث في هذا الفصل معنا (قوله خلافا للشافعي) فعنده لا يقتل الحر بالعبد (قوله أن النفس) بفتح
الهمزة لأنه معمول لقوله تعالى - وكتبنا عليهم فيها - (قوله على أنه تخصيص بالذكر الخ) الانتصار في الآية على الحر
وهو بعض ما شمله قوله تعالى - أن النفس بالنفس - لا يقتضي نفي الحكم عن العبد فهو كالمقابلة في قوله تعالى - والأنثى
بالأنثى - ولم يمنع قتل الذكر بالأنثى : قال الزيلعي : وفي مقابلة الأنثى بالأنثى دليل على جريان القصاص بين الحرية والأمة
(قوله قيل ولا الحر بالعبد) صوابه ولا العبد بالحر كما هو في المنح اه ح ، يعني أنه قيل في الإيراد على الشافعي :
لو دل قوله تعالى - الحر بالحر والعبد بالعبد - على أن الحر لا يقتل بالعبد للتخصيص بالذكر لوجب أن لا يقتل العبد
بالحر (قوله ورد) أي هذا القيل لأنه إذا قتل الحر بالحر بعبارة النص يقتل العبد به بدلالة الأولى لأنه دونه كما دلت
حرمة التأفيف على حرمة الضرب وأصل الإيراد لصدر الشريعة والراد عليه من لا يخسر وابن الكمال (قوله ولأبي
الفتح الخ) ساقط من بعض النسخ (قوله خذوا بدمي الخ) لا يخفى ما فيه من عدم صدق المحبة (قوله ولا تقتلوه
الخ) فيه منافاة لما قبله فإن الأخذ بالدم يقتضي القتل ولا يصح أن يحمل على الدية لأن العبد لا تجب ديته على
مولاه ط (قوله ولم أر حرا قط يقتل بالعبد) في بعض النسخ وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد (قوله ليعلم الخ)
فيه أن الحر لا يقتل بعبد نفسه فإن أراد عبد غيره لا يناسب قوله وإن كنت عبده اه ح :

(والمسلم بالذمى) خلافا له (لاهما بمستأمن بل هو بمثله قياسا) للمساواة لا استحسانا لقيام المبيع هداية ومجتهى ودرر وغيرها .

قال المصنف : وينبغي أن يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به إلا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها ، وقد اقتصر مثلا خسرو في مقنه على القياس اه ، يعنى فتبعه المصنف رحمه الله تعالى على عادته : قلت : وبعضه عامة المئون حتى الملتقى (و) يقتل (العاقل بالجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالأحمى والزمن وناقص الأطراف والرجل بالمرأة) بالإجماع .

(والفرع بأصله وإن علا لا بعكسه) خلافا للمالك فيما إذا ذبح ابنه ذبحا أى لا يقتص الأصول وإن حلوا مطلقا ولو إنانا من قبل الأم في نفس أو أطراف بفروعهم وإن سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقاتل الوالد

أقول : المراد إظهار الحكم بأسلوب لطيف ، فلا يدق عليه بمثل ذلك وإلا لزم أن يعترض بأنه قال من رام ولم يصرح بالقتل ، وبأن القتل بمجرد اللحظ لا يقاتل به إذ لا يصدق عليه تعريف العمد ، وقد نظمت ذلك خاليا عن الطعن مع الأدب ، ومراعاة ما للحبيب على من أحب فقلت :

دعوا من برمح القد قد قد مهجى وصارم لحظ سلمه لى على عمد
فلا قود فى قتل مولى لعبده وإن كان شرعا يقبل الحر بالعبد

(قوله والمسلم بالذمى) لإطلاق الكتاب والسنة وحديث ابن السمانى ومحمد بن المنكدر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفى بذمته ، وقال على رضى الله عنه : إنما بدلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ، ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمى مع أن أمر المال أهون من النفس : ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام « لا يقتل مؤمن بكافر » ، ولا ذو عهد فى عهده ، ولا يقتل مؤمن ولا ذمى بكافر حربى ، فقوله ولا ذو عهد : أى ذمى عطف على مؤمن . ولئن صبح أنه روى ذى عهد بالجر فعلى الجوار توفيقا بين الروايين ، ونعامة فى الزيلعى (قوله خلافا له) أى لسيدنا الإمام الشافعى (قوله لاهما بمستأمن) أى لا يقتل المسلم والذمى بمستأمن فإنه غير محقون الدم على التأبيد فإنه على هزم العود والمخاربة اختيار (قوله للمساواة) أى بين المستأمنين من حيث حقن الدم (قوله لقيام المبيع) وهو عزمه على المخاربة بالعود (قوله وينبغي أن يعول على الاستحسان) يؤيده ما فى الهندية عن المحيط أنه ظاهر الرواية ط (قوله وبعضه) أى القياس (قوله عامة المئون) كالأوقاية والإصلاح والغرر ، ولم يذكر المسألة فى الكنز والمجمع والمواهب ودرر البحار : وأما فى الهداية فقال : ويقتل المستأمن بالمسأمن قياسا ، ولا يقتل استحسانا ، ومثله فى التبيين والجوهرة ، نعم قال فى الاختيار : وقيل لا يقتل وهو الاستحسان (قوله والبالغ بالصبي) قتل صبيا خرج رأسه واستهل فعلية الدية ، ولو خرج نصفه مع الرأس أو الأكثر مع القدمين ففيه القود ، وكذا الحكم فى قطع عضو من أعضائه مجتهى وتاريخانية عن المنتقى (قوله والصحيح) عبر ابن الكمال بالسالم ، ثم قال لم يقل والصحيح لأن المفقود فى الأعنى هو السلامة دون الصحة ، ولذا احتجج إلى ذكر سلامة العينين بعد ذكر الصحة فى باب الجمعة (قوله والزمن) هو من طال مرضه زمانا مغرب (قوله وناقص الأطراف) لما تقدم من العمومات ، ولأننا لو اعتبرنا اللغاوت فيما وراء العصمة من الأطراف والأوصاف امتنع القصاص وأدى ذلك إلى التقاتل والتغابن اختيار ، حتى لو قتل رجلا مقطوع اليدين والرجلين والأذنين والمذاكير ومفقود العينين يجب القصاص إذا كان عمدا جوهرة عن الخجندى (قوله لا بعكسه) الأصوب حذف الباء (قوله أى لا يقتص الخ)

بولده « وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدي لمن علا لأنهم أسباب في إحيائه فلا يكون سببا لإفنائهم ، وحينئذ فتجب الدية في مال الأب في ثلاث سنين لأن هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد :

وقال الشافعي : تجب حالة كبديل الصلح زيلعي وجوهرة ، وسيجيء في المعاقلة :

وفي الملتقى : ولا قصاص على شريك الأب أو المولى أو المخطيء أو الصبي أو المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله مما لما تقرر من عدم تجزئ القصاص فلا يقتل العمد عندنا خلافا للشافعي برهان (ولا سيد بعبد) أى بعبد نفسه (ومديره ومكاتبه وعبد ولده) هذا داخل تحت قولهم : ومن ملك قصاصا على أبيه سقط كما سيجيء (ولا بعبد يملك بعضه) لأن القصاص لا يتجزأ (ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان) وقال محمد : لا قود وإن اجتمعا جوهرة ، وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للسكافي كما في المنح ، لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية أنه أقرب إلى الفقه :

بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ، ولو قتل عبد الإجارة فأنقود للمؤجر : وأما المبيع إذا قتل في يده بائعه قبل القبض ، فإن أجاز المشتري البيع فالقود له ، وإن رده فللبائع القود ، وقبل القيمة جوهرة

تفسير لقوله لا بعكسه (قوله ولو إناثا من قبل الأم) تفسير للإطلاق فلا يقتل الجلد لأب أو أم وإن علا وكذا الجلدات (قوله بفروهم) متعلق بقوله لا يقتص (قوله فلا يكون سببا لإفنائهم) أى كلا أجزءا ليدخل الأطراف فافهم (قوله وفي الملتقى الخ) قال في الجوهرة : ولو اشترك رجلان في قتل إنسان أحدهما يجب عليه القصاص لو انفرد والآخر لا يجب عليه القصاص كالأجنبي والأب والخالطي والعامد ، أو أحدهما بالسيف والآخر بالعصا فإنه لا يجب عليهما القصاص وتجب الدية ، والذي لا يجب عليه القصاص لو انفرد تجب الدية على عاقلة كانخاطي ، والذي يجب عليه القصاص لو انفرد تجب الدية في ماله وهذا في غير شريك الأب ، فأما الأب والأجنبي إذا اشتركا تجب الدية في ماله لأن الأب لو انفرد تجب الدية في ماله اه وسياق تمامه آخر الباب الآتي (قوله لاسيد بعبد الخ) لأن عبده ماله ، فلا يستحق المطالبة على نفسه ، والمدير مملوك ، والمكاتب رقبتي مابقي عليه درهم ، وعبد ولده في حكم ملكه لحديث « أنت ومالك لأبيك » لكن عليه الكفارة في الكل كما في الجوهرة (قوله هذا) أى قوله وعبد ولده وأراد به بيان العلة (قوله كما سيجيء) أى قريبا (قوله ولا بعبد الرهن) أى ولا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجتمع الراهن والمرتهن ، لأن المرتهن لا ملك له فلا يلي القصاص والراهن لو تولا له لبطل حق المرتهن في الرهن ، فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه اه درر :

وفيه أن استيفاء المرتهن قد تم بهلاك الرهن فما الداعي لرضاه بعد سقوط حقه : وأجيب بأن الاستيفاء غير متقرر لاحتمال عدم القود إما بالصلح أو بدعوى الشبهة بالقتل فيصير خطأ اه ط (قوله وعليه) أى على قول محمد يحمل ما في الدرر من أنه لا قود وإن اجتمعا (قوله أنه) أى ما في الدرر أقرب إلى الفقه لاشتباه من له الطلب كمكاتب ترك وفاء ووارثا ، لكن قال الزيلعي : والفرق بينهما ظاهر فإن المرتهن لا يستحق القصاص لأنه لا ملك له ولا ولاء فلم يشبه من له الحق ، بخلاف المكاتب كما يأتي (قوله بقي لو اختلفا) أى طلب أحدهما القصاص والآخر الدية ، وهذا محترز قوله حتى يجتمع العاقدان (قوله فالقود للمؤجر) لأنه المالك ولم يبق للمستأجر حق فيه ولا في بدله (قوله فإن أجاز المشتري البيع) أى أمضاه على حاله ولم يخر فسحبه والرجوع بالثمن على البائع لأنه لم يكن موقوفا وإلا لما صحت الإجازة بعد هلاكه تأمل (قوله فالقود له) أى للمشتري لأنه المالك زيلعي (قوله وإن رده) أى فسخ البيع ورجع بالثمن (قوله فللبائع القود) لأن البيع ارتفع وظهر أنه المالك زيلعي (قوله وقبل القيمة) هو قول أبي يوسف لأنه لم يثبت له القصاص عند الجراحة لأن الملك كان للمشتري جوهرة

(ولا بمكاتب) وكذا ابنه وعبيده شربلالية (قتل عمدا) لاجابة لقيد العمد لأنه شرط في كل قود (عن وفاء ووارث وسيد وإن اجتمعوا) لاختلاف الصحابة في موته حرا أو رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود (فإن لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء أولا أو ترك وارثا ولا وفاء أقاد سيده) لتعيينه : وفي أولى الصور الأربع خلاف محمد : (ويسقط قود) قد (ورثه على أبيه) أى أصله لأن الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله :
وصورة المسألة فيما إذا قتل الأب أب امرأته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فإن ابنها منه يرث القود الواجب على أبيه فسقط لما ذكرنا : وأما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا لإرثا عند أبي حنيفة وإن اتحد الحكم كما لا يخفى :

(قوله وكذا ابنه وعبيده) الضمير للمكاتب (قوله عن وفاء) أى عن مال ينفى ببدل كتابته (قوله فاشتبه الولي) فإن قلنا مات حرا فالولي وارثه أوقيقا فسيده (قوله لتعيينه) أى تعين الولي في الثلاث وهو السيد (قوله وفي أولى الصور الأربع) سبق قلم تبع فيه ابن كمال : قال ح : وصوابه ثمانية الصور الأربع ، وهى ما إذا لم يدع وارثا غير سيده وترك وفاء لأن خلاف محمد فيها كما في الهداية اه :
له أنه اشتبه سبب الاستيفاء فإن الولاء له مات حرا والمالك إن مات عبدا . ولهما أن الاستيفاء للمولى بيقين على التقديرين :

ثم اعلم أن القود في الرابعة وهى ما إذا ترك وارثا ولا وفاء له قيده شيخ الإسلام كما في الكفاية بما إذا لم يكن في قيمته وفاء بالمكاتب أيضا ، فإن كان فيها وفاء لقصاص وتجب القيمة على القاتل في ماله ، لأن موجب العمد وإن كان هو القصاص إلا أنه يجوز العدول إلى المال بغير رضا القاتل مراعاة لحق من له القصاص ، كما إذا كانت يد القاطع شلاء كان للمقطوع يده العدول إلى المال بلا رضاه مراعاة لحقه لما لم يجب مثل حقه بكاله فكذا هنا لأن القيمة أنفع له لأنه يحكم بحريته وأولاده إذا أدى البذل منها وبالقصاص بموت عبد أو لا ينفذ به فكان القول بوجوب القيمة أولى اه وأقره في الدر المنقى والقهستاني (قوله ورثه على أبيه) أى استحققه قهستاني فيشمل ثبوته ابتداء ، وبوافقه قول الشارح قبله ومن ملك قصاصا الخ ، وبه يندفع الإيراد الآتى ، لكن فيه أن صورة ثبوت القود للفرع على أصله ابتداء تقدمت في قوله لا بعكسه فلذا عبرنا بالإرث فتدبر (قوله أى أصله) لما في الخالية : لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وإن سفل بطل القصاص ونجى الدية اه (قوله مثلا) أى أو أخاها أو ابنها من غيره (قوله ثم ماتت المرأة) كذا أطلقوه ، وينبغي أن يكون موتها بعد ما أبانها زوجها القاتل حتى يظهر كون العلة هى إرث ابنه قصاصا عليه وإلا كان وارثا منها جزءا من القصاص فيسقط عنه القصاص بذلك أيضا :

قال في التاترخانية : ثلاثة إخوة قتل أحدهم أباهم عمدا فللباقين قتله ، فإن مات أحدهما لم يكن للثالث قتله لأن القاتل ورث جزءا من نصيب الميت من القصاص فسقط عنه وانقلب نصيب الآخر مالا فعليه للآخر ثلاثة أرباع الدية في ماله في ثلاث سنين اه ملخصا :

وفي القهستاني : قتل أحد الأخوين لأب وأم أباهما عمدا والآخر أمهما فللأول قتل الثاني بالأم ويسقط القود عن الأول لأنه ورث من الأم الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة أثمان الدية اه ونماه فيه (قوله وأما تصوير صدر الشريعة) حيث قال : أى إذا قتل الأب شخصا وولى القصاص ابن القاتل يسقط اه : وصورة ذلك أن يقتل أم ابنه عمدا أو أخا ولده من أمه جوهره (قوله فثبوته فيه للابن ابتداء لا لإرثا) بدليل أنه يصح عفو الوارث قبل موت المورث والمورث يملك القصاص بعد الموت

وفي الجوهرة : لو عفا المجرع أو وارثه قبل موته صح استحقاقه لاعتقاد السبب لها :
(لا قود يقتل مسلم مسلماً ظنه مشركاً بين الصنفين) لما مر أنه من الخطأ وإنما أحاده ليبين موجهه بقوله (بل)
القاتل (عليه كفارة ودية) قالوا هذا إذا اختلطوا ، فإن كان في صفته المشركون لا يجب شيء لسقوط عصمته :
قال عليه الصلاة والسلام « من كثرت سواد قوم فهو منهم » :

قلت : فإذا كان مكثراً سوادهم منهم وإن لم يتزى جزيهم فكيف بمن تزى قاله الزاهدى : قال المصنف : حتى
لو تشكل جنى بما يباح قتله كحبة فينبغي الإقدام على قتله ثم إذا تبين أنه جنى فلا شيء على القاتل ، والله أعلم
(ولا يقاد إلا بالسيف) وإن قتله بغيره خلافاً للشافعى : وفي الدرر عن المكافى : المراد بالسيف السلاح :

قلت : وبه صرح في حج المضمرات حيث قال : والتخصيص باسم العدد لا يمنع إلحاق غيره به ، ألا ترى
أنا ألحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قواه عليه الصلاة والسلام « لا قود إلا بالسيف » فافى السراجية : من له
قود قاه بالسيف ، فلو ألقاه في بئر أو قتله بحجر أو بنوع آخر عزر وكان مستوفياً بحمل على أن مراده بالسيف
السلاح ، والله أعلم :

وهو ليس بأهل للتملك في ذلك الوقت فيثبت للوارث ابتداءه الجوهرة : ثم أجاب بأنه يثبت عند البعض
بطريق الإرث : وأجاب في المجتبى بأن المسحق للقصاص أولاً هو المقتول ثم يثبت للوارث بطريق الخلافة والوراثة
بدليل أن المجرع إذا عفا سقط القصاص ولو لم يثبت له أولاً لماسقط بعفوه أه تأمل (قوله لو عفا المجرع الخ)
أراد به الحر ، إذ العبد لا يصبح عفو له لأن القصاص لمولاه لا له شربلاًلية عن البدائع : ثم إنه لم يبين هل العفو
عن الجراحة أو عن الجراحة وما يحدث منها أو عن الجنابة ؟ وهل ذلك في العمد أو الخطأ ؟ وهل تجب الدية في مال
الجناني أو على العاقلة أو تسقط ؟ وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في فصل في الفعلين (قوله لا انعقاد السبب
لها) أى للمجرع أصالة وللوارث نيابة قبل موت المجرع ، تأمل وأرجع إلى ما في المنع عن الجوهرة (قوله
لما مر) أى في قواه كأن يرى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً (قوله ليبين موجهه) فيه أنه بين موجب الخطأ فيها
تقدم فهو تكرر أه خ (قوله قلت الخ) هو من كلام الزاهدى في المجتبى وإن أوههم كلام المصنف في المنع خلافة :
[تنبيه] قال في المعراج : علم مسلماً بعينه قد جاء به العدو مكرهاً فعمده بالرعى وهو يعلم حاله يجب القود
قياساً ولا يجب استحقاقاً ، لأن كونه في موضع إبادة القتل يصير شبهة في إسقاط القصاص ، وعليه الدية في ماله
ولا كفارة : ولو قال وليه قصده برميك بعد علمك أنه مكره وقال الراى بل قصدت المشركون فالقول للراى
نمساكه بالأصل وهو إبادة الرعى إلى صفهم أه وتماه فيه (قوله فينبغي الإقدام على قتله) أى ينبغي جواز الإقدام
عليه والأولى حذف الفاء لأنه جواب لو :

وفي الأشباه من أحكام الجنان : لا يجوز قتل الجنى بغير حق كالإسنى : قال الزبلى قالوا : ينبغي أن لا تقتل
الحية البيضاء التي تمشى مسوية لأنها من الجنان ، لقوله عليه الصلاة والسلام « اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر ، وإياكم
والحية البيضاء فإنها من الجن » وقال الطحاوى : لا بأس بقتل الكمل « لأنه عليه الصلاة والسلام هاهد الجن أن
لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم ، فإذا محالفوا فقد نقضوا العهد فلا حرمة لهم ، والأولى هو الإنذار
والإعذار ، فيقال لها ارجعى بإذن الله أو خلى طريق المسلمين ، فإن أبت قتلها ، والإنذار إنما يكون خارج
الصلاة أه وتماه هناك (قوله خلافاً للشافعى) حيث قال يقتل بمثل ماقتل به إلا إذا قتل باللواط أو إجمار
الخمر فيقتل بالسيف (قوله أو بنوع آخر) أى من غير السلاح كأن ساق عليه دابته أو ألقاه في نار :

(ولأبى المعتوه القود) تشفيا للصدر (و) إذا ملكه ملك (الصلح) بالأولى (لا العفو) مجانا (بقطع يده) أى فى يد المعتوه (وقتل قريبه) لأنه إبطال حقه ولا يملكه (وتقيد صلحه بقدر الدية أو أكثر منه ، وإن وقع بأقل منه لم يصح) الصلح (وتجب الدية كاملة) لأنه أنظر للمعتوه (والقاضى كالأب) فى جميع ما ذكرنا فى الأصح كمن قتل ولأولى له للحاكم قتله والصلح لا العفو لأنه ضرر للعامة (والوصى) كالأخ

هو الناقص العقل من غير جنون منح (قوله ولأبى المعتوه القود) لأنه من الولاية على النفس لأنه شرع للتشفى فليبه الأب كالإنكاح ولكن كل من ملك الإنكاح لا يملك القود فإن الأخ يملك الإنكاح ولا يملك القود لأنه شرع لتشفى الصدر ، ولأب شفقة كاملة يعد ضرر الولد ضرر نفسه فلذا جعل التشفى للأب كالحاصل للابن بخلاف الأخ كذا فى شروح الهداية :

واعترضهم الإنقائى بأن الأخ يملكه أيضا إذا لم يكن ثمة أقرب منه ، فإن كان ثمة أقرب منه لم يملك الإنكاح أيضا ، لأن من يستحق الدم هو الذى يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى الذكر والأنثى فى ذلك سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخى اهـ . وفيه نظر ، لأنه إذا قتل ابن المعتوه مثلا كان هو المستحق لدمه لأنه المستحق لماله . وإذا كان للمعتوه أخ أو عم ولا أب له كيف يقال إن الأخ أو العم يستحق دم ابن المعتوه فى حياة المعتوه مع أنه لا ولاية له على المعتوه أصلا : على أن وضى المعتوه الذى له الولاية عليه ليس له القود فكيف الأخ الذى لا ولاية له ، نعم لو كان المقتول هو المعتوه نفسه صح ما قاله وكأنه اشتبه عليه الحال ولهذا قال فى السعدية إن الكلام فيما إذا قتل ولّى المعتوه كإبنه وأبو المعتوه حتى لا فيما إذا قتل المعتوه اهـ (قوله ملك الصلح بالأولى) لأنه أظفر فى حق المعتوه هداية (قوله بقطع يده وقتل وليه) تنازعه كل من القود والصلح والعفو (قوله وقتل وليه) أى ولّى المعتوه كإبنه وأمه منح وفى بعض النسخ : وقتل قريبه وهو أظهر ، وبه فسر الولّى فى النهاية . ثم قال يعنى إذا كان للمعتوه ابن فقتل ابنه فلأبى المعتوه وهو جد المقتول ولاية استيفاء القصاص وولاية الصلح اهـ (قوله لأنه إبطال حقه) علة لقوله لا العفو مجانا (قوله وتقيد صلحه) أى صلح الأب (قوله وإن وقع بأقل منه لم يصح الصلح) اعترضه الإنقائى بأن محمدا لم يقيده بقدر الدية بل أطلق :

وفى مختصر الكرخى : وإذا وجب لرجل على رجل قصاص فى نفس أو فيما دونها فصالحه على مال جاز قليلا كان أو كثيرا . ونقل الشلبى عن قارى الهداية أن هذا الاعتراض وهم . قال أبو السعود : كيف يكون وهما مع ما صرح به الكرخى اهـ :

أقول : هب فى النهاية وغيرها من شروح الهداية بدل قوله لم يصح الصلح بقوله لم يجوز الخط ، وإن قل يجب كمال الدية اهـ . فأفاد أن الصلح صحيح دون الخط ولذا وجب كمال الدية وإلا كان الواجب القود ، وبه يحصل التوفيق بين كلامهم ، فما صرح به الكرخى وأفاده كلام الإمام محمد من صحة الصلح المراد به صحته بالزام تمام الدية ، وهو مراد من قال لم يجوز الخط ، وقول الشارح هنا تبعا للمنع لم يصح الصلح مراده لم يلزم بذلك القدر الناقص ، ولو عبر بما قاله شراح الهداية لكان أنسب ، وبه ظهر أن اعتراض الإمام الإنقائى فى غير محله ، فاعتنم هذا التحرير (قوله لأنه أنظر للمعتوه) الواقع فى كلامهم ذكر هذا التعليل عند قوله ملك الصلح كما قدمناه ، والظاهر التعليل هنا بأن فيه إبطال حقه نظير ما قبله (قوله والصلح) ينبغى على قياس ما تقدم فى الأب أن يتقيد صلحه بقدر الدية أو أكثر ط : أى فلا يجوز الخط بالأولى (قوله والوصى كالأخ بصلح) الوصى مبتدأ وجملة بصلح خبر وكالأخ حال والكاف فيه للتنظير ، والصواب إسقاطه ، لكن قال الرحمتى أى فى كونه لا يملك القود لافى أن

(يصلح) عن القتل (فقط) بقدر الدية ، وله القود في الأطراف استحصانا لأنه يسلك بها مسلك الأموال (والصبي كالمعتوه) فيما ذكر (وللكبار القود قبل كبر الصغار) خلافا لهما . والأصل أن كل ما لا يتجزأ إذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية إنكاح

الأخ يصلح لأنه لا ولاية له على التصرف في مال أخيه اه وهو بعيد (قوله يصلح عن القتل فقط) أى ليس له العفو لما مر ، ولا القود لأنه ليس له ولاية على نفسه ، وهذا من قبيله ابن كمال وكان الأولى إسقاط قوله عن القتل فإن له الصلح عن الطرف أيضا ، نعم في صلحه عن القتل اختلاف الرواية .
والحاصل كما في غاية البيان عن البزدوى أن الروايات اتفقت في أن الأب له استيفاء القصاص في النفس ومادونها وأن له الصلح فيهما جميعا لا العفو ، وفي أن الوصى لا يملك استيفاء النفس ويملك مادونها ويملك الصلح فيها دونها ولا يملك العفو :

واختلفت الروايات في صلح الوصى في النفس على مال . ففي الجامع الصغير هنا يصح وفي كتاب الصلح لا يصح اه ملخصا ، وذكر الرملى ترجيح الرواية الأولى (قوله استحصانا) وفي القياس لا يملكه ، لأن المقصود متحد وهو التشفى هداية (قوله لأنه يسلك بها مسلك الأموال) ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بالنكول في الطرف إتقاني (قوله والصبي كالمعتوه) أى إذا قتل قريب الصبي فلائبيه ووصيه ما يكون لأبي المعتوه ووصيه فلائبيه القود والصلح لا العفو والوصى الصلح فقط ، وليس للأخ ونحوه شئ من ذلك إذ لا ولاية له عليه كما قررناه في المعتوه : وفي الهندية عن المحيط : أجمعوا على أن القصاص إذا كان كله للصغير ليس للأخ الكبير ولاية الاستيفاء ، ويأتى تمامه قريبا :

[تتمة] أفق الحائوتى بصحة صلح وصى الصغير على أقل من قدر الدية إذا كان القاتل منكرا ولم يقدر الوصى على إثبات القتل قياسا على المسال لما في العمدية من أن الوصى إذا صالح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل ، فإن كان مقرا بالمال أو عليه بينة أو قضى عليه به لا يجوز الصلح على أقل من الحق ، وإن لم يكن كذلك يجوز اه (قوله ولل كبار القود الخ) أى إذا قتل رجل له ولي كبير وصغير كان للكبير أن يقتل قاتله عنده لأنه حق مشترك : وفي الأصل إن كان الكبير أبا استوفى القود بالإجماع ، وإن كان أجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين أجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك. وفي الكلام إشارة إلى أنه لو كان الكل صغارا ليس للأخ والعلم أن يستوفيه كما في جامع الصغار ، فقبل ينتظر بلوغ أحدهم ، وقبل يستوفى السلطان كما في الاختيار والقاضى كالسلطان ، وإلى أنه لو كان الكل كبارا ليس للبعض أن يقتص دون البعض ولا أن يوكل باستيفائه ، لأن في غيبة الموكل احتمال العفو فالقصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ، ويدخل فيه الزوج والزوجة كما في الخلاصة ، وإلى أنه لا يشترط القاضى كما في الخزانة ، وإلى أنه لو كان القتل خطأ لم يسكنه للكبير إلا استيفاء حصته نفسه كما في الجامع قهستانى ، وقوله لا يشترط القاضى أى قضاؤه : فمن له القصاص له أن يقتص سواء قضى به أولا كما في البرازية (قوله خلافا لهما) فعندهما ليس لهم ذلك إلا أن يكون الشريك الكبير أبالصغير نهاية : وقاساه على ما إذا كان مشتركا بين كبيرين وأحدهما غائب (قوله والأصل الخ) استدلال لقول الإمام قال في الهداية : وله أنه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع أى في الحال فيثبت لكل واحد كمالا كما في ولاية الإنكاح ، بخلاف الكبيرين لأن احتمال العفو من الغائب ثابت اه :

واعترض سعدى كون السبب هو القرابة بأنه يثبت للزوج والزوجة ولا قرابة : وأجاب الطورى بأنه على

وأمان (إلا إذا كان الكبير أجنبياً عن الصغير فلا) يملك القود (حتى يبلغ الصغير) إجماعاً زيلعي فليحفظ :
 (ولو قتل القاتل أجنبياً وجب القصاص عليه في) القتل (العمد) لأنه محقون الدم بالنظر لقائله كما مر (والدية
 على عاقله) أى للقاتل (في الخطأ ، ولو قال ولى القتل بعد القتل) أى بعد قتل الأجنبى (كنت أمرته بقتله
 ولا بينة له) على مقالته (لا يصدق) ويقتل الأجنبى درر ، بخلاف من جفر بئراً في دار رجل فمات فيها شخص
 فقال رب الدار كنت أمرته بالحفر صدق مجتبى ، يعنى لأنه يملك استثنائه للحال فيصدق بخلاف الأول لفوات
 المحل بالقتل كما هو القاعدة ، وظاهره أن حتى الولى يسقط رأساً كما لو مات القاتل سقطت أنفه :
 (ولو استوفاه بعض الأولياء لم يضمم شيئاً) وفي المجتبى والدرر :

التغليب ، أو بأن المراد بها الاتصال الموجب للإرث (قوله وأمان) أى أمان المسلم الحربى (قوله إلا إذا كان
 الكبير أجنبياً عن الصغير) قال في النهاية : بأن كان العبد مشتركاً بين صغير وأجنبى فقتل عمداً ليس للأجنبى أن
 يستوفى القصاص قبل بلوغه بالإجماع إلا أن يكون للصغير أب فيستوفياه حينئذ اهـ . ثم قال ناقلاً عن المسوط لأن
 السبب الملك وهو غير متكامل لكل واحد منهما فإن ملك الرقبة يحتمل التجزى ، بخلاف ما نحن فيه فإن السبب
 فيه القرابة وهو مما لا يحتمل التجزى وتماه فيه :

مبحث شريف

وظاهر هذا التصوير والتعليل ، ومثله ما قدمناه آنفاً عن القهسغانى عن الأصل أن المراد بالأجنبى من كان
 شريكاً في الملك لافي القرابة فلو قتل رجل وله ابن عمه كبير وابن خالة صغير وهما أجنبيان فللكبير القصاص ،
 لأن السبب القرابة للمقتول وهو مما لا يتجزى ، وكذا لو قتل من زوجة وابن صغير من غيرها فللزوجة القصاص
 لأن مرادهم بالقرابة ما يشمل الزوجة كما مر : وبه أتى العلامة ابن الشلبى في فتاواه المشهورة فيمن قتل امرأة عمداً
 ولها زوج وابن صغير من غيره فأجاب للزوج القصاص قبل بلوغ الولد ، لكن يخالفه ما فى فتاوى العلامة الحانوتى
 حيث أتى فيمن قتل عمداً وله بنت بالغة وابن صغير وأربع زوجات بأنه ينظر بلوغ الابن ليكون بعض الزوجات
 أجنبيات عنه أخذاً من عبارة الزيلعي اهـ فليأمل في ذلك (قوله كما مر) أى أول الفصل (قوله ولو قال الخ)
 أفاد أن ولى القصاص له استيفاءه بنفسه وأمر غيره به كما صرح به في البزازية ، لكن ليس للخير استيفاءه بغيبة
 الموكل كما قدمناه عن القهسغانى (قوله أى بعد قتل الأجنبى) مصدر مضاف إلى فاعله (قوله كنت أمرته) أى
 أمرت الأجنبى (قوله لا يصدق) لأن فيه إسقاط حق غيره وهو ولى القاتل الأول (قوله يعنى الخ) أفاده المصنف
 في المنع ، وبه حلل في الظهيرية حيث قال لأنه أخبر عما يملك (قوله كما هو القاعدة) وهى أن من حكم أمر إن
 ملك استثنائه للحال صدق وإلا فلا ؛ كما لو أخبر وهى في العدة أنه راجعها صدق ، ولو بعدها فلا إن كذبت
 إلا بجرهان ، وهنا يملك استثناف الإذن بالحفر ولا يملك الإذن بالقتل لفوات محله وهو المقتول (قوله وظاهره الخ)
 أى ظاهر قول المتن ولو قتل القاتل أجنبى وجب القصاص الخ أن ولى المقتول الأول يسقط حقه رأساً أى يسقط
 من الدية كما سقط من القصاص ، مثل لو مات القاتل بلا قتل أحد :

ووجه الظهور أن المصنف لم يتعرض لثبوت ذلك وهو ظاهر ، لما تقدم من أن موجب العمد القود هينا
 فلا يصير مالا إلا بالتراضى ولم يوجد هنا ثم رأيت في القاتر خاتمة حيث قال في هذه المسألة وإذا قتل القاتل بحق
 أو بغير حتى سقط عنه القصاص بغير مال ، وكذا إذا مات (قوله ولو استوفاه) الخ أى استوفى القصاص الواجب

دم بين اثنين فعفا أحدهما وقتله الآخر إن علم أن عفو بعضهم يسقط حقه بقاد وإلا فلا والدية في ماله ، بخلاف
مسك رجل ليقول عمدا فقتل ولي القتل المسك فعليه القود لأنه مما لا يشكل على الناس :

(جرح إنسانا ومات) المجرع (فأقام أولياء المقتول بيعة أنه مات بسبب الجرح وأقام الضارب بيعة أنه
برى) من الجرح (ومات بعد مدة فيبيعة ولي المقتول أولى) كذا في معين الأحكام معزيا للحاوي :
(أقام أولياء المقتول البيعة على أنه جرحه زيد وقتله وأقام زيد البيعة على أن المقتول قال إن زيدا لم يجرحني
ولم يقتلني فيبيعة زيد أولى) كذا في المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى ،

(قال المجرع لم يجرحني فلان ثم مات) المجرع (ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب) مطلقا ،
وقيل إن الجرح معروفا عند القاضي أو الناس قبلت قضيته :

لجماعة ، وكان ينبغي ذكر هذه المسألة قبل قوله ولو قتل القاتل أجنبي فلانها من متعلقات ما قبلها ، وقد ذكرها
الشراح تأييدا لأصل الإمام أن القصاص يثبت لكل على السكالم فقالوا : والدليل عليه لو استوفى أحدهم لا يضمن
للباقي شيئا ولا للقاتل ، ولو لم يكن جميع القصاص واجبا له لكان ضامنا باستيفاء الكل (قوله دم بين اثنين)
أى وجب لهما على آخره وعبرة الدرر من هنا إلى قوله وإلا فلا : وأما عبارة المجتبي فنصها : ولو كان الدم بين
اثنين فعفا أحدهما وقتله الآخر ، فإن لم يعلم بعفو شريكه يقلل قياسا لاستحسانا وإن علم بعفوه ، فلا لم يعلم
بحرمته وقال ظننت أنه يحل لي قتله لا يقتل والدية في ماله ، وإن علم بالحرمة يقتل سواء قضى القاضي
بسقوط القصاص في نصيب الساكت أو لم يقض ، وهذا كقول أسك رجلا حتى قتله الآخر عمدا فقتل ولي القتل
المسك فعليه القصاص قضى القاضي بسقوط القصاص عن المسك أو لم يقض اه (قوله بخلاف) مرتبط بقوله
وإلا فلا والمسك بالنصب مفعول قتل ، وفي تعبيره نوع خفاء ومؤداه ما قدمناه (قوله مما لا يشكل على الناس)
أى لا يخفى عليهم أن المسك لا يحل قتله ، بخلاف من عفا عنه أحد أولياء القتل فإنه يخفى أنه يستطع حتى الباقي أولا ،
بل في الدرر على المحيط أنه مجتهد فيه ؛ فعند البعض لا يسقط القصاص بعفو أحدهما فصار ظنه شبهة (قوله فيبيعة
ولي المقتول أولى) هذا موافق لما ذكره صاحب الفينة في باب البيعتين المتضادتين : وعلة بعضهم بأن بيعة الأولياء
مثبتة وبيعة الضارب نافية لكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة في آخر كتاب الدعوى بقوله : رجل ادعى
على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع إنها خرجت بعد الضرب إلى السوق لا يصح
الدفع ؛ ولو أقام البيعة أنها صحت بعد الضرب يصح ؛ ولو أقام البيعة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب
فبيعة الصحة أولى كذا في البزازية وشتمل الأحكام ، وبه أفق الفاضل أبو السعود اه كذا في تعارض البيعة للشيخ
غانم البغدادي ، وما ذكره المصنف هنا مشى عليه أيضا في كتاب الشهادات قبل باب الاختلاف في الشهادة تبعا
للبحر فتأمل (قوله فيبيعة زيد أولى) لأنها قامت على قول صاحب الحق لأعلى النظم (قوله ليس لورثته الدعوى)
لأن الوارث يدعى الحق للميت أولا ثم ينتقل إليه بالإرث ، والمورث لو كان حيا لاتقبل دعواه لأنه متناقض
فكذا لا تصح دعوى من يدعى له ولو الجدية ، وقيد ذلك في كتاب القول لمن بقوله قال صاحب المحيط هذا إذا كان
الجارح أجنبيا ، فإن كان وارثا لا يصح اه :

أقول : الظاهر أن ما نقله عن المحيط فيما إذا كانت الجراحة خطأ لأنه يكون في المعنى إبراء لوارثه عن المال ؛
وقيد ط كلام المصنف بقوله مقيد بالقتل العمدا ، وأما إذا كان خطأ والمسألة بحالها فلانها تقبل البيعة ويسقط من

وفي الدرر عن المسعودية : لو عفا المجروح أو الأولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسنانا :
وفي الوهبانية : جريح قال قتلى فلان ومات فبرهن وارثه على آخر أنه قتله لم تسمع لأنه حق المورث وقد أكذبهم
ولو قال : جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن آخر أنه جرحه خطأ قبلت لقيامها على حرمانه الإرث ،
(سقاه سما حتى مات ، إن دفعه إليه حتى أكله ولم يعلم به فوات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ،
ولو أوجره) السم (إيجار آتجب الدية) على عاقلته (وإن دفعه له في شربة فشربه ومات) منه (فكأول)
لأنه شرب منه باختياره إلا أن الدفع خدعة فلا يلزم إلا التعزير والاستغفار خائية (وإن قتله بمر) بفتح الميم :
ما يعمل في الطين (يقتص إن أصابه حد الحديد) أو ظهره وجرحه إجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى (وإلا)
يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه (لا) يقتص في رواية الطحاوى ، وظاهر الرواية أنه يقتص بلا جرح
في حديد ونحاس وذهب ونحوها ، وعزاه في الدرر لقاضى خان ؛ لكن نقل المصنف عن الخلاصة

الدية ثلثا وبعد قوله لم يجرح حتى إسقاطا للمال فلا ينفذ إلا من الثلث اه ولم يعزه لأحد (قوله وفي الدرر عن
المسعودية الخ) تكرار مع ما تقدم قبيل قوله لا قود بقتل مسلم مسلما اه (قوله على آخر) أى على رجل آخر
أجنبي عن المورث بقريئة مابعده (قوله وقد أكذبهم) أى أكذب الشهود كما في حاشية الأشباه عن مجموع النوازل
(قوله فبرهن ابنه على ابن آخر) عبارة الأشباه : فبرهن ابنه أن فلانا آخر جرحه ، والصواب ما هنا ولذا قال
البيرى : إن ما في الأشباه خلاف المنقول فتنبه (قوله لقيامها على حرمانه الإرث) بيان للفرق بين ما إذا أقيمت
البينة على أجنبي فلا تقبل كما تقدم وبين ما إذا أقيمت على ابن المجروح : قال في الظهيرية : ووجهه أن البينة قامت
على حرمان الولد الإرث فلما أجزنا ذلك في الميراث جعلنا الدية على عاقلته اه (قوله ولم يعلم به) وكذا إذا علم
بالأولى ط (قوله لا قصاص ولا دية) ويرث منه هندية ط (قوله حتى أكله) أى باختياره ، والأولى حتى شربه
(قوله ولو أوجره الخ) أى صبه في حلقه على كره ، وكذا لو ناوله وأكرهه على شربه حتى شرب فلا قصاص
وعلى عاقلته الدية تاترخائية . ثم قال : وفي الذخيرة ذكر المسألة في الأصل مطلقا بلا خلاف ولم يفصل . ولا يشكل
على قول أبى حنيفة لأن القتل حصل بما لا يجرح فكان خطأ العمد على مذهبه : وأما على قولهما ، فمنهم من قال
عندهما على التفصيل إن كان ما أوجر من السم مقدارا يقتل مثله غالبا فهو عمد وإلا فخطأ العمد ، ومنهم من قال
إنه على قولهم جميعا خطأ العمد مطلقا اه ملخصا : وذكر السائحانى أن شيخه أبا السعود ذكر في باب قطع الطريق
أنه لو قتل بالسم قيل يجب القصاص لأنه يعمل عمل النار والسكين ، ورجحه السمرقندى اه أى إذا أوجره
أو أكرهه على شربه كما لا يخفى (قوله فلا يلزم إلا التعزير والاستغفار) أى لا ارتكابه معصية بتسببه لقتل النفس :
[تنبيه] أقر أنه أهلك فلانا بالدعاء أو بالسهم الباطنة أو بقراءة الأنفال لا يلزمه شيء لأنه كذب محض لأنه
يؤدى إلى ادعاء علم الغيب المنتفى بقوله تعالى : - لا يعلم الغيب إلا الله - (١) ولم يوجد نص بإهلاكه بهذه الأشياء وبالإقرار
كاذبا لا يلزمه شيء ، كما لو أقر ببؤة رجل هو أكبر من المقر منا ، ولو أقر أنه أهلك فلانا بقراءة أسماء الله تعالى
القهرية اختلف المشايخ فيه لوقوعها والأصح أنه لا يلزمه شيء لأن الشرع لم يجعله من آلة القتل وسببه اه يرى
عن حاوى القنية ، ولم يذكر ما إذا أقر أنه قتله بالإصابة بالعين فتأمل (قوله ما يعمل به في الطين) قال العيني :
المر بفتح الميم وتشديد الراء : وهو خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة من فوقها خشبة عريضة يضع الرجل رجله
عليها ويحفر بها الأرض (قوله بل قتله بظهره الخ) وإن أصابه بالعود فهو مسألة القتل بالمثل ، وقد مرت أول

(١) (قوله لا يعلم الغيب إلا الله) كذا بالأصل المقابل على خط المؤلف ، ولتلاوة - لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا

أن الأصح اعتبار الجرح عند الإمام لوجوب القود ، وعليه جرى ابن السكّال :
وفى المجتبى : ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند أبي حنيفة (كالخنق والتغريق)
خلافاً لهما والشافعي :

ولو أدخله بيتاً فمات فيه جوعاً لم يضمن شيئاً وقالوا : تجب الدية ولودفنه حياً فمات ، عن محمد يقاد به مجتبى
بخلاف قتله بموالة ضرب السوط كما سيجيء ،
وفيه : لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته

الكتاب معراج : أى يكون شبه عمد وتقدم الكلام فيه (قوله أن الأصح اعتبار الجرح الخ) صرح بذلك في
الهداية أيضاً ، ولم يتعقبه الشراح فكان النقل عنها أولى لأنها أقوى (قوله فلا قود عند أبي حنيفة) لأنه لم يقصد
ضربه بآلة جارحه ولوالجية :

أقول : وهذا موافق لما تقدم من تعريف العمد بأن يعتمد ضربه بآلة تفرق الأجزاء : ويؤخذ منه أنه لو قصد
ضربه بالسيف في هذه الصورة يازمه القود لحصول الجرح بآلة القتل مع قصد الضرب : وأما ما قدمناه عن المجتبى
أول الكتاب من أنه لا يشترط في العمد قصد القتل فعنا أنه بعد قصد ضربه بالحد لا يشترط قصد القتل ،
فالشرط هو قصد الضرب دون القتل ، ثم لا يازم من وجود القتل بالحد كونه عمداً لأنه قد يكون خطأ فلذا شرط
قصد الضرب به وهنا إذا لم يقصد ضربه بالسيف لم يكن عمداً وإن حصل القتل به (قوله كالخنق) متصل بقوله
والأخلاق : والخنق بكسر النون قال الفارابي ولا يقال بالسكون وهو مصدر خنقه : إذا عصر حلقة ، والخنق
فاعله والخنق بالسكسر والتخفيف : ما يخنق به من جبل أو وتراه مغرب (قوله خلافاً لهما) فعندهما فيسه
القود . في الولوالجية : هذا إذا دام على الخنق حتى مات ؛ أما إذا تركه قبل الموت ينظر إن دام على الخنق بمقدار
ما يموت منه الإنسان غالباً يجب القصاص عندهما وإلا فلا إجماعاً . وكذا في التغريق يشترط أن يكون الماء عظيماً
بحيث لا تتمكن النجاة ليكون عندهما عمداً موجباً للقصاص ، فلو قليلاً لا يقتل غالباً أو عظيماً تمكن النجاة منه
بالسباحة بأن كان غير مشدود وهو يحسن السباحة فهو شبه عمد أفاده في التاترخانية وغيرها (قوله ولو أدخله
بيتاً) كذا أطلقه في التاترخانية عن المحيط . وفيها عن الظهيرية : ولوقيده وحبسه في بيت الخ : والظاهر أن المعبر
عدم القدرة على الخروج سواء قيده أولاً (قوله وقالوا تجب الدية) في التاترخانية عن المحيط والكبرى تجب عليه
الدية . وفيها عن الخانية والظهيرية : تجب على عاقلته ، فالظاهر أن الأول على حذف مضاف تأمل وفي الظهيرية
والفتوى على قول أبي حنيفة أنه لا شيء عليه وقال ط أول الكتاب : وفي شرح الحموى عن خزانة المفتين :
ولو طرحه في بئر أو من ظهر جبل أو سطح لم يقتل به ، ولو طين على إنسان بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً
لم يضمن : وقالوا عليه الدية لأنه سبب يؤدي إلى التلف فيجب الضمان وهو المختار في زماننا لمنع الظلمة من الظلم اه
(قوله عن محمد يقاد) بناء على أنه يجب عنده في شبه العمد القود كما نقله في المعراج أو على أن هذا عمد : ففي
التاترخانية يقاد فيه لأنه قتله عمداً ، وهذا قول محمد ، والفتوى أنه على عاقلته الدية اه :

والفرق بينه وبين ما إذا حبسه حتى مات جوعاً حيث كان الفتوى على أنه لا شيء عليه كما مر هو أن الجوع
والعطش من لوازم الإنسان ، أما هنا فقد مات غماً وذلك ليس من لوازمه فيضاف للفاعل كما أفاده في الظهيرية
(قوله بخلاف قتله الخ) فإنه لا قود فيه : قال الإبناني : إذا والى الضربات بالسوط الصغير والعصا الصغيرة لا يجب
به القصاص : وقال الشافعي : يجب إذا والى على وجه لا تحتمل النفس عادة اه ونقل قبله أنه شبه عمد عن أبي حنيفة
وعندهما عمد (قوله كما سيجيء) لم أره (قوله لو اعتاد الخنق الخ) في الخانية : ولو خنق رجلاً لا يقتل إلا إذا

لو بعد مسكه كالساحر .

وفيه (قط رجلا وطرحه قدام أسد أو سبع فقتله فلا قود فيه ولادية ويعزر ويضرب ويحس إلى أن يموت) زاه في البزازية : وعن الإمام عليه الدية ، ولو قط صبيبا وألقاه في الشمس أو البرد حتى مات فعلى عاقلة الدية : وفي الخانية : قط رجلا وألقاه في البحر فرصب وغرق كما ألقاه فعلى عاقلة الدية عند أبي حنيفة ولو سبج ساحة ثم غرق فلا دية لأنه غرق بعجزه ، وفي الأولى غرق بطرحه في الماء .

(قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه) عليه لأنه في حكم الميت .

(واو قتله وهو في) حالة (النزع قتل به) إلا إذا كان يعلم أنه لا يعيش منه ، كذا في الخانية .

وفي البزازية : شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه ، وإن توهم بقائه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق وإلا قتل

الشاق وعزر القاطع .

كان خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة اه : وعجالة الخارج قبيل كتاب الجهاد وإلا بأن خنق مرة لا يقتل ذكره بعد قول المصنف هناك ومن تكبر الخنق منه في المصر قتل به ، ومفاده أن الفكرار يحصل بمقتل ثم هذا غير خاص بالخنق لما قدمه في شبه العمدة أنه لا قود فيه إلا أن يتكرر منه فلا إمام قتله سياسة (قوله لو بعد مسكه) أى بعد ما وقع في يد الإمام وإن تاب قبله قبلت مجتبي (قوله فلا قود فيه ولادية) وكذا لو أدخله في بيت وأدخل معه سبعا وأغلق عليه الباب فقتله السبع ، وكذا لو نهشه حية أو لسعته عترب وإن فعل ذلك بصبي فعليه الدية تارخانية ولقتل ط مثله عن الهندية وقوله فعليه الدية : أى على عاقلة على حذف مضاف بدليل ما يأتي إذ لا يصدق عليه قتل العمدة على قول الإمام تأمل : وانظر ما للفرق بين الصبي والرجل ، وميزان المصنف قبيل باب القصاص لو غصب صبيبا حرا فمات بصاعقة أو نهش حية فدينه على عاقلة الغاصب ، وعلة الشارح هناك بأنه متسبب ، وذكر أنه لو نقل الحر الكبير مقيدا ولم يمكنه التحرر عنه ضمن الخ ، ومقتضاه عدم الفرق بين الكبير والصغير وهذا موافق للرواية التي ذكرها هنا عن البزازية ، وصيأتي تمام الكلام على ذلك هناك إن شاء الله تعالى (قوله ولو قط صبيبا الخ) ذكره في التارخانية ، وذكر قبله : ولو أن رجلا قط صبيبا أو رجلا ثم وضعه في الشمس فعليه الدية اه أى على عاقلة كما قدمنا تأمل : ولينظر ما للفرق بين الشمس وبين السبع فإنه لاحكم لفعل كل منهما وفي كل هو متسبب بالقتل والظاهر أنه مفرغ على تلك الرواية (قوله فرصب) قال في المغرب : رسب في الماء رسوبا : سفل من باب طلب (قوله وغرق الخ) أى وحلم موته منه : قال في التارخانية : ولو أنه حين طرح رسب في الماء ولا يدري مات أو خرج ولم ير له أثر لاشيء عليه مالم يعلم أنه قد مات (قوله فعلى عاقلة الدية) أى مغلظة تارخانية (قوله ولو سبج ساحة الخ) وكذا لو كان جريد السباحة تارخانية (قوله لأنه في حكم الميت) فلو مات ابنه وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه ذخيرة ط (قوله إلا إذا كان يعلم الخ) تبع فيه المصنف في المنع ، وصوابه أنه يقول وإن كان يعلم القاتل أنه لا يعيش به فإنه الذي رأيت في الخالية والخلاصة والتارخانية والبزازية (قوله شق بطنه الخ) في التارخانية : شق بطنه وأخرج أمعاء ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الثاني وإن كان خطأ تجب الدية وعلى الشاق ثلث الدية ، وإن نفذت إلى جانب آخر فثلثاها ، هذا إذا كان مما يعيش بعد العنق يوما أو بعض يوم ، وإن كان بحال لا توهم معه وجود الحياة ولم يبق معه إلا اضطراب الموت ، فالقاتل هو الأول فيقتل بالعمد وتجب الدية بالخطأ اه ملخصا ، ولعل الفرق بينه وبين من هو في النزاع أن النزاع غير متحقق فإنه المريض قد يصل إلى حالة شبه النزاع بل قد يظن أنه قد مات ويفعل به كما لو وقع ثم يعيش بعده

(ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص) إلا إذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه ، وقدمنا أنه لو عفا المحروح أو الأولياء قبل موته صح استحسانا (وإن مات) شخص (بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله إن) كان القتل (عمدا وإلا فعلى عاقلته) لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لأنه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأنم بالإجماع فصارت ثلاثة أجناس ومفاده أن يعتبر في المقتول التكليف ليصير فعله جنسا آخر غير جنس فعل الأسد والحية وأن لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لأن فعل كل جنس واحد ابن كمال :

(ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين) يعني في الحال كما نص عليه ابن السكال حيث غير عبارة الوقاية فقال : ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله إن لم يمكن دفع ضرره إلا به صرح به في الكفاية : أى

طويلا ، بخلاف من شق بطنه وأخرج أمعاؤه فلمنه يتحقق موته ، لكن إذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها يوما فلإنها حياة معتبرة شرعا كما مر في الذبائح فلذا كان القاتل هو الثانى وأما لو كان يضطرب اضطراب الموت من الشق فالحياة فيه غير معتبرة أصلا فهو ميت حكما فلذا كان القاتل هو الأول ، هذا ما ظهر لى فتأمل (قوله إلا إذا وجد ما يقطعه الخ) قال في المنح لأن الجرح سبب ظاهر لموته فيحال الموت عليه ما لم يوجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه اه والخز بالمهملة فالمعجمة : القطع ، والضهير في منه للجرح (قوله وقدمنا الخ) أى في هذا الفصل ، وأشار به إلى قاطع آخر (قوله ضمن زيد ثلث الدية في ماله) لأن العاقلة لا تتحمل العمد وإنما لم يقتص لما مر ، ويأتى من أنه لا قصاص على شريك من قصاص بقتله لعدم تجزيه (قوله فصارت ثلاثة أجناس) فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال ، فالثالث بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية هداية (قوله ومفاده) أى مفاد التعليل (قوله ليكون فعله الخ) إذ لو كان غير مكلف لهدر الدارين كفعل الأسد فيكون على زيد نصف الدية (قوله وأن لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله) بأن كان مع زيد غيره فيشترك هو وغيره في الثلث :

وأقول : ذكر في متفرقات التاترخائية ، لو جرحه رجل بجراحة وجرحه آخر بجراحة ثم انضم إليه ما هو هدر فعلى كل واحد منهما ثلث الدية وثلثها هدر اه ومثله في الجوهرة قبيل جنابة المملوك : وفي تكملة الطورى : واو قطع رجل يده وجرحه آخر وجرح هو أيضا نفسه واقتصره سبع ضمن القاطع ربع الدية والجراح ربعها لأن النفس تلفت ببجائيات أربعة ثلثان منها معتبرتان اه ومثله يأتى متنا آخر باب ما يجدنه في الطريق : لو استأجر أربعة لحفر بئر ف وقعت فوات أحدهم سقط الربع ووجب على كل واحد الربع فظهر أن المنقول خلاف ما ذكره فتنبه . أقول : ويؤخذ من ذلك جواب حادثة الفقوى في زماننا فيمن جرح صبيا بسكين في بطنه فظهر بعض أمعائه فجىء له بمن يخييط الجرح ويرد الأمعاء فلم يمكنه ذلك إلا بتوسيع الجرح فأذن له أبو الصبى بذلك ففعل ثم مات تلك الليلة فينبغى أن يجب نصف الدية على الجراح في ماله لأن الفعل الآخر مأذون به فكان هدرًا كما سيأتى (قوله ويجب قتل من شهر سيفا) شهر سيفه كمنع وشهره : انتفضاه فرفعه على الناس قاموس (قوله على المسلمين) تنازعه كل من يجب وشهره : وعبارة الجامع الصغير : شهر على المسلمين سيفا قال حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شىء عليهم اه و ذكر أبو السعود عن الشيخ عبد الجى بحثا أن أهل الذمة كالمسلمين (قوله يعنى في الحال) أى في حال شهره السيف عليهم قاصدا ضربهم لا بعد انصرافه عنهم فلمنه لا يجوز قتله كما يأتى (قوله كما نص عليه ابن السكال) أى على كونه حالا ، والأولى أن يقول كما أشار إليه لأنه لم ينص عليه وإنما أخذ بطريق الإشارة من قوله دفع فإن الدفع لا بظء فيه ط (قوله صرح به في الكفاية) ليس هذا في عبارة ابن السكال : وعبارة الكفاية

لأنه من باب دفع الصائل صرح به الشمنى وغيره ، ويأتى ما يؤيده (ولا شيء بقتله) بخلاف الحمل الصائل :
(ولا) يقتل (من شهر سلاحا على رجل ليلا أو نهارا فى مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا فى مصر أو
نهارا فى غيره فقتله المشهور عليه) وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه (وهذا نجب الدية) فى ماله
(ومثله الصبى والدابة) الصائلة : وقال الشافعى : لا ضمان فى الكل لأنه لدفع الشر :

(ولو ضربه الشاهر فانصرف) وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا (فقتله الآخر) أى المشهور عليه أو
غيره ، كذا عممه ابن السكال تبعاً للسكافى والكفاية (قتل القاتل) لأنه بالانصراف حادث عصمته :
قلت : فتحرر أنه ما دام شاهر السيف ضربه وإلا لا فليحفظ :

(ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة) من بيته (فاتبه) رب البيت (فقتله فلا شيء عليه) لقوله
عليه الصلاة والسلام « قاتل دون مالك » وكذا لو قتله قبل الأخذ إذا قصد أخذ ماله ولم يتمكن من دفعه إلا بالقتل
صدر شريعة :

وفى الصغرى : قصد ماله ؛ إن عشرة أو أكثر له قتله ، وإن أقل قاتله ولم يقتله ، وهل يقبل قوله إنه كابره

أى إنما يجب القتل لأن دفع الضرر واجب اه . وفى المعراج : معنى الوجوب وجوب دفع الضرر لا أن يكون عين
القتل واجبا (قوله ويأتى ما يؤيده) أى يؤيد أن المراد له قتله إذا لم يمكن دفع ضرره إلا به وذلك فى عبارة صدر
الشريعة الآتية قريبا وعبارة المتن بعدها (قوله ولا شيء بقتله) أى إذا كان مكلفا كما يعلم من قوله الآتى وإن
شهر المجنون الخ . ولما لم يكن عين القتل واجبا كان محتملا أن يكون القتل موجبا للضمان فصرح بعدمه أفاده ابن
السكال (قوله ولا يقتل) معطوف على قوله لا شيء بقتله (قوله على رجل) أى قاصدا قتله بدلالة الحال لامزاحا
ولعبا أفاده الزيلعى فى الطلاق وأفاد بهذه المسألة أن الواحد كالمسلمين (قوله ليلا أو نهارا الخ) لأن السلاح لا يلبث
فيحتاج إلى دفعه بالقتل هداية أى ليس فيه مهلة للدفع بغير القتل (قوله أو شهر عليه عصا الخ) لأن العصا الصغيرة
وإن كانت تليث وليسكن فى الليل لما يلحقه الغوث فيضطر إلى دفعه بالقتل ، وكذا فى النهار فى غير المصر فى الطريق
لا يلحقه الغوث ، قالوا فإن كان عصا لا يلبث يحتمل أن يكون مثل السلاح عندهما هداية (قوله فقتله المشهور
عليه) أى أو غيره دفعا عنه زيلعى . وفى الكفاية : ولو ترك المشهور عليه قتله يأثم (قوله عمدا) أى بمحدد ونحوه
وكذا شبه العمد بالأولى (قوله نجب الدية) أى لا القصاص لوجود المبيع وهو دفع الشر ، وتماه فى الهداية (قوله
ومثله الصبى والدابة) أى مثل المجنون فى وجوب الضمان ، لسكن الواجب فى الصبى الدية أيضا : وفى الدابة القيمة
وذكر الرملى أنه لو كان المجنون أو الصبى عبدا فالواجب القيمة كالدابة المملوكة تأمل اه :

أقول : وفى النهاية ما نصه : وأجمعوا على أنه لو كان الصائل عبدا أو صيد الحرم لا يضمن كذا ذكره الإمام
الترمذى اه ومثله فى المعراج . وذكر الفرق بينهما وبين الدابة العلامة الإتنقى فى غاية البيان عن شرح الطحاوى
فراجعه (قوله أو غيره الخ) لا حاجة إليه ، وليس بمحل وهم حتى يقويه بالقتل فتدبرط (قوله عادت عصمته)
فإذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصا معصوما مظلوما فيجب عليه القصاص زيلعى (قوله ما دام شاهر السيف)
أى مع قصد الضرب (قوله ليلا) مفهومه أنه لو نهارا ليس له قتله لأنه يلحقه الغوث بالصراخ (قوله دون مالك)
أى لأجل مالك عناية وغيرها (قوله وكذا لو قتله قبل الأخذ الخ) قال فى الخانية : رأى رجلا يسرق ماله فصاح
به ولم يهرب أو رأى رجلا يثقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله
ولا قصاص عليه اه (قوله وفى الصغرى الخ) يريد به تقييد ما أطلقه المتون والشروح مع أنها لا تقيد بما فى

إن بيينة نعم ، وإلا فإن المقتول معروف بالسرقه والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا (إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله ، وإن علم) ذلك (فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص) لقتله بغير حق (كالمغصوب منه إذا قتل الغاصب) فإنه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضى ؛
 (مباح الدم النجأ إلى الحرم لم يقتل فيه) خلافا للشافعى (ولم يخرج عنه للقفل لكفى يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجة) وأما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم إجماعا ؛
 (ولو أنشأ القتل في الحرم قتل فيه) إجماعا شرعية ؛ ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحج ؛
 (ولو قال اقتلنى فقتله) بسيف (فلا قصاص وتجب الدية) في ماله في الصحيح لأن الإباحة لا تجرى في النفس وسقط القود لشبهة الإذن وكذا لو قال اقتل أخى أو ابنى أو أبى فقتله لدية استحسانا كما في البرازية عن الكفاية ؛
 وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص : وفي الخانية : بعتك دى بفلاس أو بألف فقتله يقتص : وفي اقتل

الفتاوى : قال الماتن في آخر قطع الطريق : ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصابا ، ويقتل من يقاتله عليه وقال في المنع عن البحر : استقبله اللصوص ومعه مال لايساوى عشرة حل له أن يقاتلهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام « قاتل دون مالك » واسم المال يقع على القليل والكثير اه سأخانى (قوله بزازية) ونصها قبيل كتاب الوصايا فقتله صاحب الدار وبرهن على أنه كابره فدمه هدر ، وإن لم تكن له بيينة إن لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقه قتل صاحب الدار قصاصا ، وإن متهما به في القياس يقتص : وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا المال اه (قوله مع ذلك) لا حاجة إليه ط (قوله لقدرته على دفعه الخ) انظر ما إذا لم يقدر المسلمون والقاضى كما هو مشاهد في زماننا ، والظاهر أنه يجوز له قتله لعموم الحديث ط (قوله مباح الدم) بأن قتل أو زنى ، ومثله مالوشرب الخمر أو فعل غيره مما يوجب الحد كما ذكره العلامة السندى في المنسلك المتوسط ، وصرح بأن المرتد كذلك ، لكن قدمنا آخر كتاب الحج عن المتفق بالنون أنه يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم سلم وإلا قتل ونقله القارى في شرح المنسلك عن النقف ، وذكر أنه مخالف لإطلاقهم ، إلا أن يقال إباء المرتد عن الإسلام جنائية في الحرم وهو الظاهر ، ثم ذكر عن البدائع أن الحربى لو التجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يخرج عندهما . وقال أبو يوسف : يباح إخراجه منه (قوله فيخرج من الحرم) أى يخرج هو بنفسه (قوله فيقتص منه) وكذا يحد . ففي الخانية عن أبى حنيفة : لاتقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما ، وإن فعل شيئا من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه (قوله ولو قتل في البيت الخ) ومثله سائر المساجد لأن المسجد يسان عن مثل ذلك اه رحمتى (قوله بسيف) قيد به لقوله وتجب الدية في ماله ، فلو قتله بمثقل فالدية على العاقلة ط (قوله في الصحيح) وبه جزم في عمدة المفتى ، بل في مختصر المحيط أنه بالانفاق كما في شرح الوهبانية (قوله وسقوط القود) كالاستدراك على قوله لأن الإباحة لا تجرى في النفس فإن المتبادر منه القصاص ط (قوله وكذا لو قال) أى وكان هو الوارث (قوله لو ابنه صغيرا يقتص) أى قياسا ، والظاهر أن الصغير غير قيد ومثله الأخ ؛

وعبرة البرازية : وفي الواقعات اقتل ابنى وهو صغير فقتله يقتص : ولو قال اقطع يده فقطعها عليه القصاص ولو قال اقتل أخى فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثانى وهو القياس يجب القصاص : وعن محمد عن الإمام الدية وسوى في الكفاية بين الابن والأخ وقال في القياس : يجب القصاص في الكل . وفي الاستحسان تجب الدية ؛ وفي الإيضاح ذكر قريبا منه اه (قوله فقتله يقتص) لأنه يبيع باطل وهو ليس بإذن بالقتل فليس كقوله

أبى عليه دية لابنه : وفى اقطع يده فقطع يده يقتص : وفى : شج ابني فشجه لاشيء عليه ، فإن مات فعليه الدية (وقيل لا) تجب الدية أيضا وصححه ركن الإسلام كما فى العمدية ، واستظهره الطرسوسى ، لكن رده ابن وهبان : (كما لو قال : اقتل عبدى أو اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه) إجماعا كقوله : اقطع يدى أو رجلى وإن سرى لنفسه ومات لأن الأطراف كالأموال فصيح الأمر : ولو قال : اقطعه على أن تعطينى هذا الثوب أو هذه الدراهم فقطع يجب أرش اليد لا القود وبطل الصلح بزالية :

[فروع] هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لأنه يجرى فيه التملك :

عفو الولى عن القاتل أفضل منه الصلح والصلح أفضل من القصاص ، وكذا عفو المجرى :

لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبالية :

أقتلنى ط (قوله وفى اقطع يده يقتص) لأن ولاية الاستيفاء ليست له بل للأب فلم يكن أمره مسقطا للقصاص رحى تأمل (قوله وفى شج ابني الخ) هذه المسألة لم أرها فى الخالية بل هى المذكورة فى المحبى : ونصه : ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شيء عليه ، فإن مات منها كان عليه الدية اه والضمير فى شجه يحتمل عوده على الأمر أو على الابن المذكور فى المحبى قبله : والثانى هو ما فهمه الشارح ، لكن فيه أنه لا يظهر الفرق بين القطع والشجة فليأمل (قوله وقيل لا الخ) مقابل قوله وتجب الدية فى ماله فى الصحيح (قوله وإن سرى لنفسه ومات) هذا فى التارخانية إلى شيخ الإسلام : وفيها عن شرح الطحاوى : قال لآخر اقطع يدى ، فإن كان بعلاج كما إذا وقعت فى يده أكلة فلا بأس به ، وإن منه غير علاج لا يحل ، ولو قطع فى الحالىن فسرى إلى النفس لا يضمن اه (قوله ولو قال اقطعه) أى الطرف المفهوم من الأطراف (قوله وبطل الصلح) أى ما رضى به بدلا عن الأرض :

[تنبيه] قال فى الفصل ٣٣ من جامع الفصولين : وقد وقعت فى بخارى واقعة ، وهى رجل قال لآخر اقطع السهم إلى حتى آخذه فرمى إليه فأصاب عينه فذهب : قال ح : لم يضمن كما لو قال له اجن على فجنى ، وهكذا أفتى بعض المشايخ به ، وقاسوه على ما لو قال اقطع يدى : وقال صاحب المحيط : الكلام فى وجوب القود ، ولا شك أنه تجب الدية فى ماله لأنه ذكر فى الكتاب : لو تضاربا بالوكز فذهبت عين أحدهما يقاد لو أمكن لأنه عمد ، وإن قال كل منهما لا تخرده ده ، وكذا لو بارزا على وجه الملاعبة أو العليم فأصابته الخشبة عينه فذهبت يقاد إن أمكن اه :

وقال العلامة الرملى فى حاشيته عليه أقول : فى المسألة قولان : قال فى مجمع الفتاوى ولو قال كل واحد لصاحبه دده ووكز كل منهما صاحبه وكسر سنه فلا شيء عليه بمنزلة ما لو قال اقطع يدى فقطعها كذا فى الخالية اه : والذى ظهر فى وجه ما فى الكفاب أنه ليس من لازم قوله دده إباحة عينه لاحتمال السلامة مع المصاربة بالوكزة كاحتمالها مع رمى السهم فلم يكن قوله ارم السهم إلى وقوله دده صريحا فى إثلاف عضوه بخلاف قوله اقطع يدى أو اجن على فلم يصح قياس الواقعة عليه ، والمصرح به أن الأطراف كالأموال يصح الأمر فيها تأمل اه (قوله لغير القاتل) وكذا للقاتل لوجود العلة فيه أفاده الحموى ، وانظر هل يسقط القصاص فى الصورتين ط ، والظاهر أنه لا يعوقف فى عدم السقوط إذ لا معنى لعدم جوازها إلا ذلك (قوله عفو الولى عن القاتل أفضل) ويبرأ القاتل فى الدنيا عن الدية والقود لأنهما حق الوارث ببرحه (قوله لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود) أى لا يحل توبته وحدها

الإمام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الأصوليين. وفرق الفقهاء أشباه: وفيها في قاعدة: الحدود تدرك بالشبهات كالحدود القصاص إلا في سبع:

يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود:

القصاص يورث والحد لا،

يصح عفو القصاص لا الحد،

التقدم لا يمنع الشهادة بالقتل، بخلاف الحد سوى حد القذف:

ويثبت بإشارة أخرس وكتابتة، بخلاف الحد:

تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد:

قال في تبين المحارم: واعلم أن توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط بل يتوقف على إرضاء أولياء المقتول فإن كان القتل عمدا لا بد أن يمكنهم من القصاص منه، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفووا عنه مجانا، فإن عفووا عنه كفته التوبة اه ملخصا، وقدمنا آنفا أنه بالعفو عنه يبرأ في الدنيا، وهل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى: هو بمنزلة الدين على رجل فمات الطالب وأبرأته الورثة يبرأ فيما بقي؛ أما في ظلمه المتقدم لا يبرأ فكلما القاتل لا يبرأ عن ظلمه ويبرأ عن القصاص والدية تاتر خالية:

أقول: والظاهر أن الظلم المتقدم لا يسقط بالتوبة لعلحق حق المقتول به، وأما ظلمه على نفسه بإقدامه على المعصية فيسقط بها تأمل:

وفي الحامدية عن فتاوى الإمام النووي مسألة فيمن قتل مظلوما فاقص وارثه أو عفا عن الدية أو مجانا هل القاتل بعد ذلك مطالبة في الآخرة الجواب: ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الآخرة اه، وكذا قال في تبين المحارم: ظاهر بعض الأحاديث يدل على أنه لا يطالب: وقال في مختار الفتاوى: القصاص مخلص مع حق الأولياء، وأما المقتول فيخاصمه يوم القيامة فإن بالقصاص ما حصل فائدة للمقتول وحقه باق عليه اه وهو مؤيد لما استظهرته (قوله وفرق الفقهاء) أي بين القصاص والحدود فيشترط الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص حمى. قال في الهندية: وإذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصا قضى القاضي به أو لم يقض اه ط (قوله يجوز القضاء بعلمه في القصاص) مبني على أن القاضي يقضى بعلمه في غير الحدود، والقنوى اليوم على عدم جواز القضاء بعلمه مطلقا حمى اه ط وسيدكره الشارح في أول جنايات المملوك (قوله القصاص يورث) سيأتي بيانه في أول باب الشهادة في القتل (قوله لا الحد) شمل حد القذف، وهو محمول على ما بعد المرافعة: أما قبلها فهو جائز. وفي الحاوى إذا ثبت الحد لم يجز الإسقاط، وإذا عفا المقتول عن القاذف فعفوه باطل، وله أن يطالب بالحد اه إلا إذا قال لم يقذفني أو كذب شهودي فانه يصح كما في البحر عن الشامل والمراد من بطلان العفو أنه إذا عاد وطلبه حد لأن العفو كان لغوا فكأنه لم يخاصم إلى الآن، وليس المراد أن الإمام له أن يقيمه بعد ذهاب المقتول وعفوه، أفاده أبو السعود في حاشية الأشباه ط (قوله بخلاف الحد) فإن التقدم يمنعه والتقدم في الشرب بذهاب الريح، وفي حد غيره بمضى شهر وقد مضى في الحدود ط (قوله لا الحد) فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم أما قبل الوصول إليه والثبوت عنده فتجوز الشفاعة عند الراجع له إلى الحاكم ليطلقه لأن الحد لم يثبت كما في البحر: وفي البيهقي قال الأكل في حديث «اشفعوا تؤجروا» ولا يتناول الحديث الحدود فتنبه الشفاعة لأرباب الحوائج المباحة كدفع الظلم أو تخليص خطأ وأمثالهما، وكذا

السابعة لا بد في القصاص من الدعوى ، بخلاف الحد سوى حد القذف اه :
 وفي القنية : نظر في باب دار رجل فقها الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكنه تنحيته من غير فقها وإن أمكنه
 ضمن : وقال الشافعي : لا يضمن فيهما :
 ولو أدخل رأسه فرماه بحجر فقهاها لا يضمن لإجماعا ، إنما الخلاف فيمن نظر من خارجها ، والله
 تعالى أعلم :

باب القود فيما دون النفس

(وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المائلة) وحيث (فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل) فلو القطع من
 نصف ساعد أو ساق

الغزو عن ذنب ليس فيه حد إذا لم يكن المذنب مصرا ، فإن كان مصرا لا يجوز حتى يرتدع عن الذنب والإصرار
 اه ومثله في حاشية الحموى عن شرح مسلم للإمام النووي (قوله السابعة الخ) قال في الأشباه : تسمع الشهادة
 بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعق الأمة وحربتها الأصلية ، وفيما تمحض لله تعالى كرمضان ؛ وفي
 الطلاق والإيلاء والظهار اه (قوله سوى حد القذف) وكذا حد السرقة لما تقدم في محله أن طلب المسروق منه
 المالك شرط القطع ، فلو أقر أنه سرق مال الغائب توقف على حضوره ومخاضته .

[تنبيه] زاد الحموى ثامنة ، وهي اشتراط الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص . قال أبو السعود ويزاد
 تاسعة وهي جواز الاعتياض في القصاص بخلاف حد القذف حتى أو دفع القاذف مالا للمقذوف ليستقط حقه
 فإنه يرجع به اه . أقول : ويزاد عاشرة ، وهي صحة رجوعه عن الإقرار في الحد (قوله لا يضمن لإجماعا) لأنه
 شغل ملكه ؛ كما لو قصد أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن منح عن القنية .

وفي معراج الدراية : ومن نظر في بيت لإنسان من نقيب أو شق باب أو نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة
 أو رماه بحصاة ففقا عينه يضمن عندنا . وعند الشافعي لا يضمن ، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه
 عليه الصلاة والسلام قال « لو أن امرا أطلع عليك بغير إذن فحذقه بحصاة وفقات عينه لم يكن عليك جناح » :
 ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « في العين نصف الدية » وهو عام ، ولأن مجرد النظر إليه لا يبيح الجناية عليه
 كما لو نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل بيته ونظر فيه أو نال من امرأته مادون الفرج لم يجز قلع عينه ، لأن
 قوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل دم امرئ مسلم » الحديث يقتضي عدم سقوط عصمته ، والمراد بما روى
 أبو هريرة المبالغة في الزجر عن ذلك اه ومثله في ط عن الشمنى ، وقوله وكما لو دخل بيته الخ مخالف لما ذكره
 الشارح إلا أن يحمل ما ذكره على ما إذا لم يمكن تنحيته بغير ذلك ، وما هنا على ما إذا أمكن فليتأمل ،
 والله تعالى أعلم :

باب القود فيما دون النفس

لما فرغ من بيان القصاص في النفس أتبعه بما هو بمنزلة التبع وهو القصاص في الأطراف عناية : ثم اعلم أنه
 لا يقاد جرح إلا بعد برئه خلافا للشافعي كما سيأتي آخر الشجاج (قوله رعاية حفظ المائلة) الأولى الاختصار على
 المتن ، فإن الرعاية الحفظ ط (قوله فيقاد الخ) أي سواء حصل الضرب بسلاح أو غيره ، لما قدمه أنه ليس فيما دون
 النفس شبه عمد (قوله من المفصل) وزان مسجد أحد مفاصل الأعضاء مصباح (قوله من نصف ساعد الخ)

أو من قصبة أنف لم يقد لا ممتناع حفظ المائلة وهى الأصل فى جريان القصاص (وإن كانت يده أكبر منها) لا اتحاد المنفعة (وكذا) الحكم فى (الرجل والمارن والأذن، و) كذا (عين ضربت فزال ضوؤها وهى قائمة) غير منخسفة (فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ، ولو قلعت لا) قصاص لتعذر المائلة .

وفى المجتبى : فقأ اليمنى وبسرى الفاقى ذاهبة اقتص منه وترك أعمى : وعن الثانى لا قود فى فقأ عين حولاء

المراد به مالا يكون من المفصل (قوله أو من قصبة أنف) أتى بمن عطفاً على من الأولى لاعلى ساعد لأله لا قصاص بقطع القصبة كلها أو نصفها لأنها عظم كما فى الجوهرة (قوله لا ممتناع حفظ المائلة) لأنه قد يكسر زيادة من عضو الجانى أو يقع خلل فيه زائد ط (قوله وإن كانت يده أكبر منها) أى من المقطوعة ، وهذا بخلاف ما إذا شجه موضحة فأخذت الشجة ما بين قرنى المشجوج ولا تأخذ ما بين قرنى الشاج لكبر رأسه حيث اعتبر الكبر ، وخير المشجوج بين الاقتصاص بمقدار شجته وبين أخذ أرش الموضحة ، لأن المعتبر فى ذلك الشين ، وبالاقتصاص بمقدارها يكون الشين فى الثانية أقل ، وبأخذه ما بين قرنى الشاج زيادة على حقه فانتفت المائلة صورة ومعنى ، فإن شاء استوفاه معنى وهو بمقدار شجته ويترك الصورة ؛ وإن شاء أخذ أرشها : أما اليد الكبيرة والصغيرة فنفتهمما لا تختلف عناية وغيرها ، وقيد بالكبر لأنه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ولا اليمنى باليسرى وعكسه كما فى الجوهرة وبأبقى تمامه (قوله والمارن) هو مالان من الأنف ، واحترز به عن القصبة كما مر : قال ط : وإذا قطع بعضه لا يجب ذخيرة : وفى الأربعة حكومة عدل على الصحيح خزانة المفتين ؛ وإن كان أنف القاطع أصغر خير المقطوع أنه الكبر إن شاء قطع وإن شاء أخذ الأرش محيط : وكذا إذا كان قاطع الأنف أخشم لا يجد الريح ، أو أصرم الأنف أو بأنفه نقصان من شئ أصابه فإن المقطوع مخير بين القطع وبين أخذ دية أنفه ظهريه اه (قوله والأذن) أى كلها ؛ وكذا بعضها إن كان للقطع حد يعرف تمكن فيه المائلة وإلا سقط القصاص إنقائى ، ولو كانت أذن القاطع صغيرة أو خرقاء أو مشقوقة والمقطوعة كبيرة أو سالمة خير المجنى عليه ، إن شاء قطع وإن شاء ضمن نصف الدية وإن كانت المقطوعة ناقصة كان له حكومة عدل تارخانية (قوله وكذا عين الخ) ولو كبيرة بصغيرة وعكسه ، وكذا يقتص من اليمنى باليسرى لا بالعكس بل فيه الدية خلافاً للخانية : ولو ذهب بياضها ثم أبصر فلا شئ عليه أى إن عاد كما كان ، فلو دونه فحكومة كما لو أبيضت مثلاً كما فى القهستانى عن الذخيرة در منقى :

أقول : قوله وكذا يقتص الخ فى القهستانى خلافه : والذى فى الخانية هو ما يذكره عن المجتبى قريباً . وفى الجوهرة أجمع المسلمون على أنه لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى اه وبأبقى تمامه قريباً فتنبه (قوله فزال ضوؤها) قال بعضهم : يعرف ذلك إذا أخبر رجلان من أهل العلم به . وقال ابن مقاتل بأن لا ندفع إذا قوبلت مفتوحة للشمس (قوله فيجعل الخ) هذه الحادثة وقعت فى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه فشاور الصحابة فلم يجيبوه حتى جاء على وقضى بالقصاص وبين هكذا ولم ينكر عليه فاتفقوا عليه معراج (قوله بمرآة) بكسر الميم ومد الهمة : آلة الرؤية . ورأيت بخط بعض العلماء أن المراد بها هنا فولاذ صقيل يرى به الوجه لا المرأة المعروفة من الزجاج (قوله وعن الثانى الخ) عبارة المجتبى : ولو فقأ عيناً حولاء والحول لا يضر ببصره يقتص منه وإلا ففيه حكومة عدل : عن أبى يوسف : لا قصاص فى فقأ العين الحولاء مطلقاً اه وظاهره ترجيح الأول ، وعليه اقتصر فى الخانية نقلاً عن أبى الحسن ، لكن قال قبله بورقة : لا قصاص فى عين الأحول ، وظاهره الإطلاق ، وعادته تقديم ما هو الأشهر فلذا اقتصر عليه الشارح ، وكذا ظاهر كلام الشرنبلالية المبل إليه فافهم :

[تنبيه] ضرب عين الإنسان فابيضت بحيث لا يبصر بها لا قصاص فيه عند عامة العلماء لتعذر المائلة فقأ عين

(و) كذا هو أيضا (في كل شجة براعى) ويعقق (فيها المائلة) كموضحة :

(ولا قود في عظم إلا السن وإن تفاوتتا) طولا أو كبرا لما مر (فتقطع إن قلعت ؛ وقيل تبرد إلى) اللحم (موضع أصل السن) ويسقط ما سواه لتعذر المائلة إذ ربما تفسد لثاته ، وبه أخذ صاحب الكافي . قال المصنف وفي المجتبى وبه يفتى (كما تبرد) إلى أن يتساويا إن كسرت :

رجل وفي عين الفاق بياض ينقصها فللرجل أن يفنأ البيضاء أو أن يأخذ أرش عينه ؛ جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني كذلك فلا قصاص بينهما ؛ وفي العين القائمة الذاهب نورها حكومة عدل ، وكذا لو ضربها فابيض بعض الناظر أو أصابها قرحة أو ربح أو سبل أو شيء مما يبيح بالعين فنقص من ذلك تاترخالية (قوله كموضحة) هي التي توضح العظم : أي تظهره ، وكذا يجب القصاص فيها دونها في ظاهر الرواية كما سيأتى في الشجاج (قوله إلا السن) استثناء متصل أو منقطع ، فإن الأطباء اختلفوا فقبل إله عصب يابس لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلق ؛ وقيل عظم وكأنه وقع عند صاحب الهداية أنه عظم ، حتى قال : والمراد منه غير السن ، وعليه فالاستثناء متصل : والفارق بينه وبين غيره إمكان المساواة بأن يبرد بالبرد معراج وعناية (قوله لما مر) أي من اتحاد المنفعة وفيه إشارة إلى أنها أصلية سليمة : ففي القهستاني : أل للعهد أي سن أصلية فلا قصاص في السن الزائدة اه أي بل فيها حكومة عدل كما في القاترخالية . وفيها أيضا : وسن الجاني سوداء أو صفراء أو خضراء ، إن شاء المخني عليه اقتص أو ضمنه أرش سنه خمسمائة ، ولو المغيب سن المخني عليه فله الأرض حكومة عدل ولا قصاص (قوله موضع أصل السن) بدل مما قبله ط (قوله ويسقط ما سواه) أي ما كان داخلا في اللحم (قوله إذ ربما تفسد لثاته) أي لو قلع ، والتعبير باللهة وقع في النهاية وتبعه الزيلعي والمصنف والشارح ، والصواب لثاته كما وقع في الكفاية ؛ قال في المغرب : اللهة لحم مشرفة على الحلق ، وقوله من تسحر بسويق لا بد أن يبقى بين أسنانه ولثاته شيء كأنه تصحيف لثاته وهي لحمت أصول الأسنان اه (قوله وبه أخذ صاحب الكافي) أي بالقول بالبرد وعليه مشى شراح الهداية ، وعزوه إلى الذخيرة والمبسوط ، وتبعهم في الجوهرة والتبيين ، ولم يتعرضوا للقول بالقطع أصلا ، بل قالوا لا تقلع وإنما تبرد مع أنه في الهداية قال : ولو قلع من أصله يقطع الثاني فيماتلان ، وكأن الشراح لم يرتضوا به لكن مشى عليه في مختصر الوقاية والمقتى والاختيار والدرر وغيرها : ونقل الطورى عن المحيط أن في المسألة روايتين : ونقل بعضهم عن المقدسى أنه قال : ينبغي اختيار البرد خصوصا عند تعذر القلع ، كما لو كانت أسنانه غير مغلجة بحيث يخاف من قلع واحد أن يتبعه غيره أو أن تفسد اللثة اه :

قلت : يؤيده ما في شرح مسكين عن الخلاصة : النزع مشروع ، والأخذ بالبرد احتياط اه (قوله قال المصنف الخ) لم أره في المنح ولا في المجتبى (قوله كما تبرد إلى أن يتساويا إن كسرت) هذا إذا لم يسود الباقي وإن اسود لا يجب القصاص ، فإن طلب المخني عليه استيفاء قدر المكسورة وترك ما اسود لا يكون له ذلك ؛ وفي ظاهر الرواية إذا كسر السن لا قصاص فيه خانية ، وسيأتى في كتاب الديات ؛ وفي البزالية قال القاضي الإمام : وفي كسر بعض السن إنما يبرد بالبرد إذا كسر عن هرض ، أما لو عن طول ففيه الحكومة اه شر بلالية : وفي القاترخالية إن كسر مستويا يمكن استيفاء القصاص منه اقتص وإلا فعليه أرش ذلك ، في كل سن خمس من الإبل أو البقر اه فعلم تقييده أيضا بما إذا أمكن فيه المساواة :

وفي الخالية ضرب سن رجل فاسود فنزعها آخر فعلى الأول أرش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل اه :

وفي المجتبى : يؤجل حولا ، فإن لم تثبت يقتصر : وقيل يؤجل الصبي لا البالغ ، فلو مات الصبي في الحول برئ : وقال أبو يوسف : فيه حكومة عدل ، وكذا الخلاف إذا أجل في تحريكه فلم يسقط ، فعند أبي يوسف تجب حكومة عدل الألم : أى أجر القلاع والطبيب اه وسنحقه :

(وتؤخذ الثانية بالثنية والذنب بالناب ، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى) مجتبى ، والحاصل أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله :

(و) لا قود عندنا في (طرفي رجل وامرأة و) طرفي (حر وعبد و) طرفي (هبدن) لتعذر المماثلة

وفيهما : كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر (١) مثل سن المكسور ذكر ابن رستم أنه يكسر من الكاسر ، ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر ، وكذا لو قطع أذن إنسان أو يده وأذن القاطع أو يده أطول اه :

[تنبيه] قال في الخلاصة : ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية ، ولو ضربها فتحركت ولم تتغير فقلعها آخر فعلى كل حكومة عدل اه (قوله فإن لم تثبت يقتصر) أى فيها إذا قلعت ، وذكر في المجتبى أيضا أنه إذا كسر بعضها ينتظر حولا ، فإذا لم تتغير تبرد ، وكذا ذكر فيها إذا تحركت ينتظر حولا فإن احمرت أو اخضرت أو اسودت تجب ديتها في ماله قال : وفي الاصفرار اختلاف المشايخ (قوله وقيل يؤجل الصبي) عبارة المجتبى والأصل عندنا أنه يستأنى في الجنائيات كلها عمدا كان أو خطأ ومحمد ذكر الاستيناء في التحريك دون القلع :

واختلف في القلاع : قال القدورى : يستأنى الصبي دون البالغ ، وقيل يستأنى فيهما اه . ونقل ط عن الظهيرية إن ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا إلا في رواية المجرى ، والصحيح هو الأول لأن نبات سن البالغ نادر اه وسينقله الشارح في الشجاج عن الخلاصة والنهاية ، ويأتى تحقيقه هناك إن شاء الله تعالى (قوله فلو مات الصبي في الحول برئ) أى لو مات الصبي قبل تمام السنة فلا شيء على الجاني عند أبي حنيفة مجتبى (قوله وكذا الخلاف الخ) قال في المجتبى : إذا استأنى في التحريك فلم يسقط فلا شيء عليه وقال أبو يوسف : تجب حكومة عدل الألم : أى أجر القلاع والطبيب ، وإن سقط يجب القصاص في العمد ، والدية في الخطأ ، فإن قال الضارب سقط لا يضربق فالقول للمضروب استجسانا اه زاد في القاتر خانية : وليس هذا في شيء من الجنائيات إلا في السن للأثر ، فإن جاء بعد السنة والسن ساقط فقال الضارب سقط في السنة فالقول للمضروب أنها سقطت من ضربه ، وإن قال بعد السنة فلاضارب (قوله حكومة عدل الألم) حكومة العدل بمعنى الأرش فكأنه قال أرش الألم اه ح ، أو يقال الإضافة بيانية ، أى حكومة هى عدل الألم : أى ما يعادله من الدراهم تأمل (قوله أى أجر القلاع) الذى رأيت في التاترخانية أجر العلاج (قوله وسنحقه) أى في أثناء فصل الشجاج وفي آخره (قوله والحاصل الخ) أفاد أن ذلك ليس خاصا في السن بل غيرها كذلك :

قال في الجوهرة : وأجمع المسلمون على أنه لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وكذا اليدان والرجلان وكذا أصبعهما ، ويؤخذ إبهام اليمنى باليمنى والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى ، ولا يؤخذ شيء من أعضاء اليمنى إلا باليمنى ولا اليسرى إلا باليسرى اه (قوله ولا قود عندنا الخ) فيجب الأرش في ماله حالا جوهرة (قوله في طرفي رجل وامرأة) عبارة القدورى : ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس الخ :

(١) (قوله وربع سن الكاسر) أقول : الظاهر أن لفظة ربع زائدة اه مؤلفه .

بدليل اختلاف دينهم وقيمتهم والأطراف كالأموال هـ

قلت : هذا هو المشهور ، لكن في الواقعات : لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لأن الناقص يستوفي بالكامل إذا رضى صاحب الحق ، فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبيد وأقره القهستاني والبرحندي :
(وطرف المسلم والكافر سيان) للتساوى في الأرض : وقال الشافعي : كل من يقتل به يقطع به وما لا فلا (و) لا في (قطع يد من نصف الساعد) لما مر (و) لا في (جائفة برئت) فلولا تبرأ ، فإن سارية يقتص وإلا ينظر للبرء أو السراية ابن كمال (ولسان وذكر) ولو من أصلهما به يفى شرح وهبانية ، وأقره المصنف لأنه ينقبض وينبسط .

قلت : لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص ، وجعله في المحيط قول الإمام : ولصه قال أبو حنيفة :

ومفاده أن المراد بالطرف مادون النفس فيشمل السن والعين والأنف ونحوها ، وهو مفاد الدليل الآتي :
وفي الكفاية : فإن قيل قوله تعالى - والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن - مطلق يتناول مواضع النزاع : قلنا : قد خص منه الحربى المستأمن والعلم إذا خص يجوز تخصيصه بخبر الواحد هـ :
وفي الشرنبالية عن المحيط : قيل لا يجرى القصاص في الشجاج بين الرجل والمرأة لأن مبناه على المساواة في المنفعة والقيمة ولم توجد : وقيل يجرى ، ونص عليه محمد في المبسوط لأن في قطع الأطراف تفويت المنفعة وإلحاق الشين وقد تفاوتتا ، وليس في هذه الشجاج تفويت منفعة ، وإنما هو إلحاق الشين وقد تساوى فيه اهـ واقتصر في الاختيار على الثاني فتأمل (قوله بدليل الخ) قال الزيلعي : ولنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنها وقاية الأنفس كالأموال ، ولا مماثلة بين طرفي الذكر والأنثى للتفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع ، ولا بين الحر والعبد ، ولا بين العبيد للتفاوت في القيمة ، وإن تساوى فيها فذلك بالحزر والظن وليس بيقين فصار شبهة فامتنع القصاص ، بخلاف طرفي الحرين لأن استواءهما متيقن بتقويم الشرع ، وبخلاف الأنفس لأن القصاص فيها يتعلق بإزهاق الروح ولا تفاوت فيه اهـ ؛ وبه يحصل الجواب عن قول الإمام الشافعي الآتي حيث ألحق الأطراف بالأنفس (قوله قلت هذا هو المشهور) وهو المذكور في الشروح والمستفاد من إطلاق المتن فكان هو المعتمد .

وقد ذكر في الكفاية الفرق بين عدم جواز استيفاء الناقص بالكامل هنا وبين جوازه فيما يأتي إذا كان القاطع أشلّ أو ناقص الأصابع بما حاصله لأن النقصان هنا أصلى فيمنع القصاص لفوات محله وفيما يأتي كان التساوى ثابتاً في الأصل والتفاوت بأمر عارض (قوله ولا بين عبيد) فلصاحب العبد الأعلى اختيار الاستيفاء من الأدنى ط (قوله وطرف المسلم والكافر) أى وطرف الكافر : أى الذمى سيان أى متساويان فيجرى فيهما القصاص ، وكذا بين المرأتين المسلمة والكتابية ، وكذا بين الكتابيتين جوهرية (قوله ولا في قطع يد الخ) أى بل فيه حكومة عدل إتقاني (قوله لما مر) أى من امتناع رعاية المائلة ط (قوله ولا في جائفة برئت) لأن البرء نادر فيفضى الثاني إلى الهلاك ظاهراً هداية . والجائفة : هى التى تصل إلى البطن من الصدر أو الظهر أو البطن فلا قصاص لانتهاء شرطه بل يجب ثلث الدية ، ولا تكون الجائفة في الرقبة والخلق واليدين والرجلين ، ولو في الأنشين والدبر فهى جائفة إتقاني (قوله فلن سارية) بأن مات منها . والأخضر أن يقال فلولا تبرأ ينظر البرء أو السراية فيقتص (قوله به يفى) وهو الصحيح قهستاني عن المصمرات ، وهو مفاد إطلاق المتن ولا سيما والاستثناء من أهوات العموم وهو قولهم إلا أن يقطع الحشفة فيفيد أن لا قصاص في قطع غيرها أصلاً (قوله لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص) يعنى في الذكر وحده إذا قطع من أصله لا في اللسان فإنه قال في الخانية : رجل قطع

إن قطع الذكر ذكره من أصله أو من الحشفة اقتص منه إذ له حد معلوم ، وأقره في الشر بلالية فليحفظ (إلا أن يقطع) كل (الحشفة) فيقتص ، ولو بعضها لا ، وسيجيء ما لو قطع بعض اللسان .

(ويجب القصاص في الشفة إن استقصاها بالقطع) لإمكان المائلة (وإلا) يستقصها (لا) يقتص مجبى وجوهرة : وفي لسان أخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل (فإن كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع أو كان رأس الشاج أكبر) من المشجوج (خير المجنى عليه بين القود و) أخذ (الأرض) وعلى هذا في السن وسائر الأطراف التي تقاد إذا كان طرف الضارب والقاطع معينا يتخير المجنى عليه بين أخذ المعيب والأرض كاملا ، قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها ، فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود ، فله دية كاملة بلا خهار ، وعليه

لسان إنسان ذكر في الأصل أنه لا قصاص فيه : وقال أبو يوسف : لا قصاص في بعض اللسان اه : ثم قال في الخانية : وفي قطع الذكر من الأصل حمدا قصاص ، وإن قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل ، فأما في ذكر الخصى والعنين حكومة عدل . وفي ذكر المولود إن تحرك يجب القصاص إن كان عمدا ، والدية إن كان خطأ ، وإن لم يتحرك كان فيه حكومة عدل . ولا قصاص في قطع اللسان اه فقد فرق بين اللسان والذكر كما ترى ، ولعله لعسر استقصاء اللسان من أصله ، بخلاف الذكر ، لكن قاضيه خان نفسه حكى في شرحه على الجامع الصغير رواية أبي يوسف في الذكر واللسان وصح قول الإمام ، فإنه قال فيها إذا قطع ذكر مولود بدا صلاحه بالتحرك ، وإن قطع الذكر من أصله حمدا اختلفت الروايات فيه : روى بشر عن أبي يوسف أنه يجب فيه القصاص : وروى محمد عن أبي حنيفة عدمه اه ملخصا : ثم قاله : وإن قطع لسان صبي قد استهل ففيه حكومة عدل لأنه لم يعرف صلاحه بالدليل ، وإن تكلم ففيه دية كاملة ، ولم يذكر فيه القود فدل على أنه لا يجب القصاص في اللسان قطع كله أو بعضه وهكذا روى عن أبي حنيفة . وعن أبي يوسف : إذا قطع الكل يجب القصاص ، والصحيح قول أبي حنيفة اه وقد علمت أن قول الإمام هو ظاهر إطلاق المتن : وفي القهستاني أنه ظاهر الرواية : وفي تصحيح العلامة قاسم والتصحيح ظاهر الرواية (قوله إن قطع الذكر ذكره من أصله) كذا في عامة النسخ ولفظ الذكر ساقط من عبارة الشر بلالية ، والمراد به الرجل وهو فاعل قطع وذكره مفعوله أي ذكر رجل آخر ، واحتراز بذلك عما لو كان القاطع أو المقطوع امرأة فإنه لا قصاص كما لا يخفى (قوله وأقره في الشر بلالية) لكن قال الشر بلالي في شرحه على الوهبانية : والغتوى على أنه لا قصاص في اللسان والذكر وهو قول الجمهور كما في الهداية وغيرها اه (قوله وسيجيء) أي في أول كتاب الديات (قوله فإن كان القاطع أشل) أي في حال القطع ، أما إذا كانت يد القاطع مصيبة ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقطوع في الأرض لأن حق المقطوع كان مقورا في اليد فيسقط بقدر هلاك المحل اه ط عني الولوالجية (قوله أو كان رأس الشاج أكبر) بأن كانت الشجة تسوغب ما بين قرني المشجوج دون الشاج ، وفي عكسه يخبر أيضا لأنه يتعذر الاستيفاء كمالا للتعدى إلى غير حقه ، وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ مع جبهته إلى قفاه ولا تبلغ إلى قفا الشاج فهو بالخيار هداية (قوله خير المجنى عليه الخ) لأن استيفاء الحق كمالا متعذر فله أن يتجاوز بدون حقه ، وله أن يعدل إلى العوض ،

ولو سقطت : أي يد الجاني لآفة قبل اختيار المجنى عليه أو قطعت ظلما فلا شيء عندنا لأن حقه متعين في القصاص ، وإنما ينتقل إلى المال باختياره فيسقط بفواته ، بخلاف ما إذا قطعت بحق عليه من قصاص أو سرقة حيث يجب عليه الأرض لأنه : أي الجاني أوفى به حقا مستحقا فصارت سائلة له هداية : قال الزيلعي : بخلاف

الفتوى مجتبى : وفيه : لا تقطع الصحيحة بالشلاء :

(ويسقط القود بموت القاتل) لفوات الخل (ويعفو الأولياء ويصلحهم على مال ولو قليلا ، ويجب حالا) عند الإطلاق (ويصلح أحدهم وعفوه ، ولمن بقى) من الورثة (حصته من الدية) في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح ، وقيل على العاقل ملتقى :

(أمر الحر القاتل وسيد) العبد (القاتل رجلا بالصلح عن دمهما) الذى اشتركا فيه (على ألف ففعل المأمور) الصلح عن دمهما (فالألف على) الحر والسيد (الأمرين نصفان) لأنه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك :

(ويقتل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحا مهلكا) لأن زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لأنه غير متجزئ

النفس إذا وجب على القاتل القصاص لغيره فقتل به حيث لا يضمن لأنها ليست بمعنى المال فلم تسلم له (قوله مجتبى) نقله عنه في المهرج وأقره ، وذكره في التارخانية أيضا (قوله لا تقطع الصحيحة بالشلاء) هذا نظير ما قدمه من أنه لا تقاد العين الصحيحة بالحولاء :

وفي التارخانية إذا كان باليد المقطوعة جراحة لا توجب نقصان دية اليد بأن كان نقصانا لا يوهن في البطش فإنه لا يمنع وجوب القصاص ، وإن كان يوهن حتى يجب بقطعه حكومة عدل لانصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء ، ولا تقطع الصحيحة بالشلاء اهـ ملخصا (قوله ويسقط القود بموت القاتل) ولا يجب للولى شيء من التركة قهسغاني ، وكذا يسقط فيما دون النفس كما هو ظاهر أفاده الرملى ، وقد مرنا آنفا أنه يسقط أيضا لو تلفت يد القاطع لآفة أو ظلما لا لو بحق (قوله ولو قليلا) بخلاف الخطأ فإن الدية مقدرة شرعا والصلح على أكثر منها ربا : وأما القصاص فليس بمال فكان التقويم بالعقد فيقوم بقدر ما أوجبه الصلح قل أو أكثر معراج ، وبه ظهر أن الظاهر أن يقول ولو كثيرا ليكون إشارة إلى الفرق بين الخطأ والعمد تدبر (قوله ويجب حالا عند الإطلاق) لأنه ثبت بعقد الأصل في مثله الحلول كشمع ومهر حموى ، وأشار بقوله عند الإطلاق إلى أنه لا يتأجل إلا بالشرط أفاده البدر العيني آخر فصل الشجاج ط (قوله وقيل على العاقلة) جرى عليه في الاختيار وشرح المجمع ، ورده محشيه العلامة قاسم بما في الأصل والجامع الصغير والمبسوط والمحيط والهداية والكافي ومائى الكتب أنه على القاتل في ماله : قال : وهو الثابت رواية ودراية ، وتماهه في ط ، وكذا رده في تصحيحه بأنه ليس قولاً لأحد مطلقا (قوله بالصلح) متعلق بأمر (قوله إن جرح كل واحد جرحا مهلكا) أى معا لامتعابا كما يعلم من قوله قبل هذا الباب قطع عنقه وبقي منه الخلق قليل الخ :

وفي الجوهرة : إذا جرحه جراحة لا يعيش معها وجرحه آخر أخرى فالقاتل هو الأول ، وهذا إذا كانت الجراحتان على التعاقب ، فلو معا فهما قاتلان اهـ زاد في الخلاصة : وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر واحدة فكلاهما قاتلان لأن المرء قد يموت بواحدة ويسلم من الكثير :

وفي القهسغاني عن الخانية : لو قتل رجلا أحدهما بعصا والآخر بحديد عمدا لا قصاص وعليهما الدية منصفة :

وفي حاشية أبي السعود : ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المثنى منها وغير المثنى يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المثنى وغيره كما في فتاوى أبي السعود أى مفتى الروم : وأما إذا وقف على المثنى وغيره ولا يكون إلا قبل موته فالقصاص على الذى جرح جرحا مهلكا كما في الخلاصة والبزاية اهـ (قوله لأنه غير متجزئ) واشترك الجماعة فيها لا يتجزأ بوجوب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف إلى كلي واحد منهم

بـخلاف الأطراف كما سيجيء (وإلا لا) كما في تصحيح العلامة قاسم : وفي المجتبى : إنما يقتلون إذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح ، فأما إذا كانوا نظارة أو مغرين أو معينين بإمساك واحد فلا قود عليهم ، والأولى أن يعرف الجميع بلام العهد ؛ فإنه لو قتل فرد جمع أحدهم أبوه أو مجنون سقط القود قهستانى .
(و) يقتل (فرد بجمع اكتفاء) به للباقيين خلافا للشافعى (إن حضر وليهم ، فإن حضر) ولى (واحد قتل به وسقط) عندنا (حق البقية كموت القاتل) حتف أنفه لفوات المحل كما مر .

(قطع رجلان) فأكثر (يد رجل) أو رجله أو قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهره (بأن أخذنا سكيننا وأمرأها على يده حتى انفصلت فلا قصاص) عندنا (على واحد منهما) أو منهم لانعدام المائلة لأن الشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة ، بخلاف النفس فإن الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر (وضمنا) أو ضمنوا (ديتها) على عددهم بالسوية (وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد) بينهما إن

كلاكانه ليس معه غيره كولاية الإلصاح زيلعى وذكر أنه ثبت بإجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله بخلاف الأطراف) فإن القطع فيها يتجزأ فلا تقطع الجماعة بقطع الواحد كما سيجيء قريبا (قوله وإلا لا) شامل لما إذا جرح البعض جرحا مهلكا والبعض جرحا غير مهلك ومات فالقود على ذى الجرح المهلك وعلى الباقيين التعزير ، وهل يجب عليهم شيء غير التعزير يجرى ، وشامل لما إذا جرح كل جرحا غير مهلك أفاده ط : وأقول : الظاهر في الثالثة وجوب الدية عليهم لو عمدا ، أو على عاقلتهم لو غير عمد تأمل (قوله نظارة) بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة : قال في القاموس : القوم ينظرون إلى الشيء (قوله أو مغرين) من الإغراء : أى حاملين له على قتله (قوله فلا قود عليهم) أى ولادية ط ، بخلاف ما إذا قطع الطريق واحد واستعد الباقيون لمعاونته حيث يجرى حد قطاع الطريق على جميعهم أبو السعود عن الشيخ حميد الدين (قوله بلام العهد) أى الجميع المعهود في ذهن الفقيه وهو الجمع الذى لم يكن معه من لا يجب عليه القود كما مر بيانه ويأتى قريبا .

[تلمة] عفا الولي عن أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره ، لكن في قاضيهان وغيره أنه لا اختصاصه قهستانى .

قلت : وبالثانى أفقئ الرملى كما في أول الجنائيات من فتاواه (قوله خلافا للشافعى) حيث قال : يقتل بالأول منهم إن قتلهم على التعاقب ، ويقضى بالدية لمن بعده في تركته ، وإن قتلهم جميعا معا أو لم يعرف الأول منهم يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرجت له القرعة وبالدية للباقيين ، وقيل لم جميعا وتقسم الديات بينهم منعه (قوله كما مر) أى قريبا (قوله بأن أخذ الخ) قيد به ، لأنه لو أمر أحدهما السكين من جانب والآخر من جانب آخر حتى التقى السكهنان في الوسط وبالت اليد لا يجب القود على واحد منهما اتفاقا إذ لم يوجد من كل منهما إمرار السلاح إلا على بعض العضو زيلعى (قوله عندنا) وعند الشافعى تقطع يداهما اعتباراً بالنفس (قوله لانعدام المائلة الخ) بيانه أن كل واحد منهما قاطع للبعض لأن ما قطع بقوة أحدهما لم ينقطع بقوة الآخر فلا يجوز أن يقطع الكل بالبعض ولا الثنتان بالواحدة لانعدام المساواة ، فصار كما إذا أمر كل واحد من جانب زيلعى ، وانظر ما في المنع (قوله والقيمة) أى الدية (قوله بخلاف النفس الخ) ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء ، ولا يد الحر بعدد أو امرأة ، وتقتل النفس السالمة عن العيوب بقتل المعيبة ، وكذا الإثنين بالواحد فلا يصح القياس على النفس (قوله يميني رجلين) قيد به لأنه إذا قطع يمين رجل ويسار آخر تقطع يدهما جميعا ، وكذلك لو قطعهما من رجل واحد لعدم التضايق ووجود المائلة إتقاني (قوله فلهما قطع يمينه الخ) سواء قطعهما معا أو على التعاقب . وقال الشافعى : في التعاقب

حضرهما معا (وإن أحضر أحدهما وقطع له فلاآخر عليه) أى على القاطع (نصف الدية) لما مر أن الأطراف ليست كالنفوس :

(ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فلاآخر القود) وعند محمد له الأرض (ويقاد عبد أقر بقتل عمدا) خلافا لزفر (ولو أقر بخطأ) أو بمال (لم ينفذ إقراره) على مولاه ، بل يكون فى رقبته إلى أن يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة : قال : وظاهر كلام الزيلعى بطلان إقراره بالخطأ أصلا يعنى لافى حقه ولا فى حق سيده ، ونحوه فى أحكام العبيد من الأشباه معللا بأن موجه الدفع أو الفداء اه فتأمله ،

يقطع بالأول ، وفى القرآن يقرع هداية (قوله أى على القاطع) أى قاطع للرجلين (قوله نصف الدية) خمسة آلاف درهم وهى دية اليد الواحدة إتقانى ، فالمراد نصف دية النفس (قوله لما مر الخ) أى قريبا ، وأراد بيان الفرق بين الأطراف وبين النفس ، فإنه لو قتل لمن حضر سقط حق من غاب ، وذلك أن الأطراف فى حكم الأموال والقود ثابت لكل على الكمال ، فإذا استوفى أحدهما تمام حقه بقى حق الآخر فى تمام دية اليد الواحدة ، وإنما كان للحاضر الاستيفاء لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو صلحا كما فى الدرر (قوله ولو قضى بالقصاص بينهما) أى وبدية اليد (قوله وعند محمد له الأرض) أى دية يد كلها وللعاق نصفها مجمع : قال شارحه : لأن القصاص والأرض كان مشتركا بينهما بالقضاء فلما أسقط أحدهما حقه فى نصف القصاص بالعفو انقلب نصيب الآخر مالا ، فيستوفى العاق نصف الأرض الذى كان مشتركا بينهما وغير العاق تمام الأرض ، نصفه من المشترك ونصفه من المنقلب مالا اه : قال ط : وذكر فى البرهان أنه الاستحسان وجعل قولهما قياسا ، وظاهره أن المعتمد قول محمد اه :

قلت : وظاهر الشروح ترجيح قولهما ، وعليه اقتصر الإتقانى نقلا عن شرح الكافى ومختصر الكرخى معللا بأن حق كل ثبت فى جميع اليد ، وإنما ينتقص بالمزاحمة ، فإذا زالت بالعفو بقى حق الآخر بحاله كالفرعين والشفيعين (قوله ويقاد عبد أقر بقتل عمد) لأنه غير منهم فيه لأنه مضر به فيقبل ولأنه مبقى على أصل الحرية فى حق الدم عملا بالآدمية ، حتى لا يصبح إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالى به هداية (قوله وظاهر كلام الزيلعى) حيث قال : بخلاف الإقرار بالمال لأنه إقرار على المولى بإبطال حقه قصدا لأن موجه بيع العبد أو الاستسعاء ، وكذا إقراره بالقتل خطأ لأن موجه دفع العبد أو الفداء على المولى : ولا يجب على العبد شئ ولا يصبح سواء كان محجورا عليه أو مأذونا له فى التجارة لأنه ليس من باب التجارة فيكون باطلا اه (قوله يعنى لا فى حقه الخ) الأولى حذف لافى الموضوعين ط (قوله معللا) أى الزيلعى لا صاحب الأشباه فإنه لم يذكر تعليلا ، لأنه قال : وكذا إقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود اه . اللهم إلا أن يقال وصفه الجناية بقوله موجه الخ فى معنى التحليل (قوله فتأمله) يشير إلى أن مافهمه المصنف من كلام الزيلعى غير ظاهر لأن مفاد التحليل بطلان الإقرار فى حالة الرقية إذ لا يتأتى إلزام المولى بالدفع أو الفداء بعد العتق فيطالب به العبد إذا عتق لعدم وجود العلة فافهم : ويدل على ذلك تعليل الزيلعى أيضا لبطلان الإقرار بالمال بأنه إقرار على المولى : ولا يكون ذلك بعد العتق : ولا شبهة أن إقرار العبد المحجور بالمال مؤخر إلى ما بعد العتق ، إذ لا ضرر بالمولى بعده ، ولذا قال العلامة الرولى إن ما فى الجوهرة هو محمل كلام الزيلعى والأشباه بلا اشتباه اه :

قلت : لكن سيذكر الشارح فى باب جنابة المملوك نقلا عن البدائع أن الخطأ إنما يثبت بالبينة وإقرار المولى

لكن علله القهستاني بأنه إقرار بالدية على العاقلة اه فتدبره : إذ قد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام «لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا» حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم يكن إقراره إقرارا على العاقلة : أى إلا أن يصد قوه وكذا قرره القهستاني فى المعامل فتنبه :

(رى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فانا يقتضى للأول) لأنه عمد (وللثانى الدية على عاقلته) لأنه خطأ : وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته (أى الثالث فهلك) فعلى مع الدية ؟ هكذا سئل أبو حنيفة بحضرة جماعة ، فقال : لا يضمن الأول لأن الحية لم تضر الثانى ، وكذلك لا يضمن الثانى والثالث لو كثروا وأما الأخير (فإن لسعته مع سقوطها) فورا (من غير مهلة فعلى الدافع الدية) لورثة المالك (ولا) تلسعه فورا (لا) يضمن دافعها عليه أيضا فاستصوبوه جميعا ، وهذه من مناقبه رضى الله عنه صيرفية ومجمع الفتاوى : قال المصنف : وبهذا التفضيل أوجب فى حادثة الفتوى ، وهى أن كلبا عقورا وقع على آخر فألقاه على الثانى والثانى على الثالث ، والله أعلم :

[فروع] أتى حية أو عقربا فى الطريق فلدغت رجلا ضمن إلا إذا تحولت ثم لدغته :

وضع سيفا فى الطريق فعثر به إنسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمتة على العاثر :

لا بإقراره أصلا ، وقدمنا فى كتاب الحجر عن الجوهرية قولين فى المسألة ويأتى تمام بيانه إن شاء الله تعالى فتنبه (قوله لكن علله القهستاني البخ) أى علل عدم جواز إقراره العبد بالخطأ والمراد بالعاقلة المولى لأنهم يطلقون عليه أنه عاقلة عبده ، وحيث أطلق عليه عاقلة فلا يصح إقرار العبد عليه : ثم إن كلام القهستاني لا يفيد أن العبد لا يؤخذ بذلك بعد عتقه خلافا لما أفاده كلام الزيلعى بناء على ما فهمه المصنف من أن إقراره باطل أصلا ، وبه ظهر وجه الاستدراك فافهم (قوله فتدبره) أى فإنه تعليل صحيح موافق للحديث المجمع على العمل بمقتضاه ، فإن العواقل إذا كانت لا تعقل عبدا ولا اعترافا لم يجوز إقرار العبد هنا ما لم يصدقه المولى ، إذ لو جاز إقراره لزم عقل العبد والاعتراف ، هذا ما ظهر لى فى تقرير هذا المحل فتأمل ، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب المعامل بيان معنى الحديث (قوله لأنه خطأ) لأنه لم يقصده بالرى حيث قصد غيره ولكنه أصابه بالنفاذ من الأول : وهو أحد نوعى الخطأ وهو الخطأ فى القصد ، فصار كمن قصد صيدا فأصاب آدميا فوجب الدية على عاقلته إتقانى : ومفاده أنه لو قصدهما معا كان الثانى عمدا أيضا ، وهو ظاهر (قوله بحضرة جماعة) منهم الثورى وابن أبى ليلى وشريك بن عبد الله منح (قوله لو كثروا) أى الدافعون (قوله فعلى الدافع الدية) أى على الدافع الأخير الدية : قال الرملى : وتحملها العاقلة كما هـ - و ظاهر تأمل اه (قوله وهذه من مناقبه) فإن فقهاء زمانه أخطؤا فيها منح (قوله فلدغت رجلا) بالمهملة فالمعجمة : يقال لدغته العقرب والحية كمنع لدغا وتلدغا ، ويقال لذعته النار بالذال المعجمة والعين المهملة كما فى القاموس ، وأما بالمعجمتين كما فى بعض النسخ فلم أره (قوله ضمنى) مقتضى جواب أبى حنيفة فى المسألة السابقة أن تعيد هذه باللغ فورا ، أما إذا مكثت ساعة بعد الإلقاء ثم لسعت لا يضمن فتدبره ط ،

قلت : وهو المستفاد من قولهم فلدغت حيث هبوا بالفاء ، ولكن هذا ظاهر فيما لو ألقاها على رجل ، فلو فى الطريق فقد قال فى الخانية : أى أتى حية فى الطريق فهو ضامن لما أصابت حتى تزول عن ذلك المكان اه (قوله فديته على رب السيف) أى على عاقلته كحافر البئر تأمل (قوله وقيمتة على العاثر) زاد فى التارخانية بعده فقال : وإن عثر بالسيف ثم وقع عليه فالكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف دية العاثر ولا يضمن

ثور نطوح سيره للمرعى فنطوح ثور غيره فمات ، إن أشهد عليه ضمن وإلا لا . وقال في البدائع : لا ضمان لأن الإشهاد إنما يكون في الحائط لا في الحيوان ناجية :

واعلم أنه إذا (اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كأجنبي شارك الأب في قتل ابنه) وكأجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد ، وكعائد مع مخطئ وعادل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية (فلا قود على أحدهما) أى لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر :

(دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته أو جاريته فقتله جل) له ذلك (ولا قصاص) عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية ، وقد حققناه في باب التعزير :

[فروغ] صبي محجور قال له رجل شد فرسى فأراد شدا فرفسته فمات فديته على عاقلة الأمر : وكذا لو أعطى صبيا عصا أو سلاحا وأمره بحمل شيء أو كسر حطب ونحو ذلك بلا إذن وليه فمات . ولو أعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقولان :

صبي على حائط صاح به رجل فوق فمات ، إن صاح به فقال لا تقع فوق لا يضمن ، ولو قال وقع فوق

العائر شيئا اه : وفيها : هـ ماش بنائم في الطريق فالكسر أصابعهما فمات فمات على عاقلة كل ما أصاب الآخر (قوله إن أشهد عليه ضمن) والواجب في الدماء على العاقلة ، وفي الأموال على المالك خاصة كما سيأتي في الحائط المائل رمى (قوله وقال في البدائع الخ) قال في المنع بعده قلت : وبه جزم في البرازية ، ولم يحك خلافا ولا أشعر به اه أقول : الذي في البرازية له كلب عقور كلما مر عليه مارعهضه لأهل القرية أن يقتلوه : وإن عض إنسانا فقتله فان قيل التقدم إليه فلا ضمان ، وإن بعده عليه الضمان كالحائط قبل الإشهاد وبعده : وفي المنيعة في مسألة نطح الثور يضمن بعد الإشهاد النفس والمال اه فأين الجزم به . وقال في البرازية قبل هذا أدخل بقرا نطوحا في سرح إنسان فنطوح جحشا لا يضمن اه فإن كان توهم من هذا الجزم فهو توهم ساقط لأن وضعه فيما لم يشهد عليه كما هو ظاهر رمى ، وسيأتي تمام ذلك في آخر جنابة البهيمة إن شاء الله تعالى ، وعمل ذكر هذه المسألة هناك (قوله وله منها ولد) أى فإن القصاص يسقط عن الوالد كما قدمه المصنف في قوله ويسقط قود ورثه على أبيه فلذا سقط عن الشريك (قوله وكعائد مع مخطئ) أو مع من كان فعله شبه عمد كضرب بعضا كما سبق (قوله فرأى رجلا مع امرأته) أو امرأة رجل آخر يزني بها خانية (قوله حل له) قيده في الخانية بما إذا كان محصنا وبما إذا صاح فلم يمتنع عن الزنا ، وفي القيد الأول كلام ، فقد رده ابن وهبان بأن ذلك ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : قال في النهر ، وهو حسن ، فإن هذا المنكر حيث تعين القتل طريقا في إزالته فلا معنى لاشتراط الإحصان فيه ولذا أطلقه البرازي اه (قوله وقد حققناه في باب التعزير) أى في أوله : وذكر فيه أيضا أن المرأة لو كانت مطاوعة قتلها وأهله لو أكرهها فلها قتله ودمه وهدر وكذا الغلام اه أى إن لم يمكن التخلص منه بدون قتله (قوله وكذا لو أعطى صبيا عصا أو سلاحا) أى ليسكه له ولم يأمره بشيء فعطب الصبي بذلك منح : قال في التاترخانية لم يرد بقوله عطب أنه قتل نفسه فإنه لا ضمان على المعطى ، إنما أراد أنه سقط من يده على بعض بدنه فعطب به اه . وفي الخلاصة : دفع السلاح إلى الصبي فقتل نفسه أو غيره لا يضمن الدافع بالإجماع (قوله فمات) أى في هذا العمل : وفي الخلاصة : ولو أمر عبد الغير بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد منه ط (قوله فقولان) واختار الضمان أيضا تاترخانية (قوله صبي على حائط الخ) قيد بالصبي لأن الكبير إذا صاح به شخص لا يضمن كما يفيد كلامهم هنا وفي مواضع آخر ، لكن في التاترخانية : صاح على آخر فجأة فمات من صبيحته تجب فيه

ضمن به يقتل : وقيل لا يضمن مطلقا لاجية ، والله أعلم :

فصل في الفعلين

(قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأميرين) أى بالقطع والقتل :
(واو كانا عمدين أو) كانا (خطأين أو) كانا (مختلفين) أى أحدهما عمد والآخر خطأ تخلل بينهما برء أولا
فيؤخذ بالأميرين في الكل بلا تداخل (إلا في الخطأين لم يتخلل بينهما برء) فإنهما يتداخلا (فيجب فيهما دية
واحدة) وإن تخلل برء لم يتداخلا كما علمت ،
فالحاصل أن القطع إما عمد أو خطأ والقتل كذلك صار أربعة ، ثم إما أن يكون بينهما برء أولا صار ثمانية وقد
علم حكم كل منها (كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق أثرها) أى أثر الجراحة (ومات من عشرة)
ففيه دية واحدة ، لأنه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة إلا في حق التعزير ، وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق
لها أثر عند أبي حنيفة : وعن أبي يوسف في مثله حكومة عدل ، وعن محمد تجب أجرة الطبيب وثمن الأدوية درر
وصدر شريعة وهداية وغيرها :
(وتجب حكومة) عدل

الدية اه فيحمل الأول على ما إذا لم يكن فجأة أو اختلاف الرواية : وفي مجمع الفتاوى ، لو غير صورته وخوف
صبيا فجن يضمن اه رمى مالهضا (قوله ضمن) كما لو قال اتق نفسك في الماء أو في النار وفعل فهناك يضمن
كلذا هنا تاتر خالية ، والله تعالى أعلم :

فصل في الفعلين

آخره لأنه بمنزلة المركب من المفرد (قوله ولو كانا عمدين) الصواب إسقاط الواو لتكون لو شرطية لأنها
مع الواو تكون وصلية فتفيد أنه يؤخذ بالأميرين في جميع الصور فيناقض قوله إلا في الخطأين الخ تأمل (قوله
فيؤخذ بالأميرين في الكل) قال في الكفاية ، أعلم أنه لا يخلو القطع والقتل من أن يتخلل بينهما برء أولا ، فإن
تخلل يعتبر كل فعلا . ويؤخذ بموجبهما ، لأن الموجب الأول تقرر بالبرء فلا يدخل أحدهما في الآخر حتى
لو كانا عمدين فلولي القطع والقتل ، ولو خطأين يجب دية ونصف دية ، ولو القطع عمدا والقتل خطأ ففي اليد
القود وفي النفس الدية ، ولو بالعكس ففي اليد نصف الدية وفي النفس القود ، وإن لم يتخلل برء فلو أحدهما
عمدا والآخر خطأ اعتبر كل على حدة ، ففي الخطأ الدية ، وفي العمد القود ، ولو خطأين فالكل جنابة واحدة
انفاقا فتجب دية واحدة ، ولو عمدين ، فعندهما يقتل ولا يقطع : وعنده إن شاء الولي قطع وقتل ، وإن شاء
قتل ، ولا يعتبر اتحاد المجلس وهو الظاهر : وروى عن نصر بن سلام أنه كان يقول الخلاف فيها إذا قطع يده
في مجلس وقتله في آخر ، فلو في مجلس واحد يقتل ولا يقطع عندهم اه ملخصا (قوله إلا في الخطأين) استثناء
من قوله أخذ بالأميرين طوري (قوله فتجب فيهما دية واحدة) أى دية القتل ، لأن دية القطع إنما تجب عند
استحكام أثر الفعل وهو أن يعلم عدم السراية ، وتماه في ابن كمال (قوله صار ثمانية) وكل منها إما من شخص
واحد أو من شخصين صار ستة عشر ، فإن كانا من شخصين يفعل بكل واحد منهما موجب فعله من القصاص وأخذ
الأرش مطلقا ، لأن التداخل إنما يكون عند اتحاد المحل لا غير عناية (قوله فبرئ من تسعين الخ) هذا إذا ضرب
عشرة في موضع وتسعين في موضع آخر فبرئ من موضع التسعين وسرى موضع العشرة ، وإلا لا يتمكن الفرق بين
سراية العشرة وبرء التسعين معراج (قوله وعن أبي يوسف في مثله حكومة عدل) أى مع الدية رمى (قوله وتجب
حكومة عدل) نفسرها أنه لو كان عبدا مجروحا بهذا كم قيمته وبدون الجراحة كم قيمته ، فيضمنه التفاوت الذي

مع دية النفس (في مائة سوط جرحته وبقى أثرها) بالإجماع لبقاء الأثر ووجوب الأرش باعتبار الأثر هداية وغيرها
وفي جواهر الفتاوى : رجل جرح رجلاً فعجز الجروح عن الكسب يجب على الجراح النفقة والمداواة ؛
وفيها : رجل جاء بعوان إلى رجل فضر به العوان فعجز عن الكسب فمداواة لمضروب ونفقته على الذي جاء
بالعوان اه . قال المصنف : والظاهر أنه مفرع على قول محمد :

قلت : وقدمناه معزياً للمجتبى عن أبي يوسف نحوه ، وسنحققه في الشجاج :

(ومن قطع) أي عمداً أو خطأً بدليل ما يأتي ، وبه صرح في البرهان كما في الشربلالية ، لكن في القهستاني
عن شرح الطحاوي أن الدية على العاقلة في الخطأ ، ومن ظن أنها على القاطع في الخطأ فقد أخطأ وكذا لو شج
أو جرح (فعفا عن قطعه) أو شجته أو جراحته (فمات منه

بينهما في الحر من الدية وفي العبد من القيمة كفاية) (قوله مع دية النفس) فيه أن المسألة مفروضة فيما إذا بقي أثر
الجراحة ولا يكون ذلك إلا بعد البرء ولذا قيد المسألة في المتق بقله ولم يمت (قوله فعجز الجروح عن الكسب)
أي مدة الجرح . وانظر ما لو عجز عن الكسب أصلاً والظاهر أنه بعد الحكم بموجبه من الأرش أو حكومة
العدل لا يجب شيء ط (قول جاء بعوان) المراد به الواحد من أتباع الظلمة ، والأولى التعبير بالعون فإنه كما في
القاموس الظهير للواحد والجمع والمؤنث وبكسر أحوالاه لأنه يظاهر الظالم ويعينه . وفي البازية : أفتوا بأن
قتل الأعونة والسعاة جائز في أيام الفتنة ط ملخصاً (قوله والظاهر أنه) أي أن ما في جواهر الفتاوى مفرع على
قول محمد أي على ما روى عن محمد كما تقدم من أن الجراحة التي لم يبق لها أثر تجب فيها أجره الطبيب وثمان
الأدوية أفاده الرملي ، فافهم ، هذا :

وفي الفتاوى النعمية لشيخ مشايخنا السامحاني : إذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى
الضارب المداواة والنفقة إلى أن يبرأ ، وإذا برى وتعطلت يده وشت وجبت ديتها ، والظاهر أنه يحسب المصروف
من الدية اه .

وفيها : المجروح إذا صبح وزال الأثر فعلى الجراح ما لحقه من أجره الطبيب وثمان الأدوية ، وهو قولهما
والاستحسان ذكره الصدر اه ملخصاً تأمل ، ويأتي تمامه في الشجاج إن شاء الله تعالى (قوله وقدمنا) أي في الباب
السابق (قوله نحوه) أي نحوه ما عن محمد (قوله وسنحققه في الشجاج) أي في آخر بابها وحاصله أن قول أبي يوسف
عليه أرش الألم هو المراد من قول محمد المتقدم (قوله ومن قطع الخ) بالبناء للمجهول :

وحاصله أن العفو إما عن عمد أو خطأ ، وعلى كل فلما عن القطع وحده أو عن الجنابة أو عن القطع وما يحدث
منه فإن كانت الجنابة عمداً فعفا عن القطع لا يكون عفو عن السراية خلافاً لهما ، وإن عفا عن الجنابة أو عن القطع
وما يحدث منه يبرأ عن القطع والسراية ، وإذا كانت خطأ فعفا عن القطع ثم سرى فعلى الخلاف ، ولو عفا عن القطع
وما يحدث منه أو عن الجنابة صبح عن الكل ، والعمد من جميع المال ، والخطأ من الثلث (قوله بدليل ما يأتي)
حيث فصل في المسألة الآتية بين العمد والخطأ وأطلق هنا (قوله لكن في القهستاني الخ) استدراك على الإطلاق
فإنه يفهم اشتراك العمد والخطأ في جميع أحكام القطع مع أنه سيأتي أن الدية نجب في مال القاطع فيتعين كون المراد
العمد فقط ، لأن الصواب أن الدية في الخطأ على العاقلة . وأجاب في الكفاية بأن قوله في ماله بيان لأحد النوعين
أي عليه الدية في ماله إن كان عمداً اه لكن المصنف لم يقيده بقوله في ماله فلا يرد عليه ذلك (قوله وكذا لو شج)
مستغنى عنه بقول المصنف الآتي والشجة مثله ط (قوله فعفا عن قطعه الخ) أي ولم يقل وما يحدث منه

ضمن قاطعه الدية) في ماله خلافا لها . قلنا إنه عفا عن القطع وهو غير القتل :
(ولو عفا عن الجنابة أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس) فلا يضمن شيئا ، وحينئذ (فالخطأ
يعتبر من ثلث ماله) فإن خرج من الثلث فيها وإلا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوى ، فمن ظن أنها على
القاطع فقد أخطأ قطعاً ، ومفاده أن عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني (والعمد من كله) لعلق
حق الورثة بالدية لا بالقود لأنه ليس بمال (والشجة مثله) أى مثل القطع حكماً وخلافاً .
(قطعت امرأة يدرجل عمداً) أى أو خطأ لما يأتى ؛ فلو أطلق كما سبق وكالماتى وغيره كان أولى فتأمل
(فنكحها) المقطوع يده (على يده ثم مات) فلو لم يموت من السراية ففهرها الأرض ، ولو عمداً إجماعاً (يجب)

ولم يقل عن الجنابة (قوله ضمن قاطعه) وكذا شاحه أو جارحه (قوله في ماله) لأن العاقلة لا تتحمل العمد
(قوله خلافاً لها) حيث قالوا هو عفو عن النفس أيضاً لأنه يراد به العفو عن موجب (قوله وهو غير القتل)
وكان ينبغي أن يجب القصاص وهو القياس لأنه هو الموجب للعمد إلا أن في الاستحسان نجب الدية لأن صورة
العفو أورثت شبهة ، وهى دائرة للقود هداية (قوله ولو عفا عن الجنابة) أى الواقعة عمداً أو خطأ سواء ذكر معها
ما يحدث منها أو لم يذكر قهستاني (قوله فهو عفو عن النفس) لأن الجنابة تشمل السارى منها وغيره ، وعفوه
عن القطع وما يحدث منه ضريح في ذلك بخلاف القطع وحده فإنه غير القتل كما قدمه فلا يشمل السارى (قوله
فلا يضمن شيئا) أى من الدية ، وهذا ظاهر في العمد ، وكذا في الخطأ لو خرج من الثلث ، وإلا فعلى عاقلته
بقدره كما أفاده في الشرلالية (قوله فالخطأ الخ) أى العفو في الخطأ يعتبر من الثلث . قال في المحيط : ويكون
هذا وصية للعاقلة سواء كان القتال واحداً منهم أولاً لأن الوصية للقاتل إذا لم تصح للقاتل تصح للعاقلة كمن أوصى
لحى وميت فالوصية كلها للحى اهـ ، وبه ظهر فساد ما اعترض من أن الوصية للقاتل لا تصح وبأنه كواحد من العاقلة
فكيف جازت بجميع الثلث فتأمل طورى (قوله من ثلث ماله) لأن الخطأ موجب المال ويتعلق به حق الورثة
فيعتبر من الثلث هداية (قوله وإلا فعلى العاقلة ثلثا الدية) أى إن لم يكن للعافى مال غيرها ، فإن كان فبحسابه ،
فلو قال وإلا فعلى العاقلة بقدره لكان أخصر وأظهر (قوله ومفاده) أى مفاد اعتبار العفو من الثلث أن العافى لو كان
صحيحاً أى في حكم الصحيح ، بأن لم يصر صاحب فراش ، وفسره في التارخانية بأن كان يخرج ويحى ، ويذهب
بعد الجنابة لا يعتبر من الثلث بل يعتبر من جميع المال ، وهذا قول بعض المشايخ . قال في التارخانية : وذكر
في المنتقى أنه من الثلث (قوله والعمد من كله) اعترض بأن الموجب هنا هو القود وهو ليس بمال فلا وجه للقول
بأنه من كل المال اهـ :

وقد يجاب بأن القود هنا سقط بالعفو ، لكن لما كان للعافى أن يصالح على الدية كان مظنة أن يقوم أن
في عفو إبطالاً لحق الورثة فيها فقال : إله من جميع المال لأن الموجب الأصلى هو القود ، وحقهم إنما يتعلق بالمال
تأمل (قوله والشجة مثله) وكذا الجراحة أو الشجة أو الجراحة كالعفو عن القطع في ضمان الدية
بالسراية خلافاً لها ، والعفو عنهما مع ما يحدث منهما كالعفو عن القطع وما يحدث منه (قوله قطعت امرأة الخ)
هذه المسألة مفرعة على المسألة السابقة كما في التارخانية (قوله لما يأتى) أى من بيان حكم العمد والخطأ (قوله فلو
أطلق) أى لم يقيد بالعمد كما فعل في المسألة السابقة (قوله على يده) أى موجب يده معراج (قوله من السراية)
أى سراية القطع إلى الهلاك ، وقيد به ليشمل ما إذا لم يموت أصلاً أو مات من غيره (قوله ففهرها الأرض) وهو
خمس آلاف درهم كفاية (قوله ولو عمداً) وسواء تزوجها على القطع أو على القطع وما يحدث منه أو على الجنابة

هند أبي حنيفة (مهر مثلها والدية في مالها إن تعمدت) وتقع المقاصة بين المهر والدية إن تساويا وإلا تراد الفضل (وعلى عاقلتها إن أخطأت) في قطع يده ولا يتقاصان لأن الدية على العاقلة في الخطأ، بخلاف العمد فإن الدية عليها، والمهر على الزوج في تقاصان.

قلت: وقال صاحب الدرر: ينبغي أن تقع المقاصة في الخطأ أيضا لأنها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية، لكنه ليس على إطلاقه بل في العجم ولعله أطلقه لإحالة لمحله فليحفظ.

(وإن نكحها على اليد وما يحدث منها أو على الجنابة ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها) لرضاء بالسقوط

لأنه لما برى تبين أن موجبها الأرش دون القصاص لأن القصاص لا يجري في الأطراف بين الرجل والمرأة والأرش يصلح صدقا كفاية (قوله عند أبي حنيفة) أصله مأمور في المسألة المتقدمة أن العفو عن القتل أو الشجة أو اليد إذا سرى إلى النفس ليس بعفو عن النفس عنده: وعندهما عفو عنها إتقاني. فعندهما الحكم هنا كالحكم الآتي فيما إذا نكحها على اليد وما يحدث منها (قوله إن تعمدت) قيد لقوله والدية في مالها: أما وجوب مهر المثل فهو مطلق؛ لأن القطع إن كان عمدا يكون زوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا فيجب لها مهر المثل.

لا يقال: القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون زوجا عليه لأننا نقول (١) الموجب الأصلي للعد القصاص، وإنما سقط للتعذر، ثم عليها الدية في مالها لأن الزوج وإن كان يتضمن العفو لنكح عن القصاص في الطرف، وإذا سرى يتبين أنه قتل النفس ولم يتناول العفو فتجب الدية في مالها لأنه عمد، وإن كان القطع خطأ يكون هذا زوجا على أرش اليد، وإذا سرى إلى النفس تبين أن لأرش اليد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل ابن كمال (قوله وإلا تراد الفضل) أي إن كان في الدية فضل ترده على الورثة، وإن كان في المهر فضل رده الورثة عليها ابن كمال (قوله والدية على العاقلة في الخطأ) أي والمهر للمرأة، وإنما تكون المقاصة إذا اتحدت الدية في الوجوب لها وعليها كما في العمد إتقاني (قوله لكنه الخ) هو للشر بلالي في حاشية الدرر.

وحاصله أن وجوب الدية على القاتل في الخطأ إنما هو في العجم: أي من لا عاقلة له، فلا تجب على القاتل مطلقا، وهذا مراد صاحب الدرر، وإنما لم يقيد بالعجم إحالة إلى محله: أي اعتمادا على ذكره في محله.

وأقول: فيه نظر، بل مراد صاحب الدرر أنها على القاتل مطلقا، بوضوحه ما في الكفاية حيث قال:

مطلب الصحيح أن الوجوب على القاتل ثم تتحملة العاقلة

لا يقال: إن الصحيح أنه يجب على القاتل ثم تتحملة العاقلة فيكون أصل الوجوب على القاتل، واعتبار هذا بوجوب جواز المقاصة: لأننا نقول: عند البعض يجب على العاقلة ابتداء. وعند بعضهم تتحملة العاقلة عن القاتل بطريق الحوالة والحوالة توجب البراءة فلا تقع المقاصة اه تأمل (قوله ثم مات منه) أي من القطع (قوله مهر المثل) لأنه نكاح على القصاص لما قدمناه أنه الموجب الأصلي في العمد والقصاص ليس بمال فيجب مهر المثل كما إذا نكحها على نحر أو مخزير (قوله لرضاء بالسقوط) لأنه لما جعل القصاص مهرا فقد رضى بسقوطه بلجهة المهر فيسقط

(١) (قوله لأننا نقول الخ) مقتضى هذا التعليق وجوب مهر المثل إذا لم يموت، وقد ذكر الشارح أنه مهرها الأرش. فالصواب أن يقال: لأنه بالبرائة تبين أنه موجب هذا القطع القصاصي في النفس وهو يجري بينهما فقد سمي مالهيس بمال فيصار إلى مهر المثل اه.

(ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم) أى للعاقلة (فإن خرج من الثالث سقط وإلا سقط ثلث المال) فقط :

(ولو قطعت يده فاقنص له فوات) المقطوع (الأول قبل الثاني قتل) الثاني (به) لسرايته : وعن أبى يوسف لا قود لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه : وظاهر إشكال ابن السكال يفيد تقوية قول أبى يوسف : قال المصنف (ولو مات المقتنص منه فديته على عاقلة المقتنص له) خلافا لها : قلت : هذا إذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم ، وأما الحاكم والحجام والخطان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالأجير وتماه في الدرر :

والأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الأب ابنه تأديبا أو الأم أو الوصى

أصلا ابن كمال (قوله ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها الخ) لأن الزوج على اليد وما يحدث منها أو على الجناية تزوج على موجبها وموجبها الدية هنا وهى تصلح مهرًا فصحت التسمية إلا أن قدر مهر مثلها يعتبر من جميع المال لأنه ليس فيه محاباة . والمريض لا يحجر عليه في الزوج لأنه من الحوائج الأصلية فيسقط قدر مهر المثل من جميع المال ، وما زاد على ذلك من الثلث لأنه تبرع والدية تجب على عاقلتها وقد صارت مهرًا فسقط كلها عنهم إن كان مهر مثلها مثل الدية أو أكثر ، ولا ترجع عليهم بشيء لأنهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنايتها ، فإذا صار ذلك ملكا لها سقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرناه : وما زاد على ذلك ينظر ، فإن خرج من الثالث سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الزيادة إلى الولي لأن الوصية لا تنفذ لها إلا من الثلث اه زيلعى :

قلت : ووجه كونه وصية للعاقلة أنه قد أسقط الدية بمقابلة المهر والدية في الخطأ على العاقلة فيكون قد أسقط لهم ما زاد على المهر تبرعا ، فافهم (قوله لسرايته) أى لسراية القطع الأول إلى القتل ، واستيفاء القطع لا يسقط القود كره له القود في النفس إذا قطع يد القاتل (قوله لأنه لما أقدم الخ) جوابه أنه إنما أقدم على القطع ظنا منه أن حقه فيه وبعد السراية تبين أن حقه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به كما في الهداية .

واستشكله ابن السكال بما حاصله أنهم في المسألة المارة وهى ما إذا قطع فعفا عن القطع فوات عللوا سقوط القصاص بأن صورة العفو تكفى في سقوطه لأنها تورث شبهة ولم يلتفتوا إلى أنه لا يكون مبرئا عنه بدون العلم به فأوجبوا الدية : قال الرحقى : ويجب بالفرق بأن العافى عن القطع ظهر منه الميل إلى العفو ، بخلاف هذا فإنه استوفى ما ظهر له أنه واجب له فلم توجد منه صورة العفو (قوله يفيد تقوية قول أبى يوسف) فيه أنه لا يعارض ما عليه المتون والشروح ط . على أنك سمعت الجواب عنه (قوله ولو مات المقتنص منه) مقابل قوله فوات المقطوع الأول (قوله فديته على عاقلة المقتنص له) لأن حقه في القطع وقد قتل . قال الإتنانى : ولكن الدية على العاقلة لأنه في معنى الخطأ لأنه أراد استيفاء حقه من القطع ولم يزد القتل (قوله خلافا لهما) فعندهما لا يضمن شيئا لأنه استوفى حقه وهو القطع ، ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص ، إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه ابن كمال (قوله بلا حكم الحاكم) ظاهره أنه لو استوفاه بنفسه بعد حكم الحاكم لا يضمن فتأمل (قوله وأما الحاكم الخ) أى إذا قطع يد السارق فوات : وهذه المسائل استشهد بها الإمامان لقولهما ، فإنه لا ضمان فيها فنيته الشارح على الفرق بأن إقامة الحدود واجبة على الإمام ، وكذا فعل الحجام ونحوه واجب بالعقد ، فلا يتقيد بالسلامة وفي مسئلتنا الولي مخير بل العفو مندوب إليه فيقيد بها للأصل المذكور (قوله والبزاغ) أى البيطار (قوله والمباح يتقيد به) استثنى منه ما إذا وطئ زوجته فأفضاها أو ماتت ، فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ أخذ موجب له وهو المهر ، فلا يجب به آخر أى ضمان آخر أشباه ط ويأتى تمامه (قوله ومنه) أى من المباح وهذا على قول

ومن الأول ضرب الأب أو الوصى أو المعلم بإذن الأب تعالما فإت لا ضمان فضرب القأديب مقيد لأنه مباح وضرب التعليم لا لأنه واجب ومحل في الضرب المعتاد وأما غيره فوجب للضمان في الكل وتماه في الأشباه (وإن قطع) ولى القتيل (يد القاتل و) بعد ذلك (عفا) عن القتل (ضمن القاطع دية الهد) لأنه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقال لاشيء عليه (وضمان الصبي إذا مات من ضرب أبيه أو وصيه تأديبا) أى للتأديب (عليهما) أى على الأب والوصى لأن التأديب يحصل بالزجر والتعريك وقال لا يضمن لو معقدا وأما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا (كضرب معلم صبي أو عبدا بغير إذن أبيه ومولاه) لف ونشر فالضمان على المعلم لإجماعا (وإن) الضرب (بإفئهما لا) ضمان على المعلم لإجماعا قيل هذا رجوع من أبى حنيفة إلى قولها (وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديبا) لأن تأديبها للولى كذا عزاه المصنف لشرح الجمع للعنفى :

قلت : وهو في الأشباه وغيرها كما قدمناه ، وفي ديات المجتبى : للزوج والوصى كالأب تفصيلا وخلافا فاعليهم

الإمام ويأتى تمامه قريبا (قوله ومن الأول) أى الواجب قال الشارح في باب التعزير : وفي القنية له لإكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم لفرضيته على الوالدين ، وله ضرب اليتيم فيها بضرب والده اه وأفاد أن الأم كالأب في التعاليم بخلاف التأديب كما يأتى (قوله بإذن الأب) أى أو بإذن الوصى ولو ضرب بغير إذنهما يضمن كما يأتى ط (قوله تعالما) علة لقوله ضرب (قوله مقيد) أى بوصف السلامة (قوله ومحل في الضرب المعتاد) أى كما وكيف ومحلا فلو ضربه على الوجه أو على المذاكير ، يجب الضمان بلا خوف ولو سوطا واحدا لأنه إئتلاف أبو السعود عن تلخيص الكبرى ط (قوله من ضرب أبيه أو وصيه) قيد بهما ، لأن الأم إذا ضربت للقأديب تضمن اتفاقا ، وبقوله تأديبا إذ لو ضربه كل منهما للتعليم لا يضمن اتفاقا اه غرر الأفكار (قوله وإن الضرب بإذنهما) أى إذن الأب والمولى ، وكذا الوصى ومفاده أنهما لو ضرباه بنفسهما لا ضمان أيضا اتفاقا . وقدمناه آنفا لكن في الخالية : ضرب ولده الصغير في تعاليم القرآن ومات قال أبو حنيفة : يضمن الدية ولا يرثه وقال أبو يوسف : يرثه ولا يضمن ، وإن ضربه المعلم بإذن الوالد لا يضمن المعلم اه وفي الولوالجية : ضرب ابنه في أدب أو الوصى ضرب اليتيم فإت يضمن عنده ، وكذا إن ضربه المعلم بلا إذنهم ضمن ، وإن بإذن فلا لأن الأب والوصى مأذونان في القأديب ، بشرط السلامة لأنهما يملكان التصرف في نفسه ، وماله لو خيرا له أما المعلم إنما أدبه بإذنهم والإذن منهم وجد مطلقا لا مقيدا اه وظاهره أنه لا فرق عند أبى حنيفة في ضمان الأب في القأديب والتعاليم والظاهر أنه رواية أخرى تأمل (قوله قيل هذا) أى قول الامام بعدم ضمان المعلم بالأذن من الأب ، وفيه أن الخلاف في ضرب القأديب ، والكلام هنا في ضرب التعليم ، وهو واجب لا يتقيد بالسلامة ، ولا خلاف فيه أفاده ط :

أقول : في حاشية الشرف الغزى عن الصغرى قال أبو ساجان : إذا ضرب ابنه على تعاليم القرآن أو الأدب فإت ضمن عنده لا عند أبى يوسف اه وقدمنا آنفا عن الخالية مثله وعليه يظهر الرجوع ولا يحتاج إلى الفرق الذى ذكرناه عن الولوالجية ، وتقدم في كتاب الاجارات عند قوله : وضمن بضربها وكيفها عن غاية البيان أن الأصح رجوعه إلى قولها وكذا نقله البيرى عن كفاية الحبيب فتدبر (قوله لأن تأديبها للولى) هذا التعاليم غير ظاهر ، لأن مفاده أن الولي لا يضمن مع أن الأب يضمن بضرب ابنه تأديبا على ما مر ، والأظهر قول البيرى لأنه لنفع نفسه بخلاف تعزير القاضى ، فإله لنفع المضرروب اه وتقدم في باب التعزير ما للزوج ضربها عليه (قوله وهو) أى ما في المتن المذكور في الأشباه وغيرها مطلقا ، وقوله : كما قدمناه أى في ضمن قوله وتماه في الأشباه : وإلا لم يقدمه صريحا ، والمراد أنه المذكور في الأشباه وغيرها مطلقا عن ذكر الخلاف كما قدمناه في المتن ، فإن

إذا كان الشق بإذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم، قيل له فلو قال إن ماتت فأنا ضامن هل يضمن ؟ قال لا اه :

قلت : إنما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر أن شرطه على الأمين باطل على ما عليه الفتوى اه والله أعلم :

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

أى حالة القتل (القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة) من غير سبق ملك المورث ، لأن شرعية القود لتشفى الصدور ودرك الثأر والميت ليس بأهل له وقوله تعالى - فقد جعلنا لوليه سلطانا - نص فيه (وقالوا بطريق الإرث) كما لو انقلب مالا وثمره الخلاف ما أفاده بقوله (فلا يصير أحدهم) أى أحد الورثة (خصما عن البقية) فى استيفاء القصاص ، خلافا لهما ، والأصل أن كل ما يملكه الورثة بطريق الورثة فأحدهم خصم عن الباقيين وقائم مقام الكل فى الخصومة ، وما يملكه الورثة لا بطريق الورثة لا يصير أحدهم خصما عن الباقيين . ثم فرع عليه بقوله (فلو أقام حجة بقتل أبيه عمدا مع غيبة أخيه) يريد القود (لا يقيد) إجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس ، لأنه صار متهما (فإن حضر) الغائب (يعيدها) ثانيا (ليقتل) القاتل وقالوا لا يعيد

لأنه هنا لم يجاوز ما أمر به (قوله إذا كان الشق بإذن) فلو بدونه فالظاهر القصاص ويحورط (قوله ولم يكن فاحشا) تفسيرا لما قبله ط (قوله خارج الرسم) أى العادة ط (قوله قلت الخ) قائله المصنف فى المنع ، واعترضه الرملى بأنه بعيد عن اصطلاح الفقهاء لعدم ما يطلق عليه اسم الأمانة إذ هى المال القابل لإثبات اليد عليه واستظهر أن العلة كونه غير مقدور عليه كما هو شرط المكفول به والله تعالى أعلم :

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

أى باب الشهادة الواقعة فى شأن القتل وباب اعتبار حالة القتل أى حالة إيقاع سببه ، لأن المعتبر حالة الرمى لا الوصول كما يأتى ، ولما كان القتل بعد تحققه ربما يجحد ، فيحتاج من له القصاص إلى إثباته بالبينة وحالة الشيء صفة له تابعة ذكر ذلك بعد بيان حكمه :

قال ط : واعلم أنه تقبل شهادة النساء مع الرجال فى القتل الخطأ والقتل الذى لا يوجب القود وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى إلى القاضى ، لأن موجهها المال ولو شهد عليه عدل بقتل يحبس فإن جاء بشاهد آخر وإلا خلى سبيله وكذا لو شهد مستوران بقتل عمد يحبس حتى تظهر عدالة الشهود لأنه صار متهما ، وكذا فى الخطأ على الأظهر اه (قوله القود يثبت للورثة) قال فى الخاتمة يستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة اه (قوله من غير سبق ملك المورث) أشار إلى أن المراد بالخلافة هنا ما قابل الورثة وإلا فالورثة خلافة أيضا كما صرحوا به ، لكنها تستدعى سبق ملك المورث ، ولا يرد صحة عفو المورث لأن السبب انعقد له ، ولهذا قال الإنقائى : إنه حق الورثة ابتداء عند الإمام من حيث إنه شرع للتشفى ودرك الثأر ، لأن الميت لا ينفع به وحق الميت من حيث إنه بدل النفس ، ولذا إذا انقلب مالا تنقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه وتماه فيه ، فعلم أن الفروع الآتية وتفسير الخلافة بما ذكر باعتبار الخيشية الأولى ، وصحة عفو المورث باعتبار الثانية فقد راعى الإمام الخيشيتين احتمالا للدرء كما حققه الطورى (قوله نص فيه) فإن اللام للتعميل فكذلك تعالى التسلط للولى بعد القتل ، وفيه أن التسلط قد يكون لثبوت الحق له ابتداء ، وقد يكون الحق انتقل له من مورثه فلا تكون الآية نصا اه ط (قوله كما لو انقلب مالا) أى بنحو صلح أو عفو بعض الورثة (قوله فأحدهم خصم عن الباقيين) لأنه يثبت جميع الحق لغيره ، وهو الميت فثبت للبقية بخلاف ما ذكر بعده ، فإنه إنما يثبت حقا لنفسه لا حق غيره ط (قوله لا يقيد)

(وفي) القتل (الخطأ والدين لا يحتاج إلى إعادة البيعة) بالإجماع لما مر (فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم) لانقلابه مالا وسقط القود (وكذا لو قتل عبدهما عمدا أو خطأ و) الحال أن السيدين (أحدهما غائب) فهو على التفصيل السابق (ولو أخبر وليا قود بعفو أخيهما) الثالث (فهو) أى إخبارهما (عفو للقصاص منهما) عملا بزعمهما وهى رباعية فالأول (إن صدقتهما) أى الخبيرين (القاتل والأخ) الشريك (فلا شيء له) أى للشريك عملا بتصديقه (ولهما ثلثا الدية و) الثانى (إن كذبهما فلا شيء للمخبرين ولأخيهما ثلث الدية و) الثالث (إن صدقهما القاتل وحده فلكل منهما ثلثها و) الرابع (إن صدقتهما الأخ فقط فله ثلثها) لأن إقراره ارتد بتكذيب القاتل إياه فوجب له ثلث الدية (و) لكنه (يصرف ذلك إلى الخبيرين) استحسانا

بضم الهاء من أفاد الأمير القاتل قتله به قودا وفيه إشارة إلى أن البيعة تقبل إلا أنه لا يقضى بالقصاص إجماعا ما لم يحضر الغائب ، لأن المقصود من القضاء الاستيفاء ، والحاضر لا يتمكن منه بالإجماع كما فى الكفاية (قوله وفى الخطأ) أى فى قتل أبيه خطأ وفى الدين لأبيه على آخر ، لو أقام الحاضر حجة على ذلك لا يعيدها الغائب ، إذا حضر لأن المال يثبت للورثة إرثا عند الكل ، وفيه إيماء إلى أنه اتحد القاضى للحاضر والغائب ، فلو أثبت قدر نصيبه منه أو كان القاضى متعددا أعاد الحجة وإنما خصص الدين ، لأن فى إعادة الحجة للعقار اختلاف وإن كان الأصح أنه لا يعيدها كما فى العمادية قهستانى (قوله لما مر) أى من الأصل (قوله فالحاضر خصم) لأنه ادعى حقا على الحاضر ، وهو سقوط حقه فى القصاص وانقلابه مالا ولا يتمكن من إثباته لا بإثبات عفو الغائب فانتصب خصما عنه ، فإذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا زيلعى (قوله وسقط القود) أى وإن جاء الغائب وأنكر العفو ويصير حقه نصف الدية (قوله فهو على التفصيل السابق) فلا تقبل بيعة أقامها الحاضر من غير إعادة بعد عود الغائب ، ولو أقام القاتل بيعة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص .

فحاصله : أن هذه المسألة مثل الأولى فى جميع ما ذكرنا إلا أنه إذا كان القاتل عمدا أو خطأ لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالإجماع والفرق لما فى الكل ، ولأبى حنيفة فى الخطأ أن أحد الورثة خصم عن الباقيين ولا كذلك أحد الموليين زيلعى (قوله ولو أخبر الخ) هجر بالإخبار لأنه ينتظم الأوجه الأربعة ، بخلاف الشهادة فلم يتم توجب حقيقة إلا فى الوجه الثالث كما أفاده ابن كمال (قوله عفو للقصاص منهما) قيد بالقصاص لأنه لا يكون عفوا منهما للمال إلا فى بعض الأوجه كما تعرفه (قوله عملا بزعمهما) لأنهما زعما عفو الثالث وبعفو البعض يسقط القصاص (قوله وهى رباعية) أى أوجهها أربعة (قوله ولهما ثلثا الدية) لأن نصيبهما صار مالا درر (قوله والثانى إن كذبهما) قال الرملى كذا بخط المصنف متنا وشرحا والصواب كذبهما (قوله فلا شيء للمخبرين) لأنهما بإخبارهما أسقطا حقهما فى القصاص ، فانقلب مالا ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك درر (قوله ولأخيهما ثلث الدية) لأن دعواهما العفو وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما فى حقه فينقلب نصيبه مالا ابن كمال (قوله وحده) أى دون الأخ الشريك (قوله فلكل منهم ثلثها) لأن القاتل لما صدقهما أقر لهما بثلثى الدية ، فازم وادعى بطلان حق الثالث بالعفو ، ولم يصدق فتحول مالا فیدفعه إليه درر (قوله إن صدقهما الأخ فقط) أى وكذبهما القاتل (قوله لأن إقراره الخ) أى فلا يقال إنه قد أقر أنه لا يستحق على القاتل شيئا إقراره له بالعفو فكيف يجب له الثلث (قوله فوجب له ثلث الدية) وسقط الثلثان لتكذيب القاتل إياهما ولا يتأتى القصاص مع إقرار الثالث بعفوه ط (قوله ولكنه يصرف ذلك إلى الخبيرين) لأن الأخ زعم العفو بتصديقه الخبيرين ، وأنه لا شيء له على القاتل ، وإنما على القاتل ثلثا الدية لهما ، وما فى يده مال القاتل وهو من جنس حقهما ، فيصرف إليهما ،

وهو الأصح زيلعى لأنه صار مقرا لها بما أقر له به القاتل (وإن شهد أنه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص) لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد أن يقول إنه مات من جراحتة بزانية (وإن اختلف شاهدا قتل في الزمان أو في المكان أو في آله أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر : لم أدر بماذا قتله أو شهد أحدهما على معاينة القتل والآخر على إقرار القاتل به بطلت) لأن القتل لا يتكرر

والقياس أن لا يلزمه شيء ، لأنهما ادعيا المال على القاتل ، والقاتل منكر فلم يثبت وما أقر به القاتل الأخ قد بطل بإقرار الأخ بالعفو لكونه تكذيبا للقاتل : وجه الاستحسان أن القاتل بتكذيبه المخبرين أقر للأخ بثلاث الدية لزعمه أن القصاص سقط بإخبارهما بالعفو كابتداء العفو منهما والمقر له ما كذب القاتل حقيقة ، بل أضاف الوجوب إلى غيره ، وفي مثله لا يرتد الإقرار كمن قال لفلان على مائة فقال المقر له ليس لي ولكنها لفلان ، فالمال للمقر له الثاني كذا هنا درر موضحا (قوله وهو الأصح زيلعى) عبارته وفي الجامع الصغير كان هذا الثلث للشاهدين ، لا للمشهود عليه ، وهو الأصح الخ ، وظاهره أن مقابل الأصح كونه للأخ المشهود عليه (قوله يقتص) لا يقال الضرب بسلاح قد يكون خطأ فكيف يجب القود ، لأننا نقول لما شهدوا بالضرب بالسلاح ثبت العمد لا بحالة ، لأنه لو كان خطأ لقالوا إنه قصد غيره فأصابه :

وقال في شرح الكافي : ولا ينبغي أن يسأل الشهود أنه مات بذلك أم لا وكذلك إذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وإن لم يذكروا العمد لأن العمد هو القصد بالقلب ، وهو أمر باطن لا يوقف عليه ، ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة ولو شهدوا أنه قتله عمدا وأنه مات فهو أحوط اه إنتقاني :

قال الرملى : أول الجنايات هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصده ، بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره ، لأنه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما أقر به ، ويحمل على الأدنى :

قال في التآخرخالية : وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو أقر أنه قتل فلانا بحديدة أو سيف ، ثم قال أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل ، وعن أبي يوسف إذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته ، قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اه ملخصا :

أقول : التفرقة بين الشهادة والإقرار إنما تظهر على الرواية الثانية دون الأولى تأمل (قوله ولا يحتاج الشاهد الخ) لأن الموت متى وجد عقيب سبب صالح يضاف إليه لا إلى شيء آخر إذا لم يكن في الظاهر سبب آخر ، وإن احتمل لأن احتمال خلاف الظاهر لا يعتبر في الأحكام إنتقاني (قوله أو في المكان) أى المتباعد فلن كان متقاربا كبيت شهد أحدهما إلى رأيته قتله في هذا الجانب ، وشهد الآخر إلى رأيته قتله في هذا الجانب فتقبل ولو الجحية (قوله أو في آله) بأن قال أحدهما قتله بعضا والآخر قتله بالسيف : قال في الخزانة : ولو شهد أحدهما بالقتل بالسيف والآخر بالسكين لم يجوز أو كانت الشهاداتان بإقراره جازاه ومنه يظهر أن وجه بطلان الشهادة مجرد الاختلاف لا كونه موجب شهادة أحدهما العمد والآخر الخطأ عزيمة (قوله لأن القتل لا يتكرر) هذا إنما يظهر في الاختلاف في الزمان أو المكان أو الآلة ، فإن في كل من الثلاثة أحد الشاهدين شهد فيه بقتل ، والآخر بآخر ويلزم منه اختلافهما في المشهود به : وأما في الصورة الرابعة فالعلة أن أحدهما شهد بشبه العمد ، والآخر بقتل مطلق يحتمل العمد ، وشبه العمد والخطأ فلم يثبت انفاقهما في المشهود به ، وكذا في الخامسة لشهادة أحدهما على الفعل والآخر

(وكذا) تبطل الشهادة (لو كمل النصاب في كل واحد منهما) لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين ولا أولوية (ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر قبل الكمال منهما) لعدم المعارض (ولو شهدا) بقتله (وقالاهما آله نجب الدية في ماله) في ثلاث سنين شر لبلالية استحسنانا حملا على الأدنى وهو الدية وكانت في ماله لأن الأصل في الفعل العمد (وإن أقر كل واحد منهما) أى من الرجلين (أنه قتله وقال الولي قتلناه جميعا له قتلها) عملا بإقرارهما (ولو كان مكان الإقرار والمسألة محالها) (شهادة لغت) الشهاداتتان لأن التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته أما فسق المقر لا يبطل الإقرار (ولو قال) الولي (في) صورة (الإقرار) السابقة صدقتهما (ليس له أن يقتل واحدا منهما) لأن تصديقه بانفراد كل بقتله وحده إقرار بأن الآخر لم يقتله بخلاف قوله قتلناه ، لأنه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلها بإقرارهما زيلعى (ولو أقر) رجل (بأنه قتله وقامت البيئة على آخر أنه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له) للولي (قتل المقر دون المشهود عليه) لأن فيه تكديبا لبعض موجه كما مر ، ولو قال الولي لأحد المقرين صدقت أنت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده (كما لو قال ذلك لأحد المشهود عليهما) كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وإنما كذب الآخرين وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكر ذكره الزيلعى :

(شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية) على العاقلة (فجاء المشهود بقتله حيا

على القول فلو قال لاختلاف المشهود به لشمل الكل (قوله وكذا تبطل الشهادة الخ) ظاهره بطلانها في الصور الخمس مع أن الزيلعى إنما ذكر ذلك بعد الثلاثة الأول فقط ، وبه تظهر العلة التي ذكرها ، لأن كل فريق شهد بقتل آخر ، والقتل لا يتكرر فيتيقن بكذب أحد الفريقين ، أما في الرابعة والخامسة فلا يظهر فتدبر (قوله ولا أولوية) أى ليس لإحدى الشهادات أولى بالقبول من الأخرى ، وظاهر أن هذا إذا تعارضا قبل الحكم بإحداهما وإلا فلا تسمع الثانية تأمل ، لأن كل بينتين متعارضتين إذا سبق الحكم بإحداهما لغت الأخرى (قوله ولو كمل أحد الفريقين) أى تم نصاب الشهادة في جانب دون آخر (قوله استحسنانا) والقياس أن لا تقبل لأن الفعل يختلف باختلاف الآلة فجعل المشهود به هداية (قوله حملا على الأدنى) لأنهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل ، فيجب أقل موجهيه وهو الدية ولا يحمل قولها لا ندرى على الغفلة ، بل يحمل على أنها مسموعة للدرء المندوب إليه في العقوبات لإحسانا للظن بهما عيني (قوله لغت) إلا إذا صدق الولي إحدى البينتين كما يأتي ط أى في قول المصنف كما لو قال ذلك لأحد المشهود عليهما أى قال له أنت قتلته (قوله لأن التكذيب تفسيق) لأن قوله قتلناه تكذيب للشهود في بعض المشهود به ، حيث ادعى اشتراكهما في القتل ، فكأنه قال لم ينفرد بقتله ، بل شاركه آخر وهذا القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة لادعائه فسقهم به دون الإقرار زيلعى (قوله ليس له أن يقتل واحدا منهما) وليس له دية أيضا لما ذكره اه ط (قوله إقرار بأن الآخر لم يقتله) فكان مكذبا لهما في إخبارهما بالقتل ط (قوله فلا تصديق) أى في الانفراد فإن كلا منهما أقر بإنفراده بكل القتل وبالقصاص عليه ، والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه أيضا لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقر في بعض ما أقر به لا يضر كما مر (قوله ولو أقر رجل الخ) صورته ادعى الولي على رجلين بالقتل وجاء ببيئة فشهدت البيئة على أحدهما وأقر الآخر تأمل (قوله لأن فيه) أى في قوله قتله كلاهما (قوله لبعض موجهيه) أى موجب ما شهدا به ، لأنهما أثبتا انفراد المشهود عليه بالقتل ، والمدهى يقول لا بل قتله هو والآخر (قوله كما مر) أى من أن التكذيب تفسيق (قوله كما لو قال ذلك) أى أنت قتلته وحدك (قوله شهدا على رجلين بقتله خطأ) أى بأنه قتل آخر خطأ ؛

ضمن العاقلة الولي) لقبضه الدية بلاحق (أو الشهود رجوعوا) أي الشهود (عليه) على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي (و) الشهادة على القتل (العمد) في هذا الحكم (كالخطأ) فإذا جاء حيائخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود (إلا في الرجوع) فلا رجوع للشهود على الولي لأنهم أوجبوا له القود ، وهو ليس بمال وقالوا يرجعون كالخطأ (ولو شهدا على إقراره) أي إقرار القاتل بالخطأ أو العمد ثم جاء حيا (أو شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ) وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا (لم يضمننا) إذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما (وضمن الولي الدية) في الصورتين (للعاقلة) إذ ظهر أنه أخذها منهم بغير حق (والمعتبر حالة الرمي) في حق الحل والضمان (لا الوصول) وحينئذ (فتجب الدية) في ماله وسقط القود للشبهة (بردة المرمى إليه قبل الوصول) وقالوا لا شيء عليه (لا) تجب دية المرمى إليه (بإسلامه) بالإجماع (و) تجب (القيمة بعقته) بعد الرمي قبل الإصابة (و) يجب (الجزاء على محرم رمي صيدا فحل) فوصل لأعلى حلال رماه فأحرم

واعلم أن هذه المسائل من هنا إلى قوله: والمعتبر حالة الرمي ذكرها صاحب الدرر وأصلها مذكور في الفصل الرابع والعشرين من التاترخانية عن محمد في الجامع الكبير (قوله ضمن العاقلة الولي) ولا يرجع الولي على أحد تاترخانية (قوله أو الشهود) لأن المال تلف بشهادتهم درر (قوله لتملكهم المضمون الخ) عبارة الدرر لأنهم ملكوا المضمون وهو ما في يد الولي كالغاصب مع غاصب الغاصب (قوله والشهادة على القتل العمد الخ) أي إذا شهدوا بالقتل عمدا واقتص من القاتل ، ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم ، ولكن ورثة القاتل بالخيار فإن ضمنوا الولي لا يرجع على أحد ، وإن ضمنوا الشهود لا يرجعون بذلك على الولي عنده وعندهما يرجعن تاترخانية (قوله أي إقرار القاتل بالخطأ أو العمد) أي وقضى عليه بالدية في ماله في صورة الخطأ لأن العاقلة لا تعقل الإقرار ، والقصاص في صورة العمد تأمل (قوله في الخطأ) قيد به لأن الشهادة على الشهادة لا تقبل في القود كالحمد كما صرحوا به فافهم (قوله ثم جاء) أي المشهود على الإقرار بقتله (قوله إذا لم يظهر كذبهما) لأنهما لم يشهدا بقتله بل شهدا على إقرار القاتل به ، فالظاهر أنه أقر كاذبا وفي الثانية شهدا على شهادة الأصول لا على نفس القاتل (قوله وضمن الولي الدية في الصورتين) أي في الشهادة على إقراره وفي الشهادة على الشهادة فيرد الولي ما قبضه ، لكن في الشهادة على الإقرار بالقتل عمدا لم يقبض شيئا لأن موجبها القود ولعل المراد أن الولي إذا اقتص من المقر يضمن دية أو أليائه لظهور أن لاحق له في القصاص بعد مجيء المقتص لأجله حيا تأمل (قوله للعاقلة) كذا في الدرر وفيه نظر لأن العاقلة لا تعقل إقرارا ولا عمدا بل ضمانه للعاقلة مقصور على الصورة الثانية لأن الدية قضى بها عليهم كما مر وعبارة التاترخانية عن الجامع لا غبار عليها ، حيث قال : ولو كانت الشهادة في الخطأ أو في العمد على إقرار القاتل والمسألة بحالها ، فلا ضمان على الشهود ، وإنما الضمان على الولي في الفصلين جميعا ، وكذا لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسألة بحالها لا ضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة اه وأراد بباقي المسألة أن المشهود بقتله جاء حيا (قوله والمعتبر حالة الرمي) لأن الضمان بفعله وهو الرمي إذ لا فعل منه بعده فتعتبر حالة الرمي والمرمى إليه فيها منقوض هداية (قوله في حق الحل والضمان) أراد بالحل الخروج عن إحرام الحج كما تجيء مسئلته عزيمة (قوله للشبهة) أي شبهة سقوط العصمة حال الوصول (قوله بردة المرمى إليه) أي فيما إذا رمى مسلما فارتد المرمى إليه والعياذ بالله تعالى ثم وقع به السهم (قوله وقالوا لا شيء عليه) لأن التلف حصل في محل لأعصمة له منح (قوله وتجب القيمة بعقته الخ) والقياس القصاص لكن سقط للشبهة فانه يجب للمولى لو اعتبر الرمي ، وللعبد ثم ينتقل إلى وارثه لو اعتبر الوصول ، فأورث شبهة دائرة للقصاص شرح المصنف ، فتقييد القهستاني القتل هنا بالخطأ محل نظر أفاده أبو السعود

فوصل ولا يضمن من رمى مقتضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل ه
لايحل (ما رماه مجوسى فأسلم فوصل) لما عرفت أن المعتبر حالة الرمي ه
[لغز] أى جان لو مات مجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية؟ فقل ختان قطع الحشفة بإذن أبيه ه
أى إنسان بقطع أذنه يجب نصف الدية ويقطع رأسه نصف عشرها؟ فقل جنين خرج رأسه فقطعه ففيه الغرة ه
أى شئ يجب بإتلافه دية وثلاثة أخماسها؟ فقل دية لأسنانه أشباه ه والله تعالى أعلم بالصواب ه

كتاب الديات

الدية فى الشرع اسم للمال الذى هو بدل للنفس لا تسمية للمفعول بالمصدر ه لأنه من المنقولات الشرعية ه
والأرش اسم للواجب فيما دون النفس (دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقه
إلى جذعة) بإدخال الغاية (وهى) الدية (المغلظة لا غير و) الدية (فى الخطأ

(قوله فوصل) أى المسمم المرمى (قوله ولا يضمن الخ) لأنه حال الرمي مباح الدم وإنما الضمان على الراجع ه
فيضمن الربع لو واحدا ولو كلهم فكل الدية أبو السعود (قوله فرجع شاهده) الإضافة للجنس ه لأنها تأتى
لما تأتى له الألف واللام فيشمل رجوع واحد من الأربعة أو السكل (قوله أى جان الخ) يأتى بيانه قبيل القسامة
(قوله بإذن أبيه) متعلق بختان لا يقطع ه إذ لا يعتبر لإذنه فى قطع الحشفة لأنه لا يملكه وحتى (قوله جنين خرج
رأسه) أى فقطعه كما هو موجود فى بعض النسخ ه ففيه الغرة أى خمسمائة درهم نصف عشر الدية ه وعبرة
الأشباه : خرج رأسه فقطع أذنه ولم يمت ففيه نصف الدية وإن قطع رأسه ففيه الغرة اه ه
واعلم أن هذا كله إذا استهل ولم يخرج نصفه مع الرأس أو الأكثر مع القدمين ه فإن استهل وخرج منه ذلك
ففيه القود فى القتل والقطع كما قدمناه أو ل الجنايات عن المجتبى والتاترخانية (قوله فقل دية الأسنان) سيأتى بيانه
قريبا وهذا من لطافته حيث يدخل على كل كتاب بمسألة تناسبه غالبا ه والله تعالى أعلم ه

كتاب الديات

قدم القصاص لأنه الأصل وصياغة الحياة ولأنفس فيه أقوى والدية كالحلف له ولهذا تجب بالعوارض كالخطأ
وما فى معناه معراج (قوله الدية فى الشرع الخ) وفى اللغة مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذى
هو بدل النفس والقاء فى آخرها عوض عن الواو فى أولها كالعدة (قوله الذى هو بدل النفس) زاد الإتقانى
أو الطرف (قوله لا تسمية للمفعول الخ) كذا قال ابن السكالم رادا على الزيلعى وغيره ه
والحاصل : أنه مجاز فى اللغة حقيقة فى العرف كما قال النحويون فى إطلاق اللفظ على الملفوظ ه والمقصود
بيان المعنى العرفى الحقيقى والحقائق لا يطلب لها أصل ه وبيان أنه تسمية للمفعول بالمصدر يؤذن ببيان المعنى اللغوى
الحجازى فتأمل (قوله والأرش اسم للواجب فيما دون النفس) وقد يطابق على بدل النفس وحكومة العدل قهستانى
(قوله أرباعا) حال من مائة أو من الإبل أى مقسمة من كل نوع من الأنواع الآتية ربع المائة (قوله من بنت
مخاض) هى التى طعنت فى السنة الثانية وبنت لبون فى الثالثة والحققة فى الرابعة والجذعة فى الخامسة (قوله وهى
الدية المغلظة لا غير) اعلم أن عبارات المتون هنا مختلفة المفهوم ه فظاهر الهداية والاختيار والسكز ه والمملق أن
الدية فى شبه العمد لا تكون من غير الإبل ه وهو ظاهر عبارة المصنف هنا أيضا ه وعليه فالتعليق ظاهر ه
لعدم التخيير وظاهر الوقاية والاصلاح والغرر وغيرها أنها تكون من غير الإبل ه وبه صرح فى متن القدورى

أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف دهم من الورق (وقال الشافعي : اثنا عشر ألفا وقالوا منها ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ومن الجمل مائتا حلة كل حلة ثوبان إزار ورداء هو الخنثار (وكفارتها) أى الخطأ وشبه العمد (عتق قن مؤمن فإن عجز عنه صام شهرين ولأه ولا إطعام فيهما) إذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية (وصح) إعتاق (رضيع أحد أبويه مسلم) لأنه مسلم تبعاً (لالجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها) روى ذلك عن على رضى الله عنه موقوفاً ومرفوعاً (والذى والمستأمن

حيث قال : ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة فإن قضى من غير الإبل لم تغلظ اهـ وعليه فعنى التغليظ فيها : أنها إذا دفعت من الإبل تدفع أرباعاً ، بخلاف دية الخطأ فإنها أخماس ، وفي المجمع : تغلظ دية شبه العمد في الإبل قال شارحه : حتى لو قضى بالدية من غير الإبل لم تغلظ ، وكذا في درر البحار وشرحه غرر الأفكار وفي جزيات غاية البيان ، وتغلظ الدية في شبه العمد في الإبل إذا فرضت الدية فيها فأما غير الإبل فلا يغلظ فيها وفي الجوهرة حتى أنه لا يزداد في الفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار : وفي درر البحار : اتفق الأئمة على أن الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمد ألف دينار ، فهذه العبارات صريحة في أن دية شبه العمد لا تختص بالإبل :

قال ط : والذي قدمه الزيلعي أول الكتاب أن الدية في شبه العمد لا تكون إلا من الإبل مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين يؤخذ في كل سنة ثلث المائة من الإبل ورجحه في الشرع بلانية بأنه لو كان الواجب ما هو أهم من الإبل ، لم يكن للتغليظ فائدة لأنه يختار الأخف فتفتت حكمة التغليظ اهـ :

أقول : ما نقله عن الزيلعي لم أره في نسختي فليراجع وعلى ثبوته فالظاهر أن في المسألة روايتين والله تعالى أعلم (قوله أخماس منها ومن ابن مخاض) أى تؤخذ المائة من الأربعة المارة ومن ابن مخاض أخماساً من كل نوع عشرون (قوله وقالوا منها) أى من الثلاثة الماضية : وهى الإبل والدنانير والدرهم ومن البقر الخ ، فتجاوز عندهما من ستة أنواع وعند الإمام من الثلاثة الأول فقط :

قال في الدر المنقى : ويؤخذ البقر من أهل البقر والحمل من أهلها وكذا الغنم ، وقيمة كل بقرة أو حلة خمسون درهماً ، وقيمة كل شاة خمسة دراهم كما في الشرع بلانية عن البرهان زاد القهستاني والشيء ثانياً وقيل كالصحيابا وعن الإمام كقولهما ، وثمرة الخلاف أنه أو صالح على أكثر من مائتي بقرة لم يجز عندهما وجزاء عنده ، لأنه صالح على ما ليس من جنس الدية ، وقد مر والصحيح ما ذهب إليه الإمام كما في المضمرة ، وأفاد أن كل الأنواع أصول وعليه أصحابنا وأن التعيين بالرضا أو القضاء وعليه عمل القضاة وقيل للقاتل ذكره القهستاني اهـ وتماه في المنح (قوله هو المختار) أى تفسير الحلة بذلك وقيل في ديارنا قيص وسراويل نهاية (قوله عتق قن) أى كامل فيمكن الأعرور لا الأعمرى درمنقى (قوله مؤمن) بخلاف سائر الكفارات ، لورود النص به والنص وإن ورد في الخطأ لکن لما كان شبه العمد فيه معنى الخطأ ثبت فيه حكم الخطأ إلتقانى (قوله فإن عجز عنه) أى وقت الأداء لا الوجوب قهسغانى (قوله ولأه) أى متتابعين (قوله ولا إطعام فيهما) بخلاف غيرهما من الكفارات (قوله وصح إعتاق رضيع) أى إن عاش بعده حتى ظهرت سلامة أعضائه وأطرافه ، فلو مات قبل ذلك لم تقاد به الكفارة إلتقانى (قوله لا الجنين) لأنه لم تعرف حياته ، ولا سلامته ، ولأنه عضو من وجهه فلا يدخل تحت مطلق النص زيلعي (قوله ودية المرأة الخ) ففي قتل المرأة خطأ خمسة آلاف ، وفي قطع يدها ألفان وخمسمائة ، وهذا فيما فيه دية مقدرة وأما فيما فيه الحكومة فمقبول كالمقدرة ، وقيل يسوى بينهما كما في الظهيرية ولا يرد جنين

والمسلم) في الدية (سواء) خلافا للشافعي :
وصحح في الجوهرة : أنه لا دية في المسقامن وأقره في الشرئبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه
الزيلي (وفي النفس) خبز المبتدأ وهو قوله الآتي الدية (والأنف) ومارنه وأرنبته وقيل في أرنبته حكومة عدل
على الصحيح (والذكر والحشفة والعقل

فيه غرة لأنه مستثنى ، كما يأتي درمنتي : وفي التاترخانية عن شرح الطواويسى : ما ليس له بذر مقدر يستوى
فيه الرجل والمرأة عند أصحابنا ،

[تنبيه] في أحكام الخثى من الأشباه لأقصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده
إذا قطع يد غيره عمدا ، وعلى عاقلة أرشها ، وإذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي إلى التبين ، وكذا فيما
دون النفس ؛ ويصح إعتاقه عن الكفارة (قوله خلافا للشافعي) حيث قال دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف
درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم هداية (قوله وصحح في الجوهرة الخ) حيث قال ناقلا عن النهاية : ولا دية
للمسقامن هو الصحيح اه واعترض بأن الذى فى النهاية هو التصريح بالتسوية فى الدية والفرقة فى الأقصاص اه ،
قلت : وهكذا رأيت فى النهاية وغاية البيان (قوله وأقره فى الشرئبلالية) غير مسلم لأنه نقل تصحيح
الجوهرة المذكور ونقل بعده مانصه وقال الزيلي والمستأمن دية مثل دية الذمى فى الصحيح لما رويناه ، فقد اختلف
التصحيح اه ط ،

أقول : واستظهر الرملى ما صححه الزيلي وغيره واختلاف التصحيح إنما هو بعد ثبوت ما نقله فى الجوهرة
عن النهاية والله تعالى أعلم (قوله وفى النفس) فى للسببية ولا حاجة للذكر النفس لعلم حكمهما مما تقدم ط (قوله
والأنف الخ) الأصل فى قطع طرف من أطراف الآدمى أنه إن فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال بخلا
مقصودا على الكمال ففيه كل الدية لأنه إلتلاف للنفس من وجه لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية
فى اللسان والأنف فقسنا ما فى معناه عليه إقتضى :

واعلم أن ما لا ثنى بدله فى بدن الإنسان من الأعضاء أو المعانى المقصودة فيه كمال الدية ، والأعضاء أربعة
أنواع أفراد وهى ثلاثة : الأنف واللسان والذكر والمعانى التى هى أفراد فى البدن : العقل والنفس والشم والذوق
وأما الأعضاء التى هى أزواج : فالعينان والأذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وتديا المرأة والأنثيان
والرجلان ففيهما الدية ، وفى أحدهما نصفها والتى هى أرباع أشفار العين وفى كل شفر ربع الدية والتى هى أعشار
أصابع اليدين وأصابع الرجلين فى العشرة الدية وفى الواحدة عشرها والتى تزيد على ذلك الأسنان وفى كل منها
عشر الدية ويأتى بيان ذلك (قوله ومارنه) هو ما لان من الأنف وأرنبته طرف الأنف لأنه فوت الجمال على
الكمال ، وكذا المنفعة لأن المارن لاشتمام الروائح فى الأنف لتعلو منه إلى الدماغ ، وذلك يفوت بقطع المارن ولو
قطع المارن مع القصبة ليزاد على دية واحدة ، لأنه عضو واحد ولو قطع ألفه فذهب شمه فعليه ديتان لأن الشم
فى غير الأنف ، فلا تدخل دية أحدهما فى الآخر كالسمع مع الأذن معراج (قوله وقيل الخ) حكاه القهستانى
وجزم فى الهداية وغيرها بالأول (قوله والذكر والحشفة) لأنه يفوت بالذكر منفعة الوطء والإيلاد واستمسك
البول والرمى به ودفع الماء والإيلاج الذى هو طريق الاعلاق عادة ، والحشفة أصل فى منفعة الإيلاج والدفق
والقصبة كالتابع له هداية ، وقدم المصنف وجوب (الأقصاص فى قطع الحشفة عمدا ، وفى الذكر خلاف قدمناه
قوله والعقل) لأن به نفع المعاش والمعاد وفى الخيرية سئل فى رجل طرح آخر على الأرض ، وضربه فصار

والشم والذوق والسمع والبصر واللسان إن منع النطق) أفاد أن في لسان الأخرس حكومة عدل جوهرية وهذا ساقط من نسخ الشارح فتنبه (أو منع أداء أكثر الحروف) وإلا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية وعشرين أو حروف اللسان الستة عشر تصحيحاً فما أصاب الغائب يلزمه وتماه في شرح الوهبانية وغيرها (ولحية خلقت

يصرع فماذا عليه أجاب : إن ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة ، وإن زال بعضه فبقدره إن انضبط برمان أو غيره ، وإلا فحكومة عدل ، وللقاضى أن يقدرها باجتهاده وهذا قلته تفقها أخذاً من كلامهم ، وقد صرح بعض العلماء بأن الإصرار ضرب من الجنون اه (قوله والشم والذوق والسمع والبصر) لأن لكل واحد منها منفعة مقصودة وقد روى : أن عمر رضى الله تعالى عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر هداية ، ويعرف تلفها بتصديق الجاني أو نكوله أو الخطاب مع الغفلة وتقريب السكرية وإطعام الشيء المرهستانى (قوله أفاد أن في لسان الأخرس حكومة عدل) أى إذا لم يذهب به ذوقه لأن المقصود منه الكلام ، ولا كلام فيه فصار كاليد الشلاء وآلة الخصى والعنين والرجل العرجاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء معراج : أى فإن في الكل حكومة عدل ، لأنه لم يفوت منفعة ، ولا فوت جمالا على الكمال عناية بخلاف ما إذا ذهب به ذوقه (قوله وهذا) أى قوله إن منع النطق (قوله وإلا قسمت الدية الخ) أى إن لم يمنع أداء أكثر الحروف بأن قدر عليه قسمت الدية الخ لكن قال القهستانى فإن تكلم بالأكثر فالحكومة ، وقيل : يقسم على عدد الحروف فما تكلم به منها حط من الدية بمحضته ، سواء كان نصفاً أو ربعاً أو غيره وهو الأصح ، وقيل : على حروف اللسان وهو الصحيح كما في الكرماني اه ملخصاً .

وبه علم أن الأقوال ثلاثة وبها صرح في الهداية وغيرها وعلى الأول مشى في الملتقى والدرر ، وشرح الجميع والاختيار ، وغرر الأفكار والإصلاح وغيرها ، وصرح في الجوهرية بتصحيح الأخيرين كالقهستانى ، والأول مصحح أيضاً لما علمته وظاهر كلام الشارح (١) أن الأخيرين تفسير للحكومة التى أوجبها القول الأول ، فلا منافاة بينه وبينهما وهو حسن لكنه خلاف المفهوم من كلامهم فتأمل (قوله الستة عشر) وهى التاء والتاء والجيم والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء زيلعى ، وعددها في الجوهرية ثمانية عشر بزيادة القاف والكاف قال ابن الشحنة : وأفاد المصنف أنه قول النحاة والقراء وعددها الخاصى أربعة عشر ، لكن بلا حصر لأنه أتى بكاف التشبيه اه (قوله وتماه في شرح الوهبانية) حيث أفاد أنه على كونها ستة عشر يكون في كل حرف ستمائة وخمسة وعشرون درهماً ومن الذهب اثنان وستون ونصف ، وعلى كونها ثمانية عشر ففي الحرف من الذهب خمسة وخمسون وخمسة أضعاف ومن الدراهم خمسمائة وخمسة وخمسون أضعاف اه : [تنبيه] قال في المعراج ولو ذهب بجنايته على الحلق أو الشفة بعض الحروف الحلقية أو الشفوية ، ينبغى أن يجب بقدره من الثمانية والعشرين ، ولو بدل حرفاً مكان حرف فقال في الدرهم دهم فعليه ضمان الحرف لتلفه ، وما يبدله لا يقوم مقامه اه (قوله ولحية خلقت) وكذا لو نبتت قهستانى لأنه أزال الجمال على الكمال ولحية المرأة

(١) (قوله وظاهر كلام الشارح الخ) أنت خير بأن القهستانى إنما حكي القول بالحكومة في فوات الأقل والقولين بعده في فوات البعض مطلقاً فكيف يصح التفسير وتعمد المنافاة .

وحاصل ما استفيد من تقرير مولانا أنه إذا فات بعض الحروف قيل إن كان الفات أكثر ففيه الدية وهذا ما في المصنف ، وإن الأقل فالحكومة وهذا ما في القهستانى وقيل بفوات البعض أيا كان تقسم الدية على عدد الحروف الساتية أو حروف الهجاء قولان اه وهذا تعلم ما في المحشى تأمل .

لم تنبت) ويؤجل سنة فإن مات فيها برئ وفي نصفها نصف الدية وفيها دونها حكومة عدل كشارب ولحية عبد
في الصحيح ، ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده أيضا ، ولكنه غير متصل فحكومة
عدل ولو متصلا فكل الدية (وشعر الرأس كذلك) أى إذا حلق ولم ينبت كذا روى عن علي وعند الشافعي :
فيهما حكومة عدل واعلم أنه لا قصاص في الشعر مطلقا ، ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشمع
صدر وساعد وساق (والعينين والشفنتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأثنيين) أى الخصيتين (وثدي المرأة)
وحلمتيهما والأليتين إذا استأصلهما وإلا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين (الدية)

لا شيء فيها لأنها نقص كما في الجوهرة (قوله فإن مات فيها برئ) أى لا شيء عليه وقال حكومة عدل كفاية
(قوله وفي نصفها نصف الدية) وقال بعض أصحابنا كمال الدية لفوات الجمال بحلق البعض معراج ، وفي غاية البيان
ولو حلق بعض اللحية ولم تنبت قال بعضهم : تجب فيه حكومة عدل قال في شرح السكافي : والصحيح كل الدية
لأنه في الشين فوق من لالحية له أصلا (قوله في الصحيح) لأف الشارب تابع للحية فصار كبعض أطرافها ،
والمقصود في العبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال بخلاف الحر هداية :

قلت : ومفاده أنه لو حلق الشارب مع اللحية يدخل في ضمانها لأنه تابع ، ونقل السأحاني عن المقدسي أنه
لا يدخل وفي خزانة المفتين يدخل (قوله ولا شيء في لحية كوسج) بالفتح ويضم قاموس لأنها تشينه لآثرينه (قوله
فحكومة عدل) لأن فيه بعض الجمال هداية (قوله فكل الدية) لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال هداية (قوله
وشعر الرأس كذلك) سواء كان شعر رجل أو امرأة أو كبير أو صغير معراج (قوله أى إذا حلق ولم ينبت) أى
على وجه يظهر فيه القرع ، فإنه يعد عيبا عظيما ، ولهذا يتكلف الأقرع في ستر رأسه كما يتكلف ستر سائر عيوبه
إتقاني ، وهذا كله إذا فسد المنبت فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لأنه لم يبق أثر الجنابة ويؤدب على
ارتكابه مالا يحل هداية ، وإن نبت أبيض فإن في أوانه لا يجب شيء وإلا فالصحيح أن فيه حكومة عدل إتقاني
وإن كان عبدا ففيه أرش النقصان جوهرة (قوله فيهما) أى في اللحية وشعر الرأس (قوله مطلقا) أى ولو عمدا
في اللحية وشعر الرأس ، وكذا شعر الحاجب معراج ، لأن القصاص عقوبة ، فلا يثبت قياسا ، وإنما يثبت نصا
أو دلالة والنص إنما ورد في النفس والجراحات ، وهذا ليس في معناه لأنه لم يتألم به ، ولا يتوهم فيه السراية
زيلعي . والعمد في ماله والخطأ على عاقلته كما في القتل أفاده الإتقاني : وفي المعراج ثم قيل : صورة الخطأ في حلق
الشعر أن يظنه مباح الدم ثم يتبين أنه غير مباح الدم (قوله فلا شيء عليه) أى عنده وقالوا تجب حكومة عدل
معراج ، ومر نظيره في اللحية (قوله والعينين الخ) لأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة
أو كمال الجمال فيجب كمال الدية ، وفي تفويت أحدها تفويت النصف فيجب نصف الدية هداية (قوله والأثنيين)
لتفويت منفعة الإماء والنسل زيلعي :

[تنبيه] في التارخانية عن التحفة : إذا قطعهما مع الذكر معا فعليه ديتان ، وكذا لو قطع الذكر أولا فإن
بقطعه منفعة الأثنيين وهي إمساك المتى قائمة ، وأما عكسه ففيه دية للأثنيين وحكومة للذكر اه ملخصا : أى
لفوات منفعة الذكر قبل قطعه وفيها قطع إحدى أنثيين فانه قطع ماؤه فدية ونصف (قوله وثدي المرأة وحلمتيهما)
لتفويت منفعة الإرضاع زيلعي ، والصغيرة والكبيرة سواء إتقاني ، وهل في الثديين القصاص حالة العمد لا ذكر
له في السكيب الظاهرة ، وكذا الأثنيان تارخانية (قوله وكذا فرج المرأة) قال في الخلاصة ولو قطع فرج المرأة
وصارت بحال لاستمسك البول ففيه الدية اه : وفي التارخانية : ولو صارت بحال لا يمكن جماعها ففيه الدية

وفى ثدى الرجل حكومة عدل (وفى كل واحد من هذه الأشياء) المزدوجة (نصف الدية وفى أشفار العينين الأربعة) جمع شفرة بضم الشين وتفتح : الجفن أو الهدب (الدية) إذا قلعهما ولم تنبت (وفى أحدها ربعها) ولو قطع جفنون أشفارها فدية واحدة لأنهما كشىء واحد وفى جفن لا شعر عليه حكومة عدل ، لكن المعتمد أن فى كل دية كاملة جفنا أو شعرا (وفى كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وما فيها مفاصل فى أحدها ثلث دية الإصبع ونصفها) أى نصف دية الأصبع (لو فيها مفصلان) كالإبهام (وفى كل سن) يعنى من الرجل لى دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهره (خمس من الإبل) أو خمسون ديناراً (أو خمسمائة درهم) لقوله عليه الصلاة والسلام « فى كل سن خمس من الإبل » يعنى نصف عشر دية لو حراً ونصف عشر قيمته لو عبداً .
فإن قلت : تزيد حينئذ دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها :

(قوله وفى ثدى الرجل حكومة عدل) لأنه ليس فيه تفويت المنفعة ، ولا الجمل على الكمال زيلعى : وفى حلقة ثديه حكومة عدل دون ذلك لخلاصة (قوله جمع شفرة) كذا فى المنع بالناء ، ولم أره لغيره والمذكور فى كلامهم شفر بلا ناء (قوله الجفن) أى طرفه قال القهستانى جمع شفر بالضم وهو حرف ماغطى العين من الجفن لما عليه من الشعر وهو الهدب ويجوز أن يراد مجازاً اهـ . وفى المغرب : شفر كل شىء حرفه وشفر العين منبت الأهداب قال الزيلعى وأيهما أريد كان مستقماً ، لأن فى كل واحد من الشفر ومنابته دية كاملة كقطعهما معاً لأنهما كشىء واحد كالمارن مع القصبه اهـ (قوله ولم تنبت) بضم حرف المضارعة من الإنبات إن أريد بها المعنى الحقيقى ، وهو الأجفان ، وبالفصح إن أريد بها الأهداب قال فى الشرنبالية : ولم يذكر التأجيل ولعله كالألحية (قوله وفى أحدها ربعها) لأنه يتعلق بها الجمل على الكمال ، ويتعلق بها دفع الأذى والقدى عن العين ، وتفويت ذلك ينقص البصر ، ويورث العمى ، فإذا وجب فى السكل الدية وهى أربعة ، فى الواحد ربع الدية وفى الاثنين نصفها ، وفى الثلاثة ثلاثة أرباعها زيلعى ويجب فى المرأة مثل نصف ما يجب فى الرجل إتقانى (قوله ولو قطع جفنون أشفارها) كذا فى المنع والأوضح الجفنون بأشفارها . قال فى التبيين : ولو قطع الجفنون بأهدابها تجب دية واحدة لأن الأشفار مع الجفنون كشىء واحد كالمارن مع القصبه والموضحة مع الشعر اهـ ولو قلع العين بأجفانها تجب ديتان دية العين ودية أجفانها لأنهما جنسان كاليدى والرجلين جوهره ط (قوله وفى جفن لا شعر عليه حكومة عدل) كذا فى غاية البيان عن التحفة نقله ط عن الهندية عن المحيط (قوله لكن المعتمد الخ) لم أر من ذكر هذا ط : والظاهر أنه استدراك على المسألة الثانية فقط .

أما قوله : ولو قطع جفنون أشفارها فقد اقتصر عليه فى الهداية والقبهين وغيرهما من الشراح ، وحاصل كلامه : أن فى كل من الجفن الذى لا شعر عليه أو الشعر وحده إذا قطعه بانفراده دية كاملة ، ويوافقه ما فى الاختيار حيث قال : فإن قطع الأشفار وحدها ، وليس فها أهداب فيها الدية وكذلك الأهداب ، وإن قطعتهما معاً فدية واحدة اهـ (قوله جفنا أو شعرا) أى سواء كان جفنا أو شعر الجفن فهو خبر لكان المحذوفة وفى نسخة شفره بالفاء ط (قوله كالإبهام) السكاف استقصائية ط (قوله وفى كل سن) السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون : أربع منها ثنايا ، وهى الأسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان أسفل ، ومثلها ربايعيات وهى ما يلى الثنايا ، ومثلها أنياب تلى الربايعيات ، ومثلها ضواحك تلى الأنياب ، واثنان عشر سنا تسمى بالطواحن من كل جانب ثلاث فوق وثلاث أسفل وبعدها سن وهى آخر الأسنان يسمى ضررس الحلم ، لأنه ينبت بعد البلوغ وقت كمال العقل عناية (قوله نصف دية الرجل) أى نصف دية سنه (قوله خمس من الإبل) قيمة كل بعير مائة درهم إتقانى (قوله يعنى الخ) أى المراد فيما ذكر الحر أما العبد فإن ديته قيمته فيجب نصف عشرها (قوله بثلاثة أخماسها) أى بناء على الغالب من أن الأسنان اثنان وثلاثون ؛ فيجب فيها ستة عشر ألف درهم ، وذلك

قلت : نعم ولا بأس فيه لأنه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها ،
وفي العناية : وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى الأسنان وقد توجد نواجذ أربعة فتكون
أسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني :
قلت : وحينئذ فللكوسج دية وخمسة دية ولغيره إما دية ونصف أو ثلاثة أخماس أو أربعة أخماس وعلمت
أن المرأة على النصف فتبصر (ونجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه) بضرب ضارب (كيد شلت وعين ذهب
ضبوؤها وصلب انقطع ماؤه) وكذا أو سلس بوله أو أحده ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه ، ولو بقي أثر الضربة
فحكومة عدل (ويجب حكومة عدل بإتلاف عضو ذهب نفعه إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو أرشه كاملاً إن
كان فيه جمال كالأذن الشاحصة)

دية النفس وثلاثة أخماسها (قوله ولا بأس فيه) أى وإن خالف القياس إذ لا قياس مع النص (قوله كما في الغاية)
أى غاية البيان للإمام قوام الدين الإتقاني (قوله وقد توجد نواجذ أربعة) النواجذ أضراس الحلم مغرب (قوله
فللكوسج الخ) أى إذا نزعت أسنانه كلها فله دية وخمسة دية ، وذلك أربعة عشر ألف درهم ، لأن أسنانه
ثمانية وعشرون : حكى أن امرأة قالت لزوجها : يا كوسج فقال : إن كنت فأنت طالق ، فسئل أبو حنيفة فقال :
تعد أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج معراج (قوله ولغيره الخ) أى غير الكوسج لأن غيره إما له
ثلاثون سنة فله دية ونصف وذلك خمسة عشر ألفاً أوله اثنان وثلاثون فله دية وثلاثة أخماسها وذلك ستة عشر ألفاً
أو له ستة وثلاثون فله دية وأربعة أخماسها وذلك ثمانية عشر ألفاً .

[تنبيه] قال في الخلاصة : ضرب سرق رجل حتى تهركت وسقطت إن كان خطأ يجب خمسمائة على العاقلة
وإن كان عمداً بقص اهـ ،

واعلم أن الدية وثلاثة أخماسها وهى ستة عشر ألفاً تجب في ثلاث سنين ؛ لكن قال في الجوهره وغيرها إنه
يجب في السنة الأولى ثلثا دية ثلث من الدية الكاملة وثلث من ثلاثة أخماسها ، وفي السنة الثانية ثلث الدية ،
وما بقى من الثلاثة الأخماس ، وفي السنة الثالثة ثلث الدية ، وهو ما بقى من الدية الكاملة اهـ . وذلك لأن الدية
في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، ويجب ثلاثة أخماسها وهى ستة آلاف في سنتين في الأولى منها ثلث الدية ، والباقي
في السنة الثانية إتقاني عن شرح الطحاوى :

قلت : وعليه ففي السنة الأولى ستة آلاف وستمائة (١) وستة وستون وثلثان وفي الثانية ستة آلاف وفي الثالثة ثلاثة
آلاف وثلثمائة وثلثا دية وثلث من الدية الكاملة وثلث من ثلاثة أخماسها ، وفي السنة الثانية ثلث الدية ،
وستائة وثلاثة وثلاثون وثلث وفي السنة الثالثة ثلاثة آلاف اهـ ومثله في المنع والظاهر أنهما روايتان تأمل (قوله
ونجب دية كاملة) أى دية ذلك العضو رملى ، فإن في اليد أو العين لا تجب دية النفس لأن دية النفس تجب في عشرة
أشياء : وهى كما في المنع عن المجتبى : العقل وشعر الرأس والأنف واللسان واللحية والصلب إذا كسره وإذا انقطع
ماؤه وإذا سلس بوله والدبر إذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر اهـ وتماه فيها (قوله أو أحده) لأن فيه تفويت
منفعة الجمال على الكمال ، لأن جمال آدمى في كوله منتصب القامة ، وقيل هو المراد بقوله تعالى - لقد خلقنا
الإنسان في أحسن تقويم - زياعى (قوله فلا شيء عليه) وقالوا عليه أجرة الطبيب ط عن الهندية (قوله أو أرشه)
عطف على حكومة والأرش في المثال الآتى نصف الدية (قوله كالأذن الشاحصة) هي المرتفعة من شخص بالفتح

(١) (قوله ستة آلاف وستمائة الخ) لم يصباه ثلثائة تأمل اهـ .

هو الطرش وسيجيء ماله الصقة فالنجم في أواخر هذا الفصل :

فصل في الشجاج

(وتختص) الشجة (بما يكون بالوجه والرأس) لغة (وما يكون بغيرهما فجراحة) أى تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبي ومسكين :

(وهى) أى الشجاج (عشرة الحارصة) بمهمات وهى التى تحرص الجلد أى نخدشه (والدامعة) بمهمات التى تظهر الدم كالدمع ولا تسيله (والدامية) التى تسيله (والباضعة) التى تبضع الجلد أى تقطعه (والمتلاحة) التى تأخذ فى اللحم (والسمحاق) التى تصل إلى السمحاق أى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (والموضحة) التى توضح العظم أى تظهره (والهاشمة التى تهشم العظم) أى تكسره (والمنقلة) التى تنقله بعد الكسر (والآمة التى) تصل إلى أم الدماغ وهى الجلدة التى فيها الدماغ وبعدها الدامعة بغين معجمة وهى التى تخرج الدماغ

ارتفع معراج وعزمية ، والتقييد به لدفع توهم أن يراد بها السمع عنابة ، لأن الكلام فيها فيه تفويت الجمال وذهاب السمع فيه تفويت جنس المنفعة وفيه الدية كاملة (قوله هو الطرش) لم أره لغيره ، ولم أدر من أين أخذه (قوله وسيجيء ماله الصقة) أى الأذن وذكر ضميرها باعتبار العضو ، والذي يجيئ هو وجوب الأرش لو الصقة فالنجم إذ لا تعود كما كانت (قوله فى أواخر هذا الفصل) أى الذى أراد الشروع فيه والله تعالى أعلم .

فصل فى الشجاج

هى جمع شجة . ولما كانت نوعا من أنواع ما دون النفس ، وتكاثرت مسائله ذكره فى فصل على حدة منح (قوله وتختص الشجة الخ) قال فى الهداية : والحكم مرتب على الحقيقة : أى حكم الشجاج يثبت فى الوجه والرأس على ما هو حقيقة اللغة ، لأن الشجة لغة ما كان فيها لاغير ، وفى غيرهما لا يجب المقدر فيهما بل يجب حكومة عدل إنقافى : فلو تحققت الموضحة مثلا فى نحو الساق واليد لا يجب الأرش المقدر لها ، لأنها جراحة لا موضحة ولا شئ من الجراح له أرش معلوم إلا الجائفة كما فى الظهيزية واللحيان عندنا من الوجه ، حتى لو وجدت فيهما الموضحة والهاشمة والمنقلة كان لها أرش مقدر كما فى الهداية وليس فى الشجاج أرش مقدر إلا فى الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة كما سيوضح (قوله وفيها حكومة عدل) لأن التقدير بالتوقيف وهذا إنما ورد فيما يختص بالوجه والرأس هداية ، ولا تلحق الجراحة بالشجة دلالة أو قياسا إذ ليست فى معناها إذ الوجه والرأس يظهران غالبا فالشين فيهما أعظم أفاده الزيلعى وغيره (قوله أى نخدشه) من باب ضرب مختار قال ابن الشحنة عن قاضيه خان : هى التى تخدش البشرة ولا يخرج منها دم وتسمى خادشة (قوله التى تبضع الجلد) كذا فسرهما الزيلعى وغيره ، ورده الطورى بأن الزيلعى نفسه صرح بتحقيق قطع الجلد فى الأنواع العشرة فالظاهر فى تفسيرها ما فى المحيط والبدائع أنها التى تبضع اللحم ومثله فى كتب اللغة ، وعلى هذا فيزاد فى المتلاحة قيد آخر فيقال كما فى البدائع وغيرها هى التى تذهب فى اللحم أكثر مما تذهب الباضعة (قوله التى تأخذ فى اللحم) قال فى المغرب : هى التى تشق اللحم دون العظم ، ثم تتلاحم بعد شقها وتتلاصق : قال الأزهرى والوجه أن يقال اللاحة أى القاطعة اللحم ، وإنما سميت بذلك على ما تقول إليه أو على التفاؤل اه (قوله والسمحاق) كقراطس قاموس (قوله والموضحة) بفتح القماد المعجمة قهستانى وظاهر كلام الشارح وغيره أنها بالكسر (قوله التى تهشم) من باب ضرب مغرب (قوله والمنقلة) بتشديد القاف مفتوحة أو مكسورة شرح وهبانية (قوله والآمة) بالمد والتشديد وتسمى مأمونة أيضا والدماغ ككتاب مخ الرأس قاموس (قوله تخرج الدماغ) أى تقطع الجلد وتظهر

ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لاشجا فعلم بالاستقراء بحسب الآثار أنها لا تزيد على العشرة (ويجب في الموضحة نصف عشر الدية) أى لو غير أصلع وإلا ففيها حكومة، لأن جلدتها أنقص زينة من غيره فهاستأني عن الذخيرة (وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشرو في الآمة والجانفة ثلثها فإن نفذت الجائفة فثلثاها) لأنها إذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها (وفي الحارصة والدامعة والدامية والباصعة والمتلاحمة والسماحق حكومة عدل) إذ ليس فيه أرش مقدر من جهة السمع، ولا يمكن إهدارها فوجب فيها حكومة عدل (وهي) أى حكومة العدل (أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) قاله الكرخي : وصححه شيخ الإسلام (وقيل) قائله الطحاوى (يقوم) المشجوح (عبدا بلا هذا الأثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين)

الديماغ (قوله ولم يذكرها محمد) وكذا لم يذكر الحارصة لأنها لا يبقى لها أثر في الغالب وما لا أثر لها لا حكم لها إتقاني ولذا قال في غرر الأفكار كان على المصنف أن لا يذكرها لكنه تأسى بما في غالب الكتب (قوله للموت بعدها عادة) فإن عاش ففيها ثلث الدية غرر الأفكار (قوله نصف عشر الدية) إن كانت خطأ، فلو عمدا فالقصاص كما يأتي، وفي الكافي من المتفرقات شجه عشرين موضحة إن لم يتخلل البرء تجب دية كاملة في ثلاث سنين وإن تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة ط (قوله أى لو غير أصلع) قال في الهندية : رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة لإنسان متعمدا قال محمد لا يقتص وعليه الأرش، وإن قال الشاج رضيت أن يقتص منى ليس له ذلك وإن كان الشاج أيضا أصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي : وفي واقعات الناطقي : موضحة الأصلع أنقص من موضحة غيره فكان الأرش أنقص أيضا وفي الهاشمة يستويان وفي المنتقى شج رجلا أصلع موضحة خطأ فعليه أرش دون الموضحة في ماله، وإن شجه هاشمة ففيها أرش دون أرش دون أرش الهاشمة على عاقلته كذا في المحيط اه ط (قوله والجانفة) قالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس أو جوف البطن هداية . وعليه فذكرها مع الشجاج له وجه من حيث إنها قد تكون في الرأس، لكن نظر فيه الإلتقاني بما في مختصر الكرخي من أنها لا تكون في الرقبة ولا في الخاق، ولا تكون إلا فيما يصل إلى الجوف من الصدر والظهر والبطن والجنبين وبما ذكره في الأصل من أنها لا تكون فوق الذقن ولا تحت العانة اه قال العينى : ولا تدخل الجائفة في العشرة إذ لا يطلق عليها الشجة وإنما ذكرت مع الآمة لاستوائهما في الحكم (قوله فيجب في كل ثلثها) أى ثلث الدية :

[تنبيه] قال الإلتقاني : ينبغي لك أن تعرف أن ما كان أرشه نصف عشر الدية إلى ثلثها في الرجل والمرأة في الخطأ فهو على العاقلة في سنة، لأن عمر رضى الله تعالى عنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، فكل ما وجب به ثلثها فهو في سنة، وإن زاد فالزيادة في سنة أخرى، لأن الزيادة على الثلث من جملة ما يلزم العاقلة في السنة الثانية، وكذلك إن انفردت، وما زاد على الثلثين فالثلثان إلى سنتين والزائد في الثالثة وما كان دون نصف عشر الدية أو كان عمدا فهو في مال الجاني اه ملخصا أى لما سيأتى في كتاب المعامل أن العاقلة لا تعقل العمد، ولا ما دون أرش الموضحة (قوله حكومة عدل) أى في الخطأ كذا في العمد إن لم نقل بالقصاص على ما يأتي قريبا (قوله من جهة السمع) أى الدليل السمعى لما مر أن التقدير بالتوقيف (قوله من الموضحة) خصها لأنها أقل الشجاج الأربعة التي لها أرش مقدر : وهي المرادة من قول المحيط من أقل شجة لها أرش مقدر فافهم (قوله فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) أى الذى هو أرش الموضحة :

بها : أن الشجة لو كانت باضعة مثلا فإنه ينظر كم مقدار الباضعة من الموضحة، فإن كان ثلث الموضحة وجب ثلث أرش الموضحة وإن كان ربع الموضحة يجب ربع أرش الموضحة عناية (قوله وصححه شيخ الإسلام)

في الحر (من الدية) وفي العبد من القيمة فإن نقص الحر عشر قيمته أهد عشر ديته ، وكذا في النصف والثالث (هو) أى هذا التفاوت (هى) أى حكومة العدل (به يفتى) كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدور والخانية وغيرها وجزم به في المجمع .

وفي الخلاصة : إنما يستقيم قول السكرخى لو الخناية في وجهه ورأس فحينئذ يفتى به ولو في غيرها أو تعسر على المفتى يفتى بقول الطحاوى مطلقا لأنه أبسر انتهى ، ونحوه في الجوهرية بزيادة وقيل تفسير الحكومة : هو ما يحتاج إليه من النفقة ، وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ (ولا قصاص) في جميع الشجاج (إلا في الموضحة عمدا) وما لا قود فيه يستوى العمد والخطأ فيه ، لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة أيضا ذكره محمد في الأصل ، وهو الأصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لإمكان المساواة ، بأن يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشر نبلاية السمحاق فلا يقاد إجماعا كما لا قود فيما بعدها كالحاشمة والمنقلة بالإجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ .

قال في المجتبى : ولا قود في جلد رأس وبدن ولحم لحد وبطن وظهر

لحديث على رضى الله عنه : فإنه اعتبر حكومة العدل في الذى قطع طرف لسانه بهذا الاعتبار ، ولم يعتبر بالعبد ولأن موضحة الحر الصغيرة والكبيرة سواء ، وفي العبد يجب في الصغيرة أقل مما يجب في الكبيرة معراج (قوله في الحر) أى هو في شجرة الحر ، وهو متعلق بمحذوف حال ، وقوله من الدية أى يؤخذ منها ، وهو خبر المبتدأ فافهم (قوله وفي العبد من القيمة) أى وقدر التفاوت في شجرة العبد يؤخذ من قيمته لأن قيمته ديته (قوله فإن نقص النخ) مثاله إذا كانت قيمته من غير جراحة تبلغ ألفا ومع الجراحة تبلغ تسعمائة علم أن الجراحة أوجبت نقصان عشر قيمته فأوجببت عشر الدية لأن قيمة الحر ديته عناية (قوله به يفتى) وبه أخذ الحلوانى وبه قال الأئمة الثلاثة . قال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم معراج (قوله لو الخناية في وجهه ورأس) لأنهما موضع الموضحة جوهرة (قوله أو تعسر على المفتى) أى ما اعتبره السكرخى (قوله مطلقا) أى في الوجه والرأس أو غيرها ، وهذا الاطلاق بالنظر إلى قوله أو تعسر (قوله وقيل النخ) في موضع جر بإضافة زيادة إليه : قال القهسباني بعده : وهذا كله إذا بقي للجراحة أثر وإلا فعندهما لا شئ عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ ، وعن أبى يوسف حكومة العدل في الألم اه ويأتى تمامه آخر الفصل (قوله ولا قصاص في جميع الشجاج) أى ما فوق الموضحة إجماعا وما دونها على الخلاف ط (قوله إلا في الموضحة عمدا) أى إذا لم يتخذ به عضو آخر فلو شج موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص عنده فتجب الدية فيهما ، وقالا في الموضحة قصاص وفي البصرية شرح المجمع عن الكافي (قوله وجوب القصاص) أى في العمد (قوله وهو الأصح) وفي الكافي هو الصحيح اظاهر قوله تعالى - والجروح قصاص - ويمكن اعتبار المساواة معراج وبه أخذ عامة المشايخ تاترخانية (قوله بأن يسبر غورها) السبر امتحان غور الجرح وغيره كالاستبار والغور القعر من كل شئ والسبار ككتاب والمسبار ما يسبر به الجرح قاموس (قوله واستثنى في الشر نبلاية السمحاق) حيث قال : إلا السمحاق فإنه لا قصاص فيه إجماعا لعدم المماثلة لأنه لا يقدر أن يشق حتى ينتهى إلى جلدة رقيقة فوق العظم اه .

أقول : لكنه مخالف لما ذكره عامة شراح الهداية وغيرهم فإنهم صرحوا بأن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما قبل الموضحة وهو ستة من الحارصة إلى السمحاق اه (قوله كالحاشمة والمنقلة) لأن فيهما كسر عظم فلا يمكن المساواة ، وكذا الآمة لغلبة الهلاك فيها ولا يخفى أن هذا عند عدم السراية (قوله وعزاه للجوهرة) وعزاه ط للبحر الزاخر (قوله ولا قود في جلد رأس) لعله على غير ظاهر الرواية وكذا يقال في لحم الخلد أو يحمل في الرأس

ولا في لكمة ووكزة ووجاء وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية (وفي) كل أصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف (لأنه تبع للأصابع) ومع نصف ساعد نصف دية (للكف) وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق (وفي) قطع (كف وفيها أصبع أو أصبعان عشرين أو خمسها) لف ونشر مرتب (ولا شيء في الكف) عند أبي حنيفة كما لو كان في الكف ثلاث أصابع ، فإنه لا شيء في الكف إجماعاً ، إذ للأكثر حكم الكل :

وفي جواهر الفتاوى : ضرب يد رجل وبرى ، إلا أنه لا تنصل يده إلى قفاه فبقدر التقصان يؤخذ من جملة الدية إن نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا وأقره المصنف ، ولو قطع مفصلاً من أصبع فشل الباقي أو قطع الأصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط التقصاص فافهمه

على السمحاق وأما جلد البدن ولحم البطن والظهر فقال في الهندية : والجراحات التي هي في غير الوجه والرأس فيها حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرتة إذا بقي لها أثر ، وإلا فعندهما لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قيمة ما أنفق إلى أن يبرأ كذا في محيط السرخسي اه ط (قوله ولا في لكمة) اللطم ضرب الخلد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة ، والوكز الدفع والضرب بجمع الكف قاموس والوجء الضرب باليد وبالسكين قاموس قال ط : والمراد ضربه باليد لأن الوجء بالسكين داخل في الجراحات فالثلاثة راجعة إلى الضرب باليد وما ذكره لا ينافي ثبوت التعزير (قوله وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية) لأن فيه تفويت الجمال على الكمال (قوله نصف دية للكف) أي مع الأصابع (قوله وفيها أصبع) غير قيد لأنه إذا لم يبق من الأصبع إلا مفصل واحد ففي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة يجب فيه أرش ذلك المفصل ويجعل الكف تبعاً له ، لأن أرش ذلك المفصل مقدر ، وما بقي شيء من الأصل وإن قل فلا حكم للتبع :

ثم اعلم أنه إذا قطع الكف ولا أصابع فيها ، قال أبو يوسف فيها حكومة العدل ، ولا يبلغها أرش أصبع ، لأن الأصبع الواحدة تتبعها الكف على قول أبي حنيفة فلا تبلغ قيمة التبع قيمة المتبوع كفاية (قوله عند أبي حنيفة) وعندهما ينظر إلى أرش الكف والأصبع فيكون عليه الأكثر ، ويدخل القليل في الكثير هداية (قوله فإنه لا شيء في الكف) بل عليه للأصابع ثلاثة أعشار الدية (قوله إذ الأكثر حكم الكل) أي في تبعية الكف للأصابع فكما يتبع الخمسة وهي الكل يتبع الثلاثة ، فلا يجب إلا دية الأصابع الثلاثة ، ولا شيء في الكف لتبعيته لها وهذا التعليل في الحقيقة إنما هو لقولهما أما عنده فالكف يتبع الأقل أيضاً كما مر (قوله فبقدر التقصان) أي من قيمته لو فرض عبداً مع هذا العيب وبدونه على قياس ما مر تأمل (قوله فشل الباقي) أي من تلك الأصابع (قوله لزم دية المقطوع فقط) يعني دية الأصبع بتمامها في المسألة الأولى ودية الأصابع كلها في الثانية ، ولا شيء في الكف لأنه تبع كما مر وهذا معنى قوله فقط ، وليس المراد بالمقطوع في الأولى المفصل فقط كما قد يتوهم لما ذكره العلامة الوائى عن الطحاوى والجامع الصغير البرهاني والقاضيهان أنه يجب دية الأصبع إذا شل الباقي من الأصبع ودية اليد إذا شلت اليد اه

وفي النهاية : إذا قطع من أصبع مفصل واحد فشل الباقي من الأصبع أو الكف لا يجب القصاص ، ولكن تجب الدية فيها شل منه ، إن كان أصبعاً فدية الأصبع ، وإن كان كفا فدية الكف ، وهذا بالإجماع اه ونحوه في غاية البيان ، وهذا إذا لم ينتفع بما بقي وإلا ففيه حكومة عدل قال الزيلعي : قطع الأصبع من المفصل الأعلى فشل ما بقي منها يكتفى بأرش واحد إن لم ينتفع بما بقي ، وإن كان ينتفع به تجب دية المقطوع ، وتجب حكومة عدل في الباقي بالإجماع ، وكذا إذا كسر نصف السن واسود ما بقي أو اصفر أو احمر تجب دية السن كله اه وذكر الشرنبلالي أن المراد بقول الزيلعي يكتفى بأرش واحد أرش أصبع بدائل قوله : وكذا إذا كسر السن الخ

وإن خالف الدرر ذكره الشرئبلالى وسيجيء متنا (وفى الأصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه إن لم تعلم صحته ينظر) فى العين (وحركة) فى الذكر (وكلام) فى اللسان (حكومة عدل) فإن علمت الصحة فكبالغ فى خطأ أو عمد إذا ثبت ببينة أو بإقرار الجانى وإن أنكر أو قال لا أعرف صحته فحكومة العدل جوهرة (ودخل أرش موضحة أذهبت عقله أو شعر رأسه فى الدية) لدخول الجزء فى الكل كمن قطع أصبعاً فشلت اليد (وإن ذهب سمعه أو بصره أو نطقه لا) تدخل لأنه كأعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل (ولا قود إن ذهبت عيناه بل الدية فيهما) خلافاً لهما (ولا يقطع أصبع شل جاره) خلافاً لهما (و) لا (أصبع قطع مفصله الأعلى فشل مابقى) من الأصابع (بل دية المفصل والحكومة فيما بقى ولا) قود (بكسر نصف سن أسود)

(قوله وإن خالف الدرر) حيث قال : تجب دية المفصل فقط إن لم ينتفع بمابقى والحكومة فيما بقى إن انتفع به اه فإن الصواب أن يقول دية الأصبع وكأنه أوهمته عبارة الزيلعى المارة وقد علمت المراد بها فافهم (قوله وسيجيء) أى بعد أسطر (قوله وفى الأصبع الزائدة الخ) خبر المبتدأ الآتى وهو قوله حكومة عدل وإنما لم تجب الدية فى الأولى لعدم تعلق الجمال بها وفى البواقى ، لأن المقصود منها منافعها ، فإذا جهل وجود المنفعة لا تجب الدية الكاملة بالشك : قال الزيلعى : ولا يجب القصاص وإن كان للقاطع أصبع زائدة وتماه فيه (قوله وحركة) أى للبول قهستانى (قوله وكلام فى اللسان) والاستهلال ليس بكلام وإنما هو مجرد صوت ، ومعرفة الصحة فيه بالكلام هداية وغيرها . وفى القهستانى : لو استهل ففيه الدية وقال محمد : إن فيه الحكومة كما فى الذخيرة (قوله فكبالغ) وكذا فى غير ما ذكر من الأنف واليد والرجل وغيرها كالبالغ فى القود بالعمد والدية بالخطأ قهستانى (قوله أو شعر رأسه) يعنى جميعه ، أما إذا تناثر بعضه أو شئ يسير منه فعليه أرش الموضحة ودخل فيه الشعر وذلك أن ينظر إلى أرش الموضحة وإلى الحكومة فى الشعر ، فإن كانا سواء يجب أرش الموضحة ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر دخل الأقل فى الأكثر وهذا إذا لم ينبت شعره ، أما إذا نبت ورجع كما كاف لم يلزمه شئ جوهرة (قوله لدخول الجزء فى الكل) لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء ، فصار كما إذا أوضحه ومات وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت سقط هداية ، ولم يدخل أرش الموضحة فى غير هذين جوهرة (قوله كمن قطع أصبعاً الخ) فإن دية الأصبع تدخل فى دية اليد (قوله لا تدخل) فعليه أرش الموضحة مع الدية ، وهذا إذا لم يحصل من الجنابة موت ، أما إذا حصل سقط الأرش ووجبت الدية فى ثلاث سنين فى ماله لو عمدا وعلى العاقلة لو خطأ كما فى الجوهرة (قوله لأنه كأعضاء مختلفة) أفرد الضمير للعطف بأو وفى بعض النسخ لأنها (قوله ولا قود) أى فى الشجة بأن شججه فذهبت عيناه بل الدية فيهما مع أرش الشجة (قوله خلافاً لهما) فعندهما فى الموضحة القصاص وفى العينين الدية منح (قوله ولا يقطع أصبع شل جاره) بل يجب أرش كل واحد منهما كاملاً منع والأصبع قد يذكر قاموس (قوله خلافاً لهما) فعندهما عليه القصاص فى الأولى والأرش فى الأخرى جوهرة ؛ ولو قال المصنف ولا قود إن ذهب عيناه أو قطع أصبعاً فشل جاره بل الدية فيهما خلافاً لهما لكان أظهر (قوله من الأصابع) الأظهر قول الهداية من الأصابع (قوله بل دية المفصل والحكومة فيما بقى) كذا فى الهداية والسكافى والملقى ، وهو محمول على ما إذا كان ينتفع بمابقى كما قدمناه عن الزيلعى ، فلا ينافى ما قدمناه عن شروح الهداية وغيرها من وجوب دية الأصبع ، لكن حمله فى العزيمة على أنه قول آخر ، واستبعد التوفيق بالانتفاع وعدمه بأن الشلل لا يفارقه عدم الانتفاع به لا محالة تأمل وأما عبارة الدرر فهى سهو كما تقدم التنبيه عليه فافهم : ولم يتعرض لذكر اختلاف هنا إشارة إلى أنهما لا يقولان بالقصاص هنا ، بخلاف ما مر

أو أصفر أو أحمر (باقيةا بل كل دية السن) إذا فات منفعة المضغ وإلا فلو مما يرى حال العكلم فالدية أيها وإلا فمحكومة عدل زيلعي فقول الدرر وإلا فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الأصل أن الجنابة متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فأرشد أحدهما لا يمنع قود الآخر ومتى وقعت على محل وأتلفت شيتين فأرشد أحدهما يمنع القود (ويجب الأرش على من أفاد سنه) بعدمضى حول (ثم ثبت) بعد ذلك لتبيين الخطأ حيث سقط القود للشبهة وفي الملتقى ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولاً وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكفى في الخلاصة الكبير الذى لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى : قلت : وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن النهاية الصحيح تأجيل البالغ ليبراً لاسنة لأن نباته نادر (أو قلها فردت) أى ردها صاحبها (إلى مكانها ونهت عليها اللحم) لعدم عود العروق كما كانت في النهاية قال شيخ الإسلام إن عادت إلى حالتها الأولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو ثبتت (وكذا الأذن) إذا ألصقها فالتحمت يجب الأرش لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه درر (إلا إن قلعت) السن (فثبتت أخرى فإنه يسقط الأرش عنده كسن صغير)

لما في الآثار حالية أن أصحابنا اتفقوا في العضو الواحد إذا قطع بعضه فשלّ باقية أو شل ما هو تبع للمقطوع : أى كالـكف أنه لا قصاص : واختلفوا في عضوين ليس أحدهما تبعاً للآخر اه أى كالأصبع وجاره فإنه لا قصاص في الأصبع عنده خلافاً لهما كما مر ، والمراد عضوان غير متباينين وإلا فأرشد أحدهما لا يمنع قود الآخر عنده أيضاً كما يأتى قريباً (قوله أو أصفر أو أحمر) أى أو دخله عيب بوجه ما مكي عن الكافي ط وما ذكره في الأصفرار هو الخثار كما في الدرر وبه جزم في التبيين أولاً ، لكن ذكر بعده بنحو ورقة فيها لو أصفرت بالضرب وجوب الحكومة ، لأن الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا المنفعة إلا أن كمال الجمال في البياض اه . ولعلمهم فرقوا بين الأصفرار بالكسر والأصفرار بالضرب تأمل (قوله وإلا فلو مما يرى الخ) عبارة الإمام محمد مطلقاً قال في الكفاية وغيرها : ويجب أن يكون الجواب فيها على التفصيل الخ (قوله فالدية أيضاً) لأنه فوت جمالاً ظاهراً على الكمال كفاية (قوله فيه ما فيه) أجيب عنه بأن المعنى فلا شيء فيه مقدر فلا ينافى وجوب حكومة العدل ط (قوله متباينين حقيقة) كيد ورجل ط (قوله على محل) كموضحة أزال عقله أو سمعه أو بصره أو نطقه ، وسواء كان المحل عضواً واحداً أو عضوين غير متباينين كأصبع شل جاره خلافاً لهما في العضوين كما مر (قوله ويجب الأرش) أى خمسمائة درهم هداية (قوله أفاد سنه) يقال أفاد القتال بالقتيل إذا قتله به كما في المغرب والقاموس ، فيتعدى إلى الأول بالهمزة وإلى الثاني بالباء وعليه فحقه أفاد بسنه تأمل (قوله ثم ثبت) أى كله غير معوج كما سيأتى (قوله بعد مضى حول) أفاد أنه ليس له القود قبله كما يصرح به قوله بعد ذلك أى بعد الإقادة (قوله لتبين الخطأ) أى في القصاص ، لأن الموجب له فساد المنبت ولم يفسد حيث ثبت مكانها أخرى ، فأنعدمت الجنابة هداية (قوله للشبهة) أى شبهة وجوب القصاص قبل النبات ط (قوله ويستأنى) بسكون الهمزة وتخفيف النون أى ينتظر ، وينبغي للقاضي أن يأخذ من القالع ضميناً كما في الكفاية (قوله وكذا) أى يستأنى حولاً (قوله لكن في الخلاصة) حيث قال : قلع سن بالغ لا يؤجل ستة إنما ذلك في الصبي ، ولكن ينتظر حتى يهرأ موضع السن ، أما إذا ضربه فتحرك ينتظر حولاً وفي نسخة السرخسى يسقأنى حولاً في الكبير الذى لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالأول يفتى اه ملخصاً (قوله وقد يوفق الخ) أى بحمل ما في الملتقى على الصغير وما في الخلاصة على الكبير كما هو صريح عبارتها (قوله أو قلها فردت) أى قبل القود ط (قوله لعدم عود العروق) علة لوجوب الأرش ط ، ووجوبه هنا على الخانى (قوله إن عادت) أى إن تصور عودها (قوله لأنها لا تعود) الظاهر جريان ما قاله شيخ الإسلام هنا أيضاً تأمل (قوله فإنه يسقط الأرش) أى عن الخانى لانعدام الجنابة معنى (قوله كسن صغير) فإنه لا يجب

خلافاً لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ، ولو نبتت إلى النصف فعليه نصف الأرش ، ولا شيء في ظفر نبت كما كان (أو التحم شجته أو) التحم (جرح) حاصل ذلك (بضرب ولم يبق) له (أثر) فإنه لا شيء فيه . وقال أبو يوسف : عليه أرش الألم وهي حكومة عدل : وقال محمد : قدر مالقه من النفقة إلى أن يبرأ من أجره الطبيب وثمن دواءه . وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المصنف وغيره :

قلت : وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا عنه روايتين فتنبه (ولا يقاد جرح إلا بعد برئه) خلافًا للشافعي (وعمد الصبي والمجنون) والمعنوه (خطأ) بخلاف السكران والمغمى عليه

الأرش بالإجماع إذا نبتت ، لأنه لم تفت عليه منفعة ولا زينة هداية (قوله خلافهما) حيث قال : عليه الأرش كاملاً لتحقيق الجنابة والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى هداية (قوله فحكومة عدل) أي عند أبي حنيفة زيلعي ولو نبتت سوداء جعلها كأنها لم تنبت تاترخانية (قوله ولا شيء في ظفر الخ) فهو كالسن : بقی ما إذا لم ينبت قال في الاختيار : وفي قلع الأظفار فلم تنبت حكومة عدل لأنه لم يرد فيها أرش مقدر اه وإن نبت الظفر على عيب فحكومة دون الأولى ظهيرية (قوله ولم يبق له أثر) فإن بقي له أثر ، فإن شجرة لها أرش مقدر لازم وإلا فحكومة (قوله فإنه لا شيء فيه) أي عند الإمام كنبات السن . وفي البرجندی عن الخزانة والخفار قول أبي حنيفة در منتقى وعليه اعتمد المجتبى والنسفي وغيرهما ، لكن قال في العيون : لا يجب عليه شيء قياساً وقالوا : يستحسن أن تجب حكومة عدل مثل أجره الطبيب وهكذا كل جراحة برئت اه . لمخصاً من تصحيح العلامة قاسم :

قال السامحاني : ويظهر لي رجحان الاستحسان ، لأن حق الآدمي مبني على المشاحجة اه . وفي البرازية : لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الإمام أيضاً ، وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني : قال الفقيه الفتوى على قول محمد أنه لا شيء عليه إلا ثمن الأدوية قال القاضي : أنا لا أترك قولهما وإن بقي أثر يجب أرش ذلك الأثر إن منقلة مثلاً فأرشي المنقلة اه قال للرملي : وتأمل ما بينه وبين ما هنا من المخالفة في سوق الخلاف ، وما هنا هو المذكور في الزيلعي والعيني وغالب الشروح (قوله وهي حكومة عدل) أث الضمير مراعاة للخبر (قوله قاله المصنف) وغيره كالزيلعي (قوله وقد قدمنا) أي في باب القود فيما دون النفس نحوه أي نحو ما ذكره الطحاوي (قوله وذكر هنا) أي صاحب المجتبى في شرح هذه المسألة عنه : أي عن أبي يوسف روايتين حيث قال : وقال أبو يوسف : عليه أرش الألم وقال محمد : عليه أجره الطبيب وثمن الأدوية وهو رواية عن أبي يوسف زجراً للسفيه وجبراً للضرر وإنما أوجب أبو يوسف أرش الألم وأراد به حكومة عدل ، وهو أن يقوم عبداً صحيحاً ويقوم بهذا الألم : ثم قال قلت : فسر حكومة العدل عند أبي يوسف بأجرة الطبيب ، وهكذا رأيته في غير موضع أنه أراد أجره الطبيب وثمن الأدوية . وقال القدوري : إن أجره الطبيب قول محمد (قوله فتنبه) أشار به إلى أن تفسير الطحاوي إنما يتأتى على إحدى روايتين عن أبي يوسف ط (قوله ولا يقاد جرح إلا بعد برئه) لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يقتص مع جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه أحمد والدارقطني ، ولأن الجراحات يعقبها فيها ما لها لاحتمال أن تسرى إلى النفس فيظهر أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء فيستقر به زيلعي (قوله خطأ) أي في حكم الخطأ في وجوب المال (قوله بخلاف السكران والمغمى عليه) كذا في القهستاني ، والظاهر أن المراد السكران بغير مباح زجراً له وإلا فالعمد لا بد فيه من القصد والسكران بمباح لا قصد له ولا زجر عليه تأمل ، وكذا يقال في المغمى فإنه لا قصد له كالتأثم بل هو أشد ، وأيضاً فالصبي له قصد بالجملة ، وقد جعل عمده خطأ فهذا أولى

(وعلى عاقلته الدية) إن بلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من العجم وإلا ففي ماله درر (ولا كفارة ولا حرمان إرث) خلافا للشافعي وأوجب بعد القتل قتل وقيل لا وتماه فيها علقته على الملتقى :

(صبي ضرب سنن صبي فالتزعا ينظر بلوغ المضروب) إن بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وسنحقه في المعامل :

[مهمة] حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتاريخانية والله أعلم :

فصل في الجنين

(ضرب بطن امرأة حرة) حامل

فأصل وراجع : وفي الأشباه : السكران من محرم مكلف ، وإن من مباح فلا فهو كالمنعم عليه (قوله وعلى عاقلته) الأولى عاقلتهما (قوله إن بلغ) الأولى بلغت (قوله نصف العشر) هو خمسمائة في الرجل ومائتان وخمسون في المرأة قهساقى (قوله وإلا ففي ماله) أى بأن لم تبلغ نصف العشر ، فإنه يسلك فيه مسلك الأموال زيلعى ، أو كان من العجم فإن المخار فيهم أنه لا عاقلة لهم كما سيأتى (قوله ولا كفارة) لأنهما لا ذنب لهما تسره وحرمان الإرث عقوبة وليس من أهلها ، وأما حرمان الصبي المرتد من ميراث أبيه فلاختلاف الدين لا جزاء للردة (قوله وتماه فيها علقته على الملتقى) حيث قال : وفيه إشعار بأنه لو جن بعد ما قتل قتل ، وهذا لو الجنون غير مطبق ، وإلا فيسقط القود كذا ذكره شيخ الإسلام ، وعنهما لا يقتل مطلقا إلا إذا قضى عليه بالقود : وفي الملتقى : لو جن قبل الدفع إلى ولي القتل لم يقتل كما لو عقه بعد القتل وفيه الدية في ماله قهساقى عن الظهيرية اه وتقدمت المسألة في فصل ما يوجب القود (قوله ينتظر بلوغ المضروب) الذى تحرر مما قدمناه في هذا الفصل أن المضروب لو كان بالغاً يؤجل حتى يبرأ ، ولو كان صبيا يؤجل حولا ، وأما تأجيله إلى البلوغ فالظاهر أنه قول آخر أو أنه خاص بما إذا كان الضارب صبيا كالمضروب ، ولكنه يحتاج إلى الفرق بينه وبين ما إذا كان الضارب بالغاً فليأمل (قوله ولم ينبت) أما إذا نبت فلا شيء عليه كما تقدم ط (قوله وسنحقه في المعامل) أى نحقق أن الدية في العجم من مال الجاني ط (قوله مطلقا) أى وإن كانت أكثر من أرض الموضحة ط (قوله كما في تنوير البصائر) عبارته مهمة حكومة العدل إن كانت دون أرض الموضحة أو مثل أرض الموضحة لا تتحملها العاقلة ، وإن كانت أكثر من ذلك بيقين فلا ، رواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى . وقد اختلف فيه المتأخرون قال شيخ الإسلام : الصحيح أنه لا تتحملها العاقلة كذا في القاتل هانية اه ط والله تعالى أعلم :

فصل في الجنين

لما انتهى الكلام على أحكام الأجزاء الحقيقية عقبه بأحكام الجزء الحسمى وهو الجنين لكونه في حكم الجزء من الأم ، وهو فعيل بمعنى مفعول من جنه إذا ستره من باب طلب ، وهو الولد مادام في الرحم ط ملخصا ويمكن استنباط بعض خلقه كظفر وشعر كما سيأتى مقنا (قوله ضرب بطن امرأة) وكذا لو ضرب ظهرها أو جنبها أو رأسها أو عضوا من أعضائها فتأمل رملى ، ونحوه في أبى السعود عن التحريرى ، وقال السامحاني : يؤخذ مما يأتى من قوله : أسقطته بدواء أو فعل أن البطن والضرب ليسا بقيد ، حتى لو ضرب رأسها أو جالحت فرجها ففيه الضمان كما صرحوا به اه :

خرج الأمة والبهيمة وسبجىء حكمهما :

قلت : بل الشرط حرية الجنين دون أمه كأمة علق من سيدها أو من المغرور ففيه الغرة على العاقلة درر عن الزيلعي فالعجب من المصنف كيف لم يذكره (واو) كانت (المرأة كتابية أو مجوسية) أو زوجته (فألفت جنينا ميتا) حرا (وجب) على العاقلة (غرة) غرة الشهر أوله وهذه أول مقادير الدية (نصف عشر الدية) أى دية الرجل لو كان الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو أنثى وكل منهما خمسمائة درهم (في سنة) وقال الشافعي : في ثلاث سنين كالدية وقال مالك : في ماله ولنا فعله عليه الصلاة والسلام (فإن ألقته حياة فمات فدية كاملة

وقال في الخيرية : وقد أفتى والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال إذا صاح على امرأة فألفت جنينا لا يضمن وإذا خوتها بالضرب يضمن :

وأقول : وجه الفرق أن في موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه لسبب إليه وبالصباح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا أنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن ، وأنه لو صاح عليه فجأة فمات منها نجب الدية : وأقول : لا مخالفة لأنه في الأول مات بالخوف المنسوب إليه ، وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة إلى الصائح والقول للفاعل أنه مات من الخوف ، وعلى الأولياء البينة أنه من التخويف. وعلى هذا فلو صاح على المرأة فجأة فألفت من صبيحته يضمن ولو ألفت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها فتأمل فإنه تحرير جيد اه ملخصا (قوله خرج الأمة والبهيمة) فيه نشر مشوش (قوله وسبجىء حكمهما) أى في هذا الفصل (قوله أو من المغرور) كما لو تزوجها على أنها حرة أو شراها فاستحقت وقد علقته منه (قوله فالعجب من المصنف كيف لم يذكره) أى مع شدة مقاومته للدرر ، فكان عليه أن يسقط التقييد بالحرية أولا ويذكره بعد قوله فألفت جنينا ميتا كما فعل الشارح ، أو يقول : ضرب بطن امرأة حامل بحر لثلاث يومهم أن حرية الأم شرط (قوله غرة الشهر أوله الخ) بيان لوجه التسمية (قوله وهذه أول مقادير الدية) فإن أقل أرض مقدر نصف العشر كما مر في الشجاج (قوله أى دية الرجل الخ) يعنى أن المراد من الدية في كلام المصنف دية الرجل ونصف عشرها هو خمسمائة درهم وذلك هو غرة الجنين ذكر أو أنثى ، لأن غرة الجنين الأنثى عشر دية المرأة وذلك خمسمائة أيضا ، لأن دية المرأة نصف دية الرجل :

وحاصله : أنه لا فرق بين غرة الذكر والأنثى ولهذا لم يبين المصنف أنه ذكر أو أنثى (قوله في سنة) أى على العاقلة كما سيصرح به وهذا في جنين الحرة ، أما الأمة ففي مال الضارب حالا كما سيأتى (قوله ولنا فعله عليه الصلاة والسلام) وهو ما روى عن محمد بن الحسق أنه قال « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة » زيلعي :

واعلم أن وجوب الغرة مخالف للقياس : روى أن سائلا قال لزفر : لا يخلو من أنه مات بالضرب ففيه دية كاملة ، أو لم ينفخ فيه الروح فلا شئ فيه فسكت زفر فقال له السائل : أعتقتك سائبة فجاء زفر إلى أبي يوسف فقال التعبد التعبد : أى ثابت بالسنة من غير أن يدرك بالعقل نهاية ملخصا (قوله فإن ألقته حياة) تثبت حياته بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال ، والرضاع ، والنفس ، والعطاس وغير ذلك : أما لو تحرك عضو منه فلا ، لأنه قد يكون من الاحتلاج أو من خروج من صبيحته ط عن المسكى (قوله فدية كاملة) أى وكفارة كما في الاختيار وسيأتى لأنه شبه عمد أو خطأ والدية على العاقلة هنا أيضا ، وبه صرح في الجوهر والاختيار ، فقول المصنف في المنع : على الضارب على حذف مضاف ، أو مبنى على الصحيح من أن الوجوب على الضارب أولا ، ثم تحمله

وإن ألقته ميتا فانت الأم فدية (في الأم (وغرة) في الجنين لما تقرر أن الفعل يتعدد بتعدد أثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميّين فأكثر اهـ .

قلت : وظاهره تعدد الدية ولم أره فليراجع (وإن ماتت فألقته ميتا فدية فقط) وقال الشافعي : غرة ودية (وإن ألقته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما إذا ألقته حيا وماتا وما يجب فيه) من غرة أو دية (يورث عنه وترث) منه (أمه ولا يرث ضاربه) منها (فلو ضرب بطي امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها) لأنه قاتل (وفي جنين الأمة) الرقيق الذكر (نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو أنثى) لما تقرر أن دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الأنثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يمكن الوقوف على كوله ذكر أو أنثى فلا شيء عليه كما إذا ألقي بلا رأس لأنه إنما تجب القيمة إذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير رأس ذخيرة (في مال الضارب) للأمة (حالا) ولو ألقته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لانقصانها لوبقيته

عنه العاقلة كما قدمناه في فصل الفعلين ، ولذا لم يقل في ماله تأمل (قوله وإن ألقته ميتا فانت الأم الخ) بيان لموت كل منهما وهو أربع صور ، لأن خروجه إما في حال حياة الأم فقط أو حال موتها أو موتها فقط أو حياتهما (قوله لما تقرر الخ) كما إذا رمى فأصاب شخصا ونفذ منه إلى آخر فقتله فإنه يجب عليه ديتان إن كانا خطأ وإن كان الأول عمداً يجب الفصاص والدية زيلعي (قوله وظاهره تعدد الدية) أي لو ألقتهما حين فانا (قوله ولم أره فليراجع) أقول : صرح به في الجوهره والدرر ، وقال الرملي : وفي شرح الطحاوي : ولو ألفت جنينين تجب غرتان ، وإن أحدهما حيا فانت والآخر ميتا فغرة ودية ، وإن ماتت الأم ثم خرجا ميّين تجب دية الأم وحدها إلا إذا خرجا حين فانا فتلاث ديات وعلى هذا يقاس ، وإن خرج أحدهما قبل موت الأم والآخر بعد موتها وهما ميّتان في الذي خرج قبل الغرة ولا شيء في الذي خرج بعد ، والذي خرج قبل موت أمه لا يرث مع دية أمه شيئا وترث الأم منه ، والآخر لا يرث من أحد ، ولا يورث عنه إلا إذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ، ويرثها ورثته كذا في التاترخانية مختصرا اهـ (قوله فدية فقط) لأن موت الأم سبب لموته ظاهرا إذ حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها فيتحقق موته بموتها ، فلا يكون في معنى ما ورد به النص إذ الاحتمال فيه أقل فلا يضمن بالشك زيلعي (قوله ولا يرث ضاربه منها) أي ولا مع غيرها لأنه قاتل مباشرة (قوله وفي جنين الأمة) أي الذي ألقته ميتا كما هو موضوع المسألة ، قوله لو حيا راجع إلى قيمته : أي قيمته لو فرض حيا ، أما لو ألقته حيا ثم مات من ضربه ففيه القيمة بتمامها كما سيشير إليه الشارح ، وقوله : الرقيق احتراز عما إذا كان من مولاها أو من المغرور فإنه حر ، وفيه الغرة على العاقلة كما قدمه ، وقوله لو أنثى مقابل قوله الذكر لا قوله لو حيا (قوله ولا يلزم زيادة الأنثى) أي فيما إذا كانت قيمتها أكثر من قيمة الغلام لأنه نادر والغالب زيادة قيمة الذكر .

أقول : وفيه نظر . وقد يقال : لا محذور في لزوم المذكور ، لأن اعتبار زيادة الذكر على الأنثى إنما هو في الأحرار لشرف الحرية ، لا في الأرقاء لأنهم كالمعاق ولذا لم تقدر لهم دية (قوله فلا شيء عليه) تبع فيه القهستاني . والذي في الكفاية والعناية وغيرهما أنه يؤخذ بالمعقن كقتل عبد خنثى خطأ ، ولو ضاع الجنين ووقع النزاع في قيمته باعتبار لونه وهيئته على تقدير حياته فالقول للضارب لإسكاره الزيادة (قوله كما إذا ألقي بلا رأس) تنظير لا تمثيل .

أقول : وسأني أن ما استبان بعض خلقه كتمام الخلقة ولعل المراد بعد استبانة الرأس إذ لا حياة بدونه بخلاف غيره من الأعضاء تأمل (قوله في مال الضارب) لأن العاقلة لا تعقل الرقيق اختيار تأمل ، وقوله للأمة كذا في بعض

وفاء به ، وإلا فعليه إتمام ذلك مجتبي :

وقال أبو يوسف : فيه نقصانها كالبيمة . وقال الشافعي : فيه عشر قيمة الأم صدر الشريعة ولا يخفى أنها للمولى (فإن حرره) أى الجنين (سيده بعد ضربه) ضرب بطن الأمة (فألقته) حيا (فأت فقبح قيمته حيا) للمولى لا دية وإن مات بعد العتق لأن المعتبر حالة الضرب ، وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عنه (ولا كفارة فى الجنين) عندنا وجوبا بل ندبا زيلعى (إن وقع ميتا وإن خرج حيا ثم مات فقبح فيه الكفارة) كذا صرح به فى الحاوى القدسى وهو مفهوم من كلامهم لنصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ (وما استبان بعض خلقه) كظفر وشعر (كتام فيها ذكر) من الأحكام وعدة ونفاس كما مر فى بابه (وضمن الغرة عاقلة امرأة) حرة فى سنة واحدة وإن لم تكن لها عاقلة فى مالها فى سنة أيضا صدر الشريعة ولا تأثم ما لم يستبين بعض خلقه ومر فى الحظر نظرا .

النسيخ وهو متعلق بالضارب : قال ط : وهذا حكم الجنين ، وأما إذا ماتت الأم قال فى الهندية عن الذخيرة قال أبو حنيفة : على الضارب قيمة الأم فى ثلاث سنين اه فاقامل اه .

أقول : والحاصل أن الجنين كعضو منها ، وسيأتى آخر المعامل أن الحر إذا جنى على نفس عبد خطأ فهى على عاقلة إذا قتله لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد (قوله به) أى بنقصان الولادة (قوله وإلا) بأن انتقصت عشرة مثلا وقيمة الجنين خمسة فعليه عشرة (قوله وقال أبو يوسف النخ) هذا غير ظاهر الرواية عن أبى يوسف قال فى المبسوط : ثم وجوب البدل فى جنين الأمة قول أبى حنيفة ومحمد ، وهو الظاهر من قول أبى يوسف وعنه فى رواية أنه لا يجب إلا نقصان الأم إن تمكن فيها نقص ، وإن لم يتمكن لا يجب شيء عناية (قوله بعد ضربه) فلو حرره قبله وله أب حر فقبح الغرة للأب دون المولى تاترخائية (قوله ضرب بطن الأمة) بدل من قوله ضربه وأشار إلى أن المصدر مضاف لمفعوله ، ويجوز هود الضمير إلى الجنين ، فيصح مرجع الضمائر تأمل (قوله للمولى) قال أبو الليث : لم يذكر محمد أنها للمولى أو لورثة الجنين ، فيجوز أن يقال إنها للمولى لاستناد الضمائر إلى الضرب ووقت الضرب كان مملوكا إنقانى ملخصا وذكر فى التاترخائية اختلاف المفاهيم فيه : فقيل لورثته وقيل للجنين (قوله لأن المعتبر حالة الضرب) لأنه قتله بالضرب السابق ، وقد كان فى حالة الرق ، فلهذا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا ، لأنه صار قاتلا إياه وهو حى فنظرنا إلى حاله السبب والتلف هداية يعنى أوجبنا القيمة دون الدية اعتبارا بحالة الضرب ، وأوجبنا قيمته حيا لا مشكوكا فى حياته باعتبار حالة التلف إذ لو اعتبر حالة الضرب فقط جاز أن لا يكون حيا فلا تجب قيمته بل تجب الغرة كفدية ملخصا (قوله فقبح الكفارة) لأنه أئلف آدميا خطأ أو شبه عمد (قوله كذا صرح به فى الحاوى القدسى) أقول : وكذا صرح به فى الاختيار كما قدمناه عنه ، وسيدكره الشارح عن الواقعات (قوله وهو مفهوم النخ) فيه اعتذار عن عدم النصريح بالتفضيل فى كثير من الكتب حيث أطلقوا قولهم ولا كفارة فى الجنين (قوله وما استبان بعض خلقه النخ) تقدم فى باب الحيض أنه لا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما ، وظاهر ما قدمناه عن الذخيرة أنه لا بد من وجود الرأس ، وفى الشمنى : وأو ألفت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمى ولو بقى لتصور فلا غرة فيه وتجب فيه عندنا حكومة اه (قوله وعدة ونفاس) أى تنقضى به العدة وتعتبر به أمه نفسها (قوله فى مالها) أى فى رواية وعلى عاقبتها فى رواية وهو المختار جامع الفصولين : أى لما سيأتى آخر المعامل أن من لا عاقلة له فالدية فى بيت المال فى ظاهر الرواية ، وعليه الفتوى ، وإن رواية وجوبها فى ماله شاذة ويأتى تمامه هناك إن شاء الله تعالى (قوله ولا تأثم) الأنسب فى التعبير وأئمت لأن الكلام عند وجوب الغرة . وهى لا تجب إلا باستبان بعض الخلق ، ثم يقول : ولو لم يستبين بعض خلقه فلا لائم ط .

(أسقطته ميها) عمدا (بدواء أو فعل) كضربها بطنها (بلا إذن زوجها فإن أذن) أو لم يعتمد (لا) غرة لعدم التعدي ، ولو أمرت امرأة ففعلت لا تنضم المأمورة ، وأما أم الولد إذا فعلته بنفسها حتى أسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق فحينئذ تجب للمولى الغرة لأنه مغرور : وفي الوقعات : شربت دواء لتسقطه عمدا فإن ألقته حيا فمات فعليها الدية والكفارة ، وإن ميها فالغرة ولا ترث في الحالين

وفي الخانية قالوا إن لم يستغن شيء من خلقه لا تأثم قال رضى الله عنه : ولا أقول به إذ المحرم إذا كسر بهض الصيد يضمه لأنه أصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بلا عذر إلا أنها لا تأثم إثم القتل اه ولا يخفى أنها تأثم إثم القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها (قوله أسقطته عمدا) كذا قيد به في الكفاية وغيرها قال في الشرنبلالية وإلا فلا شيء عليها وفي حق غيرها لا يشترط قصد إسقاط الولد كما في الخالية اه (قوله كضربها بطنها) وكما إذا عاجلت فرجها حتى أسقطت كفارة أو حملت حملا ثقيلًا تارخائية أى على قصد إسقاطه كما علم مما مر (قوله فإن أذن لا) ذكره الزيلعي وصاحب السكافي وغيرهما :

وقال في الشرنبلالية : أقول هذا يتمشى على الرواية الضعيفة لأعلى الصحيح لما قال في السكافي قال لغيره : اقتلني فقتله نجب الدية في ماله في الصحيح ، لأن الإباحة لا تجرى في النفوس وسقط القصاص للشبهة ، وفي رواية لا يجب شيء لأن نفسه حقه ، وقد أذن باتلاف حقه انتهى ، فكذا الغرة أودية الجنين حقه غير أن الإباحة منتفية ، فلا تسقط الغرة من عاقلة المرأة بمجرد أمر زوجها باتلاف الجنين ، لأن أمرها لا ينزل عن فعله ، فإنه إذا ضرب امرأته فالقتل جنينا لزم عاقلة الغرة ولا يرث منها ، فلو نظرنا لكون الغرة حقه لم يجب بضره شيء ، لكن لما كان الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته لزم ما قدره الشارع باتلافه ، واستحقته غير الجاني اه ملخصا :

أقول : وفيه نظر لما صرحوا به من أن الجنين لم يعتبر نفسا عندنا لعدم تحقق آدميته ، وأنه اعتبر جزءا من أمه من وجه ولذا لا تجب فيه القيمة أو الدية كاملة ولا الكفارة ما لم تتحقق حياته ، وقد مر أن وجوب الغرة تعبدى فلا يصح إلحاقه بالنفس المحقة حتى يقال : إن الإباحة لا تجرى في النفوس ، فلا يلزم من تصحيح الضمان في الفرع المار تصحيحه في هذا ، وتقدم أول الجنايته أنه لو قال أقطع يدي أو رجلي لشيء فيه وإن سرى لنفسه ، لأن الأطراف كالأموال فصيح الأمر ، فلحاقه بهذا الفرع أولى ، لأنه إذا لم يكن هو الضارب فالحق له وقد رضى باتلاف حقه ، بخلاف ما إذا كان هو الضارب فلها حق غيره ولذا لا يرث منها هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمل (قوله ولو أمرت امرأة) أى أمرت الزوجة غيرها ، والظاهر أن عدم الضمان بعد أن أذن لها زوجها في الإسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة ، وإلا فمجرد أمر الأم لا يكون سببا لسقوط حق الأب وهو ظاهر اه وإنى ، لكنه ذكر عزمي أن نفى الضمان عن المأمورة لا يلزم منه نفيه عن المرأة إذا لم يأذن لها زوجها وقد اعترض الشرنبلالي هنا بنظير ما مر وعلمت ما فيه فتدبر (قوله لاستحالة الدين) أى لاستحالة وجوب دين وهو الغرة للمولى على مملوكه ط (قوله ما لم تستحق الخ) قال في الزيادات : اشترى أمة وقبضها وحبلت منه ثم ضربت بطنها عمدا فأسقطته ميها ، ثم استحقها رجل بالبينة وقضى له بها أو بعقرها على المشتري يقال للمستحق إنها قتلت ولدها الحر ، لأن ولد المغرور حر بالقيمة والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع أمتك أو أفلدها بغيره تارخائية :

ثم قال في جامع الفصولين : أقول : إذا أخذ الغرة ينبغي أن يجوز للمستحق أن يطالبه بقيمة الجنين إذ قيام البديل كقيام المبدل اه لكن سلم له الغرة فيغرم بحسابها وتماه في ط عن الهندية (قوله للمولى) أى المستولد (قوله فعليها الدية والكفارة) أى ولو يأذن الزوج لتحقق الجنانية على نفس حية فلا تجرى فيها الإباحة ، بخلاف

(ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الأم) إن نقصت (وإن لم تنقص) الأم (لا يجب) فيه (شيء) سراجية ؛
[فرع] في البزازية : ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع أحد الولدين حيا مجروحاً بالسيف
والآخر ميتاً وبه جراحة السيف وماتت أيضاً ينقص لأجل الزوجة لأنه عمد وعلى عاقلة دية الولد الحى إذا مات ،
وتجب غرة الولد الميت ، لأنه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ .

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبياً فقال (أخرج إلى طريق العامة كنيفاً) هو بيت الخلاء (أو ميزاباً أو
جرصناً كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني أو دكاناً جاز) إحداثه (إن لم يضر العامة) ولم يمنع
منه ، فإن ضر لم يحل كما سيجىء (ولكل أحد من أهل الحصومة) ولو ذمياً (منعه) ابتداء (ومطالبة ببقضه)

ما إذا ألقته ميتاً فتسقط الغرة عنها لو بإذنه كما مر تأمل (قوله ويجب في جنين البهيمة الخ) هذا إذا ألقته ميتاً ، أما إذا
ألقته حياً فمات من الضرب تجب قيمته في ماله حالة ولا يجبر بها نقصان الأم كما يجبر نقصان الأمة بقيمة جنينها ،
لأنه مال أثلغه فيضمنه مع نقصان الأم تأمل رملى (قوله ووقع أحد الولدين حياً الخ) أى ثم مات (قوله وماتت
أيضاً) أى ثم ماتت الأم أيضاً كما عبر في التاترخانية فأفاد أن موتها بعد موت الذى وقع حياً إذ لو ماتت قبله لورث
القصاص على أبيه فيسقط كما قاله المحشى الحلبي (قوله وتجب غرة الولد الميت) لو أسقط تجب وعطف الغرة
على الدية لكان أولى ، ليفيد أنها على العاقلة أيضاً وإنما لم تجب فيه الدية أيضاً لعدم التحقق بحياته كما مر (قوله
لأنه لما ضرب الخ) تعليل لوجوب الدية على عاقلة لا في ماله ، إذ لو كان الضرب بالنسبة للولد عمداً لم تجب على
العاقلة ، ومقتضاه لو علم بالولدين وقصد ضربهما أيضاً أنه تجب دية الحى في ماله في ثلاث سنين لسقوط
القصاص بشبهة الأبوة ، أما لو علم بهما ولم يقصد ضربهما بل قصد ضرب الأم فقط لانتجبت دية الحى في ماله كمن
قصد رعى شخص فنفذ منه السهم إلى آخر تأمل ، والله تعالى أعلم .

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

(قوله إلى طريق العامة) أى النافذة الواقعة في الأمصار والقرى دون الطريق في المفاز والصحارى لأنه يمكن
العدول عنها غالباً كما في الزاهدى ، وطريق العامة ما لا يحصى قومه ، أو ما تركه للمرور قوم بنوا دوراً في أرض
غير مملوكة فهي باقية على ملك العامة وهذا مختار شيخ الإسلام والأول مختار الإمام الحلوانى كما في العهادى قهستانى
(قوله أو جرصناً) بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة وهو دخيل أى ليس بعربى أصلى فقد اختلف فيه
فقبل البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وعن الإمام البزدوى جذع يخرج من الإنسان من الحائط ليبنى عليه
مغرب : قال العيني : وقيل هو الممر على العلو وهو مثل الرف ، وقيل هو الخشبة الموضوعة على جدار السطحين
ليتمكن من المرور وقيل هو الذى يعمل قدام الطاقة لتوضع عليه كيزان ونحوها اهـ (قوله كبرج الخ) حكاية
للأقوال المارة في تفسير الجرصن (قوله ونحوها) هو في عبارة العيني بمعنى نحو الكيزان (قوله أو دكاناً) هو
الموضع المرتفع مثل المصطبة عيني (قوله فإن ضر لم يحل) كان عليه أن يقول فإن ضر أو منع لم يحل اهـ . وفي القهستانى :
ويحل له الانتفاع بها وإن منع عنه كما في الكرماني : وقال الطحاوى : إنه لو منع عنه لا يباح له الإحداث ويأثم
بالانتفاع والترك كما في الذخيرة (قوله من أهل الحصومة) هو الحر البالغ العاقل بخلاف العبيد والصبيان المحجورين
وأفاد في الدرر المنتقى أن لهم ذلك بالإذن (قوله ولو ذمياً) لأن له حقاً في الطريق كفاية . وهبارة التاترخانية : ويدخل

ورفعه (بعده) أى بعد البناء ، سواء كان فيه ضرر أولا وقيل إنما ينقص بخصوصه إذا لم يكن له مثل ذلك وإلا كان تعتا زيلعى (هذا) كله (إذا بنى لنفسه بغير إذن الإمام) زاد الصغار ولم يكن للمطالب مثله (وإن بنى للمسلمين كمسجد ونحوه) أو بنى بإذن الإمام (لا) ينقص (وإن كان يضر بالعمامة لا يجوز إحداثه) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام » (والقعود فى الطريق لبيع وشراء) يجوز إن لم يضر بأحد وإلا لا (على هذا التفصيل) السابق وهذا فى النافذ (وفى غير النافذ لا يجوز أن يتصرف بإحداث مطلقا) أضر بهم أولا

فيه الكافر خصوصا إذا كان ذميا اه فتنبه (قوله سواء كان فيه ضرر أولا) هذا هو الصحيح من مذهب الإمام وقال محمد : له المنع لالرفع وقال أبو يوسف لا ولا ، وهذا إذا علم إحداثه فلو لم يعلم جعل حديثا فلا إمام نقضه وعن أبى يوسف إنما ينقصه إن ضرر بهم در منتنقى (قوله وقيل الخ) قائله لإسماعيل الصغار كما فى الزيلعى (قوله وإلا كان تعتا) لأنه لو أراد إزالة الضرر عن الناس لبدأ بنفسه كفاية (قوله بغير إذن الإمام) فإن أذن فليس لأحد أن يلزمه وأن ينازعه ، لكن لا ينبغي للإمام أن يأذن به إذا ضرر بالناس بأن كان الطريق ضيقا ، ولو رأى المصلحة مع ذلك وأذن جاز اه حموى عن مسكين وفى الشمنى أنه مع الضرر لا يجوز بلا خلاف أذن الإمام أو لم يأذن اه ط ولعل المراد يأثم به ، وإن لم يكن لأحد منازعته ، لأن منازعة ما يوضع بإذن الإمام اقتيات على الإمام ، فلا يخالف ما قبله تأمل (قوله زاد الصغار الخ) هو القيل المتقدم المفصل ، فلا وجه لإعادته وظاهر كلامهم اعتماد الإطلاق لحكايتهم ، هذا القول منسوب إلى الصغار بعد حكاية الحكم أولا مطلقا ، فكأنه قول الجميع ، والوجه : أن النهى عن المنكر لا يقتيد بكون الناهى متباعدة عن هذا المنكر كما سبق فى الخطر ط :

أقول : هذا الوجه إنما يظهر لو كان فيه ضرر لأنه حينئذ منكر فتدبر (قوله وإن بنى للمسلمين) أى ولم يضر بهم كما فى الكفاية والقهساقى (قوله أو بنى بإذن الإمام) ظاهره أنه لو بنى بإذنه ، فليس لأحد منازعته ، وإن ضرر وقد مناه صريحا عن مسكين ، ويدل عليه ماسياتى من عدم الضمان لو يأذن الإمام ، وفى الكفاية وغيرها قال أبو حنيفة : لكل أحد من عرض الناس أن يمنعه من الوضع ، وأن يكلفه الرفع بعد الوضع ، سواء كان فيه ضرر أولا وإذا وضع بغير إذن الإمام ، لأن التدبير فيما يكون للعمامة إلى الإمام لتسكين الفتنة فالذى وضع بغير إذنه يفتات على رأى الإمام فيه فلكل أحد أن يتكره عليه اه والافتيات السبق صحاح فافهم (قوله وإن كان يضر) مقابل قوله جاز إن لم يضر (قوله ضرر ولا ضرار) أى لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جراء لأن الضرر بمعنى الضرر ويكون من واحد والضرار من اثنين بمعنى المضارة ، وهو أن تضر من ضررك مغرب ، والضرر فى الجزاء هو أن يتعدى المجازى عن قدر حتمه فى القصاص وغيره كفاية (قوله والقعود) وكذا الغرس قهستانى (قوله يجوز إن لم يضر بأحد) الأنسب فى التعبير أن يضع هذه الجملة بعد قوله على هذا التفصيل ط (قوله وفى غير النافذ الخ) المراد بغير النافذة المملوكة ، وليس ذلك بعملة الملك فقد تنفذ : وهى مملوكة وقد يسد منفذها : وهى للعمامة لكن ذلك دليل على الملك غالبا فأقيم مقامه ووجب العمل به حتى يدل الدليل على خلافه كفاية عن الجامع الصغير لفخر الإسلام (قوله لا يجوز أن يتصرف بإحداث) أقول فى الخانية قال أبو حنيفة : الطريق لو كان غير نافذ فلا صحابه أن يضعوا فيه الخشبة ، ويربطوا فيه الدواب ، ويتوضؤوا فيه فلو عطب أحد لا يضمن ، وإن بنى أو حفر براضن اه :

وفى جامع الفصولين : أراد أن يتخذ طينا فيه فلو ترك من الطريق قدر المرور ، ويتخذ فى الأحايين مرة ويرفعه صريحا فله ذلك ، ولكل إمساك الدواب على باب داره ، لأن السكة التى لا تنفذ كدار مشتركة ، ولكل من الشركاء أن يسكن فى بعض الدار لأن يبنى فيها وإمساك الدواب فى بلادنا من السكنى اه :

(إلا بإذنه) لأنه كالمالك الخاص بهم ثم الأصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثا لوفى طريق العامة وقديما لوفى طريق الخاصة برجندى (فإن مات أحد) من الناس (يستوطها عليه فديته على عاقلته) أى عاقلة المخرج لتسيبه (كما) تدى العاقلة .

(لو حفر بئر في طريق أو وضع حجرا) أو ترابا أو طينا ملتقى (فتلف به إنسان) لأنه سبب (فإن تلف به) أى بواحد من المذكورات (بهيمة ضمن) فى ماله (إن لم يأذن به الإمام فلن أذن) الإمام (فى ذلك أومات واقع فى بئر طريق جوعا أو عطشا أو غملا) ضمان به يفنى خلاصة خلافا لمحمد (ولو سقط الميزاب فأصاب ما كان فى الداخل رجلا فقتله فلا ضمان) أصلا لكونه فى ملكه فلم يكن تعديا (وإن أصاب الخارج) أو وسطه

وفى التاترخانية : إن فعل فى غير النافذة ما ليس منه جملة السكنى لا يضمن حصه نفسه ويضمن حصه شركائه وإن من جملة السكنى فالقياس كذلك والاستحسان لا يضمن شيئا اه ومثله فى الكفاية

أقول : وبه ظهر أن المراد لا يجوز لإحداث شيء مما مر كالميزاب والدكان ونحو ذلك مما يبقى كما أفاده السائحاني (قوله إلا بإذنه) أى كلهم حتى المشتري من أحدهم بعد الإذن لما فى الخانية رجل أحدث بناء أو غرفة على سكة غير نافذة ورضى بها أهل السكة فجاء رجل من غير أهلها واشترى دارا منها كان للمشتري أن يأمر صاحب الغرفة برفعها اه سائحاني (قوله لأنه كالمالك) الأولى لأنه ملك بلا تشبيه كما فعل فى الهداية ودل عليه ما قدمناه عن الجامع (قوله ثم الأصل النخ) فائدته أن الحديث للإمام نقضه والقديم لا ينقضه أحد كما فى القهستاني قال السائحاني : فإن برهنا فبينة القدم فى البناء تقدم وفى السكافى بينة الحدوث فعلها فى غير البناء كسكيل واستطراق وقال الشيخ خير الدين عن الصغرى : يجعل أقصى الوقت الذى تحفظه الناس حد القديم وهذا فى غاية الحسن اه (قوله فديته على عاقلته) وكذا لو جرحه إن بلغ أرشه أرش الموضحة وإن كان دونه فى ماله كفاية وأشعر بأنه لا تجب الكفارة ، ولا يحرم من الميراث كما فى الذخيرة قهستاني (قوله ملتقى) زاد فى الشرح وكذا كل ما فعل فى طريق العامة اه

وفى الملتقى أيضا ويضمن من صب الماء فى الطريق ما عطب به وكذا إن رشه بحيث يزلق أو توضع به وإن فعل شيئا من ذلك فى سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد فيها أو وضع متاعه لا يضمن ، وكذا إن رش مالا يزلق عادة أو رش بعض الطريق فتعتمد المار المرور عليه لا يضمن الراش ، ووضع الخشبة كالمروور فى امتيعاب الطريق وعدمه ، وإن رش فناء حاولت بإذن صاحبه فالضمان على الأمر استحسانا اه (قوله فى ماله) لأن العاقلة تقحم النفس دون المال هداية (قوله إن لم يأذن به) أى بما ذكر من إحداث الكنيف والحرصن والدكان ، ووضع الحجر وحفر البئر فى الطريق أفاده القهستاني (قوله الإمام) أى السلطان قهستاني (قوله فإن أذن النخ) لأنه غير مقعد حينئذ فإن للإمام ولاية عامة على الطريق إذتاب عن العامة ، فمكان كون فعله فى ملكه قهستاني قال فى الدر المننتقى : لكن إنما يجوز الإذن إذا لم يضر بالعامة وتماه فيه فتنبه (قوله جوعا أو عطشا) لأنه مات بمعنى فى نفسه والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع زيلعى (قوله أو غملا) أى انحناءا بالعفونة قال فى الصحاح يوم غم إذا كان يأخذ النفس من شدة الحر عناية وضبطه فى الشر لبلالية بالضم ، ثم نقل عن شرح المجموع الفتح (قوله خلافا لمحمد) فأوجب الضمان فى الشكل ووافق أبو يوسف الإمام فى الجوع لا الغم ط (قوله أو وسطه) المراد وسطه الذى هو خارج عن ملك الوضع ، لأن العلة فى الضمان هى التعدى بشغل هواء الطريق كما ذكره الزيلعى ، وهو بهذا المعنى يشمل لفظ الخارج ، فلا حاجة إليه ولعله أراد بالخارج الطرف الأخير ، فصح له ذكر الوسط ، ومحل الضمان

بزازية (فالضمان على واضعه) لتعديده ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي (ولو أصابه الطرفان) من الميزاب (وعلم ذلك وجب) على واضعه (النصف وهدر لنصف ولو لم يعلم أى طرف) منهما (أصابه ضمن النصف استحسانا) زيلعي (ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن) لأن فعل الأول نسخ بفعل الثاني (كمن حمل على رأسه) أو ظهره (شيئا في الطريق فسقط منه على آخر أو دخل بحصير أو قنديل أو حصاة في مسجد غيره) أى جعل فيه حصي أو بوارى ابن كمال (أو جلس فيه لا للصلاة) ولو لقرآن أو تعليم (فعطب به أحد) كأعمى ضمن خلافها (لا) يضمن (من سقط منه رداء لئسه) عليه (أو أدخل هذه) الأشياء المذكورات (في مسجد حيه)

فيه وفيما قبله إذا لم يأذن الإمام أو أرباب المحلة كما تقدم ويدل عليه التعليل بالتعدي اهـ (قوله فالضمان على واضعه) أى على عاقبته وكذا يقال فيما بعد لأنه تسبب ط (قوله كما بسطه الزيلعي) حيث قال ولو أشرع جناحا إلى الطريق أو وضع فيه خشبة ثم باع السكل وتركه المشتري حتى عطب به إنسان ، فالضمان على البائع ، لأن فعله لم ينسخ بروال ملكه ، بخلاف الحائط المائل إذا باعه بعد الإشهاد عليه ، حيث لا يضمن المشتري لأنه لم يشهد عليه ، ولا البائع ، لأن الملك شرط لصحة الإشهاد ، فيبطل بالبيع لأنه لا يتمكّن من نقض ملك الغير ، وهنا الضمان بإشغال هواء الطريق لا باعتبار الملك ، والإشغال باق فيضمن كما لو حصل من مستأجرا أو مستعير أو غاصب وفي الحائط لا يضمن غير المالك اهـ ملخصا (قوله استحسانا) لأنه في حال يضمن السكل وفي حال لا يضمن شيئا فيضمنه النصف والقياس أن لا يضمن شيئا للشك وتعامه في الزيلعي (قوله ومن نحى حجرا) أى حوله عن موضعه إلى موضع آخر (قوله فسقط منه على آخر) وكذا إذا سقط فتعثر به إنسان هداية ، لأن حمل المتاع في الطريق على رأسه أو على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي إلى الهدف أو الصيد زيلعي (قوله أو دخل بحصير أو قنديل أو حصاة الخ) أى فسقط الحصير أو القنديل على أحد أو سقط الظرف الذى فيه الحصاة على أحد منح

أقول : وعبرة الهداية وإذا كان المسجد للعشيرة ، فعلق رجل منهم فيه قنديلا ، أو جعل فيه بوارى أو حصاة الخ والظاهر منها أن حصاه فعل ماض مشدد الصاد معطوف على جعل ، ويدل على ذلك تفسير ابن كمال ، وأما جعله مفردا بقاء الوحدة فهو بعيد ، وكذا إرادة الظرف أبعد وفي منهوات ابن كمال ومن وهم أن المراد الظرف الذى فيه الحصاة فقد وهم اهـ

وقيد الشرى لبالى الخلاف في الضمان بما إذا فعل ذلك بلا إذن أهل المسجد فلا يضمن اتفاقا كما لو كان من أهل المحلة وعلق القنديل للاضاعة فلو للحفظ ضمن اتفاقا كما في شرح المجمع اهـ وجعل في البزازية إذن القاضى كإذن أهل المحلة (قوله في مسجد غيره) أى مسجد غير حيه ويأتى مفهومه والظاهر أن مسجد الجماعة حكمه في ذلك حكم مسجد حيه فلا يضمن بما ذكر ط (قوله ولو لقرآن أو تعليم) لأن المسجد بنى للصلاة وغيرها تبع لها بدليل أنه إذا ضاق فللمصلى إزعاج القاعد للذكر أو القراءة أو التدريس ؛ ليصلى موضعه دون العكس (قوله لا يضمن من سقط منه رداء لئسه) أى سقط على إنسان فعطب به أو سقط فتعثر به أشار إليه في الهداية ثم قال : والفرق أى بين المحمول والملبوس ، أن حامل الشيء قاصد حفظه ، فلا حرج في التقييد بوصف السلامة ، واللبس لا يقصد حفظا ما يلبسه ، فيخرج بالتقييد بالسلامة ؛ فيجعل مباحا مطلقا ، وعن محمد : أنه إذا لبس مالا يلبسه فهو كالحامل ، لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه اهـ وكالرداء السيف والطميلسان ونحوهما كما في الغاية (قوله عليه)

أى محلته لأن تدبير المسجد لأهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة (أو مجلس فيه للصلاة) :
الحاصل أن الجالس للصلاة في مسجد حيه أو غيره لا يضمن ، ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما ،
واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولها وقد حققته في شرح الملتقى :
وفيه لو استأجره ليبنى أو ليحفر له في فناء حائوته أو داره فتلف به الأجير وإن بعده فعلى شئ إن قبل
فراغه فعلى الأمر كما لو كان في غير فئائه ولم يعلم به الأجير فإن علمه فعليه كما لو أمره بالبناء في وسط الطريق
لفساد الأمر ، ولو قال الأمر هو فئائى وليس لى حق الحفر فعلى الأجير قياسا أى لعلمه بفساد الأمر فما أغره وعلى
المستأجر استحصانا اهـ :

متعاقى بقوله لبسه ولا يصح تعلقه بسقط افساد المعنى فافهم (قوله ففعل الغير مباح) يفيد أن فعل الأهل
واجب مثلا ، وليس كذلك بل كلاهما مباح غير أن فعل الأهل مباح مطلق غير مقيد بالسلامة ، وفعل غير مباح
مقيد بها ط (قوله الحاصل أن الجالس للصلاة الخ) ذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبى حنيفة : أن
الجالس لا ينتظر الصلاة لا يضمن ، وإنما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس
الفقه والحديث ، وذكر في الذخيرة أنه إذا قعد فيه لحديث ، أو نام فيه أو قام فيه لغير صلاة أو مر فيه مارضمن
عنده ، وقالوا : لا يضمن ، وإن قعد للعبادة كانتظار الصلاة أو الاعتكاف ، أو قراءة القرآن ، أو للتدريس ،
أو للذكر اختلف المتأخرون فيه على قولين بالضمان وعدمه زيلعى ملخصا (قوله مطلقا) أى في مسجد حيه أو غيره
(قوله معزيا للزيلعى) فإنه نقل عن الحلوانى : أن أكثر المشايخ أخذوا بقولهما وعليه الفتوى اهـ ونقل عن صدر
الإسلام : أن الأظهر ما قالاه لأن الجلوس من ضرورات الصلاة ، فيكون ملحقا بها : وفى العيني بقولهما قالت
الثلاثة وبه يقتضى اهـ ط (قوله وقد حققته في شرح الملتقى) حاصله ما قدمناه وذكر أيضا أن الجلوس للكلام المحظور
فيه الضمان اتفاقا وعليه يحمل ما أطلقه فخر الإسلام (قوله وفيه لو استأجره الخ) ذكر الزيلعى وغيره ما حاصله
أنه لو استأجره ليشرع له جناحا في فناء داره ، وقال له : إنه ملكى أولى فيه حق الاشرع من القديم ، ولم يعلم
الأجير فظهر بخلافه ، فسقط على إنسان قبل الفراغ ، أو بعده : فالضمان على الأجير ، ويرجع على الأمر قياسا
واستحصانا وإن أخبره بأن لا حق له في الاشرع ، أو لم يخبره حتى بنى فسقط فأتلف إن قبل الفراغ ضمن ،
ولا يرجع وإن بعده فكذلك قياسا بفساد الأمر كما لو أمره بالبناء في الطريق ، وفى الاستحصان يضمن الأمر
لصحة الأمر لأن فناء مملوك له من حيث إن له الانتفاع ، بشرط السلامة وغير مملوك من حيث إنه لا يجوز له
بيعته ، فمن حيث الصحة يكون قرار الضمان على الأمر بعد الفراغ ، ومن حيث الفساد يكون على العامل قبل الفراغ
وإن استأجره ليحفر له في غير فئائه ضمن الأمر دون العامل ، إذا لم يعلم أنه غير فئائه لصحة الأمر حينئذ ، فنقل
فعله إلى الأمر ، لأنه غره ، فإن علم بذلك ضمن إذ لا غرور ، فبقى الفعل مضافا إليه ، ولو قال إنه فئائى وليس
لى فيه حق الحفر ضمن العامل قياسا إذ لا غرور وفى الاستحصان يضمن الأمر اهـ زاد فى البرازية إن كان بعد
الفراغ اهـ

فقد أفاد أن التفصيل قبل الفراغ أو بعده جار فى الحفر أيضا كما ذكره الشارح فافهم ، ووجه الفرق بين الحفر
والاشرع ، فإن الأجير فى الاشرع إذا لم يعلم ضمن ، ويرجع على الأمر ؛ وفى الحفر لم يضمن أصلا هو أن
الأمر متسبب ومشروع الجناح مباشر بخلاف الحافر ، فإنه متسبب أيضا والمتسبب يضمن إذا كان متعديا والمتعدي
هنا هو الأمر فقط إنقضى ملخصا وفى المغرب : الفناء سعة أمام البيوت وقيل ما امتد من جوائنها (قوله فما أغره)

قلت : وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على دأب صاحب الملتقى من تقديمه الأقوى فتأمل (ومن حفر بالوعة في طريق بأمر السلطان أو في ملكه أو وضع خشبة فيها) أى الطريق (أو قنطرة بلا إذن الإمام) وكذا كل ما فعل في طريق العامة (فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن) لأن الإضافة للمباشر أولى من المتسبب وبهذا تبين أن المتسبب إنما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر إذا لم يعمد الواقع المرور كذا في المجتبى : وفيه حفر في طريق مكة أو غيره من الفياق لم يضمن بخلاف الأمصار .

قلت : وبهذا عرف أن المراد بالطريق في الكتب الطريق في الأمصار دون الفياق والصحارى لأنه لا يمكن العدول عنه في الأمصار غالبا دون الصحارى (ولو استأجر) رجل (أربعة لحفر بئر له فوقعت البئر عليهم) جميعا (من حفرهم فمات أحدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها) لأن البئر وقع عليهم بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية أصحابه فيسقط ما قابل فعله خالية وغيرها .

زاد في الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستأجر فينبغي أن لا يجب شيء لأن الفعل مباح فما يحدث غير مضمون اهـ :

كذا وقع له في شرح الملتقى والفعل متعد بنفسه من غير همز قال في القاموس : غره خدعه اهـ ط (قوله وظاهره) أى العقديم المأخوذ من قدم ترجيحه على الاستحسان ، وهذا وإن ظهر في عبارة الملتقى لا يظهر في عبارة غيره خصوصا صاحب الهداية فإنهما يؤخران دليل المعتمد ، وقد أخرج الاستحسان مع دليله أفاده ط (قوله أو في ملكه) وكذا إذا حفر في فناء له فيه حق التصرف بأن لم يكن للعامة ولا مشتركا لأهل سكة غير نافذة ملتقى (قوله وكذا كل ما فعل في طريق العامة) أى من إخراج السكينف والميزاب والجرصن ، وبناء الدكان وإشراع الروشن ، وحفر البئر وبناء الظلة وغرس الشجر ورمى الثلج ، والجلوس للبيع إن فعله بأمر من له ولاية الأمر لم يضمن ، وإلا ضمن أفاده في العناية (قوله فتعمد الخ) تفریع على قوله أو وضع خشبة الخ قال الرملى : ويتعين حذفه لأن الضمان منتف بالتمتع المذكور ، وإن كان الوضع بإذن الإمام اهـ لكنه يعلم بالأولى على أن هذا إنما يتأق في قوله بلا إذن الإمام ، أما قوله فتعمد فإنه يفسد المعنى بحذفه تأمل (قوله لأن الإضافة الخ) تعاليل للمستقلين الأخيرتين ، وعلة الأوليين عدم التعدى كما في التبيين (قوله من الفياق) قال في القاموس القيف المكان المستوى أو المنفازة لاماء فيها كالفيفاة والفيفاء ويقصر جمعه أفياف وفيوف وفياف اهـ (قوله لم يضمن) لأنه غير متعد فيه لأنه يملك الارتفاق بهذا الموضع نزولا وربطاً للدابة وضرباً للفسطاط من غير شرط السلامة لأنه ليس فيه إبطال حق المرور على الناس ، فكان له حق الارتفاق من حيث الحفر للطبخ أو الاستقاء فلا يكون متعديا بزازية (قوله قلت الخ) من كلام المجتبى ، وقد نقل في المجتبى عن بعض الكتب تقييد الحفر في الفياق بما إذا كان في غير ممر الناس ، ثم نقل عن كتاب آخر ، بدون هذا التقييد ثم قال : قلت وبهذا عرف الخ فالإشارة إلى ما نقله ثانيا ، وهو ما اقتصر عليه الشارح

وحاصله أنه على الأول يضمن لو حفر في محجة الطريق بحيث يمر الناس والدواب عليها لا إن حفر بمنة أو بكرة بحيث لا يمر عليها ، وهو ما في البرازية ، عن المحيط وعلى الثانى : لا يضمن مطلقا لا مكان العدول من المار هن مكان الحفر قال ط : ولكنه لا يظهر في نحو الظلمة والبهائم المارة فيحمل المطلق على المقيّد والله تعالى أعلم بالصواب (قوله من حفرهم) ومثله ما لو كانوا أحوالاً له ، وأما لو كان الحافر واحداً فانهارت عليه من حفره فدمه هدر ط عن الهندية عن المبسوط (قوله خانية) عبارتها لأن البئر وقع بفعلهم ، وكانوا مباشرين والميت مباشر أيضا الخ (قوله فينبغي أن لا يجب شيء الخ) قد علمت التصريح بأن ذلك قتل مباشرة ، فيستوى فيه

قلت : ويؤخذ منه جواب خادثة هي أن رجلا له كرم وأرضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كأراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة تكون في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس أو غيره فيستأجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيه أشجار العنب وغيره فسقط على أحدهم هل لورثته مطالبته بدية : قال المصنف : والحكم فيها أو شبهها عدم وجوب شيء على المستأجر وكذا على الأجراء كما يفيد كلام الجوهرية ويحمل إطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله أعلم :

[فروع] لو استأجر رب الدار الفعلة لإخراج جناح أو ظلة فوقع قتل إنسانا إن قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لأنه حينئذ لم يكن مسلما لرب الدار ، ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق ولو رش فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الأمر استحسانا وتماه في الملتقى والله تعالى أعلم :

فصل في الحائط المائل

(مال حائط إلى طريق العامة ضمن ربه) أى صاحبه (ما تلف) به من نفس إنسان أو حيوان

الملك وعدمه فهو بحث مخالف للمنفوق (قوله قلت الخ) هو للمصنف في المنع (قوله له كرم) الكرم العنب قاموس (قوله وأرضه تارة تكون مملوكة الخ) المراد أن أرضه لا تخلو عن أحد هذه الأشياء وليس المعنى أن هذه الأشياء تداولت على أرض واحدة ط (قوله كأراضي بيت المال) المكاف للتمثيل إن أريد بقوله مملوكة أى لعامة المسلمين أو للتظهير إن أريد به ملكها لمن هي في يده : أى عليها الخراج نظير أراضي بيت المال فإن أغلبها خراجية تأمل (قوله وتارة تكون في يده الخ) الذى رأيت في المنع وتارة تكون للوقف وتسكون في يده مدة طويلة الخ وهذا أولى لأن ما تكون في يده كذلك هي أراضي بيت المال أو الوقف (قوله يؤدي خراجها) المناسب أجرتها ، وأوقلنا إنها لبيت المال لما في فتح القدير : إن المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لإخراج الأتري أنها ليست مملوكة للزراع كأنه ملوت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال اه (قوله على الأجراء) بمد آخره جمع أجبر وفي بعض النسخ الأجر بمد أوله ، وهو الأجبر لأنه أجر نفسه والأولى أولى (قوله كما يفيد كلام الجوهرية) أى السابق وهو قوله لأن الفعل مباح فما يحدث غير مضمون (قوله ويحمل إطلاق الفتاوى) أى إطلاق الخالية وغيرها الضمان على ما وقع مقيدا في عبارة الجوهرية بقوله ، وهذا لو البئر في الطريق ، لوجود الشرط الذى ذكره الأصوليون في حمل المطلق على المقيد ، وهو اتحاد الحكم والحادثة ، والحكم هنا هو الضمان والحادثة هي الحفر في الطريق ، ونظيره صوم كفارة اليمين فإنه في الآية مطلق ، وقيد بالتتابع في قراءة ابن مسعود فيحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم وهو الصوم والحادثة وهي كفارة اليمين ضرورة تعذر الجمع ، وفي هذا الكلام نظر فإنه لا نص هنا وتقيد الجوهرية الضمان بما إذا كان في الطريق ينفيه تصريحهم ، بضمان المباشر وأو في الملك ولذا قال الرملى : الظاهر أنه قاله بحثا لا نقلا ولا يخفى فساده لتصريحهم بأنه مباشرة لا تسبب ، وفي المباشرة لا ينظر إلى كون الفعل في ملكه أولى ، كمن رمى سهما في ملكه فأصاب شخصا ، فإنه يضمن ، وإذا فقد عرفت أن الحكم في الحادثة التي تكرر وقوعها وجوب الضمان على الكيفية المذكورة على الإجراء اه ملخصا (قوله فروع الخ) ساقط من بعض النسخ وقدمنا الكلام عليها والله تعالى أعلم

فصل في الحائط المائل

(قوله مال حائط) أى عما هو أصله من الاستقامة وغيرها فيشمل المنصديق والواهي قهستاني وكذا العلو إذا انصديق فأشهد أهل السفلى على أهل العلو ، وكذا الحائط أعلاه لرجل وأسفله لآخر نص عليه في التارخانية نقلا عن النوازل رملى (قوله إلى طريق العامة) أى والخاصة فهو من قبيل الاكتفاء قهستاني ، لكن بينهما فرق في

أو مال (إن طالب ربه) حقيقة أو حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولى والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا أحد الشركاء ولو الورثة استحسنانا نعم في الظهيرية : لو مات ربه عن ابن فقط وذین مستغرق صحح الإشهاد على الابن وإن لم يملك الدار برجندی وغيره (بنقضه مكلف مسلم أو ذمی) یعنی من أهل الطالب فيشترط في الصبي والعبد إذن ولية ومولاه بالخصوصة زيلعي (حر أو مكاتب وإن لم يشهد)

بعض الأحكام كما يأتي (قوله أو مال) أى غير الحيوان لدخوله تحت النفس ؛ ولو أراد بالنفس الكاملة : وهى نفس الإنسان ، وبالمال ما يعم الحيوان لوافق قوله الآتى ، ثم ماتلف به من النفوس فعلى العاقلة فإن الحيوان غير مضمون عليهم بل هو فى ماله رحمتى (قوله إن طالب ربه) بنصب ربه مفعول طالب ، وفاعله قول المصنف الآتى مكلف ، والمطالبة أن يقول له : إن حائطك هذا مخوف أو يقول : مائل فانقضه أو اهدمه حتى لا يسقط ولا يلفف شيئا ولو قال : ينبغي أن تهدمه فذلك مشورة عناية (قوله أو حكما) من حيث قدرته على رفع هذا الضرر (قوله فتضمن عاقلة الواقف) أى فى الصورتين لأن القيم نائب عنه فيكون الإشهاد على القيم إشهادا على الواقف ، كما أن الإشهاد على الولى إشهاد على من تحت ولايته من صغير ومجنون ، قال الرملى : ويؤخذ من عاقلة الواقف إن كان له عاقلة فيما تتحملة وإن لم تكن له عاقلة ، أو كان مما لا تتحملة ، فلا يؤخذ من القيم ولا يرجع فى الوقف لأن الوقف لازمة له (قوله وكالقيم الولى) أى من له ولاية من أب أو جد أو وصى ، وزاد فى الهداية الأم ثم قال : لأن فعل هؤلاء كفعله أى فعل الوصى والأب والأم كفعل الصبي والتقدم إليهم كالتقدم إلى الصبي بعد بلوغه عناية تأمل

وفى الدر المنقى فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب من ولية كان الضمان فى مال الصبي فلو بلغ أو مات الولى بعد الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كما فى العمادية وغيرها اهـ (قوله والراهن) فإنه مالك لا المرتهن والراهن قادر على الهدم يعنى بفك العين وإعادتها إلى يده ، وكذا التقدم إلى المؤجر لأن الإجارة تفسخ بالأعذار وهذا عذر اهـ عن الجوهرة (قوله والمكاتب) لأنه نقضه فإن تلف به آدمى سعى فى أقل من قيمته ودية المقتول أو مال سعى فى قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالجناية الحقيقية كما فى القهسقاتى عن السكرمانى ، وهذا لو التلف حال بقاء الكتابة ، فلو بعد عتقه فعلى عاقلة المولى ، ولو بعد العجز لا يجب شيء على أحد ، ويهدر الدم لعدم قدرة المكاتب ، وعدم الإشهاد على المولى كما فى المنح وغيرها وفى البرجندى عن قاضيهخان ، فإن أشهد على المولى صحح الإشهاد أيضا درمنقى (قوله والعبد التاجر) فإن له ولاية نقضه مديونا أولا فإن تلف به آدمى فعلى عاقلة المولى أو مال فى رقبته حتى يباع فيه درمنقى (قوله وكذا أحد الشركاء) أى بالنسبة إليه فيضمن بقدر حصته فقط كما سيأتى . متنا (قوله استحسنانا) لأنه منه بمباشرة طريقه وهو المرافعة إلى القاضى بمطالبة شركائه ، فصار مفرطا فيضمن بقسطه ، وفى القياس لا يضمن لعدم تمكنه من النقض وحده لاتقانى (قوله نعم فى الظهيرية الخ) قيل هو استدراك على قوله طالب ربه ، واعتراض بأنه داخل تحت قوله أو حكما ، لأن الدار للميت ولذا تقضى بها ديونه والوارث خليفته ، ولذا له أخذها وقضاء الدين من ماله وقد يقال هو استدراك على قوله : أحد الشركاء فإن التقييد بقوله عن ابن فقط يفهم أنه لو تعددت الورثة لا يصح الإشهاد تأمل ولعل القيد اتفاق (قوله صحح الإشهاد) أى والدية على عاقلة الأب لا الابن كما فى المنح (قوله بنقضه) متعلق بطالب ومكلف فاعله (قوله يعنى من أهل الطالب) أشار إلى أن المراد بالمكلف من له حق الطلب ولو صبيلا لا من كان بالغاً لتمكن فى الزيلعى أن العبيد والصبيان بالإذن التحقوا بالحر البالغ تأمل (قوله وإن لم يشهد) أى على طلب النقض قال الزيلعى : وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته

ولا يصح الطلب قبل المبل لعدم القعدى (و) الحال أنه (لم ينقضه) وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لأن دفع الضرر العام واجب ثم ماتلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الأموال فعليه لأن العاقلة لاتعقل المال، ولا ضمان إلا بالإشهاد على ثلاثة أشياء على التقدم إليه ، وعلى الهالك بالسقوط عليه ، وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط :

ولذا قال (ولو تقدم إلى من) لا يملك نقضه ممن (يسكنها بإجارة أو إعارة أو إلى المرتضى أو إلى المودع لايعد به) لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر (وأنتلف شيئا فلا ضمان أصلا) لا على ساكن ولا مالك (كما لو خرج) الحائط (من ملكه ببيع) أو غيره كهبة حاوى قدسى :

وكذا لو جن مطبقا أو ارتد ولحق وحكم بلحقه ثم عاد أو أفاق خالية (بعد الإشهاد ولو قبل القبض) لزوال ولايته بالبيع ونحوه وإن عاد ملكه بعده حاوى وخالية بخلاف الجناح لبقاء فعله كما مر (وإن مال إلى دار لإنسان)

عند جحوده أو جحود عاقلته فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط اهـ (قوله ولا يصح الخ) سيأتى متنا (قوله والحال الخ) صاحب الحال فاعل ضمن أو مفعول طالب (قوله وهو يملك نقضه) مستغنى عنه بما بعد وبقوله : ولو تقدم الخ (قوله في مدة يقدر على نقضه فيها) فلو ذهب بعد الطلب لطالب متى يهدمه ، وكان في ذلك حتى سقط الحائط ، لم يضمن ، لأن مدة التمكن من إحضار الأجراء مستثنى في الشرع قهستانى (قوله لأن دفع الضرر العام واجب) علة لقول المصنف سابقا ضمن ربه : أى فلما لو لم نوجب عليه الضمان يمنع من التفريغ وكمن ضرر خاص ، يجب تحمله لدفع الضرر العام (قوله من النفوس) أى الأحرار بقريضة قوله ، لأن العاقلة لا تعقل الأموال ط وأراد بالنفوس ما قابل الأموال فخرج الحيوان ودخل ما دون النفس (قوله فعلى العاقلة) أى عاقلة رب الحائط (قوله ولا ضمان الخ) أى على العاقلة ، فلو أنكرت العاقلة واحداً من الثلاثة وأقر بهارب الدار ، لزمه في ماله طررى ملخصا (قوله على التقدم إليه) أى على طلب النقض ممن يملكه (قوله عليه) أى على الهالك (قوله وعلى كون الجدار ملكا له) لأن كون الدار في يده ظاهر ، والظاهر لا يستحق به حق على الغير غاية (قوله ولذا) أى لاشتراط كون الدار ملكا له الخ ط (قوله ولا مالك) لعدم الإشهاد عليه ط (قوله عن ملكه) أى عن ولايته ليشمل قوله وكذا لو جن تأمل (قوله كهبة) الظاهر أنه لابد فيها من التسليم ، حتى يبطل الإشهاد ، إذ لا حكم لها قبل التسليم ط (قوله وكذا لو جن) أى بعد الإشهاد (قوله مطبقا) قيد به لإخراج المقطع ، وظاهره أنه لا يبطل الإشهاد ، فلذا أنتلف بعده وبعد الإشهاد شيئا يكون مضمونا ط (قوله ثم عاد) أى مسلما وردت عليه الدار خالية ، أو أفاق أى من جنونه ، ففيه لف ونشر مشوش : أى فلا يضمن إلا بأشهاد مستقبل (قوله ولو قبل القبض) أى قبض المشتري المبيع ، فلا يشترط القبض كما في عامة الكتب ، وما في الهداية من التقييد به اتفاق أفاده القهستانى (قوله لزوال ولايته) أى عن ملك النقض ، وهو علة لعدم الضمان المفهوم من قوله : كما لو خرج عن ملكه وما بعده (قوله ونحوه) أى من الهبة والجنون والارتداد فافهم (قوله وإن عاد ملكه) أى ولايته بعوده مسلما أو لإفاقته وكذا في البيع

قال القهستانى : وإطلاق البيع يدل على أنه لو رد على البائع بقضاء أو غيره أو بخيار شرط أورؤية للمشتري لم يضمن إلا إذا طوالب بعد الرد اهـ وإذا كان الخيار للبائع فإن نقض البيع ، ثم سقط الحائط ، وأنتلف شيئا كان ضمانا لأن خيار البائع لا يبطل ولاية الإصلاح ، فلا يبطل الإشهاد ، ولو أسقط البائع خياره بطل الإشهاد ، لأنه أزال الحائط عن ملكه منح (قوله بخلاف الجناح) فلا يزول الضمان بزوال ملكه عنه ، لأن الجناية فيه بنفس

من مالك أو ساكن بإجارة أو غيرها فالإضافة لأدنى ملابسة قهستاني (فالطلب إليه) لأن الحق له (فيصح تأجيله وإبراءه منها) أى من الجناية (وإن مال إلى الطريق فأجله القاضى أو من طلب) النقض (لا) يبرأ لأنه بحق العامة وتصرف القاضى فى حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تأجيل من بالدار :

ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فأى طلب صحح الطلب لأنه إذا صحح الإشهاد فى البعض صحح فى الكل برجندى (فلن بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما فى إشراع الجناح ونحوه) كيزاب لتعدية به (حائط بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على رجل ضمن) عاقلته (خمس الدية) أى خمس ماتلف به من مال أو نفس لتمكنه من إصلاحه بمرافعته للحاكم :

(دار بين ثلاثة حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثى الدية) لتعدية فى الثلثين ، وقد حصل التلف بعة واحدة ، فيقسم بالحصصة وقال أنصافا ، لأن التلف قسمان معتبر وهدر .

(الإشهاد على الحائط لإشهاد على النقض) بالكسر ما ينقض من الجدار وجينئذ (فلو وقع الحائط على الطريق بعد الإشهاد فعثر إنسان بنقضه فمات ضمن) لأن النقض ملكه فتفريغه عليه (وإن عثر) رجل (بقتيل مات بسقوطها) أى الحائط (لا يضمنه) لأن تفريغه للأولياء لا إليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القاتل الثانى أيضا لبقاء جنائبه فيلزمه تفريغ الطريق عن القاتل أيضا

الوضع وهو باق وفى الحائط بترك النقض ولا قدرة له عليه بعد زوال الملك فزالت الجناية (قوله فالإضافة لأدنى ملابسة) أى أدنى تعلق وارتباط كسكوكب الخرقاء فى قول الشاعر :

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل أذاعت غزلها فى الأفارب

(قوله فالطلب إليه) الأولى له أى للمالك أو الساكن ، ولو مال إلى سكة غير نافذة ، فالخصومة لواحد من أهلها إتقانى (قوله وإن مال إلى الطريق الخ) ظاهر التعليل الآتى أن المراد بها العامة ، والظاهر أن الخاصة كذلك فلا بد من تأجيل كل أهلها أو إبراءهم تأمل (قوله ولو مال الخ) قال فى الخالية : حائط لرجل بعضه مائل إلى الطريق وبعضه مائل إلى دار قوم ، وأشهد عليه أهل الدار ، فسقط ما مال إليها ضمن ، لأن الحائط واحد فصحح الإشهاد من أهل الدار فيما مال إليهم ، وفيما مال إلى الطريق ، فلن أهل الدار من جملة العاملة وإن كان المشهد من غيرهم صحح فيما مال إلى الطريق ، وإذا صحح الإشهاد فى البعض صحح فى الكل اه ملخصا (قوله أى خمس ماتلف به) تعميم للمتن لكن كان على الشارح إسقاط قوله : عاقلته اه ح . أى لأن ضمان الأموال فى ماله كما سلف ط (قوله بمرافعته للحكام) مصدر مضاف إلى فاعله : أى بمرافعة المشهد عليه بقية شركائه بمطالبة نقضه ، والمذكور وجه الاستحسان ، وفى القياس : لا يضمن أحد كما قدمناه (قوله جفر أحدهم) أى بلا إذن البقية (قوله ضمن ثلثى الدية) أى على عاقلته ، ويضمن ثلثى المال فى ماله كما مر (قوله بعة واحدة) وهى الثقل المقدر فى الحائط والعمق المقدر فى البئر ، لأن القليل من الثقل والعمق ليس بمهلك حتى يعتبر كل جزء علة فيجتمع العلل ، وإذا كان كذلك يضاف إلى العلة الواحدة ، ثم يقسم على أربابها بقدر الملك وتماه فى العناية (قوله وقال أنصافا) أى فى هذه المسئلة التى قبلها ، لأن التلف بنصيب المشهد عليه معتبر ، وبنصيب غيره هدر ، وفى الحفر والبناء باعتبار ملكه غير متعد ، وباعتبار ملك شريكه متعد ، فكانا قسمين فانقسم عليهما نصفين ابن كمال (قوله لإشهاد على النقض) لأن المقصود إزالة الشغل منح (قوله مات بسقوطها) صفة قنيل وتأنيث الضمير يحتاج إلى نقل فى أن الحائط قد يؤنث ولم أره فليراجع (قوله لبقاء جنائبه) لأن إشراع الجناح فى نفسه جنائية ، وهو فعلة فصار كأنه ألقاه بيده عليه ، فكان حصول القتل فى الطريق كحصول نقض الجناح فى الطريق ، ومن ألقى شيئا فى الطريق (٧٦ - حاشية ابن عابدين - ٦)

يؤيده أنه لو باع الحائط أو النقض برى ولوباع الجناح لا زيلعى (ولا يصح الإشهاد قبل أن يهسى الحائط) لانعدام التعدى ابتداء وانتهاء (وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين) لأنه شهادة على التقدم لا على القتل :

[فروع] حائط بعضه صحيح وبعضه واه فأشهد عليه فسقط كله وقيل إنسانا ضمنه : إلا أن يكون الحائط طويلا فيضمن ما أصاب الواهى فقط لأنه حينئذ كحائطين فالإشهاد يصح فى الواهى لا فى الصحيح :
حائطان أحدهما مائل والآخر صحيح : فأشهد على المائل فسقط الصحيح فأئلف شيئا كان هدرا خالية مسجد مال حائطه فالإشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الوقف ، وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسننا :

قال ولى القتل إذا جاء غدا عفوت عن القصاص لا يصح لأنه تملك دل عليه مسألة الأصل :
جارية قتلت رجلا عمدا فزنى بها ولى القتل قبل أن يقتص لا يحد لأنها صارت مملوكة ولوالجدة والله تعالى أعلم :

باب جنابة البهيمة والجنابة عليها

الأصل أن المرور فى طريق المسلمين مباح

كان ضامنا لما عطب به وإن لم يملك تفريغ الطريق عنه ، بخلاف مسألة الحائط فإن نفس البناء ليس بجنابة وبعد ذلك لم يوجد منه فعل يصير به جانيا لكونه جعل كالفاعل بترك النقض فى الطريق ، مع القدرة على التفريغ والترك مع القدرة وجد فى حق النقض ، لا فى حق القتل ، فلذلك جعل فاعلا فى حق القتل الأول لا فى حق القتل الثانى جنابة (قوله يؤيده) أى يؤيد أن الجنابة باقية فى الجناح دون الحائط (قوله قبل أن يهسى) يقال : وهى الحائط يهسى وهى إذا ضعف وهم بالسقوط صحاح (قوله لا فى الصحيح) أى لا يصح الإشهاد فى البعض الصحيح فلا يضمن ما أصابه كما لو كانا حائطين حقيقة (قوله على من بناه) أى إن كان حيا ، وتقدم أن القيم كالواقف فالإشهاد عليه عند عدمه تأمل (قوله والدية على عاقلة من بناه) وأما جنابات الأموال ، فليست على العاقلة فالظاهر أنها فى مال البانى والواقف فيحرر ط وقدمنا عن الرملى : أنه لا يؤخذ من مال الوقف لأنه لازمة له (قوله على عاقلة الواقف) أى تجب الدية فيه عليهم (قوله على عاقلة مولاه) وأما المال فى رقبته كما قدمناه ، وقدمنا أيضا حكم المكاتب (قوله قال ولى القتل الخ) المسألة بتمامها فى المنع (قوله لأنه تملك) أى وهو لا تصح إضافته وهذا مخالف لما قدمه فى الفروع قبيل باب القودفيا دون النفس من أن القصاص لا يجرى فيه التملك تأمل (قوله دل عليه الخ) أى على أن العفو تملك للقصاص ، ولم يظهر لى وجه الدلالة لأن غاية ما أفاد أن الأمة صارت ملكه فلا يدل على أنه تملك لا تصح إضافته ، على أن كونها صارت ملكه له مشكل :

وقال بعض المحشين : عبارة الولوالجية واو قتلت أمة رجلا عمدا فزنى بها الولى عمدا لم يحد ، وإن لم يدع الشبهة لأن من العلماء من قال : للولى ولاية تملكها من غير رضا مولاه إن شاء ، وإن شاء قتلها فصار ذلك شبهة فى درء الحد اه فقد جعل حلة الدرء أن له ولاية تملكها على قول البعض ، لا أنها صارت مملوكة له وفرق بين الهبارتين اه ملخصا (قوله جارية) بدل من مسألة الأصل وقوله قبل أن يقتص تصريح بمعلوم ط والله تعالى أعلم :

باب جنابة البهيمة والجنابة عليها

ذكره عقيب جنابة الإنسان ، والجنابة عليه مما لا يحتاج إلى بيان ذلك ، ولكن لما كانت البهيمة ملحقة بالجمادات من حيث عدم العقل ، ذكره بعد ما يحدئ الرجل فى الطريق قبل جنابة الرقيق ، ونسبة الجنابة إليها المشاكلة للجنابة عليها (قوله الأصل) أى فى مسائل هذا الباب ، وكذا الأصل أيضا أن المتسبب ضامن إذا كان

بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ،

(ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت يديها أو رجلها أو رأسها أو كدمت) بفمها (أو خبطت) بيديها أو صدمت (فلو حدثت) المذكورات (في السير في ملكه لم يضمن ربه إلا في الوطء وهو راكبها لأنه) مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث .

(ولو حدثت في ملك غيره بإذنه فهو كملكه) فلا يضمن كما إذا لم يكن صاحبها معها قهستاني (وإلا) يكن بإذنه (ضمن ما تلف مطلقا) لتعديبه (لا) يضمن الراكب (ما نفحت برجلها) أو ذنبها سائرة خلافا للشافعي (أو عطب إنسان بما راثت أو بالت في الطريق سائرة أو واقفة لأجل ذلك) لأن بعض الدواب لا يفعله إلا واقفا

متعديا ، وإلا لا يضمن والمباشر يضمن مطلقا ، كما يظهر من الفروع رحمتي (قوله بشرط السلامة الخ) لأنه يقتصر في حقه من وجه ، وفي حق غيره من وجه ، لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالإباحة مقيدا بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين ، فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن ، لأنه يؤدي إلى المنع من القصر في زياع ملخصا (قوله ما وطئت دابته) أي من نفس أو مال درمتمقي فتجب الدية عليه ، وعلى عاقلته ، وإن كان العاطب عبدا وجبت قيمته على العاقلة أيضا ، لأن دية قيمته ، وإن مالا وجبت قيمته في ماله ، وإن ما دون النفس ، فما أرشه أقل من نصف عشر الدية ففي ماله وإن نصف العشر ، فصاعداً فهو على العاقلة جوهره ملخصا (قوله وما أصابت يديها أو رجلها) أي في غير حالة الوطء كأن أتلقت في حال رفعها أو قتل وضعها ط (قوله أو كدمت الخ) الكدم العض بمقدم الأسنان كما يكدم الحمار والخطيط الضرب باليد والصدم الدفع ، وأن تضرب الشيء بجسده مغرب (قوله في ملكه) أي الخاص أو المشترك لأن لكل واحد من الشركاء السير والإيقاف فيه زيلعي (قوله لم يضمن) لأنه متسبب لا مباشر ، وليس بمعتد بتسيير الدابة في ملكه (قوله لأنه مباشرة) فضمن وإن لم يتعد (قوله فيحرم من الميراث) لأنه قاتل حقيقة وعليه الكفارة كما سيصرح به (قوله ولو حدثت) أي المذكورات (قوله فلا يضمن) أي إلا في الوطء وهو راكبها (قوله كما إذا لم يكن صاحبها معها) سواء دخلت بنفسها أو أدخلها بالإذن (قوله ضمن) أي الراكب ما تلف مطلقا أي سواء وطئت أو خبطت أو صدمت واقفة أو سائرة ، وكالراكب السائق والقائد كما يأتي متنا ، وقد ظهر أن الكلام فيما إذا لم تدخل بنفسها

قال في العناية : وإن كانت الحناية في ملك غير صاحبها فلما إن أدخلها صاحبها فيه أولا فإن كان الثاني فلا ضمان عليه على كل حال ، لأنه ليس بمباشر ولا متسبب ، وإن كان الأول فعليه الضمان على كل حال ، سواء كان معها سائقها أو قائدها أو راكبها أولا واقفة أو سائرة لأنه إما مباشر ، أو متسبب معتد إذ ليس له إيقاف الدابة وتسييرها في ملك الغير اه (قوله لا يضمن الراكب) أي في طريق العامة أو غيرها (قوله لا ما نفحت الخ) بالحاء المهملة يقال نفحت الدابة أي ضربت بحذ حافرها مغرب فقوله : برجلها من استعمال المقيد في المطلق كما ذكره القهستاني وغيره ، لكن في الصحاح أي ضربت برجلها ، فلم يقيد بالحافر فتبقى دعوى الحجاز بالنسبة إلى قوله أو ذنبها تأمل (قوله سائرة) قيد لعدم الضمان بالنفحة ، فإن الاحتراز عن النفحة مع السير ، غير ممكن ، لأنها من ضروراته فلو أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضا ، لأن صيانة الدواب عن الوقوف ممكنة ، وإن كانت غير ممكنة عن النفحة فصار الإيقاف تعديا أو مباحا مقيدا بشرط السلامة لإتقاني (قوله أو عطب) عطف على نفحت ، وفيه ركازة ، وعبرة الملتقى ولا ما عطب بروثها أو بولها (قوله أو واقفة) أي بإيقافه أولا بزازية (قوله لأجل ذلك) أي لأجل البروث أو البول وهو علة لقوله أو واقفة (قوله لأن بعض الدواب الخ) علة لعدم الضمان قال فخر الإسلام لأن الاحتراز عن البول والبروث غير ممكن ، فجعل عفا والوقوف من ضروراته ، لأن الدابة لا تروث ،

(فلو) أوقفها (لغيره) فبالت (ضمن) لتعديده بإيقافها إلا في موضع إذن الإمام بإيقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب وأما باب المسجد فكما الطريق إلا إذا أعد الإمام لها موضعا (فإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة وأثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقا عينا) أو أفسد ثوبا (لم يضمن) لعدم إمكان الاحتراز عنه (ولو) الحجر (كبيرا ضمن) لإمكانه (وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب) وصحح في الدرر أنه مطرود منعكس (و) الراكب (عليه الكفارة) في الوطء كما مر (لا عليهما) أى لا على سائق وقائد ، ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره ، لأن الإضافة إلى المباشر أولى من المتسبب

ولا تبول غالبا إلا بعد الوقوف فجعل ذلك عفوا أيضا إتقاني (قوله فلو أوقفها) في المغرب ، ولا يقال أوقفه إلا في لغة رديئة اه كفاية (قوله لتعديده بإيقافه) أى إيقافه الدابة فالمصدر مضاف إلى فاعله : أى فهو متسبب متعد ، إذ ليس له شغل طريق المسلمين بإيقافها فيه كما في العناية قال الرحمتي : فلو أوقفها للازدحام أو لضرورة أخرى ، ينبغى أنه إن أمكنه العود أو التخلص يضمن وإلا فلا (قوله إلا في موضع إذن الإمام بإيقافها) وكذا إذا أوقفها في المفاز في غير المحجة ، فإنه لا يضمن ولو بغير إذن لأنه لا يضر الناس ؛ بخلاف المحجة كما في الاختيار قهستاني والمحجة للطريق مغرب (قوله إلا إذا أعد الإمام لها) أى للدواب أو لوقوفها موضعا عند باب المسجد ، فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه ط وقيد بالوقوف لأنه لو كان سائرا في هذه المواضع التي أذن فيها الإمام بالوقوف ، أو قائدا أو سائقا فهو ضامن ، ولا يزيل ذلك عنه إذن الإمام وإنما يسقط ما حدث من وقوف دابته في هذا الموضع راكبا ، ولادون السير والسوق والقود إتقاني (قوله لم يضمن) محل ذلك إذا لم ينخسها ، ولم ينفرها أما لو نخسها أو نفرها فأثارت غبارا أو حصاة فأثارت شيئا ضمنه أفاده المكي ط وعبرة القهستاني : وقيل لو عنف الدابة في هذه الصور ضمن كما في الذخيرة (قوله لإمكانه) أى لإمكان الاحتراز عنه ، فالظاهر أنه من عنفه في السوق ، فيوصف بالتعدي فيؤخذ به إتقاني (قوله ما ضمنه الراكب) أى أنهم في الضمان سواء وكذا المرتد إتقاني ، فيضمنون ما حدث في الطريق العام إلا النفخ ولا يضمنون ما حدث في ملكهم ، أو في ملك غيرهم بأذنه إلا في الوطء إلى آخر ما تقدم (قوله إنه مطرد ومنعكس) الإطراد التلازم في الثبوت ، والانعكاس التلازم في النفي : أى كل ما يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد : وما لا فلا ، وخالف القدوري في السائق ، فذكر أنه يضمن النفخة بالرجل ، لأنه بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز ، وعليه بعض المشايخ ، وأكثرهم على أنه لا يضمن إذ ليس فيها ما يمنعها عن النفخة ؛ فلا يمكنه الاحتراز بخلاف الكدم ، لأنه يمكنه كبجها بلجامها ، كما في شرح الجمع وما صححه في الدرر هو قول الأكثر وصححه في الهداية والملتبى وغيرهما (قوله والراكب عليه الكفارة في الوطء) أى لو وطئت إنسانا وهو راكبا وكذا الرديف فإنهما مباشران للقتل حقيقة بثقلهما ، فيلزمها الكفارة ، ويحرمان من الميزات كالنائم إذا انقلب على إنسان إتقاني (قوله كما مر) لم يمر ذلك في كلامه ، والأظهر لما مر باللام إشارة إلى قوله المار لأنه مباشر الخ (قوله لا عليهما) لأنهما متسببان بمعنى أنه لولا السوق ، أو القود لم يوجد الوطء ، والكفارة جزاء المباشرة إتقاني (قوله أى لا على سائق وقائد) زاد القهستاني المرتد ، وهو غير ظاهر ومخالف لما سمعته آنفا (قوله لم يضمن السائق على الصحيح) اعلم أن الزيلعي قال : قيل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة ، لأن الراكب مباشر والسائق متسبب ، والإضافة إلى المباشر أولى ، وقيل : الضمان عليهما ، لأن كل ذلك سبب الضمان ، ألا ترى أن محمدا ذكر في الأصل أن الراكب إذا أمر إنسانا فنخس المأمور الدابة فوطئت إنسانا كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان ، فالتأخير سائق ، والأمر راكب ، فبين هذا أنهما يستويان والصحيح الأول لما ذكرنا

كما مر أى إذا كان سببا لا يعمل بانفراده إتلافا كما هنا أما فى سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتى فى مسألة نفخس الدابة بإذن راكبها فليحفظ (وضمن عاقلة كل فارس) أو راجل (دية الآخر إن اصطدما وماتا منه) فوقعا على القفا (لو) كانا (حرين) ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما (ولو) كانا (عبدین) أو وقعا على الوجه ابن كمال (يهدر دمهما) فى العمد والخطأ شربلاية وغيرها ، ولو كان من العجم فالدية فى الملم كما مر مرارا ولو كانا عامدين ، فعلى كل نصف الدية ، ولو وقع أحدهما على وجهه هدر دمه فقط ، ولو أحدهما حرا والآخر

والجواب عما ذكر فى الأصل أن المتسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده فى الإتلاف كما فى الحفر مع الإلقاء ، فإن الحفر لا يعمل بانفراده شيئا بدون الإلقاء وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان وهذا منه ، فإن السوق متلف وإن لم يكن على الدابة راكب ، بخلاف الحفر فإنه ليس بمختلف بالإلقاء ، وعند الإلقاء وجد التلف بهما فاضيف إلى آخرهما اه ونقله المصنف فى المنح ، وكتب بخطه فى الهامش هذا الكلام يحتاج إلى مزيد تحرير اه .

وذكر فى السعدية : أن ما ذكره الزيلعى فى معرض الجواب بمعزل عن هذا التقرير ، ولا يصلح جوابا عما فى الأصل ، بل هو تحقيق وتفصيل له ، واللازم منه وجوب الضمان على السائق ، وهو قد صحح عدم الوجوب وهذا من مثله غريب اه .

وذكر الرملى عن الحلبي عن قارىء الهداية ما صورته : ينبغي أن يقال وهو الصحيح : والجواب عن الأول اه فيكون التصحيح للقول الثانى والجواب عن القول الأول ، ويؤيده قول النهاية أما الجواب عن الأول الخ وكذا قول الولوالجية الراكب والسائق والقائد والرديف فى الضمان سواء حالة الانفراد والاجتماع هو الصحيح ، وإن كان الراكب مباشرا ، لأن السبب هنا يعمل فى الإتلاف ، فلا يلغى فكان التلف مضافا إليهما بخلاف الحفر اه ملخصا .

وبه علم أن الصحيح ما جزم به الفهسافى ، وقد أخره فى الهداية فاشعر بترجيحه كعادته وقدمه فى المواهب والملقى وعبرا عن مقابله بقيل فتنبه (قوله كما مر) أى فى باب ما يحدثه الرجل فى الطريق (قوله كما هنا) أى فى السائق وقد علمت أنه كالناخس يعمل بانفراده إتلافا وأن الذى لا يعمل كحفر البئر (قوله بأذن راكبها) فلو بدونه ضمن الناخس فقط كما سيأتى (قوله أو راجل) أشار إلى أن التقيد بالفارس إتفاقي ، وإنما لم يذكر المصنف الراجل ، لأنه ليس من هذا الباب ، لعدم تعلقه بالبهيمة أفاده سعدى (قوله إن اصطدما) أى تضاربا بالجسد اه درمنقى وهذا ليس على إطلاقه ، بل محمول على ما إذا تقابلا لما فى الاختيار سار رجل على دابة فجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب المؤخر لا ضمان على المتقدم ، وإن عطب المتقدم فالضمان على المؤخر وكذا فى سفينتين اه ط عن أبى السعود (قوله يهدر دمهما) لأن جنابة كل من العبدین تعلقت برقبته دفعا وفداء وقد فانت لا إلى خلف من غير فعل يصير به المولى مختارا للدفاء منح ، وأما إذا وقع الحران على وجوههما فلأن موت كل بقوة نفسه (قوله وإن كانا عامدين) أى الحران أو العبدان كما يعلم من الهداية وفيه مخالفة لما قدمه عن الشربلاية فتأمل (قوله فعلى كل نصف الدية) الذى فى الزيلعى يجب على عاقلة كل نصف الدية قال الشلبى فى حاشيته : لأن العمد هنا بمنزلة الخطأ لأنه شبه عمد ، إذ هو تعمد الاصطدام ، ولم يقصد القتل ولذا وجب على العاقلة اه ط وإنما نصفت الدية فى العمد لا فى الخطأ لأن فى الخطأ فعل كل منهما مباح وهو المشى فى الطريق ، فلا يعتبر فى حق الضمان بالنسبة إلى نفسه كالواقع فى بئر فى الطريق ، فإنه لو لا مشيه ما وقع ويعتبر بالنسبة إلى غيره لتقيده بشرط السلامة ، أما فى

عبداً فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد (كما لو تجاذب رجلان حبلاً فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا) هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه (فإن وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر) لموته بقوة صاحبه (فإن تعاكسا) بأن وقع أحدهما على القفا والآخر على الوجه (فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر) لموته بقوة صاحبه (وهدر دم) من وقع على القفا) لموته بقوة نفسه (ولو قطع لإنسان الحبل بينهما فوق وقع كل منهما على القفا فمات فديتهما على عاقلة القاطع) لتسببه بالقطع (وعلى سائق دابة وقع أدانها) أى آلانها كسرج ونحوه (على رجل فمات وقائد قطار) بالكسر قطار الإبل (وطىء بعير منه رجلاً الدية وإن كان معه سائق ضمناً) لاسقوائهما في التسبب، لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من جانب من الإبل فلو توسطها وأخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمناً ما قدمه

للعمد فليس بمباح، فيضاف إليه ما وقع في حق نفسه فصار هالسا بفعله وفعل غيره فهدر ما كان بفعله، ويجب ما كان بفعل غيره، وتماه في الولو بالحية (قوله فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها ثم العمد) أى وبأخذها ورثة الحر المقتول، لأن كلا منهما صار قاتلاً لصاحبه فعلى عاقلة الحر قيمة العبد أو نصفها ثم العبد الجاني قد تلف، وأخلف هذا البدل، فأخذه ورثة الحر الجاني عليه بجهة كونه مقتولاً لا قاتلاً، وببطل حقهم فيما زاد عليه لعدم الخلف، ولا يرد ما إذا قطعت المرأة يد رجل، فتزوجها على اليد فإن عاقلتها يسقط عنهم الضمان، لأنهم كانوا يحملون عنها، فإذا تزوجها المقطوع لو لم يسقط الضمان عن العاقلة لكان الضمان عليهم واجبا لها، فلا يصح أن يتحملوا عنها ضامين لها أما هنا فالعاقلة تحملوا عن الحر باعتبار كونه قاتلاً ثم تأخذه الورثة بجهة كونه مقتولاً اه من الكفاية مع غيرها، واعترض الوائى هذه المسألة بأن العاقلة لا تعقل عمداً ولا عبداً كما في الحديث وأقول قد علمت أن العمد هنا بمنزلة الخطأ لأنه شبه عمد، وسيأتى أن الحديث محمول على ما جناه العبد لا ما جنى فهدر (قوله كما لو تجاذب رجلان الخ) تشبيهه في الهدر المفهوم من قول المصنف يهدر دمهما، وهذه المسألة في الحكم على عكس مسألة المصادمة ط (قوله فإن وقعا على الوجه الخ) قيل لمحمد إن وقعا على وجهيهما إذا قطع الحبل قال محمد: لا يكون هذا من قطع الحبل إتقانى.

أقول يعمل أن يراد بذلك نفي القصور أو نفي الضمان تأمل (قوله فديتهما على عاقلة القاطع) كذا في الملتقى والاختيار والخاتمة وفيها أيضاً في موضع آخر لا قصاص عليه ولادية اه ولعله رواية أخرى أو المراد لادية في ماله (قوله وعلى سائق دابة) خبر ميتدؤه قوله الآتى الدية، وإنما وجبت عليه لأنه متعد في التسبب، لأن الوقوع بقتصير منه، وهو ترك الشد والإحكام فيه فصار كأنه ألقاه بيده كما في الدرر ط فهو كوقوع ما حمله على عاتقه، بخلاف الرداء الملبوس إذا سقط وكان مما يلبسه الإنسان عادة لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إذ لا بد منه كما مر في باب ما يحدته الرجل في الطريق إتقانى (قوله وقائد قطار) إنما ضمن لأنه بيده يسير بسوقه، ويقف بإيقافه فيضاف إليه ما حدث منه لتسببه، فيصير في الحكم كأنه قتله خطأ فتجب على عاقلته دية

قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع: لو قاد أعمى فوطىء الأعمى إنساناً فقتله يذنب أن لا يضمّن القائد لأن الأعمى من أهل الضمان، ففعله يذنب إليه وفعل العجماء جباراً لا عبرة له في حكم نفسه فينسب إلى القائد إتقانى ملخصاً (قوله قطار الإبل) قال في المغرب: القطار الإبل تقطر على نسي واحد والجمع قطار اه أى ككتب (قوله الدية) أى إذا كان المثلث غير مال وكان الموجب كارش الموضحة فما فوقها كما مر مراراً مكي اه ط (قوله هذا لو السائق من جانب من الإبل) أى في الوسط يمشى في جانب من القطار لا يتقدم ولا يتأخر ولا يأخذ بزمام بعير معراج:

وراكب وسطها يضمه فقط مالم يأخذ بزمام ما خلفه (فإن قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلاً) مفعول قتل (ضمنى) عاقلة القائد الدية رجعوا بها على عاقلة الرابط) لأنه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا إذن ،

(ومن أرسل بهيمة) أو كلباً ملقى (وكان خلفها سائناً لها فأصابته في فورها ضمنى) لأنه الحامل لها وإن لم يمش خلفاً فإدامت في دورها فسائق حكماً، وإن تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشى خلفها

وقال إيتقانى : وهذا أى وجوب الضمان على السائق والقائد جميعاً فيما إذا كان السائق يسوق الإبل غير آخذ بزمام بعير ، أما إذا أخذ الزمام ، فالضمان عليه فيما هلك خلفه لا على القائد المتقدم لأنه لما انقطع الزمام عن القطار لم يكن القائد المتقدم قائداً لما خلف السائق ، وأما فيما هلك قدام السائق فيضمه السائق ، والقائد جميعاً لاشتراكهما في سبب وجوب الضمان ، لأن كل واحد منهما مقرب إلى الجناية هذا بسوقه وذلك بقوده (قوله وراكب وسطها يضمه) أى لو كان رجل راكباً على بعير وسط القطار ، ولا يسوق شيئاً منها يضم ماركبه أى ما أصابه بعيره بالإبطاء لأنه جعل فيه مباشراً ، أما ما أصابه بغير الإبطاء فهو عليه وعلى القائد أفاده الزيلعى .

قلت : وهو مبنى على ما صححه سابقاً ، وقد علمت ما فيه ، وجعل في النهاية والكفاية الضمان عليهما بلا تفصيل وهو مؤيد لما قدمناه من الكلام على التصحيح (قوله فقط) أى لا يضم ماقدامه : لأنه غير سائق له ، ولا ما خلفه لأنه غير قائد إلا إذا أخذ بزمام ما خلفه زيلعى ، وهذا قول بعض المتأخرين ، وأما غيره فاكفى بكون زمام ما خلفه مربوطاً ببعيره كما بسطه في النهاية وغيرها (قوله بلا علم قائده) متعلق بربط ، وقيد به ليبقى عليه قوله ورجعوا بها الخ لأنه إذا علم لا رجوع لهم كفاية (قوله ضمن عاقلة القائد الدية) لأنه متسبب متعلد بترك صون قطاره عن الربط ورجعوا على عاقلة الرابط لأنه أوقعهم فيه (قوله كما توهمه صدر الشريعة) بحيث قال : ينبغي أن يكون في مال الرابط ، لأن الرابط أوقعهم في خسران المال وهذا مما لا تحمله العاقلة اهـ (قوله والقطار واقف) محترز قوله سائر (قوله لقوده بلا إذن) أى بلا إذن الرابط ، أما في الأولى فإنه لما ربطه والقطار سائر وجد من الرابط الإذن دلالة بقود المربوط ، فلذا رجعوا على عاقلة لأنه صار سبباً كفاية (قوله ومن أرسل بهيمة الخ) اعلم أولاً أن بين إرسال الكلب وغيره فرقاً ، وهو أنه إذا أرسل الكلب ، ولم يكن سائناً لا يضم وإن أصاب في فوره ، لأنه ليس بمتعلد إذ لا يمكنه اتباعه ، والمتسبب لا يضم إلا إذا تعدى ، ولو أرسل دابة يضم ما أصابت في فورها ، سواء ساقها أولاً لأنه متعلد بإرسالها في الطريق ، مع إمكان اتباعها أفاده في النهاية ، لكن في القهستانی ، وعن أبي يوسف أنه يضم بكل حال وبه أخذ عامة المشايخ وعليه الفتوى اهـ

فعلى قول أبي يوسف لا فرق بين الدابة والكلب وعلى الأول لا يضم ما أصابه الكلب في فوره إلا إذا ساقه ، وما أصابته الدابة في فورها يضمه مطلقاً ، وبه ظهر أن كلام المصنف جار على القول الأول ، لأنه اشترط في الضمان السوق ، ولا يشترط ذلك إلا في الكلب ، ولذا فسر الزيلعى وغيره البهيمة بالكلب وتبعه الشارح أخيراً لكن قوله : أو كلباً لا يناسبه خصوصاً مع قوله الآتى والمراد بالدابة الكلب (قوله فسائق حكماً) لأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سننها ، ولو انعطفت بمنة أو يسيرة انقطع حكم الإرسال إلا إذا لم يكن طريق آخر سواء وكذا إذا وقفت ، ثم سارت وتماه في الهداية ، وإن ردها راد ضمن ما أصابت في فعلها ذلك لأنه سائق لها ولا يرجع على سائقها إلا إذا كان بأمره إيتقانى (قوله فالمراد بالسوق الخ) تفريع على قوله ، وكان خلفها سائناً لها ، والمتبادر من عباراتهم أنه المشى خلفها ، وإن لم يطردها ، ونقل المسكى عن ملا على تقييده بطرده إياها ط ملخصاً

والمراد بالدابة الكلب زيلعى (وإن أرسل طيرا) ساقه أولا أو دابة (أو كلبا ولم يكن سائقا) له (أو الفلنت دابة) بنفسها (فأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان) فى الكل لقوله صلى الله عليه «العجماء جبار» أى المنفلة هدر (كما لو جمحت) الدابة (به) أى بالراكب ولو سكران (ولم يقدر) الراكب (على ردها) فإنه لا يضمن كالمنفلة لأنه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها إليه حتى لو أتلفت إنسانا قدمه هدر عمادية :

(ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها) يعود بلا إذن الراكب (فنفخت أو ضربت بيدها) شخصا (آخر) غير الطاعن (أو نفرت فصدته وقتلته ضمن هو) أى الناحس (لا الراكب) وقال أبو يوسف : يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق

قلت : وفى غاية البيان عن الإسبيجاني يريد به إذا أرسله وضربه أو زجره عند ذلك حتى صار له سائقا (قوله والمراد بالدابة) الأولى البهيمة لأنه المذكور فى المتن والزيلعى وقد علمت وجه هذا التفسير وما فيه (قوله ساقه أولا) لأن بدله لا يحتمل السوق فلم يعتبر بخلاف البهيمة (قوله أو دابة أو كلبا ولم يكن سائقا له) أطلقه فشم ما إذا أصاب الكلب شيئا فى فوره فلا يضمنه المرسل ، بخلاف الدابة نهاية وقدمنا وجه الفرق وأن المفتى به الضمان مطلقا وعليه فالصواب إستمط الشارح قوله أو دابة (قوله أو انفلتت دابة) ولو فى الطريق أو ملك غيره إتقانى (قوله أوليلا) وقال الشافعى : إن ذهب ليلا ضمن لأن العادة حفظها فيه فهو مفترط وتماه فى المعراج (قوله العجماء جبار) أى فعلها إذا كانت منفلة ، وفى رواية الصحيحين ، والإمام مالك وأحمد وأصحاب السنن : العجماء جرحها جبارط والعجماء غلب على البهيمة مغرب (قوله أى المنفلة) تقييد للعجماء لا تفسير لها كما لا يخفى اهـ قال الزيلعى بعد نقله ذلك عن محمد : وهذا صحيح ظاهر لأن المسوقة والمركوبة والمقودة فى الطريق أو فى ملك الغير أو المرسل فى الطريق فعلها معتبر على ما بينا (قوله عمادية) لم يذكر فيها قوله حتى لو أتلفت إنسانا الخ ، وإنما ذكر المصنف أنه أفنى به المولى أبو السعود العادى مفتى الروم ، لكنه لما كان مفهوما من كلام الفصول العمادية عزاء إليها هذا ، وذكر الرملى أنهما لو اختلفا فى عدم القدرة على ردها ردها فالقول للخصم والبيئة على مدعى العجز لأن إنكاره لأصل الضمان فى ضمن الدعوى لا يفيد بعد تحقق سببه تأمل اهـ ملخصا (قوله أو ضربت بيدها) أو كيفما أصابت اهـ خلاصة ، فدخل ما إذا وطئت قال فى الهداية : ولو وثبت بنخسته على رجل أو أوطأته فقتلته كان ذلك على الناحس دون الراكب والواقف فى ملكه والذى يسير فيه سواء اهـ أى بخلاف الواقف فى الطريق لتعديه كفاية وسيأتى (قوله فصدته) أى الآخر وقتلته : وفى التاترخانية : هذا إذا كانت النفخة والضربة والوثبة فى فور النخس ، وإلا فلا ضمان عليه (قوله لا الراكب) لأنه غير متعد فترجح جانب الناحس فى التفرع للتعدي وتماه فى الهداية (قوله وقال أبو يوسف) هو رواية عنه كما فى القهستانى وغيره (قوله كما لو كان موقفا دابته على الطريق) أى فنخسها رجل فقتلت آخر يضمنان نصفين ، لأنه متعد بالإيقاف منح ، وغيرها :

قال الرملى أقول : ظاهره ولو كان بغير إذنه إذ هو موضوع مسألة المفتى التى الكلام عليها ، والمصرح به فى الخلاصة والبزاية خلافه :

قال فى الخلاصة : وإن كان بإذنه فالضمان عليهما إلا فى النفخة بالرجل ، والذنب فإنها جبار إلا إذا كان الراكب واقفا فى غير ملكه فأمر رجلا ، فنخسها فنفخت رجلا ، فالضمان عليهما وإن كان بغير إذنه ، فالضمان كله على الناحس اهـ

لتعديده في الإيقاف أيضا ، وكما لو كان بإذنه ووطئت أحدا في فورها فدمه عليهما ؛ ولو نفخت الناحس فدمه هدر ولو ألفت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناحس ثم الناحس إنما يضمن لو الوطء فور الناحس وإلا فالضمان على الراكب لانقطاع أثر الناحس درر وبزازية (و) ضمن (في فقه عين دجاجة أو شاة قصاب) أو غيره (مانقصها) لأنها للحم

ونقل ط عن الملقى بالنون : رجل واقف على دابته في الطريق ، فأمر رجلا فنخسها فقتلت رجلا والآمر فدية الأجنبي عليهما ودم الأمر هدر ، ولو سارت عن موضعها ، ثم نفخت من فور الناحسة ، فالضمان على الناحس فقط وإن لم تسر فنفخت الناحس وآخر فدية الأجنبي عليهما ونصف دية الناحس على الراكب اه ملخصا ،

وبه علم أن ضمانهما مقيد أيضا بما إذا لم تسر من موضعها وإلا ضمن الناحس فقط كما لو نخس بلا إذن الراكب (قوله لتعديده في الإيقاف) فلو حرلت ووقفت فنخسها هو أو غيره لتسير فلا شيء عليهما نقله ط (قوله أيضا) أي كتهدي الناحس بالناخس ط (قوله ووطئت) أي في سيرها هداية والتقيد بالوطء لإخراج نحو النفحة فلا يضمنها الناحس بالإذن كما مر وفي الخاتمة : ولا يضمن الناحس ههنا مالا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذلب وغير ذلك اه (قوله فدمه عليهما) لأن سيرها حينئذ مضاعف إليهما ، ثم هل يرجع الناحس على الراكب بما ضمن في الإبطاء لأنه فعله بأمره قيل نعم وقيل لا وصححه في الهداية (قوله فديته على عاقلة الناحس) أي لو بغير إذنه فلو به لا يضمن خلاصة (قوله لو الوطء فور الناحس) وكلها النفحة والضربة والثوبة كما قدمناه

[تقمة] : اقتصر على ذكر الناحس مع الراكب قال في متن الملقى : وكذا الحكم في نخسها ومعها سائق أو قائد ، وإن نخسها شيء منصوب في الطريق ، فالضمان على من نصبه ، ولا فرق بين كون الناحس صبيبا أو بالغاً ، وإن كان عبدا فالضمان في رقبته ، وجميع هذا الفصل والذي قبله إن كان المالك آدميا فالدية على العاقلة وإن غيره كدواب فالضمان في مال الجاني اه

وأما قول الهداية : ولو الناحس صبيبا ففي ماله قال العلامة النسفي في الكافي : يحتمل أن يراد به إذا كانت الجنابة على المال ، أو فيما دون أرش الموضحة

قلت : ويحتمل أن يراد به الصبي إذا كان من المعجم ، لأنه لا عاقلة لهم كفاية : وفي الدر المنثور : وإنما خص الناحس لأنه لو وضع يده على ظهر فرس عادته النفحة فنفخ فأتلف لم يضمن ، بخلاف الناحس ، لأن الاضطراب لازم له دون وضع اليد كما في البرجندی عن القنية اه

وفي التاترخانية وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا شيء على الواضع إذ لم يصب ذلك الشيء اه لكن في ط عن المحيط السرخسي : لو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناحس اه (قوله وفي فقه عين دجاجة) مثلها الحمامة وغيرها من الطيور وكذا الكلب والسنور كما في الذخيرة قهستاني (قوله أو غيره) ولذا ترك ابن الكمال الإضافة إلى القصاب وقال لما فيها من مظنة الاختصاص خصوصا عند ملاحظة التعليل الآتي ذكره اه (قوله مانقصها) فتقوم صحيحة العين ومفقوء ، فيضمن الفضل قهستاني ، والنقصان شامل للحاصل بالهزال من فقه العين ط عن الواني (قوله لأنها للحم) فلا يعتبر فيها إلا النقصان ابن كماله

أقول : لا يشمل نحو الكلب ، والسنور لكن ضمان النقصان في ذلك جار على الأصل في ضمان المتلفات ،

وفى عينها بخير ربهما إن شاء تركها على الفاقء وضمنه قيمتهما أو أمسكها وضمنه النقصان ليلعى (وفى عين بقرة جزار وجزورة) أى إبله فائدة الإضافة عدم اعتبار الإعداد للحم فى الحكم الآتى ابن كمال (وحمار وبغل وفرس ربع القيمة) لأن إقامة العمل ، إنما يمكن بأربع أعين عيناها وحينما مسعملها فصارت كأنها ذات أربع أعين أربع وقال الشافعى رضى الله عنه كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه أنه لو فقا عيني حمار مثلا أنه يضمم نصف قيمته وليس كذلك كما مر . فالأولى التمسك بما روى « أنه صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لأنه لو قطع أفنها أو ذنبها يضمم نقصانها ، وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع إحدى قوائمها فإنه يضمم قيمتها وعليه الفتوى : أى لو غير مأكول وإن مأكولا خير كما مر فى العينين لكن فى العيون إن أمسكه لا يضمم شينا عند أبى حنيفة وعليه الفتوى

أما ضمان ربع القيمة فيما يأتى ، فمخلاف القياس عملا بالنص (قوله وفى عينها الخ) هذا ذكره الزيلعى فى البقرة ونحوها ، وحله بأن المعمول به النص ، وهو ورد فى عين واحدة فيقتصر عليه اه تأمل (قوله أى إبله) قال فى القاموس الإبل واحد يقع على الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع وجمعه آبال اه فافهم (قوله فائدة الإضافة الخ) أى لثلايتوهم أنهم لما تكونهما معدن للحم يكون حكمهما حكم الشاة بل سواء كانا معدن له أو للحرث أو الركوب ، ففيه ربع القيمة كما فى الذى لا يؤكل لحمه منج (قوله وحمار) فى الخلاصة عن المنتقى مالا يحمل عليه لصغره كالفصيل والحش ، فى هيئة ربع قيمته اه

قلت : والذى نقله القهستانى عن المنتقى إن فى نحو الفصيل النقصان تأمل : ثم رأيت فى جامع الفصولين عن المنتقى كما فى الخلاصة (قوله والفرق ما قدمناه) أى فى قوله ، لأن إقامة العمل قال فى الهداية : ولنا ما روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الدابة بربع القيمة » وهكذا قضى عمر رضى الله تعالى عنه ، لأن فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب والزينة والحمل والعمل ، فمن هذا الوجه تشبه الأدمى وقد تمسك للأكل ، ومن هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين بشبه الأدمى فى إيجاب الربع وبالشبه الآخر فى نفي النصف ، ولأنه إنما يمكن إقامة العمل بها بأربعة أعين الخ (قوله لكن يرد عليه) أى على الفرق المذكور قال فخر الإسلام : والمعتمد هو التعليل الأول أى الذى قدمناه عن الهداية ، لأن العينين لا يضممان بنصف القيمة إتقانى : أى وأما التعليل بأنها صارت كذات أربعة أعين فإنه يلزم منه ضمان العينين بنصف القيمة (قوله أنه يضمم) بدل من قوله : أنه لو فقا والمصدر فاعل لفعل محذوف ، هو جواب لو تقديره يلزم أنه يضمم تأمل (قوله وليس كذلك) أى لا يضمم النصف كما صرح به شراح الهداية ، لكن نقل القهستانى القول بضمن النصف عن فخر القضاة (قوله كما مر) أى عن الزيلعى ، وقدمنا أنه حله بأن المعمول به النص وهو ورد فى عين واحدة ، فيقتصر عليه .

وحاصله : أن ضمان العين بالربع مخالف للقياس ، فلا يقاس عليه بل يقتصر على النص ولذا قال فالأولى التمسك بما روى الخ (قوله والتقييد بالعين) أى تقييد المصنف بقوله وفى عين بقرة (قوله وقيل جميع القيمة) أى لفوات الاحتملاف ، وفى تحفة الأقران والقنية جزم بهذا وحكى الآخر بقل اه سائحان (قوله أى لو غير مأكول) لأن ذلك استهلاك له من كل وجه هداية (قوله وإن مأكولا خير) أى بين تركها على القاطع ، وتضمينه قيمتها ، وبين إمساكها ، وتضمينه النقصان قال فى غصب الهداية : وهذا ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وعنه لو شاء أخذها ولا شيء له والأول أصح اه وعليه المتون والشروح ، وقدمنا الكلام عليه فى الغصب (قوله لكن فى العيون إن أمسكه لا يضمم شينا الخ) أى ليس له أن يمسك المأكول ، ويضمم للنقصان ، وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره وقد علمت أن هذا رواية عن أبى حنيفة وظاهر الرواية التخيير فى المأكول ، وهو الأصح كما مر ، وبه يفهم كما

وعرجها كقطعها :

[فروع] نقل المصنف عن الدرر له كلب يأكل عنب الكرم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وإنما يضمن فيما أشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عتور فيضمن إذا لم يحفظه اهـ

قال المصنف ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وإن أ تلف الكلب فعلى صاحبه الضمان إن كان تقدم عليه قبل الإتلاف وإلا فلا كالحائط المائل على الآدمي اهـ فيحصل التوفيق :

قلت : وقد وقع الاستفتاء عن له نحل يضمنه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما أ تلفه النحل من العنب ونحوه أم لا وهل يؤمر بتحويله عنهم إلى مكان آخر أم لا :
وجوابه : أنه لا يضمن ربه شيئا مطلقا أشهدوا عليه أم لا أخذنا من مسألة الكلب بل أولى وكذا ذكره المصنف في معينه :

لكن رأيت في فتواه أنه أفق بالضمان في مسألة النحل فراجع عند الفتوى وأما تحويله عن ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب :

وأما جواب المشايخ فينبغي أن يؤمر بتحويله إذا كان الضرر بينا

في جامع الفصولين حيث قال : وعن أبي جعفر لو أخذ الشاة فلا شيء له ، ويفق بظاهر الرواية لكنه نقل بعده أن ما يؤكل وغيره ، سواء في ظاهر الرواية فلو أمسكه فلا شيء له قال : وهذا يؤيد ما حكى عن أبي جعفر اهـ :
أقول : وحيث اختلف النقل عن ظاهر الرواية والإفتاء فالعمل على ما عليه المقون والشروح ، وصححه في الهداية والله تعالى أعلم (قوله وعرجها كقطعها) قال في جامع الفصولين ، وأو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كالقطع اهـ (قوله فيحصل التوفيق) كأنه فهم من كلام الدرر أنه لا يضمن في الكلب غير الآدمي ، وهذا غير مراد وإنما معنى كلامه أن ما يخاف منه تلف الآدمي فالإشهاد فيه موجب للضمان إذا أعقبه تلف ، سواء كان الملقف مالا أو آدميا ومالا يخاف منه تلف الآدمي بل يخاف منه تلف المال فقط كعنب الكروم ، فلا يفيد فيه الإشهاد ، ويدل عليه تشبيهه بالحائط المائل ، فإن الإشهاد فيه موجب للضمان المال والنفس اهـ رمي وهو كلام حسن دافع للمخالفة من أصلها فيحمل كلام الزيلعي على الإتلاف مطلقا ؛ لأن المراد بالسكاب الواقع في كلامه السكاب العقور كما صرح به ، فهو مما يخاف منه تلف الآدمي كالحائط المائل والثور النطوخ ، بخلاف كلب العنب .

قلت : وهذا كله مخالف لما قدمه الشارح في آخر باب القود فيما دون النفس على القاضي بدعي أن الإشهاد لا يكون إلا في الحائط لافي الحيوان اهـ :

وقد أفق في الخيرية بالضمان بعد الإشهاد في حصان اعتاد السكدم وكذا في ثور نطوخ قال وفي البزازية عن المنية في نطح الثور يضمن بعد الإشهاد النفس والمال اهـ وفي المسألة خلاف والأكثر على الضمان كالحائط المائل اهـ وأفق به في الحامدية أيضا (قوله قلت الخ) من مقول المصنف أيضا في المنع (قوله أخذنا من مسألة الكلب) أي كلب العنب فإنه ليس مما يخاف منه تلف الآدمي (قوله بل أولى) لأنه طير وقد تقدم أنه لا يضمن ، إذا أرسل طيرا ساقه أولا بخلاف الدابة والسكاب ، وهنا لم يرسله ولم يسقه أصلا فعدم الضمان فيه أولى ، ولأن النحل مأذولة من الله تعالى بقوله تعالى : ' ثم كلى من كل الثمرات : (قوله في معينه) أي في كتابه المسمى معين المفتي (قوله فراجع عند الفتوى) قد عامت أن الموافق للمنعقول صريحا ودلالة هو الأول فعليه المعول (قوله على ما هو ظاهر المذهب) وهو ما قدمه آخر كتاب القسمة من أن له التصرف في ملكه ، وإن تضرر جاره (قوله وأما جواب المشايخ) من أنه يمنع إذا

على ماعليه الفتوى :

وفي الصيرفية حمار يأكل حنطة لإنسان فلم يمنعه حتى أكل الصحيح ضمانه أدخل غها أو ثورا أو فرسا أو حمارا في زرع أو كرم إن سائقا ضمن ما أتلّف وإلا لا وقبل يضمن وتماه في البزازية اهـ :

باب جنابة المملوك والجنابة عليه

اعلم أن جنابات المملوك لا توجب إلا دفعا واحدا أو محلا وإلا فقيمة واحدة ولو فدى القرق ثم جنى فكالأول ثم وثم بخلاف المدبر وأختيه فإنها لا توجب إلا قيمة واحدة وسيتضح (جنى عبد خطأ) التقيد بالخطأ هنا إنما يفيد ن النفس

كان الضرر بينا (قوله على ماعليه الفتوى) الأوضح وهو ماعليه الفتوى ط (قوله حمار يأكل حنطة لإنسان الخ) ظاهره ولو كان الحمار لغير الرائي ، وهو المستفاد من كلامه في كتاب اللقطة ، والذي في القنية وغيرها رأى حماره الخ بالإضافة إلى ضمير الرائي تأمل :

ثم رأيت في حاشية الرمل على جامع الفصولين في أحكام السكرت مائنه أقول فلو رأى حمار غيره يأكل حنطة الغير فلم يمنعه صارت واقعة الفتوى فأجبت بأنه لا يضمن والفرق ظاهر وهو أن فعل حماره ينسب إليه مع رجوع المنفعة له ، وإمكان دفعه فتوبت حلة الضمان بخلاف حمار الغير تأمل (قوله وقبل يضمن) أى وإن لم يسقطها قياسا على ما إذا كان في داره بعير ، فأدخل عليه آخر بعيرا مغتلبا أولا فقتل بعيره إن بلا إذن صاحبها يضمن كما في البزازية ، والمغتلّم الهائج :

أقول : ويظهر أرجحية هذا القول لموافقته لما مر أول الباب من أنه يضمن ما أحدثته الدابة مطلقا إذا أدخلها في ملك غيره بلا إذنه لتعديده ، وأما إذا لم يدخلها في الهداية ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرضا على فورها ضمن المرسل وإن مالت يمينا أو شمالا وله طريق آخر لا يضمن لما مر اهـ (قوله وتماه في البزازية) من ذلك ما قدمناه آنفا ومنه قوله سائق حمار الخطب إذا لم يقل إليك ، إنما يضمن إذا مشى الحمار إلى جانب صاحب الثوب ، لافى حكمه وهو يراه ولم يتباعد عنه ووجد فرصة الفرار :

وجد في زرعه دابة فأخرجها فهلكت فالخيار إن ساقها بعد الإخراج يضمن وإلا لا والدار كالزرع لأنها تضره بخلاف المرتبط لأنه محلها :

ربط حماره في سارية فربط آخر حماره فعض حمار الأول إن في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وإلا ضمن اهـ ملخصا والله تعالى أعلم :

باب جنابة المملوك والجنابة عليه

لما فرغ من جنابة المالك وهو الحر ، شرع في جنابة المملوك ولما كانت جنابة البهيمة باعقار الراكب وأخويه وهم ملاك قدمها (قوله لا توجب إلا دفعا واحدا) أى وإن كانت كثيرة في أشخاص متعددة (قوله لو محلا) أى للدفع بأن كان قنالا ينعقد له شيء من أسباب الحرية كالتعدير والاستيلاء والكتابة زيلعى (قوله وإلا فقيمة واحدة) أى إن لم يكن محلا للدفع بأن انعقد له شيء مما ذكرنا توجب جنابته قيمة واحدة ، ولا يزيد عليها وإن تكررت الجنابة زيلعى (قوله فكالأول) أى يخير بين الدفع والفداء (قوله وأختيه) أى أم الولد والمكاتب (قوله إنما يفيد) أى يلهي التخيير الآتي (قوله في النفس) أى نفس الآدمي وفي ٩ من التاترخانية فرق بين الجنابة على الآدمي أو على المال

لأن بعمده يقتصر وأما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطئه وعمده فيها دونها ، ثم إنما يثبت الخطأ بالبينة أو إقرار مولاه ، أو علم القاضى بإقراره أصلا بدائع :

قلت : لكن قوله أو علم القاضى على غير المفتى به ، فإنه لا يعمل بعلم القاضى فى زماننا شرىبلالية عن الأشباه وتقدم (دفعه مولاه) إن شاء (بها فيملكه وليها أو) إن شاء (فداء بأرشها حالا) لكن الواجب الأصل هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف وغيره ،

لكن فى الشرىبلالية عن السراج والجوهرة البزدوى أن الصحيح أنه الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه

فى الأول خيز المولى بين الدفع ، والفداء ، وفى الثانى بين الدفع والبيع اهـ ،

وفى القنية عن خواهر زاده محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجنابة فهو فى رقبته يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجنابة على النفس اهـ وقدما تمام الكلام عليه فى أول كتاب الحجر (قوله لأن بعمده) حذف اسم أن والأولى ذكره ويكون الضمير للشأن ط (قوله فيما دونها) أى دون النفس فإنه يجب المال فى الحالىن إذ القصاص لا يجرى بين العبيد والعبيد ، ولا بين العبيد والأحرار فيما دون النفس عناية (قوله بإقراره أصلا) أى ولو بعد العتق :

قال فى الشرىبلالية عن البدائع : وإذا لم يصح إقراره لا يؤخذ به لافى الحال ولا بعد العتق وكذا لو أقر بعد العتاق أنه كان جنى فى حال الرق لاشىء عليه اهـ وشمل المحجور والمأذون ، وهو ما جرى عليه فى الولوالجية ، والذى قدمه الشارح فى باب القود فيما دون النفس عن الجوهرة أنه يؤخذ به بعد العتق :

أقول : وفى حجر الجوهرة ، لو أقر العبد بقتل الخطأ لم يلزم المولى شىء ، وكان فى ذمة العبد يؤخذ به بعد الحرية كذا فى الخجندى ، وفى الكرخى أنه باطل ، ولو أعتق بعده لا يتبع بشىء من الجنابة ، أما المحجور فلائله إقرار بمال ، فلا ينقلب حكمه كإقراره بالدين وأما المأذون فإقراره جائز بالديون التى لزمته بسبب التجارة ، لأنها هى المأذون فيها ، بخلاف الجنابة فهو كالمحجور فيها اهـ (قوله وتقدم) أى قبيل متفرقات القصص (قوله دفعه مولاه إن شاء الخ) أى إنه يجزى تخفيفا له إذ لا عاقلة لمملوكه إلا هو غرر الأفكار (قوله حالا) أى كائنا كل من الدفع والفداء على الحلول ، لأن التأجيل فى الأحيان باطل والفداء بدله ، فله حكمه ، ومفاده أن الخيار للمولى ، ولو مفلسا فلماذا اختار المفلس الفداء يؤديه متى وجد ، ولا يجبر على دفع العبد عنده ، خلافا لهما كما فى المجمع در متقى (قوله لكن الواجب الأصلى الخ) جواب عما يقال لو وجبت الجنابة فى ذمة المولى ، حتى وجب التخخير لماسقط بموت العبد كما فى الحراجلانى إذا مات فإن العقل لا يسقط عن عاقلته :

ووجهه أن الواجب الأصلى : هو الدفع وإل كان له حق النقل إلى الفداء كما فى مال الزكاة فإن الموجب الأصلى فيه جزء من النصاب وللمالك أن ينقل إلى القيمة عناية (قوله على الصحيح) كذا فى الهداية والزىلعى وأقره غيره من الشراح (قوله ولذا سقط الواجب بموته) أى قبل اختيار الفداء وأما بعده فلا تنتقاله إلى ذمة المولى غرر الأفكار ، وأطلق المولى فشملى ما إذا كان بأفة سنوية أو بعته المولى فى حاجته أو استخدمه ، لأن له حق الاستخدام فى العبد الجانى ، ما لم يدفعه فلا يكون تعديا معراج عن المبسوط ، أما لو قتله صار مختارا للأرش ، ولو قتله أجنبى فإن عمدا بطلت الجنابة وللمولى أن يقتصر ، وإن خطأ أخذ المولى القيمة ودفعها إلى ولي الجنابة ولا يجزى حتى لو تصرف فى تلك القيمة لا يصير مختارا للأرش جوهرة (قوله لكن فى الشرىبلالية الخ) هذا غير المشهور فى العناية وغيرها عن الأسرار ، أن الرواية بخلافه فى غير موضع ، وقد نص محمد بن الحسن أن الواجب هو العبد (قوله والجوهرة)

أداه متى وجد ، ولم يجرأ بهلاك العبد ، وعمله الزيلعى وغيره ، بأنه اختار أصل حقهم ، فبطل حقهم فى العبد عند أبى حنيفة اه ، ومفاده أن الأصل عند الفداء لا الدفع وأفاد شارح المجمع فى تعليل الإمام أن الواجب أحدهما وأنه متى اختار أحدهما تعين لـكنه قدم أن الدفع هو الأصل وأنه ليس فى لفظ الكتاب دلالة عليه (فإن فداء فجنى بعده فهى كالأولى) حكما (فإن جنى جنايةين دفعه بهما إلى وإيهما أو فداء بأرشهـما وإن وهبه) أو أحقته أو دبره أو استولدها المولى (أو باعه غير عالم بها) بالجناية (ضمن الأقل من قيمته و) الأقل (من الأرض وإن علم بها غرم الأرض) فقط لإحماها (كبيعها) عالما بها (وكتعليق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجبه ففعل) العبد ذلك

عطف على السراج وقوله عن البردوى متعلق بكل من السراج والجوهره كما يعلم من الشرىبلالية اه ح (قوله وعمله الزيلعى الخ) أى علل الحكم وهو صحة الاختيار وإن لم يكن قادرا كما يفهم من عبارته (قوله أصل حقهم) أى حق أولياء الجناية (قوله ومفاده) أى مفاد تعليل الزيلعى بما ذكر ، فهو مبنى على التصحيح الثانى ، لكن الزيلعى صرح أولا بتصحيح الأول كالهداية وغيرها وهو المنصوص عن محمد كما علمت (قوله وأفاد الخ) هذا قول ثالث وفى الشرىبلالية عن البدائع ، ولو كان الواجب الأصلى التخيير لتعين الفداء عند هلاك العبد ، ولم يبطل حق المجنى عليه على ما هو الأصل فى المخير بين شيئين إذا هلك أحدهما أنه يتعين عليه الآخر ، فليس هذا القول بسديد اه (قوله وأنه الخ) معطوف على أن الدفع والمراد بالكتاب متن المجمع ورد شارحه بهذا على مصنفه فى ادعائه ، أن فى لفظ متنه ما يفيد ط ملخصا (قوله فإن فداء) قيد به لأنه إذا لم يفده فجنى أخرى كان عين المسألة الثانية : وهى قوله فإن جنى جنايةين الخ كفاية (قوله فهى كالأولى) لأنه لما ظهر عن الجناية بالفداء جعل كأن لم تكن وهذا ابتداء جناية هداية (قوله دفعه بهما الخ) فيقتسمانه على قدر أرش جنايتهما وإن كانوا جماعة يفتسمونه على قدر حصصهم ، وإن فداء فداء بجميع أروشهم ، ولو قتل واحدا وفقاً عين آخر يفتسمانه أثلاثا لأن أرش العين على النصف من أرش النفس ، وعلى هذا حكم الشجرات ، وللمولى أن يفدى من بعضهم ويدفع إلى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد وتماه فى الهداية (قوله وإن وهبه الخ) الأصل أنه متى أحدث فيه تصرفا يعجزه عن الدفع عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وإلا فلا فئال الأول ما ذكره ، ومثال الثانى وطء الثيب من غير إعلاق لأنه لا ينقص ، وكذا التزويج والاستخدام وكذا الإجارة والرهن على الأظهر لأن الإجارة تنقص بالأعذار ، وقيام حتى ولى الجناية فيه عذر ، ولتمكثى الراهن من قضاء الدين ، فلم يعجز وكذا الإذن بالتجارة ، وإن ركه دين لأن الإذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة إلا أن لولى الجناية أن يمتنع من قبوله لأن الدين من حقه من جهة المولى فيلزم المولى قيمته اه من الهداية والعناية (قوله أو باعه) أى يبيعا صحبها ، ولو بخيار للمشتري لا لو فاسدا إلا إذا سلمه ، لأن الملك لا يزول إلا به ولا لو الخيار للبائع ثم نقضه أفاده الزيلعى وغيره (قوله ضمن الأقل الخ) لأنه فوت حقه ، فيضممته وحقه فى أقلهما ، ولا يصير مختارا للفداء ، لأنه لا اختيار بدون العلم هداية ، والدليل على أن حقه أقلهما أنه ليس له المطالبة بالأكثر كفاية (قوله كبيعها) يجب اسقاطه لأنه تشبيه الشيء بنفسه اه ح .

قلت : يمكن أن يراد ببيعه للمجنى عليه ، فيكون فيه نوع مغايرة لما قبله قال فى الاختيار : وكذا أو باعه من المجنى عليه كان اختيارا لا لو وهبه لأن للمستحق أخذه بغير عوض وقد وجد فى الهبة دون البيع اه (قوله وكتعليق عتقه) لأن تعليق عتقه مع علمه بأنه يعتق عند القتل دليل اختياره فلزمه الدية منح (قوله بقتل زيد الخ) أى بجناية توجب الدية فلو علمه بغير جناية كأن دخلت الدار ، ثم جن ثم دخل أو بجناية توجب القصاص كأن ضربته بالسيف

كما يصير فارا بقوله إن مرضت فأنت طالق ثلاثا

(وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع إليه فأعتقه فأت من السراية فالعبد صليح بها) أى بالجنانية لأن عتقه دليل تصحيح الصليح (وإن لم يعتقه) وقد سري (برد على سيده فيقتل أو يعفى) لبطلان الصليح :

(فإن جنى مأذون له مديون خطأ فأعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه و) غرم (لوليها الأقل منها) أى القيمة (ومن الأرض ولو ألتفه) أى العبد الجاني (أجنبي فقيمة واحدة لمولاه) لا غير (فإن ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين) إن كانت الولادة بعد لحرق الدين ، فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف أكسابها (فإن جنت فولدت لم يدفع الولد له) أى لولى الجنانية لتعلمتها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين (عبد) لرجل :

فأت حر فلا شيء على المولى اتفاقا لعدم علمه بالجنانية عند التعليق بغيرها ، ولأن ما يوجب القصاص ، فهو على العبد وذلك لا يختلف بالرق والحرية ، فلم يفوت المولى على ولى الجنانية بعليقه شيئا حناية ملخصا (قوله كما يصير فارا) أى من إرث زوجته لأنه يصير مطلقا بعد وجود المرض (قوله لأن عتقه دليل تصحيح الصليح) لأن العاقل يقصد تصحيح تصرفه ولا صحة له إلا بالصليح عن الجنانية وما يحدث منها زيلعى (قوله فيقتل أو يعفى) بالبناء للمجهول والضمير ان للعبد وصلة يعنى مقدرة (قوله لبطلان الصليح) لأنه وقع على المال وهو العبد عن دية اليد إذ القصاص لا يجرى بين الحر والعبد في الأطراف ، وبالسراية ظهر أن دية اليد غير واجبة ، وأن الواجب هو القود ، فصار الصليح باطلا لأن الصليح لا بد له من مصالح عنه والمصالح عنه المال ولم يوجد زيلعى

قال ط : وظاهر هذا التعليل أن رد العبد واجب على ولى الدم رفعا للعقد الباطل اهـ وفى العناية وشاه صليحا بناء على ما اختاره بعض المشايخ أن الموجب الأصل هو الفداء (قوله فأعتقه سيده) أما إذا لم يعتقه فهو مخير قال فى العناية ، والأصل أن العبد إذا جنى وعليه دين يظهر المولى بين الدفع والفداء ، فإن دفع بيع فى دين الغرماء ، فإن فضل شيء كان لأصحاب الجنانية لأنه يبيع على ملكهم ، وإن لم يف بالدين تأخر إلى حال الحرية كما لو يبيع على ملك المولى الأول اهـ ملخصا (قوله بلا علم) قيد به لأنه لو علم كان مختارا للفداء ، فعليه دية الجنانية لوليها وقيمة العبد لرب الدين (قوله الأقل من قيمته الخ) وأما قول الهداية وغيرها عليه قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة لولى الجنانية فالمراد إذا كانت القيمة أقل من الأرض كما صرح به فى العناية (قوله أى العبد الجاني) أى المأذون الذى تقدم ذكره اهـ (قوله فقيمة واحدة لمولاه) أى ويدفعها للغرماء لأنها مالية العبد والغريم مقدم فى المالية على ولى الجنانية وتماه فى الزيلعى : وإنما لزم الأجنبي قيمة واحدة دون المولى ، لأنه لم يكن مأخوذا بالدفع ، ولا بقضاء الدين ، فلا يجيب عليه أكثر مما ألتفه أما المولى فهو مطالب بذلك إنقضى (قوله بخلاف أكسابها) فإنها يتعلق بها حق الغرماء قبل الدين وبعده ، لأن لها بدأ معتبرة فى الكسب منيع (قوله لم يدفع الولد له الخ) قال فى العناية : الفرق بين ولادة الأمة بعد استدانها وبين ولادتها بعد جنائيتها فى أن الولد يباع معها فى الأولى ، دون الثانية أن الدين وصف حكى فيها واجب فى ذمتها متعلق برقبته استيفاء ، حتى صار المولى ممنوعا من التصرف فى رقبته ببيع أو هبة أو غيرهما ، فكانت أى الاستدانة من الأوصاف الشرعية القارة ، فتسرى إلى الولد كالكتابة والتدبير والرهن ، وأما موجب الجنانية فالدفع أو الفداء وذلك فى ذمة المولى لا فى ذمتها ، حتى لم يصير المولى ممنوعا من التصرف فى رقبته ببيع أو هبة أو استخدام وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي الحسى ، وهو الدفع فلا يسرى ، لكونه وصفا غير

(زعم رجل أن سيده حرره فقتل) العبد المعتق (وليه) أى ولى الزام عتقه (خطأ فلا شيء للحر عليه)
لأنه بزعمه عتقه أقر أنه لا يستحق العبد ، بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة إلا بحجة (فإن قال معتق) رقه
معروف لرجل (قتلت أخاك) يخاطب به مولاه الذى أعتقه (خطأ قبل عتقى فقال الأخ) الذى هو المولى (لا بل
بعده صدق الأول) لأنه منكر للضمان (وإن قال لما قطعت يدك وأنت أمتى وقالت) هى لا بل (فعلت بعد
العتق فالقول لها) لأنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له (وكذا القول لها فى كل ما أخذه)
المولى (منها) من المال لما ذكرنا استحصانا (إلا الجماع والغلة) فالقول له لإسناده لحالة معهودة منافية للضمان :
(عبد محجور أو صبي أمر صبيا بقتل رجل فقتله فدينه على عاقلة القاتل) لأن عمد الصبي خطأ (ورجعوا
على العبد بعد عتقه) وقيل لا (لا على الصبي الأمر

قار حصل عند الدفع والسراية فى الأوصاف الشرعية دون الأوصاف الحقيقية اهـ (قوله زعم رجل) أى أقر
(قوله فقتل) ذكر الإقرار بالحرية قبل الجناية وفى المبسوط بعدها ، ولا تفاوت بينهما عناية (قوله المعتق) أى فى
زعمه (قوله فلا شيء للحر) أى الزاعم (قوله عليه) الأولى حذفه لأنه لا شيء على العاقلة ط (قوله لأنه بزعمه
الخ) عبارة الهداية لأنه لما زعم أن مولاه أعتقه ، فقد ادعى الدية على العاقلة ، وأبرأ العبد والمولى إلا أنه لا يصدق
على العاقلة من غير حجة اهـ وإنما كان إبراء للمولى ، لأنه لم يدع على المولى بعد الجناية لإعتاقا ، حتى يصير المولى به
مختارا للفداء مستهلكا حق المحبى عليه بالإعتاق كفاية (قوله لا يستحق العبد) أى دفعه أو فداءه (قوله بل الدية)
لأنه موجب جناية الأحرار (قوله على العاقلة) وهم قبيلة السيد المعتق كما سيأتى فافهم (قوله يخاطب به مولاه
الخ) تبع فيه المصنف وهو غير لازم

وعبارة الملتقى والددر قال معتق : قتلت أخا زيد ونحوه فى الهداية وغيرها ، والخطاب سهل إذ لا فرق يظهر
بين المولى والأجنبي ، لأن قول المولى بل قتلتاه بعد العتق يريد به الزام الدية على عاقلة القاتل ، وهم قبيلة المولى
لأنهم عاقلة المعتق لا على نفسه فقط فافهم (قوله لأنه منكر للضمان) لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان
إذ الكلام فيما إذا عرف رقه ، فصار كما إذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتى وأنا صبي أو مجنون وكان جنونه معروفا
كان القول له هداية (قوله فلا يكون القول له) وهذا لأنه ما أسنده إلى حالة منافية للضمان ، لأنه يضمن يدها
لو قطعها وهى مديونة هداية (قوله من المال) أى مال لم يكن غلة كمال وهب لها أو أوصى لها به ط (قوله إلا الجماع
والغلة) أى إذا قال جامعها قبل الإعتاق ، أو أخذت الغلة قبله لا يكون القول قولها ، لأن وطء المولى أمته المديونة
لا يوجب العقر ، وكذا أخذه من غلتها ، وإن كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه ، فحصل الإسناد إلى حالة
معهودة منافية بالضمان ابن كمال واستثنى فى الشر نبلاية عن المواهب والزيلعى ما كان قائما بعينه فى يد المقر لأنه
متى أقر أنه أخذه منها فقد أقر بيدها ، ثم ادعى التملك عليها وهى تنكر ، فكان القول للمنكر فلذا أمر بالرد اهـ
(قوله عبد محجور) قيد بالعبد لأنه لو كان الأمر حراً بالغاً ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر وبالمحجور ، لأنه
لو كان الأمر مكرها بالغاً ترجع عاقلة الصبي عليه بأقل من قيمته ، ومن الدية بخلاف ما إذا كان الأمر عبداً مأذونا
حيث لا يرجعون عليه إلا بعد العتق كمنافاة (قوله ورجعوا على العبد بعد عتقه) لأن عدم اعتبار قوله كان لحق
المولى لا لنقصان الأهلية ، وقد زال حق المولى بالإعتاق زيلعى ، وهذا ما ذكره الصدر الشهيد وقاضيه خان فى
شرحيهما وفيه نظر ، لأنه خلاف الرواية فى الزيادات إتقانى (قوله وقيل لا) هذه هى رواية الزيادات قال الزيلعى
لأن هذا هتان جناية وهو على المولى لا على العبد وقد تعدر إيجابه على المولى لمكان الحجر ، وهذا أوفق للقواعد

أبداً (لقصور أهليته (وإن كان مأمور العبد) عبداً (مثله دفع سيد القاتل أو فداه في الخطأ ولا رجوع له على الأمر في الحال ويرجع بعد العتق بالأقل من الفداء وقيمة العبد) لأنه مختار في دفع الزيادة لامضطر (وكذا) الحكم في العمد (إن كان العبد القاتل صغيراً) لأن عمده خطأ (فإن كثيراً اقتصر) منه :

(عبد حفر بئراً فأعتقه مولاه ثم وقع فيها إنسان أو أكثر فهلك فلا شيء عليه) لأن جنائية العبد لا توجب عليه شيئاً (ويجب على المولى قيمة واحدة) ولو الواقع ألفاً زيلعى (فإن قتل) عبد (عمداً) رجلين (حرين لكل) منهما (وليان فغنا أحد ولى كل منهما دفع السيد نصفه إلى الحرين) اللذين لم يعفوا (أو فداه بدية) كاملة لأنه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا ، وهو ديتان وسقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين أو يدفع نصفه لهما :

(فإن قتل) العبد أحدهما عمداً والآخر خطأ وهذا أحد ولى العمد فدى بدية لولى الخطأ ونصفها لأحد ولى العمد الذى لم يعف (أو دفع ليهما وقسم أثلاثاً عولا) عنده وأرباعاً منازعة عندهما

اه وتماه فيه (قوله أبداً) أى وإن بلغ (قوله عبداً مثله) لم يقيد بكونه محجوراً أيضاً لأنه يكفى بكون الأمر محجوراً فإذا أمر العبد المحجور العبد المأذون ، فالحكم كذلك ، أما لو كان الأمر عبداً مأذوناً والمأمور عبداً محجوراً ، أو مأذوناً يرجع مولى العبد القاتل بعد الدفع ، أو الفداء على رقبة العبد الأمر في الحال بقيمة عبده ، لأن الأمر بأمره صار غاصباً للمأمور ، وتماه في الكفاية ولو كان المأمور حراً بالغاً عاقلاً فالدية على عاقلة ولا ترجع العاقلة على الأمر لأن أمره لم يصح زيلعى (قوله ويرجع بعد العتق الخ) على قياس القيل المار لا يجب شيء أفاده فالزيلعى (قوله وقيمة العبد) أى القاتل (قوله لأنه مختار الخ) أى إذا دفع الفداء وكان أزيد من قيمة العبد مثلاً لا يرجع إلا بالقيمة لأنه غير مضطر فإنه لو دفع العبد أجبر ولى الجناية على قبوله (قوله فاعتقه) قيد به لأنه محل الوهم فإنه إذا لم يعتقه يكون الحكم كذلك

وفى الهندية وأجمعوا أن جافر البئر إذا كان عبداً قنا فدفع المولى العبد إلى ولى القاتل ثم وقع فيها آخر ومات فإن الثانى لا يتبع المولى بشيء سواء دفع المولى إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء وتماه فيها ط (قوله ثم وقع فيها إنسان) فلو الوقوع قبل العتق وجبت الدية فإن وقع آخر يشارك ولى الأولى لكن يضرب الأول بقدر الدية ، والثانى بقدر القيمة مقدسى : أى لأن اختيار الفداء بالعتق وقع فى الأولى فوجبت الدية ولم يقع فى الثانية فلم تجب إلا القيمة وهذا لو العتق بعد العلم ، وإلا لم تلزمه إلا القيمة ، ويشارك ولى الثانية فيها ولى الأولى كما أفاده بعد اه سائحان (قوله ويجب على المولى قيمة واحدة) اعتباراً لا ابتداء حال الجناية فإنه كان رقيقه ط (قوله إلى الحرين) هبارة المتن فى المنع إلى الآخرين وكذا فى الكنز والمئتنى (قوله أو يدفع نصفه لهما) أو بمعنى إلا والفعل بعدهما منصوب بأن مضمره ، لئلا يتكرر مع المتن تأمل (قوله عولا عنده) تفسير العول ، هو أن تضرب كل واحد منهما بجميع حصته أحدهما بنصف المال والآخر بأكمله كفاية فثلثاه لولى الخطأ ، لأنهما يدعيان الكل وثلثه للساكت من ولى العمد لأنه يدعى النصف ، فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف (قوله وأرباعاً منازعة عندهما) أى ثلاثة أرباعه لولى الخطأ وربعه لولى العمد ، بطريق المنازعة فيسلم النصف لولى الخطأ بلا منازعة ومنازعة الفريقين فى النصف الآخر فينصف فللهذا يقسم أرباعاً منح :

وبيانه : أن الأصل المتفق عليه أن قسمة العين إذا وجبت بسبب دين فى الذمة كالغريمين فى التركة ونحوها فالقسمة بالعول ، والمضاربة لعدم التضايق فى الذمة فيثبت حق كل منهما كلاً فيضرب بجميع حقه ، وإن وجبت لاسبب دين فى الذمة كبيع الفضولى بأن باع عبد إنسان كله ، وآخر باع نصفه وأجازهما المالك ، فالعبد بين

(فإن قتل عبدهما قريبهما وإن عفا أحدهما بطل كله) وقالوا : يدفع الذى عفا نصف نصيبه للآخر أو يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الإمام ووجهه إنه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده ديناً فلا تخلفه الورثة فيه والله أعلم .

فصل فى الجناية على العبد

(دية العبد قيمته فإن بلغت هى دية الحر و) بلغت قيمة الأمة دية الحرية (نقص من كل) من دية عبد وأمة (عشرة) دراهم إظهاراً لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة بأثر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعنه من الأمة خمسة ، ويكون حينئذ على العاقلة فى ثلاث سنين خلافاً لأبي يوسف (وفى الغصب تجب القيمة بالغة

المشتريين أرباعاً بطريق المنازعة ، لأن العين الواحدة تضيق عن الحقيقين على وجه الكمال ، وإذا ثبت هذا فقلاً فى هذه المسألة ثلاثة أرباع العبد المدفوع لولى الخطأ ورבעه للساكت من ولى العمد ، لأن حق ولى العمد كان فى جميع الرقبة فإذا عفا أحدهما بطل حقه ، وفرغ النصف فيتعلق حق ولى الخطأ بهذا النصف ، بلا منازعة ، بقى النصف الآخر واستوت فيه منازعة ولى الخطأ والساكت فنصف بينهم ، ولأبى حنيفة أن أصل حقهما ليس فى عين العبد بل فى الأرض الذى هو بدل المتلف ، والقسمة فى غير العين بطريق العول ، وهذا لأن حق ولى الخطأ فى عشرة آلاف وحق العاقلة فى خمسة فيضرب كل منهما بحصة كمن عليه ألفان لرجل وألف لآخر ومات عن ألف فهو بين الرجلين أثلاثاً بخلاف بيع النضولى ، لأن الملك يثبت للمشتري ابتداء عناية ملخصاً (قوله فإن قتل عبدهما قريبهما) أى قتل عبد لرجلين قريبا لهما (قوله وقالوا يدفع النخ) لأن نصيب من لم يعرف لما انقلب مالا بعفو صاحبه صار نصفه فى ملكه ، ونصفه فى ملك صاحبه ، فما أصاب ملك صاحبه لم يسقط ، وهو الربع وما أصاب ملك نفسه سقط كفاية (قوله ووجهه) أى وجه الإمام أى وجه قوله قال فى الكفاية : له أن القصاص واجب لكل منهما فى النصف من غير تعيين ، فإذا انقلب مالا احتمل الوجوب من كل وجه بأن يعتبر متعلقاً بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه ، بأن يعتبر متعلقاً بنصيب نفسه ، واحتمل التنصيف بأن يعتبر متعلقاً بهما شائناً فلا يجب المال بالملك (قوله فلا تخلفه الورثة فيه) الواجب إسقاطه لأن المقتول ليس مولى للقاتل نعم يظهر هذا فى مسألة أخرى ذكرت هنا فى بعض نسخ الهداية وأزبغى حكمها حكم هذه المسألة : وهى ما لو قتل عبد مولاه وله ابنان ، فعفا أحدهما بطل كله خلافاً لأبى يوسف لأن الدية حق المقتول ، ثم الورثة تخلفه والمولى لا يجب له على عبده دين فلا تخلفه الورثة فيه اه والذى أوقع الشارح صاحب الدرر والله سبحانه أعلم

فصل فى الجناية على العبد

(قوله فإن بلغت هى) أى قيمته (قوله بأثر ابن مسعود) ودو لا يباغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم وهذا كالمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن المقادير لا تعرف بالقياس وإنما طريق معرفتها السماع مع صاحب الوحي كفاية (قوله وعنه) أى عن أبى حنيفة وهى رواية الحسن عنه وهو القياس ، والأول ظاهر الرواية إتقانى (قوله من الأمة) أى ينقص من دينها لا مطلقاً كما ظن فإنه سهودر منقضى (قوله ويكون حينئذ على العاقلة الع) أى يكون ما ذكر من دية العبد والأمة أى دية النفس ، لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد كما سيأتى آخر المعامل (قوله خلافاً لأبى يوسف) حيث قال : تجب قيمته بالغة ما بلغت فى ماله فى رواية وعلى عاقله فى أخرى وفى الجوهرة ، وقال أبو يوسف : فى مال القاتل لقول عمر : لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً قلنا : هو محمول على ما جناه العبد لا على ما جنى عليه ، لأن ما جناه العبد لا تتحمله العاقلة ، لأن المولى

ما بلغت) بالإجماع (وما قدر من دية الحر قدر من قيمته) وحينئذ (ففى يده نصف قيمته) باللغة ما بلغت فى الصحيح درر ، وقيل لا يزداد على خمسة آلاف إلا خمسة جزم به فى الملتقى (وتجب حكومة عدل فى لحيته فى الصحيح وقيل كل قيمته ؛

(قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه) وله (للعبد ورثة غيره) غير المولى (لا ينقص) لاشتباه من له الحق (ولاً) يكن له غير المولى (اقتص منه) خلافاً لمحمد (قال) لعبيده (أحدكما حر فشحاً فبين المولى العتق فى أحدهما) بعد الشج (فأرشفهما للسيد) لأن البيان كالإنشاء ولو قتلا

أقرب إليه منهم اه (قوله وما قدر) أى ما جعل مقدراً من دية الحر : أى من أرشه فى الجناية على أطرافه جعل مقدراً من قيمة العبد كذلك ، وقوله : ففى يده نصف قيمته تفريع عليه ، لأن الواجب فى يد الحر مقدراً من الدية بالنصف ، فيقدر فى يد العبد بنصف قيمته ، وكذلك يجب فى موضحته نصف عشر قيمته ، لأن فى موضحة الحر نصف عشر الدية كما ذكره فى العناية

قلت : ويستثنى من ذلك حلق اللحية ونحوه ففيه حكومة كما يأتى ، وكذا ففى العينين ، فإن مولاه مخير كما يأتى أيضاً تأمل . وكذا ما فى الخائبة لو قطع رجل عبد مقطوع اليد ، فإن من جانب اليد فعليه ما انتقص من قيمته مقطوع اليد ، لأنه اتلاف ولا يجب الأرش المقدر للرجل ، وإن قطع لامن جانبها فنصف قيمته مقطوع اليد وتماه فيها هذا ، وفى الجوهره : الجناية على العبد فيما دون النفس لاتحملها العاقلة لأنه أجرى مجرى ضمان الأموال اه أى فهو فى مال الجانى حالاً كضمان الغصب والاستهلاك كما فى منية المفتى (قوله فى الصحيح) وهو ظاهر الرواية إلا أن محمداً قال فى بعض الروايات : القول بهذا يؤدى إلى أن يجب بقطع طرفه فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد يساوى ثلاثين ألفاً يضمن خمسة عشر ألفاً كذا فى النهاية وغيرها من الشروح (قوله وجزم به فى الملتقى) وهو الذى فى عامة الكتب كالهداية والخلاصة ، ومجمع البحرين وشرحيه والاختيار ، وفناوى الولوالجى ، والملقى وفى المحتجب عن المحيط : نقصان الخمسة هنا باتفاق الروايات بخلاف فصل الأمة شلبي اه ط ويوافقه ما فى الظهيرية ، وجامع المحبوى موضحة لعبد مثل موضحة الحر تقضى بخمسمائة درهم إلا نصف درهم ، ولو قطع أصبع عبد عمداً أو خطأ وقيمته عشرة آلاف ، أو أكثر فعليه عشر الدية إلا درهم معراج (قوله وتجب حكومة عدل فى لحيته) أى إذا لم تنبت قال فى البرازية : وفى العيون عن الإمام رحمه الله فى قطع أذنه أو أنفه أو حلق لحيته إذا لم تنبت قيمته تامة إن دفع العبد إليه وحكى التدورى فى شعره ولحيته الحكومة

قال القاضى : الفتوى فى قطع أذنه وأنفه وحلق لحيته إذا لم تنبت على لزوم نقصان قيمته كما قالوا

والحاصل أن الجناية على العبد إن مستهلكة بأن كانت توجب فى الحر كمال الدية ، ففيه كمال القيمة وإن غير مستهلكة بأن أوجبت فيه نصف الدية ، ففيه نصف قيمته ، الأول : كقطع اليدين وأمثاله ، وقطع يد ورجل من جانب واحد والثانى : كقطع يد أو رجل أو قطع يد ورجل من خلاف وقطع الأذنين ، وحلق الحاجبين إذا لم ينبت فى رواية من قبيل الأول ، وفى أخرى من قبيل الثانى اه فتأمل (قوله فى الصحيح) لأن المقصود من العبد الخدمة لاجتماع المنع (قوله لاشتباه من له الحق) لأن القصاص يجب عند الموت مستنداً إلى وقت الجرح ، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى ، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه بمنع (قوله خلافاً لمحمد) فعنده لا قصاص فى ذلك ، وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك إلى أن أعاقه ، لأن سبب الولاة قد اختلف ، لأنه الملك على اعتبار حالة الجرح والوراثة بالولاء على اعتبار الأخرى ، فنزل منزلة اختلاف المستحق ، ولهما أنا نيقنا بشبوت الولاة للمولى ، ولا معتبر باختلاف السبب وتماه فى الهداية (قوله لأن البيان كالإنشاء) أى

فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتها سواء وإن قتل كلا واحد معا أو على التعاقب ، ولم يدر الأول فقيمة العبدین زيلعى :

(فقاً) رجل (عینی عبد) خير مولاه إن شاء (دفع مولاه عبده) المفقوء للفاقي* (وأخذ) منه (قيمته) كاملة (أو أمسكنه ولا يأخذ منه النقصان وقالاه له أخذ النقصان وقال الشافعى) ضمنه القيمة وأمسك الجثة العمياء (ولو جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش) لقيام قيمتهما مقامهما (فإن دفع

لأنه إنشاء من وجه حتى يشترط صلاحية المحل للإنشاء فلو مات أحدهما فبين العتق فيه لا يصح ، وإظهار من وجه حتى يجبر عليه ولو كان إظهاراً من (١) كل وجه لما أجبر لأن المرء لا يجبر على إنشاء العتق والعبد بعد الشجة محل للبيان فاعتبر إنشاء عناية (قوله فدية حر وقيمة عبد) لأن العبد لم يبق محلاً بعد الموت ، فاعتبرناه إظهاراً محضاً وأحدهما حر بيقين فوجب ما ذكر وينصف بين المولى والورثة (٢) لعدم الأولوية زيلعى (قوله لو القاتل واحداً) أى لو قتلها معا فلو القاتل اثنين فيجى* ، ولو واحداً وقتلها على التعاقب ، فعليه قيمة الأول للمولى ودية الآخر لورثته لأنه بقتل أحدهما تعين الآخر للعتق ، فتبين أنه قتله وهو حر كفاية (قوله وقيمتها سواء) فلو اختلفت فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر ، فيقسم مثل الأول زيلعى (قوله ولم يدر الأول) فلو علم فعلى قاتله القيمة لمولاه ، وعلى قاتل الثانى ديته لورثته لعتقه للعتق بعد موت الأول زيلعى (قوله فقيمة العبدین) لأننا لم نتيقن إن كلا من القاتلين قتل حراً وكل منهما منكر فذلك ، ولأن القياس يأبى ثبوت العتق في المجهول ، فتجب القيمة فيهما فتكون نصفين بين المولى والورثة ، لأن موجب العتق ثابت في أحدهما في حق المولى فلا يستحق بدله أفاده الزيلعى (قوله فقاً رجل عینی عبد) وكذا إذا قطع يديه أو رجله يقال : فقاً عينه إذا قلعه واستخرجها إلقاها (قوله وقال الشافعى الخ) هو يجعل الضمان في مقابلة الفأنت ، فبقى الباقي على ملكه كما إذا فقاً لإحدى عينيه ، ولهما أن المالية معتبرة في حق الأطراف ، وإنما تستقط في حق الذات فقط ، وحكم الأموال ما ذكر كما في الخرق الفاحش ، وله أن المالية وإن كانت معتبرة فالآدمية غير مهددة ، والعمل بالشبهين أوجب ما ذكر ابن كمال (قوله ولو جنى مدبر أو أم ولد) أى على النفس خطأ أو على مادونها جوهره فلو جنى على مال لزمه أن يسعى في قيمة ذلك المال للملكة بالغة ما بلغت ، ولا شىء على المولى ط عن المسمى وأما جناية المكاتب فهى على نفسه دون سيده ودون العاقلة ، لأن أكسابه لنفسه ، فيحكم عليه بالأقل من قيمته ، ومن أرش جنايته وتماز تغاريه في غاية البيان (قوله ضمن السيد) أى فيها له دون عاقلة حالة جوهره ، وإنما ضمن لأنه صار مالاً تسليمه في الجناية من غير أن يصير مختاراً للقاء ، لعدم عامه بما يحدث ، فصارت كما إذا فعل ذلك بعد الجناية ، وهو لا يعلم زيلعى (قوله الأقل من القيمة) أى قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاء يوم الجناية : وتماز في الكفاية درمنقى أى لا يوم المطالبة ، ولا يوم التدبير وقيمة أم الولد ثلث قيمتها والمذبر ثلثاها جوهره (قوله لقيام قيمتهما) عبارة الزيلعى ، لأنه لاحق لولى الجناية في أكثر من الأرش ، ولا منع من المولى في أكثر من العين وقيمتها تقوم

(١) (قوله ولو كان إظهاراً للخ) لعل صوابه إنشاء وكذا قوله : فاعتبر إنشاء قاله مولانا لم يظهر في وجه جعله إنشاء من حيث استحقاق المولى لجميع الأرشين بدون مراعاة جهة الإظهار اه :

(٢) (قوله وينصف بين المولى والورثة) انظر ما وجه هذا للنصيف مع العلم بأن استحقاق المولى ليس إلا في القيمة للجزم بحرية أحدهما ولعدم صحة إعطاء الورثة شيئاً من القيمة بل مقتضى القياس أن يأخذ المولى القيمة وتقدم الدية بين ورثة العبدین فيقال لورثة كل يحتل موت مورثكم رقيقاً فلا شىء لكم ويحتل موته حراً فلكم نصف الدية اه ، وأقره شيخنا إلا أن تحمل عبارة الزيلعى على حالة اسعواء للقيمة والدية تأمل ثم نقل مولانا عن العناية أن القيمة للمولى والدية للورثة وهو عين ما قلناه فله الحمد اه .

القيمة بقضاء فجنى المدبر أو أم الولد جناية أخرى يشارك الثاني الأول (إذ ليس في جناياته كلها إلا قيمة واحدة ولا شيء على المولى لأنه مجبور على الدفع (ولو) دفع القيمة لمولى الأولى (بغير قضاء اتبع السيد) بحصته من القيمة ورجع بها على الأول ، لأنه قبضه بغير حق ، لأن المولى لا يجب عليه إلا قيمة واحدة (أو) اتبع (مولى الجناية) الأولى وقال لا شيء على المولى (وإن أعنت) المولى (المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه) أى المولى (إلا قيمة واحدة علم بالجناية) قبل العنق (أولاً) لأن حق المولى لم يتعلق بالعبد ، فلم يكن مفوتاً بالإعناق (وأما الولد كالمدبر) فيما مر :

(أقر المدبر أو أم الولد بجناية توجب المال لم يجز إقراره) لأنه إقرار على المولى (بخلاف ما إذا أقر بالقتل عمداً فإنه يصح إقراره) على نفسه (فيقتل به) ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ، ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته ، ولو عمداً قتله الوارث أو استسعاها في قيمته ثم قتله درر والله أعلم :

مقامها (قوله يشارك الثاني الأول الخ) أى في القيمة ويعقب فيها تفاوت الأحوال ، فلو قتل حراً خطأ وقيمتها ألف ثم آخر ، وقيمتها ألفان ثم آخر وقيمتها خمسمائة ضمن سيده ألفين باعتبار الأوسط يأخذ وليه ألفاً واحدة لإطلاقها فيها للأول ، لأن حال جنايته قيمة العبد ألف ، وقد أبقيناها ولا تعلق للأخير في أكثر من خمسمائة ، فخصف الألف الباقية بين الأول والأوسط يضرب فيها الأول بديته عشرة آلاف ؛ والأوسط بالباقي له ، وهو تسعة آلاف ، ثم الخمسمائة الباقية بين الثلاثة فيضرب الثالث بكل الدية وكل من الباقي بغير ما أخذاه مخلصاً من الزيلعي وغيره (قوله إلا قيمة واحدة) لأنه لا منع من السيد إلا في رقبة واحدة زيلعي (قوله لأنه مجبور على الدفع) أى بسبب القضاء به عليه (قوله أتبع السيد) لدفعه حقه بلا إذنه (قوله ورجع) أى السيد بها على مولى الجناية الأولى لأنه ظهر أنه استوفى منه زيادة على قدر حقه جناية (قوله وأتبع مولى الجناية الأولى) لقبض حقه ظلماً وإنما خير في التضمين ، لأن الثانية مقارنة من وجه حتى يشاركه ، ومقاهرة من وجه حتى تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقها فتعتبر مقارنة في حق التضمين أيضاً أفاده في الكفاية (قوله وقال لا شيء على المولى) لأنه فعل عين ما يفعله القاضي (قوله لأن حق المولى) أل للجنس أى حق أولياء الجنايات ط (قوله لم يتعلق بالعبد) أى بل بقيمته إذ لا يمكن دفعه والقيمة تقوم مقام العين كما مر (قوله فلم يكن مفوتاً) يحتمل أن يكون الضمير في يكن للعبد ومفوتاً بصيغة اسم المفعول وأن يكون ضميره إلى المولى ومفوتاً بصيغة اسم الفاعل ط (قوله فيما مر) وهو قوله وإن أعنت المدبر أما الذى قبله فقد صرح المصنف بهما ط (قوله بجناية توجب المال) المراد بها جناية الخطأ إتقانى عن الكرخي (قوله لم يجز إقراره) ولا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه ملتقى (قوله لأنه إقرار على المولى) لأن موجب جنايته على المولى لا على نفسه زيلعي (قوله ولو جنى المدبر) مثله أم الولد ط (قوله لم تسقط قيمته عن مولاه) لأنها ثبتت عليه بسبب تدبيره ، وبالموت لا يسقط ذلك درر (قوله سعى في قيمته) لأن التدبير وصية برقبته ، وقد سلمت له لأنه عتق بموت سيده ، ولا وصية للقاتل ، فوجب عليه رد رقبته ، وقد عجز عنه فعليه رد بدلها وهو القيمة درر وذكر السانحاني أنه في الخطأ يسعى في قيمتين لما في شرح المقدسي : أعنت في مرض موته عبده ، فقتله العبد خطأ سعى في قيمتين عند الإمام إحداها النقض الوصية ، لأن الإعناق في مرض الموت وصية : وهى للقاتل باطلة إلا أن العنق لا ينقض بعد وقوعه ، فتجب قيمته ، ثم عليه قيمة أخرى بقتل مولاه ، لأن المستسعى كالمكاتب عنده ، والمكاتب إذا قتل مولاه ، فعليه أقل من قيمته ، ومن الدية والقيمة هنا أقل وقال : يسعى في قيمة واحدة لرد الوصية ، وعلى عاقلة الدية لأنه حر مديون اه (قوله قتله الوارث أو استسعاها الخ) أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلما ذكر من أن التدبير وصية الخ درر والله تعالى أعلم :

فصل في غصب القن وغيره

(قطع يد عبده فغصبه رجل) وسرى فمات (منه ضمن) الغاصب (قيمته أقطع وإن قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برى) الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا .

(غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن) لأن المحجور مؤاخذ بأفعاله لا بأقواله إلا بعد حقيقه :

(مدبر جنى عند غاصبه) فرد (ثم جنى عند سيده) أخرى (ضمن السيد قيمته لهما) نصفين (ورجع) المولى (بنصف) قيمته على الغاصب ودفعه أى دفع المولى نصف قيمته (إلى) ولي الجنابة (الأول) لأن حقه لم يجب إلا والمزاحم قائم (ثم رجع) المولى (به على الغاصب) لأنه أخذ منه بسبب كان عند الغاصب (وبعبكسه) بأن جنى عند مولاه ثم عند غاصبه (لا يرجع) المولى على الغاصب (به ثانيا) لأن الجنابة الأولى كانت في يد مالكه

فصل في غصب القن وغيره

المراد بالغير المدبر والصبي والمراد حكم جنائهم حالة الغصب قال الإنقانى : لما ذكر جنابة العبد والمدبر ، ذكر جنابتهما مع غصبهما ، لأن المفرد قبل المركب ثم جر كلامه إلى بيان غصب الصبي اه (قوله قطع يد عبده الخ) فلو القاطع أجنبيا فإن شاء اقتص منه ، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته مقطوعا ، ولو خطأ فإن شاء أخذ قيمته صحيحا من عاقلة القاطع ورجعت العاقلة على الغاصب بقيمة مقطوعا أو ضمن الغاصب قيمته مقطوعا ، واتباع غيره في الباقي كذا يستفاد من فروع في المقدسى سائحاني (قوله ضمن الغاصب قيمته أقطع) لأنه لما قطعه المولى في يده نقصت قيمته بالقطع زيلعى (قوله فيصير مستردا) لاستيلاء يده عليه ، وبرى الغاصب من ضمانه لوصول ملكه إلى يده زيلعى (قوله مؤاخذ بأفعاله) أى في حال رقه عناية ، حتى لو ثبت الغصب بالبيئة يباع فيه درر (قوله لأقواله الخ) أى فيما يجب به المال فلا يؤاخذ به في رقه ، وإنما يؤاخذ به بعد الحرية وأما فيما يجب الحدود والقصاص ، فيؤاخذ به في الحال كالأفعال أفاده في العناية وأما المأذون فإنه يؤاخذ بالأقوال أيضا عندنا معراج (قوله ضمن السيد قيمته لهما) لأن موجب جنابة المدبر وإن كثرت قيمته واحدة ، فيجب ذلك على المولى ، لأنه هو الذى أعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير أن يصير مختارا للدفء زيلعى : ويذنبى أن يكون وجوب القيمة فيما إذا كانت أقل من الأرض لأن حكم جنابة المدبر أن يلزم الأقل منهما على المولى لإنقانى (قوله ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب) لأنه ضمن القيمة بالجنابيتين نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الآخر بسبب وجد عنده ، فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب ، فصار كأنه لم يرد نصف العبد زيلعى (قوله أى دفع المولى نصف قيمته) أى النصف المأخوذ من الغاصب ، وهذا الدفع الثانى عندهما خلافا لحمد (قوله لأن حقه لم يجب الخ) حق التعبير أن يقول دون الثانى ، لأن حقه الخ كما عبر ابن كمال أى حق ولى الجنابة الثانى

قال في العناية : ولهما أن حق الأول في جميع القيمة ، لأنه حين جنى في حقه ، لا يزاحمه أحد وإنما انتقص حقه بمزاحمة الثانى فإذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا أخذه اتعدها لحقه اه

وأورد أن هذا يناقض ما تقدم : إن جنابة المدبر لا توجب إلا قيمة واحدة وهنا أوجبت قيمة ونصفا ، وأجيب أن ذلك فيما إذا تعددت الجنابة في يد شخص واحد بخلافه هنا تأمل (قوله ثم رجع المولى به) أى بنصف القيمة ولا يدفعه إلى أحد ، لأنه وصل إلى الوليين تمام حقهما لإنقانى (قوله لأن الجنابة الأولى كانت في يد مالكه) أى وما دفعه المالك ثانيا إنما كان بسببها فلا يرجع به على أحد بخلاف المسألة الأولى لأنه كان بسبب عند

(والقن) في الفصلين (كالمدير غير أن المولى يدفع العبد) نفسه (هنا وثمة) أى في المدير (القيمة) كما مر (مدير جنى عند غاصبه فردة فغصب) ثانيا (فجنى عنده) كان (على سيده قيمته لها ورجع بقيمته على الغاصب) لكونهما عنده (ودفع) المولى (نصفها) أى القيمة المأخوذة ثانيا (إلى) ولى الجناية (الأول ورجع) المولى (بذلك النصف على الغاصب) وأم الولد في كلها كمدير .

(غصب) رجل (صليبا حرا) لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا إذن وليه (فوات) هذا الحر (في يده فجأة أو بحمى لم يضمن وإن مات بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقلة الغاصب) استحسانا لتسببه ينقله لمكان الصواعق أو الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والأمراض ضمن فتعجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغیرها .

قلت : بقى لو نقل الحر للكبير لهذه الأماكن تعديا إن مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وإن لم يمنعه من

الغاصب ، فيرجع عليه أفاده الزيلعي (قوله والقن في الفصلين) أى في المسئلتين كالمدير : أى أن التصوير السابق بالمدير ليس احترازا عن القن ويأتى أن أم الولد كذلك (قوله يدفع العبد نفسه) لإمكان نقله من ملك إلى ملك ، بخلاف المدير : والظاهر أن المراد أنه يخبر بين الفداء والدفع إلى الوليين تأمل ثم إذا دفعه (١) يرجع بنصف قيمته على الغاصب إلى آخر ما مر (قوله فغصب ثانيا) أى فغصبه الغاصب الأول غصبا ثانيا وفي بعض النسخ فغصبه بالضمير وهى أظهر (قوله كان على سيده قيمته لهما) أى للوليين لأنه منعه بالتدبير كما مر (قوله لكونهما) أى الجنائيتين عنده أى الغاصب ، بخلاف ما مر ، لأن إحداها عنده فلذا رجع بالنصف (قوله ورجع المولى بذلك النصف) أى الذى دفعه ثانيا إلى ولى الجناية الأولى (قوله وأم الولد في كلها) أى كل الأحكام المذكورة كمدير لا اشتراكها في كون المانع من الدفع للجناية من قبل المولى درر (قوله لا يعبر عن نفسه) لأنه لو كان يعبر يعارضه بلسانه ، فلا تثبت يده حكما كذا في الشرع لبالية عن البرهان ؛ ومثله في الكفاية والقهستانى وغيرهما قال في المعراج : لكن الفرق الآتى بين المسكاتب والصبي ، يشير إلى أن المراد مطلق الصبي ، فإن الصبي الذى يزوجه وليه غير مقيد بذلك ذكره في الكافي اه ملخصا (قوله والمراد بغصبه الخ) فيكون ذكر الغصب بطريق المشاكلة وهو أن يذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه في صحبته عناية (قوله فجأة) بالضم والمد أو بالفتح ، وسكون الجيم بلامد قهستانى (قوله بصاعقة) أى نار تسقط من السماء أو كل عذاب مهلك كما في القاموس ، فيشمل الحر الشديد والبرد الشديد والغرق في الماء ، والقردى من مكان عال كما في الحانية وغيرها قهستانى (قوله لم يضمن) لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن هداية (قوله استحسانا) والقياس عدم الضمان مطلقا ، لأن غصب الحر لا يتحقق ، ألا ترى أنه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن مع أنه حر يدا فهذا أولى

والجواب ما أشار إليه : وهو أن الضمان لا بالغصب بل بالإتلاف تسببا ، وقد أزال حفظ الولي ، فيضاف الإتلاف إليه أما المسكاتب ، فهو في يد نفسه ولو صغيرا ولذا لا يزوجه أحد ، فهو كالحرة الكبير أما الصبي فإنه في يد وليه ولذا يزوجه اه من الهداية والكفاية (قوله لموضع يغلب فيه الحمى والأمراض) أى بأن كان المكان مخصوصا بذلك فيضمن لا بسبب العدوى لأن القول به باطل بل ، لأن الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بنى آدم وغيره كالغذاء برازية (قوله لهذه الأماكن) أى الغالب فيها الهلاك واللام بمعنى إلى (قوله ضمن) لأن المغصوب عجز

(١) (قوله ثم إذا دفعه الخ) هذا هو محل الاتحاد بينه وبين المهر أما إذا اختار المولى الفداء فيدفع لولى كل من الجنائيتين موجبا

على المكالم اه : فأمل

حفظ نفسه لا لأنه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عناية (ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس) الغاصب (حتى يجيء به أو يعلم موته) خانية كما لو خلدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فإنه يحبس حتى يردها أو تموت خلاصة :

(أمر ختانا ليختن صبيا ففعل) الختان ذلك (فقطع حشفته ومات الصبي) من ذلك (فعلى عاقلة الختان نصف دية) وإن لم يموت فعلى عاقلة كلها (وقد تقدمت في باب ضمان الأجير وفي معاينة الوهبانية نظما :
ومن ذا الذي إن مات مجنيه فما عليه إذا مات بالموت يشطر

(كن حل صبيا على دابة وقال : أمسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله دية) أى دية الصبي (كان الصبي ممن يركب مثله أولا) يركب وتماه في الخانية (كصبي أودع عبدا فقتله) أى قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته

عن حفظ نفسه بما صنع فيه عناية وكذا يضمن لو صنع بالمكاتب كذلك كما ذكره الزيلعي (قوله فحكم صغير ككبير مقيد) الأولى في التعبير أن يقال : فحكم كبير مقيد كصغير ، لأن مسألة الصغير منصوصة في المقون ، ومسألة الكبير ذكرها الشراح عن الإمام الجبوني

وفي حاشية أبي السعود : استشكل هذا العلامة المقدسي بقولهم لو كتف شخصا ، وقيدته وألقاه فأكله السبع لافصاص ولادية ، ولكن يعزر ويحبس حتى يموت ، وعن الإمام إن عليه الدية ، ولو ققط صبيا وألقاه في الشمس أو البرد حتى مات فعلى عاقلة الدية كذا في الحافظة فليأمل : ولعل القول بالضمأن في الحر الكبير المقيد محمول على تلك الرواية اهـ ومثله في حاشية الرملی وأصل الاستشكال لصاحب المعراج حيث قال : ويشكل على هذا ما لو حبس لسانا فمات منه من الجوع ، لا يضمن مع أنه عجز عن حفظ نفسه بما صنع حابسه اهـ

أقول : قد علمت أن مسألة الصبي على استحسان ، وألحقوا به الكبير فهو استحسان أيضا وما أورد عليه مفرع على القياس ، والاستحسان راجع عليه ، وتلك الرواية موافقة للاستحسان ، فقد يدعى ترجيحها بذلك ؛ وأما لو حبسه فمات جوارها فعدم ضمانه قول الإمام ؛ وقد منا أول الجنايات أن عليه الفتوى ، وأن الفرق هو أن الجوع والعطش من لوازم الإنسان ، فلا يضاف للجاني بخلاف هذه الأفعال ، فلا تشكل على مسألتنا ، وأنت على علم بأن العمل على مافي المقون والشروع فاغتنم هذا التحرير (قوله حتى وقعت الفرقة بينهما) أى بالأبدان وحتى أى بحيث لا يعلم الزوج مكانها ، ومثله أقاربها فما يظهر ط (قوله أو تموت) أى أو يعلم موتها كما في المسألة السابقة ، وفي نسخة أو يموت أى إلى أن يموت ط (قوله فعلى عاقلة الختان نصف دية الخ) أى لو حرا ولو عبدا يجب نصف القيمة أو تمامها ، لأن الموت حصل بفعلين أحدهما مأذون فيه ، وهو قطع القلفة والآخر غير مأذون فيه ، وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان أما إذا برى جعل قطع الجلد هو مأذون فيه كأن لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه ، فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية منح وعزا المسألة إلى الخانية والسراجية ، وذكر نظمها للعلامة الطرسوسي سؤالا وجوابا (قوله فما عليه الخ) ما الأولى موصولة ، والثانية لافية بخلاف ما هو الشائع من زيادتها بعد إذا والمعنى : إن الذي يجب عليه وقت عدم الموت يشطر أى ينصف بالموت (قوله ولم يكن منه تسيير) أما لو سيرها وهو بحيث يصرفها انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة جامع الفصولين (قوله وتماه في الخانية) ذكر عبارتها في المنع (قوله كصبي أودع عبدا) بالبناء للمجهول (قوله فقتله) أما لو جنى عليه فيما دون النفس كاف أرضه في مال الصبي بالإجماع إنقضى (قوله ضمن عاقلة الصبي قيمته) تصريح بما أفادته كاف التشبيه ، ولكن

(فإن أودع طعاما) بلا إذن وليه ، وليس مأذونا له في التجارة (فأكله لم يضمن) لأنه سلطه عليه وقال أبو يوسف والشافعي : يضمن وكذا لو أودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه ، وعند أبي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو أعيرا أو أفرضا ، ولو كان بإذن أو مأذونا ضمن بالإجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا ودیعة ضمنه للحال :

قلت : وهذا كله للصبي عاقلا ، وإلا فلا يضمن بالإجماع ، وتماه في العناية والشرنبلالية عن الشاهي ومسكين على خلاف ما في المنتقى والهداية والزيلعي فليحفظ .

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا : اليمين بالله تعالى

المضمون في المشبه الدية وهنا القيمة ، وهبر في الهداية هنا بالدية أيضا اعتادا على مامر أن دية العبد قيمته (قوله فإن أودع طعاما) أى مثلا در منتقى (قوله بلا إذن وليه الخ) سيذكر محترزه (قوله لأنه سلطه عليه) أى وله تمسكين غيره من استهلاكه لأن عصمته حتى ماله ، بخلاف الآدمي المملوك فعصمته حتى نفسه لالحق مولاه ، ولهذا بقي على أصل الحرية في حق الدم ، وليس لمولاه ولاية استهلاكه ، فلا يملك تمسكين غيره منه أفاده في الشرنبلالية (قوله يضمن) أى في الحال (قوله وكذا لو أودع عبد محجور مالا) أى وقبل الوديعة بلا إذن مولاه أما لو كان مأذونا أو محجورا ولكن قبلها بإذنه فاستهلكها لا يضمن في الحال ، بل بعد العتق لو بالغ عاقلا هندهما وعند أبي يوسف يضمن في الحال ، ولو كانت الوديعة عبدا فجنى عليه في النفس ، أو فيما دونها أمر مولاه بالدفع أو الفداء إجماعا إنقضى (قوله وكذا الخلاف الخ) قال فخر الإسلام : والإختلاف في الإبداء والإعارة والقرض والبيع ، وكل وجه من وجوه التسليم إليه واحد إنقضى (قوله ولو كان بإذن) أى لو كان أودع الطعام بإذن وليه أو كان مأذونا له في التجارة ضمن أى في الحال ، وهذا محترز قوله المار بلا إذن وليه الخ (قوله بلا ودیعة) أى ونحوها مما فيه تسليم (قوله ضمنه للحال) لأنه مؤاخذ بأفعاله درر (قوله على خلاف ما في المنتقى الخ) أى من أن الصبي الذي لا يعقل يضمن بالإجماع ، وذكر في العناية وغيرها أنه مذهب فخر الإسلام ، ذكره في شرح الجامع وإن غيره من شراح الجامع ذكروا أنه لا يضمن بالإجماع قال ط : فتحصل أنهما طريقتان لأهل المذهب اهـ .

[تنمة] صبي سقط من سطح أو في ماء فمات ، فلو كان ممن يحفظ نفسه لاشيء على الأبوين وإلا فعليهما الكفارة لو في حجرهما وعلى أحدهما لو في حجره كذا عن نصير ، وعن أبي القاسم لاشيء عليهما إلا التوبة والاستغفار ، واختيار أبي الليث أنه لا كفارة على أحدهما إلا أن يسقط من يده وعليه الفتوى ظهيرة والله تعالى أعلم .

باب القسامة

لما كان أمر القتل في بعض الأحوال يتناول إلى القسامة ، ذكرها في آخر الدييات في باب على حدة عناية (قوله وهي لغة بمعنى القسم) قال العلامة نوح : اختلف أهل اللغة في القسامة قال بعضهم : إنها مصدر واختاره ابن الأثير في نهايته حيث قال : القسامة بالفتح اليمين كالقسم ؛ ثم قال : وقد أقسم قسما وقسامة إذا حلف ، وقال بعضهم : إنها اسم مصدر واختاره المطرزي في المغرب ، حيث قال : القسم اليمين يقال أقسم بالله لإقسام ، وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضوع الأقسام ، واختار العيني في شرح الكنز الأول ، واختار منلا مسكين الثاني اهـ

بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص وسيأتي بيانه (ميت) حر ولو ذمياً أو مجنوناً شرباً لبلية (به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه وجد في محله أو وجد (بدنه أو أكثره) من أى جانب كان (أو نصفه مع رأسه) والنص وإن ورد في البدن لكن الأكثر حكم الكل حتى لو وجد أقل من نصفه ولو مع رأسه لا أثلاً يؤدي لتكرار القسامة في قتل واحد وهو غير مشروع (ولم يعلم قائله) إذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة (وادعى وليه القتل على أهلها) أى المحلة كلهم (أو) ادعى على (بعضهم

(قوله بسبب مخصوص) وهو وجود القتل في المحلة أو مافى معناها مما هو ملك لأحد أو في يد أحد (قوله وعدد مخصوص) وهو خمسون يمينا (قوله على شخص مخصوص) أى مخصوص النوع وهو الرجل الحر البالغ العاقل أو المالك المكلف ولو امرأة الحر ولو بدا كمكانب إذا وجد القتل في محل مملوك له، وهذا إشارة إلى بعض الشروط (قوله على وجهه مخصوص) إشارة إلى باقي الشروط منها كون العدد خمسين وتكرار اليمين إن لم يتم العدد وقولهم فيها بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً وكونها بعد الدعوى والإنكار وبعد طلبها إذ لا تجب اليمين بدون ذلك، وكون الميت من بنى آدم ووجود أثر القتل فيه وأن لا يعلم قائله، فقد تضمن ما ذكره بيان معنى القسامة وسببها وشروطها قال في المنح: وركناتها إجراء اليمين المذكورة على لسانه، وحكمها: القضاء بوجوب الدية إن حلفوا والحبس إلى الحلف إن أبوا إن ادعى الولي العمد وبالدية عند النكول، إن ادعى خطأ ومحاسنها خطر الدماء وصيانتها عن الإهدار وخلاص المتهم بالقتل عن القصاص، ودليل شرعيتها الأحاديث الواردة في الباب المذكورة في الهداية وشروحها (قوله ميت) أى ولو حكماً بأن وجد جريح في محلة، فنقل منها وبقي ذافراش، حتى مات من الجراحة فإن القسامة والدية على أهلها كما سيأتي متنا (قوله حر) أما العبد ففيه القسامة والقيمة إذا وجد في غير ملك سيده، وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب والمأذون المديون، ولو في ملكه فهدر إلا في المكاتب والمأذون المديون ففيهما القيمة على المولى، لا على عاقلة حالة للغرماء في المأذون، وفي ثلاث سنين في المكاتب كما في الشربلية عن البدائع، وسيأتي في الفروع آخر الباب (قوله ولو ذمياً أو مجنوناً) دخل فيه الذكر والأنثى والكبير والصغير، وخروج البهائم، فلا شيء فيها كما سيأتي (قوله به جرح الخ) سيأتي محترزاته متنا (قوله في محلة) بالفتح المكان الذى ينزله القوم ط عن المصباح (قوله أو نصفه مع رأسه) ولو مشقوقاً بالطول منح أى ومعه الرأس، وأما إذا شق طولاً بدونه أو شق الرأس معه، فلا قسامة وهو الذى ذكره المصنف بعد في مقننه ط (قوله حتى لو وجد الخ) والأصل أن الموجود إن كان بحال لو وجد الباقي تجرى فيه القسامة لا تجب في الموجود، وإن كان بحال لو وجد الباقي لا تجب فيه القسامة تجب، وصلاة الجنازة في هذا الباب تنسحب على هذا الأصل هداية (قوله أثلاً يؤدي لتكرار القسامة الخ) أى والدية بأن وجد الأقل من بدنه مع رأسه في محل، والباقي في محل آخر فإنه إذا وجبت القسامة، والدية في الأقل لزم وجوبها في الأكثر أيضاً (قوله إذ لو علم) أى بالبينة أو الإقرار قهستانى أى إقرار القاتل، ولا بد أن تكون البينة من غير أهل المحلة كما سيأتي متنا ويأتى تمام الكلام عليه (قوله وادعى وليه الخ) أشار إلى من شروطها الدعوى من أولياء القتل، إذ اليمين لا تجب بدونها كما في الطورى، وقدمناه وانظرما الحكم إذا لم يكن له ولي هل يدعيها الإمام أم لا، ثم رأيت متقولاً عن شرح الحموى أنه توقف في التخيير الآتى، حيث لاولى هل يتخير الإمام الخمسين أم لا وقال فليراجع (١) (قوله أو ادعى على بعضهم) ولو معينا بخلاف ما لو ادعى

(١) (قوله وقال فليراجع) نقل مولانا على الحانوتى ما يفيد أن للإمام الدعوى والتخيير مستثلاً عليه بملكه للقصاص في قتل من لاولى له عدا قال فإن من ملك للقصاص ملك القسامة بالأولى، لكوننا أنزل منه وأيضاً من لاولى له يكون ميراثه لبيت المال فالإمام يتكوف مدعياً مالا لبيت المال وله ذلك جزماً اهـ .

حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا (بأن يحلف كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا (لا يحلف الولي) وقال الشافعي : إن كان ثمة لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا أن أهل الحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد (ثم قضى على أهلها بالدية) لا مطلقا بل (إن وقعت الدعوى بقتل عمد وإن) وقعت الدعوى (بخطأ فعلى) أى فيقضى بالدية على (عواقلهم) كما فى شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية .

ونقل ابن السكال عن المبسوط أن فى ظاهر الرواية القسامة على أهل الحلة والدية على عواقلهم

على واحد من غيرهم ، فإنها تسقط عنهم كما يأتى معنا (قوله حلف خمسون رجلا منهم الخ) خرج الصبي والمرأة والعبد كما مر ، ويأتى وهذا إن طلب الولي التحليف كما قدمناه فله تركه وبه صرح الرملى ، وإذا تركه فهل يقضى له بالدية أم لا ، لأنه لو حلفهم أمكن ظهور القاتل لم أره فلا يرجع وقال الزيلعي : وقوله يختارهم الولي ، نص على أن الخيار للولي لأن اليمين حتمه ، والظاهر أنه يختار من يثمه بالقتل ، أو أهل الحبرة بذلك أو صالحى أهل الحلة لما أن تحرزم عن اليمين الكاذبة أبلاغ فيظهر القاتل ، ولو اختار أعمى أو محدودا فى قذف جاز لأنها يمين وليست بشهادة اهـ (قوله بأن يحلف الخ) فهو من قبيل تقابل الجمع بالجمع قهستاني ، فيحلف كل واحد على نفي قتله ، ونفى علمه لاجتماع أنه قتله وحده ، فيتجرأ على يمينه بالله ما قتلناه يعنى جميعا ، ولا يعكس لأنه إذا قتله مع غيره كان قاتلا وفائدة قوله : ولا علمنا له قاتلا مع أن شهادة أهل الحلة بالقتل على واحد منهم ، أو على غيرهم مردودة أن يقر الحالف على عبده فيقبل لإقراره أو يقر على غيره من غير أهل الحلة فيصدقه ولى المقتول ، فيسقط الحكم عن أهل الحلة منح ملخصا وسيأتى أنه لو كان أحدهم قال : قتله زيد يقول فى حلفه ولا علمت له قاتلا غير زيد (قوله وقال الشافعي الخ) اللوث أن يكون علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة أو يشهد عدل أو جماعة غير عدول أن أهل الحلة قتلوه .

وحاصل مذهبه : أنه إن وجد ظاهر يشهد للمدعى فإن حلف أنهم قتلوه خطأ فله الدية عليهم ، أو عدا فالقصاص فى قول ، والدية فى قول ، فإن نكل عن اليمين حلفوا ، فإن حلفوا لا شئ عليهم ؛ وإلا فعليهم القصاص فى قول والدية فى قول ، وإن لم يكن الظاهر شاهد للمدعى ، حلف أهل الحلة على ما قلنا ، فحيث لا لوث فقوله كقولنا والاختلاف فى موضعين : أحدهما : أن المدعى لا يحلف عندنا ، وعنده يحلف ، والثانى : براءة أهل الحلة فى اليمين اهـ من الكفاية وغيرها وبيان الأدلة فى المطولات واللوث بفتح اللام ، وسكون الواو والثاء المثلثة كما ضبطه ابن الملتن فى لغات المنهاج (قوله وقضى مالك بالقود) أى على واحد يختاره المدعى للقتل من بين المدعى عليهم غرر الأفسكار (قوله كما فى شرح المجمع) وكذا فى غرر الأفسكار والشرئبلالية عن البرهان معزيا للذخيرة والخانية أيضا (قوله ونقل ابن السكال الخ) استدراك على ما تقدم ، فإن ابن السكال لم يفصل بين العمد والخطأ بل قال ثم قضى على أهلها بديته وتنحملها العاقلة ، لأنه ذكر فى المبسوط الخ ، ثم فرق ابن السكال بين العمد والخطأ فى المسألة الآتية كما سيذكره الشارح عنه ، فدل على أنه أراد الإطلاق هنا ، وكذا أطلق شراح الهداية وجوبها على العاقلة .

وقال فى النهاية وغيرها : وفى المبسوط ثم يقضى بالدية على عاقلة أهل الحلة فى ثلاث سنين ، لأن حالهم هنا دون حال من باشر القتل خطأ وإذا كانت الدية هناك على عاقلته فى ثلاث سنين ، فهنا أولى ، وفى ظاهر الرواية القسامة على أهل الحلة والدية على عواقلهم وعلى قول زفر كلاهما على العاقلة اهـ ملخصا

أى فى ثلاث سنين وكذا قيمة القرن تؤخذ فى ثلاث سنين شربلاية (وإن لم يتم العدد ككرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وإن تم) العدد (وأراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا) هذا فى دعوى القتل العمد أما فى الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ؛

ولو أقر على نفسه أو عبده قبل إقراره ، ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن أهل المحلة (ولاقسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولادية فى ميت لا أثر به) لأنه ليس بقتيل ، لأن القتل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحى ، وإنه مات حتف أنفه والغرامة تتبع فعل العبد

قلت : ووجه الأولوية أن الموجود هنا مجرد دعوى إذ لم يثبت أن أهل المحلة قتلوه ؛ فهو أدنى حالا من حال من باشر القتل الخطأ عيانا فتحملة العاقلة بالأولى ، وإن كانت الدعوى بقتل العمد لما قلنا من عدم الثبوت ؛ فلا ينافى أن العاقل لا تعقل العمد هذا ما ظهر لفهمى القاصر هذا ؛ وعبارات المتون مطلقة فى أن القسامة والدية على أهل المحلة ؛ فلا بد من تخصيصها بدعوى العمد كما فعل المصنف أو تقدير مضاف : أى على عاقلتهم كما فعل شراح الهداية ، ولا يخفى أن القاتل كواحد من العاقلة ، فيتحمل معهم كما سيأتى فى محلة ، فكذا هنا ولذا قال البرازية عن شيخ الإسلام أن القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم ، لأن أهل المحلة قتلوا حكما فيكون كما لو قتلوا حقيقة (قوله أى فى ثلاث سنين) أتى بلفظ أى لأن ابن السكال لم يذكره ، لكنه مذكور فى المبسوط (قوله وكذا قيمة القرن) أى إذا وجد فى غير ملك سيده كما قدمناه ويأتى (قوله وإن أراد الولي تكراره) أى على بعضهم كأن اختار الصلحاء منهم مثلا ولا يتمون خمسين لا يكرر عليهم ، بل يختار تمام الخمسين من الباقيين أفاده الإنقانى (قوله حتى يحلف) أى أو يقر فيلزمه ما أقر به ، وإنما لم يحكم بمجرد النكول ، لأن اليمين هنا نفس الحق تعظيما لأمر الدم لا بدل عن الدية ، ولذا يجمع بينهما بخلاف اليمين فى دعوى المال لأنها بدل عنه ولذا تسقط بالأداء إتقانى ملخصا . وهذا إذا لم يدع على معين من غير أهل المحلة وإلا فسيأتى حكمه (قوله على الوجه المذكور هنا) وهو بالله ما قتله الخ (قوله هذا) أى الحبس بالنكول (قوله أما فى الخطأ الخ) أى لأن موجه المال ، فيقضى به عند النكول ، وهذا مخالف لمقتضى التعليل الذى ذكرناه قريبا تأمل (قوله معزيا للخانية) أقول : هذا مذكور فى الدخيرة ، وذكر عبارتها فى المنح وعزاه القهستانى إلى الحجتى والكرمانى وغيرهما ، وأما الذى رأيت فى الخانية فهو قوله : فإن امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا اه ولم يفرق بين العمد والخطأ وهو ظاهر المتون (قوله أو عبده) أى فى الخطأ أما العمد الموجب للقصاص فقد تقدم عدم قبوله على عبده سائحان (قوله ولو على غيره) أى وليس من محله كما قدمناه عن المنح ويعلم مما يأتى (قوله سقط التحليف الخ) وكذا فى إقراره على نفسه أو عبده ، فلو قال ولو أقر على نفسه أو عبده أو غيره من غير محله وصدقه وليه سقط التحليف عن أهل محله لكان أحسن (قوله ولا قسامة على صبي الخ) لأنهم ليسوا من أهل النصرة وإنما هم أتباع والنصرة لا تكون بالاتباع واليمين على أهل النصرة ، ولأن الصبي والمجنون ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول اه زيلعى :

أقول : والمراد أنهم لا يدخلون مع أهل المحلة فى قسامة قتلها ، فلا ينافى ما سيأتى متنا من وجوب القسامة على المرأة لو وجد القتل فى قرية لها ولا مذكوره الطورى عن البدائع من وجوبها على مكاتب وجد القتل فى داره وإن حلف يجب الأقل من قيمته ، ومن الدية اه وأما لو وجد فى دار المأذون فى الولوالجية أن الاستحسان أن تجب القسامة على المولى ؛ ويخير بين الدفع والفداء لأن العبد لو أقر بالجناية الخطأ لا يصح إقراره فلا يحلف اه (قوله وأنه مات حتف أنفه) الواو للحال فالهمزة مكسورة والضمير للميت الذى لا أثر به اه ح (قوله والغرامة)

(أو يسيل دم من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره) لأن الدم يخرج منها عادة بلا فعل أحد بخلاف الأذن والعين (أو نصف منه) أي ولا قسامة في نصف ميت (شق طولاً أو أفقاً منه) أي من نصفه (ولو معه الرأس) لما مر (أو على رقبته) أي الميت (حية ملتوية) لأن الظاهر أنه مات بها بزازية (وما تم خلقه ككبير) أي وجد سقط تام الخلقة به أثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه (فإن ادعى الولي على واحد من غيرهم) كان إبراء منه لأهل الحلة و (سقطت) القسامة عنهم (و) إن ادعى الولي (على معين منهم لا) تسقط وقيل تسقط (قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته) دون أهل الحلة

أي الدية تتبع فعل العبد أي ولم يوجد فعله وكذا القسامة إنما تجب على أهل الحلة لاحتمال القتل منهم ولم يحتمل لعدم أثره فلا تجب إلتقائي (قوله أو يسيل دم) عطف على لا أثر به إباح (قوله من فمه) كذا في الهداية وغيرها، وذكر في الذخيرة إن هذا إذا نزل من الرأس فإن علا من الجوف فقتيل قهستاني وإلتقائي عن فخر الإسلام (قوله بلا فعل أحد) فإنه قد يخرج من الفم أو الأنف لرعاف، ومن الدبر لعل في الباطن أو أكل مالا يوافق، ومن الإحليل لعرق انفجر في الباطن أو ضعف الكلى أو الكبد أو شدة الخوف أفاده الإلتقائي: وعلم منه أنه بالأولى: لو علم موته بحرق أو سقوط من سطح أو في ماء بلا فعل أحد، فلا قسامة ولادية، لأن الشرط أن لا يحال القتل على سبب ظاهر قوى يمنع وجوبها كما في الخيرية (قوله بخلاف الأذن والعين) فإنه دلالة القتل ظاهراً لأنه لا يخرج منهما عادة إلا بفعل حادث إلتقائي (قوله أو نصف منه) بالجر عطفاً على ميت، كما أشار إليه الشارح أفاده ح (قوله ولو معه) أي مع الأقل (قوله لما مر) من قوله لثلاً يؤدي لتكرار القسامة في قتل واحد (قوله وجبت القسامة والدية) أي على أهل الحلة، لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حياً، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لأنه ينفصل ميتاً هداية (قوله وفي الظهيرية ما يخالفه) ونصها والجنين إذا وجد قتيلاً في الحلة فلا قسامة ولادية اهـ

أقول: والأول هو المذكور في الشروح والهداية والملتقى والوقاية والدرر وغيرها (قوله كان إبراء منه لأهل الحلة) لأنهم لا يغرمون بمجرد ظهور القتل فيهم؛ بل بدعوى الولي، فإذا ادعى على غيرهم امتنع دعواه عليهم لفقد شرطه اهـ ط عن الشمني وكالحلة الملك كما سنذكره عن التاترخانية (قوله وسقطت القسامة عنهم) وكذا لو ادعى أحد الأولياء ذلك وباقيهم حاضر ساكت، ولو غائبا لا مالم يكن المدعى وكيلاً عنه فيها، ولو قال أحدهم: قتله زيد وآخر: عمرو وآخر قال: لا أعرفه: فلا تكاذب وسقطت سائحتان عن الزاهدي، ولم يذكر حكم المدعى عليه، وبيانه ما ذكره الإلتقائي أنه إن برهن الولي فيها وإلا استحلف المدعى عليه يميناً واحدة، فإن حلف برى، وإلا فإن كانت الدعوى في المال أي القتل خطأ ثبت وإن في القصاص حبس، حتى يقر أو يحلف أو يموت جوعاً عنده وقال يلزمه الأرض اهـ ملخصاً وتماه فيه (قوله لا تسقط) أي في ظاهر الرواية مواهب، لأن الشارع أوجبها ابتداء على أهل الحلة، فتعيينه واحداً منهم لا ينافي ما شرعه الشارع، فتثبت القسامة والدية على أهل الحلة كفاية (قوله وقيل تسقط) وهو رواية عن أبي يوسف في غير رواية الأصول: أن القسامة والدية تسقط عن الباقيين من أهل الحلة ويقال للولي ألك بينة فإن قال: لا يستحلف المدعى عليه يميناً واحدة وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة مثله زيلعي (قوله فديته على عاقلته) أي تجب القسامة، فإذا حلف فالدية على عاقلته؛ ثم من المشايخ من قال: إن هذا أعم من أن يكون للدية مالك معزوف، أو لم يكن ومنه إطلاق الكتاب، ومنهم من قال إن كان لها مالك فعليه القسامة والدية قهستاني، وعلى الأول مشى المصنف حيث قال: وإن لم تكن ملكاً لهم وحيلت فالفارق بين الدابة والدار حيث تجب الدية على مالكها دون ساكنها كما سيأتي أن الدار لا تنقطع

لأنه في يده فصار كأنه في داره (ولو اجتمع) فيها (سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وإن لم تكن ملكا لهم) عملا بيدهم وقيل : القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل : لا يجب على السائق إلا إذا كان يسر وقها تخفيا وبه جزم في الجوهرة وإن لم يكن معها أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة التي فيها القتل على الدابة (وإن مرت دابة عليها قتل بين قريتين) أو قبيلتين (فعلى أقربهما) لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتل وجد بين قريتين بأن يذرع فوجد إلى أحدهما أقرب بشير فقضى عليها بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقا قهستاني (بشرط سماع الصوت منهم) هكذا عبارة الزيلعي ،

يد ملكها عنها في الرأي والتدبير وإن أجراها بخلاف الدابة فإن التصرف فيها للذي اليد (قوله لأنه في يده) الضمير الأول للقتيل والثاني للسائق وكذا قوله فصار كأنه في داره (قوله فالدية عليهم جميعا) أى على عواقلهم والقسامة عليهم عناية (قوله وإن لم تكن ملكا لهم) إن وصلية : أى سواء كانت ملكا لهم أو لا ولينظر فيما لو كان المالك أحدهم بأن كان هو السائق مثلا ، والقائد أو الراكب أجني أو بالعكس ، والإطلاق يشمل هذه الصورة ويبدل عليه ما ذكره الإتقاني لو وجد القتل في سفينة فالدية على من فيها من مالك وراكب ، لأنها تنقل وتحول فالضمان فيها بثبوت اليد لا بالنصرة كاللدابة اه أفاده سعدى (قوله عملا بيدهم) إشارة إلى الفرق المار بين الدابة والدار (قوله وقيل لا يجب على السائق الخ) هذا لا يخص السائق فينبغي أن يكون القائد والراكب مثله ، ويشير إليه ما في الحموى عن الرمز حملوا جنازة ظاهرة ، فإذا هو قتل لا شيء فيه أبو السعود (قوله وبه جزم في الجوهرة) لكن في الكفاية أنه رواية عن أبي يوسف في غير رواية الأصول (قوله وإن مرت دابة) أى ولم يكن معها أحد مسكين إذ لو معها سائق أو نحوه فقد مر آنفا (قوله أو قبيلتين) أو سكتين أو محلتين قهستاني (قوله فعلى أقربهما) أى من القتل وهذا إذا كان في موضع لا يكون مملوكا لأحد ، وإلا فعلى مالكه قهستاني ويأتى قريبا وقال وفيه إشعار بأنه لو وجد بين أرض قرية وبيوت قرية فعلى الأقرب (قوله ولو استويا فعليهما) فأو كان في إحدى القريتين ألف رجل ، وفي الأخرى أقل فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف ط عن الهندية

أقول : وقد علمت أن من الشروط الدعوى من الولي ، فإذا ادعى على إحدهما دون الأخرى كيف الحكم ، والذي يظهر لي بحثا أنه لو ادعى على إحدى المستويتين لا تسقط القسامة عن الأخرى ، لأن الوجوب عليهما فهو كما لو ادعى على معين من أهل محلة ، وأما لو ادعى على البعدى ، فهو إبراء منه للقربى ، لأن أصل الوجوب عليها وحدها كما لو ادعى على واحد من غير أهل المحلة وليزاجع (قوله وقيد الدابة اتفاقا) فالحكم كذلك لو وجد طريقا بينهما ط (قوله بشرط سماع الصوت منهم) عبر عنه الزيلعي وصاحب الهداية بقيل ، لكن جزم به في الخالية والوالاوية وتبعهما ابن كمال وصاحب الدرر ، وجعله متناكلا لمصنف وكذا في المواهب ، ووجه ظاهر ، ومفاد أنه إن لم يسمع منه الصوت فدمه هدر ، لكن هذا إذا لم يكن المسكان مملوكا أو عليه يد خاصة أو عامة كما يأتى تقريره (قوله هكذا عبارة الزيلعي) أى على ما في بعض النسخ ، وفي بعضها مثل ما في الدرر ويمكن إرجاع الشكل إلى معنى واحد فقوله : منهم صلة سماع ، وقوله : منه حال من الصوت ، وهو معنى ما في الكافي على أن الغالب أنه إذا كان بحيث يسمعون صوته فهو يسمع صوتهم ، لكن لما كان مدار الضمان على نسبة التقصير إليهم بعدم إغاثة كان الملحوظ سماعهم صوته لا بالعكس فأورد الشارح عبارة الدرر وغيرها لبيان المراد في

وعبارة الدرر وغيزها منه عبارة البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته لأنه حينئذ يلحقه الغوث فيلسيون إلى التقصير في النصرة (وإلا) بأن كان في موضع لا يسمع منه الصوت (لا) تلزمهم نصرته فلا ينسبون إلى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديراً (ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتل فإن كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم) وكذا لو موقوفا على أرباب معلومين ، لأن العبرة للملك والولاية كما أفاده المصنف مستندا للولولية والبرازية :

قلت : وسيجيء التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب إلا إذا وجد في مكان مباح للملك لأحد ولا يد إلا فعلى ذى الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو للجماعة يحضون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على أحد بدائع لكن سيجيىء وجوبا في بيت المال فتأمل والمراد باليد أيضا الحققة :
وأما الأراضي التي لها مالك أخذها وال ظاهرا فينبغي أن يكون القتل فيها هدرا لأنه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرق

كلام المصنف فتدبر (قوله لا يسمعون) كذا فيما رأيت من النسخ ، والصواب إسقاط لا ليناسب التعليل (قوله وكذا لو موقوفا على أرباب معلومين) أى تجب القسامة والدية عليهم كما سيأتى (قوله على أرباب معلومين) خرج به غير المعلومين كالموقوف على الفقراء والمساكين ، فالدية في بيت المال كما سيأتى عن المصنف بفتح (قوله لأن العبرة للملك والولاية) فيه أن الولاية في الوقت لواقفه أو لمن جعلها له للموقوف عليهم (قوله وحينئذ) أى حين إذ كانت الدية في المملوك والموقوف الخاص على أربابه ، فلا عبرة للقرب بشرط سماع الصوت إلا في مباح لا ملك عليه لأحد ولا يد : أى يد خصوص ، ودخل تحت ذلك المباح شأن المفاضة التي لا ينتفع بها أحد والفلاة المنتفع بها التي في أيدي المسلمين ففيهما يعتبر للقرب بأن ينظر إلى أقرب موضع يسمع منه الصوت فتجب القسامة على أهله ، فإن لم يسمع منه الصوت ، فإن كان في أيدي المساميين ، فالدية في بيت المال كما يذكره المصنف قريبا ، وإلا فهدر كما فهم من قول المصنف بشرط سماع الصوت كما قررناه وهذا ما نقله ط عن الهندية عن المحيط من أن القتل إذا وجد في فلاة فإن مملوكة فالقسامة والدية على المالك وقبيلته ، وإلا فإن كان يسمع منه الصوت من مصر أى مثلا فعليهم القسامة ، وإلا فإن للمسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش والسكلا فالدية في بيت المال وإلا فدمه هدرا ملخصا :

وعلى هذا فقول الخانية ولو في موضع مباح إلا أنه في أيدي المساميين فالدية في بيت المال محمول على ما إذا لم يكن بقربه مضر أو قرية يستمع منه الصوت ، بدليل أنه في الخانية جزم باشتراط السماع أولا كما قدمناه عنه والحاصل أن المعتبر أولا هو الملك واليد الخاصة ثم القرب ثم اليد العامة :

[تنبيه] قال في الفاتر خانية وإن لم تكن الأرض ملسكا وكان يسمع منه الصوت فعلى أقرب القبائل من المصر إلى ذلك الموضع اه فأفاد أن القسامة ليست على جميع أهل المصر بل على أقرب قبيلة منها إلى ذلك الموضع فليحفظ (قوله ولو للجماعة يحضون) أى لو كان لواحد أو لجماعة يحضون كالموقوف على معلومين (قوله لكن سيجيىء) أى في المتن قريبا (قوله فتأمل) أشار به إلى إمكان الجمع بأن يحمل قول البدائع . ولادية على أحد أى من الناس اه ح : أى فلا ينافى في وجوبها في بيت المال ولكن هذا حيث لا قرب ، وإلا فالوجوب على من يسمع الصوت كما علمت (قوله فليحرق) أقول : تحريره أن فيه خلافا فإن ما عزاه القهستاني إلى الكرماني من أنه ليس على الغاصب دية هو المذكور في شروح الهداية عند قوله الآتي ، وإن بيعت ولم تقبض وقال الزيلعي هناك بخلاف ما إذا كانت الدار ودیعة : أى حيث يضمن المالك ، لأن هذا الضمان ضمان ترك الحفظ ، وهو إنما

(وإن مباحا لكونه في أيدي المسلمين تجب الدية في بيت المال) لما ذكرنا أنه إذا كان بحال يسمع منه الصوت، يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها (ولو وجد) قتل (في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض منها) أي من أهل القرية (فهى عليه) على رب الأرض (لا على أهلها) أي القرية لأن العبرة للملك والولاية اهـ . قلت : فهذا صريح في أن القرب إنما يعتبر إذا وجد في أرض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لأن تدبيره لأربابه وسيجيء مقنا فتنبه (وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة) ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة أيضا خلافا لأبي يوسف ملتقى (والدية على عاقلته) إن ثبت أنها له بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة وإلا فعليه (وهى) أي الدية والقسامة (على أهل الخطة) الذين خط لهم الإمام أول الفتح ولو بقى منهم واحد (دون السكان والمشتريين) وقال أبو يوسف : كلهم مشتركون (فإن باع كلهم فعلى المشتريين) بالإجماع (وإن وجد في دار بين قوم لبعض

يجب على من كان قادراً على الحفظ ، وهو من له يد أصالة لا يد نيابة ويد المودع يد نيابة ، وكذا المستعير والمترن وكذا الغاصب ، لأن يده يد أمانة لأن العتار لا يضمن بالغصب عندنا ذكره في النهاية : وذكر في الهداية ما يدل على أن الضمان على الغاصب اهـ : أى بناء على القول بأن الغصب يتحقق في العتار ورجحه غير واحد من أئمتنا منح (قوله وإن مباحا الخ) أى ولا يسمع منه الصوت كما قدمناه (قوله لما ذكرنا الخ) هذا ذكره الولوالجي تعليلاً لقوله قبله ، وإنما تجب الدية والقسامة على أقرب القريتين إذا كان بحال يسمع منه الصوت ، لكونه فصل بين التعليل والمعلل بما ذكره المصنف متنا من قوله : ويراعى حال المكان الخ فظن الشارح أنه تعليل لذلك ، وليس كذلك لما علمت من أن محل الوجوب هنا على بيت المال إذا كان بعيداً عن العمران لا يسمع منه الصوت (قوله ليس صاحب الأرض منها) مفهومه أنه لو كان منها دخلوا معه إذا كانوا عاقلته تأمل (قوله فهذا صريح الخ) لا حاجة إليه مع ما قدمه من قوله وحينئذ فلا عبرة للقرب ط (قوله لأن تدبيره الخ) علة لمخدوف تقديره ، وإلا فعلى المالك وذى الولاية لأن الخ ط (قوله فعليه القسامة) فنكرر عليه الأيمان ولوالجية ولو الدار مغلقة لا أحد فيها طورى ، وهذا إذا ادعى ولى القتل القتل على صاحب الدار ، فلو ادعى على آخر فلا قسامة ولا دية على رب الدار تاريخانية (قوله ولو عاقلته حضوراً) أى في بلده كما في الشرنبلالية عن البرهان (قوله خلافاً لأبي يوسف) حيث قال : لا يدخلون معه لأنه لا ولاية لغيره على داره ، ولهما أنه لما اجتمعوا للحفظ والقتل ثبت لهم ولاية حفظ الدار بحفظ صاحبها ، بخلاف ما إذا كانوا غيباً ولوالجية (قوله أى الدية والقسامة) الأولى الاقتصار على القسامة مراعاة لإفراد الضمير ، لأن الدية على عاقلة أهل الخطة كما في العناية وغيرها .

وفي الشرنبلالية يذبح التفصيل كما تقدم في المحلة فتجب الدية في دعوى العمد عليهم وفي الخطأ على عاقلتهم اهـ واعترضه أبو السعود بأن التفصيل خلاف ظاهر الرواية كما مر (قوله على أهل الخطة) بالكسر هي ما أخطه الإمام أى أفرزه وميزه من أراض ، وأعطاه لأحد كما في الطلبة قهستانی (قوله دون السكان) كالمستأجرين والمستعيرين فالقسامة على أربابها ، وإن كانوا غيباً تاريخانية ، وكالمشتريين الذين يملكون بالهبة أو المهر أو الوصية ، أو غيره من أسباب الملك وإن كانوا يقبضونها قهستانی (قوله فإن باع كلهم فعلى المشتريين) أى دون السكان .

والحاصل : أنه إذا كان في محلة أملاك قديمة وحديثة وسكان فالقسامة على القديمة دون أخويها ، لأنه إنما يكون ولاية تدبير المحلة لإيهم ، وإذا كان فيها أملاك حديثة وسكان فعلى الحديثة ، وإذا كان سكان فلا شيء عليهم ، وهذا كله عندهما ، وأما عند أبي يوسف فالثلاثة سواء في وجوب القسامة وتماه في شرح الطحاوى ، قيل : هذا في عرفهم وأما في عرفنا فعلى المشتريين لأن التدبير لإيهم كما أشير إليه في السكرمانى قهستانی ، وقيد بالمحلة

أكثر فهي على) عدد (الرعوس) كالشفعة (وإن بيعت ولم تقبض) حتى وجد فيها قتيل (فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذى اليد) خلافا لها (ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها) أى الدار التى فيها قتيل (لذى اليد) ولو هو القاتل كما سيجىء ولا يكفى مجرد اليد حتى لو كان به لم تدعأ قتلته ولا لنفسه درر معللا بأنه لا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة ، لكن فيه بحث لما نقرر أن الدية للمقتول حتى يقضى منه ديونه ، وإن لم يبق للورثة شيء ثم الورثة يخلفون ، فيكون الإيجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل .

قلت : وقد يقال لما كان هو لا يدى لنفسه غيره بالأولى لقوة الشبهة فتأمل (وإن) وجد (فى الفلك فالقسامة) والدية ضرر (على من فيها من الركاب والملاحين) اتفاقا لأنه فى أيديهم كالدابة (وكذا الأمجلة) حكمها كفلك

لأنه لو وجد قتيل فى دار بين مشتر وذى خطة فإنهما متساويان فى القسامة والدية بالإجماع وتماهى فى العناية (قوله فهي على عدد الرعوس) فإن كان نصفها لزيد وعشرها لعمره ، والباقي لبكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم أثلاثا متساوية لأن صاحب القليل والكثير سواء فى الحفظ والتدبير ، وكذا لو وجد فى نهر مشترك قهستانى (قوله فعلى عاقلة البائع) أى فالدية على عاقلة البائع هكذا قاله الشراح وفى المنع أى الدية والقسامة اهـ .

أقول : الظاهر أنه يجرى فيه التفصيل المار وهو أن العاقلة إن كانوا حضورا دخلوا معه فى القسامة وإلا فلا تأمل (قوله خلافا لهما) حيث قالوا إن لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري ، وإن كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبائع أو المشتري ابن كمال .

فالحاصل : أنه اعتبر اليد وهما اعتبارا الملك إن وجد وإلا توقف على قرار الملك كفاية (قوله ولا تعقل عاقلة الخ) أى إذا أنكرت العاقلة كون الدار لذى اليد وقالوا إنها وديعة أو مستعارة أو مستأجرة عناية (قوله ولا يكفى مجرد اليد) لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ويصالح للدفع (قوله حتى لو كان به) أى بمجرد اليد اهـ ح (قوله ولا نفسه) بالرفع عطفا على عاقلته فافهم (قوله درر الخ) عبارة الدرر وتدعى عاقلته إذا ثبت أنها له بالحجة ، وهذا إذا كان له عاقلة وإلا فعليه كما مر مرارا لا بمجرد اليد ، حتى لو كان به لاندى عاقلته ولا نفسه اهـ فقول : ولا نفسه معناه ولا يدى هو حيث لا عاقلة له .

والحاصل : إنه إذا كانت دار فى يد رجل ووجد فيها قتيل ، سواء كان القاتل ذا اليد أو غيره فلا تجب بمجرد اليد دية القاتل فى صورتين لأعلى عاقلة ذى اليد إن كان له عاقلة ، ولا على نفسه إن لم يكن له عاقلة ، وإنما تجب الدية إذا ثبت أنها لذى اليد ، فإذا ثبت أنها له فإن كان القاتل غيره ، فالدية على عاقلة رب الدار أو على نفسه إن لم تكن له عاقلة ، وإن كان القاتل هو رب الدار فهي مسألة خلافية سيذكرها المصنف بعد فعند الإمام دية على عاقلة ورثته ، وعندهما لاشيء فيه لأنه لا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة ، وللامام : أن الدية للمقتول والورثة يخلفونه فالإيجاب عليهم له لاهم لكن يرد عليه أنه إذا لم تكن له عاقلة ولا لورثته لا يدى هو لنفسه ، فلا يدى له غيره بالأولى هذا تقرير مراد الشارح فى هذا المحل ولكن تعبيره عنه غير محدد فقدبر : ويأتى تمام الكلام على المسألة الخلافية فى محله (قوله فالقسامة والدية الخ) الظاهر أن الدية (١) وإنما وجبت أيضا عليهم لأعلى عاقلتهم لعدم حضور العاقلة فلا يتأتى التفصيل المار فى الدار تأمل (قوله على من فيها الخ) يشمل أربابها حتى تجب على الأرباب الذين فيها ، وعلى السكان وكذا على من يمدّها والمالك فى ذلك وغير المالك سواء هداية (قوله اتفاقا الخ) هذا على ما روى عن أبى يوسف ظاهر ، لأنه يجعل السكان والمالك فى القاتل الموجود فى المحلة ، سواء

(١) (قوله الظاهر أن الدية) لعل صوابه للقسامة بدليل التعليل فإن أحدا لم يشترط للإيجاب على العاقلة حضورهم بل الذى اشترط

فيه الحضور وإنما هو القسامة كما مر فى مسألة الدار اهـ تأمل :

(وفي مسجد محلة وشارعها) الخاص بأهلها كما أفاده ابن كمال مستندا للبدائع وقد حققه من لا خسر وأقره المصنف (على أهلها وسوق مملوك على الملاك) وعند أبي يوسف على السكان ملتي (وفي غيره) أى غير المملوك (والشارع الأعظم) هو النافذ (والسجن والجامع) وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا للجماعة يحصون (لا قسامة) ولا دية على أحد ابن كمال (و) إنما (الدية على بيت المال) لأن الغرم بالغنم ثم إنما تجب الدية فيما لو ذكر على بيت المال (إن كان نائيا) أى بعيدا (عن المحلات وإلا) يكن نائيا بل قريبا منها (فعلى أقرب المحلات إليه) الدية والقسامة لأنه محفوظ بحفظ أهل المحلة ، فتكون القسامة والدية على أهل المحلة ،

فكذا هنا ، وأما عندهما في المحلة السكان لا يشاركون الملاك ، لأن تدبير المحلة إلى الملاك دون السكان ، وفي السفينة هم في تدبيرها سواء ، لأنها تنقل فالمعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة وهم في اليد عليها سواء ، بخلاف المحلة والدار لأنها لا تنقل كفاية (قوله وفي مسجد محلة) ومثله مسجد القبيلة قال في التارخانية عن المنتقى إن كان في مسجد لقبيلة ، فهو على عاقلة القبيلة ، وإن كان لا يعلم لمن المسجد وإنما يصلى فيه غرباء ، فإن كان يعلم الذى اشتراه وبناه كان على عاقلة القسامة والدية ، وإن كان لا يعرف الذى بناه كان على أقرب الدور منه ، وإن كان في درب غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة أصحاب الدور الذين في الدرب ، وإذا وجد التتيل في قبيلة فيها عدة مساجد ، فهو على القبيلة وإن لم تكن قبيلة فهو على أصحاب المحلة وأهل كل مسجد محلة اه (قوله الخاص بأهلها) وهو غير النافذ كما يعلم من قوله في الشارع الأعظم هو النافذ (قوله وقد حققه ابن كمال الخ) أعلم أن من لا خسر ورحمه الله تعالى قسم في الدور الطريق إلى قسمين : خاص ، وهو غير النافذ ، وعام : وهو النافذ وهو قسمان أيضا شارع المحلة ، وهو ما يكون المرور فيه أكثريا لأهلها وقد يكون لغيرهم أيضا : وشارع الأعظم ، وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية ، وأقره المصنف في المنح ونازعه ابن كمال وكذا الشرنبلالى بأنه غير مسلم بل الحمل الصحيح أن يراد بشارع المحلة الخاص بأهلها ، وهو ما ليس نافذ الآن لزوم القسامة والدية باعتبار ترك التدبير والحفظ ، ولا يكون إلا مع الخصوص بانتصراف في المحل ولذا قال في البدائع : ولا قسامة في قفيل يوجد في مسجد الجامع ، ولا في شوارع العامة وجسورها لأنه لم يوجد الملك ولا يدان الخصوص اه وبه تعلم ما في قول الشارح وقد حققه من لا خسر (قوله والجامع) هذا إذا لم يعرف بانيه وإلا فالقسامة عليه ، والدية على عاقلة قهستانى وفي التارخانية عن المنتقى : وجد في المسجد الجامع ولا يدري قاتله أو زحمه الناس يوم الجمعة فقتلوه ، ولا يدري من هو فعلى بيت المال كما يكون على أهل المحلة لو وجد فيها ، وكذلك لو قتله رجل بالسيف ولا يدري من هو فعلى بيت المال (قوله لا قسامة) لأن هذا أمر يقع في الليل عادة ولا يكون هناك أحد يحفظه والقسامة تجري في موضع يتوهم وجود من يعرف قاتله أفاده الإتقانى (قوله وإنما الدية على بيت المال) وتؤخذ في ثلاث سنين ، لأن حكم الدية التأجيل كما في العاقلة ، فكذلك غيرهم ألا ترى أنها تؤخذ من مال المقر بقتل الخطأ في ثلاث سنين اه اختيار (قوله لأن الغرم بالغنم) أى لما كان عامة المسلمين هم المنتفعون بالمسجد الجامع والسجن ، والشارع الأعظم كان الغرم عليهم ، فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيتهط (قوله فيما ذكر) يشمل الشارع الأعظم والسجن والجامع ، والذى رأيت في شروح الهداية ذكر هذا القيد أعنى قوله : إذا كان نائيا في السوق الغير المملوك ، والظاهر الإطلاق لما تقدم من أنه لو وجد في فلاة غير مملوكة فالمعتبر القرب ، لكن في الطورى عن المنتقى ، ولو وجد القتل في المسجد الحرام من غير زحام الناس ، فالدية في بيت المال من غير قسامة اه فإن المسجد الحرام غير ناء عن المحلات وكذا السجن عادة فليتأمل (قوله بل قريبا منها) الظاهر أن المعتبر في سماع الصوت

وكذا في السوق الثاني إذا كان من يسكنها في الليالي ، أو كان لأحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لأنه يلزمه صيانة ذلك الموضع ، فيوصف بالتقصير ، فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية هـ
قلت : وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم ، واعتمده المصنف وإن خلا عنه المتن ، لأنه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ (ويهدر لو) وجد (في بركة أو وسط الفرات) إذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجيء إذ لا يد لأحد وقبل : إذا كان موضع انبعاث مائه في دار الإسلام تجب الدية في بيت المال لأنه في أيدي المسلمين ابن كمال (وفي نهر صغير) هو ما يستحق به الشفعة (على أهله) لاختصاصهم به (واو كانت البرية مملوكة) أو وقفا (لأحد) كما مر وسيجيء (أو كانت قريبة من القرية) أو الأخبية أو الفسقاط بحيث يسمع منه الصوت (تجب على المالك) أو ذى اليد (أو على أهل القرية) أو أقرب الأخبية زيلعى (ولو محتبسا بالشط) أو بالجزيرة أو مربوطا أو ملقى على الشط (فعلى أقرب) المواضع إليه من القرى والأمصار زاد في الخانية والأراضي وأقره المصنف (إذا كان يصل صوت أهل الأرض والقرى إليه وإلا لا) كما مر

(قوله وكذا في السوق الثاني الخ) استثناء في المعنى من قوله : إذا كان ثانيا أى أن الدية على بيت المال في السوق الثاني إلا إذا كان فيها من يسكنها ليلا الخ ، وأفاد أنه لا عبرة بسكنى النهار تأمل والسوق مؤنثة وتذكر كما في القاموس (قوله موجب التقصير) بفتح الجيم هو القسامة والدية ط (قوله معزيا للنهاية) وعزاه فيها إلى مبسوط فخر الإسلام ، ومثله في الكفاية والمعراج ، وعزاه الإيتقاني إلى شرح السكافي (قوله قلت وبه) أى بما في المتن من الوجوب على أقرب المحلات

أقول : وهو الموافق لما تقدم تقريره من أن المعنبر أولا الملك واليد الخاصة ثم القرب ثم اليد العامة (قوله في بركة) أى غير مملوكة ولا قريبة من قرية أو نحوها كما يعلم مما بعده وغير منتفع بها لعامة المسلمين ، وإلا فعلى بيت المال كما مر (قوله أو وسط الفرات) ليس بقيد بل المراد مروره في نهر كبير احترازاً عن الصغير ، وعما لو كان محتبسا في الشط أو مربوطا أو ملقى على الشط أفاده ابن كمال وهيريه ويعلم مما بعده (قوله ابن كمال (١)) وتام عبارته بخلاف ما إذا كان موضع انبعاثه في دار الحرب ، لأنه يحتمل أن يكون قتل أهل الحرب اه وعزاه إلى الكرخي جاز ما به ، ولم يعبر عنه بقيل كما فعل الشارح ، وكذا جزم به القهستاني ، وعزاه شراح الهداية إلى مبسوط شيخ الإسلام وغيره ، لكن قال العلامة الإيتقاني : أنه ليس بشيء لأنه خلاف ما نص عليه محمد في الأصل والجامع الصغير والطحاوى وغيره ، حيث لم يعتبروا ذلك ، ولأن الفرات ونحوه ليس في ولاية أحد ، فلم يلزم حفظه على أحد ، وإلا لزم اعتبار ذلك في المفازة البعيدة أيضا ، لأنه قتل المسلمين لا محالة اه ماخصا

قلت والمراد بموضع انبعاثه موضع انفجاره ونبعه (قوله على أهله) أى تجب القسامة والدية عليهم هداية أى عاقلتهم إيتقاني تأمل (قوله أو وقفا لأحد) أى لأرباب معلومين (قوله فعلى أقرب المواضع الخ) عبارة الإمام محمد كما نقله الإيتقاني ، فعلى أقرب القبائل إلى ذلك الموضع من المصر القسامة والدية اه والظاهر أن القرية كذلك لو فيها قبائل ، وإلا فأقرب البيوت

وفي البرازية : سئل محمد فيها وجد بين قريتين هل القرب معتبر بالحيطان أو الأراضي : قال : الأراضي ليست في ملكهم وإنما تنسب إليهم كما تنسب الصحارى فعلى أقربهما بيوتا اه (قوله والأراضي) أى المملوكة لأن حكمها حكم البنيان يجب على أهلها حفظها وحفظ ما قرب إليها رحمتي (قوله وإلا لا) أى وإن لم يصل الصوت لا يجب على أهل الأرض والقرى ، بل ينظر إن وجد القليل في موضع ينتفع به العامة ففي بيت المال وإلا فهدر

(١) (قول المحقق قوله وقد حققه ابن كمال) لعل صوابه كما أفاده ابن كمال الخ أى كما يدل عليه كلامه آخر الفتوة فليفهم .

(وإن التقى قوم بالسيف فأجلوا) أى تفرقوا (عن قتل فعلى أهل المحلة) لأن حفظها عليهم (إلا أن يدعى الولي على أولئك أو) يدعى (على) بعض (معين منهم) فلم يكن على أهل المحلة شيء ولا على أولئك حتى يبرهن، لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ أهل المحلة لأن قوله حجة عليه (ومستحلف) على صيغة اسم المفعول :

(قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد) ولا يقبل قوله في حق من يزعم أنه قتله (وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم) خلافا لهما (أو) بقتل (واحد منهم) بعينه للتهمة (ومن خرج في حى فنقل) منه (فبقى ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على) ذلك (الحى) خلافا لأبي يوسف فلو معه جريح به رمق فحمله آخر لأهله فكث مدة فوات لم يضمن عند أبي يوسف ، وفي قياس قول أبي حنيفة

كما مر (قوله وإن التقى قوم بالسيف الخ) هذا إذا اقتتلوا عصبية ؛ وإلا فلا شيء فيه كما يأتي آخر الباب مع الفرق بينهما (قوله على أولئك) أى القوم وكان التعبير به كما في الملتقى أظهر (قوله منهم) أى القوم (قوله حتى يبرهن) أى بإقامة شاهدين من غير أهل المحلة لا منهم كما يأتي قريبا (قوله لأن بمجرد الخ) علة لقوله ولا على أولئك (قوله لأن قوله حجة عليه) لأن دعواه تضمنت براءة أهل المحلة (قوله حلف بالله الخ) يعنى لا يسقط اليمين عنه بقوله قتله فلان ، غاية ما في الباب أنه استثنى عن يمينه ، وهذا لا ينافي أن يكون المتر شريكه في القتل ، وأن يكون غير شريكه معه وإذا كان كذلك يخاف على أنه ما قتله ولا عرف له قاتلا غير فلان عناية (قوله ولا يقبل الخ) أشار إلى أنه ليست فائدة الاستثناء قبول قوله على زيد (قوله وبطل الخ) أى إذا ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة ، وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده ، وقالوا تقبل لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء ، وقد بطل ذلك بدعواه على غيرهم كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبلها وله أنهم جعلوا خصماء تقديرا لإلزامهم قاتلين للتقصير الصادر منهم ، وإن خرجوا من جملة الخصوم ، فلا تقبل كالوصى إذا خرج من الوصاية ببلوغ الغلام أو بالعزل ، وتماه في العناية وغيرها وأما لو ادعى الولي على واحد منهم بعينه ، لم تقبل شهادتهما عليه إجماعا كما في الملتقى لأن الخصومة قائمة مع الكل ، لأن القسامة لم تسقط عنهم قال في الخيرية إلا في رواية ضعيفة عن أبي يوسف لا يعمل بها

[تنبيه] نقل الحموى عن المقدسى أنه قال : توقفت عن الفتوى بقول الإمام ، ومنعت من إشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام ، فإن من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير أهلها معتمدا على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت : ينبغى الفتوى على قولهما لا سيما الأحكام تختلف باختلاف الأبام وقد خير المفتي إذا كان صاحبان متفقين وتماه في حاشية الرحتى ، ونقله السائحان

أقول : لكن في تصحيح العلامة قاسم أن الصحيح قول الإمام ، على أن الضرر المذكور موجود في المسألة الثانية أيضا ، وقد علمت الاتفاق فيها إلا في رواية ضعيفة نعم القلب يميل إلى ما ذكر ، ولكن اتباع النقل أصم (قوله ومن جرح في حى) يعنى ولم يعلم الجرح ، وإلا فلا قسامة بل فيه القصاص على الجرح أو الدية على عاقلته عناية (قوله فبقى ذا فراش) أشار إلى أنه صار ذا فراش حين جرح ، فلو كان صحيحا بحيث يجيئ ، ويذهب فلا ضمان فيه بالاتفاق كما في العناية (قوله فالدية والقسامة على ذلك الحى) لأن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلا ، ولهذا وجب القصاص وتماه في العناية (قوله خلافا لأبي يوسف) أى قال لا ضمان ولا قسامة ، لأن ما حصل في ذلك الحى مادون النفس ولا قسامة فيه فصار كما إذا لم يكن ذا فراش شرنبالية (قوله فلو معه) أى مع رجل (قوله به رمق) هو بقية الروح إنقضى فلو كان يذهب ويجيئ فلا شيء فيه كفاية (قوله فحمله آخر)

يضمن (وفي رجلين بلا ثالث وجد أحدهما قتيلا ضمن الآخر) لأن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه (ديقه) عند أبي حنيفة (١) : خلافاً لحمد (وفي قتيلا قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها) وعند أبي يوسف القسامة على العاقلة أيضاً قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة كذا في الملتقى ، وهو الأصح

صوابه إسقاط لفظة آخر (٢) وعبرة الملتقى : ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في أهله فلا ضمان على الرجل عند أبي يوسف ، وفي قياس قول الإمام يضمن اه وقد صرح في الولوالجية بأن هذا بناء على ما إذا كان جريحاً في قبيلة ثم مات في أهله اه وبه علم أن الكلام في الرجل الذي وجد في يده الجرح فتدبر (قوله يضمن) لأن يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحاً في يده كوجوده فيها هداية ، فتجب القسامة عليه والدية على عاقلته ، فكأنه حمله مقتولاً إتقاني ، وقدم في الملتقى قول أبي يوسف كاشارح فظاهره اختياره (قوله وفي رجلين) أي كانا في بيت كما في الهداية قال الرملي : وفي امرأتين وأمرأة ورجل كذلك ، وإذا لم يكن معه أحد فالقسامة والدية على عاقلة المالك اه (قوله بلا ثالث) إذ لو كان معهما ثالث يقع الشك في القاتل فلا يتعين واحد منهما كفاية : وقال الرملي : قيد به لأنه لو وجد ثالث كان كالدار اه أي فتجب على المالك .

أقول : ومفاد (٣) هذه المسألة تقييد ما مر من قوله : وإذا وجد في دار إنسان ، فعليه القسامة الخ بما إذا لم يكن مع القتيلا رجل آخر وكذا قوله قبله ، وإن وجد في مكان مملوك ، فعلى المالك وإلا فكان الظاهرنا وجوب الضمان على صاحب البيت الذي فيه الرجلان ، ولم أر من نبه على ذلك فليتأمل : ثم رأيت في الدر المنثور بعد ذكره قول أبي يوسف ، وقول محمد قال : وفي قياس قول الإمام تكون القسامة والدية على صاحب البيت اه ومثله في القهستاني ، وبه زال الإشكال لكن بقي أنه يقال أنهم مشوا على قول الإمام في المسائل المسارة ، حيث اعتبروا الملاك ، فلم مشى هنا في الهداية والملتقى ، وغيرهما على قول أبي يوسف ، ولعله لعدم رواية عنه في هذه المسألة بدليل قوله وفي قياس قول الإمام فتأمل (قوله خلافاً فالحمد) حيث قال : لا يضمن لأنه يحتمل أنه قتل نفسه ، ويحتمل أنه قتله الآخر ، فلا يضمن بالشك هداية قال الرملي : يعني فالقسامة والدية على مالك البيت أعني عاقلته تنبه اه وقد مرنا أن هذا هو قياس قول الإمام فتأمل : وقال الرملي أيضاً : وعندى أن قول محمد أقوى مدركاً إذ قد يقلقه غير الثاني وكثيراً ما وقع (قوله وفي قتيلا قرية) الإضافة على معنى في (قوله وتدى عاقلتها) أي أقرب القبائل إليها نسباً لا جواراً إتقاني (قوله في هذه المسألة) قيد به ، لأن المرأة لا تدخل في العراقل في تحمل الدية في صورة من الصور على ما يجيء في المعامل ، وتدخل في هذه المسألة لأننا جعلناها قاتلة ، والقاتلة تشارك العاقلة ،

(١) (قول الشارح عند أبي حنيفة الخ) في نسخة أخرى : عند أبي يوسف يدل أبي حنيفة وهي ظاهرة وعليها المعول اه .

(٢) (قوله صوابه إسقاط لفظة آخر) لأن المعنى عليه وقد وجد جريح في يد رجل به رمق فحمله رجل آخر ثم مات وإذا كان كذلك لا يصح قوله وعلى قياس أبي حنيفة الخ لأن هذا الحامل الثاني بمنزلة الحامل من المحلة وهو لا يضمن . نعم قال شيخنا : قد ذكرت للعبارة هكذا في كثير من المعبرات ويبدو خطأهم فينبغي أن يراد بالحامل هو من وجد الجريح في يده بدليل تعليله متلاخسرو يقول لأنه بمنزلة المحلة والذي يقال فيه كذلك ليس إلا من وجد الجريح في يده وهو يسمى حاملاً أيضاً ومثله تعليل الهداية فحيث أمكن حملها على وجه صحيح لا يكون لتصويب محل اه .

(٣) (قوله ومفاده الخ) لا يظهر التقييد إلا لو كان أبو حنيفة يوجب الدية في هذه المسئلة على من مع القتيلا ، ويصرح في آخر عبارته بأنه لا رواية عن الإمام فيها ، وقياس قوله وجوب الدية على صاحب البيت فهذا صريح في أن وجوب الدية على من مع القتيلا ليس قول الإمام ، فلا يصح أن يكون تقييدها للذهب ، ولا يصح أيضاً أن تكون المسألة مفرعة على قول الثاني لما أنه يعتبر السكان قلوا أو كثروا فيضيع قوله بلا ثالث . وأصل الخلاف في اعتبار الساكن فقال أبو حنيفة : لا يعتبر إلا المالك وقال الثاني : المعبر الساكن نعم قال شيخنا هل الإمام يعتبر المالك عند عدم التهمة الظاهرة فإذا وجدت التهمة الظاهرة يعتبر الساكن وهي لا توجد إذا كان مع القتيلا واحد فقط ولا يدل في هذا قول المحشى وقياس قول أبي حنيفة الخ تأمل اه .

ذكره الزبلي (وإن وجد) قتل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته) عند أبي حنيفة (وعندهما وزفر لا شيء فيه) أي في القتل المذكور (وبه يفتى) كذا ذكره من لا يخسر تبعاً لما رجحه صدر الشريعة ، وتبعهما المصنف وخالفهم ابن السكال فقال : لما أن الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدراً وله أن القسامة إنما تجب بظهور القتل ، وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة إنما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفاً لهم ولا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة ، لأن الإيجاب ليس للورثة بل للقتل حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه إن قتل أباه تجب الدية على عاقلته وتكون له ميراثاً فتنبه (واو وجد في أرض موقوفة أو دار كذلك) يعني موقوفة (على أرباب معلومة فالقسامة

لأنها لما وجبت على غير المباشر فعلى المباشر أولى ، وموضوع المسألة فيما إذا وجد قتل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد أما إذا كانت عشيرتها حضوراً تدخل معها في القسامة اه كفاية (قوله وإن وجد قتل الخ) هذا في الحر أما المسكاتب إذا وجد قتيلاً في دار نفسه فهدر اتفاقاً لأن حال ظهور قتله بقيت الدار على حكم ملكه لأن الكتابة لا تنسخ إذا مات عن وفاء لجعل كأنه قتل نفسه فيها فهدر دمه عناية وغرر الأفكار ، ثم هذا حيث لم يعلم أن اللصوص قتلته لما في البدائع من باب الشهيد في الجنائز ، لو نزل عليه اللصوص ليلاً في المصر ، فقتل بسلاح أو غيره فهو شهيد ، لأن القتل لم يخلف بدلاً هو مال اه

قال في البحر هناك : وبهذا يعلم أن من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم ، لعدم وجودهم فإنه لا قسامة ، ولا دية على أحد لأنهما لا يجبان إلا إذا لم يعلم القاتل ، وهنا قد علم أن قاتله اللصوص ، وإن لم يثبت عليهم لفرارهم ، فليحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون اه

أقول : ويشمل أيضاً من قتله اللصوص في غير بيته فتأمل (قوله فالدية على عاقلة ورثته) وقيل على عاقلته إذا اختلفت عاقلته وعاقلة ورثته ، والأول أصح كما في الكفاية عن المبسوط قال في العناية : ولم يذكر القسامة في الأصل ففهم من قال : لا تجب ومنهم من قال تجب واختاره المصنف اه أي صاحب الهداية (قوله وعندهما الخ) هو رواية عن الإمام أيضاً إتنافى (قوله تبعاً لما رجحه صدر الشريعة) حيث قال : والحق هذا لأن الدار في يده حال ظهور القتل ، فيجعل كأنه قتل نفسه فكان هدراً ، وإن كانت الدار للورثة فالعاقلة إنما يتحملون الخ قال الرملي : وفي الحاوي القدسي وبه أي بقولهما تأخذ اه (قوله وخالفهم ابن السكال) حيث جزم في منته بقول الإمام ولم يعرج على ما ذكره صدر الشريعة بل رد ما استند إليه بقوله لا يقال المشعر بالسقوط رأساً وكذا تبع الهداية وشروحها في تأخير دليل الإمام المتضمن لنقض دليلهما مع دفع ما يرد عليه وكيف لا والمتون على قوله فافهم (قوله ولا يمكن الإيجاب على الورثة) أي نظراً إلى الأصل فإن ما لزم العاقلة ليس بطريق الإيجاب عليهم إبتداء بل بطريق التحمل وإنما أصل الإيجاب على الورثة ، كما أفاده بقوله إنما يتحملون الخ ، وقيل : إنه على العاقلة إبتداء وهو خلاف الصحيح كما قدمناه في الجنائيات في فصل في الفعلين (قوله لأن الإيجاب ليس للورثة الخ) جواب قوله لا يقال وفي هذا جواب عما ذكره الشارح قبل ورقة بقوله : وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي غيره بالأولى لقوة الشبهة اه فيقال إذا كان الإيجاب لنفسه أصالة فكيف يدي عنها فلا شبهة أصلاً (قوله حتى تقضى منه الخ) أي من الواجب المفهوم من الإيجاب ، وأجاب الإتنافى أيضاً بأن العاقلة أعم من أن تكون ورثة أو غير ورثة فما وجب على غير الورثة من العاقلة يجب للورثة منهم ، وهذا لأن عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا اه (قوله فتنبه) أي لوجه المخالفة

والدية على أربابها) لأن تدبيره إليهم (وإن كانت) الأرض أو الدار (موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه) أى فى المسجد زيلعى ودرر وسراجية وغيزها وقد قدمناه :

قلت : والتقييد بكون الأرباب الموقوف عليهم معلومين ليمخرج غير المعلومين كما لو كان وقفنا على الفقراء والمساكين فإن الظاهر أن الدية تكون فى بيت المال ، لأنه حينئذ يكون من جملة ما أعد لمصالح المسلمين فأشبهه الجامع قاله المصنف بحثا (ولو وجد فى معسكر فى فلاة غير مملوكة فى الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفى خارجهما) أى الخيمة والفسطاط (إن كانوا) أى ساكنوا خارجها (قبائل فعلى قبيلة وجد القتل فيها ولو بين القبيلتين كان) حكمه (كما) مر (بين القريتين) ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل المعسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتبقة (ولو) كانت الأرض التى نزل فيها المعسكر (مملوكة فعلى المالك) بالإجماع لأنهم سكان ولا يراحمون المالك فى القسامة والدية درر لكن فى الملتقى خلافا لأبى يوسف فتنبه (و) فيها (لو وجد فى قرية لأيتام لم يكن على الأيتام قسامة وهى على عاقلتهم) لأنهم ليسوا من أهل اليمن (وإن كان فيهم مدرك فعليه) لأنه من أهل اليمن ولوالجدة :

[فروع] لو وجد فى دار صبي أو معتوه فعلى عاقلتهما ، ولو فى دار ذمى حلف خمسين ويذى من ماله

الصلر الشريعة وغيره وهى ظاهرة (قوله على أربابها) الظاهر أن الدية تتحملها عنهم العاقلة تأمل (قوله فهو كما لو وجد فيه) فالموجود فى وقف مسجد محلة أو مسجد الجامع كالموجود فيهما ، وحكمهما قد تقدم رمل (قوله قاله المصنف بحثا) وأقره الرمل وقال وقد تقرر أن مفهوم التصانيف حجة (قوله ولو وجد فى معسكر فى فلاة) أحسن من قول الهداية فى معسكر : أقاموا فى فلاة لأن المعسكر بفتح الكاف منزل المعسكر وهو الجند فكان حتمه أن يقال : فى معسكر كما قاله الإنفاى أما هنا فيصح إرادة المكان (قوله فى الخيمة والفسطاط) أى فلو وجد القتل فى الخيمة والفسطاط وهو الخيمة العظيمة مغرب (قوله على من يسكنهما) أى القسامة والدية لأنهما فى يده كما فى الدار زيلعى (قوله وفى خارجهما الخ) عبارة الزيلعى ، وإن كان خارجا منها ينظر فإن كانوا نزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التى وجد فيها القتل الخ ، فالمراد كون القتل خارج الخيمة ، والفسطاط لالمعسكر فإنه غير منظور إلى كونهم فى الخارج أو الداخل ، فقول الشارح تبعا للمنع والدرر أى ساكنوا خارجها فيه نظر فتدبر (قوله فعلى قبيلة الخ) لأنهم لما نزلوا قبائل قبائل فى أماكن مختلفة صارت الأمكنة بمنزلة المحال المختلفة فى المصر زيلعى (قوله كما مر بين القريتين) أى على أقربهما وإن استويا فعليهما زيلعى (قوله مختلفين) أى مختلفين (قوله فعلى كل المعسكر) أى تجب غرامة ما وجد خارج الخيام عليهم كلهم زيلعى (قوله فلا قسامة ولا دية) لأن الظاهر أن العد وقاتله حملا للمسلمين على الصلاح ، بخلاف المسألة المارة : وهى ما إذا قتل المسلمون عصبية فأجلوا عن قتل ، فليس فيها جهة الحمل على الصلاح ، فبقى حال القتل مشكلا ، فأوجبنا القسامة والدية على أهل ذلك المكان لورود النص بإضافة القتل إليهم عند الاشكال وكان العمل بما ورد فيه النص أولى عند الاحتمال أفاده فى العناية (قوله لكن فى الملتقى) استدراك على قوله بالإجماع ، وفى الهداية كما فى الملتقى ، وهو الموافق لما مر عن أبى يوسف فى المحلة والدار من أن السكان يشاركون الملاك ، وعلى ما فى الدرر يحتاج أبو يوسف إلى الفرق ، وقد ذكره الزيلعى بأن نزول المعسكر هنا للارتحال ، فلا يعتبر والنزول فى الدار للقرار فيعتبر (قوله وفيها) انظر ما مرجع الضمير فإنى لم أر المسألة فى الدرر ولا فى الملتقى (قوله وهى على عاقلتهم) وكذا الدية وهو ظاهر ط (قوله فعليه) أى القسامة والدية ط عن الهندية :

والظاهر أن الدية تتحملها عنه عاقلته ، وهى عليه الكل أو تقسم على الرؤوس كما مر فى الدار المشتركة بحور .

ولو تعافلوا ، فعلى العاقلة ولو مر رجل فى محلة فأصابه سهم أو حجر ولم يدر من أين ومات منه فعلى أهل المحلة القسامة والدية سراجية .

وفى الخانية : وجد بهيمة أو دابة مقتولة فلا شئ فيها وإن وجد مكاتب أو مدبر أو أم ولد قتيلا فى محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم فى ثلاث سنين ، ولو وجد العبد قتيلا فى دار مولاه فهدر إلا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة وإلا مكاتباً فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا فى دار مأذونه مديونا أولاً فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا فى دار أبيه أو إماء أو المرأة فى دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث اهـ .

كتاب المعادل

(هى جمع معقل) بفتح فسكون فضم (وهى الدية) وتسمى عقلاً لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أى تمسكه ومنه العقل لأنه يمنع القبائح (والعاقلة أهل الديوان)

ثم رأيت فى غاية البيان عن شرح الكافى أن القسامة على المدرك ، وتكرر اليمين عليه لأنه من أهل ذلك ، وعلى أقرب القبائل منهم الدية فى الوجهين وتماه فيها (قوله ولو تعافلوا) أى أهل الذمة (قوله فلا شئ فيها) أى لا غرامة ولا قسامة لورود النص فى الآدمى على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (قوله فى دار مولاه) أما فى غير ملك مولاه فتجب القسامة والدية شرنبلاية وتؤخذ القيمة فى ثلاث سنين كما قدمه الشارح (قوله فقيمته على مولاه الخ) أى فى ماله لأن حق الغرماء كان متعلقاً بماليتهم وجعلناه كأنه أهله ولو الجدية (قوله على مولاه) أى دون العاقلة خانية (قوله مؤجلة) أى فى ثلاث سنين تقضى منها كتابته وبحكم بحريته ومابقى يكون ميراثاً عنه لورثته خانية (قوله فعلى عاقلة المولى) أى الدية والقسامة ط عن الهندية (قوله فالقسامة والدية على العاقلة) أى عاقلة رب الدار وعبرة الخانية ففيه القسامة والدية على العاقلة ، والظاهر أن قوله : والدية على العاقلة جملة مستأنفة ، وأن القسامة على رب الدار إلا أن يحمل على أن عاقلته حاضرون ، فتسكون عليه وعليهم ، وفى اللولولية : وإذا وجد الرجل قتيلا فى دار الأب أو الأخ فالدية على عاقلته وإن كان هو الوارث اهـ والله أعلم

كتاب المعادل

كذا ترجم فى عامة المعتمرات وفيه أنه إذا كانت جمع معقلة : وهى الدية لزوم التكرار ، لأن أقسام الديات مر مستوفى والمقصود هنا بيان من يجب عليهم الدية بأنواعهم وأحكامهم وهم العاقلة فالمناسب أن يترجم بالعواقل لأنه جمع عاقلة طورى وشرنبلاية (قوله جمع معقلة) كسكارم جمع مكزمة (قوله لأنها تعقل الدماء من أن تسفك) أولأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ثم عم هذا الاسم ، فسميت الدية معقلة ، وإن كانت دراهم أو دنائير إتقانى (قوله أى تمسكه) الأولى تمسكها وفى بعض النسخ بدون ضمير (قوله والعاقلة أهل الديوان) قال فى المغرب الديوان الجريدة من دون الكتب إذا جمعها ، لأنها قطع من القراطيس مجموعة ويروى أن عمر أول من دون الدواوين أى رتب الجرائد للولاة والقضاة ويقال فلان من أهل الديوان أى ممن أثبت اسمه فى الجريدة اهـ

وفى غاية البيان عن كافى الحاكم بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه فرض المعادل على أهل الديوان ، وذلك لأنه أول من فرض الديوان ، وجعل العقل فيه ، وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل فى أموالهم

وهم المسكر وعند الشافعي: أهل العشيرة وهم العصابات (لمن هو منهم فيجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل) خرج ما انقلب مالا يصلح أو بشبهة كقتل الأب ابنه عمدا فديته في ماله كما مرفى الجنايات (فتؤخذ من عطاياهم) أو من أرزاقهم والفرق بين العطية والرزق أن الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنايته في أمر الدين (في ثلاث سنين) متى وقت القضاء وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بأن قتل الأب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي تجب حالا (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل تؤخذ منه) لحصول المقصود (وإن لم يكن) القاتل (من أهل الديوان فعاقلته قبيلته) وأقاربه

ولم يكن ذلك منه تغييرا لحكم الشرع، بل تقريراً له لأنه عرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة فلما كان العناصر بالرايات جعل العقل عليهم، حتى لا يجب على النسوان والضعيف لأن لا يحصل بهم العناصر اه، وفي المعراج طعن بعض المجددين وقال لا جناية من العاقلة، فتكون في مال القاتل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى. قلنا إيجابها عليهم مشهور ثبت بالأحاديث المشهورة، وعليه عمل الصحابة والتابعين، فيزاد به على الكتاب على أن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته وخصوا بالضم، لأنه إنما قصر لغوته بانصراره فكانوا هم المقصرين، وكانوا قبل الشرع يتحملون عنه تسكراً واصطناعاً بالمعروف، فالشرع قرر ذلك وتوجد هذه العادة بين الناس فإن من لحته خسران من سرقة أو حرق يجمعون له مالا لهذا المعنى اه ملخصاً (قوله وهم المسكر) أي المراد بهم هنا المسكر قال في الدر المنثور: فالنساء والذرية ممن له حظ في الديوان وكذا المجنون لا شيء عليهم من الدية، واختلف في دخولهم لو باشروا القتل مع العاقلة في الغرامة، والصحيح أنهم يشاركون العاقلة كما في الشرع لئلا يئسوا (قوله إن هو منهم) أي يعقلون لقاتل هو منهم قال في غرر الأفكار فإن كان غازياً فعاقلته من يرزق من ديوان الغزاة، وإن كان كاتباً فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب اه وقيدته في الدر المنثور كالفهستاني بكونه من أهل مصرهم، لأن مصر آخر وقيل مطلقاً

قلت: وفي الهداية ولا يعقل أهل مصر لأهل مصر آخر إذا كان لأهل مصر ديوان على وحدة، وقال الإقناني وهذا إذا كان ديوان كل واحد من المصرين مختلفاً لأنه لم يوجد العناصر بينهما حينئذ، وأما إذا كان ديوانهما واحداً وكان الجاني من أهل ديوان ذلك المصر الآخر يعقل عنه أهل ذلك المصر (قوله خرج ما انقلب مالا الخ) أي خرج القتل الذي انقلب موجه إلى المال بعارض صلح أو شبهة فإنه لم يجب بنفس القتل فلا تتحمله العاقلة كما يأتي (قوله فتؤخذ من عطاياهم أو من أرزاقهم) أي لا من أصول أموالهم.

قال في الهداية: ولو كانت عاقلة رجل أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين، لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء ثم ينظر إن كانت تخرج أرزاقهم في كل سنة، فكلما خرج رزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء أو في كل ستة أشهر يؤخذ منه سدس الدية أو في كل شهر يؤخذ بحصته من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار الثلث، وإن كان لهم أرزاق في كل شهر وأعطية في كل سنة فرضت في الأعطية لأنه أيسر، لأن الأعطية أكثر والرزق لكفاية الوقت فتعسر الأداء منه اه (قوله والفرق الخ) وقيل العطية ما يفرض للمقاتل والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين ونظر فيه الإقناني (قوله في ثلاث سنين) اعلم أن الواجب إذا كان ثلث الدية، أو أقل يجب في سنة واحدة، وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة هداية، وفيها: ولو قتل عشرة رجلاً خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبار للجزء بالكل (قوله من وقت القضاء) أي بالدية لا من يوم القتل والجناية كما قال الشافعي غرر الأفكار (قوله فإن خرجت العطايا الخ) ذكر في المجمع ودرر البحار أنها تؤخذ في ثلاث سنين، سواء خرجت في أقل

وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر .

(وتقسم) الدية (عليهم) في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة (على الأصح ثم السنين بمعنى العطايا قهستاني فليحفظ) فإن لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات والقاتل (عندنا (كأحدهم ولو) القاتل (امرأة أو صبياً

أو أكثر قال في غرر الأفيكار : لكن في الهداية وغيرها أنه أن أعطيت العطايا في ثلاث سنين مستقبلة بعد القضاء بالدية في سنة واحدة ، أو في أربع سنين تؤخذ الدية كلها منها في سنة واحدة أو أربع سنين ، لأن وجوبها في العطاء للتخفيف ، وإذا حصل في أي وقت أخذ ، فعلى هذا كان المراد من ثلاث سنين ثلاث أعطية ، ولو اجتمعت عطايا سنين ماضية قبل القضاء بالدية ، ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها لأن الوجوب بالقضاء اهـ

أقول : فعلى هذا يفرق بين العطاء والرزق فإن الرزق إذا خرج في أقل من ثلاث سنين يؤخذ بقدره كما قدمناه فالسنين فيه على حقيقتها ، بخلاف العطاء تأمل ثم رأيت التصريح بالفرق في المحتجب معللاً بأن الرزق لما كان مقدراً بالكفاية ، لزم الخرج بالأخذ منه في أقل من ثلاث سنين (قوله وكل من يتناصر هو به) قال في الهداية والتبيين : ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم ، لأنهم أتباع لأهل المصر ، فلأنهم إذا حاربهم أمر استنصروا بهم فيعقلونهم أهل المصر باعتبار معنى القرب والنصرة ، ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة يعقل عنه أهل الكوفة ، لأنه يستنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه ؛

والحاصل أن الاستنصار بالديوان أظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء ، وقرب السكنى ، وبعد الديوان النصرة بالنسب ، وعلى هذا يخرج كثير من مسائل المعاقل منها أخوان ديوان أحدهما بالبصرة ، وديوان الآخر بالكوفة لا يعقل أحدهما عن صاحبه وإنما يعقل عنه أهل ديوانه ، ومن جنى جناية من أهل البصرة ، وليس له في أهل الديوان عطاء ، وأهل البادية أقرب إليه نسباً ومسكنه المصر يعقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر ، ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة لأن أهل الديوان هم ، الذين يذبون عن أهل المصر ، ويقومون بنصرتهم ، وقيل إذا لم يكونوا قريباً له لا يعقلونه وإنما يعقلونه إذا كانوا قريباً له وله في البادية أقرب منهم نسباً ، لأن الوجوب بحكم القرابة ، وأهل المصر أقرب منهم مسكناً فكانت القدرة على النصرة لهم ، وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة اهـ أي أن للولى الأبعد أن يزوج إذا كان الأقرب غائباً عناءه وذكر الإلتفات أن القول الثاني أصح (قوله على الأصح) وقيل يؤخذ من كل واحد في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة كما في الملتقى (قوله ثم السنين الخ) كان المناسب أن يذكره بالفاء عقب قوله : فإن خرجت العطايا الخ (قوله فإن لم تسع القبيلة لذلك) أي بأن تكون قلائل ، فنصير الحصاة أكثر من ثلاثة أو أربعة درمتين ثم عبارة الهداية وغيرها تسع بتأمين في أوله ، فكان على المصنف التعبير به أو حذف اللام من قوله لذلك والقبيلة غير قيد ؛

قال في الهداية : وعلى هذا حكم الرايات إذا لم تتسع لذلك أهل راية ضم إليهم أقرب الرايات يعني أقربهم نصرة إذا حاربهم أمر الأقرب فالأقرب ويفوض ذلك إلى الإمام لأنه هو العالم به اهـ (قوله على ترتيب العصبات) فيقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم مثلاً إذا كان الحاني من أولاد الحسين رضي الله عنه ، ولم يتسع حيه لذلك ضم إليه قبيلة الحسن رضي الله عنه ، ثم بنوهم فإن لم تتسع هاتان القبيلتان له ضم عقیل ثم بنوهم كما في الكرمانى وآباء القاتل وأبناءه لا يدخلون في العاقلة وقيل يدخلون ، وليس أحد الزوجين عاقلاً للآخر وتماه في القهستاني (قوله والقاتل عندنا كأحدهم) يعني إذا كان مع أهل العطاء أما إذا لم يكن فلا شيء عليه من الدية

أومجنونا (فيشاركهم على الصحيح زبلعى) وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاة وقبيلة مولاة ،
(و) اعلم أنه (لا تعقل عاقلة جنابة عبد ولا عمد) وإن سقط قوده بشبهة أو قتله ابنه عمدا كما مر (ولا مالزم
بصالح أو اعتراف) ولا مادون نصف عشر الدية لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا

عندنا أيضا ذكره في المبسوط وعند الشافعي لا شيء عليه مطلقا معراج (قوله فيشاركهم على الصحيح) تقدم في
القسم أنه اختيار المتأخرين ومشى في الهداية هنا على عدم المشاركة قال في الكفاية : وهو اختيار الطحاوى
وهو الأصح وهو أصل رواية محمد اه لكتب ذكر في العناية أن ما تقدم إنما هو فيما إذا وجد القتل في دار امرأة
فأدخلها المتأخرون مع العاقلة لتقديرها قاتلة بسبب وجوب القسم أما ما هنا فهو فيما إذا كانت قاتلة حقيقة ،
الفرق أن القسم تستلزم وجوب الدية على المقسم ، إما بالاستقلال أو بالدخول في العاقلة عندنا بالاستقراء وقد
تحقق الملزوم ، فتحقق اللازم بخلاف القتل مباشرة فإنه قد لا يستلزم الدية اه ملخصا وعليه فليس في المسألة
اختلاف تصحيح لاختلاف الموضوع فتأمل (قوله قبيلة سيده) أى مع سيده كما في الشرنبلالية عن البرهان ،
وعبارة الملتقى وعاقلة المعتق ، ومولى الموالاة مولاة وعاقلة وهى أخصر وأظهر (قوله جنابة عبد) من إضافة
المصدر إلى فاعله وأما إذا جنى حر على نفس عبد فسيأتى ط (قوله ولا عمد) أى في النفس أو الطرف فإن العمد
لا يوجب التخفيف بتحمل العاقلة فوجب القود به قهستانى .

[تنبيه] قال في الأشباه : لا تعقل العاقلة العمد إلا في مسألة ما إذا عفا بعض الأولياء ، وصالح فلن نصيب
الباقين ينقلب مالا وتنحمله العاقلة اه .

أقول : وقد قدمنا في باب القود فيما دون النفس عن العلامة قاسم أنه خلاف الرواية ولم يقل به أحد ، والذي
في سائر الكتب أنه في مال القاتل فتنبه (قوله أو قتله ابنه عمدا) الأولى كقتله كما عبر به فيما مر آنفا ليكون تمثيلا
للشبهة ، ومنها ما إذا قتل رجلا وأحدهما صبي أو معقوه والآخر عاقل بالغ أو أحدهما بحديد والآخر بعضا (قوله
ولا ما لزم بصالح) أى عن دم عمد أو خطأ اه ط فإنه على القاتل جالا إلا إذا أجل قهستانى (قوله أو اعتراف)
أى بقتل خطأ فإنه على المقر في ثلاث سنين قهستانى (قوله ولا مادون نصف عشر الدية) أى ما دون أرش الموضحة
وهو خمسمائة ، وهذا خاص فيما دون النفس ، أما بدل النفس فتحملة العاقلة وإن قل كما لو قتل مائة رجلا حرا فعلى
عاقلة كل مائة درهم ، أو قتل رجل عبدا قيمته مائة مثلا لزم العاقلة لأن بدل النفس ثبت بالنص وجوبه على
العاقلة اه ملخصا من العناية والكفاية .

[تنبيه] قدم الشارح قبيل فصل الجنين أن الصحيح أن حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا : أى وإن
بلغت أرش الموضحة وذكر الإنقانى عن الكرخى ، أن العاقلة لا تعقل جنابة وقعت في دار الحرب فالدية في مال
الجانى (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الخ) ذكره فقهاؤنا في كتبهم عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا لكن قيل
إنه من كلام الشعبي قال في القاموس : وقول الشعبي لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وليس بحديث كما توهم الجوهرى
معناه : أن يجنى الحر على عبد لا العبد على حر كما توهم أبو حنيفة لأنه لو كان المعنى على ما توهم ، لكان الكلام
لا تعقل العاقلة عن عبد ، ولم يكن ولا تعقل عبدا : قال الأصمعى كلمت في ذلك أبا يوسف بحضرة الرشيد ، فلم
يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته اه أى لأنه يقال عقلت القاتل إذا أعطيت دية وعقلت عن فلان إذا
لزمته دية فأعطيته عنه ، وأجيب بأن عقلته يستعمل بمعنى عقلت عنه ، ويدل عليه السياق ، وهو قوله عمدا وكذا
السياق ، وهو ولا صالحا ولا اعترافا لأن معناه عن عمد ، وعن صالح وعن اعتراف فتأمل والأحسن أن يجاب
بأنه من الحذف والإبصال ، والأصل عن عبد .

ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادون أرش الموضحة بل الجاني » (إلا أن يصدقوه في إقراره أو تقوم حجة) وإنما قبلت بالبينة هنا مع الإقرار مع أنها لا تعتبر معه لأنها تثبت ما ليس بثابت بإقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة (ولو تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضى بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شئ عليها) أى على العاقلة لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله إلا حصته لأن تصادقهما حجة في حقهما زيلعى :

واعلم أن الخصم في ذلك هو الجاني ؛ لأن الحق عليه ، ولو كان صبيا فالخصم أبوه خانية : قلت : يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى : وهى أن صبيا فقا عين صبية فانت فآراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب أنه لا تحليف لأن ذلك فرع صحة الدعوى وهى غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شئ وهو أن العاقلة ، لو أقروا بفعل الجاني هل يصح إقرارها بالنسبة اليهم حتى

وأقوى دليل على ذلك ما رواه الإمام محمد في موطنه بقوله : حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله بن هبة بن مسعود ؛ عن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك اه فقد جعل الجاني مملوكا (قوله بل الجاني) ليس من لفظ الحديث ، وإنما هو عطف على جملة قوله : واعلم أنه لا تعقل عاقلة جنابة عبد الخ أى بل يتحمل ذلك الجاني وجده : أى ولو حكما كمولى العبد كما أفاده القهستاني ، أو هو عطف على قوله : ولا ما لزم بصلح أو اعتراف وأتى به ليربط قول المصنف إلا أن يصدقوه بما قبله من المتن (قوله أو تقوم حجة) هذا إذا أقامها قبل أن يقضى بها القاضى أى بالدية على المقر ، أما لو قضى بها في ماله ثم أقامها ليحولها إلى العاقلة لم يكن له ذلك ، لأن المال قد وجب عليه بقضاء القاضى فلا يكون له أن يبطل قضاءه ببينته صرح به في المبسوط اه رملى (قوله بإقرار المدعى عليه) متعلق بثابت وضمير وهو عائد على ما (قوله ولا عليه في ماله) معطوف على قوله فلا شئ عايبها والضمير للقاتل (قوله لأن تصادقهما) حلة للزوم للقاتل حصه فقط ، وإنما لم يلزم جميع الدية كما في المسألة الأولى ، لأنه لم يوجد التصديق من الولى بالقضاء بالدية على العاقلة في الأولى وقد وجد هنا فافترا أفاده الزيلعى (قوله في ذلك) أى في دعوى القتل ط (قوله لأن الحق عليه) أى وإنما يثبت على العاقلة بطريق التحمل خانية (قوله لا العاقلة) هذا ليس في عبارة الخانية ، لكنه أخذه من مفهوم الحصر في قوله هو الجاني (قوله وهى غير متوجهة على العاقلة) بل على أبيه إن كان له أب ، وظاهره أنه لا يلزم شئ بتلك الدعوى ط (قوله وبقي هنا شئ الخ) تخريج للجواب من وجه آخر محصله : أنا إذا قلنا بصحة إقرارهم ، يلزم جريان الحلف ، لأن القاعدة أن كل موضع لو أقر به لزمه ، فإذا أنكر يستحلف إلا في اثنتين وخمسين صورة تقدمت آخر الوقف ، ليست هذه منها ، لكن أورد عليه أن الخصم هو الجاني كما مر ، ولا يستحلف من ليس بخصم ، ومقتضاه أن لا يصح إقرارهم ، ووجهه أن الدية إنما تلزمهم بطريق التحمل عن القاتل فإقرارهم في الحقيقة إقرار عليه ، فإذا لم يصلح إقرارهم عليه لم يلزمهم موجه ، إذ لا يمكن تحمل ما ليس بثابت ، بخلاف ما إذا أقر بالقتل وصدقوه فإنه يلزمهم كما مر ، لأن تصديقهم ألزمهم تحمل ما هو ثابت بإقراره هذا :

والذى حرره العلامة الرملى : لزوم التحليف على نفي العلم لما صرحوا به من أنه لو قال : كفلت بمالك على زيد وأقر الكفيل بأن له على زيد كذا وأنكره زيد ، ولا يبينه لزم الكفيل دون الأصيل فيه علم أن الإقرار إذا وجد نفاذا على المقر لا يتوقف على الأصل ، إذ هو حجة وإن كانت قاصرة ، ومسألنا نظير هذه قال : وقد

يقضى عليهم بالدية أم لا فإن قلنا : نعم ينبغي أن يجرى الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا فليحذر (وإن جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته) يعني إذا قتله لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد وقال الشافعي : لا تتحمل النفس أيضا (ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة إذا لم يتناصروا) يعني لو القاتل غيرهم وإلا فيدخلون على الصحيح كما مر (ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه) لعدم التناصر (والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم) لأن الكفر كله ملة واحدة يعني إن تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى وإذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي أسلم (فالدية في بيت المال) في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوابها في ماله رواية شاذة :

قلت : وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من أن تناصروهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها

ظفرت بالنقل في الثالث من جامع الفصولين : دعوى القتل الخطأ على القاتل تسمع والبينة عليه تقبل بغيبة العاقلة ودعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل ، هل يصح فعلى قياس ما كتبه عن بغ في آخر الفصل السادس ينبغي أن لا تصح دعواه كل الدية عليهم اه ملخصا أى فإن مفهومه أن تصح بقدر ما يخصهم من الدية تأمل (قوله قاله المصنف) أى قال قلت يؤخذ إلى هنا (قوله يعني إذا قتله الخ) لاحتاجه إليه مع قول المتن : نفس عبد اه ح ، نعم ذكر الزيلعي ذلك على عبارة الكنز ، لأنه ليس فيها ذكر النفس ، فكان المناسب للشارح أن يقول : قيد بالنفس ، لأن العاقلة الخ (قوله لا تتحمل أطراف العبد) لأنه يسلك بها مسلك الأموال ، ولذا لا يجرى فيها القصاص بين الحر والعبد إتقاني (قوله إذا لم يتناصروا) كذا فيما رأيت من النسخ ، وصوابه إذا لم يباشروا ، لأنهم حللوا عدم دخولهم في العاقلة بأنهم ليسوا من أهل النصرة ، ولهذا كان أصل الرواية عدم دخولهم وإن باشروا كما قدمنا تقريره (قوله وإن اختلفت مللهم) قيده في الملتقى بقوله إن لم تكن العداوة بين الماتين ظاهرة كاليهود مع النصارى اه وهو مستفاد من قول الشارح يعني إن تناصروا (قوله كالمسلم) عبارة الاتقاني وغيره ، وإلا ففي ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى به كما في المسلم ، وهذا في الذى أما المسلم ففي بيت المال (قوله كما بسطه في المجتبى) حيث قال لأن الوجوب في الأصل على القاتل ، وإنما يتحول على العاقلة بالقضاء ، فإذا لم يوجد له عاقلة بقيت الدية عليه كتاجرين مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه فعقله في ماله اه (قوله وحربي أسلم) أى ولم يوال أحدا (قوله فالدية في بيت المال) لأن جماعه المسلمين ، هم أهل نصرته ولهذا إذا مات كان ميراثه لبيت المال ، فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال زيلعي وهداية ومفاده أنه لوله وارث معروف لا يلزم بيت المال وبأنى التصريح به (قوله وجعل الزيلعي) وكذا صاحب الهداية وغيره (قوله عن خوارزم) أى حاكيا عن حال أهل خوارزم اه ح وعبرة المجتبى :

قلت : وفي زماننا بخوارزم لا يكون إلا في مال الجاني إلا إذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لأن العشائر فيها قد وهت ورحمة العناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم ، نعم أسامى أهلها مكثرة في الديوان ألوا ومئات لسكن لا يتناصرون به فتعين أن يجب في ماله اه (قوله يرجح وجوبها في ماله) خبر قوله وظاهر ، قلت ولا حاجة إلى جعله ترجيحاً للرواية الشاذة ، بل يمكن ترجيح ما ذكر على ظاهر الرواية فإن أصل الوجوب على القاتل ، وحيث لا عاقلة تتحمل عنه ، ولا بيت مال يدفع منه يؤخذ ذلك من ماله كما مر في الذى فظاهر الرواية مبني على انتظام بيت المال ، وإلا لزم إهدار دماء المسلمين فتدبر ، ثم رأيت كذلك في مختصر النقاية وشروحها للقهستاني حيث قال : ومن لا عاقلة له أى من العرب والعجم يعطى الدية من بيت المال إن كان موجودا

في ماله فيؤدى في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة كما نقله في المجتبى عن الناطقى قال وهذا حسن لا بد من حفظه وأقره المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع أنها في ثلاث سنين فافهم وهذا (إذا كان) القاتل (مسلمًا) فلو ذميا ففي ماله إجماعا بزازية (ومن له وارث معروف مطلقا) ولو بعيدا أو محروما برق أو كفر (لا يعقله بيت المال) وهو الصحيح كما بسطه في الخانية (ولا عاقلة للعجم) وبه جزم في الدرر قاله المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لأنهم يتناصرون كالأساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فأهل محلة القاتل وصنعتة عاقلته وكذلك طلبة العلم،

قلت : وبه أفق الحلواني وغيره خاتمة زاد في المجتبى : والحاصل أن العناصر أصل في هذا الباب ومعنى العناصر أنه إذا حزبه أمر قاموا معه في كفايته وتماه فيه :

وفي تنوير البصائر معزيا للحافظة والحق أن العناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته إلى آخره فليحفظ وأقره

أو مضبوطا وإلا أى وإلا يكن كذلك فعلى الجاني (قوله فيؤدى في كل سنة الخ) فظاهره عدم التقيد بثلاث سنين وإلا فعلى من يكون الباقي على أنه مع هذا هو مشكل أيضا ، لأنه إذا أدى في كل سنة من عمره ثلاثة دراهم أو أربعة فتى تنقضى الدية ، وإذا مات فهل يسقط الباقي أو يؤخذ من تركته أو من غيرها : لم نرمي أوضح هذا المقام (قوله قال) أى صاحب المجتبى ونصه ، قلت : وهذا حسن لا بد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع أنه يجب الدية في ماله في ثلاث سنين اه :

أقول : وجوبها في ماله في ثلاث سنين هو الموافق لما ذكره في الذمى ، ولا إشكال فيه فليتأمل لما ذكره في كثير من المواضع هو الأعدل فعنه لا يعدل (قوله وهذا) أى وجوبها في بيت المال أو الخلاف في وجوبها في بيت المال أو في ماله (قوله فلو ذميا) أى لا عاقلة له (قوله ومن له وارث معروف) هذا قيد آخر لقوله : وإن لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال كما نبه عليه قاضيخان ، حيث ذكر أن ما سبق محمول على ما إذا لم يكن للقاتل وارث معروف بأن كان لقيطا أو من يشبهه اه :

وقد منا أنه مفاد كلام الزيلعي والهداية وبحث الرملى بأنه مخالف لإطلاق عامة الكتب ، وأطال في ذلك ولكن قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لأنه فقيه النفس كما قال العلامة قاسم (قوله أو محروما برق أو كفر) كسقا من اشتري عبدا مسلما فأعتقه ثم رجع المستأمن إلى داره فاسترق ثم جنى العتيق فهو في ماله لأن له وارثا معروفا ، وهو المعتق مع أن ميراثه لو مات لبيت المال ، لأن معتقه وقيق في الحال أفاده في الخاتمة عن الأصول ، وكذا لو كان المعتق ذميا يكون العقل في مال الجاني أيضا لما مر أن الكافر لا يعقل المسلم ، فلا يرد ما مر من أن عاقلة العتيق قبيلة سيده كذا ظهر لى (قوله لا يعقله بيت المال) بل يكون في ماله وإن كان له وارث مستحق كما يستفاد مما قررناه فإنه إذا ورثه بيت المال ولم يعقله ، فإذا لم يرثه فعقله في ماله بالأولى ، ولا شيء على الوارث لأن فرض المسألة فيمن لا عاقلة له (قوله ولا عاقلة للعجم) جمع عجمي وهو خلاف العربى وإن كان فصيحيا مغرب (قوله وبه جزم في الدرر) وهو قول أبى بكر البلخى وأبى جعفر الهندوانى ، لأن العجم لم يحفظوا أنسابهم ، ولا يتناصرون فيما بينهم ، وليس لهم ديوان وتحمل الخناية على الغير هرف ، بخلاف القياس في حق العرب ، وبه أخذ الأستاذ ظهير الدين خانية (قوله عاقلته) أى إذا كانوا يتناصرون فيما بينهم ط ، ولا تنس ما مر من أنه لا يؤخذ في كل سنة من كل واحد من العاقلة أكثر من درهم أو درهمين وثلاث (قوله إذا حزبه أمر) في المغرب حزبه أمر أصابهم من باب طلب (قوله وتماه فيه) حيث قال : وإن كان له متناصرون من أهل الديوان والعشيرة والحلة والسوق ، فالعاقلة أهل الديوان ثم العشيرة ثم أهل الحلة وبه قال الناطقى ط (قوله والحق الخ)

الفهستاني لسكره حرر شيخ مشايخنا الحالوتي إن العناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمنى كل واحد المغروه لصاحبه فتنبه :

قلت : وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله أو بيت المال :

كتاب الوصايا

يعم الوصية والإيصاء يقال : أوصى إلى فلان أى جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل

قلت : المدار على العناصر كما ذكره فتنى وجد بطائفة فهم عاقلته وإلا فلا ط (قوله لسكره حرر الخ) هو تأييد لما جزم به في الدرر (قوله فالدية في ماله) أى عند عدم وجود بيت المال أو عدم انتظامه كما قدمناه والله تعالى أعلم :

كتاب الوصايا

يراده آخر الكتاب ظاهر المناسبة ، لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت ، والوصية معاملة وقت الموت وله زيادة اختصاص بالجنائيات والدييات لما أن الجنابة قد تفضى إلى الموت الذى وقته وقت الوصية عناية والمراد هنا أنه آخر نسبي نعم على ما في الهداية هو حقيقى لأنه لم يذكر فيها الفرائض لكن فيه أنه ذكر في الهداية بعده كتاب الحنفى فهو نسبي أيضا كما أفاده الطورى (قوله يعم الوصية والإيصاء الخ) في المغرب أوصى إلى زيد بكذا إيصاء ووصى به توصية والوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر ثم سمي الموصى به وصية والوصاية بالكسر مصدر لوصى وقيل الإيصاء طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته :

وفي حديث الظهار : استوصى بآبن عمك خيرا أى اقبل وصيتى فيه ، وانتصاب خيرا على المصدر أى استيصاء خيرا : وفي المصباح : وصيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه إيصاء والإسم الوصاية بالكسر والفتح لغة ، وأوصيت إليه بمال جعلته له اه : وفي القاموس : أوصاه ووصاه توصية عهد إليه والإسم الوصاة والوصاية والوصية اه :

ونقل الإمام النووى عن أهل اللغة : أنه يقال أوصيته ووصيته بكذا وأوصيت ووصيت له وأوصيت إليه جعلته وصيا :

قلت : وبه ظهر أنه لا فرق في اللغة بين المتعدى بنفسه أو باللام أو بلى في أن كلا منها يستعمل بمعنى جعلته وصيا وإن المتعدى بلى يستعمل بمعنى تملك المال ، وأن كلا من الوصية والإيصاء يأتي لهما ، وأن التفرقة بين المتعدى باللام والمتعدى بلى اصطلاحية شرعية كما يفهم من الدرر ، وبه صرح الطورى عن بعض المتأخرين ، وكأنهم نظروا في ذلك إلى أصل المعنى ، فإن معنى أوصيت إليه عهدت إليه بأمر أولادى مثلا ، ومعنى أوصيت له : ملكت له كذا فعدوا كلا منهما بما يتعدى به ما تضمننا معناه :

ثم اهل : أن جمع وصية وصايا وأصله وصابى فقلبت الياء الأولى همزة لوقوعها بعد ألف مفاهل ، ثم أبدلت كسرتها فتحة فالتقلت الياء الأخيرة ألفا ثم أبدلت الهمزة ياء لكراهة وقوعها بين ألفين بقى أن عمومه للوصية والإيصاء ليس على معنى أنه جمع لهما كما لا يخفى ، بل على معنى أن الوصية تأتى اسما من المتعدى بلى والمتعدى باللام فجمعته على وصايا مرادها بها كل من المعنيين فلا يرد أن ذكر باب الوصى في هذا الكتاب على سبيل

وأوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ (هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت) عينا كان أو دينا : قلت : يعنى بطريق العبر ليخرج نحو الإقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما مبيح ولا ينفيه وجوبها لحقه تعالى فتأمل (وهى) على ما فى المحتبى أربعة أقسام (واجبة بالزكاة) والكفارة (و) فدية (والصيام والصلاة التى فرط فيها) ومباحة لغنى ومكروهة لأهل فسوق (وإلا فمستحبة) ولا تجب للوالدين والأقربين لأن آية البقرة منسوخة بآية النساء :

التطفل فليتأمل (قوله فحينئذ) تفريع على قوله بمعنى ملكه بطريق الوصية ، والأوضح أن يقول : وهى تملك بزيادة أو ويرجع الضمير إلى الوصية فى كلامه ط (قوله عينا كان أو دينا) عبارة المنح وغيره عينا أو منفعة (قوله بطريق التبرع) متعلق بتمليك اه ح وهذا القيد ذكره الزيلعى تبعا للنهاية (قوله ليخرج نحو الإقرار بالدين) أى الإقرار به لأجنبي ، وفيه أن القائلين من علمائنا : بأن الإقرار بإخبار لا تملك استدلووا بهذه المسألة ، فإنه لو كان تملكا لزم أن لا ينفذ من كل المال كما أوضحناه فى كتاب الإقرار ، فحينئذ لا حاجة لإخراجه لأنه لم يدخل والتحقيق أن قيد التبرع لإخراج التملك بعوض كالبيع والإجارة وأنه احتزل بقوله مضاف إلى ما بعد الموت عن نحو الهبة فإنها تملك تبرع للحال (قوله كما سيجىء) أى فى أول باب العتق فى المرض (قوله ولا ينفيه الخ) جواب سؤال يرد على قوله يعنى بطريق التبرع تقريره ظاهر ، وأشار بقوله فتأمل إلى دقة الجواب ، وذلك لأن الواجب لحقه تعالى لما سقط بالموت أشبه التبرع ولم يكن كديون العباد اه ح :

أقول : هذا مبنى على أن المراد بالتبرع ما إن شاء فعله ، وإن شاء تركه وعلى ما قدمناه يراد به ما كان مجانا لا بمقابلة عوض وبه يندفع السؤال (قوله وهى على ما فى المحتبى) عبارته والوصية أربعة أقسام واجبة كالوصية برد الودائع والديون المجهولة ، ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصلاة والصيام ونحوها ومباحة كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب ، ومكروهة كالوصية لأهل الفسوق والمعاصى اه وفيه تأمل لما قاله فى البدائع الوصية بما عليه من الفرائض والواجبات كاللحج والزكاة والكفارات واجبة اه شربلاية : ومشى الزيلعى على ما فى البدائع ، وفى المواهب تجب على مدين بما عليه الله تعالى أو للعباد ، وهذا ما مشى عليه المصنف خلافا لما فى المحتبى من التفرقة بين حقوقه تعالى ، وحقوق العباد وما مر من سقوط ما وجب لحقه تعالى بالموت لا يدل على عدم الوجوب لأن المراد مقوط أدائها ، وإلا فهى فى ذمته فقول الشارح على ما فى المحتبى : أى من حيث التقسيم إلى الأربعة تأمل (قوله ومباحة لغنى) لعل المراد إذا لم يقصد القرية أما لو أوصى له لكونه من أهل العلم أو الصلاح إعانة له أو لذكره رحما كاشحا أو ذا عيال فينبغى ندبها تأمل (قوله ومكروهة لأهل فسوق) يرد عليه ما فى صحيح البخارى لعل الغنى يعتبر فيه صدق والسارق يستغنى بها عن السرقة والزانية عن الزنا وكان مراده ما إذا غلب على ظنه إنه يصرفها للفسوق والفجور اه رحمتي :

أقول : وظاهر ما مر أنها صحيحة لكن سيأتى آخر باب الوصية للأقارب تعليل القول ببطالان الوصية بتطمين القبر بأنها وصية بالمكروه وسيأتى تمامه هناك (قوله وإلا فمستحبة) أى إذا لم يعرض لها ما يبطلها (قوله ولا تجب الخ) رد على من قال بوجوبها للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لا يرثون لآية البقرة ، وهى قوله تعالى - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت - الآية والمراد بآية النساء آية الموارث :

وأخرج البخارى فى صحيحه عن عطاء وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال : كان المال للولد ، فكانت الوصية للوالدين فنسخ الله ذلك بأحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما

(سببها) ما هو (سبب التبرعات وشرايطها كون الموصى أهلا للتمليك) فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب إلا إذا أضاف لعتقه كما سيجيء (وعدم استغراقه بالدين) لتقدمه على الوصية كما سيجيء (و) كون (الموصى له حياته) تحقيرا أو تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فإن به يسقط إيراد الشر لبلالية (و) كونه (غير وارث) وقت الموت (ولا قاتل) وهل يشترط كونه معلوما :

قلت : نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي (و) كون (الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى) بعقد من العقود مالا أو نفعا موجودا للحال أم معدوما

السدس ، وروى في السنن مسندا إلى أبي أمامة رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن وهذا الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ، ونسخ الكتاب جازر عندنا بمثله اتقاني (قوله سببها ما هو سبب التبرعات) وهو تحصيل ذكر الخير في الدنيا ووصول الدرجات العالية في العقبى نهاية ، وهذا في المستحبة ، أما الواجبة فالظاهر أن سببها سبب الأداء ، وهو خطاب الله تعالى بأداء تلك الواجبات ، وقد قالوا إن القضاء يجب بما يجب به الأداء فتدبر (قوله أهلا للتمليك) الأولى قول النهاية أهلا للتبرع (قوله كما سيجيء) أى بعد نحو ورقة (قوله وعدم استغراقه) أى الموصى به بالدين أى إلا بإبراء الغرماء قهستانى (قوله كما سيجيء) أى فى المتن قريبا (قوله وقتها) أقول فى التارخانية : الموصى له إذا كان معيننا من أهل الاستحقاق يعتبر صحة الإيجاب يوم أوصى ومتى كان غير معين يعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصى ، فلو أوصى بالثلث لبنى فلان ، ولم يسمهم ولم يشر إليهم فهى للموجودين عند موت الموصى ، وإن سماهم أو أشار إليهم فالوصية لهم ، حتى لو ماتوا بطلت الوصية لأن الموصى له معين فتعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية اه ملخصا (قوله ليشمل الحمل) أى قبل أن تنفخ فيه الروح إذ بعد النفخ يكون حيا حقيقة اه ح (قوله إيراد الشر لبلالية) حيث قال : يرد عليه الوصية للحمل إذ يشترط وجوده لا حياته ، لأن نفخ الروح يكون بعد وجدانه وقتا غير حى اه ح (قوله وكوله غير وارث) أى إن كان ثمة وارث آخر وإلا تصح كما لو أوصى أحد الزوجين للآخر ولا وارث غيره كما سيجيء (قوله وقت الموت) أى لا وقت الوصية حتى لو أوصى لأخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للأخ ولو أوصى لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية زيلعى (قوله ولا قاتل) أى مباشرة كالخاطيء والعامد بخلاف المنتسب ، لأنه غير قاتل حقيقة ، وهذا إذا كان ثمة وارث وإلا صحت وكان القاتل مكلفا ، وإلا فتصح للقاتل لو صبيا أو مجنونا كما سأتى (قوله وهل يشترط كونه) أى كون الموصى له معلوما أى معيننا شخصا كزيد أو نوعا كالمساكين ، فلو قال : أوصيت بثلثى لفلان أو فلان بطلت عنده للجهالة كما سيذكره قبيل وصايا الذمى وفى الواجبية أوصت أن يعتق عنها أمة بكذا ويعطى لها من الثلث كذا ، فإن كالت الأمة معينة جازت الوصيتان وإلا جازت الوصية بالعتق دون المال إلا أن تفوض ذلك إلى الوصى ، وتقول أعطها إن أحببت فإن محمدا ذكر فيمن أوصى أن تباع أمة ممن أحببت تجبر الورثة على بيعها ممن أحببت فإن أبى الرجل أن يأخذها بقيمتها يحط عنه مقدار ثلث مال الموصى اه ملخصا :

قلت : يؤخذ منه أن الوصية لجهول تصح عند التحخير ووجهه ظاهر فإن هذه الجهالة لا تنضى إلى المنازعة لارتفاعها بتعيين من له التحخير بخلاف ما لو قال لرجل أو قال لزيد أو عمرو تأمل (قوله بعقد) متعلق بالتمليك (قوله مالا أو نفعا الخ) تعميم للموصى به (قوله أم معدوما) أى وهو قابل للتمليك بعقد من العقود قال فى النهاية ولهذا قلنا بأن الوصية بما تشر نخيله العام أو أبدا تجوز ، وإن كان الموصى به معدوما لأنه يقبل التمليك حال

وأن يكون بمقدار الثلث ،

(وركنتها قوله : أوصيت بكذا لفلان وما يجرى مجراه من الألفاظ المستعملة فيها) ،

وفي البدائع : ركنها الإيجاب والقبول وقال زفر : الإيجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بأن يموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول كما سيجيء (وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له) كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها (وتجاوز بالثلث للأجنبي) عند عدم المانع (وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه

حياة الموصى بعقد المعاملة ، وقلنا بأن وصيته بما تلد أغنامه لا تجوز استحسانا ، لأنه لا يقبل التملك حال حياة الموصى بعقد من العقود اه وفي القهستاني : الموصى به إذا كان معيناً أو غير معين وهو شائع في بعض المال يشترط وجوده عند الوصية وإن كان شائعا في كله يشترط عند الموت كما إذا أوصى بمعز من غنمي أو من مالي ، فإنه يشترط وجود المعز في الأول عند الوصية وفي الثاني عند الموت اه ومثله في الفاتر خالية وبأن تمامه في الباب الآتي (قوله وأن يكون بمقدار الثلث) أي إن كان ثمة وارث ولم يجزها بالأكثر وبما قررناه ظهر أن هذه الشروط بعضها شروط لزوم وهي ما توقفت لحق الغير ونفذت بإجازته وبعضها شروط صحة (قوله وما يجرى مجراه الخ) في الخانية قال أوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت ربيع دارى صدقة لفلان ، قال محمد أجزى هذا على الوصية . وقال أبو يوسف في سؤال عرض عليه وأما قوله : جعلت هو وصية لا يشترط فيها القبض والإفراز اه ملخصا :

وفي النهاية : وأما بيان الألفاظ المستعملة فيها ففي النوار من محمد إذا قال لشهدوا أني أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم ، فالأولى وصية والأخرى إقرار وفي الأصل قوله سدس دارى لفلان وصية وقوله لفلان سدس في دارى إقرار ، وعلى هذا قوله لفلان ألف درهم من مالي وصية استحسانا إذا كان في ذكر وصيته ، وفي مالي إقرار وإذا كتب وصيته بيده ثم قال : شهدوا على في هذا الكتاب جاز استحسانا وإن كتبها غيره لم يجز اه ملخصا (قوله وفي البدائع الخ) عبارتها على ما في الشرع بلالية : وأما ركن الوصية فقد اختلف فيه قال أصحابنا الثلاثة : أي الإمام وصاحباؤه : هو الإيجاب والقبول الإيجاب من الموصى والقبول من الموصى له فنام بوجود جميعا لا يتم الركن ، وإن شئت قلت ركن الوصية الإيجاب من الموصى ، وعدم الرد من الموصى له ، وهو أن يقع اليأس عن رده ، وهذا أشمل لتخريج المسائل وقال زفر الركن هو الإيجاب من الموصى فقط اه وكلام المصنف تبعاً لشرح الهداية يشير إلى أن القبول شرط لا ركن وما في البدائع هو الموافق لما يذكرونه في سائر العقود كالبيع ونحوه من أن الركن كل منهما (قوله قلت الخ) عزاه في الشرع بلالية إلى الخلاصة ، والظاهر أن المراد بالقبول دلالة عدم الرد فهو بمعنى ما قدمناه عن البدائع من قوله : وإن شئت قلت الخ ثم المعتبر في القبول والرد ما بعد الموت لا ما قبله كما سيأتي (قوله بأن يموت الخ) : تصوير للدلالة ومثله الوصية للحمل وبقي لو الموصى له غير معين كالفقراء والظاهر أن القبول غير شرط أو هو موجود دلالة تأمل (قوله كما سيجيء) أي في الورقة الثانية (قوله وحكمها الخ) هذا في جانب الموصى له أما في جانب الموصى ، فقد مر أنها أربعة أقسام أفاده في الشرع بلالية قال ط وفيه أن المراد بالحكم هنا الأثر المترتب على الشيء وفيما مر ما يعبر عنه بالصفة (قوله عند عدم المانع) أي من قتل أو حرابة أو استغراق بالدين أو نحو ذلك (قوله لا الزيادة عليه الخ) فإذا أوصى بما زاد على الثلث ولم يكن إلا وارث رد عليه وأجازها ، فالبقية له وإن أجاز من لا يرد عليه ففرضه في البقية ، وباقيا لبيت المال

إلا أن تجيز ورثته بعد موته) ولا تعتبر إجازتهم حال حياته أصلاً بل بعد وفاته (وهم كبار) يعني يعتبر كونه وارثاً أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس إقرار المريض للوارث (وندبت بأقل منه) ولو (عند

فلو أوصى بثلاثي ماله وأجازت الزوجة فلها ربع الثلث واحد من اثني عشر مخرج الثلثين وربع الباقي ، وليبت المال ثلاثة ولزيد ثمانية وتماه في شرح السائحاني على منظومة ابن الشحنة في الفرائض ، وإن لم تجز وأوصى لها أيضاً أو لا فقد أوضحه في الجوهرة فراجعها (قوله إلا أن تجيز ورثته الخ) أي بعد العلم بما أوصى به أملاً إذا علموا أنه أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به ، فقالوا أجزنا ذلك لا تصح إجازتهم خاتية عن المنتقى : ونقل السائحاني عن المقدسي إذا أجاز بعض الورثة جاز عليه بقدر حصته لو أجازت كل الورثة ، حتى لو أوصى لرجل بالنصف ، وأجاز أحد وارثين مستويين كان للمعجز الربع ولرفيقه الثلث وللوصي له الثلث الأصلي ونصف السدس من قبل المعجز اه ومثله في غاية البيان :

[تنبيه] إذا صحت الإجازة بعد الموت يتملكه المجازله من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي مع قبل المعجز كما في الزيلعي وسبجيء بيان ذلك آخر الباب الآتي (قوله ولا تعتبر الخ) أي لأنها قبل ثبوت الحق لهم لأن ثبوته عند الموت ، فكان لهم أن يردوه بعد وفاته بخلاف الإجازة بعد الموت ، لأنه بعد ثبوت الحق وتماه في المنح وفي البرازية تعتبر الإجازة بعد الموت لا قبله هذا في الوصية ، أما في التصرفات المفيدة لإحكامها كالاقتاق وغيره إذا صدر في مرض الموت ، وأجازته الوراثة قبل الموت لا رواية فيه عن أصحابنا قال الإمام علاء الدين السمرقندي : أعتق المريض عبده ورضي به الورثة قبل الموت لا يسمى العبد في شيء وقد نصوا على أن وارث المجرع إذا عني عن الجراح يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المجرع اه (قوله وهم كبار) المراد أن يكونوا من أهل التصرف ويأتي تمامه (قوله يعني يعتبر الخ) الأنسب جعل هذه مسألة مستقلة فيعبر بالواو ط :

قلت : لعل الشارح يشير إلى أخذ ذلك من عبارة المصنف يجعل الظرف ، وهو بعد موته مما تنازع فيه قوله تجيز وقوله ورثته ولما كان فيه خفاء أتى بلفظة يعني تأمل (قوله وقت الموت لا وقت الوصية) لأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت فيعتبر التملك وقته زيلعي وقدمنا عنه التفريع على ذلك (قوله على عكس إقرار المريض) فيعتبر كونه وارثاً أو غير وارث عند الإقرار ، حتى لو أقر لغير وارث جاز وإن صار وارثاً بعد ذلك ، لكن بشرط أن يكون ارثه بسبب حادث بعد الإقرار كما لو أقر لأجنبية ، ثم تزوجها بخلاف ما إذا كان السبب قائماً لكن منع منه مانع ثم زال بعده كما لو أقر لابنه الكافر أو العبد ، ثم أسلم أو عتق فإنه يبطل الإقرار كالوصية والهبة كما سيأتي مقنا فما ذكره الزيلعي ، وغيره تبعاً للنهاية من أنه لو أقر لابنه العبد لا يبطل بالعتق ، لأن إرثه بسبب حادث بعد الإقرار ولأنه في المعنى إقرار لمولاه الأجنبي ، فقد رده العلامة الانتقائي بأنه سهواً لا يصح نقله فقد نص على خلافه في الجامع الصغير اه :

قلت : بل هو مخالف للمثون أيضاً كما يأتي على أن كون الإرث فيه بسبب حادث محل نظر نعم ذكر في الهداية أنه لو غير مديون يصح وإلا فلا وسيأتي فتدبر (قوله ولو عند غنى ورثته الخ) أشار بزيادة الوصلية إلى أن الوصية بما دون الثلث عند عدم الغنى أو الاستغناء مستحبة أيضاً ، وهو كذلك لما قال في الهداية ، ويستحب أن يوصى بدون الثلث ، سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء ، لأن في التنقيص صلة القريب بهرك ماله عليهم ، بخلاف استحالة الثلث لأنه استيفاء تمام حقه فلا صلة ثم هل الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها؟ قالوا إن كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك أولى لما فيه من الصدقة على القريب ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « أفضل

غنى ورثته أو استغنائهم بحصتهم كتركها) أى كما نذب تركها (بلا أحدهما) أى غنى واستغناء لأنه حينئذ صلة وصدقة (وتؤخر عن الدين) لتقدم حق العبد (وصحت بالكل عند عدم ورثته) ولو حكما كاستئمان لعدم المزارح (ولمملوكه بثلاث ماله) اتفاقا وتكون وصية بالعقق فإن خرج من الثالث فيها وإلا سعى بقية قيمته وإن فضل من الثالث شيء فهو له (وبدراهم أو بدنانير مرسلة لا) تصح فى الأصح كما لا تصح بعين من أعيان ماله له

الصدقة على ذى الرحم الكاشح « ولأن فيه رعاية حق الفقر والقراة جميعا ، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى ، لأنه يكون صدقة على الأجنبي والترك هبة مع القريب ، والأول أولى لأنه يبتغى بها وجه الله تعالى وقد قيل فى هذا الوجه بخير لا شتمال كل على فضيلة وهو الصدقة أو الصلة اه كلام الهداية .

وحاصله : أنه لا ينبغى الوصية بتمام الثلث بل المستحب التقيص عنه مطلقا لأنه عليه الصلاة والسلام قد استكثر الثلث بقوله « والثلث كثير » لكن التقيص عند فقر الورثة وإن كان مستحبا إلا أن ثمة ما هو أولى منه ، وهو التبرك أصلا فإن المستحب متفاوت درجاته ، وكذا المسنون والمكروه وغيرهما ، وبهذا ظهر لك أن اتیان الشارح المحقق بلو الوصية موافق للهداية فافهم هذا وفى القهستانى : إذا كان المال قليلا لا ينبغى أن يوصى على ما قال أبو حنيفة : وهذا إذا كان الأولاد كبارا فلو صغارا فالترك أفضل مطلقا على ما روى عن الشيخين كما فى قاضىخان اه : فالتمصيل إنما هو فى الكبار أما الصغار فترك المال لهم أفضل ولو كانوا أغنياء .

[تلييه] قال فى الحاوى القدسى من لا وارث له ولا دين عليه فالأولى أن يوصى بجميع ماله بعد التصديق بيده (قوله أو استغنائهم بحصتهم) أى صبر وورثتهم أغنياء بأن يرث كل منهم أربعة آلاف درهم على ما روى عن الإمام أو يرث عشرة آلاف درهم على ما روى عن الفضلى قهستانى عن الظهيرية ، واقتصر الإقتافى على الأول (قوله أى غنى واستغناء) عبر بالواو إشارة إلى أن المراد بقوله بلا إحداهما عدمهما معا إذ لو وجد أحدهما دون الآخر كان المندوب الفعل لا الترك فيناقض ما قبله فتدبر (قوله لأنه) أى ترك الوصية (قوله كاستئمان) فإنه إذا أوصى بكل ماله لمسلم أو ذى جاز لأن المنع عن الوصية بالكل لحق الورثة ، ولا حق للورثة فى دار الحرب ولوالجعية ، وسياق تمامه فى باب وصايا الذمى (قوله لعدم المزارح) علة لقوله وصحت وما بعده (قوله وتكون وصية بالعقق) أى تكون هذه الوصية وصية للعبد بنفسه تصحيحا لها وبما زاد على قيمته إلى تمام الثلث (قوله فإن خرج من الثلث الخ) فيه أجمال وبهائه ما نقله ط عن الهندية عن البدائع إن كان المال دراهم أو دنائير وقيمة ثلثى العبد مثل ما وجب له صار قصاصا ، ولو فى المال زيادة دفعت إليه أو فى ثلثى العبد زيادة دفعت إلى الورثة ، وإن كان عروضا لا يصير قصاصا إلا بالتراضى ، لاختلاف الجنس ، ويسعى فى ثلثى قيمته وله ثلث سائر أمواله وهذا عنده ، وأما عندهما فكله مدبر ، فيعتق كله مقدما على سائر الوصايا فإن زاد الثلث على قيمته دفع الورثة إليه وإن قيمته أكثر سعى فى الفضل اه ملخصا .

قلت : والخلاف مبنى على تجزى الإعتاق وعدمه كما فى شرح الجمع ، وأشار بتقديم العتق على سائر الوصايا إلى ثمة الخلاف ، وأوضحها فى العزيمة بما إذا أوصى بثلاث ماله لعتقه الذى قيمته ألف درهم ، وأوصى بثلثى ألف درهم للفقراء ومات وترك العبد وألغى درهم عتق عنده ثلث العبد مجانا والثلثان من قيمته بين العبد والفقراء سوية ، ويدفع العبد للفقراء ثلث قيمته وعندهما يعتق أولا كل العبد مجانا ولا شيء للفقراء اه فتأمل : ثم إن ظاهره أن كون هذه وصية بالعقق مبنى على قولهما تأمل (قوله أو بدنانير الخ) لو صدر بلا فقال لابد بدنانير كان أوضح والمراد بالمرسلة كما سيذكره الشارح فى الباب الآتى المطلقة غير المقيدة بثلاث أو نصف أو نحوهما اه : أى كما إذا

(وصحت لمكاتب نفسه أو لمديره أو لأم ولده) استحسانا لا لمكاتب وارثه (و) صحت (للحمل وبه) كقوله (أوصيت بحمل جاريتي أو دابتي هذه لفلان ثم إنما تصح إن ولد) الحمل (لأقل من ستة أشهر) لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلا أقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختياره وجوهرة ولا فرق بين الآدمي وغيره من الحيوانات ، فلو أوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للآدمي ستة أشهر وللغيبل إحدى عشرة سنة وللإبل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة أشهر وللشاة خمسة أشهر ، وللسنور شهران ، وللكلب أربعون يوما وللطيور أحد وعشرون يوما قهسغاني معزيا للاستيفاء (من وقتها) أى من وقت

قال بمائة مثلا فافهم (قوله وصحت لمكاتب نفسه) أى إذا لم يعجز نفسه ولو بعد موت السيد ، أما إذا عجز نفسه فهل يكون في حكم الوصية للملوك حرره نقلا اه ط (قوله أو لمديره أو لأم ولده) لأن نفاذها بعد موت السيد وهما حينئذ حران اه ط (قوله لا لمكاتب وارثه) لأنه عند موت الموصى باق على ملك الوارث ، فتكون وصية للوارث تأمل ، وفي القهسغاني لا تصح لعبد وارثه ومديره وأم ولده ، لأنه وصية للوارث حقيقة ، بخلاف الوصية لابن وارثه كما في النظم اه ط (قوله وصحت للحمل) لأنها استخلاف من وجه ، لأنه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الإرث ، فكذا في الوصية ولا يقال شرطها القبول والجنين ليس من أهله ، لأنها تشبه الهبة والميراث فشبهها بالهبة يشترط القبول ، إذا أمكن ولشبهها بالميراث يسقط إذا لم يمكن عملا بالشبهين ، ولهذا يسقط بموت الموصى له قبل القبول زيلعى (قوله وبه) أى بالحمل لأنه يجرى فيه الإرث ، فتجرى فيه الوصية أيضا لأنها أخته زيلعى ، وهذا إذا لم يكن الحمل من المولى إتقاني وأشار إليه الشارح .

[تنبيه] قدمنا في باب اللعان عن فتح القدير أن تورث الحمل والوصية به ، وله لا يثبتان إلا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل اه .

أقول : والمراد ثبوت حكمهما وإلا فهما ثابتان قبل ذلك فلا ينافى كلامهم هنا .

[فرع] في الظهيرية لو أعتق الورثة الحمل الموصى به جاز اعتاقهم ويضمنون قيمته يوم الولادة اه .

أقول : ووجهه ما علمت أن الوصية به لا يثبت حكمها إلا بعد الولادة فهو قبلها على ملك الورثة تبعا لأمه وبالولادة ثبت حق الموصى له وقد أتلفوه عليه فضمنوا قيمته وقتها تأمل (قوله لأقل من ستة أشهر) إذ لو ولد لسته أشهر أولاكثر احتمل وجوده وعدمه فلا تصح أفاده الإتقاني (قوله ولو ميتا) مثل الموت الطلاق البائن ط .

أقول : ومثله لو أقر الموصى بأنها حامل فتثبت الوصية له إن وضعته ما بين سنتين من يوم أوصى ، لأن وجوده في البطن عند الوصية ثبت بإقرار الموصى ، فإنه خير متهم فيه لأنه موجب له ما هو خالص حقه بناء على هذا الإقرار ، وهو الثلث فيلحق بما لو صار معلوما يقينا بأن وضعته لأقل من ستة أشهر اه كذا نقله شيخ مشايخنا العلامة محمد التافلاقي الحنفي مفتي القدس الشريف عن مبسوط السرخسي (قوله فلا أقل من سنتين) أى من وقت الموت أو الطلاق ولو كان لأكثر من سنة أشهر من وقت الوصية ط (قوله ولا فرق) أى في صحة الوصية للحمل أو به (قوله لينفق عليه) قيد به لما سيأتي من قوله أوصى بهذا اللبن لدواب فلان ، فإن الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز (قوله صح) أى إذا قبل فلان إتقاني لأنها وصية له كما سيأتي (قوله ومدة الحمل) أى أقل مدته وهو هريج ما في القهسغاني ط (قوله وللغيبل إحدى عشرة سنة) الذى رأيت في نسختي القهسغاني

الوصية وعليه المتون :

وفي النهاية من وقت موت الموصى وفي الكافي ما يفيد أنه من الأول إن كان له ومن الثاني إن كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لأحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح أبو الحمل عنه بما أوصى له لم يجوز لأنه لا ولاية للأب على الجنين ولو الجنية :

قلت : وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي أنه ليس للوصى ولو مختاراً التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلى ولا يولى عليه (وصحت بالأمة إلا حملها) لما تقرر أن كل ما صحح افراده بالعقد

أحد عشر شهرا فلتراجع نسخة أخرى (قوله وعليه المتون) أفاد بذلك اعتماد ط (قوله وفي الكافي الخ) أقول هذا الذى ينبغى اعتمادها فإن أصحاب المتون كما صرحوا بما مر فقد صرحوا أيضا فى آخر باب الوصية بالخدمة بأنه لو أوصى بصوف غنمه وولدها أى الحمل له الموجود عند موته وأقره الشارح فهو مخصص لإطلاقهم هنا فافهم (قوله إن كان له) أى إن كان الإيصاء للحمل لما مر أن من الشرائط كون الموصى له موجود أوقت الوصية ولا يتيقن بوجوده إلا إذا ولد لأقل من سعة أشهر من وقتها (قوله إن كان به) لما قدمناه عن النهاية من أن الموصى به إن كان معدوما لا بد من أن يكون قابلا للتملك بعقد من العقود ولذا لم تجز الوصية بما تلد أهنامه (قوله لعدم قبضه) بيان للفرق بين الوصية والهبة فإن الهبة تملك محض والملك بالهبة إنما يثبت بالقبض والجنين غير صالح لذلك أفاده فى العناية أما الوصية فهى تملك من وجه وامتنع خلاف من وجه كما قدمنا (قوله لأنه لا ولاية للأب على الجنين) لأن ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه إلى النظر ولا حاجة للجنين إلى ذلك ، ولأن الجنين فى حكم جزء من أجزاء الأم ، وكما لا يثبت للأب الولاية على الأم فكذلك على ما هو من أجزائها ، وكذلك الأم لو كانت هى التى صالحت ، لأن الأبوة فى الولاية أقوى فإذا كانت لا تثبت للأب ، فالأم أولى والجنين وإن كان بمنزلة جزء منها من وجه فهو فى الحقيقة نفس مودعة فيها فلا اعتبار معنى النفسية صحت الوصية ، والوصية للأجزاء لا تصح ، ولا يمكن تصحيح هذا الصالح من الأم باعتبار الجزئية لهذا المعنى اه تأفلاتى عن المبسوط (قوله قلت وبه علم الخ) هو للمصنف فى المنحط وفي حاشية الأشباه للحموى فى قاعدة التابع تابع : ينبغى أن يقال إن كان شيئا يخشى عليه التلف فللمولى بيعه ، وإلا فإن كان حيوانا فكذلك لأن مؤنثة تستغرقه بالنفقة ، ولو عقارا فلا هذا ما ظهر لى تفقها والقواعد تقتضيه اه (قوله بل قالوا الخ) إضراب إنتقالى فإنه أفاد أنه لا تثبت الولاية عليه أصلا فضلا عن صحة التصرف وعدمها فافهم : قال الرملى : والنقل فى عدم ولاية الأب والوصى على الجنين متظاهر كثير اه :

[تنبيه] أفنى فى الحامدية أخذنا مما هنا بأنه لا يصبح نصب الأب وصيا على حمله ، لكن فى الأشباه أول كتاب البيوع ينبغى أن يصح الوقف عليه كالوصية . قال الحموى : أى عليه فأفاد أنه يصح نصب وصى عليه وهو موافق لبحثه المار وبه أفنى العلامة ابن الشلبى مستندا إلى قولهم إن الوقف على الحادثين من أولاده صحيح ، وقولهم إن الوقف أخو الوصية ، فحيث دخلوا فى الوقف دخلوا فيها أيضا :

أقول : فيه نظر فإن الظاهر أن مرادهم الوصية اتى هى التملك فإن الوقف أخوها لأنه تصدق بالمنفعة والكلام فى نصب الوصى على الحمل وذلك لا يشبه الوقف عليه كما لا يخفى ، وبه ظهر ما فى كلام الحموى السابق هذا ولمولانا الشيخ محمد التأفلاتى رسالة فى هذه المسألة وفق فيها بأنه صحيح ، ولكنه موقوف إلى الولادة أخذنا مما قدمناه عن فتح القدير من أن توريثه والوصية به وله موقوفان إليها أيضا والله تعالى أعلم (قوله وصحت بالأمة إلا حملها) يعنى

صح استثناءؤه منه ومالا فلا (ومن المسلم للذمي وبالعكس لالحربي في داره) قيد بداره لأن المستأمن كالذمي كما أفاده المنلا بحثنا قلت وبه صرح الحدادي والزيلي وغيرهما وسيجيء متنافي وصايا الذمي (ولا لوارثه وقاتله مباشرة)

إذا قال : أوصيت بهذه الأمة إلا حملها صحت الوصية والاستثناء أيضا ، وهو منقطع بمعنى لكن لأن الحمل لا يتناول اسم الأمة لفظا وإنما يسفحق بالإطلاق تبعا وتماه في العناية (قوله صح استثناءؤه منه) أي والحمل يصح لإفراده بالوصية فكذا استثناءؤه منها زيلي (قوله لالحربي في داره) أي وإن أجازت الورثة لهنهنا عن برهم بقوله تعالى -إنما فيها كم الله - الآية فعدم الجواز لحق الشرع للحق الورثة ، بخلاف الوصية للوارث أو للأجنبي بما زاد على الثلث فإنه لحق الورثة ، ولأن الحربي في داره كالميت في حقنا والوصية للميت باطلة ، ونص محمد في الأصل على عدم جواز الوصية للحربي صريحا وكذا في الجامع الصغير ، وذكر شراحه أن في السير الكبير ما يدل على الجواز ورده العلامة قاضي زاده بأن لفظ السير الكبير : لو أوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز ، واعترضه في العزيمة بأن ناقل الجواز مؤتمنون في الأخذ والنقل ، وذكر العلامة جوي زاده أن مرادهم بما يدل على الجواز ما ذكره في شرح السير الكبير للسرخسي بقوله : لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشترك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا ، واستدل عليه بأحاديث منها « أنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة فقبل ذلك أبو سفيان وأبي صفوان » قال وبه نأخذ ولأن صلة الرحم محمودة عند كل عاقل وفي كل دين والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق قال صلى الله عليه وسلم « بعثت لأتبر مكارم الأخلاق » فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعا اه .

فانحلاف في جواز صلة الحربي وعدمه لافي جواز الوصية وعدمه اه ملاحظا وتماه في الشر بلالية .

والحاصل : أن التعليل بأن الحربي كالميت اقتضى عدم جواز الوصية له والتعليل بالنهي اقتضى عدم جواز كل من الوصية والصلة ، ومافى السير دل على جواز للصلة دون الوصية خلافا لما فهمه شراح الجامع ، فصار انحلاف في جواز الصلة فقط .

أقول : وقد رأيت نص الإمام محمد على جواز الهدية حيث قال في موطنه في باب ما يكره من ليس الحرير والدباج ولا بأس أيضا بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا اه (قوله لأن المستأمن كالذمي) فإذا أوصى لمسلم أو ذمي بجميع ماله جاز كما مر ويأتى تماه (قوله كما أفاده المنلا) في بعض النسخ المنلا خسرو (قوله ولا لوارثه) أي الوارث وقت الموت كما مر بيانه قال القهستاني : واعلم أن الناطق ذكر عن بعض أشياخه أن المريض إذا عين لواحد من الورثة شيئا كالدار على أن لا يكون له في سائر الورثة حق يجوز ، وقيل هذا إذا رضى ذلك الوارث به بعدموته فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه كما في الجواهر اه . قلت : وحكى القولين في جامع الفصولين فقال : قيل جاز وبه أفتى بعضهم وقيل لا اه .

[فرع] قال في البرازية وفي العتاني : اجتمع قرابة المريض عنده يأكلون من ماله إن كانوا ورثة لم يجز إلا أن يحتاج المريض إليهم لتعاهده فبأكلون مع عياله بلا إسراف ، وإن لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله لو بأمر المريض اه (قوله وقاتله مباشرة) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا وصية لقاتل » ولأنه استعجل ما أخره الله فبحرم الوصية ، كالميزات سواء أوصى له قبل القتل ، ثم قتله أو أوصى له بعد الجرح لإطلاق الحديث زيلي . أقول : والمراد بالاستعجال ما يظهر منه حال القاتل وإلا فذهب أهل الحق أن المقول ميت بأجله تأمل .

لا تسببها كما مر (إلا بإجازة ورثته) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة » يعنى عند وجود وارث آخر كما يفيد آخر الحديث وسنحققه (وهم كبار) عقلاء فلم تجز إجازة صغير ومجنون وإجازة المريض كابتداء وصية ، ولو أجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته (أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا) فتجوز بلا إجازة لأنهما ليسا أهلا للعقوبة (أو لم يكن له وارث سواء) كما فى الخانية أى سوى الموصى له القاتل أو الوارث ، حتى لو أوصى لزوجته أو هى له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال : زاد فى المحبية : فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل :

قلت وانما قيدوا بالزوجين لأن غيرهما لا يحتاج إلى الوصية لأنه يرث الكل برد أو رجم وقد قدمناه فى الإقرار معزيا للشرنبلالية ، وفى فتاوى النوازل : أوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا إلا امرأته ، فإن لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لأن له الثلث بلا إجازة فيبقى الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له (ولا من صبي غير مميز أصلا) ولو فى وجوه الخير خلافا للشافعى (وكذا) لا تصح (من مميز إلا فى تجهيزه وأمر دفنه فتجوز استحسانا

[فرع] جرحه رجل وقتله آخر جازت للجراح ، لأنه ليس بقاتل ولو ألحى (قوله لانتسببا) كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه لأنه غير قاتل حقيقة (قوله كما مر) أى فى كتاب الجنائيات (قوله إلا بإجازة ورثته) الاستثناء معقلى بالمسألين قال فى البرهان الوصية للقاتل تجوز بإجازة الورثة عندهما ، وقال أبو يوسف : لا تجوز والخلاف فى غير قتله عمدا بعد الوصية ، فإنها تكون ملغاة بالإتفاق شرنبلالية (قوله وسنحققه) أى قريبا (قوله وإجازة المريض كابتداء وصية) فإذا كان وارث الموصى مريضا فأجاز الوصية وهو بالغ عاقل إن يرى صحته وإجازته وإن مات من ذلك المرض ، فإن كان الموصى له وارثه لا تجوز إجازته إلا أن تجهزه ورثة المريض بعد موته وإن كان أجنبيا تجوز إجازته ويعقب ذلك من الثلث منح (قوله جاز على المجيز الخ) بأن يقدر فى حق المجيز كأن كلهم أجازوا وفى حق غيره كأن كلهم لم يجزوا وقدمنا بيانه عن المقدسى (قوله أو يكون) بالنصب عطفًا على قوله بإجازة ورثته ، لأنه فى تأويل أن يجيز (قوله لأنهما ليسا أهلا للعقوبة) ولذا لم يحرم الميراث ، وهذا التعليل ذكره الشرنبلالى بحثا منه ولى فيه نظر إذ لو كانت العلة فى الكبير العقوبة لم تجز الوصية بالإجازة كالميراث : نعم هو ظاهر على قول أبى يوسف بأنها لا تجوز للقاتل ، وإن أجازها الورثة ، وعللوا له بأن جنايته باقية والامتناع لأجلها عقوبة له ، وأما عندهما فهو لحق الورثة دفعا للغيظ عنهم حتى لا يشاركهم فى مال من سعى فى قتله ، وهذا ينعدم بإجازتهم والصبي بمعزل من الغيظ ، فلم يثبت فى حقه ما ثبت فى حق البالغ كذا فى الكفاية وغيرها (قوله أى سوى الموصى له) تفسيرا للضمير فى سواء وقوله القاتل : أو الوارث بدل من الموصى له (قوله حتى لو أوصى الخ) تفريع على قوله أو الوارث وفى القهستانى : ولو أوصى لقاتله ولا وارث له صحته الوصية له وهذا عند الطرفين (قوله فلها ربعهما) لأن الإرث بعد الوصية يفرضها ربع الثلثين الباقيين (قوله فله الثلث) وهو نصف الباقي : [فرع] ترك امرأة وأوصى لها بالنصف ، ولأجنبي بالنصف يعطى للأجنبي أولا الثلث وللمرأة ربع الباقي ارثا والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما تاترخانية ، وفيها تركت زوجها فقط وقد كانت أوصت لأجنبي بالنصف فللموصى له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال اه ولو أوصى لكل منهما بالكل فقد أوضحه فى الجوهرة (قوله إلا فى تجهيزه وأمر دفنه) لكنته تراعى فيه المصلحة لما قال فى الخلاصة عن الروضة : لو أوصى بأن يكفن بألف دينار يكفن بكفن وسط ، ولو أوصى بأن يكفن فى ثوبين لا يراعى شرائط الوصية ولو أوصى بأن يكفن فى خمسة أواب أو ستة أثواب يراعى شرائطه ، ولو أوصى بأن يدفن فى مقبرة كذا بقرب فلان لأزاهد

وعليه تحمل إجازة عمر رضى الله عنه لوصية يافع يعنى المراهق (وان) وصلية (مات بعد الإدراك أو أضافها إليه) كأن أدركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملك تنجيذا أو تعليقا كما فى الطلاق، بخلاف العبد كما أفاده بقوله (ولا من عبد ومكاتب وإن ترك) المكاتب (وفاء) وقيل عندهما تصح فى صورة ترك الوفاء درر (إلا إذ أضافها) كل منهما وعبرة الدرر : أضافها (إلى العتق) فتصح لزوال المانع وهو حق المولى (ولا من معتقل اللسان بالإشارة إلا إذا امتدت عقلته حتى صارت له إشارة معهودة فهو كأخرس) وقدر الامتداد سنة وقيل : إن امتدت لموته جاز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه وكان كأخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجىء فى مسائل شتى : وإنما يصح قبولها بعد موته لأن أو أن ثبتت حكمها بعد الموت (فبطل قبولها وردها قبله) وإنما تملك بالقبول

تراعى شرائطه إن لم يلزم فى التركة مؤنة الحمل ، ولو أوصى بأن يدفن مع فلان فى قبر واحد لا يراعى شرطه اه شرنبلالية :

أقول : وظاهر كلامه يوم أن صاحب الخلاصة ذكر المسألة فى وصية الصبي ، وليس كذلك بل عبارة الخلاصة مطلقة ومثلها فى البرازية (قوله وعليه تحمل إجازة عمر الخ) قال فى العناية والأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم يعنى كان بالغاً لم يمحض على بلوغه زمان كثير ومثله يسمى يافعا مجازاً أو كانت وصيته فى تجهيزه وأمر دفنه ، ورد بأنه صح فى رواية الحديث أنه كان غلاماً لم يحتلم ، وأنه أوصى لابنة عم له بمال فكيف يصح التأويل قال الطحاوى : والاحتجاج بهذا الأثر لا يصح من الشافعى ، لأنه مرسل وعندنا المرسل ، وإن كان حجة لكن هذا مخالف قوله عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلاث » وفيه نظر ، لأن المراد بالقلم التكليف وما نحن فيه ليس منه وقال ابن حزم وهو مخالف لقوله تعالى - وابتلوا اليتامى - الآية فلإنها تدل على أن الصبي ممنوع من ماله اه ملخصاً :

أقول : قد يقال رفع التكليف دليل الحجر عن الأقوال والتصرفات فإن ذلك لازم له شرعاً تأمل (قوله يعنى المراهق) تفسير ليافع والمراهق من قارب البلوغ ، وهذا التفسير موافق لما فى المغرب (قوله وقيل عندهما الخ) هذا الخلاف فيما إذا أوصى بثلاث ماله مثلاً أما لو أوصى بعين من ماله فلا تصح إجماعاً كما أنه يصح إجماعاً إذا أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتق ، والدليل المذكور فى المطولات ط (قوله إلا إذا أضافها) بأن قال إذا عتقت فثلث مالى وصية لفلان أو أوصيت بثلاث مالى له ، حتى لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره ، ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وإن لم يعتق حتى مات عن وفاء بطلت الوصية لأن الملك له حقيقة لم يوجد زيلعى (قوله وعبرة الدرر أضافها) كان نسخهته كذلك وإلا فالذى رأيته فيها كعبارة المصنف (قوله لزوال المانع الخ) بيان لوجه المخالفة بينهما وبين الصبي ، فإن أهليتهما كاملة ، وإنما منع لحق المولى فتصح إضافتهما إلى حال ستوسط حق المولى أما الصبي فأهليته قاصرة ، فليس بأهل لقول ملازم ، فلا يملكه تنجيذا ولا تعليقا (قوله بالإشارة) متعلق بتصحيح المقدر بعد أداة النفي (قوله وقيل إن امتدت لموته جاز) قال فى الكفاية : وذكر الحاكم رواية عن أبي حنيفة إن دامت العقلة إلى الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه ، لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالأخرس قالوا وعليه الفتوى اه :

قال السائحانى : سواء طال المدة أو قصرت والقول الأول مشروط بالامتداد سنة ، وإن لم يتصل بها الموت هذا ما يظهر من كلامهم (قوله درر) وبه جزم فى متن المواهب (قوله وإنما تملك بالقبول) دخول على المتن فإن لم يقبل بعد الموت فهى موقوفة على قبوله ، وليست فى ملك الوارث ولا فى ملك الموصى له حتى يقبل أو

(إلا إذا مات موصيه ثم هو بلا قبولها فهو) أى المال الموصى به (لورثته) بلاقبول استحسانا كما مر وكذا لو أوصى للجنين يدخل فى ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلى عليه ليقبل عنه كما مر (واه) أى للموصى (الرجوع عنها بقول صريح) أو فعل يقطع حق المالك عن الغصب (بأن يزيل اسمه) وأعظم منافعه كما عرف فى الغصب (أو) فعل (يزيد فى الموصى به ما يمنع تسليمه إلا به كالتسويق) الموصى به (بسمن والبناء) فى الدار الموصى بها بخلاف تخصيصها وهدم بنائها لأنه تصرف فى التابع (وتصرف) عطف على بقول صريح وعطف ابن كمال تبعاً للدرر بأو وعليه فهو أصل ثالث فى كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيد من الدرر فتدبر (يزيل ملكه) فإنه

يموت إتقانى عن مختصر السكرخى (قوله ثم هو بلا قبول) أى ولا رد (قوله استحسانا) والقياس بطلانها لأن تمامها موقوف على القبول ، وقد فات وجه الاستحسان أنها تمت من جهة الموصى تماماً لا يلحقه الفسخ ، ووقفت على خيار الموصى له فصار كالبيع بالخيار للمشتري لو مات فى الثلاث قبل الإجازة يتم والسلعة لورثته فكذا هنا فيكون موته بلا رد كقبوله دلالة إتقانى ،

[تنبيه] قال المقدسى : وإذا قبل الموصى له ملك الموصى به وإلا فلا عند الجمهور إن كان معيناً يمكن قبوله بخلاف نحو الفقراء وبنى هاشم ومصالحه مسجد وحج وغزوة . وفى الظهيرية قال : أعطوا بعد موتى ثلث مالى مساكين مكة كذا فلما مات أتى الوصى بالمال إليهم فقالوا لا نريد ، وليس بنا حاجة إليه : قال أبو القاسم : يرد المال إلى الورثة ، وإن رجعوا قبل رده للورثة لبطلان حقهم بالرد : وفى الأشباه : وإذا قبلها ثم ردها على الورثة إن قبلوها انفسخ ملكه وإلا لم يجزوا اه سائحان (قوله وله الرجوع عنها) لأن تمامها يموت الموصى ، ولأن القبول يتوقف على الموت والإيجاب المفرد يجوز إبطاله فى المعاضضات كالبيع ، وفى التبرع أولى عناية :

واعلم أن الرجوع فى الوصية على أنواع ما يحتمل الفسخ بالقول والفعل كالوصية بعين ومالا يحتمله إلا بالقول كالوصية بالثلث أو الربع ، فإنه لو باع أو وهب لم تبطل وتنفذ الوصية من ثلث الباقي ، وما لا يحتمله إلا بالفعل كالقيد المقيّد ، فلو باعه صح لكن لو اشتراه عاد لحاله الأول وما لا يحتمله بهما كالقيد المطلق اه ملخصاً من الإتقانى والقهستانى (قوله أو فعل الخ) هذا رجوع دلالة والأول صريح ، وقد يثبت ضرورة بأن يتغير الموصى به ويتغير اسمه كما إذا أوصى بعنب فى كرمه فصار زبيباً أو ببضة فحفظتها دجاجة ؛ حتى أفرخت قبل موت الموصى وتماهى فى الكفاية (قوله بأن يزيل اسمه الخ) كما إذا اتخذ الحديد سيفاً أو الصفر آنية لأنه لما أثر فى قطع ملك المالك فلائذ يؤثر فى المانع أولى زيلعى أى فى المنع عن حصول الملك للموصى له ، وإذا ذبح الشاة الموصى بها كان مجرد الذبح رجوعاً وكان ينبغى عدمه ، لأنه نقصان كقطعه الثوب ولم يخطه ، وهدم بناء الدار ، ولكن نقول الذبح دليل على استبقائه على ملكه فكان داليل الرجوع لأن اللحم قلما يبقى عادة إلى وقت الموت إتقانى (قوله كالتسويق الخ) وكالفطن يحشو به والبطانة يبطن بها والظهارة يظهر بها ، لأنه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ، ولا يمكن نقضها لأنه حصل فى ملك الموصى من جهته هداية وكذا لو زرع فيها شجرة أو كرم لا لو زرع رطبة خانبة (قوله لأنه تصرف فى التابع) وهو البناء والتجصيص زينة إتقانى : وانظر هل تطيبن الدار وتكليسها كالبناء أو كالتجصيص .

ثم رأيت فى الخانية ما نصه : وإن طينها يكون رجوعاً إذا كان كثيراً اه وتماهى ذلك فى شرح الوهبانية فراجع (قوله عطف على بقول) فيه مسامحة لأن العطف على المجرور بدون الجار أفاده ح (قوله فهو أصل ثالث الخ) يعنى أنه قسم ثالث للفعل المفيد للرجوع ، بخلاف لما يفيد تعبير المصنف من أنه مقابل للفعل لسكن قال ح : هذا

رجوع عاد للملكة ثانيا أم لا (كالبيع والهبة) وكذا إذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تميزه (لا) يكون راجعا (بغسل ثوب أوصى به) لأنه تصرف في القيع .

واعلم أن التغير بعد موت الموصى لا يضر أصلا (ولا ببحودها) درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون : أن الفتوى على أنه رجوع وفي السراجية : وعليه الفتوى وأقره المصنف (وكذا) لا يكون راجعا (بقوله كل وصية أوصيت بها فحرام أو رياء أو آخرتها بخلاف) قوله تركتها بخلاف قوله (كل وصية أوصيتها فهي باطلة أو الذي أوصيت به لزيد فهو لعمر أو لفلان وارثي) فكل ذلك رجوع على الأول وتكون لوارثه بالإجازة كما مر (ولو كان فلان) لآخر (ميتا وقتها فالأولى من الوصيتين بحالها) لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فبات قبل الموصى بطلنا الأولى بالرجوع والثانية بالموت (وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما) أي بعد الهبة والوصية لما نقرر أنه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ، بخلاف الإقرار ، لأنه يعتبر كون المقر له وارثا أو غير وارث يوم الإقرار فلو أقرها

إنما يظهر في عبارة الدرر حيث قال : أو يزيد ولم يذكر لفظة تصرف وأما على ذكرها ، فلا سواء كان بأو أو بالواو اه (قوله عاد للملكة ثانيا) أي بالشراء أو بالرجوع عن الهبة زيلعي ، وهذا في غير المدبر المقيد كقوله إن مت من مرضى هذا فأنت حر ، فإنه لو باعه ثم اشتراه عاد إلى الحال الأول كما نقله الإنقائي وقدمناه (قوله وكذا إذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تميزه) أقول : وكذا إن أمكنه ولكن بعسر كشعير بير وكان عليه أن يذكر هذا عند قول المتن أو فعل بقطع حق المالك سائحاني (قوله لأنه تصرف في القيع) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها في النفع بالنون والفاء وعلى كل ، فالمراد به إزالة الوسخ وهبة الهداية ، لأن من أراد أن يعطى ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقرير اه أي إبقاء للوصية لا رجوعا عنها (قوله لا يضر أصلا) أي سواء كان قبل القبول أو بعده زيلعي ، لأنه حصل بعد تمامها ، لأن تمامها بالموت كفاية (قوله ولا ببحودها) لأن الرجوع عن الشيء يقتضى سبق وجوده وجحود الشيء يقتضى سبق عدمه إذا الجحود نفي لأصل العقد ، فلو كان الجحود رجوعا اقتضى وجود الوصية وعدمها فيما سبق وهو محال كفاية (قوله وأقره المصنف) قال في شرح المتن ولكن المتن على الأول ولذا قدمه المصنف على عادته اه :

أقول : وأخر في الهداية دليله فكان مختارا له قال في النهاية ، وجزم به في المواهب والإصلاح قال في قضاء الفوائت من البحر ، وإذا اختلف التصحيح والإفتاء فالعمل بما وافق المهون أولى (قوله فحرام أو رياء الخ) لأن الوصف يستدعي بقاء الأصل والتأخير ليس للسقوط كتأخير الدين زيلعي (قوله فكل ذلك رجوع) لأن الترك إسقاط وأبطل المذهب المتلاشي ، ولأن قوله الذي أوصيت به الخ يدل على قطع الشركة بخلاف ما إذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر ، لأن المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها زيلعي (قوله لبطلان الثانية) أي لأن الأولى إنما تبطل ضرورة كونها للثاني ، ولم تكن فبقي الأول على حاله زيلعي (قوله وتبطل هبة المريض ووصيته الخ) لأن الوصية لإيجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك ولا وصية للوارث والهبة ، وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما لأن حكمها يقرر عند الموت ، ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر مع الثلث هداية (قوله بعدها) كذا في النسخ ، والذي رأيت في المنع بعدهما بضمير التثنية وهي الأنسب (قوله لجواز الوصية) أي إثباتا ونفيا (قوله وقت الموت الخ) فتصح لو أوصى لزوجته ثم طلقها لانا أو واحدة ومضت عدتها ثم مات الموصى قهستاني (قوله لأنه يعتبر الخ) لأن الإقرار ملزم بنفسه فلا يتوقف إلى شرط زائد ، كتوقف الوصية إلى الموت فيصح لإقراره بالدين ، لأنه حصل لأجنبيته إنقائي (قوله فلو أقرها)

فذكحها فمات جاز (ويبطل إقراره ووصيته وهبته لابنه) كافرا أو عبدا أو مكاثبا (إن أسلم أو أعتق بعد ذلك) لقيام البنوة وقت الإقرار فيورث تهمة الإيثار (وهبة مقعد ومفلوج وأشل ومسلول) به علة السل وهو قرح في الرثة (من كل ماله إن طالت مدته) سنة (ولم يخف موته منه وإلا) تطل وخيف موته (فن ثلثه) لأنها أمراض مزمنة لا فاتلة قبل مرض الموت أن لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية

أى للمرأة الأجنبية المفهومة مع الكلام ، وهو تفريع على قوله أو غير وارث يوم الإقرار أى جاز الإقرار لها لأنها غير وارثة وقته ، وإن صارت وارثة وقت الموت ، وقدمنا أنه يشترط كون الإرث بسبب حادث بعد الإقرار كالزويج هنا ، بخلاف ما لو كان بسبب قائم وقت الإقرار لكن منع منه مانع ، ثم زال عند الموت كما أفاده بقوله : ويبطل الخ ومثله ما لو أقر لزوجه الكتابية أو الأمة ، ثم أسلمت قبل موته أو أعتقت لا يصح الإقرار لقيام السبب حال صدوره كما أفاده الزيلعى (قوله أو عبدا) قيده الزيلعى بما إذا كان عليه دين لأن الإقرار وقع له ، وهو وارث عند الموت ، فيبطل كالوصية وإن لم يكن عليه دين صح الإقرار لأنه وقع للمولى إذ العبد لا يملك اه وعزاه في الهداية إلى كتاب الإقرار ، وظاهر ما قدمناه قبل أوراق عن الزيلعى والنهاية عدم بطلان الإقرار بعنق الابن المقرر له مطلقا وقدمنا ما فيه فتنبه (قوله لقيام البنوة وقت الإقرار) علة لبطلان الإقرار ، وأما الوصية والهبة فلأن المعبر فيهما وقت الموت كما قدمه ، وقد صار الابن وارثا وقته فبطلا (قوله وهبة مقعد الخ) المقعد بضم ففتح من لا يقدر على القيام والمفلوج من ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة والأشل من شلت يده عناية (قوله به علة السل) هو أولى مما فى النهاية عن المغرب من أن المسلول من سلت خصيته لما قال الإنقافى أنه لا يناسب هنا لأنه بعد تطاول الزمان لا يسمى مريضا أصلا (قوله إن طالت مدته سنة) هذا على ما قاله أصحابنا وبعضهم قالوا إن عد في العرف تطاولا فتطاول وإلا فلا قهستانى (قوله ولم يخف موته منه) هذه الجملة وقعت موضحة للجملة الشرطية حموى عن المفتاح اه ط ثم المراد من الخوف الغالب منه لا نفس الخوف كفاية : وفسر القهستانى عدم الخوف بأن لا يزداد ما به وقتا فوقتا اه لأنه إذا تقادم العهد صار طبعان طباعه كالعمى والعرج ، وهذا لأن المانع من التصرف مرض الموت ، وهو ما يكون سببا للموت غالبا ، وإنما يكون كذلك إذا كان بحيث يزداد حالا فحالا إلى أن يكون آخره الموت ، وأما إذا استحكم وصار بحيث لا يزداد ، ولا يخاف منه الموت لا يكون سببا للموت كالعمى ونحوه إذ لا يخاف منه ، ولهذا لا يشتغل بالتداوى اه زيلعى وغيره (قوله وإلا تطل وخيف موته) عبارة القهستانى ، وإلا يكن واحد منهما بأن لم تطل مدته بأن مات قبل سنة أو خيف موته بأن يزداد ما به يوما فيوما اه ومفهومه أنه إذا لم تطل ولم يخف موته فهو من الثلث ، وبخالفه عبارة الزيلعى ونصها أى إن لم يتطاول يعتبر تصرفه من الثلث إذا كان صاحب فراش ، ومات منه في أيامه لأنه في ابتدائه يخاف منه الموت ، ولهذا يقدأوى فيكون مرض الموت ، وإن صار صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث ، حتى تعتبر تصرفاته من الثلث اه وهو الموافق لكلام الشارح : وبقي ما إذا طال وخيف موته ، ومقتضى عبارة القهستانى أنه من الثلث أيضا وهو المفهوم من تقييد المصنف ما يكون من كل المال بقوله ولم يخف موته (قوله لأنها أمراض مزمنة) أى طويلة الزمان وهو تعليل لقوله : من كل ماله فكان ينبغي ذكره قبل قوله وإلا الخ قال فى المنع ، وفى الفصول العبادية ، وأما المقعد والمفلوج قال فى الكتاب : إن لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض ، وإن كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لأن هذه علة مزمنة وليست بقاتلة اه (قوله وعليه اعتمد فى التجريد) وفى المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال : كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا فى ذلك على قول الفضلي ،

والخيار أنه ما كان الغالب منه الموت وإن لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة (وإذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخره الموصى وإن تساوت) قوة (قدم ما قدم إذا ضاق الثلث عنها)

وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اه وهذا الذى جرى عليه في باب طلاق المريض ، وصححه الزيلعي .
أقول ، والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التى طالت ، ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه ، وإن صبرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه ، فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا تأمل (قوله والخيار الخ) كذا اختاره صاحب الهداية في كتابه التجنيس .

[تنبيه] تبرع الحامل حالة الطلق من الثلث ولو اختلطت الطائفتان للقتال وكل منهما مكافئة للآخرى أو مقهورة ، فهو في حكم مرض الموت وإن لم يختلطوا فلا وراكب البحر إن كان ساكنا ، فليس بمخوف ، وإن هبت الريح أو اضطرب ، فهو مخوف والمحبوس إذا كان من عادته القتل ، فهو خائف وإلا فلا معراج ملخصا وتأمله مع مامر في باب طلاق المريض (قوله وإذا اجتمع الوصايا الخ) اعلم أن الوصايا إما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد ، أو يجمع بينهما ، وإن اعتبار التقديم مختص بمحقوقه تعالى ليكون صاحب الحق واحدا ، وأما إذا تعدد فلا يعتبر فما للعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كما لو أوصى بثلثه لإنسان ، ثم به لآخر إلا أن ينص على التقديم ، أو يكون البعض عتقا أو محابة على ما سيأتى ، وما لله تعالى فإن كان كله فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت ، وإن اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى ، أو أخرها ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حقه تعالى وحق العباد ، فإنه يقسم الثلث على جميعها ، ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا تجعل كلها جهة واحدة لأنه ، وإن كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى ، فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتتفرد كوصايا الآدميين ، ثم تجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم ، فلو قال ثلث مالي ن الحج والزكاة ولزبد والكفارات قسم على أربعة أسهم ، ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته ، وإن كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم ، بل يقدم الأقوى فالأقوى لأن الكل يبقى حقا لله تعالى إذا لم يكن ثم مستحق معين هذا إذا لم يكن في الوصية عتق منفذ في المرض أو معلق بالموت كالنذير ولا محابة منجزة في المرض ، فإن كان بدئ بهما على ما سيأتى تفصيله في باب العتق في المرض ، ثم يصرف الباقي إلى سائر الوصايا اه ملخصا من العناية والنهاية والتنبيه (قوله قدم الفرض) كالحج والزكاة والكفارات ، لأن الفرض أهم من النفل ، والظاهر منه البداءة بالأهم زيلعي وأراد بالفرض ما يشمل الواجب بقريئة قوله : والكفارات لكن الفرض الحقيقي مقدم على الواجب كما مر ، وفي القهستاني : فيبدأ بالفرض حق العبد ثم حق الله تعالى ثم الواجب ثم النفل كما روى عنهم (قوله وإن تساوت قوة الخ) قال في الملتقى : وإن تساوت في الفرضية وغيرها قدم ما قدمه : وقيل تقدم الزكاة على الحج . وقيل بالعكس الخ ومثله في الاختيار والقهستاني فأشار إلى أنه لا يقدم بعض الفرائض على البعض بلا تقديم من الموصى إذا تساوت قوة أى بأن كانت كلها فرائض حقيقة احترازا عما لو كان فيها واجبات ، وإن القول بتقديم بعض الفرائض على بعض غير معتمد والقائل بذلك الإمام الطحاوى ، وبالأول الإمام الكرخي ، وذكر أنه قول الكل حيث قال في مختصره : قال هشام عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول محمد كل شيء كان جميعه لله تعالى من الحج والصدقة والعتق وغيره ، فأوصي به رجل والثلث لا يبلغ ذلك فإن كان كله تطوعا بدأ بالأول مما نطق به حتى

قال الزيلعي : كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الأضحية لوجوبها إجماعاً دون الأضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الإمام الطواويسى يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم إفطار ثم النذر ثم الفطرة ، ثم الأضحية ، وقدم العشر على الخراج ، وفي البرجندی مذهب أبي حنيفة آخر أن حج النفل أفضل من الصدقة (أوصى بحج) أى حجة الإسلام أحج عنه راكباً) فلو لم تبلغ النفقة من بلدة فقال رجل :

يأتى على آخره أو ينتقص الثلث ، فيبطل ما بقى وكذلك لو كان كله فريضة بدى* بالأول فالأول ، حتى يكون النقصان على الآخر وإن كان بعضه تطوعاً وبعضه فريضة ، أو أوجبه على نفسه بدى* بالفرض أو ما أوجبه على نفسه وإن آخره فى نطقه قال هشام إلى هنا قولهم جميعاً وتماهى فى غاية البيان (قوله قال الزيلعي الخ) أقول : قال الزيلعي بعد قول السكندر وإن تساوت فى القوة الخ ، لأن الظاهر من حال المرء أن يبدأ بما هو الأهم عنده ، والثابت بالظاهر كالثابت نصاً فكأنه نص على تقديمه فتقدم الزكاة على الحج لتعلق حق العبد بها ، وهما على الكفارة لرحبانهما عليها لأنه جاء من الوعيد فيهما ما لم يأت فى غيرهما وكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على الفطرة الخ ومثله فى النهاية :

أقول : صدر تقريره موافق لقول السرخسى وآخره لقول الطحاوى فقد جمع بين القولين مفرعاً أحدهما على الآخر ، وقد علمت من عبارة الملتقى تخالفهما وأن الثانى منهما ضعيف فتدبر : ولم أر من أوضح هذا المحل فتأمل ثم رأيت الإتقانى قال فى غاية البيان : وقال بعضهم : إن كفارة القتل تقدم على كفارة اليمين لقونها بشرط الإسلام فيها ثم كفارة اليمين على كفارة الظهار لوجوبها يهتك حرمة اسم الله تعالى ، والثانية بإيجاب حرمة على نفسه ولنا فيه نظر لأنه خلاف المنصوص من الرواية لأنه لا تقدم الفرائض بعضها على بعض وكذلك التطوع بل يبدأ بما بدأ به الموصى وقد مر نص السرخسى على ذلك والمعنى فى تقديم الزكاة والحج على الكفارات ذكرناه وهو الوعيد ومثل هذا لم يوجد فى شىء من الكفارات اه وأراد بالبعض صاحب النهاية :

أقول : وتقديم الحج والزكاة على الكفارات ظاهر ، لأن الكفارات واجبة كما مر لكن الإتقانى نفسه ذكر أنه تقدم الكفارات على الفطرة والفطرة على الأضحية كما فعل الزيلعي والشارح ولعله بناه على قول الطحاوى ، وعليه لامانع من تقديم بعض الكفارات على بعض إذا وجد المرجح كما فعله صاحب النهاية وتبعه الزيلعي وبه يسقط النظر فتدبر (قوله يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار) تقدم وجه ترتيبها (قوله ثم إفطار الخ) مخالف لما فى النهاية من تقديم الفطرة لوجوبها بالإجماع وبأخبار مستفيضة على كفارة الإفطار لثبوتها بنجر الواحد ، وعلى النذر لأنها بإيجاب الله تعالى فتقدم على ما يجب بإيجاب العبد والنذر على الأضحية للاختلاف فى وجوبها دون وجوبه (قوله وقدم العشر) لعله لاشتهاله على حق الله تعالى والعباد بخلاف الخراج فإنه قصر على الثانى ط (قوله إن حج النفل أفضل من الصدقة) يشير إلى تقديمه عايناً ، وإن آخره الموصى لكن فى العناية والنهاية أن ما ليس بواجب قدم فيه ما قدمه كحج تطوع وهنئ نسمة غير معينة وصدقة على الفقراء ، وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أصحابنا أنه يبدأ بالأفضل فالأفضل يبدأ بالصدقة ثم الحج ثم العتق اه وقوله : يبدأ بالصدقة ثم الحج مبنى على ما كان يقوله الإمام أولاً ولما شاهد مشقة الحج رجع فإذا حج بمقدار ما يريد لإنفاقه كان أفضل (قوله أحج عنه) بالبناء للمفعول (قوله راكباً) لأنه لا يلزم أن يحج ماشياً فوجب عليه الاحجاج على الوجه الذى لزمه زيلعي (قوله فلو لم تبلغ النفقة الخ) ومثله بالأولى ما فى القهستاني أيضاً لو كان فى المال المدفوع وفاء بالركوب ، فشئى وامتنع

أنا أحج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتممة (من بلده إن كفى نفقته ذلك وإلا فن حيث تكفى وإن مات حاج في طريقه وأوصى بالحج عنه يحج من بلده) راكبا وقال من حيث مات استحسانا هداية ومجتنبي وملتقي . قلت : ومفاده إن قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم (إن بلغ نفقته لك وإلا فن حيث تبلغ) ومن لا وطن له فن حيث مات إجماعا (أوصى بأن يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه) عن الموصى (ولم تجز الورثة بطلت كذا إذا أوصى بأن يشتري له عبد بألف درهم وزاد الألف على الثلث) وقالوا يشتري بكل الثلث في المستملتين مجتمع .

(مريض أوصى وصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية إن لم يقل إن مات من مرضي هذا فقد أوصيت بكذا) كذا في الخالية (أوصى بوصية ثم جن إن أطبق الجنون) حتى بلغ ستة أشهر (بطلت وإلا لا) وكذا لو أوصى ثم أخذ بالسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خالية .

(أوصى بأن يعار بيته من فلان أو بأن يسقى عنه الماء شهرا في الموسم أو في سبيل الله فهو باطل) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خالية (كما لو أوصى بهذا التبن لدواب فلان فإن الوصية باطلة ولو قال يعلف بهادواب فلان جاز ،

النفقة لنفسه فهو مخالف ضامن للنفقة لأنه لم يحصل ثوابها له اهـ (قوله أنا أحج عنه) أي من بلده (قوله وإن مات حاج في طريقه الخ) قدم الشارح في باب الحج عن الغير أنه إن مات الحاج الوصية به إذا أخره بعد وجوبه ، أما إذا حج من عامه فلا (قوله من بلده) لأن الواجب عليه أن يحج من بلده والوصية لأداء ما هو الواجب عليه زيلعي ، فإن أحج الوصى من غير بلده يضمن إلا أن يكون ذلك المكان بحيث يبلغ إليه ويرجع إلى الوطن قبل الليل اهـ مناسك السندی وفيها لو وصى أن يحج من غير بلده يحج عنه كما أوصى قرب من مكة أو بعد اهـ

قلت : والظاهر أن الموصى يأثم بذلك لتركه الواجب عليه ومثله لو أوصى بما لا يكفى للإحجاج من بلده تأمل (قوله عليه المتون) وهو الصحيح واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم اهـ قاسم (قوله فافهم) يشير إلى أنه مما خرج من قاعدة تقديم الاستحسان على القياس (قوله ومن لا وطن له الخ) ولو له أوطان فن أقربها إلى مكة وإن مكيا مات بخراسان فن مكة إلا أن يوصى بالقران فن خراسان جوهرة ،

[فرع] قال أحجوا عنى بثلاث مالى أو بألف وهو يبلغ حججا فإن صرح بواحدة اتبع ورد الفصل إلى الورثة وإلا حج عنه حججا في سنة واحدة وهو الأفضل أو في كل سنة اهـ سندی (قوله بطلت الوصية) لأن العبد المشتري بالكل مغاير لما اشترى بالثلث درر ونظيره يقال فيها بعد ط (قوله فصار معتوها الخ) عبارة الخالية فصار معتوها فمكس كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد : وصيته باطلة اهـ وانظر هل تعتبر فيه المدة المعتبرة في الجنون والظاهر : نعم إذ لا فرق بينهما ولأن الزمان منكر ستة أشهر تأمل (قوله في قول أبي حنيفة) الاقتصار عليه يدل على اعتاده ظ وفي الظهيرية : قال أوصيت بثلاث مالى لله تعالى فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة ؛ وقال محمد جائزة ويصرف إلى وجوه البرويه يفتى اهـ (قوله فإن الوصية باطلة) لأنها ليست من أهل الملك نظراً إلى لفظ الموصى لا إلى قصده ونظيره ما في المعراج أوصى بشيء للمسجد الحرام لم يجز إلا أن يقول ينفق على المسجد ، لأنه ليس من أهل الملك ، وذكر النفقة بمنزلة النص على مصالحه وعند محمد يصح ويصرف إلى مصالحه تصحيحا لكلامه اهـ (قوله جاز) أى وتكون وصية لصاحب الفرس خالية .

أقول : ويؤخذ منه وما ذكره الإتقاني منه أنه لو أوصى بالثلث لما في بطن دابة فلان لينفق عليها جاز إذا قبل صاحبها اهـ أن له أن يصرفها في مصالحه وأنه يشترط أن يكون ممن تصح وصيته له وأنها تبطل برده وموته

ولو أوصى بأن ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ، ولو أوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكنها مادام حيا وليس للوارث بيع ثلثها . وقال أبو يوسف : له ذلك وله أن يقاسم الورثة أيضا ويفرز الثلث للوصية خانية (ولو أوصى بقطنه لرجل وبجبه لآخر وأوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر وأوصى بخنطة في سنبلها لرجل وبالثين لآخر جازت الوصية لهما) وعلى الموصى لهما أن يدوس ويسلخ الشاة .

(أوصى بثلث ماله لبیت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجيه ونحوه) قالوا : وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجيه وأن يشتري بذلك الزيت والنفط وللقناديل في رمضان خانية .

وفي المجتبى : أوصى بثلث ماله للسكبة جاز وتصرف لفقراء السكبة لاغير وكذا للمسجد وللقدس وفي الوصية

قبل الموصى تأمل (قوله وتبطل ببيعها) وكذا بموتها خانية والظاهر أنه راجع للمسلمتين ، ولعل وجهه أنها وإن كانت وصية لصاحبها إلا أنها معلقة في المعنى على وجودها في ملكه تأمل : ثم رأيت في الولوالجية قال بعد قوله فإذا بيع الفرس بطل مانصه لأن هذه وصية لصاحب الفرس ونظيره ما لو قال . والله لا أكلم عبد فلان أولا أركب دابة فلان اه أى فإن اليمين تبطل بزوال الإضافة بأن باع العبد أو الدابة مثلا ، لأن العبد أو الدابة لا يهجر لذاته بل لأجل صاحبه كما قررره في محله فهنا تبقى الوصية مادامت الإضافة موجودة ، وتبطل بزوالها لكن في الولوالجية أيضا قبيل هذا الفرع لو أوصى لمملوك فلان بأن ينفق عليه كل شهر عشرة دراهم ، فالوصية جائزة وتدور مع العبد حيثما دار ببيع أو عتق ، وعبرة الظهيرية قال أبو يوسف ومحمد كانت الوصية للعبد ، وتدور معه حيثما دار ببيع أو عتق وإن صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز وإن عتق ثم أجاز فلما جازته باطلة اه وتأمله مع ما قدمناه من أن الوصية لعبد الوارث لا تجوز ، لأنها وصية للوارث حقيقة (قوله وله سكنها) أى بالمهاياة مع الوارث زمانا (قوله وليس للوارث بيع ثلثها) لثبوت حق الموصى له في سكنى كلها بظهور مال آخر أو بخراب مافي يده ، فحينئذ يزاحمهم في باقيها (قوله له ذلك) أى للوارث بيع ثلثها (قوله وله أن يقاسم الورثة) معطوف على قوله وله سكنها والضمير للرجل أى للموصى له المقاسمة في عين الدار بالأجزاء إن احتملت القسمة ، وهذا أعدل من المهاياة لما فيه من التسوية بينهما زمانا وذاتا كما في الهداية ، والمسألة ستأتى في باب الوصية بالخدمة والسكنى (قوله وعلى الموصى لهما أن يدوس ويسلخ الشاة) كان عليه أن يقول : أن يدوسا ويسلخا الشاة بألف الثنية اه ح .

قلت : وأن يزيد ويحلبا القطن كما في الظهيرية وهذا لأن المقصود لإخراج كل منهما عن صاحبه ، بخلاف ما إذا أوصى بدهن هذا السمسم لرجل ، وبكسبه لآخر وبما في اللبن من الزبد لرجل وبالخيض لآخر فالنفقة على صاحب الدهن والزبد ، لأن المقصود لإخراجهما فقط وبه يتغير مال الشريك عن حاله فعليه تخليصه ، ولو كانت الشاة حية فأجر الذبح على صاحب اللحم خاصة ، لأن التذكية لأجل اللحم لا لجلد كما في الولوالجية (قوله في رمضان) لعلة إنما خصه لزيادة ذلك فيه وإلا فغير رمضان مثله ، وانظر هل ذلك مقيد بقدر الحاجة ، ثم رأيت في البزازية لو قال : ثلث مالى في سبيل الله فهو للغزو فإن أعطوا حاجا منقطعا جاز : وفي النوازل لو صرف إلى سراج المسجد يجوز لسكن إلى سراج واحد في رمضان وغيره اه وهذا يستأنس به في تعيين قدر الحاجة اه ط (قوله وتصرف لفقراء السكبة) الذى في الولوالجية وغيرها لمساكين مكة (قوله وكذا للمسجد وللقدس) أقول الذى في المنح

لفقرء الكوفة جاز لغيزهم :

وفي الخالية : أوصى بعبد يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لو ارث الموصى ولو أوصى بثلاث ماله لأعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن ، لأن إصلاحه على السلطان أوصى (بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة) كما في الخالية عن أبي بكر البلخي ، وفيها عن أبي جعفر : أوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعمية جاز من الثلث ، ويحل لمن طال مقامه ومسافته لامن لم يطل ولو فضل طعام إن كثيرا يضمن وإلا لا اه :

قلت : وحمل المصنف الأول على طعام يجتمع له النائحات بقيد ثلاثة أيام فتكون وصية لمن فبطلت والثاني على ما كان لغيزهم :

عن المجتبى : وبیت المقدس والحاصل أن في الإيصاء للمسجد قولين : قول بعدم الصحة ، وقول بالصحة كما سيأتي قبيل فصل وصايا الذمي ثم على الصحة هل تصرف على منافعه ، أو على فقرائه قال محمد بالأول على ما هو كالصريح في كلامهم ، وأما الثاني فصرح به في المجتبى على ما ترى والقائل بعدم الصحة هو الشيخان إلا أن يقول ينفق على المسجد ، فيجوز اتفاقا ، وأجازه محمد مطلقا حملا على إرادة مضالجه تصحيحا للكلام لا على إرادة عينه لأنه لا يملك سواء عين المسجد أولا وبه أفتى صاحب البحر كما سيأتي . وأما بيت المقدس فلا يتوهم أنه يفرق عن المسجد حتى أن البرازية عزاما في المتن لمحمد فافهم ، ولا تتعسف وينبغي الافتاء بأن الوصية للمسجد وصية لفقرائه في مثل الأثر كذا حرر هذا المحل السائحاني رحمه الله تعالى وانظر ما في شرح الوهبالية (قوله جاز لغيزهم) قال في الخلاصة الأفضل أن يصرف إليهم وإن أعطى غيزهم جاز وهذا قول أبي يوسف ، وبه يفتى وقال محمد لا يجوز اه :

قلت : والأول موافق لقولهم في النذر بإلغاء تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير (قوله لو ارث الموصى) لأن الرقبة على ملكه ولو الجلية وهل نفقته في وقف المسجد ، كما لو أوصى بخدمته لزيد فإن نفقته عليه كما سيأتي لم أره (قوله لأعمال البر) قال في الظهيرية وكل ماليس فيه تملك فهو من أعمال البر حتى يجوز صرفه إلى عمارة الوقف وسراج المسجد دون تزيينة لأنه إسراف اه (قوله فالوصية باطلة) هو الأصح كما في جامع الفتاوى (قوله ويطعم) أي وبأن يطعم تأمل (قوله ويحل لمن طال مقامه ومسافته) ويستوى فيه الغنى والفقير خالية وتفسير طول المسافة أن لا يبيتوا في منازلهم ظهيرية والمراد أن لا يمكنهم المبيت فيها لو أرادوا الرجوع إليها في ذلك اليوم (قوله يضمن) الظاهر أن هذا إذا لم يقدر الموصى مقدارا معلوما (قوله وحمل المصنف الأول) أي ما في المتن من البطلان (قوله بقيد ثلاثة أيام) الباء للسببية ، وعبارة المصنف وما ذكر عن أبي بكر البلخي مقيد بثلاثة أيام ، وفي اليوم الثالث تجتمع النائحات فتكون وصية لمن فبطلت اه والظاهر أنه في عرفهم كذلك وكأنه أخذه مما في الخالية عن أبي القاسم أن حمل الطعام إلى أهل المصيبة في الابتداء غير مكره لاشتغالهم بتجهيز الميت ونحوه ، وأما في اليوم الثالث فلا يستحب ، لأن فيه تجتمع النائحات فيكون إعانة على المعصية :

أقول : وعلل السائحاني للبطلان بأنها وصية للناس ، وهم لا يحصون كما لو قال أوصيت للمسلمين ، وليس في اللفظ ما يدل على الحاجة ف وقعت تملكها من مجهول فلم تصح اه (قوله والثاني) وهو القول بالجواز :

أقول : قدمنا أن القول الأول هو الأصح ، وظاهره الإطلاق ويؤيده ما في آخر الجناز من فتح القدير حيث قال : ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مسقبة روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعهم الطعام من الضيافة ، ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباة تهية طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم أقوله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا

[فرع] أوصى بأن يصلى عليه فلان أو يحمل بعد موته إلى بلد آخر أو يكفن في ثوب كذا أو يطين قبره أو يضرب على قبره قبة أو لمن يقرأ عند قبره شيئاً معيناً فهى باطلة سراجية وسنحقة :

أوصى بثلاث ماله لله تعالى فهى باطلة وقال محمد : تصرف لوجوه البر :

قال : أوصيت لفلان بألف وهو عشر مالى لم يكن له إلا الألف وفى أوصيت له بجميع مافى هذا الكيس ، وهو ألف فإذا فيه ألفان ودنانير وجواهر فكله له إن خرج من الثلث مجتبى :

قال لمديونه : إذا مت فأنت برىء من دينى الذى عليك صحت وصيته ولو قال إن مت لا يبرأ للمخاطرة :

يدخل المخنون فى الوصية للمرضى وفى الوصية للعلماء يدخل المتكلمون فى بلاد خوارزم دون بلادنا ولو أوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لأنهم هم العقلاء فى الحقيقة فتنبه واعلم أن الوصية فى الموصى أو ورثته بمنزلة الوديعة سراج ،

لآل جعفر طعنا فقد جاء ما يشغلهم « حسنة الترمذى وصححه الحاكم (قوله أوصى بأن يصلى عليه فلان) لعل وجه البطلان أن فيها إبطال حق الولى فى الصلاة عليه (قوله أو يكفن فى ثوب كذا) انظر ما قدمناه عند قول المصنف : ولا من صبه مميز إلا فى تجهيزه (قوله وسنحقة) أى قبيل فصل الوصية بالخدمة بأن المختار أنه لا يكره تطيين القبور ولا القراءة عندها ، وينبغى أن القول بطلان الوصية مبنى على القول بكرهه ذلك وسيأتى مافيه (قوله وقال محمد تصرف لوجوه البر) قدمنا عن الظهيرية أنه المفتى به أى لأنه وإن كان كل شئ لله تعالى لكن المراد التصديق لوجهه تعالى تصحيحاً لكلامه بقرينة الحال (قوله قال أوصيت الخ) وكذا أوصيت بثلاث مالى ، وهو ألف فله الثلث بالغاً ما بلغ لأن قوله : وهو ألف غير محتاج إليه ولو الجلية ، وكذا أوصيت بنصيبى من هذه الدار وهو الثلث فإذا نصيبه النصف ، فهو له أو بجميع مافى هذا البيت وهو كر طعام ، فإذا فيه أكثر أو كر حنطة أو شعير والحاصل أنه إذا أوصى بمشار إليه ثم قدره صح وافق المقدار أولاً وغلله فى المحيط بأنه أضاف الإيجاب والتملك إلى الثلث مطلقاً ، وإلى جميع مافى الكيس ، فصحت الإضافة إلا أنه غلط فى الحساب ، فلا يقدح فى الإيجاب بخلاف البيع ، فإنه لا يصح إلا إذا كان المبيع مقداراً معلوماً فانصرف إلى المقدار المذكور وتماه فى شرح الوهبانية فراجع (قوله إذا مت) بضم الفاء (قوله صحت وصيته) أى لأن تعليق الوصية بالشرط جائز كما فى القنية هذا ، والذى رأيت فى القنية صح وصية فوصية بالتزوين منصوب على التمييز أى أنه ليس بالإبراء بل هو وصية لتعليقه على موت نفسه (قوله ولو قال إن مت الخ) عزاه فى مختصر القنية لبعض الكتب ثم ذكر أنه ينبغى أن يكون عدم الإبراء إذا فتح الفاء أخذاً مما فى الفصول وغيره ، لو قال لمديونه إن مت بفتح الفاء فأنت برىء لا تصح لأنه تعليق بخبراه أى والإبراء لا يصح تعليقه ، بخلاف الوصية كما مر ، وبه ظهر الفرق بين الضم والفتح والمراد بالخطر هنا التعليق على معدوم مترقب الوقوع ، وإن كان لابد من وقوعه كالموت ومجىء الغد واحتراز به عما لو علق الإبراء بشرط كائن كقول لمديونه إن كان لى عليك دين فقد أبرأتك عنه فإنه يصح كما مر فى آخر كتاب الهبة ومر تمامه هناك فراجع (قوله فى بلاد خوارزم) وكذا الإقليم الشامى والمصرى سائحان ولعله لأن أهل الكلام فى خوارزم لا يتبعون الشبه بل يتعلمون ، ويعلمون ما يجب اعتقاده وفى البلاد الأخرى يذكرون شبه الفلاسفة الملبسة على المسلمين عقائدهم بلا تعرض لردّها وحث عن تجنبها ولا شك أنهم إذا كانوا بهذه الصفة فهم ضالون مضلون ليس لهم من العلم الإلهى نصيب ط (قوله فتنبه) كذا فى النسخ وصوابه قنية فإن العبارة لها كما فى المنح ، وإلا أوهمت أنها عبارة السراج ط (قوله بمنزلة الوديعة) فلا ضمان على الموص أو ورثته إذا هلك فى أيديهم من غير تعدأ أما إذا استهلك ، فإن وقع من الموصى فهو رجوع وإن من الورثة قبل القبول

باب الوصية بثلاث المال

(إذا أوصى بثلاث ماله لزيد والآخر بثلاث ماله ولم تجز) الورثة فثلثه لهما نصفين اتفاقا (وإن أوصى) بثلاث ماله لزيدو (لآخر سدس ماله فالثالث بينهما) أثلاثا اتفاقا (وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلاث ماله ولم تجز) الورثة ذلك (فثلثه بينهما نصفان) لأن الوصية بأكثر من الثالث إذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كأنه أوصى لكل بالثلث فينصف وقالوا أرباعا لأن الباطل مازاد على الثالث

أو بعده يكون ضمانه عليه ط وعبرة السراج ذكرها في المنح عند قول المتن وإنما يصح قبولها بعد موته فراجعها والله تعالى أعلم :

باب الوصية بثلاث المال

في بعض النسخ بثلاث ماله (قوله ولم تجز) أى لم تجز الورثة الوصيتين فإن أجازت فظاهر (قوله فالثالث بينهما أثلاثا) أى يقتسمانه على قدر حقهما لصاحب السدس سهم ، ولصاحب الثلث سهمان ، لأن كلا منهما يستحق بسبب صحيح .

والحاصل : أن كل واحدة من الوصايا إذا لم تزد على الثلث كثلث لواحد وسدس لآخر وربيع لآخر ولم تجز الورثة يضرب في الثلث ، ولا يقسم الثلث سوية بينهم إتفاقا مالم يستويا في سبب الاستحقاق كما في مسألة المتن الأولى وتتمام ذلك في التاترخانية (قوله ولم تجز الورثة ذلك) فإن أجازوا فعندها يقسم الكل أرباعا ولا نص فيه عنه فقال أبو يوسف قياس قوله : أن يسدس بطريق المنازعة لأن الثلثين لصاحب الكل ، فكان نزاعهما في الثلث فنصف فالنصف الذى هو السدس لصاحب الثلث ، والباقي للآخر وقال الحسن : إن هذا تخريج قبيح لاستواء سهم صاحب الثلث في حال الإجازة وعدمها ، وهو السدس فالصحيح أن يربع بطريق المنازعة بأن يقسم الثلث أولا وهو أربعة من اثني عشر بينهما نصفين ، لأن إجازتهم غير مؤثرة في قدر الثلث ، وبقي الثلثان ثمانية أسهم يدعيهما صاحب الكل وسهمين منها صاحب الثلث ليم له الثلث ، فسلم الستة لصاحب الكل ويتنازعان في السهمين بنصفين ، فتحصل ثلاثة أسهم لصاحب الثلث ، والباقي للآخر كما في الحقائق وغيره قهستاني :

قلت : وعلى قولها يلزم استواء حالتى الإجازة وعدمها (قوله لأن الوصية بأكثر من الثلث الخ) أشار إلى أن قوله بجميع ماله غير قيد وأن المراد مازاد على الثلث ، ولذا عبر في الملقى بقوله ولو لأحدهما بثلثه والآخر بثلثيه أو بنصفه أو بكله ينصف الثلث بينهما عنده وعندهما يثلث في الأول ويخمس خمسين وثلاثة أخماس في الثاني ويربع في الثالث اه فالحكم عنده وهو التخصيف متحد في جميع صور الزائد على الثلث كلا أو غيره والأصل الذى بنيت عليه هذه المسائل هو قول المصنف ولا يضرب الخ (قوله إذا لم تجز) بالبناء للمجهول (قوله تقع باطلة) ليس المراد بطلانها من أصلها وإلا لما استحق شيئا وإنما المراد بطلان الزائد بيان ذلك أن الموصى قصد شيئين الاستحقاق على الورثة فيما زاد على الثلث وتفضيل بعض أهل الوصايا على بعض : والثاني يثبت في ضمن الأول ، ولما بطل الأول لحق الورثة وعدم إجازتهم بطل ما في ضمنه وهو التفضيل ، فصار كأنه أوصى لكل منهما بالثلث فينصف الثلث بينهما كما لو أوصى لكل منها به حقيقة اه من العناية موضحا (قوله وقالوا أرباعا) أى يقسم الثلث بينهما أرباعا (قوله لأن الباطل مازاد على الثلث) يعنى أن الباطل هو أحد الشبثين اللذين قصدتهما الموصى ، وهو استحقاق الزائد على الثلث فإنه بطل لحق

فاضرب الكل في الثلثين يحصل أربعة تجعل ثلث المال (ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة)
المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكفى سدسا فلـكل
سدس المال وعندهما أربعة كما قدمنا (إلا في ثلاث مسائل) وهي (المحاباة

الورثة ، وأما الشيء الآخر وهو قصد الموصى تفضيل أحدهما على الآخر فلا مانع منه فقد جعل لصاحب الكل
ثلاثة أمثال ما جعله لصاحب الثلث فيأخذ من ثلث المال بحصة ذلك الزائد بأن يقسم أرباعا ثلاثة منها لصاحب
الكل وواحد للآخر (قوله فاضرب الكل في الثلثين) ضوابه في الثلث كما في بعض النسخ أى اضرب كل حظ
في ثلث المال بأن تضرب ثلاثة أسهم حظ صاحب الكل في الثلث وسهما واحدا حظا لآخر الثلث يحصل
أربعة أسهم تجعل ثلث المال يعطى للأول ثلاثة أرباع الثلث ، وللثاني ربه وسيتضح ثم الصحيح قول الإمام
كما في تصحيح العلامة قاسم والدر المنتقى عن المضممرات وغيره (قوله المراد بالضرب المصطلح بين الحساب)
وهو تحصيل عدد نسبته إلى أحد المضرابين كنسبة الآخر إلى الواحد ، وقوله : لا يضرب بالبناء للمعلوم مستندا
مجازا إلى الموصى له والبناء صلة الموصى له ، وصلة يضرب مع مفعوله محذوف ، تقديره : لا يضرب الموصى له
بأكثر من الثلث عددا في عدد ، فلا يضرب ثلاثة أرباع في الثلث في هذه الصورة وتماه في القهستاني ،

وأقول : ضرب الكسور في مصطلح الحساب على معنى خذ ، فإذا قيل اضرب ربعا في ثلث فعناه خذ ربع
الثلث وهو واحد من اثني عشر فالمعنى هنا : لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث أى لا يؤخذ له من الثلث
بحكم الوصية له بأكثر من الثلث لما مر من بطلان التفضيل ، فلا تجعل سهام الوصية أربعة كما جعلها الإمامان ،
ولأنما يؤخذ له من الثلث بحكم الوصية للثلث فقط بأن يجعل كأنه أوصى لكل بالثلث ، فيقسم الثلث بينهما نصفين ،
وعلى هذا فالبناء صلة يضرب ولا حذف فتدبر ثم رأيت في غرر الأفكار القصريج بما ذكرته من معنى الضرب
ويوافقه ما يأتي (قوله فعنده سهام الوصية اثنان) فلـكل واحد النصف وهو سهم واحد (قوله فاضرب نصف
كل) أى اضرب نصيب كل منهما وهو النصف في الثلث يكفى سدسا ، لأنه الحاصل من ضرب نصف في ثلث
على معنى الأخذ كما قدمناه (قوله وعندهما أربعة) بناء على أنه يضرب له عندهما بحكم الزائد ، فتجعل سهام
الوصية أربعة كما قررناه سابقا لأحدهما الربع ، والآخر ثلاثة أرباع ، قال صدر الشريعة وابن الكمال :
فيضرب الربع في ثلث المال والربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الأربعة
وهي ثلاثة أرباع ، فيضرب ثلاثة الأرباع في الثلث بمعنى ثلاثة أرباع الثلث هذا معنى الضرب وقد تحيز فيه كثير
من العلماء اهـ .

[تنبيه] على هذا الخلاف لو أوصى لرجل بعبد قيمته مثل ثلث ماله ولآخر بعبد قيمته مثل نصف ماله
مثلا ، وتماه في القاترخانية من الخامس ، ولو أوصى لرجل بسيف قيمته مثل سدس ماله ، ولآخر بسدس ماله
وماله سوى السيف خمسمائة ، وللأول خمسة أسداس السيف وسدس السيف بينهما لأن منازلتهما
في سدس السيف فقط فيتنصف بينهما وهذا عند الإمام وتام الكلام في الجمع وشروحه (قوله إلا في ثلاث
مسائل) استثناء من قوله ولا يضرب الخ (قوله المحاباة) من الحباء أى العطاء مغرب ، وفسرها القهستاني
بالنقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة على قيمته في الشراء .

وصورتها : أن يكون لرجل عبدان قيمة أحدهما ثلاثون ، والآخر ستون فأوصى بأن يباع الأول من زيد
بعشرة ، والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين ، وفي حق عمرو بأربعين

والسعاية والدراهم المرسلة) أى المطلقة غير المقيدة بثلاث أو نصف أو نحوها ومن صور ذلك أن يوصى لرجل بألف درهم مثلاً أو يحاييه في بيع بألف درهم أو يوصى بعقد قيمته ألف درهم : وهى ثلثا ماله ولآخر بثلاث ماله ولم تحذف الثلث بينهما أثلاثاً إجماعاً (وبمثل نصيب ابنه صحت) له ابن أولاً (وبنصيب ابنه لا) وله ابن موجود وإن لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة ٥

زاد في شرح النكحلة وصار كما لو أوصى بنصيب ابن لو كان انتهى :
وفي الحجبى ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف اه ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه

فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً فيبيع الأول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثانى من عمرو بأربعين والعشرون وصية له وإن كانت زائدة على الثلث ابن كمال (قوله والسعاية) صورتها أعتق عبيدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما ، فالوصية للأول بثلاث المال والثانى بثلاث المال فسهام الوصية بينهما أثلاث واحد للأول واثنان للثانى ، فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الأول ثلثه ، وهو عشرة ويسعى فى عشرين ، ويعتق من الثانى ثلثه وهو عشرون ، ويسعى فى أربعين فيضرب كل بقدر وصيته وإن كان زائداً على الثالث ابن كمال (قوله والدراهم المرسلة) صورتها أوصى لزيد بثلاثين درهماً ولآخر بستين درهماً وماله تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الأول الثلث فى ثلث المال والثانى الثلثين فى ثلث المال وإنما فرق أبوحنيفة بين هذه الصور وبين غيرها لأن الوصية إذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحاً كالنصف والثلثين ، وغيرهما والشرع أبطل الوصية فى الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر فى حق الضرب ، بخلاف ما إذا لم تكن مقدرة بأنه أى شىء من المال كما فى الصور المذكورة فإنه ليس فى العبارة ما يكون مبطلاً للوصية ، كما إذا أوصى بخمسين درهماً ، واتفق أن ماله مائة درهم فإن الوصية لا تكون باطلة بالكلية ، لإمكان أن يظهر له مال فوق المائة وإذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة فى حق الضرب وهذا فرق دقيق أنيق ابن كمال (قوله ومن صور ذلك الخ) أفاد به أنه لا يشترط أن تكون محاباة أو سعاية أو عتقا من جهتي الموصى لهما ، بل يكفي وجود ذلك من طرف ، ويكون بقدر ثلثي المال والموصى للطرف الآخر بثلاث المال فليتأمل ط ٥

أقول : لكننى هذا التصوير مشكل لما صرحوا به من أن العتق المنفذ فى المرض والمحاباة المنجزة فيه مقدمان على سائر الوصايا كما مر ويأتى فى الباب الآتى (قوله أو يحاييه) أى فى مرض الموت ح وقوله بألف درهم متعلق بيحاييه (قوله وهى ثلثا ماله) أى الألف درهم فى المسائل الثلاث ح ، وذلك بأن يكون ماله ألفاً وخمسمائة فأوصى بألف منها لفلان ، أو يكون له ثوب مثلاً قيمته ذلك ، فأوصى بأن يحايى بألف وذلك بأن يباع بخمسمائة ومسئلة العتق ظاهرة (قوله ولآخر بثلاث ماله) متعلق بالمسائل الثلاث ح (قوله فالثلث بينهما أثلاثاً إجماعاً) تقريره ظاهر مما قدمناه (قوله وبنصيب ابنه لا) أى لأن نصيبه ثبت بنص القرآن ، فإذا أوصى به لرجل آخر فقد أراد تغيير ما فرض الله تعالى ، فلا يصح منح ، ولا يلتفت إلى إجازة الورثة ، لأن الوصية لم تقع فى ملكه وإنما أضافها إلى ملك غيره ، فصار كمن أوصى لرجل بملك زيد ثم مات فأجازاه زيد فإن ذلك لا يجوز كذا هنا اه مكى عني السراج ط (قوله وصار) أى قوله بمثل نصيبه ابنه ح أو قوله بنصيب ابنه حيث لم يكن له ابن (قوله ونقل المصنف الخ) حيث قال : ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان أعطى ثلث المال ، لأنه أوصى له بمثل نصيب ابن معلوم ، فلا بد من أن يقدر نصيب ذلك الابن بسهم ، ومثله سهم أيضاً ، فقد أوصى له بسهم من ثلاثة فى الحاصل ، بخلاف الأولى فإنه هناك أوصى بنصيب ابن لو كان ، ولم يقل بمثل نصيب ابن لو كان كذا فى السراج

(وله) في الصورة الأولى (ثلث إن أوصى مع ابنين) ونصف مع ابن واحد إن أجاز ومثلهم البنات والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة مجتبى (ويجزء أو سهم من ماله فاليان إلى الورثة) يقال لهم أعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا ،
وأما أصل الرواية فبخلافه (وإن قال سدس مالى له ثم قال ثلثه له وأجازوا له ثلث) أى حقه الثلث فقط ،

الوهاب اه ومثله في الجوهره ، وكذا في غاية البيان عن شرح الطحاوى :

وأما ما في المجتبى فلم يعزه إلى أحد وهو وإن كان وجهه ظاهرا إذ لا يظهر فرق بينه وبين ما إذا أوصى بمثل نصيب ابن موجود لسكرته لا يعارض ما هنا ما لم يؤيد بنقل لأن المجتبى للزاهدى وقد قالوا لا يلفظ إلى ما قاله الزاهدى مخالفا للقواعد ما لم يؤيد بنقل تأمل (قوله وله في الصورة الأولى) أى من صورتي المتن ثلث إن أوصى مع ابنين ، والقياس أن يكون له النصف عند إجازة الورثة لأنه أوصى بمثل نصيب ابنه ، ونصيب كل واحد منهما النصف وجه الأول أنه قصد أن يجعله مثل ابنه لا أن يزد نصيبه على نصيب ابنه ، وذلك بأن يجعل الموصى له كأحد من زيلعى (قوله إن أجاز) أى أجاز الزيادة وإلا فالثلث فقط (قوله ومثلهم البنات) أى إن أوصى بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة فله النصف إن أجازت وإلا فالثلث ، ومع البناتين له الثلث كما في المنع ولو كان مع ثلاث بنات هل له الثلث أيضا باعتبار أن فرض البناتين الثلثان أو الربع ؟ والظاهر الثانى ، وإلا لم يكن له مثل نصيب بنت اه ح ويؤيده ما ذكره الشارح عن المجتبى من الأصل ط (قوله يزداد مثله الخ) حتى لو كان له ابن وبنت وأوصى بمثل نصيب البنت فله الربع ولو كان لها زوج وثلاث أخوات متفرقات ، وأوصت بمثل نصيب الأخت لأم فله العشر مجتبى (١) قال في الهندية : والوجه في ذلك أن تبين الفريضة أولا ، ثم يزداد مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة ، فلو ترك أما وابنا وأوصى بمثل نصيب بنت ، فالوصية من سبعة عشر سهما للموصى له خمسة ، وللبن عشرة وللأم سهمان ، لأن أصلها من ستة للابن خمسة للبنت إثنان ونصف ، فيزداد على أصل الفريضة ويضعف للكسر فبلغت سبعة عشر للموصى له خمسة بقى اثنا عشر يعطى للأم سدسها إثنان ، والباقي للإبن اه أى لأن الإرث بعد الوصية وفيها أيضا لو له بنت وأخت عصبية ، وأوصى لرجل بمثل نصيب البنت فله ثلث المال أجازنا أولا اه وهذه فائدة معتبرة بنى عليها السائحان في فتاواه النعمية عدة صور سنل عن بعضها فلتحفظ (قوله ويجزء الخ) مثله الحظ والشقص والنصيب والبعض جوهره (قوله فاليان إلى الورثة الخ) لأنه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تمنع بالجهالة والورثة قائمون مقام الموصى ، فكان لهم بيان زيلعى (قوله عرفنا) أى عرف العجم در متقى (قوله وأما أصل الرواية فبخلافه) وهى أن السهم السدس في رواية الجامع الصغير فإنه قال فيه له أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيقسم له السدس ، ولا يزداد له فكان حاصله أن له السدس ، وعلى رواية كتاب الوصايا أخس سهام الورثة ، ما لم يزد على السدس وقال له الأخس إلا أن يزداد على الثلث فيكون له الثلث اه اختيار فالسدس على الرواية الأولى لمنع النقصان ، ولا يمنع الزيادة وعلى الثانية بالعكس وذكر في الهداية ما يمنع الزيادة والنقصان زيلعى : فأما أن صاحب الهداية اطلع على رواية غيرهما أو جمع بينهما نهاية وتماز ذلك في المطولات :

(١) (قوله فله العشر مجتبى) صوابه التسع وذلك لأن أصل المسئلة من ستة وتعمل إلى ثمانية للزوج نصف الستة ثلاثة والشقيقة للنصف ثلاثة أيضا ويعال بسدس لذات الأب تكلل الثلثين وبسدس أيضا لذات الأم فتكون ثمانية وإذا فرض الموصى له ذات أم وعال له يعال تسع تأمل اه

وإن أجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما كان أو مؤخرا أخذنا بالمتيقن ، وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة وإشكال ابن السكال (وفي سدس مكررا له سدس) لأن المعرفة قد أعيدت معرفة (وبثلاث دراهمه وغنمه أو ثيابه) متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم (أو عبيده

[تنبيه] هذا كله إذا كان له ورثة ففي الاختيار والجوهرة : لو أوصى لرجل بسهم من ماله ، ولا وارث له فله النصف لأن بيت المال بمنزلة ابن فصار كأن له ابنان ٧ ولا مانع من الزيادة على الثلث فصح اه وانظر على القول بالتسوية بين الجزء والسهم ، هل يعطى النصف أيضا أم يقال لوكيل بيت المال أعطه ماشئت ، وحرره نقلا (قوله وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة) حاصل : سؤاله أن قول الموصي ثلث مالى له لا يصلح إخبارا لأنه كذب فتعين الإنشاء ، فينبغي أن يكون له النصف ، وتقرير الدفع سلمنا أن قوله ذلك إنشاء إلا أنه بعد قوله سدس مالى له محتمل ، لأن يكون أراد به زيادة سدس أو أراد ثلثا آخر غير السدس ، فيحمل على المتيقن (قوله وإشكال ابن السكال) حيث قال في هامش شرحه بعد تقريره جواب السؤال المار بما ذكرناه :

بقي ههنا شيء : وهو أنه لا يخلو من أن يكون الثلث الذى أجازته الورثة ثلثا زائدا على السدس الذى أجازوه أولا يكون ثلثا زائدا عليه إذ لا وجه لإجازتهم بلا تعيين المراد ، إذ مرجعه إلى إجازة اللفظ ، ولا معنى له والثاني يأباه قوله : وأجازوا لأنه مستغنى عن إجازتهم ، وعلى الأول لا يصح الجواب المذكور ، ولعله لذلك أسقط صاحب السكز القيد المذكور اه :

وحاصله : أنه يتعين المعنى الثانى وهو أن تكون الإجازة لثلث غير زائد على السدس : أى لثلث داخل فيه السدس لأنه المتيقن ، وبه يتم الجواب عن سؤال صدر الشريعة ، لكن يبقى قوله : وأجازوا زائدا لافائدة في إذ الثلث لازم مطلقا ، ولهذا أسقطه في السكز :

والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله : وإن أجازت لورثة أى أنه غير قيد احترازى بل ذكره لثلاثتهم أن له النصف عند الإجازة وليفهم أن له الثلث عند عدمها بالأولى فافهم ، ولله در هذا الشارح على هذه الرموز التى هى جواهر السكوز ، لكن بقى هنا إشكال ذكره في الشرئبلالية ونقل نحوه عن قاضى زاده ، وهو أن صاحب الحق وهو الوارث رضى بما يحتمله كلام الموصى من اجتماع الثلث مع السدس وامتناع ما كان غير متيقن لحق الوارث ، فبعد أن رضى كيف يتكلف للمنع اه :

وحاصله : أنه يتعين المعنى الأول وهو أن إجازتهم للزائد لأنه المحتاج إليها :

وأقول : جوابه أنه لما احتتمل كلام الموصى حملناه على المتيقن الذى يملكه وهو الوصية بالثلث كما مر ، والوصية بإيجاب تمليك ، فكان إيجاب الثلث متيقنا ، وإيجاب الزائد مشكوكا فيه ، وإجازة الوارث لا تعمل إلا فيما أوجبه الموصى ، ولم نتيقن بإيجاب الموصى فيما زاد على الثلث حتى تعمل الإجازة عملها فلغت ، لأن الإجازة ليست ابتداء تمليك ، وإنما هى تنفيذ لعقد الموصى المتوقف عليها ولهذا يثبت الملك للمجاز له من قبل الموصى ، لا من قبل المجيز كما سيحىء آخر الباب هذا ما ظهر لفهمى السقيم من فيض الفتاح العليم (قوله مكررا) بأن قال له سدس مالى له سدس مالى في مجلس أو مجلسين كما في الهداية (قوله لأن المعرفة) وهى سدس فإنه ذكر معرفا بالإضافة إلى المال قد أعيدت معرفة : أى فكائت عين الأولى وهذا على ما هو الأصل فلا يرد أنها قد تكون غيرا كقوله تعالى - وأزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب - أى التوراة لأنه خلاف الأصل لقريئة والمسألة أوضحناها في حواشينا على شرح المنار (قوله أو عبيده) ولا تكون إلا متفاوتة فلذا فصل في الثياب فقط

إن هلك ثلثاه فله) جميع (ما بقى في الأولين) أى الدراهم والغنم إن خرج من ثلث باقى جميع أصناف ماله أخى جلبي (وثلث الباقى فى الآخرين) أى الثياب والعبيد وإن خرج الباقى من ثلث كل المال (وكالأول كل متحد الجنس كمكيل وموزون) وثياب مفحدة وضابطه ما يقسم جبراً وكالثانى كل مختلف الجنس وضابطه مالا يقسم جبراً (وبألف وله دين) من جنس الألف (وعين فإن خرج) الألف (من ثلث العين دفع إليه وإلا) يخرج (فثالث العين) يدفع له (وكلما خرج) شئ* (من الدين دفع إليه ثلثه حتى يستوفى حقه) وهو الألف (وبثلثه لزيد وعمرو وهو) أى عمرو (ميت لزيد كله) (أى كل الثلث) :

والأصل أن الميت أو المعلوم لا يستحق شيئاً فلا يزاحم غيره وصار (كما لو أوصى لزيد وجدار هذا إذا خرج المزاحم مع الأصل أما إذا خرج) المزاحم (بعد صحة الإيجاب يخرج بحصته) ولا يسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة (كما لو قال ثلث مالى لفلان وفلان بن عبد الله إن مت وهو فقير فمات الموصى وفلان بن عبد الله غنى كان لفلان نصف الثلث) وكذا لو مات أحدهما قبل الموصى وفروعه كثيرة :

أفاده فى الشرع بلالية (قوله إن هلك ثلثاه) الخ (أى ثلثا مدراهم أو الغنم بأن كانت ثلاثة مثلاً فهلك منها اثنان وبقي واحد فله ذلك الباقى بتمامه وقال زفر له ثلث ما بقى هنا أيضاً ، لأن المال مشترك والهالك منه يهلك على الشركة ، ويبقى الباقى كذلك ، ووجه قول الإمام وصاحبيه أنه فى الجنس الواحد يجمع حق الموصى له فى الباقى تقديماً للوصية على الميراث ، ولأنه لو لم يهلك شئ فلقاضى أن يجعل هذا الباقى له ، بخلاف الثياب المختلفة ونحوها فإنها لا تقسم جبراً وتام ذلك فى المطولات قال فى غاية البيان : وبقول زفر نأخذ وهو القياس اه وأقره فى السعدية تأمل (قوله إن خرج الخ) هذا الشرط مصرح به فى عامة الشروح حتى فى الهداية (قوله وبألف الخ) لا يقال ينبغى أن لا يستحق من الدين شيئاً لأن الألف مال والدين ليس بمال فإن من حلف لآمال له وله دين لا يحنث لأننا نقول الدين يسمى مالا بعد خروجه وثبوت حق الموصى له بعد الخروج ممكن كالموصى له بالثلث لاحق له فى القصاص ، وإذا انقلب مالا يثبت فيه حقه لأنه مال الميت ، ومسألة اليمين على العرف معراج ملخصاً . وبه ظهر أنه لو أوصى بثلاث ماله يدخل الدين أيضاً وهو أحد قولين ورجحه فى الوهبانية وتوقف فيه صاحب البحر فى متفرقات القضاء فراجعاه (قوله من جنس الألف) كذا فى الدرر ، والظاهر أن فائدته مناسبة قوله : وكلما خرج شئ من الدين دفع إليه إذ لو كان دنائير لاندفع إليه تأمل ، وقدم فى المنع عن السراج إذا أوصى بدراهم مرسلة ثم مات تعطى للموصى له لو حاضرة وإلّا تباع الشركة ويعطى منها تلك الدراهم اه (قوله وعين) قال أبو يوسف : العين الدراهم والدنائير دون التبر والحلى والعروض والثياب والدين كل شئ يكون واجبا فى الذمة من ذهب أو فضة أو حنطة ونحو ذلك وتامه فى الطورى (قوله فإن خرج الألف الخ) قال فى العناية بأن كان له ثلاثة آلاف درهم نقداً فيدفع إليه الألف ، وإن لم يخرج بأن كان النقد أيضاً ألفاً دفع منه إليه ثلثه (قوله وإلا يخرج فثالث العين الخ) أى ولا يدفع له الألف من العين ، لأن التركة مشتركة بينه وبين الورثة والعين خير من الدين ، فلو اختص به أحدهما تضرر الآخر اختيار أى لاحتمال هلاك الدين عند المديون (قوله له لزيد كله) وعن أبى يوسف إذا لم يعلم الموصى بموته له نصف الثلث لأنه لم يرض له إلا به زيلعى (قوله أو المعلوم) فلو أوصى لزيد ولان كان فى هذا البيت ولا أحد فيه كان الثلث لزيد ، لأن المعلوم لا يستحق مالا وكذا لو أوصى له ولعقبه ، لأن العقب من يعقبه بعد موته فيكون معه وما فى الحال درر وللشربلى فى مسألة الوصية للعقب كلام يأتى مافيه فى باب الوصية للأقارب (قوله وكذا لو مات أحدهما) أى أحد الموصى لهما (قوله قبل الموصى) أما بعده فالورثة تقوم مقامه فالزاحمة موجودة (قوله وفروعه كثيرة) منها لو قال ثلث مالى لفلان وعبد الله إن كان عبد الله فى هذا البيت ، ولم يكن فيه كان لفلان نصف الثلث ، لأن

(وأصله المعلوم عليه أنه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الأهلية كان الكل للآخر) ذكره الزيلعي (وقيل العبرة لوقت موت الموصي) وإليه يشير كلام الدرر تبعاً للكافي حيث قال : أو له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي إلى آخره لكن قول الزيلعي فيما مر أما إذا خرج المزاحم بعد صحة الإيجاب الخ صريح في اعتبار حالة الإيجاب وقيل فيه روايتان (ولو قال بين زيد وعمرو هو ميت لزيد نصفه) لأن كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه أيضاً (وبثلثه وهو) أي الموصي (فقير) وقت وصيته (له ثلث ماله عند موته) سواء (اكتسبه بعد الوصية أو قبلها) لما تقرر أن الوصية لإيجاب بعد الموت (إذا لم يكن الموصي به حيناً أو نوعاً معيناً ،

بطلان استحقاقه لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الآخر) (قوله ثم خرج لفقد شرط) أي أو لزوال أهلية كما لو مات أحدهما قبل الموصي (قوله ذكره الزيلعي) أي جميع ما تقدم متناً وشرحاً (قوله وقيل العبرة) أي في صحة الإيجاب (قوله أوله) أي لزيد (قوله إلى آخره) تمامه أوله ولفقراء ولده أو لمن افتقر مع ولده ، وفات شرطه عند موت الموصي فالثلث كله لزيد في هذه الصورة ، لأن المعدوم أو الميت لا يستحق شيئاً فلا تثبت المزاحمة لزيد فصار كما إذا أوصى لزيد ولجدار اهـ (قوله لكن قول الزيلعي فيما مر) أي في عبارة المتن ولا محل للاستدراك بعد قول المصنف : وقيل الخ فإنه مسوق لبيان المخالفة بينه وبين ما مر فتدبر :

ثم اعلم أن تعبير المصنف بقوله وقيل : أخذنا من إشارة الدرر والكافي مبنى على ما فهمه من مخالفته لما قدمه مع أنه لا مخالفة : بيان ذلك ما ذكره في التاترخانية من الفصل السادس : أن الأصل أن الموصي له إذا كان معيناً مع أهل الاستحقاق ، تعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية ، ومتى كان غير معين تعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصي فلو قال : ثلث مالي لفلان ولولد بكر فمات ولده قبل الموصي فلفلان كل الثلث ، وإن ولد لبكر عشرة أولاد ثم مات الموصي ، فالثلث بين فلان وبين الأولاد على عددهم أحد عشر سهماً اعتبار اليوم موت الموصي ، لأن الولد غير معين ، وهو يتناول الواحد والأكثر ، وكذا إذا أوصى لبني فلان وليس له ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون ومات الموصي ، فالثلث لهم وإن كان له بنون يوم الوصية ، ولم يسمهم ولم يشر إليهم فالثلث للموجودين عند موته ولو كانوا غير الموجودين وقت الوصية وإن سماهم أو أشار إليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت لأن الموصي له معين فتعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية اهـ ملخصاً :

وبه ظهر أن ما في الدرر من اعتبار يوم الموت لصحة الإيجاب إنما هو لكون الموصي له غير معين ؛ لأن قوله ولد بكر أو فقراء ولده أو من افتقر غير معين إذ لا تسمية ، ولا إشارة وإذا كان المعتبر يوم الموت في ذلك وفات الشرط عنده بأن كان الولد ميتاً أو غنياً فقد خرج المزاحم من الأصل ، فلذا كان جميع الثلث لزيد ، وظهر أيضاً أن كلام الزيلعي ليس صريحاً في اعتبار حالة الإيجاب مطلقاً لأن كلامه في المعين فتدبر (قوله لأن كلمة بين توجب التنصيف) الظاهر أن هذا إذا دخلت على مفردين كما هنا أما لو دخلت على ثلاثة كقوله بين زيد وعمرو وبكر فإنها توجب القسمة على عددهم تأمل ، وعلى هذا فإذا قال بين زيد ، وسكت فإنها تنصف ، لأن أقل الشركة بين اثنين ولا نهاية لما فوقهما ؛ وأما إذا دخلت على جميعين ففي المراج لو قال : بين بني زيد وبين بني بكر وليس لأحدهما بنون ، فكل الثلث لبني الآخر لأنه جعل كل الثلث مشتركاً بين بني زيد حتى لو اقتصر عليه كان الثلث بينهم ، فإذا لم تثبت المزاحمة كان كل الثلث بينهم وقوله بين بني فلان وفلان كما مر اهـ أي لا فرق بين تكرار بين وعدمه (قوله وهو فقير) الأولى حذفه ليتأتى الإطلاق الآتي ط (قوله لما تقرر أن الوصية لإيجاب الخ) أي عقد تملك

أما إذا أوصى بعين أو نوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت (لتعلقها بالعين فبطل بفواتها) وإن اكتسب غيرها ولولم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها) أى الغنم (ثم مات صحت) فى الصحيح لأن تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال (ولو قال له شاة من مالى وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف) قوله (له شاة من غنمى ولا غنم له) يعنى لاشاة له فإنها تبطل وكذا لو لم يصفها لماله ولا غنم له وقيل تصح (وكذا) الحكم (فى كل نوع من أنواع المال كالبقرة والثوب ونحوهما) زيلعى (وبثله لأمهات أولاده وهن ثلاثة وللفقراء والمساكين لهن) أى أمهات الأولاد ثلاثة أسهم من خمسة (وسهم للفقراء وسهم للمساكين) وعند محمد يقسم أسباعا لأن لفظ الفقراء والمساكين جمع وأقله اثنان .

قلنا : أل الجنسية تبطل الجمعية (بثله لزيد وللمساكين لزيد نصفه) ولم نصفه وعند محمد أثلاثا كما مر ولو أوصى بثله لزيد وللفقراء والمساكين قسم أثلاثا عند الإمام وأنصافا عند أبى يوسف وأخاسا عند محمد اختيار

بعد الموت ، ولهذا يعتبر القبول والرد بعد الموت ، ويثبت حكمه بعده (قوله أما إذا أوصى بالبحر) .
حاصله : أن مامر من عدم التفصيل إنما هو شائع فى كل المال ليس عيناً ، ولا نوعاً وأما غيره ففيه تفصيل فإن كان عيناً كثلث غنمى وله غنم يعتبر فيه الموجود وقت الوصية ، لأنه معين بالإضافة العهدية ، لأنها تأتى لما تأتى له الألف واللام ، وإن كان نوعاً كثلث غنمى ، ولا غنم له فهو كالشائع فى كل المال يعتبر فيه الموجود عند الموت لأنه ليس عيناً ، حتى تنقيد به الوصية لعدم العهدية هذا ما ظهر لى فتأمل (قوله وليس له غنم) أو كان وهلك معراج وإن كان فى ماله شاة بخير الورثة بين دفعها أو دفع قيمتها نهاية (قوله يعطى قيمة الشاة) أى شاة وسط معراج (قوله بخلاف قوله الخ) الفرق أنه فى الأولى : لما أضاف الشاة إلى المال علمنا أن مراده الوصية بمالية للشاة وماليتها توجد فى مطلق المال ، وفى الثانية : لما أضافها إلى الغنم علمنا أن المراد به عين الشاة ، حيث جعلها جزءاً من الغنم زيلعى (قوله يعنى لاشاة له) تبع ابن السكال حيث عبر به مخالفاً لما فى الهداية وغيرها ، وقال : إنما قال ولا شاة له ، ولم يقل ولا غنم له كما قال صاحب الهداية ، لأن الشاة فرد من الغنم ، فإذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم بدون العكس ، والشرط عدم الجنس لا عدم الجمع حتى لو وجد الفرد تصح الوصية اه وفيه رد على صدر الشريعة حيث قال : تبطل الوصية أيضاً بوجود شاة اه .

أقول : وفيه نظر فإن الموصى قال شاة من غنمى بلفظ الجمع ومن لا شاة له أصلاً أو له شاة واحدة يكون لا غنم له فبطلت الوصية فى الصورتين إذ لم يوجد الغنم الجمع فيهما ، فظهر أن شرط البطلان عدم الجمع لا عدم الجنس ، وعن هذا قال صدر الشريعة عبارة الهداية أشمل لدلائلها على بطلان الوصية فى الصورتين (قوله وكذا لو لم يصفها لماله) جزم به مع أنه فى الهداية والتبيين والمنع ، قالوا قبل لا تصح ؛ لأن المصحح لإضافتها إلى المال ، وبدونها تعتبر صورة للشاة ومعناها وقيل تصح ، لأنه لما ذكر الشاة وأيس فى ملكه شاة علم أن مراده المالية اه تأمل (قوله وأقله اثنان) أى فى الميراث والوصية أختمه ابن كمال (قوله تبطل الجمعية) حتى لو أتى به منكراً قلنا كما قال محمد زيلعى .

[تنبيه] هذه الرصية تكون لأمهات أولاده اللاتى يعتقدن بموته أو اللاتى عققن فى حياته إن لم يكن له غيرهن فإن كان له منهما ، فالوصية للاتى يعتقدن بموته ، لأن الإسم لهن فى العرف واللاتى عققن فى حياته موال لا أمهات أولاد ، وإنما تصرف إليهن الوصية عند عدم أولئك لعدم من يكون أولى منهن بهذا الإسم وتماهه فى الزيلعى (قوله وأنصافا عند أبى يوسف) لأن الفقراء والمساكين صنف واحد من حيث المعنى إذ كل واحد منهما بنى

(ولو أوصى للمساكين كان له صرفه إلى مسكين واحد) وقال محمد لاثنتين على مامر ، فلا يجوز صرف ما للمساكين لأقل من اثنتين عنده ، والخلاف فيها إذا لم يشر لمساكين ، فلو أشار إلى جماعة وقال : ثلث مالى لهذه المساكين لم يجوز صرفه لواحد اتفاقا ولو أوصى لفقراء بلغ فأعطى غيرهم جاز عند أبي يوسف وعليه الفقوى خلاصة وشرئبلايه (وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث كل مائة) لتساوى نصيبهما فأمكنك المساواة فلكل ثلثا المائة (و) لو (باربعائة) مثلا (له وبمائتين لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له نصف ما لكل منهما) لتفاوت نصيبهما فيساوى كلا منهما (وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر أشركتك أو أدخلتك معه فالثلث بينهما) لما ذكرنا (وإن قال لورثته لفلان على دين فصدقه فإنه يصدق) وجوبا (إلى الثلث) استحسانا بخلاف قوله (كل من ادعى على شيئا فأعطوه) لأنه خلاف الشرع (إلا أن يقول إن رأى الوصى أن يعطيه فيجوز مع الثلث) ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالى فهو صادق فإن سبق منه دعوى فى شئ معلوم فهو له وإلا لا يجتبي (فإن أوصى بوصايا مع ذلك) أى مع قوله لورثته لفلان على دين فصدقه (عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل) من أصحاب الوصايا والورثة (صدقه فيما شئتم ومابقى من الثلث فللوصايا) والدين وإن كان مقدما على الحقين إلا أنه مجهول وطريق تعيينه

عن الحاجة اختيار ، لكن قول أبي يوسف فى المسألة السابقة كقول الإمام فيحتاج إلى الفرق هنا تأمل (قوله على مامر) أى من اعتبار أقل الجمع (قوله جاز) لكن الأفضل الصرف إليهم خلاصة (قوله لتساوى نصيبهما) لأن الشركة للمساواة لغة ولهذا حل قوله تعالى - فهم شركاء فى الثلث - على المساواة زيلعى (قوله لتفاوت نصيبهما) فلا تمكن المساواة بين الكل فحملناه على مساواة الثالث مع كل واحد منهما بما ساه له فيأخذ النصف من كل واحد من المالين ولو أوصى لزيد بأمة ولبكر بأخرى ، ثم قال لآخر أشركتك معهما ، فإن تفاوتنا قيمة فله نصف كل إجماعا وكذا إن تساوى عنده وثلث كل عندهما بناء على قسمة الرقيق وعدمها زيلعى ملخصا (قوله لما ذكرنا) أى من إمكان المساواة ط (قوله فصدقه) فعل أمر (قوله استحسانا) وفى القياس : لا يصدق ، لأن الإقرار بالمجهول ، وإن كان صحيحا ولكنه لا يحكم به إلا بالبيان وقوله : فصدقه صدر مخالفا للشرع ، لأن المدعى لا يصدق إلا بحجة وجه الاستحسان أن أصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية اهـ (قوله لأنه بخلاف الشرع) تعليل لما استفيد من قوله : بخلاف من أنه باطل ط : ولا يأتى وجه الاستحسان هنا لجهالة الموصى له (قوله ويصير وصية) لأنه فوضه إلى رأى الموصى ، أفاده المصنف وفيه إشارة إلى أن الوصية المفوضة تصح وإن جهل صاحبها ، وقدمناه أول الكتاب (قوله فإن سبق منه دعوى) أى فى حياة المقر ط (قوله فهو له) ويكون إقرارا منه بما ادعاه ط : أى فيكون من جميع المال .

وأما قول ح : إنه من الثلث فبنى على أن الدهوى بعد موت المقر وفيه نظر ولذا قال ط : وتأويل ادهى بيدعى خلاف المتبادر من اللفظ بخلاف الأولى ، فإنه قد أثبت عليه دينا وفوض تقديره إلى الورثة (قوله وإلا لا) أى لاشئ له وهذا التفصيل لأبى الليث ، وذكر أنه لا رواية فى المسألة أفاده فى الكفاية (قوله عزل الثلث الخ) لأن الوصايا حقوق معلومة فى الثلث والميراث معلوم فى الثلثين وهذا ليس بدين معلوم ، ولا وصية معلومة فلا يزاحم المعلوم فقدمنا عزل المعلوم زيلعى (قوله ومابقى من الثلث فللوصايا) اقتصراره فى المتن على ذلك غير موف بالمراد ، فكان عليه ذكر التفصيل الذى ذكره الشارح بقوله فيؤخذ الخ كما فعل فى المنتقى والدرر والإصلاح (قوله والدين الخ) جواب سؤال : هو أن هذا إقرار بدين والدين مقدم على حق الورثة ، وحتى أحجباب الوصايا

ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلاثي ما أقروا به والموصى لهم بثلاث ما أقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة :

قلت : بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله أم بقدر الوصايا لم أره وبقي أيضا هل يلزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث يراجع ابن الكمال به (ولأجنبي ووارثه أو قاتله نصف الوصية وبطل وصيته

فلم قدم العزل لهما عليه (قوله ماذكر) أى من تصديق الفريقين (قوله فيؤخذ الورثة بثلاثي ما أقروا به الخ) لأنه إذا أقر كل فريق بسهم ظهر أن في التركة ديننا شائعا في النصيبين ، فيؤخذ الدين منهم بحساب مافي أيديهم من التركة عيني وغيره (قوله وما بقي فلهم) أى مابقى من الثلث فلأصحاب الوصايا ، وما بقي من الثلثين ، فللورثة حتى لو قال الموصى لهم الدين مائة يعطى المقر له ثلثها مما في أيديهم فإن فضل شيء فلهم ، وإن قال الورثة الدين ثلثمائة يعطى المقر له مائتين مما في أيديهم ، فإن فضل شيء فلهم وإلا فلا إتقاني (قوله على العلم) أى بأنهم لا يعلمون أن له أكثر من ذلك قال الزيلعي لأنه تخليف على فعل الغير اه أى على ما جرى بين المدعى والميت لا على فعل نفسه فلا يحلف على البتات (قوله قلت بقي الخ) منشأ ذلك أن قول المصنف كغيره عزل الثلث لأصحاب الوصايا ظاهر في أن الوصايا استغرقت الثلث ، وبه صرح الزيلعي ، وابن الكمال كما يأتي في الاشكال ، فلم يعلم منه حكم ما إذا كانت دوله ، نعم يفهم منه أنه يعزل بقدرها بقي إذا عزل منه بقدر الوصايا فقط وقيل : لكل من أصحابها والورثة صدقوه فيما شئتم ، فكم يؤخذ من كل فريق منهم وذكر ط أن قياس ما ذكره في المسألة السابقة أن ينظر إلى مافي يد كل فيكون ماصدقوه فيه لازما على قدر الحصص اه :

قلت : وبقي أيضا أن ما يؤخذ من أصحاب الوصايا هل يرجعون به في ثلث التركة تكميلا لوصاياهم بناء على أن ما أخذه المقر له دين ثبت شائعا في التركة بعد إقرار الفريقين كما مر عن العيني ، وقد بقي من الثلث ما يكمل وصاياهم ، بخلاف المسألة السابقة لأن الوصايا قد استغرقت الثلث فيها أم لا يرجعون به لأن ما يأخذه المقر له وصية في حقهم كما صرح به الاتقاني في المسألة السابقة لم أر فتأمل (قوله وبقي أيضا هل يلزمهم) الأولى أن يقول كيف يلزمهم وهو استشكل لإلزام الورثة بتصديقه بعد عزلهم الثلث للوصايا ، وقوله يراجع ابن الكمال به إنما قال به أى بسبب مانوقف فيه الشارح ، لأن ما ذكره ابن الكمال على المسألة السابقة ، لكن يفهم منه جواب مانوقف فيه الشارح كما قررناه فافهم ، وعبارة ابن الكمال قيل هذا مشكل من حيث أن الورثة كانوا يصدقونه إلى الثلث ولا يلزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث وهنا ألزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث ، لأن أصحاب الوصايا أخذوا الثلث على تقدير أن تكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق في أيديهم من الثلث شيء ، فوجب أن لا يلزمهم تصديقه اه :

وقوله : من حيث أن الورثة كانوا الخ أى في مسألة ما إذا لم يوص بوصايا مع الإقرار ، وقوله : وهنا أى فيما إذا وصى بوصايا مع ذلك وأصل الإشكال للإمام الزيلعي :

وأجاب عنه العلامة المقدسي : بأنه لما كان المقر به له شبهان شبه الوصية لخروجها عن وجهها وشبه الدين لتسميته إياه ذينا فهو دين في الصورة ووصية في المعنى فروعى شبه الوصية حين لا وصية ، وروعى شبه الدين حين وجود الوصية ، لأن النصيب على وجهها دليل المغيرة فصدق فيما زاد على الثلث مع مراعاة جانب الورثة ، والموصى له حيث خلق بمشيتهم تعويلا على علمهم في ذلك ، واجتهادهم في تخليص فمة مورثهم اه وأجاب العلامة قاضي زادة بجواب رده الشرع بلالي ، وأجاب عن الإشكال بجواب آخر قريب من جواب المقدسي فراجعهما من

للوارث والقائل) لأنهما من أهل الوصية على ما مر ، ولذا نصص بإجازة الوارث (بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه ولأجنبي) حيث (لا يصح في حق الأجنبي أيضا) لأنه لإقرار بعقد سابق بينهما ، فإذا لغا بعضه لغا باقية ضرورة قيل هذا إذا تصادقا فإن أنكر أحدهما شركة الآخر صحح إقراره في حصة الأجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعى :

(ولو) أوصى (بشيء متفاوت) جيد ووسط وردىء (لثلاثة) أنفس لكل منهم بثوب (فضاع) منها (ثوب ولم يدر) أى هو (والوارث يقول لكل منهم هلك حقه بطلت) الوصية لجهالة المستحق كوصية لأحد هذين الرجلين (إلا أن يتسامحا ويسلموا مابق منها) فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود (١) فتقسم (لذى الجيد ثلثه ولذى الردىء ثلثه ولذى الوسط ثلث كل واحد منهما) لأن التسوية يقدر الإمكان ولو أوصى أحد الشريكين (ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له وإلا) يقع في حظه (فله مثل ذرعه) صرخ صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فإن وقع الخ لكان أولى ،

حاشية ح (قوله على ما مر) أى من الأصل السابق (قوله لأنه لإقرار بعقد سابق بينهما الخ) لم أر من حلل بذلك ، وفيه نظر لأن الإقرار لا يقتضى سبق عقد بين المقر والمقر له ، وإنما يقتضى سبق الملك للمقر له ، وإنما العلة ما في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ، حيث قال : والفرق أى بين الإقرار والوصية أن الإقرار إخبار ، فالوصية إقراره للأجنبي ثبت الخبر به ، وهو الدين المشترك ، لأنه أقر بدين مشترك فثبت كذلك فاما متى شئ يأخذه الأجنبي إلا وللوارث حق المشاركة فيه ، فيصير إقرارا للوارث ، أما الوصية فتعطيكم مبتدأ لهما فبطلان التملك لأحدهما لا يبطل التملك للآخر اه ونحوه في الهداية والزيلعى (قوله لثلاثة أنفس الخ) بأن قال لزيد الجيد ولعمرو الوسط ، ولبكر الردىء اتقانى (قوله فضاع منها ثوب) أى بعد موت الموصى ط عطف الشلبي (قوله والوارث يقول لكل منهم هلك حقه) أى يحتمل أن الهالك هو حقه في التعبير مسامحة وإلا فهلاك جنى كل إنما يتصور فيما لو ضاعت الثلاثة وإلا فهو كذب ، والأولى في التعبير ما في شروح الجامع الصغير من أن المراد بجحود الوارث أن يقول : حق واحد منكم بطل ، ولا أدري من بطل حقه ومن بقى فلا نسلم إليكم شيئا أفاده الطورعى (قوله كوصية الخ) البطلان فيها قول الإمام كما يأتي قبيل وصايا الذمى (قوله ويسلموا) أى الورثة وهو من عطف المسبب على السبب ط (قوله لزوال المانع) أى المانع من التسليم لا الصحة لأن المانع منها الجهالة وهى باقية تأمل (قوله وهو الجحود) أى جحود الورثة بقاء حق كل (قوله فتقسم لذى الجيد الخ) أى الجيد في نفس الأمر ، وقوله ثلثاه أى ثلثا الجيد من الثوبين الباقيين ، ففيه شبه استخدام وكذا فيما بعده أفاده ط :

وجه هذه القسمة أن ذا الوسط حقه في الجيد من الباقيين إن كان الهالك أرفع منهما وإن كان كاه أردأ منهما فحقه في الردىء منهما فتعلق حقه مرة بهذا ومرة بالآخر ؛ وإن كان الهالك هو الوسط فلا حق له فيهما ، فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حال ، ولم يتعلق في حالين فيأخذ ثلث كل منهما وذو الجيد يدعى الجيد منهما لا الردىء إذ لاحق له فيه قطعا وذو الردىء يدعى الردىء لا الجيد فيسلم ثلثا الجيد لذى الجيد وثلثا الردىء لذى الردىء اه من شرح الجامع الخافى (قوله وقسم) أى بين الحى وورثة الميت قاضيخان والأصوب أن يقول ، وقسمت كما عبر ابن السكالك وغيره لأن الضمير للدار (قوله ووقع) أى البيت في حظه أى حظ الميت (قوله فهو للموصى له) أى عندهما وعند محمد نصفه للموصى له ، وإن وقع في نصيب الآخر فله مثل ذرع نصف البيت ودليل كل مع بيان كيفية القسمة بسطه الزيلعى وحققه الاتقانى وسعدى (قوله لكان أولى) لأن الإخبار في كلام

(١) (قول للشارح وهو الجحود) كان الأول وهو الجهالة فإنها المانع من التسليم كما في الزيلعى حيث قال ما معناه فحينئذ تصح الوصية لأنها كانت صحيحة في الأصل ، وإنما بطلت لمانع طارىء يمنع من التسليم ، وهو الجهالة وبالتسليم عادت إلى الصحة لزوال هذا المانع تأمل اه .

(والإقرار ببیت معين من دار مشتركة مثلها) أى مثل الوصية فى الحکم المذكور (وبألف عين) أى معين بأن كانت وديعة عند الموصى (معى مال آخر فأجاز رب المال الوصية بعد موت الموصى ودفعه) إليه (صح وله المنع بعد الإجازة) لأن إجازته تبرع فله أن يمتنع من التسليم وأما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة (بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث أو لقاتله أو لوارثه فأجازتها الورثة) حيث لا يكون لهم المنع بعد الإجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرر أن المجاز له بتملكه من قبل الموصى عندنا ، وعند الشافعى من قبل المميز .

(ولو أقر أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه) بالثلث (صح) لإقراره (فى ثلث نصيبه) لانصفه استحسنانا لأنه أقر له بثلث شائع فى كل الفرقة وهى معهما فيكون مقرا بثلث مامعه وبثلث مامع أخيه بخلاف ما لو أقر أحدهما بدين على أبيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث (وبأمة فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإلا) يخرجان (أخذ الثلث منها ثم منه) لأن البيع لا يزاحم الأصل وقالا : يأخذ منهما على السواء

الفقهاء للوجوب (قوله والإقرار) لو قال كالإقرار وحذف قوله مثلها كما عبر فى الدرر والإصلاح لكان أولى لأن الأصح كما فى الشرع بلالية عن الكافى أن هذه المسألة وفاقية ، فناسب أن تشبه بها الخلافية كما هو العادة لا بالعكس (قوله وبألف عين) بأن قال أوصيت بهذا الألف لفلان ، والتقييد بكونه وديعة لم أره لغيره وقوله من مال آخر : أى رجل آخر صفة ألف ، ومفهومه أنه إذا لم يعين الألف بأن قال : أوصيت بألف من مال زيد لم تصح أصلا وإن أجاز زيد ودفع وليحرر نقلا (قوله ودفعه إليه) أى دفع الألف إلى الموصى له ، لأن إجازته تبرع أى بمنزلة الهبة والهبة لا تتم بدون تسليم فإن دفع تمت الهبة وإلا فلا شرح الجامع وغيره (قوله فلا رجوع له) لعله لكونه ليس هبة من كل وجه كما أفاده ما نقلناه آنفا ، لأن عقد الوصية صحيح موقوف على الإجازة إذ لو كان باطلا لم ينفذ بها وبدل عليه ما فى الولوجية أوصى له بعبد فلان ثم ملكه تبقى الوصية اهـ لكن ذكر الزيلعى أنها لا تبقى تأمل (قوله بل يجبروا) صوابه يجبرون (قوله لما تقرر الخ) بيان للفرق :

وحاصله : أن الوصية هنا فى مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه ، والتوقف كان لحق الورثة فإذا أجازوا سقط حقهم فنفذ من جهة الموصى درر (قوله بتملكه من قبل الموصى عندنا) فيجبر الوارث على التسليم ولو أعتق عبدا فى مرضه ولا مال له غيره ، وأجازت الورثة العتق فالولاء كله للميت ولو كان الوارث متزوجا بحارية المورث ، ولا مال له غيرها فأوصى بها لغيره فأجاز الوارث وهو الزوج الوصية لا يبطل نكاحه وتماه فى الزيلعى أول الوصايا (قوله ولو أقر أحد الإبنين) وكذا الحکم لو أقر أحد البنين الثلاثة أو الأربعة يصح فى ثلث نصيبه كما فى المجمع (قوله بعد القسمة) مفهومه أن الإقرار قبلها (١) لا يصح تأمل (قوله صح لإقراره الخ) هذا إذا لم تقم بيئة على الوصية بثلث لرجل آخر ، فلو قامت فلا شئ لهذا على المقر وبطل الإقرار كما نقله الطورى عن المبسوط (قوله استحسنانا) والقياس أن يعطيه نصف ما فى يده وهو قول زفر وتماه فى الزيلعى (قوله حيث يلزمه كله) يعنى أن وفى ماورثه به ولو شهد فى هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت كما تقدم فى كتاب الإقرار ، قبيل باب الاستثناء (قوله لتقدم الدين على الميراث) فيكون مقرا بتقديمه عليه ، ولا كذلك الوصية ، لأن الموصى له شريك الورثة فلا يأخذ شيئا إلا إذا سلم للوارث ضعفه زيلعى (قوله وبأمة) أى ولو أوصى بأمة (قوله فهما للموصى له) لأن الأم دخلت أصالة والولد تبعا حين كان مقصلا بها زيلعى (قوله وقالا يأخذ منهما على السواء) فإذا كان له ستائة درهم وأمة تساوى ثلثائة ، فولدت ولدا يساوى ثلثائة قبل القسمة فلموصى له

(١) (قوله أن الإقرار قبلها الخ) استظهر العلامة ط صحة الإقرار قبل القسمة أيضا وهو وجه اهـ .

هذا إذا ولدت قبل القسمة ، وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لأنه نماء ملكه ، وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصى فاللورثة والسكسب كالولد فيها ذكر :

باب العتق في المرض

(يعتبر حال العقد في تصرف منجز) هو الذي أوجب حكمه في الحال (فإن كان في الصحة فن كل ماله وإلا فن ثلثه) والمراد بالتصرف الذي هو إنشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى أن الإقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال (والمضاف إلى موته) وهو ما أوجب حكمه بعد موته كأنت حر بعد موتى أو هذا لزيد بعد موتى (من الثلث وإن كان في الصحة) ومرض صح منه كالصحة : والمقعد والمفلوج والمسلول إذا تطاول ولم يقعه في الفراش كالصحيح مجتبي : ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيع لصلاته قاعدة (إعتاقه ومحاباته

الأم وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا كل واحد منهما ابن كمال (قوله هذا) أى دخول الحمل في الوصية تبعا معراج (قوله على ما ذكره القدوري) ومشايخنا قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما إذا ولدته قبل القبول زيلعى (قوله والسكسب كالولد فيها ذكر) قال في الهندية والزيادة الحادثة من الموصى به كالعلة والسكسب والأرش بعد موت الموصى ، قبل قبول الموصى له الوصية ، هل يصير موصى به لم يذكره محمد وذكر القدوري أنه لا يصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة وقال مشايخنا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كذا في محيط السرخسى اه ط والله تعالى أعلم .

باب العتق في المرض

هو من أنواع الوصية لكن لما كان له أحكام مخصوصة أفردته في باب على حدة ، وأخره عن صريح الوصية لأن الصريح هو الأصل عناية (قوله منجز) احتراز عن المضاف الآتي بيانه فالعبرة فيه لحال الإضافة (قوله في الحال) أى حال صدوره ط (قوله وإلا فن ثلثه) استثنى في الأشباه التبرع بالمنافع ، كسكنى الدار قال فإنه نافذ من كل المال وتماه فيها وفي حواشها (قوله والمراد) أى من التصرف المذكور (قوله حتى أن الإقرار بالخ) أى لغير الوارث وهو محترز قوله إنشاء فإن الإقرار لإخبار (قوله والنكاح الخ) محترز قوله فيه معنى التبرع ، فإن النكاح بقدر مهر المثل لا تبرع فيه لأن البضع متقوم حال الدخول وقيمته مهر المثل ، فإن قبل به كان معاوضة لا تبرعا والزائد عليه محاباة وهى من قبيل الوصية لأنها إنشاء فيه معنى التبرع وكذا بدل الخلع ، لأن البضع حال الخروج غير متقوم ، فما جعل في مقابلته تبرع قليلا كان أو كثيرا رحتى (قوله وإن كان في الصحة) أن وصلية لأن التصرف المضاف إلى الموت يعتبر فيه حالة الموت كما في الدرر (قوله ومرض صح منه كالصحة) كذا ذكرت هذه المسألة في هذا المحل في عامة المعتربات كالمعتق والإصلاح وغيرهما ، والأولى ذكرها قبل قوله والمضاف لأنه لا فرق فيه بين الصحة والمرض تأمل : قال القهستاني : فلو أوصى بشيء صارت باطلة لأنه ظهر بالصحة أنه لا يتعلق بماله حق أحد ، وهذا إذا قيد بالمرض بأن قال إن مت من مرضى هذا : وأما إذا أطلق ثم صح فباقية ، وإن عاش بعد ذلك سنين كما في التهمة اه (قوله وفي المرض المعتبر) بحر المعتبر صفة للمرض : أى المعتبر لتنفيذ التصرف الإنشائي من الثلث ، وهو متعلق بمحذوف تقديره والحد في المرض المعتبر هو المبيع لصلاته قاعدة ، وقد قدم الكلام على هذا أول كتاب الوصايا بأبسط مما هنا ط (قوله ومحاباته) أى في الإجارة

وهبه ووقفه وضمانه) كل ذلك حكمه (ك) حكم (وصية فيعتبر من الثلث) كما قدمنا في الوقف أن وقف المريض المديون بمحيط باطل ، فليحفظ وليحرر (ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد

والاستئجار والمهر والشراء والبيع ، بأن باع مريض مثلاً من أجنبي ما يساوي مائة بخمسين كما في التفت قهستاني أى أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة ، فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محابة : أى مساحمة ، من حبوته حباء ككتاب : أعطيته الشيء من غير عوض اه ط عن المصباح ، وقهد المحابة في البرازية وغيرها بما لا يتغابن فيه :

قلت : وفي آخر إجازات الوهبالية :

وليبحار ذى ضعف من الكل جائز ولو ن أجر المثل من ذاك أكثر

قال الشرنبلالي في شرحه : صورتها مريض أجر داره بأقل من أجرة المثل قالوا إجازات الإجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث ، لأنه لو أعارها وهو مريض جازت فالإجارة بأقل من أجر المثل أولى : قال الطرسوسى : وهذه المسألة خالفت القاعدة ، فإن الأصل أن المنافع تجري مجرى الأعيان ، وفي البيع يعتبر من الثلث اعتباراً للفرع بالأصل : والفرق أن البيع عقد لازم يتعلق بعين المال ، وقد تعلق به حق الورثة والغرماء ، والإجارة تتعلق بالنفقة وتنفسخ بالموت فلا يتصور التعلق بعده اه فتنبه ولعلمهما روايتان كما سيذكره الشارح في الفروع آخر الوصايا (قوله وهبته) أى إذا اتصل بها القبض قبل موته ، أما إذا مات ولم يقبض فتبطل الوصية لأن هبة المريض هبة حقيقية وإن كانت وصية حكماً كما صرح به قاضيه خان وغيره اه ط على المسكى (قوله وضمانه) هو أعم من الكفالة ، فإن منه مالا يكون كفالة بأن قال أجنبي خالع امرأتك على ألف على أنى ضامن أو قال بع عبدك هذا على أنى ضامن لكن بخمسائة من الثمن سوى الألف فإن بدل الخلع يكون على الأجنبي لا على المرأة والخمسائة على الضامن دون المشتري (١) عناية :

[تنبيه] قال في البرازية : وكفالاته على ثلاثة أوجه : في وجه كدين الصحة بأن كفل في الصحة معلقاً بسبب ووجد السبب في المرض بأن قال ما ذاب لك على فلان فعلى : وفي وجه كدين المرض بأن أخبر في المرض بأنى كفلت فلانا في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض ، وفي الأول مع غرماء الصحة : وفي وجه كسائر الوصايا بأن ألتأ الكفالة في مرض الموت اه (قوله حكمه كحكم وصية) أى من حيث الاعتبار من الثلث لاحقية الوصية لأن الوصية لإيجاب بعد الموت ، وهذه التضرفات منجزة في الحال زيلعى (قوله وليحرر) تحريره أنه لا ينافى ما هنا لأن المستغرق بالدين لاثلاث له رحمتى (قوله ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب) أى العبد المعتق والمحاني : والموهوب له والمضمون له يضرب في الثلث مع أصحاب الوصايا ، فإن وفي الثلث بالجميع وإلا تحاصصوا فيه ، ويعتبر في القسمة قدر ما لكل من الثلث هذا ما ظهر لى اه ط

أقول : وقال العلامة الإنتقانى : والمراد من ضربهم بالثلث مع أصحاب الوصايا أنهم يستحقون الثلث لا غير ، وليس المراد أنهم يساؤون أصحاب الوصايا في الثلث ويحاصصونهم لأن العتق المنفذ في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثلث ، بخلاف ما إذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال هو حر بعد موتى اليوم أو شهر فإنه كسائر الوصايا اه ملخصاً :

(١) (قوله دون المشتري) وجهه أن هذا من باب الزيادة في الثمن ، وهى من الأجنبي جائزة ، بخلاف ما إذا لم يقل من الثمن حيث لا يلزمه شيء كما في متفرقات بيوع الكنز .

إن أجزى عتقه لأن المنع لحقهم فيسقط بالإجازة (فإن حابي فحرر) وضاق الثلث عنهما (فهى) أى المحابة (أحق وبعبكسه) بأن حرر فحابى (استويا) وقالوا : عتقه أولى فيهما (ووصيته بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ) الوصية (بما بقى إن هلك درهم) لأن القربة تنفاوت بتفاوت قيمة العبد (بخلاف الحج) وقالوا : هما سواء :

(وتبطل الوصية بعتق عبده) بأن أوصى بأن يعتق الورثة عبده بعد موته (إن جنى بعد موته فدفع) بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين (وإن فدى) الورثة العبد (لا) تبطل وكان الفداء فى أموالهم بالتزامهم (و) لو أوصى (بثلثه) أى ثلث ماله (لبكر وترك عبدا) فأقر كل من الوارث وبكر أن الميث أعققت هذا العبد (فادعى بكر عتقه فى الصحة) لينفذ من كل المال (و) ادعى (الوارث) عتقه (فى المرض) لينفذ من الثلث ويقدم على بكر (فالقول للوارث مع اليمين) لأنه ينكر استحقاق بكر (ولا شيء لزيد) كذا فى نسخ المتن والشرح :

قلت : صوابه لبكر لأنه المذكور أولا غاية الأمر أن القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف أولا ونسبه ثانيا والله أعلم

قلت : وكالعق المنفذ المحابة المنعزة كما مر عند قول المصنف وإذا اجتمع الوصايا وبأى قريبا (قوله إن أجزى عتقه) أى إذا ضاق الثلث ولو كانت الإجازة قبل موت الموصى كما قدمناه أول الوصايا عن البزازية (قوله لأن المنع) أى من تنفيذه من كل المال والأولى لأن السعى تأمل (قوله فإن حابي فحرر الخ) صورة الأولى : باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم أعققت عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث إلى المحابة ويسمى المعتق فى كل قيمته : وصورة العكس : أعققت الذى قيمته مائة ثم باع الذى قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين ، فالمعتق يعتق نصفه مجانا ويسمى فى نصف قيمته ، وصاحب المحابة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين ابن كمال :

والأصل فى هذا أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحابها يضرر بجميع وصيته فى الثلث لا يقدم البعض على البعض ، إلا العتق الموقع فى المرض والعتق المعلق بالموت كالتدبير الصحيح سواء كان مطلقا أو مقيدا ، والمحابة فى المرض وتماهى فى الزيلعى (قوله وقالوا عتقه أولى فيهما) أى فى المسألتين لأنه لا يلحقه الفسخ : وله أن المحابة أقوى لأنها فى ضمن عقد المعاوضة ، لكن إن وجد العتق أولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحابة ابن كمال . وقول الزيلعى والمصنف فى المنع : وقالوا : هما سواء فى المسألتين سبق قلم ، والصواب ما هنا كما نبه عليه الشلبى (قوله بهذه المائة) أى المعينة ، وإنما قيد بذلك حتى يتصور هلاك بعضها . فلو قال بمائة وزادت على الثلث تبطل أيضا كما مر متنا (قوله لأن القربة تنفاوت الخ) لا يظهر بهذا التعليل الفرق بين العتق والحج ، فالمناسب قول الزيلعى : وله أنه وصية بالعتق بعبد يشترى بمائة من ماله ، وتنفيذها فيمن يشترى بأقل منه تنفيذ فى غير الموصى به وذلك لا يجوز ، بخلاف الوصية بالحج لأنها قربة محضة هى حق الله تعالى والمستحق لم يستبدل ، وصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع إليه الباقي اهـ (قوله وإن فدى لا) فإن لم يوجد الدفع والفداء وأعتقه الوصى ، فإن عالما بالجناية لزمه تمام الأرض وإلا فالقيمة ، ولا يرجع لأن الوصية بعتق عبد غير جان فقد خالف سائحاتى (قوله ولو أوصى بثلثه الخ) معناه ترك عبدا ومالا ووارثا والعبد مقدار ثلث ماله وبه صرح قاضيه خان معراج (قوله لينفذ من كل المال) فكانه يقول لم يقع العتق وصية ووصيقى بثلث ماله صحيحة فيما وراء العبد (قوله ويقدم على بكر) لأنه إذا وقع فى المرض وقع وصية وقيمة العبد ثلث المال فلم يكن للموصى له بالثلث شيء ، لأن الوصية بالعتق مقدمة بالاتفاق معراج (قوله ولا شيء لزيد) لما علمته من تقديم

(إلا أن يفضل من ثلثه شيء) من قيمة العبد (أو تقوم حجة على دعواه فإن الموصى له خصم) لأنه يثبت حقه وكذا العبد .

(ولو ادعى رجل ديناً على الميت و) ادعى (العبد عتقاً في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسمى في قيمته وتدفع إلى الغريم) وقالوا : يعتق ولا يسمى في شيء ، وعلى هذا الخلاف لو ترك ابناً وألف درهم فادعاهما رجل ديناً وآخر ودبعة وصدقهما الابن فالألف بينهما نصفان عنده . وقالوا : الودبعة أقوى . قلت : وعكس في الهداية فقال : عنده الودبعة أقوى ، وعندهما سواء ، والأصح ما ذكرنا كما في الكافي وتماه في الشربلية فليحفظ .

باب الوصية للأقارب وغيرهم

(جاره من لصق به) وقالوا : من يسكن في محله ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسن : وقال الشافعي :

العتق : وأما قول المصنف فيما مر ويزاحم أصحاب الوصايا فقد علمت المراد منه فافهم (قوله إلا أن يفضل الخ) أى إلا أن يكون ثلث المال زائداً على قيمة العبد فتنفذ الوصية لزيد فيما زاد على القيمة منح (قوله من قيمة العبد) كذا عبر الزيلعي : وهبارة الدرر : على قيمة العبد وهي أولى وإن أمكن جعل من بمعنى على كما قال الأخفش والكوفيون في قوله تعالى - ونصرناه من القوم - أفاده ط عن المسكي (قوله فإن الموصى له خصم الخ) جواب عن إشكال ، وهو أن الدعوى في العتق شرط لإقامة البينة عنده ، وكيف تصح إقامتها من غير خصم ؟ فقال : هو خصم في إثبات حقه لأنه مضطر إلى إقامتها على حرية العبد ليفرغ الثلث عن الاشتغال بحق الغير مهراج (قوله وكذا العبد) أى خصم أيضاً لأن العتق حقه .

أقول : والمراد أنه خصم في غير هذه الصورة ، لأن الوارث مقر بعتقه هنا أو فيما إذا زادت قيمته على الثلث فهو خصم في إثبات عتقه في الصحة تأمل (قوله وقالوا يعتق ولا يسمى الخ) لأن الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فكأنها واقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية ، وإن كان على المعتق دين : وله أن الإقرار بالدين أولى من الإقرار بالعتق ولهذا يعتبر لإقراره في المرض بالدين من جميع المال وبالعتق منه الثلث والأقوى يدفع الأدنى إلا أنه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان في دفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية عليه ابن كمال (قوله وعلى هذا الخلاف) كذا عبر في الهداية ، والتعبير به ظاهر على ما قرره صاحب الهداية من ذكر الخلاف الآتي والشارح لم يتابعه بل مشى على عكسه ، فالخلاف هنا حينئذ عكس الخلاف في المسألة الأولى فكان عليه ذكر المسألة مبدأة بدون ذلك فافهم (قوله نصفان) لأن الودبعة لم تظهر إلا مع الدين فيستويان زيلعي (قوله وقالوا الودبعة أقوى) لأنها تثبت في عين الألف والدين يثبت في الذمة أولاً ثم ينتقل إلى العين فكانت الودبعة أسبق وصاحبها أحق زيلعي (قوله والأصح ما ذكرنا) وهو المذكور في عامة الكتب عناية .

باب الوصية للأقارب وغيرهم

أى من الأهل والأصهار والأختان ونحو ذلك ، وإنما أخر هذا الباب لأنه في أحكام الوصية المخصوصين وفيما تقدم ذكر أحكامها على وجه العموم والمخصوص يتلو العموم أبداً منح (قوله جاره من لصق به) لما كان لكل من الأقارب والجيران خصوصية تستدعي الاهتمام بنبه على أهمية كل منهما من وجه حيث قدم الأقارب في الترجمة والجيران هنا سعدية (قوله وهو استحسن) والصحيح قول الإمام كما أفاده في الدر المنقذ وصرح به

الجار إلى أربعين داراً من كل جانب .

(وصهره كل ذى رحم محرم من عرسه) كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها وغيرهم (بشرط موته وهى منكوحته أو معتدته من رجعى) فلو من بائن لا يستحقها وإن ورثت منه . قال الحلواني : - هذا فى عرفهم ، أما فى زماننا فيختص بأبويها عناية وغيرها ، وأقره القهستاني :
قلت : لكن جزم فى البرهان وغيره بالأول وأقره فى الشرىلالية . ثم نقل عن العيني أن قول الهداية وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية بنت الحارث صوابه جويرية قالت : فلتحفظ هذه الفائدة :
(وختنه زوج كل ذى) كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات (رحم محرم منه كأزواج بناته وعماه

العلامة قاسم وهو القياس كما فى الهداية فهو مما رجح فيه القياس على الاستحسان :
[تنبيه] يستوى فى الجار ساكن ومالك وذكر وأنثى ومسلم وذى وصغير وكبير ، ويدخل فيه العبد عنده .
وقالا تلك وصية لمولاه وهو غير جار ، بخلاف المكاتب ولا تدخل من لها بعل لتبعيتها فلم تكن جاراً حقيقة مقدسى ، وقوله ومالك : يعنى إذا كان ساكناً أبو السعود (قوله وصهره كل ذى رحم محرم من عرسه) لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذى رحم محرم منها إكراماً لها » وكانوا يسمون أصهار النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا التفسير اختيار محمد وأبى عبيد ، وكذا يدخل فيه كل ذى رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذى رحم محرم منه لأن السكل أصهار هداية ، وقول محمد حجة فى اللغة استشهد بقوله أبو عبيد فى غريب الحديث مع أنه مؤيد بقول الخليل ، لا يقال لأهل بيت المرأة إلا الأصهار وفى شرح الزيادات للبزدوى ، قد يطلق الصهر على الختن ، لكن الغالب ما ذكره محمد إيتان مخلصاً ، وتعامه فى الشرىلالية (قوله وأخواتها) كذا فيما رأيت من النسخ ، وصوابه وإخوتها لأن أخوات جمع أخت (قوله وإن ورثت منه) بأن آبائها فى المرض لأن الرجعى لا يقطع النكاح والبائن يقطعه زيلعى (قوله هنا) لم أجد ذلك فيها ، نعم ذكره الزيلعى كما سياتى (قوله قلت لكن الخ) :

أقول : الظاهر اعتبار العرف فى ذلك ، لما فى جامع الفصولين من أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف اه حتى لو تعورف خلاف ذلك كله يعتبر كأهل دمشق يطلقون الصهر على الختن ولا يفهمون منه غيره وهى لغة كما مر . وأما ما فى البرهان وغيره فهو نقل لما دونه صاحب المذهب ، فلا دلالة فيه على أن العرف هنا لا يعتبر ، هذا ما ظهر لى فتدبر (قوله ثم نقل) أى فى الشرىلالية عن العيني أى فى شرحه على الهداية عند عبارتها التى نقلناها آنفاً (قوله صوابه جويرية) أخرجه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : « وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق فى شهيم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له فكاتبته على نفسها » . وفى مسند أحمد والبخارى وابن راهويه « أنه كاتبها على تسع أواق من الذهب » فدخلت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابتها ، فقالت : يا رسول الله أنا امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله وأنا جويرية بنت الحارث سيد قومه أصابنى من الأمر ما قد علمت فوقع فى شهيم ثابت بن قيس فكاتبنى على مالا طاقة لى به وما أكرهنى على ذلك إلا أنى رجوتك صلى الله عليه وسلم عليك فأعنى فى فسكاكى ، فقال : أو خير من ذلك ؟ فقالت ما هو ؟ قال : أودى عنك كتابتك وأتزوجك . قالت نعم يا رسول الله : قال : قد فعلت ، فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها من كتابتها وتزوجها فخرج الخبر إلى الناس ، فقالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترقون فأعتقوا ما كان بأيديهم من سبي بني المصطلق مائة أهل بيت ، قالت عائشة : فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها :

وكذا كل ذى رحم مهي أزاجهن : قيل هذا في عرفهم : وفي عرفنا الصهر أبو المرأة وأمه والختن زوج المحرم فقط زيلعى وغيره : زاد القهستاني وينبغي في ديارنا أن يختص الصهر بأبى الزوجة ، والختن بزواج البنت لأنه المشهور (وأهله زوجته) وقالوا : كل من في عياله ونفقته غير مماليكه ، وقولهما استحسنان شرح تكملة قال ابن السكيت وهو مؤيد بالنص ، قال تعالى - فنجيناه وأهله إلا امرأته - اه قلت وجوابه في المطولات ؟

(وآله أهل بيته) وقبيلته التى ينسب إليها (و) حينئذ (يدخل فيه كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام) سوى الأب الأقصى لأنه مضاف (١) إليه قهستاني عن الكرماني (الأقرب والأبعد والذكر والأنثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء) ويدخل فيه الغنى والفقير إن كانوا لا يحصون كما في الاختيار

قال في الشرنبلالية : وقد علمت أن الصبي كان قد قسم وأن المعتقين للسبي هم الصحابة لا النبي صلى الله عليه وسلم : وفي الاستدلال به على أن الصهر كل ذى رحم محرم من امرأته تأمل لما علمت من القصة (قوله وكذا كل ذى رحم) أى محرم كما في المنع وغيرها : قال محمد في الإملاء : إذا قال أوصيت لأختاني بثلاث مالى فأختاه زوج كل ذات رحم محرم منه وكل ذى رحم محرم من الزوج فهؤلاء أختانه ، فإن كان له أخت وبنت أخت وخالة ولكل واحدة منهم زوج ولزوج كل واحدة منهم أرحام فكلهم جميعا أختانه والثلاث بينهم بالسوية الأثني والذكر فيه سواء وأم الزوج وجدته وغير ذلك سواء اه إتقاني والشرط هنا أيضا قيام النكاح بين محارمه وأزواجهن عند موت الموصى كما نقله الطورى (قوله وفي عرفنا الصهر أبو المرأة وأمه) مكرر مع ماسبق ط (قوله غير مماليكه) أى وغير وارثه شرنبلالية وإتقاني (قوله قلت وجوابه في المطولات) وهو أن الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف : قال تعالى - وسار بأهله - وقال لأهله امكثوا - ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا والمطلق ينصرف إلى الحقيقة المستعملة زيلعى يشير إلى أن ما استدلالا به غير مطلق بقرينة الاستثناء وميل الشارح إلى ترجيح قول الإمام وإن كان هو القياس ولذا قال في الدر المنقى ولكن المقون على قوله وقدمه المصنف فليحفظ أيضا اه وهذا إذا كانت الزوجة كتابية مثلاً أو أجازت الورثة : وفي أبى السعود عن الحموى : ينظر حكم ماله أوصت لأهلها هل يكون الزوج لا غير اه :

أقول : الظاهر لا إذ لاحقيقة ولا عرف (قوله وقبيلته) عطف تفسير لقوله أهل بيته بدليل قول الهداية لأن آل القبيلة التى ينسب إليها (قوله من ينسب إليه) على حذف مضاف أى إلى نسبه ، بأن يشاركه فيه ويجمع معه في أحد آبائه ولو الأب الأعلى ، هذا ما ظهر لى ويأتى ما يوضحه ، وإلا فقبيلة الموصى لا تنسب إليه نفسه إلا إذا كان أبا القبيلة :

ثم رأيت في الإسعاف مانعه : أهل بيت الرجل وآله وجرنسه واحد ، وهو كل من يناسبه بأبائه إلى أقصى أب له في الإسلام وهو الذى أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته اه فقوله يناسبه أى يشاركه في نسبه أولى من قول المصنف ينسب إليه كما لا يخفى (قوله لأنه مضاف إليه) أى والوصية للمضاف لا للمضاف إليه زيلعى عن الكافى : قال ط : وفيه أنه لا يظهر إلا لو قال أوصيت لآل عباس مثلاً ، أما لو قال أوصيت لآلى أو لآل زيد وهو غير الأب الأقصى لا يظهر ، ولو حلل بأن الأب الأقصى لا يقال له أهل بيته لسكان أولى اه :

قلت : وعبرة الهداية أوصى لآل فلان (قوله إن كانوا لا يحصون) عبارة الاختيار وإن كان لا يحصون

(١) (قول الشارح لأنه مضاف الخ) أى منسوب إليه ، وليس المراد الإضافة الاصطلاحية حتى يرد اعتراض ط ، وحينئذ فليحفظ قوله أوصيت لآل لا يدخل الأب الأعلى لأن المراد بآله من يشاركه في الانتساب إلى الأب الأعلى اه .

ويدخل فيه أبوه وجدّه وابنه وزوجته كما في شرح التكملة ، يعني إذا كانوا لا يرثونه (ولا يدخل فيه أولاد البنات) وأولاد الأخوات ولا أحد من قرابة أمه لأن الولد إنما ينسب لأبيه لا لأمه :
(وجنسه أهل بيت أبيه) لأن الإنسان يتجنس بأبيه لا بأمه (وكذا أهل بيته وأهل نسبه) كآله وجنسه فحكمه كحكمه :
(ولو أوصت المرأة لجنسها أو لأهل بيتها لا يدخل ولدها) أي ولد المرأة لأنه ينسب إلى أبيه لا إليها (إلا أن يكون أبوه) أي الولد (من قوم أبيها) فحينئذ يدخل لأنه من جنسها درر وكافي وغيرها : قلت : ومفاده أن الشرف من الأم فقط غير معتبر كما في أواخر فتاوى ابن نجيم وبه أفتى شيخنا الرملي ، نعم له مزية في الجملة (وإن أوصى لأقاربه أو لمدى قرابته) كذا النسخ :

(قوله وزوجته) أي إذا كانت من قوم أبيه سائحاني (قوله ولا يدخل فيه أولاد البنات الخ) أي إذا لم يكن آبائهم من قومه سائحاني (قوله يتجنس بأبيه) أي يقول أنا من جنس فلان : قال في غاية البيان لأن الجنس عبارة عن النسب والنسب إلى الآباء اه ط (قوله كآله وجنسه) بيان لمرجع اسم الإشارة في قوله وكذا يعني أن أهل بيته وأهل نسبه مثل آله وجنسه في أن المراد بالكل قوم أبيه دون أمه وهم قبيلته التي ينسب إليها :
قال في الهندية : ولو أوصى لأهل بيته يدخل فيه من جمعه وإياهم أفعى أب في الإسلام ، حتى إن الموصى لو كان علويًا أو عباسيًا يدخل فيه كل من ينسب إلى علي أو العباس من قبل الأب لا من ينسب من قبل الأم ، وكذا لو أوصى لحسبه أو نسبته لأنه عبارة عن النسب إلى الأب دون الأم : وكذلك إذا أوصى لجنس فلان فهم بنو الأب ، وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس ، وكذلك الوصية لآل فلان بمنزلة الوصية لأهل بيت فلان اه ملخصا (قوله ومفاده الخ) يؤيده قول الهندية عن البدائع : فثبت أن الحسب والنسب يختص بالأب دون الأم اه فلا تحرم عليه الزكاة ، ولا يكون كفؤًا للهاشمية ، ولا يدخل في الوقف على الأشراف ط (قوله وبه أفتى شيخنا الرملي) حيث قال في فتاواه في باب ثبوت النسب ما حاصله : لاشبهة في أن له شرفا ما ، وكذا لأولاده وأولادهم إلى آخر الدهر : أما أصل النسب فمخصوص بالآباء : وسئل أيضا عن أولاد زينب بنت فاطمة الزهراء زوجة عبد الله بن جعفر الطيار : فأجاب أنهم أشراف بلا شبهة ، إذ الشريف كل من كان من أهل البيت علويًا أو جعفريًا أو عباسيًا لكنهم لم يشرف الآل الذين تحرم الصدقة عليهم لاشرف النسبة إليه صلى الله عليه وسلم : فإن العلماء ذكروا أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه ينسب إليه أولاد بناته ، فالخصوصية للطبقة العليا ، فأولاد فاطمة الأربعة الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون إليه صلى الله عليه وسلم ، وأولاد الحسين ينسبون إليهما فينسبون إليه صلى الله عليه وسلم ، وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيهم لا إلى أمهم ، فلا ينسبون إلى فاطمة ولا إلى أبيها صلى الله عليه وسلم لأنهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته ، فيجوز فيهم الأمر على قاعدة الشرع الشريف في أن الولد يتبع أباه في النسب لا أمه ، وإنما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد بها الحديث ، وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين ، لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم : وأما الشرف الأخص وهو شرف النسبة إليه صلى الله عليه وسلم فلا اه ملخصا . وأصله للعلامة ابن حجر المكي الشافعي :

أقول : وإنما يكون لهم شرف الآل المحرم للصدقة إذا كان أبوهم من الآل كما مر ، والمراد بالحديث ما أخرجه أبو نعيم وغيره « كل ولد آدم فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم » (قوله وإن أوصى لأقاربه الخ) زاد في المتن وأقر بآء وذوي أرحامه (قوله كذا النسخ) وكذا في البكنز والغرر والإصلاح

قلت : صوابه لذوى (أو لأرحامه أو لأنسابه فهى للأقرب فالأقرب من كل ذى رحم محرم منه ، ولا يدخل الوالدان) قبل من قال للوالد قريب فهو عاق (والولد) ولو ممنوعين بكفر أو رق كما يفيد عموم قوله (والوارث) وأما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية ، وقيل لا واختاره في الاختيار

(قوله قلت صوابه لذوى) أى بالجمع كما عبر في الملتقى ، لأنه إذا أوصى لذى قرابته وله عم واحد وخالان فالكل للعم لأنه لفظ مفرد فيحزr الواحد جميع الوصية إذ هو الأقرب زيلعى : وفي غرر الأفكار : إذا قال لقرابته أو لذى قرابته أولدى نسبه فالمنفرد يستحق كل الوصية عند الكل اه (قوله أو لأنسابه) استشكله الزيلعى بأنه جمع نسب : وفيه : لا يدخل قرابته من جهة الأم فكيف دخلوا فيه هنا اه : وأجاب الشلبى بأن المراد بأنسابه حقيقة النسبة وهى ثابتة مع الأم كالأب :

أقول : وفيهم أنهم اعتبروا فى أهل نسبه النسب من جهة الآباء كما مر ، فما الفرق بينهما ؟ (قوله فهى للأقرب فالأقرب البخ) حاصله أن الإمام اعتبر خمس شرائط : وهى كونه ذا رحم محرم ، واثنين فصاعدا ، ومما سوى الوالد والولد ، وممن لا يرث والأقرب فالأقرب : وقالا : كل من يجمعه وأباه أقصى أب فى الإسلام : وخالفاه فى شرطين : المحرمية والقرب ، فيكفى عندهما الرحم بلا محرمية ، ويستوى الأقرب والأبعد : وانفقوا على اعتبار الاثنين فصاعدا لأنه اسم جمع والمثنى كالجمع ، وأن لا يكون وارثا ولا والدا أو ولدا إتقانى عن المختلف ملخصا ، لكن قال الزيلعى : ويستوى الحر والعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والأنثى على المذهبين ، وإنما يكون للاثنين فصاعدا عنده اه ونقل نحوه فى السعدية عن السكاكى : ثم قال : وهذا مخالف لقول محمد فى الوصية لأمهات أولاده الثلاث وللفقراء والمساكين حيث اعتبر فيه الجمعية ولم يعتبر ههنا اه :

قلت : وعلى الأول لا مخالفة وكأنهما روايتان تأمل ، ثم رأيت القولين فى الحقائق والقهستانى : هذا وقول الإمام هو الصحيح كما فى تصحيح القدورى والدر المنتقى :

[تنبيه] قال فى غرر الأفكار وشرح الجمع عن الحقائق : إذا ذكر مع هذه الألفاظ الأقرب فالأقرب لا يعتبر الجمع اتفاقا لأن الأقرب اسم فرد خرج تفسيرا للأول ، ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الأقرب لصريح شرطه اه ونقله فى الشرنبلالية والاختيار أيضا :

قلت : وهى حادثة الفتوى سنة ثلاثين ومائتين وألف فيمن أوصى لأرحامه الأقرب فالأقرب منهم فأفقيت بشموله لغير المحرم كما هو صريح هذا النقل (قوله قيل البخ) قال فى المعراج : وفى الخبر « من سعى والده قريبا حقه » وقد عطف الله تعالى الأقربين على الوالدين فى قوله تعالى - الوصية للوالدين والأقربين - ويعطف الشئ على غيره حقيقة ، فعرف أن القريب فى لسان الناس من يتقرب إلى غيره بواسطة كذا فى المبسوط اه أى والوالدان والولد يتقربان ، بأنفسهم لا بواسطة (قوله ولو ممنوعين) بصيغة الجمع ط (قوله كما يفيد عموم قوله والوارث) أى يفيد عدم دخولهم ولو ممنوعين ، لأنه لو كانت العلة فيه كونهم وارثين لما احتسج إلى التخصيص على عدم دخولهم إذ هم يخرجون بقوله والوارث لأنه يشملهم بعمومه ، فلما لم يكشف بذلك ونص على إخراجهم علمنا أنه أراد أنهم لا يدخلون سواء كانوا وارثين أو ممنوعين فافهم (قوله والوارث) علوه بقوله عليه الصلاة والسلام « لا وصية لوارث » وبهذا يتجه ما بحثه بعضهم من أن هذا فيما لو أوصى لأقارب نفسه ، أما لو أوصى لأقارب فلان ينبغى أن لا يخرج الوارث (قوله فيدخل) الأولى فيدخلان ط (قوله واختاره فى الاختيار) حيث اقتصر عليه ، وعمله بأن القريب لغة : من يتقرب إلى غيره بواسطة غيره وتكون الجزئية بينهما متعديمة : ونقل

(ويكون للأنثيين فصاعدا) يعنى أقل الجمع فى الوصية اثنان كما فى الميراث (فإن كان له) للموصى (عمان وخالان فهى لعميه) كالإرث ، وقالوا أرباعا :

(ولوله عم وخالان كان له النصف ولهما النصف) وقالوا أثلاثا (ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف) الآخر (إلى الورثة) لعدم من يستحقه (ولو عم وعمة استويا) لإستواء قرابتهما (ولو انعدم المحرم بطلت) خلافا لهما (ولولد فلان) فهى (للذكر والأنثى سواء) لأن اسم الولد يعم السكل حتى الحمل :

ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب ، فلوله بنات لصلبه وبنو ابن فهى للبنات عملا بالحقيقة ، فلو تعذرت صرف إلى الجواز تهرزا عن التعطيل ، ولا يدخل أولاد البنات : وعن محمد يدخلون اختيار (ولورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين) لأنه اعتبر الورثة (وشرط صحتهما) أى الوصية (هنا) أى فى الوصية لورثة فلان ومافى معناها كعقب فلان (موت الموصى لورثته) أو لعقبه (قبل موت الموصى) لأن الورثة والعقب إنما يكون بعد الموت ، ثم إن كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤوس ثم ما أصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالأنثيين

أبو السعود عن العلامة قاسم عن البدائع أنه هو الصحيح ، ثم قال : لكن فى شرح الحموى بخطه أن الدخول هو الأصح اه :

قلت وعبرة متن المواهب وأدخل أى محمد الجد والحفدة وهو الظاهر عنهما اه والحفدة جمع حافد : ولد الولد ومثل الجد الجدة كما فى المجمع (قوله ويكون للأنثيين) أى فى التعبير بالجمع ، بخلاف ما إذا قال لذى قرابته كما قدمناه أفاده ط (قوله يعنى أقل الجمع) الأوضح أن يقول لأن أقل الجمع ط (قوله فهى لعميه) لأنهما أقرب من الخالين لأن قرابتهما من جهة الأب والإنسان ينسب إلى أبيه ، ألا ترى أن الولاية للعم دون الخال فى النكاح فثبت أنهما أقرب من طريق الحكم إتقانى ، وهذا حيث كان الوارث غيرهما ، وكذا يقال فيما بعده وهو ظاهر (قوله وقالوا أرباعا) لعدم اعتبارهما الأقربى كما مر (قوله ولهما النصف) لأن العم الواحد لا يقع عليه اسم الجماعة فلا يستوجب الجميع ، فإذا دفع إليه النصف وبقي النصف صرف إلى الخالين لأنهما أقرب إليه بعد العم فيجعل فى النصف الباقي كأنه لم يترك إلا الخالين إتقانى (قوله لعدم من يستحقه) إذ لا بد من اعتبار الجمع إتقانى . وعندهما له جميع الثلث غرر الأفكار وهو مبنى على مامر عن الزيلعى والسكاكى تأمل (قوله يعم السكل) لأنه اسم لجنس المولود ذكرا أو أنثى واحدا أو أكثر اختيار (قوله حتى الحمل) تقييده بما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية لتحقق وجوده عندها كما ذكرنا ذلك فى الوصية للحمل ط (قوله ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب) هذا إذا كان فلان أبيا خاصا ، فلو كان فخذنا فأولاد الأولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب عناية وتماه فى المنح (قوله لأنه اعتبر الورثة) أى والورثة بين الأولاد والأخوات كذلك ولأن التخصيص على الاسم المشتق يدل على أن الحكم يترتب على مأخذ الاشتقاق فكانت الورثة هى العلة لزيلعى ، وظاهره أن قوله - للذكر مثل حظ الأنثيين - ليس عاما فى جميع الورثة بل خاص بالأولاد والإخوة والأخوات ، وفى غيرهم يقسم على قدر فروضهم وهو المذكور فى الإسماعف والخصاف فى مسائل الأوقاف والوصية أخت الوقف (قوله إنما يكون بعد الموت) لأن كونهم ورثة لا يتحقق إلا بعد موت المورث وكذا العقب فإنه عبارة عن وجد من الولد بعد موت الإنسان ، فأما فى حال حياته فليسوا بعقب له منح عن السراج (قوله ثم) أى بعد وجود شرط الصحة المذكور إن كان الخ (قوله على عدد الرؤوس) أى رؤوسهم ورأس الموصى له الآخر (قوله ثم ما أصاب الورثة) قيد بالورثة لأن القسمة للذكر كالأنثيين خاصة بهم ، أما العقب فالاسم تناول جماعتهم

كما مر ، فلو مات الموصى قبل موته : أى موت الموصى لورثته أو عقبه بطلت الوصية لورثته أو عقبه : ثم إن كان معهم موصى له آخر كقوله أوصيت لفلان ولورثته وعقبه كالت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لأن الاسم لا يتناولهم إلا بعد الموت وتماه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والإناث ، فإن ماتوا فولد ولده كذلك ، ولا يدخل أولاد الإناث لأنهم عقب آبائهم لاله :

(وفي أرقام بنيه) أى بنى فلان واليتيم اسم لمن مات أبوه قبل الحلم : قال صلى الله عليه وسلم « لا يتم بعد البلوغ » (وعيائهم وزمنائهم وأرامهم) الأرملة : الذى لا يقدر على شىء رجلا كان أو امرأة ويؤيده قوله (دخل) فى الوصية (فقيرهم وغنيهم وذكرهم وأنثاهم) وقسم سووية (إن أحصوا) بغير كتاب أو حساب فإنه حينئذ يكون تملكها لهم وإلا لفقرائهم يعطى الوصى من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التملك حينئذ فيراد به القرية .
(وفى بنى فلان يختص بذكورهم) ولو أغنياء

فيكونون بالسوية كما قاله فى المنع (قوله كما مر) أى فى المتن قريبا من أن القسمة للورثة كذلك (قوله ثم) أى بعد الحكم ببطان الوصية للورثة أو العقب لفقد الشرط المذكور إن كان معهم موصى له آخر وهو فى المثال الآتى الموصى لورثته أو عقبه ، ومثله لو كان أجنبيا كما مثل به فى المنع فافهم (قوله لأن الاسم لا يتناولهم) فكأن وصية لمعدوم فلم يشاركوا فلانا ، كما لو أوصى له ولميت إتقانى :

[تنبيه] قد علمت مما تقرر سقوط ما فى الشرابلية فى باب الوصية بالثلث حيث قال فيما لو أوصى لفلان وعقبه : لعله أى استحقاق فلان الكل فيما إذا لم يولد العقب لأقل من ستة أشهر وإلا فلا مانع من المشاركة اه وهو من مثل الشرابلية عجيب ، فإنه لو كان مولودا قبل ذلك لا يدخل فنبيه (قوله كذلك) من الذكور والإناث (قوله ولا يدخل أولاد الإناث) بخلاف النسل فإنهم يدخلون فيه ويستوون فى قسمة الوقف والوصية أبو السعود عن الخصاص وغيره (قوله لا يتم بعد البلوغ) رواه أبو داود بلفظ لا يتم بعد احتلام ، وحسنه النووي (قوله الأرملة الخ) فى المغرب : أرملة افتقر من الرمل : ثم قال : وفى التهذيب يقال للفقير الذى لا يقدر على شىء من رجل وامرأة أرملة ، ولا يقال للنهى لها زوج وهى موسرة أرملة :

وقال الشعبي : الأنوثة ليست بشرط بل يدخل فيه الذكر والأنثى ، إلا أن الصحيح ما فسر به محمد أن الأرملة المرأة البالغة التى كان لها زوج فارقتها أو مات عنها دخل بها أو لم يدخل ، وقوله حجة فى اللغة كفاية . وزاد فى النهاية قيد الحاجة قال لأن حقيقة المعنى فيه نفاد زادها لسقوط نفقتها عن زوجها اه :

وفى السمدية عن المحيط : ولا يقال رجل أرملة إلا فى الشذوذ ، وطلق الكلام بحمل على الشائع المستفيض بين الناس (قوله ويؤيده الخ) حيث قال ذكرهم وأنثاهم ، وقد تبع الشارح صاحب العناية فى ذلك ، وفيه نظر ، فإن قوله فقيرهم وغنيهم ينافيه ، ولذا قال فى السمدية : الظاهر أن كلام المصنف على التوزيع بناء على عدم الالتباس (قوله بغير كتاب أو حساب) هذا قول أبى يوسف : وقال محمد : لو أكثر من مائة فهم لا يحصون . وقال بعضهم : مفوض إلى رأى القاضى وعليه الفتوى : والأيسر ما قاله محمد كفاية عن الخانية ، وما عليه الفتوى قال فى الاختيار : هو المختار والأحوط اه (قوله وإلا لفقرائهم) أى إن لم يحصوا فالوصية لفقرائهم ، لأن المقصود منها القرابة : وهى فى سد الخلة ورد الجوعة وهذه الأسامى تشعر بتحقيق الحاجة فجاء حملها على الفقراء دور (قوله يختص بذكورهم) وعندهما وهو رواية عن الإمام يدخل الإناث أيضا ملتقى ، وكذا الخلاف لو لم يكن إلا أولاد البنين ، وفى دخول بنى البنات عنه روايان ، ولو كان ابن واحد وبنو بنين فله النصف ولا شىء لهم :

(إلا إذا كان) فلان عبارة عن (اسم قبيلة أو) اسم (فخذ : فيتناول الإناث) لأن المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني آدم ، ولهذا يدخل فيه أيضا (مولى العتاقة و) مولى (الموالة وحلفاؤهم) يعنى وهم يحصون وإلا فالوصية باطله . والأصل أن الوصية متى وقعت باسم يبنى عن الحاجة كأيام بني فلان تصح وإن لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وإن كان لا يبنى عن الحاجة ، فإن أحصوا صحت ويجعل تمليكها وإلا بطلت وتتمامه في الاختيار : (أوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت) لأن اللفظ مشترك ، ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على أحدهما ولا فرق في ذلك عند عامة أصحابنا بين النفي والإثبات ، واختار شمس الأئمة وصاحب الهداية أنه يعم إذا وقع في حيز النفي ، وحينئذ فقولهم أو حلف لا يكلم مولى فلان يعم الأعلى والأسفل لالوقوعه في النفي بل لأن الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية وأقره المصنف (إلا إذا عينه) أي الأعلى والأسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع :

(ويدخل فيه) أي في المولى (من أعتقه في صحته ومرضه ، لا)

وعندهما لم الباقى ويدخل جنين ولد لأقل الأقل اتقنى ملخصا (قوله إلا إذا كان الخ) الطبقات التي عليها العرب مت : وهى الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة : فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمارة وهكذا ، وخزيمة شعب ، وكناية قبيلة ، وقريش عمارة ، وقصى بطن ، وهاشم فخذ ، والعباس فصيلة أفاده صاحب الكشاف (قوله مولى العتاقة) أي العبد المقتى ، وقوله ومولى الموالة : أي المولى الأسفل ، وهو من وإلى واحد منهم لأن مولى القوم تأمل (قوله وحلفاؤهم) بالخاء المهملة : والحليف : من يأتى قبيلة فيحلف لهم ويحلفون له للتناصر إتقانى (قوله وإن كان لا يبنى عن الحاجة) كشبان بنى فلان وكذا العلوية أو الفقهاء كما في الهندية (قوله لمواليه) متعلق بأوصى (قوله بطلت) أعلم أن المسألة تحتل ثمانى صور ، لأن الموصى إما أن يكون له موال أعلن وموال أسفلون ، أو مولى واحد فيها : أو موال فى أحدهما ومولى واحد فى الآخر ، وفيهما صورتان ، وفى كل إما أن يعبر الموصى بصيغة الجمع أو الأفراد ، وصريح المصنف فيما إذا تعددت الموالى فى الجهتين ، ووقع التعبير بالموالى وليحرر باقى الصور اه ط .

أقول : صرحوا هنا بأن الجمع لل اثنين فصاعدا ، فلو وجد اثنان فلهما الكل أو واحد فله النصف . وأقول : الظاهر أن المولى اسم جنس كالولد فيعم الواحد والأكثر ، وعند اجتماع الفريقين تبطل فقد ظهر المراد تأمل (قوله ولا فرق فى ذلك) أى فى عدم عموم المشترك (قوله واختار شمس الأئمة الخ) كذا اختاره المحقق ابن الهمام فى التحرير (قوله فى حيز النفي) كمسألة اليمين الآتية (قوله وحينئذ) أى حين إذ علمت أنه لا فرق عند أصحابنا بين النفي والإثبات فى عدم العموم ط (قوله لأن الحامل على اليمين بغضه) أى بغض فلان وهو أى فلان أو بغضه غير مختلف أى لا اشتراك فيه إذ هو شئ واحد :

أقول : سلمنا أن الحامل واحد لكن الكلام فى لفظ المولى وقد أريد كلا معنييه لاتحاد الحامل فلزم عموميه ، اللهم إلا أن يقال اتحاد الحامل قرينة على أنه من عموم المجاز بأن يراد به لفظ يعم المعنيين وهو متى تعلق به العتق بوقوعه منه أو عليه فليقتأمل (قوله لزوال المانع) وهو عدم فهم المراد (قوله ويدخل فيه من أعتقه) أى الموصى فى صحته ومرضه سواء أعتقه قبل الوصية قبل موصية أو بعدها ، لأن الوصية تتعلق بالموت ، وكل منهم ثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه ، ويدخل أولادهم من الرجال والنساء أيضا لأنهم ينسبون إليه بالولاء بالمتعلق بالعتق فيدخلون معهم ، ولا يدخل مولى الموالة ولا مولى المولى إلا عند عدمهم مجازا لتعدو

لا يدخل فيه (مدبروه وأمهاث أولاده) وعن أبي يوسف يدخلون :
(أوصى بثلاث ماله إلى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وإن علم ثلاث مسائل مع أدلتها)
كذا في القنية . قال : حتى قيل من حفظ ألوفاً من المسائل لم يدخل تحت الوصية :
(أوصى بأن يطين قبره أو يضرب عليه قبة فهي باطلة) كما في الخانية وغيرها ، وقد مناه عن السراجية
وغیرها ، لكن قد مناه في الكراهية أنه لا يكره تطيين القبور في المختار ، فينبغي أن يكون القول ببطلان الوصية
بالتطيين مبنيًا على القول بالكراهية لأنها حينئذ وصية بالمكروه قاله المصنف :
قلت : وكذا ينبغي أن يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناءً على القول بكراهية القراءة على القبور أو بعدم

الحقيقة كما في الاختيار والملتقى (قوله ولا يدخل فيه مدبروه الخ) لأنهم موالیه بعد الموت لا عنده (قوله وعن
أبي يوسف يدخلون) لوجود سبب استحقاق الولاء إتياناً (قوله من يدقق النظر) أي الفسك والتأمل بالدليل ط
(قوله وإن علم ثلاث مسائل مع أدلتها) حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه قال : الفقيه عندنا من بلغ من
الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه ، وليس له من الوصية نصيب ولم يكن في بلدنا أحد يسمى فقيهاً غير
شيخنا أبي بكر الأعمش طوري :

وفيه : وإذا أوصى للعلوية فقد حكى عن الفقيه أبي جعفر لا يجوز لأنهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبغي
عن الفقر والحاجة . ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء اهـ :
أقول : لكن ذكر في الإسماعاف أنه يصح الوقف على الزمى والعريان وقراء القرآن والفقهاء وأهل الحديث ،
ويصرف للفقر منهم لإشعار الأسماء بالحاجة استعمالاً ، فإن النعمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب
فيهم الفقر وهو أصح اهـ (قوله حتى قيل من حفظ ألوفاً من المسائل) أي من غير أدلة . وفيه : أنهم قد اعتبروا
العرف في كثير من مسائل الوصية فلماذا لم يعتبروا عرف الموصى ط :

أقول : الظاهر أن ذلك عرفهم في زمانهم ، وقد مناه عن جامع الفصولين أن مطلق الكلام فيما بين الناس
ينصرف إلى المتعارف . وفي الأشباه من قاعدة : العادة محكمة ألفاظ الواقفين تبني على عرفهم كما في وقف فتح
التدبير وكذا لفظ الناذر والموصى والخالف اهـ على أنه قدم الشارح في صدر الكتاب في تعريف الفقه أنه عند
الفقهاء حفظ الفروع وأقله ثلاث اهـ وعزاه في البحر إلى المنتقى . ثم قال : وذكر في التحرير أن الشائع إطلاقه
على من يحفظ الفروع مطلقاً يعني سواء كانت بدلائلها أولاً اهـ (قوله لكن قد مناه الخ) استدراك على التطيين
فقط ، ولم يتعرض لبناء القبة فهو مكروه اتفاقاً ط (قوله لأنها حينئذ وصية بالمكروه) مقتضاه أنه يشترط
لصحة الوصية عدم الكراهية ، وقدم أول الوصايا أنها أربعة أقسام وأنها مكروهة لأهل فسوق ، ومقتضى ما هنا
بطلانها ، اللهم إلا أن يفرق بأن الوصية إما صلة أو قرابة وليست هذه واحدة منهما فبطلت ، بخلاف الوصية
لغاسق فلأنها صلة لها مطالب من العباد فصحت وإن لم تكن قرابة كالوصية لغني ، لأنها مباحة وليست قرابة
كما مر ، هذا ما ظهر لي وسيأتي في أول فصل وصايا الذمي ما يوضحه (قوله بناءً على القول بكراهية القراءة
على القبور) :

أقول : ليس كذلك لما في الولوالجية : لو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئاً من القرآن فهو حسن ،
أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضاً لصلاة القارىء لأن ذلك يشبه استنجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ،
ولم يفعله أحد من الخلفاء اهـ بحرفه ، فقد صرح بحسن القراءة على القبر وببطلان الوصية فلم يكن مبنيًا على القول
بالكراهية (قوله أو بعدم الخ) أي أو يكون مبنيًا على القول بعدم جواز الإجارة على الطاعات ، وفي كونه مما أجز

جواز الإجارة على الطاعات : أما على المفتي به من جوازها فينبغي جوازها مطلقا وتماه في حواشي الأشباه من الوقف . وحرر في تنوير البصائر أنه يتعين المسكان الذي عينه الواقف لقراء القرآن أو للتدريس ، فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما في شارح المنظومة : يجب اتباع شرط الواقف ، وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من إحياء تلك البقعة . قال : وتحقيقه في الدرة السنية في مسألة استحقاق الجامكية اهـ .

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

(صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معاومة وأبدا) ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة

الاستئجار عليه تأمل ، لأن ما أجازوه إنما أجازوه في محل الضرورة كالاستئجار لتعليم القرآن أو الفقه أو الأذان أو الإمامة خشية التعطيل لقلة رغبة الناس في الخير ، ولا ضرورة في استئجار شخص يقرأ على القبر أو غيره اهـ رحمته ، أقول : هذا هو الصواب ، وقد أخطأ في هذه المسألة جماعة ظنا منهم أن المفتي به عند المتأخرين جواز الاستئجار على جميع الطاعات مع أن الذي أفق به المتأخرون إنما هو التعليم والأذان والإمامة ، وصرح المصنف في المنع في كتاب الإجازات وصاحب الهداية وعامة الشراح وأصحاب الفتاوى بتعليل ذلك بالضرورة وخشية الضياع كما مر ، ولو جاز على كل طاعة لجاز على الصوم والصلاة والحج مع أنه باطل بالإجماع ، وقد أوضحت ذلك في رسالة حافلة ذكرت نبذة منها في باب الإجارة الفاسدة ، والاستئجار على التلاوة وإن صار متعارفا فالعرف لا يجيزه لأنه مخالف للنص ، وهو ما استدل به أئمتنا كصاحب الهداية وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام « اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به » والعرف إذا خالف النص يرد بالانفاق فاحفظ ذلك ولا تكن ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا وجعلها دكانا يتهيش منها (قوله أما على المفتي به فينبغي جوازها مطلقا) أى سواء كان القول بالبطلان مبنيًا على كراهة القراءة على القبر أو على عدم جواز الاستئجار على الطاعات .

أقول : وقد علمت مخالفة هذا البحث للمنقول فهو غير مقبول ، بل البطلان مبني على ما قدمناه من اللوالبية وصرح به في الاختيار وكثير من الكتب وهو أنه يشبه الاستئجار على قراءة القرآن : والذي أفق به المتأخرون جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته خلافا لمن وهم (قوله فلو لم يباشر فيه الخ) أى مع إمكان المباشرة فيه ، لما في فتاوى الخائوني : إذا شرط الواقف المعلوم لأحد يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظرا أو غيره كالجابي اهـ وكذا المدرس إذا درس في مدرسة أخرى لتعذر التدريس في مدرسته كما نقله الشارح عن النهر بحثا قبيل الفروع في آخر كتاب الوقف ونحوه في حاشية الحموى ، والله تعالى أعلم .

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

لما فرغ من أحكام الوصايا المتعلقة بالأعيان شرع في أحكام الوصايا المتعلقة بالمنافع لأنها بعد الأعيان وجودا فأخبرها عنها وضعا عناية (قوله صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره) أى لمعين : قال المقدسي : ولو أوصى بغلة داره أو عبده في المساكن جاز ، وبالسكنى والخدمة لا يجوز إلا للمعلوم ؛ لأن الغلة حين مال يتصدق به والخدمة والسكنى لا يتصدق بها بل تعار العين لأجلها والإعارة لا تكون إلا للمعلوم . وقيل ينبغي أن يجوز على قياسه يجوز الوقف وتما الفرق في البدائع اهـ سائحاني (قوله مدة معلومة وأبدا) وإن أطلق فعلى الأبد ، وإن أوصى

كما في الوقف كما بسط في الدرر (وبغلتها ، فإن خرجت الرقبة من الثلث سلمت إليه) أى إلى الموصى له (لها) أى لأجل الوصية (وإلا) تخرج من الثلث (تقسم الدار أثلاثا) أى في مسألة الوصية بالسكنى ، أما الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر (وتهايا العبد فيخدمهم أثلاثا) هذا إذا لم يكن له مال غير العبد والدار وإلا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما أفاده صدر الشريعة (وليس للورثة بيع ما في أيديهم من ثلثها) على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال آخر أو بخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فنعموا عنه ، وعن أبي يوسف لهم ذلك .

(وليس للموصى له بالخدمة أو السكنى أن يؤجر العبد أو الدار) لأن المنفعة ليست بمال على أصلنا ، فإذا ملكها فهو كمن كان مملوكا أكثر مما ملكه يعنى وهو لا يجوز (ولا للمرضى له بالغلة استعماله) أى العبد (أو سكنائها) أى الدار (في الأصح) ومثله الدار الموقوفة عليه ،

بسنين فعل ثلاث ، وكذا الوصية بغلة العبد والدار اه مسكين (قوله كما في الوقف) فإن الموقوف عليه يستوفي منافع الوقف على حكم ملك الواقف (قوله وبغلتها) أى العبد والدار وسيلذكر الشارح معنى الغلة (قوله فإن خرجت الرقبة من الثلث) أى رقبة العبد والدار في الوصية بالخدمة والسكنى والغلة ، وقيد بالرقبة لما في الكفاية أنه ينظر إلى الأعيان التي أوصى فيها ، فإن كان رقبها مقدار الثلث جاز ولا تعتبر قيمة الخدمة والثمره والغلة والسكنى لأن المقصود من الأعيان منافعها ، فإذا صارت المنافع مستحقة وبقيت العين على ملك الوارث صارت بمنزلة العين التي لا منفعة لها فلذا تعتبر قيمة الرقبة كأن الوصية وقعت بها اه .

أقول : ولعل هذا هو المراد من قول الأشباه : إن القبرع بالمنافع نافذ من جميع المال تأمل (قوله تقسم الدار أثلاثا) زاد في الفرع أو مهابة أى من حيث الزمان ، والأول أعدل لإمكان القسمة بالأجزاء للتسوية بينهما زمانا وذا ، وفي المهابة تقديم أحدهما زمانا اه .

قال القهسغاني : وهذا إذا كانت الدار تحمل القسمة وإلا فالمهابة لا غير كما في الظهيرية (قوله فلا تقسم) أى الدار نفسها ، أما الغلة فتقسم .

قال الإيتاني : إذا أوصى بغلة عبده أو داره سنة ولا مال له غيره فله ثلث غلة تلك السنة لأنها عين مال يحمل القسمة اه . فلو قاسمهم البستان فغل أحد النصيبين فقط اشتركوا فيها البطلان القسمة سائحاني عن المبسوط (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية إذ حقه في الغلة لا في عين الدار ، وفي رواية عن الثاني تقسم ليستغل ثلثها شربلاية عن الكافي (قوله وتهايا العبد) لأنه لا يمكن قسمته بالأجزاء (قوله فيخدمهم أثلاثا) أى يخدم الورثة يومين والموصى له يوما أبدا إلا إن كانت مؤقتة بسنة مثلا ، فلو السنة غيره معينة فإلى مضي ثلاث سنين ، ولو معينة فإلى مضيها إن مات الموصى قبلها أو فيها ثم تسلم إلى الورثة لأن الموصى له استوفى حقه ، وإن مات الموصى بعدها بطلت الوصية منع منحصرا (قوله هذا) أى قسمة الدار ومهابة العبد أثلاثا (قوله بقدر ثلث جميع المال) مثاله إذا كان العبد نصف التركة يخدم الموصى له يومين والورثة يوما لأن ثلثي العبد ثلث التركة فصار الموصى به ثلثي العبد وثلثه للورثة فيقسم كما ذكرناه ، وعلى هذا الاعتبار تخرج بقية مسائله اختيار (قوله لأن المنفعة ليست بمال الخ) أى وإنما صح للمالك أن يؤجر ببدل لأنه ملكها تبعاً للملك العين والمستأجر إنما ملك أن يؤجر مع أنه لا يملك إلا المنفعة لأنه لما ملكها بعقد معاوضة كانت مالا بخلاف ملكها بعقد تبرع كما نحن فيه سائحاني (قوله في الأصح) كذا في الملتقى والهداية وغيرهما معللا بأن الغلة دراهم أو دنانير وقد وجبت الوصية بها وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران ويتفاوتان في حق الورثة ، لأنه لو ظهر دين يمكنهم أدائه من الغلة

وعليه الفتوى شرح الوهبالية لأن حقهم في المنفعة لا العين ، وقد علمت الفرق بينهما ،
(ولا يخرج) الموصى له (العبد) الموصى بخدمته (من الكوفة) مثلا (إلا إذا كان ذلك مكانه) وأهله
في موضع آخر (إن خرج من الثلث) وإلا فلا يخرج (إلا بإذن الورثة) لبقاء حقهم فيه (وبموته) أى الموصى
له (في حياة الموصى بطلت) الوصية (وبعد موته يعود) العبد والدار (إلى الورثة أى ورثة الموصى

بالاسترداد منه بعد استغلالها ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها اهـ (قوله وعليه الفتوى) ذكره في الظهيرية
حيث قال في الوصية بغلة داره لرجل تؤجر ويدفع إليه غلاتها ، فإن أراد السكني بنفسه قال الإسكاف له ذلك :
وقال أبو القاسم وأبو بكر بن سعيد ليس له ذلك ، وعليه الفتوى ، والوصية أخت الوقف ، فعلى هذا يكون
الفتوى في الوقف على هذا بل أولى لأنه لم يتقل فيه اختلاف المشايخ اهـ : قال العلامة عبد البر بن الشحنة بعد
نقله : وهذا من حيث الرواية مسلم ، أما من جهة الفقه فيظهر الفرق بما ذكره المصنف يعنى ابن وهبان بأن الوصية
إنما هى بالغلة والسكني معدمة لها فيفوت مقصود الموصى ، بخلاف الوقف عليه فإنه أعم من كون الانتفاع
بالسكني أو بالغلة فينبغى أن يجرى الخلاف في الوقف من باب أولى اهـ : وحاصله النزاع مع صاحب الظهيرية
في دعواه الأولوية :

قلت : فلو صرح الواقف بأنها للاستغلال فالأولوية ظاهرة ، هذا . ولكن للعلامة الشرنبلالي رسالة حاصلها
أنه لا خلاف في أنه لا يملك الاستغلال مستحق السكني : واختلف في عكسه والراجح الجواز فتأمل ، ونبه على
ذلك في شرحه على الوهبالية هنا وفي كتاب الوقف (قوله لأن حقهم في المنفعة لا العين) أى حق الموصى لهم
والموقوف عليهم ، والمراد بالعين الغلة فإنها عين مال كما مر ، لكن هذا التعليل يثبت خلاف المطلوب ويصلح
تعليلًا لعكس هذه المسألة أعنى قوله وليس للموصى له الخ . فالصواب أن يقول في بدل المنفعة لا فيها لأن بينهما
فرقا في حق الورثة أعنى ما قدمناه عن الهداية لكنه لم يعلم من كلامه هذا الفرق اللهم إلا أن يراد بالمنفعة الاستغلال
لا الخدمة والسكني ، وبالعين ذات العبد والدار ، والإشارة بقوله وقد علمت الفرق بينهما إلى ما قدمه من أن
الموصى له بالغلة ليس له قسمة الدار أى لأنه لا حق له في عينها فليتأمل (قوله ولا يخرج الخ) :

قال في الهداية : وليس للموصى له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة
فيخرجه إلى أهله لخدمته هناك إذا كان يخرج من الثلث لأن الوصية إنما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصى ،
فإذا كانوا في مصره فمقصوده أن يمكنه من خدمته فيه بدون أن يلزمه مشقة السفر ، وإذا كانوا في غيره فمقصوده
أن يحمل العبد إلى أهله لخدمتهم اهـ :

وفي أبي السعود عن المقدسى : فلو خرج بأهله من بلد الموصى ولم يعلم الموصى ليس له إخراج العبد (قوله)
إلا إذا كان ذلك مكانه الخ) الإشارة على ظاهر عبارة المتن إلى المكان الذى يريد إخراجهم إليه وبه صرح في المنح ،
وأما على حل الشارح فالإشارة إلى الخرج الذى هو الموصى له لا إلى الكوفة كما قال ح لعدم ملائمته لقوله بعده
وأهله في موضع آخر : وعلى ما قلنا فإسم الإشارة اسم كان ومكانه مبتدأ وأهله معطوف عليه ، وفي موضع آخر
خبر المبتدأ والجملة خبر كان وفيه تغيير لإعراب المتن وبقع له ذلك كثيرا : ويجوز إرجاع الإشارة إلى الكوفة
والضمير في مكانه للعبد وفي أهله للموصى :

وعبارة المواهب : ولا يسافر به إلا لبلده (قوله وبعد موته) أى الموصى وهو عطف على قوله في حياة
الموصى أى وبموت الموصى له بعد موت الموصى بقوله الخ (قوله يعود العبد والدار) أى خدمة العبد وسكني الدار

بحكم الملك ولو أثلغه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الأول ولهذا يمنع المريض من القبرع بأكثر من الثلث كذا ذكره المصنف في الرهن .

ولو أوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتماه في الدرر . وفي الشربلاية : ونفقته إذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة إلى أن يدرك الخدمة فيصير كالكبير ، ونفقة الكبير على من له الخدمة ، وإن أبي الإنفاق عليه رده إلى من له الرقبة كالمستعير مع المعير ، فإن جنى فالفداء على من له الخدمة ، ولو أبي فداه صاحب الرقبة أو دفعه وبطلت الوصية (وبثمرة بستانه فمات و) الحال أن فيه ثمرة له (هذه الثمرة) فقط (وإن زاد أبداله هذه الثمرة وما يستقبل كما) في الوصية (بغلة بستانه) فإن له هذا وما يحدث ضم أبدا أولا

وغلتهما كما عبر الإنفاقي لأن ذلك هو الموصى به تأمل (قوله بحكم الملك) أى ملك الموصى أو ورثته فلا يعود إلى ورثة الموصى له .

وعبارة الهداية : فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة لأن الموصى أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه ، ولو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى من غير رضاه وذلك لا يجوز اه (قوله ولو أثلغه الورثة) أى أثلفوا العبد الموصى بخدمته (قوله ولهذا الخ) أى لأجل الغرامة عند الجناية منع مورثهم عن التبرع بأكثر من الثلث لثلاثتهم غرامة كل المال لو لزمت فيه الوصية وجنوا عليها ، وهذا تعليل عليل سائحاني ورحمى (قوله صح) فإذا مات الموصى له بالخدمة يعود إلى الموصى له بالرقبة (قوله ونفقته إذا لم يطلق الخدمة الخ) أى لصغر وكذا المرض وتماه في الكفاية ، لكفى في الوالوجية : إذا مرض مرضا يرجى برؤه فنفقته على صاحب الخدمة ، وإن كان لا يرجى فعلى صاحب الرقبة (قوله ونفقة الكبير على من له الخدمة) لأنه إنما يتمكن من الاستخدام بالإنفاق عليه عناية (قوله فإن جنى فالفداء على من له الخدمة) وبعد موته ترجع به ورثته على من له الرقبة لأنه ظهر أنه المنتفع بها وذلك كان مضطرا إليه ، فإن أبي يباع فيه ، إذ لولا الفداء لكان مستحقا بالجناية والواجبة وتماه في الأشباه من القول في الملك (قوله وبطلت الوصية) أى في صورتي الفداء والدفع وبهانه في السابع من الوالوجية .

[تمة] لم يبين ما إذا أوصى بالغلة ولا غلة فيها ، وبينه صاحب المبسوط فقال : لو أوصى بغلة نخلة أهذا لرجل ولاخر برقبته ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة ، لأن هذه النفقة نمو ملكه ولا ينفع صاحب الغلة بذلك فليس عليه شيء من هذه النفقة ، فإذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة لأن منفعة ذلك ترجع إليه فإن الثمرة بها تحصل ، فإن حملت عاما ثم أحالت فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة لأن منفعة ذلك ترجع لصاحب الغلة ، فإن الأشجار التي من عادتها أن تحمل في سنة ولا تحمل في سنة يكون ثمرها في السنة التي تحمل فيها أجود منه وأكبر إذا كانت تحمل كل عام وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فإنها على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وإن كان هو ينام بالليل ولا يخدم لأنه إذا استراح بالنوم ليلا كان أقوى على الخدمة بالنهار ، فإن لم يفعل فأنفق صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فإنه يستوفي نفقته من ذلك لأنه كان محتاجا إلى الإنفاق كي لا يتلف ملكه فلا يكون متبرعا ولكنه يستوفي النفقة من الثمار وما يبقى من ذلك فهو لصاحب الغلة اه ط عن سري الدين (قوله فمات والحال الخ) أى مات الموصى في حال وجود ثمرة في البستان (قوله له هذه الثمرة) أى للموصى له إن خرج البستان من الثلث على ما قدمناه عن الكفاية (قوله ضم أبدا أولا) والفرق أن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الأبد ، أما الغلة فتتضمن الموجود

(وإن لم يكن فيه) أى البستان والمسألة بحالها (ثمرة) حين الوصية (فهى) كالوصية (بالغلة) فى تناولها ثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعى :

وفى العناية : السقى والخراج وما فيه لإصلاح البستان على صاحب الغلة لأنه هو المنتفع به فصار كالنفقة فى فصل الخدمة :

[تنبيه] الغلة كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها وأجرة الغلام ونحو ذلك كذا فى جامع اللغة : قلت : وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه فى الغلة فيححر (وبصوف غنمه وولدها ولبنها لها) بقى (فى وقت موته سواء قال أبدا أولا) لأن المعدوم منها لا يستحق بشئ من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة :

(أوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث ، وأجازوا بجعل مسجدا) لزوال المانع بإجازتهم ، وإن لم

وما بعرض الوجود مرة بعد أخرى عرفا درر (قوله وإن لم يكن فيه ثمرة) محتز قوله فوات وفيه ثمرة (قوله والمسألة بحالها) يعنى أوصى بثمره بستانه بلا زيادة لفظ أبدا فوات ولكن لم يكن فيه ثمرة (قوله حين الوصية) صوابه حين الموت كما يعلم من السابق واللاحق ، وبه صرح الطورى (قوله زيلعى) قال : وإنما كان كذلك لأن الثمرة اشم للموجود حتمية ولا يتناول المعدوم إلا مجازا ، فإذا كان فيه ثمرة عند الموت صار مستعملا فى حقيقته فلا يتناول المجاز ، وإذا لم يكن فيه ثمرة يتناول المجاز ، ولا يجوز الجمع بينهما إلا أنه إذا ذكر لفظ الأبد تناولها بعموم المجاز لاجتماع بين الحقيقة والمجاز اه :

[تنبيه] أوصى بغلة أرضه ولا شجر فيها ولا مال له غيرها تؤجر ويعطى صاحب الغلة ثلث الأجر ، ولو فيها شجر يعطى ثلث ما يخرج منه : ولو اشترى الموصى له البستان من الورثة جاز وبطلت الوصية ، ولو تراضوا على شئ دفعوه إليه على أن يسلم الغلة جاز ، وكذا الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جاز وإن لم يجر بيع هذه الحقوق طورى (قوله وكرائها) الكراء الأجرة ، وهو فى الأصل مصدر كارى ومنه المسكارى بتخفيف الياء مغرب (قوله كذا فى جامع اللغة) وكذا فى المغرب أيضا (قوله وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه) أى مما لا ثمر له كالصفصاف والسرو ، ثم الحور بمهملتين : وهو نوع من الشجر ، وأهل الشام يسمون الدلب حورا وهو بفتحتين بدليل قول الراعى أنشده صاحب الشكلا * كالجوز ينطق بالصفصاف والحور * مغرب (قوله فيححر) :

أقول : التحرير فيه أنه يدخل نفس الحور لاثمته لأن الحور نفس الغلة الموصى بها إذ لا يقصد به إلا الخشب :

وفى النجانية : أوصى بغلة كرمه لإنسان قال الفقيه أبو بكر يدخل القوائم والأوراق والثمار والخطب ، فإنه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الأشياء كالثمر اه (قوله وولدها) أى حملها ولوالدية ، وعبرة الزيلعى وغيره والولد فى البطن (قوله له ما بقى) الأوضح له ما وجد . قال فى المنح لأنه إيجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ اه ط (قوله لأن المعدوم الخ) قال فى الهداية والفرق أن القياس بأبى تملك المعدوم إلا أن فى الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع ب ورود العقد عليها كالمعاملة والإجارة ، فاقتضى ذلك جوازه فى الوصية بطريق الأولى لأن بابها أوسع ، أما الولد المعدوم وأخته لا يجوز إيراد العقد عليها أصلا ولا تستحق بعقد ما أصلا فكذا لا يدخل تحت الوصية ، بخلاف الموجود منها لأنه يجوز استحقاته بعقد البيع تبعا وبالعقد الخلع مقصودا فكذا الوصية اه (قوله ولم تخرج من الثلث) الأولى أن يقول وليس له مال غيرها لقوله بعد وإن لم يميزوا يجعل ثلثها مسجدا ط

يجزوا يجعل ثلثا مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية (ويظهر مركبه في سبيل الله بطلات) لأن وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية : وعندهما يجوز أن درر : وقال المصنف : وفيه نظر لأن الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر :

(أوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية) لأنه لا يملك ، وجوزها محمد : قال المصنف : ويقول محمد أفتى مولانا صاحب البحر (إلا أن يقول) الموصى (ينفق عليه) فيجوز اتفاقا ،
(قال : أوصيت بثلثي لفلان أو فلان بطلات) عند أبي حنيفة لجهالة الموصى له . وعند أبي يوسف لهما أن يصطلحا على أخذ الثلث : وعند محمد يخير الورثة فأيهما شاءوا أعطوا :

فصل في وصايا الذمي وغيره

(ذمي جعل داره بيعة أو كنيسة) أو بيت نار (في صحته فمات

(قوله في سبيل الله) أى بلا تعيين لإنسان ، أما لو أوصى بظهر دابته في سبيل الله ، لإلسان بعينه فالوصية جائزة اتفاقا اه غرر الأفيكار (قوله وعندهما يجوز أن) أى وقف المنقول والوصية به ، وظاهره أن هذه الوصية ليست وقفا وليس كذلك :

قال في غرر الأفيكار : جعل أبو يوسف ومحمد مركبة وقفنا يكون في يد الإمام فينفق عليه من بيت المال ، إذ وقف السكرع والصلاح في سبيل الله جائز عندهما للآثار والإبل حكم السكرع اه (قوله وفيه نظر) أى فيما ذكر من تعامل البطلان :

أقول : وجوابه أنها ليست وصية حقيقية إذ هى في معنى الوقف عنده ، وبه صرح في غرر الأفيكار كالوصية بجعل داره مسجدا فإنها وقف في المعنى ووقف المنقول عنده لا يجوز فكذا هذه ، بخلاف الوصية بالغلة والصوف ونحوهما فإنها تمليك من كل وجه وليست في معنى الوقف أصلا فتدبر (قوله لم تجز) كذا في الغرر ، وعزاه في الشرنبلالية إلى السكافي ، وقدمنا الكلام عليه عند قوله أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ، والله سبحانه وتعالى أعلم :

فصل في وصايا الذمي وغيره

أى المسقامن وصاحب الهوى والمرتدة وهذه الترجمة ساقطة في المنع ،
واعلم أن وصايا الذمي ثلاثة أقسام :

الأول جائز بالاتفاق ، وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم ، كما إذا أوصى بأن يسرج في بيت المقدس أو بأن تغزى الترك وهو من الروم سواء كان لقوم معينين أو لا ،
والثاني باطل بالاتفاق وهو ما إذا أوصى بما ليس قربة عندنا وعندهم ، كما إذا أوصى للمغنيات (١) والناثحات أو بما هو قربة عندنا فقط كالحج وبناء المساجد للمسلمين إلا أن يكون لقوم معينين أو لا ،
والثالث مختلف فيه ، وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندهم فقط كبناء الكنيسة لغير معينين فيجوز عنده لاعندهما وإن لمعينين جاز لإجماعا :

وحاصله أن وصيته لمعينين تجوز في الكل على أنه تمليك لهم ، وما ذكره من الجهة من إسراج المساجد ونحوه خرج على طريق المشورة لا الإلزام فيفعلون به ما شاءوا لأنه ملكهم ، والوصية إنما صححت باعتبار التملك لهم

(١) (قوله إذا أوصى للمغنيات الخ) الذى تقدم أن الوصية للفاسق صحيحة لكن مع الكرامة ولعل للصواب أوصى بالفناء والنيابة

فإنه وصية بنفس المصيبة اه .

فهى ميراث) لأنه كوقف لم يسجل، وأما عندهما فلائله معصية وليس هو كالمسجد لأنهم يسكنون ويدفنون فيه موتاهم، حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعاً قاله المصنف وغيره لأنه حينئذ لم يهر محرراً خالصاً لله تعالى : (وإن أوصى الذى أنبنى داره ببيعة أو كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تملكها، وإن) أوصى (بداره أن تبنى كنيسة) أو ببيعة (فى القرى) فلو فى المهر لم يجز اتفاقاً (لقوم غير مسمين صحت) عنده لاعتقدهما لما مر أنه معصية : وله أنهم يتركون وما يدينون فتصح (كوصية حربى مستأمن) لاوارث له هنا (بكل ماله لمسلم أو ذمى) كذا فى الوقاية ، ولا عبرة بمن ثمة لأنهم أموات فى حقنا :

ولو أوصى بنصفه مثلاً نفذ ورد باقيه لورثته لإراثنا ، بل لأنه لاستحق له فى دارنا ، وكذا لو أوصى لمستأمن مثله : ولو أعتق عبده عند الموت أو دبره نفذ من الكل لما قلنا . ولو أوصى له مسلم أو ذمى جاز على الأظهر زيلعى

زيلعى ملخصاً (قوله فهى ميراث) أى اتفاقاً وإنما الاختلاف فى التخريج شربلالية (قوله لأنه كوقف لم يسجل) أى لم يحكم بلزومه ، والمراد أنه يورث كالوقف المذكور ، وليس المراد أنه إذا سجل لزم كالوقف أفاده فى الشربلالية (قوله وليس هو كالمسجد) ليس من ثمة قولها بل من تشبه قوله جواب عن سؤال تقديره إن هذا فى حقهم كالمسجد فى حقنا والمسجد لا يباع ولا يورث فينبغى أن يكون هذا كذلك اهـ خ (قوله حتى لو كان المسجد كذلك) كما إذا جعل داره مسجداً وتحتة سرداب وفوقه بيت كما مر فى كتاب الوقف إتقانى (قوله لمعينين) أى معاومين يحصى عددهم معراج (قوله فهو جائز) أى اتفاقاً ولا يلزمهم جعلها كنيسة كما مر (قوله فى القرى) المراد بالقرى ما ليس فيه شىء من شعائر الإسلام وإلا فسكاً لأمهات ذكره القهستانى والبرجندى در منتقى (قوله غير مسمين) بياء واحدة كمصطفين ، وفى كثير من النسخ بياءين وهو تحريف ، فإن الباء الأولى حذفت بعد قلبها ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها (قوله لما مر أنه معصية) أى ولا يمكن جعله تملكاً لعدم تعيينهم ، وهذا تعليل لنفى الصحة عندهما (قوله وله أنهم يتركون وما يدينون) فإن هذا قرينة فى اعتقادهم ، ولذا لو أوصى بما هو قرينة حقيقة معصية فى معتقدهم لا يجوز اعتباراً لاعتقادهم : والفرق له بين البناء والوصية أن البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك البانى ، والوصية وضعت لإزالة الملك هداية ملخصاً (قوله كوصية حربى مستأمن) قيد به ، لأن وصية الذمى تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه ، وتجوز للذى من غير ملته لا لحربى فى دار الحرب اهـ ملتقى (قوله لاوارث له هنا) أى فى دارنا ، ومفهومه لو كان وارثه هنا لا تجوز بأكثر من الثلث هـ

وعبر الزيلعى وغيره عن هذا المفهوم بقبيل فأفاد ضعفه ، لكن جزم بما ذكره الشارح فى الوقاية والإصلاح والملتقى ، وأشار إليه فى الهداية والجامع الصغير ، فيفيد ذلك أنه المعتمد لأن المتن مقدمة على الشروح ، وبه جزم الإتقانى مستنداً إلى ما فى شرح السرخصى ، لأن حق وارثه هنا معتبر بسبب الأمان ، ولو كان له وارث آخر ثمة شارك الحاضر ولم يكن للموصى له إلا الثلث اهـ (قوله كذا فى الوقاية) كان ينبغى ذكره عقب قوله لاوارث له هنا ليشير به إلى مخالفة الزيلعى كما ذكرنا (قوله ولا عبرة بمن ثمة) أى بورثته الذين هناك : أى فى دار الحرب ، أى لايراعى حقهم فى إبطال الزائد على الثلث (قوله ورد باقيه لورثته) مراعاة لحقه أى للاحقهم ، فمن حقه تسليم ماله إلى ورثته إذا فرغ من حاجته وتصرفه إتقانى (قوله لا إراثنا الخ) كذا فى المنح أول الوصايا ، وهو نقي لما يقوهم من قوله لورثته ، وبيان للفرق بين هذه المسألة والى قبلها ، فإنه هناك لم يرد ما زاد على الثلث إلى ورثته لأن له مستحقاً وهو الموصى له بالكل (قوله وكذا) أى تصح (قوله لما قلنا) من أنه لا عبرة بورثته ثمة الخ (قوله على الأظهر) مقابله ما عَنِ الشَّيْخِينَ من عدم الجواز لأنهم فى دارهم حكماً حتى يمكن من الرجوع إليها فصارت كالإراث : ووجه الأول أنها تملك مبدءاً ولها تجوز للذى والعبد بخلاف الإرث زيلعى

(وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية) لأننا أمرنا ببناء الأحكام على ظاهر الإسلام (وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد) فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع :

(والمترد في الوصية كذمية) في الأصح لأنها لا تقتل (الوصية المطلقة) كقوله هذا القدر من مالى أو ثلث مالى وصية (لا تحل للغنى) لأنها صدقة ، وهى على الغنى حرام (وإن عمت) كقوله : يأكل منها الغنى والفقير ، لأن أكل الغنى منها إنما يصح بطريق التملك والتمليك إنما يصح لمعين والغنى لامعين ولا يخصى :

(ولو خصت) الوصية (به) أى بالغنى كقوله هذا القدر من مالى وصية لزبد وهو غنى (أو لقوم) أغنياء (محصورين حلت لهم) لصحة تملكهم (وكذا) الحكم (في الوقف) كما حرره من لا خسر : وفي جامع الفصولين المتولى على الوقف كالوصى .

[فروع] أوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصى صرفه للورثة لو محتاجين يعنى لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة إليهم ، بخلاف مطلق الوصية للمساكين فلإنها تجوز لكل ورثته

(قوله وصاحب الهوى) .

قال السيد الجرجاني في تعريفاته : أهل الهوى أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة ، وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة ، وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين (قوله إذا كان لا يكفر) أى به فحذف الجار لظهوره ط (قوله فتكون موقوفة) أى إن أسلم نفذت ، وإن مات على رده بطلت كسائر تصرفاته (قوله كذمية في الأصح) فتصح وصاياها هداية ، وقيل لا . قال صاحب الهداية في الزيادات : وهو الصحيح لأن الذمية تقرر على اعتقادها بخلاف المرتدة :

قال في العناية : والظاهر أنه لا منافاة بين كلاميه : أى صاحب الهداية لأن الصحيح والأصح يصدقان اه أى كون أحدهما أصح لا ينافى كون الآخر صحيحا ، ورجح الزيلعى الأول (قوله الوصية المطلقة) أى التى لم يذكر غنى ولا فقير فيها ، والعامة ما ذكر فيها ط (قوله وهى على الغنى حرام) ولا يمكن جعلها هبة له بعد موت الموصى ، بخلاف الصدقة عليه حالا فلإنها تجعل هبة ، لما قالوا : إن الصدقة على الغنى هبة ، والهبة للفقير صدقة ط (قوله وإن عمت) إن وصلية ، وظاهره أن الوصية هنا صحيحة ، بخلاف ما لو خصها بالأغنياء فقط ، إذ لا يمكن جعلها تملكيا لأنهم لا يحصون ، ولا صدقة لأن اللفظ لا يبنى عن معنى الحاجة على ما قدمه عن الاختيار في باب الوصية للأقارب (قوله والغنى لامعين) عبارة الدرر لايعين (قوله وكذا الحكم في الوقف) يعنى أن الوقف المطلق يختص بالفقراء لا يحل للغنى وإن عمم الواقف ، وإذا خصصه بغنى معين أو يقوم محصورين أغنياء حل لهم ويمسكون منافعه لا عينه درر :

ويشكل عليه ما صرحوا به من أن السقاية والمقبرة والرباط ونحو ذلك يجوز أن ينفق بها الفقير والغنى لأن الواقف يقصد بها العموم ، فإذا اكتفى بقصده العموم كيف يمتنع مع التنصيص عليه فليحرم اه رحمتى (قوله المتولى على الوقف كالوصى) أى فى كثير من الأحكام ، ولهذا قالوا : إن المتولى أخو الوصى ، ومناسبة ذلك هنا ما ذكره من اتحاد حكم الوقف والوصية فيما مر ، فقد قالوا أيضا : إنهما أخوان ، وقالوا : الوقف يستقضى من الوصية ، وقالوا : إنهما يستقيان من واحد (قوله يعنى لغير قرابة الولاد) أى بغير الأصول والفروع ، وهذا التقييد ذكره فى الفتن أخذ مما قاله أبو القاسم : لو أوصى أن يعطى عن كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث فإنه يعطى كما أمر ولا يجزئه عن الكفارة (قوله ممن يجوز صرف الكفارة إليهم) بأن يكونوا مسلمين

ولأحدهم يعنى او محتاجين حاضرين بالغين راضين ، فلو منهم صغير أو غائب أو حاضره غير راض لم يجز .
أوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان .
أوصى لصلواته وثلاث ماله ديون على المعسر فتركها الوصى لم عن القدية لم تجزه ولا بد من القبض ثم التصديق عليهم .

ولو أمر أن يتصدق بالثلث فمات فغصب فغصب ثلثها مثلاً واستهلكها فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه
لحصول قبضه بعد الموت ، بخلاف الدين الكلى من القنية .

وفى الجواهر : أوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له فى البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ، ولا تبطل بالآخر إن لم يكن رد الوصية .
أوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف فى الموصى به قبل قبضه .
وقفت ضيعتها على ولدها وجعلت عم الولد متولياً وللولد أب فالمتولى أولى من الأب .
شرى داراً وأوصى بها لرجل فأخذها الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن : ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشئ لأنه ظهر أنه أوصى بمال الغير انتهى والله أعلم .

باب الوصى وهو الموصى إليه

محتاجين ط (قوله ولأحدهم) أى ولا يشترط الجمع لأن ال الجنسية أبطلت . معنى الجمعية ط (قوله فلو منهم صغير) الأولى زيادة أو غير محتاج لثم المختبرات ط (قوله لم يجز) أى لأنه من قبيل الوصية لاوارث فمحتاج إلى إجازة جميع الورثة ، ولم توجد من الغائب وغير الراضى ولم نصح من الصغير ، وهل هذه الشروط للقسم الثانى أو للقسمين أى كفارة الصلاة والتبرع يجرى رحمتى (قوله أوصى بكفارة صلاته) نص على الكفارة ، لأنه لو أوصى لمعين بوصية تعين دفعها إليه بلا خلاف ط (قوله لم تجز لغيره) أى لم يجز للقاضى والوصى الصرف إلى غيره منح (قوله لفساد الزمان) وطمع القاضى وغيره منح ، فإنه ربما لا يصرفها إلى أحد إذا جوزنا له منعها عن عينه الميت لعدم من يطالبه بها (قوله أوصى لصلواته) أو صياماته منح (قوله لم تجزه) وقيل تجزياً .
قال فى القنية : قال أساتذتنا والأول أحب إلى حتى توجد الرواية (قوله ثم التصديق عليهم) أى بنية القدية وإلا لم يفعل المأمور به تأمل (قوله ثلثها) أى ثلث التركة (قوله بخلاف الدين) أى فى المسألة السابقة فإنه مقبوض قبل الموت .

بقى لو أوصى بكفارة صلاته والمسألة بحالها هل يجزيه لحصول قبضه بعد الموت أو لا يرجع (قوله فباعها) أى الموصى له بعد موته : أى الموصى (قوله لجواز التصرف بالخ) لأنه دليل القبول (قوله فالمتولى أولى من الأب) إن ليس من قبيل وصى الأم حتى يتأخر عن الأب لأن ولاية المتولى على الوقف لا على الولد (قوله يؤخذ الثمن) أى من تركته المشترى للموصى له ويرجع ورثة المشترى به على الشفيع كما فى المنع .
[فرع] أوصى بوصايا ثم قال والباقي للفقراء فمات بعض من أوصى لهم يصرف ذلك إلى الفقراء ، لأنهم لما ماتوا لم يجد الوصى نفاذا فيهم فيبقى الباقي وذلك للفقراء ولوالجدة ، والله أعلم .

باب الوصى

لما فرغ من بيان الموصى له شرع فى بيان أحكام الموصى إليه وهو الوصى لما أن كتاب الوصايا يشملها ، لكن قدم أحكام الموصى له لكثرتها وكثرة وقوعها فكانت الحاجة إلى معرفتها أمس عناية .

(أوصى إلى زيد) أى جعله وصيا (وقبل عنده صبح ، فإن رد عنده) أى بعلمه (يرتد وإلا لا يصح) الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ، ويصح إخراجه عنها ولو في غيبته عند الإمام خلافا للثاني بزازية (فإن سكنت) الموصى إليه (فمات) موصيه (فله الرد والقبول ولزم) عقد الوصية (ببيع شيء من التركة وإن جهل به) أى بكونه وصيا ؛ فإن علم الوصى بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه (بخلاف الوكيل) فإن علمه بالوكالة

واعلم أنه لا ينبغي للموصى أن يقبلها لأنها على خطر : وعن أبي يوسف : الدخول فيها أول مرة غلط. والثانية خيانة والثالثة سرقة. وعن الحسن : لا يقدر الوصى أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب : وقال أبو مطيع : ما رأيت في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في مال ابن أخيه قهستانى ، ول بعضهم :

احذر من الواوات أر بعة فهن من الختوف
واو الوكالة والولا ية والوصاية والوقوف

(قوله أوصى إلى زيد) ضمنه معنى فوض فعدها فلى ، وقد منا الكلام عليه أول الكتاب ، ويصح هذا التفويض بكل لفظ يدل عليه :

ففى الخاتبة أنت وكيلى بعد موتى يكون وصيا أنت وصيى فى حياتى يكون وكيلا لأن كلا منهما إقامة للغير مقام نفسه فيتعقد كل منهما بعبارة الآخر اه . وفى الخاتبة والخلاصة وغيرهما : أنت وصيى أو أنت وصيى فى مالى أو سلمت إليك الأولاد بعد موتى أو تعهد أو لادى بعد موتى أو قم بلوازمهم بعد موتى أو ما جرى مجرى هذه الألفاظ يكون وصيا .

وفى الولوالجية افعلوا كذا بعد موتى فالكل أوصياء ، ولو سكنوا حتى مات فقبل منهم اثنان أو أكثر فهم أوصياء ولو قبل واحد لم يتصرف حتى يقيم القاضى معه غيره أو يطلق له التصرف لأنه صار كآله أوصى إلى رجلين فلا ينفرد أحدهما .

وفى الدر المنقى عن الذخيرة : ولو جعل رجلا وصيا فى نوع صار وصيا فى الأنواع كلها اه وسياقى تمامه ط (قوله أى بعلمه) تفسير للعند فى الموضعين أى فلا يشترط الحضور ط (قوله بغيبته) المناسب لما تقدم أن يقول بغير علمه بل إسقاطه للدلالة السياق عليه اه لأن معنى قول المصنف وإلا : أى وإن لم يرد بعلمه أى بأن رد بعد موته أو قبله بلا علمه (قوله لئلا يصير) أى المبت مغرورا من جهته لأنه اعتمد عليه فقيه لإضرار بالميت وأشار إلى الفرق بين الموصى له والموصى إليه فإن قبول الأول فى الحال غير معتبر ، حتى لو قبل فى حياة الموصى ثم رد بعدها صح لأن نفعه بالوصية لنفسه بخلاف الثانى كما أفاده فى العناية :

[تنبيه] وصى القاضى إذا عزل نفسه ينبغي أن يشترط علم القاضى بعزله ، كما يشترط علم الموكل فى عزل الوكيل نفسه وعلم السلطان فى عزل القاضى نفسه بزازية (قوله ويصح إخراجه) أى بعد قبوله كما فى البزازية (قوله ولو فى غيبته) ظاهره أنه يعزل وإن لم يبلغه العزل بخلاف الوكيل تأمل (قوله فله الرد والقبول) إذ لا تغير هنا ، لأن الموصى هو الذى اغتر حيث لم يتعرف على حاله أنه قبل الوصاية أم لا در :

أقول : لكن رده لا يخرجها عنها بالسكينة بدليل أنه لو قبل بعد الرد صح كما يأتى قريبا (قوله ولزم الخ) أشار إلى أن القبول كما يكون بالقول يكون بالفعل لأنه دلالة عليه (قوله ببيع شيء) أى بعد موت الموصى وينفذ البيع لصدوره من الأهل عن ولاية ، وكذا إذا اشترى شيئا يصلح للورثة أو قضى مالا أو اقتضاه اختيار (قوله بخلاف الوكيل الخ) لأن التوكيل لإبابة لثبوته فى حال قيام ولاية الموكل : أما الإيصاء فخلافة لأنه مختص

شرط (فإن سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صبح إلا إذا نفذ قاض رده) فلا يصح قبوله بعد ذلك هـ
(ولو) أوصى (إلى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل) أى بدلم القاضى (بغيرهم) إتماما للنظر ولفظ
بدل يفيد صحة الوصية ، فلو تصرفوا قبل الإخراج جاز سراجية (فلو بلغ الصبي وعنت العبد وأسلم الكافر)
أو المرتد وتاب الفاسق مجتبى : وفيه : فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا (لم يخرجهم القاضى عنها) أى
عن الوصايا لزوال الموجب للعزل إلا أن يكون غير أمين اختيار (وإلى عبده و) الحال أن (ورثته صغار صح)
كإيصائه إلى مكاتبه أو مكاتب غيره ، ثم إن رد فى الرق فكالعبد (وإلا لا) وقال لا يصح مطلقا درر :

بحال انقطاع ولاية الميت فلا يتوقف على العلم كالورثة زيلعى (قوله صبح) لأن هذا الرد لم يصح من غير علم الموصى
كفاية ، ولا يلزم منه عدم صحة الرد كونه صار وصيا لتوقفه على القبول كما أفاده قوله السابق فله الرد والقبول :
والحاصل أنه إذا سكت لم يصح وصيا فيخير بين الرد : أى عدم القبول وبين القبول ، فإذا رد : أى لم يقبل
لم يجبر على القبول ؛ وإذا قبل ولو بعد الرد صح لأن رده لم يصح أى لم يخرج عن أهلية القبول ، فإذا قبل صار
وصيا وإلا فلا :

وبه ظهر الجواب على حادثة الفتوى فى زماننا فى رجل أوصى إلى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر ولم
يصدر منه ما يدل على الرضا وعدمه وتصرف القابل فى التركة فهل يصح تصرفه وحده قبل رضا الأول ورده :
والجواب أن الساكت لم يصح وصيا لما قلنا ، لكن القابل ليس له الانفراد بالتصرف عندهما . وعند أبى يوسف
ينفرد كما سنذكره عن الولوالجية فينصب القاضى معه وصيا آخر فيتصرفان معا ، والله أعلم (قوله إلا إذا نفذ
قاض رده) لأن الموضع موضع اجتهاد إذ الرد صحيح عند زفر كفاية : أقول : وهذا فى غير قضاة زماننا (قوله
وعبد غيره) أى ولو بإذن سيده قهستانى والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو (قوله وكافر) أى ذمى أو حربى أو مستأمن
عناية أو مرتد كما يعلم مما يأتى (قوله وفاسق) أى يخوف منه على المال قهستانى (قوله بدل) أى وجوبا بحر مسلم
صالح لأن العبد يحجر ، والكافر عدو ، والفاسق متهم بالخيانة قهستانى (قوله ولفظ بدل يفيد صحة الوصية)
وعبارة القدورى : أخرجهم القاضى : قال فى الهداية هذا يشير إلى صحة الوصية لأن الإخراج يكون بعد الصحة اهـ :
وقال محمد فى الأصل إن الإيصاء باطل :

واختلفوا فى معناه ، فقيل إنه سيبطل بإبطال القاضى فى جميع هذه الصور ، وقيل سيبطل فى غير العبد
لعدم ولايته فيكون باطلا ، وقيل سيبطل فى الفاسق لأن الكافر كالعبد كما فى السكاكى قهستانى والأول قول عامة
المشايخ كما فى العناية :

ثم اعلم أن المصنف زاد على المتن والهداية ذكر الصبي ، ونقل فى شرحه على المجتبى : والوصية إلى الصبي
جائزة ولكن لا تلزمه العهدة كالوكالة اهـ وذكره أيضا فى الاختيار كما فعل المصنف ، لكن نقل فى شرح الوهبانية
إذا أوصى إلى عبد أوصى أخرجهما القاضى لأن الصبي لا يهتدى إلى التصرف ، وهل ينفذ تصرفه قبل الإخراج
قبل نعم ، وقيل لا وهو الصحيح لأنه لا يمكن إزام العهدة فيه ، فلو بلغ قبل الإخراج قال أبو حنيفة لا يكون وصيا
وقالا يكون اهـ ملخصا وتامه فيه فراجع (قوله وأسلم الكافر) أى الأصل ط (قوله أى عن الوصايا) فى بعض
النسخ الوصاية (قوله ثم إن رد فى الرق) بأن عجز عن أداء البدل (قوله فكالعبد) أى فإن كان مكاتب غيره
صحت واستبدله القاضى بغيره ، وإن كان مكاتبه فهى مسألة المصنف الخلافية ط (قوله وإلا) أى بأن كان فيهم
كبير لم يصح لأن للكبير بيعه أو بيع نصيبه فيعجز عن الوصية لأن المشقوى يمنعه فلا يحصل فائدة الوصية اختيار
(قوله وقال لا يصح مطلقا) لأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك وهو قلب المشروع : وله أنه أوصى إلى من

(ومن عجز عن القيام بها) حقيقة لا بمجرد إخباره (ضم) القاضى (إليه غيره) عارية لحق الموصى والورثة :
(ولو ظهر للقاضى عجزه أصلا استبدل غيره ولو عزله) أى الموصى المختار (القاضى مع أهليته لها نفذ عزله
وإن جار) القاضى (وأثم) فى الأشباه اختلفوا فى صحة عزله ، والأكثر على الصحة كما فى شرح الوهبانية ، لكن
يجب الإفتاء بعدم الصحة كما فى الفصولين : وأما عزل الخائن فواجب انتهى :
قلت : وعبرة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين : الوصى من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغى للقاضى
أن يعزله ، فلو عزله قيل ينعزل :
أقول : الصحيح عندي أنه لا ينعزل لأن الموصى أشفق بنفسه من القاضى فكيف ينعزل ، وينبغى أن يفق به

هو أهل فيصح ، كما لو أوصى إلى مكاتب وهذا لأنه مكلف مستبد بالتصرف وليس لأحد عليه ولاية ، فإن
الصغار وإن كانوا ملاكا لكن لما أقامه أبوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بلا ولاية لهم اه ذرر لكن
ليس له أن يبيع رقبه ط ،

فإن قيل : إن لم يكن لهم ولاية البيع للقاضى أن يبيعه فيتحقق المنع : وأجيب بأنه إذا ثبت الإيصاء لم يبق
للقاضى ولاية البيع عناية (قوله ومن عجز عن القيام بها) أى وحده بأن احتاج إلى معين بقريضة المسألة الآتية
(قوله حقيقة) بأن ثبت ذلك بالبينة لأن الثابت بها كالمعائن لا يعلم القاضى ، لأن المفتى به أنه لا يقضى بعلمه رحى
(قوله لا بمجرد إخباره) لأنه قد يكذب تخفيها على نفسه ، وكذا لو اشتكى الورثة أو بعضهم الوصى إلى القاضى
لا ينبغى أن يعزله حتى يظهر له منه خيانة هداية .

[تلمبه] يؤخذ مما ذكره أنه ليس للوصى إخراج نفسه بعد القبول وتقدم التصريح به : والحيلة فيه شيان كما
فى الأشباه أحدهما أن يجعله الميت وصيا على أن يعزل نفسه متى شاء . الثانى أن يدعى ديننا على الميت فيتهمه القاضى
فيخرجه اه . والظاهر أن هذا فى وصى الميت : أما وصى القاضى فقد مننا عن البزاية أنه يعزل نفسه بعلم القاضى
تأمل : وقوله فيخرجه فيه خلاف : وفى الهندية عن الخصاص أنه لا يخرجه بل يجعل للميت وصيا فى مقدار الدين
خاصة ، وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى (قوله رعاية لحق الموصى) فى إبقائه حيث اختاره وصيا ولحق الورثة
فى ضم غيره إليه (قوله استبدل غيره) فى الظهيرية عجز فأقام غيره ثم ، قال الأول بعد أيام صرت قادرا على
القيام بها ، قالوا : هو وصى على حاله لأن الحاكم ما أقام الثانى مقامه ليكون نصبه عزلا له ، وإنما ذلك ضم
لا عزل ومثله فى الخالية وغيرها .

وفى الخلاصة : أقام آخر مقام العاجز ينعزل ، قال الخصاص لأنه لا يقوم مقام الأول إلا بعد العزل ، وللقاضى
العزل بالعجز اه ملخصا من أدب الأوصياء :

أقول . يمكن التوفيق بأن القاضى إذا قال جعلتك وصيا أو ضممتك إلى الأول لا ينعزل الأول ، واو قال
أقتك مقامه إنعزل فتأمل :

[تنبيه] فى الأدب عن الخانية : لو جنى الوصى مطبقا ينبغى للقاضى أن يبذله ، ولو لم يفعل حتى أفاق فهو
على وصايته اه (قوله مع أهليته لها) بأن كان عدلا كافيا (قوله نفذ عزله) قال فى القنية . واستبعده ظهور الدين
بأنه مقدم على القاضى لأنه مختار الميت : قال أستاذنا فإذا كان ينعزل وصى الميت وإن كان عدلا كافيا فكيف
وصى القاضى اه (قوله وأما عزل الخائن فواجب) بل فى عامة الكتب : إذا كان الأب مبدرا مقلقا مال ابنه
الصغير فالقاضى ينصب وصيا وينزع المال من يده (قوله من الفصل السابع والعشرين) وفيه عن المشتق بالنون ،
ولو كافيا لا عدلا يعزله ، ولو عدلا غير كاف يضم إليه كافيا اه زاد فى الولوالجية ولو عزله صح (قوله وينبغى
أن يفق به) قال فى نور العين : لقد أجاد فيها أفاد لكنه أوهم بقوله قبله عندي إنه تفرد به مع أنه مختار كثير

لفساد قضاة الزمان اه : قال المصنف قال شيخنا : فقد ترجع عدم صحة العزل للوصى فكيف بالوظائف في الأوقاف (وبطل فعل أحد الوصيين كالتولين) فإنهما في الحكم كالوصيين أشباه ووقف الفنية ، ومفاده أنه لو أجزأ أحدهما أرض الوقف لم تجز بلا رأى الآخر وقد صارت واقعة الفتوى (ولو) وصلية (كان إيصاؤه لكل منهما على الانفراد) وقيل ينفرد : قال أبو الليث : وهو الأصح وبه نأخذ ، لكن الأول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر : وفي القهستاني أنه أقرب إلى الصواب ؛

قلت : وهذا إذا كانا وصيين أو متولين من جهة الميت أو الوقف أو قاض واحد ، أما لو كانا من جهة قاضيين من بلدين فينفرد أحدهما بالنصرف لأن كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نأثبه ؛

من السلف والخلف (قوله لفساد قضاة الزمان) فيكون عزله منهم لغرض دنيوى إذ لا مصلحة لليتيم في عزل الأهل ط : [تنبيه] هذا كله في وصى الميت ، أما وصى القاضى فله عزله ولو عدلا كما سيذكره الشارح في الفروع ، لكن يأتى قريبا تقييده بما إذا رأى المصلحة وإلا فلا (قوله قال المصنف قال شيخنا) يعنى ابن نجيم صاحب البحر (قوله فكيف بالوظائف في الأوقاف) من الوظائف التولية على الوقف . قال في فتاوى خير الدين عن البحر : وأما عزل القاضى الناظر فشرط أن يكون بمنحة واستدل عليه بما نقله عن الإسماعيل وجامع الفصولين : ثم قال فتد أفاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحته لو فعل ، ثم قال : واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير منحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف ، واستدل عليه بما نقله عن البزازی وغيره اه ط وأفاد بقوله فكيف الخ أنه لا يصح بالأولى : ووجهه أن فيه إبطال حق محترم وهو ما عين له الواقف (قوله وبطل فعل أحد الوصيين) إلا إذا أجازاه صاحبه فإنه يجوز ولا يحتاج إلى تجديد العقد كما في المنح ط ؛

أقول : وكذا الوصى مع الناظر عليه : وفي الحامدية عن الإسماعيلية لو تصرف الوصى بدون علم الناظر في أموال اليتيم فهلك يضمنها (قوله ومفاده الخ) نص عليه في الإسماعيل حيث قال : لا ينفرد أحد الناظرين بالإجازة ، ولو وكل أحدهما صاحبه جازت نقله أبو السعود ط وما ذكره الشارح مأخوذ من المنح (قوله لكل منهما) الأولى إلى كل منهما كما عبر في الغرر (قوله وقيل ينفرد) قائله أبو يوسف كما سيصرح به الشارح والأول قولهما ، ثم قيل : الخلاف فيما لو أوصى إليهما متعاقبا ، فلو معا بعقد واحد لا ينفرد أحدهما بالنصرف بالإجماع ، وقيل الخلاف في العقد الواحد ، أما في العقدين فينفرد أحدهما بالإجماع : قال أبو الليث : وهو الأصح . وبه نأخذ وقيل الخلاف في الفصلين جميعا . قال في المبسوط : وهو الأصح ، وبه جزم من لا خسرو منح ملخصا ، وذكر مثله الزيلعى وغيره (قوله لكن الأول صححه في المبسوط الخ) أقول يوهم أنه صحح القول بالانفراد مع أنك علمت أن الكلام في محل الخلاف وأن الذى صححه في المبسوط أن الخلاف في الموضوعين ، وليس فيه تصحيح للقول بالانفراد ولا لعدمه ، نعم ما صححه أبو الليث يتضمن تصحيح الانفراد لو بعقدين لأنه ادعى فيه الإجماع فتنبه .

ويمكن أن يقال إن ما في المبسوط متضمن أيضا التصحيح عدم الانفراد فإنه لما صحح أن الخلاف في الفصلين أثبت أن قول أبى حنيفة ومحمد عدم الانفراد فيهما ؛ والعمل في الغالب على قول الإمام ، وهو ظاهر إطلاق المتن وصريح عبارة المصنف تأمل (قوله أنه أقرب إلى الصواب) لأن وجوب الوصية عند الموت تثبت لها معا بخلاف الوكالة المتعاقبة ، فإذا ثبت أن الخلاف فيهما زيلعى أى في صورتى الإيصاء لهما معا أو متعاقبا (قوله وهذا) أى عدم انفراد أحدهما (قوله من بلدين) الظاهر أنه اتفاق نظرا إلى الغالب ، حتى لو ولى السلطان قاضيين في بلد واحد وجعل لهما نصب الأوصياء فالحكم كذلك ، ويؤيده ما ذكره من التعليل أفاده ط :

ولو أراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضى الآخر جاز إن رأى فيه المصلحة وإلا لا ، وتماه فى وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ ،
وفى وصايا السرج او لم يعلم القاضى أن للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصى فأراد الدخول فى الوصية فله ذلك ونصب القاضى الآخر لايخرج الأول (إلا بشراء كفته وتجهيزه والخصومة فى حقوقه وشراء حاجة الطفل والانتباه له وإعتاق عبد معين ورد ودبعة وتنفيذ وصية معينتين)

(قوله وتماه الخ) الذى ذكره فى تنوير البصائر معزيا للملتقطات هو ما تقدم : ثم قال بعده . وفى قوله فكذا نائبه نظر ظاهر ، لما تقرر أن وصى القاضى نائب عن الميت لا عن القاضى حتى تلحقه العهدة ، بخلاف أمين القاضى لأنه نائب عنه فلا تلحقه العهدة ، ومقتضى ما ذكره من أن وصى القاضى نائب عنه أن لا يكون القاضى محجوراً عن التصرف فى مال اليتيم ، والمنقول أنه محجور عن التصرف مع وجود وصيه ولو منصوبه بخلافه مع أمينه ، ومقتضاه أيضا أن لا يملك القاضى شراء مال اليتيم من وصى نصبه ، كما لو كان أمينه ، والحكم بخلافه كما فى غالب كتب المذهب اهـ (قوله ونصب القاضى الآخر لايخرج الأول) والوصى هو الأول دون وصى القاضى لأنه اتصل به اختيار الميت كما إذا كان القاضى عالما اهـ كذا فى حاشية أبى السعود على الأشباه عن المحيط :
أقول : بقى أن تصرف الثانى بغيبة الأول هل هو نافذ ، والظاهر نفاذه لو الغيبة منقطعة : وفى الأشباه : ولا ينصب القاضى وصيا مع وجوده : أى وصى الميت إلا إذا غاب غيبة منقطعة أو أقر المدعى الدين اهـ والغيبة المنقطعة ، أن يكون فى موضع لا تصل إليه القوافل كما فى حاشية أبى السعود :

وفى الولوالجية : ادعى رجل دينا على الميت والوصى غائب ينصب القاضى خصما عن الميت ، ألا ترى أنه لو كان حاضرا وأقر بالدين ينصب القاضى خصما عن الميت ليصل المدعى إلى حقه لأن إقرار الوصى على الميت لا يجوز ولا يملك المدعى أن يخاصم الوصى فيما أقر به اهـ (قوله إلا بشراء كفته الخ) هذه المسائل مستثناة من بطلان انفراد أحد الوصيين للضرورة (قوله وتجهيزه) لو اقتصر عليه لسكفاه عما قبله قال فى العيين لأن فى التأخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران أيضا فى الحضر والرفقة فى السفر اهـ ط (قوله والخصومة) وجه الانفراد فيها أنهما لا يجتمعان عليها عادة ، ولو اجتمع لم يتكلم إلا أحدهما غالبا درر (قوله وشراء حاجة الطفل) أى ما لا بد له منه كالطعام والكسوة إتقانى لأن فى تأخير حقوق ضرر به منح (قوله والانتباه له) أى قبول الهبة للطفل لأن فى تأخير خشية القوات قهستانى ، ولأنه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الأم ومن هو فى عياله هداية (قوله وإعتاق عبد معين) لعدم الاحتياج فيه إلى الرأى ، بخلاف إعتاق ما ليس بمعين فإنه محتاج إليه قهستانى : وقد أطلق قاضىخان العبد ولا مانع من حمله على المقيد أفاده ط :

أقول : والظاهر أن هذا كله فيما إذا أوصى بعتق عبد مجانا ، فلو بمال احتاج إلى الرأى فلا بد من الاجتماع تأمل (قوله ورد ودبعة) قيد به لأنه لا ينفرد بقبض ودبعة الميت سأنحائى عن الهندية (قوله وتنفيذ وصية) أى معين أو بألف مرسلة ابن الشحنة ؛ فلو احتاج إلى بيع شئ* ليؤدى من ثمنه الوصية فلا إلا بإذن صاحبه إتقانى ، وقوله معينتين نعت لودبعة ووصية : قال القهستانى لأن لصاحب الحق أخذه بلا دفع الوصى اهـ :

وفى الظهيرية : أوصى بأن يتصدق بحنة على الفقراء قبل أن ترفع الجنارة ففعل أحد الوصيين ، إن كانت الحنطة فى ملك الموصى جاز دفعه ، وإلا فإن اشتراها فالحنطة للمشتري والصدقة عن نفسه ،
وفى الولوالجية : وعلى الخلاف إذا أوصى بأن يتصدق بكذا ، وفى ماله ولم يعين الفقراء فليس له الانفراد ،

زاد في شرح الوهبالية عشرة أخرى : منها رد المغصوب ، ومشتري شراء فاسدا ، وقسمة كيلى أو وزنى وطلب دين ، وقضاء دين بجنس حقه (وبيع ما يخاف تلفه وجمع أموال ضائعة) وقال أبو يوسف : ينفرد كل بالتصرف في جميع الأمور ؛ واو نص على الانفراد أو الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبالية : (وإن مات أحدهما ، فإن أوصى إلى الحى أو إلى آخر فله التصرف في التركة وحده) ولا يحتاج إلى نصب القاضى ، وصيا (وإلا) يوص (ضم) القاضى (إليه غيره) درر .

وإن عين ينفرد أحدهما بالإجماع اه وبه علم تقييد ما في المتن بكون الفقير الموصى له معيناً تأمل (قوله زاد في شرح الوهبالية الخ) الأولى ذكره بعد العشرة التى ذكرها المصنف على أن مجموع ما ذكره في شرح الوهبالية سبعة عشر ، فالزائد على ما في المتن سبعة ذكر الشارح منها أربعة كما ستعرفه ، والثلاثة الباقية حفظ مال اليتيم إذ كل من وقع في يده وجب عليه حفظه ، ورد ثمن المبيع ببائع من الوصى ، وإجارة نفس اليتيم ، وقد أسقط شارح الوهبانية التكفين ، وأدخله تحت التجهيز ، وذكر بدله صورة أخرى وهى تنفيذ الوصية بالتصدق منه بكذا من ماله لفقير معين .

أقول وهذه الصورة مكررة لما علمت أن ما في المتن مقيد بالفقير المعين تأمل : قال ط : وزاد المسكى عن الخانية أن لأحدهما قبض تركة الميت إذا لم يكن عليه دين وما هو مودع عنده في منزله حتى لا يضمم بالهلاك ، وأن لأحدهما التصديق بمحنة في الوصية بالتصدق بها قبل رفع الجنازة وأن يودع ما صار في يده من تركة الميت وإجارة مال اليتيم ورد العوارى والأمانات اه وبعض هذه يدخل في المال فيما قبلها اه (قوله ومشتري) بالبناء للمجهول معطوف على مغصوب : أى رد ما اشتراه الميت شراء فاسداً لأنه لا يبطل الرد بالموت كما مر في بابيه فينفرد أحد الوصيين به : قال ابن الشحنة لأنه ليس من الولاية المستفادة بالوصية بل ملحق بقضاء الدين (قوله وقسمة كيلى أو وزنى) أى مع شريك الموصى مثلاً ط (قوله وطلب دين) قيد به لأنه لا ينفرد بقبض دين الميت سائحاً عن الهندية ، لأن قبض الدين في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس هداية وما في شرح الوهبانية من أنه ليس له الاقتضاء لا يخالف ما هنا لأن معناه الأخذ كما في المغرب وأما الذى بمعنى الطلب فهو التقاضى كما في المغرب أيضاً فافهم ، وظاهر كلام الشارح أن قوله وطلب الدين مما زاده في شرح الوهبالية مع أنه ليس موجوداً فيه وإنما ذكره في النفاية . قال شارحها القهستاني : وهو مستدرك بالخصومة وعليه يدل كلام الذخيرة اه (قوله في جميع الأمور) أى في هذه المستثنيات وغيرها ، وأشار إلى أن الاستثناء مبنى على قول أبى حنيفة ومحمد ، وقيل إن محمداً مع أبى يوسف (قوله فله التصرف في التركة وحده) هذا إنما يستقيم فيما إذا أوصى إلى الحى ، وأما إذا أوصى إلى آخر فإنه يجب اجتماعهما اه ح ونحوه في العزيمة .

قال في الهداية ولو أن الميت منهما أوصى إلى الحى فللحى أن يتصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة ما إذا أوصى إلى شخص آخر ، ولا يحتاج القاضى إلى نصب وصى آخر لأن رأى الميت باق حكماً برأى من يخلفه ؛ وعن أبى حنيفة لا ينفرد بالتصرف لأن الموصى ما رضى بتصرفه وحده ، بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره لأنه ينفذ تصرفه برأى المثني كما رخصه المتوفى اه (قوله وإلا يوص ضم القاضى إليه غيره) أما عندهما فظاهر لأن الباقي منهما عاجز عن الانفراد بالتصرف فيضم القاضى إليه وصيا نظراً للميت عند عجز الميت ، وأما عند أبى يوسف فلا أن الحى منهما وإن كان يقدر على التصرف فالموصى قصد أن يخلفه وصياناً متصرفاً في حقوقه وذلك ممكن التحقيق بنصب وصى آخر مكان الأول زيلعى وهداية ، وهو صريح في أن أبى يوسف لم يخالف هنا ، وجزم في الولوالية بالخلاف وهما قولان كما يذكره الشارح .

وفي الأشباه : مات أحدهما أقام القاضى الآخر مقامه أو ضم إليه آخر ولا تبطل الوصية إلا إذا أوصى لهما أن يتصدقا بثلته حيث شاءا ه وتماه في شرح الوهبانية ، وهل فيه خلاف أبى يوسف ؟ قولان : وعنه أن المشرف ينفرد دون للوصى كما حررته فيما علقته على الملتقى ويأتى .

(وصى الرضى) سواء أوصى إليه فى ماله أو مال موصيه وقاية (وصى فى التركيتين) خلافا للشافعى

[تنبيه] مثل الموت ما لو جن أحدهما أو وجد ما يوجب عزله أقام الحاكم مقامه أمينافلو أراد الحاكم رد النظر إلى الثانى منهما لم يكن له ذلك بلا خلاف معراج ، لكن فى الولوالجية : وعلى هذا الخلاف لو فسق أحدهما أطلق القاضى للثانى أن يتصرف وحده أو ضم إليه آخر اه تأمل : وفيها وكذا إذا أوصى إليهما ومات فقبل أحدهما فقط أو مات أحدهما قبل موت الموصى ثم قبل الآخر فعندهما لا ينفرد القابل بالتصرف ، وعند أبى يوسف ينفرد (قوله أقام القاضى الآخر مقامه) هذا خلاف ما يقتضيه التعليل المذكور آنفا تأمل (قوله إلا إذا أوصى لهما الخ) الأولى إليهما ، ثم هذا إذا لم يعين المصرف ، فإن عين لا تبطل :

قال فى الولوالجية : أوصى إلى رجلين وقال لهما اصرفا ثلث مالى حيث شئتما ثم مات أحدهما بطلت الوصية ورجع الثلث إلى الورثة لأنه علق ذلك بمشيئتهما ولا يتصور ذلك بعد الموت ، ولو قال جعلت ثلث مالى للمسكين يضعه الوصيان حيث شاآ من المسكين فمات أحدهما يجعل القاضى وصيا آخر اه زاد فى الظهيرية : وإن شاء القاضى قال لهذا الثانى ضع وحدك (قوله وهل فيه الخ) أى فيما إذا مات أحدهما ولم يوص إلى غيره : قال القهستانى : فلو مات أحد هذين الوصيين وجب أن ينصب وصيا آخر لعجز الحى عن التصرف وهذا على الخلاف عند مشايخنا ، ومنهم من قال إنه على الوفاق : قال أبى يوسف لأنه تحصيل لما قصد الموصى من إشراف كل منهما على الآخر اه .

أقول : وما قدمناه عن الزيلعى والهداية صريح بأن أبى يوسف وافقهما وصرح فى الولوالجية بالخلاف كما علمت (قوله كما حررته الخ) حيث قال : لكن فيه أى فى القول بالوفاق إشعار بأنه لو أشرف على وصى لم ينفرد أحدهما بلا خلاف مع أنه على الخلاف : وعن أبى يوسف أن المشرف ينفرد دون الوصى كما فى القهستانى عن الأخيرة .

قلت : وفى المحتبى جعل للوصى مشرفا لم يتصرف بدونه ، وقيل للمشرف أن يتصرف اه (قوله ويأتى) أى فى الفروع ، والذي يأتى هناك عبارة المحتبى :

[تنبيه] المشرف بمعنى الناظر : وفى الهندية : الوصى أولى بإمسالك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصى إلا بعلمه اه وبه يفتى كما فى أدب الأوصياء عن الخاصى حامدية ، وقيل يكون وصيا فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد به أحد الوصيين . وصدر به قاضىخان فسكان معتمداً له على عادته كما أفاده فى زواهر الجواهر .

[فرع] أوصى إلى رجل وأمره أن يعمل برأى فلان فهو الوصى وله العمل بلا رأيه ، ولو قال لا تعمل إلا برأيه فهما وصيان لأن الأول مشورة والثانى نهى ولوالجية ، وفى الخانية وهو الأشبه :

[تنمّة] لو اختلف الوصيان فى حفظ المال ، فإن احتمل القسمة يكون هند كل منهما نصفه وإلا يتهايان زمانا أو يستودعانه لأن لهما ولاية الإيداع يبرى عن البدائع (قوله ووصى الوصى) أى وإن بعد كما فى جامع الفصولين أى بأن أوصى هذا الثانى : إلى آخر وهكذا (قوله سواء أوصى إليه فى ماله أو مال موصيه) يوافقه ما فى الملتقى حيث قال : ووصى الوصى وصى فى التركيتين ، وكذا إن أوصى إليه فى إحداهما خلافا لهما اه لكن قال الرملى

(وتصح قسمته) أى الوصى حال كونه (نائبا عن ورثة) كبار (غيب أو صغار مع الموصى له) بالثلث (ولا رجوع) للورثة (عليه) أى الموصى له (إن ضاع قسطهم معه) أى الوصى لصحة قسمته حينئذ (و) أما (قسمته عن الموصى له) الغائب أو الحاضر بلا إذن (معهم) أى الورثة ولو صغارا زيلعى (فلا) تصح ، وحينئذ (فيرجع الموصى له بثلث مابقى) من المال (إذا ضاع قسطه) لأنه كالشريك (معه) أى مع الوصى ، ولا يضمن الوصى لأنه أمين ؛ (وصح قسمة القاضى وأخذ قسط الموصى له إن غاب) الموصى له فلا شيء له إن هلك فى يد القاضى أو أمينه وهذا (فى المكيل والموزون) لأنه إفرز (وفى غيرهما لا) تجوز لأنه مبادلة كالبيع ، وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة (وإن قاسمهم الوصى فى الوصية بحج حج) عن الميت (بثلث مابقى إن هلك) المال (فى يده أو) فى يد (من دفع إليه ليحج) خلافا لهما

المسألة على أقسام أربعة ، لأنه إما أن يهيم فيقول جعلتلك وصى من بعدى أو وصيا أو نحوه أو يبين فيقول فى تركتى أو يقول فى تركه موصى أو يقول فى التركتين ، فإذا أبهم أو بين فقال فى التركتين فهو وصى فيهما عندهم خلافا للشافعى وزفر ، وإن قال فى تركتى فعن أى حنيفة روايتان ظاهر الرواية عنه أنه يكون وصيا فيهما لأن تركه موصيه تركته كما صرح به فى الاختيار . وعنهما أيضا روايتان أظهرهما أنه يقتصر على تركته ، وإن قال فى تركه الأول فهو كما قال عندهم كما فى التاريخانية عن شرح الطحاوى وكما يرشد إليه تعليل الاختيار إذ ليست تركته تركه الأول بخلاف قوله تركتى لأن تركه موصيه تركته فتناولها اللفظ فاغتم هذا التحوير فإنه مفرد اه . ويمكن أن يخصص ما ذكره الشارح بغير هذه الصورة الأخيرة تأمل (قوله وتصح قسمته الخ) صورته : رجل أوصى إلى رجل وأوصى لآخر بثلث ماله ولمورثة صغار أو كبار غيب فقام الوصى مع الموصى له نائبا عن الورثة وأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة فالقسمة نافذة على الورثة بخلاف العكس وهو مقاسمته مع الوارث نائبا عن الموصى له لأن الورثة والوصى كلاهما خلف عن الميت فيجوز أن يكون الوصى خصما عنهما وقائما مقامهم : وأما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه فلا يكون بينه وبين الوصى مناسبة حتى يكون خصما عنه وقائما مقامه فى نفوذ القسمة عليه ، وتماه فى العناية ؛ وذكر الإمام المحبوبي عن مبسوط شيخ الإسلام أنه فى الأولى تجوز فى العروض والعقار أو الورثة صغارا وإلا فى العروض فقط ، وفى الثانية تبطل فيهما كما فى الكفاية والمعراج وغيرهما ، وبه جزم الزيلعى : قال فى العناية والفرق بين المنقول والعقار أن الورثة أو صغارا فلا وصى بهما ولو كبارا فليس له بيع العقار عليهم ، وله بيع المنقول فكذا القسمة لأنها نوع بيع اه .

أقول : وهذا إذا لم يكن فى التركة دين وإلا فله بيع العقار أيضا كما سيأتى ثم اعلم أن المراد لإفرز حصة الصغار عن غيرهم أما لو أراد لإفرز حصة كل من الصغار عن الآخر لايجوز ، وسيأتى تمامه آخر الوصايا فى الفروع (قوله غيب) أى مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فهستانى (قوله فيرجع الموصى له بثلث مابقى) أى فى أيدى الورثة إن كان قائما وإن هلك فى أيديهم فله أن يضمّنهم قدر ثلث ما قبضوا وإن شاء ضمن الوصى ذلك القدر لأنه مقعد فيه بالدفع إليهم والورثة بالقبض فيضمن أيهما شاء زيلعى ، وهذا إذا كانت القسمة بغير أمر القاضى ، أما لو قسم بأمره جاز فلا يرجع مسكين (قوله لأنه كالشريك) أى للورثة فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما يبقى عليها زيلعى (قوله معه) متعلق بضاع (قوله لأنه أمين) أى وله ولاية الحفظ زيلعى (قوله وصح قسمة القاضى) لأنه ناظر فى حق العاجز وإفرز نصيب الغائب وقبضه من النظر فنقد ذلك عليه وصح زيلعى (قوله حج عن الميت بثلث مابقى) أى من منزل الأمر أو من حيث يبلغ وهكذا إن هلك ثانيا وثالثا إلا أن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية كما مر فى باب الحج عن الغير (قوله خلافا لهما) فقال أبو يوسف إن كان المقرز

وقد تقرر في المناسك (ولو أفرز الميت شيئاً من ماله للحج فضاع بعد موته لا) يحج عنه بثلاث ما بقي لأنه عينه فإذا هلك بطلت :

(وصح بيع الوصى عبداً من التركة بغيبة الغرماء) للغرماء لتعلق حقهم بالمالية (وضمن وصى باع ما أوصى ببيعه وتصدق بشئنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه) أى ضياعه (عنده) لأنه العاقد فالعهدة عليه (ورجع) الوصى (في التركة) كلها : وقال محمد في الثلث : قلنا إنه مغرور فكان ديناً ، حتى لو هلكت التركة أو لم تف فلا رجوع وفي المنتقى أنه يرجع على من تصدق عليهم لأن غنمه لهم فغرمه عليهم (كما يرجع في مال الطفل وصى باع ما أصابه) أى الطفل (من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق) المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانقضاء القسمة باستحقاق ما أصابه (وصح احتياله بمال اليتيم لو خيراً) بأن يكون الثاني أملاً ، ولو مثله لم يحز منية (وصح بيعه وشراؤه من أجنبي بما يقفان الناس)

مستغرقاً للثلث بطلت الوصية ولم يحج عنه ، وإن لم يكن مسغرقاً للثلث يحج عنه بما بقي من الثلث إلى تمام ثلث الجميع : وقال محمد : لا يحج عنه بشئ : وقد قررناه في المناسك زيلعي (قوله لتعلق حقهم بالمالية) أى لا بالصورة ، والبيع لا يبطل المالية لفواتها إلى خالف وهو الثمن ، بخلاف العبد المأذون له في التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه لأن لغرمائه حق الاستسعاء ، بخلاف ما نحن فيه زيلعي (قوله باع ما أوصى ببيعه) أى باع عبداً ، ولو ضرح به كغيره لكان أظهر لقوله فاستحق العبد (قوله أى ضياعه) الظاهر أن المراد بالهلاك ما يعم التصديق لما سيأتى (قوله لأنه العاقد) تعليل لقوله وضمن وصى (قوله قلنا أنه مغرور) أى لأن الميت لما أمره ببيعه والتصدق بشئنه كأنه قال هذا العبد ملكي عناية (قوله فلا رجوع) أى لا على الورثة ولا على المساكين إن كان تصدق عليهم لأن البيع لم يقع إلا للميت فصار كما إذا كان على الميت دين آخر عناية (قوله وفي المنتقى الخ) قال في العناية : وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير : ووجه رواية الجامع الصغير أن الميت أصل في غنم هذا التصرف وهو الثوب والفقير تبع اه (قوله ولو مثله لم يحز) هو أحد قولين : قال في الكفاية : وأشار في الكتاب إلى أنه لا يجوز اه أى حيث قيد الجواز بالإملاء ، وهذا إذا ثبت الدين بمداينة الميت ، فلو بمداينة الوصى يجوز سواء كان خيراً لليتيم أو شراً له إلا أنه إذا كان خيراً له جاز بالاتفاق ، حتى إذا أدرك ليس له نقض ذلك ، وإن كان شراً له جاز : ويضمن الوصى لليتيم عندهما ، وعند أبي يوسف لا يجوز إنقاضي عن شرح الطحاوى (قوله وصح بيعه وشراؤه) أطلقهما فشمّل النقد والنسيئة إلى أجل متعارف لكن من ملء ، فلو مغلص فسيأتى في الفروع آخر الوصايا : قال في الخاتمة : وإذا باع شيئاً من تركة الميت بنسيئة ، فإن كان يضرر به اليتيم بأن كان لأجل فاحشاً لا يجوز اه رملى (قوله من أجنبي) أى عن الميت وعن الوصى ، فلو باع من نفسه فسيأتى ، أو باع ممن لا تقبل شهادته له أو من وارث الميت لا يجوز :

قال في جامع الفصولين : بيع المضارب ممن لا تجوز شهادته له بمحابة قليلة لم يحز ، وكذا الوصى أو باع من هؤلاء ، فلو بمثل قيمته جاز ، ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض أو شري منه بقيمته لم يحز عند أبي حنيفة ، ولو بيسير الغبن لم يحز إجماعاً لأنه كوصية له ووصى الميت لو عقد مع الوارث بمثل القيمة فعلى الخلاف اه :

[تنبيه] قال في الخاتمة : يتبأن لكل منهما وصى لم يحز لأحد الوصيين الشراء لبيئته من الوصى الآخر لأن

لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لأن ولايته نظرية ، فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني ، وهذا إذا تباع الوصى للصغير مع الأجنبي (وإن باع) الوصى (أو اشترى) مال اليتيم (من نفسه ، فلن كان وصى القاضى لا يجوز ذلك مطلقا) لأنه وكيله (وإن كان وصى الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير) وهى قدر النصف زيادة أو نقصا ، وقالوا : لا يجوز مطلقا .

(وبيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه) وهو اليسير وإلا لا وهذا كله فى المنقول ، أما فى العقار فسيجيء .

تصرفات الأوصياء مقيدة بالخيرية والنظر لليتيم ، فلو وجدت الخيرية هنا من أحدهما لا توجد من الآخر البتة فلا يجوز تصرفه اهـ .

أقول : هو مشكل لأن كلا منهما أجنبي عن الآخر ولم يشتر لنفسه بل لقيمة فلا تشترط الخيرية فليتأمل ، اللهم إلا أن يقيد ذلك بالعقار وكان بيعه لغير النفقة ونحوها فإنه لا بد حينئذ أن يباع بضعف القيمة كما يأتى وبه يظهر التعليل ، ويظهر لى أن هذا هو المراد ، والله أعلم (قوله لا بما لا يتغابن) الصحيح فى تفسيره أنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كما فى البحر والمنع وغيرهما (قوله لأن ولايته نظرية) ولا نظر فى الغبن الفاحش بخلاف اليسير لأنه يمكن التحرز عنه زيلعى (قوله كان فاسدا) هو ثانى قولين حكاهما فى القنية ، والأول أنه باطل لا يملكه المشتري بالقبض (قوله حتى يملكه المشتري بالقبض) وهل يضمم الوصى الغبن الفاحش الظاهر (١) نعم ط .

[تنبيه] المريض المديون لو باع بمحابة لا يجوز بخلاف وصيه بعد موته ، وهذا من عجيب المسائل حيث ملك الخلف المحابة لا المالك أفاده فى الفصولين (قوله وهذا إذا تباع الوصى الخ) لا حاجة إليه لتصريح المصنف به ط (قوله وإن باع الوصى) أى ماله من اليتيم (قوله من نفسه) متعلق باشتري والضمير للوصى (قوله لأنه وكيله) أى القاضى وفعل الوكيل كفعل الموكل وفعل الموكل قضاء وهو لا يقضى لنفسه ط (قوله وهى قدر النصف زيادة أو نقصا) الزيادة راجعة إلى الشراء والنقص إلى البيع .

قال الزيلعى : تفسير المنفعة الظاهرة أن يبيع ما يساوى خمسة عشر بعشرة من الصغير أو يشتري ما يساوى عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير اهـ : قال فى أدب الأوصياء : وفى المتنق وبه يفتى : وفى الخانية : وبهذا فسر الخيرية الإمام السرخسى فى غير العقار وهى فى العقار عند البعض أن يشتري بضعف القيمة ويبيع بنصفها وفى الحافظية : يجوز بيع الوصى من نفسه وشراؤه إن كان فيهما نفع ظاهر كببيع ما يساوى تسعة بعشرة وشراء عشرة بتسعة .

قلت وأما فى العقار فلا شك أن الخيرية فى الشراء التضعيف وفى البيع التخصيف (٢) لأنه لا يقدر على بيعها من الغير إلا بالضعف كما مر فكيف يسوغ له الشراء لنفسه بالأقل ؟ وأرى زيادة الاثنين فى العشرة ونقصه منها فيما عدا العقار كافيا فى الخيرية لأنه الغبن الفاحش الذى لا يتحمله الناس اهـ ما فى أدب الأوصياء ملخصا ، وبه علم أن صحة شرائه غير خاصة فى المنقول فافهم (قوله وبيع الأب الخ) مثله ما إذا باعه من أجنبي فثلاث صور

(١) (قوله الظاهر نعم) قال شيخنا قد ذكرنا فيما لو أجر متولى للوقف بأقل من أجر المثل أنه يتم أجر المثل على المستأجر ولا شئ على المأجر ، فتقضى هذا أن يكون تمام للقيمة على المشتري ولا شئ على الوصى بل هذا أولى لأن الإجارة بيع المنافع وهى ليست بمال حقيقة وإنما يجوزنا بيعها للضرورة فليتأمل اهـ .

(٢) (قوله وفى البيع التخصيف الخ) هذا غير مسلم بدليل التعليل تأمل اهـ .

(ولو زاد الوصى على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة ، وفي القيمة وقع الشراء له ، و) حينئذ (ضمن مادفعه من مال اليتيم) ولو الجنية .

(و) فيها (لو دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الإدراك فضاع ضمن) لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه (وجاز بيعه) أى الوصى (على الكبير) الغائب (في غير العقار) إلا الدين أو خوف هلاكه ذكره عزى زاده معزبا للخانية .

في حكم واحد ، وهى بيع الأب من نفسه أو من أجنبي ، وبيع الوصى من أجنبي ط :
قلت : وهذا لو الأب عدلا أو مستورا ، فلو فاسدا ففي بيعه المنقول روايتان كما سيأتى والشراء كالبيع ، وقال في جامع الفصولين : للأب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه اه :

وفيه : لو باع ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع ، حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الوالد ، ولو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضى وكبلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الأب ويتم البيع بقوله بعث من ولدى ولا يحتاج إلى قوله قبلت وكذا الشراء ، ولو وصيا لم يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت ، وجاز للأب لا لوكيله ولا للوصى بيع مال أحد الصغيرين من الآخر ، ولو وكل الأب وكيلين بذلك جاز وفي بيع القاضى ذلك خلاف ، ولو وكل الأب رجلا ببيع ماله من طفله أو الشراء منه لم يجوز إلا إذا كان الأب حاضرا ولم يجوز للقاضى بيع مال اليتيم من نفسه وعكسه إذ الجواز من القاضى على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه ، بخلاف ما شراه من وصيه أو باعه من اليتيم وقبل وصيه فإنه يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضى اه ملخصا (قوله ضمن الزيادة) أى إلا إذا أوصى بها وكانت تخرج من الثلث ط (قوله وقع الشراء له) لأنه متعدد في الزيادة وهى غير متميزة فيكون متبرعا بتكفين الميت به رحى (قوله قبل ظهور رشده) الرشده هو كونه مصلحا في ماله كما مر في الحجر ، وقدمنا هناك أن ظهوره بالبيعة ، ولو ظهر رشده ولو قبل الإدراك فدفع إليه لا يضمن كما في الخانية (قوله ضمن) هذا قول الصاحبين بدليل التعليل : وقال الإمام بعدم الضمان إذا دفعه بعد خمس وعشرين سنة لأن له حينئذ ولاية الدفع إليه ط (قوله وجاز بيعه الخ) بيان المسألة أنه إذا لم يكن على الميت دين ولا وصية فإن الورثة كبارا حضورا لا يبيع شيئا ، ولو غيبا له بيع العروض فقط ، وإن كلهم صغارا يبيع العروض والعقار ، وإن البعض صغارا والبعض كبارا فكذا ذلك عنده . وعندهما يبيع لصيب الصغار ولو من العقار دون الكبار إلا إذا كانوا غيبا فيبيع العروض ، وقولهما القياس وبه تأخذ ، وإن كان على الميت دين أو أوصى بدراهم ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور ، فعنده يبيع جميع التركة ، وعندهما لا يجوز إلا بيع حصة الدين اه ملخصا من غاية البيان عن نكت الوصايا لأبى البركات (قوله إلا الدين) أى فله بيع العقار ، لكنه يوهم أنه مقيد بكون الكبير غائبا وليس كذلك كما مر .

وفي العناية قيد بالغيبة لأنهم إذا كانوا حضورا ليس للوصى التصرف في التركة أصلا إلا إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من ماله فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطا ، وبمقدار الدين إن لم يحيط ، وله بيع مازاد على الدين أيضا عند أبى حنيفة خلافا لهما وينفذ الوصية بمقدار الثلث ، ولو باع لتنفيذها شيئا من التركة جاز بمقدارها بالإجماع وفي الزيادات الخلاف المذكور في الدين اه : قال في أدب الأوصياء بقولهما يفتى كذا في الحافظة والغنية وسائر الكتب اه ومثله في البرازية .

[تنبيه] قال في القنبة لا يملك الوصى بيع جزء شائع من دار اليتيم للنفقة إذا وجد من يشتري جزءا معيناً منها

قلت : وفي الزيلعي والقهستاني الأصح لا لأنه نادر ، وجاز بيعه عقار صغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته ، أو لنفقة الصغير أو دين الميت ، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه ، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته ، أو خوف خرابه أو نقصانه ، أو كونه في يد مغتلب درر وأشباه ملخصا :

قلت : وهذا لو البائع وصيا لا من قبل أم أو أخ فإنهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البائع أباً فإن محمودا عند الناس أو مستور الحال يجوز ابن كمال (ولا يتجر) الوصي (في ماله)

لأنه تعيب للباقي اهـ (قوله الأصح لا) راجع إلى قوله أو خوف هلاكه (قوله لأنه) أي الهلاك نادر : قال في المعراج : وقال بعضهم لا يملك وهو الأصح لأن الدار لا تهلك غالبا فينبى الحكم عليه لا على النادر اهـ (قوله وجاز بيعه عقار صغير الخ) أطلق السلف جواز بيعه العقار وقيد المتأخرون بالشروط المذكورة كما في الخانية وغيرها قال الزيلعي : قال الصدر الشهيد وبه يفتى : أي بقول المتأخرين ، وما في الأشباه من أنه لا يجوز عند المتقدمين سبق قلم فتنبه (قوله لا من نفسه) قال ابن الكمال : وقولهم أجنبي يؤذن أن بيعه من نفسه لا يجوز لأن العقار من أنفس الأموال فإذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة اهـ :

وفيه أنه إذا كان بضعف القيمة لا يثاق معه التهمة فلعل القيد اتفاق ، يؤيده ما في الهندية : لو اشترى الوصي عقار اليتيم لنفسه جاز لو خيرا بأن يأخذه بضعف القيمة عند البعض اهـ أفاده السائحاني ، وقدمنا مثله عن أدب الأوصياء ، وقوله عند البعض قيد لقوله بأن يأخذه الخ لا للجواز كما يعلم مما قدمناه (قوله أو لنفقة) أي وإن كان بمثل القيمة أو بغبن يسير ط .

أقول : وكذا يقال فيما بعده فيها يظهر بدليل جعله مقابلا للأول (قوله أو دين الميت) أي دين على الميت لا وفاء له إلا ببيعه خالية ، لكن يبيع بقدر الدين فقط على المفتى به كما قدمناه وكذا في الوصية (قوله مرسلة) تقدم تفسيرها بالتى لم تقيد بكسر كثلث أو ربيع مثلا ، وذلك كما إذا أوصى بمائة مثلا (قوله أو خوف خرابه) تقدم في عقار الكبير الغائب أن الأصح أنه لا يبيعه لذلك ، والظاهر أنه لا يجري التصحيح هنا لأن المنظور إليه هنا منفعة الصغير ولذا جاز هنا في بعض هذه الصور ما لا يجوز في عقار الكبير تأمل (قوله أو كونه في يد مغتلب) كأن استرده منه الوصى ولا بينة له وخاف أن يأخذه المغتلب منه بعد ذلك تمسكا بما كان له من اليد فلو وصى ببيعه وإن لم يكن لليتيم حاجة إلى ثمنه كما في بيع الخانية (قوله لا من قبل أم أو أخ) أي أو نحوهما من الأقارب غير الأب والجد والقاضي ، وبأى آخر الباب تمام الكلام في ذلك (قوله مطلقا) أي ولو في هذه المستثنيات ، وإذا احتاج الحال إلى بيعه رفع الأمر إلى القاضي ط (قوله يجوز) فليس للصغير نقضه بعد بلوغه إذ للأب شفقة كاملة ، ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظرا للصغير ، وإن كان الأب فاسدا لم يجوز بيعه العقار فله نقضه بعد بلوغه هو المختار إلا إذا باعه بضعف القيمة إذ عارض ذلك المعنى معنى آخر ، ويجوز بيع منقوله في رواية ويوضع ثمنه في يد عدل ، وفي رواية لا إلا بضعف قيمته : وبه يفتى جامع الفصولين وسبأني في الفروع .

[تنبيه] ظاهر كلامهم هنا أنه لا يفتقر بيع الأب عقار ولده إلى المسوغات المذكورة في الوصى : ونقل الحموى في حواشي الأشباه من الوصايا أن الأب كالوصى لا يجوز له بيع العقار إلا في المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوتي اهـ : ثم رأيت في مجموعة شيخ مشايخنا منلا على التركمانى : قد نقل عبارة الحموى المذكورة : ثم قال مانصه : وهو مخالف لإطلاق ما في الفصول وغيره ولم يستند الحانوتي في ذلك إلى نقل صحيح ، ولكن إذا صارت المسوغات في بيع الأب أيضا كما في الوصى صار حسنا مفيدا أيضا لأن الأخذ بالاتفاق أوفق هكذا أفادني

أى اليتيم (لنفسه) فإن فعل تصدق بالربح (و جاز) لو اتجر من مال اليتيم (لليتيم) وتمامه فى الدرر ؛
قلت : وفى الأشباه لا يملك الوصى بيع شئ بأقل من ثمن المثل لا فى مسألة الوصية ببيع عبده من فلان ؛
وفى الكلام فى أجر المثل : للمتولى أجر مثل عمله ، فلو لم يعمل لا أجر له ،

شيخنا الشيخ محمد مراد السقامبى رحمه الله تعالى اه (قوله فإن فعل تصدق بالربح) أى عندهما ويضمن رأس المال ؛ وعند أبى يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشئ خائفة : وفىها : ولا يملك لإقراض مال اليتيم ، فإن أقرض ضمن والقاضى يملكه : والصحيح أن الأب كالوصى لا كالقاضى ، ولو أخذ الوصى قرضاً لنفسه لا يجوز ويكون ديناً عليه . وقال محمد : وأما أنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لأبأس به اه :

وفى جامع الفصولين : القاضى إنما يملك الإقراض إذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجده أو وجد من يضارب ؛ وفى الحاوى الزاهدى : القاضى يأمر الوصى بالتجار والشركة فى مال اليتيم دون المعاملة لأجل الربح اه : وأفاد الرملى أن ما فعله بعض جهلة القضاة أنهم يقضون بالربح من غير معاملة فى ماله إذا عومل فيه أول مرة ويستندون فى ذلك لمن لا يعاب بكلامه فى المذهب فهو قضاء بالربا المحرم فى سائر الأديان بمجرد خيالات فاسدة وهى النظر إلى اليتيم ، وهل فيما حرم الله تعالى نظر ما هذا إلا ضلال بعيد (قوله و جاز الخ) أفاد أنه لا يجبر الوصى على التجارة والتصرف بمال اليتيم ، وبه صرح فى نور العين عن مجمع الفتاوى ؛ وقال البيرى : الوصى إذا امتنع من التصرف لا يجبر كما فى الخلاصة : وفى الحاوى الحصرى قال محمد بن مقاتل : لو كان للميت على الناس ديون فليس للورثة أن يأخذوا الوصى باستخراج ذلك وقضائه اه :

[تنمعة] لو أجره الأب أو الجد أو الوصى صح إذ لم يستعمله بلا عوض للتهذيب والرياسة فبالعوض أولى ، والوصى لو استأجره لنفسه صح لا لو أجر نفسه لليتيم ، ولو أجر الأب نفسه له صح وله قضاء دينه من مال ولده بخلاف الوصى ، ولهما بيع ماله بدين نفسهما كرهنه به : ولا أبأس للأب أن يأكل من ماله بقدر حاجته لو محتاجاً ولا يضمن ؛ بخلاف الوصى إلا إذا كان له أجرة فياً كل بقدرها ، وليس للوصى فى هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة ولا لإقراض ماله ، ولو أقرض لا يعد خيانة فلا يعزل بها ، وله أن يوكل بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه ، وتمام الفروع فى ٢٧ من جامع الفصولين (قوله بأقل من ثمن المثل) لعله محمول على الغبن الفاحش وإلا فقدم المصنف صحة بيعه وشراؤه بما يتغابن الناس فيه ط (قوله إلا فى مسألة الوصية ببيع عبده من فلان) تمام عبارة الأشباه فلم يرخص الموصى له بثمن المثل فله الخط اه أى إلى قدر ثلث المال :

قال البيرى : وفى تلخيص الكبرى أوصى بأن تباع أمته ممن أحببت جاز وتجبر ورثته على بيعها ممن أحببت ، ولو أبى ذلك الرجل أخذها بقرينتها حط من قيمتها قدر ثلث مال الموصى زاد فى الحاوى أنه يكون كالوصية اه ؛ قال أبو السعود : وانظر إذا كان جميع قيمتها يخرج من ثلث ماله هل تعطى له بدون ثمن ، وقول الحاوى يكون كالوصية يقتضيه اه :

أقول : فيه بحث فإنه أوصى ببيعها لا بدفعها مجاناً والبيع لا بد فيه من ثمن وإن قل ، فهو وصية من حيث الحباية إلى الثلث لا من كل وجه ؛ وقول الحاوى كالوصية يقتضيه حيث أتى بكاف التشبيه فتدبر (قوله للمتولى أجر مثل عمله) حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها كما فى الخائفة وهذا فى ناظر لم يشترط له الواقف شيئاً كما فى الأشباه ط :

أقول : وفى تعبيره بأجر المثل إشارة إلى أن القاضى ليس له أن يجعل له أكثر منه ، حتى لو جعل له العشر كما هو المتعارف ، فإن كان أكثر من أجر المثل يرد الزائد كما حققه العلامة البيرى فى كتاب القضاء من شرحه

وأما وصى الميت فلا أجر له على الصحيح ، وهذا إذا عين القاضى للمتولى أجرا ، فإن لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم ، وقد مر في الوقف . وأما وصى القاضى ، فإن نصبه بأجر مثله جازاه : وفى القهستانى معزيا للذخيرة ولو كانوا صغارا وكبارا باع حصص الصغار كما مر ، وكذا الكبار على ما مر من التفصيل : ونقل عن العمادية أن في بيعه للعقار وفاء باختلاف المشايخ ، وجوزّه صاحب الهداية

على الأشباه فراجعه فإنه مهم : وأما لو شرط له الواقف شيئا فله أخذه وإن زاد على أجر المثل لأنه من الموقوف عليهم كما في البحر (قوله وأما وصى الميت فلا أجر له على الصحيح) تعقبه الرملى في فتاواه بما مر عن جامع الفصولين من أن الرضى لا يأكل من مال اليتيم ولو محتاجا إلا إذا كان له أجرة فيأكل بقدرها . قال : وفى الخانية والبرازية : له ذلك لو محتاجا استحسانا :

وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان إلا في مسائل ليست هذه منها . ونقل القنية لايعارض نقل قاضيخان فإنه من أهل الترجيح اهـ ملخصا : وقال في حاشيته على الأشباه وأواخر كتاب الأمانات بعد كلام طويل : ولا يخفى أن وصى الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر لا يجبر على العمل لأنه متبرع ولا جهر على المتبرع ، فإذا رأى القاضى أن يعمل له أجرة المثل فما المانع منه ؟ وهى واقعة الفتوى وقد أفنيت به مرارا اهـ وبه أفنى فى الحامدية أيضا :

أقول : وعبرة الخانية وعن نصير : للوصى أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه إذا ذهب فى حوائج اليتيم : وقال بعضهم : لا يجوز وهو القياس : وفى الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف إذا كان محتاجا بقدر ماسعى اهـ :

أقول تقييده بالاحتياج موافقا لقوله تعالى - ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف - لا يدل على جواز الأجرة غير المحتاج ، ويأتى تمام الكلام على الأكل فى الفروع ولم يذكر ما إذا استأجره الميت : وفى الخانية : أوصى إلى رجل واستأجره بمائة درهم لإنفاذ وصيته ، قالوا لا يكون إجارة لأنه إنما يصير وصيا بعد الموت والإجارة تبطل به بل يكون صلة فيعطى له من الثالث :

قال لك أجر مائة على أن تكون وصي اختلفوا فيه : قال نصير : الإجارة باطلة ولا شيء له : وقال أبو سلمة : الشرط باطل والمائة وصية له ويكون وصيا ، وبه أخذ أبو جعفر وأبو الليث اهـ (قوله وهذا) أى ثبوت أجر المثل للمتولى إذا عين الخ فلو كان أكثر فليس له إلا أجر مثل عمله ، ولو أجر المثل أكثر ليس له إلا ما عين له لرضاه به هذا ما ظهر ط (قوله وسعى فيه سنة) أى مثلا ط (قوله فلا شيء له) لسعيه متبرعا (قوله ثم ذكر) أى فى الأشباه عن القنية ما يخالفه حيث قال إنه يستحق وإن لم يشرط له القاضى (قوله فافهم) تنبيه على ما بين كلاميه من المخالفة أو على اختيار الثانى لتأخره ، وبه أفنى فى الخيرية ناقلنا عن البحر أن القيم يستحق أجر سعيه سواء شرط له أو لا لأنه لا يقبل القوامة ظاهرا إلا بأجر والمعهود كالمشروط اهـ (قوله وقد مر فى الوقف) الذى فى موضعين منه أن له أجر مثل عمله وكأنه استفاد من إطلاقه أن له ذلك وإن لم يشترط له تأمل (قوله جاز) فلو أراد أجرة لعمله قبل فرض القاضى ليس له ذلك لشروعه متبرعا كما فى الخيرية (قوله كما مر) أى من أنه يبيع المنقول بما يتغابن فيه دون العقار إلا فى المستثنيات (قوله على ما مر من التفصيل) أى من أنه يبيع على الكبير الغائب فى غير العقار إلا للدين (قوله وفاء) بالنصب مفعول مطلق : أى بيع وفاء وهو المسمى ببيع جائزا وبيع طاعة ، وتقدم الكلام عليه قبيل الكفالة : قال فى جامع الفصولين : للوصى بيع العقار بيعا بالوفاء ،

لأن فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وإن لغير الوصى التصرف لخوف متغلب وعايه الفتوى وتماه فيما علقته على الملتقى (ولا يجوز إقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته أنه لفلان إلا أن يكون المقر وارثا في حصته ، ولو أقر الوصى (بعين لآخر ثم ادعى أنه للصغير لا يسمع) در : (ووصى أبى الطفل أحق بماله من جده

وقيل لا اه (قوله لأن فيه استبقاء ملكه) بناء على الصحيح من أنه منزل منزلة الرهن (قوله وتماه فيما علقته على الملتقى) حيث قال : وإنما لم يحصر التصرف في الوصى إشارة إلى جواز تصرف غيره كما إذا خاف من القاضي على ماله أى مال الصغير فإنه يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة استحسانا وعليه الفتوى ذكره القهستاني (قوله ولا يجوز إقراره بدين على الميت) لأنه لإقرار على الغير منح ، فلا يجوز للمقر له أخذه حتى يقيم برهانا ويحلف يمينا ويضمن الوصى لو دفع إلى المقر له ط فلولاً بدنة له والوصى يعلم بالدين فالجيلة (١) مافى الحانية والخلاصة عن نصير أنه إن كان في التركة صامت يودعه قدر الدين وإلا يديه من التركة بقدره ثم يجحد الغريم ذلك فيصير قصاصا . قال في أدب الأوصياء عن الخاصى : والفتوى عليه :

وفي الحانية أيضا : شهد عنده عدل أن لهذا الرجل على الميت ألف درهم . حكى عن أبى سليمان أنه قال وسع الوصى أن يعطيه إلا أن يخاف على نفسه الضمان ، قيل له فإن كان جارية بعينها يعلم أن الميت غصبها منه قال يدفعها إليه (٢) وإلا صار غاصبا ضامنا (قوله فيصير قصاصا) أى يصح إقراره فيها فيؤخذ بجميع ما أقر به من حصته فافهم وهذا بخلاف ما إذا أقر بالوصية بالثلث حيث يلزمه في ثلث حصته كما تقدم قبيل باب العتق في المرض ، وقيل الدين كذلك فيلزمه قدر ما يخص حصته منه ، واختاره أبو الليث كما ذكره المصنف في كتاب الإقرار قبيل باب الاستثناء :

[فرع] تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين ، وهذا إذا أخذهم جملة عند القاضي ، أما لو ظهر بأحدهم أخذ منه جميع مافى يده جامع الفصولين (قوله ولو أقر بعين) أى في يده كما في أدب الأوصياء وهذا إذا لم تكن من التركة وإلا لا يجوز إقراره لقوله قبله ولا بشئ من تركته (قوله لا نسمع) لتناقضه لأن إقراره وإن كان لا يمتضى على غيره فهو يمتضى عليه حتى لو ملكها يوما أمر بدفعها إلى المقر له ط (قوله ووصى أبى الطفل أحق الخ) الولاية في مال الصغير للأب ثم وصيه ثم وصى وصيه ولو بعد ، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبى الأب ثم وصيه ثم وصى وصيه فإن لم يكن للقاضي ومنصوبه ، ولو أوصى إلى رجل والأولاد صغار وكبار مات بعضهم وترك ابنا صغيرا فوصى الجد وصى لهم يصح بيعه عليه كما صح على أبيه في غير العقار فليحفظ . وأما وصى الأخ والأم والعم وسائر ذوى الأرحام ففي شرح الإسهيجاني أن لهم بيع تركة الميت لدينه أو وصيه إن لم يكن أحد ممن تقدم لا يبيع عقار الصغار إذ ليس لهم إلا حفظ المال ولا الشراء للتجارة ولا التصرف فيما يملكه الصغير ، من جهة موصيههم (٢) مطلقا لأنهم بالنظر إليه أجانب ، نعم لهم شراء مالا بدمنه من الطعام والكسوة وبيع منقول ورثة اليتيم من جهة الموصى لكونه من الحفاظ لأن حفظ الثمن أيسر من حفظ العين اه من أدب الأوصياء وغيره

(١) (قوله فالجيلة الخ) فيه أن المودع والمشتري يحلفان حال الحضور فلا تتم الجيلة إلا أن يحلفه القاضي على الحاضل اه .

(٢) (قوله يدفعها إليه) أى ويضمن لورثة ارتكابا لأخف للضررين ، فإنه إن لم يدفعها يضمن أيضا ويكون أثما بخلاف حالة للدفع إذ لا يضمن فيها إلا الضمان للورثة تأمل اه .

(٣) (قوله من جهة موصيههم) لعل للصواب زيادة لفظ غير بدليل التعليل وبدليل قوله نعم لهم شراء مالا بدمنه من الطعام والكسوة وبيع منقول ورثة اليتيم من جهة الموصى اه .

وإن لم يكن وصيه فالجهد كما تقرر في الحجر في المنية ليس للجهد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فإن له ذلك انتهى ، والله أعلم .

فصل في شهادة الأوصياء

(وبطلت شهادة الوصيين لو ارث صغير بمال) مطلقا (أو كبير بمال الميت وصحت) شهادتهما (بغيره) أى بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ (كشهادة رجلين لآخرين بدين ألف على ميت و) شهادة (الآخرين للأولين بمثله ، بخلاف شهادة كل فريق بوصية ألف) وقال أبو يوسف : لا تقبل في الدين أيضا ، وقد تقدم في الشهادات (أو) شهادة (الأولين بعبد والآخرين بثلاث ماله) أو الدراهم المرسلة

وفي جامع الفصولين : والأصل فيه أن أضعف الوصيين (١) في أقوى الحالين كأقوى الوصيين في أضعف الحالين وأضعف الوصيين وصى الأم والأخ والعم وأقوى الحالين حال صغير الورثة وأقوى الوصيين وصى الأب والجدة والقاضى وأضعف الحالين حال كبير الورثة ثم وصى الأم في حال صغير الورثة كوصى الأب في حال كبير الورثة عند غيبة الوارث فللوصى بيع منقوله لا عقاره كوصى الأب حال كبيرهم اهـ (قوله وإن لم يكن) أى يوجد (قوله كما تقرر في الحجر) الأولى في المأذون ط (قوله ليس للجهد الخ) قال في الخانية : فرق أبو حنيفة بين الوصى وأبى الميت فلوصى الميت يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأبو الميت له يبيعها لقضاء الدين على الأولاد لا لقضاء الدين على الميت . قال شمس الأئمة الحلواني : هذه فائدة نحفظ من الخصاص . وأما محمد فأقام الجهد مقام الأب وبقول الخصاص يقتضى اهـ .

وفي جامع الفصولين : للجهد بيع العروض والشراء إلا أنه لو باع التركة لدين أو وصية لم يجز بخلاف وصى الأب اهـ (قوله بخلاف الوصى) أى وصى الأب كما في أدب الأوصياء ، وظاهره أن وصى الجدة كالجد فلا يملك ذلك بالأولى تأمل . قال ط : فرفع الغرماء أمرهم إلى القاضى ليبيع لهم بقدر ديونهم وكذا الموصى لهم ، والله تعالى أعلم .

فصل في شهادة الأوصياء

الأولى أن يريد وغير ذلك لأن أكثر الفصل في غيره ط (قوله مطلقا) أى سواء انتقل إليه من الميت أولا ، لأن التصرف في مال الصغير للوصى سواء كان من التركة أو لا منع ، ففي شهادتهما لإثبات التصرف في المشهود به (قوله أو كبير بمال الميت) لأنهما يثبتان ولاية الحفظ ، وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث وعود ولايته ليهما بجنونه غرر الأفسكار وهذا عنده . وقال يجوز في الوجهين : أى فيما تركه الميت وغيره زيلعى (قوله وقال أبو يوسف لا تقبل في الدين أيضا) لأن الدين بالموت يتعلق بالتركة إذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى أحدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فكانت الشهادة فيه مثبتة للشركة فتتقحت التهمة . ولهما أن الدين يجب في الذمة والاستيفاء مع التركة ثمرته والذمة قابلة لحقوق شئى فلا شركة ، ولهذا لو تبرع أحد بقضاء دين أحدهما ليس للآخر حق المشاركة بخلاف الوصية لأن الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركا بينهما فأورث شبهة اهـ دور : قال الشيخ قاسم في حاشية المجمع : وعلى قول أبى يوسف اعتمد النسب والمحبة . قال المقدسى : إن أراد النسب صاحب الكفر فإن ما فيه قول محمد وهو قبولها في الدين فقط . ثم قال : وينبغى عند الفتوى في مثل هذا إن كان الشهود معروفين بالخبر أن يعمل بقول محمد وإلا فبقول أبى يوسف اهـ ط عن شرح الحموى (قوله بعبد)

(١) (قوله والأصل فيه أن أضعف الوصيين الخ) انظر ما حكم أضعف الوصيين في أضعف الحالين تأمل اهـ .

لإثباتها للشركة فتبطل (وتصح لو شهد رجلان رجلين بالوصية بعين) كالعبد (وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين أخرى) لأنه لا شركة فلا تهمة زيلعى :

(شهد الوصيان أن الميت أوصى لزيد معهما لغت) لإثباتهما لأنفسهما معيناً وحيلئذ فيضم القاضى لهما ثالثاً وجوباً لإقرارهما بآخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر (إلا أن يدعى زيد ذلك) أى يدعى أنه وصى معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحساناً لأنهما أسقطا مؤنة التعيين عنه (وكذا ابن الميت إذا شهدا أن أباهما أوصى إلى رجل) لجرهما نفعاً لنصب حافظ للتركة (و) هذا لو (هو منكر) ولو يدعى تقبل استحساناً (بخلاف شهادتهما بأن أباهما وكل زيداً بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقاً) ادعى زيد الوكالة أم لا لأن القاضى لا يملك نصب الوكيل عن الحى بطلبهما ذلك بخلاف الوصية : وشهادة الوصى تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وإن لم يطاصم ملتقى :

(وصى أنفذ للوصية من مال نفسه رجع مطلقاً) وعليه الفتوى درر (كوكيل أدى الفقه من ماله فإن له أن يرجع ، وكذلك الوصى إذا اشترى كسوة للصغير أو) اشترى (ما ينفق عليه من مال نفسه) فإنه يرجع إذا شهد على ذلك : وفى البرازية : إنما شرط الإشهاد لأن قول الوصى فى الإنفاق يقبل لا فى حق الرجوع بلا إشهاد انتهى فليحفظ :

قلت : لكن فى القنية والخلاصة والحالية : له أن يرجع بالثبوت وإن لم يشهد بخلاف الأبوين ،

أى بوصية عبط (قوله لإثباتها للشركة) أى فى المشهود به إذ الثالث محل الوصية فيكون مشتركاً بينهم معراج (قوله معيناً) اسم فاعل من أعان (قوله كما تقرر) أى من امتناع تصرف أحد الأوصياء وحده (قوله استحساناً) والقهاس أن لا تقبل كالأول (قوله لأنهما أسقطا مؤنة التعيين عنه : أى عن القاضى إذ لا بد له أن يضم ثالثاً إليهما كما مرفيكون وصيا معهما بنصب القاضى إياه كما إذا مات ولم يترك وصياً فإنه ينصب وصياً ابتداء فهذا أولى زيلعى : أقول : ظاهره أن لهذا الثالث حكم وصى القاضى لا حكم وصى الميت وأن الشهادة لم تؤثر سوى التعيين تأمل ، وسبب الفرق بين الوصيين (قوله تقبل استحساناً) أى على أنه نصب وصى ابتداء على ما ذكرنا فى شهادة الوصيين زيلعى (قوله بخلاف شهادتهما الشيخ) أى لو شهدا حال حياة الأب أن أباهما وكل هذا بقبض حقوقه والأب غائب وغرماء الأب يحددون لا تقبل والفرق أنهما لو لم يشهدا بذلك لكنهما سألوا من القاضى أن يجعل هذا وصياً والوصى يريد الإيصاء كان للقاضى أن يجعله وصياً فهنا أولى ، ولو سألاه أن ينصب وكيلاً بقبض حقوقه حال غيبة الأب والوكيل يريد ذلك فالقاضى لا ينصب وكيلاً ، ولو نصب هنا إنما ينصب بشهادتهما ولا يجوز ذلك لأنهما يشهدان لأبيهما ولو الجلية (قوله لا له ولو بعد العزل) وكذا لا تقبل لليتيم وهذا بخلاف الوكيل حيث تقبل شهادته لموكله بعد العزل قبل الخصومة لأن الوصاية خلافة ولهذا لا تتوقف على العلم خلاصة (قوله رجع مطلقاً) قال فى المنع : وقيل إن كان هذا الوصى وارث الميت يرجع فى تركه الميت وإلا فلا ، وقيل إن كانت الوصية للعباد يرجع لأن لها مطالباً من جهة العباد فكان كقضاء الدين ، وإن كانت الوصية لله تعالى لا يرجع ، وقيل له أن يرجع على كل حال وعليه الفتوى كما فى الدرر ، وفى البرازية هو المختار اهـ (قوله فإنه يرجع إذا شهد على ذلك) يعنى على أنه أنفق ليرجع وهذا ما مشى عليه المصنف قبيل باب عزل الوكيل (قوله لا فى حق الرجوع) ومثله قيم الوقف لأنهما يدعيان لأنفسهما ديناً على اليتيم والوقف فلا يستحقانه بمجرد الدعوى كذا فى أدب الأوصياء (قوله قلت الشيخ) نقل فى الشربلالية عن العبادية ما يوافق هذا وما يخالفه : ثم قاله : فقد اضطرب كلام أئمتنا فى الرجوع مطلقاً أو بالإشهاد عليه فليحذر اهـ :

وسيجيء ما يفيد فتنبه (أو قضى دين الميت) الثابت شرعا (أو كفته) أو أدى خراج اليتيم أو عشره (من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير)

أقول : والتحرير ما في أدب الأوصياء عن المحيط أن في رجوع الوصى بلا إشهاد للرجوع اختلاف المشايخ اه ونقل في أدب الأوصياء كلا من القولين عن عدة كتب وعن الخانية ، فقد اضطرب كلام الخانية أيضا ونقل عن الخلاصة اشتراط الإشهاد خلاف ما نقله الشارح عنها : ثم قال : وفي المنتقى بالنون : أنفق الوصى من مال نفسه على الصبي وللصبي مال غائب فهو متطوع في الإنفاق استحسانا إلا أن يشهد أنه قرض أو أنه يرجع به عليه لأن قول الوصى لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك : وفي العتابة ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى : وفي المحيط عن محمد إذا نوى الأب الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى ، أما في القضاء فلا يرجع ما لم يشهد ومثله في المنتقى :

وفيه أيضا : ولو شرى الأب لطفله شيئا يجبر هو عليه كالطعام والكسوة لصغيره الفقير لم يرجع أشهد أولم يشهد لأنه واجب عليه ، وإن شرى له ما لا يجب عليه كالطعام لابنه الذي له مال والدار والخادم رجع إن أشهد عليه وإلا فلا : وعن أبي حنيفة في نحو الدار : إن كان لابن مال رجع إن أشهد وإلا لا ، وإن لم يكن له مال لم يرجع أشهد أولا :

وفي الخانية : ولو شرى لطفله شيئا وضمن عنه ثم نقده من ماله يرجع قياسا لاستحسانا اه :

قلت : فقد تحرر أن في المسألة قولين : أحدهما عدم الرجوع بلا إشهاد في كل من الأب والوصى : والثاني اشتراط الإشهاد في الأب فقط ، ومثله الأم الوصى على أولادها ، وعلوه بأن الغالب من شفقة الوالدين الإنفاق على الأولاد للبر والصلة للرجوع ، بخلاف الوصى الأجنبي فلا يحتاج في الرجوع إلى الإشهاد ، وقد علمت أن القول الأول استحسان . والثاني قياس ، ومقتضاها ترجيح الأول وعليه مشي المصنف قبيل باب عزل الوكيل وهذا كله في القضاء ، والله تعالى أعلم (قوله وسيجيء) أى في آخر الفروع ما يفيد : أى يفيد اشتراط الرجوع في الأبوين بل هو صريح في ذلك ، فإن الذى سيجيء هو ما نقلناه ثانيا عن المنتقى (قوله أو قضى دين الميت) قال في أدب الأوصياء : وفي الخانية اشترط الإشهاد إذا قضاه بلا أمر الوارث ولم يشترطه في النوازل : وقال وهو المختار ، فإنه ذكر أن الوصى إذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت وهو المختار فتكون الرواية في الوصية رواية في الدين لأنه مقدم عليها ووجوب قضائه أكد من لزوم إنفاذها اه وهو الموافق لما مر عن المنع والدرر من قوله فكان كقضاء الدين (قوله أو كفته) أى كفن المثل ، وقد ذكر المصنف قبل الفصل أنه لو زاد الوصى على كفن المثل في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له (قوله أو أدى خراج اليتيم الخ) أى خراج أرضه ، وظاهره أنه يصدق بيمينه بلا إشهاد ، وفيه خلاف حكاه في أدب الأوصياء (قوله أو اشترى الوارث الكبير الخ) كذا في الخانية ونصها أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والترك اه :

أقول : ولم يشترط الإشهاد مع أن في إنفاق الوصى خلافا كما مر ، وينبغي جريانه هنا بالأولى على أنه قد وقع الاختلاف في إنفاقه على الصغير نصيبه من التركة نفقة مثله في أنه يصدق أم لا قولان حكاهما الزاهد في الحاوى ثم قال : والمختار للفتوى ما في وصايا المحيط برواية ابن سبابة عن محمد : مات عن ابنين صغير وكبير وألف درهم فأنفق على الصغير خمسمائة نفقة مثله فهو متطوع إذا لم يكن وصيا : ولو كان المشترك طعاما أو ثوبا وأطعمه الكبير الصغير أو ألبسه فأستحسن أن لا يكون على الكبير ضمان اه :

أو كفن الوارث الميت أو قضى دينه (من مال نفسه) فإنه يرجع ولا يكون متطوها .
(ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه قبل قوله فيه) قيل هو مستدرك بقوله أو كفنه .
(ولو باع) الوصى (شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر) مما باعه (رجع القاضى فيه إلى أهل البصيرة)
والأمانة (إن أخبره اثنان منهم أنه باع بقمضه ، وإن قيمته ذلك لا يلتفت) القاضى (إلى من يزيد ، وإن كان
في الزيادة يشترى بأكثر وفى السوق بأقل لا ينتقض بيع الوصى لذلك) أى لأجل تلك الزيادة (بل يرجع إلى
أهل البصيرة ، فإن اجتمع رجالان منهم على شئ يؤخذ بقولهما) عند محمد (وكفى قول واحد فى ذلك) عندهما

وفى جامع الفقاهة ولو أنفق الأخ الكبير على أخيه الصغير من نصيبه من التركة ، إن كان طعاما لم يضمن ،
وإن كان دراهم فكذلك إن كان فى حجره ، وفى غير ذلك يضمن إن لم يكن وصيا له ومثله فى التارخالية ،
وقدم المصنف فى فصل البيع من كتاب الكراهية والاستحسان أنه يجوز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لأخ وعم
وأُم وملقط هو فى حجرهم وإجارته لأمه فقط له ومثله فى الهداية ، وعليه فيمكن حل ما مر عن محمد على ما إذا
لم يكن فى حجره تأمل ، وعمل كل فاعل فى الخيانة مشكل إن لم يكن الكبير وصيا فليتأمل (قوله أو كفن الوارث
الميت) كذا فى الخاتمة أيضا ، وصرح فيها بأنه يرجع على التركة قلت : وهذا لو كفن المثل كما مر :
[تنويه] أو مات ولا شئ له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم
بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا إذن القاضى حاوى الزايدى .

قال الرملى فى حاشية الفصولين : ليستفاد منه أنه لو لم يجب عليهم تكفين الزوجة إذا صرفه من ماله غير
الزوج بلا إذنه أو إذن القاضى فهو متبرع كالأجنبي فيستثنى تكفينها ، بلا إذن مطلقا (١) بناء على المفتى به من أنه
على زوجها ولو غنية (قوله أو قضى دينه) أى الثابت شرعا وإلا فلا يرجع على الغائب ، وإن دفع من التركة
فللغائب أن يسترد قدر حصته لأنه لم يثبت شرعا ، وكذا الوصى فى الدين أو الوديعة : وأما المهر ، فإن دخل الزوج
بها منع عنها ما جرت العادة بتعجيله والقول فى قدره للورثة ، وفيما زاد عليه القول للمرأة شربلاية على العمادة
ملخصا أى لو ادعى الورثة قدر ما جرت العادة بتعجيله فالقول لهم ، ولو ادعوا أزيد عليه فالقول للمرأة فى نفى
الزيادة (قوله قبل هو مستدرك) عبر بقبيل لإمكان الفرق بأن ما مر فى أصل الرجوع وهذا فى قدر الثمن أو كذبوه
فيه أفاده ط : وفى أدب الأوصياء عن الخلاصة : لو نقد الثمن من ماله يصدق إن كان كفن المثل : وفى الوجيز
لا يصدق إلا ببيته ولو نقده (٢) من التركة (قوله إلى أهل البصيرة) أى العقل : والذى فى الخاتمة وغيرها إلى أهل
البصر وهو المناسب هنا : أى أهل النظر ، والمعرفة فى قيمة ذلك الشئ (قوله وإن قيمته ذلك) توضيح لما قبله ،
وأما إذا أخبرا بأن قيمته أكثر مما أخذه المشتري فهو باطل : قال فى أدب الأوصياء عن الجواهر : باع الوصى
ضبعة للدين فتبين أن قيمتها أكثر فالبيع باطل ولا يحتاج إلى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمان المثل صح البيع
الثانى له وقدم الشارح أن البيع فاسد وهو أحد القولين وهذا حيث كان بغين فاحش كمار (قوله لا يلتفت القاضى
إلى من يزيد) لأن الزيادة قد تكون للحاجة لا لأن القيمة أزيد مما باع به الوصى ، حتى لا يجوز البيع إن كان
النقص فاحشا أدب الأوصياء (قوله لا ينتقض بيع الوصى لذلك) أى لا يحكم بانتقاضه بمجرد تلك الزيادة

(١) (قوله بلا إذن مطلقا) أى سواء كفن المثل أو زاد عليه بخلاف مسئلة غيرها فإنه يرجع الوارث بكفن المثل لزيادة كفاى الشارح .

(٢) (قوله ولو نقده الخ) أهل فى العبارة سقطا وهو جواب لو وأصل الكلام لو نقد من التركة يصدق هذا هو الموافق للمعروف
المنقول عن الأئمة ، وأما كون لو وصلية ويكون المعنى والنقد من التركة كالنقد من ماله فليس بمعلوم فلا يناسب حمل كلام الوجيز عليه ،
هذا ما ظهر لى فليحذر .

كما في التزكية ، وعلى هذا قيم الوقف إذا أجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الأجر الحگل في الدرر معزيا للخانية هـ

[فروع] يقبل قول الوصى فيما يدعيه من الإنفاق بلا بينة إلا في ثلثي عشرة مسألة على ما في الأشباه : ادعى قضاء دين الميت ، وادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها ، أو أن اليتيم استهلك مالا آخر فدفع ضمانه ، أو أذن له بمجارة فركبه ديون فقضاها عنه ، أو أدى خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة ،

لاحتمال أن ما باعه به هو قيمته فلذ قال بل يرجع الخ فافهم قال ط : ولو قال بعد قوله ثم طلب منه بأكثر مما باعه أو كان في المزايدة يشتري بأكثر ، وفي السوق بأقل لكان أخصرا هـ :

[تنمة] قال في أدب الأوصياء : باع الأب مال طفله ثم ادعى فيه فاحش الغبن لم تسمع دعواه فينصب الحاكم قيا عن الصبي فيدعيه على المشتري وهذا إذا أقر الأب بقبض ثمن المثل أو أشهد عليه في الصك : ، أما إذا لم يقر به ولم يشهد عليه أو قال بعته ولم أعرف الغبن أو قال كنت عرفته ولكي لم أعرف أن البيع لا يجوز معه فحينئذ له أن يدعى بعده الغبن ، ولو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الأب أو الوصى بفاحش الغبن وأنكر المشتري ذلك يحكم الحال إن لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والإصدق المشتري ، ولو برهن كل منهما فيينة مثبت الزيادة أولى هـ (قوله يقبل قول الوصى الخ) قال في الأشباه : يقبل قول الوصى فيما يدعى من الإنفاق بلا بينة إلا في ثلاث : الإنفاق على رحمه ، وخراج أرضه ، وجعل عبده الآبق هـ ملخصا ثم قال : والحاصل أنه يقبل قوله فيما يدعيه إلا في مسائل الخ فالمناسب للشارح حذف قوله من الإنفاق :

[تنبيه] في الذخيرة ينبغى للوصى أن لا يضييق على الصغير في النفقة بل يوسع عليه بلا إهراف وذلك بقفاوت بقلة ماله وكثرته فينظر إلى ماله وينفق بحسب حاله :

وفي شرح الأصل لشيخ الإسلام : كبر الصغار واتهموا الوصى وقالوا إنك أنفقت علينا من الربح أو تبرع بها فلان يجب على الوصى اليمين على دعواه إلا إذا ادعوا ما يكذبهم الظاهر فيه كأن يدعوا مالا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب ، وهذا إذا ادعى نفقة المثل أو أزيد بيسير وإلا فلا يصدق ويضيق ، ما لم يفسر دعواه بفسير محتمل كقوله اشتريت لهم طعاما فسرقت ثم اشتريت ثانيا وثالثا فهلك فيصدق بيمينه لأنه أمين هـ ملخصا مع أدب الأوصياء (قوله ادعى قضاء دين الميت) شروع في الاثني عشرة مسألة والظاهر أن المراد بهذه المسئلة ما ذكره في الأشباه قبل سرده المسائل حيث قال وفي جامع الفصولين : قضى وصيه ديننا بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر ديننا على أبيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة إذا أقر بسبب الضمان وهو الدفع إلى الأجنبية ، فلو ظهر غريم آخر بغيرم له حصته الخ وإلا فلو أقر به الوارث وادعى الوصى أداءه من التركة صدق (قوله أو ادعى الخ) قدمنا عن أدب الأوصياء أنه في الحالية اشترط الإشهاد ولم يشترطه في النوازل ، وانظر ما فائدة قوله بعد بيع التركة ولعله اتفقا لأنه قبله كذلك بالأولى (قوله أو أن اليتيم استهلك مالا آخر الخ) الذي في الأشباه ماله آخر بالإضافة :

وصورتها قال له : إنك استهلك مال فلان في صهره فأدبته من مالك فكذبه وقال لم استهلك شيئا فالقول لليتيم والوصى ضمانه إلا أن يبرهن كما في أدب الأوصياء (قوله أو أدى خراج أرضه الخ) وكذا إذا ادعى الوصى أن أبا اليتيم مات من منذ عشر سنين وأنه دفع خراج أرضه تلك المدة وقال اليتيم لم يميت أبى إلا من منذ سنين : وأجمعوا على أن الأرض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة يكون القول للوصى مع يمينه يعني وانفقا على

أو جعل عبده الآبق أو فداء عبده الجاني أو الإنفاق على محرمه أو على رقيقه الذين ماتوا أو الإنفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع أو أنه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة .
الثانية عشرة اتجر وربح ثم ادعى أنه كان مضارباً والأصل أن كل شيء كان مسلطاً عليه فإنه يصدق فيه ومالا فلا ينصب القاضى وصيا في سبعة مواضع مبسوط في الأشباه :

الوقت الذى مات فيه أبو اليتيم كما يفهم من عبارة شرح تنوير الأذهان عن التاترخانية اه أبو السعود ، وظاهر قوله لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة أنها لو لم تكن صالحة للزراعة يوم الخصومة فلا بد له من البينة لأن الحال في الأول شاهد له بخلاف الثانى ، وعليه فقول الشارح في وقت لا يصلح للزراعة ليس متعلقاً بأدى بل هو متعلق بادعى مقداراً : أى ادعى أداء خراج أرضه الخ وإلا نافي مامر معنمان أنه يقبل قوله في أداء خراجها لكنه محمول على هذا التفصيل ، فتنبه (قوله أو جعل عبده الآبق) هذا على قول محمد : أما على قول أبى يوسف فيقبل قوله بلا بيان ، وجزم بالأول في الولوالجية ، ولم يحك الصدر الشهيد فيه خلافاً قال في الخلاصة وقيل إنه على الخلاف اه :

وأجمعوا على أن الوصى لو استأجر رجلاً ليرده أنه يكون مصدقاً كما في الخانية وفي الأصل وغيره : لو قال أدبت من مال نفسى لأرجع عليك لم يصدق إلا بالبينة أفاده في أدب الأوصياء . أقول وظاهر هذا ترجيح قول محمد تأمل (قوله أو فداء عبده الجاني) في السكافي : لو قال أدبت ضمان غصبك أو جنائيتك أو جنابة عبدك فلا يصدق بلا بينة أبو السعود : أقول ظاهره ولو أقر اليتيم بالجنابة تأمل (قوله أو الإنفاق على محرمه) في الخانية قال الوصى : فرض القاضى لأخيك الأعمى هذا نفقة في مالك كل شهر كذا درهماً فأدبت إليه ذلك منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصى لإجماعاً ويكون ضامناً للمال ما لم يقم البينة على فرض القاضى وإعطاء المفروض للأخ اه وعمله في شرح المجمع بأنه ليس من حوائج اليتيم وإنما يقبل قوله فيما كان من حوائج اه فينبغى أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لأنها من حوائج اه ، وتماه في الأشباه (قوله أو على رقيقه الذين ماتوا) هذا قول محمد : وقال أبو يوسف : القول للوصى :

وأجمعوا أن العبيد لو كانوا أحياء فالقول للوصى ، وهل يحلف ؟ خلاف منهم من قال لا يحلف إذا لم تظهر منه الخيانة : ونقل البيرى عن البرازية تفصيلاً فقال : إن كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول للوصى وإلا فلا أبو السعود (قوله أو الإنفاق عليه) قدمنا الكلام في ذلك ، وقوله مما في ذمته ليس في الأشباه ، واحتوز به وبما بعده عما لو أنفق من مال اليتيم فإنه يصدق في نفقة مثله كما قدمناه عن شرح الأصل ، وقوله حال غيبة ماله : أى مال اليتيم ، ويعلم منه حال حضوره في الأولى :

وفي أدب الأوصياء ويقبل قول الوصى فيما يدعيه من الإنفاق على اليتيم وعلى أمواله من العبيد والضبياع والدواب ونحو ذلك إذا ادعى ما ينفق على مثلهم في تلك المدة لأنه قائم مقام الموصى أو القاضى اه (قوله أو هي ميتة) يفهم منه أنها لو كانت حية أو ميتة لكن أقر اليتيم بالتزويج أنه يرجع تأمل (قوله الثانية عشرة الخ) في شرح الطحاوى تصرف الوصى أو الأب في مال اليتيم فربح فقال كنت مضارباً لا يكون له من الربح شيء إلا أن يشهد عند التصرف أنه يتصرف فيه بالمضاربة وهذا في القضاء أما في الديانة يحل له أخذ ما شرط من الربح وإن لم يشهد عليه أدب الأوصياء ، وقدمنا أنه ليس للوصى في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة (قوله فإنه يصدق فيه) أى بيمينته إذا لم يكذبه الظاهر حموى وبيرى عن صالح الولوالجية ط (قوله مبسوط في الأشباه) أى في كتاب القضاء وقد ذكر الشارح منها ثلاثة : قال في الأشباه : وفيما إذا كان للميت ولد صغير ، وفيما إذا اشترى من مورثه شيئاً

منها إذا كان له دين أو عليه أو لتنفيذ وصيته :

وزاد في الزواهر موضعين آخرين :

اشترى الأب من طفله شيئاً فوجده معيباً ينصب القاضى وصياً ليرده عليه ، وإذا احتيج لإثبات حق صغير

أبوه غائب غيبة منقطعة ينصب وإلا فلا وعزاهما لمجمع الفتاوى :

وأراد رده بعيب بعد موته ، وفيما إذا كان أبو الصغير مسرفاً مبذراً فينصبه للحفظ ، وذكر في قسمة الولوالجية موضعاً آخر ينصبه فيه فليراجع اهـ . والذي في الولوالجية هو مالو ترك ضيعة بين صغير وغائبين وحاضرين باع أحدهما نصيبه لرجل فطالب القسمة فيجعل القاضى وكيلاً عن الغائبين والصغير (قوله منها إذا كان له دين أو عليه) أى ليكون خصماً في الإثبات والدفع والقبض (قوله ليرده عليه) أفاد أن المراد أن ينصبه وصياً في خصوص الرد لا مطلقاً لأن الولاية في غيره للأب ، وسيأتى أن وصى القاضى يقبل التخصيص (قوله غيبة منقطعة) بأن كان في بلد لا تصل إليه القوافل كما قدمناه :

[تلمة] زاد الحموى وغيره مسائل أيضاً :

ومنها لو ادعى شخص ديناً والورثة كبار غيب في بلد منقطع عن بلد المقوفى لانتفى ولا تذهب القافلة إليه :

ومنها لو قال الوارث لأقضى الدين ولا أبيع التركة بل أسلم التركة إلى الدائن نصب القاضى من بيع التركة :

ومنها لو استحق المبيع فأراد المشتري أن يرجع بشئنه وقد مات بائعه ولا وارث له ينصب عنه وصى ليرجع

المشتري عليه :

ومنها لو ظهر المبيع حراً وقد مات بائعه ولم يترك شيئاً ولا وارثاً ولا وصياً فينصب القاضى وصياً ليرجع عليه

المشتري ويرجع هو على بائع الميث :

ومنها لو كان المدعى عليه مع كونه أخرص أصم وأعمى ولا ولى له :

ومنها لو شرى الوكيل فمات فلموكله الرد بعيب ، وقيل لو ارثه أو وصيه ، فلموكله على رواية

أبى الليث ، وفي رواية ينصب القاضى وصياً للرد :

ومنها لو مات الوصى فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصى أو وصية ، فلموكله ينصب

القاضى وصياً :

ومنها لو أتى المستقرض بالمال ليدفعه فاختفى المقرض فالقاضى ينصب قوماً يطلب المستقرض ليقبض المال :

ومنها كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد ينصب القاضى وكيلاً

عنه ويسلم إليه المديون :

ومنها لو غاب الوصى فادعى رجل على الميث ديناً ينصب القاضى خصماً عن الميث اهـ ملخصاً والمراد

بالغيبة المنقطعة :

أقول : ويزاد مأمراً أول باب الوصى من أنه لو أوصى إلى صبي أو عبد غيره أو كافر أو فاسق بدلهم القاضى

بغيرهم ، ومالو أوصى إلى اثنين فمات أحدهما ولم يوص إلى غيره فيضم القاضى إليه غيره ، ومالو عجز الوصى

عن الوصاية :

ومنها ما قدمناه لو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضى وكيلاً لولده يأخذ الثمن ثم يرده

على الأب :

وصى القاضى كوصى الميت إلا فى ثمان : ليس لوصى القاضى الشراء لنفسه ، ولا أن يبيع ممن لا تقبل شهادته له ، ولا أن يقبض إلا بإذن مبتدأ من القاضى ولا أن يؤجر الصغير لعمل ما ، ولا أن يجعل وصيا عند عدله ، ولو خصصه القاضى تخصص ،

ومنها ما لو صدق الوصى مدعى الدين لا يصبح بل ينصب غيره ليصل المدعى إلى حقه كما قدمناه عن الولوالجية :

ومنها إذا أسلمت زوجة المجنون الكافر ولا أب له ولا أم ينصب عنه القاضى وصيا يقضى عليه بالفرقة كما تقدم فى لكاح الكافر .
ومنها نصب الوصى عن المفقود .

ومنها إذا ادعى الوصى دينا على الميت ينصب القاضى وصيا للميت فى مقدار الدين الذى يدعيه ولا يخرج الأول عن الوصاية ، وعليه الفتوى كما فى الهندية فقد بلغت سبعة وعشرين والتفتع ينق الحصر (قوله إلا فى ثمان) يزداد عليها ناسعة نذكرها قريبا : وهاشرة هى أن وصى القاضى لو عين له أجر المثل جاز ، بخلاف وصى الميت فلا أجر له على الصحيح كما قدمه عن القنية ، وقد مر الكلام عليه (قوله ليس لوصى القاضى الشراء لنفسه) أى من مال اليتيم ولا يبيع مال نفسه منه مطلقا ، بخلاف وصى الأب فيجوز بشرط منفعة ظاهرة لليتيم كما مر فى المتن فلو اشترى هذا الوصى من القاضى أو باع جاز حوى عن البزازية (قوله ولا أن يبيع الخ) للتمه ، واقتصر على البيع ، والظاهر أن الشراء مثله ط (قوله ولا أن يقبض الخ) أى لو نصبه القاضى وصيا ليخاصم عن الصغير من كان فى يده حقا للصغير بغير حق ليس له القبض إلا بإذن مبتدأ من القاضى بعد الإيصاء إن لم يكن أذن له به وقت إذنه بالخصومة لأنه كالوكيل ، والفتوى على قول زفر أن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض ، بخلاف وصى الميت فإنه يملكه بلا إذن لأن الأب جعله خلفا عن نفسه فكان رأيه باقيا ببقاء خلفه ، ولو كان باقيا حقيقة لم يكن للقاضى التصرف فى ماله فكذا إذا كان باقيا حكما كما قاله الخصاص وهذا يفيد القطع بأن وصى الميت لا ينزل بعزل القاضى : قال البيهقى : وأفاد أن القاضى ليس له سؤال وصى الميت عن مقدار الحركة ولا الكلام معه فى أمرها بخلاف وصى القاضى وتماه فيه أنه منحصرا من حاشية أبى السعود ، وما ذكره البيهقى يزداد على الثمان مسائل المذكورة (قوله ولا أن يؤجر الصغير لعمل ما) أى لأى عمل كان ، وهذا عزاه فى الأشباه إلى القنية :

أقول : بشكل عليه ما قدمناه أنه يملك لإيجاره من لا وصاية له أصلا وهو رحمه المهرم الذى هو فى حجره تأمل ، وينبغى أن يستثنى تسليمه فى حرفة :

وفى أدب الأوصياء للوصى أن يؤجر نفس اليتيم وعقاراته وسائر أمواله ولو ييسر الغبن ، وإذا لم يكن أبوه حائضا أو حجما لم يكن لمن هو له أن يسلمه إلى الحائث أو الحجما لأنه يعبر بذلك وتماه فيه (قوله ولا أن يجعل وصيا عند عدله) أى موته . قال فى الأشباه : : وصى القاضى إذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثانى وصيا ، بخلاف وصى الميت كذا فى التمه . ثم نقل عن الحاشية ما نصه : الوصى يملك الإيصاء سواء كان وصى الميت أو وصى القاضى أو مثله فى القنية عن صاحب المحيط ، ويأتى التوفيق (قوله ولو خصصه القاضى تخصص) لأن نصب القاضى إياه قضاء والقضاء قابل للتخصيص ، ووصى الأب لا يقبله بل يكون وصيا فى جميع الأشياء لقائمة مقامه بغيرى عن البزازية .

قلت : أو لأن وصى القاضى كالوكيل كما مر فية تخصص ، بخلاف وصى الأب .

ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهي ، وله عزله ولو عدلا بخلاف وصى الميت في ذلك كله . وفي الخزائنة : وصى وصى القاضى كوصيه لو الوصية عامة انتهى ، وبه يحصل التوفيق . وفي الفتاوى الصغرى : تبرعه في مرضه إنما ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة إلا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بأن أجر بأقل من أجر المثل لأنها تبطل بموته

وفي حيل القاتر خانية : جعل رجلا وصيا فيما له بالكوفة وآخر فيما له بالشام وآخر فيما له بالبصرة فعنده كلهم أوصياء في الجميع ، ولا تقبل الوصاية التخصيص بنوع أو مكان أو زمان بل نعم . وعلى قول أبي يوسف كل وصى فيما أوصى إليه ، وقول محمد مضطرب . والحيلة أن يقول فيما لى بالكوفة خاصة دون ماسواها ، ونظر فيها الإمام الحلواني بأن تخصيصه كالحجر إذا ورد على الإذن العام ، فإنه لو أذن لعبد في التجارة إذا عاها ثم حجر عليه في البعض لا يصح وبأنهم ترددوا فيما إذا جعله وصيا فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه ، وأكثرهم على أنه لا يصح ، ففي هذه الحيلة نوع شبهة اه ملخصا ، ويؤيده نظر الحلواني مافى الخانية قال : أوصيت إلى فلان بتقاضى ديني ولم أوصى إليه غير ذلك ، وأوصيت بجميع مالى فلانا آخر فكل منهما وصى في الأنواع كأنه أوصى إليهما اه ويؤيده أيضا إطلاق قولهم وصى الميت لا يقبل التخصيص ومفاده أنه لا يخصص وإن تعدد لكن في الخانية أيضا عن ابن الفضل : إذا جعل وصيا على ابنه وآخر على ابنه أو أحدهما في ماله الحاضر والآخر في ماله الغائب ، فإن شرط أن لا يكون كل وصيا فيما أوصى به إلى الآخر فكما شرط عند الكل وإلا فعل الاختلاف ، والفتوى على قول أبي حنيفة اه ولعل مافى الخانية أو لا مبني على قول الحلواني فتأمل .

أقول : ومما يجب التنبه له أنه إذا أوصى إلى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلا صار وصيا هاما على أولاده وتركه ، وإن أوصى في ذلك إلى غيره على قول أبي حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده والناس هنا في زماننا غافلون وهى واقعة الفتوى . وقد نص عليها في الخانية فقال : ولو أوصى إلى رجل بدين وإلى آخر أن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شئ عنده . وقالوا : كل واحد وصى على ماسمى لا يدخل الآخر معه اه (قوله ولو نهاه الخ) هذه راجعة إلى قبول التخصيص وعدمه أشباه (قوله وله عزله الخ) هذه المسألة الثامنة ، وقدم الشارح أول باب الوصى تقييده بما إذا رأى القاضى المصلحة فراجع (قوله وصى القاضى الخ) أى إذا أوصى وصى القاضى عند موته إلى آخر صح وصار الثانى كالأول أو وصاية الأول عامة (قوله وبه يحصل التوفيق) بأن يحمل قوله المار ولا أن يجعل وصيا عند عدمه على ما إذا كانت الوصاية خاصة ، وكذا يحمل ما قدمناه عن الخالية والقنية على ما إذا كانت عامة فلا تتنافى عباراتهم فافهم (قوله بأن أجر الخ) ليس هذا من كلام الفتاوى الصغرى ، وصوته الزيلعى في كتاب الغصب بأن أعار من أجنبى . وقال في الأشباه : والمنصوص عليه أنه إذا أجر بأقل من أجر المثل فإنه ينفذ من الجميع اه . وأيضا إذا جازت الإعارة فالإجازة أولى ، ومثلها ما إذا أوصى بسكنى داره وخدمة عبده فإن الذى يعتبر من الثلث هو رقبة الدار والعبد دون السكنى والخدمة كما مر في محله فليس المراد الحصر (قوله لأنها تبطل بموته الخ) كذا ذكره في شرح الوهبانية والأشباه جوابا عن قول الطرسوسى إن هذه المسألة خالفت القاعدة فإن الأصل أن المنافع تجري مجرى الأعيان ، وفي البيع يعتبر من الثلث اه .

أقول (١) والذى يظهر لى أن الأولى للاقتصار على الجواب الثانى ، وهو أن في المسألة روايتين لأن المنفعة

(١) (قوله أقول الخ) بحث فيه شيخنا بأف الفرغى للطرسوسى طلب وجه الرواية القائلة بخروج المنافع من الكل وحفظه لا يفتحه الجواب الثانى ، وقوله لأن المنفعة الخ رد هذا مولانا أيضا بأن محط الجواب إنما هو قولهم فلا إضرار والوصية بالسكنى لا ضرر فيها على الورثة وإن اعتبرنا المنفعة من جميع المال لأنه يشترط خروج الرقبة منه وتوضيحه أن من القواعد تسمية المنافع الأعيان فبالسكنى

فلا لإضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم ، لكن في العمادية أنها من الثلث فلعله روايتان .
 باع مال اليتيم أو ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلثه أيام ، فإن نقد وإلا فسخ ، فإن أنكر الشراء وقد قبض برفع الوصى الأمر للحاكم فيقول إن كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصية ثم أراد عزل نفسه لم يجوز إلا عند الحاكم .

في الوصية بالسكنى والخدمة لا تعتبر من الثلث مع أنها باقية بعد الموت ، ففيه إيهام أن بطلان الإجارة سبب لاعتبار الوصية من الكل وليس كذلك كما علمت تأمل (قوله فلا لإضرار على الورثة) أى فيما بعد الموت لأن الإجارة لما بطلت صارت المنافع ملكهم (قوله وفي حياته لا ملك لهم) أى فما استوفاه المستأجر قبل الموت لا إضرار عليهم فيه أيضا ، وبه سقط ما أورد عليه أنه لو أجر ما أجرته مائة مثلاً بأربعين وطال مرضه حتى استوفى المستأجر المنفعة في مدة الإجارة ، فإنه إن زاد على الثلث كان لإضراره بالورثة اه فافهم :
 وفي شرح البيزى عن مزارعة المحيط : حق الغرماء والورثة يتعلق بما يجرى فيه الإرث وهو الأعيان ولا يتعلق بما لا يجرى فيه الإرث كالمنافع وما ليس بمال ، لأن الإرث يجرى فيما يبقى زمانين لينقل بالموت إليهم من جهة الميت والمنافع لا تبقى زمانين اه .

واعترض البيزى هذا الحصر بأنه في حيز المنافع لأن العفو عن القصاص بالنفس ليس بمال ، ولهذا صح حفو المريض عنه من جميع المال اه وأقره أبو السعود : أقول : وهذا عجيب ، فإن ذلك مؤيد للحصر لمانع له فتدبر (قوله لكن في العمادية أنها من الثلث) ومثله في النكاح كما قدمناه في باب العتق في المرض عن القهسقاني وقدمنا هناك من الوهبانية الجزم بالأول (قوله أو ضيعته) عطف خاص على عام (قوله يؤجل) أى يؤجله الحاكم كما في أدب الأوصياء ، وانظر هل يطالب بكفيل إذا خشى الهرب أو يفسخ حالا إذا لم ينقد الثمن حرره نقلا (قوله وقد قبض) الظاهر أنه إذا لم يقبض كذلك لأن المراد فسخ العقد ط (قوله فيقول) أى الحاكم بعد أن حلفه فحلف : قال نجم الدين الخاصى : ويجوز مثل هذا الفسخ وإن كان تعليقا بالمخاطرة ، وإنما يحتاج إلى فسخ الحاكم لأن الوصى لو عزم على ترك الخصومة بعد إنكار المشتري البيع يكون فسخا في حكم الإقالة فيلزم الوصى كما لو تقايلا حقيقة ، أما إذا فسخته الحاكم لا يلزم المبيع عليه بل يرجع إلى ملك الميت لسكالم ولاية القاضى وشموها ، ومثله في الخانية أدب الأوصياء :

[تنبيه] لو استباع مال اليتيم الأملأ بالآلف والأفلس بالآلف والخمسائة ببيعه الوصى من الأملا ولا يلغفت إلى زيادة الأفلس حذرا من التلف كما في الخانية وغيرها أدب الأوصياء (قوله لم يجوز إلا عند الحاكم) ذكر ذلك في البرازية في منصوب القاضى كما قدمناه عنها في أول باب الوصى : وأما وصى الميت ، فقد مر في المتن أنه لا يصح رده بعد قبوله بغية الميت لثلا يصير مغرورا من جهته :

وفي البرازية عن الإيضاح ، أراد عزل نفسه لم يجوز إلا عند الحاكم ، لأنه التزم القيام فلا يملك إخراجه إلا بحضرة الموصى أو من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف في مال اليتيم ، وإذا حضر عند الحاكم فهنظر

لم تتبع الدار ؟ فإنه لو أوصى بعين الدار اعتبروا خروجها من الثلث ، ولو أوصى بسكنى لم يعتبروا ذلك ، وكذا لو حاجب في بيع الدار حاله المرض اعتبروا خروج المحاباة من الثلث ، ولو حاجب في الإجارة لا .

والجواب أن المال إذا تصرف فيما هو ملكه كان حقه أن ينفذ تصرفه لما أنه لا حرج على المالك في أملاكهم إلا أنهم وجدوا في بعض التصرفات إضرارا بالورثة فحجروا عليه فثبت الحجر عليه الضرورة والثابت بها لا عموم له ولا يستتبع خصوصا ووصف هذا الأصل بمعللة وهو الضرر فيدار الحكم مع هذه الملة فإذا وجدت تلك في الفرع لزمت تيميته لأصله وإلا فلا وفي مشكلة الوصية بالسكنى لإضرار بعد اعتبار خروج البرقة من الثلث وفي مشكلة الإجارة لإضرار حيث تبطل بالموت اه .

دفع لليتيم ماله بعد بلوغه وأشهد اليتيم على نفسه أنه لم يبق له من تركته والده لا قليل ولا كثير ثم ادهى شيئاً في يد الوصى أنه من تركته أبي وبرهن تسمع :

للوصى الأكل والركوب بقدر الحاجة • قال تعالى - ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف - له أن ينفق في تعليم القرآن والأدب إن تأهل لذلك ، وإلا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة مجتبي : وفيه : جعل للوصى مشرفاً لم يتصرف بدونه ، وقيل للمشرف أن يتصرف وفيه للأب إهارة طفله اتفاقاً لا ماله على الأكثر : وفيه : يملك الأب لا الجد عند عدم الوصى ما يملكه الوصى •

في حاله ، إن ماؤنا قادراً على التصرف لا يخرججه لأنه التزم القيام ولا ضرر للوصى في إبقائه ، وإن عرف عجزه وكثرة أشغاله أخرجه للضرر في إبقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلته اهتمامه بأموره بعد طلب العزل اه : وفي الأشباه : والعدل السكافي لا يملك عزل نفسه ، والحيلة فيه شيثان الخ وقدمننا ذلك فراجعهم (قوله تسمع) قال في الخانية بعده : وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ماعلى الناس من تركته والده ثم ادعى على رجل ديناً لوالده تسمع دعواه اه . قال في الشربلالية لعدم ما يمنع منها إذ ليس فيه إبراء لمعلوم عن معلوم ولا عن مجهول ، فهو لإقرار مجرد لم يستلزم إبراء فليس مانعاً من دعواه ، وقد اشتبه على صاحب الأشباه فظن أنه من قبيل البراءة العامة وأنه مستثنى من منعها الدعوى اه ملخصاً :

أقول : هذا لا يظهر على ما في أدب الأوصياء عن المتقي وغيره من زيادة قوله ولم يبق عند الوصى لا قليل ولا كثير إلا استوفاه الخ فهو لإقرار لمعين والإقرار حجة على المقر تأمل ، وقد تقدمت هذه المسألة قبيل الصايج وقال الشارح هناك ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لى حق ، أى مما قبضته ، على أن الإبراء عن الأعيان باطل اه وتام الكلام هناك (قوله للوصى الأكل الخ) قدمننا في الخانية أنه استحسن إذا كان محتاجاً بقدر ماسعى ، قال في أدب الأوصياء : والقياس أن لا يأكل لمعوم قوله تعالى - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً - قال الفقيه : ولعل قوله تعالى - ومن كان فقيراً - نسخ بهذه الآية :

قلت : فكأنه يميل إلى اختيار الثانى ، وهو قول الإمام . قال في القنية : قال أبو ذر ، وهو الصحيح لأنه شرع في الوصايا متبرعاً فلا يوجب ضماناً اه . قال الإسيبيجاني في شرحه إلا إذا كان له أهر معلوم فيأكل بقدره (قوله له أن ينفق الخ) كذا في مختارات النوازل : وفي الخلاصة وغيرها : إن كان صالحاً لذلك جاز وصار الوصى مأجوراً وإلا فعليه أن يتكلف في تعليم قدر ما يقرأ في صلاته اه فلم يقيد به بالقراءة الواجبة تأمل :

وفي القنية : ولا يضمن ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم واليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب أو الخطيبة ، وفي الضيافات المعتادة ، والهدايا المعهودة ، وفي الأعياد وإن كان له منه بد ، وفي اتخاذ ضيافة لختته للأقارب والجيران ما لم يسرف فيه وكذا لمؤدبه ومن عنده من الصبيان وكذا العبيدين . وقال بعضهم : يضمن في ضيافة المؤدب والعبيدين اه ملخصاً : وفي المغرب : وعن أبي زيد الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل اه (قوله جعل للوصى مشرفاً الخ) قدمننا الكلام عليه (قوله للأب إهارة طفله الخ) في شرح الطحاوى للإسيبيجاني : للوصى والأب إهارة مال اليتيم : قال حماد الدين في فصوله : وهذا مما يحفظ جداً . وفي التجنيس عن النوازل : ليس للأب ذلك لأنه ليس من توابع التجارة في ماله : وفي الذخيرة : له إهارة طفله أما إهارة ماله فكذلك عند البعض استحسننا لا عند العامة وهو القياس : وفي فوائد صاحب

يملك الأب لا الجلد قسمة مال مشترك بينهما وبين الصغير بخلاف الوصى :
يملك الأب والجلد بيع مال أحد طفليه للآخر ، بخلاف الوصى :
ولو باع الأب أو الجلد مال الصغير من الأجنبي بمثل قيمته جاز إذا لم يكن فاسد الرأى ؛ ولو فاسده ، فإن
باع عقاره لم يجز ، وفي المنقول روايتان ؛
ولو اشترى لطفله ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع به عليه يرجع أو له مال وإلا لا لوجوبهما عليه حينئذ ،
ومثله لو اشترى له دارا أو عبدا يرجع سواء كان له مال أو لا ، وإن لم يشهد

الحيط : له إهارة الولد إذا كان لخدمة الأسعاف لتعلم الحرفة ولغير ذلك لا يجوز اه أدب الأوصياء (قوله يملك
الأب لا الجلد الخ) ،

أقول : عبارة المحبتي مات عن أولاد صغار وأب ولا وصى له يملك الأب ما يملك وصيه فينفذ وصاياه ويبيع
العروض والعقار لقضاء دينه وليس للجلد ذلك الخ هكذا رأيت في نسختي فتأمل ، وأشار بقوله وليس للجلد
ذلك إلى ما قدمناه قبيل الفصل عن الخانية من أن وصى الميت يملك بيع التركة لقضاء دين الميت بخلاف الجلد ،
ولو قال الشارح يملك الأب مالا يملكه الوصى لكان كلاما ظاهر المعنى ويكون ما بعده من المسائل تفريعا عليه
فإنها مما خالف الأب فيها الوصى ، وقد ذكر من ذلك في آخر فرائض الأشباه إحدى عشرة مسألة وزاد عليها
في حاشية الحموى وغيرها سبع عشرة أخرى فراجع ذلك ، والمراد بالأب في هذه المسائل أبو الصغير لا أبو
الميت (قوله بخلاف الوصى) فإنه لا يجوز قسمته مالا مشتركا بينهما وبين الصغير فيه نفع ظاهر عند الإمام ؛
وقال محمد لا يجوز مطلقا ذخيرة ، والأصل في ذلك البيع لما في القسمة من معنى المبادلة والإفراز فكل من يملك
من الأوصياء بيع شيء من التركة يملك قسمته ، ومن لا فلا ، والوصى لا يملك بيع مال أحد الصغيرين من الآخر
فلا يملك قسمة ذلك لأنه يكون قاضيا ومقاضيا فلا يجوز ، وكذا أحد الوصيين لا يملك البيع من الآخر فلا يملك
القسمة ، بخلاف الأب فله أن يقاسم مال أولاده ؛

والحيلة للوصى أن يبيع حصة أحد الصغيرين فيقاسم مع المشتري ثم يشتري منه ما باعه بالثمن ، ولو في الورثة
كبار فدفع لهم حصتهم وأفرز ما للصغار جملة بلا تمييز جاز لأن القسمة ما جرت بين الصغار بل بين الكبار
والصغار ، وكذا لو قاسم الوصى مع الموصى له بالثلث وأمسك الثلثين للصغار ، وتام ذلك في فصل القسمة من
أدب الأوصياء ، ولكن قوله وكذا أحد الوصيين الخ قال ط فيه أن تصرف الوصى بالبيع والشراء للأجنبي
يجوز بالقيمة وبالغن اليسير وكل من اليتيمين أجنبي من الآخر اه وقدمننا نحوه (قوله ولو باع الأب أو الجلد
الخ) تقدمت هذه المسألة عن ابن السكال قبيل قوله ولا يتجر في ماله ، ثم إن بيع الجلد إنما يجوز لنحو النفقة
واندين على الصغار لا للدين الذي على الميت أو لتنفيذ وصاياه كما تقدم فلا تغفل (قوله إذا لم يكن فاسد الرأى)
الظاهر أنهم لم يفصلوا هذا التفصيل في الوصى لأن الميت أو القاضى لا يختار للصباة إلا من كان مصلحا بحسن
تدبير أمر التميم ط ؛

أقول : قد صرحوا بأن الوصى حكمه حكم الأب المفسد وحينئذ فلا حاجة إلى التفصيل فيه فافهم (قوله لم يجز)
أى إلا إذا باعه بضعفت القيمة كما قدمناه (قوله وفي المنقول روايتان) قدمنا أن الفتوى على عدم الجواز
(قوله ولو اشترى لطفله الخ) قدمنا أول الفصل الكلام على ذلك مستوفى (قوله بوجوبهما) أى الثوب والطعام
والمراد النفقة والكسوة والأولى لإفراد الصغير للعطف بأو (قوله ومثله) أى فى أنه يرجع بقيمة الدار أو العبد

لا يرجع كذا عن أبي يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى؛

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود (وهو ذو فرج وذكر أو منى عرى عن الاثنين جميعا ، فإن بال منى الذكر فغلام ، وإن بال منى الفرج فأثنى وإن بال منهما فالحكم للأسبق ، وإن استويا فشكك ، ولا تعتبر الكثرة) خلافا لها ، هذا قيل البلوغ (فإن بلغ وخرجت لحيته أو وصل إلى امرأة أو احتلم) كما يعلم الرجل (فرجل ، وإن ظهر له ثدى أو لبن أو حاض أو حبلى

إن أشهد والأولى حذف الباء (قوله لا يرجع) لعدم وجوبه (قوله وهو حسن الخ) قائله صاحب المجتبى ، والله تعالى أعلم ؛

كتاب الخنثى

هو فعلى من الخنثى أى بالفتح والسكون : وهو اللين والتكسر ، يقال خنثت الشئ فخنثت : أى عطفته فانهطف ومنه سمي الخنث ، وجمع الخنثى الخنثاى بالفتح كحبل وحبالى اه شرح السراجية للسيد :
واعلم أن الله تعالى خلق بنى آدم ذكورا وإناثا كما قال — وبث منهما رجالا كثيرا ونساء — وقال — يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور — وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وأثنى ، فدل على أنه لا يجتمع الوصفان فى شخص واحد ، وكيف وبينهما مضادة اه كفاية (قوله وهو ذو فرج) أراد به هنا قبل المرأة وإلا فالفرج يطلق على قبل المرأة والرجل باتفاق أهل اللغة مغرب (قوله أو من عرى الخ) بكسر الراء بمعنى خلا قال الإنقانى : وهذا أبلغ وجهى الاشتباه ولهذا بدأ محمد به اه ؛
أقول : وقوله ذو فرج وذكر تفسير الخنثى لغة ، وأما هذا فقد صرح الزيلعى وغيره بأنه ملحق بالخنثى ، ويدل عليه قول محمد هو عندنا والخنثى المشكل فى أمره سواء ، فقد سوى بينهما فى الحكم لا فى الدلالة ، وكونه أبلغ فى الاشتباه لا يدل على تسميته خنثى لغة ، ولذا قال الفهسقانى : وإن لم يكن له شئ منهما وخرج بوله من سرته ليس بخنثى ، ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لاندري اسمه كما فى الاختيار : وقال محمد : إنه فى حكم الخنثى اه فافهم (قوله فإن بال الخ) أى إذا وقع الاشتباه فالحكم للمبال لأن منفعة الآلة عند انفصال الولد من الأم خروج البول فهو المنفعة الأصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعدها ، وهذا حكم جاهلى وقد قرره النبى صلى الله عليه وسلم وتماه فى المطولات (قوله فالحكم للأسبق) لأنه دليل على أنه هو العضو الأصلى ولأنه كما خرج البول حكم بموجبه لأنه علامة تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الآلة الأخرى زيلعى (قوله وإن استويا) بأن خرج منهما معا (قوله فشكك) لم يقل مشكلة لأنه لم يتعين أحد الأمرين فجاء على الأصل وهو التذكير ، أو لأنه لما احتمل الذكورة والأنوثة غلب التذكير أفاده الإنقانى (قوله ولا تعتبر الكثرة) لأنها ليست بدليل على القوة لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لأنه هو العضو الأصلى ، ولأن نفس الخروج دليل بنفسه فالكثير من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والأربعة ، وقد استقبح أبو حنيفة ذلك فقال : وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالأوائى زيلعى (قوله كما يحتمل الرجل) بأن خرج منيه من الذكر ط (قوله أولبن) أى فى ثديه كلبن النساء وإلا فالرجل قد يخرج من ثديه لبن ؛

وفى الجوهره : فإن قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة إلى ذكر اللبن ، قبل لأن اللبن قد ينزل ولا ثدى أو يظهر له ثدى لا يتميز من ثدى الرجل فإذا نزل اللبن وقع التمييز اه ط عن الحموى (قوله أو حبلى)

أو أمكن وطؤه فامرأة ، وإن لم تظهر له علامة أصلاً أو تعارضت العلامات فمشكل) لعدم المرجح : وعن الحسن أنه تعدّ أضراره فإن ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ (فيؤخذ في أمره بما هو الأسوط) في كل الأحكام :

قلت : لكن قدّمنا أنه لا يجب الغسل بالإيلاج فيه وأنه لا يتعلق التحريم بلبسه فتنبه (فيقف بين صف الرجال والنساء ، و) إذا بلغ حد الشهوة (تبتاع له أمة تخننه من ماله) لتكون أمة أو مثله (ويكره أن يخننه رجل أو امرأة) احتياطاً ولا ضرورة ، لأن الختان عندنا سنة (وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع) أو يزوج

بأن أخذ المني بقطنة وأدخله فرجه فحبّل ط عن سري الدين (قوله أو أمكن وطؤه) بأن اطلع عليه النساء فذكرن ذلك أفاده ط ، وعبارة غيره أو جومع كما يجامع النساء (قوله أو تعارضت العلامات) كما إذا نهد ثديه ونبئت لحيته معا ، أو أمني بفرج الرجل وحاض بفرج المرأة ، أو بال بفرجها وأمني بفرجه قهستاني (قوله وعن الحسن) أي البصري : قال في المعراج : وحكى عن علي والحسن أنهما قالاً : تعدّ أضراره ، فإن أضرار المرأة أكثر من أضرار الرجل : وقال جابر بن زيد : يوقف إلى جانب حائط ، فإن بال عليه فهو رجل ، وإن تسلسل على فخذه فهو امرأة وليس كلا القولين بصحيح اه (قوله يزيد) صوابه ينقص كما علمت وارجع إلى حاشية الحموي على الأشباه (قوله وحينئذ) أي حين إذ أشكل (قوله قلت الخ) :

أقول : وبالله التوفيق ، إن الأخذ في أمره بالأحوط ليس على سبيل الوجوب دائماً بل قد يكون مستحباً في كثير من المسائل : منها ما ذكره الشارح لأن إشكاله أورث شبهة وهي لارتفاع الثابت بيقين ، لأن عدم الجفائية وعدم التحريم كانا ثابتين يقيناً فلا يرتفعان بشبهة أنوثته فيستحب الاحتياط ، بخلاف توريثه ونحوه مما سيأتي ، إذ ليس فيه رفع الثابت يقيناً فلذا وجب الاحتياط فيه ،

ويدل على ما قلنا ما في غاية البيان عن شرح الكافي للسرخسي : إذا وقف في صف النساء فأحب إلى أن يعيد الصلاة كذا قال محمد في الأصل ، وذلك لأن المسقط وهو الأداء معلوم ، والمفسد وهو المحاذاة موهوم ، وللنوم أحب لإعادة الصلاة ، وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد من عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بمحاذاته على طريق الاستحباب لنوم المحاذاة اه ملخصاً .

ثم لا يخفى عليك أن الكلام في الخنثى الذي تعارضت فيه العلامات ، فلا يرد أن إمكان الإيلاج فيه أو ظهور لبن له علامة أنوثته فيجب الغسل ويثبت التحريم ، لأن ذلك علامة الأنوثة عند الانفراد وعدم التعارض وليس الكلام فيه فافهم (قوله فيقف بين صف الرجال والنساء) إذ لو وقف مع الرجال احتمل أنه أنثى أو مع النساء احتمل أنه رجل وقدّمنا حكمه (قوله وإذا بلغ حد الشهوة) أي إذا كان مراهما وإلا فللرجل أن يخننه قهستاني عن الكرماني :

أقول : تقدم في شروط الصلاة عن السراج أنه لا عورة للصغير جداً ، ثم مادام لم يشته فقبل ودبر ثم تتغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ اه تأمل (قوله لتكون أمة) فيجوز نظرها إليه إن كان ذكراً ، وقوله أو مثله : أي إن كان أنثى فيكون نظر الجنس إلى الجنس ، وهو جائز حالة العذر كنظر القابلة وقت الولادة أو لقرحة في الفرج ونحو ذلك (قوله احتياطاً) إذ في كل احتمال نظر الجنس إلى خلاف الجنس وهو أغلظ فلا يجوز إلا للضرورة (قوله فمن بيت المال) هذا إذا كان أبوه معسراً وإلا فمن ماله قهستاني عن الذخيرة (قوله ثم تباع) أي ويرد ثمنها إلى بيت المال (قوله أو يزوج الخ) هذا قول الحلواني : قال في الكفاية : وذكر شيخ الإسلام أنه لا يفيد لأن النكاح موقوف والشكاح الموقوف لا يفيد إباحة النظر إلى الفرج .

امرأة ختانة لتختنه لأنه إن كان ذكرًا أصبح النكاح ، وإن أنثى فنظر الجنس أخف ، ثم يطلقها وتعتد إن خلا بها احتياطًا (ويكره له لبس الحرير والحلى ، ولا يخلو به غير محرم) وإن قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة (ولا يسافر بغير محرم) لاحتمال أنه امرأة (وإن قال أنا رجل أو امرأة لا عبرة به) في الصحيح لأنه دعوى بلا دليل (وقيل يعتبر) لأنه لا يقف عليه غيره ، لكن في الملتقى بعد نقرر إشكاله لا يقبل وقيل يقبل .
قلت : وبه يحصل التوفيق ، ويضعف مانقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره إلا أن يحمل على هذا فتنبه .

(ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد) ليعذر الغسل

أقول : وقد يجاب بأن كونه موقوفًا إنما هو من حيث الظاهر ، وإلا فالنكاح في نفس الأمر إما صحيح إن كان ذكرًا فيحل النظر وإما باطل إن كان أنثى فيكون فيه نظر الجنس إلى الجنس فهو مفيد على كل حال بناء على ما في نفس الأمر تدبر (قوله ثم يطلقها) أي إذا كان بالغًا (قوله ويكره له لبس الحرير والحلى) لأنه حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يتبين بعد فيؤخذ بالاحتياط فإن الاجتناب عن الحرام فرض والإقدام على المباح مباح فيكره حذرًا عن الوقوع في الحرام عناية (قوله ثبتت حرمة المصاهرة) أي فلا يحل للمقبل بشهوة أن يتزوج أمه . قال السائحاني : وكذا لو قبلته امرأة لا تنزوج أباه حتى يتضح الحال بظهوره مثل المقبل اه .
قلت وكان وجهه أن الأصل في الخروج التحريم واحتمال أنه مثل المقبل لا يرفع هذا الأصل الثابت فلا ينافي ما حرمناه سابقًا تأمل (قوله ولا يسافر بغير محرم) أي من الرجال : ويكره مع امرأة ولو محرما لجواز كونه أنثى فيكون سفر امرأتين بلا محرم لهما وذلك حرام إتقاني (قوله بعد نقرر إشكاله) أي تقرر عندنا بعلمنا به كما لو رأينا له تدين ولحية .

قلت : وبه يحصل التوفيق أي فلا خلاف في المسئلة والظاهر أن الذي أوهم المصنف أنهما قولان كلام الزيلعي حيث قال وإن قال الخنثى أنارجل أو امرأة لم يقبل قوله إن كان مشكلا لأنه دعوى بلا دليل .
وفي النهاية عن الذخيرة إن قال الخنثى المشكل أنا ذكر أو أنثى فالقول له لأنه أمين في حق نفسه والقول للأمين ما لم يعرف خلاف ما قال ، والأول ذكره في الهداية اه كلام الزيلعي ملخصا .
أقول : ولا منافاة بينهما لأن مراد الذخيرة بالخنثى المشكل الذي لم يظهر لنا إشكاله بدليل قوله ما لم يعرف خلاف ما قال ، وبدل عليه أيضا آخر عبارة الذخيرة المذكورة في النهاية ونصه : وما لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف خلاف ما قال فصديق فيما قال ، ومتى عرف كونه مشكلا فقد عرف خلاف ما قال وعرف أنه مجازف في مقالته لأنه لا يعرف من نفسه إذا كان مشكلا إلا ما نعرفه نحن اه وهذا أسقطه الزيلعي فأوهم أن ما في الذخيرة خلاف ما في الهداية وتبعه المصنف فجعلهما قولين مع أنه في الكفاية شرح كلام الهداية بكلام الذخيرة (قوله إلا أن يحمل على هذا) أي على أنه أراد قبل نقرر إشكاله ، ويؤيده أن السيد قدس سره لم يذكر المشكل وقيد بالأمور الباطلة التي لا نقرر لنا إشكاله فإنه قال وقوله مقبول فما كان من هذه الأمور باطنا لا يعلمه غيره ثم قال وإذا أخبر الخنثى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجال أو النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا أن يظهر كذبه يقينا مثل أن يخبر بأنه رجل ثم يلد فإنه يترك العمل بقوله السابق اه (قوله ويمم) أي بخرفة إن يعمه أجنبي وبغيرها إن يعمه ذو رحم محرم منه ، ويعرض الأجنبي وجهه عن ذراعيه لجواز كونه امرأة ولا يشق جارية للغسل كما كان يفعل للختان لأنه بعد الموت لا يقبل المالكية فالشراء غير مفيد عناية وكذا لو كانت له أمة فإن ملكه وإن بقي بعد موته إلا أن الأمة لا تغسل سيدا بخلاف الزوجة وبه اندفع ما أورده ابن السكال من بقاء ملكه (٩٢ - حاشية ابن عابدين - ٦)

(ولا يحضر) حال كونه مراهقا (غسل ميت ذكر أو أنثى . وندب تسجية قبره ، ويوضع الرجل بقرب الإمام ثم هو ثم المرأة إذا صلى عليهم) رعاية لحق الترتيب ، وتتمام فروعه في أحكامه من الأشباه بل عند تأليف مجلد منيف (وله) في الميراث (أقل النصيبين) يعنى أسوأ الحالين به يفتى كما سنحققه . وقالوا : نصف النصيبين ، فلو مات أبوه وترك معه (ابنا) واحدا (له سهمان وللخنثى سهم) وعند أبي يوسف له ثلاثة من سبعة . وعند محمد

كما حرره في الدر المنثور (قوله ولا يحضر) أى لا يغسل رجلا ولا امرأة نهاية ومعراج ، والتقييد بالمراهق لكونه بعد البلوغ لا يبقى مشكلا غالبا (قوله ذكر أو أنثى) أى ذكر أو أنثى (قوله فى بعض النسخ ذكر بالجر) قوله وندب تسجية قبره (أى تغطيته لأنه إن كان أنثى أقيم واجب وإن كان ذكرا لانصره التسجية زيلعى ، ولعله أراد بالواجب ستر عورة الأنثى وإلا فالتسجية مستحبة لا واجبة منح (قوله ثم هو) أى الخنثى فيؤخر عن الرجل لاحتمال أنه امرأة ولودفن مع رجل في قبر واحد لعذر جعل خلف للرجل ويجعل بينهما حاجز من صعيد ولو مع امرأة قدم عليها لاحتمال أنه رجل ، ويكفن في خمسة أثواب كالمرأة ، وتماه في المنح (قوله فى أحكامه) أى فى بحث أحكام الخنثى وذكرها فى المنح أيضا (قوله يعنى أسوأ الحالين) انما حول العبارة ليشمل كونه محروما على تقدير اه ح :

قال فى المنح اعلم أن عند أبي حنيفة أقل النصيبين أن ينظر إلى نصيبه إن كان ذكرا وإلى نصيبه إن كان أنثى فأيهما أقل يعطاه وإن كل محروما على أحد التقديرين فلا شيء له (قوله وقالوا نصف النصيبين) أى نصف مجموع حظ الذكر والأنثى :

ثم اعلم أن هذا قول الشعبي ، ولما كان من أشياخ أبي حنيفة وله فى هذا الباب قول منهم اختلف أبو يوسف ومحمد فى تخريجه فليس هو قولهما لأن الذى فى السراجية أن قول أبي حنيفة هو قول أصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى وذكر فى النهاية والكفاية أن الذى فى عامة الروايات أن محمدا مع الإمام وكذا أبو يوسف فى قوله الأول ثم رجع إلى ما فسر به كلام الشعبي (قوله وعند أبي يوسف الخ) قال الزيلعى : واختلف أبو يوسف ومحمد فى تخريج قول الشعبي فقال أبو يوسف الميراث بينهما على سبعة أسهم للابن أربعة وللخنثى ثلاثة اعتبر نصيب كل واحد منهما حاجة انفراده فإن الذكر لو كان وحده كان له كل المال والخنثى لو كان وحده إن كان ذكرا فكل ذلك وإلا فنصف المال فيأخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة أرباع المال وللابن أى الواضح كل المال فيجعل كل ربع سهما فبلغ سبعة أسهم للابن أربعة وللخنثى ثلاثة ، لأن الابن يستحق الكل عند الانفراد والخنثى ثلاثة الأرباع فيضرب كل منهما بجميع حقه بطريق العول والمضاربة . وقال محمد بينهما على اثني عشر سهما سبعة للابن وخمسة للخنثى اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة اجتماع فلو كان الخنثى ذكرا فالمال بينهما نصيبين ولو أنثى كان أثلاثا فالقسمة على المذكورة من اثنين وعلى الأنوثة من ثلاثة فيضرب أحدهما فى الآخر تبلغ ستة للخنثى ، على أنه أنثى سهمان وعلى أنه ذكر ثلاثة فله نصفهما ونصف الثلاثة كسر فضرب الستة فى اثنين تبلغ اثني عشر ، فللخنثى ستة على أنه ذكر وأربعة على أنه أنثى فله نصفهما خمسة اه ملخصا وتماه فيه :

وأشار فى الهداية إلى اختيار قول محمد للانفاق على تقليل نصيب الخنثى ، وما ذهب إليه محمد أقل مما ذهب إليه أبو يوسف سهم من أربعة ثمانين سهما وطريق (١) معرفته ، أن تضرب السبعة فى اثني عشر تبلغ أربعة وثمانين وحصة

(١) (قوله وطريق معرفته الخ) وتسمى هذه طريقة العجنين وهكذا كل عديدين نسب إليهما أقل منهما وأدت معرفة أى المنسوبين أقل فاضرب أحد العددين المنسوب إليهما فى الآخر ثم يضرب كل واحد من الأقلين فيما ينسب إليه الأقل الآخر وانظر فيما تحصل من ضرب كل من الأقلين فى المنسوب الآخر فى مثلثنا لم يدر هل الثلاثة من سبعة كما هو قول أبي يوسف أكثر أو خمسة من اثني عشر أكثر كما هو قول محمد . فإذا أردت معرفة أكثرهما فاضرب السبعة التى نسبت إليها الثلاثة فى الاثنى عشر التى نسبت إليها الخمسة تبلغ أربعة وثمانين ثم اضرب المنسوب إلى السبعة وذلك ثلاثة فى المنسوب إليه الخمسة وذلك اثنا عشر يكون الخارج ستة وثلاثين واضرب الخمسة فى السبعة تبلغ خمسة وثلاثين اه .

له خمسة من اثني عشر : وعند أبي حنيفة له سهم من ثلاثة (لأنه لأقل) وهو متيقن به فيقتصر عليه لأن المال لا يجب بالشك ، حتى لو كان الأقل تقديره ذكرنا قدر ابننا كزوج وأم وشقيقة هي خنثى مشكل ، فله السدس على أنه عصبية ، لأنه الأقل ولو قدر أنثى كان له النصف وعالت إلى ثمانية ، ولو كان محروما على أحد التقديرين فلا شيء له كزوج وأم وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لأنه عصبية ، ولو قدر أنثى كان له النصف وعالت إلى تسعة ، ولو مات عن عمه وولد أخيه خنثى قدر أنثى وكان المال للعم ، والله تعالى أعلم .

مسائل شتى

جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من دأب المصنفين ائندارك مالا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه . قلت : وقد ألحقت غالبها بمحالتها ، والله الحمد :

(عرق مدمن الخمر خارج نجس) هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعدتك به في أوائل نواقض الوضوء (وكل خارج نجس ينقض الوضوء) هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا (فينتج) أن (عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء) لكنه يحتاج لإثبات الصغرى :

وحاصله ما في الذخائر الإشرافية لابن الشحنة معزيا للمجتبى : عرق الدجاجة الجلالة نجس . قال : وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بلى أولى . ثم قال : وما أسيح من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير . قال ابن العز : فحينئذ ينقض الوضوء ، وهو فرع غريب وتخريج ظاهر : قال المصنف : ولظهوره عولنا عليه .

قلت : قال شيخنا الرملى حفظه الله تعالى : كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية ، أما الأولى فظاهر إذ لم يرو عن أحد ممن يعتمد عليه ، وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الأولى ويشهد لبطلانها مسألة الجدى إذا خذى بلبن الخنزير فقد عللوا حل أكله

الخنثى من السبعة ثلاثة فاضر به في اثني عشر تكون ستة وثلاثين رحمة من الأثني عشر خمسة فاضر بها في السبعة تكون خمسة وثلاثين فظهر أن التفاوت بسهم من أربعة وثلاثين كما في العناية وغيرها (قوله وولديها) أى أخوين لأم (قوله ولومات عن عمه الخ) أى لومات رجل عن عمه وعن ابن أخيه حال كون ابن الأخ خنثى نالضمير في عمه للرجل الميت ، وهذا مثال لحرمانه على تقدير الأثوثة وما قبله على تقدير الذكورة (قوله وكان المال للعم) لأن بنت الأخ لاثرت ، ولو قدر ذكرنا كان المال كله له دون العم لأن ابن الأخ مقدم على العم ط والله تعالى أعلم :

مسائل شتى

(قوله جمع شتيت الخ) فهو فعيل بمعنى فاعل حمل على فعيل بمعنى مفعول كمرضى ومرضى ولذا جمع على فعلى قهستاقى (قوله مالا يذكر) الأولى مالم كما عبر غيره (قوله فينتج) أى من الشكل الأول بعد تسليم الصغرى (قوله بل أولى) لأن تأثير المائع في التصرف فوق تأثير غيره منح فإذا كان عرق الجلالة التي غلبت بالنجاسة الجامدة نجسا فعرق مدمن الخمر المائع أولى (قوله وما أسيح) من السحاجة وهي القبيح كما في القاموس (قوله قال ابن العز) بمهملة فمعجمة وهو من شراح الهداية (قوله فحينئذ) أى فحين إذا كان عرقه نجسا ينقض لقاعدة كل خارج نجس ينقض الوضوء ط (قوله وهو مع غرابته) أى تفرد ابن العز باستنباطه (قوله لا يشهد له رواية) أى دليل منقول ولا دراية : أى دليل معقول (قوله ويشهد لبطلانها الخ) حاصله استدلال بالقياس على مسألة الجدى

بصيرورته مستهلكا لا يبقى له أثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ، ويكفيها في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السرح من متن وشرح :

(مهذب وجد في خلاله خمر فأرة ، فإن كان) الخمر (صلبا رعى به وأكل الخبز ، ولا يفسد) خمر الفأرة (الدهن والماء والحنطة) للضرورة (إلا إذا ظهر طعمه أو لونه) في الدهن ونحوه لفجسه وإمكان التحرز عنه حينئذ خانية :

(في السنن الرواتب لا يصلى ولا يستفتح) تقدم في باب الوتر (الدعوة المستجابة في الجمعة عندنا وقت العصر) على قول عامة مشايخنا أشباه ، وقدمناه في الجمعة عن التارخانية :

بجامع الاستهلاك ولذا فرع عليه بقوله فكذلك نقول الخ ، ولا يخفى أن القياس دليل معقول فافهم (قوله بصيرورته مستهلكا) يعنى بخلاف الجلالة فإن ما تناوله لكونه جامدا لا يصير مستهلكا بل يحيل لحمها إلى نتن وفساد تأمل ا هـ (قوله ويكفيها في ضعفه غرابته الخ) قال الرملى أيضا في حاشية المنح ، وتقدم في كتاب الأشربة عن المحقق ابن وهبان أنه لا يعويل ولا التفات إلى كل ما قاله صاحب القنية مخالف للقواعد مالم يعضده نقل من غيره ، ولم يتقل عن أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين أن عرق مدمن الخمر ناقض للضوء سوى ما بحثه ابن العز . وقد يفرق بأن مدمن الخمر يخلط والجلالة لا تخلط : حتى لو كانت تخلط لا يحكم بنجاسة عرقها كما قالوا في تفسيرها ، وغاية ما فيه أنه يقع الشك في تولد العرق منه أو من غيره ، ولا نقض بالشك : على أنما أثبتنا النقض بالخارج المحقق النجاسة من غير السبيلين إلا بعد علاج قوى ومنازعة كلية بيننا وبين الشافعية فكيف يثبت النقض بشيء موهوم : وأيضا نفس عرق الجلالة في نجاسته منازعة ، إذ صرحوا قاطبة بكراهة لحمها إذا تغير وأنتن ، وإنما يستعملون الكراهة لريب في الحرمة والحرمة فرع النجاسة والنقض بها إنما يكون بما لا ريب فيه ، ويلزم مما بحثه ابن العز نقض الضوء بعرق من أكل أو شرب نجاسة ما في زمن مداومته ولم يقل به أحد اهـ ملخصا :

أقول : ويلزم عليه أيضا النقض بدموعه وريقه لأنهما كالعرق ، وأن يكون حكمه حكم المعذور لخروج ريقه دائما وهذا لم يقل به أحد أيضا ، وقدم الشارح في كتاب الطهارة أن سؤر الإبل والبقير الجلالة مكروه تنزيها : وفي الخانية أن عرق الجلالة طاهر (قوله وخروجه عن الجادة) هي معظم الطريق كما في القاموس ، والمراد طريق الفقه (قوله عن السرح) بمهمات قال في جامع اللغة : السرح المال ، وشجر عظام طوال ، والمراد بها مسائل الفقه ا هـ فهو استعارة مصرحة (قوله فإن كان الخمر صلبا) بضم الصاد المهملة : أى يابس زاد في مختارات النوازل : وإن كان متفتتا مالم يتغير طعمه بؤكل أيضا اهـ (قوله ولا يفسد الخ) قال في البحر : وفي الحوط وخمر الفأرة وبولها نجس لأنه يستحيل إلى نتن وفساد ، والاحتراز عنه ممكن في الماء لاني الطعام والثياب فصار معفوا فيهما :

وفي الخانية : بول الهرة والفأرة وخروهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب ، وبول الخفافيش وخروؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اهـ . وفي القهستاني عن الحوط خمر الفأرة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة مالم يتغير طعمها . قال أبو الليث : وبه نأخذ (قوله في السنن الرواتب) وهي ثلاثة رباعية الظهر ، ورباعية الجمعة القبلية والبعديّة ، وهذا هو الأصح لأنها تشبه الفرائض : واجتزأ به عن الرباعيات المستحبات والنوافل فإنه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى ثم يقرأ دعاء الاستفتاح أفاده ط (قوله في الجمعة) أى في يومها فإنها ورد فيها سبابة إجابة أي للدعاء بعينه ط (قوله وقت العصر) وقبل من حين بخطب إلى أن يفرغ من الصلاة

(الخروج من الصلاة لا يتوقف على) قوله (عليكم) وحينئذ (فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلها فيها) قدمناه في صفة الصلاة .

(لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر) كذا النسخ : وعبارة السكز : على الثوب الطاهر (لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس) قدمناه قبيل كتاب الصلاة (كما أو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس) أو غسل رجله ومشى على أرض نجسة أو نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر أثره لا يتنجس خانية .

(نوى الزكاة إلا أنه سماه قرضاً جاز) في الأصح لأن العبرة للقلب لا للسان :

(من له حظ في بيت المال) كالعلماء

كما ثبت في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم . قال النووي : وهو الصحيح بل هو الصواب اه قال ط : وبكفي الدعاء بقلبه كما ذكره الشرنبلالي وقيل آخر ساعة فيه ، وهو مذهب الزهراء رضي الله عنها اه وعلى الأول فالظاهر أنها دائرة في جميع وقت العصر ، وهو من حين بلوغ ظل الشيء مثله أو مثليه على الاختلاف في القولين إلى الغروب حموى (قوله على قوله عليكم) أى في التسليمة الأولى (قوله بعده) أى بعد السلام قبل قوله عليكم منح ؛ والأولى أن يقول قبله ليرجع الضمير إلى المذكور صريحاً وهو عليكم (قوله لف ثوب نجس رطب) أى مبتل بماء ولم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة ، بخلاف المبلول بنحو البول لأن النداءة حينئذ عين النجاسة ، وبخلاف ما إذا ظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح فإنه يتنجس كما حققه شارح المنية وجرى عليه الشارح أول الكتاب (قوله لا يتنجس) لأنه إذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء وإنما يبتل بما يجاوره بالنداءة وبذلك لا يتنجس به : وذكر المرغيناني إن كان اليابس هو الطاهر يتنجس لأنه يأخذ بللاً من النجس الرطب ، وإن كان اليابس هو النجس والطاهر والرطب لا يتنجس لأن اليابس النجس يأخذ بللاً من الطاهر ولا يأخذ الرطب من اليابس شيئاً زيلعي : وظاهر التعليل أن الضمير في يسيل وعصر للنجس ، وبه صرح صاحب مواهب الرحمن ، ومشى عليه الشرنبلالي والمتبادر من عبارة المصنف كالسكز وغيره أنه للطاهر ، وهو صريح عبارة الخلاصة والخانية ومنية المصلي وكثير من الكتب كالتفهستانى وابن الكمال والبزازیة والبحر ، والأول أحوط ووجهه أظهر ، والثاني أوسع وأسهل فتبصر .

ثم إن المسألة المذكورة في عامة كتب المذهب في بعضها بلا ذكر خلاف وفي بعضها بلفظ الأصح (قوله كما لو نشر الخ) هذا موافق لما ذكره المرغيناني ، وقد جعله الزيلعي مفرعاً عليه حيث قال عقب عبارته السابقة وعلى هذا إذا نشر الثوب المبلول على حبل نجس هو يابس لا يتنجس الثوب لما ذكرنا من المعنى :

وقال قاضيخان في فتاواه : إذا نام الرجل على فراش فأصابه (١) مني ويبس وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه إن لم يظهر أثر البلل في بدنه لا يتنجس جسده ، وإن كان العرق كثيراً حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده وظهر أثره في جسده يتنجس بدنه ، وكذا إذا غسل رجله فمشى على أرض نجسة بغير مكعب فابتل الأرض من بلل رجلاه واسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله فصلى بجازت صلاته ، وإن كان بلل الماء في رجله كثيراً حتى ابتل وجه الأرض وصار طيناً ثم أصاب الطين رجله لا تجوز صلاته . واو مشى على أرض نجسة رطبة وورجله يابس تنجس اه (قوله على أرض نجسة) بأن كانت مطينة بنحو الزبل ، أما لو أصابها نجاسة وجففت لم تبق نجسة ولم تعد النجاسة بإصابة الماء على المعتمد (قوله كالعلماء) أى والقضاة والعلماء والمقاتلة وذرائعهم

(١) قوله فأصابه مني الخ) الأحسن إسقاط الفاء وحمله أصابه صفة ثوب تأمل اه .

(ظفر بما هو وجه لبית المال فله أخذه ديانة) قدمناه قبيل باب المصرف :
(أفطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى أفطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة) ولو في رمضانين على الصحيح ، وقدمناه في الصوم :

(ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح) ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح أيضا (وإن لم ينو) في الصلاة (أول صلاة عليه أو آخر صلاة عليه) كذا في الكنز . قال : المصنف قال الزيلعي : والأصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الخ .
قلت : وهكذا قدمناه في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها .

ثم رأيت في البحر قبيل باب اللعان مانعه : ولية التعيين لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته إلا بنية التعيين ، حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت

والقدر الذي يجوز لهم أخذ كفائتهم ابن الشحنة (قوله ظفر بما هو وجه لبית المال) كذا في بعض النسخ وفي أغلبها بدون هو ، وعليه فوجه البناء للمفعول :

قال في البرازية قال الإمام الحلواني : إذا كان عنده وديعة فوات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زمننا هذا لأنه لو أعطاها لبית المال لضاع لأنهم لا يصرفون مصارفه ، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإلا صرفه إلى المصرف اه منح (قوله فعليه كفارة واحدة) لأن الكفارة تسقط بالشبهة فتدخل كالحلد مجتبى :

ثم قال : واختلف في التداخل فقيل لانجب الثانية لتداخل السبب ، وقيل تجب ثم تسقط ، فأما إذا كفر الأول فلا اجتماع فلا تداخل (قوله ولو في رمضانين الخ) أو وصلية ، وأشار إلى أن التقييد بـرمضان واحد خلاف الصحيح وهو رواية عن محمد . قال في المجتبى : وأكثر مشايخنا قالوا الاعتماد على تلك الرواية ، والصحيح أنه يكفيه كفارة واحدة لاعتبار معنى التداخل (قوله ولم يعين) أي لانه عن يوم كذا (قوله ولو عن رمضانين الخ) قال الزيلعي : وكذا لو صام ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد ، ولو نوى عن رمضانين أيضا يجوز اه . وعليه فالمعنى أنه لو كان عليه يومان من رمضانين فقصى يوما ونواه عنهما يجوز صومه عن أحدهما ويبقى عليه الآخر لكن ذكره مسكين أن المراد أنه لو نواه عن يوم واحد منهما بلا تعيين شهره حيث قال : واعلم أن المراد من قوله ولو عن رمضانين قضاء أحد رمضانين وإن لم ينو الصائم أول أو آخر رمضان ولم يرد جمعهما في النية ، لأن ناوى القربتين في الصوم متنفل فليتأمل اه :

أقول : ويؤيده قول المتن كقضاء الصلاة الخ فإن معناه أنه لو فاتته الظهر من يومين مثلا فقصى ظهرا ولم يعين أحد اليومين صح ، وليس المراد أنه نوى ظهرا واحدا من اليومين بقريئة ما بعده . وفي قول مسكين لأن ناوى القربتين الخ منافاة لصدر كلام الزيلعي : وقد ذكر الشارح قبيل باب صفة الصلاة أنه لو نوى فائتين فلأولى لو من أهل الترتيب وإلا لغا اه ومقتضى ذلك أنه في الصوم يلغو إذ لا ترتيب فيه لأنه خاص بالصلاة وبه تأيد كلام مسكين وتأمل ذلك مع الأصل الآتي قريبا (قوله صح أيضا وإن لم ينو الخ) قدم الشارح في باب شروط الصلاة عن القهستاني عن المنية أنه الأصح اه ونقل تصحيحه عن الولوالجية أيضا وأن التعيين أحوط (قوله والأصح اشتراط التعيين الخ) صححه أيضا في متن الملتقى ، فقد اختلف التصحيح والتعيين أن يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا ، وفي الصلاة أن يعين الصلاة وبومها بأن يعين ظهر يوم كذا ، ولو نوى أول ظهر عليه أو آخره جاز وهذا مخلص من لم يعرف الأوقات التي فاتته أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه :

يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط ، وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغى حفظه انتهى بلفظه ، ثم رأيت نقله عنه في الأشباه في بحث تعيين المنوى ، ثم قال : وهذا مشكل ، وما ذكره أصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين اهـ بحروفيه فليتنبه لذلك ،

(رأس شاة متلطخ بدم أحرق) رأسه و زال عنه الدم فاتخذ منه مرقه (جاز استعمالها) والحرق (كالغسل ، وقدمنا أنه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز ، وإن جعل له العشر لا) لأنه زكاة . قلت : وقد قدمه في الجهاد ، وقدمته في الزكاة أيضا ،

(عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض وأداء الخراج ودفع الإمام الأرض إلى غيرهم) بالأجرة (ليعطوا الخراج) من أجرتها المستحقة (جاز) فإن فضل شيء من أجرتها دفعه للملكها

والأصل فيه أن الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد أدائه والشرط تعيين الجنس الواحد بالنية لأنها شرعت لتمييز الأجناس المختلفة . أما التعيين في الجنس الواحد : أى في إفراده بعضها عن بعض فهو لغو لعدم الفائدة ، حتى لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام نوايا عن قضاء يومين أو أكثر جاز ، بخلاف ما إذا نوى عن رمضان آخر لاختلاف الجنس ، فصام كما لو نوى ظهرين أو ظهرا عن عصر ، أو نوى ظهر السبت وعليه ظهر الخميس ، ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب كالصلوات حتى الظهرين من يومين ، فإن الدلوك في يوم غيره في آخر ، بخلاف صوم رمضان لتعلقه بشهود الشهر وهو واحد ، لأنه عبارة عن ثلاثين يوما بلياليها فلا يحتاج فيه إلى تعيين يوم كذا ، بخلاف رمضانين زيلعى مخلصا (قوله ثم رأيت) أى هذا التفصيل نقله عنه : أى عن المحيط في الأشباه فانهم (قوله وهذا مشكل) لما مر أن كل صلاة جنس لاختلاف أسبابها فيشترط التعيين لتمييز الأجناس المختلفة ، ولأنه لو كان الأمر كما قاله في المحيط لجاز مع وجوب الترتيب أيضا لإمكان صرفه إلى الأول إذ لا يجب التعيين عند الترتيب ولا يفيد اهـ كذا أفاده الزيلعى (قوله خلافه) أى من التعيين ولو بأول ظهر أو آخره مثلا ط (قوله وهو المعتمد) قد علمت أن الثانى مصحح وإن كان الأحوط التعيين ط (قوله والحرق كالغسل) لأن النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء ، أو تحيله فيصير الدم رمادا فيطهر بالاستحالة ، ولهذا لو أحرقت العذرة وصارت رمادا طهرت للاستحالة ، كالخمر إذا تحللت ، وكالخنزير إذا وقع في المملحة وصار ملحاً . وعلى هذا قالوا : إذا تنجس التنور يطهر بالنار حتى لا يتنجس الخبز ، وكذلك إذا تنجس ممسحة الخبز تطهر بالنار زيلعى : قال السائحانى : وبهذا لا يظهر ما عزى لأبى يوسف أن السكين المموه بالماء النجس يموت بالطاهر ثلاثا لأنه لما دخل النار ومكث أدنى مدة لم يبق أثر النجاسة فيه لا ظاهرا ولا باطنا اهـ (قوله وقد قدمه في الجهاد) حيث قال : ترك السلطان أو نائبه الخراج لرب الأرض أو وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثانى وجل له لو مصرفا وإلا تصدق به وبه يفتى .

وما في الخاوى من ترجيح حله لغیر المصرف خلاف المشهور ، ولو ترك العشر لا يجوز لإجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء خلافا لما في قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة من الأشباه معزيا للبرازية فتنبه اهـ أى من أنه لو ترك السلطان العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان أو فقيرا ، لكن لو غنيا ضمنه السلطان للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة ، ولو فقيرا لا يضمن (قوله عن زراعة الأرض) أى المملوكة لهم (قوله لمستحقه (١))

رعاية للحقين ، فإن لم يجد الإمام من يستأجرها باعها لقادر وأخذ الخراج الماضى من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لأربابها زيلعى .

قلت : وقد مننا فى الجهاد ترجيح سقوطه بالعداخل ، فيحمل على المرجوح أو على أن مراده أخذ خراج السنة الماضية فقط .

(غنم مذبوحة وميتة ، فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل وإلا) بأن كانت الميتة أكثر أو استويا (لا) يتحرى لو فى حالة الاختيار بأن يجد ذكية وإلا تحرى وأكل مطلقا

أى لمستحق الخراج (قوله رعاية للحقين) لأنه لاوجه إلى إزالة ملكهم بلا رضاهم من غير ضرورة ولا إلى تعطيل حق المقاتلة فتعين ماقلنا زيلعى (قوله باعها لقادر) أى على الزراعة ، لأنه لو لم يبعها يفوت حق المقاتلة فى الخراج أصلا ، ولو باع يفوت حق المالك فى العين ، والفوات إلى خلاف كلا فوات فيبيع تحقيا للنظر من الجانبين زيلعى .

هذا وقد ذكر فى البحر أنه قبل البيع إن شاء دفعها إلى غيره مزارعة ، وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال ، فإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبلها مزارعة باعها الخ (قوله قلت الخ) أصله للمصنف حيث استشكل قوله وأخذ الخراج الماضى بما فى الخانية من قوله : فإن اجتمع الخراج فلم يؤد سنتين عند أبى حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الأولى ويستطرد ذلك عنه كما قال فى الجزية . ومنهم من يقول لايسقط الخراج بالإجماع بخلاف الجزية هذا إذا عجز عن الزراعة ، فإن لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل اه (قوله فيحمل إلى الخ) لم يحمله على حالة عدم العجز لأن فرض مسألتنا فى العجز فافهم (قوله الماضية فقط) أى التى عجزوا فيها ، وهى التى قبل السنة التى دفع فيها الإمام الأرض إلى غيرهم دون ما قبلها ، ولا يحصل التداخل بمجرد دخول سنة الدفع حتى يرد عليه أنه يسقط خراج هذه الماضية ، لأن وجوب الخراج بآخر الحول لا بأوله ، بخلاف الجزية كما صرح فى البحر فافهم (قوله تحرى وأكل) لأن للغالب حكم الكل ، وكذا الزيت لو اختلط مع ودك الميتة أو الخنزير لا ينتفع به على كل حال إلا إذا غلب الزيت ، لكن لايجل أكله بل يستصبح به أو يبيعه مع بيان عيبه أو يدبغ به الجلود ويغسلها لأن المغلوب تبع للغالب ولا حكم للتبع لو كان معه ثياب مختلطة ، ففى حالة الاضطرار بأن لايجد طاهرا بيقين ولا ماء يغسلها به تحرى مطلقا لأن الصلاة بثوب نجس بيقين جائزة حالة الاضطرار بالإجماع ففى ثوب مشكوك أولى .

وأما فى الاختيار فإن الغلبة للطاهر تحرى وإلا لا كالجواب فى المساليمخ ، وكذا أوانى الماء إلا أنه فى حالة الاضطرار لو غلب النجس يتحرى للشرب إجماعا لأن شرب النجس بيقين يجوز للضرورة فالمشكوك أولى ، ولا يتحرى للوضوء عندنا بل يتيمم ، والأولى أن يريق الماء قبله أو يخلطه بالنجس وتماه فى غاية البيان . أقول : والمراد من اختلاط الزيت مع الودك اختلاط أجزاءهما لا اختلاط أوانيهما ولذا لم يحل الأكل فتنبه (قوله لا يتحرى) أى إن لم يكن هناك علامة تعلم بها الذكية ، فإن كانت فعلية الأخذ بها كما فى الدر المنتقى : قال فى غاية البيان قالوا : من علامة الميتة أنها تطفو فوق الماء والذكية لا ، والأصح أن علامة المأكلة خلوة الأوداج من الدم وعلامة الميتة امتلاؤها منه (قوله بأن يجد ذكية) أقول : المراد أن يجد مايسد به ريقه من لحم مذكى أو خبز أو غير ذلك (قوله وإلا تحرى الخ) قال فى الهداية : أما فى حال الضرورة يحل له تناول فى جميع ذلك لأن الميتة المتيقنة تحل فى حالة الضرورة ، فالذى يحتمل أن يكون ذكية أولا غير أنه يتحرى لأنه طريق بوصله إلى الذكية فى الجملة فلا يتركه من غير ضرورة اه .

ومر في الحظر :

(إيماء الأخرس وكتابتة كالبيان) باللسان (بخلاف معتقل اللسان) وقال الشافعي : هما سواء في وصية

قال في العناية : وطولب بالفرق بين الغنم والثياب ، فإن المسافر لو معه ثوبان طاهر ونجس لا غير ولا مميز بينهما يقحري ويصلي ، فقد جوز القحري فيما إذا كانا نصفين وفي المسالين لم يجز . وأجيب بأن حكم الثياب أخف لأنها لو كانت كلها نجسة له أن يصلي في بعضها لأنه مضطر ، بخلاف الغنم الخ ، ومثله في النهاية والكفاية والمنع وغيرها :

أقول : هذا عجيب منهم ، فإن ماذكروا من مسألة الثوبين حالة ضرورة ، ولا فرق فيها بين الثياب والغنم كما سمعت التصريح به فيما قدمناه : وفي قول الهداية يحل له التناول في جميع ذلك أى فيما إذا كانت الذكية غالبية أو مغلوبة أو مساوية فكيف يطلب الفرق فيها لافرق فيه ، وإن أرادوا الفرق بين الثياب في حالة الضرورة وبين الغنم في حالة الاختيار فهو ساقط أصلاً إذ لا يطلب الفرق إلا عند اتحاد الحالتين ، ثم رأيت العلامة الطورى نبه على ذلك ، والله الحمد والمنة (قوله ومر في الحظر) أى فى أوله قبيل قوله ومن دعى إلى وليمة ، ولفظ الحظر ساقط من أغلب النسخ (قوله إيماء الأخرس) أى إشارته بحاجب أو يد أو غير ذلك إذا عرف القاضى إشارته ، وإلا ينبغي أن يستخير ممن يعرفها من إخوانه وأصدقائه وجيرانه حتى يقول بين يدي القاضى أراد بهذه الإشارة كذا ويفسر ذلك وترجم حتى يحيط علم القاضى بذلك ، وينبغي أن يكون عدلاً مقبول القول ، لأن الفاسق لا قول له يرى عن الولوالجية ، وإطلاقه يفيد اعتبار الإيماء مع قدرته على الكتابة وهو المتعمد ، لأن كلا منهما حجة ضرورية كما فى القهسغانى وغيره در منتقى (قوله وكتابتة) اعترض المقدسى بأن الأخرس الخلق لا يعرف الكتابة ولا يمكن تعريفه إياها لأنها إزاء الألفاظ المركبة من الحروف وهو لا ينطق ولا يسمع النطق اهـ :

أقول : يمكن ذلك بتعريفه أن المعنى الفلانى يدل عليه بهذه الحروف المنقوشة على هذه الصورة تأمل (قوله بخلاف معتقل اللسان) بفتح القاف ، يقال : اعتقل لسانه بضم التاء إذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه مغرب أى فلا يعتبر إيماءه ولا كتابته إلا إذا امتدت عقلته كما بأتى وذلك لأن العارض على شرف الزوال فلا يقاس على الخرس الأصلى :

ثم اعلم أن هذا فى كتابة غير مرسومة أى غير معتادة ، لما فى التبيين وغيره أن الكتابة على ثلاث مراتب : مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا : أى مصدرنا بالعنوان ، وهو أن يكتب فى صدره من فلان إلى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة : ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة إلا بانضمام شىء آخر إليه كالنية والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتبه لأن الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها ، وهذه الأشياء تنعين الجهة وقبل الإملاء بلا إشهاد لا يكون حجة والأول أظهر : وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شىء من الأحكام وإن نوى اهـ :

والحاصل أن الأول صريح والثانى كناية والثالث لغو : وبقي صورة رابعة عقلية لا وجود لها وهى مرسوم غير مستبين وهذا كله فى الناطق فى غيره بالأولى ، لكن فى الدر المنتقى عن الأشباه أنه فى حق الأخرس يشترط أن يكون معنونا وإن لم يكن لغائب اهـ وظاهره أن المعنون من الناطق الحاضر غير معتبر :

وفى الأشباه : رجل كتب صك وصية وأشهد بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قالوا لا يجوز للشهود أن يشهدوا

ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الأحكام : أى إيماء الآخرص فيما يذكر معتبر ، ومثله معتقل اللسان إن علمت إشارته وادعت عقله إلى موته به يفتى :

قلت : ومرفى الوصايا وذكره هنا الأكل وابن السكال والزبلى وغيرهم .

ثم مفاد كلامهم أنه لو أقر بالإشارة أو طلق مثلاً توقف فإن مات على عقائه نفذ مستنداً وإلا لا وعليه ، فلو تزوج بالإشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه ، لكنه إذا مات بحاله كان لها المهر من تركته قاله المصنف : لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الأشباه الأحكام الأربعة أن قولهم والضابط للمقتصر والمستند أن ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصراً وما لا يصح تعليقه يقع مستنداً كما فى البحر من باب التعليق يخالف ذلك إذ مقتضاه وقوع الطلاق والعاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصراً فتنبه (لا) تكون إشارته وكتابته كالبيان (فى حد)

بما فيه وهو الصحيح اه أى لأن الشهادة لا تكون إلا عن علم (قوله ومثله معتقل الخ) الأولى فى التعبير لا معتقل اللسان ، إلا إن علمت إشارته الخ تأمل (قوله به يفتى) هو رواية عن الإمام ، ومقابله مافى الكفاية عن الإمام التمرناشى تقديره بسنة ، قال فى الدر المنقى : واستثنى العمادى المريض إذا طال عليه الاعتقال فإنه كالآخرص كما أفاده البرجندى معزياً للعمادية خلافاً لما نقله القهستانى عنها ، فإنه إنما ذكره فىمضى يرجى منه الكلام فافهم المرام اه وعبارة القهستانى : فلو أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام بضعفه إلا أنه عاقل فأشار برأسه إلى وصية فقد صح وصيته ، وقال أصحابنا إنها لم تصح كما فى العمادى اه (قوله أو طلق مثلاً) أى كما إذا أعتق ط (قوله نفذ مستنداً) فلها أن تزوج إن مضت عدتها من وقت الإشارة أو الكتابة وينفذ تصرف المتعوق من ذلك الوقت ط (قوله لعدم نفاذه) لأن نفاذه موقوف على موته على عقلته ، لا على إجازته ، حتى يقال : ينبغى أن يكون طلبه الوطء دليلاً على إرادة النكاح فافهم (قوله لكن ذكر ابنه الخ) استدراك على قوله نفذ مستنداً حتى فى الطلاق والعاق (قوله الأحكام الأربعة) التى هى الاقتصار كما فى إنشاء الطلاق والعاق والانقلاب ، كما إذا حلق الطلاق والعاق بالشرط ، فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعله علة والاستفاد كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندة إلى وقت وجود السبب والتبيين ، مثل إن كان زيد اليوم فى الدار فأنت طالق ، وتبين فى الغد وجوده فيها يقع الطلاق فى اليوم ، وتعتمد منه والفرق بين التبيين ، والاستناد أنه فى التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد وفى الاستناد لا يمكن اه من الأشباه ملخصاً : وقدمنا تمام الكلام على ذلك فى باب الطلاق السريع (قوله أن قولهم) مفعول ذكر ، وقوله : والضابط الخ مفعول القول ، وجمله يخالف خبران (قوله يخالف ذلك) أى يخالف القول بالاستناد فى نحو : طلاق معتقل اللسان وعماقه ط :

أقول : وعبارة البحر عند قول السكز والتعلق إنما يصح فى الملك أو مضافاً إليه :

ثم اعلم أن المراد بالصحة اللزوم ، فإن التعليق فى غير الملك ، والمضاف إليه صحيح موقوف على إجازة الزوج حتى لو قال أجنبى لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق توقف على الإجازة ، فإن أجازته لزم التعليق ، فتطلق بالدخول بعد الإجازة لا قبلها ، وكذا الطلاق المنجز من الأجنبى موقوف على إجازة الزوج ، فإذا أجازته وقع مقتصراً على وقت الإجازة ، ولا يستند بخلاف البيع الموقوف فإنه بالإجازة يستند إلى وقت البيع ، حتى ملك المشتري الزوائد المتصلة والمنفصلة والضابط فيه أن ما صح تعليقه بالشرط فإنه يقتصر وما لا يصح تعليقه فإنه يستند اه فأنت تراه لم يجعل الضابط لكل مقتصر ، ومستند بل لنوع خاص منه ، وهو عقد الفضولى الموقوف على الإجازة وإلا لزم أن لا يقع نحو الطلاق والعاق إلا مقتصراً فى جميع الصور وليس كذلك قطعاً لما مر عن الأشباه ، وحينئذ فلا مخالفة إذ ليست مسألة من هذا القبيل فتدبر (قوله فى حد) تناول جميع أنواع الحد أى لا يحد الآخرص إذا كان

لأنها تدرأ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما منية وهل يصح إسلامه بالإشارة ؟ ظاهر كلامهم نعم ولم أره صريحا أشباه :

(ابتلع الصائم بصاق محبوبه) يقضى و (يكفر وإلا) يكن محبوبه (لا) يكفر ومر في الصوم .
(قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج) مر في الحج .

(منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز) حكما كما حررناه في باب النفقة (ولو) كان (المنع لينقلها إلى منزله) فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه (أو كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا) تكون ناشزة لأنها محقة إذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه (شبهة قالت : لا أسكن مع أمك وأريد ببقا على حدة ليس لها ذلك) وكذا مع أم ولده وكله مر في النفقة .

(قال لعبدته إماما لكي أو قال لأمته : أنا عبدك لاتعتق) لأنه ليس بصريح ولا كناية (بخلاف قوله) لعبدته

قاذفا بالإشارة أو الكتابة ، وكذا إذا أقر بالزنا أو السرقة أو الشرب ، لأن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة كفاية زاد في الهداية ، ولا يحذر له أى حد القذف خاصة إذا كان مقدوفا (قوله لأنها تدرأ بالشبهة الخ) والفرق بينها وبين القصاص : أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة ألا ترى أنه لو شهدوا بالوطء الحرام ، أو أقر بالوطء الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق ، أو أقر بمطلق القتل يجب القصاص ، وإن لم يوجد التعمد لأن القصاص فيه معنى العوضية ، لأنه شرع جارا ، فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاضات التي هي حق العبد : أما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زاجرة وليس فيها معنى العوضية ، فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة هداية ، وقد اختلفت العلامة الطوري كلامهم هنا بأنهم سوا بين الحدود والقصاص في أن كلا منهما يدرأ بالشبهة كما صرحوا به في مواضع كثيرة منها الكفالة فلا تجوز بالنفس فيهما ، ومنها الوكالة فلا تجوز باستيفائهما ، ومنها الشهادة على الشهادة لا تجوز فيهما ، وعللوا جميع ذلك بأنهما مما يدرأ بالشبهة ، وكذا في كتاب الدهوى والجنايات وفرعوا على ذلك مسائل كثيرة اهـ ملخصا (قوله ولا في شهادة ما) نقل في فتح القدير عن المبسوط أنه لإجماع الفقهاء ، لأن لفظ الشهادة لا يتحقق منه وتامه فيه (قوله ظاهر كلامهم) نعم تقدم في كتاب الإقرار صريحا حيث قال والإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار بمال وعق وطلاق وبيع ولكاح وإجارة وهبة ، بخلاف إفاء ونسب وإسلام وكفر الخ (قوله يقضى ويكفر) لوجود معنى صلاح البدن كما قدمه في الصوم عن الدراية وغيرها (قوله لا يكفر) أى بل يقضى فقط (قوله عذر في ترك الحج) لأن أمن الطريق شرط الوجوب ، أو الأداء لكن الشارح هناك قيد أمن الطريق بغلبة السلامة ، ولو بالرشوة وعزاه إلى الكمال ، ويقتل بعض الأفراد لانتنفى الغلبة ولذا قيده ط بالقتل في كل مرحلة تأمل (قوله منعها زوجها) مصدر مضاف إلى فاعله (قوله نشوز حكما) لأن الناشزة هي الخارجة من بيت زوجها بغير حق ، ومنعها له عن الدخول إلى بيتها مع إرادتها السكنى فيه خروج حكما (قوله بخلاف ما لو كان فيه شبهة) كبيت السلطان فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا كذا في التعجيس (قوله ليس لها ذلك) لأنه لا بد له ممن يخدمه ، وقد تمتنع هي عن خدمته ، فلا يمكن منعه من ذلك ط (قوله وكذا مع أم ولده) وكذا مع طفله الذي لا يفهم الجماع ، بخلاف بقية أهله وأهلها (قوله لأنه ليس بصريح ولا كناية) ظاهره أنه لا عتق ولو بالنية وفي الحموى عن البرازية .

قال لعبدته : أو أمته أنا عبدك يعتق إن نوى ومثله فيها يظهر بإماما لكي ، لأن مؤدى العبارتين واحد ط وفي الخاتمة عن الصغار : فيمن قال لجاريته يا من أنا عبدك قال : هذه كلمة لطيف لا يعتق بها فإن نوى العتق فعن محمد فيه

(يامولاي) لأنه كناية على مامر في محله :

(العقار المتنازع فيه لا يخرج منه يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى) على وفق دعواه بخلاف المنقول (أو يعلم به القاضى) ولا يكفى تصديق المدعى عليه أنه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة :

قلت : قدما غير مرة آخرها في باب جناية المملوك أن المفتى به في زماننا أنه لا يعمل بعلم القاضى فتأمل : وهذا إذا ادعاه ملكا مطلقا أما إذا ادعى الشراء من ذى اليد وإقراره بأنه في يده فأنكر الشراء وأقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لأن دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على غيره أيضا كما بسط في البرازية :

(عقار لا في ولاية القاضى يصح قضاؤه فيه) كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء أن المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضى تلك الناحية ليأمره بالتسليم (وقيل لا يصح) ومشى عليه في الكنز والمفتى :

(قضى القاضى بهيئة في حادثة ثم قال : رجعت عن قضائى أو بدا لى غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكى أو نحو ذلك لا يعتبر) قول القاضى في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعى (والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) إلا في ثلاث مرت في القضاء ، لو بعلمه أو بخلاف مذهبه

روايتان (قوله على مامر في محله) أى في كتاب العتق :

أقول : وقد عده المصنف هناك من الصريح ، وهو ظاهر قول الزيلعى وغيره هنا ؛ لأن حقيقة تنبىء عن ثبوت الولاء على العبد ، وذلك بالعتق لأنه يمكن إثباته من جهته ، وقوله : يامالكي أو أنا عبدك حقيقة ينبىء عن ثبوت ملك العبد على المولى ، وذلك لا يمكن إثباته من جهة المولى اه :

أقول : ويظهر من هذا وجه تخصيصهم المولى هنا بالمعتوق ، وإن كان يطلق على المعتق بالاشتراك ؛ لأنه لا يمكن إثباته من جهة السيد : أى لا يمكنه أن يجعل لعبده ولاء عليه ، فكان لغوا فتعين لإرادة المعنى الممكن فافهم (قوله مالم يبرهن المدعى على وفق دعواه) كذا في شرح مسكين والمناسب قول الزيلعى وغيره ، مالم يبرهن على أن العقار في يد المدعى عليه ، لأن دعوى المدعى الملك كما سيصرح به (قوله ولا يكفى الخ) تصريح بما فهم من إطلاق قوله مالم يبرهن (قوله لاحتمال المواضعة) أى الموافقة إذا كان مالك العقار غائبا فيتواضع اثنان ، ويقر أحدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالملك ، ويتسامح في الشهود ثم يدفع المالك ، متعللا بحكم الحاكم وهذه التهمة في المنقول منتفية ، لأن يد المالك لا تنقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده بحر حق البرازية (قوله وهذا) أى لزوم إثبات اليد بالبرهان (قوله أما إذا ادعى الشراء) ومثله الغصب (قوله وإقراره) بالنصب عطفًا على الشراء (قوله لأن دعوى الفعل) كالشراء مثلا (قوله تصح على غيره) لأنه يدعى عليه التملك وهو يتحقق منه غير ذى اليد ، فعدم ثبوت اليد بالإقرار لا يمنع صحة الدعوى ، أما دعوى الملك المطلقة ، فدعوى ترك العرض بإزالة اليد ، وطلب إلزائها لا يصور إلى من ذى اليد وإقراره لا يثبت كونه ذا يد لاحتمال المواضعة كما قررناه منح عن البرازية (قوله هو الصحيح) قال في البحر : أول كتاب القضاء : ولا يشترط أن يكون المتداعيان من بلد القاضى إذا كانت الدعوى في المنقول والدين ، وأما إذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبرازية وإياك أن تفهم خلاف ذلك فإنه غلط اه (قوله ليس بشرط فيه) فالقضاء في السواد صحيح وبه يفتى بحر (قوله ويكتب الخ) راجع لمسألة المتن (قوله قضى القاضى ببيئة) إنما ذكره لقوله بعد : أو وقعت في تلبيس الشهود وإلا فالإقرار كالبيئة فيما يظهر ط (قوله ونحو ذلك) كنقضته أو فسخته أو رفعت ط عن الحموى (قوله إن كان بعد دعوى صحيحة) تقدمت شروط صحتها في القضاء وبأى شيء منها (قوله إلا في ثلاث الخ) الاستثناء

أو ظهر خطؤه (إذا قال الشهود قضيت وأنكر القاضى فالقول له) به يفتى قاله ابن الغرس فى الفواكه البدرية زاد فى البرازية خلافاً لمحمد زاد فى البحر (مالم ينفذه قاض آخر) فحينئذ لا يكون القول قوله فى أنه لم يقض لوجود قضاء الثانى به : قال المصنف : وهو قيد حسن لم أقف عليه لغير صاحب البحر :

(شرط نفاذ القضاء فى المجتهدين) من حقوق العباد (أن يصير الحكم فى حادثة) بأن يقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعى ، فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ، ومحاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه ، وهو الداعى بخصومة شرعية وكان إفتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه فى القضاء وأفاده بقوله (فلو رفع إليه) أى إلى الخنفى (قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت إليه وعمل الخنفى بمقتضى مذهبه) لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى ، لعدم تقدم الخصومة الشرعية التى هى شرط انعقاد القضاء فى حق العباد :

(إذا ارتاب) القاضى (فى حكم) القاضى (الأول له طلب شهود الأصل) مر فى القضاء قيد بارتياحه فى حكم الأول فأفاد أنه إذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال الفواكه البدرية قالوا فى قضاء العدل العالم لا ينقض ، ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعنى إذا تبين وجه فساده بطريقه فللثانى نقضه :

بالنسبة للأولى غير ظاهر إذ لاشهادة فيها تأمل (قوله أو ظهر خطؤه) أى يبين كما لو قضى بالقصاص مثلاً فجاء المقتول حياً أو كان مجتهداً فرأى النص بخلافه ، كما لو تحول اجتهداه وأفاد الزيلعى عن الخبط : أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما لم ينقض ما قضى فيه باجتهاده ، ونزل القرآن بخلافه لأنه كان فيما لانس فيه فصيح ، وصار شريعة له فإذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخاً لتلك الشريعة ، بخلاف ما إذا قضى القاضى باجتهاده ، ثم تبين نص بخلافه ، لأن النص كان موجوداً منزلاً إلا أنه خفى عليه فكان الاجتهاد فى محل النص فلا يصح وتماه فيه ، وفى أشباه السيوطى عن السبكي : أن قضاء القاضى ينقض عند الخليفة إذا كان حكماً لا دليل عليه ، وما خالف شرط الواقف مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه ، وأيده فى البحر بقول شارح المجمع وغيره أن شرط الواقف كنص الشارع (قوله وأنكر القاضى) أما لو اعترف فيثبت حيث كان مولى لا لو معزولا وفى البرازية ، وإن أرادوا أن يثبتوا حكم الخليفة عند الأصل ، فلا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر ، وإقامة البينة كما لو أرادوا إثبات قضاء قاض آخر اه بحر (قوله خلافاً لمحمد) قال فى البحر : ورجح فى جامع الفصولين قول محمد قال : وينبغى أن يفتى به لما علم من أحوال قضاة زماننا اه (قوله لوجود قضاء الثانى به) فإنه لا ينفذه إلا بعد ثبوته عنده ، ولا بد فيه من الدعوى أيضاً :

قال فى البحر : ولا بد فى إمضاء الثانى لحكم الأول من الدعوى أيضاً ولا يشترط إحضار شهود الأصل اه فلو قبل قول الأول لزم إبطال القضاء الثانى بمجرد قوله بعد الثبوت ، والإمضاء فإنه مبنى على الأول ولا سيما إذا كان مخالفاً لمذهب القاضى الثانى فافهم (قوله من حقوق العباد) قيد به لأن الحادثة لا تشترط فى حقوق الله تعالى كالحدود ، وعق الأمة وطلاق الزوجة ط (قوله منازع شرعى) كأصيل أو وكيل أو وصى أو متول ، أو أحد الورثة بخلاف الفرضى ، والمودع والمستعير فإن نزاعهما لا يعتبر (قوله فقضى به ببرهانه) الباء الأولى للتعدي والثانية للسببية ط (قوله بدون منازعة) متعلق بمحذف حال ، والمراد بدون حضور منازع ممن تقدم (قوله فيحكم بمذهبه) يعنى لو رفع هذا الحكم إلى قاض آخر يحكم بمذهبه ولا يجب عليه تنفيذ الأول لأنه ليس ملزماً لفقد شرطه ، وإنما هو إفتاء أى بيان الحكم الشرعى (قوله أى إلى الخنفى) أى مثلاً فإن غيره إن كان يشترط ما ذكر فحكمه كذلك (قوله إذا ارتاب الخ) نقله فى النهر عن صاحب البحر ، وقال لم أجده لغيره (قوله يعنى الخ) أقول على هذا

(إذا ترتب بيع التعاطى على بيع باطل أو فاسد لا ينعقد) مر في أول البيوع على الخلاصة والبزاية والبحر (خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه) بذلك الإقرار (وإن سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز) شهادتهم عليه لأن النعمة تشبهه عليه فتقع الشبهة إلا إذا علموا أنه ليس فيه غيره بأن دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا لإقراره ولم يروه وقفه :

(باع حقارا) أو حيوانا أو ثوبا (وابنه أو امرأته) أو غيرهما من أقاربه

لا فرق بين قضاء العدل العالم وغيره ، فلو قبل يعنى لا يتعرض لنقضه لكان أحسن : أى لا يسأل عن الأحوال الموجبة للنقض ، فلا يقال هل قضى بالرشوة ونحو ذلك بقرينة قولهم : ويحمل على السداد وأما غير العدل العالم فيسأل عن حاله (قوله مر في أول البيوع الخ) ومر أنه محمول على ما إذا كان قبل متاركة الأول ، وأنه ليس خاصا بالبيع بالتعاطى ، بل البيع بالإيجاب ، والقبول كذلك .

وفي الخاتمة : شرى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال : قد بعته ثوبك هذا بألف درهم فقال : بلى فقال قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فإن كانا تشاركوا البيع الفاسد فهو جائز اليوم اه : أقول : ويرد عليه ما ذكره الشارح هناك في مسألة بيع قطيع غنم كل شاة بكذا إنه فاسد ، وإن علم بعدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا على الأصح ، ولو رضيا انعقد بالتعاطى ونظيره البيع بالرقم سراج اه ومثله في النهاية والفتح وغيرهما فليتأمل (قوله ثم دخل رجل) أى وحده كما أفاده قوله لا إذا علموا أنه ليس فيه غيره ، وعليه فلو دخل معه المقر له لا تجوز شهادتهم لحصول الشبهة باحتمال أن المقر هو مدعى الحق ، وأنه جعل نغمته كنغمة الآخر تأمل (قوله باع حقارا الخ) وكذا لو وهب أو تصدق وسلم وقيد بالبيع إذ لو أجزأ أو رهن ، أو أعار ثم ادعى الحاضر تسمع إذ ليس من لوازم ذلك الخروج عن الملك ، وقد رضى الشخص بالانقطاع بملكه ، ولا يرضى بالخروج عن ملكه ، ولأنه في البيع ونحوه على خلاف القياس ، فلا يقاس عليه غيره ولم أر من نبه عليه فليتأمل وملى :

أقول : ومثل البيع الوقف كما أفق به الشهاب الشلبى ، ووافقه على ذلك ثلاثة عشر عالما من أعيان الحنفية في عصره كتب أسماءهم وخطوطهم بموافقته في آخر كتاب الدعوى من فتاويه المشهورة فراجعها : ثم اعلم أن التقييد بالبيع إنما يظهر بالنسبة إلى القريب ، أما بالنسبة إلى الأجنبي ، فلا لما في جامع الفتاوى أول كتاب الدعوى عن الخلاصة رجل تصرف في أرض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ، ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته اه :

وفي الحامدية عن الولوالجية : رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر يرى الأرض والتصرف ، ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف اه :

والظاهر أن الموت غير قيد بدليل أنهم لم يقيدوا به هنا وبه علم أن مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع ، وإن لم يسبقه بيع ، وأما السكوت عند البيع فلا يمنع إلا دعوى القريب :

ثم اعلم أنه نقل العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية عن الميسوط إذا ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ، ولم يكن مانع من الدعوى ، ثم ادعى لا تسمع دعواه لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه ومثله في البحر وفي جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل الفتوى : لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعي غائبا أو صبيبا أو مجنوننا ليس لهما ولي ، أو المدعي عليه أميرا جائرا يخاف منه كذا في الفتاوى

(حاضر يعلم به ثم ادعى الابن) مثلا (أنه ملكه لا تسمع دعواه) كذا أطلقه في الكنز والمثلث وجعل سكوته كالإفصاح قطعا للتزوير والحيل، وكذا لو ضمن الدرك أو تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجه بلا جهاز إن سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر (بخلاف الأجنبي) فإن سكوته و (لو جارا) لا يكون رضا (إلا إذا) سكت الجار وقت البيع والتسليم و(تصرف المشتري فيه زرها وبناء) فحينئذ (لا تسمع دعواه) على ما عليه الفتوى قطعا للأطاع الفاسدة ، وبخلاف ما إذا باع الفضولى ملك رجل والمالك ساكت

العتابية اه والظاهر أن عدم سماعها بعد هذه المدة أعم من كونه مع الاطلاع على التصرف أو بدونه ، لأن عدم سماعها مع الاطلاع على التصرف لم يقيده هنا بمدة ، فلا منافاة بين كلامهم تأمل :

ثم اعلم أن عدم سماعها ليس مبنيا على بطلان الحق ، حتى يرد أن هذا قول مهجور ، لأنه ليس ذلك حكما يبطلان الحق ، وإنما هو امتناع من القضاة عن سماعها خوفا من التزوير ولدلالة الحال كما دل عليه التعليل ، وإلا فقد قالوا إن الحق لا يسقط بالتقادم كما في قضاء الأشياء فلا تسمع الدعوى في هذه المسائل ، مع بقاء الحق للآخرة ولذا لو أقر به يلزمه كما في مسألة عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إذا نهى السلطان عن سماعها كما تقدم قبيل باب التحكيم فاعتنم هذا التحرير المفرد (قوله حاضر) المراد من الحضور الاطلاع رملي (قوله مثلا) أى أو الزوجة أو غيرها من الأقارب (قوله إنه ملكه) أى كله أو بعضه مشاعا أو معينا والذي يظهر عدم سماع الدعوى في الثمن أيضا ، ويؤيده ما في التبيين وغيره من أن حضوره ، وتركه فيما يصنع لإقرار منه بأنه ملك البائع وأن لاحق له في المبيع الخ رملي (قوله كذا أطلقه في الكنز الخ) أى أطلقه عما قيده به الزيلعي نقلا عن فتاوى أبي الليث بأن يتصرف المشتري فيه زمانا قال في المنح ولم يقيده بذلك في الكنز والبزاية ، وكثير من المعتمدين ، ومن ثم لم نقيده به ولأن التقييد به يوجب التسوية بين القريب والجار مع أن الجار يخالفه اه وحكى في المسألة أقوالا آخر فراجعها (قوله وجعل سكوته كالإفصاح) أى بأنه ملك البائع ، وفي فتاوى المصنف : إذا ادعى عدم العلم بأنه ملكه وقت البيع يصدق :

وقال في نهج النجاة أقول : وهذا إذا لم يكن المدعى معذورا ، وإلا فتسمع دعواه فقد قالوا يعذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقص للجهل في موضع الخفاء اه وقال الاستروشنى : اشترى دارا لطفله من نفسه فكبر الابن ولم يعلم ، ثم باعها الأب وسلمها للمشتري ثم استأجرها الابن منه ثم علم بما صنع الأب ، فادعى الدار تقبل ولا يصير متناقضا بالاستئجار لأن فيه خفاء لأن الأب يستبد بالشراء للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ اه سأتحاكي (قوله وكذا لو ضمن الدرك الخ) الأولى ذكره بعد الأجنبي لثلاثي يومهم اختصاصا بالقريب وأوضح المسألة الزيلعي فراجعها (قوله فلا يملك الخ) أى على القول بأن له الطلب وهو خلاف الصحيح (قوله بخلاف الأجنبي) قال الرملي : أقول : الذى ظهر لى في الفرق أن الأطاع الفاسدة في القريب أغلب ، فظنة الطيبس فيه أرجح ، ولذلك غلب في الأقرباء خصوصا في دعوى الإرث لسهولة إثباته ، بخلاف الأجنبي فإن طمعه في مال من هو أجنبي عنه نادر ، فلا بد من مرجح يرجح جهة التزوير : وهى أن يتصرف فيه المشتري زمانا (قوله إلا إذا سكت الجار) وغيره من الأجانب بالأولى فتخصيص الجار بالذكر ، لأنه مظنة أنه في حكم القريب والزوجة (قوله وقت البيع والتسليم) أى وقت علمه بهما كما أفاده كلام الرملي السابق ، وقد علمت أن البيع غير قيد ، بل مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى (قوله زرها وبناء) المراد به كل تصرف لا يطلق إلا للمالك فهما من قبيل التمثيل (قوله لا تسمع دعواه) أى دعوى الأجنبي ولو جارا رملي (قوله وبخلاف ما إذا باع الفضولى الخ) ذكرها لأدنى مناسبة وإلا فالإكلام فيما إذا ادعى الساكت الملك ، وأنكر البائع ، والمشتري

حيث ألا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن أبي ليلى بزازية آخر الفصل الخامس عشر وغيره .
(باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه) أو على مسجد كذا أو كنت وقفها (وأراد تخليف المدعى عليه ليس له ذلك) اتفاقا للتناقض (وإن أقام بيينة تقبل) على الأصح لا لصحة الدعوى ، بل لقبول البيينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق :

(وهبت مهرها لزوجها فانت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة) هذا ما اعتمدته في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي أن القول للزوج ، فقال : والاعتماد على تلك الرواية لأنهم تصادقوا على وجوب المهر : واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الخ : قلت : وأقره في تنوير البصائر واعتمدته شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالسكنز من أن القول للزوج ، وإن جزم به شرأحه كالزيلعي وابن سلطان بأنه الاستحسان فتنبه :
قلت : واستظهره ابن الهمام في آخر النهر فقال : وجه الظاهر أن الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لأنفسهم ، والزوج ينكر فالقول له :

(وكلها بطلاقها لا يملك عزلها) لأنه يمين من جهته (وكلتلك بكذا على أنى متى عزلتلك فأنت وكيلي) فطريقة

وهنا لا إنكار (قوله لا يكون سكوته رضا عندنا) في فتاوى أمين الدين عن المحيط إذا اشترى سلعة من فضولى ، وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت يكون رضا اه ومثله في البرازية عن المحيط أيضا .

فعلم به أن محل ما هنا ما إذا لم يقبض المشتري للسلعة بحضرة صاحبها ، وهو ساكت تأمل رملى (قوله آخر الفصل الخامس عشر) أى من كتاب الدعوى (قوله وغيره) أى في الفصل القاسم من النكاح ، وقد نقلها الزيلعي هنا عن الجامع الصغير (قوله تقبل على الأصح) وبه أخذ الصدر الشهيد :

وقال الفقيه قال بعض الناس : لا تقبل البيينة ولكننا لا نأخذ به تاترخانية ، وبه : أى بالقبول نأخذ وهو الأصح عمادية تقبل البيينة ، وإن لم تصح الدعوى خلاصة وبزازية ، وصححه في كثير من الفتاوى ، وقيدته في البحر بما إذا برهن أنه وقف محكوم بلزومه ، وإلا فلا لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك ، ومثله في ففتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي أن يعول عليه ، أفاده المصنف قلت : المفتى به أن الملك يزول بمجرد قوله وقف (قوله خلافا لما صوبه الزيلعي) حيث قال : وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لأنه بإقامة البيينة أن الضيعة وقف عليه يدعى فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض اه وظاهره أنه لو على مسجد أو نحوه تسمع إذ لا يدعى حقا لنفسه (قوله فالقول للورثة) هذا عند عدم البرهان ، فإن أقاموا البرهان ، فالبيينة بيينة من يدعى الهبة في الصحة منح :

قلت : وعلى القول الثانى فالظاهر أن البيينة للورثة (قوله هذا ما اعتمدته في الخانية) وتصحيح قاضيخان من أجل التصحيح وهذا من المسائل التي رجحوا القياس فيها على الاستحسان سائحاني (قوله بعد نقله) ضميره كضمير قال يرجع إلى قاضيخان ط (قوله إلى آخره) هو قوله ولأن الهبة حادثة والأهل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب الأوقات اه (قوله بأنه الاستحسان) الباء للسببية وهو مرتبط بقوله جزم ط (قوله واستظهره) أى كون القول للزوج (قوله وجه الظاهر) مفاده أنه ظاهر الرواية (قوله لم يكن لهم حق) أى وقت الهبة (قوله لأنه يمين من جهته) لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق الطلاق بفعلها ، فلا يصح الرجوع في اليمين ، وهو تملك من جهتها لأن الوكيل هو الذى يعمل لغيره وهى عاملة لنفسها ، فلا تكون وكيلة بخلاف الأجنبي زيلعي ولعننى

أن (يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك) لأن متى لعموم الأوقات ، وأما كلما فلعموم الأفعال (فلو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول) في عزله (رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة) الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل :

(قبض بدل الصلاح شرط إن) كان (ديناً بدين) بأن صالح على دراهم عن دنائير أو عن شيء آخر في الذمة (وإلا) يكن ديناً بدين (لا) يشترط قبضه لأن الصلاح إذا وقع على عين تتعين لاتبقي ديناً في الذمة ، فجاز الافتراق عنه :

(قال) المدعى (لا بينة لي فبرهني) ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه إذا حلفت فأنت برىء عن المال الذي لي عليك وحلف و ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية (أو قال) الشاهد (لا شهادة لي) فشهد تقبل لإمكان التوفيق بالنسيان ، ثم التذكرة (كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد أو قال لا حجة لي على فلان ثم أتى بها) بالحجة فلمها تقبل لما قلنا بخلاف ما إذا قال ليس لي حق ، ثم ادعى حقاً لم تسمع للتناقض (الإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع) من الإقطاع (لإنسانا

التمليك اقتصر على المجلس كما مر في باب تفويض الطلاق) قوله لأن متى لعموم الأوقات (أى فلا تنفيذ إلا عزلاً ونصباً واحداً ،

قال الزيلعي : فإذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة وتنجزت المعلقة ، فصار وكيلاً جديداً ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية (قوله يقول في عزله رجعت الخ) لأنه لو عزله عن المنجزة من غير رجوع لصار وكيلاً مثل ما كان ولو عزله ألف مرة لأن كلمة كلما تقتضي تكرار الأفعال لا إلى نهاية ، فلا يفيد العزل إلا بعد الرجوع حتى لو عزله ، ثم رجع عن المعلقة يحتاج إلى عزل آخر لأنه كلما عزله صار وكيلاً ، فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة في حقها لأنه يحتاج إلى عزل آخر بعد الرجوع زيلعي وتماه فيه (قوله الحاصلة من لفظ كلما) هكذا في المنح أيضاً وهو سهو لأن المنجزة حصلت من قوله : أنت وكيلي والمعلقة حصلت من قوله كلما عزلتك الخ سائحاني (قوله أو عن شيء آخر) أى من غير الدراهم لقول مسكين هذا إذا كان على خلاف جنسه ، لأنه لو صالح على جنسه مؤجلاً جاز (قوله في الذمة) صفة لدراهم ودنائير وشئ آخر تأمل (قوله وإلا) أى بأن كان عقاراً بعقار أو عقاراً بدين مسكين (قوله لم تتعين) صفة لغين أى تتعين بالإشارة إليها (قوله فجاز الافتراق عنه) أى وإن كان مال الربا كما إذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة زيلعي (قوله قبل الخ) لأنه لا يصح تعليق الإبراء بالخطر (قوله أو قال لا حجة لي) لما كانت الحجة تصدق بشهادة الواحد فما يكتفى به ذكرها عقب البينة سائحاني أى فلا تكرار فافهم (قوله بخلاف ما إذا قال ليس لي حق) أى على فلان ، وإنما حذفه للعلم به من المتن ، وعبارة المنح ، بخلاف ما إذا قال ليس لي عليه حق الخ :

وفها : ولو قال هذه الدار ليست لي أو قال ذلك العبد ثم أقام بينة ، أن الدار أو العبد له تقبل بينته ، لأنه لم يثبت بإقراره حقاً لأحد فكان لغوا ، ولهذا نصح دعوى الملاءة نسب ولد نفي بلعانه نسبه ، لأنه حين لغاه لم يثبت فيه حقاً :

وفها ولو قال لا أعلم لأن لي حقاً على فلان ثم أقام البينة أن له عليه حقاً تقبل لإمكان الخفاء عليه فأمكن التوفيق (قوله لم تسمع للتناقض) قد يقال : إن التوفيق المذكور ممكن هنا أيضاً فلماذا لم يعتبر ، ويمكن التوفيق بأنه في هذه المسئلة ثبتت براءة ذمة المدهى عليه بالقول الأول ثم يريد شغلها بالثاني ولا يقبل ط (قوله إن يقطع)

من طريق الجادة إن لم يضر بالمارة) لأن للإمام ولاية ذلك فكذا نائبه :

(صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فسكره إلا أن يأخذ الثمن طوعا فباع ماله) بسبب المصادرة (صح) ببيعه لأنه غير مكره كما مر في الإكراه (كالدائن إذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح) لإجماعا .
(خوفها) زوجها أو غيره (بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح إن قدر على الضرب) لأنها مكرهه عليه (وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولم يسقط المال) لأن طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا (ولو أحالت إنسانا على الزوج ثم وهبت المهر الزوج لم يصح) قالوا وهو الحيلة .
قلت : وإنما تم بقبوله فيعلم حياتها إلا أن يقال إنه يتمكن الحال من مطالبته

أى يعين له قطعة ط عن الحموى (قوله من طريق الجادة) هو وسط الطريق ومعظمه ط (قوله إن لم يضر بالمارة) بأن كان واسعا لا يضيق بذلك قال في المعدن : قيد به لأنه لو أضر بالمارة لا يقطع إذ فيه قطع الطريق ، وليس له أن يقطع الطريق ، وإن كان لهم طريق أخرى ، حتى لو فعل ذلك فهو آثم ، وإن رفع إلى القاضي رده كذا في نصاب الفقهاء ، وذكر في الخانية قال للسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة اه ط (قوله لأن للإمام ولاية ذلك) إذ له التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين ، فإذا رأى ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعله من غير أن يلحق ضررا بأحد ، ألا ترى أنه إذا رأى أن يدخل بعض الطريق في المسجد ، أو عكسه وكان في ذلك مصلحة بالمسلمين كان له أن يفعل ذلك منح والمراد هنا بالإمام الخليفة ليناسب قوله فكذا نائبه (قوله صادرة السلطان) أى أراد أن يأخذ منه مالا ط (قوله لأنه غير مكره) فإنه إنما باعه باختباره غاية الأمر أنه صار محتاجا إلى بيعه لإيفاء ما طلب منه ، وذلك لا يوجب السكره منح (قوله كالدائن إذا حبس) بالبناء للفاعل والمفعول محذوف وهو المدبون ط (قوله بالضرب) الظاهر أنه أراد به المبرح ط (قوله على الخلع) أى على المخالعة معه بمال (قوله لأن طلاق المكره واقع) كذا علل الزيلعي وغيره وتعبه الشلبي بأنه إذا كان الزوج ، هو الذى أكرهها لا يصح هذا التعليل إلا إذا قرئ* وإن أكرها أى الزوج والمرأة أى أكرههما إنسان اه أبو السعود :

أقول : أو يقرأ المكره بالكسر اسم فاعل (قوله ولا يلزم المال) أى بدل الخلع ولما كان ذلك البدل تارة يكون ما في ذمة الزوج من المهر وتارة يكون غيره وقد عبر المصنف بما يناسب الأول ، وهو السقوط عبر الشارح بما يناسب الثانى جمعا بينهما (قوله لما قلنا) أى من أنها مكرهه وسقوط المال أو لزومه يشترط له الرضا (قوله قالوا وهو الحيلة) قال في المنح : ذكر هذا الفرع في الكنز وغيره ، وظاهر كلامهم أن هذا هو المخلص لامرأة تريد أن ترضى زوجها بهبة المهر ظاهراً وهى لا تريد صحة ذلك اه (قوله قلت الخ) هو للمصنف وأقول : إنما تنفعها هذه الحيلة في الخلع لو علم الزوج أن لا مهر عليه لما في الخلاصة خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظناً منه أن لها عليه بقية المهر ، ثم تذكر عدمه وقع الطلاق عليها بمهرها ، فيجب عليها أن ترد المهر إن قبضت ، أما إذا علم أن لا مهر لها عليه بأن وهبت صح الخلع ، ولا ترد عليه شيئاً اه :

وأقول أيضاً : ليس في كلام الكنز وغيره ما يقتضى أن هذا الفرع حيلة لما تقدم ، حتى يرد عليه ما ذكر وإنما هو حيلة لغيره ففى حيل الأشباه قال لها إن لم تهينى صداقتك اليوم فأنت طالق ، فالحيلة أن تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حث اه ،

وفى مداينات الأشباه عن القنية وله أى لعدم صحة الهبة ثلاث حيل : أحدها : شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة ، والثانية : صلح إنسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة ، والثالثة : هبة المرأة المهر لابن الصغير لها قبل الهبة وفى الأخير نظر اه فليكن ما هنا حيلة أخرى لذلك تأمل وإنما لم يحث فيها ذكر لعدم

برفعه إلى من لا يشترط قبوله .

(اتخذ بثراً في ملكه أو بالوعة فز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر) عليه ومفاده أنه يؤمر بالرفق دفعا للإيذاء (وإن سقط الحائط منه لم يضمن) لعدم تعديه إذا حفره في ملكه فكان تسبباً ومر في آخر الإجارة أنه لو سقى أرضه سقياً لا يحتملها فتعدى لجاره ضمن .

(عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها) لصحة أمرها (ولو) عمر (لنفسه بلا إذنها فالعمارة له) ويكون غاصباً للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك (ولها بلا إذنها فالعمارة لها وهو مقطوع) في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الإذن وعدمه ، ولا بيئة فالقول لمنكره بيمينه ، وفي أن العمارة لها أو له فالقول له لأنه هو الممتلك كما أفاده شيخنا

إمكان البر في اليوم ، وإنما قيد بالمفوف ليثبت الرد بخيار الرؤية بعد مضي اليوم (قوله برفعه إلى من لا يشترط قبوله) أي إلى قاض لا يرى أن قبول المحل عليه شرط لنظام الحوالة كقاضي مالكي (قوله لم يجبر) قال في جامع الفصولين : والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ، وإن أضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضرراً يبيننا فقيل بالمنع وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى اه (قوله ومفاده الخ) فيه تأمل (قوله لعدم تعديه الخ) أقول : الأنسب في التعبير أن يقال لأنه متسبب غير متعد إذ حفره في ملكه : أي لأن المتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى كوضع الحجر في الطريق (قوله ضمن) لأنه جعل مباشراً وفي جامع الفصولين تفصيل حيث قال : فلو أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر فيها ضمن ولو يستقر فيها ثم يتعدى إلى أرض جاره فلو تقدم إليه جاره بالسكر والأحكام ، ولم يفعل ضمن كالأشهاد على الحائط المائل والالم يضمن اه .

قال الرملي في حاشيته عليه : أقول : يعلم منه جواب حادثة الفتوى اتخذ في داره بالوعة أو هنت بناء جاره لسريان الماء إلى أسسه فتقدم إليه بأحكام البناء ، حتى لا يسرى الماء تأمل اه وبه يقيد إطلاق قول المصنف لم يضمن ولا سبياً على ما قدسناه من القول المقتضى به (قوله عمر دار زوجته الخ) على هذا التفصيل عمارة كرمها وسائر أملاكها جامع الفصولين ، وفيه عن العدة كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لأمره ولو لنفسه بلا أمره فهو له ، وله رفعه إلا أن يضر بالبناء ، فيمنع ولو بنى لرب الأرض ، بلا أمره ينبغى أن يكون مقبراً كما مر اه وفيه بنى المتولى في عرصة الوقف أن من مال الوقف للوقوف ، وكذا لو من مال نفسه ، لكن للوقف ولو لنفسه من ماله ، فإن أشهد فله وإلا فالوقوف بخلاف أجنبي بنى في ملك غيره (قوله والنفقة دين عليها) لأنه غير مقطوع في الإنفاق فيرجع عليها لصحة أمرها ، فصار كالمأمور بقضاء الدين زيلعي ، وظاهره وإن لم يشترط الرجوع وفي المسئلة اختلاف وتامه في حاشية الرملي على جامع الفصولين (قوله فالعمارة له) هذا هو الآلة كلها له فلو بعضها وبعضها لها فهي بينهما ط عن المقدسي (قوله بلا إذنها) فلو بإذنها تكون عارية ط (قوله فيؤمر بالتفريغ) ظاهره ولو كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض ، وبه أفتى المولى أبو السعود مفتي الروم وهو خلاف ما مشى عليه الشارح في كغاب الغصب من أنه يضمن صاحب الأرض قيمة الأقل ، وقدمنا الكلام عليه هناك فراجع (قوله بطلبها) الأوضح قول الزيلعي إن طلبت (قوله ولها) معطوف على نفسه أي ولو عمرها الخ (قوله كما أفادة شيخنا) أي الرملي في حاشية المنع وقال بعده : لكن ذكر في الفوائد الزينية من كغاب الغصب إذا تصرف في ملك غيره ، ثم ادعى أنه كان بإذنه فالقول للمالك إلا إذا تصرف في مال امرأته ، فانت وادعى أنه كان بإذنها ، وأنكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية اه فبقضاءه أنه إذا عمر دار زوجته لها فانت وادعى أنه كان بإذنها

وتقدم في الغصب :

(قال هذه رضيعتي ثم اعترف) بالخطأ (وصدقته) في خطئه (فله أن يتزوجها إذا لم يثبت عليه بأن قال) أفاد بأنه لا يثبت إلا بالقول كقوله (هو حق أو صدق أو كما قلت أو أشهد عليه بذلك شهودا أو ماني معنى ذلك) من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار إقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط : وحاصله : أن التكرار لا يثبت به الإقرار (ولو أخذ) رجل (غريمه فنزعه لإنسان من يده لم يضمن) لأنه تسبب (وكذا إذا دل السارق على مال غيره أو أمسك هاربا من عدوه حتى قتله) عدوه لما قلنا (في يده مال لإنسان فقال له سلطان ادفع إلى هذا المال وإلا) تدفعه إلى (اقطع يدك أو أضربك خمسين فدفعه لم يضمن) الدافع لأنه مكره :

(قال تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الآخرة لاتسمع دعواه بعده) أى بعد هذا القول ذكره في القنفة (الإجازة تلحق الأفعال) على الصحيح (فلو غصب عينا لإنسان فأجاز المالك غصبه صح) لإجازته وحفظه (فيبرأ للغاصب عن الضمان) ولو انتفع به فأمره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وتماه في العمدية :

ليرجع في تركتها بما أنفق وأنكر بقية الورثة إذنها أن القول قوله ، ووجهه شهادة العرف الظاهر له تأمل اه (قوله وتقدم في الغصب) لم أره فيه ، وإنما قدم فيه ما ذكرناه عن الفوائد الزينية آنفا (قوله فله أن يتزوجها) والعذر له في رجوعه عن ذلك أنه مما يخفى عليه ، فقد يظهر له بعد إقراره خطأ الناقل ، وهذه من المسائل التي اغفروا فيها التناقض أفاده في المنح (قوله وهل يكون الخ) هذه المسئلة وقعت في زمن شيخ الإسلام ابن الشحنة ، فأفتى : بأنه لا يكون ثباتا ، وخالفه بعض معاصريه ، ووقع نزاع طويل وعقد لها مجالس بأمر السلطان قايتباي ، وآل الأمر إلى أن هرضت النقول على شيخ الإسلام القاضي زكريا من نحو أربعين كتابا :

فأجاب : بأن صريح هذه النقول ومنطوقها أن الثبات لا يحصل إلا بقوله ، هو حق أو نحوه وليس في صريحها أن التكرار كذلك نعم يؤخذ من قول المبسوط ، ولكن الثابت على الإقرار كالحدد له بعد العقد أنه إذا أقرب ذلك قبل العقد ثم أقر به بعده يقوم مقام قوله هو حق ، ونحوه ، وقدمت الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب الرضاع فراجع (قوله خلاف مبسوط في المبسوط الخ) قد علمت أنه ليس في المبسوط بيان الخلاف ، وأن المفهوم منه أن التكرار يثبت به الإصرار فقول الشارح لا يثبت صوابه حذف لا ، ولو قال صريح النقول أن التكرار لا يثبت به الإصرار لكان أحسن (قوله لأنه تسبب) أى النزاع ، وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار ، وهو هروبه فلا يضاف إليه التلف كما إذا حل قيد العبد فأبق زيلعى (قوله أو أضربك خمسين) أى فأكثر فلو قال له : أحبسك شهرا أو أضربك ضربا ، فهو ضامن لأن دفع المال للغير لا يجوز إلا لخوف الغلف ، ولكن تقدم في الاكراه أن أمر السلطان إكراه تأمل (قوله فدفعه) أما إذا دفع من مال نفسه فلا رجوع له كما تقدم ما يفيد ط (قوله لأنه مكره) قال العلامة المقدسى فلو ادعى ذلك أى الأخذ منه كرها ، هل يكفى منه باليمين أم لابد من برهان يحتاج إلى بيان حوى :

أقول : مقتضى كونه أمينا أنه يصدق باليمين كما لو ادعى الهلاك تأمل (قوله الإجازة تلحق الأفعال) هذا هو الصحيح وتقدم الكلام عليه أوائل كتاب الغصب (قوله فأجاز المالك غصبه) الذى في العمدية وغيرها غصب شيئا وقبضه فأجاز المالك قبضه الخ وهو أنسب من قوله غصبه (قوله لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ) مفهومه أنه لو لم ينتفع به يبرأ بمجرد الأمر ، ولعل المراد أنه إذا انتفع به ودام على الانتفاع كما لو غصب ثوبا فلبسه ، فإذا أمره بالحفظ لا يبرأ حتى ينزعه ويحفظه أما لو نزعه قبل الأمر وحفظه فأمره بالحفظ فالظاهر أنه يبرأ لأنه بدوامة

(وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني) قيد اتفاق إذ لو وجدته ميتا من ساعته لم يحل زيلعي (ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل) لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه ، وإلا فهو كالنطيحة (كره تحريما) وقيل تنزيها والأول أوجه (من الشاة سبع الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) للأثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال :
فقل ذكر والاثنيان مثانة كذاك دم ثم المرارة والغدد
وقال غيره :

على الانقضاء بعد الأمر متعدد ؛ بخلاف ما لو نزع قبله هذا ما ظهر لي وأفاد ط نحوه (قوله وضع منجلا) بكسر الميم ما يحصد به الزرع مغرب (قوله قيد إتفاق الخ) مشى عليه المصنف في المنح أيضا والعنفى تبعا للزيلعي ، ومقتضى ما قدمه الشارح في الذبائح أنه للاحتراز حيث قال : وتشترط التسمية حال الذبح أو الرمي لصيد أو الإرسال أو حال وضع الحديد لحمار الوحش إذا لم يقعد عن طلبه اه وانظر ما كتبناه هناك وفي كتاب الصيد (قوله كره تحريما) لما روى الأوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد قال : كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكر والاثنيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم ، قال أبو حنيفة : الدم حرام وأكره الستة ، وذلك لقوله عز وجل - حرمت عليكم الميتة والدم - الآية فلما تناوله النص قطع بتحريمه وكرهه ما سواه ، لأنه مما تستخبثه الأنفس ، وتكرهه وهذا المعنى سبب الكراهية لقوله تعالى - ويحرم عليهم الخبائث - زيلعي ؛ وقال في البدائع آخر كتاب الذبائح : وما روى عن مجاهد فالمراد منه كراهة التحريم بدليل أنه جمع بين الستة وبين الدم في الكراهة والدم المسفوح محرم والمروى عن أبي حنيفة أنه قال : الدم حرام وأكره الستة فأطلق الحرام على الدم ، وسمى ما سواه مكروها لأن الحرام المطلق ما ثبتت حرمة بدليل مقطوع به وهو المفسر من الكتاب قال الله تعالى - أو دما مسفوحا - وانهقد الإجماع على حرمة ما سواه من الستة فما ثبت بدليل مقطوع به ، بل بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب المحتمل للتأويل أو الحديث ، فلذا فصل فسمى الدم حراما وذا مكروها اه :

أقول : وظاهر إطلاق المتون هو الكراهة (قوله وقيل تنزيها) قائله صاحب الفتنه فإنه ذكر أن الذكر أو الغدة لو طبخ في المرقة لا تكراه المرقة وكراهة هذه الأشياء كراهة تنزيه لا تحريم اه : واختار في الوهبانية ما في الفتنه وقال : إن فيه فائدتين إحداهما أن الكراهة تنزيهية ، والأخرى أنه لا يكره أكل المرقة واللحم اه نقله عنه ابن الشحنة في شرحه ، وأقره (قوله والأول أوجه) لما قدمناه من استدلال الإمام بالآية وأيضا فكلام صاحب الفتنه لا يعارض ظاهر المتون وكلام البدائع (قوله من الشاة) ذكر الشاة إتفاق لأن الحكم لا يختلف في غيرها من المأكولات ط (قوله الحياء) هو الفرج من ذوات الخف والظلف والسياب ، وقد يقصر قاموس (قوله والغدة) بضم الغين الجمعية كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم ، وكل قطعة صلبة بين العصب ولا تكون في البطي كما في القاموس (قوله والدم المسفوح) أما الباقي في العروق بعد الذبح فإنه لا يكره (قوله في بيت) وقبله بيت آخر ذكره في المنح وهو :

ويكره أجزاء من الشاة سبعة فخذها فقد أوضحتها لك بالعدد

(قوله فقل ذكر الخ) كذا في النسخ وعليه فالمعدود ستة والظاهر أن أصل البيت حيا ذكر الخ (قوله وقال غيره) أي بطريق الرمز ومثله قولي :

إن الذي من المذكاة رمي بجمعه حروف فخذ مدغم

إذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميان وذال
(للقاضي إقراض مال الغائب والطفل واللقطة) بشروط تقدمت في القضاء (بخلاف الأب والوصى والملةقط)
إلا إذا أنشدها حتى ساغ تصدقه فإقراضه أولى زيلعي :
(قال إن كان الله يعذب المشركين فأمرته طالق قالوا لا نطلق أمرته لأن من المشركين من لا يعذب) كذا
في الخاتمة وظاهر توجيهه أن المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بأن يكون مشركا في عمره ،
ثم يختم له بالحسنى أو أطفال المشركين فإنهم مشركون شرعا وإذا ثبت أن البعض لا يعذب وهي سالية جزئية
لم تصدق الموجبة السككية القائلة كل مشرك يعذب قاله المصنف : وقد أورد هذا اللغز على غير هذا الوجه
ابن وهبان فقال :

وهل قائل لا يدخل النار كافر ولا سكتها بالمؤمنين نعمر
قال : ومعناه أن الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى - فلم يك ينفعهم
إيمانهم لما رأوا بأسنا - ولعجز البيت معنى آخر وهو أن عمرها خزنتها القائمون بأمرها وهم مؤمنون ففي البيت
سؤلان قال ابن الشحنة : وعندي أن هذا مما ينكر ذكره والملةقط به ، ولا ينبغي أن يدون ويسطر ولا يقبل
تأويل قائله انتهى :

(قوله إذا ما ذكيت) بالبناء للمجهول والتاء علامة التأنيث (قوله واللقطة) قيده بعضهم بغير لقطة الذي فليس
للقاضي إقراضها لقولهم لا يجوز التصديق بها بل يضعها في بيت المال ، لأن الإقراض قرينة والذي ليس من أهل
القرب اه وأطلق في إقراضه اللقطة فشمّل إقراضها من الملةقط وغيره ، وقول البحر من الملةقط الظاهر أنه غير
قيد تأمل (قوله بشروط تقدمت في القضاء) حيث قال : من ملئ مؤتمن حيث لا وصى ، ولا من يقبل مضاربة
ولا مستغلا يشتره اه وقوله : حيث لا وصى ذكره صاحب البحر بحثا وفيه كلام يعلم من محله (قوله بخلاف
الأب الخ) فإن أقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل ، بخلاف القاضي ويستثنى إقراضهم للضرورة كحرق
ونهب ، فيجوز اتفاقا بحر كذا ذكره الشارح في القضاء ، وما ذكره المصنف من أن الأب كالوصى لا كالقاضي
هو أحد قولين مصححين ، وعليه المتون فكان المعتمد كما أفاده في البحر (قوله إلا إذا أنشدها الخ) ذكره
الزيلعي بصيغة ينبغي ، فالظاهر أنه بحث منه لكنه يوهم أنه لا يضمن إذا لم يجز صاحبها كالقاضي مع أنه لا يمكن
الحاق الأقرض بالتصدق إلا إذا قلنا بالضم (قوله فإقراضه أولى) أي إقراضه من فقير زيلعي (قوله وظاهر
توجيهه الخ) عبارة المنع وظاهر التوجيه المفهوم من كلام الإمام قاضيخان أن المراد بالمشركين في الشرط المذكور
الجميع ، فلذا قال في تعليقه ، لأن من المشركين من لا يعذب ، فيمكن أن يراد بهذا البعض من يصدق عليه
المشرك في الجملة الخ فتنبه (قوله بهذا البعض) أي الذي دلت عليه من التبعية (قوله فإقراضه أولى) قوله فإقراضه أولى
أي بطريق التبعية منح فالمعنى أنهم يعاملون شرعا معاملة آبائهم أما حكمهم في الآخرة ففيه أقوال عشرة أحدها
أنهم خلد أهل الجنة ، والمشهور عن الإمام التوقف (قوله لم تصدق الموجبة السككية) أي فلا يحث ، لأنه علق
الطلاق على كون المشركين جميعا معذنين ، ولم يتحقق منح أي حملا لأل على الاستغراق (قوله وهل قائل) أي
هل يوجد قائل والجملة بعده مقول القول وكافر فاعل يدخل (قوله ففي البيت سؤلان) وهما عدم دخول النار
كافر ودخول المؤمنين النار (قوله ولا يقبل تأويل قائله) مقتضاه أنه يحكم عليه بالكفر وفيه نظر لما تقرر أنه
لو كان وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه ، فعلى المفتي الميل لما يمنع ، ولا سيما عند وجود القرينة لإرادة

قلت : هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه ، فكيف الأول فلا تغفل ، ثم رأيت شيخنا قال قد قضى بنقله على نفسه بالإسكار ، وأنه ما كان له أن يدونه وبالله التوفيق :

(صبي حذفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد آلمه ترك على حاله كشيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطبق الختان) ترك أيضا (ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فإن قطع أكثر من النصف كان ختانا وإن قطع النصف فما دونه لا) يكون ختانا بعينه به لعدم الختان حقيقة وحكما :

(و) الأصل أن (الختان سنة) كما جاء في الخبر (وهو من شعائر الإسلام) وخصائصه (فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم) الإمام فلا يترك إلا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر (ووقته) غير معلوم وقيل (سبع) سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل أفصاه اثنا عشرة سنة وقيل العبرة بطاقته وهو الأشبه وقال أبو حنيفة : لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه وختان المرأة ليس سنة بل مكرومة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال :

الانغاز والتعمية كقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة مازحا : إن الجنة لا يدخلها عجوز (قوله قلت هذا) أى ما فى الشطر الثانى (قوله فكيف الأول) أى ما فى المتن المساوى لما فى الشطر الأول (قوله ثم رأيت شيخنا قال) أى معترضاً على المصنف فى جاشية المنح حيث نقل كلام ابن الشحنة ، فالضمير فى نقله لكلام ابن الشحنة وفى قضى ونفسه للمصنف فافهم ، لكن كان ينبغى للشارح أن يصرح بأن المصنف نقل كلام ابن الشحنة حتى يتعين مرجع الضمائر (قوله آلمه) بمد الهمزة فعل ماض من الإيلاام والجملة صفة لتشديد (قوله وقال أهل النظر) أى المعرفة منح (قوله وحكما) الحكيم بقطع الأكثر ولم يوجد ط (قوله حاربهم الإمام) كما لو تركوا الأذان منح (قوله ووقته) أى ابتداء وقته مسكين أو وقته المستحب كما نقل عن شرح باكير على الكنز (قوله غير معلوم) أى غير مقدر بمد وقد عدل الشارح عما جزم به المصنف كالكنز ، ليسكون المتن جاريا على قول الإمام إعادة المتن (قوله وقيل سبع) لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغها فيؤمر بالختان ، حتى يكون أبلغ فى التنظيف قاله فى الكافي ، زاد فى خزائنه الأكل وإن كان أصغر منه فحسن ، وإن كان فوق ذلك قليلا فلا بأس به ، وقيل : لا يخن حتى يبلغ لأنه للطهارة ولا تجب عليه قبله ط (قوله وقيل عشر) لزيادة أمره بالصلاة إذا بلغها (قوله وهو الأشبه) أى بالفقه زيلعي وهذه من صيغ التصحيح (قوله وقال أبو حنيفة الخ) الظاهر أنه لا يخالف ما قبله بناء على قاعدة الإمام من عدم التقدير فيما لم يرد به نص من المقدرات وتفويضها إلى الرأى تأمل ، ونقله عن الإمام تأييدا لما اختاره أولا فلا تكرر فافهم (قوله عنهما) أى عن الصحابين (قوله وختان المرأة) الصواب خفض ، لأنه لا يقال فى حق المرأة ختان وإنما يقال خفض حموى (قوله بل مكرومة للرجال) لأنه ألد فى الجماع زيلعي (قوله وقيل سنة) جزم به البرزاقى معللا بأنه نص على أن الخنثى تحتن ، ولو كان ختانا مكرومة لم تحتن الخنثى ، لاحتمال أن تكون امرأة ولكن لا كالمسنة فى حق الرجال اه :

أقول : ختان الخنثى لاحتمال كونه رجلا ، وختان الرجل لا يترك فلذا كان سنة احتياطا ولا يفيد ذلك سنيته للمرأة تأمل :

وفى كتاب الطهارة من السراج الوهاج اعلم أن الختان سنة عندنا للرجال والنساء ، وقال الشافعى : واجب وقال بعضهم : سنة للرجال مستحب للنساء لقوله عليه الصلاة والسلام « ختان الرجال سنة وختان النساء مكرومة » ولو كان للصبي ذاكران فإن كانا عاملين ختنا ولو أحدهما فقط ختن خاصة ويعرف العامل بالبول والانتشار والخنثى المشكل يخن من الفرجين ليقيم اليقين ، وأجرة ختان الصبي على أبيه إن لم يكن له مال والعبد على سيده ومن بلغ

وفى الرسل مختون لعمر كخلقة ثمان وتسع طيبون أكارم
 وهم زكريا شيث إدريس يوسف وحنظلة عيسى وموسى وآدم
 ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان يحيى هود يس خاتم

(ويجوز كى الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصاحبة و) يجوز (فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعه لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة) تضر (ويذبجها) أى الهرة (ذبجها) ولا يضر بها لأنه لا يفيد ، ولا يجرعها وفى المبتغى يكره حراق جراد وقمل وعقرب ، ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل وإلقاء القملة ليس بأدب (وجازت المسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمى) ليرتاض للجهاد (وحرم شرط الجعل من الجانبين) إلا إذا أدخل محلا بشروطه كما مر فى الحظر (لا) بحرم (من أحد الجانبين) استحسانا ولا يجوز

غير مختون أجبره الحاكم عليه فإن مات فهو هدر لموته من فعل مأذون فيه شرعا اه ملخصا (قوله وفى الرسل الخ) صريح فى أن ساما وحنظلة مرسلان ط (قوله شيث إدريس) بلا تنوين كسام وهود،

[تنمة] قيل السبب فى الختان أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، لما ابتلى بالترجيع بذبح ولده أحب أن يجعل لكل واحد ترعيا بقطع عضو وإراقة دم ، وابتلى بالصبر على إسلام الآباء أبناءهم ناسيا به عليه الصلاة والسلام ، وقد اختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة أو مائة وعشرين ، والأول أصح وجمع بأن الأول من حين النبوة ، والثانى من حين الولادة واختن بالقدم اسم موضع ، وقيل آلة النجار ، وقد اختلف الرواة والحفاظ فى ولادة نبيينا صلى الله عليه وسلم مختونا ، ولم يصح فيه شئ وأطال الذهبي فى رد قول الحاكم أنه تواترت به الرواية ، وقد ثبت عندهم ضعف الحديث به وقال بعض المحققين من الحفاظ الأشبه بالصواب أنه لم يولد مختونا (قوله وبط قرحته) أى شقها من باب قتل (قوله وغيره) أى غير المذكور من الكلى والبطن (قوله وهرة تضر) كما إذا كانت تأكل الحمام والدجاج زيلعى (قوله ويذبجها) الظاهر أن الكلب مثلها تأمل (قوله يكره إحراق جراد) أى تحريما ومثل القمل البرغوث ومثل العقرب الحية ط (قوله والقاء القملة ليس بأدب) لأنها تؤذى غيره ويورث النسيان وفيه تعذيب لها بجوعها ط أما البرغوث فيعيش فى التراب (قوله وجازت المسابقة) أى بشرط أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس ، وأن يكون فى كل واحد من الفرسين احتمال السبق ، أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ، لأنه إنما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس ، وليس فى هذا إلا إيجاب المال لا عبر على نفسه بشرط لا منفعه فيه فلا يجوز اه زيلعى (قوله والرمى) أى بالسهم (قوله ليرتاض للجهاد) أفاد أنه مندوب كما صرح به فى الحظر ، وأنه للتلهى مكروه ، وأما حديث لا تخضر الملائكة شيئا من الملائكة سوى النضال أى الرمي والمسابقة فالظاهر أن تسميته هوا للمشابهة الصورية تأمل (قوله وحرم شرط الجعل من الجانبين) بأن يقول أن سبق فرسك ، فلك على كذا وأن سبق فرسى ، فلى عليك كذا زيلعى (قوله إذا أدخل محلا) المناسب ادخلا وصورته أن يقول لا ثالث إن سبقتنا فالمالان لك ، وإن سبقناك فلا شئ لنا عليك ، واسكن الشرط الذى شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله ، فإن غلبهما أخذ المالين ، وإن غلبه فلا شئ لهما عليه ، وبأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه زيلعى (قوله بشرطه) وهو أن يكون فرس الحبل كفؤ الفرسين يجوز أن يسبق أو يسبق (قوله ولا يجوز الخ) قاله الزيلعى : ومثله فى الخانية والذخيرة وغيرهما لكن جزم الشارح فى كتاب الحظر والإباحة ، بأن البغل والحمار كالفرس ، وعزاه إلى الملتقى ، والجمع قلت ومثله فى المختار والمواهب وغيرهما ، وأقره المصنف هناك خلافا لما ذكره هنا وتقدم تمام الكلام عليه

الاستباق في غير هذه الأربعة كالبلغل بالجعل ، وأما بلا جعل فيجوز في كل شيء وثمائه في الزيلعي (ولا يصلي على غير الأنبياء ولا غير الملائكة إلا بطريق التبغ) وهل يجوز الترحم على النبي ؟ قولان زيلعي .

في كتاب الحظر فراجع (قوله وتمامه في الزيلعي) حيث ذكر أنه لو قال : واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو لثنين من سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماة من أصاب الهدف فله كذا جاز لأنه من باب التنفيل ، فإذا كان التنفيل من بيت المال كالسلب ونحوه يجوز فما ظنك بخالص ماله ، وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جعل جاز إذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل إذ التعلم في البابين يرجع إلى تقوية الدين ، وإعلاء كلمة الله تعالى والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل ؛ دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضى عليه به اهـ (قوله ولا يصلي على غير الأنبياء الخ) لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي زيادة الرحمة والقرب من الله تعالى ، ولا يليق ذلك بمن يتصور منه خطايا والذنوب إلا تبعاً بأن يقول : اللهم صلى على محمد وآله وصحبه وسلم ، لأن فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم زيلعي .

واختلف هل تكبره تحريماً أو تنزيهاً أو خلاف الأولى ؟ وصحح النووي في الأذكار الثاني ، لكن في محطبة شرح الأشباه للبيري من صلى على غيرهم أثم وكبره وهو الصحيح وفي المستصفي : وحديث « صلى الله على آل أبي أوفى » الصلاة حقه فله أن يصلي على غيره ابتداءً أما الغير فلا اهـ .

وأما السلام فنقل اللقاني في شرح جوهرية التوحيد عن الإمام الجويني أنه في معنى الصلاة ، فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء فلا يقال على أهله السلام وسواء في هذا الأحياء والأموات إلا في الحاضر فيقال السلام أو سلام عليكم أو عليكم وهذا مجمع عليه اهـ .

أقول : ومن الحاضر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والظاهر أن العلة في منع السلام ما قاله النووي في علة منع الصلاة أن ذلك شعار أهل البدع ، ولأن ذلك مخصوص في لسان السلف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى ، فلا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً ثم قال اللقاني : وقال القاضي عياض الذي ذهب إليه المحققون ، وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان ، واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم ، وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم كما يخص الله سبحانه عند ذكره بالقدس والتزيه ، ويذكر من سواه بالغفران والرضا كما قال الله تعالى - رضى الله عنهم ورضوا عنه - يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - وأيضاً فهو أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول ، وإنما أحدثه الرافضة في بعض الأئمة والتشبه بأهل البدع منهي عنه فتجب مخالفتهم اهـ .

أقول : وكراهة التشبه بأهل البدع مقررة عندنا أيضاً لكن لا مطلقاً بل في المذموم وفيما قصد به التشبه بهم كما قدمه الشارح في مفسدات الصلاة (قوله قولان) قال بعضهم لا يجوز لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلاة ولهذا يجوز أن يدعى به لغير الأنبياء والملائكة عليهم السلام وهو مرحوم قطعاً ، فيكون تحصيل الحاصل وقد استغنينا عن هذه بالصلاة فلا حاجة إليها وقال بعضهم يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى ، ومعناها معنى الصلاة فلم يوجد ما يمنع من ذلك زيلعي . والصحيح الجواز كما ذكره الزيلعي في كتاب الصلاة وقال في البحر : وروي عن بعض المشايخ أنه قال ولا يقول : ارحم محمدًا وأكثر المشايخ على أنه يقول للتوارث ، وقال السرخسي : لا بأس به لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس ولأن أحداً

قلت : وفي الذخيرة أنه يكره وجوزه السيوطي تبعا لاستقلاله ، فليكن التوفيق وبالله التوفيق :
(ويستحب القرصى للصحابة) وكذا من اختلف في نبوته كذى القرنين واقمان وقيل يقال صلى الله على
الأنبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني :

(والترجم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار وكذا يجوز عكسه) الترحم للصحابة والقرصى
للتابعين ومن بعدهم (على الراجح) ذكره القرماني وقال الزيلعي الأولى أن يدعو للصحابة بالقرصى وللتابعين
بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز (والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لايجوز) أى الهدايا باسم هذين اليومين
حرام (وإن قصد تعظيمه) كما يعظمه المشركون (بكفر) قال أبو حفص الكبير : لو أن رجلا عبد الله خمسين
سنة ثم أهدي لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله اه ولو أهدي لمسلم ولم يرد تعظيم
اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي أن يفعله قبله أو بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبل

وإن جل قدره لا يستغنى عن رحمة الله تعالى اه (قوله وجوزه السيوطي تبعا لاستقلاله) أى مضموما إلى الصلاة
والسلام لا وحده فيجوز اللهم صل على محمد وارحم محمدا ولا يجوز ارحم محمدا بدون الصلاة (قوله فليكن
التوفيق) أى يحمل القول بالجواز على القبة والقول بعدمه على الابتداء وبخالفه ما في البحر حيث قال : ومحل
الخلاف في الجواز وعدمه إنما هو فيما يقال مضموما إلى الصلاة والسلام كما أفاده شيخ الإسلام ابن حجر ، فلذا
اتفقوا على أنه لا يقال إبداء رحمه الله اه قال ط : وينبغي أن لايجوز غفر الله له وسامحه لما فيه من إيهام نقص اه :
أقول : وكذا عفا عنه وإن وقع في القرآن لأن الله تعالى له أن يخاطب عبده بما أراد كما لا يليق أن يخاطب
الرعية الأمراء بما تخاطبهم به الملوك ، ولم أر من تعرض للترحم على الملائكة فليراجع (قوله ويستحب القرصى
لصحابة) لأنهم كانوا يبالبغون في طلب الرضا من الله تعالى ويجهدون في فعل ما يرضيه ، ويرضون بما ياحققهم
مع الاهتلاء من جهته أشد الرضا ، فهؤلاء أحق بالرضا وغيرهم لايلحق أدناهم ولو أنفق ملء الأرض ذهبا زيلعي
(قوله وكذا من اختلف في نبوته) قال النووي والذي أراه أن هذا أى الدعاء بالصلاة لأبأس به وإن الأرجح أن
يقال رضى الله عنه لأنه مرتبة غير الأنبياء ، ولم يثبت كونهما نبيين اه وظاهر قول المتن : ولا يصلى على غير
الأنبياء والملائكة ، وكذا كلام القاضي عياض السابق أنه لايدعى له بالصلاة ، لكن ينبغي عدم الإثم به لشبهة
الاختلاف (قوله وقيل يقال الخ) أى لتكون الصلاة عليه تبعا فيكون مما لاخلاف فيه ، وهو وجيه كما لا يخفى
على النبيه (قوله والعباد) بالضم جمع عابد (قوله وقال الزيلعي الخ) لا يخالف ما قبله إلا في قوله ولمن بعدهم
بالمغفرة والتجاوز :

[تنمة] يكره الجدل في أن لقمان وذا القرنين وذا الكفل أنبياء أم لا ، وينبغي أن لايسأل الإنسان عما لا حاجة
إليه كأن يقول : كيف هبط جبريل وعلى أى صورة رآه النبي صلى الله عليه وسلم ، وحين رآه على صورة البشر
هل بقى ملكا أم لا ؟ وأين الجنة والنار ومتى الساعة ونزول عيسى ؟ ولا يستعجل أفضل أم أسحق وأيهما الذبيح ؟ وفاطمة
أفضل من عائشة أم لا ؟ وأبو النضر كنانا على أى دين ؟ وما دين أبي طالب ؟ ومن المهدي إلى غير ذلك مما لا تنجب معرفته ؟ ولم
يرد التكليف به ويجب ذكره صلى الله عليه وسلم بأسماء معظمة فلايجوز أن يقال إنه فقير غريب مسكين فريد طويل ،
ويجب تعظيم العرب خصوصا أهل الحرمين خصوصا أولاد المهاجرين والأنصار خصوصا أولاد الخلفاء الأربعة مقدسي
عن خزنة الأكل (قوله والإعطاء باسم النيروز والمهرجان) بأن يقال هدية هذا اليوم ومثل القول النية فيها يظهرط
والنيروز أول الربيع والمهرجان أول الخريف وهما يومان يعظمهما بعض الكفرة ويتهادون فيهما (قوله ثم أهدي لمشرك الخ)

إن أراد تعظيمه كفر وإن أراد الأكل كالشرب والتنعيم لا يكفر زيلعى ولا بأس بلبس القلانس (غير حرير وكرباس عليه إبريسم فوق أربع أصابع سراجية وصح أنه حرم لبسها) وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر (وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر) .

(ويكره) أى للرجال كما مر فى باب السكرامية (لبس المعصفر والمزغفر) لقول ابن عمر رضى الله عنهما « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال إياكم والأحمر فإنه زى الشيطان » ويستحب التجمل وأباح الله الزينة بقوله تعالى - قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده - الآية وخرج صلى الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته ألف دينار زيلعى (وللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) ولو قرشيا قال تعالى - والذين

قال فى جامع الفصولين : وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسى دعوة لحلق رأس والده ، فحضر مسلم دعوته فاهدى إليه شيئا لا يكفر ، وحكى أن واحدا من مجوسى سربل كان كثير المال حسن القعهد بالمسلمين ، فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده ، فشهد دعوته كثير من المسلمين ، وأهدى بعضهم إليه فشق ذلك على مفتيهم ، فكتب إلى أستاذه على السعدى أن أدرك أهل بلدك ، فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوسى وقص عليه القصة فكتب إليه إن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة فى الشرع ومجازاة الإحسان من المروءة وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن والأولى للمسلمين أن لا يوافقوهم على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور اه (قوله والتنعيم) عبارة الزيلعى والتنعيم بتشديد العين (قوله ولا بأس) من البؤس أى لاشدة عليه من جهة الشرع أو من البأس وهو الجراءة أى لاجراءه فى مباشرته ، لأنه أمر مشروع وفى هذا دلالة على أن فاعله لا يؤجر ولا ياثم به حموى عن المفتاح اه ط .

اقول : والغالب استعماله فيما تركه أولى (قوله القلانس) جمع قلنسوة بفتح القاف ذات الآذان تحت العمامة ط (قوله غير حرير الخ) رد على مسكين حيث قال لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسوداء والحمراء (قوله وصح أنه عليه الصلاة والسلام لبسها) كذا فى بعض النسخ ، ومثله فى الدر المنقى : أى لبس القلانس ، وقد عزاه المصنف والزيلعى إلى الذخيرة ، وفى بعض النسخ : وصح أنه حرم لبسها أى قلانس الحرير والذهب تأمل (قوله وندب لبس السواد) لأن محمدا ذكر فى السير الكبير فى باب الغنائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب وأن من أراد أن يجدد اللبس لعلماته ينبغى له أن ينقصها كورا كورا ، فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس ، وإلقائها فى الأرض دفعة واحدة وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين وتمامه فى الزيلعى (قوله وقال إياكم والأحمر) الذى فى الزيلعى : إياكم والحمرة فلأن زى الشيطان (قوله ويسفح التجمل الخ) قال عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى إذا أنعم على عبده أحب أن يرى أثر نعمته عليه » وأبو حنيفة كان يتردى برداء قيمته أربعمائة دينار ، وكان يأمر أصحابه بذلك ويقول : فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة ، ومحمد كان يلبس الثياب النفيسة ويقول : إن لى نساء وجوارى فأزين نفسى كيلا ينظرون إلى غيرى قبل للشيخ : أليس عمر رضى الله عنه كان يلبس قبضا عليه كذا رقعة فقال : فعل ذلك لحكمة هى أنه كان أمير المؤمنين ، وعمله يقتدون وربما لا يكون لهم مال ، فيأخذون من المسلمين ذخيرة مخصصة (قوله قيمته ألف دينار) تبع المصنف والذى فى الزيلعى ألف درهم (قوله وللشباب العالم أن يتقدم الخ) لأنه أفصل منه ولهذا يقدم فى الصلاة : وهى أحد أركان الإسلام : وهى ثالثة الإيمان زيلعى . وصرح الرملى فى فتاواه بحرمة تقدم الجاهل على العالم ، حيث أشعر بنزول درجته عند العمامة لخالفته لقوله تعالى - يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات - إلى أن قال وهذا

أوتوا العلم درجات - فالرافع هو الله فن يضعه يضمه الله في جهنم وهم أولوا الأمر على الأصح وورثة الأنبياء بلا خلاف :

(اخضع لأجل التزین للنساء والجواری جاز) في الأصح ويكره بالسواد وقيل لا ومرو في الحظر (كما يجوز أن يأكل متسكنا) في الصحيح لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم أكل متسكنا » مجمع الفتاوى :
(أخذته الزلزلة في بيته ففر إلى الفضاء لا يكره) بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض

مجمع عليه فالمتقدم ارتكب معصية فيعزر (قوله فن يضعه) أي يضع العالم (قوله وهم أولوا الأمر على الأصح) أي من الأقوال في تفسير قوله - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - كما ذكره الزيلعي :
وفي المنع عن البزازية وقال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه ، وإن غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه ، وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا وهو أن تطيعه في كل مباح ، وعن خلف أنه وقعت زلزلة فأمر الطلبة بالدعاء فقيل له فيه فقال : خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم (قوله جاز في الأصح) وهو مروى عن أبي يوسف فقد قال : يعجبني أن تزين لي امرأتى كما يعجبها أن تزين لها والأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره :

واختلفت الرواية في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في عمره والأصح لا وفصل في المحيط بين الخضاب بالسواد قال عامة المشايخ : إنه مكروه وبعضهم جوزه مروى عن أبي يوسف ، أما بالحمرة فهو سنة الرجال وسما المسلمين اه منح ملخصا وفي شرح المشرق للأكمل والمختار أنه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت ، وتركه في معظم الأوقات ، ومذهبنا أن الصبغ بالحناء والوسمة حسن كما في الخالية قال النووي : ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الأصح لقوله عليه الصلاة والسلام « غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد » اه قال الحموي وهذا في حق غير الغزاة ولا يحرم في حقهم الإرهاب وإلهه محمل من فعل ذلك من الصحابة ط (قوله كما يجوز أن يأكل متسكنا في الصحيح) قدمنا في الحظر أنه لا بأس به في المختار أي فتركه أولى وهذا إذا لم يكن عن تكبر وإلا فيحرم (قوله لما روى البخ) الذي صحیح البخاری وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال « لا أكل متسكنا » قال ابن حجر في شرح الثمائل عن النسائي قال ما روى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متسكنا قط ، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه أكل متسكنا مرة فلن صح فهو زيادة مقبولة ، ويؤيدها ما أخرجه عن ابن شاهين عن عطاء بن يسار : أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متسكنا فنهاه ، وفسر الآكثرون الانكاء بالميل على أحد الجانبين ، لأنه يضر بالآكل وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل قال مالك رحمه الله : وهو نوع من الانكاء وفيه إشارة إلى أنه لا يختص بصفة بعينها اه ملخصا وبه علم أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أكل متسكنا فقد تركه لما نهى عنه ، فليس فيه دليل على الجواز ، نعم ذكر بعض الشافعية أنه خاص به عليه الصلاة والسلام ، والأصح عندهم أنه عام قال العلقمي في شرح الجامع الصغير : اختلف في صفة الانكاء فقيل أن يتمكن في الجاوس للأكل على أي صفة كان ، وقيل : أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض والأول المعتمد ، وهو شامل للقولين والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين ، وأنه أدعى إلى كثرة الأكل ، وأحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ، ونصب الركبتين ثم الجلث على الركبتين ، وظهور القدمين ثم

المائل (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل وإن كان عنده أنه لو خرج نجوا ولو دخل ابتلى به كره له ذلك) فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل انتهى في الحديث الشريف مجمع الفتاوى :

(فقيه في بلدة ليس فيها غيره أفقه منه يريد أن يغزو ليس له ذلك) بزازية وغيرها (قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات) فحل بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المراجعة التي جرت بينهما إلا بقدر ماضى من الأيام وهو جواب المتأخرين) قنية وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندى مفتى الروم وعلاه بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل فصل القرض والله أعلم .
[فرع] في آخر السكز ينبغي لحافظ القرآن في كل أربعين يوما أن يختم مرة والله أعلم .

كتاب الفرائض

هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق ههنا خمسة بالامستقراء لأن الحق إما للميت أو عليه أولا ولا الأول التجهيز والثاني إما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق أولا وهو المتعلق بالعين

نصب الرجل اليمنى ، والجلوس على اليسرى وتمايم فيه (قوله وإذا خرج من بلدة بها الطاعون) المناسب زيادة أو دخل ليناسب ما بعده ط (قوله ليس له ذلك) هذا في غير الجهاد المتعين ، لأن نفعه للمسلمين أكثر ثوابا من الجهاد حيث كان بهذه الصفة (قوله قضى المديون الخ) أفاد أن الدين إذا كان مؤجلا ، فقضاه المديون قبل حلول الأجل يجبر الدائن على القبول كما في الخانية (قوله لا يأخذ من المراجعة الخ) صورته : اشترى شيئا بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر ، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة ، ويترك خمسة ط :

أقول : والظاهر أن مثله ما لو أقرضه وباعه سلعة بثمن معلوم وأجل ذلك ، فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط تأمل (قوله وعلاه الخ) علله الخانوقى بالتباعد عن شبهة الربا ، لأنها في باب الربا ملحقة بالحقيقة ووجه أن الربح في مقابلة الأجل ، لأن الأجل وإن لم يكن مالا ، ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مالا في المراجعة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن ، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الفرائض

مناسبتها للوصية أنها أخت الميراث ، ولوقوعها في مرض الموت ، وقسمة الميراث بعده ولذا أخر عنها ، ثم الفرائض جمع فريضة : وهي ما يفترض على المسكاف وفرائض الإبل ما يفرض كبنت مخاض في خمسة وعشرين ، وقد سمي بها كل مقدر فقيل لأنصباء الموارث فرائض ، لأنها مقدرة لأصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفاراض وفراض . معرب (قوله هي علم بأصول الخ) أى قواعد وضوابط تعرف أى تلك الأصول حق كل أى كل واحد من الورثة : أى قدر ما يستحقه من التركة ، ولا يخفى أن من تلك الأصول الموضوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب ، بل هي العمدة في ذلك إذ بدونها لا تعرف الحقوق . ولذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة ، ودخل فيها معرفة كوز الوارث ذافرضي أو عهبة أو ذا رحم ، ومعرفة أسباب الميراث والضرب والتصحيح والعول والرد وغير ذلك فافهم

والثالث إما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث وسمى فرائض لأن الله تعالى قسمه بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه ولذا سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير . وأما غيره فبالنص تارة وبالقياص أخرى وقيل لعلقه بالموت وغيره بالحياة أو بالضروري وغيره بالاختياري ، وهل إرث الحى مع الحى أم من

والمراد بالفرائض السهام المقدرة كما مر فيدخل فيه العصابات ، وذو الرحم لأن سهامهم مقدرة وإن كانت بتقدير غير صريح ، وموضوعه : التركات ، وغايته : إيصال الحقوق لأربابها ، وأركانها : ثلاثة وارث ومورث وموروث : وشروطه : ثلاثة : موت مورث حقيقة ، أو حكما كفقود أو تقدير أكجنين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة أو تقديرا كالحمل والعلم بجهة إرثه ، وأسبابه وموانعه ستأتى وأصوله : ثلاثة الكتاب والسنة فى إرث (١) أم الأم بشهادة المغيرة وابن سلمة ، وإجماع الأمة فى إرث أم الأب باجتهاد عمر رضى الله تعالى عنه الداخلى فى عموم الإجماع وعليه الإجماع ، ولا مدخل للقياس هنا خلافا لمن زعمه فى أم الأب وقد علمت جوابه واستمداده من هذه الأصول أفاده فى الدر المنقى (قوله لأن الله تعالى قسمه) الأولى قدره كما قال الزيلعى لأنه معنى الفرض تأمل (قوله بنفسه) أى ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ، ولانبنى مرسل بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها ، فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى - أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة - والله على الناس حج البيت - وإنما السنة بينتها زيلعى (قوله لثبوته بالنص لا غير) أراد بالنص ما يشمل الإجماع ، واحترز به عن القياس فإنه لا يجرى فى الموارث لأنه لا مجال له فى المقدرات خلفاء وجه الحكمة فى التخصيص بمقدار دون آخر ثم إن هذا علة للعلة ، والأولى أن يقول : أو لثبوته فيكون علة ثالثة لتسميته نصف العلم وقيل فى وجه التسمية غير ما ذكره ، وقيل أنه مما لا يدرك معناه فتصدق بأنه نصف العلم ، ولا نبحث عن وجهه .

ثم اعلم أن ما ذكره من الأوجه مبنى على أن النصف يراد به أحد قسمى الشئ ، فإن كل شئ تحت نوعان أحدهما نصف له وإن لم يتحدد عددهما ، ومنه حديث أحمد « الطهور نصف الإيمان » وقول العرب : نصف السنة حضر ونصفها سفر أى تنقسم زمانين وإن تفاوتت عدتهما ، وقول شريح وقد قيل له كيف أصبحت فقال : أصبحت ونصف الناس على غضبان يريد أنهم بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان وقول الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان شامت وأخر راض بالذى كنت أصنع

وقول مجاهد : المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء : أى أنه نوعان مطهر لبعض الباطن ، ومطهر لبعض الظاهر ، أفاده ابن حجر فى شرح الأربعين (قوله بالنص) أراد به ما يعم الإجماع (قوله أو بالضرورى) أى الإرث والاختياري كالبيع والشراء وقبول الهبة والوصية (قوله وهل إرث الحى من الحى الخ) أى قبيل الموت فى آخر جزء من أجزاء حياته ، والأول قول زفر ومشايخ العراق ، والثانى قول الصاحبين ، وثمرة الخلاف فيها لو تزوج بأمة مورثه ، ولا وارث غيره فقال لها : إذا مات مولاك فأنت حرة فعلى الأول تعتق لأنه أضاف العتق إلى الموت والملك ثابت له قبله ، وعلى الثانى لا تعتق لثبوت الملك بعينه أفاده فى شرح الوهبانية ، وتظهر الثمرة أيضا فيما لو علق الوارث طلاقها بموت مولاه كما نص عليه البيهقى عن السراجية .

(١) (قوله فى إرث أم الأم بشهادة الخ) أى بشهادتهما لدى عمر على توريث النبی صلى الله عليه وسلم لأم الأم ولم يرد توريثها فى كتاب

الميت ؟ المعتمد: الثاني شرح وهبانية (يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد والجاني)
والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة وإنما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته
تركة (بتجهيزه) يعم التكفين (من غير تقيير ولا تبذير)

أقول : وبه تظهر فائدة تصويرها بالزوج وإلا فتعلق العتق لا يتوقف على الزوجية تأمل (قوله المعتمد الثاني)
وكذا ذكر الطرابلسي في سكب الأنهر أن عليه المعول لكن ذكر في الدر المنتقى عن التاترخانية أن الاعتماد على
الأول (قوله الخالية الخ) صفة كاشفة لأن التركة في الاصطلاح ماتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق
الغير بعين من الأموال كما في شروح السراجية :

واعلم أنه يدخل في التركة الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد أو بانقلاب القصاص مالا بعفو
بعض الأولياء ، فتقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه كما في الذخيرة (قوله بعينها) متعلق بقوله تعلق (قوله
كالرهن الخ) مثال للعين التي تعلق بها حق الغير فإذا رهن شيئا وسلمه ولم يترك غيره فدين المرتن مقدم على
التجهيز فإن فضل بعده شيء صرف إليه (قوله والعبد الجاني) أى في حياة مولاه ولا مال له سواه فإن الجاني
عليه أحق به من المولى إلا أن يفضل بعد أرش الجناية شيء :

[تنبيه] لو كان العبد الجاني هو المرهون قدم حق الجاني عليه ، لأنه أقوى لشبوته على ذمة العبد ، وحق
المرتن في ذمة الراهن ومتعلق برقبة العبد لا في ذمته ذكره يعقوب باشا في حاشية شرح السراجية للسيد الشريف
(قوله والمأذون المديون) أى فإذا مات المولى ولا مال له سواه قدم الغرماء على التجهيز (قوله والمبيع المحبوس
بالثمن) كما لو اشترى عبدا ولم يقبضه فمات قبل نقد الثمن ، فالبائع أحق بالعبد من تجهيز المشتري :

قال يعقوب باشا : أما إذا كان المبيع في يد المشتري ، ومات عاجزا عن أداء الثمن فإنه يبدأ برجوعه لامطلقا ،
بل إذا لم يتعلق به شيء من الحقوق اللازمة كما إذا كاتبه المشتري أو رهنه أو استولده أو جنى ذلك المبيع على
غيره ، فإنه حينئذ لم يثبت له حق الرجوع لمانع قوى ، حتى لو عجز المالكاتب وعاد إلى الرق أو فك الرهن
أو فدى من الجناية ، فله الرجوع لزوال ذلك المانع اه ونقل مثله ط عن حاشية عجم زاده على شرح السيد ثم
قال وانظر هذا مع قولهم إن البائع أسوة الغرماء فيه عندنا اه أى فما إذا قبض المشتري المبيع ولم يذكر واه فيه
إلا خلاف الشافعي كما تقدم قبيل خيار الشرط ، والظاهر أن ما ذكره هنا مأخوذ من كتب الشافعية فليتبينه له
(قوله والدار المستأجرة) فإنه إذا أعطى الأجرة أولا ثم مات الآجر صارت الدار هنا بالأجرة سيد قال ط :

زاد في روح الشروح على ما ذكر العبد الذي جعل مهرا يعنى إذا مات الزوج وهو في يده ولا مال له سواه فإن
الزوجة تقدم على تجهيز الزوج ، والمقبوض بالمبيع الفاسد إذا مات البائع قبل الفسخ : أى فإن المشتري مقدم على
تجهيز البائع (قوله وإنما قدمت الخ) أى هذه الحقوق المتعلقة بهذه الأعيان ، والأصل أن كل حق يقدم في الحياة
يقدم في الوفاة در منتقى ، وتقديمها على التجهيز هو الذي جزم به في المعراج ، وكذا شراح السكندر والسراجية
بل حكى بعض شراح السراجية الاتفاق عليه ، فما ذكره مسكين من أن ذلك رواية وأن الصحيح تقديم التجهيز
قال في الدر المنتقى منظور فيه ، بل تعليلهم يفيد أنه ليس بركة أصلا اه أى فلا يرد على إطلاق المتون من أنه
يبدأ من التركة بالتجهيز (قوله بتجهيزه) وكذا تجهيز من تلزمه نفقة ، كولد مات قبله ولو بلحظة وكزوجته ،
ولو غنية على المعتمد در منتقى (قوله يعم التكفين) كأنه يشير إلى أن قول السراجية : يبدأ بتكفينه وتجهيزه
من عطف العام على الخاص (قوله من غير تقيير ولا تبذير) التقيير هو التقصير والتبذير يستعمل في المشهور بمعنى
الإسراف ، والنحيتيق أن بينهما فرقا وهو أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي ، والتبذير

ككفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد أخرى وكله من كل ماله (ثم) تقدم (ديونه التي لها مطالب من جهة العباد) ويقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه وإلا فسيان كما بسطه السيد ، وأما دين الله تعالى فإن أوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي وإلا لا ثم (تقدم (وصيته)

صرفه فيما لا ينبغي صرح به الكرمانى فى شرح البخارى يعقوب ، وعليه فالمناسب التعبير بالإسراف بدل التبذير موافقا لقوله تعالى - والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا - لكنه راعى المشهور (قوله ككفن السنة) أى من حيث العدد وقوله أو قدر ما كان يلبسه فى حياته أى من حيث القيمة ، وأو بمعنى الواو قال فى سكب الأنهر : ثم الإسراف نوعان من حيث العدد بأن يزداد فى الرجل على ثلاثة أثواب ، وفى المرأة على خمسة ومن حيث القيمة بأن يكفن فيما قيمته تسعون ، وقيمة ما يلبسه فى حياته ستون مثلاً والتقدير أيضا نوعان عكس الإسراف عددا وقيمة اه وهذا إذا لم يوص بذلك ، فلو أوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث ، وكذا لو تبرع الورثة به أو أجنبى ، فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد ، وهل للغرماء المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم در منتقى : أى فيكفن بكفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة ابن كمال (قوله أو قدر ما كان يلبسه فى حياته) أى من أوسط ثيابه ، أو من الذى كان يتزين به فى الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه زيلعى (قوله ولو هلك كفنه الخ) قال فى سكب الأنهر : وإذا نبش قبر الميت وأخذ كفنه يكفن فى ثلاثة أثواب ولو ثالثا أو رابعا مادام طريا ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه ، وإن تفسخ يلف فى ثوب واحد كل ذلك من أصل ماله عندنا ، وإن كان عليه دين إلا أن يكون الغرماء قد قبضوا التركة ، فلا يسترد منهم وإن كان قد قسم ماله ، فعلى كل وارث بقدر نصيبه دون الغرماء ، وأصحاب الوصايا لأنهم أجنبى ، ولا تجبر الورثة على قبول كفن مقبرع ، لأن فيه لحوق العار بهم إلا إذا كان الورثة صغارا ، فحينئذ لو رأى الإمام مصلحة يقبل إلا أن يخفروا القيام بأنفسهم فحينئذ هم أولى به اه أى إلا أن يختار الكبار منهم تأمل (قوله ويقدم دين الصحة) هو ما كان ثابتا بالبيئة مطلقا أو بالإقرار فى حال الصحة ط : وقد يرجع بعضه على بعض كدين الأجنبى على مكاتب مات عن وفاء يقدم على دين المولى وكالدين الثابت على نصرانى بشهادة المسلمين ، فإنه مقدم على الثابت بشهادة أهل الذمة عليه والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر إذا كان شهودهما كافرين ، أو شهود الكافر فقط أما إذا كان شهودهما مسلمين أو شهود الكافر فقط ، فهما سواء كما فى حاشية البحر للملّى من كتاب الشهادات فافهم (قوله على دين المرض) هو ما كان ثابتا بإقراره فى مرضه أو فيما هو فى حكم المرض كإقرار من خرج للمبارزة أو أخرج للقتل قصاصا أو ليرجم ط عن عجم زاده (قوله إن جهل سببه) أما إذا علم بأن أقر فى مرضه بدين علم بثبوته بطريق المعاينة ، كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة إذ قد علم وجوبه بغير إقراره ، فلذلك ساواه فى الحكم اه سيد (قوله وأما دين الله تعالى الخ) محترز قوله من جهة العباد وذلك كالزكاة والكفارات ونحوها قال الزيلعى فإنها تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أدائها إلا إذا أوصى بها ، أو تبرعوا بها هم من عندهم ، لأن الركن فى العبادات نية المكلف وفعله ، وقد فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب اه وتماه فيه .

أقول : وظاهر التعليل أن الورثة لو تبرعوا بها لا يسقط الواجب عنه لعدم النية منه ولأن فعلهم لا يقوم مقام فعاه بدون إذنه تأمل (قوله من ثلث الباقي) أى الفاضل من الحقوق المتقدمة ، وعن دين العباداة فإنه يقدم لو اجتمع مع دين الله تعالى ، لأنه تعالى هو الغنى ونحن الفقراء كما فى الدر المنتقى (قوله ثم تقدمت وصيته) أى

ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار (من ثلث مابقي) بعد تجهيزه ودبونه وإنما قدمت في الآية اهتماهما لكونها مظنة التفريط (ثم) رابعا بل خامسا (يقسم الباقي) بعد ذلك (بين ورثته)

على القسمة بين الورثة قال الزيلعي : ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى ، بل هو شريك لهم حتى إذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفه أو أكثر ولا بد من ذلك ، وهذا ليس بتقديم في الحقيقة ، بخلاف التجهيز والدين فإن الورثة والموصى له لا يأخذون إلا ما فضل عنهما اه (قوله ولو مطبقة على الصحيح) كذا قاله السيد وغيره ثم قال وقال شيخ الإسلام خواهر زاده : إن كانت معينة كانت مقدمة عليه وإن كانت مطلقة كأن يوصى بثلاث ماله أو رבעه كانت في معنى الميراث لشيوعها في الحركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ، ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقيين ، وإذا نقص نقص عنهما حتى إذا كان ماله حال الوصية مثلا ألفا ، ثم صار ألفين فله ثلث ألفين وإن العكس فله ثلث ألف اه .

قال الأكل : ولعل الصواب معه فإن التقديم إنما يتصور فيه يجعل حق الموصى له متعلقا بالصورة والمعنى إذا خرج من الثلث فيمنع تعلق حق الوارث بصورته ، فكان ذلك تقدما على الورثة ، وأما إذا كانت مطلقة فلا يتصور هناك تقديم اه (قوله خلافا لما اختاره في الاختيار) أي من قول شيخ الإسلام المتقدم ونصه فإن كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث وتنفذ وإن كانت بجزء شائع كالثلث والرابع ، فالموصى له شريك للورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة ، وينقص بنقصها بحسب المال ويخرج نصيب الموصى له كما يخرج نصيب الوارث ، ويقدم على قسمة التركة بين الورثة لما تلونا اه .

والحاصل : أنه لا خلاف في تقديم الوصية بعين كالدار والثوب مثلا بمعنى أنها إذا خرجت من الثلث فلا حق للورثة فيها ، فنفرض وحدها ، ويقسم بين الورثة ماسواها ، وأما الوصية المطلقة فنظر إلى أنها شائعة في التركة تزداد بزيادتها وبالعكس قال : لا تقديم فيها بل الموصى له شريك للورثة دائما بمعنى أنه لا يمكن أن يفرد بالأخذ ، وإن استغرق الحركة ، بخلاف الدين ونحوه ومن نظر إلى أن قسمة الميراث لا تكون إلا بعد إخراج نصيب الموصى له قال : إنها مقدمة لأنه لو لم يفرض نصيبه أولا بل اعتبر شريكا مع الورثة لزم أن يقسم له معهم كأنه واحد منهم له ثلث التركة مثلا ويلزم منه الخلل مثلا لو تركت زوجا وأختين شقيقتين ، وأوصت بالثلث لزيد فيخرج الثلث الموصى به أولا فيأخذ زيد واحدا من ثلاثة ثم يقسم الباقي من سبعة ، للزوج ثلاثة وللشقيقتين أربعة ، وإلا لزم أن تقسم التركة من تسعة ، فيأخذ الموصى له اثنين ، والزوج ثلاثة والشقيقتان أربعة ، فينقص نصيب الموصى له وأنت إذا حققت النظر يظهر لك أن الخلاف لفظي لأن كل واحد من أصحاب القولين يسلم ما قاله الآخر ، وإنما النزاع في أن إخراج نصيب الموصى له أولا هل يسمى تقدما أم لا ويدل عليه كلام الزيلعي السابق وكذا كلام صاحب الاختيار فإنه تابع شيخ الإسلام في القول بالمشاركة ، ثم ذكر أن نصيب الموصى له يقدم على قسمة التركة فقد جمع بين المشاركة والتقديم فاغتنم هذا التحقيق الذي هو بالقبول حقيق ، والله تعالى ولي التوفيق (قوله في الآية) أي قوله تعالى - من بعد وصية يوصي بها أو دين - (قوله لكونها مظنة التفريط) لأنها مأخوذة بلا عوض فتشق على الورثة ، ولا تطيب نفوسهم بها بخلاف الدين أو لكونها برا وطاعة ، والدين مذموم غالبا ولذا استعاض منه عليه الصلاة والسلام أو لأن حكمها كان مجهولا عند مخاطبين ، بخلاف الدين وتماه في صكب الأنهر عني الزمخشري (قوله بل خامسا) باعتبار البداءة قبل التجهيز بعين تعاقبها حق الغير لكن تقدم أنها ليست من التركة ، والمراد بيان الحقوق المتعلقة بالتركة فهي حينئذ أربعة (قوله يقسم الباقي) لم يقل يقدم كما قال

أى الذين ثبت إرثهم بالكفاب أو السنة كقوله عليه الصلاة والسلام «أطعموا الجندات السدس» أو الإجماع فجعل الجدة كالأب وابن الابن كالابن (ويستحق الإرث) ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وإنما هو للقارى من ولديه صيرفية بأحد ثلاثة (برحم ونكاح) صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل لإجماعا (وولاء) والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كما أفاده بقوله (فيبدأ بلوى الفروض)

فى سابقه لأنه آخر الحقوق فلم يبق ما يقدم عليه (قوله أى الذين ثبت إرثهم بالكتاب) أى القرآن وهم الأبوان والزوجان والبنون والبنات والإخوة والأخوات (قوله أو السنة) أو هنا وفيما بعده مانعة الخلو فتصدق باجتماع الثلاثة والمراد بالسنة ما روى عن النبی صلى الله عليه وسلم ، سواء كان فعلا كبنت الابن والأخوات لأبوين أو لأب مع البنت الصلبية والجددة أم الأم أو قولاً كما مثل الشارح أفاده فى سكب الأنهر (قوله أو الإجماع) أى اتفاق رأى المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر ما على حكم شرعى ، وقيل المراد به هنا : قول مجتهد واحد من إطلاق لاسم الكل على الجزء كإطلاق القرآن على كل آية منه ، ليشمل من اختلاف فى وراثته كدوى الأرحام وفيه نظر ، لأنه يخرج عنه ما اتفق عليه رأى المجتهدين ولأن من اختلاف فى وراثته دليله عند القائل به الكتاب أو السنة فلا حاجة إلى التأويل (قوله فجعل الجد كالأب الخ) وكجعل الجدة كالأم وبنت الابن كالبنات الصلبية والأخ لأب كالشقيق والأخت لأب كالشقيقة سكب الأنهر (قوله ويستحق) بالبناء للمجهول أو للمعلوم ، وضميره للوارث المفهوم من المقام (قوله بأحد ثلاثة) يعنى أن كل واحد منها علة للاستحقاق بمعنى أنه لا يلزم اجتماع الثلاثة أو بعضها فلا ينافى حصول الاستحقاق باثنين منها كزوجة هى بنت عم أو معتقة فيرث منها الزوج النصف بالزوجية والباقي بالتعصيب أو الولاء فافهم (قوله ونكاح صحيح) ولو بلا طء ولا خلو لإجماعا در منقضى (قوله فلا توارث بفاسد) هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة كشهود ، ولا باطل كنكاح المتعة والمؤقت وإن جهلت المدة ، أو طالت فى الأصح كما مر فى محله (قوله وولاء) أى بنوعيه عفاق وموالة (قوله والمستحقون للتركة عشرة أصناف) جمعها العلامة محمد بن الشحنة على هذا الترتيب فى منظومته الفرضية التى شرحها شيخ مشايخنا الفقيه إبراهيم السامحاني فقال :

يعطى ذوو الفروض ثم العصبه ثم الذى جاد بعق الرقبه
ثم الذى يعصبه كالجسد ثم ذوو الأرحام بقدر الرد
ثم محمل ورأى موال ثم مزاد ثم بيت المسال

وأراد بالمحمل من أقر له بنسب محمل على الغير وبالمزاد الموصى له بما زاد على الثلث أقول وحيث ذكر عصبه المعنى فالمناسب ذكر عصبه الموالى أى مولى الموالة أيضاً ، فإنهم يرثون بعده أيضاً كما يأتى فالأصناف أحد عشر .

[تنبيه] قيد بالتركة لأن الإرث يجرى فى الأعيان المالية ، أما الحقوق فنحن ما يورث كحق حبس المبيع وحبس الرهن ، ومنها ما لا يورث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح : أى حق التزويج كما لو مات الشقيق عن ابن وثم أخ لأب فالحق للأخ لا للإبن والولايات والعوارى والودائع كما لو مات المستعير لا يكون وارثه مستعيراً وكذا المودع ، وكذا الرجوع عن الهبة ، وكذا الولاء كأن يكون للمعتق ابنان فمات أحدهما بعده عن ابن فالولاء للإبن الباقى ، فلو مات هذا عن ابنين فالولاء بينهما ، وبين ابن الابن الأول أثلاثاً كأنهم ورثوا من جدهم لا من آبائهم . وأجمعوا على أن خيار القبول لا يورث ، وكذا الإجارة ، وكذا الإجازة فى بيع الفضولى ، وكذا الأجل .

أى السهام المقدرة وهم اثنا عشر من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنتان من التسبب وهما الزوجان (ثم بالعصبات) آل للجنس فيستوى فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج (النسبية) لأنها أقوى (ثم بالمعق) ولو أنثى وهو العصبية السببية

واختلفوا في خيار العيب فقيل يورث واقتصر عليه في الدرر وادعى شارح الطحاوى الإجماع عليه وقيل يثبت للوارث ابتداء وكذا الخلاف في القصاص ، وأما خيار الرؤية فالصحيح أنه يورث ، وأما خيار القعين كما لو اشترى عيدين على أنه بالخيار في أحدهما فاتفقوا على أنه يثبت للوارث ابتداء وكذا خيار الوصف ينتقل إلى الوارث إجماعا كما في الفعص ، ويؤخذ منه أن خيار التغيرير يورث لأنه يشبه فوات الوصف وإليه مال العلامة المقدسى ومال صاحب التنوير إلى خلافه لكنه مال في منظومته الفقهية إلى الأول اه ملخصا من الأشباه وشرحها لشبخنا العلامة البعلى (قوله أى السهام المقدرة) هى النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس سراج (قوله ثلاثة من الرجال) هم الأب والجد والأخ لأم ح (قوله وسبعة من النساء) هن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأم والجددة ح (قوله فيستوى فيه الواحد والجمع) لما تقرر أن آل تبطل معنى الجمعية بحيث يتناول كل واحد كالفرد حتى لو قال والله لا أتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة ، وإذا قال نساء لا يحنث إلا بثلاث يعقوب (قوله وجمعه للازدواج) جواب سؤال تقديره أنه كان الأخصر التعبير بالعصبية مفردا كما هبر في قسيمه وهو العصبية السببية والجنسية فيه أظهر :

والجواب أنه جمعه لفظا وإن لم يكن معنى الجمع مراد الزواج بينه وبين قوله بذوى الفروض حيث ذكره بلفظ الجمع أو يقال جمعه لتعدد أنواعه من عصبية بنفسه وبغيره ومع غيره كما يأتي بيانه ، وقد يقال إن الداهى إلى إبطال معنى الجمعية أنه لا يشترط في تقديمه على المعق تعدد ، بل يقدم ولو واحدا ، بخلاف أصحاب الفروض فإنه ليس فيهم من يتقدم وحده على العصبية بمعنى أنه لا يرث معه العصبية إذ ليس في أصحاب الفروض من يحرز كل المال وحده بالفرضية ، وإن كان يتقدم عليه بمعنى آخر وهو أنه لا يعطى للعصبية إلا ما أبقاه له صاحب الفرض فتأمل (قوله لأنها أقوى) علة للتقديم المستفاد من ثم ومنه متعلق الجار قال السيد : فإن العصبية النسبية أقوى من السببية يرشدك إلى ذلك أن أصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون أصحاب الفروض السببية أعنى الزوجين (قوله ثم بالمعق) الأولى قول السراجية مولى العقاقة ليشمل الاختيارية بأن عتق عليه بلفظ إعتاق أو فرعه من تدبير أو غيره ، أو بشراء ذى رحم محرم منه ، والاضطرارية بأن ورث ذا رحم محرم منه ، فعتق عليه والمراد جنس مولى العقاقة ، فيشمل المتعدد والمنفرد كما يشمل الذكر والأنثى المعق بواسطة كعتق المعق على ما يأتي قريبا وكعتق الأب ، ويشمل أيضا كما قال ابن كمال المعروف ، والمقر له ويقدم المعروف على المقر له ، ويشترط في صحته أن لا يكون للمقر مولى عتاقة معروفة وأن لا يكون مكذبا شرعا اه .

[تنبيه مهم] شرط ثبوت الولاء أن لا تكون الأم حرة الأصل بمعنى هدم الرق فيها ، ولا في أصلها فإن كانت فلا ولء على ولدها وإن كان الأب معتقا كما في البدائع ، فإذا تزوج العقيق حرة الأصل فلا ولء على أولاده تغليباً للحرية كما في سكب الأنهر عن الدرر وغيرها ، وتماه فيه ، وفيما قدمناه في كتاب الولاء فاحفظه ، فإنه مزالة الإقدام (قوله وهو العصبية السببية) خاص بالمعق دون عصبته ، وليس كذلك ، بل العصبية السببية مجموعهما كما في شرح السراجية للعلامة ابن الحنبلى ، وعليه كلام الشارح الآتى في فصل العصبات ، وما أومر به كلام السيد من خلاف ذلك أجاب عنه يعقوب ، فيمكن على الشارح أن يقول بعد قوله : ثم عصبته الذكور

(ثم عصبته الذكور) لأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقني (ثم الرد) على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم (ثم ذوى الأرحام ثم بعدهم مولى الموالاة) كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض أحد الزوجين ذكره السيد (ثم المقر له بنسب)

وهما العصبه السببية بضمير التثنية (قوله ثم عصبته الذكور) أى العصبه بنفسه ، فيكون من الذكور قطعاً ، وكوله عصبه بنفسه لمولى العتاقة لا ينافي كونه عصبه سببية للميت كما قال ابن الحنبلي ، فلو ترك العتيق ابن سيده وبنته فالإرث للإبن فقط ولو ترك بنت سيده وأخته فلا حق لها فيه (قوله لأنه الخ) علة للتقييد بالذكور الذى قال السيد أنه لا بد منه ، ولكن هذا مبنى على أن المراد بالمعتق ما يشمل القريب والبعيد كالمعتق ومعتق المعتق ، وهكذا ذكرنا أو أنى : أما إذا أريد به ما هو المتبادر منه وهو المعتق القريب ، فلا حاجة إلى التقييد به ، ويكون المراد بعصبته العصبه السببية من الذكور والإناث كمعتق المعتق ومعتقة المعتق والعصبه النسبية أيضاً ، لكن لا بد في الثاني من كونه عصبه بالنفس ، فيكون من الذكور قطعاً كما مردون العصبه بالغير أو مع الغير للحديث المذكور :

[تنبيه] اقتصره على المعتق وعصبته يفيد أنه لو كان لعصبه المعتق عصبه فلا ميراث له ببيائه امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت عن زوج وابن منه ، ثم مات العتيق فالميراث لابنها ، لأنه عصبتهما فلو مات الابن قبل للعتيق ، فلا ميراث لزوجها ، لأنه عصبه عصبتهما ، وأما إذا أعتق رجل عبداً ثم العبد أعتق آخر ثم الآخر أعتق آخر ، ومات العتيق الثالث وترك عصبه المعتق الأول ، فإنه يرثه وإن كان في صورة عصبه عصبه المعتق ، لكن لا لذلك ، بل لأن العتيق الأول جرح ولواء هذا الميت فيرثه عصبه العتيق الأول لقيامه مقام المعتق الأول للحديث اهـ ملخصاً من الذخيرة في باب الولاء . وقد مرنا هناك وسياًقى تمام كلام على الحديث (قوله ثم الرد) أى عند عدم من تقدم ذكره من العصبات يرد الباقي من أصحاب الفروض على ذوى الفروض النسبية ، واحترز به عن ذوى الفروض السببية كالزوجين ، لأن سبب الرد هو القرابة الباقية بعد أخذ الفرض ، وقرابة الزوجية حكيمه لا تبقى بعد أخذ الفرض فلا رد لانتفاء سببه ، أفاده يعقوب لكن سياًقى عن الأشباه ، وتقدم في الولاء أنه يرد عليهما في زماننا ويأتى تمامه إن شاء الله تعالى (قوله بقدر حقوقهم) أى قدراً نسبياً لا عددياً ، لأن ما يعطى من الرد قد يكون أقل مما يعطى من الفرض كما في أختين لأبوين وأخت لأم ومساوياً كما في أختين لأم وأم وأكثر كما في أخت لأم و جدة وطريق النسبة أن من له النصف فرضاً له بقدر سهام النصف من الرد ومن له الثلث كذلك ، فكذلك مثلاً إذا ترك أختاً شقيقة ، وأما فالمسألة من ستة نصفها وهو ثلاثة للشقيقة ، وثلاثا وهو إثنان للأم وجملة السهام خمسة بقی واحد يرد عليهما بنسبة سهامهما ، وقد كان للشقيقة ثلاثة أخماس الواحد والأم إثنان فلها خمسا الواحد وترجع مسألة الرد إلى خمسة كما يأتى ببيائه في محله (قوله ثم ذوى الأرحام) أى يبدأ بهم عند عدم ذوى الفروض النسبية والعصبات فيأخذون كل المال ، وما بقى عن أحد الزوجين لعدم الرد عليهما (قوله ثم بعدهم) أى إذا فقد ذوو الأرحام يقدم مولى الموالاة أى القابل موالاة الميت ، حين قال له أنت مولاى ترثنى إذا مت وتعتل عنى إذا جنيت ، ولم يكن من العرب ، ولا من معاتيقهم ولا له وارث نسبي ، ولا عقل عنه بيت المال أو مولى ، والالة آخر فیرثه القابل بل عكس إلا أن شرط ذلك من الجانبين ، وتحققت الشرائط فيهما ، وله أن يرجع ما لم يعقل عنه مولاة وذا مذهب عمر وعلى وكثيرين ، ثم عصبته ترث أيضاً على ترتيب عصبه مولى العتاقة ، وإن لم يذكره المصنف سائحاً في شرح المنظومة وقد مرنا مع استيفاء الشروط وبيانها في الولاء (قوله وله الباقي الخ) أى إن لم يوجد أحد ممن تقدم فله كل المال إلا إن وجد أحد الزوجين فله الباقي عن فرضه (قوله ثم المقر له بنسب الخ) أى ثم بعد مولى

على غيره (لم يثبت) فلو ثبت بأن صدقه المقر عليه أو أقر بمثل إقراره أو شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وإن رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتماه في شروح السراجيه سيما روح الشروح وقد تلخصته فيما علقتة عليها (ثم) بعدهم (الموصى له بما زاد على الثلث) ولو بالكل وإنما قدم عليه المقر له

الموالاته بأن لم يكن يقدم المقر له بنسب الخ فيعطى كل المال إلا إذا كان أحد الزوجين ، فيعطى ما فضل بعد فرضه (قوله على غيره) ضمنه معنى التحميل فعدها على أى المحمول نسبه على غيره في ضمن الإقرار بالنسب من نفسه كما لو أقر له بأنه أخوه أو ابن ابنه ، فإن إقراره هذا تضمن حل النسب على الأب أو الإبن ، واحترز به عما إذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره كما إذا أقر لمجهول النسب بأنه ابنه فإنه يوجب ثبوت النسب منه ، ويندرج في الورثة النسبية إذا اشتمل الإقرار على شرائط صحته كالحرية والبلوغ والعقل في المقر ، وتصديق المقر له بالنسب ، وكونه بحيث يولد مثله لمثله وتقدم في باب إقرار المريض تمام الكلام على ما يوضح من ذلك ، ومالا يوضح مع بيان الشروط وحررناه أيضا في شرحنا على نظم فرائض الملتقى المسمى بالرحيق المختوم شرح قلائد الدر المنظوم ، وفي آخر القاسع والعشرين من جامع الفصولين فروع مهمة يلزم مراجعتها (قوله لم يثبت) قيد ثان وبين الشارح محترزه وزاد في السراجية ثالثا ، وهو موت المقر على إقراره لأنه إذا رجع لم يعتد به ، فلا يرث وإذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة ، لأن المقر كان مقرا بشيئين للنسب واستحقاق المال بالإرث ، لكن إقراره بالنسب باطل ، لأنه يحمل نسبه على غيره ، والإقرار على الغير دعوى ، فلا تسمع ويبقى إقراره بالمال صحيحا ، لأنه لا يعبده إلى غيره إذا لم يكن له وارث معروف سيد : أى ويكون هذا الإقرار وصية معنى ، ولذا صح رجوعه عنه ولا ينتقل إلى فرع المقر له ولا أصله (قوله بأن صدقه المقر عليه) بأن قال الأب نعم هو ابني وهو أخوك وكذا لو صدقه الورثة وهم من أهل الإقرار اه من روح الشروح والمراد ورثة المقر بأن قال أولاد المقر هو عمنا ط (قوله أو أقر بمثل إقراره) أى بأن قال من غير علم بإقرار المقر هو ابني إذ لو علم به كان تصديقا تأمل :

والظاهر أنه إذا حمل نسبه على نفسه ورث منه قصدا ومن غيره وإن لم يقر ذلك الغير أفاده ط (قوله أو شهد رجل) أى مع المقر قال الشارح في باب إقرار المريض لا يصح في حق غيره إلا بذهان ومنه إقرار اثنين اه وظاهره أنه لا يلزم في هذا الإقرار لفظ الشهادة وأفاد أنه يصح بإقرار الوارث ، وإن لم يقر به المورث وهو ظاهر (قوله وإن رجع المقر) قال في روح الشروح : واعلم أنه إن شهد مع المقر رجل آخر ، أو صدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل الإقرار ، فلا يشترط الإصرار على الإقرار إلى الموت ، ولا ينفع الرجوع لثبوت النسب حينئذ اه وفي سكب الأنهر : وصح رجوعه لأنه وصية معنى ، ولا شيء للمقر له من تركته :

قال في شرح السراجية المسمى بالمنهاج : وهذا إذا لم يصدق المقر عليه إقراره قبل رجوعه ، أو لم يقر بمثل إقراره الخ فقول المنع عن بعض شروح السراجية ، وهذا إذا لم يصدق المقر له صوابه المقر عليه كمارأيته في نسختي مصلحا بخط بعض الفضلاء (قوله وكذا لو صدقه المقر له الخ) الصواب إسقاطه بالكلية ، والذي أوقعه فيه عبارة المنع السابقة . وقد علمت ما هو الصواب فيها لأن تصديق المقر له لا يثبت النسب قطعا ، لأنه المنتفع بذلك فهو منهم ، وإذا لم يثبت بإقرار المقر ، فكيف يثبت بتصديق المقر له المتهم على أنك قد علمت أن الذي في روح الشروح وغيره هو ثبوته بتصديق المقر عليه لا المقر له فتنبه : وتماه الكلام على ذلك يعلم من باب إقرار المريض فارجع إليه (قوله ثم بعدهم الخ) أى إذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن أوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته ، لأن منعه عما زاد على الثلث كان لأجل الورثة ، فإن لم يوجد أحد منهم ، فله عندنا ما عين له كاملا سيد ، ولا يخفى

لأنه نوع قرابة بخلاف الموصى له (ثم) يوضع (في بيت المال) لإراثنا بل فيثا للمسلمين :
(وموانعه) على ما هنا أربعة (الرق) ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعوض عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
وقالا حر فيرث ويحجب وقال الشافعي ، لا يرث بل يرث وقال أحمد يرث ويرث ويحجب بقدر ما فيه
من الحرية ،
قلت : وقد ذكر الشافعيه مسألة يرث فيها الرقيق مع رق كله :
صورتها مسأمن جنى عليه فله حق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسرابة تلك الجنابة فديته لورثته ولم أره
لأثمتنا فيحرر (والقفل)

أن المراد أنه يأخذ الزائد بطريق الاستحقاق ، بلا توقف على إجارة فلا يرد أن أخذ الزائد لا يشترط فيه عدم
الورثة إذ لو أجازوا جاز (قوله لأنه نوع قرابة) الأولى قول السيد أن له نوع قرابة (قوله ثم يوضع) أى إن
لم يوجد موصى له بالزائد يوضع كل التركة في بيت المال أو الباقي عن الزائد إن وجد موصى له بما دون الكل
ولم يقل ثم يقدم إذ لا شيء بعده وأشار إلى أن كلام المصنف من قبيل قوله * علفتها تبتنا وماء باردا *
(قوله لا إراث) نفى لما يقوله الشافعية لما يرد عليه من أنه لو كان إراثا لم تصح وصيته بالثلث للفقراء إذا لم يكن له
وارث خاص لأنها وصية لو ارث ، فتوقف على إجارة بقبه الورثة ، ومن أنه يعطى من ذلك المال من ولد بعد
موت صاحبه وللولد مع والده ، ولو كان إراثا لما صح ذلك لكن أفتى متأخرو الشافعية بالرد إن لم ينتظم بيت
المال (قوله وموانعه) المانع لغة : الحائل واصطلاحا : ما يفتنى لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام
سببه ، ويسمى محروما فخرج ما انتفى لمعنى في غيره فإنه محجوب ، أو لعدم قيام السبب كالأجنبي ، والمراد
بالمانع ههنا المانع عن الوراثية لا المورثية وإن كان بعضها كاختلاف الدين مانعا عنهما كما حررته في الرحيق المختوم
(قوله على ما هنا) لأن بعضهم زاد على هذه الأربعة غيرها كما سيذكره الشارح (قوله كمكاتب) المصرح به أن
رقه كامل ، وملكه ناقص فالصواب أن يقول : كمدبر وأم ولد اهـ وقد يقال كمال رقه إنما هو بالنسبة إلى المدبر ،
وأم الولد ولذا أجاز عتقه عن الكفارة ، وملك أكسابه دونهما ، أما بالنسبة إلى القن فهو ناقص من حيث
انعقاد سبب الحرية فيه مثل المدبر وأم الولد (قوله وكذا مبعوض الخ) هو من أعققت بعضه فيسعى في فكاه
باقية ، وهو عند الإمام بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم وقالوا هو حر مديون فيرث ويحجب بناء على تجزى
الإعتاق عنده لا عندهما (قوله وقال الشافعي لا يرث بل يرث) قيل المنقول عنه أنه لا يرث ، ولا يرث
فليراجع (قوله يرث فيها الرقيق) أى بطريق الاستناد إلى أول الإصابة ط (قوله جنى عليه) أى بجراحة مثلا
(قوله بسرابة تلك الجنابة) أى التي أصابته قبل الرق ط (قوله فديته لورثته الخ) أى نظرا إلى وقت الإصابة ،
فإنه لو مات بها قبل الاسترقاق كان إراثه لهم فكذا بعده لانعقاد السبب قبله ط (قوله ولم أره لأثمتنا) هم قد
اعتبروا وقت الإصابة في مسائل ، فيمكن أن يكون هذا منها ، ويمكن أن يقال أن موته صدر وهو في ملك السيد
فالدية له ط .

أقول : يظهر لي أنه لا يجب على الجاني شيء عندنا لما تقدم في فصل المستأمن أنه إذا رجع إلى دار الحرب ،
وقد ترك ودبعة أو ديناً فأمر أو ظهر عليهم فأخذ أو قتل سقط دينه ، وما غصب منه وصار ماله كوديعته وما عند
شريكه ، أو في بيته في دارنا فياً ، وإن قتل أو مات بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته لأن نفسه
لم تصر مغنومة اهـ : ومعلوم أن الدية دين على الجاني فتسقط برجوعه إلى دار الحرب ، واسترقاقه فلا تكون
لورثته ولا لسببه أيضا ، لأن الجنابة حدثت على ملك الجاني عليه لا على ملك السيد لأنه إنما استرقه مجنيا عليه ،

الموجب للقود أو الكفارة وإن سقطا بجرمة الأهوة على مامر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول إجماعا (واختلاف الدين) وإسلاما وكفرا وقال أحمد : إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ، وأما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الكافر ؟ صورتها : كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فأسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم أره لأثمتنا صريحا (و) الرابع (اختلاف الدارين) فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي

فليس له مطالبة الجاني بشئ ، فتدبره (قوله الموجب للقود أو الكفارة) الأول هو العمد وهو أن يقصد ضربه بمحدد أو مايجرى مجراه في تفريق الأجزاء ، والثاني ثلاثة أقسام شبه عمد ، وهو أن يتعمد قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط وخطأ كأن رمى صيدا فأصاب إنسانا وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح ، فعخرج القتل بسبب فإنه لا يوجبهما كما لو أخرج روشنا أو حفر بئرا أو وضع حجرا في الطريق ، فقتل مورثه أو أفاد دابة أو ساقها فوطئته ، أو قتله قصاصا أو رجما أو دفعا عن نفسه أو وجد مورثه قتيلا في داره أو قتل العادل الباغي ، وكذا عكسه إن قال قتلته وأنا على حق ، وأنا الآن على الحق ، وخرج القتل مباشرة من الصبي ، والمجنون لعدم وجوب القصاص ، والكفارة وتماه في سكب الأنهر وغيره وفي الحاروي الزاهدي رمزا إذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه المؤنث لأجل الزنا يرث منها عندنا خلافا للشافعي اه يعني مع تحقق الزنا أما بمجرد التهمة ، فلا كما يقع من فلاحى القرى ببلادنا فادر ذلك رملى والتقييد بالموجب جرى على الغالب إذ الحكم فيما استحب فيه الكفارة كذلك كمن ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه الغرة وتستحب الكفارة مع أنه يحرم الإرث منه (قوله على مامر) أى فى كتاب الجنائيات (قوله مطلقا) أى بحق أولا مباشرة أولا ، ولو بشهادة أو تزكية لشاهد بقتل (قوله ولو مات القاتل قبل المقتول) بأن جرحه جرحا صار به ذا فراش فمات الجراح قبله (قوله إسلاما وكفرا) قيد به لأن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم عندنا ، لأن الكفر كله ملة واحدة (قوله وأما المرتد فيورث عندنا) أى من كسب إسلامه وكسب رده فيء للمسلمين ، وقالوا للوارث المسلم ككسب المرتدة (قوله خلافا للشافعي) فقال كسبه لبيت المال (قوله فأسلمت) أى بعد موته ، فلو قبله فالظاهر أن الحمل لا يرث قولوا واحدا لأنه جزء منها فهو مسلم عند موت المورث وعند الولادة تبعها لها : وهى واقعة الفتوى (قوله ولم أره لأثمتنا صريحا) أقول : قيد بقوله صريحا لأن كلامهم يدل عليه دلالة ظاهرة فنه قولهم إرث الحمل فأضافوا الإرث إليه وهو حمل ، وأما اشتراطهم خروجه حيا ، فلتحقق وجوده عند موت مورثه ، ومضى ثم قيل لنا : جماد يملك وهو النطفة ،

وفي حاشية الحموى عن الظهيرية : متى انفصل الحمل ميتا إنما لا يرث إذا انفصل بنفسه ، وأما إذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا ورث ، لأن الشارع أوجب على الضارب الغرة وجوب الضمان بالجنانية على الحى ، دون الميت فإذا حكمنا بالجنانية كان له الميراث ويورث عنه نصيبه ، كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه .

أقول : فقد جعلوه وارثا وموروثا ، وهو جنين قبل انفصاله ، ومعلوم أنه حين موت مورثه لم يكن مسلما فلم يوجد المانع حين استحقاقه الإرث ، وإنما وجد بعده فكان كمن أسلم بعد موت مورثه الكافر ، فلم يكن في الحقيقة إرث مسلم من كافر بل هو إرث كافر من كافر : نعم يتصور عندنا إرث المسلم من الكافر في مسألة المرتد (قوله والرابع اختلاف الدارين) اختلافهما باختلاف المنعة : أى العسكرى ، واختلاف الملك كأن يكون

(حقيقة) كحربي وذى (أو حكما) كمستأمن وذى وكحريبين من دارين مختلفين كتركي وهندى لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالحرق والحرق والهدم والقنلى كما سيجىء ، ومنها : جهالة الوارث وذلك فى خمس مسائل أو أكثر مبسطة فى المجتبى منها أرصعت صبيها مع ولدها وماتت

أحد المملكين فى الهند وله دار ومنعة والآخر فى الترك ، وله دار ومنعة أخرى ، وانقطعت للعصمة فيما بينهم ، حتى يستحل كل منهم قتال الآخر فهاتان لداران مختلفتان ، فتقطع باختلافهما الوراثة لأنها تبتنى على العصمة والولاية ، وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة .

ثم اعلم أن الاختلاف إما حقيقة أو حكما كالحربي والذى وكالحريبين فى دارين مختلفتين (١) بالمعنى السابق ، وإما حكما فقط كالمستأمن والذى فى دارنا فإنها وإن كانت واحدة حقيقة إلا أنها مختلفة حكما لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكما ، لتمكنه من الرجوع إليها ، وأما حقيقة فقط كمستأمن فى دارنا وحربى فى دارهم ، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكما كما علمت ، فهما متحددان حكما وفى هذا الأخير يدفع مال المستأمن لوارثه الحربى لبقاء حكم الأمان فى ماله لحقه ، وإيصال ماله لورثته من حقه كما فى عامة السكتب فيمنع ذلك صرفه لبيت المال ، خلافا لما فى شرح السراجية لمصنفها كما نبه عليه فى الدر المنقى ، وسكب الأنهر .

أقول : وبه علم أن المانع هو الاختلاف حكما سواء كان حقيقة أيضا أولا دون الاختلاف حقيقة فقط ، وهذا ما قال الزيلعى المؤثر هو الاختلاف حكما حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه اهـ (قوله حقيقة) يعنى وحكما لما علمت (قوله كحربي وذى) أى إذا مات الحربى فى دار الحرب ، وله وارث ذى فى دارنا أو مات الذى فى دارنا وله وارث فى دارهم لم يرث أحدهما من الآخر لتباين الدارين حقيقة وحكما وإن اتحدا ملة (قوله أو حكما) أى فقط (قوله وكحريبين الخ) كذا فى السراجية ، وفيه أنه من اختلاف الدار حقيقة وحكما كما قدمناه ، إلا أن يشمل على أنهما من دارين مختلفين حقيقة ، لكنهما مستأمنان فى دارنا فهما فى دار واحدة حقيقة ، وفى دارين مختلفتين حكما ويؤيده أنه قال من دارين لا فى دارين ، وإن كذا الأولى أن يقول المستأمنين بدل الحربيين وكأنه ترك هذا الأولى إشارة إلى أنه يمكن جعله مثالا للاختلافين أفاده السيد وتامه فيه (قوله بخلاف المسلمين) محترز قوله فيما بين الكفار : أى اختلاف الدار لا يؤثر فى حق المسلمين كما فى عامة الشروح حتى أن المسلم التاجر أو الأسير لو مات فى دار الحرب ورث منه ورثته الذين فى دار الإسلام ، كما فى سكب الأنهر .

قال فى شرح السراجية لابن الحنبلى : وأما قول العتائى أن من أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلى فى دارنا ولا المسلم الأصلى ممن أسلم ، ولم يهاجر إلينا سواء كان فى دار الحرب مستأمنا أو لم يكن فمدفوع بقول بعض علمائنا يخالف لى أن هذا كان فى ابتداء الإسلام ، حين كانت الهجرة فريضة ألا ترى أن الله تعالى نفى الولاية بين من هاجر ، ومن لم يهاجر فقال ، - والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا - فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفيا ، لأن الميراث على الولاية فأما اليوم فينبغى أن يرث أحدهما من الآخر ، لأن حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح » اهـ (قوله كما سيجىء) أى فى فصل الحرق والغرق (قوله فى خمس مسائل أو أكثر) زاد قوله أو أكثر تبعا للمجتبى إشارة إلى أن عدها

(١) (قوله مختلفين) لاحظ أولا أن الدار مؤنث فأنت نعمتها فى قوله دارين مختلفتين وأما تذكير الذمت فى العبارة الآتية فهو من كلام السيد ومثله عبارة الشارح لكن ليس نظرا لمجازية التأنيث بل نظرا للمراد أو هو المنزل كما نبه على مثله فى خاتمة المصباح فليفهم بالذمة قاله نصر المودبى .

وجهل ولدها فلا توارث ، وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظاهر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من أبيهما زاد في المنية إلا أن يصطلحا فلهما أن يأخذا الميراث بينهما ثم بين ذوى الفرض مقدما للزوجة لأنها أصل الولاد إذ منها تتولد الأولاد فقال (فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن

خمساً لم يرد به الحصر لإمكان زيادة غيرها تأمل : وقد ذكر الشارح منها ثنتين والثالثة : رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلا ثم ندم صباحاً فرجع لرفعه فإذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من غيره ، ومات قبل الظهور لايث واحد منهما ، ويوضع ماله في بيت المال ونفقتهما على بيت المال ، ولا يرث أحدهما من صاحبه : والرابعة : حرة وأمة ولدت كل واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعلم والد الحرة من غيره لايث واحد منهما ، ويسعى كل واحد منهما لمولى الأمة ، والخامسة : رجل له ابن من حرة وابن من أمة لإنسان أَرْضَعْتَهُمَا ظَنَرِ أَحَدَهُ ، حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة من غيره فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الأمة ولا يرثان منه (قوله فلا توارث) أى لا يرثها واحد منهما (قوله من ولد) الأولى بولد (قوله إلا أن يصطلحا) أى الولدان فإن الميراث لا يعدوهما ، فمن أخذ حصصه وهو الوارث حقيقة فذلك من حظه ، ويعد ما أخذه الآخرة من المستحق ، والظاهر أنه راجع إلى المسألة السابقة أيضا اهـ ط :

أقول : بل إلى كل المسائل المارة وإن مامر من وضعه في بيت المال محمول على ما إذا لم يصطلحا تأمل :

[تمة] جملة الموانع حينئذ ستة وقد زاد بعضهم من الموانع النبوة لحديث الصحيحين « نحن معاصر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة » وفي الأشباه عن التتمة كل إنسان يرث ويورث إلا الأنبياء لا يرثون ، ولا يورثون وما قبل من أنه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة لم يصح وإنما وهبت مالها له في صحتها اهـ : قلت : لكن كلام ابن الكمال وسكب الأنهر يشعر بأنهم يرثون وتماه في الرحيق المختوم وزاد بعضهم الردة فالمرتد لا يرث أحدا إجماعا ، وليس ذلك لاختلاف الدين لأنه لامله له على ما عرف في محله فالموانع حينئذ ثمانية ، وزاد بعضهم تاسعا وهو اللعان قال في الدر المنتقى . وفي الحقيقة الموانع خمسة أربعة المتن والردة كما علم ذلك بالاستمراء الشرعى ، وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز لأن انتفاء الإرث معه ليس بوجود مانع بل لانتهاء الشرط أو السبب اهـ :

بيانه إن شرط الإرث وجود الوارث حيا عند موت المورث ، وذلك منتف في جهالة تاريخ الموتى لعدم العلم بوجود الشرط ولا توارث مع الشك ، وكذا في جهالة الوارث فإنها كونه حكما كما في المفقود ، وأما ولد اللعان فإنه لا يرث من أبيه وبالعكس لقطع نسبه ، فعدم الإرث في الحقيقة لعدم السبب ، وهو نسبته إلى أبيه وأما النبوة ففي كونها من انتفاء الشرط أو السبب كلام يعلم من شرحنا الرحيق المختوم ، والذي يظهر أن العلة في عدم كونها من الموانع هي كون النبوة معنى قائما في المورث والمانع هو ما يمنع الإرث لمعنى قائم في الوارث على ما قدمناه في تعريفه :

[تكميل] عد الشافعية من الموانع الدور الحكمى وهو أن يلزم من التورث عدمه كما لو مات عن أخ فأقر الأخ بآبى للميت ، فثبت نسبه ولا يرث عندهم ، لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يقبل إقراره ، فلا يثبت نسب الابن فلا يرث لأن إثبات ارثه يؤدي إلى نفيه فينقضى من أصله ، وهذا لم يذكره علمائنا لصحة إقرار المقر في حق نفسه فقط فيرث الابن دوله كما حقيقة في الرحيق المختوم مؤيدا بالنقل ومر تمامه في باب إقرار المريض (قوله لأنها أصل الولاد) بكسر الواو مصدر ولد أى أصل ولادة الأصل والفروع فالكل أولادها غالبا ، لأنه قد تكون الولادة

مع ولد أو ولد ابن) وأما مع ولد البنت فيفرض لها الربع (وإن سفل والربع لها عند عدمهما) فللزوجات حالتيان
الربع بلا ولد والتمن مع الولد (والربع للزوج) فأكثر كما لو ادعى رجلان فأكثر نكاح مينة وبرهنا ولم تكن
في بيت واحد منهما ولا دخل بها فإنهم يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الأولوية (مع أحدهما) أى الولد
أو ولد الابن (والنصف له عند عدمهما) فللزوج حالتيان النصف والربع (والأب والجد) ثلاث أحوال
الفرض المطلق وهو (السدس) وذلك (مع ولد أو ولد ابن) والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب
مع البنت أو بنت الابن .

قلت : وفي الأشباه الجدد ، كالأب إلا في ثلاثة عشر مسألة خمس في الفرائض

بالنسرى ثم هى بهذا الاعتبار ، وإن كانت أما لكن صفة الزوجية سابقة على صفة الأمومة فلماذا لم تقدم الأم تأمل
(قوله مع ولد) أى للزوج الميت ذكرا أو أنثى ولو من غيرها (قوله وإن سفل) بفتح الفاء من السفل ضد العلو
من باب نصر ، وبضمها من السفل بمعنى الدناءة من باب شرف ابن كمال والمراد الأول (قوله نكاح مينة)
أما لو كانت حية تهاجر البرهان : وهى لمن صدقته إذا لم تكن فى يد من كذبتة ولم يكن دخل المكذب بها وإن
أرخا فالسابق أحق ط (قوله وبرهنا) قال فى البحر فى باب دعوى الرجلين : لو برهنا على النكاح بعد موتها ،
ولم يؤرخا أو أرخا واستوى تاريخهما يقضى به بينهما ، وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ،
فإن جاءت بولد يثبت النسب منهما ، ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد
كذا فى الخلاصة وفى منية المفتى ولا يعتبر فيه الإقرار واليداه ومثله فى جامع الفصولين (قوله ولم تكن فى بيت
واحد منهما) هو معنى ما فى روح الشروح ، ولم تكن فى يد واحد منهما ومفهومه اعتبار اليد ، وهو خلاف ما قدمناه
أنفا فتدبر (قوله والنصف له) أى للزوج وبقي ممن يستحق النصف أربعة كان ينبغى ذكرهم هنا كما فعل فى بقية
الفروض ، وهم البنت وبنت الابن عند عدمهما والأخت لأبوين والأخت لأب عند عدمها إذا انفردت عن يعصبن
(قوله والجد) أى فهو كالأب عند عدمه إن لم يدخل فى نسبه إلى الميت أنثى وهو الجدد الصحيح ، فإن تخلل
فى نسبه إلى الميت أم كان فاسدا فلا يرث إلا على أنه من ذوى الأرحام ، لأن تخلل الأم فى النسبة يقطع النسب
إذ النسب إلى الآباء زيلعى (قوله الفرض المطلق) أى عن ضميمة التعصيب إليه (قوله مع ولد أو ولد ابن) حيث
قيد الفرض بالمطلق فكان ينبغى أن يقيد الولد بالذكر لأن الولد يشمل الأنثى ، لكن تركه لانفهامه مما بعده
(قوله مع البنت أو بنت الابن) فإن له السدس فرضا للبنت أو بنت الابن النصف والباقي له تعصيبا (قوله إلا
فى ثلاثة عشر مسألة) الأصوب ما فى بعض النسخ : ثلاث عشرة بتذكير الثلاثة وتأنيث العشرة لتأنيث مسألة وإن
كان لفظيا (قوله خمس فى الفرائض) الأولى أن أمه لا ترث معه ، وترث مع الجدد :

الثانية أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين فالأمة ثاب ما يبق بعد نصيب أحد الزوجين ، ولو كان مكان
الأب جدد فالأمة ثلث جميع المال إلا عند أبى يوسف فإن لها ثلث الباقي أيضا :

الثالثة : أن بنى الأعيان والعلات كلهم يسقطون مع الأب إجماعا ويسقطون مع الجد عند أبى حنيفة رحمه الله
تعالى لا عندهما .

الرابعة : أن أبا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبى يوسف وليس للجد ذلك ، بل الولاء كله للابن
ولا يأخذ الجد شيئا من الولاء عند سائر الأئمة :

الخامسة : لو ترك جدد معتقه وأخاه ، قال أبو حنيفة : ينقص الجد بالولاء وقالوا الولاء . بينهما ولو كان مكان

وباقيا في غيرها وزاد ابن المصنف في زواهره أخرى من الفصولين : ضمنى الأب مهر صبيه فأدى رجوع
لو شرط

الجد أب فالإراث كله له اتفاقا قال في المنح : وهذه مستفاد حكمها من حكم المسألة الثالثة اهـ (قوله وهاقيا في غيرها).
الأولى : لو أوصى لأقرباء فلان لا يدخل الأب ويدخل الجد في ظاهر الرواية .
الثانية : تجب صدقة فطر الولد على أبيه الغنى دون جده .
الثالثة : لو أعتق الأب جر ولاء ولده إلى مواليه دون الجد .
الرابعة : يصير الصغير مسلما بإسلام أبيه دون جده .
الخامسة : لو ترك أولادا صغارا وما لا فالولاية للأب فهو كوصى الميت بخلاف الجد .
السادسة : في ولاية النكاح لو كان للصغير أخ وجد فعلى قول أبي يوسف يشتركان وعلى قول الإمام يختص
الجد ولو كان مكانه أب اختص اتفاقا .
السابعة : إذا مات أبوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الأب لإزالة اليتيم عنه .
الثامنة : لو مات وترك أولادا صغارا ، ولا مال له وله أم وجد أبو الأب ، فالنفقة عليهما أثلاثا الثلث على
الأم ، والثلاثان على الجد ولو كان كالأب كان كلها عليه اهـ ج .

أقول : وفي الخامسة نظر لما تقدم قبيل شهادة الأوصياء أن الولاية في مال الصغير لأبيه ، ثم لوصى الأب ،
ثم للجد ، ثم لوصيه ، ثم للقاضي ، ثم أوصيه فالجد يقوم مقام الأب عند عدم الأب ، ووصيه فلم يخالف الجد
فيها الأب تأمل : والسادسة : يجرى فيها ما تقدم عن المنح ، وقوله في الثامنة : وله أم وجد موافق لما في بعض
نسخ الأشباه ، وفي بعضها ولم بضمير الجمع العائد إلى الصغار ، وهو الصواب لأن نفقة الصغير تجب على قريبه
المحرم بقدر الإرث كما في المقون أى بقدر إرث المحرم من الصغير لو مات فإذا كانت الأم هنا أم الصغار صح
كون الثلث عليها والباقي على الجد ، لأنه قدر إرثها منهم ، أما لو كانت أم أبيهم الميت يكون عليها السدس ،
لأنها جدة لهم وفرض الجدة السدس لا الثلث فلا يصح إرجاع الضمير إلى الميت ، بل يعين إرجاعه إلى الصغار
هذا ما ظهر لى من فيض الفتاح العليم (قوله وزاد ابن المصنف الخ) أقول : زاد أيضا أنه لا تجب نفقته على الجد
المعسر ، وأنه لا يصير مسلما بإسلام جده وإن الجد إذا أقر بنافلة وابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد إقراره ذكر
ذلك السيد في شرح السراجية وزدت أخرى أيضا تقدمت قبيل فصل شهادة الأوصياء وهى مافى الحانية حيث
قال فرق أبو حنيفة بين الوصى وأبي الميت ، فللوصى بيع التركة لقضاء الدين ، وأبو الميت له بيعها لقضاء
الدين على الأولاد لا لقضاء الدين على الميت وهذه فائدة تحفظ من الخصاص ، وأما محمد فأقام الجد مقام الأب
ويقول الخصاص يفتى اهـ .

وحاصله أن جد الصغير خالف الأب ووصى الأب في هذه ثم رأيت صاحب الوهبانية ذكرها هنا والله الحمد
(قوله ضمن الأب مهر صبيه) على تقدير مضاف أى مهر زوجة صبيه : أى ابنه الصغير وما في هامة النسخ
من التعبير بصبيته بالتاء فتحريف (قوله رجوع لو شرط) أى يرجع عليه فى ماله ولو لم يكن له مال حين العقد
لو شرط الرجوع ، وأشهد أخذنا مما فى جامع الفصولين أيضا نقد من ماله ثمن شئ شراه لولده ، ونزوى الرجوع
يرجع ديانة لا قضاء مالم يشهد ولو ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع فله أن يرجع أو له مال وإلا فلا لوجوبها عليه
ولو قنا أو شبتا لا يلزمه رجوع ، وإن لم يكن له مال لو أشهد وإلا لا اهـ ؛

ولإلا لولو ولها غيره أو وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله لو ولها غيره يعم الجدة فيرجع كالوصى بخلاف الأب (وللأم) ثلاثة أحوال (السدس مع أحدهما أو مع اثنين من الأخوة أو) من (الأخوات) فصاعدا من أى جهة كانا ولو مختطين والثالث عند عدمهم وثالث الباقي مع الأب وأحد الزوجين (و) (السدس) (للجدة مطلقا) كأم أم وأم أب (فصاعدا) يشتركه فيه (إذ كن ثابتات) أى صحبات كالمذكورتين فإن الفاسدة من ذوى الأرحام كما سيجىء (متحاذيات في الدرجة لأن القربى تحجب البعدى) مطلقا كما سيجىء (و) (السدس) (لبنت الابن) فأكثر (مع البنت) الواحدة تكملة للثلاثين (و) (السدس) (للأخت) لأب فأكثر (مع الأخت) الواحدة (لأبوين) تكملة للثلاثين (و) (السدس) (للوأحد من) ولد الأم والثالث لاثنتين فصاعدا من ولد الأم) ذكورهم كأنثاهم (و) (الثالث) (لأم عند عدم من لها معه السدس) كما مر (ولها ثلث الباقي بعد فرض

قلت : والتزويج مما لا يلزم الأب فيرجع إن أشهد وإن لم يكن للصغير مال (قوله وإلا لا) أى استحسنانا للعرف جامع الفصولين (قوله رجع مطلقا) أى وإن لم يشترط لأن العادة لم تجر بمحملة المهر عن الصغير (قوله مع أحدهما) أى الولد وولد الابن ذكرا أو أنثى (قوله من أى جهة كانا) أى سواء كان الإثنين فأكثر لأبوين أو لأب أو لأم (قوله ولو مختطين) أى ذكورا وإناثا من جهة واحدة أو أكثر (قوله والثالث عند عدمهم) أى عدم الولد وولد الابن والعدد من الأخوة والأخوات وعند عدم الأب مع أحد الزوجين فافهم (قوله وثالث الباقي الخ) تحته صورتان كما سيأتى قال ط : وإنما ذكر الشارح هاتين الحالتين يعنى الثالث وثالث الباقي مع ذكر المصنف لها فيما سيأتى للإشارة إلى أن الأولى جمع حالات الأم متوالية (قوله مطلقا أى لأم) أو لأب كما مثل (قوله أى صحبات) الجدة الصحيحة من ليس فى نسبتها إلى الميت جد فاسد : وهى ثلاثة أقسام المدلية بمحض الإناث كأم أم الأم أو بمحض الذكور كأم أبى الأب أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم الأب بخلاف العكس كأم أبى الأم فإنها فاسدة (قوله مطلقا) أى سواء كانت القربى أو البعدى من جهة الأم أو الأب وسواء كانت القربى وارثة كأم الأب عند عدمه مع أم أم الأم أو محبوبة بالأب عند وجوده (قوله كما سيجىء) أى عند ذكر الحجب (قوله والسدس لبنت الابن الخ) للبنات ستة أحوال ثلاثة تتحقق فى بنات الصلب ، وبنات الابن وهى النصف للواحدة والثلاثان للأكثر وإذا كان معهن ذكر عصبيين وثلاثة تنفرد بها بنات الابن ، الأولى : ما ذكره المصنف :

الثانية : يسقطن بالصلبيتين فأكثر إلا أن يكون معهن غلام ليس أعلى منه فى عصبيتهم :

الثالثة : يسقطن بالابن الصلبى وسيأتى بيانها (قوله والسدس للأخت لأب الخ) اعلم أن للأخوات لغير أم سبعة أحوال خمسة تتحقق فى الأخوات لأبوين ، والأخوات لأب : وهى الثلاثة المارة فى بنات الصلب ، والرابعة : أنهن يصرن عصبات مع البنات أو بنات الابن .

والخامسة : أنهن يسقطن بالابن وابنه وبالأب اتفاقا وبالجد عند الإمام :

وثنتان تنفرد بهما الأخوات لأب : الأولى : ما ذكره المصنف الثانية أنهن يسقطن مع الشقيقتين فأكثر إلا أن يكون معهن من يعصبن وفى بعض نسخ السراجية ، ويسقطن بالأخت لأب وأم إذا صارت عصبية : أى إذا كانت مع البنات أو بنات الابن قال السيد : لأنها حينئذ كالأخ فى كونها عصبية أقرب إلى الميت كما سيأتى (قوله والسدس للواحد من ولد الأم) أى للأخ أو الأخت لأم ولهم ثلاثة أحوال ذكر منها اثنين والثالثة أنهم يسقطون بالفرع الوارث وبالأب والجد كما سيأتى (قوله عند عدم من لها معه السدس) أى أو ثلث الباقي (قوله بعد فرض

أحد الزوجين) كما قدمنا وذلك (في زوجة وأبوين) وأم فلها حينئذ الربع (أو زوج وأبوين) وأم فلها حينئذ السدس ويسمى ثلثا تأدبا مع قوله تعالى - وورثه أبواه فلأمه الثلث - (والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف) وهو خمسة البنات وبنات الإبن والأخت لأبوين والأخت لأب والزوج (إلا الزوج) لأنه لا يتعدد ، والله تعالى أعلم .

فصل في المعصبات

العصبات النسبية ثلاثة عصبية بنفسه وعصبية بغيره وعصبية مع غيره (يحوز العصبية بنفسه وهو كل ذكر) فالأثني لا تكن عصبية بنفسها بل بغيرها أو مع غيرها (لم يدخل في نسبته إلى الميت أثني) فإن دخلت لم يكن عصبية كولد الأم

أحد الزوجين) متعلق بالباقي أي ثلث ما يبقى بعض فرض الزوجة أو الزوج (قوله وأم) لفظ أم في الموضعين زائد أفاده خ أي لأنها أحد الأبوين (قوله فلها حينئذ الربع) لأن للزوجة الربع ونحرجه من أربعة يبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد ، وهو ربع الأربعة وللأب الباقي (قوله فلها حينئذ السدس) لأنها تصح من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم ثلث ما يبقى ، وهو واحد وللأب الباقي (قوله تأدبا الخ) لأن المراد من قوله تعالى - فلأمه الثلث - ثلث ما ورثه الأبوان سواء كان جميع المال أو بعضه للأدلة المذكورة في المطولات فالثلث هنا وإن صار في الحقيقة ربع جميع المال أو سدسه إلا أن الأدب التعبير به تبركا بلفظ القرآن وتباعدا عن إيهام الخالفة (قوله لأنه لا يتعدد) الأولى إسقاطه لما قدمه من إمكان تعدده ، وقد يقال ليس ذلك تعددا لاحقية ، ولا صورة وإنما شرك بينهما دفعا للترجيح ، بلا مرجح ولذا لم يعطيا إلا نصيب زوج واحد وعليه فقول المصنف إلا الزوج تبعاً للمجمع مستدرك تأمل والله تعالى أعلم :

فصل في المعصبات

قال في المغرب : العصبية قرابة الرجل لأبيه وكأنها جمع عاصب ، وإن لم يسمع به من عصبوا به إذا أحاطوا حوله ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة ، والمذكر يعصب المرأة أي يجعلها عصبية اه فالعصبات جمع الجمع كالجملات أو جمع المفرد على جعل العصبية اسماً تأمل (قوله وعصبية بغيره وعصبية مع غيره) سيأتي بيان الفرق بينهما (قوله فالأثني لا تكون عصبية بنفسها الخ) أشار إلى أنه خرج بقوله : وهو كل ذكر العصبية بالغير ، والعصبية مع الغير فلإنهما أناث فقط وأما المعتقة ، فهي وإن كانت عصبية بنفسها ، فهي ليست نسبية ، والمقصود للعصبات النسبية كما أشار إليه أولاً ، ولذلك خرج المعتقة أيضاً (قوله لم يدخل الخ) المراد عدم توسط الأثني سواء توسط بينه وبين الميت ذكر كالجدة وابن الإبن أولاً كالأب والإبن الصلبي (قوله كولد الأم) أي الأخ لأم وأما الأخ لأب وأم ، فإنه عصبية بنفسه مع أن الأم داخلة في نسبته . وأجيب بأن المراد من لا ينتسب بالأثني فقط ، وأجاب السيد بأن قرابة الأب أصل في استحقاق العصبية ، فلإنها إذا انفردت كفت في إثبات العصبية ، بخلاف قرابة الأم ، فلإنها لا تصلح بانفرادها علة لإثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصبية سكناً جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب اه .

أقول ، وهذا أولى من قول بعضهم أنه خرج بقوله في نسبته حيث لم يقل في قرابته فإن الأثني داخلة في قرابته لأخيه لا في نسبته إليه ، لأن النسب للأب فلا يثبت بواسطة غيره اه .

فإنه ذو فرض وكأبى الأم وابن البنت فإنيهما من ذوى الأرحام (ما أبقت الفرائض) أى جنسها (وعند الانفراد يحوز جميع المال) بجهة واحدة .

ثم العصبية بأنفسهم أربعة أصناف جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده (ويقدم الأقرب فالأقرب منهم) بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت (كالابن ثم ابنه وإن سفل ثم أصله الأب ويكون مع البنت) بأكثر (عصبية وذو سهم) كما مر (ثم الجلد الصحيح) وهو أبو الأب (وإن علا) وأما أبو الأم ففاسد من ذوى الأرحام (ثم جزء أبيه الأخ) لأبوين (ثم) لأب (ابنه) لأبوين ثم لأب (وإن سفل) تأخير الأخوة عن الجلد وإن علا قول أبى حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعى :

فإنه يرد عليه أن المعتبر هنا النسبة إلى الميت لا إلى الأب ، فالمراد بها القرابة لا النسب الشرعى ، وإلا لزم أن لا تكون العصبية إلا إذا كان الميت أباً أو جداً فيخرج الأخ والعمة ونحوهما فافهم . ثم رأيت العلامة يعقوب قد زيف هذا الجواب وأخرجه عن دائرة الصواب بنحو ما قلناه والحمد لله . وبالحملة فتعريف العصبية لا يخلو عن كلام ولو بعد تحرير المراد فإنه لا يدفع الإبراد ، ولذا قال ابن الهائم فى منظومته :

وليس يخلو حده عن نقد فيبغى تعريفه بالعد

وأيضاً فتخصيصه بالعصبية النسبية لادعى له ، وقد عرفه العلامة قاسم فى شرح فرائض المجمع بقوله هو ذكر نسيب أدلى إلى الميت بنفسه أو بمحض الذكور أو معتق فقوله أو معتق بالرفع عطفاً على ذكر ، وأوحذف محض لكان أولى ليدخل الأخ الشقيق وبعد هذا ففيه نظر فتدبر (قوله فإنه ذو فرض) أى فقط وإلا فلا يلزم من كون وارث ذا فرض أن لا يكون عصبية فإن كلا من الأب والجد ذو فرض ويصير عصبية (قوله أى جنسها) أى قال للجنس فتبطل معنى الجمعية ، فيشمل ما إذا كان هناك فرض واحد وحاز الباقي بعد إعطائه لمستحقه ط (قوله بجهة واحدة) قال فى المنح : قيدنا به حتى لا يرد أن صاحب الفرض إذا خلا عن العصبية قد يحوز جميع المال لأن استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد (قوله جزء الميت الخ) المراد فى الجميع الذكور كما هو الموضوع (قوله ثم جزء جده) أراد بالجد ما يشمل أباً الأب ، ومن فوقه دليل قوله الآتى ، وإن علا فلا يرد أن عم الأب وعم الجد فى كلامه الآتى خارجان عن الأصناف الأربعة (قوله ويقدم الأقرب فالأقرب الخ) أى الأقرب جهة ثم الأقرب درجة ثم الأقوى قرابة فاعتبار الترجيح أولاً بالجهة عند الاجتماع ، فيقدم جزؤه كالابن وابنه على أصله كالأب وأبيه ويقدم أصله على جزء أبيه كالأخوة لغير أم وأبنائهم ، ويقدم جزء أبيه على جزء جده كالأعمام لغير أم وأبنائهم وبعد الترجيح بالجهة إذا تعدد أهل تلك الجهة اعتبر الترجيح بالقرابة ، فيقدم الإبن على ابنه والأب على أبيه والأخ على ابنه لقرب الدرجة ، وبعد اتحاد الجهة والقرابة يعتبر الترجيح بالقوة ، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وكذا أبنائهم ، وكل ذلك مستفاد من كلام المصنف ، وصرح به العلامة الجعبرى حيث قال :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(قوله ويكون الخ) الأولى ذكر هذا عند ذكر الأب فيما تقدم كما فعله الشارح ط (قوله ثم الجلد الصحيح) هو من لم يدخل فى نسبته إلى الميت أثنى (قوله وهو أب الأب) الأولى رسم أبو بالواو بناء على اللغة المشهورة من إعرابه بالحروف (قوله ثم لأب) أى ثم الأخ لأب أما الأخ لأم فذو فرض فقط كما مر (قوله لأبوين) متعلق

قبل وعليه الفتوى (م جزء جده العم) لأبوين ثم لأب ثم ابنه لأبوين ثم لأب (وإن سفل ثم عم الأب ثم ابنه) ثم عم الجدة ثم ابنه (كذلك وإن سفلا فأسابها أربعة : بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة (و) بعد ترجيحهم بقرب الدرجة (يرجحون) عند التفاوت بأبوين وأب كما مر (بقوة القرابة فن كان لأبوين) من العصبية ولو أننى كالشقيقة مع البنات تقدم على الأخ لأب (مقدم على من كان لأب) لقوله صلى الله عليه وسلم «إن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات» .

والحاصل : أنه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الأعلى ثم هرع في العصبية بغیره فقال (وبصير عصبية بغيره البنات بالإبن وبنات الإبن بابن الإبن) وإن سفلا (والأخوات) لأبوين أو لأب (بأخيه) فمن أربع ذوات النصف والثلاثين يصرن عصبية بإخوتهن ،

بمحذوف حال من الضمير (قوله قبل وعليه الفتوى) قاله صاحب السراجية في شرحه عليها كما سيأتى وقد أشار إلى أن المعتمد الأول وهو مذهب الصديق رضى الله عنه (قوله كذلك) أى لأبوين ثم لأب وهو في موضع الحال من عم الأب وعم الجدة (قوله وإن سفلا) أى ابن عم الأب وابن عم الجدة (قوله فأسابها) أى العصبية (قوله وبعد ترجيحهم الخ) أى ترجيح أهل كل صنف من الأصناف الأربعة بقرب الدرجة كترجيح الأخوة مثلا على أبنائهم برجح بقوة القرابة إذا تفاوتوا فيها كالأخ الشقيق مع الأخ لأب كما مر (قوله بأبوين وأب) متعلق بالتفاوت وقوله كما مر حال منه ، وقوله بقوة القرابة متعلق بيرجحون (قوله كالشقيقة الخ) فيه أن الكلام في العصبية بالنفس وهذه عصبية مع الغير لكن قال السيد : إنما ذكرها هنا وإن لم تكن عصبية بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبية بنفسه (قوله إن أعيان بنى الأم الخ) تمام الحديث يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه رواه الترمذى وابن ماجه اه قاسم .

وسيدكر الشارح أن بنى الأعيان الإخوة لأب وأم سموا بذلك لأنهم من عين واحدة أى أب وأم واحدة وإن بنى العلات الأخوة لأب سموا بذلك لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية ، والعلل الشرب الثانى يقال عله إذا سقاه السقية الثانية ، وأما الإخوة لأم فهو بنو الأخياف كما سيأتى .

والظاهر أن المراد ببنى الأم في الحديث ما يشمل الأخوة لأب وأم والأخوة لأم فقط ، وأن المراد بأعيانهم القسم الأول يدل عليه قوله في المغرب أعيان القوم أشرفهم ومنه قولهم للإخوة لأب وأم بنو الأعيان ومنه حديث «أعيان بنى أم يتوارثون» اه : وقال السيد : والمقصود بذكر الأم ههنا إظهار ما ترجح به بنو الأعيان على بنى العلات اه أى لأنهم زادوا عليهم بقرابة الأم ولذا كانوا أعيانا (قوله البنات) اسم بصير مؤخر وخبره قوله عصبية بغيره وقوله هالابن قيد به لأنهن عند عدمه صاحبات فرض دائما وابن الإبن لا يعصب ذات فرض (قوله وإن سفلا) أى بنات الإبن وابن الابن (قوله بأخيه) أى المساوى لمن قرابة درر البحار قال الطورى : وفي كشف الغوامض ولا يعصب الشقيقة الأخ لأب إجماعا لأنها أقوى منه في النسب بل تأخذ فرضها ولا يعصب الأخ لأب أخ شقيق بل يحجبها لأنه أقوى منها إجماعا اه وفي منظومة المصنف المسماة تحفة القرآن :

ولا ترث أخت له من الأب مع صنوه الشقيق فاحفظ تصب

وذكر في شرحها عن الجواهر أن بعضهم ظن أن للأخت النصف وهذا ليس بشيء اه (قوله ذوات النصف والثلاثين) خبر بعد خبر أو بدل من أربع أى من لمن النصف إذا انفردن والثلاثان إذا تعددن ، وهن البنات وبنات الإبن والأخت لأبوين أو لأب قيل : كان الواجب أن تذكر الأم مع الأب فإنه يعصبها إذا كانا مع أحد الزوجين

ولو حكما كابن ابن يعصب من مثله أو فوقة هـ

ثم شرع في العصبية مع غيره فقال (ومع غيره الأخوات مع البنات) أو بنات الإبن لقول الفرضيين اجمعوا الأخوات مع البنات عصبية والمراد من الجمع بين هنا الجنس (وعصبية ولد الزنا و) ولد (الملاعنة مولى الأم) المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبية ليعم مالو كانت الأم حرة الأصل كما بسطه العلامة قاسم

كحاضر : وأجيب : بأن أخذها الثلث الباقي بطريق الفرض لا التعصيب وأشار إلى ما في السراجية وشرحها من أن من لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبية لا نصير عصبية بأخيها كالعالم والعمة إذا كانا لأب وأم أو لأب وكان المال كله للعمة دون العمة وكذا في ابن العم مع بنت العم وفي ابن الأخ مع بنت الأخ ونظمت ذلك بقولي :

ولم يعصب غير ذات سهم أخ كمثل عممة وعم

(قوله ولو حكما) تعميم للأخ بالنظر إلى بنت الابن فإن عصوبتها لم تختص بأخيها فقط فلأنها نصير عصبية به وبابن عمها ، وبعم هو أسفل منها إذا لم تكن ذات فرض كما سيأتي بيانه (قوله الأخوات مع البنات) أي الأخوات لأبوين أو لأب ، أما الأخت لأم فلا يعصبها أخوها ، وهو ذكر فعلم كونها عصبية مع الغير أولى (قوله لقول الفرضيين الخ) جعله في السراجية وغيرها حديثا قال في سكب الأنهر : ولم أقف على من خرج به ، لكن أصله ثابت بغير ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما رواه البخاري وغيره في بنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وما بقي فلأخت وجعله ابن الهائم في فصوله من قول الفرضيين وتبعه شراحها كالقاضي زكريا وسبط المارديني وغيرهما اهـ

[تنبيه] الفرق بين هاتين العصبيتين أن الغير في العصبية بغيره ، يكون عصبية بنفسه فتتعدى بسببه العصبية إلى الأنثى وفي العصبية مع غيره ، لا تكون عصبية أصلا ، بل تكون عصبية تلك العصبية مجامعة لذلك الغير سيد ، وفيه إشارة إلى وجه اختصاص الأول بالباء والثاني بعم : قال في سكب الأنهر : الباء للإلصاق والإلصاق بين الملصق والملصق به لا يتحقق إلا عند مشاركتها في حكم الملصق به ، فيكونان مشاركين في حكم العصبية ، بخلاف كلمة مع فلأنها للقران والقران يتحقق بين الشخصين بغير المشاركة في الحكم كقوله تعالى - وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا - أي وزيره حيث كان مقارنا به في النبوة وكلفظ القدوري ، ومن فاته صلاة العيد مع الإمام : أي فاته الصلاة المقارنة بصلاة الإمام لا أن تفوتهما معا فتكون هي عصبية دون ذلك الغير ، وقال بديع الدين في شرح السراجية : الفرق أن مع قد تستعار للشرط والباء للسبب اهـ (قوله كما بسطه العلامة قاسم) أي في تصحيح القدوري نقلا عن الجواهر ، حيث قال إن كانت الملاعنة حرة الأصل فال ميراث لمواليها ، وهم أخوتها وسائر عصبية أمها ، وإن كانت معتقة فال ميراث لمعتقها ونحوه ابن المعتق وأخوه وأبوه فقوله : لمواليها يتناول المعتق وغيره وهو عصبية أمها اهـ ونحوه في الجوهرة :

أقول : وهذا يخالف لما ذكره شراح الكنز وغيرهم قال الزيلعي : ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصبية إلا بالولاء أو الولاد فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه أو من ولده بالعصبية وكذا هو يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولده بذلك اهـ فهو صريح في أنه إذا كان هو أو أمه حر الأصل ، فلا يرث أو يورث بالعصبية إلا إذا كان له ولد أي ابن أو ابن ابن ، وقال في معراج الدراية : ثم لا قرابة له من قبل أبيه ، ولو قرابة من جهة أمه ، فلا تكون عصبية أمه عصبته ، ولا أمه عصبية له عند الجمهور وعن ابن مسعود أن عصبية أمه عصبته ، وعنه في رواية أخرى : أن أمه عصبته لما روى واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تهرز المرأة

لأنه لا أبأ لهما ويفترقان في مسألة واحدة : وهي أن ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لأم وولد الملاعة يرث من توأمه ميراث أخ لأبوين (وتختم العصبات بـ) العصبية السببية أى (المعتق ثم عصبته) بنفسه على الترتيب المتقدم

ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه « وقلنا الميراث إنما يثبت بالنص ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث ، ولا في توريث أخ من أم أكثر من السدس ، ولا في توريث أبى الأم ونحوه مع عصبية الأم ، ولأن العصبية أقوى أسباب الإرث والإدلاء بالأم أضعف ، فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث وفي الحديث بيان أنها تحرز والإحراز لا يدل على العصبية ، فإنه يجوز أن تحرز فرضا وردا لالعصبيات . وأما حديث «عصبته قوم أمه» فعناه في الاستحقاق بمعنى العصبية : وهى الرحم لا في إثبات حقيقة العصبية اه ماخصا :

وقال فى المجتبى شرح القدورى قوله : وعصبية ولد الزنا وولد الملاعة مولى أمهما : معناه والله أعلم : أن الأم ليست بعصبية له ولا عصبية الأم كما ذهب إليه ابن مسعود رضى الله عنه ، إنما عصبته مولى الأم إذا كان لها مولى وما ذهب إليه أصحابنا مذهب على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ووجهه أن الأم لما لم تكن عصبية فى حق غير ولد الزانية والملاعة ، فكذا فى حقه كذوى الأرحام اه (قوله لأنه لا أبأ لهما) تعليل للمتن وزاد فى الاختيار مانصه والنبي صلى الله عليه وسلم ألحق ولد الملاعة بأمه فصار كشخص لا قرابة له من جهة الأب ، فوجب أن يرثه قرابة أمه ويرثهم ، فلو ترك بنتا وأما والملاعن ، فللبنات النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له أب وهكذا لو كان معهما زوج أو زوجة فإنه يأخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا ، ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاحة فلأمه الثلث ولأخيه لأمه السدس والباقي مردود عليهما ، ولا شىء لابن الملاعن لأنه لا أخ له من جهة الأب وإذا مات ولد ابن الملاعة ورثه قوم أبيه ، وهم الأخوة ولا يرثه قوم جده أعنى الأعمام وأولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله اه ومثله فى المنح :

أقول : وهذا مؤيد لما قدمناه حيث جعل لأمه الثلث ، ولأخيه لأمه السدس مع أن أخاه عصبية الأم ، فلو كان عصبية أمه الحرة عصبية له لأخذ الباقي بعد فرض الأم (قوله ويفترقان الخ) كذا قاله فى الاختيار وتبعه فى المنح وسكب الأنهر وغيرهما .

أقول : وهو خلاف ما جزم به الشارح فى آخر باب اللعان حيث ذكر أن ولد الملاعة يرث من توأمه ميراث أخ لأم أيضا ، ومثله فى البحر عن شهادات الجامع ، وقال فى معراج الدراية : ولد الملاعة إذا كان توأما فعندنا وعند الشافعى وأحمد ، والجمهور هما كالأخوين لأم وقال مالك : كالأخوين لأبوين ثم ذكر الدليل والتفاريع فراجعوه وهذا صريح فى أن ما ذكره الشارح هنا مذهب مالك تأمل (قوله وتختم العصبات الخ) أى ختما لإضافيا وإلا فالختم فى الحقيقة بعصبية المعتق ، ثم إن هذا بيان للقسم الثانى ، وهو العصبية السببية ، ولا يخفى أن المعتق عصبية بنفسه لا بغيره ، ولا مع غيره لكنه ربما يتوهم بناء على أنه عصبية بنفسه تقدمه على العصبية بغيره أو مع غيره من النسب ، فأشار بهذه العبارة إلى تأخره عن أقسام العصبات النسبية بأسرها لأن النسب أقوى من السببى ، فلذا غير الأسلوب وإلا فالظاهر المناسب لما سبق أن يقول والعصبية السببية مولى العتاقة أفاده يعقوب (قوله أى المعتق) الأولى مولى العتاقة كما أوضحناه فيما مر (قوله ثم عصبته بنفسه الخ) أفاد أن عصبية عصبية المعتق لا يرث كما بيناه سابقا ، واحتراز بالعصبية عن أصحاب فروض المعتق كبنته وأمه وأخته فلا يرثون لأنه لا مدخل للفرض فى الولاء ، وقيد للعصبية بنفسه احترازاً عن العصبية بغيره ، ومع غيره كما سيأتى ، وقدمنا أن من شرائط ثبوت الولاء أن لا تكون الأم حرة الأصل ، فإن كانت فلا ولأولاد على ولدها وإن كان الأب معتقا (قوله على الترتيب المتقدم) فتقدم عصبية المعتق النسبية بنفسها على عصبته السببية أعنى معتق المعتق ، ومعتقه وهكذا فهتدم

بقوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لحمه كلحمه النسب » (وإذا ترك) المعتق (أب مولاه وابن مولاه فالكل للإبن) وقال أبو يوسف للأب السدس (أو) ترك (جده) أى جد مولاه (وأخاه فهو للجد) على الترتيب المتقدم (وقال بينهما) كالميراث وليس هنا عصبية بغيره ولا مع لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن » الحديث

ابن المعتق ثم ابنه ، وإن سفل ، ثم أبوه ثم جده ، وإن علا الخ ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ، ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ابن كمال .

[تنبيه] ابن وبنت اشتريا أباهما فاشتري الأب عبدا وأعتقه فمات بعد موت الأب عن الإبن والبنت فالكل للإبن لأن عصبية المعتق النسبية مقدمة على البنت لأنها عصبية سببية سائحات ، وكذا لو اشترت أباهما فعتق عليها ومات عنها وعن بنت أخرى وترك مالا فثلثاه لهما فرضا والباقي للأولى تعصيبا (قوله الولاء لحمه) أى وصلة كلحمه النسب ، أخرجه ابن جرير فى التهذيب من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح ، وصححه ابن أبى حاتم من حديث ابن عمر قال السيد : ومعنى ذلك أن الحربة حياة للإنسان إذ بها تثبت صفة المالكية التى امتاز بها عن سائر ما عدها من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لإحياء المعتق ، كما أن الأب سبب لإيجاد الولد ، وكما أن الولد منسوب إلى أبيه بالنسب ، وإلى أقربائه بتبعيته ، كذلك المعتق ينسب بالولاء يعنى إلى المعتق ، وإلى أقربائه بتبعيته فكما يثبت الإرث بالنسب كذلك يثبت بالولاء اه .

وفيه تنبيه على أن هذا الحديث إنما يدل على مجرد أن من له الولاء من مولى العتاقة أو عصبته فهو وارث دون أمر زائد عليه من كون الإرث من الجانبين كما فى النسب نحو إرث الأب ابنه ، وبالعكس أو من أحدهما ويشعر بأن من له الولاء عصبية لتضمنه تشبيهه بالأب من حيث هو أب ولا يدل على أنه آخر العصبات وتماه فى شرح ابن الخنبل ، فالأولى زيادة ما ذكره العلامة فاسم من قوله صلى الله عليه وسلم « الميراث للعصبة فإن لم تكن عصبية فللمولى » رواه سعيد بن منصور من حديث الحسن (قوله وإذا ترك المعتق) بفتح تاء المعتق المفعول (قوله وقال أبو يوسف للأب السدس) هو قوله الأخير ، وقوله الأول كقولها وجه قوله الأخير أن الولاء كله أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ، ولو ترك المعتق بالسكسر مالا وترك أبا وابنا كان لأبيه سدس ماله والباقي لابنه ، فكذا إذا ترك ولدا والجواب أنه وإن كان أثرا للملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال ، بخلاف الولاء فلا تجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كما فى المال ، بل هو سبب يورث به بطريق العصبية ، فيعتبر الأقرب فالأقرب والابن أقرب العصبات ، وتماه فى شرح السيد (قوله على الترتيب المتقدم) أى بناء على الترتيب المتقدم فى العصبات النسبية (قوله وليس هنا الخ) محترز قوله بنفسه :

مطلب فى الكلام على حديث « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن »

(قوله الحديث) لفظه كما فى السراجية « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن » ومعناه : ليس للنساء من الولاء شئ إلا ولاء ما أى العبد الذى أعتقته ، أو ولاء ما أى العبد الذى أعتقه من أعتقته ، أو ولاء ما أى العبد الذى كاتبته ، أو ولاء ما كاتب من كاتبته أو ولاء ما دبرته أو ولاء ما دبرته من دبرته أو جر ولاء معتقهن ، أو الولاء الذى هو مجرور معتق معتقهن وحذف من كل نظير ما أثبتته من الآخر : أى ليس لمن من الولاء إلا ولاء ما أعتقن ،

وهو وإن كان فيه شذوذ لكنه تأيد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد وأقره المصنف .
ثم شرع في الحجب فقال (ولا يحرم سقة) من الورثة (بحال) البتة (الأب والأم والإبن والبنت)

أو ولاء من أعتقن أو كاتب أو دبر من أعتقن ، أو ولاء ما كاتب أو ولاء ما كاتب أو أعتق أو دبر من كاتبين أو ولاء مادبره ، أو ولاء مادبر أو أعتق أو كاتب من دبره ، فكافة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرفوق يتعلق به الإعتاق ، فإنه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى - أو ما ملكتم أيمانهم - وكلمة من عبارة عن صار حراً ما لكان فاستحق أن يعبر عنه بلفظ العقلاء ، فمعر عن الأول بما وعن الثاني بمن وإن كانا حرين ، لأن الأول متصرف فيه كسائر الأموال والثاني متصرف كسائر الملاك ، وقوله : أو جر عطف على المستثنى المحذوف ، وهو ولاء ولاء المذكور مفعوله ومعتهن فاعله وهو على تقدير أن المصدر المنسبك بمعنى اسم المفعول كما في قوله تعالى - وما كان هذا القرآن أن يفري - أى مفري أو على تقدير موصوف حذف ، وأقيمت صفته مقامه ووضع المظهر . وضع المضمر ، والتقدير ليس للنساء ن الولاء إلا كذا وإلا أن جر أى مجرور معتهن ، أو الولاء جره معتهن ، وثم أوجه آخر لا ظهر وصورة ولاء مدبره : إن امرأة دبرت عبداً ثم ارتدت ، ولحق بدار الحرب وحكم بلحقها وبحرية عبده المدبر ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام ، ثم مات المدبر ولم يخلف عصة نسبية ، فهذه المرأة عصة . وحكم مدبر هذا المدبر كذلك ، فإذا حكم القاضي بحرية مدبرها بسبب لحاقها . فاشترى عبداً ودبره ، ثم مات ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام إما قبل موت مدبرها أو بعده ، ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصة نسبية فولأؤه هذه المرأة وقدمنا في كتاب الولاء في تصويره وجهها آخر

وصورة جره معتهن الولاء أن عبد امرأة تزوج بإذن جارية قد أعتقها . ولاها فولد بينهما ولد فهو حر تبعاً لأمه ولأؤه لمولى أمه ، فإذا أعتقت تلك المرأة عبداً جر ذلك العبد بإعتاقها إياه ولاء والده إلى مولاته ، حتى إذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقه أبيه فولأؤه لها ،

وصورة جر معتق معتهن الولاء أن امرأة أعتقت عبداً ، فاشترى العبد المعتق عبداً وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر ، ولأؤه لمولى أمه فإذا أعتق ذلك العبد المعتق عبده جر بإعتاقه ولاء ولد معتقه إلى نفسه ثم إلى مولاته هذا حاصل ما ذكره في هذا المحل وتام الكلام على ذلك وشروط الجر يطلب من كتاب الولاء فراجع (قوله وهو وإن كان فيه شذوذ الخ) الشاذ هو أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ، فإذا انفرد الروى بشئ نظر فيه فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم يكن له مخالف فإن كان ممن يوثق بحفظه وإتقانه فقبول لا بدخ فيه انفرد ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذى انفرد به فإن لم يبعد من درجة الحفاظ الضابط المقبول تفرد ، فحديثه حسن وإلا فشاذ مردود هذا ما اختاره ابن الصلاح في تعريفه (قوله لكنه تأيد الخ) فقد روى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبين رواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي ، وذكره رزين بن العبدى في مسنده بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن » اهـ قاسم (قوله فصار بمنزلة المشهور) الحديث المشهور هو الذى يكون في القرن الأول آحاداً ، ثم انتشر فصار في القرن الثانى ومن بعدهم متواتراً ولما كان القرن الأول وهم الصحابة ثقات لا يتهمون صارت شهادتهم بمنزلة المتواتر حجة ، حتى قال الجصاص أنه أجد قسمي المتواتر يعقوب (قوله ثم شرع في الحجب الخ) أى بعد بيان

أى الأبوان والولدان (والزوجان) وفريق يرثون بحال ، ويحجبون حجب الحرمان بحال أخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات أو ذوى فروض وهو مبنى على أصليين أحدهما (أنه يحجب الأقرب ممن سواهم الأبعد) لما مر أنه يقدم الأقرب فالأقرب اتحداً فى السبب أم لا (و) الثانى (أن من أدلى بشخص لا يرث معه) كابن الابن لا يرث مع الابن (إلا ولد الأم) فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة (والمحروم) كابن كافر أو قاتل (لا يحجب) عندنا أصلاً (ويحجب المحجوب) اتفاقاً كأم الأب تحجب بالأب وتحجب أم

الوارثين من ذى فرض وعصبة ، لأن منهم من يحجب بالكلية أو عن سهم مقدر إلى أقل منه ، وهو لغة المنع مطلقاً واصطلاحاً منع من يتأهل للإرث بآخر عما كان له الولاء فخرج القاتل والكافر وشمل نوعى الحجب ، لأن أئمتنا اصطلاحوا على تسمية ما كان المنع لمعنى فى نفسه ككونه رقيقاً أو قاتلاً محروماً ، وما كان المعنى فى غيره محجوباً ، وقسموا الحجب إلى حجب حرمان ، وهو منع شخص معين عن الإرث بالكلية ، لوجود شخص آخر وحجب نقصان ، وهو حجب من فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود آخر فخرج انتقاص السهام بالعول ، وكذا انتقاص حصص أصحاب الفرائض بالاجتماع مع من يجانسهم على حالة الأفراد كالزوجات مثلاً ، ثم حجب الحرمان يدخل فيمنع عد الستة المذكورين متناً وحجب النقصان يدخل فى خمسة فقط كما سيذكره الشارح (قوله أى الأبوان) أى الأب والأم دون من فوقهما لأن كلا من الجدة والجد قد يحجب حرماناً فهما من الفريق الآخر فافهم (قوله والولدان) أى الابن والبنت ونثاء للمناسبة وإلا فالولد يشمل الذكر والأنثى تأمل (قوله سواء كانوا عصبات) وكذا من بمعنى العصبات كذوى الأرحام (قوله وهو) أى حجب الحرمان فى الفريق الثانى مبنى على أصليين أى مترتب وجوده على وجود مجموعتهما ، فإذا وجدا أو أحدهما وجد وإلا فلا وفيه بحث يأتى قريباً (قوله يحجب الأقرب) أى بحسب الدرجة أو القرابة والضمير فى سواهم للستة المذكورين فى المنع (قوله اتحداً فى السبب) كالجندات مع الأم وبنات الابن مع الصليبتين أم لا كالأخوة مع الأب (قوله من أدلى) الإهداء لغة إرسال الدلو فى البئر ، ثم استعمل فى كل شئ يمكن فيه ، ولو بطريق المجاز فعنى يدلى إلى الميت يرسل قرابته إليه بشخص والباء فيه للإصاق ، فالقرابة مشتركة بين المدلى والواسطة ط (قوله كابن الابن الخ) مثال من العصبات ومثله من أصحاب الفروض أم الأم لا ترث مع الأم :

[تنبيه] يرد على ما ذكره المصنف : لزوم حجب أم الأم بالأب لأنه أقرب منها وإن لم تدل به وكذا حجب بنت الابن بالبنت الواحدة الصليبية والأخت لأب بالأخت لأبوين وابن الأخ لأبوين بالأخ لأم ، فإن أجيب بأن المراد الأقرب من العصبات ورد عليه أن هذين الأصليين للفريق الثانى الذين يرثون تارة ويحرمون أخرى ، وفيهم العصبات وغيرهم ، وإن أجيب بأن المراد أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان الأبعد مدلياً بالأقرب فلا معنى لكونهما أصليين ولزم عليه أن يرث ولد الابن مع الابن الذى ليس بأبيه فإنه لا يدلى به أفاده للسيد (قوله بجهة واحدة) إحتراف مما لو انفردت فإنها تستغرق التركة لكن بجهتي الفرض والرد (قوله والمحروم) أى من قام به مانع من الإرث المعنى فى نفسه (قوله عندنا) وعليه عامة الصحابة وعن ابن مسعود أنه يحجب نقصاناً لحرماننا كالابن الكافر مثلاً مع أحد الزوجين وعنه أيضاً أنه يحجب الأخ لأم بابن كافر يحجب حرمان (قوله أصلاً) أى لا نقصاناً ولا حرماناً (قوله ويحجب المحجوب) أى المحجوب حرماناً يحجب غيره حرماناً ونقصاناً ومثلياً لأكمل بمثال (قوله وتحجب أم

أم الأم (كالأخوة والأخوات) فإنهم يحجبون بالأب حجب حرمان (ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس) حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالأم وبنت الابن والأخت لأب والزوجين (ويسقط بنو الأعيان) وهم الأخوة والأخوات لأب وأم بثلاثة (بالابن) وابنه وإن سفل (وبالأب) اتفاقا (وبالجدة) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وقالوا يقاسمهم على أصول زيد ويفق بالأول) وهو السقوط كما هو مذهب أبي حنيفة وأصول زيد مبسوط في المطولات وفي الوهبالية :

وما أسقطا أولاد عين وعلة وقد أسقط النعمان وهو المحرر
وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وإن قال مصنفها في شرحها وعلى قولها الفتوى (و) يسقط (بنو العلات) وهم الأخوة والأخوات لأب (م) أى بنى الأعيان

أم الأم) كذا في بعض النسخ اتمكرار الأم ثلاث مرات وفي بعضها مرتين والصواب الأول (قوله بالأم) فإنها تحجب من الثلث إلى السدس بالولد وولد الابن وبالعهد من الأخوة أو الأخوات (قوله وبنت الابن) تحجب مع الصليبية من النصف إلى السدس (قوله والأخت لأب) تحجب مع الشقيقة من النصف إلى السدس (قوله والزوجين) فالزوج . يجب من النصف إلى الربع والزوجة مع الربع إلى الثمن بالولد وولد الابن (قوله ويسقط بنو الأعيان) قدمنا وجه تسميتهم بذلك (قوله على أصول زيد) أى ابن ثابت الصحابي الجليل رضى الله عنه :

وحاصل أصوله : أن الجدة مع الإخوة حين المقاسمة كواحد منهم إن لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث عند عدم ذى الفرض ، وعن مقدار السدس عند وجوده وله في الأولى أفضل الأمرين من المقاسمة ، ومن ثلث جميع المال وضابطه أنه إن كان معه دون مثاليه ، فالمقاسمة خير له أو مثلاه فسيان أو أكثر فالثلث خير له وصور الأول خمس فقط جد وأخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت والثاني ثلاثة جد وأخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان والثالث لا ينحصر وله في الثانية بعد إعطاء ذى الفرض فرضه من أقل بخارجه خير أمور ثلاثة أما المقاسمة كزوج وجد وأخ للزوج النصف والباقي بين الجدة والأخ وأما ثلث الباقي كجدة وجد وأخوين وأخت للجدة السدس وللجد ثلث الباقي وأما سدس كل المال كجدة وبنت وجد وأخوين للجدة السدس وللبنات النصف وللجد السدس لأنه خير له من المقاسمة ، ومن ثلث الباقي وتماه في شرحنا الرحيق المختوم وغيره (قوله كما هو مذهب أبي حنيفة) وهو مذهب الخليفة الأعظم أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، وهو أعلم الصحابة وأفضلهم ، ولم تعارض هذه الروايات فيه فلذلك اختاره الإمام الأعظم ، بخلاف غيره فإنه روى عن عمر رضى الله عنه أنه قضى في الجدة بمائة قضية يخالف بعضها بعضا والأخذ بالمتفق عليه أولى : وهو أيضا قول أربعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ألا يتق الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا وتماه في سكب الأنهر (قوله وعليه الفتوى الخ) قال في سكب الأنهر وقال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط : والفتوى على قولهما وقال حيدر في شرح السراجية إلا أن بعض المتأخرين من مشايخنا استحسنوا في مسائل الجدة الفتوى بالصالح في مواضع الخلاف ، وقالوا إذا كنا نفق بالصالح في تضمين الأجير المشترك لاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فالاختلاف هنا أظهر فالفتوى فيه بالصالح أولى أم ومثله في المبسوط :

وسبب اختلافهم في ذلك عدم النص في ارث الجدة مع الإخوة من كتاب أو سنة ، وإنما ثبت باجتهاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد اختلاف كثير ، وهو من أشكال أبواب الفرائض أم لكن المتون على قول الإمام ولذا أشار الشارح إلى اختياره هنا وفيما سبق (قوله أى بنى الأعيان) أى الذكور منهم كما هو صريح العبارة ، حيث

أيضا (وبهؤلاء) أى بالابن وابنه وبالأب والجد وكذا بالأخت لأبوين إذا صارت عصبية كما علمته (ويسقط بنو الأخياف) وهم الأخوة والأخوات لأم (بالولد وولد الإبن) وإن سفل (وبالأب والجد) بالإجماع لأنهم من قبيل الكلاله كما بسطه السيد (و) تسقط (الجدات مطلقا) أبويات أم أميات (بالأم والأبويات بالأب وكذا بالجد إلا أم الأب وإن علت فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله بل هى زوجته فكأننا كالأبوين (وتحجب القربى) من أى جهة كانت (البعدى)

عبر بنى ولم يعبر بأولاد ، بخلاف ماتقدم حيث فسر بنى الأعيان بالإناث أيضا تغليبا لقبول المقام له أما هنا فلا يقبله فإن أولاد العلات لا يسقطون بالأخوات لأبوين ويدل عليه قوله : وكذا بالأخت الخ اه ح . قلت : نعم لكن قد يسقط بعض أولاد العلات بالأناث من بنى الأعيان كالأخوات لأب يسقطن بالأختين لأبوين مالم يعصيهن أخ لأب كما سيأتى وعبارة السراجية أوضح ونصها ، وبنو الأعيان وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب بالاتفاق ، وبالجد عند أبى حنيفة ويسقط بنو العلات أيضا بالأخ لأب وأم اه ويؤخذ منه أن الأخت لأب تسقط بالأخ لأب وأم كما قدمنا التصريح به عن كشف الغوامض ونخفة الأقران (قوله أيضا) كان المناسب ذكره بعد قوله وبهؤلاء (قوله والجد) أى على الخلاف المار (قوله إذا صارت عصبية) أى مع البنات أو مع بنات الابن وإنما سقطوا بها لأنها حينئذ كالأخ فى كونها عصبية أقرب إلى الميت اه سيد (قوله ويسقط بنو الأخياف) الخيف اختلاف فى المعنيين وهو أن تكون إحداهما زرقاء والأخرى كحلاء وفرس أخيف ومنه الأخياف ، وهم الأخوة لآباء شتى يقال أخوة أخيف وأما بنو الأخياف فإن قاله متقن فعلى إضافة البيان اه مغرب (قوله بالولد الخ) أى ولو انثى فيسقطون بسطة بالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن والأب والجد ويجمعهم قولك الفرع الوارث والأصول المذكور وقد نظمت ذلك بقولى :

ويحجب ابن الأم أصل ذكر كذاك فرع وارث قد ذكروا

(قوله بالإجماع) مرتبط بقوله والجد أى بخلاف بنى الأعيان والعات فى سقوطهم به الخلاف المار (قوله لأنهم من قبيل الكلاله) علة لسقوطهم بمن ذكر بيانه أن قوله تعالى - وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت - الآية المراد به أولاد الأم إجماعا ويدل عليه قراءة أبى وله أخ أو أخت من الأم ، وقد اشترط فى إرث الكلاله عدم الولد والوالد إجماعا فلا يرث لأولاد الأم مع هؤلاء ، ثم لفظ الكلاله فى الأصل بمعنى الأعياد ، وذهب القوة ثم استعير لقراءة من عد الولد والوالد كأنها كالة ضعيفة بالقياس إلى قرابة الولاد ، ويطلق أيضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين هذا حاصل ما ذكره السيد (قوله وتسقط الجدات الخ) الأصل أن لكل من اتحاد السبب ، والإدلاء تأثيرا فى الحجب فأمر الأب تحجب به للإدلاء فقط ، وبالألم لاتحاد السبب وهو الأمومة وأم الأم ترث مع الأب لانعدام المعنيين ، وتحجب بالألم لوجودهما :

واعلم أن الأب لا يرث معه إلا جدة واحدة من قبل الأم لأن الأبويات يحجب به والأميات الصحيحات لا يزددن على واحدة أبدا ، وأما الجد فترث معه واحدة أبوية وهى أم الأب أو من فوقها كأم أم الأب وإذا بعد بدرجتين كأمى أبى الأب ترث معه أبويتان إحداها أم أبى الأب أو من فوقها كأم أم أبى الأب ، والثانية أم أم الأب ، أو من فوقها كأم أم أم الأب وتماه فى شرحنا الرحيق المختوم (قوله لأنها ليست من قبله) أى لم تدل به وأيضا لم يوجد اتحاد السبب ، لأن جهته الأبوة وجهتها الأمومة (قوله بل هى زوجته) هذا ظاهر إذا كانت فى درجته فلو أعلى منه ، فهى أم زوجته أو جدتها أو أجنبية عنها (قوله من أى جهة كانت) أى من جهة الأم أو الأب

كذلك (واريثة كالت القربى أو محجوبة) كما قدمناه (وإذا اجتمعا وكانت إحداهما ذات قرابة واحدة كأم الأب) كذا فى نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كأم أم الأب وقد قدم أن القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم (والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهى أيضا أم أبى الأب) بهذه الصورة :

مئة			
هذه	أم	أب	هذه
ذات	أم	أم	ذات
القربى	أم	أم	القربى
بقرابتين	أم	أم	بقرابتين

وتوضيحا أن امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدته لأبويه (نعم محمد السدس بينهما أثلثا) باعتبار الجهات (وهما) أى أبو حنيفة وأبو يوسف (أنصافا) باعتبار الأبدان وبه قال مالك والشافعى وبه جزم فى الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة (وإذا استكمل البنات والأخوات لأبوين فرضهن) وهو الثلثان (سقط بنات الإبن و) سقط (الأخوات لأب) أيضا (إلا بتعصيب ابن ابن) فى الصورة الأولى (أو أخ) فى الثانية (مواز) أى مساو أو نازل أى سافل فحيثئذ يعصبه ويكون الباقي للذكر كالأنثيين :

قاله المصنف فى شرحه قلت : وفى إطلاقه لظرها لتصریحهم بأن ابن الأخ لا يعصب أخته كالأعم لا يعصب أخته وابنى العم لا يعصب أخته وابن المعتق لا يعصب أخته بل المال للذكر دون الأنثى لأنها من ذوى الأرحام قال فى الرحبية :

(قوله كذلك) أى من أى جهة كانت فالصور أربع : قربى من جهة الأم تحجب البعدى من الجهتين قربى من جهة الأب تحجب البعدى من الجهتين (قوله كما قدمناه) عند قوله ويحجب المحجوب (قوله وقد قدم الخ) أراد الاستدلال على أن المتن لو كان أم الأب لحجبت غيرها ، ولم يتأت الخلاف بين محمد وصاحبيه اهـ (قوله فهذه المرأة جدته لأبويه) أى جدة لهذا الولد الذى مات من قبل أبيه لأنها أم أب أبيه ومن قبل أمه لأنها أم أمه ثم نقول هناك امرأة أخرى قد كان تزوج بنتها ابن المرأة الأولى فولد من بنت الأخرى ابن ابن الأولى الذى هو أبوالميت فهذه الأخرى أم أم أبى الميت فهى ذات قرابة واحدة منح (قوله وبه جزم فى الكنز) قال فى الدر المنقى : فكان هو المرجح وإن اقتضى صنيع المصنف خلافه فليتبناه له .

وأصل هذا أن الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف فى الأصول ثم الوضع فى ذات قرابتين اتفاق لإمكان الزيادة إلى غير نهاية وهذا أبى يوسف يقسم أنصافا مطلقا وعند محمد باعتبار الجهات وإن كثرت فليحفظ اهـ (قوله والأخوات) الواو بمعنى أو لأن المستكمل أحد الصنفين لاجتماعهما أفاده ط (قوله سقط الخ) لف ونشر مرتب (قوله أو أخ) أى لأب (قوله وفى إطلاقه) أى المصنف تبعا للمجمع ، وبجواب كما فى غرر الأفكار بأن قوله مواز أو سافل صفة لابن ابن دون الأخ ، لأنه لا يصح وصف الأخ بالنزول أى فإن ابن الأخ لا يسمى أخا بخلاف ابن الابن ، فإنه يطلق على من فى الدرجة الثانية ومن دونها : نعم كان حقه كما قال العلامة قاسم أن يقدم الأخ على ابن الابن (قوله لتصریحهم الخ) حاصله كما فى السراجية والمعتق أن من لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تنصير عصبة بأخيها وقدمناه منظوما (قوله لأنها من ذوى الأرحام) أى الأخت فى هذه الصور ، لكن

وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب

بخلاف ابن الإبن وإن سفل فإنه يعصب من مثله أو فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دوله فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن كذلك بهذه الصورة :

مئة
ابن ابن ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت
..... ..

فالعليا من الفريق الأول لا يوازها أحد فلهما النصف والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تسكيلة للثلثين ولا شيء للسفليات إلا أن يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها

بنت المعتق ليست من ذوى أرحام الميت ، فالمراد من عداها وإنما لا يعصبها أخوها لأنه ليس للنساء مع الولاء إلا ما احتقن وعبر بدوى ولم يقل ذوات تغلبا للذكور على الأنثى كما في قوله تعالى - وكانت من القانتين - (قوله من مثله) أى في الدرجة كأخته أو بنت عمه (قوله أو فوقه) كعمته (قوله فإنه يعصب من مثله أو فوقه الخ) هذا ظاهر الرواية وعند بعض المتأخرين لا يعصب من فوقه ، وإلا صار محروما لأن الأصل في إرث العصبية أن يقدم الأقرب ، ولو أننى على الأبعد ولذا تقدم الأخت على ابن الأخ إذا صارت عصبية مع البنت والجواب أن من فوقه إنما صارت عصبية به ، ولولاه لم ترث شيئا فكيف تحجبه ، وانظر ما أجاب السيد قدس سره (قوله ذات سهم) أى فرض (قوله لا يوازها أحد) لانتهائها إلى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك (قوله فلها النصف) لأنها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها (قوله توازيها العليا من الفريق الثاني) لأن كلا منهما يدلى إلى الميت بواسطة ، وأما السفلى من الفريق الأول فتوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث لأن كل واحدة منهن تدلى إلى الميت بثلاث وسائط ، وأما السفلى من الفريق الثاني فتوازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتهاء كل منهما إليه بأربع وسائط ، وأما السفلى من الفريق الثالث فلا يوازها أحد ، لأنها تدلى بخمس وسائط وليس في هذه البنات من هو كذلك (قوله فيكون لهما السدس الخ) وذلك لأن العليا من الأول لما قامت مقام العصبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن (قوله ولا شيء للسفليات) وهى الست الباقية من البنات التسع ، لأنه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث ، فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصبية قطعا فلا يرثن من التركة أصلا (قوله إلا أن يكون الخ) فإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول أخذت العليا منهم النصف ، وأخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام ، وبين السفلى من الأول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين أخماسا ، وسقط سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفله ، وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان ثلث الباقي بينه وبين سفلى الأول ، ووسطى الثاني وسفله ، وعليا الثالث ، ووسطاه أسباعا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقطت سفلى الثالث وإن كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست أثمانا وإن فرض الغلام مع العليا من الفريق الأول كان جميع المال بينه وبين أخته للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء للسفليات وهن ثمان وإن فرض مع وسطى الأول ، فتأخذ العليا الأول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهى وسطى الأول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذا الحال إذا فرض مع عليا الثاني .

ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات (ويأخذ ابن عم) كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ أحد ابني عم (هو) أخ (لأم السدس) بالفرض وكذا لو كان الآخر زوجا فله النصف (ويقسمان الباقي) بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من إرثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب وأما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس إلا الأب وأبوه ،

قلت : وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بأن تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكان هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض ، وإنما يتصور في المحوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي بأقوى الجهتين وتماه في كتب الفرائض وتأني الإشارة إليه في الغرقى (ولو تركت زوجا وأما أو جدة وأخوة لأم وأخوة لأبوين أخذ الزوج النصف والأم) أو الجدة (السدس وولد الأم الثالث ولا شيء للأخوة لأبوين) لأنهم عصبة ولم يبق

وأما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما استحيط به فيما بعد فلا حاجة إلى إيراده هنا واعلم أن ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسألة النسيب لأنها بدقتها وحسنها تشحن الخواطر وتميل الآذان إلى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الإصغاء لسماعها اه من شرح السيد (قوله ممن لا تكون صاحبة فرض) أما من كانت صاحبة فرض فلأنها تأخذ سهمها ، ولا نصير به عصبة وهي العليا من الفريق الأول التي أخذت النصف والوسطى منه مع العليا من الفريق الثاني حيث أخذنا السدس ، وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بمحذاته فإنه يعصبها مطلقا سيد (قوله وسقط السفليات) أي اللاتي تحته في الدرجة (قوله وعبارة السيد الخ) أي فكان على المصنف أن يقول كذلك ولا سيما مع قوله بعد ويقسمان الباقي (قوله هو أخ لأم) كأن تزوجت بأخوين فجاءت من كل بولد وللأخوين ولد أخ آخر من غيرها فأت أحد ولديها عن أخيه الذي هو ابن عمه وعن ابن عمه الآخر (قوله وكذا لو كان الآخر زوجا) الأوضح أن يقول : وكذا لو كان أحدهما أي أحد ابني عمها زوجها ط (قوله ويقسمان الباقي) وهو خمسة أسداس في الأولى والنصف في الثانية ط (قوله حيث لا مانع من إرثه بهما) احتراز عما لو كان للميت بنت في الأولى فإن لها النصف وتحجب ابن العم عن السدس من حيث كونه أخا لأم ، ويشترك هو وابن العم الآخر في الباقي وعما لو كان للزوجة في الثانية أخت شقيقة فإن لها النصف والنصف الآخر للزوج فرضا ولا شيء له كأبن العم الآخر من حيث بنوة العم (قوله بجهتي فرض وتعصيب) فجهة الفرض الزوجية والأخوة لأم وجهة التعصيب كونه ابن عم ط (قوله وأما بفرض) أي وأما الإرث بفرض وتعصيب ط (قوله بجهة واحدة) وهي الأبوة ط (قوله فليس إلا الأب وأبوه) أي مع البنت أو بنت الابن كما تقدم ، واسم ليس ضمير عائد على الإرث بالفرض والتعصيب ، وقوله : إلا الأب أي إلا إرث الأب على تقدير مضاف حذف ، وأقيم المضاف إليه مقامه وهذا على حد قولهم ليس الطيب إلا المسك في جواز الرفع والنصب في المسك على الخلاف المشهور فتنبه (قوله وقد يجتمع جهتا تعصيب) أي من غير نظر للإرث بهما لأنه هنا بإحداهما لتقديم جهة البنوة على جهة العمومة وجهة الولاء (قوله وقد يجتمع جهتا فرض) صورته نكح بحوسى بنته واستولدها فالولدين لهذه المرأة وأخ لها فإذا مات عنها مات عن أمه وأخته فترث بالجهتين ط (قوله وإنما يتصور في المحوس) أقول : تقدم في كتاب الحدود أن من شبهة المحل وطء محرم نكحها ، وأنه يثبت فيها النسب على ما حروه في النهر فراجع ثم رأيت في سكب الأنهر قال : وإنما يتصور ذلك في نكاح المحوس وفي وطء الشبهة في المسلمين وغيرهم ولا يتصور في نكاح المسلمين الصحيح اه وسياق تمامه (قوله وعند الشافعي بأقوى الجهتين) وهي التي يرث بها على كل حال ، فإن مات ابن وترك أما هي أخته ترث عندنا بالجهتين الثالث بجهة الأمية والنصف بجهة الأخوة ، وأما عنده فترث

لهم شيء ، وعند مالك والشافعي بشرك بين الصنفين الأخيرين كأن الكل أولاد أم وكذلك يفرض مالك والشافعي للأخت لأبوين أو لأب النصف وللجد السدس مع زوج وأم فتعول إلى تسعة وعند أبي حنيفة وأحمد تسقط الأخت .

قلت : وحاصله أنه ليس عند الحنفية مسألة المشتركة اتفاقاً ولا مسألة الأكدرية على المفتي به كما مر :

باب العول

وضده الرد كما سيجي* (هو زيادة السهام) إذا كثرت الفروض (على مخرج الفريضة) ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالخاصة ، وأول من حكم بالعول عمر رضى الله تعالى عنه

بجهة الأمية لا غير كما في غرر الأفكار (قوله يشرك بين الصنفين الأخيرين) أى أولاد الأم والإخوة لأبوين ، ولذا سميت مشركة بفتح الراء أو بكسر هاء على نسبة التشريك إليها مجازاً (قوله وكذلك يفرض مالك والشافعي) وكذا أحمد على ما ذكره الشنقورى خلافاً لما ذكره الشارح ، وهو قول أبي يوسف ومحمد وتسمى هذه المسألة الأكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه (قوله فتعول إلى تسعة) للزوج ثلاثة والأم اثنان وللجد واحد ، والأخت ثلاثة لكن لما كانت الأخت لو اسقطت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد ، فبضم إلى حصتها حصته ، ويقتسمان الأربعة بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن المقاسمة خير له من سدس جميع المال ومن ثلث الباقي وتصح من سبعة وعشرين ونمائه في سكب الأنهر (قوله تسقط الأخت) فللزوج النصف وللأم الثلث ، والباقي للجد وأصلها من ستة ومنها تصح (قوله على المفتي به) أى من قول الإمام بسقوط بنى الأعيان والعلات بالجد خلافاً لهما (قوله كما مر) أى في الحجب والله تعالى أعلم .

باب العول

مسائل الفرائض ثلاثة أقسام : عادلة ، وعاذلة ، وعائلة : أى منقسم بلا كسر أو بالرد أو بالعول ، وهو في اللغة : الميل والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال : عيل صبره أى غاب وبمعنى الرفع يقال : عال الميزان إذا رفعه فقليل إن المعنى الإصطلاحي مأخوذ من الأول لأن المسألة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم والتقسيم المار كالصريح فيه ، لأن العادلة من العدل مقابل الجور وقيل من الثاني لأنها غلبت أهلها بإدخال الضرر عليهم ، وقيل من الثالث ، لأنها إذا ضاق مخرجها بالفروض المجتمعة ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل القصاص في فرائض جميع الورثة واختاره السيد (قوله وضده الرد) إذ بالعود تنقص سهام ذوى الفروض ويزداد أصل المسألة وبالرد يزداد السهام وينقص أصل المسألة ، وبعبارة أخرى في العول تفضل السهام على المخرج ، وفي الرد يفضل المخرج على السهام سيد (قوله هو زيادة السهام) أى سهام الورثة فال عوض عن المضاف إليه وبذا سهل الإضمار في قوله الآتي على كل منهم ط (قوله على مخرج الفريضة) أى مخرج السهام المفروضة الذى يقال له أصل المسألة ، وهو عبارة عن أقل عدد صحيح يتأق منه حظ كل فريق في الورثة بلا كسر اه سكب الأنهر (قوله كنقص أرباب الديون بالخاصة) أى الديون التي ضاقت عنها التركة وليس بعضها أولى من بعض فالنقص على الجميع بقدر حقوقهم (قوله وأول من حكم بالعول عمر رضى الله تعالى عنه) فإنه وقع في صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاوور الصحابة فأشار العباس إلى العول فقال أعلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره

ثم المخارج سبعة أربعة لانعول الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاخلاط كداسجىء في باب المخارج (فسته تعول) أربع عولات (إلى عشرة وترا وشفعا) فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كههم وأم ولتسعة كههم وأخ لأم ولعشرة كههم وأخ آخر لأم (واثنا عشرة تعول ثلاثا إلى سبعة عشر وترا لا شفعا) فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وأم ولخمسة عشر كههم وأخ لأم ولسبعة عشر كههم وآخر لأم (وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين) فقط (كامرأة وبنيتين وأبوين) وتسمى منبرية (والرد ضده) كما مر وحينئذ (فلان فضل عنها) أى عنى الفروض (و) الحال أنه لا (عصبة) ثمة (يرد) الفاضل (عليهم بقدر سهاهم) لإجماعا لفساد بيت المال (إلا على الزوجين) فلا يرد عليهما وقال عثمان رضى الله عنه : يرد عليهما أيضا قاله المصنف وغيره :

قلت : وجزم فى الاختيار بأن هذا وهم من الراوى فراجعه .

أحد إلا ابنته بعد موته ونعمامه فى شرح السيد وغيره (قوله ثم المخارج سبعة) وجهه أن الفروض ستة : وهى نوعان الأول النصف والربع والثلث ، والثانى : الثلثان والثلث والسادس ولها حالتان لإنفراد واجتماع ومخارجها والإنفراد خمسة الاثنان للنصف ، والأربعة للربع والثمانية للثلث والثلاثة للثلثين ، والستة للسادس وإذا اجتمع فروض فلان كانت من نوع واحد لا يخرج عن الخمسة المذكورة ، لأنه يعتبر محرج أدناها فى نصف وربع من أربعة أو نصف وثلث من ثمانية أو ثلث وسادس من ستة ، ولو من نوعين فإذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع الثانى أو ببعضه فن ستة وهى لا يخرج عنها أيضا وإذا اختلط الربع بكل النوع الثانى أو ببعضه فن اثني عشر وإذا اختلط الثلث بكل النوع الثانى أو ببعضه فن أربعة وعشرين فيضم هذان إلى الخمسة فتصير المخارج سبعة وسيأتى بيان ذلك كله فى باب المخارج (قوله أربعة لانعول) لأن الفروض المتعلقة بها إما أن ينفى المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها وبيانه فى المنح (قوله وثلاثة قد تعول) وهى الستة وضعفها وضعف وأشار بقدر إلى أن العول ليس لازما لها (قوله بالاخلاط) أى باختلاط أحد النوعين بكل الآخر أو ببعضه كما بيناه (قوله إلى عشرة وترا وشفعا) أى تعول إلى أبعاد إدخال كونها منتهية إلى عشرة فليست إلى صلة لتعول ، بل صلتها مقدرة ، لأن العشرة ليست وترا وشفعا ، وقوله وترا وشفعا منصوبان على الحال من العدد الذى عالت إليه أى حال كون تلك الأعداد منقسمة إلى وتر وشفع تأمل (قوله وتسمى منبرية) لأن عليا رضى الله تعالى عنه سئل عنها ، وهو على منبر الكوفة يقول فى خطبته : الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ، ويجزى كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فقال من رويها والمرأة صار ثمنها تسعا ، ومضى فى خطبته فتعجبوا من فطنته در منتهى (قوله ثمة) أى هناك أى فى الورثة ط (قوله عليهم) أى على ذوى الفروض والأوضح التصريح به ط (قوله لفساد بيت المال) علة لقوله لإجماعا ولا يظهر ، لأن المشهور من مذهب مالك أنه لبيت المال ، وإن لم يكن منتظما وهو مذهب الشافعى ، وروى عن مالك كقولنا وبه أفنى متأخروا نشافعية إذا لم ينتظم أمر بيت المال أفاده فى غرر الأفكار (قوله وغيره) كشرح السراجية والكنز وقال فى روح الشروح وحجة عثمان رضى الله عنه : أن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل ، فإذا فضل شيء يجب أن تكون الزيادة للكل ، لأن الغنم بالغرم والجواب أن ميراث الزوجين على خلاف القياس ، لأن وصاتهما بالنكاح ، وقد انقطعت بالموت ، وما ثبت على خلاف القياس نصا يقتصر على مورد النص ، ولا نص فى الزيادة على فرضهما ولما كان إدخال النقص فى نصيبهما ميلا للقياس النافى لإرثهما قيل به ولم يقبل بالرد لعدم الدليل ، فظهر الفرق وحصل الحق اه ط

قلت : وفي الأشباه أنه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد أربعة أقسام ، لأن المردود عليه إما صنف أو أكثر وعلى كل إما أن يكون من لا يرد عليه أو لا يكون :

(ف) الأول (إن اتحد جنس المردود عليهم) كبنيتين أو أختين أو جدتين (قسمت المسألة من عدد رؤوسهم) ابتداء قطعة للتطويل :

(و) الثاني (إن كان) المردود عليه (جنسين) أو ثلاثة لا أكثر

ملخصاً (قوله وفي الأشباه الخ) قال في القنية وبفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال ، وفي الزيلعي عن النهاية ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه وكذا البنت والابن من الرضاع يصرف إليهما وقال في المستصفي والفتوى اليوم بالرد على الزوجين ، وهو قول المتأخرين من علمائنا ، وقال الحدادي : الفتوى اليوم بالرد على الزوجين ، وقال المحقق أحمد بن يحيى بن سعد التفتازاني : أفتى كثير من المشايخ بالرد عليهما إذا لم يكن من الأقارب ، سواهما لفساد الإمام وظلم الحكام في هذه الأيام ، بل يفتى بتوريث بنات المعتق وذوي أرحامه وكذا قال الهروي : أفتى كثير من المشايخ بتوريث بنات المعتق وذوي أرحامه اه أبو السعود عن شرح السراجية للكاظمي .

قلت : وفي معراج الدراية شرح الهداية وقيل إن لم يترك إلا بنت المعتق يدفع المال إليها لا إرثاً بل لأنها أقرب ، وكذا الفاضل عن فرض أحد الزوجين يدفع إليه بالرد وكذا يدفع إلى البنت والابن من الرضاع وبه يفتى لعدم بيت المال :

وفي المستصفي والفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه وهذا كما نقل عن بعض أصحاب الشافعي أنهم يفتون بتوريث ذوي الأرحام لهذا المعنى اه وقال الشارح في الدر المنقى من كتاب الولاء قلت : ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك فتنبه اه :

أقول : ولم نسمع أيضاً في زماننا من أفتى بشئ من ذلك ولعله لمخالفته للمعتون فليتأمل ، لكن لا يخفى أن المقون موضوعاً لنقل ما هو المذهب وهذه المسألة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب للعللة المذكورة كما أنفوا بنظير ذلك في مسألة الاستنجار على تعليم القرآن مخالفين لأصل المذهب ، لخشية ضياع القرآن ، ولذلك نظائر أيضاً ، وحيث ذكر الشراح الإفتاء في مسائلنا فليعمل به ، ولا سيما في مثل زماننا فإنه إنما يأخذه من يسمى وكيل بيت المال ، ويصرفه على نفسه وخدمه ، ولا يصل منه إلى بيت المال شئ :

والحاصل : أن كلام المتن إنما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه ، فلا معارضة بينهما فمن أمكنه الإفتاء بذلك في زماننا فليفت به ولا حول ولا قوة إلا بالله (قوله أو أكثر) أي صنفان أو ثلاثة لا أكثر كما سيذكره (قوله إما أن يكون) أي يوجد (قوله إن اتحد جنس المردود عليهم) يشمل ما لو كان ذلك الجنس شخصاً واحداً أو أكثر ولذا مثل العلامة قاسم بقوله كأم أو جدة أو جدات أو بنات أو بنات ابن أو بنات ابن أو أخوات لأبوين أو أخوات لأب أو واحد من ولد الأم أو أكثر اه (قوله من عدد رؤوسهم) أي رؤوس ذلك الجنس الواحد فيما إذا كان في المسألة أكثر من شخص واحد ورأس ذلك الشخص الواحد إن كان هو فيها وحينئذ تكون المسألة واحداً اه شرح ابن الحنبلي (قوله قطعاً للتطويل) أي يجعل القسمة قسمة واحدة ألا ترى أنك إذا أعطيت كل واحد من الورثة ما استحققه من السهام ، ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين اه مبيد (قوله جنسين أو ثلاثة) أي بحسب سبب الإرث كالجدودة والأخوة

بالاستقراء (فن عدد سهامهم) فن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس وأربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة ؛

(و) الثالث (إن كان مع الأول) أى الجنس الواحد (من لا يرد عليه) وهو الزوجان (أعطى) من لا يرد عليه (فرضه من أقل مخارجه وقسم الباقي على) رؤوس (من يرد عليه كزوج وثلاث بنات) فهى من أربعة للزوج واحد وبقي ثلاثة وهى تستقيم عليهن فلا حاجة إلى الضرب (وإن لم يستقم فإن وافق رؤوسهم) أى رؤوس من يرد عليهم (كزوج وست بنات ضرب وفقها) وهو هنا اثنان (فى مخرج فرض من لا يرد عليه) وهو هنا أربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة (وإلا) يوافق بل باين (ضرب كل) عدد رؤوسهم (فيه) أى المخرج المذكور (كزوج وخمس بنات) فالمخرج هنا أربعة للزوج واحد وبقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الأربعة فى الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحدا ضربه فى المضروب يكن خمسة فهى له والباقي ثلاثة اضربها فى المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة ؛

والبنقية والأمومة ، وإن كان فرض الجنسين جنسا واحدا كالجدة والأخت لأم اللتين فرض كل منهما السدس أو كان فرض الاثنين من ثلاثة الأجناس جنسا واحدا كالبنات وبنت الإبن والأم إذ البنقية سبب وبنية الإبن سبب آخر ، وإن شملهما مطلق البنقية فى هذه المسألة ثلاثة أجناس لاجنسان فقط اه ابن الحنبلى (قوله بالاستقراء) أى تتبع جزئيات من يرد عليه وهو متعلق بالفعل المحذوف المقدر بعد النافى أى لا يكون أكثر بالاستقراء ط (قوله فى عدد سهامهم) وهى أربعة لا غير الإثنان والثلاثة والأربعة والخمسة وقد ذكرها الشارح وكلها مقطوعة من ستة كما سنذكره (قوله لو سدسان) كمجدة وأخت لأم فالمسألة من ستة ولها منها اثنان بالفريضة ، فاجعل الإثنين أصل المسألة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد منهما نصف المال سيد (قوله لو ثلث وسدس) كولدى الأم مع الأم فهى أيضا من ستة لولدى الأم الثلث ولأم السدس ، فاجعلها من ثلاثة عدد سهامهم وطريقه أن تنظر إلى مافى الأكثر من أمثال الأقل وتضمه إليه فى الثلث سدسان فتضمهما إلى سدس الأم اه قائم (قوله لو نصف وسدس) كبنت وبنت ابن أو بنت وأم لأن المسألة أيضا من ستة ، ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة ثلاثة للبنات وواحد لبنت الإبن أو الأم فاجعل المسألة من أربعة واقسم التركة أرباعا ثلاثة أرباعها للبنات وربع منها للأم أو بنت الإبن اه سيد (قوله كثلثين وسدس) كبنتين وأم وإنما أتى بالكاف ولم يأت بلو كما فى سوابقه لأن للخمسة ثلاث صور ثنائيا نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم ثالثا نصف وثلث كأخت لأبوين مع أم أو أختين لأم فالمسألة فى هذه الصور الثلاث أيضا من ستة والسهام التى أخذت منها خمسة فتجعل أصل المسألة وتقسّم التركة أخماسا .

[تنبيه] القسمة على الوجوه المذكورة إن استقامت على الورثة فذاك ، وإلا كما إذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة أسهم تستقيم عليهما ولبنات الإبن سهم واحد ، فلا يستقيم عليهن فاضرب الثلاثة أعنى عدد رؤوس من انكسر عليه فى أصل المسألة وهى الأربعة ، فيصير اثني عشر للبنات منها تسعة ولبنات الإبن ثلاثة منقسمة عليهن سيد (قوله والثالث) أى من الأقسام الأربعة (قوله وقسم الباقي على رؤوس من يرد عليه) أى تقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤوسهم إذا انفردوا عنه لا يرد عليه (قوله فهى من أربعة) وأصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين فيها ومثلها المسألتان الآتيتان (قوله وإن لم يستقم) أى الباقي من ذلك المخرج (قوله ضرب وفقها) أى وفق رؤوسهم (قوله وهو هنا اثنان) لأن عدد الرؤوس ستة والباقي من المخرج ثلاثة والموافقة بينهما بالثلث ، ولا عبرة بالمداخلة هنا كما عرف فى موضعه (قوله وألا يوافق) أى الباقي عدد رؤوسهم (قوله فاضرب الأربعة فى الخمسة)

(و) الرابع (لو كان مع الثاني) أى الجنين فقط لأكثر هنا بحكم الاستقراء إذ لا يرد مع أربع طوائف أصلا بالاستقراء، ولعل هذا نكتة اقتضاه فيها مر متنا على الجنين وإلا فيراد بالثاني بعضه لأكله فتأمل (من لا يرد عليه فاقسم الباقي) من مخرج فرض من لا يرد عليه (على مسألة من يرد عليه) إن استقام (كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم) فمخرج من لا يرد عليه أربعة للزوجة واحد بقى ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهمى الأخوات لكنه منكسر على أحاد كل فريق كما سيحىء (وإن لم يستقم ضرب جميع مسألة من يرد عليه فى مخرج من لا يرد عليه) فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض

الموافق لسابقه ولاحقه فاضرب الخمسة فى الأربعة ط لأن المضروب هو عدد الرؤوس الخمسة والمضروب فيه هو المخرج وهو الأربعة (قوله والرابع) أى من الأقسام الأربعة (قوله هنا) أى فى مسائل اجتماع من لا يرد عليه مع من يرد عليه أما عند انفراد من يرد عليه ، فقد يكون من ثلاثة كما صرح به الشارح فيما مر وذلك فى صورة اجتماع النصف والسدسين (قوله إذ لا يرد مع أربع طوائف أصلا) أى سواء كان أحدها من لا يرد عليه ، والثلاثة الباقية ممن يرد عليه ، أو كانت الأربعة ممن يرد عليه (قوله ولعل هذا) أى عدم وجود الرد على أكثر من جنسين ، وحاصله : أن المصنف إنما اقتصر فى الثانى على الجنسين حيث قال فيما مر ، وإن كان جنسين مع أنه يكون ثلاثة أيضا لأجل أن يصح قوله هنا : ولو كان مع الثانى البخ إذ لا يصح أن يراد به الثلاثة ، حتى أنه لو لم يقتصر فيما مر على الجنسين بأن ذكر الثلاثة ، كما فعل فى المنتقى وجب أن يراد هنا بالثاني بعضه ، وهو الجنسان لأكله ، وهو الثلاثة فاقتضاه فيها مر على الجنسين لا لعدم تأنى الثلاثة هناك ، بل لعدم تأنيها هنا بحكم الاستقراء الذى ذكره الشارح تبعا للسيد وغيره .

أقول : وهذا صحيح لو سلم الاستقراء وهو ممنوع ، لأنه وجد مسألة ردية اجتمع فيها أربع طوائف كزوجة وبنت وبنت ابن وأم أو جدة أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تسعة والثلاثين أربعة ، والأم أو الجدة السدس أربعة أيضا بقى واحد يرد على من عدا الزوجة وهم ثلاثة أجناس ، وتصح من أربعين كما ذكرته فى الرحيق المختوم ، ثم رأيت هنا فى حاشية يعقوب وشرح ابن الحنبلى وقال يعقوب : أنه من شبه القديمة التى تورد فى هذا المقام اه وعليه فكان على المصنف أن تذكر فى الثانى الثلاثة ، ويراد به فى كلامه هنا كله لا بعضه وهو مامشى عليه العلامة قاسم والباقي وغيرهما وإن اعترضهم الشارح فى الدر المنتقى ، وحكم عليهم بالسهو فإنه لا سهو فى كلامهم بل هو الصواب لما علمت فتنبه لهذا المقام الذى هو مزية الإقدام (قوله إن استقام) أى على مسألة من يرد عليه أى على سهمهم ، سواء استقام على عدد رؤوسهم أيضا أم لا فالثانى مامثل به المصنف والأول كزوجة وجدة وأختين لأم ، فإن الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجة تستقيم على سهم الجدة وسهمى الأختين وعلى رؤوسهم أيضا (قوله لكنه منكسر على أحاد كل فريق) أى على عدد رؤوسهم لأن نصيب الجدات الأربع واحد لا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤوسهم بأسره ، وكذا نصيب الأخوات الست اثنتان ، فلا يستقيمان عليهن ، لكن بين عدد رؤوسهم وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوس الأخوات إلى نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين أعداد الرؤوس والرؤوس فلم نجدناها ففرضنا وفق رؤوس الأخوات وهو الثلاثة فى عدد رؤوس الجدات وهو الأربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها فى الأربعة التى هى مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية وأربعين فصح المسألة كان للزوجة واحد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنا عشر فلم يغير فأعطيناه الزوجة ، وكان للجدات أيضا واحد

الفريقين كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقى سبعة لانستقيم على مسألة من يرد عليه وهى هنا خمسة لأن الفريقين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة فى الثمانية تبلغ أربعين فهى مخرج فروض الفريقين (ثم ضربت سهام من لا يرد عليه) وهو سهم للزوجات (فى) خمسة (مسألة من يرد عليه) يكن خمسة فهى حق الزوجات الأربع من الأربعين واضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه وهى أربع للبنات وسهم للجدات (فيابقى) أى فى السبعة الباقية (من مخرج فرض من لا يرد عليه) يكن للبنات ثمانية وعشرون ، وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على آحاد كل فريق فصحيحه بالأصول السبعة الآتية فى باب المخارج تصح من ألف وأربعمائة وأربعين وتصح الأولى من ثمانية وأربعين ولولا خشية الإطالة لاوسعت الكلام هنا :

باب توريث ذوى الأرحام

(هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبه) فهو قسم ثالث حينئذ (ولا يرث مع ذى سهم ولا عصبه سوى الزوجين) لعدم الرد عليهما (فيأخذ المنفرد جميع المال)

ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثني عشر ، فلكل واحدة منهم ثلاثة وكان الأخوات لأم اثنان فضربناهما فيه بلغ أربعة وعشرين فلكل واحدة منهم أربعة سيد (قوله الفريقين) أى فريق من يرد عليه وفريق من لا يرد عليه ط (قوله كأربع زوجات الخ) أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين ، لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردبة فرددناها إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية سيد (قوله ثلثان وسدس) فاثلثان فرض البنات بأربعة أسداس والسدس فرض الجدات والمجموع خمسة أسداس هى مسألة الرد (قوله ثم ضربت الخ) هذا شروع فى معرفة حصة كل فريق من الورثة من هذا المبلغ ط (قوله واضرب) الأولى وضربت بالماضى ليناسب المعطوف عليه (قوله فاستقام فرض كل فريق) أى ممن يرد عليه ومن لا يرد عليه (قوله لكنه منكسر الخ) أى وإن استقام على سهامهم لكنه منكسر على رؤوسهم ولو كانت المسألة زوجة وسبع بنات وسبع جدات لثم العمل ، ولم يحتج إلى التصحيح الآتى (قوله فصحيحه بالأصول السبعة الخ) ثلاثة بين سهام كل فريق ورؤوسهم وهى الانقسام ، والتوافق والتباين وأربعة بين الرؤوس وبعضها مع بعض وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين اهـ فى مسائلنا للزوجات خمسة وعددهن أربعة لاتصح عليهن ، ولا توافق وللجدات سبعة وهن ستة لاتصح عليهن ، ولا توافق وللبنات ثمانية وعشرون وعددهن تسعة لاتصح عليهن ، ولا توافق فاجتمع معنا من الرؤوس أربعة وستة وتسعة وبين الأربعة والستة موافقة بالنصف ، فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر تبلغ اثني عشر وبين اثني عشر والتسعة موافقة بالثلث ، فتضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر يبلغ ستة وثلاثين وهى جزء السهم ، فتضربه فى الأربعين يبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين منها تصح كل من له شئ من الأربعين أخذه مضروبا فى جزء السهم يخرج نصيبه للزوجات خمسة فى ستة وثلاثين بمائة وثمانين لكل واحدة خمسة وأربعون وللجدات سبعة فى ستة وثلاثين بمائتين واثنين وخسين لكل واحدة اثنان وأربعون وللبنات ثمانية وعشرون فى ستة وثلاثين تبلغ ألفا وثمانية لكل واحدة مائة واثنا عشر اهـ سكب الأنهر (قوله وتصح الأولى من ثمانية وأربعين) قدمنا تصحيحها منها موضحا والله تعالى أعلم ،

باب توريث ذوى الأرحام

(قوله هو كل قريب الخ) أى اصطلاحاً إما لغة فهو بمعنى ذى القرابة مطلقاً سيد : أى سواء كان ذا سهم أو عصبه أو غيرهما أو سواء انتهى إليه الميث ، أو انتهى إلى الميث أو إلى أصوله (قوله فيأخذ المنفرد) أى الواحد

بالقربة (ويحجب أقربهم الأبعد) كترتيب العصبات فهم أربعة أصناف جزء الميت ، ثم أصله ثم جزء أبويه ثم جزء جديده أو جدتيه (و) حينئذ (يقدم) جزء الميت وهم (أولاد البنات وأولاد بنات الابن) وإن سفلوا : بهذه الصورة :

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابني	بنت	بنت
٦	٦	١٦

بهذه الصورة :

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي	ابن	بنت
٢٢	٦	٦

منهم من أى صنف كان جميع المال أى أو مابقى بعد فرض أحد الزوجين (قوله بالقربة) أشار به إلى أن توريث ذوى الأرحام عندنا باعتبار القربة كالتعصيب ، فيقدم الأقوى قرابة أما بقرب الدرجة ، أو بقوة السبب ويأخذ المنفرد الكل ، ولذا سمي علماؤنا أهل القربة وذهب قوم إلى تنزيل المدلى منزلة المدلى به فى الاستحقاق ويسمون أهل التنزيل ، وقوم إلى التسوية بين القريب والبعيد بلا تنزيل ، ويسمون أهل الرحم ، وبيانه مع ثمره الخلاف فى شرح السيد (قوله ويحجب أقربهم الأبعد) أى سواء كان صنفا عند اجتماع أصنافهم ، أو كان واحدا من من صنف عند اجتماع عدد منه أفاده قاسم ه فالأول : إشارة إلى الترجيح بالجهة والثانى : إلى الترجيح بقرب الدرجة والقوة ولو آخر المصنف ذلك بعد قوله : ويقدم أولاد البنات الخ لكان ذلك على ترتيب الترجيح بالجهات الثلاث كما مر فى العصبات وهو اعتبار الترجيح بالجهة ثم بالقربة ثم بالقوة وهذا الثالث أشار إليه بقوله الآتى قدم ولد الوارث (قوله كترتيب العصبات) فلا يرث أحد من الصنف الثانى، وإن قرب وهناك أحدهم المصنف الأول وإن بعد وكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث وعليه الفتوى در منتقى (قوله ثم أصله) هذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى ، وعن الإمام تقديمه على الصنف الأول ، لكن صح رجوعه عنه قاسم ، ومشى فى الاختيار على الرواية المرجوع عنها ، ولذا قال فى الدر المنتقى فما قدمه فى الاختيار ليس بالاختار اه .

قلت : على أنه قد مشى بعده عل خلافه (قوله يقدم جزء الميت الخ) هذا هو الصنف الأول وحله القول فى هذا المصنف أنه إما أن يتفاوتوا فى الدرجة أولا ، فإن تفاوتوا قدم أقربهم ، ولو أنثى كبنت بنت وابن بنت بنت وإلا فلما بعضهم ولد وارث دون البعض ، أو كلهم ولد وارث أو كلهم ولد غيره فى الأول قدم ولد الوارث اتفاقا كبنت بنت ابن تقدم على ابن بنت بنت وفى الأخيرين إما أن تتفق صفة الأصول فى الذكورة أو الأنوثة أو تختلف ، فإن اتفقت فالقسمة على أبدان الفروع اتفاقا بالسوية إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط كابن بنت ابن مع مثله أى مع ابن بنت ابن آخر وكبنت بنت بنت مع مثلهما ولذا ذكر كالأنثيين إن كانوا مختلطين كابن بنت وبنت بنت وإن اختلفت صفة الأصول فى بطن أو أكثر فلما أن تتوحد الفروع بأن يكون لكل أصل فرع واحد ولما أن تتعدد ، وعلى كل فلما أن يكون فى الفروع ذوجهتين أولا ، فإن توحدت وليس فيهم ذوجهتين كبنت ابن بنت

(ثم أصله وهم (الجلد الفاسد والجدات الفاسدات) وإن علوا

وابن بنت بنت فأبو يوسف قسم المال على أبدان الفروع هنا أيضا فثلثه للأبني وثلثاه للذكر ، ومحمد يقسم على أعلى بطن يختلف وهو البطن الثاني هنا ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه ، إن لم يقع بعده اختلاف كما في المثال المذكور ، وحينئذ فثلثاه للأبني نصيب أبيها وثلثه للذكر نصيب أمه عكس ما قسمه أبو يوسف ، أما إذا وقع بعده اختلاف بالذكورة والأنوثة في بطن آخر أو أكثر فإن محمدا بعد ما قسم على أعلى بطن يختلف جعل الذكور طائفة ، والإناث طائفة ، وقسم نصيب كل طائفة على أعلى بطن يختلف منهم هكذا كما سيظهر ، وإن تعددت فروع الأصول المختلفين كلهم ، أو بعضهم وليس فيهم ذو جهتين أيضا وذلك كابني بنت بنت وابن بنت بنت وبني بنت بنت بنت بنت ، فأبو يوسف جرى على أصله من القسمة على أبدان الفروع ، فيقسم المال عليهم أسباعا ومحمد يجعل الأصل موصوفا بصفته متعددة بعدد فروعهم فيقسم على أعلى الخلاف أعنى في البطن الثاني أسباعا لأن البنت الأولى في البطن الثاني كبنتين لتعدد فرعها ، لأن فرعها الأخير ابنان ، والبنت الثانية فيه على حالها لعدم تعدد فرعها والإبن فيه كابنين لتعدد فرعها الأخير فهو كأربع بنات ، فله أربعة أسباع وللبنتين ثلاثة أسباع ، ثم جعلنا الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى ، فأعطينا أربعة أسباع للإبن لبنتي بنته وثلثة أسباع للبنتين لولديهما ، وهما البنت والإبن في البطن الثالث سوية بينهما لأن البنت كبنتين لتعدد فرعها ، فقد ساوت الإبن وصارت معه كأربعة رؤوس وقسمة الثلاثة على أربعة لانصح وتباين ، فتضرب الأربعة عدد الرؤوس في السبعة أصل المسألة يحصل ثمانية وعشرون ، وقد كان لبنتي بنت ابن البنت أربعة ، فتضرب في الأربعة المذكورة يحصل ستة عشر ، فهي لهما وتضرب الثلاثة التي للبنتين في البطن الثاني في الأربعة المذكورة أيضا يحصل اثنا عشر تقسمها بين البنت ، والإبن في البطن الثالث سوية بينهما لما تقدم فيكون للبنت ستة تدفع لإبنيها ولالإبن ستة تدفع لبنته ، وإن كان في الفروع ذو جهتين كبنتي بنت بنت هما أيضا بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت أخرى فأبو يوسف اعتبر الجهات في أبدان الفروع ، فجعل البنتين كأربع بنات بنتين من جهة الأم وبنتين من جهة الأب ، فيكون لهما الثلثان ولالإبن الثلث ، ومحمد اعتبر الجهات في أعلى الخلاف مع أخذه العدد من الفروع كما مر ، فيقسم على البطن الثاني ، وفيه ابن مثل ابنتين وبناتان أحدهما كبنتين ، فصار المجموع كسبع بنات فالمسألة من عدد رؤوسهن فللإبن أربعة أسباع لأنه كابنين لتعدد فرعها فيصير كأربع بنات وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللأخرى سهم واحد ، فإذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والإناث طائفة ودفعنا نصيب الإبن إلى البنتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما سهمان ، وإذا دفعنا نصيب طائفة الإناث إلى من يلزأهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم ، لأن نصيبهن ثلاثة أسباع ، ومن يلزأهن ابن وبناتان فالمجموع كأربع بنات ، وبين الثلاثة والأربعة مباينة فضررنا الأربعة التي هي عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ، ومنها تصح لأنه كان للإبن البنت في البطن الثاني أربعة ، فإذا ضربناها في المضروب الذي هو أربعة أيضا بلغ ستة عشر ، فأعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية ، وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة فإذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر ، فدفعنا إلى ابن بنت البنت ستة وإلى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة ، فصار نصيب كل بنت في البطن الأخير أحد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلثة من جهة أمها وقد تحصل من مذهب محمد المفق به كما سيأتى أنه يعتبر الأصول بصفاتهم ويأخذ فيهم عدد الفروع وجهاتهم هذا خلاصة ما في شروح السراجية وغيرها (قوله ثم أصله وهم الجلد الفاسد الخ) المراد بالجلد الجنس فيعم المتعدد وهذا شروع في الصنف الثاني ، وجلة القول فيه أنه إما أن تتفاوت درجاتهم أولا ، فإن تفاوتت كأبي أم وأبي أبي أم أم قدم الأقرب سواء كان من

(م) جزء أبويه وهم (أولاد الأخوات) لأبوين أو لأب وأولاد الأخوة والأخوات لأم وبنات الأخوة لأبوين أو لأب وإن زلوا ويقدم الجسد عليهم خلافا لهما بهذه الصورة :

أخ لأب أخت لأب أخت لأبوين أخت لأم			
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنت	بنت	بنت
٢	١٨	٤	

وجه الأب أو الأم ، ولو أنثى مدلية بغير وارث والأبعد ذكرا مدليا بوارث وإن استوت درجاتهم فلما أن يكون بعضهم مدليا بوارث أو كلهم أولا ولا ففي الأول قيل يقدم المدلى بوارث كما في الصنف الأول فأبو أم الأم أولى من أبي أبي الأم لإدلاء الأول بالجدة الصحيحة ، والثاني بالجد الفاسد وقيل هما سواء وهو الأصح كما في الاختيار وسكب الأنهر وغيرهما ، وفي روح الشروح : أن الروايات شاهدة عليه وفي الأخيرين كأي أم أب وأبي أم أم وكأي أبي أم وأم أبي أم فلما أن تختلف قرابتهم أي بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم كالمثال الأول ولما أن تتحد كالمثال الثاني فإن اختلفت قرابتهم ، فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم كأنه مات عن أب وأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم على أول بطن وقع فيه الخلاف ، وكذا ما أصاب قرابة الأم ، وإن لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على أبدان كل صنف وإن اتحدت قرابتهم : أي كلهم من جانب الأم أو الأب فلما أن تتفق صفة من أدلوا به في الذكورة والأنوثة أو تختلف ، فإن اتفقت الصفة اعتبر أبدانهم ، وتساواوا في القسمة لو كانوا كلهم ذكورا أو إناثا وإلا فللذكر كالأثنين ، وإن اختلفت الصفة فالقسمة على أول بطن اختلف للذكر ضعف الأنثى ثم نجعل الذكور طائفة والإناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الأول اتفاقا وقد اعتبر أبو يوسف هنا اختلاف البطون وإن لم يعتبره في الصنف الأول والفرق له في المطولات (قوله ثم جزء أبويه وهم أولاد الأخوات الخ) الأولاد يشمل لمذكور والإناث وهذا شروع في الصنف الثالث .

وجملة القول فيه كما في الصنف الأول وهو أنهم إما أن يتفاوتوا في الدرجة أولا فإن تفاوتوا قدم الأقرب ولو أنثى كبنت أخت وابن بنت أخ ، وإلا فلما أن يكون بعضهم ولد وارث أو كلهم أولا ولا والمراد بالوارث هنا ما يشمل العصبة ففي الأول قدم ولد الوارث كبن ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لأبوين أو لأب أو مختلفين وفي الأخيرين : أي ما إذا كان كلهم أولاد وارث هو عصبة كبنتي ابني الأخ لأبوين أو لأب أو ذو فرض كبنات أخوات متفرقات أو أولاد وارثين أحدهما : عصبة والآخر : ذو فرض كبنت أخ لأبوين أو لأب ، وبنت أخ لأم وما إذا لم يكن فيهم ولد وارث كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لأم عند أبي يوسف يعتبر الأقوى في هذه الصور ثم يقسم على الأبدان للذكر ضعف ما للأنثى فمن كان أصله أخا لأبوين أولى ممن كان أصله أخا لأب فقط ومن لأب أولى ممن لأم وعند محمد ، وهو الظاهر من قول أبي حنيفة يقسم المال على الأصول أي الأخوة والأخوات مع اعتبار عدد القروء والجهات في الأصول ، فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعههم كما في الصنف الأول فلو رك ابن بنت أخ لأب وبنتي ابن أخت لأب هما أيضا بنتا بنت أخت لأبوين ، وترك أيضا بنت ابن أخت لأم فعند أبي يوسف المال كله لبنتي بنت الأخت لأبوين لقوة القرابة وعند محمد يقسم على الأصول كما قلنا فأصلها من ستة سدسها واحد للأخت لأم وثلثاها أربعة للأخت لأبوين لأنها كأختين لتعدد فرعها والباقي وهو واحد للأخ والأخت لأب للذكر ضعف الأنثى بطريق العصبية ثم هذه الأخت لأب كأختين لتعدد فرعها فهي مع الأخ لأب كأربعة رؤوس وقسمة الواحد على الأربعة لاتصح وتباين فتضرب الأربعة

ثم جزء جديده أو جدتيه وهم (الأخوال والحالات والأعمام لأ. والعلمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء .

في الستة أصل المسألة تبلغ أربعة وعشرين ، ومنها تصح فكل من له شيء من أصل المسألة أخذه . فمروا في الأربعة وقد كان للأخت لأم واحد يضرب في أربعة يخرج أربعة تدفع لبنت ابنها والأخت لأبوين أربعة تضرب في أربعة يخرج ستة عشر تدفع لبنتي بنتها والأخ والأخت لأب واحد يضرب في أربعة يخرج أربعة تقسم مناصفة بين ابن بنت الأخ وبنتي ابن الأخت ، فصار نصيب البنيتين من الجهتين ثمانية عشر هذا .

واعلم أن السيد الشريف قدس سره قد ذكر هذا المثال عن بعض الشارحين ، وأقره ومقتضاه على هذا التقسيم أنه لا يمتزج اختلاف البطون في هذا الصنف عند محمد وظاهر قول السراجية أن الحكم فيهم بالحكم في الصنف الأول وكذا قوله ما أصاب كل فريق يقسم بين فروعههم كما في الصنف الأول أنه عند محمد يقسم على أول بطن يختلف كما في الصنف الأول وكما في الصنف الثاني أيضا وكما في أولاد الصنف الرابع ولم أر من تعرض لذلك فليراجع (قوله ثم جزء جديده أو جدتيه الخ) المراد بالجدتين أبو الأب وأبو الأم وبالجدتين أم الأب وأم الأم وهذا شروع في الصنف الرابع .

وجملة القول فيه أنه لا يتأتى هنا تفاوت الدرجة إلا في أولادهم ومن بعدهم وسبأى الكلام فيهم ، وحينئذ فلما أن يتحدد حيز قرابتهم أولا ، فإن اتحد بأن كانوا من جهة أبى الميت أو أمه قدم الأقوى ولو أننى إجماعا أى قدم من لأبوين على من لأب ومن لأب على من لأم ويقسم على الأبدان اتفاقا لاتفاق الأصول حينئذ ، ويعطى للذكر ضعف الأنثى كهم وعمه كلاهما لأم أو خال وخالة كلاهما لأبوين أو لأب أو لأم وإن اختلف حيز قرابتهم بأن كان قرابة بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم فلقرابة الأب الثلثان والقرابة الأم الثلث ولا يقدم لأقوى في جهة على غيره في جهة أخرى وإنما يقدم أقوى كل جهة على غيره فيها فلا تقدم العممة الشقيقة على الخالة لأم بل تقدم على العممة لأب أو لأم ولا يقدم الخال الشقيق على العممة لأم بل يقدم على الخال لأب أو لأم ويقسم حظ كل جهة على أبدانهم ويعطى للذكر ضعف الأنثى ، فلو مات عن عشر عمات وخال وخالة فالثلثان للعلمات على عشرة بالسوية والثلث للخال والحالة أثلاثا (قوله وبنات الأعمام) أطلقه فشمّل الأعمام لأبوين أو لأب أو لأم (قوله وأولاد هؤلاء) أى أولاد هذا الصنف الرابع عند عدم أصولها وخصهم بالذكر لعدم تناول الأعمام والعلمات والأخوال والحالات لأولادهم ، بخلاف أولاد البنات ، والأخوات وكذا الجدات والأجداد لتناولهم من يكون بواسطة غيرها ثم حكم هؤلاء بالحكم في الصنف الأول وهو أنه إما أن يتفاوتوا في الدرجة أو لا فإن تفاوتوا درجة قدم أقربهم على غيره ولو من غير جهته فأولاد العممة أولى من أولاد أولاد العممة أو الخالة وأولاد الخالة أولى من أولاد أولاد الخالة أو العممة ، وإن استووا فلما أن يتحدد حيز قرابتهم أولا فإن اتحد حيز قرابتهم بأن تكون قرابة الكل من جانب أبى الميت أو جانب أمه فلما أن يكون كلهم ولد عصبة أو ولد رحم أو بعضهم ولد عصبة ففي الأولين كأولاد أعمام لغير أم وكأولاد عمات قدم الأقوى قرابة بالإجماع فمن أصله من الأبوين أولى من لأب ومن لأب أولى من لأم لأنه عند اتحاد السبب يجعل الأقوى سببا في معنى الأقرب درجة فيكون أولى وفي الأخير وهو ما إذا كان بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد رحم قدم ولد العصبة مالم يكن ولد رحم أقوى قرابة فبنت عم شقيق أولى من ابن عمه شقيقة بخلاف ما إذا كان العم لأب فإن ابن العممة الشقيقة أولى لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الأصل عصبة وهذا ظاهر الرواية ، وقال بعضهم : بنت العم لأب أولى ورجح على ظاهر الرواية سيد واختاره حماد الدين تبعا لشمس الأئمة ابن كمال لكن في سكك الأنهر أن الأول به يفتي :

ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأُم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء) وإن بعدوا

قلت : وهو المتبادر من إطلاق قول الملقى ويرجعون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الأصل وارثا عند اتحاد الجهة وإن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلى بقرابة الأب والثلث لمن يدلى بقرابة الأم ثم عند أبي يوسف ما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول كما في الصنف الأول وتماه في شرح السيد :

ثم اعلم أنه لا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لأبوين على ولد الخال أو الخالة وكذا لا يعتبر ولد العصبة فلا ترجح بنت العم لأبوين على بنت الخال أو الخالة وإنما يعقب ذلك في كل فريق بخصوصه فالمداون بقرابة الأب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والمداون بقرابة الأم يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ولا تنصور عصبية في قرابة الأم وهذا ظاهر الرواية كما في السراجية والفرائض العثمانية لصاحب الهداية ، وهو ظاهر إطلاق المتون والشروح حيث قالوا : وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم فلم يفرقوا بين ولد العصبة وغيره لكن ذكر بعده في معراج الدراية عن شمس الأئمة أن ظاهر الرواية أن ولد العصبة أولى اتحاد الحيز أو اختلف فبنت العم لأبوين أولى من بنت الخال وأنه وافقه التمراشي ثم قال وفي ضوء السراج الأخذ برواية شمس الأئمة أولى اه :

قلت : وفي الخلاصة ولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت في ظاهر الرواية وكذا في مجمع الفتاوى وصححه في المضمرات وبه أفتى العلامة خير الدين الرملي لسكن خالفه في الحامدية قائلا بأن المعقب مافى المتون لوضعها لنقل المذهب اه فتأمل وراجع الفتاوى الخيرية (١) (قوله ثم عمات الآباء الخ) أدرج بعضهم هؤلاء تحت الصنف الرابع وهو من ينتمى إلى جد الميت لأن جد الأب جد وجعله بعضهم صنفا خامسا وهو المتبادر من عبارة المصنف :

وحاصله أنه إذا لم يوجد عمومة الميت وخولته وأولادهم انتقل حكمهم المذكور إلى هؤلاء ثم أولادهم فإن لم يوجدوا أيضا انتقل الحكم إلى عمومة أبوى أبوى الميت وخولتهم ثم إلى أولادهم وهكذا إلى ما لا يتناهى فلا تغفل وفي الحاوى القدسي وغيره وإذا اجتمع قرابتان لأب وقرابتان لأُم كعممة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها فالثلثان لقرابتي الأب والثلث لقرابتي الأم ثم ما أصاب قرابتي الأب يقدم أثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل أبيه وثلاثة لقرابة أمه وما أصاب قرابتي الأم كذلك اه (قوله كلهم) بالرفع توكيد لأعمام الأمهات أى أعمامهن لأبوين أو لأب أو لأُم (قوله وإن بعدوا) راجع إلى قوله ثم عمات الآباء والأمهات الخ لكن على التوزيع ، لأن قوله بالعلو

(١) عبارة الفتاوى الخيرية مثل في هالك ذلك عن بنت عم لأب وأم وابن خال لأب وأم فا الحكم أجاب هذه المسئلة اخلف فيها جمل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراج وعليه صاحب الهداية ولكنز والمثلثي وغالب شروح الكنز والهداية وجمل بعضهم ظاهر الرواية أن لاشئ لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الأئمة السرخسي وأنه وافق رواية التمراشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية الأخذ للفتوى بروايته حتى شمس الأئمة أول من الأخذ بروايتهما يعنى صاحب الهداية وصاحب السراجية انتهى والأصل فيه أن جهة القرابة إذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فإن لفظ الفتوى أكد من غيره من ألفاظ التصحيح كاختار التصحيح مع أنى لم أر من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه التصحيح أو الأشهر أو المختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح وإنما يرسله أو يقول في ظاهر الرواية وأما هوأى ما رواه السرخسي فقد صرحوا بأنه الصحيح وأن الأخذ للفتوى به أولى وأنه ظاهر الرواية فليكن المعلول عليه واقعه أعلم انتهى منه .

بالعلو أو السفول ويقدم الأقرب في كل صنف (وإذا استووا في درجة) واتحدت الجهة (قدم ولد الوارث) فلو اختلف فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث وعند الاستواء فإن اتفقت صفة الأصول في الذكورة أو الأنوثة اعتبر أبدان الفروع اتفاقاً (و) أما (إذا اختلفت الفروع والأصول) كبنت ابن بنت وابن بنت بنت (اعتبر محمد في ذلك الأصول وقسم) المال على أول بطن اختلف بالذكورة والأنوثة وهو هنا لبطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الأصول في البطن الثاني في مسائلنا فقسم (عليهم أثلاثاً وأعطي كلا من الفروع نصيب أصله) فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت لأنه نصيب أمه وتماه في السراجية وشرحها (وهما اعتبرا الفروع) فقط لكن قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوى الأرحام

راجع إلى الأصول منهم وقوله أو السفول راجع إلى أولادهم ففيه لف ونشر مرتب فافهم (قوله ويقدم الأقرب في كل صنف) إذا اعتبرنا الأصناف خمسة كما قاله بعضهم لا يظهر ذلك في الرابع إذ لا أقرب فيهم أما على ما مشى عليه الشارح من اعتبارهم أربعة فهو ظاهر فافهم (قوله واتحدت الجهة) أى جهة القرابة بأن يكونوا من جهة الأب أو من جهة الأم وهذا إنما يتحقق في غير الصنف الأول فافهم (قوله قدم ولد الوارث) قد علمت أن اتحاد الجهة لا يتحقق في الصنف الأول فيقدم فيه ولد الوارث بلا شرط الاتحاد فعلم أنه شرط فيما يمكن فيه ذلك وكذا تقديم ولد الوارث فيما يتحقق فيه ذلك وهو الصنف الأول والصنف الثالث ، وكذا أولاد الصنف الرابع على التفصيل الممار ، أما الصنف الثاني فلا يتحقق فيهم ولد وارث ، لأن الوارث فرعهم وإنما يتحقق فيهم الإدلاء بوارث وقد مرنا أن الأصح عدم اعتباره وأما نفس الصنف الرابع فهم عند الاستواء في الدرجة والاتحاد في الجهة إما كلهم أولاد وارث أو أولاد غيره فلا يتحقق فيهم تقديم ولد الوارث وإنما يتحقق فيهم تقديم الأقوى كما مر ثم المراد بولد الوارث من يدلى بوارث بنفسه فلا يعتبر الإدلاء به بواسطة فلا تقدم بنت بنت الابن على بنت بنت بنت البنت كما صرح به في سكب الأنهر وغيره فعلم أن عدوله عن المدلى بوارث إلى قوله ولد الوارث للاحتراز عن الصنف الثاني وعن الإدلاء بوارث بواسطة (قوله فلو اختلفت) أى جهة القرابة وهذا مقابل قوله واتحدت الجهة قال الزيلعي وهذا لا يتصور في الفروع وإنما يتصور في الأصول والعمات والأخوال اه أى في الصنف الثاني والرابع ، وكذا في أولاد الرابع (قوله وعند الاستواء) أى في القرب والقوة والجهة وفي كونهم كلهم ولد وارث أو ولد غيره كما أفاده في الملتقى وشرحه (قوله فإن اتفقت صفة الأصول) أى صفة من يدلون به فالمراد بالأصول المدلى بهم ، سواء كانوا أصولاً لهم أو لا زيلعي أى ليشمل الصنف الثاني (قوله وأما إذا اختلفت الفروع والأصول) مقابل قوله فإن اتفقت الخ لكن ذكر اختلاف الفروع غير لازم لأن الخلاف في اختلاف الأصول فقط (قوله وهما) أى أبو حنيفة في رواية شاذة عنه وأبو يوسف في قوله الأخير اه قاسم (قوله وفي الملتقى) ويقول محمد يفتى (أى وإن صحح في المختلف والمبسوط قول أبي يوسف لكونه أبسر على المفتى كما أخذوا بقوله في بعض مسائل الحيض اه در منقى (قوله بنت شقيقة) أى بنت أخيه الشقيق (قوله فأجبت الخ) أى على قول محمد وأصل المسألة من اثنين وتصح من ستة بضرب ثلاثة في اثنين لانسكسار مخرج النصف على ثلاثة أما على قول أبي يوسف فهى من أربعة للإبن سهمان ولكل بنت سهم واحد (قوله قد شرطوا) الأولى قد أخذوا عدد الفروع في الأصول أى ويؤخذ الوصف من الأصول ط (قوله فيقسم الخ) أى فكأنه مات عن شقيق وشقيقتين ط (قوله بين أولادها) أى بين الإبن والبنت إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد وحسنه كون الإبن يعتبر كبنتين فهو مع البنت كثلاثة رؤوس فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم ٥

وعليه الفلوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى ويقول محمد يفتى سئلت عن ترك بنت شقيقه وابن بنت شقيقته كيف تقسم . فأجبت بأنهم قد شرطوا عد الفروع في الأصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين أولادها أثلاثا والله تعالى أعلم .

فصل في الفرق والحرق وغيرهم

(لا توارث بين الفرق والحرق إلا إذا علم ترتيب الموتى) فيرث المتأخر فلو جهل عينه أعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين أو يصطلحوا شرح مجمع :
قلت : وأقره المصنف لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد

فصل في الفرق والحرق وغيرهم

جمع غريق وحريق فعيل بمعنى المفعول والمراد ومن بمعناهم كالمدمى والقنلى في معركة وأراد بغيرهم الكافر وولد الزنا واللعان والحمل (قوله إلا إذا علم الخ) اعلم أن أحوالهم خمسة على ما في سكب الأنهر وغيره :
أحدها : هذا وهو ما إذا علم سبق موت أحدهما ولم يلتبس فيرث الثاني من الأول :
ثانيها : أن يعرف التلاحق ولا يعرف عين السابق :
ثالثها : أن يعرف وقوع الموتين معا .

رابعها : أن لا يعرف شيء ففي هذه الثلاثة لا يرث أحدهما من الآخر شيئا :
خامسها : أن يعرف موت أحدهما أولا بعينه ثم أشكل أمره بعد ذلك وسيأتى الكلام عليه اه ومثله في الدر المنقى (قوله فلو جهل عينه) أى بعد معرفة الترتيب وهذا يمتثل الحالة الثانية والخامسة لكن عبارة شرح المجمع تفيد الحالة الثانية فقط :

ونصها : فإن علم أن أحدهما مات أولا وجهل عينه أعطى كل واحد اليقين ، ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا اه (قوله أعطى كل الخ) أى من ورثتهم بقربنة قوله أو يصطلحوا فلو غرق إخوان لكل منهما بنت أخذت بنت كل نصف تركه أبيها حتى يتبين المتأخر فتأخذ بنته نصف تركه أبيها الباقي ونصف تركه عمها أو يصطلحوا على شيء تأمل (قوله شرح مجمع) أى لمصنفه ومثله في الاختيار حيث قال : وإن علم موت أحدهما أولا ولا يدري أيهما هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا اه ومثله في شرح السراجية لمصنفها وتبعه بعض شراحها وعلله في حاشية عجم زاده بقوله لأن التذكر غير مأبوس منه (قوله لكن نقل شيخنا الخ) أى في حاشيته على المنتح وقد استدرك أيضا في معراج الدراية على شرح المجمع بعبارة ضوء السراج الذى هو شرح السراجية وقال العلامة قاسم في شرح فرائض المجمع : إن ما ذكره صاحب المجمع أخذه من الاختيار ، وهو قول الشافعية ولا يساعده عندنا رواية ولا دراية قال في المبسوط وكذا إذا علم أن أحدهما مات أولا ، ولا يدري أيهما هو لتحقق التعارض بينهما فيجعل كأنهما ماتا معا وقال في المحيط : فيجعل كأنهما ماتا معا ، وكذلك لو تقدم موت أحدهما إلا أنه لا يدري المتقدم من المتأخر لأن سبب الإرث ثابت للمتأخر منهما لكن المستحق مجهول فتعذر الإثبات لأحدهما ، وصار كما لو أعتق إحدى أمتيه بعينها ثم نسيها لايحل له وطؤها بلهالة المملوكه وقال في الأرفاد أو مات أحدهما قبل الآخر وأشكل السابق جعلوا كأنهم ماتوا معا فقال كل واحد لورثته الأحياء ولا يرث بعض الأموات من بعض هذا مذهب أبى حنيفة اه وذكر ذلك أيضا في سكب الأنهر وشرح الكنز للمقدمي وقد لخصت ذلك

أنه لو مات أحدهما ولا يدر أيهما هو يجعل كأنهما ماتا معا لمتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فندبر (و) إذا لم يعلم ترتيبهم (يقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء) إذ لا توارث بالشك (والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو) اجتمع (له قرابتان) لو تفرقتا (في شخصين حجب أحدهما الآخر فإنه يرث بالحاجب وإن لم يحجب أحدهما الآخر يرث بالقرابتين) (عندنا كما قدمناه) للثنتين الثلثين قلت (ولا يرثون بأنكحة مستحيلة عندهم) أى يستحلونها كنزوح مجوسى أمه لأن النكاح الفاسد لا يوجب الفوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو أسلما يقران عليه يتوارثان ومالا فلا انتهى وصححه في الظهيرية (ويرث ولد الزنا واللعان

في الرحيق المختوم ، وذكرت فيه أن المبادر من هذه العبارات كلها أن محل النزاع هو الحالة الثانية وهى ما إذا علم التلاحق ، وجهل عين السابق ، وقد خصه في سكب الأنهر بالخامسة وهى ما إذا علم السابق بعينه ثم أشكل ولعله أخذ من قول العلامة قاسم أنه قول الشافعية فإن الشافعية ذكروا ذلك في الخامسة فقط كما في شرح الترتيب للشنشورى لكن إذا جرى النزاع في الثانية يجرى في الخامسة بالأولى تأمل (قوله أنه لو مات أحدهما) أى أولا كما في حاشية شيخه (قوله إذ لا توارث بالشك) علة لمقدر وهو ولا يرث بعضهم من بعض أو لما صرح به المصنف أولا وهذا قول أبى حنيفة آخره وكان أولا يقول يرث بعضهم من بعض إلا ما ورث من صاحبه والمعتمد الأول لاحتمال موتها معا أو متعاقبا فوقع الشك في الاستحقاق واستحقاق الأحياء متيقن والشك لا يعارض اليقين فلو غرق أخوان ولكل منهما تسعون درهما وخلف بنتا وأما وعمما فعلى المعتمد تقسم تركة كل على ورثته الأحياء من ستة للبنت النصف وللأم السدس وللمم مابقي وعلى القول الثانى مابقي وهو ثلاثون للأخ لالعم ثم تقسم الثلاثون بين البنت والأم والعم على ستة كما تقدم فيصير للبنت ستون وللأم عشرون وللمم عشرة اه قاسم ملخصا .

[تنبيه] برهن كل من الورثة أن أباه مات آخرها تهايرتا عند أبى حنيفة وكذا لو ادعى ورثة كل إن أبا الآخر مات أولا وحلف لم يصدق أما لو برهن واحد منهم فى الأولى أو ادعى ، وحلف فى الثانية صدق لعدم المعارض ولو مات أخوان عند الزوال أو الطلوع أو الغروب فى يوم واحد أحدهما فى المشرق والآخر فى المغرب ورث ميت المغرب من ميت المشرق لموته قبله : لأن الشمس وغيرها من الكواكب تزول وتطلع وتغرب فى المشرق قبل المغرب اه سكب الأنهر قال فى الدر المنقى ومفاده أنه لو اتحدت البلدة أو تقاربت لم يكن الحكم كذلك فليبراجع ذلك اه .

قلت : لاشك فى انتفاء الإرث بالشك وثبوته بعدمه (قوله فإنه يرث بالحاجب) كما لو تزوج مجوسى أمه زاد فى سكب الأنهر أو وطىء مسلم أو غيره لشبهة فولدت بنتا فماتت البنت عن أمها وهى جدتها ترث بالأومة فقط لأن الأم تحجب الجدة (قوله يرث بالقرابتين) كما لو ماتت الأم المذكورة عن بنتها وهى بنت ابنتها ترث النصف بكونها بنتا والسدس تسكلمة الثلثين بكونها بنت ابن (قوله عندنا) أما عند الشافعى فيرث بأقواهما كما قدمناه قبيل باب العول (قوله ولا يرثون إلا بأنكحة مستحيلة عندهم) محترز قوله بالقرابتين والفرق أن هذه الأنكحة غير ثابتة فى حكم الإسلام على الإطلاق بخلاف القرابة لأن النسب يستحق به الميراث ولو كان سببه محظورا كما فى النكاح الفاسد والوطء بشبهة مقدسى وفيه ولو ثبت حرمة مصاهرة بين زوجين فحدث بينهما ولد فمات الأب منع إرثه القاضى سليمان وقال شيخ الإسلام السغدى يرث اه سائحان :

قلت : وقد نظم هذه المسألة فى الوهبانية هنا فراجع شروحها (قوله كنزوح مجوسى أمه) أى فلو مات أحدهما عن الآخر ورث بالنسب لا بالزوجية (قوله وكل نكاح الخ) وذلك كالنكاح بلا شهود أو فى عدة كافر معتقدين حله بخلاف المحارم أو فى عدة مسلم فإنهما لا يقران عليه وقد جعل فى الجوهرة ههنا ضابطا للنكاح الجائز والنكاح

بجهة الأم فقط) لما قدمناه في العصباء أنه لأب لهما (ووقف للحمل حظ ابن واحد) أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لأنه الغالب ويكفنون احتياطاً كما لو ترك أبوين وبنتاً وزوجة حبلى فإن المسألة من أربعة

الفاصد أى لما يثبت به الإرث ومالا يثبت (قوله بجهة الأم فقط) كما لو كان له ولد من امرأة ثم زنى بها فأتت بولداً أولاً عنها في ولد آخر ثم مات أحد الآخرين فإن الآخر يرثه بكونه أخاً لأم لاشقيقاً اهـ (قوله لما قدمناه في العصباء الخ) قدم هناك فرقاً بينهما وقدمنا مافيه فتنبه (قوله ووقف للحمل حظ ابن واحد الخ) هذا لو الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم نقصاناً فلو يحجبهم حرماناً وقف الكل قبل وكذا لو الولادة قريبة دون شهر وبه جزم نزيل حلب في شرحه على السراجية ولكن الإطلاق أظهر كما ذكره الأكمل في شرحها ولو لم يعلم أن مافى البطن حمل أو لا لم يوقف فإن ولدت تستأنف القسمة ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة ولو ولدت ميتاً لم يرث أى إذا خرج بنفسه أما لو أخرج ببجاية فيرث ويورث ، وإذا خرج أكثره حياً بما تعلم حياته ولو بتحرريك عين وشفة ومات ورث وصلى عليه ، وإن كان خرج أقله حياً ثم مات فلا يرث وتتمامه في الدر المنقى (قوله وعليه الفتوى) وهذا قول أبى يوسف وعند الإمام يوقف حظ أربعة وعند محمد اثنين (قوله لأنه الغالب) أى الغالب المعتاد أن تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه سيد (قوله ويكفلون) أى يأخذ القاضي على قول أبى يوسف من الورثة كفيلاً على أمر معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد فقط نظراً لمن هو عاجز عن النظر لنفسه أعنى الحمل سيد (قوله كما لو ترك الخ) اعلم أن الأصل في تصحيح مسائل الحمل أن تصحيح مسألة ذكوره ومسألة أنوثته كما ذكر ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينا أو في وفقها إن توافقا ثم من له شيء من مسألة الأنوثة أخذه مضروباً في كل الثانية أو في وفقها ويعطى أقل الحاصلين وبوقف الفضل في هذه الصورة مسألة الذكورة من ٢٤ للزوجة الثمن ٣ ولكل واحد من الأبوين السدس ٤ وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ٣١ ومسألة الأنوثة من ٢٧ لاختلاط الثمن بالسدس فللأبوين ٧ وللزوجة ٣ وللبنت مع الحمل الأنثى ١٦ وبين المسألتين توافق بالثلث فإذا ضرب وفق إحداهما في الأخرى حصل ٢١٦ ومنها تصح فعلى تقدير الذكورة للزوجة ٢٧ من ضرب ٣ وفق مسألة الثانية وهو ٩ ولكل واحد من الأبوين ٣٦ من ضرب ٤ في ٩ وللبنت مع الحمل الذكر ١١٧ من ضرب ١٣ في ٩ للبت ثلثا ٣٩ ويبقى له ثلثاها ٧٨ وعلى تقدير الأنوثة للزوجة ٢٤ من ضرب ٣ وفق الأولى وهو ٨ ولكل واحد من الأبوين ٣٢ من ضرب ٤ في ٨ وللبنت مع الحمل الأنثى ١٢٨ من ضرب ١٦ في ٨ للبت نصفها ٦٤ ويبقى له نصفها ٦٤ أيضاً فيعطى الزوجة والأبوان ما خرج لهم على تقدير الأنوثة وبوقف الفضل وهو ١١ من نصيب الزوجة ٣ ومن نصيب الأبوين ٨ وتعطى البنت ما خرج لها على تقدير الذكورة وبوقف الباقي للحمل وهو ٧٨ فجملة الموقوف ٨٩ فإن وضعته أمه أنثى يدفع للبت من ذلك الموقوف ٢٥ ليكمل لها مثل حصته والباقي له وإن وضعته ذكراً يدفع للزوجة ٣ وللأبوين ٨ والباقي له وإن وضعته ميتاً تعطى البنت من الموقوف ٦٩ تسكلة النصف والزوجة ٣ تسكلة الثمن والأم ٤ تسكلة السدس والأب ١٣ منها ٤ تسكلة السدس والباقي وهو ٩ تعصبا وقد خالفت في هذا التقسيم مافى السراجية وشرحها لما علمت من أن الفتوى على أن الموقوف نصيب ولد واحد والآخر في حق البنت هنا كون الحمل ذكراً وفي حق الزوجة والأبوين كونه أنثى كما رأيت والعجب مما في السراجية حيث ذكر أن المفتى به ذلك ثم أوقف نصيب أربعة ذكور وقسم بناء على ذلك فليتأمل :

[تنبيه] هذا الموقوف إنما يكون في حق وارث يتغير فرضه متى الأكثر إلى الأقل أما من لا يتغير فرضه كالجدة والزوجة الحبلى فلا يوقف له شيء ، وأما من يسقط في إحدى حالات الحمل كالأخ أو عم مع زوجة حامل فلا يعطى

وعشرين إن فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين إن فرض أنثى لأن هذا على كون الحمل من الميت وإلا فثله كثيرة كما لو تركت زوجا وأما حبلى فللزوجة النصف والأُم الثلث وللحمل إن قدر ذكرا السدس لأنه عصبية فيقدر أنثى ليفرض له النصف وتعول ثمانية كما لا يخفى :

قلت : ولم أر مالا كان على أحد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كههم وأخوين لأم فإن قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي أن يقدر أنثى وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية وحاملة أن تأت ببن فلم يرث وإن ولدت بنتا لها الثلث يقدر :

فصل في المناسحة

(مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسألة الأولى) وأعطيت سهام كل وارث (ثم الثانية) إلا إذا اتحدوا

شيئا وتام الكلام في سكب الأنهر (قوله هذا) أي مامر من المثال واعلم أنه إذا كان الحمل منه فلإنما يرث إذا ولد لأقل من سنتين ولم تكن المرأة أقرت بانقضاء عدتها فلو لتمام السنتين أو أكثر أو أقرت بانقضاء العدة فلا وما في السراجية من إلحاق التمام بالأقل فخلافاً ظاهر الرواية وإن كان من غيره فلإنما يرث لو ولد لسنة أشهر أو أقل وإلا فلا إلا إذا كانت معتدة ولم تفر بانقضائها أو أقر الورثة بوجوده كما يعلم من سكب الأنهر مع شرح ابن كمال وحاشية يعقوب (قوله وإلا فثله كثيرة) بضمهتين جمع مثال وهذا يوهم أنه لو منه يختص بالمثال السابق وليس كذلك أفاده ط (قوله وأما حبلى) أي من أبي الميتة فلو كان من غير أبيها ففرضه السدس ذكرا أو أنثى (قوله فيقدر أنثى) لأن نصيبه أكثر (قوله ولم أر الخ) هذا عجيب مع نقل الفرع بعينه عن الوهبانية اهـ
أقول : مراده أنه لم ير أنه هل يوقف له شيء أم لا وليس في كلام الوهبانية ما يفيد ذلك كما سيظهر (قوله ما لو كان) أي الحمل (قوله كههم) أي كزوج وأم حبلى بشقيق أو شقيقة وأعاد الضمير جمعا باعتبار عد الحمل وارثا ط (قوله لم يبق له شيء) أي للحمل لأنه عصبية وقد استغرقت الفروض التركة لأن المسألة من ستة فللزوجة النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والأخوين لأم الثلث اثنان وهي المسألة المشتركة عند الشافعية (قوله فينبغي أن يقدر أنثى) الخ يدل عليه قول الزيلعي وإن كان أي الوارث نصيبه على أحد التقديرين أكثر يعطى الأقل للتيقن به وبوقف الباقي اهـ إذ لا شك أن نصيب الورثة في مسائلنا على تقدير ذكوره أكثر منه على تقدير أنوثته فيقدر أنثى وبوقف لها النصف عائلا وهو ثلث التركة ويعطى الورثة الأقل المتيقن به (قوله وحاملة الخ) يقال امرأة حامل أو حاملة كما صرح به في القاموس فافهم ، والفاء في قوله فلم يرث زائدة ويقدر بسكون القاف ، وفتح الدال بالبناء للمجهول والبيت من معاينة الوهبانية فهو لغز في امرأة حامل إن ولدت ذكرا لا يرث وإن ولدت أنثى قدر لها الثلث وهو النصف عائلا وجوابه ماصوره الشارح آنفا فيقال إن ذلك فيما أو ماتت امرأة عن زوج وأم حامل وأخوين لأم ولا يخفى أنه ليس في كلام الوهبانية ما يفيد أنه هل يوقف لذلك الحمل شيء أم لا وإنما هو مجرد سؤال عن تصوير المسألة فافهم والله تعالى أعلم :

فصل في المناسحة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنا أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه سيد (قوله ثم الثانية) أي ثم تصحح المسألة الثانية أي مسألة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال المماثلة والموافقة والمباينة سيد وستأتى أمثلتها (قوله إلا إذا اتحدوا)

كان مات عن عشرة بنين ، ثم مات أحدهم عنهم (فلان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فيها) ونعمت وإن لم يستقم فلان كان بين سهامه ومسألته موافقة ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الأول وإلا) يكن بينهما موافقة بل مباينة (ضربت كل الثاني في كل الأول يحصل مخرج المسألتين فتضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب) أى في التصحيح الثاني أو وفقه (وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده أو وفقه من) التصحيح الأول (وإن كان فيهم من يرث من الميقيين ضربت نصيبه من الأول في الثاني أو وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني أو وفقه (ولو مات ثالث) قبل القسمة

أى ورثة الميقيين أى فيكتفى بتصحيح واحد فحينئذ تقسم التركة في المثال المذكور على تسعة ابتداء كان الميت الثاني لم يكن (قوله فلان استقام الخ) كما إذا مات عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابنين فالأولى من ثلاثة الإبن منها سهام ومسألته من اثنين فيستقيم ما في يده على مسألته (قوله على تركته) أى مسألة تركته والأصوب على مسألته (قوله فيها ونعمت) أى فبالاستقامة يكتفى ونعمت هى لأنه قد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى فلا تحتاج إلى زيادة حمل (قوله وإن لم يستقم) أى نصيب الميت الثاني وهو ما في يده من الأولى على مسألته (قوله فلان كان بين سهامه) أى التى في يده من الأولى وبين مسألته موافقة كما إذا مات عن ابنين وبنتين ثم مات أحد الإبنين عن زوجة وبنت وعصبة فالأولى من سعة والثانية من ثمانية وسهامه من الأولى اثنان لا يستقيم على مسألته لكن توافق بالنصف فاضرب وفق مسألته وهو ٤ في التصحيح الأول وهو ٦ تبلغ ٢٤ ومنها تصح المسألتان للابن الأول ثمانية ولكل بنت أربعة وللابن الميت ثمانية للزوجة منها سهم وللبنات ٤ وللعصبة ٣ (قوله وإلا الخ) كما لو مات عن زوجة وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الأخت الشقيقة عن أختها وعن زوج فالأولى من ١٢ وعالت إلى ١٣ للزوجة ٣ وللأخت الشقيقة ٦ وللأخت لأب ٢ وللأخت لأم ٢ والثانية من ٦ وعالت إلى ٧ للزوج ٣ وللأخت لأب ٣ وللأخت لأم سهم وسهام الشقيقة من الأولى ٦ لا تستقيم على ٧ ولا توافق فتضرب ٧ في ١٣ تبلغ ٩١ وهو تصحيح المسألتين (قوله يحصل مخرج المسألتين) أى ماخرج بالضرب في صورتى الموافقة والمباينة هو مخرج المسألتين فيهما كما علمت وذلك الحاصل يسمى الجامعة والمضروب في الأولى وهو الثانية أو وفقها يسمى جزء السهم خلافا لما في الدر المنتقى فتنبه (قوله فتضرب الخ) شروع في معرفة نصيب كل وارث في المسألتين من التصحيح وبيانها فيما صورناه للدوافقة أنه كان للابن من الأولى ٢ فاضربهما في المضروب أى وفق الثانية وهو أربعة بمثابة ولكل بنت واحد في أربعة بأربعة وللزوجة من الثانية واحد في وفق ما في يد ميتها وهو واحد بواحد وللبنت أربعة في واحد بأربعة وللعصبة ثلاثة في واحد بثلاثة وفيما صورناه للمباينة أنه كان للزوجة من الأولى فقط ٣ في ٧ تكفى ٢١ وللأخت لأب من الأولى ٢ في ٧ تكفى ٢٤ ومن الثانية ٣ في كل ما في يد ميتها وهو ٦ تكفى ١٦ وللأخت لأم من الأولى ٨ في ٧ تكفى ١٤ ومن الثانية ١ في ٦ تكفى ٦ وللزوج من الثانية فقط ٣ في ٦ تكفى ١٨ (قوله وإن كان فيهم الخ) وذلك كالأخت لأب والأخت لأم فيما صورناه للمباينة لكنه مثال لضرب النصيب من التصحيح الأول في كل الثاني وضرب النصيب من التصحيح الثاني في كل ما في يد الميت الثاني ومثاله للضرب في الوقف لو مات عن زوجة وبنت منها وعن أب ثم ماتت البنت عن أمها وجدها فالأولى من ٢٤ للبنت النصف ١٢ وللزوجة النصف ٣ ولأب السدس ٤ فرضا والباقي ١٥ تعصبا والثانية من ثلاثة للأم الثلث والجد الباقي وهو ٢ وبين ما في يد البنت وهو ١٢ موافقة بالثلث فتضرب وفق التصحيح وهو ١ في كل التصحيح الأول يكن ٢٤ كما هو للزوجة من الأولى ثلاثة في واحد وفق التصحيح الأول بثلاثة ولها من الثانية يكونها أما واحد في ٤ وفق ما في يد البنت بأربعة ولأب من الأولى ٩ في واحد بتسعة ومن الثانية يكونه جددا لها ٢ في ٤ تبلغ ٨ (قوله ولو مات ثالث الخ) بيانها

(الفروض) المذكورة في القرآن (نوعان الأول النصف) ومخرج كل كسر سمي كالربع من أربعة إلا النصف فإنه من اثنين والربع من أربعة والثلث من ثمانية (والثاني) الثلث و (الثلثان) كلاهما (من ثلاثة والسادس من ستة)

بمثال واحد جوامع لما مر من الاستقامة والموافقة والمباينة لو ماتت امرأة عن زوج وبنت من غيره وأم فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم البنت عن ابنتين وبنت وجدة ثم الجدة عن زوج وأخوين فالأولى وهى مسألة المرأة ردية تصح من ستة عشر فللزوج ٤ وللبنات ٩ ولأمهم ٣ والثانية وهى مسألة الزوج تصح من ٤ فيستقيم ما فى يده عليها فلا حاجة إلى الضرب والثالثة مسألة البنات من ٦ ونصيبها من الأولى ٩ لانتقسم على مسائلتها وتوافق بالثلث فاضرب ثلث مسائلتها وهو ٢ فى ١٦ تبلغ ٣٢ فنما تصح الفريضة فان كان له من ١٦ شئ فاضروب فى ٢ ومن كان له من ٦ شئ فاضروب فى وفق ما فى يدها وهو ٣ والرابعة مسألة الجدة من ٤ وسهامها ٩ من ٣٢ لأنه اجتمع لها من بنتها ٦ ومن بنت بناتها ٣ والتسعة لاتنقسم على ٤ ولا توافق فاضرب ٤ فى ٣٢ تبلغ ١٢٨ فنما تصح المسائل كلها فن كان له شئ من ٣٢ فاضروب فى ٤ ومن كان له شئ من ٤ فاضروب فيها فى يدها وهو ٩ وبسط ذلك فى شرح السراجية (قوله جعل المبلغ الثانى) وهو ما حصت منه الأولى والثالثة (قوله فى العمل) أى المتقدم بأن تأخذ مهام الميت الثالث من تصحيح مسائلى الأول والثانى وتقسمها على مسائلته فإن انقسمت فيها ونعمت وإلا فاضرب وفق الثالثة التى اعتبرتها ثانية أو كلها فى جميع تصحيحات الأولين الذى اعتبرته أولا واحصبر الحاصل منهما كمسألة واحدة واقسم ذلك على الورثة فى المسائلتين يحصل المطلوب كما علمه فى المثال الجامع (قوله وهذا علم العمل فلا تغفل) يشير إلى صعوبة مسائل هذا الباب ، وأنه لا يقفنها إلا أولوا الأبواب ، وكل ماهر فى علمى الفرائض والحساب ، والذى يسلمه مباشرة وكثرة العمل بتوفيق الملك الوهاب ، وإنعان عمل الشباك المشهور بين الحساب ، والله تعالى أعلم :

الأولى أن يقول وغيرها كما قال فيها مر لأن المصنف أدرج باب التصحيح وباب للنسب بين الأعداد في هذا الباب والأنسب تقديمه على المناسبة كما فعل في السراجية لتوقفها عليه والمخرج جمع مخرج وهو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحا فالواحد ليس بعدد عند الحساب لا النحاة (وقوله الفروض الخ) أي السقة الآتية المأخوذة من خمس آيات في سورة النساء (قوله نوهان) السهب في أنهم جعلوا الفروض الستة نوهين أن أقلها مقدارا هو الثمن الذي مخرجه الثمانية والربع والنصف يخرجان من الثمانية بلا كسر فجعلوا الثلاثة نوها واحدا وأقل فرض بعده السدس الذي مخرجه السقة والثالث والثلاثان يخرجان منها بلا كسر فجعلوا الثلاثة الأخرى نوها آخر أفاده السيد (قوله ومخرج كل كسر سمي) أي ما شاركه من الأعداد الصحيحة في مادة اسمه حتى السدس فإنه شارك مخرجه وهو السقة في ذلك لأن أصل سقة سدسة قلب كل من الدال والسين الثمانية تاء وأدغمت التاء في التاء فتقول ستة وعبر بالكسر ليشمل ما عدا الفروض المذكورة كالخمس وال سبع والتسع والعشر من الكسور المنطقة فانها كذلك وشمل كلامه الكسر المفرد كالنصف والمركب كالثلاثين ، واعلم أن المخرج كلما كان أقل كان

على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف وضعفه أو تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت وأخسر الكل أن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فإذا جاء في المسألة من هذه الفروض أحاد فمخرج كل فرد منفرد سمي إلا النصف كما مر وإذا جاء مثنى أو ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد أيضا يكون مخرجا لضعفه وأضعافه كالسقة هي مخرج للسدس وضعف وضعف وضعفه (فإذا اختلط النصف) من النوع الأول (بكل) النوع (الثاني) أى الثلاثة الأخر (أو ببعضه) فإذا كان في المسألة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشة يقيقين وأختين لأم وأم (فهي ستة) لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة (أو) اختلط (الربع) من النوع الأول (بكل الثاني أو ببعضه) فإذا كان في المسألة زوجة ومن ذكر (فن اثني عشر) لتركبها من ضرب

الفرض أكثر وكلما كان أكثر كان الفرض أقل فإن النصف أكثر من الربع مثلا ومخرجه أقل من مخرجه (قوله على التضعيف) أراد بذلك أن الثمن إذا ضعف حصل الربع وإن الربع إذا ضعف حصل النصف وكلما السدس إذا ضعف صار ثلثا وإذا ضعف الثلث صار ثلثين سيد (قوله والتنصيف) أراد أن النصف إذا نصف صار ربعا وإن الربع إذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلث والثلثين سيد (قوله فتقول مثلا الخ) أى وتقول كذلك في النوع الثاني والحاصل أنه إذا هدى بالأصغر من النوعين فهو على التضعيف أو بالأكبر فعلى التنصيف (قوله وأخسر الكل) أى أخسر العبارات التي عبر بها عن النوعين (قوله أحاد) أى واحد واحد فعناه مكرر وإن ذكر مرة واحدة وكرره في السراجية نظرا إلى جانب اللفظ كحديث صلاة الليل مثنى مثنى أفاده السيد وما في شرح ديوان المتنبي للإمام الواحدى من أنه لا يقال هو أحاد أى واحد إنما يقولون جاؤا أحاد أحاد أى واحدا واحدا وأحاد في موضع الواحد خطأ لا يدل على عدم جوازه مرة واحدة في المتعدد كما فيما نحن فيه وإنما يدل على عدم جوازه في واحد فلا يقال زيد أحاد فافهم (قوله وهما) أى المثنى أو الثلاث من نوع واحد أى من النوع الأول فقط أو الثاني فقط بلا اختلاط شئ من أحد النوعين في الآخر (قوله لجزء) أى أقل جزء منها (قوله يكون مخرجا لضعفه الخ) لأن مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء فيستغنى به عن مخرج الضعف فمخرج الثلث والثلثين من ثلاثة وهي داخلة في السقة مخرج السدس وكذا كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فإذا اجتمع في المسألة السدس والثلث كأم وأختين لأم أو السدس والثلثان كأم وأختين لأبوين فن ستة ، أو الثالث والثلثين كأختين لأبوين وأختين لأم فن ثلاثة أو اجتمع الثلاثة كأم وأختين لأم وأختين لأبوين فن ستة وإذا اجتمع فيها الثمن مع النصف كزوجة وبنت فن ثمانية أو الربع والنصف كزوج وبنت فن أربعة ولا يتصور اجتماع الربع مع الثمن ولا اجتماع الثلاثة (قوله فإذا اختلط النصف الخ) مختز قوله وهما من نوع واحد فما مر كان في اختلاط أفراد كل نوع بعضها مع بعض وهذا شذويع في اختلاطها مع أفراد النوع الآخر كلا أو بعضا واعلم أن صور الاختلاط مطلقا سبعة وخمسون منها سبعة وهشرون شرعية وثلثون عقلية وقد لخصت الجميع في الرحيق المختوم فراجع (قوله كزوج الخ) مثال لاختلاط النصف مع الثلاثة وفيه لف ولشر مرتب ويعلم منه أمثلة اختلاط النصف مع بعضها بأن كان الزوج مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم (قوله لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة) هذا إنما يظهر إذا لم يكن في المسألة سدس أما إذا كان فيها ذلك فيكتفى بمخرجه لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة فيكتفى بها ط (قوله فإذا كان في المسألة زوجة ومن ذكر) أى في المثال السابق من الشقيقتين والأختين لأم والأم وهذا مثال لاختلاط الربع بكل الثاني ويعلم منه اختلاطه ببعضه بأن كانت الزوجة مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم نظير

الأربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف (أو) اختلط (الثق) من النوع الأول ببعض الثاني وأما بكله فغير متصور إلا على رأى ابن مسعود أوفى الوصايا فليحفظ (فن أربعة وعشرين) كزوجة وبنتين وأم تركها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع أكثر من أربع فروض في مسألة واحدة ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على أكثر من أربع فرق (وإذا انكسر سهام فريق

مامر (قوله لموافقة الستة بالنصف) تعليل لما أفهمه كلامه من ضرب الأربعة في ثلاثة دائماً : أى سواء كان فيها سدس أو لا أما الثاني فظاهر ، وأما الأول فلأن مخرج السدس من ستة وهي وافقة للأربعة مخرج الربع بالنصف ، ونصفها ثلاثة فلذا تضرب الأربعة في ثلاثة دائماً فافهم (قوله ببعض الثاني) ليس على إطلاقه فإنه يختلط مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة وبنتين وأم وأما اختلاط الثمن مع غير ذلك فلا يتصور إلا على رأى ابن مسعود الآتي من أن المحروم عنده يجب غيره حجب نقصان فيختلط عنده مع الثلث كزوجة وأختين لأم وابن محروم ومع الثلث والسدس كهم وأم ومع الثلثين والثلث كزوجة وشقيقتين وأختين لأم وابن محروم (قوله إلا على رأى ابن مسعود) كما لو ترك إنا كافراً وزوجة وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم فإيهما من ٢٤ وتعول إلى ٣١ عنده أم ح أما عند غيره فهي من ١٢ وتعول إلى ١٧ (قوله أوفى الوصايا) كما لو أوصى لرجل بشعن ماله وآخر بثلاثيه وآخر بثلثه وآخر بسدسه ولا وارث له أو كان وأجاز الكل فهي من ٢٤ وتعول إلى ٣١ نظير ما قال ابن مسعود وكذا ما قدمنا من الصور التي لا تأتي إلا على رأيه تأتي على رأى غيره في الوصايا أيضاً كما لا يخفى (قوله في ثلاثة) أى دائماً سواء كان سدس أو لا وبه يتضح التعليل كما نهينا على نظيره قبله (قوله من موافقة الستة بالنصف) لكن فيما تقدم كانت موافقتها بالنصف الأربعة وهنا للثمانية (قوله ولا يجتمع أكثر من أربع فروض) أى غير مكررة فلا يرد زوج وأم وأخت لأبوين وأخت لأب وأختان لأم أم ح (قوله ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف) بيانه لو مات ميت عن زوج أو زوجة وعن أب وأم وجد وجددة وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ وأخت لأم فهؤلاء أصحاب الفروض المقدرة لكن الجد والأخوات يحجبون بالأب والجددة بالأم فالباقى من له الثمن أو الربع ، وهو أحد الزوجين ومن له النصف وهو البنت ومن له السدس وهو ثلاث طوائف الأب والأم وبنت الابن فغايتهم خمس طوائف فإن لم يكن الأب والجد والبنت وبنت الابن فالباقى من له الربع أو النصف وهو أحد الزوجين ومن له النصف وهو الشقيقة ومن له السدس وهو طائفتان الأم والأخت لأب ومن له الثلث وهو أولاد الأم والطوائف هنا خمسة أيضاً (قوله ولا ينكسر على أكثر من أربع فرق) لأنه لا بد أن يكون أحد الطوائف الخمس من هو منفرد كالأب أو الأم أو الزوج ولا تنكسر سهامه عليه أصلاً (قوله وإذا انكسر سهام فريق الخ) شروع في تصحيح المسائل والمراد به بيان أقل عدد يتأنى فيه نصيب كل وارث بلا كسر :

واعلم أنه يحتاج هنا إلى سبعة أصول ثلاثة منها بين السهام والرؤوس وأربعة منها بين الرؤوس والرؤوس أما الثلاثة التي بين السهام والرؤوس فأحدها الاستقامة بأن تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كأبوين وأربع بنات فلا حاجة فيها إلى الضرب وثانيها الإنكسار مع المبانيئة بأن تكون السهام منكسرة على طائفة واحدة ولا يكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فاضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فقط أو مع عولها إن عالت وثالثها الإنكسار مع الموافقة بأن تنكسر السهام على طائفة واحدة لكن سهامهم ورؤوسهم موافقة فاضرب وفق رؤوسهم في أصل المسألة أوفيه مع عولها وأما الأربعة التي بين الرؤوس والرؤوس فهي التماثل والتداخل والتوافيق والتباين وسينذكر المصنف بيان معرفة هذه الأربعة ولا تأتي هذه الأربعة إلا إذا كان الكسر على طائفتين فأكثر وإنما لم يعتبروا

عليهم ضربت عددهم في أصل المسألة) وعولها إن كانت عائلة (كامرأة وأخوين) للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة لانستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في أربعة فتصح من ثمانية (وإن وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في أصل المسألة) وعولها (كامرأة وست أخوة) فلهم ثلاثة توافقهم بالثالث فاضرب اثنين في أربعة فتصح من ثمانية أيضا (فإن انكسر سهام فريقين أو أكثر وعدد رؤوسهم متعائلة ضربت أحد الأعداد في أصل المسألة) وعولها (كثلاث بنات وثلاثة أعمام فتكتفى بأحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في أصل المسألة) تكرر تسعة منها تصح وإن انكسر على ثلاث فرق أو أربع

الداخل بين السهام والرؤوس كما اعتبروه بين الرؤوس والرؤوس بل ردوه إلى الموافقة إن كانت الرؤوس أكثر وإلى المائلة إن كانت السهام أكثر كسنة على ثلاثة للاختصار كما سيتضح قريبا وقد ذكر المصنف هذه الأصول السبعة بأمثلتها على هذا الترتيب المذكور إلا الاستقامة فإنه حذفها لظهورها (قوله عليهم) أي على الفريق وجمع باعتبار المعنى (قوله إن كانت عائلة) أي يضرب فيهما إن كان عول وإلا ففي أصل المسألة فقط وإنما ترك المصنف هذا التفصيل هنا وفيما بعده إشارة إلى أن المسألة وعولها صار بمنزلة أصل المسألة في أن عدد الرؤوس يضرب فيهما كما يضرب في أصلها كما أفاده السيد (قوله كامرأة وأخوين) مثال لغير العائلة وأصلها أربعة والعائلة كزوج وخمس أخوات لغير أم أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة والأخوان الثلاثة أربعة فعالت إلى سبعة وبين سهام الأخوات ورؤوسهن مباينة فاضرب عدد رؤوسهن خمسة في أصل المسألة مع عولها وهو ٧ تبلغ ٣٥ ومنها تصح (قوله وعولها) أي إن كانت عائلة وإلا ففي أصل المسألة فقط كما ذكره المصنف (قوله كامرأة وست أخوة) مثال لغير العائلة وأصلها أربعة أيضا والعائلة كزوج وأبوين وست بنات أصلها ١٢ فلزوج الربع ٣ وللأبوين السدسان ٤ ولست بنات الثلثان ٨ فعالت إلى خمسة عشر وانكسر ٨ سهام البنات على ٦ عدد رؤوسهن لكن بينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوسهن إلى نصفه وهو ٣ ثم ضربناه في الأصل مع العول وهو ١٥ فحصل ٤٥ ومنها تصح (قوله فلهم ثلاثة توافقهم بالثالث) اعتبر الموافقة مع أن بين الثلاثة والسنة مداخلة إشارة إلى عدم اعتبار التداخل بين السهام والرؤوس كما قدمنا لأنه وإن أمكن اعتباره بأن تضرب الأكبر وهو ٦ جميع عدد الرؤوس في ٤ لكنه يؤدي إلى التطويل وترك تطويل الحساب ربح فلذا أرجعناه إلى الموافقة وكذا لو كانت البنات ٤ في المثال الذي ذكرناه للعائلة فلا تضرب الأكبر وهو ٨ جميع عدد سهامهن لما قلنا بل يرجع إلى التماثل لصحة القسمة بلا ضرب (قوله فإن انكسر الخ) شروع في الأصول الأربعة التي بين الرؤوس والرؤوس :

واعلم أنك أولا تنظر بين كل فريق مع سهامه فإن تباينا فائت الفريق كاملا وإن توافقا فائت وفق الفريق ثم تنظر بين الأعداد المثبتة بهذه الأصول الأربعة فإن تماثل العددين فاضرب أحدهما في أصل المسألة وإن تداخل فاضرب أكبرهما فيه وإن توافقا ضربت وفق في كامل الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة وقد ذكر المصنف هذه الأربعة على هذا الترتيب والمضروب في أصل المسألة يسمى جزء السهم كما سيأتي (قوله أو أكثر) أي ثلاثة أو أربعة لأكثر كما مر (قوله وعدد رؤوسهم متعائلة) الأولى أن يقول وأعداد جمع عدد قال السيد والمراد بأعداد الرؤوس ما يتناول عين تلك الأعداد ووفقها أيضا فإنه إذا كان بين رؤوس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤوسهم إلى وفقه أولا ثم تعتبر المائلة بينه وبين سائر الأعداد كما سطر عليه (قوله وعولها) كست أخوات شقيقات وثلاث أخوات لأم وثلاث جدات أصلها ٦ وتول إلى ٧ للشقيقات الثلثان ٤ لانقسم وتوافق بالنصف وهو ثلاثة والأخوات لأم الثلث ٢ لانقسم ولا توافق وللجدات السدس ١ كذلك فاجتمع معك ثلاثة أعداد متعائلة فاضرب واحدا منها في الفريضة تبلغ ٢١ ومنها تصح (قوله وإن انكسر على ثلاث فرق الخ) يشير إلى ما ذكرناه من النظر أولا إلى كل فريق مع سهامه ثم إلى الأعداد المثبتة فلا فرق بين الفريقين والأكثر فها ذكر دو إنما الفرق

فاطلب المشاركة أولاً بين السهام والأعداد ثم بين الأعداد والأعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمائلة والموافقة والمباينة فاحصل يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة أشار إليه بقوله (وإن دخل بعض الأعداد في بعض كأربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر هما ضربت أكثر الأعداد) لتداخلها (في أصل المسألة) وهو اثنا عشر تكون مائة وأربعة وأربعين منها تصح (وإن وافق بعضها بعضاً) كأربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتاً وستة أعمام ضربت وفق أحدهما (أي أحد الأعداد) (في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث إن وافق وإلا في جميعه ثم الرابع كذلك) ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسائلنا مائة وثمانون في أصل المسألة وهو هنا أربعة وعشرون يحصل أربعة آلاف وثلثمائة وعشرون منها تصح (وإن تباينت) أعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم (كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام ضربت أحدهما) أي أحد الأعداد (في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع) يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤوس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في أصل المسألة وهو هنا أربعة وعشرون يحصل خمسة آلاف وأربعون ومنها تستقيم (وإذا أردت معرفة التماثل والتوافق والتداخل والتباين بين العددين)

من حيث إن الفرق إذا كانوا ثلاثة مثلاً تزيد صورها ويتكرر الضرب لتعدد المثبتات ، لألك إذا نظرت أولاً بين الفرق الثلاث وسهامها ، فلما أن يبين كل فريق منها سهامه أو يوافقها أو توافق فريقين وتباين الآخر أو تباين فريقين وتوافق الآخر فهذه أربعة أحوال ، ثم تنظر في كل حال منها بين المثبتات بالأصول الأربعة فتبلغ ٥٢ صورة محل بيانها المطولات كشرح الترتيب وغيره (قوله فاطلب المشاركة) الأولى التعبير بالمناسبة ط (قوله ثم افعل كما فعلت في الفريقين) الأولى أن يقول كما تفعل لأنه لم يتقدم من أحوال الفريقين إلا المائلة ، وأما المداخلة والموافقة والمباينة فستأتى فافهم (قوله أشار إليه) أي إلى ضرب جزء السهم وإلى ما قدمه من قوله وإن انكسر على ثلاث فرق الخ تأمل (قوله كأربع زوجات الخ) أصلها من ١٢ للجدات السدس ٢ وللزوجات الربع ٣ والأعمام الباقي ٧ وبين سهام كل فريق منهم وعدد رؤوسهم مباينة فأخذنا أعداد الرؤوس بتامه وهي ٤ و ٣ و ١٢ فوجدنا الأولين متداخلين في الثالث وهو ١٢ فضربناه في أصل المسألة وهو أيضاً ١٢ ومنها تصح (قوله كأربع زوجات وخمسة عشر جدة الخ) الأولى خمس عشرة والمسألة أصلها من ٢٤ للزوجات الثمن ٣ لاستقيم ولتوافق فحفظنا عددهن ٤ وللجدات السدس ٤ تباين عددهن وهو ١٥ فحفظناه أيضاً وللبنات الثلثان ١٦ توافق عددهن وهو ١٨ بالنصف وهو ٩ فحفظناه والأعمام الباقي وهو ١ يباين عددهم وهو ٦ فحفظناه أيضاً فصار المحفوظ ٤ و ٦ و ٩ و ١٥ ثم طلبنا المناسبة بين ذلك فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف فضربنا نصف أحدهما في كامل الآخر بلغ ١٢ وهي موافقة لستة بالثلث فضربنا ثلث أحدهما في كامل الآخر بلغ ٣٦ وبينهما وبين ١٥ موافقة بالثلث أيضاً فضربناها في ثلث ١٥ وهو ٥ بلغ ١٨٠ هي جزء السهم (قوله كامرأتين الخ) أصلها ٢٤ للزوجتين الثمن ٣ وبينهما مباينة فحفظنا عدد رؤوسهن وهو ٢ وللبنات الثلثان ١٦ توافق عددهن وهو ١٠ بالنصف وهو ٥ فحفظناه وللجدات السدس ٤ توافق عددهن وهو ٦ بالنصف وهو ٣ فحفظناه والأعمام الباقي وهو ١ يباين عددهم وهو ٧ فحفظناه فصار المحفوظ ٢ و ٣ و ٥ و ٧ وكلها متباينة فضربنا ٢ في ٣ بلغ ٦ ثم ضربنا ٦ في ٥ بلغ ٣٠ ثم ضربنا ٣٠ في ٧ بلغ ٢١٠ هي جزء السهم وتام العمل ما ذكره الشارح ، وأما معرفة نصيب كل منهم في جميع هذه الأمثلة وغيرها فسيأتى بيانها (قوله وإذا أردت معرفة التماثل الخ) شروع في بيان النسب بين الأعداد وهي أربعة كالنسب بين الكليات المنطقية فكل عددين لابد أن يكون بينهما نسبة منها لأن العددين إما أن يتساويا

هذه مقدمة يحتاج إليها في تقسيم التركة (فتماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر) كثلاثة وثلاثة (وتداخل العددين المختلفين) بأحد أمرين على ما هنا إما (بأن يعد أقلهما الأكثر) أى يفنيه (أو يكون أكثر العددين منقسما على الأقل قسمه صحيحة) بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة أو اثنين (وتوافق العددين أن لا يعد) أى لا يفنى أقلهما الأكثر لكونيهما (عدد ثالث) كاثمانية مع العشرين يعدهما أربعة فيوافقان بالربيع (وتباين العددين) أن لا يعد العددين المختلفين (عدد ثالث) أصلا كالسبعة مع العشرة (وإذا أردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين أسقط الأقل من الأكثر من الجانبين) مرارا حتى إذا اتفقا في درجة واحدة (فإن توافقا في واحد تباينا) الأوفق (وإن توافقا في اثنين فبالنصف أو ثلاثة فبالثالث) هكذا (إلى العشرة)

أو لا فإن تساويا فهما متماثلان وإلا فلما أن يفنى الأقل الأكثر أو لا فإن أفناه فهما متداخلان وإلا فلما أن يفنيهما عدد ثالث أو لا فإن كان فيتوافقان وإلا فتباينان (قوله هذه مقدمة الخ) أى هذه النسب يحتاج إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر بأن تصحح المسألة من أقل عدد يمكن فهمى توطئة لتصحيح للسائل فكان ينبغي تقديمها عليه . واعلم أن العدد مائة ألف من الآحاد كالإثنين فصاعدا ومن خواصه أن يساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين كالأربعة مثلا فإن حاشيتيه القريبتين ثلاثة وخمسة ومجموعهما ثمانية والأربعة نصف الحاشيتين وحاشيتاها البعيدتان إثنان وستة أو واحد وسبعة والأربعة نصف مجموعهما وكالإثنين يساوى نصف مجموع الواحد والثلاثة وبه علم أن الواحد لا يسمى عددا عند الحساب (قوله المختلفين) أى في القلة والكثرة والاختلاف لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده إلا أنه صرح به في التداخل وحده وأشعر به فيها بعده سيد (قوله على ما هنا) لأنه زاد في السراجية أمرين آخرين الأول أن تزيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوى الأكثر الثانى أن يكون الأقل جزء الأكثر وهو من قبيل الاختلاف في العبارة (قوله أى يفنيه) بمعنى أنه إذا ألقي الأقل من الأكثر لم يبق من الأكثر شيء كالثلاثة والستة فإذا أُلقيت الثلاثة من الستة فبقيت الستة بالكلية وكذا إذا أُلقيت من التسعة ثلاث مرات بخلاف الثمانية فإنك إذا أُلقيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن إفناؤها بالثلاثة لكن إذا ألقي منها اثنان أربع مرات فبقيت الثمانية فهما أيضا متداخلان سيد (قوله يعدهما أربعة) وكذا يعدهما اثنان فيتوافقان بالنصف لكن إذا تعدد العاد اعتبر الأكبر ليكون جزء الوفاق أقل كالأثنى عشر والثمانية عشرة يتوافقان بالنصف والثالث والستة إلا أن العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس (قوله فيتوافقان بالربيع) لأن العدد العاد لما خرج لجزء الوفاق بينهما فلما عدتهما الأربعة وهى مخرج للربيع كانا متوافقين به سيد (قوله كالسبعة مع العشرة) فإنه لا يعدهما شيء سوى الواحد الذى ليس بعدد .

[تنبيه] زاد ابن الكمال في التعريف قيد آخر وهو أن لا يفنى أحدهما الآخر لأن الإثنين مع الأربعة لا يعدهما عدد ثالث مع أنهما من المتداخلين لا من المتباينين وبالقيد المذكور يحتز عنهما لأن الإثنين يعد الأربعة (قوله وإذا أردت معرفة التوافق الخ) لما كانت معرفة التماثل والتداخل بين العددين ظاهرة وفي معرفة التوافق والتباين بينهما خفاء ذكر لها طريقة أخرى (قوله من الجانبين) أى تسقط الأقل من الأكثر إلى أن يصير الأكثر أقل ثم تنقصه عن الأقل اه قاسم (قوله تباينا) أى حصل التباين بينهما كالخمسة مع السبعة فإنك إذا أسقطت الخمسة من السبعة بقي اثنان فإذا أسقطتهما من الخمسة مرتين بقي واحد (قوله فبالنصف) أى فهما متوافقان بالنصف كالسبعة مع العشرة فإنك إذا أسقطت الستة من العشرة بقي أربعة فإذا أسقطتها من الستة بقي اثنان (قوله فبالثالث) أى فهما متوافقان بالثالث كالسبعة مع الإثنى عشر (قوله هكذا إلى العشرة) أى وإن توافقا في أربعة فهما متوافقان بالربيع كاثمانية مع العشرين أو في خمسة فبالخمسة عشر مع خمسة وعشرين أو في ستة فبالسدس كاثني عشر

وتسمى الكسور المنطقة (أو أحد عشر فيجزء من أحد عشر وهكذا) ويسمى الأصم (وإذا أردت معرفة نصيب كل فريق) كالبينات والجدات والأعمام وغيرهم (من التصحيح) الذى استقام على الكل (فاضرب ماكان له) أى لكل فريق (من أصل المسألة فيما) أى فى جزء السهم الذى ضربته (فى أصل المسألة يخرج نصيبه) أى ذلك الفريق (ثم إذا) أردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق (ضربت سهام كل وارث فى) جزء السهم (المضروب يخرج نصيبه) والأوضح طريق النسبة وهو أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم وحدهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق

مع ثمانية عشر أو فى سبعة فبالسبع كأربعة عشر مع إحدى وعشرين أو فى ثمانية فبالثمن كسبعة عشر مع أربعة وعشرين أو فى تسعة فبالثسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين أو فى عشرة فبالعشر كالعشرين مع الثلاثين (قوله وتسمى الكسور المنطقة) الكسر المنطق هو مايعبر عنه حقيقة بلفظ الجزئية وغيره كالخمس فإنه كما يقال فيه خمس يقال فيه جزء من خمسة والأصم مالا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كالواحد من أحد عشر فلا يقال فيه سوى جزء من أحد عشر جزءاً من الواحد (قوله أو أحد عشر) أى وإن توافقا فى أحد عشر فهما متوافقان بجزء من أحد عشر كاثنتين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (قوله وهكذا) كما إذا توفقا فى جزء من ثلاثة عشر كسبعة وعشرين مع تسعة وثلاثين أو فى جزء من سبعة عشر كأربعة وثلاثين مع واحد وخمسين أو فى جزء من تسعة عشر كثمانية وثلاثين مع سبعة وخمسين .

[تنبيه] إذا توافقا فى عدد مركب وهو ما يتألف من ضرب عدد فى عدد كخمسة عشر مع خمسة وأربعين فإن شئت قلت هما متوافقان بجزء من خمسة عشر وإن شئت نسبت الواحد إليه بكسرين يضاف أحدهما إلى الآخر فتقول بينهما موافقة بثلاث خمس أو خمس ثلث فيعبر عنه بالجزء وبالكسور المنطقة المضافة بخلاف غير المركب فإنه لا يعبر عنه إلا بالجزء (قوله وإذا أردت الخ) شروع فى معرفة نصيب كل فريق وفى معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق والثانى يسمى قسمة النصيب بيان ذلك فى المسألة الأخيرة أنه كان للزوجتين من أصل المسألة ٣ فاضربها فى جزء السهم الذى ضربته فى أصل المسألة وهو ٢١٠ تبلغ ٦٣٠ فهى نصيب الزوجات من التصحيح وكان للبينات ١٦ فاضربها فى جزء السهم المذكور تبلغ ٣٣٦٠ فهى لمن وكان للجدات ٤ فاضربها فيه أيضا تبلغ ٨٤٠ فهى لمن وكان للأعمام سهم فاضربه فى ٢١٠ فهى لهم (قوله ضربت سهام كل وارث الخ) أى بعد أن تقسم ماكان لكل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم وكان عليه أن يذكر ذلك حتى يعرف ما يضرب فى جزء السهم بيانه كان للزوجتين من أصل المسألة ٣ فاقسمها عليهما يخرج واحد ونصف فاضربه فى المضروب وهو ٢١٠ تبلغ ٣١٥ فهى لكل زوجته وكان للبينات ١٦ فاقسمها على ١٠ عدد رؤوسهن يخرج سهم وثلاثة أخماس سهم فاضربه فى المضروب تبلغ ٣٣٦ فهى لكل بنت وكان للجدات ٤ فاقسمها على ٦ عدد رؤوسهن يخرج ثلثان فاضربه فى المضروب يبلغ ١٤٠ فهى لكل جدة وكان للأعمام سهم فاقسمه على عددهم ٧ يخرج سبع سهم فاضربه فى المضروب تبلغ ٣٠ فهى لكل عم (قوله والأوضح طريق النسبة الخ) فى المسألة المذكورة كان للزوجتين ٣ ونسبتها إليهما مثل ونصف فاعط كل واحدة من المضروب مثل تلك النسبة أى مثله ونصف مثله يكن مامر وسهام البينات ١٦ نسبتها إلى رؤوسهن وهو ١٠ مثل وثلاثة أخماس مثل فاعط كل واحدة من المضروب مثله وثلاثة أخماس مثله يكن مامر وسهام الجدات ٤ نسبتها إلى رؤوسهن وهو ٦ ثلثان فاعط كل واحدة ثلثي المضروب يكن مامر وللأعمام سهم نسبتها إلى رؤوسهم وهو ٧ سبع سهم فاعط كل واحد منهم سبع المضروب يكن مامر وإنما كان هذا أوضح لأنه لا يحتاج فيه إلى قسمة وضرب وقد قيل من ملك النسبة ملك الحساب لكن

(وإذا أردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء) يعنى أن كلا وحده لأمعا لتقدم الغرماء على قسمة الموارث كما في شرح السراجية لحيدر (فإن كان بين التركة والتصحيح مماثلة) فظاهر أو (موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة) كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة فلأنما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد (وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق) منهم وأما قضاء الديون فإن وفي فيها (و) إن لم يوف وتعدد الغرماء (ينزل مجموع الديون) كالتصحيح للمسألة (و) ينزل (كل دين)

ربما كانت النسبة أعسر فالعمل بالضرب أيسر وثمة طرق أخرى (قوله وإذا أردت قسمة التركة الخ) لما فرغ من تعيين نصيب كل فريق من التصحيح ثم تعيين نصيب كل وارث منه شرع في بيان المقصود وهو تعيين نصيب كل وارث من كل التركة بطريقتين يتوافقان على معرفة نصيب كل وارث من التصحيح (قوله يعنى أن كلا وحده) جواب عما أورد من أن قوله كالسراجية والغرماء بالواو وغير صحيح لأن التركة إن كانت وافية بجميع الديون وبقي للورثة شيء لا يحتاج إلى القسمة بين الغرماء وتكون القسمة بين الورثة وإلا لم يبق للورثة شيء ، وحاصل الجواب أن المراد وبين الغرماء فلفظ بين مقدر أى بين أفراد هذه الطائفة وبين أفراد هذه الطائفة فالقسمة متعددة بتعدد أحوالها لا واحدة على الطائفتين معا أو يجاب بأن الواو بمعنى أو فيكون المعنى أيضا ما قلنا (قوله ضربت سهام كل وارث الخ) أى ثم قسمت المبلغ على التصحيح إن ضربت في كل التركة أو على وفقه إن ضربت في وفقها وهذا لا بد منه وإن تركه المصنف والشارح (قوله والموافق للسراجية الخ) لم يقل والصواب لأنه عند الموافقة يصح الضرب في كل التركة كما في المباينة وكذا في المداخلة إلا أن فيه تطويل الحساب فكان الأولى الضرب في وفق عند الموافقة وفي السجل عند المباينة مثال الموافقة زوج وأخوان لأم وشقيقتان أصلها من ٦ وتحول إلى ٩ والتركة ٦٠ دينارا بينها وبين التصحيح موافقة بالثلث فلزوج من التسعة ٣ فاضربها في ٢٠ وفق التركة يكن ٦٠ فاقسمها على وفق التصحيح وهو ٣ يخرج ٢٠ هى له من التركة ولأحد الأخوين سهم فاضربه في وفق يكن ٢٠ فاقسمها على الثلاثة يخرج ٦ وثلثان هى له ولأخيه مثله ولأحدى الشقيقتين ٢ فاضربهما في وفق يكن ٤٠ فاقسمها على الثلاثة يخرج ١٣ وثلث هى لها ولأختها مثله ومثال المباينة زوج وأم وشقيقة أصلها من ٦ وتحول إلى ٨ والتركة ٢٥ دينارا فيهنما مباينة للزوج من الثمانية ٣ فاضربها في ٢٥ كل التركة تبلغ ٧٥ فاقسمها على ٨ يخرج ٩ وثلاثة أثمان هى له وللشقيقة مثله والأم من الثمانية ٢ فاضربهما في ٢٥ تبلغ ٥٠ فاقسمها على ٨ يخرج ٦ وربيع هى لها ولو ضربت في المثال الأول سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم قسمت الحاصل على كل التصحيح كما فعلت هنا لصح ذلك ولكن فيه تطويل كما قلنا ولو كانت التركة في المثال الثاني ٢٤ كان بينها وبين التصحيح مداخللة لدخول الثمانية في ٢٤ ويجوز العمل فيها كالمباينة أيضا لكن الأخصر عمل الموافقة لاشتراكهما في كسر وهو الثمن مخرج أفلهما وهو الثمانية فهما في حكم المتوافقين (قوله وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم) بأن تضرب في المثال الأول نصيب الأخوين ونصيب الأختين فيها ضربت فيه نصيب أحدهما وتقسم الحاصل على وفق التصحيح فالحارج نصيب كل فريق وما ذكره من القسمة بطريق الضرب هو أشهر أوجه خمسة وبيانها مع بيان مالو كان في التركة كسر في المطولات (قوله وأما قضاء الديون) أى طريق قسمتها وتسمى الخاصة (قوله فيها) أى بالوفية يحصل المقصود ونعمت هى (قوله وتعدد الغرماء) فلو كان الغريم واحدا فلا قسمة (قوله ينزل مجموع الديون كالتصحيح الخ) بأن تنظر بين مجموع الديون وبقيمة التركة بعد التجهيز فإن توافقا كما إذا ترك ١٢ دينارا وعليه ١٨ لزيد ٤ ولعمرو ٢ ولبكر ١٢ فالموافقة

غريم (كسهم وارث) ويعمل كما مر ثم شرع في مسألة التخرج فقال (ومن صالح من الورثة) والغرماء على شيء معلوم منها (طرح) أى اطرح سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه (ثم قسم الباقي من التصحيح) أو الديون (على سهام من بقى منهم) فتصح منه كزوج وأم وعم فصالح الزوج على ماى دمه من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهى ثلاثة واقسم باقى التركة وهى ما عدا المهر بين الأم والعم أثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخرج وحينئذ يكون سهمان للأم وسهم للعم ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لثلاثا ينقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث أصل الباقي لأنه حينئذ يكون للأم سهم وللعم سهمان وهو خلاف الإجماع قاله السيد وغيره قلت : وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسألة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين ، غيرهما على ما عدى من النسخ فإنهما قسما الباقي للأم سهم وللعم سهمان وقد علمت أنه خلاف الإجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكفر وقوله واجعله كأن لم يكن فيه نظر

بالسدس فاضرب دين كل واحد منهم في وفق التركة وهو ٢ ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون وهو ٣ يخرج لزيد ٢ وثلثان ولعمرو ١ وثلث ولبكر ٨ وإن تباينا كما إذا فرضنا التركة في مسألتنا ١١ فاضرب دين كل في كل التركة واقسم الحاصل على مجموع الديون يخرج لزيد ٢ وأربعة أتساع ولعمرو ١ وتسعا ولبكر ٧ وثلث ولو كان عليه في الصورة الأولى ٢٤ ديناراً كان بينهما مداخلة فتعمل فيها كالموافقة ويصح أن تعمل فيها وفي الموافقة كالمباينة كما علمت (قوله ثم شرع في مسألة التخرج) تفاعل من الخروج وهو في الاصطلاح تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث على شيء من التركة عين أو دين قل في سكب الأنهر وأصله ماروى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه طلق في مرض موته إحدى نساءه الأربع ثم مات وهى في العدة فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه ربع الثمن فصالحوها عنه على ثلاثة وثمانين ألفاً من الدراهم وفي رواية من الدنانير وفي رواية ثمانين ألفاً وكان ذلك بمحض من الصحابة من غير تكبير اهـ .

قلت : وله أحكام وشروط تقدمت آخر كتاب الصلح ، وتقدم هناك أنهم لو أخرجوا واحداً ، وأعطوه من مالهم فحصة تقدم بين الباقي على السواء وإن كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم قال النشارح هناك وقيدته الخصاص بكونه عن إنكار فلو عن إقرار فعلى السواء اهـ فتأمل (قوله والغرماء) أى أرباب الديون ولم يذكرهم في السراجية وإنما ذكرهم في الملتقى والمجمع وغيرهما فتحكمهم في القسمة والتخرج حكم الورثة ومثلهم الموصى له كما تقدم آخر كتاب الصلح (قوله أى اطرح سهمه من التصحيح) أى صحح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح سيد (قوله كزوج الخ) أصلها من ستة للزوج النصف الثلاثة أصهم وللأم الثلث سهمان وللعم الباقي سهم واحد (قوله وحينئذ يكون الخ) فلو فرض أنه صالح العم على شيء من التركة وخرج من بين المسألة أيضاً من ستة فإذا خرج نصيب العم بقى خمسة ثلاثة للزوج واثان للأم فيجعل الباقي أخماساً بين الزوج والأم فالزوج ثلاثة أخماس والأم خمساً وإن صالحت الأم على شيء وخرجت كانت المسألة أيضاً من ستة فإذا طرح منها سهمان للأم بقى أربعة فيجعل الباقي من التركة أربعاً ثلاثة منها للزوج وواحد للعم سيد (قوله ثلاثا ينقلب فرض الأم الخ) أى في بعض الصور كهذه الصورة بخلاف ما إذا كان مكان العم أب فإنه لا يوزم اعتبار دخول الزوج في التصحيح لأن للأم سهماً وللأب سهمان على كل حال (قوله فيه نظر) أصله للزيلي وبينه بقوله لأنه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كأن لم يكن بل يجعل كأنه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقيون أنصباهم ألا ترى أنه لو ماتت امرأة وخلفت ثلاث أخوات متفرقات وزوجاً فصالحت الأخت لأب وأم ومخرجت من بين كان الباقي بينهم أخماساً ثلاثة للزوج وسهم للأخت لأب وسهم للأخت للأم علي ما كان لهم من ثمانية لأن

ثم ذكر نحو ماتحور فندبره

[قال مؤلفه] العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين ابن الشبيخ على الحصني الحنفى الحصنى العباسى الإمام
بجامع بنى أمية ثم المفتى بدمشق الحمية قد فرغت من تأليفه أواخر شهر محرم الحرام سنة إحدى وسبعين وألف
هجريه ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، وقد بالغت فى تلخيصه وتحريره وتنقيحه ، وتبعت المصنف
رحمه الله فى تغييره لمراضع كثيرة من مآثره ، وتصحيحه ونهت عليها وعلى مواضع سهو آخر :
وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر ، أمر يعز على البشر ، فستر الله على من ستر وغفر لمن غفر :
وإن تجسد عيبا فسد الخلا جـل من لافيه عيب وعلا

أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية فإذا استوفت الأخت نصيبها وهو ثلاثة بقى خمسة ولو جعلت كأنها لم تكن لكانت
من ٦ وبقي سهم للعصبة اه وصوابه أن يقول لكانت من ستة وتعول بسهم إلى سبعة كما وجد فى بغض نسخ
الزليعى ولكن مامر وجد بخطه كذلك فهو سبق قلم إذ لا عصبة هنا (قوله ثم ذكر نحو ماتحور) أى من قوله
السابق فاطرح سهامه من التصحيح (قوله قال مؤلفه) من التأليف وهو إيقاع الألفة بين شيئين أو أشياء أخص
من التركيب وبطلق عرفا على كتاب جمعت فيه مسائل مؤلفة من أى علم كان بمعنى المؤلف بالفتح وجامعه مؤلف
بالكسر (قوله الحقير) من الحقير وهو الذلة قاموس (قوله الحصنى) نسبة إلى موضع يسمى حصن كيفا واشتهر
فى نسبة الشيخ رحمه الله تعالى لفظ الحصكى فهو من باب النحت (قوله العباسى) الظاهر أنه نسبة إلى سيدنا
العباس رضى الله تعالى عنه عم نبينا صلى الله عليه وسلم (قوله الإمام) بالرفع صفة محمد ويحتمل أنه صفة لعلى
لكن الذى كان إمام الحنفية بجامع بنى أمية والمفتى بدمشق الحمية هو الشارح رحمه الله تعالى وكذا كان مدرس
الحديث تحت القبة بجامع بنى أمية ومدرس التكمية السليمة ولم يشتهر والده بشئ من ذلك (قوله هجريه) نسبة
إلى الهجرة أى هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ونسب التاريخ إليها لأن ابتداءه منها وأول من ابتدأ به عمر رضى الله
عنه والعرب كانت تؤرخ بهام التفرق وهو تفرق ولد إسماعيل عليه السلام وخروجهم من مكة ثم أرخوا بهام الفيل
كما بسطه فى الظهيرية قبل الحاضر (قوله فى تلخيصه) التلخيص التبيين والشرح والتلخيص قاموس (قوله وتحريره
وتنقيحه) تحرير الكتاب وغيره تقويمه والتنقيح التهذيب قاموس (قوله لمواضع) اللام زائدة للتقوية (قوله
وتصحيحه) عطف على تغييره (قوله وعلى مواضع سهو وأخر) أى مما فات المصنف تغييرها (قوله وبالجملة)
أى وأقول قولاً ملتبساً بالجملة أى مجتمعاً قال فى القاموس جل جمع وأجل الشئ جمعه عن تفرقة والمراد أنه وإن
وقع من المصنف سهو أو من غيره أو وإن نهت على ماوقع له من السهو فإن قد أسهوا لأن السلامة من هذا الخطر
بالعجريك وهو الإشراف على الهلاك والمراد به هنا الأمر الشاق عجز به عن السهو أمر يعز بالكسر كقول وزنا
ومعنى أى بندر أو يعسر أو يضيق على البشر فلا يحصلونه لأن السهو والنسيان من لوازم الإنسان وأول الناس
أول الناس وفى هذا هضم لنفسه واعتذار عنه وعن المصنف (قوله فستر الله على من ستر) الفاء فصيحة أى إذا
كاف ما ذكر فالمطلوب الستر إلا فى مقام البيان (قوله وغفر لمن غفر) الغفر الستر فهو عطف مرادف (قوله وإن
تجد عيباً الخ) هذا البيت بمعنى الكلام الذى قبله (قوله فسد الخلا) الخلل منفرج ما بين الشيئين والوهن
فى الأمر وأمر مختل واه وأخل بالشئ أحجف قاموس وألفه للإطلاق والمراد به العيب وكان حقه أن يأتى بدله
الضمير ولكن أتى بالظاهر معبراً عنه بلفظ آخر للتصحيح على أن العيب من سهو ونحوه خلل نظير قوله تعالى :
— فإن الله عدو للكافرين — بعد قوله — من كان عدوا لله — الآية للتسجيل عليهم بالكفر والمراد بسده متره أو تأويله
حيث أمكن (قوله جل) أى عظم وتعالى فعطف علا عليه تفسير وهذا الكلام مرتبط بكلام محذوف دل عليه

كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد ، عن البلاد والأولاد ، والإخوان والأحفاد مايفتت الأكباد .
فرحم الله التفتازاني حيث اعتذر وأجاد ، حيث قال نظماً :

يوما بحزوى ويوما بالعقرب وبالعذيب يوماويوما بالخليصاء
لكن الله الحمد أولاً وآخرأ ظاهراً وباطناً

السياق أى فسد الخلل ولا تعير به ولا تفضح فإن كل بنى آدم ماعدا من عصم منهم فيه عيب والذى تنزه عن العيوب بنامها هو الحق جلا وعلا ط والشرط الأول من هذا البيت من بحر الرجز والشرط الثانى من بحر الرمل ولو قال إن تجد بدون واو كما فى بعض النسخ صار الأول من بحر الثانى أو قال فجعل بالفاء صار الثانى من بحر الأول (قوله كيف لا) منى لا محذوف أى كيف لا يوجد منى سهو والحال كذا فهو إعتذار آخر عن وجود ذلك (قوله بيضته) أى نقلته من المسودة إلى المبيضة والمسودة فى اصطلاح المؤلفين الأوراق التى يقع فيها إنشاء التأليف سميت بذلك لكثرة سوادها بكثرة الخو والإثبات والمبيضة التى ينقل إليها المؤلف ماأنشاء وأثبتته فى المسودة (قوله من نارالبعاد) بكسر الباء مصدر باعد ومن بيان لما فى قوله مايفتت أو تعليلية كقوله تعالى - مما خطاياهم أغرقوا - وقد شبه مايقبله من مشقة البعاد وألم الفراق بالنار استعارة تصريحية أصلية والقريظة لإضافة النار إلى البعاد أو شبه البعاد بحطب له نار استعارة مكنية وإثبات النار له تخييل أو أضاف المشبه به إلى المشبه أى من بعاد كالنار مثل لجين الماء تأمل (قوله والأحفاد) البنات أو أولاد الأولاد أو الأصهار قاموس (قوله مايفتت الأكباد) أى يقطعها ويشقها والأكباد جمع كبذ بالفتح والكسر وككثف وقد يذكر قاموس والمراد كبذ واحدة وهى كبذه لأن ما فى قلبه لايفتت كبذ غيره وإنما جمع للسجعة أو على معنى أن فى قلبى من جنس مايفتت الأكباد أو إن فى قلبى ما لو كان لى أكباد متعددة لفقتها أو أن كل أمر مما فى قلبى يستقل بتفتيت الكبذ فصارت كأنها أكباد متعددة (قوله فرحم الله) تفريع على ما قبله وذلك أنه حيث ذاق ألم الفراق وكابد مايكابده المشتاق من تشذبت البال وتواتر البلبال علم أن إعتداز هذا الإمام الذى سبقه بنحو هذا الكلام إعتذار مقبول لا محالة فتحركت نفسه إلى الدعاء له فإنه كما قال الشاعر :

لا يعرف الوجد إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانها

(قوله التفتازاني) اسمه مسعود ولقبه سعد الملة والدين نسبة إلى تفتازان بالفتح بلد بخراسان ولد بها سنة ٧٢٢ وتوفى بسمرقند سنة ٧٩٢ ونقل إلى سرخس فدفن بها (قوله حيث اعتذر) أى فى خطبة المختصر شرح تلخيص المعانى وقال قبل هذا البيت أيضاً مع جهود القريحة بصر البليات ، وخود الفطنة بصرصر النكبات ، وتراعى البلدان بى والأقطار ، ولبو الأوطان عنى والأوطار ، حتى طفقت أجوب كل أغبر قائم الأرجاء ، وأحرر كل سطر منه فى شطر من البيداء (قوله حيث قال) بدل من قوله حيث اعتذر (قوله يوما بحزوى الخ) أسماء مواضع والمراد باليوم مطلق الوقت ومتعلقه محذوف تقديره أكون (قوله لكن الله الحمد الخ) إستدراك أى أنه وإن حصل لى ما حصل من البعاد عن البلاد فقد أثمر لى ثمرة عظيمة المفاد التى هى علامة القبول ودليل الوصول إلى المأمول (قوله أولاً وآخرأ) أى أول كل أمر وآخره (قوله ظاهراً وباطناً) أى حمداً فى الظاهر بالثناء باللسان موافقاً لما فى الباطن

فلقد منى بإبداء نبيهم نجاه وجه، صاحب الرسالة والقدر المنيق، ويختمه نجاه قبر صاحب هذا المن الشريف،
فلعله علامة القبول منهم والتشريف قال مؤلفه :

فياشرفي إن كنت ربي قبلته
وإن كان كل الناس ردوه عن حسنه
فتقبسلى مع ماتن وأسائذ
وتحشرنا جعاً مع المصطفى أحمد
وإخواننا المسدى لنا الخير

بالجنان (قوله فلقد) الغاء للتعامل واللام للقسم فهو حمد على نعمة معينة (قوله من) أى أنهم هو أى المولى تعالى (قوله بإهداء تبييضه) أى المؤلف المفهوم من قوله قال مؤلفه وقوله قد فرغت من تأليفه (قوله تجاه) أصله وجاه أبدلت الواو تاء من المواجهة بمعنى المقابلة (قوله صاحب الرسالة) آل للعهد أى الرسالة العامة الدائمة (قوله والقدر) أى الرتبة العلية (قوله المنيف) أى الزائد على غيره أو العالى من قولهم لما زاد على العقديف وناف وأناف على الشيء أشرف عليه (قوله تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف) وذلك ببلده وهى غرة هاشم (قوله فاعله) أى ما ذكر من الابتداء والختم (قوله علامة القبول منهم) أى من الله تعالى ومن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ومن صاحب المتن رحمه الله تعالى والقبول الرضا بالشيء مع ترك الاعتراض على فاعله وقيل الإثابة على العمل الصحيح (قوله والتشريف) يقال شرف كسكرم شرفا علا فى دين أو دنيا وشرف الله الكعبة من الشرف قاموس (قوله قال مؤلفه) كذا فى بعض النسخ (قوله فياشرنى) أى احضر فهذا وقتك لحصول مقتضيك والآيات من الطويل والضمير فى قبلته للتأليف ط (قوله وإن كان كل الناس) أى من أهل عصره أو منهم ومن بعدهم (قوله ردوه عن حسد) بأسكان الدال وعن بمعنى اللام أى لأجل حسدكم له كقوله تعالى - وما نحن بقاركي آلهتنا هر قولك - أو بمعنى من أى ردا ناشئا من حسد كقوله تعالى - وهو الذى يقبل التوبة عن عباده - (قوله فتقبلانى) بالتخفيف أى تثنى وهو خبر بمعنى الدعاء (قوله وأساتد) جمع أستاذ بضم الهمزة ومعناه الماهر بالشيء والمراد بهم هنا أشياخه والظاهر أنه أعجمى معرب لما فى القاموس لا يجتمع السين والدال المعجمة فى كلمة عربية (قوله وتحشرنا جمعا) أى حال كوننا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم فالمصدر حال وهو مقصور على السماع ويحتمل أن جمعا بمعنى جميعا تأكيد لضمير الجماعة أو مفعول مطلق لأن الحشر بمعنى الجمع وقد ورد : أن النبي صلى الله عليه وسلم يحشر وأمه فى محشر منفرد عن محشر كل الخلائق ، فالمعية لا تقتصر على من ذكر لأن يراد بها حالة مخصوصة كالقرب منه صلى الله عليه وسلم (قوله مع المصطفى أحمد) قدمنا أن الآيات من بحر الطويل والطويل له عروض واحدة مقبوضة وزنها مفاعله ولعروضه ثلاثة أضرب الأول صحيح وزنه مفاعيلن الثانى مقبوض مثلها الثالث م حذف وزنه فعولن وهذا البيت من الضرب الأول والبيت الذى قبله والبيت الذى بعده من الضرب الثانى وهذا معدود من هبوب القوافى ويسمى التحريد بالحاء المهملة كما فى الخزرجية وتقدم فى أول الكتاب أبيات لنظم شروط الوضوء وقع فيها نظير ذلك كما نبهنا عليه هناك ولو قال الناظم مع المصطفى السند لكان أسد (قوله وإخواننا) بالجر عطفا على ماتن أو على قوله المصطفى أو بالنصب عطفا على نا فى تحشرنا والأول أولى (قوله المسدى) من الإسماء بمعنى الإعطاء أو لفظه مفرد معطوف بإسقاط العاطف أو جمع نعت لإخواننا وأصله المسدين حذف نوله لإضافته إلى الخبر المحرور به وقد

~~~~~ دائماً ووالدنا داع لنا طالب الرشد  
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم .

---

فصل بينهما بالظرف لكون المضاف شبه الفعل وهو جائز في السعة قال في الألفية :  
فصل مضاف شبه فعل ماضٍ مفعولاً أو ظرفاً أجز ولم يحب  
ومثله قوله عليه الصلاة والسلام «هل أنتم تاركو لي صاحبي» وقول الشاعر : \* كناحت يوماً صخرة بعسيل \*  
(قوله دائماً) صفة لمصدر محذوف أى قبولاً أو حشراً أو إساءة (قوله داع) أى وداع على حذف العاطف أو بدل  
من والدنا (قوله طالب الرشد) أى لنا حذفه لدلالة ما قبله عليه يقال رشد كنصر وفرح رشد ورشدا ورشادا اهتدى  
وامتقام على الحق والرشيد في صفاته تعالى الهادى إلى سواء الصراط .  
نسأله تعالى أن يهدينا إلى الصراط المستقيم ، وبديعنا على الحق القويم ، وبمتعنا بالنظر إلى وجهه الكريم في جوار  
نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم آمين :

#### تم الجزء السادس

من حاشية [ رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ]  
للأسعاذ الفاضل محمد أمين الشهير بابن عابدين  
ويليه :

الجزء السابع تكملة حاشية رد المختار على الدر المختار  
جمعها نجل المؤلف وسمّاها « حاشية قرّة عيون الأخيار »



## فهرست الجزء السادس

من حاشية رد المحتار على الدر المختار

للعامة السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين

| صحيفة                                                                                    | صحيفة                                                                             |
|------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| ٦٢ مطلب الإجارة إذا وقعت على العين لا تصح والحيلة فيه                                    | ٣ (كتاب الإجارة)                                                                  |
| ٦٣ » في أجرة الدلال                                                                      | ٢٣ مطلب في بيان المراد بالزيادة على أجر المثل                                     |
| ٦٣ » أسكن المقرض في داره يجب أجر المثل                                                   | ٢٦ » » المرصد والقيمة ومشد المسكة                                                 |
| ٦٤ باب ضمان الأجير                                                                       | ٢٧ باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها                                     |
| ٦٤ مبحث للأجير المشترك                                                                   | ٣٢ مطلب في الأرض المحتلة ومعنى الإستحكار                                          |
| ٦٥ مطلب يفتى بالقياس على قوله                                                            | ٤٣ » خوفه من اللصوص ولم يرجع                                                      |
| ٦٧ » ضمان الأجير المشترك مقيد بثلاثة شرائط                                               | ٤٥ باب الإجارة الفاسدة                                                            |
| ٦٩ مبحث الأجير الخاص                                                                     | ٤٨ مطلب في إجارة البناء                                                           |
| ٧٠ مطلب ليس للأجير الخاص أن يصلي النافلة                                                 | ٥٢ » » حديث دخوله عليه الصلاة والسلام الحمام وحديث «مارآه المؤمنون حسنا»          |
| ٧١ » في الحارث والخاناتي الخ                                                             | ٥٥ مطلب في الاستئجار على المعاصي                                                  |
| ٧٤ مبحث اختلاف المؤجر والمستأجر                                                          | ٥٥ » » الاستئجار على الطاعات                                                      |
| ٧٦ باب فسخ الإجارة                                                                       | ٥٥ » » تحريرهم في عدم جواز الاستئجار على التلاوة والتلهيل ونحوه مما لا ضرورة إليه |
| ٧٩ مطلب لإصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على المالك وإخراج التراب والرماد على المستأجر | ٥٨ مطلب يخص القياس والأثر بالعرف العام دون الخاص                                  |
| ٨١ مطلب في رجم الدار من الجن هل هو عذر في الفسخ                                          | ٦٢ » » يجب الأجر في استعمال المعد للاستغلال ولو غير عقار                          |
| ٨١ مطلب فسق المستأجر ليس عذرا في الفسخ                                                   | ٦٣ » » في استئجار الماء مع القناة واستئجار الآجام والحياض للسكك                   |
| ٨٢ » ترك العمل أصلا عذر                                                                  |                                                                                   |
| ٨٣ » إرادة السفر أو النقلة من المصر عذر في الفسخ                                         |                                                                                   |

| صفحة | مطلب                                                                                   |
|------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨٦  | مطلب شري داراً وسكنها فظهرت لوقف أو يتم                                                |
|      | وجوب الأجر وهو المعتمد                                                                 |
| ١٩٥  | مطلب زرع في أرض الغير يعتبر عرف القرية                                                 |
| ١٩٦  | » مهم                                                                                  |
| ١٩٧  | » في أبحاث غاصب الغاصب                                                                 |
| ١٩٨  | » » لحقوق الإجازة للإتلاف والأفعال                                                     |
| ١٩٩  | » فيما يجوز فيه دخول دار غيره بلا إذن منه                                              |
| ٢٠٠  | مطلب فيما يجوز من التصرف في مال الغير بدون إذن صريح                                    |
| ٢٠١  | فصل في مسائل متفرقة                                                                    |
| ٢٠٦  | مطلب في ضمان منافع الغصب                                                               |
| ٢١٣  | » » ضمان الساعي                                                                        |
| ٢١٤  | » الأمر لاضمان عليه إلا في ستة                                                         |
| ٢١٦  | (كتاب الشفعة)                                                                          |
| ٢١٨  | مطلب في الكلام على الشفعة في البناء في نحو الأرض المختكرة                              |
| ٢٢٤  | مطلب مهم كون الأرض عشيرة أو خراجية لا ينافي الملكية فتجب فيها الشفعة ما لم تكن سلطانية |
| ٢٢٤  | مطلب باع داراً بعضها محتكر هل تثبت للجار الشفعة                                        |
| ٢٢٤  | باب طلب الشفعة                                                                         |
| ٢٢٥  | مطلب أو سكت لا تبطل ما لم يعلم المشتري والثمن                                          |
| ٢٢٦  | » طاب عند القاضي قبل طاب الإشهاد بطلت                                                  |
| ٢٣٦  | باب ما تثبت هي فيه أولاً                                                               |
| ٢٤٠  | » ما يبطلها                                                                            |
| ٢٤٦  | مطلب لاشفعة للمقر له بدار                                                              |
| ٢٥٣  | (كتاب القسمة)                                                                          |
| ٢٦٢  | مطلب لكل من الشركاء السكنى في بعض الدار بقدر حصته                                      |

| صفحة | مطلب                                                  |
|------|-------------------------------------------------------|
| ٨٧   | مطلب في تخلية البعید                                  |
| ٨٨   | (مسائل شتى)                                           |
| ٩١   | مطلب في إجارة المستأجر للمؤجر ولغيره                  |
| ٩٢   | » » أجرة صك القاضي والمفتي                            |
| ٩٤   | » » إجارة المقطع وإنفساخه بموت المقطع وإخراجه له      |
| ٩٥   | مطلب أنكر الدافع وقال ليس هذا من دراهمي فالقول للقابض |
| ٩٥   | مطلب ضل له شيء فقال من داني عليه فله كذا              |
| ٩٧   | (كتاب المكاتب)                                        |
| ١٠٢  | باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز              |
| ١١٠  | مطلب القياس مقدم هنا                                  |
| ١١٠  | باب كتابة العبد المشترك                               |
| ١١٣  | باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى                     |
| ١١٩  | (كتاب الولاء)                                         |
| ١٢٤  | فرع مهم                                               |
| ١٢٥  | فصل في ولاء الموالاة                                  |
| ١٢٨  | (كتاب الإكراه)                                        |
| ١٢٨  | مطلب بصل ثواب أعمال الأحياء الأموات                   |
| ١٣٠  | » بيع المسكره فاسد وزوائده مضمونة بالتعدى             |
| ١٤٢  | (كتاب الحجر)                                          |
| ١٥١  | مطلب تصرفات المحجور بالدين كالمریض                    |
| ١٥٣  | فصل بلوغ الغلام بالاحتلام الخ                         |
| ١٥٤  | (كتاب المأذون)                                        |
| ١٧٣  | مبحث في تصرف الصبي ومن له الولاية عليه وترتيبها       |
| ١٧٧  | كتاب الغصب                                            |
| ١٨١  | مطلب فيما لو هدم حائط                                 |
| ١٨٢  | » في رد المغصوب وفيما لو أتي المالك قبوله             |
| ١٨٤  | » الصابون مثلي أو قيمى                                |



| صحيفة                                    | صحيفة                                       |
|------------------------------------------|---------------------------------------------|
| ٥٦٨ باب الشهادة في القتل واعتبار حالته   | ٢٦٣ مطلب في الرجوع عن القرعة                |
| ٥٧٣ (كتاب الديات)                        | ٢٧٤ (كتاب المزارعة)                         |
| ٥٨٠ فصل في الشجاج                        | ٢٨٥ (كتاب المساقاة)                         |
| ٥٨٧ فصل في الجنين                        | ٢٨٨ مطلب في المساقاة على الحور والصفهاف     |
| ٥٩٢ باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره   | ٢٨٩ » يشترط في المناصبة بيان المدة          |
| ٥٩٨ فصل في الحائط المائل                 | ٢٩٣ (كتاب الذبائح)                          |
| ٦٠٢ باب جنابة البهيمة والجنابة عليها     | ٣١١ (كتاب الأضحية)                          |
| ٦١٢ » جنابة المملوك والجنابة عليه        | ٣٣٦ (كتاب الحظر والإباحة)                   |
| ٦١٨ فصل في الجنابة على العبد             | ٣٥١ فصل في اللبس                            |
| ٦٢٢ » في غصب القن وغيره                  | ٣٦٤ فصل في النظر والمس                      |
| ٦٢٥ باب القسامة                          | ٣٧٤ باب الاستبراء وغيره                     |
| ٦٤٠ (كتاب المعاقلة)                      | ٣٨٥ فصل في البيع                            |
| ٦٤٧ (كتاب الوصايا)                       | ٤٣١ (كتاب إحياء الموات)                     |
| ٦٦٧ باب الوصية بثلاث المال               | ٤٣٨ فصل الشرب                               |
| ٦٧٩ » العتق في المرض                     | ٤٤٨ (كتاب الأشربة)                          |
| ٦٨٢ » الوصية للأقارب وغيرهم              | ٤٦١ (كتاب الصيد)                            |
| ٦٩١ » الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة     | ٤٧٧ (كتاب الرهن)                            |
| ٦٩٦ فصل في وصايا الذمي وغيره             | ٤٨٩ باب ما يجوز إرتهانه وما لا يجوز         |
| ٥٩٩ باب الوصي                            | ٥٠٢ باب الرهن يوضع على يد عدل               |
| ٧١٥ فصل في شهادة الأوصياء                | ٥٠٨ » انتصرف في الرهن والجنابة عليه وجنابته |
| ٧٢٧ (كتاب الخنى)                         | على غيره                                    |
| ٧٣١ (مسائل شتى)                          | ٥٢٠ فصل في مسائل متفرقة                     |
| ٧٥٧ (كتاب الفرائض)                       | ٥٢٧ (كتاب الجنائزات)                        |
| ٧٧٣ فصل في العصبات                       | ٥٣٢ فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه        |
| ٧٧٨ مطلب في الكلام على حديث « ليس للنساء | ٥٤٠ مبحث شريف                               |
| في الولاء إلا ما أعتقن »                 | ٥٥٠ باب القود فيما دون النفس                |
| ٧٨٩ باب العول                            | ٥٦١ فصل في الفعلين                          |
| ٧٩١ » توريث ذوى الأرحام                  | ٥٦٤ مطلب الصحيح أن الوجوب على القاتل ثم     |
| ٧٩٨ فصل في الغرق والحرق وغيرهم           | تتحمله العاقلة                              |
| ٨٠١ » في المناسخة                        |                                             |
| ٨٠٣ باب الخارج                           |                                             |